

# حواشي الشارح والعنبري

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد العزيز بن أبي السرحاني  
الشيخ محمد بن أبي السرحاني  
١٣٠١ هـ

١٩٩٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

١٩٧٣ هـ

استغفبه وآمنه

الدكتور أسد الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الثاني عشر



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : **بَيَانُ مَنَافِعِ الْبَحْرِ الْبَحْرِيِّ**

اسم المؤلف : **السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَخْرِيِّ**

اسم المحقق : **الدُّكْتُورُ أَنَسُ الشَّامِي**

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧١٨ صفحة

عدد الجلدات : ١٢ مجلد - للجلد الثاني عشر

سنة الطبع : ١٤٢٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع : ٥٠٦٢ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٢٠٠-٥٢-٠٦

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢



طبع . نشر . توزيع



١٠ شارع جعفر الصادق أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٠٨٨٨٤٠٩ / ٢٠٨٨٧٢٩ / ٢٠٨٨٦٩٧ - فاكس : ٢٠٨٨٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النَّذْرِ

بِالْمُعْجَمَةِ عَقَّبَ الْأَيْمَانَ بِهِ لِأَنَّ كُلًّا يُعَقَّدُ لِتَأْكِيدِ الْمُلتَزِمِ؛ وَلِأَنَّ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ كَفَّارَةٌ كَالْيَمِينِ وَهُوَ لَعْنَةُ الْوَعْدِ بِخَيْرٍ أَوْ سَرًّا وَشَرْعًا الْوَعْدُ بِخَيْرٍ بِالتَّزَامِ الْقُرْبَى الْآتِيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِيِ فَلَا بِحَصْلِ الْبَالِيَةِ وَحَدَّهَا لَكِنْ يَتَأَكَّدُ لَهُ إِمضَاءُ مَا نَوَاهُ لِلذَّمِّ الشَّدِيدِ لِيَمُنَّ نَوَى فَعَلَ خَيْرٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالشَّنَةُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ فِي اللَّجَاجِ الْآتِيِ مَكْرُوهٌ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَهُ الْمَجْمُوعُ وَغَيْرُهُ هُنَا قَالَ: لِصِحَّةِ التَّهْمِيِ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَفِي الْقُرْبَى الْمُتَنَجِّزَةُ أَوْ الْمُعْلَقَةُ مَنْدُوبٌ وَعَلَى الْمُتَنَجِّزَةِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِيهِ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ: إِنَّهُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى تُشْبِهُ الدُّعَاءَ فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ.....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النَّذْرِ

• فَوَدَّ: (بِالْمُعْجَمَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ تَمَّ) فِي التَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (لِأَنَّ كُلًّا) إِلَى (لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ)، وَقَوْلُهُ: (وَعَلَى الْمُتَنَجِّزَةِ) إِلَى (وَيْمًا يُؤَيِّدُهُ) وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَقَدْ بَوَّجَهُ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (لَكِنْ يَتَأَكَّدُ) إِلَى (وَالْأَصْلُ). • فَوَدَّ: (بِالْمُعْجَمَةِ) أَي: بِذَلِكَ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَحُكْمِي فَتَحُّهَا. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ) وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (كَالْيَمِينِ) أَي كَكَفَّارَتِهَا. • فَوَدَّ: (الْوَعْدُ بِخَيْرٍ الْإِنْفِ) فِي جَمْعٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ هُنَا عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَالْأَسْنَى وَشَرْعًا الْوَعْدُ بِخَيْرٍ خَاصَّةً قَالَهُ الرَّوَانِيُّ وَالْمَاوَزْدِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُمَا التَّزَامُ قُرْبَى الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (بِالتَّزَامِ الْقُرْبَى الْإِنْفِ) الْبَاءُ لِمَلَابَسَةِ الْكَلِمَةِ لِجَزَائِهِ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ يَتَأَكَّدُ لَهُ الْإِنْفِ) وَيَتَّبَعِي أَنْ يَمِثَلَ النَّذْرَ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْقُرْبِ فَتَتَأَكَّدُ نَيْثُهَا اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: الْمَصْنُفُ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى التَّهْمِيِ عِبَارَةُ الْأَسْنَى وَالْمَعْنَى وَجَزَمَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي مَجْمُوعِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ» الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا الْإِنْفِ بِالْوَاوِ. • فَوَدَّ: (وَفِي الْقُرْبَى الْإِنْفِ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَفِي التَّبَرُّرِ عَدَمُ الْكِرَاهِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَى سِوَاةٍ فِي ذَلِكَ الْمُعْلَقُ وَغَيْرُهُ إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ لِطَاعَةِ الْإِنْفِ، وَعِبَارَةُ الْمَعْنَى: وَقَالَ ابْنُ الرَّقْمَةِ إِنَّهُ قُرْبَى فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ دُونَ غَيْرِهِ اهـ وَهُوَ الظَّاهِرُ اهـ. • فَوَدَّ: (يُحْمَلُ قَوْلُهُ) أَي: الْمَصْنُفُ فِيهِ أَي: الْمَجْمُوعِ. • فَوَدَّ: (تُشْبِهُ الدُّعَاءَ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى يُشْبِهُ قَوْلَهُ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ). اهـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النَّذْرِ

• فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ فِي اللَّجَاجِ الْآتِيِ مَكْرُوهٌ الْإِنْفِ) كَتَبَ عَلَى الْأَصْحَحِ م ر.

وَمَا يُؤَيِّدُ أَيضًا أَنَّهُ قُرْبَةٌ بِقِسْمِيهِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِّطَاعَةٍ، وَوَسِيلَةٌ الْعَلَاةِ طَاعَةً كَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُعْصِيَةِ مُعْصِيَةٌ، وَمَنْ ثُمَّ أُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ (البقرة: ٢٧٠) أَي: يُجَازِي عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ جَمْعًا أَطْلَقُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَحَمَلُوا التَّهْمَةَ عَلَى مَنْ ظَنَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَى بِالتَّنْذِيرِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا مَا وَقَدِ يُوْجِهُ بِأَنَّ اللَّجَاجَ وَسِيلَةٌ لِّطَاعَةٍ أَيضًا وَهِيَ الْكُفَّارَةُ أَوْ مَا التَّرَمَّهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَنَّ الْمُتَنَزِّمَ بِالتَّنْذِيرِ قُرْبَةٌ وَأَمَّا بِفَتْرَتَيْنِ فِي أَنَّ الْمُعْلَقَ بِهِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ غَيْرُ مُحِبُّوبٍ لِلتَّنْزِيلِ وَفِي أَحَدٍ نَوْعِي نَذْرِ التَّنْزِيلِ مُحِبُّوبٌ لَهَا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ قَصْدُ التَّقَرُّبِ فَلَمْ يَكُنْ وَسِيلَةً لِقُرْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. وَأَركَانُهُ نَائِزٌ وَمُنْدَوْرٌ وَصِيغَةٌ وَشَرَطُ التَّنْذِيرِ إِسْلَامٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُفُودٌ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَنْذُرُهُ فَيَصْخُحُ نَذْرُ سَكْرَانٍ لَا كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُكْرَهٍ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ وَمُحْجُورٍ فَلَيْسَ أَوْ سَفَهٍ فِي قُرْبَةٍ مَالِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ، .....

• فُودُ: (وَمَا يُؤَيِّدُ الْإِنْفِ) غَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ الْإِنْفِ. • فُودُ: (أَيْضًا) أَي: كَقَوْلِ الْمُجْمُوعِ فِي مُجْلَبَاتِ الصَّلَاةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحَمَلِ الْمَارِّ. • فُودُ: (إِنَّهُ قُرْبَةٌ) مَفْعُولٌ يُؤَيِّدُ. • فُودُ: (بِقِسْمِيهِ) وَهِيَ اللَّجَاجُ وَالتَّنْزِيلُ. • فُودُ: (ثَوَابُ الْوَاجِبِ) وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى الثَّقَلِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً مُعْنَى وَابْنِ شُهَبَةَ. • فُودُ: (كَمَا قَالَ) أَي: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى التَّنْذِيرِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ. • فُودُ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ الْإِنْفِ. • فُودُ: (أَنَّ لَهُ) أَي: لِلتَّنْذِيرِ. • فُودُ: (وَقَدْ يُوْجِهُ) أَي: إِطْلَاقُ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ. • فُودُ: (أَيْضًا) أَي: كَالتَّنْزِيلِ. • فُودُ: (مَا يَأْتِي) أَي: قَبِيلُ التَّنْزِيلِ. • فُودُ: (وَفِي أَحَدٍ نَوْعِي نَذْرِ التَّنْزِيلِ الْإِنْفِ)، وَأَمَّا نَوْعُهُ الْآخَرُ فَلَا تَعْلِيْقَ فِيهِ. اهـ. سَمِ أَي: فَهُوَ مَا لَا تَعْلِيْقَ فِيهِ. • فُودُ: (وَقَدْ يُجَابُ) أَي: عَنِ التَّأْيِيدِ نَمِ التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورَيْنِ. • فُودُ: (بِأَنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْفِ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ إِبْعَادُ النَّفْسِ عَنِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ الْقُرْبَةَ. اهـ. سَمِ. • فُودُ: (وَأَركَانُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا الْقُرْبُ فِي النَّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا إِشَارَةُ الْإِنْفِ فِي الْمُعْنَى الْآخَرَةَ وَزَيْدٌ إِلَى وَصِيغَتِهِ. • فُودُ: (نَائِزٌ وَمُنْدَوْرٌ) سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا. اهـ. مُعْنَى. • فُودُ: (لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ) أَوْ لِاتِّزَامِهَا وَإِنَّمَا صَحَّ وَقْفُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَقُودٌ مَالِيَّةٌ لَا قُرْبَةٌ أَسْنَى وَمُعْنَى. • فُودُ: (وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ) كَصَبِيٍّ وَمُجْنُونٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاتِّزَامِ أَسْنَى وَمُعْنَى. • فُودُ: (وَمُكْرَهَةٌ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ. • فُودُ: (هَنْهَمْ) أَي: الصَّبِيُّ وَالْمُجْنُونُ وَالْمُكْرَهَةُ. • فُودُ: (فِي قُرْبَةٍ مَالِيَّةٍ حَيْثِيَّةٍ) كَمَا عِنْدَ هَذَا الْعَبْدِ وَيَصْخُحُ مِنَ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلْسٍ فِي الْقُرْبِ الْبَدِيَّةِ وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِمَا فِي النَّمَةِ فَيُصْخِحُ نَذْرُهُمَا الْمَالِيَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا يُؤَدِّيَانَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهَا مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَفِي عِشْرِ مَا نَصَّهُ وَيَقِي مَا لَوْ مَاتَ السَّفَهِيُّ وَلَمْ يُؤَدِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنَ لَزِمَ دِمَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ وَقِيَاسًا عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْقُرْبِ. اهـ.

• فُودُ: (وَفِي أَحَدٍ نَوْعِي نَذْرِ التَّنْزِيلِ الْإِنْفِ)، وَأَمَّا نَوْعُهُ الْآخَرُ فَلَا تَعْلِيْقَ فِيهِ. • فُودُ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ قَصْدُ التَّقَرُّبِ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ إِبْعَادُ النَّفْسِ عَنِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ الْقُرْبَةَ.

وكذا القرنُ فيصيحُ نذره المالُ في ذمته، ولو بغيرِ إذنِ سيده بخلافِ الضمانِ؛ لأنَّ المُغَلَّبَ هنا حقُّ الله تعالى، ومن ثمَّ اختصَّ بالقرَّبِ وزيدَ إمكانُ الفعلِ فلا يصحُّ نذرهم صوتاً لا يُعلِّقُه ولا يعيدُ عن مكَّةَ حجَّها هذه السنةُ كما يأتي أوائلُ الفصلِ.

والصيغةُ لفظٌ أو كتابةٌ أو إشارةٌ أخرى تَدُلُّ أو تُشعِرُ بالالتزامِ مع التَّيَّةِ في الكتابةِ وكذا إشارةٌ لم يفهمها كلُّ أحدٍ لا التَّيَّةَ وحدَّها كسائرِ المقوودِ ومن الأوَّلِ نذرتُ لله أو لك أو عليَّ لك كذا أو لهذا ومثله انتذرتُ أو أنذرتُ من عاتمي لَعَنته ذلك كما يُعلمُ مِنَّا قدَّمته في زَوْجَتِكَ بفتحِ التَّاءِ، إذ المعتمدُ الذي صرحَ به البغويُّ من اضطرابِ طویلٍ في نذرتُ لك، وإن لم يذكر معها الله أنها صريحةٌ ومِمَّا يَصْرُحُ بذلك ويوضِّحُه قولُ محمولِ الفخرِ الرازي لا شكَّ أنَّ نحوَ نذرتُ، وبغت صيغُ أخبارٍ لُغَةٌ وقد تُستعملُ له شرعاً أيضاً إنما النزاعُ في أنها حيثُ

• قوله: (ولو بغيرِ إذنِ سيده) وفقاً للاسنى والمغني وخلافاً لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ: وَنَذَرُ الْقَرْنَ مَالاً فِي ذِمَّتِهِ كَضَمَانِهِ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. اه. أي: وضمانه باطل إذا كان بغيرِ إذنِ سيده، وأما بإذنه فصحيحٌ ويؤدِّيه من كسبه الحاصلِ بعد التَّنْذِرِ. اه. ع. ش. • قوله: (هنا) أي: في التَّنْذِرِ. • قوله: (اختصَّ بالقرَّبِ) سيأتي ما فيه. • قوله: (وزيد) إلى قوله وكذا إشارةٌ في النَّهْيَةِ وعبارته ولا بُدَّ من إمكانِ فعله المنذورِ إلخ. • قوله: (إمكانُ الفعلِ) الأوَّلَى وإمكانُ إلخ. • قوله: (ولا يعيدُ عن مكَّةَ إلخ) أي بُعْدًا لا يُذركُ معه الحجُّ في تلكِ السنةِ على السَّيْرِ الْمُعْتَادِ. اه. ع. ش. • قوله: (أو كتابةٌ) بالتَّوِينِ. • قوله: (تَدُلُّ) راجعٌ لِلْفِظِ بِتَأْوِيلِ اللَّفْظَةِ لِلكِتَابَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ تُشْعِرُ رَاجِعٌ لِلإِشَارَةِ وَيَجُوزُ رُجُوعُهُمَا لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَكَانَ الْأَوَّلَى تَذْكِيرَ الْفِعْلَيْنِ، عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: يَدُلُّ أَوْ يُشْعِرُ أَي: كُلُّ مِنَ اللَّفْظِ وَالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ أَه وَقَوْلُهُ بِاللِّتِزَامِ تَنَازَعٌ فِيهِ الْفِعْلَانِ وَقَوْلُهُ مَعَ التَّيَّةِ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلَيْنِ وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمُتَعَلِّقِي مَعَ التَّيَّةِ. • قوله: (لا التَّيَّةُ إلخ) عَطَفَ عَلَى لَفْظِ عِبَارَةِ الْمُغْنِيِّ فَلَا يَتَعَقَّدُ بِالتَّيَّةِ. اه. • قوله: (من الأوَّلِ إلخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَيَكْفِي فِي صَرَاخِهَا نَذَرْتُ لَكَ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ. اه. قال ع. ش. قوله: نذرتُ لك كذا عِبَارَةُ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ وَلَوْ قَالَ نَذَرْتُ لِغُلَّانٍ بِكَذَا لَمْ يَتَعَقَّدْ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِهِ الْإِقْرَارَ أَلْزَمَ بِهِ أَه وَعَلَيْهِ فَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِأَنَّ الْخِطَابَ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْشَاءِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ كَمَا فِي بَعْثِكَ هَذَا بِخِلَافِ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ مِنَ الْإِنْشَاءِ. اه. ع. ش. أقول ما ذَكَرَهُ عَنِ الزِّيَادِيِّ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ أَوْ لِهَذَا وَلِلصَّوَرِ الْآتِيَةِ فِي الشَّارِحِ كَالنَّهْيَةِ كَعَلَمِي صَدَقَةٌ لِغُلَّانٍ أَوْ أَنْ أُعْطِيَ وَجَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِقَبْرِ الشَّيْخِ الْغُلَّانِيِّ. • قوله: (بكذا) الأوَّلَى تَأخِيرُهُ عَنِ أَوْ لِهَذَا. • قوله: (إذ المعتمدُ إلخ) تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لَكَ إلخ وَكَانَ الْأَوَّلَى لِيَصِلَ الْعِلَّةُ بِمَعْلُولِهَا أَنْ يَذْكَرَ قَوْلَهُ وَمِثْلُهُ إلخ عَقِبَ قَوْلِهِ نَذَرْتُ. • قوله: (وإن لم يذكر إلخ) الأوَّلَى تَأخِيرُهُ عَنِ قَوْلِهِ إِنَّهَا صَرِيحَةٌ. • قوله: (لا شكَّ أنَّ نحوَ نذرتُ إلخ) قد يُقَالُ لَا شَكَّ أَنَّ مُجَرَّدَ نَذَرْتُ غَيْرُ كَافٍ بَلْ مَعَ مَا يَذْكَرُ مَعَهُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَكَلَامِ الْفَخْرِ سَاكَتْ عَنْهَا فَمَا

• قوله: (وكذا القرنُ فيصيحُ نذره المالُ في ذمته) ونذرتُ القرنُ مَالاً فِي ذِمَّتِهِ كَضَمَانِهِ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ م. ر.

تُستعمل لإحداث الأحكام كانت إخبارات أو إنشاءات، والأقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكما في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينًا ولا نذرًا وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الزايعي أنه نذر أي: نذر تَبَرُّرٍ، وزَعَمُ شارِحُ أَنَّ مُخاطَبَةَ المخلوقِ بنحوِ نذرتِ لَكَ تُبطلُ صراحتها عجيبٌ مع قولهم: إن علي لك كذا أو إن شفى الله مريضني فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزَعَمُ أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم، إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذًا مما مر في الطلاقي فواضح أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين.

(نبيه): قولهم: علي لك كذا صريح في النذر بُنافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ التلief أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويُسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلي بفتح المشجعة واللام وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرًا غصبا بالتزام قربة (كلان كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فلهه علي) أو فعلي (عق أو صوم) أو عتق وصوم وحب (وليه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخير مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» ولا

وجه كونه صريحًا فيما ذكر. اهـ. سبِّدُ حَمَرَ. ة. فود: (كانت إلخ) خَبَرٌ أَنْ. ة. فود: (إخبارات) يعني وضما لا استعمالاً أو إنشاءات أي: وضما واستعمالاً. ة. فود: (عجيب إلخ) خَبَرٌ وَزَعَمُ شارِح. ة. فود: (وزهم أنه لا التزام إلخ) أي: بخلاف قولهم المذكور. ة. فود: (ممنوع) خَبَرٌ وَزَعَمُ أنه إلخ. ة. فود: (لكن المميز) بفتح الباء أي: بالقرينة بخلافه هنا يعني أن المميز هنا قصد الإخبار أو الإنشاء وفيه تأمل.

ة. فود: (بفتح اللام) إلى قوله كما نص في المعنى إلا قوله ولا مخاليف لهم إلى المشي وقوله أو والعتي إلى فإن لم يتو وإلى قول المشي ونذر تبرُّر في النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المشي وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله إذ تمين الكفارة إلى ويؤيد. ة. فود: (وهو التمادي إلخ) سَمِيَ بذلك لوقوعه حال الغضب اهـ. فود: (أو يحقق خبرًا إلخ) كذا في النهاية قال الرشيد في قوله: أو يحقق خبرًا إلخ انظره مع قوله الآتي وقوله العتي أو عتق فتي فلان يلزم مني أو العتي ما فعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبرًا في كلام غيره إلا في التخمف وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأدرعي. اهـ. ة. فود: (غصبا إلخ) تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزبدي والبرماوي والحلي قوله غصبا راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب. اهـ. ة. فود: (أو عتق وصوم إلخ) عبارة المعنى وتعبيره بأوليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال إن كلمته فلهه علي صوم وعتق وحب وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل. اهـ.

كفارة في نذر التَّيْبُرِ قطعاً فتعيّن حملهُ على نذر اللّجّاج ولقول كثيرين من الصّحابة رضي الله عنهم به ولا مخالِف له ومن ثمّ أطال البلّغيني في الانتصار له (وفي قول ما التزم) لخير من نذر وسعى فعليه ما سعى، (وفي قول: أيهما شاء)؛ لأنّه يُشبه التَّنَزُّر من حيث إنّهُ التَّزَمُ قُرْبَةً واليمين من حيث إنّ مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا ليعطيلهما فوجب التَّخْيِيرُ (قلت: الثالثُ أظهرُ ورجحه الجراحون والله أعلم) لما قلنا، أما إذا التزم غير قُرْبَةٍ كلاً أكلُ الحَبْزِ فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يُعتادُ على ألسنة الناس العتقُ بِلِزْمِي أو بِلِزْمِي عتقُ عبدي فلانٍ أو والعتق لا أَفْعَلُ أو لَأَفْعَلَنَّ كذا فإن لم ينو التعليقَ فَلَعُوْا وإن نواه تَخْيِيرٌ كما نصُّ عليه في بعض ذلك ثم إن اختار العتقَ وعتق المُعْتَقُ أجزاءً مُطلقاً أو الكفارة وأراد عتقه عنها اغْتَبِرَ فيه صفة الإجزاء، ولو قال إن فعلت كذا فعبدِي حُرٌّ ففعله عتق قطعاً كما في المجموع خلافاً لما وقع للزركشي؛ لأنّ هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو عليّ وقوله العتقُ أو عتقُ

قود: (به) أي: لزوم الكفارة.

قود: (سني): (وفي قول أيهما شاء) هل يتعيّن عليه أحدهما باختياره؟ الظاهر لا يتعيّن. اه. سيّد عمَرٍ وجزم بذلك المُعْنِي نايلاً له نقل المذهب عبارته فيختارُ واحداً منهما من غير توقُّفٍ على قوله اختزّت حتى لو اختار مُعْتَقاً منهما لم يتعيّن وله العُدولُ إلى غيره. اه. قود: (مقصود اليمين) من المنع أو الحثّ أو تحقيق الخبر. قود: (أما إذا ما التزم إلخ) عبارة المُعْنِي. تنبيه: قضية قول المُصَنِّفِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أو صَوْمٌ، أن نذر اللّجّاج لا بُدَّ فيه من التزام قُرْبَةٍ وبه صرّح في المُحَرَّرِ لَكِنّ الصّحيح في أصل الرّوضة فيما لو قال إن دَخَلْتُ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَ الحَبْزِ من صَوْرِ اللّجّاج وآنه يلزمه كفارة يمين لكنّ هنا إنّما يلزمه كفارة يمين فقط؛ لأنه إنّما يُشبه اليمين لا التَّنَزُّر؛ لأن المُعْتَقَ غير قُرْبَةٍ. اه. ولا يخفى أنّ هذا مُنافٍ لقول الشارح المازٍ ومن ثمّ اختصّ بالقرب. قود: (ومنه) أي نذر اللّجّاج ع ش ورشيدِي.

قود: (أو والمعنى إلخ) إن قرئ بالصّم مُبتدأً حذِفَ خبره كلاًزِم لي فواضح وإن قرئ بالجرّ خالفاً ما جزم به المُعْنِي فليُحَرِّز. اه. سيّد عمَرٍ أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجرّ ومخالفة ما جزم به المُعْنِي. قود: (لا أفعل إلخ) راجع لجميع ما تقدّم. قود: (فإن لم ينو التعليق) أي تعليق الالتزام. اه. ع ش. قود: (فإن لم ينو التعليق إلخ) يشتمل الإطلاق ولعل وجهها أنّها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تُحمَلْ عليه إلا عند إرادته نعم يظهر أنّ نحو إن فعلت كذا يلزمني إلخ يَلْحَقُ فيها الإطلاق بقصد التعليق ليصراحتها فيه اه سيّد عمَرٍ. قود: (أو عتق المُعْتَقِ إلخ) هذا صريح في أنّ المُعْتَقَ لا يلزمه عتقه بل له العُدولُ عنه إلى الكفارة اه سم. قود: (مطلقاً) أي سواة كان يُجزئ في الكفارة أم لا. اه. ع ش. قود: (وأراد جفقه) أي المُعْتَقِ. قود: (ولو قال) إلى قوله كما في المجموع في المُعْنِي.

قود: (وإن نواه تَخْيِيرٌ) كَتَبَ على تَخْيِيرٍ م ر. قود: (واعتق المُعْتَقِ إلخ) هذا صريح في أنّه في المُعْتَقِ لا يلزم عتقه بل له العُدولُ عنه إلى الكفارة.



قَتِي فَلَانَ يَلْزُمُنِي أَوْ وَالْعَتِي مَا فَعَلْتَ كَذَا لَعُو؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ فِيهِ وَلَا التَّزَامَ، وَالْعَتَى لَا يَحْلِفُ بِهِ إِلَّا عَلَى أَحَدِ ذَيْنِكَ وَهَمَا هُنَا غَيْرُ مُتَّصِرَيْنِ.

(وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ مَثَلًا (فَعَلَمِي كَفَّارَةٌ يَمِينِ أَوْ) فَعَلَمِي كَفَّارَةٌ (نَذِيرٌ لِّزِمَةٍ) فِي الصُّورَتَيْنِ (كَفَّارَةٌ بِالذُّخُولِ) تَقْلِيْبًا لِحَكْمِ الْيَمِينِ فِي الْأُولَى وَلِخَبَرِ مُسَلِّمٍ فِي الثَّانِيَةِ، أَمَّا إِذَا قَالَ فَعَلَمِي يَمِينٌ

فَوُد: (لَعُو) يُتَأَمَّلُ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّصْوِيرِ وَمَا سَبَقَ إِلَّا بِمَا فَعَلْتَ هُنَا وَيَلَا أَفْعَلُ أَوْ لِأَفْعَلَنْ هُنَاكَ فَلِمَ أُطْلِقَ هُنَا أَنَّهُ لَعُو وَقَصَلُ هُنَاكَ. اهـ. سَمِ عِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلِهِ: لَعُو أَي حَيْثُ لَا صِبْغَةَ تَعْلِيْقٍ فَيَلْعُو وَإِنْ نَوَى التَّعْلِيْقَ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَمِنَهُ مَا يُعْتَادُ الْخَبْرَ فَإِنَّ صَوْرَتَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَلَمْتُكَ مَثَلًا فَالْعَتَى يَلْزُمُنِي ثُمَّ رَأَيْتَ سَمَّ ذَكَرَ الْاسْتِشْكَالَ فَقَطَّ اهـ أَقُولُ قَوْلُهُ: فَإِنَّ صَوْرَتَهُ الْخَبْرَ لَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ كَالنَّهَائِيَةِ أَوْ وَالْعَتَى الْخَبْرَ بَلْ صَنَعَ الْمُعْنَى صَرِيحًا فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ صِبْغَةِ التَّعْلِيْقِ عِبَارَتَهُ وَالْعَتَى لَا يُخَلِّفُ بِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيْقِ وَالِاتِّزَامِ كَقَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَمِي عَتَى فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَيَخْتَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا التَّرَمَّهَ فَلَوْ قَالَ الْعَتَى يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَلَمْ يَثِرِ التَّعْلِيْقُ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا فَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَعَمَلَهُ عَتَى الْعَبْدُ قَطْعًا أَوْ قَالَ وَالْعَتَى أَوْ وَالطَّلَاقُ بِالْجَرِّ لَا أَفْعَلُ كَذَا لَمْ يَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ. اهـ. وَحَاصِلُهَا كَمَا تَرَى أَنَّ الصِّبْغَةَ الْأُولَى صَرِيحَةٌ فِي الْيَمِينِ فَتَتَعَقَّدُ مُطْلَقًا وَالثَّانِيَةُ مُخْتَمِلَةٌ لَهَا احْتِمَالًا ظَاهِرًا فَتَتَعَقَّدُ بِالثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهَا كَذَلِكَ فَلَا تَتَعَقَّدُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ لَعُو الْخَبْرَ ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لَا يُقَالُ وَجْهُهُ حَيْثُ إِنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِمَا ضَرَّحَ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ لِأَنَّا نَقُولُ مَعْنَاهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنِّي مَا فَعَلْتَ كَذَا وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي صَوْرٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِمَّنْ حَقَّقَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ الْبِرَاقِيُّ فِي فَتَاوِيهِ فِي الْخُلْعِ. اهـ. وَقَدْ يُقَالُ إِنْ هَذَا التَّأْوِيلَ لِمُجَرَّدِ صَيَانَةِ الْقَاعِدَةِ التَّخَوُّبَةِ مِنْ اسْتِجْبَالِ الْجَزَاءِ وَإِلَّا فَالْلَفْظُ لَا يَخْتَمِلُهُ ظَاهِرًا وَكَذَا يُجَابُ عَمَّا يَأْتِي عَنْ سَمِ وَعَ شِ ثُمَّ رَأَيْتَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: لَا تَعْلِيْقَ فِيهِ وَلَا التَّزَامَ كَأَنَّهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلَاتِ حَقِيقَةً وَلَا يُنَافِي هَذَا تَصْوِيرَهُمُ التَّعْلِيْقَ بِالْمَاضِي فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لَفْظِيٌّ اهـ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَوُد: (وَالْعَتَى الْخَبْرَ) وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِيمَانِ. فَوُد: (إِلَّا عَلَى أَحَدِ ذَيْنِكَ) أَي التَّعْلِيْقِ وَالِاتِّزَامِ عَ شِ وَمُعْنَى الْأَوَّلِ كَأَنَّ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَمِي عَتَى وَالثَّانِي كَأَنَّ فَعَلْتَ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ بِجَيْرِ مِي. فَوُد: (وَهَمَا هُنَا غَيْرُ مُتَّصِرَيْنِ) هَلَا تُصَوِّرُ التَّعْلِيْقَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَعْنَى إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَمِي الْعَتَى أَوْ عَتَى قَتِي فَلَانَ كَمَا فِي عَلَمِي الطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ كَذَا فَإِنَّهُ تَعْلِيْقٌ سَمِ وَعَ شِ وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ ثُمَّ قَوْلُهُ: كَمَا فِي عَلَمِي الطَّلَاقُ الْخَبْرَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ نَظَرَ ظَاهِرًا. فَوُد: (تَقْلِيْبًا) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمَعْنَى. فَوُد: (وَلِخَبَرِ مُسَلِّمٍ) أَي: السَّابِقِ أَيْضًا. اهـ. مُعْنَى.

فَوُد: (لَعُو) يُتَأَمَّلُ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّصْوِيرِ وَمَا سَبَقَ إِلَّا بِمَا فَعَلْتَ هُنَا وَيَلَا أَفْعَلُ أَوْ لِأَفْعَلَنْ هُنَاكَ فَلِمَ أُطْلِقَ هُنَا أَنَّهُ لَعُو وَقَصَلُ هُنَاكَ. فَوُد: (وَهَمَا هُنَا غَيْرُ مُتَّصِرَيْنِ) هَلَا تُصَوِّرُ التَّعْلِيْقَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَعْنَى إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَمِي الْعَتَى أَوْ عَتَى قَتِي فَلَانَ كَمَا فِي: عَلَمِي الطَّلَاقُ مَا أَفْعَلُ كَذَا فَإِنَّهُ تَعْلِيْقٌ.

فَلَمْ يَوْ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِصِغَةِ نَذِيرٍ وَلَا خَلِيفٍ وَلَيْسَتْ الْبِئْرُ مِمَّا يُلْتَزَمُ فِي الدَّمَةِ أَوْ فِعْلِي نَذَرَ تَخْيِيرَ  
بَيْنَ قُرْبَةٍ مَا مِنَ الْقُرْبِ وَكَفَّارَةٍ بِمَعْنَى وَلَا جَلِ هَذَا تَعْيُنَ جَرِّ نَذِيرٍ فِي الْمَتْنِ عَطْفًا عَلَى بَعْدِ  
وَأَمْتَعَ رَفَعَهُ لِخِلَافَتِهِ مَا تَقَرَّرَ إِذْ تَعْيُنَ الْكُفَّارَةَ عِنْدَ الرَّفْعِ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ حَيْثُ مَا مَرَّ مِنْ  
التَّخْيِيرِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ وَأَنَّهُ لَا يَصْخُحُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ نَصُّ الْبُؤَيْطِيِّ وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَرَّرَ  
فِي فِعْلِي نَذَرَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ فِي نَذِيرِ التَّبَيُّرِ كَمَا شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فِعْلِي نَذَرَ لَزِمَهُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ  
وَالْتَعْيُنُ إِلَيْهِ ذِكْرُهُ الْبَلْقِينِي.

(وَنَذَرَ تَبَيُّرٍ) سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِيَطْلُبَ الْبِئْرَ أَوْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (بِأَنَّ يُلْتَزَمُ قُرْبَةً) أَوْ صِفَتَهَا  
الْمَطْلُوبَةَ فِيهَا كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ (إِنَّ حَدَّثْتُ نِعْمَةً) تَقْتَضِي سُجُودَ الشُّكْرِ كَمَا يُرِيدُ إِلَيْهِ  
تَعْيِيرُهُمْ بِالْحُدُوثِ (أَوْ فَحَبْتُ نِعْمَةً) تَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَمَرَّ بَيَانُهُمَا فِي بَابِهَا هَذَا مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ  
عَنْ وَالِدِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لِكَيْتَهُ رَجَحَ قَوْلَ الْقَاضِي: أَنَّهُمَا لَا يَتَقَيَّدَانِ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ  
ضَبْطُ الصَّيْمَرِيِّ لِذَلِكَ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَي: مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَهَذَا هُوَ  
الْأَوْجَهُ، وَمَنْ تَمَّ اعْتِمَادُهُ ابْنَ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ وَبِهِ صَرَحَ الْقَفَّالُ حَيْثُ قَالَ لَوْ قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا: إِنَّ  
جَامِعَتَيْنِي فِعْلِي عَتَقْتُ عَبْدِي فَإِنَّ قَالَتْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ فَلَجَاجٍ أَوْ الشُّكْرِ لِلَّهِ حَيْثُ يَرَزُقُهَا

◻ فَوَدَّ: (بَيْنَ قُرْبَةٍ مَا الْإِنْفِ) أَي: كَتَسْبِيحٍ وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ وَصَوْمِ يَوْمٍ. اهـ. ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (مَا تَقَرَّرَ) أَي:  
مِنَ التَّخْيِيرِ. ◻ فَوَدَّ: (وَهُمْ) تَعْرِيفٌ بِالرَّزْكَشِيِّ اهـ. س. ◻ فَوَدَّ: (فِيهِ) الرَّفْعُ فَقَوْلُهُ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.  
◻ فَوَدَّ: (أَزَاتَهُ الْإِنْفِ) عَطْفٌ عَلَى مَا مَرَّ. ◻ فَوَدَّ: (مَا تَقَرَّرَ الْإِنْفِ) أَي: مِنَ التَّخْيِيرِ. ◻ فَوَدَّ: (وَالْتَعْيُنُ إِلَيْهِ)  
أَي: مُؤَكَّدٌ إِلَى رَأْيِهِ. اهـ. ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (سُمِّيَ بِهِ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ إِلَى وَهَذَا هُوَ  
الْأَوْجَهُ.

◻ فَوَدَّ (سَمِي): (بِأَنَّ يُلْتَزَمُ قُرْبَةً) وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِمُرِيدِ التَّزْوُجِ لَيْتَهُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْهَزَهَا لَكَ  
بِقَدْرِ مَهْرِهَا مِرَارًا فَهِيَ نَذْرٌ تَبَيُّرٌ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَأَقْلُ الْمِرَارِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِهَا. اهـ. ع. ش.  
◻ فَوَدَّ: (أَوْ صِفَتَهَا الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ صِفَةُ الْقُرْبَةِ قُرْبَةٌ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عِبَارَةِ الْمُصْتَفِ. اهـ. س.  
◻ فَوَدَّ: (تَقْتَضِي سُجُودَ الشُّكْرِ) أَي: بِأَنَّ كَانَ لَهَا وَقَعٌ. اهـ. ع. ش. عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَأَطْلَقَ الْمُصْتَفُ النِّعْمَةَ  
وَخَصَّهَا الشُّبْحُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِمَا يَخْضُلُ عَلَى نُدُورٍ فَلَا يَصْخُحُ فِي التَّعَمُّ الْمُعْتَادَةِ كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ سُجُودُ  
الشُّكْرِ لَهَا. اهـ. ◻ فَوَدَّ: (فِي بَابِهَا) أَي: سُجُودَ الشُّكْرِ. ◻ فَوَدَّ: (هَذَا) أَي تَقْيِيدُهُمَا بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ.  
◻ فَوَدَّ: (لِكَيْتَهُ رَجَحَ) أَي: الْإِمَامُ. ◻ فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: اِقْتِضَائِهِمَا سُجُودَ الشُّكْرِ ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (لِذَلِكَ)  
أَي الْمُعْلَقُ بِهِ الْاِلْتِزَامُ مِنْ حُدُوثِ النِّعْمَةِ أَوْ زَوَالِ النِّعْمَةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى.  
◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّ قَالَتْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ الْإِنْفِ) وَلَوْ أَطْلَقَتْ يَلْحَقُ بِأَيِّهَا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ قَضِيَّةً مَا يَأْتِي

◻ فَوَدَّ: (أَوْ صِفَتَهَا) قَدْ يُقَالُ صِفَةُ الْقُرْبَةِ قُرْبَةٌ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عِبَارَتِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ) كَتَبَ عَلَيْهِ

الاستمتاع بزوجها لزمتها الوفاء اهـ. والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرير أن الأول فيه تعليق بمزغوب عنه والثاني بمزغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو إن رأيت فلانا فعلمي صوم محتجل التذرين ويتخصص أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلمي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرير إن أرادت الشكر على تزوجه.

أنفا عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليأجع.

• فود: (والحاصل إلخ) عبارة المُنغني. (فايدة): الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرير رُجِعَ فيها إلى قصد التأخير فالمرغوب فيه تبرير والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلمي كذا يَحْتَمِلُ التبرير بأن يريد إن وفَّقني الله تعالى للصلاة فعلمي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلمي كذا والتفي في الطاعة كقوله وقد مُنِعَ من الصلاة إن لم أصل فعلمي كذا لا يتصور إلا لجاجاً فإنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر فعلمي كذا يتصور لجاجاً فقط والتفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلمي كذا يَحْتَمِلُ التبرير بأن يريد إن عصمتي الله تعالى من الشرب فعلمي كذا واللجاج بأن يُمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلمي كذا ويتصور التبرير واللجاج في المباح نفيًا وإثباتًا، والتبرير في النفي كقوله: إن لم أكل كذا فعلمي كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلمي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلمي كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلمي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد مُنِعَ من أكل الخبز: إن لم أكله فعلمي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلمي كذا. اهـ. • فود: (أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المُعلَّق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويَحْتَمِلُ أنه نذر تبرير وأن يُكتفى فيه بكون المُعلَّق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوباً فيه أو لا وعلى هذا يتقيد نذر التبرير في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع. اهـ. سم أقول ما ذكره أولاً من صورة الاستواء لك أن تُكبر تحقّقها في مقام النذر وما ذكره ثانياً من الاحتمال وما فرّعه عليه مخالفاً لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه. • فود: (فيه تعليق) أي: لالتزام قريبة. • فود: (ضبط) أي: الثاني. • فود: (ويتخصص) أي: يتعين. اهـ. ع ش.

• فود: (لآخر) الأنسب لرجل. • فود: (فهو تبرير) أي: فيجب عليها إيراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بدمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة التأخير ما نذر به إلخ.

• فود: (والحاصل أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المُعلَّق عليه ليس مرغوباً فيه ولا مرغوباً عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه، ويَحْتَمِلُ أنه نذر تبرير وأن يُكتفى فيه بكون المُعلَّق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوباً فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرير في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أنه لا يكون على سبيل المنع.

(تنبيه): عَلِمَ من هذا الحاصِلِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِبَائِعِهِ: إِنْ جِئْتَنِي بِمِثْلِ عَوْضِي فَعَلَيْكَ أَنْ أَقِيلَكَ أَوْ أَفْسَخَ الْبَيْعَ لَوْ مَهْ أَحَدُهُمَا إِنْ نُدِبَ لِتَنْدِيمِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ إِحْضَارَ مِثْلِ عَوْضِهِ وَإِلَّا كَانَ لَجَاجًا وَعَلَى ذَلِكَ يُحْتَمَلُ اخْتِلَافُ جَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ فِيهِ وَقَدْ صَرَحُوا فِي التَّعْلِيقِ بِالْمُبَاحِ بِأَنَّهُ بِحَتْمِ الْتَذَرِينَ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْضَارَ الْعَوْضِ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِنْ عُلِّقَ بِطَلْبِهَا الْمَرْغُوبِ لَهُ مَعَ التَّدَمُّ فَنَدَرُ تَبَرُّرٍ وَإِلَّا فَلَجَاجٌ هـ مَلْخُصًا لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ بِمَا قَرَّرْتَهُ وَحَيْثُذِ فَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِنَدْبِهَا وَحَدِّهِ وَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الرَّغْبَةُ فِي إِحْضَارِ الْعَوْضِ وَعَدِيمِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِإِحْضَارِهِ وَإِنْ لَمْ تُثَدِّبْ لِمَا قَرَّرَ أَنَّ الْمُبَاحَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّذَرَانِ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ فَنَازِي الْغَزَالِيِّ

(فَرْغ): وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ تَدَّرَ شَخْصٌ أَنَّهُ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَلَدًا سَمَّاهُ بِكَذَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ انْتَقَدَ تَدْرُهُ وَأَنَّهُ حَيْثُ سَمَّاهُ بِمَا عَيْتَهُ بَرُّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَهَرْ ذَلِكَ الْأَسْمُ بَلْ وَإِنْ هُجِرَ بَعْدُ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ نُدِبَ لِتَنْدِيمِهِ) هَلْ يُعْتَبَرُ كَالْمَحَبَّةِ الْآتِيَةِ فِي وَقْتِ الْإِتْيَانِ بِالْتَمَنِ أَوْ فِي وَقْتِ التَّذَرِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. هـ. فَوَدَّ: (وَكَانَ يَجِبُ إِحْضَارُ مِثْلِ عَوْضِهِ) إِنْ فُرِيَ كَانَ فِعْلًا مَاضِيًا اقْتَضَى أَنَّ الزُّرُومَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَدَمِّ الْبَائِعِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَدْبِ الْإِقَالَةِ وَمَحَبَّةِ الْمُشْتَرِي الْإِحْضَارَ مِثْلَ عَوْضِهِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ الْآتِيَّ وَحَيْثُذِ فَيَنْبَغِي الْإِخْتِصَافُ خِلَافَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاوِي فِي وَكَانَ بِمَعْنَى أَوْ وَإِنْ فُرِيَ كَانَ بِصُورَةِ الْكَافِ الْجَارَةِ وَأَنَّ الْمُضْذَرِيَّةَ زَالَ هَذَا الثَّنَافِي لَكِنْ لَا يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى نُدْبِ لِأَنَّ الْمَنْطُوقَ عَلَيْهَا يَكُونُ جُمْلَةً وَلَا عَلَى لِتَنْدِيمِهِ لِإِيهَامِهِ تَوْقَفَ تَدْبِ الْإِقَالَةِ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُشْتَرِي لِلْإِحْضَارِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أَقُولُ إِنَّ الْفِرَاءَةَ الْأُولَى مُتَعَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي أَفَادَهُ تَعْرِيفُ تَدْرِ التَّبَرُّرِ فِي الْمَثْنِ وَعَلِمَ مِنَ الْحَاصِلِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ وَأَنَّ قَوْلَهُ الْآتِيَّ الْمُنَافِي لِمَا هُنَا هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِإِزْجَاعِ ضَمِيرِ عِنْدَهُ إِلَى الْبَائِعِ لَا الْمُشْتَرِي وَضَمِيرٌ لَمْ تُثَدِّبْ إِلَى الْمَحَبَّةِ لَا الْإِقَالَةَ وَلَوْ قَالَ فِيمَا يَأْتِي بِدَلِّ الْغَايَةِ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا وَذَكَرَ الْفِعْلَ فِي الْغَايَةِ الثَّانِيَةِ بِإِزْجَاعِ ضَمِيرِهِ إِلَى الْإِحْضَارِ لَسَلِمَ مِنَ الْإِشْكَالِ وَالتَّأْوِيلِ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ): بَانَ انْتَضَتْ الْمَحَبَّةُ. هـ. فَوَدَّ: (وَعَلَى ذَلِكَ) أَيُّ: التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَكَذَا الضَّمِيرِ الْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ الْآتِيَّ أَشَارَ إِلَيْهِ.

هـ. فَوَدَّ: (إِنْ عُلِّقَ) أَيُّ: عُلِّقَ الْمُشْتَرِي التِّزَامَ الْإِقَالَةَ بِطَلْبِهَا أَيُّ: طَلَبَ الْبَائِعِ الْإِقَالَةَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِطَلْبِهَا لِأَنَّهُ هُوَ إِحْضَارُهُ لِتَمَنِ بِقَرِينَةٍ تَوْصِيْفِهِ بِالْمَرْغُوبِ لَهُ أَيُّ: لِلْمُشْتَرِي وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ النَّظَرُ الْآتِيَّ.

هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ): بَانَ انْتَضَتْ الرَّغْبَةُ. هـ. فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ بِالْإِخْتِصَافِ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّقْيِيدِ بِالطَّلَبِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا سَيَذْكَرُهُ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (وَحَيْثُذِ) أَيُّ: حَيْثُ إِذْ فَصَّلَ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ.

هـ. فَوَدَّ: (فَيَنْبَغِي الْإِخْتِصَافُ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّفْرِيعِ. هـ. فَوَدَّ: (الْإِحْضَاءُ) أَيُّ: فِي كَوْنِ الْقَوْلِ الْمَارِّ تَدْرِ تَبَرُّرٍ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَحَبَّتِهِ) عَطْفٌ عَلَى نَدْبِهَا وَضَمِيرُهُ لِلْمُشْتَرِي. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ تُثَدِّبْ) أَيُّ الْمَحَبَّةَ لِإِحْضَارِ الْبَائِعِ مِثْلَ الْعَوْضِ لَكِنْ الْمُرَادُ عَدَمُ تَدْبِ الْإِحْضَارِ بِعِلَاقَةِ الزُّرُومِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ هُوَ تَدْبُ الْمَحَبَّةِ

هـ. فَوَدَّ: (يُعْرَفُ بِمَا قَرَّرْتَهُ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّقْيِيدِ بِالطَّلَبِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا سَيَذْكَرُهُ.

في إن خرج المبيع مُسْتَحَقًّا فعَلَيْكَ لَكَ كَذَا أَنَّهُ لَعَوٌ وَوُجْهٌ بِأَنَّ الْهَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً لِكَيْفِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ قُرْبَةً وَلَا مُحَرَّمَةً فَكَانَتْ مُبَاحَةً وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِحْقَاقِ الْمَكْرُوهِ لَهُ دَائِمًا وَهِيَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوَضِ غَيْرُ قُرْبَةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِ اللَّجَاجُ نَظْرًا لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ، وَلَا التَّبَيُّرُ نَظْرًا لِكِرَاهَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ أَيُّ فُرُقٍ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ فعَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَبِمَا قَرَّرْتَهُ عَلِيمٌ أَنَّ هَذَا لَا يُشْكَلُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقَالَةِ لِيُوضِحَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْاسْتِحْقَاقِ الَّذِي هُوَ دَائِمًا مَكْرُوهٌ لَهُ وَاحْتِضَارِ الْعَوَضِ الْمَحْبُوبِ لَهُ تَارَةً وَالْمَكْرُوهِ لَهُ أُخْرَى فَإِذَا جَعَلَهُ شَرْطًا لِمُنْدُوبٍ هُوَ الْإِقَالَةُ لِلتَّائِدِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا تَعَيَّنَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَأُتِيَ أَبُو زُرْعَةَ فِيمَنْ نَزَلَ لِأَخْرَجَ عَنْ إِقْطَاعِهِ فَتَدَّرَ لَهُ إِنْ وَقَعَ اسْمُهُ بَدَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا بِأَنَّهُ نَذَرُ قُرْبَةً وَمُجَازَاةً فَيَلْزِمُهُ، وَفُرُقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْغَزَالِيِّ بِمَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ذَكَرْتَهُ وَإِذَا قُلْنَا بِلُزُومِ نَذْرِ الْإِقَالَةِ فَتَقْيِدُهَا بِمَدَّةٍ فَالْقِيَاسُ تَقْيِيدُ اللَّزُومِ بِهَا فَإِنْ أَخْرَجْنَا عَنْهَا لِغَيْرِ نَحْوِ نِسْيَانٍ وَإِكْرَاهِ فَالْقِيَاسُ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا مَرَّ فِي تَعَالِيهِ الطَّلَاقِ الْإِنْفَاءِ الْمُطْلَقًا، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدُورِ بِأَيِّ عُذْرٍ وَجَدَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ لَا يُجْتَبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعُذْرِ الَّذِي لَيْسَ نَحْوَ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ (كَأَنَّ شُفِيَّ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلِيٌّ أَوْ فعَلَيْكَ كَذَا) أَوْ أَلْزَمْتَ نَفْسِي كَذَا أَوْ فَكَذَا لِأَزِمَ لِي أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ التَّزَامُ وَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ صِحَّةِ إِنْ شُفِيَّ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلِيٌّ أَلْفٌ

لِلْإِحْضَارِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ وَهُوَ نَذْبُ الْإِحْضَارِ. ◻ فَوَدَّ: (فِي إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ الْإِنْفَاءِ) أَي: فِي قَوْلِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ الْإِنْفَاءُ. ◻ فَوَدَّ: (وَيُوجِّهُ) أَي: كَوْنُ الْهَيْبَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ قُرْبَةً. ◻ فَوَدَّ: (الْمَكْرُوهِ لَهُ) أَي: لِلْبَائِعِ. ◻ فَوَدَّ: (لِكِرَاهَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ) أَي: وَلِعَدَمِ قُرْبَةِ الْمُتَلَزِمِ. ◻ فَوَدَّ: (فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ الْإِنْفَاءِ) الْقَائِلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَوَاقَفَهُ الْمُعْنَى حَيْثُ قَالَ بَعْدَ عَزْوِهِ لِلتَّوَجِيهِ الْأَوَّلِ لِابْنِ الْمُثَرِّي مَا نَصَّهُ: وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنْعَمَ التَّنْذِيرُ وَأَيُّ فُرُقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا قَلِيلَهُ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ هـ.

◻ فَوَدَّ: (فَقْيِيدُهَا) أَي: الْإِقَالَةُ يُعْنَى مَا عُلِّقَ بِهَا مِنَ الْإِحْضَارِ. ◻ فَوَدَّ: (بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْمُدَّةِ.

◻ فَوَدَّ: (فَإِنْ أَخْرَجَ) يُعْنَى أَخْرَجَ الْبَائِعُ الْإِحْضَارَ. ◻ فَوَدَّ: (لِغَيْرِ نَحْوِ نِسْيَانٍ الْإِنْفَاءِ) وَأَدْخَلَ بِالتَّخْوِ الْجَهْلُ وَالْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ. ◻ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاةِ كَانَتْ مَعْدُورًا بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَوْ لَا. ◻ فَوَدَّ: (لَيْسَ نَحْوِ نِسْيَانٍ) أَرَادَ بِتَخْوِهِ مَا لَا يُمَكِّنُ اطِّلَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ.

◻ فَوَدَّ (سِنِّي): (كَأَنَّ شُفِيَّ مَرِيضِي الْإِنْفَاءِ) أَي: أَوْ ذَمَّ عَنِّي كَذَا. هـ. مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ أَلْزَمْتُ) إِلَى الْمَثَرِ فِي النِّهَايَةِ الْإِقَالَةُ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَوْلُهُ نَعَمَ إِلَى وَلَوْ كَرَّرَ وَقَوْلُهُ كَذَا ذَكَرَهُ إِلَى وَيَجُوزُ.

◻ فَوَدَّ: (لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ) وَلِكِرَاهَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ. ◻ فَوَدَّ: (نَظْرًا لِكِرَاهَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ) يَتَأَمَّلُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ مَرْغُوبٌ عِنْدَهُ، فَكِرَاهَةُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ لَا تَنَافِي لِّلَّجَاجِ وَكَانَ يَكْفِي فِي نَفْيِ إِمْكَانِ كَوْنِ الْمُعْلَقِ غَيْرَ قُرْبَةٍ. ◻ فَوَدَّ: (فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ أَي: فُرُقٍ الْإِنْفَاءِ) أَي: مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ.

أَوْ فَعَلِيَّ أَلْفٌ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا وَلَا نَوَاهٍ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ لِيَجْزِيَهُ فِي الرُّوضَةِ بِالْبُطْلَانِ  
مَعَ ذِكْرِهِ صَحَّةً لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ التَّصَدُّقُ أَوْ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وَيُجْزِيهِ أَذْنَى مُتَمَوِّلٍ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي  
تِلْكَ لَمْ يُعَيِّنْ مَضْرِبًا وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ مَسْكِينٍ أَوْ تَصَدَّقِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَكَانَ الْإِبْهَامُ  
فِيهَا مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ بِخِلَافِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ يَنْصَرِفُ لِلْمَسَاكِينِ غَالِبًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَحَّةٌ  
نَذَرِ التَّصَدَّقِي بِالْفِئَةِ وَيُعَيِّنُ أَلْفًا مِمَّا يُرِيدُهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْتَمَلُ مَا وَقَعَ لِلأَذْرَعِيِّ مِمَّا يَوْجِبُ  
الصَّحَّةَ حَتَّى فِي الْأُولَى وَابْنِ الْمُقْرِي مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْبُطْلَانِ حَتَّى فِي نَذَرِ التَّصَدَّقِي بِالْفِئَةِ  
غَفْلَةً عَنِ أَنَّ تَصْوِيرَ أَصْلِهِ لِصُورَةِ الْبُطْلَانِ بِمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ التَّصَدَّقَ وَالصَّحَّةَ بِمَا إِذَا ذَكَرَ أَلْفًا أَوْ  
شَيْئًا مُجْرَدًا تَصْوِيرَ إِذِ الْفَارِقِ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلْفٌ) إِنْ عَطِفَ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُكْرَرٌ وَخَالَفَ عَنِ الرَّابِطَةِ وَإِنْ  
عَطِفَ عَلَى الشَّرْطِ فَيَرُدُّ أَنَّهُ لَا تَعْلِيلَ فِيهِ وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْتَقَطَهُ النَّهَائِيَّةُ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا) يَعْنِي مَضْرِبًا  
يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدُ شُرَاذِ الرَّشِيدِيِّ وَيَدُلُّ لَهُ مَا بَعْدَهُ. اهـ. • فَوَدَّ: (خَيْرٌ مُرَادِلِهِ) خَبَّرَ قَوْلَهُ وَمَا يَصْرُحُ بِإِلْخِ.  
• فَوَدَّ: (صِحَّةً لِلَّهِ عَلَيَّ الْإِلْخِ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَلِيِّ. • فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ الْإِلْخِ) أَي: بَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ شَفِي  
مَرِيضِي الْإِلْخِ وَقَوْلِهِ لِلَّهِ أَوْ عَلَيَّ التَّصَدَّقُ الْإِلْخِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْإِلْخِ) قَدْ يَقْتَضِي هَذَا  
الْفَرْقُ الْبُطْلَانَ أَيْضًا فِي قَلْبِهِ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ وَقَدْ يُمْتَعُ اقْتِصَاؤُهُ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَمَا  
لَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَ الْمُلتَزَمِ وَلَا نَوْعَهُ لَمْ يُعَيِّنْ مَضْرِبًا وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْآتِي مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ  
لَكِنَّهُ قَدْ يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنْ الْفَارِقُ إِنَّمَا هُوَ الْإِلْخِ فَلْيَحْرَزْ اهـ سَمِ أَقُولُ قَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْمُرَادَ قَوْلُ  
الْمُعْنِي وَلَوْ قَالَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلِيَّ أَلْفٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا بِاللَّفْظِ وَلَا بِالْتِّيَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُعَيِّنْ مَسَاكِينَ وَلَا دَرَاهِمَ وَلَا تَصَدَّقًا وَلَا غَيْرَهَا. اهـ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ.  
• فَوَدَّ: (صِحَّةً نَذَرِ التَّصَدَّقِ بِالْفِئَةِ الْإِلْخِ) خِلَافًا لِظَاهِرِ صَنِيعِ الْمُعْنِي عِبَارَتَهُ وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِالْفِئَةِ وَلَمْ  
يَنْوِ شَيْئًا فَكَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِأَصْلِهِ لَكِنَّ قَالَ الْأَذْرَعِيَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَقَّدَ  
نَذْرَهُ وَيُعَيِّنُ أَلْفًا لِمَا يُرِيدُهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذَرٌ قَالَ شَيْخُنَا وَمَا قَالَ ظَاهِرٌ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَذَرِ  
التَّصَدَّقِ بِشَيْءٍ. اهـ. • فَوَدَّ: (مِمَّا يُرِيدُهُ) أَي: مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا كَقَمْحٍ أَوْ فَوَالِ أَحَدِ ش. • فَوَدَّ: (غَفْلَةً)  
إِلَى قَوْلِهِ نَعَمَ عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ تَصْوِيرِ أَصْلِهِ الْبُطْلَانَ بِمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ التَّصَدَّقَ، وَالصَّحَّةَ بِمَا إِذَا  
ذَكَرَ أَلْفًا وَشَيْئًا فَالْفَارِقُ الْإِلْخِ وَصَوَّبَ الرَّشِيدِيُّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْعَكْسُ فَتَأَمَّلْ.  
• فَوَدَّ: (أَصْلِهِ) أَي: أَصْلِ الرُّوضِ وَهُوَ الرُّوضَةُ. • فَوَدَّ: (أَوْ شَيْئًا) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَشَيْئًا بِالْوَاوِ كَمَا مَرَّتْ

• فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ لَمْ يُعَيِّنْ مَضْرِبًا الْإِلْخِ) قَدْ يَقْتَضِي هَذَا الْفَرْقُ الْبُطْلَانَ أَيْضًا فِي قَلْبِهِ عَلَيَّ أَلْفٌ  
دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ، وَقَدْ يُمْتَعُ اقْتِصَاؤُهُ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَمَا لَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَ الْمُلتَزَمِ، وَلَا نَوْعَهُ لَمْ  
يُعَيِّنْ مَضْرِبًا وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْآتِي: (مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ)، لَكِنَّهُ قَدْ يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ  
قَوْلُهُ: (إِذَا الْفَارِقُ إِنَّمَا هُوَ الْإِلْخِ) فَلْيَحْرَزْ.

إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ التَّصَدَّقِ وَحَدْفُهُ كَمَا تَقَرَّرَ نَعَمْ، بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَيْثُ لَمْ يَنْوِ مُجَرَّدَ  
 الْإِخْلَاصِ يُعْنِي عَنِ ذِكْرِ التَّصَدَّقِ فَيُضْرَفُ لِلْمُقَرَّاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْفَرْقِ  
 بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَقْفِ وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِفْتَاءُ الْقَفَالِ فِي اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَ الْمُقَرَّاءَ دِرْهَمًا وَلَمْ يُرَدِّ  
 الصَّدَقَةَ أَوْ هَذَا دِرْهَمًا وَأَرَادَ الْهَيْبَةَ بِأَنَّهُ لَعَوُّ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الصَّدَقَةُ  
 وَيُجَابُ عَنِ الْهَيْبَةِ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِهَا مُقَابِلُ الصَّدَقَةِ، يَقُولُ الْمَاوَزِدِيُّ فِي إِنْ هَلَكَ فُلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ  
 أَهْبَ مَالِي لِزَيْدٍ إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَزَيْدٌ مِمَّنْ يُفْصَدُ بِهِتَهُ الشَّوَابُ لَا التَّوَاصُلُ  
 وَالْمَحَبَّةُ انْقَعَدَ نَزْرُهُ وَإِلَّا فَلَا.  
 وَلَوْ كَرَّرَ إِنْ شَفَعِي مَرِيضِي فَعَلَيْ كَذَا تَكْرُرًا إِلَّا إِنْ أَرَادَ التَّأَكِيدَ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ،

أَيْضًا وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ لِمَفْهُومِ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ أَيْضًا أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلْفٌ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا الْإِنِّ . فَوُدَّ : (إِنَّمَا هُوَ  
 ذِكْرُ التَّصَدَّقِ) أَي : وَنَحْوَهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَضْرِبِ أَوْ الْمُتَلَزِمِ أَخْذًا وَمِمَّا مَرَّ . فَوُدَّ : (مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ  
 الْوَقْفِ) أَي : وَمِثْلُهُ التَّنْزُّرُ . فَوُدَّ : (وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ) أَي : الْبَعْضُ . فَوُدَّ : (وَلَمْ يُرَدِّ الصَّدَقَةَ) صَادِقٌ  
 بِالْإِطْلَاقِ . فَوُدَّ : (بِأَنَّهُ لَعَوُّ) أَي : كُلُّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ وَكَذَا ضَمِيرٌ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ . فَوُدَّ : (وَيُجَابُ عَنِ الْهَيْبَةِ  
 الْإِنِّ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْهَيْبَةَ الْمُقَابِلَةَ لِلصَّدَقَةِ فِي نَفْسِهَا غَيْرُ قُرْبَى وَإِلَّا فَلَمْ يَتَعَقَّدْ نَزْرُهَا وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يَدُلُّ  
 عَلَيْهِ مَا وَجَّهَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ . اهـ . سَم . فَوُدَّ : (عَنِ الْهَيْبَةِ) قَضِيَّةٌ تَخْصِيصِيهَا بِالْجَوَابِ عَنْهَا  
 تَسْلِيمُ النَّظَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِعْطَاءِ وَفَاقًا لِلْأَسْتَى وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي وَفِي فَتَاوَى الْقَفَالِ : لَوْ قَالَ  
 لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَ الْفُقَرَاءَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ الصَّدَقَةَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا  
 يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَنْتَهَى وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . اهـ . فَوُدَّ : (بِأَنَّ مُرَادَهُ) أَي : الْقَفَالِ . فَوُدَّ : (مِنَ  
 أَعْدَاءِ اللَّهِ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْمُصِيرِينَ عَلَى الْكِبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يُجَاهِرُوا بِالْفِسْقِ .

فَوُدَّ : (وَزَيْدٌ مِمَّنْ يُفْصَدُ الْإِنِّ) إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الصَّدَقَةِ اهـ سَم . فَوُدَّ : (الشَّوَابِ) أَي الْأَخْرَوِيِّ .  
 فَوُدَّ : (وَلَوْ كَرَّرَ الْإِنِّ) وَلَوْ قَالَ إِنْ شَفَعِي اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَشَفَعِي  
 وَالْمَرِيضُ فَقِيرٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ جَازًا إِعْطَاؤُهُ مَا لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا كَالزَّكَاةِ وَلَوْ نَذَرَ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ  
 الْغَنِيِّ جَازًا ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ جَائِزَةٌ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُضْحِيَ بِشَاةٍ مَثَلًا عَلَى أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهَا لَمْ يَتَعَقَّدْ  
 نَزْرَهُ لِتَضَرِيحِهِ بِمَا يُنَافِيهِ . اهـ . مُعْنَى وَقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ الْإِنِّ لَعَلَّ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ التَّائِزُ الَّذِي هُوَ  
 أَضَلُّ الْمَرِيضِ فَقِيرًا . فَوُدَّ : (إِلَّا إِنْ أَرَادَ التَّأَكِيدَ) وَلَوْ مَعَ طَوْلِ الْفَضْلِ نِهَابَةً وَمُعْنَى . فَوُدَّ : (كَمَا ذَكَرَهُ  
 بَعْضُهُمْ) اِقْتَصَرَ عَلَى مَا قَبْلَ هَذَا م ر اهـ سَم وَكَذَا اخْتَمَدَهُ الْمُعْنَى عِبَارَتُهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَفَعِي اللَّهُ مَرِيضِي

فَوُدَّ : (وَيُجَابُ عَنِ الْهَيْبَةِ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِهَا مُقَابِلُ الصَّدَقَةِ الْإِنِّ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْهَيْبَةَ الْمُقَابِلَةَ لِلصَّدَقَةِ فِي  
 نَفْسِهَا غَيْرُ قُرْبَى وَإِلَّا فَلَمْ يَتَعَقَّدْ نَزْرُهَا، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَجَّهَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ فَتَاوَى  
 الْغَزَالِيِّ . فَوُدَّ : (وَزَيْدٌ مِمَّنْ يُفْصَدُ بِهِتَهُ الشَّوَابِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الصَّدَقَةِ . فَوُدَّ : (كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ  
 الْإِنِّ) اِقْتَصَرَ عَلَى مَا قَبْلَ هَذَا م ر .

وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكريه الظهار واليمين الغموس وتكريب اليمين في غيرهما بأن الأولين حق آدمي بخلاف الثالث أن ما هنا كالثالث فلا يتكوز إلا إن نوى الاستئناف فإن قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع أن الواجب به يُضرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه أن فيه إضراراً به أولاً ولا إضراراً هنا ولا نظراً لما يجب به فإن كلاً من الثلاثة الأول فيه كفارة ومع استوائيهن فيه فزقوا بما مر فعلمنا أن المراد ما ذكرناه فأتله.

ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سُني لا يذمهم به ينار ولا مويسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عيّن شيئاً أو مكّاناً للصدقة تعيّن.....

فإنه عليّ أن أتصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثاني مثله فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويحيى مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج . اهـ . فود: (ومع استوائيهن فيه) أي: في وجوب الكفارة . فود: (ويجوز) إلى قوله ولا مويسر في المُعني . فود: (ويجوز إلخ) انظر ما صورة النذر للكافر أو المُبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية . اهـ . رشيدى . فود: (ويجوز إبدال كافر ومبتدع إلخ) فيه امران أحدهما أنه يتجه أن محلّه في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا مويسر به بفقير بغير المُعني أيضاً ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للمويسر لأغراض صالحة، والثاني أنه لا يتعد أن محلّ صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبذعة وإلا لم يتعمد وفقاً في كل ذلك لم رقليتأمل . اهـ . سم ونقل بعض المُحققين عن الإيعاب ما يوافق الأمر الأول . فود: (أو مُبتدع) ومثله مُرتكب كبيرة . اهـ . ع ش . فود: (ولا مويسر بفقير) خلافاً للمُعني . فود: (ولا مويسر إلخ) ولعل وجه تعيين الذم للمويسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسُني أن التصدق عليهما قد يكون سبباً ليمانهما على الكفر والبذعة بخلاف التصدق على المويسر فإنه لا يترتب عليه شيء . اهـ . ع ش . فود: (ومن ثم لو عيّن شيئاً إلخ) كأن قال لله عليّ أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله عليّ فعل لئلة للفقراء مثلاً فيجب عليه فعل ما اعتد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفاً أنه فعل لئلة ولا يُجزئه التصدق بما يساوي ما يُضرف على اللئلة ويختلف ذلك باختلاف عُرف التأدير فإن كان قبيهاً مثلاً اعتبر ما يُسمى لئلة في عُرف الفقهاء . اهـ . ع ش .

فود: (ويجوز إبدال كافر أو مُبتدع) فيه امران أحدهما أنه يتجه أن محلّه في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا مويسر بفقير بغير المُعني أيضاً ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للمويسر لأغراض صالحة والثاني أنه لا يتعد أن محلّ صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبذعة وإلا لم يتعمد وفقاً في كل ذلك لمر قليتأمل . فود: (أيضاً ويجوز إبدال كافر أو مُبتدع) هل وإن عيّن .



(فيلزمه ذلك) أي: ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) ليخبر البخاري: «من نذر أن يطبخ اللثة فليطبخه، وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافاً لمقتضى ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في إن شئني مريض فعلي أن أعتق هذا فشئني له مطالبتة ويخبر عليه فوراً. اهـ. وفي نحو إن شئني فعندي حُرٌّ لا يطالب بشيء؛ لأنه بمجرود الشفاء يعتق من غير احتياج لإعتاق بخلاف فعلي أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بُدَّ فيه من قول عذلي طِبَّ أخذًا متى مرَّ في المرض المخوف أو معرفة المريض، ولو بالتجربة وإنه لا يعمُر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وأفتى البغوي في إن شئني فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بأنه يلزم قال غيره: الظاهر أن معنى لزومه منعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي بالقاضي إعتاقه بعد موته أي: عقبه قال: ومقتضى قوله لزِمَ أن التعلق إذا كان في الصحة لا يُحَسَّب من التلبُّ وهو الظاهر كما إذا نذر بدارٍ مستأجرة فلم تُنْقَضْ إجازتها إلا بعد الموت، وقوله: بعد موته ليس فيه إلا بيان وقت المطالبة بما تحقَّق لزومه قبل مرضه اهـ وفيه نظرٌ ظاهرٌ وإنما يتم ما ذكره إن لم يُقَلَّ بعد موته،

• قوله (سني): (فيلزمه ذلك إلخ). (تنبيه): لَوْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ مَشِيئَةِ زَيْدٍ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ لَعَدِمَ الْجُزْمَ اللَّائِقِي بِالْقُرْبِ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّبْرُكُ أَوْ وَقَعَ حَدُوثُ مَشِيئَةِ زَيْدٍ نِعْمَةً مَقْصُودَةٌ كَقُدُومِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيْ كَذَا فَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْأَوَّلَى وَشَيْخُنَا فِي الثَّانِيَةِ. اهـ. مُعْنَى. • قوله: (وظاهر كلامه) إلى قوله خلافاً عبارة النهاية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمُعَيَّنٍ وطالب به وإلا فلا. اهـ. قال ع ش قوله: وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليُراجِعَ وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافاً فيجب الفور. اهـ. أقول عبارة المعني والروض مع شرحه ولَوْ نَذَرَ لِمُعَيَّنٍ بَدْرَاهِمٍ مَثَلًا كَانَ لَهُ مَطَالِبَةٌ النَّاذِرِ بِهَا إِنْ لَمْ يُعْطَ كَالْمَخْصُورِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ لَهُمْ الْمَطَالِبَةُ بِالزَّكَاةِ الَّتِي وَجِبَتْ فَإِنْ أَعْطَاهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرِيءٌ النَّاذِرُ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِمَا عَلَيْهِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِهِ وَلَا يُعْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ بِخِلَافِ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِخِلَافِ مُسْتَحَقِّي النَّذْرِ وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَأَجْبِرُوا عَلَى قَبُولِهَا خَوْفَ تَعَطُّلِهِ بِخِلَافِ النَّذْرِ. اهـ. • قوله: (إن شئني) أي: مريض.

• قوله: (قال) أي: غير البغوي ومقتضى قوله أي: البلقيني. • قوله: (لزم) الأتسب يلزم. • قوله: (لا يُحَسَّب) أي: العتق. • قوله: (وقوله) أي: التاوير.

• قوله: (إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمُعَيَّنٍ وطالب به وإلا فلا ش م ر.

• قوله: (وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور إلخ) قد يقال: المفهوم من العبارة فور الزوم وهو لا يستلزم فور الأداء. • قوله: (في إن شئني إلخ) قوة الصنيع تدل على أن هذا نذر فإن كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدَّمه في أول الصفحة السابقة فيما لو قال: إن فعلت كذا فعندي حُرٌّ ففعله من أن هذا مخصص تعليلي ليس فيه التزام بنحو علي إذ ما هنا لا التزام فيه بنحو علي، وقد عُدَّ في شرح الرُّوضِ نقلاً عن أصله من

وأما مع ذكره فلا ينصرف إلا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله: ليس فيه إلخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال؛ لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يؤيد عليه؛ لأنه إذا أوجده في المرض باختياره حُيِّب من الثلث فأولى إذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله: أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما؛ لأن إسناد العتق إليه بمباشرة نأيه له مجاز مشهور فعلمنا به لتشوف الشارع إليه وصوننا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن وخرج بيلتزم نحو إن شفني مريض عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو؛ لأنه وعده لا التزام فيه وبه يؤيد على من نظرت في ذلك نعم، إن نوى به الالتزام لم يتعد انعقاده. وبحث البلقيني أنه لو نذر نذرًا ماليًا ثم حجز عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رُشد وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجز عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذي يُتَّجه من احتمالين فيه للبعوي أنه يجهتد وفاق من نسي صلاة

• فؤد: (وبهذا) أي: قوله: وإنما يتيم ما ذكره إلخ. • فؤد: (قياسه) أي: على الدار المستأجرة.

• فؤد: (وقوله إلخ) عطف على قيايه. • فؤد: (ولا يؤيده) أي قول الغير بعدم حسابه من الثلث.

• فؤد: (لأنه إلخ) علة لعدم التأييد. • فؤد: (ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعتق به وكذا قوله:

إذا أوجده أي: المعتق به. • فؤد: (بينهما) أي: بين قوله أعتق وقوله بعد موتي. • فؤد: (وخرج) إلى

المثنى في النهاية لإقوله: (وبه) إلى (نعم) وقوله: (وبحث) إلى (ولو شك). • فؤد: (بيلتزم) أي: في

المثنى. • فؤد: (عمرت دار فلان إلخ) خرج به ما لو قال: فعلى عمارة دار فلان أو مسجد كذا فنلزمه

العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة ليمثل ذلك الدار أو المسجد عرفًا. اه. ع ش.

• فؤد: (وبه) أي: التعليل. • فؤد: (في ذلك) أي: في إلغاء نحو إن شفني مريض عمرت دار فلان

إلخ. • فؤد: (نذرًا ماليًا) ظاهره مطلقًا عينيًا كان أو في الذمة. • فؤد: (وفيه نظر ظاهر) قد مر عن المغني

والتروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق التندر. • فؤد: (ولو شك) إلى قول: (فإن اجتهد) في

المغني. • فؤد: (ولو شك بعد الشفاء في الملتزم إلخ) ويمثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم

عمرو. اه. ع ش. • فؤد: (فالذي يتجه إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اه. سم. • فؤد: (أنه

يجتهد إلخ) ثم لو تعجز اجتهداه فإن كان ما فعله عتقًا أو صومًا أو صلاة أو نحوها وقع تطوعًا وإن كان

صدقة فإن علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبيّن له خلافه رجع إليه وإلا فلا. اه. ع ش.

التندر المنعقد قوله: إن شفني الله مريض فعبدي حر إن دخل الدار. اه. إلا أن يفرق بأن ذكر الشفاء

يصرف إلى التندر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواجدة وفيه ما فيه. • فؤد: (لم يتعلق بماله وإن

رُشد) عبارة الكثر ولا يلزمه بعد رُشده كما قاله البلقيني قال: ويحتمل أن يتعلق بماله؛ لأنه صدر

الالتزام في حال إطلاق تصرّفه. اه. • فؤد: (فالذي يتجه من احتمالين فيه للبعوي أنه يجتهد) أفتى به

من الخمس يتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا ييقن بخلاف ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيسر من ذلك أتجه وجوب الكل؛ لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يمينًا إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به واجب (وإن لم يغلّفه بشيء كليله علي صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن الفقهاء (لزمه) ما التزم حالًا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم زده كما يأتي (في الأظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرير إذ هو قسمان معلق وغيره واشترط الجواهر فيه التضريح ببله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضًا.

ولو قال: لله علي أضحية أو عند نحو شفاء لله علي عتق لينعمة الشفاء لزمه ذلك جزئًا تنزيلاً للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرًا في مقابلة نعمة الشفاء، وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله التذرع وهو كذلك نعم، الشرط عدم زده وهو المراد بقول الروضة عن الفقهاء في إن شفي مريض فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراؤه بعدم القبول الرد لا غير علي أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فأنزله به ينطل التذرع من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصديق بمعتين فإنه يزول ملكه عنه بالتذرع، ولو لمعتين فلا يتأثر بالرد كإعراض الغائب بعد اختياره التملك، ومر في الأضحية الفرق.....

• فود: (بخلافه ثم) أي: في النذر فإننا تيقنا أن الجميع لم تجب وإنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقيلة. اهـ. معني. • فود: (أو علي صوم) إلى قوله: (لا غير) في النهاية الآ قوله: (على ما مر عن الفقهاء). • فود: (ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. اهـ. سم. • فود: (على ما مر عن الفقهاء) أي: في شرح كان شفي مريض إلخ قيل ويجاب عن الهبة إلخ. • فود: (لزمه ما التزمه حالًا) أي: وجوبًا موسعًا اهـ نهاية عبارة شيخنا، وأما نذر التبرير فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخي إن لم يقبده بوقت معين. اهـ. • فود: (السابق) أي: في شرح إذا حصل المعلق عليه. • فود: (فيه) أي: نذر التبرير.

• فود: (لزمه ذلك إلخ) ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزي فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقًا وإن لم يجز في الكفارة قياسًا على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقًا تخير ثم إن اختار العتق أجزاه مطلقًا. اهـ. ع ش. • فود: (وهو المراد) أي الرد. • فود: (على أنه إلخ) أي: كلام الفقهاء. • فود: (فأقر) وقوله: (وبه) أي: الرد. • فود: (ينطل التذرع) أي: بما في الذمة. • فود: (من أصله ما لم يزعج إلخ) قد يقال بينهما تناوب فالأولى إسقاط قوله من أصله. • فود: (ومر في الأضحية الفرق إلخ) لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحى بهذه زال ملكه عنها بمجرد الثمين كما لو نذر التصديق

شئنا الشهاب الرملي. • فود: (أتجه وجوب الكل) كتب عليه م ر. • فود: (ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. • فود: (على ما مر) عن الفقهاء أوائل الصفحة.

بينه وبين نذر عتيقٍ مَعِينٍ، فَإِنْ قُلْتَ هل يَجْرِي هنا خِلافُ الوَقْفِ في اشتراطِ القَبولِ قُلْتَ الظَّاهِرُ لا ويُفَرَّقُ بِقُوَّةِ التَّنْذِيرِ لِقَبولِهِ مِنَ الغَرَرِ، والجِهالَاتُ أنواعًا كَثِيرَةً لا تُنَافِي انبِعَادَهُ بِخِلافِ الوَقْفِ وبِأَنَّهُ مَعَ الرَّدِّ لا تُتَصَوَّرُ صِحَّتُهُ اشترطنا قَبولَهُ أَمْ لا بِخِلافِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بِمُعْتَمِدٍ كَمَا تَقَرَّرَ.

(فُرُوعٌ): يَفْعُ لِيَمِضِ العِوَامَ جَعَلْتَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي التَّنْذِيرِ فِي غُرُوفِهِمْ وَيُضَرَّفُ لِمَصَالِحِ الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِخِلافِ مَنَى حَصَلَ لِي كَذَا أَجِيءُ لَهُ بِكَذَا فَإِنَّهُ لَفُؤٌ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظَ التَّزَامِ أَوْ نَذِيرٍ أَيٌّ: أَوْ نِيَّةٍ وَلا نَظَرَ إِلَى أَنَّ التَّنْذِيرَ لا يَنْعَقِدُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْظِيرِ إِلَيْهَا فِي التَّوَابِعِ التَّنْظِيرُ إِلَيْهَا فِي المَقاصِدِ وَيَأْتِي آخِرَ البَابِ مَا لَمْ تَعْلَقْ بِذَلِكَ وَلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ التَّادِيرِ مَا نَذَرَ بِهِ كَحُخْمِيسٍ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ مُعَشْرِ ذَكَرَهُ القَاضِي كَكُلِّ وَوَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ أُمَّتِي هَذِهِ أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ وَكَعْتَقِي عِبْدٍ إِنْ مَلَكَتَهُ وَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ضَعْفَهُ الأَذْرَعِيُّ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المَالِ المُعْتَمِدِ لِنَحْوِ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَنْ يَمْلِكَهُ أَوْ يُعْلَقَهُ بِمِلْكِهِ مَا لَمْ يَنْوَ الامْتِناعَ مِنْهُ فَهُوَ نَذْرٌ لِحَاجٍ وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي الحُخْمِيسِ

بِمَالٍ بَعِيْنِهِ وَلِزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ السَّابِقِ فَإِنْ تَلَمَّتْ قَبْلَهُ أَيٌّ: وَفَتْ الأَضْحِيَّةَ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا بِالِاتِّزَامِ فَهِيَ كَوَدِيعةٍ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَزُلْ المِلْكُ فِي عِلِّيٍّ أَنْ أُعْتِقَ هَذَا إِلا بِالْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ وَيَالِعْتَقِ لا يَتَّقِلُ المِلْكُ فِيهَ لِأَحَدٍ بَلْ يَزُولُ عَنِ اِخْتِصاصِ الأَدْمِيِّ بِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ أَتْلَفَهُ التَّادِيرُ لَمْ يَضْمَنْهُ وَمَالِكُو الأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِاقْوَانٍ وَمَنْ تَمَّ لَوْ أَتْلَفَهَا ضَمْنَهَا. اهـ. بِحَذْفٍ.

• فُودٌ: (بَيْتُهُ) أَيٌّ: نَذْرُ التَّضَمُّنِ بِمُعْتَمِدَةٍ. • فُودٌ: (وَبِأَنَّهُ) أَيٌّ: الوَقْفُ. • فُودٌ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَيٌّ: فِي قَوْلِهِ: بِخِلافِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بِمُعْتَمِدٍ. • فُودٌ: (يَفْعُ لِيَمِضِ العِوَامِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ) فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ: (وَيَأْتِي) إِلَى (وَلا يُشْتَرَطُ). • فُودٌ: (فِي غُرُوفِهِمْ) أَيٌّ العِوَامِ. • فُودٌ: (لِمَصَالِحِ الحُجْرَةِ إِخ) أَيٌّ: مِنْ بِنَاءِ وَتَرْميمِ دُونَ الفُقَرَاءِ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ العَادَةُ. اهـ. ع. ش. • فُودٌ: (إِلَيْهَا) أَيٌّ: التَّيَّةُ. • فُودٌ: (مِنْ التَّنْظِيرِ إِلَيْهَا إِخ) الأَنْسَبُ مِنْ عَدَمِ التَّنْظِيرِ إِلَيْهَا فِي المَقاصِدِ عَدَمُ التَّنْظِيرِ إِلَيْهَا فِي التَّوَابِعِ. • فُودٌ: (ذَكَرَهُ القَاضِي) عِبارةً القَاضِي إِذا قال: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُخْمِيسٍ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ المُعَشَّرَاتِ فَشَفِي يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ وَبَعْدَ إِخْرَاجِ الحُخْمِيسِ يَجِبُ العُشْرُ فِي الباقِي إِنْ كانَ نِصابًا وَلا عُشْرَ فِي ذَلِكَ الحُخْمِيسِ؛ لِأَنَّهُ لِفُقَرَاءٍ غَيْرِ مُعْتَمِدِينَ، فَأَمَّا إِذا قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُخْمِيسٍ مَالِي يَجِبُ إِخْرَاجُ العُشْرِ ثُمَّ ما بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ العُشْرِ يَخْرُجُ مِنَ الحُخْمِيسِ انْتَهَتْ قال الأَذْرَعِيُّ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يُفَصَّلَ فِي الصُّورَةِ الأَوَّلَى فَإِنْ تَقَدَّمَ التَّنْذِيرُ عَلَى اِشْتِدَادِ الحَبِّ فَكَمَا قال وَإِنْ نَذَرَ بَعْدَ اِشْتِدَادِهِ وَجِبَ إِخْرَاجُ العُشْرِ أَوَّلًا مِنَ الجَمِيعِ انْتَهَى. اهـ. رَشِيدِيٌّ. • فُودٌ: (كَكُلِّ وَوَلَدٍ إِخ) الأَوَّلَى العَطْفُ. • فُودٌ: (وَالحَاصِلُ أَنَّهُ إِخ) عِبارةً المُعْنَى

• فُودٌ: (فَيَصِحُّ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فُودٌ: (وَيُضَرَّفُ لِمَصَالِحِ الحُجْرَةِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فُودٌ: (بِخِلافِ مَنَى حَصَلَ لِي) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

المنذور قال غيره: ومحلّه إن نذَرَ قَبْلَ الاِشْتِدَادِ وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى؛ لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنّه يتميّز عنها بأنّه لا يُشْتَرَطُ فيه القبول بل عدم الردّ ومن ثمّ أتجهت صحته للقرن كهي والهيئة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيّد ما بالذمة لا بقبض القرن لا للميت إلا ليقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كإسراج يُنتَفَعُ به أو اطرد عزف بحمل التذّر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من التذّر بالمعدوم المجهول نذرًا لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والتذّر في الصّحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف ليموته ويخرج التذّر من رأس المال؛ لأنه لم يُعلِّقْ به وإنما المُعلِّقُ به معرفة قدر التصيب، ومن ثمّ لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المُعلِّقُ به في أنّه وصية ووافقّه على الأولى بعض المُحقِّقين وقاسها على التذّر له بثمره بُستانه مُدَّةَ حياته فإنّه يصح كما أتى به البلقيني وقال في التذّر بنصيب ابنه بعد موته إن كان بعد ظرفًا لنصيب

والرّوض مع شزجه ويُشْتَرَطُ في انعقاد نذر القرية المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى مُعيّن يملكه كليله عليّ أن تصدّق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف إلى مُعيّن يملكه غيره كليله عليّ أن أعيت عبد فلان وإن قال إن ملكت عبدًا أو إن شفَى الله مريضًا وملك عبدًا فليله عليّ أن أعيتّه أو إن شفَى الله مريضًا فليله عليّ أن أعيت عبدًا أو فليله عليّ أن أشتري عبدًا وأعيتّه أو فعبدني حرّ إن دخل الدار انعقد نذره؛ لأنه في غير الأخيرة التزم قرية في مقابلة نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علّق بصفتين الشفاء والدخول وهي مُستثناة مما يُعتَبَرُ فيه عليّ ولو قال إن ملكت عبدًا أو إن شفَى الله مريضًا وملك عبدًا فهو حرّ لم يتعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرّب بقرية بل علّق الحرّية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلما ولو قال إن ملكت أو شفَى الله مريضًا وملك هذا العبد فليله عليّ أن أعيتّه أو فهو حرّ انعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيها. اهـ.

• فود: (قبل الاشتداد) مفهومه أنّ فيه الزكاة إن نذَرَ بعد الاشتداد. اهـ. سم. فود: (ويبحث صحته للجنين إلخ) عبارة النهاية والأقرب صحته إلخ. فود: (لأنه) أي: التذّر وقوله وإن شاركها أي: الوصية. اهـ. ع. ش. فود: (كهي) أي: الوصية والهيئة أي: للقرن. فود: (لا للميت) عطف على قوله للجنين. فود: (يُنتَفَعُ به) أي: ولو على نذور كما يأتي. فود: (والتذّر إلخ) عطف على نذرها إلخ. فود: (ووافقّه) أي: بعضهم قوله في الأولى مسألة نذرها لزوجها. فود: (وقال) أي: بعض المُحقِّقين. فود: (إن كان بعد ظرفًا إلخ) ويُؤخَذُ منه جواب ما وقع السؤال حُكْمُه من التذّر الشائع

• فود: (قبل الاشتداد) مفهومه أنّ فيه الزكاة إن نذَرَ بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالتذّر حيثيذّ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه أنّه وإن كان الخمس حيثيذّ أي: حُمسُ الجملة قد أُخرجت زكاته فالمنذور ليس حُمسًا أُخرجت زكاته وإن أريد أنّ المنذور حيثيذّ حُمسُ المجموع، لكن ينسقط منه قدر زكاته ففيه أنّ التذّر لا يتعلّق بالزكاة؛ لأنها ملك غير التاجر فلا تصدّق الزكاة في الخمس المنذور.

فالتذرُ مُتَجَرِّزٌ، والجَمْدَاوُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ، أَوْ ظَرْفًا لِلتَّذْرِ صَخٌّ وَخَرَجَ مِنَ التُّلْثِ، وَجَازَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى كَذَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّذْرَ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ دُونَ الْوَقْفِ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَكْمَ مَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مُرَادُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ جِلَّهُ عِنْدِي عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ. وَيَنْطَلِقُ بِالتَّأْقِيْتِ كَنَذَرْتُ لَهُ هَذَا يَوْمًا لِثَنَافَاتِهِ لِلِاتِّزَامِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ التَّذْرِ فَإِنْ قُلْتُ يُنَافِي هَذَا قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْآتِيٍّ مِنْ تَوْقِيْتِ التَّذْرِ بِمَا قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّ التَّأْقِيْتِ لَا يَهْضُرُ فِي التَّذْرِ وَكَذَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ قُلْتُ: لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيْتِ يَكُونُ صَرِيحًا وَمَا مَثَلْتُ بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُبْطَلُ لِمَا ذَكَرْتَهُ وَقَدْ يَكُونُ ضِمْنِيًّا كَمَا فِي صُورَةِ الزَّرْكَشِيِّ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِتِّزَامَ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى شَرْطِ فِي التَّذْرِ وَهُوَ يَعْتَلِ فِيهِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي لَا تُنَافِي مَقْتَضَاهُ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ الْوَاقِعِ تَشْبِيهُهُ بِكُلِّ مَنِهْمَا فِي كَلَامِهِمْ فَتَأْتَلُهُ، إِلَّا فِي الْمَنْفَعَةِ فَيَأْتِي فِي نَذَرِهَا مَا مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْأَيُّ نَذَرْتُ لَكَ بِهَذَا مُدَّةَ حَيَاتِكَ فَيَتَأَبَّدُ كَالْعُمَرَى وَيَصْحُحُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَوْ مَجْهُولًا لَهُ فَيُفْتَرَأُ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ خِلَافًا لِلجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ وَليْسَ كَبِيْرِهِ وَلَا هَيْبَتِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّذْرَ لَا يَتَأَثَّرُ بِالغَرَرِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِ بَخْلَافِ الْهَبِيَّةِ وَكَلَامِ الرُّوْضَةِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ كَمَا هُوَ

بين الأكراد بأن يقول بعضهم بالفارسية: مه روز بيش از مَرَضِ فُوتِ مِنْ مَالِ مِنْ بَقْلَانِ كَسِ تَذَرِ بَاشِدِ أَي: نَذَرْتُ بِمَالِي لِقْلَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَرَضِ مَوْتِي. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ التَّذْرَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ وَمُتَجَرِّزٌ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ التَّأْيِزِ فِي الْمَالِ الْمُنْذُورِ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ: سَهَ رُوزِ بِيْشِ أَزْ مَرَضِ فُوتِ مِنْ، ظَرْفًا لِقَوْلِهِ: مَالِ مِنْ، وَمُعْتَلَقٌ فَيَجُوزُ تَصَرُّفُ التَّأْيِزِ فِيهِ وَرُجُوعُهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ ظَرْفًا لِقَوْلِهِ: تَذَرِ بَاشِدِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الثَّانِي أَي: الْمُعْتَلَقِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مُرَادُ التَّأْيِزِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْرِدَ عَرَفَهُمْ بِاسْتِعْمَالِ تَذَرِ بَاشِدِ لِإِنشَاءِ التَّذْرِ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا إِذَا قَصِدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ◻ فُود: (وَلَمْ يُبَيِّنْ) أَي: بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. ◻ فُود: (مُرَادُهُ) أَي: التَّأْيِزِ. ◻ فُود: (عَلَى الثَّانِي) أَي: الظَّرْفِيَّةِ لِلتَّذْرِ. ◻ فُود: (وَيَنْطَلِقُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَصْحُحُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ كَنَذَرْتُ لَهُ إِلَى الْإِي فِي الْمَنْفَعَةِ. ◻ فُود: (يُنَافِي هَذَا) أَي: الطُّبْلَانُ بِالتَّأْقِيْتِ. ◻ فُود: (الآتِي) أَي: أَيْضًا. ◻ فُود: (الصَّرِيحِ فِي أَنَّ التَّأْقِيْتِ لَا يَهْضُرُ الْإِنخ) وَذَلِكَ أَنْ تُمْتَعَ دَعْوَى الصَّرَاحَةِ بَلْ دَعْوَى الثَّنَافَةِ مِنْ أَضْلِيلِهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْقِيْتِ الْمُبْطَلُ تَحْدِيدَ مُدَّةِ الْاسْتِخْفَاقِ وَبَيَانَ غَايَتِهَا وَمَا يَأْتِي عَنِ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ بَيَانِ أَوْلَاهَا فَقَط. ◻ فُود: (وَكَذَا فِي الصُّورَةِ الْإِنخ) فِيهِ مَا مَرَّ أَيْضًا. ◻ فُود: (الَّتِي قَبْلَهُ) أَي: صُورَةٍ إِلَّا إِنْ احْتَجَجْتَهُ وَالَّتِي بَعْدَهَا أَي: صُورَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لِي وَلَدٌ. ◻ فُود: (مَا مَثَلْتُ بِهِ) أَي نَذَرْتُ لَهُ بِهَذَا يَوْمًا. ◻ فُود: (إِلَّا فِي الْمَنْفَعَةِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَيَنْطَلِقُ بِالتَّأْقِيْتِ. ◻ فُود: (مَا مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ) وَهُوَ الصَّحَّةُ. اهـ. ع ش. ◻ فُود: (لَهُ) أَي: لِلذَّيْنِ وَالْجَارِ مُتَعَلَقٌ بِضَمِيرِ يَصِحُّ الرَّاجِعُ لِلتَّذْرِ. ◻ فُود: (وَلَيْسَ) أَي: نَذَرْتُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لَهُ. ◻ فُود: (وَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِنخ) أَي: مُطْلَقُ التَّذْرِ وَإِنْتِخَالُ الْمِلْكِ بِهِ. ◻ فُود: (لَا يُنَافِي ذَلِكَ) أَي: صِحَّةُ التَّذْرِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لِلْمَدِينِ بِهِ.

واضح للمتأمل، وبالتزام عتيق فته فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فوزاً على ما ذكره ابن عبد السلام، وفيه نظر؛ لأنه حتى ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجيز على عتيقه فوزاً ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فوزاً وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرؤ وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل مُحْتَمَل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر ويُعلم مما مر في الاعتكاف أنه لو قرن النذر إلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف علي أن تصدق بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمه ما دام حياً لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي: وهذا أحسن مما يُفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي، ولو نذر ليعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك ليزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم وفي نذرت

• فود: (وبالتزام عتيق فيه) أي: إعتاقه مُنْجِزاً أو مُعْلَقاً ووجد المُعْلَقُ عليه. • فود: (على ما ذكره الخ) راجع إلى الغاية. • فود: (بخلاف المؤجل) أي: من الدين. • فود: (ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه الخ) انظر ما في الهامش السابق على قول المشي إذا حصل المُعْلَقُ عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول الثاهية ويلزمه ذلك فوزاً إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه وقدمنا هناك عن ع ش وغيره ما يتعلّق به راجعه. • فود: (وعليه) أي وجوب الفورية. • فود: (فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به الثاهية كما مر. • فود: (فيما لم يزل ملكه الخ) أي: كالمُلتزم في الذمة بخلاف نحو إن شفي مريض فعبدي فلا يطالب بشيء فإنه بمجرّد الشفاء يفتق كما مر في شرح قتلزومه ذلك إذا حصل المُعْلَقُ عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الأظهر.

• فود: (تصدق الخ) أي نأيه الوصي فالقاضي وهذا أي: علي أن تصدق بمالي إلا إن احتجته أقول ومثله ما يأتي بقوله ويتعقد مُعْلَقاً الخ. • فود: (من توقيت النذر الخ) أي: بلا تعلق. • فود: (بما قبل مرض الموت) أي: بيوم قبل الخ. • فود: (من ذلك) أي صحة النذر المُستعمل على الاستثناء المذكور. • فود: (صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد الخ) ويتبني أخذاً مما تقدّم أنه لا يلزمه ما دام حياً لتوقع حدوث الولد. اه. سم. • فود: (ولو نذر ليعض ورثته الخ) سيأتي ما يتعلّق به قبيل التبييه. • فود: (من غير مشارك) أي: من بقية الورثة.

• فود: (ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث الخ) انظر ما في الهامش السابق على قوله: إذا حصل المُعْلَقُ عليه. • فود: (وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد الخ) ويتبني أخذاً مما تقدّم أنه لا يلزمه ما دام حياً لتوقع حدوث الولد.

أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى فَلَانٍ قَبْلَ مَوْتِي أَوْ مَرَضِي لَا يَلْزِمُهُ تَعْجِيلُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ  
السَّلَامِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ الْمَوْتَ مَثَلًا غَايَةً لِلحَدِّ الَّذِي يُؤَخَّرُ إِلَيْهِ لَكِنْ يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ  
يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ؛ لِتَعْلُقِ حَقَّ الْمُنْذُورِ لَهُ اللَّزِيمَ بِهِ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِهِ كَالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ. وَلَوْ  
مَاتَ الْمُنْذُورُ لَهُ قَبْلَ الْغَايَةِ بَطَلَ وَقَدْ يَنْزِعُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي وَقَعَ  
حَالًا فِقْيَاسُهُ هُنَا صِحَّتُهُ حَالًا فَيَمْلِكُهُ الْمُنْذُورُ لَهُ كَمَا فِي عَلِيِّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى فَلَانٍ  
وَيَنْعَقِدُ مُتَعَلِّقًا فِي نَحْوِ إِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ نَنْذَرُ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمٍ وَلَهُ التَّصَرُّفُ هُنَا قَبْلَ حُصُولِ  
الْمُتَعَلِّقِ عَلَيْهِ لِصَغْفِ النَّذْرِ حِينَئِذٍ وَأَنْتَى جَمَعَ فَيَمْنُ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّاعًا فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذَرَ كُلُّ  
لِلْآخَرِ بِمَتَاعِهِ فَعَمَلًا صَحَّ وَإِنْ زَادَ الْمَبْتَدِئُ أَنْ نَذَرْتُ لِي بِمَتَاعِكَ وَكَثِيرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا  
يَصِحُّ بِيَعُهُ وَيَصِحُّ نَنْذَرُهُ وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الْمُنْذُورِ الْمُتَعَلِّقِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ وَقَبْلَ وَجُودِ الصُّفَّةِ كَمَا مَرَّ  
وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمُنْذُورِ لَهُ التَّأَذَّرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حَيْثُ جَازَ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِهِ كَمَا يَصِحُّ  
إِسْقَاطُ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَسِيَّاتِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعْنَى لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ وَمَحَلُّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ بِخِلَافِ  
مَا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُهَيِّدُ نَوْعَ عَطِيَّةٍ مَثَلًا وَنَنْذَرَ قِرَاءَةَ جُزْءِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمَ مَطْلُوبِ كُلِّ يَوْمٍ صَحِيحٌ وَلَا

• فَوَدَّ: (أَخْذًا مِمَّا مَرَّ إِلَيْهِ) وَقَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِلْأَخْذِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا مَرَّ فِي التَّنْذِيرِ الْغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ أَضْلًا وَمَا  
هُنَا مُؤَقَّتٌ فَيَبْتَنِي أَنْ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ بِالْإِتِّفَاقِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يَنْزِعُ) بِكَسْرِ الرَّيِّ. • فَوَدَّ: (فِي  
ذَلِكَ كُلِّهِ) أَي: مِنْ عَدَمِ لُزُومِ التَّعْجِيلِ وَعَدَمِ صِحَّةِ الدَّعْوَى وَالْبَطْلَانِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْغَايَةِ.

• فَوَدَّ: (فِقْيَاسُهُ هُنَا صِحَّتُهُ إِلَيْهِ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قِيَاسَهُ لَوْ كَانَ الْمُنْذُورُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُنْذُورُ التَّصَدَّقُ بِهِ فَمَا لَمْ يَوْجَدْ التَّصَدَّقُ بِهِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُنْذُورُ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَمِ أَقُولُ  
وَيَصْرُحُ بِذَلِكَ فَرَفَّهْمَ بَيْنَ نَحْوِ إِنْ شَفِي مَرِيضِي فَعَبْدِي حُرٌّ وَبَيْنَ نَحْوِ إِنْ شَفِي فَعَلَيْ أَنْ أَعْتَقَهُ كَمَا مَرَّ فِي  
شَرْحِ إِذَا حَصَلَ الْمُتَعَلِّقُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (حَالًا) الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهُ عَنْ فَيَمْلِكُهُ الْمُنْذُورُ لَهُ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ فِي  
عَلِيِّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا إِلَيْهِ) فِيهِ تَأَمَّلْ يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ عَنْ سَمِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (إِنْ نَذَرْتُ لِي بِمَتَاعِكَ) أَي فَمَتَاعِي  
هَذَا نَذَرْتُ لَكَ. • فَوَدَّ: (فِيمَا لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ) أَي: كَالرِّيَّاتِ مَعَ التَّمَاضُلِ. اهـ. سَمِ. • فَوَدَّ: (وَيَصِحُّ) إِلَى  
قَوْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (تَعْجِيلُ الْمُنْذُورِ إِلَيْهِ) أَي الْمَالِي. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ لَعَلَّهُ فِي  
الطَّلَاقِ أَوْ الْإِيمَانِ وَالْأَفْلَمُ يَمُرُّ هُنَا. • فَوَدَّ: (عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ) إِبْرَاءُ الْمُنْذُورِ لَهُ التَّأَذَّرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ أَي:  
التَّأَذَّرِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَيْهِ) كَأَنَّ شَفِي مَرِيضِي فَعَلَيْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لِرَبِّكَ وَحَصَلَ الشَّفَاءُ.

• فَوَدَّ: (وَسِيَّاتِي) أَي: فِي الْفَضْلِ الْأَمِّي فِي الْفُرُوعِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يُهَيِّدُ) أَي التَّنْذُرُ. • فَوَدَّ: (وَتَنْذَرُ قِرَاءَةَ)  
إِلَى الْمَتْنِ فِي التَّهْيِئَةِ. • فَوَدَّ: (وَتَنْذَرُ قِرَاءَةَ إِلَيْهِ) أَي: وَنَحْوَهُ كَتَنْذَرُ طَوَافٍ وَتَنْذَرُ قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنْ نَحْوِ

• فَوَدَّ: (فِقْيَاسُهُ هُنَا صِحَّتُهُ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قِيَاسَهُ لَوْ كَانَ الْمُنْذُورُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ  
وَإِنَّمَا الْمُنْذُورُ التَّصَدَّقُ بِهِ فَمَا لَمْ يَوْجَدْ التَّصَدَّقُ لَا يَمْلِكُهُ الْمُنْذُورُ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (فِيمَا لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ)  
أَي: كَمَا فِي الرِّيَّاتِ مَعَ التَّمَاضُلِ.



حيلة في جلّه ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى. ولو نذرَ عمارَةَ هذا المسجد وكان خرابًا فعمّره غيره فهل نقول بطلَ نذره لاعتدُر نفوذُه؛ لأنه إنما أشار إليه وهو خرابٌ فلا يتناولُ خرابه بعد ذلك أو لم يبطلْ بل يوقفُ حتى يخرّبَ فيعتّمه تصحيحًا للفظ ما أمكن؟ كلُّ مُحتمَلٍ والأقربُ الأوّلُ وتصحيحُ اللفظ ما أمكنَ إنما يُقدّرُ إليه إن احتَمَله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمِلُ ذلك؛ لأنَّ الإشارةَ إنما وقفت للخراب حال التذّر لا غيرُ نعم، إن نوى عمارتَه وإن خربَ بعدَ لزمته (ولا يصحُّ نذرُ معصية) ليخبر مسلم ولا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم، وكان سببَ انعقادِ نذرِ عتقِ المزهون من موبير مع حرمة إعتاقه له وإن نذَرَ أن الخلاف في عدم الحرمة قوي؛ لأنَّ حقَّ الغير ينجزُ بالقيمة والملك للمعتق فأبى وجه للحرمة حينئذٍ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد التذّر، ومن ثمَّ صَحَّ نذرُ المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرّم عليه التصدّق به؛ لأنها

الدلائل. هـ. فؤد: (حتى يخرّب) بفتح الراء اه ع ش. هـ. فؤد: (والأقرب الأول) ونظيره آه لو حلف أن تفصيل زوجته ففسله غيرها حيث؛ لأنه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يفرض له بعد ذلك؛ لأنصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحليف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اه. سم. هـ. فؤد: (وتصحيح اللفظ) أي: الواجب. اه. ع ش. هـ. فؤد: (وإن خرب) بكسر الراء. اه. رشيدتي.

هـ. فؤد (سني): (ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة إن حثت ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم يتو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرًا فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحيث معني وأسنى. هـ. فؤد: (وكان سبب انعقاد إلخ) عبارة المعني أو رد في التوشيح إعتاق العبد المزهون فإن الرافعي حكى عن التيمه أن نذره معتقد إن نذرتنا عنه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الزهن أن الإقدام على عتق المزهون لا يجوز فإن تم الكلامان كان نذرًا في معصية. اه. وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الزاهن الموبير؛ لأنه جائز كما مر في باب هـ. فؤد: (وبفرضها) أي: الحرمة.

هـ. فؤد: (والأقرب الأول) ونظيره آه لو حلف أن تفصيل زوجته ففسله غيرها حيث؛ لأن غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يفرض له بعد ذلك لأنصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحليف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. هـ. فؤد: (ولا يصح نذر معصية) في الرّوض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة إن حثت قال الزركشي: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم يتو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرًا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحيث اه باختصار. هـ. فؤد: (وكان سبب انعقاد نذر عتق المزهون إلخ) ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الزاهن الموبير؛ لأنه جائز كما مر في باب هـ. اه. م ر.

لأمر خارج، وَوَهَمَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصُحُّ التَّنْذِرُ هُنَا. وَأَفْهَمَ الْمُتَنَبِّهُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَغْصُوبٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَهُوَ أَقْرَبُ عَلَى مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ قَوْلِ آخَرِينَ: يَنْعَقِدُ وَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ عَدَمُ انْتِقَادِ نَذْرِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ وَصَلَاةٍ فِي تَوْبِ نَجَسٍ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ الْحَرَمَةَ فِي هَذَيْنِ لِذَاتِ الْمُنْذَرِ أَوْ لِإِزْمِهَا بِخِلَافِهَا فِي الْأُولَى، وَقَدْ يُوَجِّهُ مَا قَالَهُ فِيهَا بِأَنَّ الْحَرَمَةَ هُنَا مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا فَالْحِجَّتْ بِالذَّاتِيَّ بِخِلَافِهَا فِي نَذْرِ التَّصَدَّقِيِّ وَالْعَتَقِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكَالْمَعْصِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ لِذَاتِهِ أَوْ لِإِزْمِهِ كَصَوْمِ الذَّهْرِ الْآتِي، وَكَنَذَرِ مَا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ وَهُوَ لَا يُصَيِّرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ لَا لِعَارِضِ كَصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَا بَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صَامٌ آخِرُهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَكَنَذَرِهِ لِأَخِيذِ أَبِيئِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِ فَقَطْ، وَقَوْلُ جَمْعٍ: لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِازَ هُنَا بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَكْرُوهٌ مُزْدَوْدٌ بِأَنَّهُ لِأَمْرِ عَارِضٍ هُوَ خَشْيَةُ الْعُقُوقِ مِنَ الْبَاقِينَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِذَا صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِصِحَّةِ نَذْرِ الْمُزْوَجَةِ لِصَوْمِ الذَّهْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ لَكِنَّهَا لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.....

• فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي نَذْرِ الْمَدِينِ. • فَوَدَّ: (وَأَفْهَمَ الْمُتَنَبِّهُ) إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَصَلَاةٍ فِي تَوْبِ فِي الْمُغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي عَدَمَ الْإِنْتِقَادِ. • فَوَدَّ: (عَدَمَ انْتِقَادِ نَذْرِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا لِلْخ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا بِصِحَّةِ التَّنْذِيرِ وَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَفِي غَيْرِ التَّوْبِ النَّجَسِ. اهـ.  
 • فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى) أَي: نَذَرَ صَلَاةٍ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُوَجِّهُ الْخ) فِيهِ نَظَرٌ. اهـ.  
 • فَوَدَّ: (مَا قَالَهُ فِيهَا) أَي: الزَّرْكَشِيُّ فِي الْأُولَى. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْأُولَى. • فَوَدَّ: (وَكَالْمَعْصِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (الْمَكْرُوهَةِ لِذَاتِهِ) كَالصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ. اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ: (الْآتِي) أَي: لِمَنْ يَنْصَرُّ بِهِ. اهـ. نِهَائِيَّةٌ عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قُوَّتَ حَقِّ، أَمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ بِهِ قُوَّتَ حَقِّ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فَيَنْعَقِدُ وَيُسْتَتِي مِنْ صِحَّةِ نَذْرِ صَوْمِ الذَّهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَالْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالثَّمَّاسِ وَكِفَارَةَ تَقَدَّمَتْ نَذْرَهُ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ صَامَ عَنْهَا وَقَدَى عَنِ التَّنْذِيرِ وَيَقْضِي فَإِنَّ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَوَاتُهُ بِلَا عُذْرٍ قَدَى عَنِ صَوْمِ التَّنْذِيرِ وَلَا يُمَكِّنُ قَضَاءً مَا يُفْطِرُهُ مِنَ الذَّهْرِ فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّ الْمُفْطِرِ بِلَا عُذْرٍ الصَّوْمَ عَنْهُ حَيًّا لَمْ يَصِحَّ سِوَاهُ كَانَ بِأَمْرِهِ أَمْ لَا عَجَزَ أَمْ لَا فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَفَرٌ نَزْهَةً وَإِلَّا وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ. اهـ.  
 وَفِي الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ بِنُطْقِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجَّحَ الْإِفْتِدَاءَ إِذَا أَفْطَرَ فِي سَفَرِ النَّزْهَةِ. • فَوَدَّ: (لَا لِعَارِضٍ) خِلَافًا لِلْمُغْنِيِّ وَشَرْحِي الرَّوْضِ وَالْمَنْهَجِ وَإِلَى وَفَاتِهِمْ مِثْلُ كَلَامِ سَمٍ وَجَزَمَ بِهِ قَتُّعُ الْمُعِينِ عِبَارَتُهُ وَكَالْمَعْصِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْغَيْرِ وَالتَّنْذِيرِ لِأَخِيذِ أَبِيئِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِ فَقَطْ. اهـ. وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فَوَدَّ: (بِغَيْرِ غَرَضٍ الْخ) حَالٌ مِنَ الْإِبْتِازِ وَاحْتِرَازٌ عَمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْخ وَقَوْلُهُ مَكْرُوهٌ خَبِرٌ لِأَنَّ وَقَوْلَهُ مُزْدَوْدٌ خَبِرٌ وَقَوْلُ جَمْعٍ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ) أَي الْكِرَاهَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَمْرِ عَارِضٍ الْخ) وَقَدْ يُقَالُ

• فَوَدَّ: (لَمْ يَنْعَقِدْ الْخ) كَذَا شَرْحُ مَرِّ قِيَاسُ أَنَّ الْحُرْمَةَ إِذَا كَانَتْ لِخَارِجٍ لَا تَمْتَحُ الْإِنْتِقَادُ هُوَ الْإِنْتِقَادُ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُوَجِّهُ مَا قَالَهُ فِيهَا) فِيهِ نَظَرٌ.

مع حرمة فأولى أن يصح بالمكروه اه على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند التذير وإن نوى أن لا يُعطي الباقي وإنما يوجد بعد بترك إعطاء الباقي مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم إعطائهم حال إعطاء الأول فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للتذير وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطلال به بعضهم للبطلان، ومحل الخلاف حيث لم يُسن إيشار بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقاً وقول الروضة في: إن شفى الله مريضى فليله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاقي وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لو صف يقتضيه تكلف.

(تبية): اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا مُعَيَّنًا لمقترضه كل يوم ما دام ذنبه في ذمته فقال بعضهم: لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يُتَوَصَّلُ به إلى ربا التسفية،.....

إنه لازم للإيشار المذكور بحسب الشان كما هو ظاهر فلا يتيم ما ادعاه من الرد. ه فود: (مع حرمته) قد يُمنع إطلاق حرمته. اه. سم عبارة المعنى والرؤص مع شرحه: ولو منع المرأة زوجه من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتصرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعدتاً فذت. اه. ه فود: (وإنما يوجد) أي: عدم العدل. ه فود: (حال إعطاء الأول) أي: وحال التذير أيضا. ه فود: (فتتج أن الكراهة ليست مقارنة إلخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور ولا وجود له حين التذير فليتأمل. اه. سم. ه فود: (وتكلف) خبر وحمله إلخ. ه فود: (اختلف) إلى قوله اه في النهاية. ه فود: (مشايخنا) عبارة النهاية من أذركناه من العلماء. اه.

ه فود: (ما دام ذنبه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم التذير لانقطاع الديومة. اه. نهاية قال ع ش: ولو دفع للمقترض مالا مدة ولم يذكُر له حال الإعطاء أنه عن القرض أو التذير ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم التذير من حيث ذنبه وله مطالبة بمقتضى التذير إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع فلا يقبل دعواه بعد أن قصد غيره وكاغيراه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقترض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها. اه.

ه فود: (مع حرمته) قد يُمنع إطلاق حرمته. ه فود: (فتتج أن الكراهة ليست مقارنة للتذير) قد يقال: لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور لا وجود له حين التذير فليتأمل.

وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن أتجر فيه أو اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق؛ ولأنه يُسنُّ للمقرض أن يردَّ زيادةً عما اقترضه فإذا التزمها بنذرٍ انعقد ولزمته فهو حينئذٍ مكافأةً إحسان، لا وضلةً للربا إذ هو لا يكون إلا في عقدٍ كبير، ومن ثمَّ لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا ١٥ وقد يُجمَعُ بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني.....

• قوله: (وقال بعضهم يصح) وأفتى به الوالد رحمته الله تعالى وذمَّ بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي: الفرق. اهـ. نهاية. • قوله: (يصح؛ لأنه في مقابلة) ومحلُّ الصَّحة حيثُ نذَرَ لِمَنْ يَتَعَدُّ نذْرُهُ له بخلاف ما لو نذَرَ لِأَحَدِ بَنِي هاشِمِ والمُطَلِّبِ فلا يَتَعَدُّ لِعُرْمَةِ الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ كالزَّكَاةِ والتَّذْرِ والكفَّارَةِ عليهم ومَرَّ أَنَّهُ لو نذَرَ شَيْئًا لِذِمِّيٍّ أو مُبْتَدِعٍ جازَ صَرْفُهُ لِمُسْلِمٍ أو سُتَيٍّ وعليه فَلَو اقْتَرَضَ من ذِمِّيٍّ ونذَرَ له بشيءٍ ما دام ذِمِّيَّةً في ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ نذْرُهُ لِكَيْ يَجوزَ دَفْعُهُ لِغَيْرِهِ من المُسْلِمِينَ فَتَقَطَّنَ له فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وهذا بخلاف ما لو اقْتَرَضَ الذِمِّيُّ من مُسْلِمٍ ونذَرَ له ما دام الذَيْنُ عليه فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ نذْرُهُ لِما مَرَّ من أَنَّ شَرَطَ التَّأذِيرِ الإِسْلامِ. اهـ. ع ش وأقره البَجِيرِيُّ. أقولُ ما قاله ثانيًا من جوازِ إيدالِ ذِمِّيٍّ بِمُسْلِمٍ هُنا مُخالِفٌ لِما مَرَّ عن سَمٍ من أَنَّ مَحَلَّهُ في غَيْرِ المُعَيَّنِ وإلا امتنعَ اهـ وما قاله أوَّلًا من عَدَمِ انْعِقادِ التَّذْرِ لِأَحَدِ بَنِي هاشِمِ والمُطَلِّبِ فيه تَوَقُّفٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ المُرادَ بِحُرْمَةِ التَّذْرِ عليهم التَّذْرُ لِغَيْرِ المُعَيَّنِ فيكون ذلك مُسْتَسْتَقَى من قولهم إنَّ الواجِبَ بالتَّذْرِ كالواجِبِ بالشرعِ كَبَقِيَّةِ المُسْتَشْتَبَاتِ وقد يُؤَيِّدُهُ انْعِقادُ التَّذْرِ لِكَافِرٍ مُعَيَّنٍ مع أَنَّهُ لا يَجوزُ صَرْفُ التَّصَدَّقِ المُنذورِ على أَهْلِ بَلَدٍ لِلكَافِرِ منهم ولا صَرْفُ الواجِبِ بالشرعِ له فَلْيُرَاجَعْ ثم رَأَيْتُ تاليفًا لِلسَّيِّدِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ المشهورِ بِصاحبِ البَقْرَةِ بَسَطَ فيه أدلَّةً واضِحَةً ونُقولاً سَدِيدَةً مُصَرِّحَةً بأنَّ التَّذْرَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ لا شَكَّ فيه ولا خِلافَ فيه في مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وإِنما الخِلافُ في التَّذْرِ المُطَلَّقِ أو المُقَيَّدِ بِكُونه لِنَحْوِ الفُقَرَاءِ فَجَرَى شَيْخُ الإِسْلامِ والثُّخَيْفَةُ والنُّهايَةُ والمُغْنِي على أَنَّهُ كالزَّكَاةِ فَيَحْرُمُ على أَهْلِ البَيْتِ وَرَجَعَ السَّيِّدُ السَّمهودِيُّ والسَّيِّدُ عُمَرُ البُضْرِيُّ ومحمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بِأَفْضَلِ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عليهم فَتَمَّتْ قِيَدُ التَّأذِيرِ نذْرَهُ بِأَهْلِ البَيْتِ إِمَّا بَلْفِظِهِ أو قَضِيهِ أو اطِّرادِ العُرْفِ بالصَّرْفِ إليهم صَحَّ التَّذْرُ لهم سِوَاهُ كان القَيْدُ خاصًّا بِهم ذاتيًّا كَفُلانٍ وبَنِي فُلانٍ أو وَضفيًّا كَعُلَماءِ بَلَدٍ كذا وليس بِها عَالِمٌ من غَيْرِهِم أو شايِلًا لهم ولِغَيْرِهِم كَعُلَماءِ بَلَدٍ كذا وفيها عُلَماءُ منهم ومن غَيْرِهِم ثم قال بعد أن بيَّنَ أَنَّ كَلَامَ شَيْخِ الإِسْلامِ والثُّخَيْفَةِ والنُّهايَةِ والمُغْنِي إِنما هو في التَّذْرِ المُطَلَّقِ والتَّذْرِ المُقَيَّدِ بِنَحْوِ الفُقَرَاءِ وأثَبَّتْهُ بِأدِلَّةٍ من كَلَامِهِم وكَلَامِ غَيْرِهِم وبِهَذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ قولِ ع ش في حاشِيَةِ

• قوله: (وقال بعضهم يصح) وأفتى به شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ. • قوله: (وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إلخ) وذمَّ بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته، ثم دفع المقرض شيئًا منه بطل حكم التذير؛ لانقطاع الذيمومة ش م ر.

على ما إذا جمعه في مُقَابَلَةِ حُصُولِ التَّغْمَةِ أو اندفاع التَّغْمَةِ المذكورين ويتزددُ التَّظَرُّ في حالِهِ الإِطْلَاقِ والأَقْرَبُ الصَّحَّةُ؛ لأنَّ إعمالَ كَلامِ المُكَلِّفِ حَيْثُ كانَ له مَحْتَمَلٌ صَحيحٌ خَيْرٌ من إهماله وما مرَّ عن القَافِلِ في إنَّ جامعتي والحاصلُ بعَده يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتَهُ من الجَمْعِ فَتَأَمَّلْهُ .

(ولا) نَذَرُ (واجِبٌ) عَينِي كَصَلَاةِ الظُّهْرِ أو مُخَيَّرٌ كأحدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُبْتَهَمًا بِخِلافِ خِصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِثْلِهَا على ما بَحِثُ أو واجِبٌ على الكِفايَةِ تَعَيَّنَ بِخِلافِ إذا لَمْ يَتَعَيَّنْ فيصَحُّ نَذْرُهُ احتِياجٌ في أدائِهِ لِإِمَالِ كِجْهَادٍ وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ أَمْ لا كَصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَزِمَ عَينًا بِالزَّامِ الشَّرْعِ قَبْلَ التَّنْذِيرِ فلا مَعْنَى لِاتِّزَامِهِ، ولو نَذَرَ ذُو ذَهِينٍ حَالًا أَنْ لا يُطالِبَ غَربَمَهُ فَإِنَّ كانَ مُغَيِّرًا لُغِي؛ لأنَّ إنْظَارَهُ واجِبٌ، أو مَوبِيراً وفي الصَّبْرِ عليه فَالِدَةٌ له كَرِجاءٍ غَلُوِّ يَغْرِ بِضاعَتِهِ.....

الْهُيَاةِ فِي نَذْرِ الْمُقْتَرِضِ لِمُقَرِّضِهِ وَمَحَلُّ الصَّحَّةِ حَيْثُ نَذَرَ الْخُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ ابْنِ حَبِّجٍ وَرِثْمَلِيِّ فَإِنَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَالتُّخْفَةِ وَالتُّهَيَاةِ وَهُوَ فَهْمٌ فاسِدٌ يَزِيدُهُ ما اسْتَفْناهُ وَاتِّعَالَ مِنْ عَدَمِ الصَّرْفِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ نَذْرِ صَحَّ إِلَى أَنْ التَّنْذَرُ لا يَتَعَقَّدُ لَهُمْ وَشَتَانُ ما بَيْنَهُمَا . اهـ .

عِبارةٌ بِاصْطِرَافٍ فِي حاشِيَةِ فَتَحِ الْمُعَيَّنِ قَوْلُهُ: ما لَمْ يُعَيَّنْ شَخْصًا أَي: وإِلَّا فَيَتَمَيَّنُ صَرَفُهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَوْ كانَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَتَنْذَرُ غَيْرَ السَّيِّدِ لِلْسَّيِّدِ بِخُصُوصِهِ وَنَذَرُ السَّيِّدِ لِلْسَّيِّدِ بِخُصُوصِهِ صَحيحٌ كَتَنْذَرِ الوالِدِ لِوَلَدِهِ وَكَالتَّنْذَرِ لِعَنِي بِخُصُوصِهِ . اهـ . فَوَدُ: (هَلَى ما إذا جَعَلَهُ الْخُ) يَتَّبِعِي أو قَصَدَ الإِحْسانَ بَرَدَ الزَّائِدِ المَنْدُوبِ له أأخذاً مِثْماً مَرَّةً . اهـ . سَيِّدٌ عَمَرٌ . فَوَدُ: (يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتَهُ الْخُ) فِيهِ تَأَمَّلْ فَإِنَّ ما مرَّ يُؤَيِّدُ الثَّانِي على إِطْلَاقِهِ كما جَرى عَلَيْهِ النُّهْيُ . فَوَدُ: (هَيْئِي) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ نَذَرَ ذُو ذَهِينٍ فِي المُنْهِي إِلا ما سَأَبْتَهُ عَلَيْهِ وَإلى المُنْهِي فِي النُّهْيِ إِلا قَوْلُهُ أو لَيْسَ فِيهِ إِلى وَلَهُ فِيمَا إذا وَقَوْلُهُ وَأَنْ يَبِيحَهُ إِلى وَلَوْ اسْتَقَطَّ وما سَأَبْتَهُ عَلَيْهِ . فَوَدُ: (بِخِلافِ خِصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ الْخُ) عِبارةٌ النُّهْيِ بِخِلافِ ما لو التَزَمَ أَغْلَها . اهـ . أَي: سِوَاةً عَبَّرَ بِأغْلَها أو عَيَّنَ ما هو الأَعْلَى فِي الوَاقِعِ سَمَ وَعِبارةٌ المُنْهِي وَلَوْ نَذَرَ خِصْلَةَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ خِصَالِهِ هَلْ يَتَعَقَّدُ كَفَرَضِ الكِفايَةِ أو لا يَتَعَقَّدُ إِلا أَغْلَها بِخِلافِ المُكْسِ أو لا يَتَعَقَّدُ بِالْكَلِّيَّةِ رَجَحَ شَيْخُنَا الأوَّلُ وَرَزَكَشِي الثَّانِي وَقَالَ إِنَّه القِياسُ والقاضِي الثالثُ وَهُوَ أو جِهَ؛ لأنَّ الشَّارِعَ نَهَى على التَّخْيِيرِ فلا يُعَيَّرُ اهـ وَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ ما فِي الشَّارِحِ موافِقٌ لِمَا رَجَحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ وما فِي النُّهْيِ موافِقٌ لِمَا رَجَحَهُ الرِّزَكَشِيُّ . فَوَدُ: (أو واجِبٌ الْخُ) عَطْفٌ على واجِبٍ عَينِي . فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِ الواجِبِ . فَوَدُ: (وفي الصَّبْرِ) إِلى (لَزِمَهُ) عِبارةٌ النُّهْيِ فَصَدَّ إِزْفاقَهُ لِارْتِفاعِ سِغْرِ سِلمَتِهِ وَنَحْوِ

فَوَدُ: (كَأحدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ) هَذَا إِذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثُمَّ نَذَرَهَا فَلَوْ نَذَرَ أَحَدَ خِصَالِها مِنْ غَيْرِ وَجوبٍ، فَاصَّحَ الأَراءُ عَدَمُ اللُّزومِ وَإِنْ كانَ ما نَذَرَهُ أَغْلَى . فَوَدُ: (بِخِلافِ خِصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ الْخُ) بِخِلافِ ما إِذا نَذَرَ أَغْلَها شَمَرُ أَي: سِوَاةً عَبَّرَ بِأغْلَها أو عَيَّنَ ما هو الأَعْلَى فِي الوَاقِعِ . فَوَدُ: (ولو نَذَرَ ذُو ذَهِينٍ حَالًا أَنْ لا يُطالِبَ غَربَمَهُ الْخُ) وَكَثيرًا ما تَنْذِرُ المِزاةَ أَنها ما دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ لا تُطالِبُ رِوَجَها بِحالِ صَداقِها وَهُوَ حَيْثُ نَذَرَ تَبَرُّرُ إِنْ رَغِبَتْ حَالِ نَذَرِها فِي بَقائِها فِي عِصْمَتِهِ وَلَها أَنْ تَوَكَّلَ فِي مُطالِبَتِهِ وَأَنْ

لِزِمَهُ؛ لَأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِ ذَاتِيَّةٌ حَيْثُ عَزِيدُ أَوْ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ لَعَا إِذْ لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَذَلِكَ حَيْثُ عَزِيدُ هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أُطْلِقَ كَثِيرُونَ أَنَّ الْحَالَ يَتَأَجَّلُ بِالتَّنْذِيرِ كَالْوَصِيَّةِ وَلَهُ فِيهَا إِذَا قَيَّدَ بِأَنَّ لَا يُطَالِبُهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُطَالِبُهُ وَأَنْ يَبِيَعَهُ لِغَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَأَنْ يُطَالِبَ ضَامِنَهُ، وَلَوْ أَسْقَطَ الْمَدِينُ حَقَّهُ مِنْ هَذَا التَّنْذِيرِ لَمْ يَسْقُطْ، وَلَوْ تَنَذَّرَ أَنْ لَا يُطَالِبُهُ مُدَّةً فَمَاتَ قَبْلَهَا فَلِوَارِثِهِ مُطَالِبَتُهُ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ وَرَدُّوا قَوْلَ الْإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِخِلَافِهِ. (وَلَوْ تَنَذَّرَ لِفِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرَكَهُ) كَأَكْلٍ وَتَزَوُّجٍ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ أَي: فِي الْأَصْلِ وَإِنْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا بِنَيْتِ عِبَادَةٍ بِهِ كَالْأَكْلِ لِلتَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ (لَمْ يَلْزِمَهُ) لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ «لَا تَنَذَّرُ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ أَنْ يَتْرُكَ مَا تَنَذَّرَهُ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ وَعَدَمِ اسْتِظْلَالٍ»

ذَلِكَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ، قَوْلُهُ: (قَصَدَ إِزْفَاقَهُ الْإِنْفَ) أَي: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِنْفَاقِ رِفْقٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَّقِ الْإِزْفَاقَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. قَوْلُهُ: (لِزِمَهُ الْإِنْفَ) وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَاقِي عَلَى حُلُولِهِ لِكَيْنَ مَتَّعٌ مِنَ الْمُطَالِبَةِ بِهِ مَانِعٌ وَكَثِيرًا مَا تَنَذَّرُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُمَا مَا دَامَتْ فِي عِضْمَتِهِ لَا تُطَالِبُ زَوْجَهَا بِحَالٍ صَدَاقِهَا وَهُوَ حَيْثُ تَنَذَّرُ تَبَرُّرٌ إِنْ رَغِبَتْ حَالَ تَنَذَرِهَا فِي بَقَائِهَا فِي عِضْمَتِهِ وَلَهَا أَنْ تُوَكَّلَ فِي مُطَالِبَتِهِ وَأَنْ تُحِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ شِمْلٌ فِعْلُهُمَا فَفَقَطُ فَإِنْ زَادَتْ فِيهِ وَلَا يُوَكِّلُهَا وَلَا تُحِيلُ عَلَيْهِ لِزِمٍ وَامْتِنَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ (ر) اهـ نِهَابَةٌ قَالَتْ ش وَمَعَ ذَلِكَ أَي: الْإِمْتِنَاعُ فَلَوْ خَالَفَتْ وَأَحَالَتْ عَلَيْهِ فَيَبْتِغِي صِحَّةَ الْحَوَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَتْ فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ: (فِيمَا إِذَا قَيَّدَهُ بِأَنَّ لَا يُطَالِبُهُ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمَّ فَقَالَ لَا يُطَالِبُهُ وَلَا ضَامِنَهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَكِيلِهِ وَلَا بِبَيْعِهِ لِغَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (عَلَى الْقَوْلِ بِهِ) أَي: بِحَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّاجِعُ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَسْقَطَ الْمَدِينُ حَقَّهُ) كَأَنَّ قَالَ لِمَنْ تَنَذَّرَ أَنْ لَا يُطَالِبُهُ أَسْقَطْتُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْكَ مِنْ عَدَمِ الْمُطَالِبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَلْ تَمْتِنُ الْمُطَالِبَةُ مَعَ ذَلِكَ هَذَا وَقَدْ يُشْكِلُ هَذَا بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ عَدَمَ الرَّدِّ وَقَوْلُهُ أَسْقَطْتُ اسْتِحْقَاقَهُ الْإِنْفَ رَدُّهُ لِلتَّنْذِيرِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُرَدَّ أَوْلًا وَاسْتَقَرَّ التَّنْذِيرُ فَلَا يَسْقُطُ بِاسْتِقَابَةِ بَعْدُ وَمَا مَرَّ مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا رُدَّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ. اهـ. ع ش وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا هُنَا الْإِنْفَ فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الْأَوْجَحَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مَخْصُوصٌ بِالْمُنْذُورِ الْعَيْنِيِّ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ تَنَذَّرَ أَنْ لَا يُطَالِبُهُ مُدَّةً الْإِنْفَ) انظُرْ هَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ تَنَذَّرَ بَقَاءَهُ فِي ذِمَّتِهِ مُدَّةً فَمَاتَ قَبْلَهَا؟ اهـ رَشِيدِيُّ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُطَالِبَةُ فِي هَذِهِ. قَوْلُهُ: (فِلِوَارِثِهِ مُطَالِبَتُهُ)؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ إِنَّمَا شِمْلٌ فِعْلٌ نَفْسِهِ فَفَقَطُ أَخَذًا بِمَا مَرَّ. اهـ. ع ش وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ تَنَذَّرَ أَنْ لَا يُطَالِبُهُ مُدَّةً هُوَ وَلَا وَارِثُهُ بَعْدَهُ امْتِنَعَ مُطَالِبَةُ الْوَارِثِ أَيْضًا فَلْيُرَاجِعْ. قَوْلُهُ: (كَأَكْلٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَكَانَ وَسِيلَةً) فِي الْمَعْنَى وَإِلَى الْمَعْنَى فِي النَّهَابَةِ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ ﷺ) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى رَجُلًا قَاتِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ تَنَذَّرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَقْعُدَ

تُحِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ شِمْلٌ فِعْلُهُمَا فَفَقَطُ فَإِنْ زَادَتْ فِيهِ وَلَا يُوَكِّلُهَا وَلَا تُحِيلُ عَلَيْهِ، لِزِمٍ وَامْتِنَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحُ م ر.

وَأَمَّا قَالَ **﴿٣٢﴾**: لِمَنْ نَذَرْتُ أَنْ تُضْرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِالذُّفِّ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَوْ فِي بَنْدَرِكَ لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ غَايَةِ شُرُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِعَاظَةِ الْمُتَأَمِّقِينَ بِقُدُومِهِ فَكَانَ وَسِيلَةً لِغُرْبَةٍ عَامَّةٍ وَلَا يَتَعَدُّ فِيهَا هُوَ وَسِيلَةً لِهَذِهِ أَنَّهُ مُتَدَوِّبٌ لِإِلَازِمِهِ عَلَى أَنْ جَمَعَا قَالُوا بِنَدْبِهِ لِكُلِّ عَارِضٍ شُرُورٍ لَا سِيَّمَا التَّكَاحُ، وَمَنْ تَمَّ أَمْرُهُ فِيهِ فِي أَحَادِيثٍ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا (لَكِنْ إِنْ عَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجِحِ) فِي الْمَذْهَبِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَاقْتِضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي مَوْضِعٍ لِكَيْنَ الْمُعْتَمَدِ مَا صَوَّبَتْهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَصَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ كَالشَّرْحِينَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ مُطْلَقًا كَالْفَرَضِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ وَخَبَرٌ: «لَا نَبَزَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» ضَعِيفٌ اتَّفَاقًا.  
(وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ) وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ كَمَا بَأْتِي وَإِنْ عَيَّنَّ عِدَّةَهَا فَمَا عَيَّنَّه وَفِي الْحَالِيْنَ (نُدِبَ

وَلَا يَسْتَنْظِلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» اهـ . فَوَدَّ: (بِالذُّفِّ) أَي: الطَّارِزِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (وَسِيلَةً لِغُرْبَةٍ عَامَّةٍ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَكَانَ مِنَ الْقُرْبِ اهـ . فَوَدَّ: (بِهِ فِيهِ) أَي: بِضَرْبِ الذُّفِّ فِي التَّكَاحِ . فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي: مَا قَالَهُ الْجَمْعُ . فَوَدَّ: (لَكَيْنَ الْمُعْتَمَدُ مَا صَوَّبَتْهُ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِخْ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي وَالْمُنْهَجِ قَالَ ع ش وَأَقْرَبُهُ الرَّشِيدِيُّ . فَوَدَّ: (لَكَيْنَ الْمُعْتَمَدُ الْإِخْ) وَعَلَيْهِ فَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا التَّرَمَّ غَيْرَ قُرْبِيَةً كَلَّا أَكَلُ الْخُبْزِ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَلَعَلَّهُ أَنْ مَا سَبَقَ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْمَنْعُ أَشْبَهَ الْيَمِينِ فَلَزِمَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ بِصُورَةِ الْقُرْبِيَةِ بَعُدَتْ مُشَابَهَتُهُ بِالْيَمِينِ . اهـ . وَيَأْتِي عَنِ الْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ . فَوَدَّ: (وَصَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ كَالشَّرْحِينَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ الْإِخْ) فَإِنَّ قَبْلَ يُوَافِقُ الْأَوَّلُ مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَطْلُقَكَ أَوْ أَنْ أَكَلُ الْخُبْزِ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ الدَّارَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَكَلَامِ الْمُثْنِ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ، وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَزِمَتْ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْيَمِينُ لَا مِنَ التَّنْذِيرِ اهـ مُغْنِي . فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) اسْقَطَهُ الْمُغْنِي وَالتَّهَائِيَةُ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالْإِطْلَاقِ إِلَى رَدِّ مَا قَدَّمَ عَنِ الْمُغْنِي أَيْضًا وَعَنِ الْأَسْتِ فِي نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ .

فَوَدَّ (سُئِيَ): (صَوْمَ أَيَّامٍ) أَوْ الْإِيَّامِ عَلَى الرَّاجِحِ . اهـ . نِهَائِيَةً . فَوَدَّ: (وَأَطْلَقَ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَانْتَصَرَ إِلَى الْمُثْنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَعَجِيبٌ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ فَإِنْ نَذَرَ عَشْرَةَ إِلَى الْمُثْنِ، وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ إِلَى الْمُثْنِ، وَقَوْلُهُ وَيُنْتَجِ إِلَى وَخَرَجَ . فَوَدَّ: (لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ) أَي: وَلَوْ قَبْلَهَا بِكَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ . اهـ . مُغْنِي . فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) فِي الْفَضْلِ الْآتِي . فَوَدَّ: (وَإِنْ هَيِّنَ هَذَا الْإِخْ) أَي: بِاللَّفْظِ فَلَزِمَ

فَوَدَّ: (لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجِحِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ لُزُومِهَا فِي قَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَطْلُقَكَ وَفِي قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَكَلُ الْخُبْزِ وَفِي قَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ الدَّارَ اهـ . فَوَدَّ: (وَخَبَرٌ «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ الْإِخْ» يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ بِهَامِشٍ وَلَا يَصِحُّ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ . فَوَدَّ: (وَإِنْ هَيِّنَ هَذَا) أَي: بِاللَّفْظِ فَلَزِمَتْهَا بِالْيَمِينِ فَهَلْ تَتَعَيَّنُّ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَمُقْتَضَى أَنَّ التَّنْذِيرَ لَا يَلْزِمُ بِالْيَمِينِ عَدَمَ التَّعَيَّنِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا مِنَ التَّوَابِعِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْإِلْحَاقِ بِإِزَاءِ

تعجيلها) مُسَارَعَةً لِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ نَعَمْ، إِنَّ غَرَضَ لِهَ مَا هُوَ أَهَمُّ كَسْفَرٍ يَشْقَى فِيهِ الصَّوْمُ كَانَ التَّأخِيرُ  
أُولَى ذِكْرِهِ الْأَذْرَعِيُّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَقَارَةِ سَبَقَتِ النَّذْرُ سُنَّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى  
التَّرَاحِي وَالْإِجَابَةِ وَجِبَتْ ذِكْرُهُ الْبَلْقِينِي (فَإِنْ قِيَدَ بِتَفْرِيقِ أَوْ مَوَالَاةٍ وَجِبَتْ) مَا قِيَدَ بِهِ مِنْهُمَا عَمَلًا بِمَا  
النَّزَمَهُ، أَمَّا الْمَوَالَاةُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ فَلِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّ نَذْرَ عَشْرَةِ  
مُفْرَقَةٍ فَصَاتِهَا وَلَاءٌ حُسِبَ لَهُ مِنْهَا خَمْسَةٌ (وَالْإِجَابَةُ بِتَفْرِيقِ أَوْ مَوَالَاةٍ (جَانٌّ) كُلُّ مِنْهُمَا لَكِنْ  
الْمَوَالَاةُ أَفْضَلُ.

(أَوْ) نَذْرُ صَوْمٍ (سَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) كَسَنِيَّةٍ كَذَا أَوْ سَنِيَّةٍ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ كَذَا (صَامَهَا  
وَأَفْطَرَ الْعِدَّةَ) الْفَطْرُ وَالْأَضْحَى (وَالتَّفْرِيقُ) وَجُوبًا لِحَرْمَةِ صَوْمِهَا، وَالشَّرَاطُ عَدَمُ نِيَّةِ صَوْمٍ ذَلِكَ لَا  
تَعَاطِي مُفْطِرٍ خِلَافًا لِلْقَفَالِ (وَصَامَ وَرَمَضَانَ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ (وَالْقَضَاءُ) لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ  
صَوْمًا فَلَمْ تَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ (وَإِنْ أَفْطَرْتَ لِحَيْضٍ أَوْ يَفَاسٍ وَجِبَتْ الْقَضَاءُ فِي الْأَطْهَرِ) وَانْتَصَرَ لَهُ  
الْبَلْقِينِي؛ لِقَبُولِ زَمَيْمِهَا لِلصَّوْمِ فِي ذَاتِهِ فَوَجِبَتْ الْقَضَاءُ كَمَا لَوْ أَفْطَرْتَ وَرَمَضَانَ لِأَجْلِهِمَا (قُلْتَ  
الْأَطْهَرُ لَا يَجِبُ) الْقَضَاءُ.....

عَيْنَهَا بِالنِّيَّةِ فَهَلْ تَتَمَّيَّنُ فِيهِ نَظَرٌ وَمُقْتَضَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ عَدَمُ التَّمَيَّنِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا مِنَ التَّوَابِعِ كَمَا  
تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ فُرُوعٌ يَقَعُ لِيَعْضُ الْعَوَامِ الْإِنْحَافُ فِي الْإِغْتِكَافِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِهْ سَم. ه. فَوَدُ: (نَعَمْ إِنْ  
حَرَضَ الْإِنْحَافُ) وَلَوْ خَشِيَ التَّأْذِيرَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الصَّوْمَ عَجَزَ عَنْهُ مُطْلَقًا إِنَّمَا لِيُزِيدَ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ لِيَهْرَمَ  
لِزَمَةِ التَّمَجُّلِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ. ه. مُغْنِي. ه. فَوَدُ: (تَقْدِيمُهَا) أَي: الْكِفَارَةُ بِالصَّوْمِ. ه. ع. ش.

ه. فَوَدُ: (وَالْإِجَابَةُ) وَإِنْ كَانَتْ الْكِفَارَةُ عَلَى الْفَوْرِ أَي: بِأَنْ كَانَ سَبِيحًا مَعْصِيَةً. ه. ع. ش. ه. فَوَدُ: (وَجِبَتْ)  
أَي تَقْدِيمُهَا وَتَعْجِيلُهَا. ه. فَوَدُ: (حُسِبَ لَهُ مِنْهَا خَمْسَةٌ) وَيَتَّبِعِي أَنْ تَقَعَ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى نَفْلًا لِلجَاهِلِ فَإِنَّ  
كَانَ كَذَلِكَ اسْتَعِيدَ مِنْهُ أَنْ تَحْلُلَ التَّقْلِيلَ بَيْنَ الْوَاجِبِ لَا يَمْتَنِعُ تَفْرِيقُهُ الْوَاجِبِ إِه سَم عِبَارَةٌ ع. ش. وَوَقَعَتْ  
الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ نَفْلًا مُطْلَقًا إِنْ طَرَفَ إِجْرَاءُهَا عَنِ النَّذْرِ فَإِنَّ عِلْمَ عَدَمِ إِجْرَائِهَا عَنْهُ فَعِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي نَذْرِ يَوْمٍ  
بِعَيْنِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَعَدَمِ الصَّحَةِ الْإِنْحَافِ عَدَمُ الصَّحَةِ هُنَا أَيْضًا. ه. ه. فَوَدُ: (كَسَنِيَّةٍ كَذَا) أَي كَسَنِيَّةٍ سَبِيحٍ وَتَسْعِينَ  
بَعْدَ الْفِ وَبِأَتَيْنِ. ه. فَوَدُ: (أَوْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ) بِمَا تَتَوَيْنِ.

ه. فَوَدُ (سَبِيحٍ) (وَالتَّفْرِيقُ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ. ه. مُغْنِي. ه. فَوَدُ: (لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ الْإِنْحَافُ) عِبَارَةٌ  
الْمُغْنِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا لَمْ يَتَعَمَّدْ نَذْرَهُ فَإِذَا أُطْلِقَ لَا تَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ. ه.  
ه. فَوَدُ (سَبِيحٍ) (وَإِنْ أَفْطَرْتَ) أَي: امْرَأَةٌ فِي سَنَةٍ نَذَرَتْ صِيَامَهَا. ه. مُغْنِي. ه. فَوَدُ: (لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ)

قَوْلُهُ: فُرُوعٌ يَقَعُ لِيَعْضُ الْعَوَامِ الْإِنْحَافُ فِي بَابِ الْإِغْتِكَافِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. ه. فَوَدُ: (حُسِبَ لَهُ مِنْهَا خَمْسَةٌ)  
وَيَتَّبِعِي أَنْ تَقَعَ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى نَفْلًا لِلجَاهِلِ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَعِيدَ مِنْهُ أَنْ تَحْلُلَ التَّقْلِيلَ بَيْنَ الْوَاجِبِ لَا  
يَمْتَنِعُ تَفْرِيقُهُ الْوَاجِبِ. ه. فَوَدُ: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ لِحَيْضٍ أَوْ يَفَاسٍ) قَالَ فِي الْكَنْزِ: أَوْ إِغْمَاءٍ. ه. فَوَدُ: (قُلْتَ  
الْأَطْهَرُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَهْلَمُ) وَلَوْ أَفْطَرَ بِجُنُونٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا جَزَاءً كَأَيَّامِ



(وبه قطع الجمهور، والله أعلم)؛ لأنَّ أيامَ أحدهما لَمَّا لم تقبل الصوم، ولو لغرض ذلك المانع لم يشتملها التذُّرُ (وإن أفطر يوماً) منها (بلا عُذْرٍ وحب قضاؤه) لتفويته البرَّ باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الانتصارُ على قضاء ما أفطره؛ لأنَّ التثابُع كان للوقت لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رَمَضانَ، ومن ثمَّ لو أفطرها كلها لم يجب الولاة في قضائها ويُتَّجِه وجوبه من حيث إنَّ ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً، وخرج بقوله بلا عُذْرٍ ما أفطره بعُدْرٍ فلا يجب قضاؤه نعم، إن أفطر لعُدْرٍ مَرَضٍ أو سَفَرٍ لَزِمَه القضاءُ خلافاً لما يقتضيه كلامُ المتن فيهما والروضة وأصلها في المرضِ وعجيب قولُ مَنْ قال إنَّ المتنَّ وأصله ذكرًا وجوب القضاء في المرضِ وذلك؛ لأنَّ زَمَنَهما يقبل الصومَ فشمله التذُّرُ بخلاف نحو الحيض فإنَّ قلت: فما محلُّ قوله بلا عُذْرٍ حينئذٍ؛ لأنَّ الأعذارَ الأولَ ذكرَ أن لا قضاء فيها فلم يبق إلا عُذْرُ السفرِ والمرضِ وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصِرُ الأعذارُ فيما ذكر بل منها الجنونُ والإغماءُ فلا قضاء فيهما كما أفهمته كلامه والضابطُ المعلومُ بما ذكرَ أن كلَّ ما قبل الصومِ عن التذُّرِ فأفطره يقضيه وما لا فلا.

أي: قضاء زَمَنِ أيامهما. (تثبية): الإغماءُ في ذلك كالحيضِ مُعْنَى وكَثْرُ.

• فَوَيْ (سُي): (وبه قطع الجمهور إلخ) وأَوْ أَفَطَرْتُ بِجُنُونٍ لَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا جِزْمًا كَأَيَّامِ رَمَضانَ كَثْرًا ه  
سم. • فَوَيْ: (لم يشتملها) أي: التذُّرُ المُطْلَقُ. • فَوَيْ: (منها) أي: السَنَةِ المُعْتَمَدَةِ. • فَوَيْ: (لو أفطرها كلها)  
أي: السَنَةِ المَثْبُورَةِ اه مُعْنَى. • فَوَيْ: (وجوبه) أي: الولاة. • فَوَيْ: (من حيث إنَّ ما تعدى إلخ) أي: لا  
من حيثِ الأجزاء. اه. سم. • فَوَيْ: (لعُدْرٍ مَرَضٍ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالرَّوْضِ وَخِلَافًا لِلتَّهْيِائَةِ عِبَارَتُهُ نَعَمَ إِنْ  
أَفَطَرَ لِعُدْرٍ سَفَرٍ لَزِمَه القضاءُ أو مَرَضٍ فلا كما أَقْتَضَاهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَيُؤَافِقُهُ  
إِطْلَاقُ الكِتَابِ وَلَا يَضُرُّ إِطْلَاقُهُ العُدْرَةَ الشَّامِلَةَ لِلسَّفَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِلَا عُذْرٍ غَيْرُهُ وَفِيهِ  
تَفْصِيلٌ فَإِنَّ كَانَ سَفَرًا وَنَحْوَهُ وَجِبَ القضاءُ أو مَرَضًا فلا والمفهومُ إذا كان كذلك لا يَرُدُّ. اه. وَلَكِنْ  
نَظَرَ فِيهَا ع ش بِمَا نَصَّهُ: قَدْ يُشْكَلُ عَدَمُ وَجُوبِ القضاءِ حَيْثُ أَفَطَرَ بِالْمَرَضِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الفَضْلِ  
الآتِي مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ أَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتِ فَمَتَّعَهُ مَرَضٌ وَجِبَ القضاءُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَسَوَى حَجِّ  
بَيْنَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فِي وَجُوبِ القضاءِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَأْتِي. اه. • فَوَيْ: (خلافاً لما يقتضيه كلامُ المتن  
إلخ) والجوابُ أنَّ فِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلًا. اه. سم وقد مرَّ مثله مع زيادة بيان عن التَّهْيِائَةِ. • فَوَيْ: (وعجيب  
إلخ) مَرَجُوهَا بِهِ أَيْضًا. • فَوَيْ: (وذلك) أي وَجُوبِ القضاءِ لِإِفْطَارٍ فِي المَرَضِ أَوْ السَّفَرِ.

رَمَضانَ. • فَوَيْ: (من حيث إنَّ ما تعدى بفطره إلخ) أي: لا من حيثِ الأجزاء. • فَوَيْ: (نعم إن أفطر لعُدْرٍ  
مَرَضٍ إلخ) عَدَمُ القضاءِ فِي المَرَضِ هُوَ المُعْتَمَدُ م ر. • فَوَيْ: (نعم إن أفطر لعُدْرٍ مَرَضٍ إلخ) جِزْمَ بِهِ فِي  
الرَّوْضِ وَم ر بَعْدَ القضاءِ فِي المَرَضِ وَقَالَ فِي شَرْحِهِ إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ أَصْلِهِ، وَقَدْ مَنَعَهُ البُلْقَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ  
وَقَالُوا: بَلِ الأَصَحُّ فِيهِ وَجُوبُ القضاءِ كما ذَكَرَهُ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ. اه.

(فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعيّنة، ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بقطره يوماً، ولو لئذ سفرٍ ومرضىً أخذًا بما مرّ في الكفارة وإن كانت قضية سباقِ المتن فرضه في عدم المُذْرِ الاستئناف (في الأصح)؛ لأنّ التتابع صار مقصودًا (أو) نذر صوم سنة (غير معيّنة وشرط التتابع) في نذره، ولو بالنية (وجب) التتابع وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعًا ومن ثم لم يدخل في المعيّنة كما مرّ وخرج بمن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوُّع فإنه باطلٌ وينقطع به التتابع (وبقضيها) أي: رمضان والعيد والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يضمها (تباعًا) أي متواليّة (فصلةً بأخير السنة) عملاً بشرطه التتابع وفازت المعيّنة بأنّ المُعَيَّن في العقد لا يُبدّل بغيره والمُطلَق إذا عُيِّن قد يُبدّل، ألا ترى أنّ المبيع المُعَيَّن لا يُبدّل لغيب ظهر به بخلاف ما في الذمّة هذا إن أطلق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعه لم يلزمه القضاء قطعًا وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعًا ويُحتمل مُطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ويُغاسر لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعيّنة، وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك

• فود: (في نذر السنة) إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية. • فود: (الاستئناف) فاعل وجب. اه. ع ش. • فود: (أو نذر صوم سنة) أي: هلالية. اه. مُعني. • فود: (لم يدخل إلخ) أي ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق. • فود: (عملاً بشرطه) إلى قول المتن وإن لم يشرطه في المُعني إلا قوله وجزم به إلى فقال الأشبه. • فود: (وفازت المعيّنة إلخ) عبارة المُعني وقيل لا تقضى كالسنة المعيّنة وأجاب الأول بأنّ المُعَيَّن في العقد إلخ.

(تثنية): محلّ الخلاف إذا أطلق اللفظ فإن نوى إلخ. • فود: (والمطلق إذا عُيِّن إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عُيِّنَ بالتي صامها. اه. سم. • فود: (هذا) أي: الخلاف المشار إليه بقوله وفازت المعيّنة إلخ. • فود: (عدد أيام سنة) عبارة المُعني عددًا يبلغ سنة كان قال ثلثمائة وستين يوماً. اه.

• فود: (ويُحتمل مُطلقها إلخ) عبارة المُعني وإذا أطلق الناذر السنة حُمِلت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعًا. اه. • فود: (مطلقها) أي: في المعيّنة وغيرها. اه. ع ش. • فود: (على الهلالية) هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً لكنّ قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوماً قد يمتنع من الحمل هنا على مُصطلح الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليُتأمل ويُحرر. اه. سيّد عمّر أقول يأتي أيضًا عن الرّوض مع شرحه ما يصرّح بخلاف الحمل المذكور.

• فود: (س) (ولا يقطعه حيض إلخ) وإن أفطر لسفرٍ أو مرضٍ أو لغير عُذر استأنف كقطره في صوم الشهرين المتتابعين مُعني وروض مع شرحه. • فود: (وجزم به غيره إلخ) مُعتمد اه ع ش.

• فود: (وفازت المعيّنة) أي: من حيث لا يقضيها فيها. • فود: (والمطلق إذا عُيِّن إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عُيِّنَ بالتي صامها.

البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المُعْتَبَةِ وغيرها بما مرَّ وسبقه ابنُ الرُّفَعَةِ لبعض ذلك فقال:  
 الأشبه قضاءَ زَمَنِ الحَيْضِ كما في رَمَضانَ بل أولى قال الزَّرْكَشِيُّ ومثله التَّفَاسُ (وإن لم  
 يشرطه) أي: التَّائِبُ (لم يجب) لعدم التَّزَامِهِ فيصومُ سَنَةً هِلَالِيَّةً أو ثَلَاثِيَّةً وَسِتِّينَ يَوْمًا.  
 (أو نَدَرَ صَوْمَ) (يومِ الاثني عشر) لم يقضِ الثاني رَمَضانَ؛ لأنَّ النَّذْرَ لا يشتملُها لِسَبْقِ  
 وجوبها، وحذفه نونُ اثْنَيْ عَشَرَ في المجموع ووقع له في الروضة وغيره إثباتها وهو لُغَةٌ قليلةٌ  
 خلافًا لِمن أنكره وزعم أنَّ حَذْفَهَا لِلتَّبَعِيَّةِ؛ لِحَذْفِهَا مِنَ الْمُفْرَدِ أو للإضافة مَزْدُودٌ بأنَّ التَّبَعِيَّةَ  
 لذلك لم؛ تُفْهَدُ وبأنَّ اثْنَيْنِ ليس جمعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمًا ولا مُلْحَقًا به بل حَذْفُهَا وإثباتها مُطْلَقًا

• فَوَدَّ: (بما مرَّ) أي: في قوله وفازت المُعْتَبَةُ إلخ. • فَوَدَّ: (فيصومُ سَنَةً هِلَالِيَّةً إلخ) عبارةُ الرُّوضِ مع  
 شَرْحِهِ وإن نَدَرَ سَنَةً مُطْلَقَةً لم يلزمه التَّائِبُ فعليه ثَلَاثِيَّةٌ وَسِتِّونَ يَوْمًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ بِحُكْمِ كَمَالِ  
 شهورها أو اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ وإن نَقَصَتْ؛ لأنها السَّنَةُ شَرْعًا وكُلُّ شَهْرٍ اسْتَوْعَبَهُ بِالصَّوْمِ فَنَاقِضُهُ  
 كَالْكَامِلِ وَيَتَمُّمُ الْمُتَكْسِرَ مِنَ الْأَشْهُرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَسَوَالٌ وَعَرَفَهُ أَي: شَهْرُهَا وهو ذُو الْحِجَّةِ مُتَكْسِرَانِ  
 أَبَدًا بِسَبَبِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فَإِنَّ نَقَصَ سَوَالٌ تَدَارَكَ يَوْمَيْنِ أو ذُو الْحِجَّةِ فَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ صَامَهَا أَي:  
 السَّنَةَ مُتَوَالِيًا قَضَى أَيَّامَ رَمَضانَ وَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ فَإِنَّ شَرَطَ تَابِعُهَا قَضَى رَمَضانَ  
 وَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَيَّامَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ مُتَّصِلًا بِأَخْرِ السَّنَةِ الَّتِي صَامَهَا. اهـ.  
 بِحَذْفِ. • فَوَدَّ: (هِلَالِيًّا) هل يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ما لو صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا هـ هِلَالِيًّا مُتَّفَرِّقَةً وَكَانَتْ كُلُّهَا  
 نَاقِصَةً مَثَلًا؟ مَحَلُّ تَرَدُّدِهِمْ زَائِتٌ كَلَامًا يَفْتَضِي الْإِجْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَ فُلَيْرِاجِعُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أَقُولُ هَذَا بَعِيدٌ  
 قَدْ يُنَافِيهِ تَغْلِيلُهُمْ بِكُونِهَا سَنَةً شَرْعِيَّةً كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (الأربعة) إلى قوله وَوَقَعَ لَهُ فِي الْمُعْتَبَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ  
 وَنَظِيرٌ ما ذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَكَوْنُ هَذَا إِلَى وَليْسِ مِثْلُهَا وَقَوْلُهُ لا لِذَاتِهِ وَلا لِإِزْمِهِ كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ  
 صَرِيحٌ إِلَى الَّذِي اعْتَمَدَهُ وَقَوْلُهُ أَي: بِإِخْدَى الطَّرِيقِ إِلَى قَبِيَّتِ النَّبِيِّ. • فَوَدَّ: (خلافًا لِمن أنكروه) عبارةُ  
 الْأَسْنَى كَمَا تَقَلَّه الزَّرْكَشِيُّ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّكَارُ ابْنِ بَرَزِيِّ وَالتَّوَوُّيُّ الْإِثْبَاتُ مَزْدُودٌ وَقَدْ قَالَ  
 الْجَوْهَرِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّ اثْنَيْنِ لا يُتَنَّى وَلا يُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَّى فَإِنَّ أُخْبِتَ أَنْ تَجْمَعَهُ كَأَنَّهُ صِفَةٌ لِلوَاحِدِ قُلْتَ  
 اثْنَيْنِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وزعم أن إلخ) تَغْرِيبٌ بِالشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ. • فَوَدَّ: (مزدود) خَيْرٌ وَزَعْمُ إلخ. • فَوَدَّ: (بأنَّ  
 التَّبَعِيَّةَ إلخ) رَدُّ لِلزَّعْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ حَذْفَهَا لِلتَّبَعِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَيَأْنُ الْإِثْبَاتَيْنِ إلخ رَدُّ لِلثَّانِي وَهُوَ أَنَّ حَذْفَهَا  
 لِلإِضَافَةِ. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مطلقًا) أَي: فِي الإِضَافَةِ وَفِي غَيْرِهَا. اهـ. رَشِيدِي.

• فَوَدَّ: (فقال الأشبه قضاءَ زَمَنِ الحَيْضِ كما في رَمَضانَ بل أولى) قال فِي الكَثَرِ وَجِبَابُ بِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ  
 فِي النَّذْرِ فَكَيْفَ تَقْضَى مَعَ عَدَمِ سَبْقِ مُتَقَضَى الْوُجُوبِ وَإيضًا فَالْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رَمَضانَ  
 دُونَ هَذَا وَالْقِيَّاسُ مُتَّبِعٌ لِما عَلِمَ مِنَ الْفَرْقِ وَيَقْضَى فِيهَا زَمَنَ سَفَرٍ وَمَرَضٍ. اهـ. فَانظُرِ الْقَضَاءَ بِالْمَرَضِ  
 هل هو مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَضَاءِ بِهِ فِي الْمُعْتَبَةِ. • فَوَدَّ: (فيصومُ سَنَةً هِلَالِيَّةً إلخ) عبارةُ الرُّوضِ وإن نَدَرَ سَنَةً  
 مُطْلَقَةً لَمْ يَلْزَمَهُ التَّائِبُ فعليه ثَلَاثِيَّةٌ وَسِتِّونَ يَوْمًا أو اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَيَتَمُّمُ الْمُتَكْسِرُ ثَلَاثِينَ، فَسَوَالٌ

لَعَنَانٍ وَالْحَدْفُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا (وكذا) الاثني عشر من رَمَضَانَ (والعيدُ والتَّشْرِيقُ فِي الْأَظْهَرِ) إِنْ صَادَقَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ، وَكَوْنُ هَذَا قَدْ يَتَّفِقُ وَقَدْ لَا لَا أَتْرُكُ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ الْعِلَّةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ سَبْقُ وَجُوبِهَا وَبِئْسَ مِثْلُهَا يَوْمَ الشُّكِّ لِقَبُولِهِ لِصَوْمِ التَّنْذِيرِ وَغَيْرِهِ كَمَا تَرَوْ (فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكِفَارَةِ) أَوْ نَذِيرٍ (صَامَتُهُمَا وَيَقْضِي الْاِثْنَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ (وَفِي قَوْلِي لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتْ الْكِفَارَةُ) أَي مَوْجِبُهَا أَوْ سَبَقَ نَذْرُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ (التَّنْذِيرُ) لِلْاِثْنَيْنِ بِأَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ أَوْلًا ثُمَّ نَذَرَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ الْوَاقِعَةَ فِيهَا حِينَئِذٍ مُسْتَثْنَاءٌ بِقَرْنِيَةِ الْحَالِ كَمَا لَا يَقْضِي أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ (قُلْتُ ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَانْتَصَرَ لِلْأَوَّلِ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ وَأَطَالُوا فِي الْاِنتِصَارِ لَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ بِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ الْكِفَارَةِ (وَتَقْضِي الْمَرْأَةُ (زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) وَقَعَ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَالتَّنْذِيرُ زَمَنَ نَحْوِ مَرَضٍ وَقَعَ فِيهَا (فِي الْأَظْهَرِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقُوعُهُ فِيهِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ نَذْرِهَا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَالْمَجْمُوعُ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا قِضَاءَ فِيهِمَا وَاعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ سُكُوتِهِ هُنَا عَلَى مَا فِي أَصْلِهِ بِأَنَّهُ لِلْعَلْمِ بَعْضُهُ مِمَّا قَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ، فَإِنْ قُلْتُ عَلَى مَا فِي

• فَوَدَّ: (الْاِثْنَيْنِ الْغَامِيسِ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَوْنُ هَذَا فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (الْاِثْنَيْنِ الْغَامِيسِ مِنْ رَمَضَانَ) أَي: فِيمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ خَمْسَةُ أَثْنَيْنِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنْ صَادَقَتْ) أَي: الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَيَوْمُ خَامِيسٍ مِنْ رَمَضَانَ. • فَوَدَّ: (وَكَوْنُ هَذَا) زِدْ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنْ وَقُوعِ خَمْسَةِ أَثْنَيْنِ فِي رَمَضَانَ وَوُقُوعِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ بِمِثْلِهَا الْإِنْفِ) أَي: أَيَّامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فَتَصِيحُ صَوْمُهُ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَوْ نَذَرَ الْإِنْفِ) أَي وَلَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ وَقْتًا. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (الْوَاقِعَةُ فِيهَا) بِتَبْنِي التَّنْبِيءِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ) جَزَمَ بِهِ الرُّوْضُ وَالْمُنْهَجُ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْكِفَارَةِ) أَي وَالتَّنْذِيرِ. • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) ضَعِيفٌ. • فَوَدَّ: (وَالْتَّنْذِيرُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ الْإِنْفِ) مُعْتَمَدٌ. • فَوَدَّ (سُنِّي): (فِي الْأَظْهَرِ) مَحَلُّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَا عَادَةَ لَهَا غَالِيَةً فَإِنْ كَانَتْ قَعْدَمُ الْقِضَاءِ فِيمَا يَقَعُ فِي عَادَتِهَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْضِي صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ عَادَتُهَا غَالِيًا فِي مُفْتَتِحِ الْأَمْرِ نِهَابَةً وَمُغْنِي وَمَحَلِّي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ) أَي: التَّنْذِيرُ وَقُوعَهُ أَي: الصَّوْمِ الْمُنْذُورِ فِيهِ أَي: زَمَنَ الْحَيْضِ وَالتَّنَاسِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا قِضَاءَ فِيهِمَا الْإِنْفِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَابَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِمَا قَدَّمَهُ) أَي: حَيْثُ قَالَ قُلْتُ الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ اه. مُغْنِي عِبَارَةً شَرَحَ الْمُنْهَجُ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ. اه. وَيَذَلِكُ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ الْاِثْنَيْنِ

وَ عَرَفَهُ أَي: شَهْرُهُمَا مُتَكَبِّرَانِ أَبَدًا فَإِنْ صَامَهَا أَي السَّنَةَ مُتَوَالِيًا قَضَى أَيَّامَ رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ أَي: وَالتَّنَاسِ وَيَجِبُ الْقِضَاءُ مُتَّصِلًا بِأَجْرِ السَّنَةِ وَيَسْتَأْنِفُ بِالنَّظَرِ لِلسَّعْرِ وَالْمَرَضِ أَي: أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ كَمَا فُهِمَ بِالْأَوَّلَى وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَإِذَا شَرَعَتْ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ فَحَاضَتْ سَقَطَ قِضَاؤُهُ لَا الْمُطْلَقُ. اه. • فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ شَرَّحَ م ر بِخِلَافِ نَحْوِ يَوْمِ الْعِيدِ.

المنهاج هل يُمكنُ فرق بين ما هنا وثم؟ قلت نعم؛ لأنَّ وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غيرُ مُتَيَقِّنٍ بالنسبة لها إذ قد يلزمُ حيضُها زَمَنًا ليس منه يوم الاثنين بخلافِ نحوِ يوم العيد فكان هذا كالمُسْتَنَى بخلافِ ذلك.

(أو نَذَرَ (يوماً بعينه) أي: صومه (لم يضم قبله) فإن فعل أَيْم ولم يصح كتحديد الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيرُه عنه بلا عُذْرٍ فإن فعل صَحَّ وكان قضاءً، ولو نَذَرَ صَوْمَ خَمِيسٍ ولم يُعَيِّنْ كفاه أي خَمِيسٍ كان وإذا مضى خَمِيسٌ أي: يُمكنُه صومه أخذًا مِمَّا مَرَّ في الصوم استقرَّ في ذمته حتى لو مات فذى عنه (أو نَذَرَ (يوماً من أسبوع) بمعنى جُمعة (لم نسيه صامَ آخره وهو الجُمعة فإن لم يكن المُنذورُ (هو) أي: يوم الجُمعة (وقَعَ قضاءً) وإن كان فقد وُفِيَ بما التزمه وهذا صريح في صحة نذرِ المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مرَّ.....

بخلاف نحو يوم العيد كان حَقُّه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المُعيَّنة. فود: (لأن وقوع الحيض إنفخ) أي وحيل عليه النَّفَسُ. فود: (فكان هذا) أي: زَمَنُ الحيض كالمُسْتَنَى أي: من نذرِ السنة المُعيَّنة وقوله بخلاف ذلك أي: زَمَنُ الحيض بالنسبة إلى نذرِ الأثاني. فود: (فإن فعل) إلى قوله ولو نَذَرَ في المُثني. فود: (فإن فعل أَيْم) أي: عالماً بذلك بخلاف مَنْ فعَلَهُ لظَنَّهُ أنه يؤمُّ نذره فقياس ما ذَكَرَ في الصلاة أنه يَقَعُ نَفلاً ولا إثم سَيَدُ عَمَرَ. فود: (صح) أي: مع الإثم. فود: (فدي عنه) أي: ولا إثم عليه لِعَدَمِ عَضَائِهِ بالتأخير. اه. ع ش. فود: (بمعنى جُمعة) لا مُطلقاً بلليل صام آخره وهو الجُمعة. اه. سم. فود: (بمعنى جُمعة) إلى قول المثني ولو قال في المُثني إلا قوله في صحة نذرِ المكروه إلى في أن أوَّلَ الأسبوع. فود: (أي: يوم الجُمعة) ففي المثني إقامة ضمير الزفع مقام ضمير التصب.

فود: (وهذا صريح في صحة نذرِ المكروه إنفخ) خلافاً للمُثني عِبَارَتُهُ. (تنبيه): يُؤخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ نَذَرَ صَوْمِ يَوْمِ الجُمعة مُتَفَرِّداً يَتَعَدُّ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ بِصِحَّةِ نَذْرِ المَكْرُوهِ كَمَا مَرَّ عَنِ المَجْمُوعِ، وَأَمَّا عَلَى المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ مِنْ أَنَّ نَذَرَ المَكْرُوهِ لَا يَصِحُّ كَمَا مَرَّ فَلَا يَأْتِي إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ وَصَامَ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَ الأُخَرَ فَإِنَّهُ حَبِيتِيذٌ لَا كِرَاهَةَ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَذَرَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أُسْبُوعٍ وَنَسِيَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ رُبَّمَا يَتَمَيَّنُّ وَلَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ

فود: (بمعنى جُمعة) لا مُطلقاً بلليل آخره وهو الجُمعة. فود: (وهو الجُمعة إنفخ) وهذا صريح في انعقاد نذرِ يومِ الجُمعة ولا يُنافيه قولهم لا يَتَعَدُّ النَّذْرُ فِي مَكْرُوهٍ مَعَ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ الجُمعة بِصَوْمِ لَأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا صَامَهُ نَفْلاً فَإِنَّ نَذْرَهُ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ أَقْبَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الزَّمَلِيُّ (ر) شَرَحَ م ر. فود: (وهذا صريح في صحة نذرِ المكروه لا لذاته ولا لازمه إذ المكروه إفراده بالصوم إنفخ) لإقاييل أن يَمَنَعُ أَنَّ هَذَا مِنْ نَذْرِ المَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الجُمعة غَيْرُ مَكْرُوهٍ مُطلقاً بَلْ بِشَرْطِ الإِفْرَادِ فَتَنْذَرُ صَوْمَهُ لَا يَكُونُ نَذْرَ مَكْرُوهٍ إِلَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَهُ مُتَفَرِّداً بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ لِصِدْقِ صَوْمِهِ حَبِيتِيذٌ مَعَ صَوْمِ أُخَرَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَتَنْدَفِعُ الكِرَاهَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ. سم.

إذ المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فازق عدم نذر صوم الدهر إذا كرهه، وفي أن أول الأسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وإن تكلم في الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة إن أول بدء الخلق في الأحد لا السبت ودل له خبر «خلق الله الأرض يوم الأحد» إسناده صالح ومن ثم كان الأكثرون على أن أوله الأحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الأول (وقن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزومه الوفاء بذلك؛ لأنه قربة، ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بأن نوى، ولو قبل الزوال وإن نازع فيه البلقيني (فقد إتمامه لزومه على الصحيح)؛ لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزومه الإتمام (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد)؛ لأنه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم)؛ لأن صوم بعض اليوم لا يُمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويخري ذلك في نذر بعض ركعة (أو نذر يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده)؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلمه قبل فينويه ليلا ويثمه حينئذ واجبة (لأن قديم ليلا أو في يوم عيد) أو تشرهق (أو في رمضان) أو

الفهم أو معايد. اه. أقول وبعده لا مجال لإنكاره. ه. فود: (إذ المكروه إفراده إلخ) ولأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد رحمته الله تعالى. اه. نهاية. ه. فود: (وبه فازق نذر صوم الدهر) كذا في التسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر إلخ سيد عمر. ه. فود: (وفي أن أول الأسبوع السبت) وهو كذلك. اه. نهاية. ه. فود: (ونقل البيهقي أنه إلخ) أي أول الأسبوع السبت. ه. فود: (لكن الذي اهتمه إلخ) عبارة المغني والمؤتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف: ويتبني على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب: يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإتمام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان. اه. ه. فود: (اختلفه) أي المصنف وقوله: الأول أي أن أول الأسبوع السبت. ه. فود: (كل نافلة إلخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها. اه. مغني. ه. فود: (بأن نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بيته النهار إلا هذا. اه. مغني. ه. فود: (صحيح إلخ) عبارة المغني عبادة. اه. ه. فود: (ويخري ذلك) أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نُسك فَيَبْنِي أن يَبْنِي على ما لو أحرَمَ ببعض نُسك وقد مر في بابِه أنه يتَعَقَّد نُسْكَ كَالطَّلَاقِ وإن نذر بعض طواف فَيَبْنِي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشروط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضيف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره؛ لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدة التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عابه وهو مُتَعَدِّدٌ لِصِيحَةِ الْوَقْتِ كَانَ كَانِ عَلَى مِائَةِ فَرَسَخٍ وَلَمْ يَتَيَّقِ إِلَّا يَوْمًا وَاجِدَ لَمْ يَتَعَقَّدْ نَذْرَهُ؛ لَأنه لا يُمكنه الإتيان بما التزمه مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. ه. فود: (بأن يعلمه قبل) عبارة النهاية

حيض أو نفاس (فلا شيء عليه)؛ لأنه قيّد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم، يُسنُّ في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي: أو يوم آخر شُكراً لله تعالى (أو قديم (نهائراً) قابلاً للصوم (وهو مُفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا) أي: نذره لقدمه كما لو نذر صوم يوم مُعيّن ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بأن ظنَّ قدمه فيه أي: بإحدى الطريقي السابقة فيما لو تحدّث برؤية رمضان ليلاً فتوى كما هو ظاهر فبيّت النية ليلته فيصبح ولا شيء عليه؛ لأنه بناء على أصل صحيح (أو قديم، ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلًا كذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تكميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناءً على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبيّن وجوبه من أول النهار لتعذر تبييضه، وبه يُفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب في المجموع ونقله عن التصّ وأتفاقي الأصحاب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لإمكان تبييضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال: إن قديم زنة فليله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتليته.....

والمعنى بأن تعلم أنه يقدّم غذا. اه. أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخير له وجب وإلا فلا ع ش. ٥. فود: (نعم يسنُّ إلخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومعني. ٥. فود: (شُكراً لله تعالى) أي على نعمة القدوم.

٥. قول (سني): (وهو مُفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردّي وغيره انتهى اه سم عبارة المُعني ودخل في قوله مُفطر إفتاراه بتناوله مُفطراً أو بعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طراً فلا قضاء إلخ.

٥. قول (سني): (وجب يوم آخر من هذا) ويُسنُّ قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضاً لأنه بان أنه صام يوماً مُستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مُعني ونهاية روض مع شرحه.

٥. فود: (بان ظنَّ قدمه إلخ) عبارة المُعني بأن يتبيّن له أنه يقدّم غذا بخبر ثقة مثلاً اه. ٥. فود: (فبيّت النية إلخ) عطفه على فتوى عطف مُفصل على مُجمل اه ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الزجاج إلى قوله أي بإحدى إلخ يدل على أن قوله فتوى من جملة التفسير فيتبيّن أن قوله بيّت إلخ عطف على قوله ظنَّ قدمه إلخ. ٥. فود: (لأنه لم يأت بالواجب إلخ) والتقل لا يقوم مقام الفرض اه مُعني. ٥. فود: (فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قلّ جداً اه ع ش.

٥. قول (سني): (ولو قال إن قديم زنة فليله علي إلخ) قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المُعلق

٥. فود: (وهو مُفطر) قال في شرح الروض أي: بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردّي وغيره. اه.

تَبِعْتُهُ وَتَرَكْتُهُ فَهُوَ صِدٌّ وَالتَّلُّوُ بِالْكَسْرِ مَا يَتَلَوُ الشَّيْءَ وَالمُرَادُ بِالتَّالِي هُنَا التَّابِعُ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ  
 (وَإِنْ قَدِمَ عَمَرُو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوَّلَ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) أَي يَوْمَ قُدُومِهِ (فَقَدِمَا) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا (فِي الأَرْبَعَاءِ)  
 بِتَثْلِيثِ البَاءِ وَالمَدِّ (وَجِبَ صَوْمٌ يَوْمَ الخَمِيسِ عَنِ أَوَّلِ التَّنْذِرِينَ) لِتَبِيعِهِ (وَيَقْضِي الأَخْرَجُ لِتَعْدِيرِ  
 الإِنْيَانِ بِهِ فِي وَقْتِهِ نَعَمْ، يَصُحُّ مَعَ الإِنْمِ صَوْمُ الخَمِيسِ عَنِ التَّنْذِرِ الثَّانِي وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ عَنِ  
 التَّنْذِرِ الأَوَّلِ وَفِي المَجْمُوعِ، لَوْ قَالُوا إِنْ قَدِمَ فَعَلَيَّْ أَنْ أَصُومَ أَمْسَ يَوْمَ قُدُومِهِ لَمْ يَصُحَّ نَذْرُهُ عَلَيَّ  
 المَذْهَبُ وَوَقَعَ لِشَارِحٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: صَحَّ نَذْرُهُ عَلَيَّ المَذْهَبُ وَغَلِطَ فِيهِ وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَ مَا لَوْ قَالَ  
 إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ عَقْتُ هَذَا ثُمَّ قَالَ إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَعَلَيَّْ عَقْتُ فَحَصَلَ الشَّفَاءُ وَالقُدُومُ  
 لَكِنْ فِي هَذِهِ آرَاءٌ، رَأَى القَاضِي كَمَا فَهَمَّتْ فِي التَّوَسُّطِ عَنْهُ عَدَمُ انْعِقَادِ التَّنْذِرِ الثَّانِي وَيَعْتَقُ عَنِ  
 الأَوَّلِ وَرَأَى العَبَادِيُّ الانْعِقَادَ وَيَعْتَقُ.....

بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه ليعرض فاصد للتأخير كما راة اجنبيه يهاها او امرد  
 يتعشقه او نحوهما فالظاهر انه لا يتعمد كتنذر المنصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشياء الملتزم  
 بالمعلق به والذي يشترط كونه قرابة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قرابة فيصح نذره سواء  
 كان المعلق به قرابة ام لا اه. مغني . ه. فود: (تبغته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو والافالماخوذ منه هنا  
 تلوته بمعنى تبغته خاصة اه رشيدى . ه. فود: (ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اه مغني . ه. فود: (قال ههنا)  
 اي عن المجموع . ه. فود: (لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بان تعلم يوم قدوم زيد  
 فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اه رشيدى زاد الحلبي الا ان يقال امس لا  
 يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل ؛ لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد  
 وحيث قدوة : امس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اه . ه. فود: (وغلط فيه) عبارة المغني  
 قال شيخنا ما نقل عنه اي المجموع من انه قال يصح نذره على المذهب سهو اه ولعل نسخه اي  
 المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة ؛ لانه قد يعلم ذلك باخبار يفة مثلا كما مر اه اقول هذا  
 خلاف صنيع صريح الشارح كالتهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة التذر . ه. فود: (ونظير ما  
 ذكر) اي في المتن . ه. فود: (لكن في هذه آراء الخ) والارجح انعقاد التذر الثاني وعنه عن السابقين منها  
 ولا يجب للاخر شيء اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا اقرع بينهما نهاية وهذا الذي  
 في التهاية كان في اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بما ترى اه سيد عمر اقول وعقب الاسنى كلام  
 الروض الموافق لكلام التهاية بما نصح كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها  
 عنه ان التذر الثاني موقوف فان شفى المريض قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم يتعقد والعبد مستحق  
 العتي عن الاول وان مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اه زاد المغني وهذا وجه  
 ولو نذر من يموت او لاده عتق رقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد اكثر من او لاده الموتى ولو قليلا



عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الأخير شيئاً فإن وقعا معاً أفرغ بينهما وثمره الإقراع أن أي نذر خرجت الفرعة له اعتقه عنه ورأى البغوي أنه موقوف فإن وجدت الأولى عتق عنها وإلا فعن الثانية والذي يُتجه ترجيحه هو الأخير؛ لأن التذرع يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ إذا علق بالمقدوم لم يُمكن العاؤه؛ لاحتمال عدم العتق عن الأول، والعتق يُختاط له ولا صحته الآن لمعارضته نذره الأول له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن وإذا تعارضاً لزم القول بوقفه وقف تبيين فإن وجد الأول عتق عنه مطلقاً وإلا عتق عن الثاني فإن قلت: صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلاً ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت: يُفروق بأن الدخول المعلق به أولاً لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف التذرع هنا فإنه تعلق بالأول وهو لا يجوز الرجوع عنه، ولا إبطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين؛ لأن فيه وفاء بكل من الأول والثاني في الجملة فتأمل. قول ويؤخذ من صحة التذرع الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة اه وفيه نظر؛ لأن التذرع الثاني وإن قلنا بصحته لا يتطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع.

لزمه العتق اه. فود: (عن السابق) أي من الشفاء والمقدوم. فود: (كما نقله القاضي عنه) قد مرّ آيفاً عن الأسنى والمغني زده بأن ما في فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي.  
 فود: (الأولى) وهي الشفاء. فود: (عتق) الأولى هنا وفي نظيره الآتين عتق من باب الأفعال.  
 فود: (وإذا تعارضاً) أي الإنعاء والتضحيح. فود: (فإن وجد الأول) وهو الشفاء. فود: (مطلقاً) أي سواء وجد الثاني معه أو قبله أو بعده. فود: (وإلا) أي بأن مات المريض. فود: (صحة بيع المعلق) جفته (الخ) كأن قال إن دخلت داري فانت حر. فود: (ووقفه) أي وصحة وقف المعلق الخ.  
 فود: (عنه) أي عن تعليق العتق بالدخول. فود: (بنحو البيع) أي كالوقف. فود: (بالأول) أي بالشفاء. فود: (وهو الخ) أي التذرع. فود: (يلزمها ذلك) قد يُمنع بدليل العتق عن أول التذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعدّر حصول الأول عتق عن الثاني اه سم. فود: (ويؤخذ) إلى قوله: (اه) في النهاية وكذا كان في أصل الشارح أخذاً من قول سم ما نصه قوله: (نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويُحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اه.  
 فود: (وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبيين فإن وجدت الصفة تبيين عدم صحة البيع، وإلا كان مات المريض تبيين صحته.

فود: (وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الآتي نعم الخ فليتأمل. فود: (يلزمها ذلك) قد يُمنع بدليل العتق عن أول التذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعدّر حصول الأول عتق عن الثاني. فود: (نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح م ر. فود: (نعم) الخ غير موجود في النسخة المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويُحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه.

### فصل في نذر النُسكِ والصدقة والصلاة وغيرها

إذا نَذَرَ المشي إلى بيت الله تعالى وقِيَدَهُ بكونه الحرام أو نَوَاهُ أو نَوَى ما يَخْتَصُّ به كَالطَّوَابِ فيما يَظْهَرُ، ومن ثَمَّ كان ذِكْرُ بُعْثَةِ من الحَرَمِ كدَارِ أَبِي جَهْلٍ كذِكْرِ البَيْتِ الحَرَامِ في جَمِيعِ ما يَأْتِي فيه (أو إتيانه) أو الذَّهَابِ إليه مَثَلًا (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وإن نَقَى ذلك في نَذَرِهِ ويُفَرِّقُ بينه وبين نَذَرِ التَّضَحِّيَةِ بهذه الشَّاةِ على أن لا يُفَرِّقَ لِحَمَاهُ فَإِنَّهُ يُلْغُو التَّنْذِرَ من أصلِهِ بَأَنَّ التَّنْذِرَ والشَّرْطَ هنا تَضَادًا في مُعَيَّنٍ واحدٍ من كُلِّ وجهٍ؛ لِاقْتِضَاءِ الأوَّلِ خُرُوجِهَا عن مَلِكِهِ بِمُجَرَّدِ التَّنْذِرِ، والثَّانِي بَقَاءِهَا على مَلِكِهِ بَعْدَ التَّنْذِرِ بخِلَافِهِمَا ثَمَّ فَإِنَّهُمَا لم يتوازدا على شيءٍ واحدٍ كذلك؛ لِأَنَّ الإِتْيَانَ غَيْرُ التُّشْكِ فَلَمْ يُضَادْ نَفْيُهُ ذَاتَ الإِتْيَانِ بَلْ لَازِمُهُ،

### فصل: في نَذَرِ التُّشْكِ والصدقة والصلاة وغيرها

• فَوَدَّ: (في نَذَرِ التُّشْكِ) إلى قولهِ ويُفَرِّقُ في النِّهَايَةِ والمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ كَالطَّوَابِ فيما يَظْهَرُ.  
 • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (نَذَرَ المشي إلى بَيْتِ اللَّهِ تعالى أو إتيانه) إِنَّمَا جَمَعَ بين المشي والإِتْيَانِ لِتَشْبِيهِهِ على خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ وافَقَ في المشي وخَالَفَ في الإِتْيَانِ اهـ مُعْنَى أَقْوَلٌ وتَوَطُّعَةٌ لِلتَّفْصِيلِ الآتِي فِي لزومِ المشي اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (أو نَوَى ما يَخْتَصُّ به إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ وإن نَذَرَ أن يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ وَلَمْ يَتَوَّ الحَجَّ لم يَتَعَقَّدْ نَذْرَهُ لِأَنَّ عَرَافَاتٍ مِنَ الجِلِّ فَهِيَ كَبَلْدٍ آخَرَ وَلَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَكَانٍ مِنَ الحَرَمِ كَالصَّفا أو المَرْوَةِ أو مَسْجِدِ الخَيْفِ أو مِنَى أو مُزْدَلِفَةَ أو دَارِ أَبِي جَهْلٍ أو الخَيْزِرَانَ لَزِمَهُ إِتْيَانُ الحَرَمِ بِحَجٍّ أو عُمَرَةٍ؛ لِأَنَّ القُرْبَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ في إِتْيَانِهِ بِتُّشْكٍ والتَّنْذِرُ مَحْمُولٌ على الواجِبِ وحُرْمَةُ الحَرَمِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ ما ذُكِرَ مِنَ الأَمَكِنَةِ ونَحْوِهَا في تَنْفِيرِ الصَّيِّدِ وغيرِهِ اهـ. • فَوَدَّ: (أو الذَّهَابُ إليه مَثَلًا) ومِثْلُ ذلك ما إذا نَذَرَ أن يَمَسَّ شَيْئًا من بَقَعِ الحَرَمِ أو أن يَضْرِبَهُ بِتَوْبِهِ مَثَلًا كما صَرَّحَ به الأَدْرَعِيُّ اهـ رَشِيدِي.  
 • فَوَدَّ: (وإن نَقَى ذلك) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ والمُعْنَى وإن قال بلا حَجٍّ ولا عُمَرَةٍ اهـ. • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ إلخ) قد يَكْفِي في الفَرْقِ أَنَّ التُّشْكَ شَدِيدُ التَّشْبِيهِ واللُّزومِ اهـ سم. • فَوَدَّ: (بينه) أي نَذَرَ المشي إلى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ بلا حَجٍّ وعُمَرَةٍ فَإِنَّهُ يَتَعَقَّدُ. • فَوَدَّ: (لِاقْتِضَاءِ الأوَّلِ) أي التَّنْذِرِ وقولُهُ: والثَّانِي أي الشَّرْطِ.  
 • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الإِتْيَانَ إلخ) قد يُقَالُ إنَّ التَّضَحِّيَةَ غَيْرُ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الذَّبْحِ فَلَمْ يُضَادْ نَفْيُهَا ذَاتَ التَّضَحِّيَةِ بَلْ لَازِمُهَا اهـ سم.

### فصل: نَذَرُ المشي إلى بَيْتِ اللَّهِ إلخ

• فَوَدَّ: (وقِيَدَهُ بكونه الحرام أو نَوَاهُ أو نَوَى ما يَخْتَصُّ به إلخ) قال في الرَّوْضِ وإن نَذَرَ أن يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ وَلَمْ يَتَوَّ الحَجَّ أو يَأْتِيَ بَيْتَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَوَّ الحَرَامَ لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ. • فَوَدَّ: (وإن نَقَى ذلك إلخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وإن قال: بلا حَجٍّ وعُمَرَةٍ انتهى. • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بينه وبين نَذَرِ التَّضَحِّيَةِ بِهِذِهِ الشَّاةِ إلخ) قد يَكْفِي في الفَرْقِ أَنَّ التُّشْكَ شَدِيدُ التَّشْبِيهِ واللُّزومِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الإِتْيَانَ إلخ) قد يُقَالُ: والتَّضَحِّيَةُ غَيْرُ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الذَّبْحِ فَلَمْ يُضَادْ نَفْيُهَا ذَاتَ التَّضَحِّيَةِ بَلْ لَازِمُهَا.

والتشك؛ لشدّة تشبيبه ولزومه كما يُعرَفُ بِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ لَا يَتَأَثَّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُضَادَّةِ لِصَفْعِهَا  
ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي شَرْحِ الرُّوْحِ وَفَرَّقَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِأَنَّ التَّضْحِيَةَ مَالِيَّةٌ، وَإِتْيَانُ  
الْحَرَمِ بَدَنِيَّةٌ وَهِيَ أَصْبِيحٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّوا الْحَجَّ بِالْمَالِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَذَلِكَ؛  
لَأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ فِي إِتْيَانِ الْحَرَمِ إِلَّا بِذَلِكَ فَلِزِمَ حَمَلًا لِلتَّنْذِيرِ عَلَى الْمَعْمُودِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ  
إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ أَمَّا إِذَا ذَكَرَ الْبَيْتَ وَلَمْ  
يُقَيِّدْهُ بِذَلِكَ وَلَا نَوَاهِ فَيُلْعَوُ نَذْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا يُبَوِّئُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِحِثِّ الْبُلْفِينِيِّ أَنَّ مَنْ  
نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَيْهِ كِبَفِيَّةٌ  
الْمَسَاجِدِ وَلَهُ احْتِمَالٌ آخَرٌ وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التُّشْكُ هُنَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ  
مَجْزِئِهِ مِنَ الْحَرَمِ فِي التَّنْذِيرِ صَارَ مَوْضُوعًا شَرْعًا عَلَى التَّرَامِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَصْغُ نَذْرَهُ

• فَوَدَّ: (وَهِيَ أَصْبِيحٌ) أَي مِنَ الْمَالِيَّةِ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُمْ أَحَقُّوا الْخُ) يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِحَاقَ الْبَدَنِيَّ بِالْمَالِيَّ  
فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ بَدَنِيًّا وَأَنَّهُ أَصْبِيحٌ فَتَأَمَّلْهُ أَهْ سَم. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبَحَثَ  
الْبُلْفِينِيُّ فِي الْمُغْنِيِّ وَالِي الْمُغْنِي فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَمَنْ ثَمَّ إِلَى أَمَّا إِذَا. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى  
الْمُغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (إِلَّا بِذَلِكَ) أَي التُّشْكِ. • فَوَدَّ: (فَلِزِمَ) أَي إِتْيَانُهُ بِتُّشْكِ. • فَوَدَّ: (حَمَلًا لِلتَّنْذِيرِ عَلَى الْمَعْمُودِ  
الشَّرْعِيِّ) وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ ذَلِكَ حَمَلًا لِلتَّنْذِيرِ عَلَى جَائِزِ الشَّرْعِ وَالْأَوَّلُ يَحْمِلُهُ عَلَى وَاجِبِ  
الشَّرْعِ مُغْنِي وَنِهَائِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ الْخُ) لَا يَظْهَرُ وَجْهَ التَّفْرِيعِ وَلِذَا حَذَفَ الْمُغْنِيُّ مِنْ ثَمَّ.  
• فَوَدَّ: (لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ) وَيُلْعَوُ نَذْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ بِالتُّشْكِ فَلَمْ يَجِبْ إِتْيَانُهُ بِالتَّنْذِيرِ كَسَائِرِ  
الْمَسَاجِدِ وَيُقَارِقُ لُزُومَ الْإِعْتِكَافِ فِيهِمَا بِالتَّنْذِيرِ بِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ  
فَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ فَضْلٌ وَلِلْعِبَادَةِ فِيهِ مَزِيدٌ ثَوَابٍ فَكَانَتْ التَّرَامُ فَضِيلَةً فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَرَامَةِ وَالْإِتْيَانُ بِخِلَافِهِ  
أَسْتَيْ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي بِالْحَرَامِ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا يُبَوِّئُ اللَّهُ تَعَالَى) أَي قَبِيَّتُ اللَّهِ  
يَصْدُقُ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ وَيَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ أَهْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُشْجَعُ الْخُ) نَعَمْ إِنْ أَرَادَ بِإِتْيَانِهِ الْاسْتِمْرَارَ  
فِيهِ فَيُشْجَعُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ صَرَفَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ شَرْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ سَم هَلِ الْحُكْمُ  
كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ خُصُوصَ الطَّرَافِ فَقَطُّ؟ وَالظَّاهِرُ نَعَمْ. • فَوَدَّ: (صَارَ مَوْضُوعًا شَرْعًا عَلَى التَّرَامِ حَجَّ  
الْخُ) فَلَا يُقَالُ هَذَا مَجَازًا قَفْقَدُ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِإِعْتِبَارِ اللَّغَةِ وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ لَلَزِمَ أَنْ لَا يَلْزِمَ فِي إِتْيَانِ  
الْبَعِيدِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةً أَهْ سَم. • فَوَدَّ: (وَمَنْ بِالْحَرَمِ الْخُ) مِنْ تَيْمَةِ الْعَلَّةِ.

• فَوَدَّ: (لَأَنَّهُمْ أَحَقُّوا الْخُ) يُجَابُ بِأَنَّ الْإِحَاقَ الْبَدَنِيَّ بِالْمَالِيَّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ  
بَدَنِيًّا وَأَنَّهُ أَصْبِيحٌ فَتَأَمَّلْهُ سَم. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ ذِكْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ  
أَوْ جِزْئِهِ مِنَ الْحَرَمِ فِي التَّنْذِيرِ صَارَ مَوْضُوعًا شَرْعًا عَلَى التَّرَامِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً) نَعَمْ إِنْ أَرَادَ بِإِتْيَانِهِ الْاسْتِمْرَارَ  
فِيهِ فَيُشْجَعُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الْإِرَادَةَ صَرَفَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ شَرْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا لِأَنَّ ذِكْرَ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ جِزْئِهِ مِنَ الْحَرَمِ فِي التَّنْذِيرِ صَارَ مَوْضُوعًا شَرْعًا عَلَى التَّرَامِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً) فَلَا يُقَالُ: هَذَا

لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذَرَ ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها (فإن نذَرَ الإتيان لم يلزمه مشي)؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب (وإن نذَرَ المشي) إلى الحرم أو جزء منه (أو نذَرَ أن يخرج أو يعتصر ماشيًا فالأظهر وجوب المشي) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وإن بقي عليه رمي بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال التشك وإتمام لزمه المشي في ذلك؛ لأنه التزم جعله وضفا للعبادة كما لو نذَرَ أن يصلي قائما، وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في التذير، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وفي خبر

• فؤد: (لهما) أي الحج والعمرة. • فؤد: (هنا) أي فيما إذا نذَرَ إتيان المسجد الحرام. • فؤد: (وإن نذَرَ ذلك إلخ) غاية والإشارة إلى إتيان المسجد الحرام.

• فؤد (سئ): (فإن نذَرَ الإتيان إلخ) أي إلى بيت الله الحرام أو الذهاب إليه أو نحو ذلك اهـ. • فؤد: (لأنه لا يقتضيه) إلى قوله ويُترق في المُعني إلا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله: وفي خبر إلى

ومع كون الركوب وإلى المشي في النهاية إلا ما ذكر.

• فؤد (سئ): (وإن نذَرَ المشي أو أن يخرج إلخ) أي وهو قادر على المشي حين التذير، أما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بمسقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الرزكشي اهـ. • فؤد: (وفي سب بعد ذكره) مثله عن الأستى ما نضه وظاهره انعقاد التذير عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشي اهـ. • فؤد: (الآتي بيانه) أي أيضا في المشي. • فؤد: (إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي قبيل المشي اهـ.

• فؤد: (أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اهـ. • فؤد: (وإن بقي عليه رمي إلخ) عبارة المُعني ولا يجب عليه أن يستوي حتى يزيم ويبيت؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اهـ. • فؤد: (رمى بعدهما) أي لإتمام التشريع اهـ. • فؤد: (في حوائجه) لغرض تجارة أو غيرها اهـ. • فؤد: (لأن المشي قربة إلخ) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتيانا للحرم مثلا اهـ. • فؤد: (وهذا هو الشرط إلخ)

مجاز فتقدم الحقيقة؛ لأن هذا باعبار اللغة، ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة. • فؤد: (فإن نذَرَ الإتيان لم يلزمه مشي؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب) قال في الروض: فرغ لو نذَرَ الركوب فمشي، لزمه دم انتهى فانظر لو سار في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا. • فؤد: (فالأظهر وجوب المشي) قال في شرح الروض: وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادرا عليه حالة التذير وإلا بأن لم يمكنه أو أمكنه بمسقة شديدة لم يلزمه ذكره الرزكشي انتهى وظاهره انعقاد التذير عند عدم القدرة، لكن لا يلزمه المشي. • فؤد: (إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي أول الصفحة الآتية.

ضعيف على ما فيه: «من حَجَّ مَكَّةَ ماشيًا حتى يرجع إليها كَتَبَ اللَّهُ له بكلَّ خُطوةٍ سبعمائة حسنةٍ من حسنات الحَرَمِ الحسنَةِ بمائة ألفِ حسنةٍ» ومع كونِ الرُّكُوبِ أَفْضَلَ لا يُجْزَى عن المشي فيلزمُ به دَمٌ تَمْتَعُ كعكسيه؛ لأنهما جنسانِ مُتغايرانِ فلم يُجْزَ أحدهما عن الآخرِ كَذَهَبَ عن فِضَّةٍ وعكسيه ويُفْرَقُ بين هذا ونذرِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُجْزَى القِيَامُ بِأَنَّ القِيَامَ أو القُعودَ من أجزاءِ الصَّلَاةِ المُلتزِمَةِ فأجزأَ الفاضِلُ عن المفضولِ؛ لأنَّه وَقَعَ تَبَعًا والمشي والرُّكُوبُ خارجانِ عن ماهيةِ الحجِّ وسببانِ مُتغايرانِ إليه مقصودانِ فلم يُجْزَ أحدهما عن الآخرِ وأيضًا فالقيامُ قُعودٌ وزيادةٌ كما صرحوا به فوجدَ المندوزُ هنا بزيادةٍ ولا كذلك في الرُّكُوبِ والذَّهَبِ مثلًا نعم، يُشكِلُ على ذلك قولهم لو نَذَرَ شاةً أَجزأه بَدَلها بَدَنَةً؛ لأنها أَفْضَلُ وقد يُفْرَقُ بِأَنَّ الشَّارِعَ جعلَ بعضَ البدنِ مُجْزِيًا عن الشاةِ حتى في نحوِ الدَّماءِ الواجِبَةِ لِأجزاءِ كلِّها أولى بخلافِ الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ وعكسيه فَإِنَّهُ لم يُعْهَدُ في نحوِ الزَّكَاةِ فلم يُجْزَ أحدهما عن الآخرِ. ولو أَفْسَدَ تُشككه أو فاتَه لم يلزمه فيه مَشْيٌ بل في قضائه؛ لأنَّه الواقعُ عن نذره (فلان

أي وكونه قُرْبَةً مَقْصُودَةً في نفسها هو الشَّرْطُ في صِحَّةِ النَّذْرِ اه رَشِيدِي. ة فُود: (فيلزُمه به) أي بالمشي إذا نَذَرَ الرُّكُوبَ. ة فُود: (كعكسيه) عبارة الرُّوضِ.

(فَرَجُ): لَو نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَى لَزِمَهُ دَمٌ انْتَهَتْ فَانظُرْ لو سافَرَ في سَفِينَةٍ هل يَقُومُ مقامَ الرُّكُوبِ حتى لا يَلْزَمَهُ دَمٌ مُطْلَقًا أو بِشَرْطٍ أَنْ لا تَزِيدَ مُؤَنَةُ الرُّكُوبِ أو تَعْبُهُ أو لا يَقُومُ مقامَه مُطْلَقًا اه سم أقول مُتَقَضًى تَعْلِيلُهُمْ أَفْضَلِيَةَ الرُّكُوبِ بِأَنَّ فيه تَحَمُّلَ زيادةٍ مُؤَنَةٍ في سَبِيلِ اللَّهِ الاحْتِمَالِ الثاني وَاللَّهُ اعْلَمُ.

ة فُود: (كَذَهَبَ عن فِضَّةِ إلخ) أي فيما إذا نَذَرَ التَّصَدُّقَ بأحدهما. ة فُود: (فأجزأَ الفاضِلُ إلخ) فَعَلُ قَفاعِلُ. ة فُود: (لأنه وَقَعَ تَبَعًا) يَتَأَمَّلُ مع قوله من أجزاءِ الصَّلَاةِ اه رَشِيدِي. ة فُود: (إليه) مُتَعَلِّقٌ بِسَبَبانِ اه رَشِيدِي. ة فُود: (فلم يُجْزَ أحدهما إلخ) أي في الخُروجِ عن عَهْدَةِ النَّذْرِ اه رَشِيدِي. ة فُود: (وأيضًا فالقيامُ قُعودٌ وزيادةٌ) لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ القُعودَ جَعَلَ النُّصْفَ الأَعْلَى مُتَّصِبًا وهو حاصِلُ القيامِ مع زيادةٍ وهي اتِّصَابُ السَّاقِيَيْنِ والفِجْدَيْنِ معاه ش. ة فُود: (في الرُّكُوبِ) أي عن المشي وقوله: والذَّهَبُ أي عن الفِضَّةِ. ة فُود: (هَلَى ذلك) أي عَدَمَ أجزاءِ الرُّكُوبِ عن المشي. ة فُود: (لَو نَذَرَ شاةً) أي غيرَ مُعَيَّنَةٍ. ة فُود: (بعضُ البدنِ) وهو السُّبُعُ اه ش. ة فُود: (فلم يُجْزَ أحدهما إلخ) أي في الخُروجِ عن عَهْدَةِ النَّذْرِ اه رَشِيدِي. ة فُود: (وَلَو أَفْسَدَ) إلى قوله فَإِنَّ جَاوَزَهُ في المُعْنَى اه ش. ة فُود: (لم يَلْزَمه فيه مَشْيٌ) أي فيما يُزِمُّه لأنه خرج بالفَسادِ والغواثِ عن أَنْ يُجْزَى عن نذره.

(ثَنِيَّةٌ): لو قال: لِلَّهِ على رِجْلِي الحجِّ ماشيًا لَزِمَهُ إلا إن أرادَ إلْزامَ رِجْلَيْهِ خاصَّةً وإن لَزِمَ رِجْلَيْهِ أو نفسه ذلك لَزِمَهُ مُطْلَقًا؛ لأنهما كِنِيتانِ عن الذَّاتِ وإن قَصَدَ إلْزامَهُما اه مُعْنَى. ة فُود: (لأنه الواقعُ) أي بخلافِ الفاسِدِ فَإِنَّهُ لَمَّا لم يَقَعْ عن نذره لم يَكُنِ المشيُ فيه مَنذُورًا فلا يُشكِلُ عَدَمُ وُجُوبِ المشي فيه بِوُجُوبِ المُضِيِّ في فاسِده اه ش.

كان قال أخرج) أو أعتير (ماشيا) أو عكسه (فد) يلزمه المشي (من حيث يُخرِم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما إذا جاوزه غير مُريد نُسكًا ثم عن له فإن جاوزه مُريدًا غير مُخرِم رايكنا، فينبغي لزوم ذمّن للمجاورة والركوب تنزيلاً لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال: أمشي إلى بيت الله) بقية السابق (فد) يلزمه المشي مع النُسك (من دَويرة أهله في الأصح)؛ لأنّ قضية لفظه أن يخرج من بيته ماشياً (وإذا أوجبا المشي) كما هو المعتمد (فركب لغدّي) يُبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نُسكه عن نذره لما صَح أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ بِالرُّكُوبِ (وعليه ذم) كَدَمِ التَّمَتُّعِ (في الأظهر) لما صَح أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَحْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَذَانَا وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهَا عَجَزَتْ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ وَقَيْدَ الْبُلْقِينِيِّ وَجُوبِ الدَّمِ بِمَا إِذَا رَكِبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ مُسِيْقًا وَإِلَّا إِذْ لَا خَلَلَ فِي النُّسْكِ يَوْجِبُ ذَمًّا وَفَارَقَ ذَلِكَ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا

◻ فود: (أو اختصر) إلى قول المتن فإن تمكّن في النهاية إلا قوله فإن جاوزه إلى المتن وقوله: وهو المُعْتَمَدُ وقوله: كما بيّنه إلى المتن.

◻ فوي (سني): (فإن كان قال: أخرج ماشيا إلخ) أي وأطلق فإن صرح بالمشي من دَويرة أهله لزمه المشي منها قبل إخرامه روض مع شُرجه ومُغني. ◻ فود: (أو عكسه) أي كأن قال أمشي حاجاً أو مُعْتَمِرًا ش ومُغني. ◻ فود: (تنزيلاً لما إلخ) أي الإحرام اه سم. ◻ فود: (الآتي) أي أيضًا.

◻ فوي (سني): (إلى بيت الله) أو إلى الحرم اه مُغني. ◻ فود: (بقية السابق) وهو الحرام لفظاً أو نية اه ع ش. ◻ فود: (مع النُسك) أي مع لزومه فليس المراد أنه يلزمه التلبس بالنُسك من دَويرة أهله اه رشيدي عبارة ع ش قوله: مع النُسك أي من الميقات اه.

◻ فوي (سني): (في الأصح) والثاني يمشي من حيث يُخرِم كما مرّ اه مُغني. ◻ فود: (يبيح) إلى قول المتن وعليه ذم في المُغني. ◻ فود: (يبيح ترك القيام إلخ) وهو حصول مَسَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا تُخْتَلُّ عَادَةً بِالْمَشْيِ اه سَيِّدٌ عَمَرَ عِبَارَةٌ ع ش وإن لم يُبَحِ التَّيَمُّمُ اه. ◻ فود: (أمر من عَجَزَ إلخ) عبارة المُغني والأسنى «رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذرت أن يخرج ماشياً فقال: إن الله لعني عن تغديب هذا نفسه وأمره أن يركب» اه.

◻ فوي (سني): (وعليه ذم) ويتبين أن يتكرّر الدّم بتكرّر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش. ◻ فود: (أمر أخت عقبة إلخ) أي وكانت نذرت المشي اه ع ش. ◻ فود: (وقيد البلقيني إلخ) يعني فيما لو قال: أمشي إلى بيت الله الحرام أما لو قال: أخرج ماشياً فلا يأتي فيه قيد قال: ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه. ◻ فود: (مطلقاً) أي من الميقات أو قبله اه ع ش.

◻ فود: (وإلا فلا) هذا شامل لمسألة أمشي إلى بيت الله اه سم. ◻ فود: (وفارق ذلك إلخ) ردّ لدليل

◻ فود: (لما) أي: الإحرام. ◻ فود: (وعليه ذم) هل يتكرّر الركوب؟ ◻ فود: (وإلا فلا) هذا شامل

فَقَعِدَ لِعَجْزِ بَأْتِهِ لَمْ يُقْعِدْ جَبْرِهَا بِمَالٍ (أَوْ رَكِبَ (بِلا عُدْرٍ أَجْزَاهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) وَإِنْ عَصَى كَتَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ (وَعَلَيْهِ قَم) عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْضًا كَذِمِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ مَعَ الْعُدْرِ فَمَعَ عَدِمَهُ أَوْلَى وَلَوْ نَذَرَ الْحَفَا لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَبِحِثِّ الْإِسْتَوْيِّ لَزُومُهُ فِيمَا يُسْنُّ فِيهِ كَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

(وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فَعَلُهُ بِنَفْسِهِ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَيَخْرُجُ عَنْ نَذَرِهِ الْحَجُّ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَلَا دَمَ مِنْ حَيْثُ التَّنْذَرُ كَمَا يَنْتَهَى مَعَ الْبَسْطِ فِيهِ فِي الْفَتَاوَى.....

مُقَابِلِ الْأَطْهَرِ عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَالنَّهَائِيَّةِ وَالثَّانِي لَا دَمَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا لِلْعَجْزِ وَقَرَأَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْبَرُ بِالْمَالِ بِخِلَافِ الْحَجِّ وَاحْتِرَازًا بِقَوْلِهِ إِذَا أَوْ جَبْنَا الْمَشْيَ عَمَّا إِذَا لَمْ نُوَجِّهْ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمِ اه. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ عَصَى) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا عَيْنٌ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَيَخْرُجُ إِلَى الْمَتْرِ.

ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ عَصَى) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ مَعَ عِضَائِهِ اه. ه. فَوَدَّ: (عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْضًا) إِشَارَةً إِلَى الْإِغْرَاضِ عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ عَادَ إِلَيْهِمَا اه. ه. فَوَدَّ: (وَلَوْ نَذَرَ الْحَفَا الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَلَوْ نَذَرَ الْحَجَّ حَافِيًا لَزِمَهُ الْحَجُّ وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَفَا بَلْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ التَّغْلِيْنَ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ قَطْعًا اه. ه. فَوَدَّ: (وَبِحِثِّ الْإِسْتَوْيِّ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ نَعَمْ بِحِثِّ الْإِسْتَوْيِّ الْخ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْأُسْتَى. ه. فَوَدَّ: (لَزُومُهُ فِيمَا يُسْنُّ الْخ) أَي إِذَا أَمِنَ مِنْ تَلْوِيثِ نَجَاسَةٍ وَلَمْ يَحْضُرْ مَشَقَّةَ اه. ه. فَوَدَّ: (كَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) أَي وَغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا اه. أُسْنَى عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَيَتَنَبَّأُ الْحَفَا أَيْضًا فِي الطَّوَافِ اه.

ه. فَوَدَّ (سَنَى): (وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً الْخ) قَالَ فِي الرُّوْضِ: وَيَتَعَقَّدُ نَذَرَ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ وَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الْفَرْضِ انْتَهَى اه. سم. ه. فَوَدَّ: (وَيَخْرُجُ مِنْ نَذَرِهِ الْخ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فَرَعَ لَوْ نَذَرَ حَجًّا وَعُمْرَةً مَفْرَدَيْنِ فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ فَكَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ فَرَكِبَ فَيَجْزِيهِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ وَإِنْ نَذَرَ الْقِرَانَ أَوْ التَّمَتُّعَ وَأَفْرَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا قِيَانِي بِهِ وَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ بِالتَّنْذَرِ فَلَا يَنْسَقُطُ صَرِيحًا بِهِ الْمَجْمُوعُ وَكَلَامُهُمْ يُشِيرُ بِأَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْعُدُولِ وَهُوَ ظَاهِرُ اكْتِفَاءِ بِالْذَمِّ الْمُتَلَزِمِ مَعَ كَوْنِ الْأَفْضَلِ الْمَاتِي بِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُنْذَرِ وَبِهَذَا فَارَقَ لَزُومُهُ بِالْعُدُولِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى الرُّكُوبِ وَلَوْ نَذَرَ الْقِرَانَ فَتَمَتَّعَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَوْ نَذَرَ التَّمَتُّعَ فَقَرَنَ أَجْزَاهُ وَلَزِمَهُ دَمَانِ اه. بِحَذْفِ. ه. فَوَدَّ: (مَنْ حَيْثُ التَّنْذَرُ) أَي أَمَا مِنْ حَيْثُ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ فَيَجِبُ عَشْرٌ وَرَشِيدِي.

لِمَسْأَلَةِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. ه. فَوَدَّ: (وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ الْخ) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَيَتَعَقَّدُ نَذَرَ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ وَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الْفَرْضِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَمَحَلُّ انْعِقَادِ نَذَرِهِ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَ الْفَرْضِ فَإِنْ تَوَيَّ الْفَرْضَ لَمْ يَتَعَقَّدْ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَذَلِكَ إِذْ لَا يَتَعَقَّدُ نُسْكَ مُحْتَمَلٌ كَذَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ.

(لأن كان معصوباً استتاب) ولو بمالٍ كما في حجة الإسلام فيأتي في استتابته ونائبه ما ذكره فيهما في الحج من التفصيل فلا يستتاب من على دون مَرَحَلَتَيْنِ من مكة، ولا عَيْنٍ من عليه حجة الإسلام أو نحوها (وَيُسْتَحَبُّ تَعَجُّلُهُ فِي أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ) مُبَادِرَةٌ لِبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ فَإِنْ خَشِيَ نَحْوَ عَضْبٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ لَزِمَتْهُ الْمُبَادِرَةُ (فَإِنْ تَمَكَّنَ) لِتَوْفُرِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ السَّابِقَةِ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّرَاطَ بِالْتَمَكُّنِ قُدِّرَتْهُ عَلَى الْحَجِّ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَلْزِمِهِ كَمَشِي قُوِّي فَوْقَ مَرَحَلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبَارَةَ الْبَحْرِ صَرِيحَةً فِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَهِيَ لَوْ قَالَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ فَشَفِي وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهِ وَجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وَجُودُهُمَا فِي أَدَائِهِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَقِيلَ لَا يُعْتَبَرَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ فِي نَذْرِهِ انْتَهَتْ، فَلَمْ يَجْعَلْ وَجُودَهُمَا شَرْطًا فِي لُزُومِهِ لِذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا شَرْطًا لِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ أَي: لِأَنَّهُ يُخْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا مَرَّ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَجْمُوعَ ذَكَرَ الْأَثْفَاقَ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِسْتِقْرَارِ وَالْأَدَاءِ مَعًا وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ كَلَامَ الْبَحْرِ

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.

﴿ فَوَيْلٌ لِّسَيِّئِ الْفِعْلِينَ ﴾ (فَإِنْ كَانَ مَعْصُوبًا الْإِنْفِ) وَلَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ نَذْرَهُ أَوْ أَنْ يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُطْلِقَ انْتَقَدَ نَهَايَةً أَي وَيَسْتَتَابُ فِيهِمَا عَشْرُ عِبَارَةٍ الْمُغْنِي وَفِي فَتَاوَى الْبِقْرِيِّ لَوْ نَذَرَ الْمَعْصُوبُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِدْ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ الصَّحِيحُ الْحَجَّ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحَ لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْحَجِّ بِمَالِهِ فَإِنَّ بَرَاءَ الْمَعْصُوبِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِسُ بِهِ.



مقالة (فأخبر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكّنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكّن.

(وإن نذر الحج) أو العُمرة (عامته) أو عامًا بعده مُعَيَّنًا (وأمكنه لزومه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حجّ إسلام أو قضاء أو عُمرته تفريقًا على الأصحّ أنّ زمن العبادة يتميّن بالتميّن فيمتنع تقديمه عليه؛ أمّا إذا لم يتميّن العام فيلزمه في أيّ عام شاء وأما إذا عيّنهُ ولم يتمكّن من فعله فيه كأن لم يتق من سنة عيّنهُ ما يمكن الذهاب فيه، ولو بأن كان يقطع أكثر من مَزْحَلَةٍ في بعض الأيام فيما يظهر أخذًا بما مرّ في الحجّ للتشكك فلا ينعقد نذره، ولو حجّ عن التذبر وعليه حجة

• قول (سني): (حجّ من ماله) والعُمرة في ذلك كالحجّ. (تنبيه): مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ عَشْرَ حَجَّاتٍ مَثَلًا ومات بعد سنة وقد تمكّن من حجة فيها قضيت من ماله وخدها والمغضوب إذا نذر عشرًا وكان بعيدًا من مكة يستتبع في العشر المنذور إن تمكّن كما في حجة الإسلام فقد يتمكّن من الاستتابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فإن لم يق ماله بها لم يستقرّ إلا ما قدر عليه مُغْنِي وَرَوَّضَ مع شرحه.

• قول (سني): (وأمكنه) أي فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحجّ في ذلك العام اه مُغْنِي.

• فود: (في ذلك العام) إلى قوله انتهى في المُغْنِي لِأَقْوَلِهِ وَلَوْ بَانَ إِلَى فَلَا يَتَعَقَّدُ وَقَوْلُهُ: أَي بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ. • فود: (إن لم يكن عليه حجّ) عبارة المُغْنِي وَالرَّوْضَ مع شرحه تنبيه ما ذكره المُصَنِّفُ فِيمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ لِلتَّذْبَرِ حَجٌّ آخَرُ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَلْزِمُهُ صَلَاةٌ أُخْرَى وَتَقْدَمُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى حَجَّةِ التَّذْبَرِ وَحَلَّ أَنْعِقَادُ نَذْرِهِ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَ الْفَرْضِ فَإِنْ تَوَيَّ الْفَرْضَ لَمْ يَتَعَقَّدْ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَذَلِكَ إِذْ لَا يَتَعَقَّدُ نُسْكَ مُحْتَمَلٌ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ اه. • فود: (فيمتنع تقديمه) أي تقديم الكالصوم ولا تأخيرهُ عنه فَإِنْ أُخْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ اه. • فود: (لم يتميّن العام) أي لم يقينه بمايه اه مُغْنِي. • فود: (فعله فيه) أي في ذلك العام. • فود: (للتشكك) مُتَعَلِّقٌ بِعَيْتِنَا اه سَيِّدُ عَمَرِ الْأَوَّلَى بِالذَّهَابِ.

عن اختيارها في الاستقرار، وسكوته عن ذلك لا ينافي اختيارها في لزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحًا في أنّ كلام البحرِ مقالة، ثم إن قول المثني في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اختيارها في الاستقرار والأداء وسكت عن اختيارها وعدمه بالنسبة للزوم، وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اختيارها فإن تمكّن إشارة إلى الاستقرار فاغتيار التمكن بتوفر الشروط حاصله اختيارها في الاستقرار وكلام البحرِ حيث قال ولا يُتَيَّرُ إلخ إنما هو في لزوم دون الاستقرار، فكيف يقال إن عبارته صريحة في الاحتمال الثاني، وإنه لم يجعل وجود ما ذكر شرطًا في لزوم فليتأمل. • فود: (ولم يتمكّن) أي حين التذبر.

الإسلام وَقَعَ عنها (لأنَّ تَمَكَّنَ من الحجِّ ولكن مَنَعَهُ) منه (مَرَضِيٍّ) أو خَطَأً طَرِيقِيٍّ أو وَقْتًا أو نِسْيَانًا لأحَدِهِمَا أو لِلتُّشْكِكِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الكُلِّ أَي: بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ (وَجِبَ القَضَاءُ) لاسْتِقْرَارِهِ بِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ بِأَنَّ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ ذَلِكَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ

• فَوَدَّ: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ فِي النُّهَايَةِ لِأَقْوَالِهِ وَنَارَعَ الْبُلْقِينِيَّ إِلَى المَثَرِيِّ وَقَوْلُهُ: وَيَمَا قَرَزَتْ إِلَى المَثَرِيِّ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالحَرَمِ فِيمَا يَظْهَرُ وَقَوْلُهُ: أَيِ الْإِنِّ إِنْ قَصَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) يُنْفِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ: الْآتِي بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الكُلِّ أَيِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ إِلَيْهِ سَمَ وَسَيَاتِي عَنْ عَ شِ مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ الإِحْرَامِ إِلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَنَعِهِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (أَيِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ) قَالَ الشَّهَابُ سَمَ قَدْ يُقَالُ إِنْ كَانَ ضَمِيرٌ مِنْهُ لِلحَجِّ فَلَا فَايِدَةَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ قَرَضَ الْمَسْأَلَةَ التَّمَكُّنُ مِنَ الحَجِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لِلإِحْرَامِ فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ أَيْضًا مَعَ الفَرَضِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ مُجَرَّدِ الإِحْرَامِ لَا يَظْهَرُ كَيْفَايَتِهِ فِي الوُجُوبِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الضَّمِيرَ لِلإِحْرَامِ وَبَيَّنَّ الشَّارِحُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالإِحْرَامِ فِعْلُهُ بَلْ مُجَرَّدُ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَا مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ القَضَاءِ بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِحْرَامِ بَلْ هُوَ الْقِيَاسُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ قَوْلُهُ: لَا يَظْهَرُ كَيْفَايَتِهِ فِي الوُجُوبِ اهـ غَيْرُ ظَاهِرٍ اهـ رَشِيدِيٍّ وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ تَبِيهٌ مَحَلٌّ وَوُجُوبِ القَضَاءِ إِذَا مَنَعَهُ المَرَضُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَإِنَّ كَانَ مَرِيضًا وَقَتَ خُرُوجِ النَّاسِ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الخُرُوجِ مَعَهُمْ أَوْ لَمْ يَجِدْ رُقْفَةً وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا لَا يَتَأْتَى لِلأَحَادِ سُلُوكُهُ فَلَا قَضَاءَ لِأَنَّ المُنْذُورَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَمْ يَقْلِبْ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَسْتَقِرُّ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَالحَالَةُ هَذِهِ هَذَا مَا فِي الرِّوَايَةِ كَأَصْلِهَا وَنَارَعَ الْبُلْقِينِيَّ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَالَ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَمَكُّنِ الأُمَّ اهـ وَمَحَلٌّ وَوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَى الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَخْضُلْ بِالمَرَضِ غَلَبَةً عَلَى العَقْلِ فَإِنَّ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ خُرُوجِ القَائِلَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فِي وَقْتِ لَوْ خَرَجَ فِيهِ أَذْرَكَ الحَجَّ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الحَجَّةِ المُنْذُورَةِ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ كَمَا لَا تَسْتَقِرُّ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَالحَالَةُ هَذِهِ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمَّ بِالنُّسْبَةِ لِحَجَّةِ الإِسْلَامِ اهـ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ إِلَيْهِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَابٌ حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا دَامَ المُنْذُورُ لَهُ حَيًّا وَصَرَفَ إِلَيْهِ مُدَّةً ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الصَّرْفِ لِمَا التَزَمَهُ بِالنَّذْرِ فَهَلْ يَنْسَقُطُ التَّنْذَرُ عَنْهُ مَا دَامَ عَاجِزًا إِلَى أَنْ يُوَسِّرَ أَوْ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُوَسِّرَ فَيُؤَدِّيهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْسَقُطُ عَنْهُ التَّنْذَرُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لِمَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الدَّفْعِ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجِبَ

• فَوَدَّ: (تَمَكَّنَ من الحجِّ) يُنْفِي هَذَا عَنْ قَوْلِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالمَعْنَى الَّتِي اسْتَظْهَرَهُ. • فَوَدَّ: (أَيِ: بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ) قَدْ يُقَالُ إِنْ كَانَ ضَمِيرٌ مِنْهُ لِلحَجِّ فَلَا فَايِدَةَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ قَرَضَ الْمَسْأَلَةَ التَّمَكُّنُ مِنَ الحَجِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لِلإِحْرَامِ فَلَا فَايِدَةَ فِيهِ أَيْضًا مَعَ الفَرَضِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ مُجَرَّدِ الإِحْرَامِ لَا يَظْهَرُ كَيْفَايَتِهِ فِي الوُجُوبِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَجِبَ القَضَاءُ) انْظُرْهُ فِي المَرَضِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ نَذَرَ سَنَةً فَأَقْطَرَ يَوْمًا لِلْمَرَضِ أَنْ المُعْتَمَدَ عَدَمُ وُجُوبِ القَضَاءِ.

منه؛ لأنَّ المندور نُشِكَ في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مُطلقاً (أو منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطاناً أو ربّ ذين ولم يُمكنه الوفاء حتى مضى إمكان الحجّ تلك السنة (فلا يلزمه القضاء (في الأطهر) كما في نُشكِ الإسلام إذا صدّ عنه في أوّل سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض.

(أو نذر (صلاة أو صوماً في وقت) بصحانٍ فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتلَ وكان يُكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبها مع العجز بخلاف الحجّ شرطه الاستطاعة، ويقولنا: كأسير يخاف يتدفع استشكال الزركشي تصوّر المنع من الصوم بأنه لا قدرة على المنع من نيته، والأكل للإكراه لا يُفطرُ ويقولنا كأن يُكرهه إلى آخره يُعلم الجواب عن قوله: إنه يُصلي.....

أداؤه من حيثيذ ويتبني تصديقه في اليسارِ وعذبه ما لم تقم عليه بيته بخلافه اهـ ش. ة فود: (مطلقاً) أي سواء كان المنع بعد الإحرام أو قبله. ة فود: (أو منعه إلخ) أي منعا خاصا به أو عامًا له ولغيره اهـ مُعني. ة فود: (به) أي بمنع نحو العدو. ة فود: (بصحانٍ فيه) عبارة المُعني في وقت مُعَيّن لم يته عن فعل ذلك فيه اهـ. ة فود: (كأسير إلخ) التصويرُ بذلك نقله الأسنى والمُعني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي ويقولنا كأسير يخاف يتدفع إلخ كالصريح في أنّ الخوف المذكور لا يُعدّ من الإكراه المانع عن الإفطار فليراجع. ة فود: (وكان يُكرهه) الأولى حذف الهاء. ة فود: (بمنافي الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اهـ مُعني عبارة السيد عمر. ة فود: (بمنافي الصلاة) يعني بكلّ وجوه حتى بإزالة تمييزه المانعة من إجراء الأركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اهـ. ة فود: (استشكال الزركشي إلخ) وفي شرح الروض أي والمُعني قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالتذر كالواجب بالشرع يُشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مُستثنى كبقية المُستثنيات اهـ وقوله: لزمه القضاء في كثير الأستاذٍ بخلافه وتفصيل طويل فراجع اهـ سم. ة فود: (ويقولنا كأن يُكرهه إلخ يُعلم الجواب إلخ) في علم الجواب من ذلك نظراً فإنّه إذا أُكِّره على التلبس بمنافيها جميع الوقت يُمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو

ة فود: (كأسير إلخ) التصويرُ بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع. ة فود: (يتدفع استشكال الزركشي إلخ) قال في شرح الروض قال أي: الزركشي وقولهم إن الواجب بالتذر كالواجب بالشرع يُشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت: هذا يُستثنى كبقية المُستثنيات وبسره أنّ الصلاة المندورة لزمّت بالتذر وإن توقّف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت انتهى وقوله: لزمه القضاء في كثير الأستاذٍ بخلافه وتفصيل طويل فراجع.

كيف أمكن في الوقت المُعَيَّن ثم يجب القضاء؛ لأن ذلك عُذْرٌ نَادِرٌ كما في الواجب بالشرع اه فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لِيَكُونَ الغرض ما ذكرناه فإن انتفى تعيّن ما ذكره ووقع لهما في الاعتكاف أنها لا تتعيّن في الوقت المُعَيَّن بالتدبير والمعمتد ما هنا من التعيّن نعم، لا يتعيّن وقت مَكْرُوهٌ عِيْنٌ لِصلاةٍ لا تتعقّد فيه؛ لأنه معصية (أو نَذْرٌ هَذَا) لِتعم أو غيره ممّا يصح

حُبَسَ في مكان نَجِسٍ وقد يُجَابُ بآته لو أُكْرِهَ في صَلَاتِهِ اختيَارًا على استِبدَارِ القِبْلَةِ أو نَحْوِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِثُبُورِهِ ذلك فلا يَتَصَوَّرُ حَيْثُودُ مع الإكراه فَعَلَهُ مع المُتَأَمِّلِ اه ع ش . ه فُود: (كيف أمكن) عبارة المُعْنَى بِإِمْرَارِهِ فَعَلَهَا على قَلْبِهِ اه . ه فُود: (لأن ذلك) أي المنع من الصلَاة بِهَيْئَتِهَا . ه فُود: (لم يسكتوا عن هذا) أي عن أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ الْخ . ه فُود: (ما ذكرناه) أي من الإكراه المذكور . ه فُود: (فإن انتفى) أي الغرض المذكور . ه فُود: (تعيّن) أي ما قاله الزركشي من أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ الْخ وفي سم ما نُصِّه مَنَعَ التَّعْيِينَ الْأَسْتَاذُ فِي الكَثْرَةِ بِأَنْحِطَاطِ التَّدْبِيرِ عَنِ الْوَأَجِبِ الشَّرْعِيِّ وَأَطَالَ فِيهِ اه . ه فُود: (أنها لا تتعيّن) أي الصلَاة . ه فُود: (نعم لا يتعيّن) قد يُشْعِرُ بِأَنْعِقَادِ التَّدْبِيرِ وَلَكِنْ فِي الرُّؤُوسِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ وَإِنْ صَحَّ فِعْلُ الْمُنْذَرِ فِيهِمَا اه وَأَنْظَرَ نَذْرٌ مَنْ بَحَرَمَ مَكَّةَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَالْقِيَاسُ عَدَمُ اتِّعْقَادِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِيهِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَخِلَافَ الْأَوَّلَى مِنْهُيْ فَلَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ م ر اه سم وقوله: قد يُشْعِرُ الْخَ يَذْقُمُهُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ كَالثَّهَابِ فِي شَرْحٍ وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ وَقَوْلُهُ: فَلَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ بِإِخْلَافِهِ قَوْلَ الْمُعْنَى مَا نُصِّه، أَمَا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِ التَّهْيِ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ فَقَدْ مَرَّ أَنْ نَذْرَهُ لَمْ يَتَعَقَّدْ اه . ه فُود: (لأنه الخ) أي تَعْيِينَ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ . ه فُود: (أو غيره الخ) فَصَّبَتْهُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ هَذَا الثَّوْبِ مَثَلًا يَلْزَمُهُ حَمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي نَذْرِهِ وَفِي شَرْحِ الْجَلَالِ وَشَرْحِ الْمُنْهَجِ مَا يُخَالِفُهُ اه رَشِيدِي وَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى مَا يُوَافِقُهُمَا حَيْثُ حَمِلَ الْمُتَنُّ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ فِي نَذْرِهِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ وَيُوَافِقُهُمَا أَيْضًا قَوْلُ فَتْحِ الْمُعِينِ وَلَوْ

ه فُود: (تعيّن ما ذكره) مَنَعَ التَّعْيِينَ الْأَسْتَاذُ فِي الكَثْرَةِ بِأَنْحِطَاطِ التَّدْبِيرِ عَنِ الْوَأَجِبِ الشَّرْعِيِّ وَأَطَالَ فِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ قَالَ أَي: الزركشي وقولهم إلى آخر الحاشية التي فوق هذه، كذا صورة وضع المُحَقِّقِ الحاشية التي فوق هذه فتأمل مع هذا كَوْنُ الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ الزَّرْكَشِيِّ الْخَ كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ هُنَا م لا . ه فُود: (والمعمتد ما هنا من التعيّن) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر . ه فُود: (نعم لا يتعيّن) قد يُشْعِرُ بِأَنْعِقَادِ التَّدْبِيرِ وَلَكِنْ فِي الرُّؤُوسِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ أَي: فِي الْأَوَّلَى وَالْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَي: فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ صَحَّ فِعْلُ الْمُنْذَرِ فِيهِمَا انْتَهَى وَأَنْظَرَ نَذْرٌ مَنْ بَحَرَمَ مَكَّةَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَالْقِيَاسُ عَدَمُ اتِّعْقَادِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَخِلَافَ الْأَوَّلَى مِنْهُيْ عَنْهُ فَلَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ م ر . ه فُود: (أيضا لا يتعيّن وقت مَكْرُوه) بَقِيَ الْمَكَانُ الْمَكْرُوهُ . ه فُود: (أي لا يتعيّن وقت المَكْرُوه عِيْنٌ لِصلاةٍ لا تتعقّد فيه؛ لأنه مَعْصِيَةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِآتِهِ لَوْ نَذَرَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاءُ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا نُصِّه وَيَقُولُهُمُ الْمَذْكُورُ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الْبَلْقِينِيِّ قِيَاتِي

التَّصَدُّقُ بِهِ حَتَّى نَحْوِ ذَهَبٍ نَجِيسٍ وَعَيْتِهِ فِي نَذْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ كَذَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛  
لَأَنَّ التَّعْيِينَ بَعْدَ التَّنْذِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُطْلَقِ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ لِمَا يُجْزِي أَصْحِيَّةً فَلَا  
يَصِحُّ تَعْيِينُ غَيْرِهِ وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى هَذَا بِإِنْدَفَاعِ اعْتِرَاضِهِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ بَدَلَهُ: شَيْئًا كَانَ أَوْلَى  
(لِزَمَةِ حَمَلِهِ) إِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَمَلُ وَلَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّهِ أَزِيدُ قِيمَةً كَمَا فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ (إِلَى مَكَّةَ)  
أَيَّ حَزْمِهَا إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَيْهَا سَائِعٌ أَيُّ: إِلَى مَا عَيْتَهُ مِنْهُ إِنْ عَيَّنَ.....

نَذَرَ إِهْدَاءَ مَثَرٍ إِلَى مَكَّةَ لِزِمَةِ نَقْلِهِ إِلَيْهَا لَكِنْ يُوَافِقُ إِطْلَاقُ الشَّارِحِ وَالتَّهَابِ قَوْلَ الشَّهَابِ عَمِيرَةَ عَلَى  
الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: إِلَى مَكَّةَ قَالَ الزُّرْكَانِيُّ أَوْ أُطْلِقَ أَهْ قَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا. هـ. قَوْلُهُ: (حَتَّى نَعْوِ ذَهَبٍ  
نَجِيسٍ إِلَيْهِ) خِلَافًا لِلْمَعْنَى عِبَارَتُهُ وَقَوْلُهُ: وَالتَّصَدُّقُ بِهِ يَفْتَضِي الْإِكْتِيَاءَ بِكَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يَتَّصَدَّقُ بِهِ  
وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ حَيْثُ وَلَا هَدِيَّتُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ ذَهَبٍ نَجِيسٍ وَجَلِدَ الْمَيْتَةَ قَبْلَ الدِّبَاحِ لَكِنْ قَالَ  
الْبُلْقِينِيُّ الْأَرْجَحُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُهْدَى لِأَدْمِيِّ انْتَهَى وَهَذَا أَظْهَرَ. هـ. قَوْلُهُ: (وَفِيهِ نَظَرُ إِلَيْهِ)  
مَا الْمَانِعُ أَنْ شَرَحَ الْمُنْهَجُ أَرَادَ التَّعْيِينَ بِالشَّخْصِ كَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْبَدَنَةَ عَنْ نَذْرِي وَالتَّعْيِينُ كَذَلِكَ لَا يُنَافِي  
انْتِصَافَ الْمُطْلَقِ لِمَا يُجْزِي فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. سَمَّ عِبَارَةَ الْبَجِيرِيِّ قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّعْيِينَ بَعْدَ التَّنْذِيرِ إِلَيْهِ. فِيهِ  
نَظَرٌ إِذَا الْكَلَامُ هُنَا أَيُّ: فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ فِي إِهْدَاءِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ كَانَ نَذَرَ إِهْدَاءِ  
بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا لَا يُجْزِي أَصْحِيَّةً وَأَمَّا مَا قَالَه أَيُّ: التَّهَابُ كَالْتَّخْفَةِ فَهِيَ فِيمَا لَوْ أُطْلِقَ  
كَمَا لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ شَيْئًا أَيُّ وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا يُهْدِيهِ فَيَلْزَمُهُ مَا يُجْزِي فِي الْأَصْحِيَّةِ سُلْطَانًا. هـ.  
أَقُولُ قَضِيَّةُ هَذَا الْجَمْعِ جَوَازُ تَعْيِينِ مَا لَا يُجْزِي فِي الْأَصْحِيَّةِ فِيمَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ شَاةٌ مَثَلًا  
بِتَعْيِينِ الْجِنْسِ قَطْعًا، وَهُوَ مَعْ كَوْنِهِ خِلَافَ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ يَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى مَا يُفْهَمُ عَدَمَ جَوَازِهِ.  
هـ. قَوْلُهُ: (انْدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ بِأَنَّهُ إِلَيْهِ) فِي انْدِفَاعِهِ بِمَا ذَكَرَ نَظَرَ لَا يَخْفَى إِذَ التَّعْيِيمِ أَوْ لَى بِلَا شَيْءٍ. هـ.  
سَم. قَوْلُهُ: (بِمَحَلِّهِ) أَيُّ التَّنْذِيرِ. هـ. قَوْلُهُ: (الْآتِيَةِ) أَيُّ أَيَّافِي السُّوَادَةِ. هـ. قَوْلُهُ: (إِنْ عَيَّنَ) أَيُّ فِي التَّنْذِيرِ.

فِي الْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ هُنَا مَا مَرَّ فِيهِمَا بِالتَّسْبِيَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ قُبَيْلَ بَابِ الْأَذَانِ مِنْ أَنَّهُمَا تَارَةً يَسْتَفْرِقَانِ الرَّقَّتَ  
وتَارَةً يَكُونَانِ فِي أَوَّلِهِ وتَارَةً يَكُونَانِ فِي آخِرِهِ، فَحَيْثُ وَجَبَ فِعْلُ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ قَضَاؤُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ  
ثُمَّ وَجَبَ هُنَا، وَحَيْثُ لَا فَلَاقَ وَفِي الصُّومِ يَجِبُ قَضَاءُ الْإِعْمَاءِ دُونَ الْجُنُونِ وَيَجِبُ قَضَاءُ الْمُنْدُورَةِ  
وَإِنْ اسْتَفْرَقَتْ وَقَتَهَا حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ بِخِلَافِ الْمَكْتُوبَةِ وَعَلَيْهِ يُقَالُ لَنَا امْرَأَةٌ فَاتَتْهَا الصَّلَاةُ  
فِي الْحَيْضِ وَلَزِمَهَا قَضَاؤُهَا انْتَهَى وَالْأَوْجَهُ خِلَافًا مَا ذَكَرَهُ آخِرًا أَيْضًا وَبِحُجَّتِ أَيْضًا عَدَمَ انْتِقَادِ نَذْرِ  
الْمُتَحَيِّرَةِ لِصَّلَاةٍ وَصَوْمٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِيهِ حَائِضًا، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَنْتَجِعُ مَا ذَكَرَهُ إِذَا نَذَرَتْ  
إِبْقَاعَ ذَلِكَ مَعَ التَّحْيِيرِ، أَمَّا لَوْ أُطْلِقَتْ فَيَنْبَغِي انْتِقَادُ نَذْرِهَا ثُمَّ إِنْ شُعِبَتْ لَزِمَهَا وَإِلَّا فَلَا لِعَدَمِ تَمَكِّيْنِهَا انْتَهَى  
بِالْمَعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (كَذَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ) مَا الْمَانِعُ أَنْ شَرَحَ الْمُنْهَجُ أَرَادَ  
التَّعْيِينَ بِالشَّخْصِ كَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْبَدَنَةَ عَنْ نَذْرِي وَالتَّعْيِينُ كَذَلِكَ لَا يُنَافِي انْتِصَافَ الْمُطْلَقِ لِمَا يُجْزِي  
فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. قَوْلُهُ: (وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى هَذَا بِإِنْدَفَاعِ اعْتِرَاضِهِ إِلَيْهِ) فِي انْدِفَاعِهِ بِمَا ذَكَرَ نَظَرَ لَا يَخْفَى إِذَ

والإفاليه نفيه؛ لأنه محلّ الهدْيِ قال تعالى ﴿هَذَا بَلِغُ الْكُفْبَةِ﴾ [ص: ١٠٥] أو التَّصَدُّقُ به (على مَنْ هو مُقِيمٌ أو مُسْتَوِطِنٌ بها) من الْفُقَرَاءِ والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بأن سهلَ عُدْهم على الآحادِ وَيجوزُ في غيرهم الاقتصارُ على ثلاثةٍ ويجبُ عند إطلاقي الهدْيِ كونه مُجْزِيًا في الأضحية؛ لأنَّ الأصْحَحَ أَنَّ التَّنْذِرَ يُسَلِّكُ به مسلك الواجب الشرعي غالبًا وعليه إطعمته ومؤنة حمليه إليها فإن لم يكن له مالٌ يبيعُ بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديًا أم هديًا للكعبة ثم إذا حصل الهدْيُ في الحرم إن كان حيوانًا يُجْزَى أضحيةً وجب ذبحه وتفرقة عليهم وتعميتُ الحرمِ لذبحه أو لا يُجْزَى أعطاه لهم حيا فإن ذبحه فزقه وغرم ما نقص بالذبح. ولو نوى غير التَّصَدُّقِ كالصَّوْفِ لِيسر الكعبة أو

فود: (والإفاليه إلخ) كذا في أصله **وَاللَّهُ تَعَلَّى**، والأقعد والآ، فلاي محل منه. اه. سيّد عمر.  
 فود: (فإليه نفيه) أي فالتعيين مَفْوُضٌ إلى رأيه. فود: (لأنه محلّ الهدْيِ إلخ) هذا، والذي بعده مَبْنِيان على ظاهرِ المنى بالنظرِ لما حلّه به. اه. رشيدِي. فود: (على مَنْ هو مُقِيمٌ) أي إقامة تَقَطُّعُ السفر، وهي أربعة أيام صحاح كما يَصْرُحُ به مُقَابَلَتُهُ بِالْمُسْتَوِطِنِ فَمَنْ نَحَرَ بِنِسْبَةِ لا يُجْزَى إخطاؤه للمُحْجَّاجِ الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام إما مرّاته لا يَتَقَطُّعُ تَرَحُّصُهُمْ إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة. اه. ع ش، وفي سم ما يُشِيرُ إليه. فود: (في المحصورين)، ولو لم يُمكن تَمِيمُهُمْ كَبِزْهَمٍ وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم. اه. سم. فود: (ويجب عند إطلاقي الهدْيِ إلخ) عبارة المُعْنَى أو نَذَرَ هَدْيًا أي: أن يُهدِي شيئًا سَمَاهُ من نَعَمٍ أو غيرها كأن قال: لله عليّ أن أهدي شاةً أو ثوبًا إلى مكة أو الحرم لزمه حمّله إلى مكة أو الحرم، ولزمه التَّصَدُّقُ به على مَنْ بها أما إذا قال: لله عليّ أن أهدي، ولم يُسم شيئًا أو أن أضحى فإنه يلزمه ما يُجْزَى في الأضحية حملاً على مفهومِ الشَّرْعِ. اه.  
 فود: (هاليتا) يتبعني حذفه. اه. رشيدِي. فود: (وعليه إطعمته) إلى قوله: وظاهر كلامهم في المُعْنَى. فود: (لذلك) أي لتقلّ الباقي. اه. مُعْنَى. فود: (سواء أقال أهدي هذا إلخ) عبارة المُعْنَى، وفي الإبانة إن قال: أهدي هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديًا فلا ويأغ منه شيءٌ لأجل مؤنة التقلّ، ونسبه في البحر للفقّال، واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديًا أن يوصله كله إلى الحرم فليترجم مؤنته كما لو قال: أهدي انتهى، وهذا هو الظاهر. اه. فود: (سواء أقال إلخ) الظاهر أنه تعميم في المتن. اه. رشيدِي. فود: (وجب ذبحه) أي في أيام التَّحْرِيرِ. اه. مُعْنَى. فود: (أو لا يُجْزَى) كالظبا، وشاة ذات عيب، وسخلة مُعْنَى. فود: (ولو نوى إلخ) ولو نذر أن يُهدِي شاةً متلاً، ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لأنه المُلتَزَمُ ويؤخذ مما مرّ أنه يتصدق به حيا فإن أخرج بدله تاماً فهو أفضل.

التَّعْمِيمِ أو لى بلا شبهة. فود: (على مَنْ هو مُقِيمٌ) إن أراد الإقامة القاطعة للسفر لم يشمل مَنْ لم يتقطع سفره. فود: (في المحصورين) لو لم يُمكن تَمِيمُهُمْ كَبِزْهَمٍ وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم.

طبيها تعين صروفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشرح أنه يُشعلُ فيها، وفي الزيت أنه يُجعلُ في مصالِحها ويتعينُ حملُه على ما لو أضافَ التذَر إليها واحتيجَ لذلك فيها والا بيعَ وصرفَ لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسرَ التصدُق بعينه كلؤلؤ باعه وفوق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته بتلده والحزم تُخَيَّر في بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه في الأزيد قيمة وإن كان بين تلده والحزم فيما يظهر، أما ما لا يُمكنُ حملُه أو بعسُر كقفارٍ ورَحَى فباعَ ويُفَرَّق عليهم ثمنه، وتَلَفُ المُعَيَّن في يده لا يضمنه أي: إلا إن قَصُرَ كما هو ظاهر وظاهرُ كلامهم أن المُتَوَلَّى لِجَمِيعِ ذلك هو التَّائِذُ وأنه ليس لِقَاضِي مَكَّةَ نَزْعُه منه وهو ظاهرٌ ويظهرُ ترجيحُ أنه ليس له إمساكُه بقيمته؛ لأنه مُتَهَمٌ في مُحاباةِ نفسه؛ ولاتحادِ القايضِ والمقبضِ وأفتى بعضهم في إن قَضَى اللهُ حاجتي فعليٌّ للكفبةِ كذا بأن يتعينَ لمصالحها ولا يُصرفُ لفقراءِ الحزم كما دلَّ

(تنبيه): قد عَلِمَ مِمَّا مرَّ أنه يَمْتَنِعُ إهداء ما ذَكَرَ إلى أغنياءِ الحزم نَعَمَ لو نَدَرَ نَحْوَهُ لَهُمْ خَاصَّةً، واقتَرَنَ به نَوْعٌ مِنَ الفَرِيَةِ كَأَنَّ تَنَاسَى بِهِ الأَغْنِيَاءَ لَزِمَهُ كَمَا قَالَ فِي البَحْرِ . اهـ . مُعْنَى وَقَوْلُهُ : وَتَوَى ذَاتَ غَيْبٍ الْخُ . مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ شَيْءٍ مَثَلًا كَوْنُهَا مُجْزِيَةً فِي الأَضْحِيَّةِ خِلَافًا لِمَا مرَّ عَنِ سَم ، وَسُلْطَانٍ . هـ . فَوَدَّ : (تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيمَا نَوَاهُ) يَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَا يُخْتَاغُ إِلَيْهِ أَخْذًا وَمَا يَأْتِي آتِفًا . هـ . فَوَدَّ : (إِلَيْهَا) أَي إِلَى الكُفْبَةِ أَي الإِشْعَالِ ، وَالتَّشْرِيجِ فِيهَا ، وَبِهِ يَتَدَفَّعُ مَا سِيَّئِي مِنْ إِشْكَالٍ سَم . هـ . فَوَدَّ : (وَالْأَيُّ) أَي : بَانَ انْتَهَى الإِضَافَةُ أَوْ الإِحْتِيَاجُ أَي كَمَا فِي رِمَانِنَا فَإِنَّ لَهَا شَمْعًا وَرِيثًا مُرْتَبِّينَ يَجِينَانِ مِنَ الإِسْلَابِ .

هـ . فَوَدَّ : (وَالْأَيُّ) دَخَلَ فِيهِ مَا إِذَا لَمْ يُصِفْ إِلَيْهَا فَانظُرْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ، وَصَرَفَ الْخُ . اهـ . سَم ، وَمَرَّ جَوَابُهُ . هـ . فَوَدَّ : (وَلَوْ عَسَرَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ الْخُ) أَي : حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ أَسْتَى ، وَمُعْنَى . هـ . فَوَدَّ : (كَلَوْلُؤٍ) وَتَوَى وَاحِدٌ . اهـ . مُعْنَى . هـ . فَوَدَّ : (ثُمَّ إِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهُ الْخُ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَدَرَ إِهْدَاءَ بَهِيمَةٍ إِلَى الحَرَمِ فَإِنَّ أَمَكْنَ إِهْدَاؤَهَا بِتَلْهِهَا إِلَى الحَرَمِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فِي تَقْلِهَا ، وَلَا تَقْصِ قِيمَةَ لَهَا وَجَبَ ، وَالْأَبَاغُ بِمَحَلِّهَا ، وَتَقَلَّ قِيمَتُهَا . اهـ . ع ش ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مُجْرَدَ مَشَقَّةِ التَّقْلِ بِلَا تَقْصِ قِيمَةٍ فِي الحَرَمِ يَجُوزُ البَيْعُ بِمَحَلِّهَا فَلْيُرَاجَعْ . هـ . فَوَدَّ : (أَيِ الْإِنْ قَصُرَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى ، وَإِنَّ تَعَيَّبَ الْهَدْيُ الْمُنْدُورُ أَوْ الْمُعَيَّنُ عَنِ تَدْرِهِ تَحْتَ السُّكْنِ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ يُجْزِ كَالأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يُذْبَحْ ، وَقِيلَ يُجْزَى وَجَزَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مَا يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ ، وَبِالْوُصُولِ إِلَيْهِ حَصَلَ الإِهْدَاءُ . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (هُوَ التَّائِذُ) أَي ، وَلَوْ غَيْرَ عَدَلٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ وَمُضْمُونٌ عَلَيْهِ فَوَلَايَتُهُ لَهُ . اهـ . ع ش . هـ . فَوَدَّ : (لِمَصَالِحِهَا) أَي مِنْ بِنَاءِ أَوْ تَرْمِيمِ . هـ . فَوَدَّ : (وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ الْخُ) أَي : مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ أَخْذًا مِمَّا مرَّ عَنْ ع ش

هـ . فَوَدَّ : (وَالْأَيُّ) دَخَلَ فِيهِ مَا إِذَا لَمْ يُصِفْ إِلَيْهَا فَانظُرْ مَعَ ذَلِكَ وَصَرْفُهُ الْخُ . هـ . فَوَدَّ : (وَلَوْ عَسَرَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ كَلَوْلُؤٍ الْخُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْحِ وَيَمَثُلُ حَجَرِ الرَّحَى فِي بَيْعِهِ مَا لَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ تَعْمِيمُ بَيْعِ الحَرَمِ إِذَا قَرَّهَ عَلَى مَسَاكِينِهِ كَلَوْلُؤٍ قَالَ المَاوَزْدِيُّ وَمُرَادُهُ حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (وَيُظْهِرُ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيمَتِهِ الْخُ) لَمْ يَزِدْ فِي شَرَحِ الرُّوْحِ عَلَى حِكَايَةِ وَجْهَيْنِ فِي الكِفَايَةِ فِي ذَلِكَ .

عليه كلام المهدب وصرح به جمع متأخرون وغير مسلم لولا قومك حديثه عهد بكفر  
لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها.  
(أو نذر التصدق) أو الأضحية وكذا التحريم إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم  
(على أهل البلد)، ولو غير مكة (معتق لزمه) وتعين للمسكين المسلمين منهم وفاة بالملتزم

على قول الشارح، ويصرفه لمصالح الحجرة التبوية، وبما ذكره الشارح في النذر لقبير الشيخ  
الفلاني. ه. فود: (وغير مسلم إلخ) مبتدأ، وقوله: المراد إلخ. خبره، والجمله استثنائية بيانية.  
ه. فود: (المراد بسبيل الله إنفاقه إلخ) هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله، وأيضا فقروها لا  
يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها اه. سم. ه. فود: (أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله،  
وصح إلى المراد، وقوله: ويثبت إلى المتن، وقوله: ونارح إلى، ويقوم وقوله: وقد يجب إلى  
المتن، وقوله: واعتاد شارح إلى المتن. ه. فود: (وكذا النحر إلخ) عبارة المعنى، والروض مع شرحه  
وإن نذر الذبح والتفريقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفريقة في غيره  
تعيّن المكانان، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مقصوبا ونذر التفريقة فيهما في الحرم  
تعيّن مكان القرية فقط إذ قرية في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم،  
وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه التحريم به، ولزمه التفريقة فيه حملا على واجب الشرع، وإن نذر الذبح  
بأفضل بلد تميّنت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. اه. بحذف. ه. فود: (به) أي: بما يتحرره. اه. ع  
ش. ه. فود: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض: أي: والمعنى، ولو نذر ذبح شاة،  
ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم، ولم يتر الصدقة بلحمها لم يتعمد ولو نذر الذبح في الحرم اتعمد  
انتهى. اه. سم زاد المعنى، ولزمه التفريقة فيه. اه. عبارة الرشيدي أي: أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه،  
وإن لم يذكر ذلك ولا نواه. اه. ه. فود: (وتعين إلخ) عبارة المعنى، وصرفه لمسكينة من المسلمين،  
ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. اه. ه. فود: (للمساكين) أي: المقيمين أو المستوطنين،  
ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياسا على الكفارة. اه. ع ش. ه. فود: (المسلمين منهم)  
عبارة شرح الإزباد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون.  
اه. وقضيه أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. اه. سم عبارة النهاية نعم لو تمحص أهل البلد  
كفارا لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرّف لأهل الذمة. اه. قال الرشيدي قوله: لم يلزم أي: لم يلزم صرفه

ه. فود: (المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها) هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله وأيضا فقروها  
لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها. ه. فود: (بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر  
ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم يتر الصدقة بلحمها لم يتعمد ولو نذر الذبح في الحرم  
انعمد. اه. ه. فود: (المسلمين منهم) عبارة شرح الإزباد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر  
لذمي كما صرح به جمع متقدمون اه، وقضيه أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر.



وقياس ما مرّ في قسم الصدقات أنه يُعمّم به المحصورين وله تخصيص ثلاثية به في غير المحصورين.

(أو نذّر صوماً) أو نحوه (في بلد)، ولو مكة (لم يتعيّن) فيلزمه الصوم ويُفعله في أي محلّ شاء؛ لأنه قرّبة فيه في محلّ بخصوصه ولا تُنظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدّم فيها بل لم يُجزّ في بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مرّ نذرها ببلد أو مسجد لا يتعيّن لذلك نعم، لو عيّن المسجد للفرض لزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما

اليهم كذا في هامشه أي: لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مرّ لكن قوله؛ لأن النذر إلخ. فيه صعوبة لا يخفى. اه. ٥. فود: (وقياس ما مرّ في قسم الصدقات) أي: وفي شرح، والتصدق به على من بها من قوله، ويجب التعميم في المحصورين إلخ. اه. ع. ش. ٥. فود: (ونحوه) أي: كالقراءة، والتسبيح، والتهليل. ٥. فود: (ولو مكة) إلى قول المتن، وكذا صلاة في المغني. ٥. فود: (ولا نظر إلخ) عبارة المغني، وقيل إن عيّن الحرم تعيّن؛ لأن بعض المتأخرين رجّح أن جميع القرب تضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألب حسنة، والتضعيف قرّبة. اه. ٥. فود: (لزيادة ثوابه إلخ) يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يُضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرّد زيادة لا تصل لحدّ مضاعفة الصلاة فيه نظر، وقضية كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة. اه. ع. ش. أقول ما مرّ عن المغني أنّها عن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الأول من أن مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة، وما سيذكّره الشارح في شرح إلا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني. ٥. فود: (ولذا لم يجب صوم الدّم إلخ) يعني دم التمتع، وحاصله أنه لا يجب صوم الدّم فيها على الإطلاق وإن كان أكثر ثواباً بل بعضه لا يُجزى فيها فضلاً عن وجوبه، وهو صوم دم التمتع. اه. رشيد. ٥. فود: (نذرها ببلد إلخ) صفة صلاة. ٥. فود: (نعم لو عيّن المسجد إلخ) يتبعني أن يقال: إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه، ولو فرادى، ولو عيّن مسجداً بعينه لم يتعيّن، وإن قيّد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة، ولو عيّن مسجداً بعينه فله المدول إلى مثله جماعة أو أكثر م. ر. اه. سم. ٥. فود: (وإن لم يكن أكثر جماعة إلخ) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عيّنه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جازاً وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعُدّ جماعة، ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدلّ على أنه

٥. فود: (نعم لو عيّن المسجد للفرض لزمه إلخ) يتبعني أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عيّن مسجداً بعينه لم يتعيّن وإن قيّد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عيّن مسجداً بعينه فله المدول إلى مثله جماعة أو أكثر م. ر. ٥. فود: (للفرض) ظاهره ولو غير جماعة، وقد يؤيدّه قوله: ويظهر إلخ لكن قوله وإن لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك. ٥. فود: (وإن لم يكن أكثر جماعة) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عيّنه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جازاً وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعُدّ جماعة، ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدلّ على أنه

يظهره خلافاً لمن قيّد به لأننا إنما أوجبنا المسجد؛ لأنه قرينة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجداً فليجزئ كل مسجد لذلك ويظهر أن ما يُسنُّ فيه من التوافل كالفرض (إلا المسجد الحرام) فيتميز للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق الشك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، بل استنبطت من الأخبار كما بيئته في حاشية مناسك المصنّف أنها فيه بمائة ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم، والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم (وفي قول) إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصى) ليشاز كتهما له في بعض الخصوصيات للخير الصحيح ولا تُشدُّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ويئت معناه في كتابي الجواهر المنتظم في زيارة القبر المكرم (قلت أظهر تعيها كالمسجد الحرام والله أعلم) ونازع فيه البلقيني نقلاً ودليلاً بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل فقط لا في الحسين عن مندور أو قضاء إجماعاً.....

جاز، وإلا فلا كذا قاله الفوراني، وعدّد جماعة. اه. انتهى سم. فود: (فَيَتَعَيَّن) إلى قوله: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ إِلا قوله: بَلِ اسْتَبْطَأَ إِلَى الْمُرَادِ، وَقَوْلُهُ: وَيَبْتَأُ إِلَى الْمَنْشِ فَيَتَعَيَّنُ لِلصَّلَاةِ أَي: وَمِثْلُهَا الْاِغْتِكَافُ. ه. فود: (وَبِهِ يَتَضَيِّحُ الْإِنْفُ) أَي: بِقَوْلِهِ، وَصَحَّ الْإِنْفُ. ه. فود: (وَقِيلَ: جَمِيعُ الْحَرَمِ) الْأَصْحَحُ عِنْدَ التَّوَوُّيِّ أَنْ تَضْعِيفُ الصَّلَاةِ يَعْمُ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ، وَلَا بِمَكَّةَ كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ زَيْدٍ فِي الْاِغْتِكَافِ عَنِ فَتَاوَيْهِ عَنِ الْكُوكَبِيِّ لِلرَّدَادِيِّ وَأَقْرَبُهُ، وَلَمْ يَتَعَبَّه. اه. سَيِّدُ عَمْرٍو عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ تَبْيِيهُ الْمُرَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ الْحَرَمِ لَا مَوْضِعُ الطَّوَائِفِ فَقَطْ جَزَمَ الْمَاوَزْدِيُّ بِأَنْ حَرَّمَ مَكَّةَ كَمَسْجِدِهَا الْمُضَاعَفَةِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ وَجَزَمَ بِهِ الْحَاوِي الصَّغِيرُ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ شَيْخِهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى فِي أَطْرَافِ الْمَسْجِدِ خَرَجَ عَنِ نَذْرِهِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ زِيَادَةً فَصَلَّى فِيهَا. اه. ه. فود: (وَيَبْتَأُ مَعْنَاهُ الْإِنْفُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ أَي: لَا يُطَلَّبُ شُدُّهَا إِلا لِذَلِكَ. اه. أَي فَيَكُونُ الشَّدُّ مَكْرُوهًا، وَفِي حَجِّ فِي الْجَنَائِزِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّهَايَةِ فِي الْحَدِيثِ الْكِرَاهَةُ ع. ش. ه. فود: (ثُمَّ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَضْلِ الْإِنْفُ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ تَبْيِيهُ لَا يُجْزِئُ صَّلَاةً وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ أَكْثَرِ مِمَّا قَلَّوْ نَذَرَ أَلْفَ صَّلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ لَمْ تُجْزِهِ صَّلَاةً وَاحِدَةً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَّلَاةً لَا تُجْزِيهِ أَلْفَ صَّلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَدَلَتْ بِهَا كَمَا لَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإعلاص: ١) لَا تُجْزِيهِ، وَإِنْ عَدَلَتْ

يَلْزَمُهُ صَّلَاةُ الْفُرْصِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ إِنْ كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ وَلَهُ أَنْ يُسْفِطَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا. اه. وَهُوَ يُشْعِرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ نَذَرَ الْفُرْصِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً أَوْ لَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَإِطْلَاقِ نَذْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى كُلِّ فَهَلْ كَذَلِكَ فِي صَوْرَةِ التَّوَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ فَمَا الْفَرْقُ فَلْيَحْرُزْ.

وبحث الزركشي تعيّن مسجد قباء لصحة الخبر أن ركعتين فيه كعمرة. (أو نذر صوماً مطلقاً) بأن لم يُقيده بعدد لفظاً ولا نية (ليوم)؛ لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وإن وصفه بطويلاً أو كثيراً أو حيناً أو ذمراً وقد يجب اليوم الواحد استقلالاً في جزاء الصيد والبلوغ والإفاقة فبئيل فنجبر آخر يوم من رمضان (أو نذر أياً فلاة) منها يجب صومها لأنها أقل الجمع، ومرو وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الأيام ذلك أيضاً واعتماد شارح قول الاستوئي في التمهيد بلزومه صوم الذهر بعيد، ويلزمها أنه لو نذر التصدق بالدرهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها وكلاهما في الإقرار بزده، أو أن يُشيع الجنائز أو يعود المريض لزومه عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلاهما المذكور أنه لا يلزمه إلا ثلاثة (أو نذر صدقة) فيجزئه التصدق وإن قال بمال عظيم (بما) أي: بأي شيء (كان) وإن قلّ مما يتممّل إذ لا يكفي غيره لإطلاق الاسم؛ .....

ثَلَاثُ الْقُرَّانِ . اهـ . فَوَدَّ : (وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الْفَخَّ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ ، وَالْمُعْنَى ، وَلَا يُلْحَقُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَسْجِدَ قُبَاءٍ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِأَنَّ رَكَعَتَيْنِ فِيهِ كَعُمْرَةٍ . اهـ . فَوَدَّ : (بِأَنَّ لَمْ يُقَيِّدْهُ) إِلَى قَوْلِهِ ، وَاعْتِمَادُ شَارِحِ فِي الْمُعْنَى . فَوَدَّ : (وَقَدْ يَجِبُ الْفَخَّ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى فَإِنَّ قَبْلَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكْتَنِي بِهِ إِذَا حَمَلْنَا النَّذْرَ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ فَإِنَّ أَقْلَ مَا وَجِبَ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءَ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ وَجُوبِ يَوْمٍ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَعِنْدَ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَيُلَوِّغُ الصَّبِيَّ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْفَخَّ .

فَوَدَّ (سُي) : (أَوْ أَيَّامًا فَلَائَةً) أَوْ شَهْرًا فَقِيَاسُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَحَدٌ عَشْرًا لِكُونِهِ جَمْعٌ كَثْرَةً ، وَلَوْ عَرَفَ الْأَشْهُرَ احْتِمَلُ ذَلِكَ وَاحْتِمَلُ إِرَادَةَ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ : أَيُّضًا أَيُّ : كَأَيَّامِ الْمُتَكْرِرِ . فَوَدَّ : (ذَلِكَ) أَيُّ : وَجُوبٌ . فَوَدَّ : (قَوْلُ الْإِسْتَوِيِّ الْفَخَّ) أَيُّ : فِي الْأَيَّامِ الْمَعْرُوفِ السَّنَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ صَحَّ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ أَفْضَلَ مِنْ فِطْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . اهـ . مُعْنَى . فَوَدَّ : (وَيَلْزَمُهُمَا) أَيُّ : الْإِسْتَوِيُّ ، وَذَلِكَ الشَّارِحُ . فَوَدَّ : (وَمَالَهُ كُلُّهُ دَرَاهِمٌ) جُمْلَةً حَالِيَةً . فَوَدَّ : (أَنْ يَتَّصِدَّقَ الْفَخَّ) أَيُّ : لَزِمَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ الْفَخَّ . وَهُوَ جَوَابٌ لَوْ . فَوَدَّ : (وَأَنْ يُشَيِّعَ الْفَخَّ) عَطَفَ عَلَى التَّصَدَّقِ بِدَرَاهِمٍ . فَوَدَّ : (لَزِمَهُ عِيَادَةُ كُلِّ مَرِيضٍ الْفَخَّ) لَكَ أَنْ تَقُولَ عِيَادَةَ كُلِّ مَرِيضٍ ، وَتَشَيِّعُ كُلَّ جِنَازَةٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ بِخِلَافِ صَوْمِ الذَّهْرِ فَمَنْعَ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ فِي ذَيْنِكَ مَانِعٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِهَا فَيُمْكِنُ التِّزَامُ ، وَيُجَابُ عَمَّا فِي الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَقِينِ ، وَلَا يَقِينُ مَعَ احْتِمَالِ الْجَنَسِ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . اهـ . سَيِّدُ عَمْرٍ . فَوَدَّ : (إِلَّا فَلَائَةً) أَيُّ : مِنَ الْجِنَائِزِ ، وَالْمَرَضِيِّ . فَوَدَّ : (أَوْ نَذَرَ صَدَقَةً الْفَخَّ) عِبَارَةُ الرُّوْحِ مَعَ شَرْحِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِشَيْءٍ صَحَّ نَذْرُهُ ، وَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِيَصِدَّقَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا لَا يُجْزِيهِ إِلَّا مَتَمَّوْلٌ كَمَا مَرَّ . اهـ . فَوَدَّ : (فَيُجْزِيهِ التَّصَدَّقُ) إِلَى الْقُرُوعِ فِي الْمُعْنَى . فَوَدَّ : (وَإِنْ قُلَّ الْفَخَّ) كَدَائِقِ ، وَدَوْنَهُ . اهـ . مُعْنَى . فَوَدَّ : (إِذْ لَا يَكْفِي غَيْرُهُ الْفَخَّ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ

فَوَدَّ : (وَيُظْهِرُ فِي الْإِمَامِ ذَلِكَ أَيْضًا) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر .

لأنَّ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ فِي الْخُلْطَةِ قَدْ تَجَمَّعَ حِصَّتُهُ كَذَلِكَ.

(فروع): لو نذَرَ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَزِمَهُ إِلَّا بِسَاتِرٍ عَوَّزْتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ مُسْتَعْرَقٍ مِنْ غَيْرِ حَجَرٍ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي كِتَابِي قُوَّةَ الْعَيْنِ بَيَّانٍ أَنَّ التَّبَوُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الذَّيْنُ، وَمَوْ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ بَعِينِهِ زَالَ عَنْ مَلِكِهِ بِمُجَرَّدِ التَّنْذِرِ فَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ أَتَّصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَعَيْنَتَهَا عَلَى فَلَانٍ أَوْ إِنْ شَفِيَّ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ ذَلِكَ فَشَفِيَّ مَلَكُهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَلَا قَبِلَهَا لَفَطًا بَلْ وَإِنْ رَدُّ

فَلَا يَكْفِي الْإِنْفَ. هـ. فَوَدَّ: (لأنَّ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ الْإِنْفَ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ، وَلَا نَ الْإِنْفَ. بِالْوَاوِ، قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: لِإِطْلَاقِ الْاسْمِ؛ وَلَا نَ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ الْإِنْفَ. تَعْلِيلَانِ لِأَصْلِ الْمُتْرِكِ أَي: إِنَّمَا جَازَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَإِنْ قُلَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَرُّ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الشُّرَكَاءِ، وَإِنَّمَا احْتِاجُ لِهَذَا لِيَكُونَ الْحُكْمُ جَارِيًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ التَّنْذِرَ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلَّتَكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ. اهـ. وَعِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنْ قِيلَ هَلَّا يَتَّقَدَّرُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ يَنْصَفِ دِينَارٍ كَمَا أَنَّهُ أَقَلُّ وَاجِبٍ فِي زَكَاةِ الْمَالِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْخُلْطَاءَ قَدْ يَشْتَرِكُونَ فِي نِصَابٍ فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمْ شَيْءٌ قَلِيلٌ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (قَدْ تَجَمَّعَ حِصَّتُهُ كَذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ: قَدْ تَجَمَّعَ حِصَّتُهُ مَا لَا يَتَمَوَّلُ. اهـ. سَمَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِعَدَمِ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ الْمُغْنِي.

هـ. فَوَدَّ: (لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ الْإِنْفَ). (فروع): لَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتَّصَدَّقِ بِذِيهِمْ خَيْرًا لَزِمَهُ التَّصَدَّقُ بِخَيْرِ قِيَمَتِهِ ذِيهِمْ، وَلَا يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا هِيَ التَّصَدَّقُ لَا الشِّرَاءَ، وَلَوْ قَالَ: ابْتِدَاءَ مَالِي صَدَقَةٌ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَعَفُو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِصَبِيحَةِ الْإِلْتِزَامِ فَإِنْ عَلَّقَ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَ بِدُخُولِ مَثَلًا كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَمَالِي صَدَقَةٌ فَتَنَزَّرُ لِحَاجٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكْفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ بِهِ مَرْغُوبًا فِيهِ كَقَوْلِهِ إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ دُخُولَ الدَّارِ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ وَأَرَادَ ذَلِكَ فَمَالِي صَدَقَةٌ فَيَجِبُ التَّصَدَّقُ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ تَبَرُّرٍ، وَلَوْ قَالَ: بَدَلَ صَدَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ عَلَى الْغُرَاةِ. اهـ. مُغْنِي زَادَ الْأَسْتَى عَقِيْبَهُ مَا نَصَّهُ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْاِخْتِيَارِ، وَفِي الثَّانِي مُطْلَقًا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ: وَالْأَشْبَهُ تَخْصِيصُ لُزُومِ التَّصَدَّقِ بِكُلِّ مَالِهِ فِيمَا تَقَرَّرَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَا يَزْجُو وَفَاءَهُ، وَلَا لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَنَتُهُ، وَهُوَ يَخْتِاجُ إِلَى صَرْفِهِ لَهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّقَدَّرْ نَذَرُهُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَدَّقُ بِمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَسَبَقَهُ إِلَى تَحْوِيلِ ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (إِلَّا بِسَاتِرٍ عَوَّزْتَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي زِيَادَةَ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ بَرْدًا أَوْ حَرًّا يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَا يُبِيحُ التَّيْمُمَ، وَفِيهِ نَظَرٌ. اهـ. سَمَ. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ الْإِنْفَ) خِلَافًا لِمَا مَرَّ آتِفًا عَنْ الرَّزْكَسِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْ بِشَيْءٍ الْإِنْفَ. هـ. فَوَدَّ: (وَعَيْنَتَهَا) أَي: فِي التَّنْذِرِ. هـ. فَوَدَّ: (عَلَى فَلَانٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَنْ أَتَّصَدَّقَ. هـ. فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: التَّصَدَّقُ بِهَذِهِ الْعِشْرِينَ دِينَارًا؛

هـ. فَوَدَّ: (قَدْ تَجَمَّعَ حِصَّتُهُ كَذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ قَدْ تَجَمَّعَ حِصَّتُهُ مَا لَا يَتَمَوَّلُ. هـ. فَوَدَّ: (إِلَّا بِسَاتِرٍ عَوَّزْتَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي لَهُ زِيَادَةَ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ بَرْدًا أَوْ حَرًّا يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَبِيحِ التَّيْمُمِ وَفِيهِ نَظَرٌ.

كما مرّ فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين التذير، وكذا إن لم يُعَيَّنْها ولم يَرُدّها المنذور له فتصير ذنبًا له عليه ويتبئث لها أحكام الذبّون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الإبراء منها وقول ابن العِمَاد: لا يصح الإبراء منها كما لو انحصر مُسْتَحِقُّو الزّكاة ومَلَكُوها ليس لهم الإبراء مَرَدودًا، وقد قال ابن الرّفعة القياس جواز الاعتياض والإبراء في الزّكاة وإنما منَعَ منهما التّعبد وظاهر كلام الإمام جوازهما فيها ففي التذير أولى، وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافًا لِلرُّزْكَشِيِّ والحليّ لو نكّل التّاذير ويورث عنه كما في مُسْتَحَقِّي الزّكاة إذا انحصروا قال الإسْتَوْي: وإنما لم يُعْجِر المُسْتَحِقُّ هنا على القبول بخلافه في الزّكاة؛ لأنّ التّاذير هو الذي كلّف نفسه، والزّكاة أوجِبها الشّارع ابتداءً فالامتناع منها يُؤدّي إلى تعطيل أحد أركان الإسلام اهـ وقرئ أيضًا بأنّ مُسْتَحَقِّي الزّكاة مَلَكُوها بخلاف مُسْتَحَقِّي التذير وفيه نظرٌ بل لا يصح إطلاقه لِمَا تقرّر من أنّهم مَلَكُوها أيضًا بتفصيله المذكور وأفتى بعضهم فيمن نذّر لآخر بالشكّي بملكه مُدَّة معلومة فمات المنذور له لم تستحقّ ورثته شيئًا لعدم شمول لفظ التذير لهم، أو التّاذير لم يُعْطَل حَقُّ المنذور له ووافقّه جمع على الشّق الأوّل فقالوا لو استأجر دارًا فنذّر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثمّ مات المنذور له لم تستحقّ ورثته ذلك وخالف بعضهم؛ لأنّ التذير حَقٌّ قد ثبت للمورث فليثبت للوارث، وإذا ورث وارث الموصى له الميّت قبل القبول فوارث المنذور له أولى؛ لأنّ التذير أُلزِم من الوصيّة، ولو مات التّاذير في مسألة الإجارة لم يستحقّ المنذور له فضلًا عن ورثته شيئًا؛ لأنّ التّاذير قيّد بما دامت الدار تحت يده ويموته زال كونها تحت يده فبطل التذير كما لو كان حيًّا وعادت لِمَالِكِهَا.

وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمّنه بعض أولاده فنذّر المُسْتَحِقُّ أنّه لا يُطالِبُه مُدَّة معلومة بأنّه لا يصحّ التذير؛ لأنّه يُؤدّي إلى تأخير براءة ذمّة الميّت وهو غير جائز، وفيه نظرٌ لا سيما إن قلنا بأنّ الميّت برئ بمجرّد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المارّ مع

على فلان. فؤد: (كما مرّ) أي: في أوائل الباب في شرح وإن لم يُعلِّقه بشيء إلخ. فؤد: (ولم يَرُدّها إلخ) فَعَلِمَ أنّ التذير على فلان إن كان بمعيّن لم يَرُدّد بالرّد، وإلا ارتدّ. اهـ. سم. فؤد: (وإنما منَعَ منهما التّعبد) أي: ولا تعبد في التذير لمعيّن، وكذا المخصوص. فؤد: (وظاهر كلام الإمام إلخ) الظاهر أنّه من مقول قال. فؤد: (لِمَا تقرّر) أي: أيضًا. فؤد: (فمات المنذور له) أي: قبل تمام المُدَّة. فؤد: (لم يستحقّه ورثته إلخ) سيأتي ما فيه، وكان يتبني أن يقول بأنّه لم يستحقّ إلخ. فؤد: (أو التّاذير) أي أو مات التّاذير. فؤد: (الميت) صفة الموصى له. فؤد: (قبل القبول) متعلّق بالميت.

فؤد: (ولم يَرُدّها المنذور له) فَعَلِمَ أنّ التذير على فلان إن كان بمعيّن لم يَرُدّد بالرّد وإلا ارتدّ.

فؤد: (وقرئ أيضًا إلخ) الفارق شرح الرّوض.

الكلام عليه آخِرَ الجنائزِ، ولو كان له في دارِ نصفٍ فنَذَرَ لِغُلَّانٍ بنصفِها نزل على الحَضِرِ كالوصيةِ بِجامعِ القُربةِ فيصحُّ التَّنْزُّ بِجميعِ نصفِهِ، وقال الأذْرَعِيُّ التَّنْزِيلُ على نصيبه في الوصيةِ ونحوها من القُربِ ظاهرٌ من حيثُ المعنى لا اللَّفْظُ اهـ. ولو سألَ عاتِمِي دائِتهُ أنْ يُلقِنَهُ صيغةَ زَمَنِ دارِهِ بِدِينِهِ فَلَقِنَهُ صيغةَ التَّنْذِرِ بها له ثم ادَّعى بها عليه فقال إِنَّمَا زَمَنْتُهَا وأنا جاهِلٌ بما لَقِنَهُ لي قُبَلُ يَمِينِهِ إنْ خَفِيَ عليه ذلك لِعَدَمِ مُخالَطَتِهِ لِلْفُقَهَاءِ أَحَدًا من قولِ ابنِ عبدِ السلامِ في قواعدهِ لو نَطَقَ العربيُّ بِكلماتٍ غَرِيبَةٍ لا يَعْرِفُ معناها شرعًا كانت طالِقًا لِلشَّيْءِ كان لَفْظًا إذْ لا شُعورَ له بِمَدلولِ اللَّفْظِ حتى يقصدهُ به وكثيرًا ما يُخالِغُ الجُهاَلُ بينَ أغبياءٍ لا يَعْرِفونَ مَدلولَ لَفْظِ الخُلْعِ ويحكُمونَ بِصحتِهِ لِلجُهِلِ بِهذهِ القاعِدةِ اهـ. وبِحسبِ الأذْرَعِيِّ في العُمريِّ والرُقْبِيِّ لِعَدَمِ اسْتِخْصَارِهِ لِذلكَ وَجَرى عليه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُ، وفي نَحْوِ إنْ شَفِيَ مَرِيضِي فَعَلَيْ عَتَقُ هذا هل يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِهِ قَبْلَ الشُّفَاءِ؟ اختلفَ فيه المُتَأَخِّرُونَ والأوْجُهَ كما عَلِمَ مِنَّا مَرَّةً أوْابِلَ البابِ وَقَبِيلُ الفِصْلِ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِتعلُّقِ التَّنْذِرِ المُتَمَرِّمِ به نَعَم، إنْ بَانَ عَدَمُ الشُّفَاءِ كانَ مات فالذي يُتَّجَهُ يُبَيِّنُ صحَّةَ البَيْعِ أَحَدًا مِنَّا مَرَّةً قَبِيلُ الفِصْلِ؛ لأنَّ العِبرةَ بما في نَفْسِ الأمرِ وحينئذٍ فمعنى عَدَمِ الصَّحَّةِ الذي ذَكَرْتَهُ عَدْمُهَا الآنَ نَظِيرُ ما مَرَّةً قَبِيلُ الفِصْلِ وبهذا يُجْمَعُ بينَ كلامِ المُتَأَخِّرِينَ المُتَنافِي في نَحْوِ ذلك.

ولو نَذَرَ التَّصَدَّقُ بِعشرينَ دِينَارًا مَثَلًا في ذِمَّتِهِ ولم يُعَيِّنِ التَّصَدَّقَ عليه لَزِمَ الإمامُ مُطالَبَتَهُ فَقَد قال الرَّافِعِيُّ: لو علمَ الإمامُ من رَجُلٍ أَنَّهُ لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الباطِنَةَ بِنَفْسِهِ فهل له أنْ يَقولَ له إِنَّمَا أَنْ تُفَرِّقَ بِنَفْسِكَ وإِنَّمَا أَنْ تُدْفِعَ إِلَيَّ حَتَّى أَفَرِّقَ وَجِهَانِ يَجْرِيانِ في المُطالَبَةِ بِالتَّنْذِيرِ والكُفَّاراتِ زادَ المُصَنِّفُ الأصْحَحُ وَجوبُ هذا القولِ إِزالةُ لِلْمُنْكَرِ وَنَظَرٌ فِيهِ ابنُ الرُّفْعَةِ بِأنَّهُ لا يَجِبُ الوفاءُ بِهَذَيْنِ فَوْزًا ثُمَّ حَمَلَهُما على كُفَّارَةِ عَصَى بِسَبِّها وَنَذِرِ صَرَخِ فِيهِ بِالْفَوْزِ، وَمَرَّةً فِي هذا مَزِيدٌ

- فَوَدَّ: (نَزَلَ عَلَى الحَضِرِ) أَي: فِي نَصيبِهِ لا على الإِشَاعَةِ أَي: على التَّصْفِ الشَّايِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ حَتَّى يَصِحَّ التَّنْزُّ فِي نَصْفِ نَصيبِهِ فَقَطْ. • فَوَدَّ: (غَرِيبَةً) بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ مِنَ الغَرابَةِ. • فَوَدَّ: (يُخالِغُ الجُهاَلُ) أَي: مِنَ الفُضَاةِ بَيْنَ الأَغْياءِ أَي: مِنَ الأَزْواجِ وَالزَّواجِ. • فَوَدَّ: (وَبَيَحْتَهُ الأَذْرَعِيُّ) أَي: الصَّحَّةَ فِي العُمريِّ إلخ. أَي: يَمُنُّ لا يَعْرِفُ مَعْناهُما، وَقولُهُ: لِذلكَ أَي: قولِ ابنِ عبدِ السلامِ.
- فَوَدَّ: (وَجَرى عَلَيْهِ) أَي: بِحَسَبِ الأذْرَعِيِّ الزَّرْكَشِيُّ، وَغيرِهِ أَي: لِعَدَمِ اسْتِخْصَارِهِمَ لِمَا فِي قواعِدِ ابنِ عبدِ السلامِ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ بَيْعِهِ) أَي: كَوَقْفِهِ. • فَوَدَّ: (اِخْتَلَفَ فِيهِ) أَي: فِي جِوابِ هذا الاسْتِيفامِ.
- فَوَدَّ: (مِثْلُ مَرَّةً أوْابِلَ البابِ) أَي: مِنَ اغْتِيابِ الإلتِزامِ فِي ما هِيَ التَّنْذِرُ، وَقَبِيلُ الفِصْلِ أَي: فِي تَعْلِيقِ العِتْقِ بِالشُّفَاءِ ثُمَّ بِالقُدُومِ. • فَوَدَّ: (بِهَذَيْنِ) أَي: التَّنْذِرِ وَالْكُفَّارَةِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ حَمَلَهُما) أَي: التَّنْذِرَ وَالْكُفَّارَةَ فِيمَا زادَهُ المُصَنِّفُ. • فَوَدَّ: (وَمَرَّةً) لَعَلَّ فِي الفُرُوعِ التي قَبِيلُ قولِ المَثَنِ، وَلا يَصِحُّ نَذَرُ مَغْصِيَةٍ.

فَرَجَعَهُ (أَوْ نَذَرَ) صَلَاةَ فَرَكْتَانِ) تَجْزِيَانِهِ حَمَلًا عَلَى ذَلِكَ وَيُجِبُّ فَعْلَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ وَجِبَّتِ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي قَوْلِي رَكْعَةً) حَمَلًا عَلَى جَائِزِهِ وَلَا يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ تَلَاوَةٌ أَوْ شُكْرٌ (فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ)؛ لِأَنَّهُمَا أَلْحِقَا بِوَأَجِبِ الشَّرْعِ (وَالثَّانِي لَا) إِحْقَاقًا بِجَائِزِهِ (أَوْ نَذَرَ) عَمَّا) عِبَارَةٌ أَصْلُهُ إِعْتِقَاقًا كَالْتَنْبِيهِ قِيلَ: وَعَجِبْتُ تَغْيِيرَهَا مَعَ قَوْلِهِ فِي

• فَوَدَّ: (تَجْزِيَانِهِ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا مَا سَأَبْتَهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَيُجَابُ إِلَى الْمَثْنِ، وَإِلَى قَوْلِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ فِي التَّهَامِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ، وَخُذِفَتْ إِلَى وَكْتَشَمِيَتِ الْعَاطِسِ، وَقَوْلُهُ: الدَّائِيَةُ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْهَا التَّرْوِيجُ إِلَى، وَمِنْهَا التَّصَدُّقُ. • فَوَدَّ: (تَجْزِيَانِهِ) أَي: عَنْ تَنْذِرِهِ، وَكَانَ الْأَوَّلَى التَّائِيَتِ.

• فَوَدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَنْظَرَ مَرْجِعَ الْإِشَارَةِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى عَلَى أَقْلٍ وَاجِبِ الشَّرْعِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (أَوْ صَلَاتَيْنِ الْفَخ) عَطَفَ عَلَى صَلَاةٍ فِي الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (عَلَى جَائِزِهِ) أَي: جَائِزِ الشَّرْعِ. اهـ. مُعْنَى: (وَلَا يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ تَلَاوَةٌ الْفَخ) وَلَا صَلَاةٌ جِنَازَةٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ فَعَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا لَمْ يَنْذِرْهُ عَلَيْهَا بَأَنَّ نَذَرَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّ نَذَرَ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ فَعْلُهَا عَلَيْهَا لَكِنْ فَعْلُهَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ لِي مُعْنَى، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

• فَوَدَّ (سُي): (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي: الْمَبْنِيِّ عَلَى السُّلُوكِ بِالتَّنْذِرِ مَسَلَّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُي): (يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا) وَلَا فَرْقَ فِي الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ التَّغْلِ الْمَطْلُوقِ وَغَيْرِهِ كَالرَّوَاتِبِ، وَالضَّحَى فَيَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْجَمِيعِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَلْحِقَا) الْأَوَّلَى التَّائِيَتِ.

• فَوَدَّ (سُي): (وَالثَّانِي لَا) أَي: لَا يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا. (تَنْبِيهِ): مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّ قَالَ أَصَلِّي فَاعِدًا فَلَهُ الْقَعُودُ قَطْعًا كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِرَكْعَةٍ فَتَجْزِيَهُ قَطْعًا لَكِنْ الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْهُ. (فَرْعٌ): لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ بِتَشْهُدٍ أَوْ تَشْهُدَيْنِ فَفِي الْأَجْزَاءِ طَرِيقَانِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَصْحُهُمَا، وَيَه قَطَعَ الْبَعْوِيَّ جَوَازَهُ انْتَهَى، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِزِيَادَةِ فَضْلِهِمَا فَإِنَّ صَلَاةً بِتَسْلِيمَةٍ قِيَامِيٍّ بِتَشْهُدَيْنِ فَإِنَّ تَرَكَ الْأَوَّلَ سَجَدَ لِلشُّهُوِّ هَذَا إِنْ نَذَرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّ نَذَرَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ أَهْ مُعْنَى، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ بِحَذْفِ. • فَوَدَّ: (كَالتَّنْبِيهِ الْفَخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَحْرِيرِهِ قَوْلُ التَّنْبِيهِ أَوْ عَمَّا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَضَاتُ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: إِعْتِقَاقًا لَكَانَ أَحْسَنَ انْتَهَى قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ وَالْمَعْجَبُ أَنْ عِبَارَةَ الْمُحَرَّرِ إِعْتِقَاقًا فَغَيَّرَهَا

• فَوَدَّ: (أَوْ نَذَرَ صَلَاةَ فَرَكْتَانِ الْفَخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَفِي الْأَجْزَاءِ تَرَدَّدَ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعِبَارَةٌ الْمَجْمُوعِ فِيهِ طَرِيقَانِ أَصْحُهُمَا وَيَه قَطَعَ الْبَعْوِيَّ جَوَازَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْقَائِلُ بِالْجَوَازِ قَاسَهُ بِمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَشْرَةٍ فَتَصَدَّقَ بِبِشْرَيْنِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّهُ يَسَلِّكُ بِالتَّنْذِرِ مَسَلَّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ وَقَالَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافُ وَيُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ إِنْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ لَمْ يُجْزِ كَمَا لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَالْأَجْزَاءُ. اهـ.

تخريبه إنكاره جهل لِكَيْتِه أحسنُ ا هـ. ويُجاب بأن في تغييرها الردُّ على المُتَكَبِّرِ فكان أهمُّ من ارتكابِ الأحسنِ (فعلَى الأوَّلِ) تجبُ (رَقْبَةُ كَفَّارَةٍ) وهي رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ من عَيْبٍ يُخْلُ بالعَمَلِ (وعلى الثاني رَقْبَةٌ) وإن لم تُجْزِ كَمَعْبِيَّةٍ وكافِرَةٍ حَمَلًا على جَائِزِهِ (قُلْتُ الثاني هنا أظهرُ والله أعلم)؛ لأنَّ الأَصْلَ براءةُ الذمَّةِ فاكْتَفَى بما يقعُ عليه الاسمُ ولتَشَوُّفِ الشَّارِحِ إلى العتقِ مع كونه غَرَامَةً سَوِيحٍ فيه وخرج عن قاعدةِ الشُّلُوكِ بالتَّنْذِرِ مَسْلُوكٍ واجبِ الشَّرْعِ.

(أو) نَذَرَ (عتقَ كَافِرَةً مَعْبِيَّةً أجزأه كاملة)؛ لأنها أَفْضَلُ مع اتِّحَادِ الجِنْسِ (لأنَّ عَيْبَ نَائِلَةً) بنحوِ كُفْرٍ أو عَيْبٍ كَعَمَلِي عَتَقَ هَذَا أو هَذَا الكَافِرِ (مَعْبِيَّةٌ) ولم يُجْزِ إبدالها ولو بخيرٍ منها لِيَتَلَقَّى التَّنْذِرَ بِعَيْنِهَا وإن لم يُؤَلِّ ملكه عنها به (أو) نَذَرَ (صَلَاةً قَائِمًا لم تُجْزِ قَاعِدًا)؛ لأنه دون ما التزمَ (بخلافِ عكسه) بأن نَذَرَهَا قَاعِدًا فله القيامُ؛ لأنه أَفْضَلُ مع اتِّحَادِ الجِنْسِ ولا يلزمه وإن قَدَرَ على المعتمدِ (أو) نَذَرَ (طَوَّلَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ) المُكْتُوبَةِ أو غيرها أو تطوَّلَ نحوَ رُكُوعِهَا أو القيامِ في

إلى خلافِ الأحسنِ. ا هـ. وبه يُعْلَمُ ما في كلامِ الشَّارِحِ، وأنه كان الأضوَبُ كَذَا في التَّشْبِيهِ، وعبارةُ المُحَرَّرِ إغْتِنَا قِيلَ إلخ. هـ فوَدُ: (إنكاره) أي: عِتْقًا، وقوله: لِكَيْتِه أي: إغْتِنَا، وكان الأوَّلَى الإظهارَ.

هـ فوَدُ: (ويجاب إلخ) حاصلُ المُرادِ، وإن كان في العبارةِ قِلَاقَةً أنَّ المُصَنِّفَ إنما عَيَّرَ بالعِتقِ كالتَّشْبِيهِ مع أنَّ بعضهم تَعَجَّبَ من هذا التَّغْيِيرِ، وُعدَّله عن تَغْيِيرِ أَضْلِهِ بإغْتِنَايَ وإن كان أَحْسَنَ إشارةً لِرُدِّ هذا التَّعَجُّبِ المُتَّفَعِّمِينَ لِتَخَطِئَةِ التَّغْيِيرِ بالعِتقِ، وهذه الإشارةُ أهمُّ من التَّغْيِيرِ بالأحسنِ. ا هـ. رَشِيدِي.

هـ فوَدُ (سني): (فعلَى الأوَّلِ) المَبْنِيَّ على ما سَبَقَ. ا هـ. مُعْنَى. هـ فوَدُ: (ولتَشَوُّفِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقوله الآتي سَوِيحٍ فيه إلخ. عبارةُ المُعْنَى، والفَرْقُ بينه، وبين الصَّلَاةِ أنَّ العِتقَ من بابِ الغراماتِ التي يَشُقُّ إخراجها فكان عندَ الإطْلَاقِ لا يَلْزَمُهُ إلا ما هو الأقلُّ ضَرَرًا بخلافِ الصَّلَاةِ. ا هـ. هـ فوَدُ: (لأنها أَفْضَلُ) وذكُرُ الكُفْرِ، والعَيْبِ ليس لِلتَّغْيِيرِ بَلْ لِجَوَازِ الإقْتِصَارِ على النَّاقِصِ فَصَارَ كَمَنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِحِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ يَجُوزُ له التَّصَدَّقُ بِالجَيِّدَةِ أَسَى، ومُعْنَى. هـ فوَدُ: (ولم يُجْزِ إبدالها إلخ) وليس له يَتَّعَمُّها، ولا يَتَّعَمُّها ولا يَلْزَمُهُ إبدالها إن تَلَفَّتْ أو اتَّلَفَهَا، وإن اتَّلَفَهَا أُجْتَبِيَ لِرِمِّهِ قِيَمَتُهَا لِما لِكِهَا ولا يَلْزَمُهُ صَرَفُهَا إلى أُخْرَى بخلافِ الهَدْيِ فَإِنَّ الحَقَّ فيه لِلْفُقَرَاءِ، وهم مَوْجُودُونَ قاله في البَيَانِ. ا هـ. مُعْنَى.

هـ فوَدُ (سني): (لم تُجْزِ) أي: فَعَلُّهَا قَاعِدًا أي: حَالُ كَوْنِهِ قَاعِدًا مع القُدْرَةِ بلا مَشَقَّةٍ على القيامِ أمَّا مع المَشَقَّةِ لِتَخَوُّبِ كِبَرٍ أو مَرَضٍ فلا يَلْزَمُهُ القيامُ على الأَصَحِّ. ا هـ. مُعْنَى. هـ فوَدُ: (ولا يَلْزَمُهُ إلخ) أي: وإن كان حينَ التَّنْذِرِ عاجِزًا عن القيامِ ثم قَدَرَ عليه خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بعضهم م ر. ا هـ. سم. هـ فوَدُ: (أو القيامِ) عَطِيفٌ على طَوَّلِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ عبارةُ المُعْنَى، ولو نَذَرَ إتمامَ الصَّلَاةِ أو قَصْرَها في السَّفَرِ صَحَّ إن كان

هـ فوَدُ: (ويجاب بأن في تغييرها الردُّ على المُتَكَبِّرِ إلخ) وفيه أيضًا الإختِصارُ. هـ فوَدُ: (أو نَذَرَ صَلَاةً قَائِمًا إلخ). (فزع): نَذَرَ القيامِ في التَّالِفَةِ لِرِمِّهِ على المُعْتَمَدِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ م ر. هـ فوَدُ: (فله القيامِ) أي ولا يَجِبُ وإن كان حينَ التَّنْذِرِ عاجِزًا عن القيامِ، ثم قَدَرَ عليه خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بعضهم م ر.



نافلة أو نحو ثلاثٍ وضوءٍ (أو نَذَرَ (سورة مَعِينَةَ) يقرؤها في صلاته، ولو نَفَلَ (أو نَذَرَ الجماعة) فيما تُشْرَعُ فيه من فرضٍ أو نفلٍ (لِزَمَهُ) ذلك؛ لأنه قُرْبَةٌ مقصودةٌ وتقييدُهما هذه الثلاثة بالفرضِ إتما هو للخلاف، ومن ثم أخذ منه تغليبٌ من أخذ منه تقييدُ الحكم بذلك. (تنبيه): لم أرَ ضابطاً للتطويل المُلتزم بالنذرِ هنا فيحتملُ أن يُضبطَ بالعرفِ وفيه نظرٌ؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ فلا يُضبطُ بالعرفِ والذي يظهرُ أنه يُجزئُه أذنى زيادةٍ على ما يُستحسنُ لإمامٍ غيرِ محصورين الاقتصادَ عليه، وأما قولُ البلقينيِّ محلٌّ وجوبُ التطويلِ إذا لم يكن إماماً في مكان لا تنحصرُ

كُلُّ منهما أفضلَ، وإلا فلا كما جَزَمَ به في الأتوارِ، ولو نَذَرَ القيامَ في التوافلِ أو استيعابَ الراسِ أو التثليثِ في الوضوءِ أو العُسلِ أو غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ صَحَّ وَلَزِمَ كما جَزَمَ به في الأتوارِ أيضاً. اهـ. زادَ الرَوْضُ أو سَجَدَتِي التلاوةِ، والشُّكْرُ عندَ مُقتضيهما. اهـ. فَوَدَّ: (في صلاحه إلخ) أي: أو خارجها. اهـ. مُغْنِي.

■ قولُ (سني): (أو الجماعة) ويخرجُ من عَهْدَةِ ذلك بالاثتداءِ في جزءٍ من صلاته لانسحابِ حُكْمِ الجماعةِ على جميعها. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (أو نَذَرَ الجماعة إلخ) لو صَلَّى فَرَادَى سَقَطَ الأصلُ، ويتبني أن تبقى الجماعةُ وتلزمه جماعةٌ لأجلِ حصولِ الجماعةِ، ولو بعد خروجِ الوقتِ، وإن امتنعت الإعادةُ خارجَ الوقتِ في غيرِ التذَرِمِ ر. اهـ. سمِ عبارةُ المُغْنِي.

(تنبيه): لو خالَفَ في الوصفِ المُلتزمِ كَأَن صَلَّى في الأخيرةِ مُتَفَرِّداً سَقَطَ عنه خِطَابُ الشَّرْعِ في الأَصْلِ وَيَقِي الوصفُ، ولا يُمكنه الإتيانُ به وخَدَهَ فَعَلِيه الإتيانُ به ثانياً مع وصفه ذَكَرَهُ في الأتوارِ تَبَعاً للقاضي والمتَوَلَّى، وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ يَسْقُطُ عنه نَذَرُهُ أيضاً؛ لأنه تَرَكَ الوصفَ، ولا يُمكنُ قضاؤه قال ابنُ الرَّفِعةِ والأوَّلُ ظاهرٌ إذا لم نَقُلْ إنَّ الفرضَ الأوَّلِي، وإلا فالمتَّجِه الثاني قال شيخنا: وقد يُحْمَلُ الأوَّلُ على ما إذا ذَكَرَ في نَذَرِهِ الظَّهَرَ مثلاً، والثاني على ما إذا ذَكَرَ فيه الفرضَ انتهى، والأوجه ما ذَكَرَهُ صاحبُ الأتوارِ. اهـ. فَوَدَّ: (لِزَمَهُ ذلك) راجعٌ للمسائلِ المذكورة. اهـ. مُغْنِي.

■ فَوَدَّ: (وتقييدُهما إلخ) أي: في الرَوْضَةِ وأصلها، ولو نَذَرَ القِراءةِ في الصلوةِ فقرأ في محلِّ الشَّهيدِ أو في رَكْعَةٍ زائدةٍ قامَ لها ناسباً لم تُحَسَبْ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (ومن ثم أخذ منه) أي: من كَوْنِ التَّقييدِ بذلك إتما هو للخلافِ أخذ منه أي: من التَّقييدِ بذلك. فَوَدَّ: (تقييدُ الحكم) وهو اللزومُ بذلك أي: بالفرضِ. فَوَدَّ: (يُجزئُهُ) أي: في الخروجِ عن عَهْدَةِ التذَرِ.

■ فَوَدَّ: (وأما قولُ البلقينيِّ إلخ) اعتمده المُغْنِي. فَوَدَّ: (إذا لم يكن إماماً في مكان إلخ) أو حُصِروا، ولم يَرْضُوا بالتطويل. اهـ. مُغْنِي.

■ فَوَدَّ: (أو نَذَرَ الجماعة إلخ) لو صَلَّى فَرَادَى سَقَطَ الأصلُ ويتبني أنه تبقى الجماعةُ في ذمته وأن تلزمه إعادتها جماعةً لأجلِ حصولِ الجماعةِ ولو بعد خروجِ الوقتِ وإن امتنعت الإعادةُ خارجَ الوقتِ في غيرِ التذَرِمِ ر.

جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لِكراهته فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته إلا أن كراهة أذنى زيادة على ما يُسنُّ لإمام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعةٌ وحينئذٍ فيسقط ما بهته. (والصحيح انعقاد التذير بكلِّ قربةٍ لا تجب ابتداءً كعبادة) لِمَرِيضٍ تُسَنُّ عِبَادَتُهُ (وقشيع جنازة والسلام) أي: ابتدائه حيث شُرِعَ وكذا جوابه ما لم يتعيَّن لِمَا مَرَّ فِي فَرِيضِ الْكِفَايَةِ قَالَ: وَحَدَّثَتْ قَوْلَ الْمُحَرَّرِ عَلَى الْغَيْرِ لِإِيهَامِهِ الْاحْتِرَازَ عَنْ سَلَامِهِ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ دَخُولِهِ بَيْتًا خَالِيًا وَلَا يَصِحُّ فَرَاتُهُمَا سِوَاةً انْتَهَى وَنَازَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ سَلَامَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُفْهَمُ مِنْ نَذْرِ السَّلَامِ قَالَ: فَيُشْجَعُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِنَيْتِهِ.....

• فَوَدَّ: (فَيَسْقُطُ مَا بَحْتَهُ) أَقُولُ نَازِرُ الطَّوْلِ قَدْ يُطْلَقُهُ كَلِمَةً عَلَيَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُعَيِّنُهُ كَلِمَةً عَلَيَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى بِقَدْرِ الْبَقْرَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِقَدْرِ النَّسَاءِ مَثَلًا، وَكَلِمَةً عَلَيَّ تَطْوِيلُ يَزِيدُ عَلَى مَا يُسَنُّ لِإِمَامٍ غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ زِيَادَةً ظَاهِرَةً أَوْ قَدْرَ ضِعْفِهِ، وَلَا خَفَاءَ فِي كِرَاهَةِ التَّطْوِيلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي لِإِمَامٍ غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ فَلَا يَنْقَعِدُ نَذْرُهُ فَمَا بَحْتَهُ الْبُلْقِينِيُّ صَحِيحٌ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ فَقَطَّ إِنْ سَلَّمَ لِلشَّارِحِ عَدَمَ كِرَاهَةِ أَذْنَى زِيَادَةٍ، وَحِينَئِذٍ فَدَعَا سَقُوطَ مَا بَحْتَهُ سَاقِطَةً. اه. ع. س.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً) أَي: لَا يَجِبُ جِنْسُهَا ابْتِدَاءً، وَسَيِّئٌ مُخْتَرَزُهُ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا قَدْ يُقَالُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً صِحَّةُ نَذْرِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَقَدْ مَرَّ عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِهَا. اه. ع. ش.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَالسَّلَامُ) أَي: عَلَى الْغَيْرِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا مُغْنِي، وَنَهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: الْمُصَنِّفُ فِي الدَّقَائِقِ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْغَيْرِ) مَقُولُ الْمُحَرَّرِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ) أَي: ذَلِكَ الْاحْتِرَازُ. • فَوَدَّ: (وَنَازَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّحَ) لَعَلَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ سَاقِطَةٌ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَدَّعِ تَنَاوُلَ إِطْلَاقِ السَّلَامِ سَلَامَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ فِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِذْخَالَ مَا إِذَا عَيَّنَ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سَمَّ عِبَارَةَ السَّيِّدِ عَمَرَ لَكَ أَنْ تَقُولَ مُرَادُ الْإِمَامِ التَّوَوُّيِّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَاذِرُ مِنْ عِبَارَتِهِ أَنَّ التَّعْيِيدَ الْوَاقِعَ فِي الْمُحَرَّرِ يَوْمَهُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ السَّلَامَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَنْقَعِدْ، وَلَوْ بَصِيغَةً لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَسَلَّمَ

• فَوَدَّ: (فَيَسْقُطُ مَا بَحْتَهُ) أَقُولُ: نَازِرُ الطَّوْلِ قَدْ يُطْلَقُهُ كَلِمَةً عَلَيَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُعَيِّنُهُ كَلِمَةً عَلَيَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى بِقَدْرِ الْبَقْرَةِ وَالثَّانِيَةَ بِقَدْرِ النَّسَاءِ مَثَلًا وَلِلَّهِ عَلَيَّ تَطْوِيلُ يَزِيدُ عَلَى مَا يُسَنُّ لِإِمَامٍ غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ زِيَادَةً ظَاهِرَةً أَوْ قَدْرَ ضِعْفِهِ وَلَا خَفَاءَ فِي كِرَاهَةِ التَّطْوِيلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي لِإِمَامٍ غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ فَلَا يَنْقَعِدُ نَذْرُهُ فَمَا بَحْتَهُ الْبُلْقِينِيُّ صَحِيحٌ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ فَقَطَّ إِنْ سَلَّمَ لِلشَّارِحِ عَدَمَ كِرَاهَةِ أَذْنَى زِيَادَةٍ وَحِينَئِذٍ فَدَعَا سَقُوطَ مَا بَحْتَهُ سَاقِطَةً. • فَوَدَّ: (وَنَازَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّحَ) لَعَلَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ سَاقِطَةٌ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَدَّعِ تَنَاوُلَ إِطْلَاقِ السَّلَامِ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ فِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِذْخَالَ مَا إِذَا عَيَّنَ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَنَازَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّحَ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ بَعْدَ تَمَامِهَا لَا تَضُرُّ الْمُصَنِّفَ فِيمَا قَالَهُ.

أو بقرينة تُدُلُّ عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقَّتة أول وقتها؛ لأنَّ الشَّارِعَ رَغِبَ فيها فكانت كالعبادات الذَّاتِيَّةِ ومنها التَّزْوِجُ فيصعُ نذرُه، حيثُ سُنَّ له كما مرَّ في بابِه ومنها التَّصَدُّقُ على مَيِّتٍ أو قَبْرِهِ إنَّ لم يُرَدِّ تملِكُه وأطرَدَ العُزْفُ بأنَّ ما يحصلُ له يُقسَمُ على نحوِ فقراءٍ هناك فإنَّ لم يكن عُزْفٌ هناك بَطَلَ قال الشُّبْكِيُّ: والأقربُ عندي في الكُفْبَةِ والحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ والمساجِدِ الثلاثةِ أَنْ مَنْ خرج من ماله عن شيءٍ لها واقتضى العُزْفُ صَرْفَهُ في جِهَةٍ من جِهاتها صُرِفَ إليها واحتصَّتْ به اهـ. فإنَّ لم يقتضِ العُزْفُ شيئاً فالذي يُتَّبَعُ أَنَّهُ يرجعُ في تعيينِ المصْرِيفِ لِرَأْيِ ناظِرِها، وظاهرُه أَنَّ الحَكَمَ كذلك في التَّنْذِرِ إلى مَسْجِدٍ غيرِها

على نفسي إذا دَخَلتَ البَيْتَ خالِياً وهذا، واضِعٌ لا غَبَارَ عليه، ولا يَزَاعُ فيه وأما كَوْنُ نَذْرِ مُطْلَقِ السَّلَامِ يَشْمَلُ السَّلَامَ على نفسه فليس فيه تَعَرُّضٌ له بِوَجْهِه فَالعَجَبُ من الأذْرَعِيِّ مع جَلالِته كيف صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ المُنازَعَةُ، ومن الشَّارِحِ مع مزيدِ مُشاحِجِه للمُتَعَمِّقِينَ للمُصَنِّفِ كيف أَقْرَها. اهـ. فوَدَّ: (أز قريظة) فيه تأمُّلٌ. فوَدَّ: (وكتشميت) إلى الكتابِ في المُغْنِي إلاً قوله الذَّاتِيَّةِ إلى، ومنها التَّصَدُّقُ، وما سَأَبَتْه عليه. فوَدَّ: (وتعجيل مؤقَّتة أول وقتها) وقيام التَّراوِيجِ، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَرُكْعَتَيْ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَسَرِّ الكُفْبَةِ وَلَوْ بِالحريرِ وتطْيِيبِها، وَصَرْفِ ماله في شِراءِ سِتْرِها فإنَّ نَوَى المُباشِرَةَ لِذلك بنفسِه لَزِمَهُ، وإلَّا فَلَهُ بَعَثَهُ إلى القِيمِ لِصَرْفِهِ في ذلك. اهـ. مُغْنِي. فوَدَّ: (رَغِبَ فيها) أي: المذكورات. اهـ. ع ش. فوَدَّ: (ومنها التَّزْوِجُ إلخ) أي: من القُرْبَةِ التي لا تُجِبُ ابتداءً أو من العِباداتِ الذَّاتِيَّةِ. فوَدَّ: (ومنها التَّصَدُّقُ على مَيِّتٍ أو قَبْرِهِ إلخ) عبارةُ الرُّزْضِ مع شَرْحِه، وَمَنْ نَذَرَ رَيْتاً أو شَمْعاً لِإِسْرَاجِ مَسْجِدٍ أو غيرِه أو وَقَفَ ما يُشْتَرِيانِ به من غَلَّتِه صَحَّ كُلُّ من التَّنْذِرِ والوَقْفِ إنَّ كان يَدْخُلُ المَسْجِدَ أو غيرَه مَنْ يَتَّبِعُ به من نَحْوِ مُصَلٍّ أو نائِمٍ، وإلَّا لم يَصِحَّ؛ لأنه إِضَاعَةٌ مالٍ وقد ذَكَرَ الأذْرَعِيُّ ما يُقْبَدُ ذلك فقال: في إيقادِ الشُّمُوعِ لَيْلاً على الدَّوامِ، والمصابيحِ الكَثِيرَةِ نَظَرٌ لِمَا فيه من الإِسْرَافِ، وأما المَنذُورُ لِلْمَشاهِدِ التي بُيِّنَتْ على قَبْرِ وَلِيِّ أو نَحْوِهِ فإنَّ قَصْدَ التَّادِيْرِ بِذلك التَّشْوِيرِ على مَنْ يَسْكُنُ البُعْثَةَ أو يَتَرَدَّدُ إليها فهو نَوْعٌ قُرْبِيٌّ، وَحُكْمُهُ ما ذَكَرَ أَي: الصَّحَّةُ، وإنَّ قَصْدَ به الإيقادِ على القَبْرِ، وَلَوْ مع قَصْدِ التَّشْوِيرِ فلا، وإنَّ قَصْدَ به، وهو الغالبُ من العامَّةِ تَعْظِيمَ البُعْثَةِ أو القَبْرِ أو التَّعَرُّبِ إلى مَنْ دُفِنَ فيها أو نُسِبَتْ إليها فَهذا نَذْرٌ باطلٌ غيرُ مُتَعَمِّدٍ فَإِنَّهم يَغْتَبِدُونَ أَنَّ لِهَذِهِ الأماكينِ خُصوصِيَّاتٍ لِأَنْفُسِهِم، وَيَرَوْنَ أَنَّ التَّنْذِرَ لها مِمَّا يَنْدَفِعُ به البلاءُ قال: وَحُكْمُ الوَقْفِ كالتَّنْذِرِ اهـ. زاد المُغْنِي فإنَّ حَصَلَ شيءٌ من ذلك رُدَّ إلى مالِكِه وإلى وارثِه بعده، وإنَّ جُهِلَ صُرِفَ في مَصالِحِ المُسْلِمِينَ، وقال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: المُهْدَى إلى المَساجِدِ من زَيْتٍ أو شَمْعٍ إنَّ صَرَخَ بآه نَذْرٌ وَجِبَ صَرْفُهُ إلى جِهَةِ التَّنْذِرِ، ولا يَجوزُ بَيْعُهُ وإنَّ أقرَطَ في الكَثْرَةِ، وإنَّ صَرَخَ بآه تَبَرُّعٌ لم يُجْزِ التَّصَرُّفُ فيه إلا على وفقِ إِذْنِهِ، وهو باقٍ على مِلْكِهِ فإنَّ طالَتِ المُدَّةُ وظَنَّ أَنَّ باذِلَه ماتَ فقد بَطَلَ إِذْنُهُ، وَوَجِبَ رُدُّهُ إلى وارثِه فإنَّ لم يُعْرِفْ له وارثٌ صُرِفَ في مَصارِفِ المُسْلِمِينَ، وإنَّ لم يُعْرِفْ قَصْدُ المُهْدِي أَجْرَى عليه أَحكامُ المَنذُورِ التي تَقَدَّمَتْ أو يُصَرَّفُ في مَصالِحِ المُسْلِمِينَ. اهـ. فوَدَّ: (هن شيء) لَعَلَّ عن زائِدَةٍ. فوَدَّ: (إلى مَسْجِدٍ غيرِها إلخ) قال في الإِزْشادِ في أمثلةٍ ما يَتَعَمَّدُ

خلافًا لما يوهمه كلامه، ومنها إسراج نحو شمع أو زَيتٍ بمسجدٍ أو غيره كمقبرةٍ إن كان ثمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ به، ولو على نُذُورٍ فيجبُ الوفاءُ به وإلا فلا وخرج بلا تجبُّ ابتداءً ما وجبَ جنبه شرعًا كصلاةٍ وصدقةٍ وصومٍ وحجٍّ وعتقٍ فيجبُ بالتَّنْذِرِ قطعًا والواجبُ العينيُّ والمُخَيَّرُ وما على الكفاية إذا تمَّيَّنَ كما مرَّ ولا بُدَّ في الصَّابِطِ من زيادةٍ أن لا يُبْطَلُ رُحْصَةُ الشَّرْعِ؛ ليُخْرَجَ

بالتَّنْذِرِ، وتطْيِبُ مَسْجِدٍ قال في شَرْحِهِ، وَلَوْ غَيْرَ الكَعْبَةِ؛ لأن تطْيِبَ المَسْجِدِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَكِسْوَةِ الكَعْبَةِ بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وليس مثله أي: المَسْجِدِ مَشَاهِدَ العُلَمَاءِ، والصُّلْحَاءِ كما قاله ابنُ عَبدِ السَّلَامِ، وَمَرَّ حُرْمَةٌ كَسَوْتِهَا بِالْحَرِيرِ، وَأَمَّا بغيرِهِ فَهوَ مُبَاحٌ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ اه. سم. ٥. فَوَدَّ: (خِلَافًا لَهُ) أَي: لِلشُّبْكَيِّ حَيْثُ قَبِدَ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. ٥. فَوَدَّ: (وَمِنْهَا إِسْرَاجٌ نَحْوِ شَمْعٍ إلخ) وَفِي العُبَابِ لو نَذَرَ سَتْرَ الكَعْبَةِ، وَلَوْ بِحَرِيرٍ أَوْ تَطْيِيبِهَا أَوْ صَرَفَ مَالٍ لِذَلِكَ لَزِمَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَخَرَجَ بِسَتْرِهَا سَتْرٌ غَيْرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لا يَنْعَقِدُ عَلَى الأَوْجِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْحَرِيرِ حَرَامٌ خِلَافًا لِابْنِ عَبدِ السَّلَامِ كَالغَزَالِيِّ وَأَمَّا بغيرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا، وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبدِ السَّلَامِ لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً يَلْزَمُ بِالتَّنْذِرِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَقَايَةُ المُصَلِّينَ المُسْتَبِدِينَ إِلَى جُدْرَانِهَا مِنْ نَحْوِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ وَسَخٍ اه. ثم قال في العُبَابِ: وَإِنْ نَذَرَ تَطْيِيبَ سَائِرِ المَسَاجِدِ فَالمُخْتَارُ أَي: كَمَا فِي المَجْمُوعِ لَزُومُهُ دُونَ مَشَاهِدِ العُلَمَاءِ والأَوْلِيَاءِ أَي: فَلا يَنْعَقِدُ نَذْرُ تَطْيِيبِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبدِ السَّلَامِ انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَتَرَدَّدَ الغَزَالِيُّ فِي انْعِقَادِ تَنْظِيفِ المَسْجِدِ مِنَ الأَدَى، وَالظَّاهِرُ الانْعِقَادُ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ انْتَهَى، وَقَوْلُهُ السَّابِقُ: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً يَلْزَمُ بِالتَّنْذِرِ إلخ. يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُهُ فِي مَشَاهِدِ العُلَمَاءِ والأَوْلِيَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَقَايَةُ الزَّائِرِينَ كَمَا ذَكَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سم. ٥. فَوَدَّ: (وَالوَاجِبُ العَيْنِيُّ إلخ) عُمِيطَ عَلَى مَا وَجِبَ جِنْسُهُ إلخ. ٥. فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) الأَوَّلَى فَلا يَنْعَقِدُ كَمَا مَرَّ. ٥. فَوَدَّ: (أَنْ لا يَبْطُلَ) أَي: التَّنْذِرُ. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (أَنْ لا يَبْطُلَ إلخ) الأَوَّلَى، وَلا تَبْطُلُ.

٥. فَوَدَّ: (وَمِنْهَا إِسْرَاجٌ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَقْبَرَةٍ إلخ) قَالَ فِي الإِزْشَادِ فِي أَمِثْلِهِ مَا يَنْعَقِدُ بِالتَّنْذِرِ وَتَطْيِيبُ مَسْجِدٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ، وَلَوْ غَيْرَ الكَعْبَةِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي المَجْمُوعِ خِلَافًا لِمَا فِي الحَاوِي تَبَعًا لِلإِمَامِ وَإِنْ أَقْرَأَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا؛ لِأَن تَطْيِيبَ المَسْجِدِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَكِسْوَةِ الكَعْبَةِ بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ وَلا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ انْتَهَى وَفِي العُبَابِ لو نَذَرَ سَتْرَ الكَعْبَةِ وَلَوْ بِحَرِيرٍ أَوْ تَطْيِيبِهَا أَوْ صَرَفَ مَالٍ لِذَلِكَ لَزِمَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِسَتْرِهَا سَتْرٌ غَيْرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ لا يَنْعَقِدُ عَلَى الأَوْجِهِ الَّذِي انْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِالْحَرِيرِ حَرَامٌ خِلَافًا لِابْنِ عَبدِ السَّلَامِ كَالغَزَالِيِّ، وَأَمَّا بغيرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ: هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبدِ السَّلَامِ لا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً تَلْزَمُ بِالتَّنْذِرِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَقَايَةُ المُصَلِّينَ المُسْتَبِدِينَ إِلَى جُدْرَانِهَا مِنْ نَحْوِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ وَسَخٍ انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي العُبَابِ وَإِنْ نَذَرَ تَطْيِيبَ سَائِرِ المَسْجِدِ فَالمُخْتَارُ أَي: كَمَا فِي المَجْمُوعِ لَزُومُهُ دُونَ مَشَاهِدِ العُلَمَاءِ والأَوْلِيَاءِ

نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الإنمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد.

هـ فؤد: (فإنه لا ينعقد) ولَوْ قال إن شَقِيَ اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ تَعْجِيلُ زَكَاةِ مَالِي لَمْ يَتَعَمَّدْ أَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ صَائِمًا لَزِمَاهُ جَزْمًا أَوْ قِرَاءَةَ الْقَائِحَةِ إِذَا عَطَسَ ائْتَمَقَدَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ فَإِنَّ عَطَسَ فِي نَحْوِ رُكُوعِ قَرَأَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ فِي الْقِيَامِ قَرَأَهَا حَالًا إِذْ تُكْرِمُهَا لَا يَبْطُلُهَا أَوْ أَنْ يَحْمَدَ اللهُ عَقِبَ شُرْبِهِ ائْتَمَقَدَ أَوْ أَنْ يَجِدَّ الرُّضُوءَ عِنْدَ مُقْتَضِيهِ فَكَذَلِكَ أَي: يَتَعَمَّدُ. اهـ. بِهَايَةِ عِبَارَةِ الْمُغْنِي، وَأُزْرِدَ عَلَى الصَّابِطِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ شَقِيَ اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْجَلَ زَكَاةَ مَالِي فَإِنَّ الْأَصْحَ فِي زِيَادَةِ الرُّضُوءِ عَدَمَ ائْتِمَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْيَةِ نَعَمَ حَيْثُ قُلْنَا يَتَذَبُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ كَمَا ائْتَمَقَدَتْ حَاجَةُ الْمُسْتَحَقِّينَ بِهَا أَوْ التَّمَسُّوهُمَا مِنَ الْمَرْكَبِ أَوْ قَوْمِ السَّاعِي قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ فَيَتَّبِعِي كَمَا قَالَ الْإِسْتَوْي، وَغَيْرُهُ صِحَّةٌ نَذَرَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ فَمَاسُ مَا قَالُوهُ فِي الطَّلَاقِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوْ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصِيحَّ نَذَرَهُ، وَالَّذِي يَتَّبِعِي الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ كَنَذَرِهِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَعَمَّدَ اللهُ بِعِبَادَةٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدًا قَبِيلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَهُ، وَقِيلَ يُصَلِّيَ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَحَدَهُ، وَقِيلَ يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ الْمُطْمَئِنِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا فَإِنْ ائْتَمَقَدَ بِهَا وَاحِدٌ فَقَدْ قَامَ بِعِبَادَةِ هِيَ أَكْبَرُ الْعِبَادَاتِ، وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ يَكْفِي أَي: وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا رُدَّ بِهِ مِنْ أَنَّ الْبَيْتَ لَا يَخْلُو عَنْ طَائِفٍ مَلَكَ أَوْ غَيْرِهِ مَزْدُودًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ. اهـ.



أَي: فَلَا يَتَعَمَّدُ نَذَرَهُ تَطْيِئَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ائْتَمَقَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَتَرَدَّدَ الْغَزَالِيُّ فِي ائْتِمَاعِهِ تَطْيِئِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَذَى وَالظَّاهِرُ الْاِئْتِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ ائْتَمَقَدَ وَقَوْلُهُ السَّابِقُ: بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً تَلَزَمَ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْخُ يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي مِثْلُهُ فِي مَشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَقَايَةُ الرَّابِرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْقَضَاءِ

بالمُدِّ، وهو لُغَةٌ: لإحكام الشيء وإمضاؤه وجاءَ لَمَعَانٍ أَخْرَجَ كَالْوَحْيِ، وَالخَلْقِ وَشَرَعًا: الْوِلَايَةُ الْآتِيَةُ أَوْ الْحُكْمُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، أَوْ الْإِزَامُ مِنْ لِه الْإِزَامِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَمُخْرَجُ الْإِفْتَاءِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فِي الْخَيْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَإِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ أَيْ: أَرَادَ الْحُكْمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ بَدَّلَ الْأُولَى «فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ» قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمِ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ، أَمَّا غَيْرُهُ فَاتِّمَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ وَأَحْكَامَهُ كُلُّهَا مَزْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْقَضَاءِ

• فُودَ: (بِالْمُدِّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: وَتُكْرَهُ طَلَبُهُ فِي النَّهَائِيَةِ الْآ قَوْلُهُ: فَفِيهِ اسْتِخْدَامٌ، وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْفِينِيُّ إِلَى وَخَرَجَ بِيَتْلُوَاهُ. • فُودَ: (وَإِمْضَاؤُهُ) عَطْفٌ مُغَايِرٌ أَعْرَسَ. • فُودَ: (وَجَاءَ) أَيْ لُغَةٌ أَعْرَسَ. • فُودَ: (أَوْ الْحُكْمُ الْإِنْفِ) الْعَطْفُ بِأَوْ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ لِتَوْبِيعِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلتَّرْدِيدِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَلَا يَظْهَرُ مُغَايِرَةٌ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ وَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنِيِّ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي الْإِتْحَادِ.

• فُودَ: (أَوْ الْإِزَامُ مِنْ لِه الْإِنْفِ) ائْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُعْنِيُّ عِبَارَتُهُ وَشَرَعًا فَضَّلُ الْمُخْصُومَةَ بَيْنَ خُضْمَيْنِ فَكَثُرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْحُكْمُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ الْقَاضِي بِالْوِلَايَةِ هُوَ إِظْهَارُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْوَاقِعَةِ فَيَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْضَاؤُهُ فِيهِ بِخِلَافِ الْمُعْنِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْضَاؤُهُ. اهـ. • فُودَ: (وَالْأَصْلُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ تَمَّ فِي الْمُعْنِيِّ. • فُودَ: (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) أَيْ: الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ. • فُودَ: (قَالَ) أَيْ: الْمُصَنَّفُ. • فُودَ: (هَلَى أَنْ هَذَا) أَيْ: الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ. • فُودَ: (مُجْتَهِدٍ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِيِّ أَهْلُ لِلْحُكْمِ. اهـ. • فُودَ: (أَمَّا غَيْرُهُ الْإِنْفِ) انْظُرْ هَذَا الْإِطْلَاقَ مَعَ مَا يَأْتِي وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِهِ. اهـ. سَمَّ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ: أَمَّا غَيْرُهُ أَيْ: غَيْرُ الْعَالِمِ وَهُوَ الْجَاهِلُ وَلَا يَلِيقُ إِتْقَانُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِإِفْتِضَائِهِ أَنَّ الْعَالِمَ الْمُقْلَدَ آتَمَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ وَاقْتَضَتْ الضَّرُورَةَ تَوَلَّيْتَهُ لِفَقْدِ غَيْرِهِ. اهـ.

وَفِي الرَّشِيدِيِّ نَحْوَهَا. • فُودَ: (وَإِحْكَامُهُ كُلُّهَا مَزْدُودَةٌ) أَيْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُوَلَّهُ ذُو شُرُوكَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ. اهـ. رَشِيدِيُّ أَيْ: فَلَا يَنَافِي قَوْلَ الْمُصَنَّفِ الْآتِيَّ فَإِنَّ: تَعَلَّرَ جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْإِنْفِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْقَضَاءِ

• فُودَ: (أَمَّا غَيْرُهُ) انْظُرْ هَذَا الْإِطْلَاقَ مَعَ مَا يَأْتِي وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِهِ.

اتِّفَاقِيَّةً، وَرَوَى الْأَرْبَعَةُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ خَيْرٌ وَالْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضٍ فِي الْحِتَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَسَّرَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَالْآخَرَيْنِ بِمَنْ عَرَفَ وَجَارَ وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ وَالَّذِي يَسْتَفِيدُهُ بِالرِّيَايَةِ إِظْهَارُ حُكْمِ الشَّرْعِ وَإِمَّاؤُهُ فِيمَا رُفِعَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُفْتِي فَإِنَّهُ مُظْهِرٌ لَا مُضَيٌّ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْقَضَاءُ بِحَقِّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْتَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِفْتَاءٌ وَزِيَادَةٌ (هُوَ أَيُّ: قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِينَ صَالِحِينَ فِيهِ اسْتِخْدَامُ (فَرْضُ كِفَايَةِ) بَلْ هُوَ أَسْنَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ مَعَ الْأَضْطِرَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ طِبَاعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّظَالُمِ وَقَلٌّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِمَامُ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ فَوَجِبَ مَنْ يَقُومُ بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ الصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أَيْمُوا وَأَجَبَرَ الْإِمَامُ أَحَدَهُمْ، أَمَّا تَقْلِيدُهُ ففَرْضٌ غَيْرٌ عَلَى الْإِمَامِ فَوْزًا فِي قَضَاءِ الْإِقْلِيمِ وَعَلَى قَاضِيِ الْإِقْلِيمِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَنْ قَاضٍ، أَوْ خَلِيفَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْضَارَ مِنْ فَوْقِهَا مُشِيقٌ وَبِهِ فَارَقَ اعْتِبَارَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ بَيْنَ كُلِّ

• قَوْلُهُ: (وَرَوَى الْأَرْبَعَةُ) أَيُّ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. • قَوْلُهُ: (وَقَسَّرَ) أَيُّ: الْخَيْرُ، أَوْ التَّبِيُّ بِإِيجَارَةِ الْمُفْتِي (فَأَمَّا الَّذِي فِي الْحِتَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ). • ا.هـ. • قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْخُ) أَيُّ: الْحُكْمُ الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْقَاضِي الْخُ. ا.هـ. مُعْنَى: (بِحَقِّهِ) أَيُّ: مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ. • قَوْلُهُ: (أَيُّ: قَبُولُهُ) لَعَلَّهُ بِمَعْنَى التَّلْبُّسِ بِهِ، وَالْأَنْسَابِيُّ أَنْ قَبُولُهُ غَيْرُ شَرْطٍ. ا.هـ. رَشِيدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (فَقِيهِ اسْتِخْدَامُ) إِنْ رَجَعَ هُوَ لِلْقَضَاءِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيُّ: قَبُولِ فَلَا اسْتِخْدَامَ وَالْحُكْمُ بِالْاسْتِخْدَامِ يُخْتِاجُ إِلَى إِطْلَاقِهِ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْقَبُولِ. ا.هـ. سَم. • قَوْلُهُ: (بَلْ هُوَ أَسْنَى) أَيُّ: أَعْلَى. ا.هـ. ع. ش. • قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَثَرِ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ طِبَاعَ الْبَشَرِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ صَرِيحِ التَّوَلِّيَةِ فِي الْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (عَلَى التَّظَالُمِ) أَيُّ: وَمَنَعَ الْحَقُوقِ وَقَوْلُهُ: وَالْإِمَامُ مَشْغُولٌ الْخُ أَيُّ: فَلَا يَقْدِرُ عَلَى فَضْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ. ا.هـ. مُعْنَى: • قَوْلُهُ: (أَمَّا تَقْلِيدُهُ) أَيُّ: تَوَلِّيَتُهُ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ. ا.هـ. ع. ش. • قَوْلُهُ: (فَوْزًا) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِمَامِ. • قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْخُ) وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ قَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْاسْتِخْلَافَ كَقَاضِيِ الْإِقْلِيمِ. ا.هـ. ع. ش. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْإِحْضَارَ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ أَحَدٍ وَبَيْنَ الْقَاضِيِ مَسَافَةُ الْعَدْوَى فَأَقْلُ. ا.هـ. سَم.

• قَوْلُهُ: (فَقِيهِ اسْتِخْدَامُ) إِنْ رَجَعَ هُوَ لِلْقَضَاءِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيُّ: قَبُولُهُ فَلَا اسْتِخْدَامَ، وَالْحُكْمُ بِالْاسْتِخْدَامِ يُخْتِاجُ إِلَى إِطْلَاقِهِ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْقَبُولِ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْإِحْضَارَ مِنْ فَوْقِهَا مُشِيقٌ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ أَحَدٍ وَبَيْنَ الْقَاضِيِ مَسَافَةُ الْعَدْوَى فَأَقْلُ. • قَوْلُهُ: (وَبِهِ فَارَقَ) يَتَأَمَّلُ مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي الذَّهَابِ لِلِاسْتِفْتَاءِ، لِأَنَّ أَنْ يُعَالَ: إِنَّ الْإِحْتِيَاجَ لِلِاسْتِفْتَاءِ دُونَ الْإِحْتِيَاجِ لِلْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ قَاضِيَيْنِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَأَقْلُ فَلِمَ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْعَدْوَى فَقَطُّ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ امْتِنَاعِ إِخْلَاءِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَنْ قَاضٍ؟ وَقَضِيَّةٌ الْمُقَابَلَةِ لِقَوْلِهِ اغْتِيَابُ

مُتَّعِينَ قَالَ الْبُلْقِينِي: وَإِبْقَاعُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ الدَّفْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَعْمِيلٌ وَتَطْوِيلٌ يَزَاعُ. وَمَنْ صَرَّحَ بِالتَّوَلِيَةِ وَلَيْسَتْ أَوْ قَلَّدَتْكَ الْقَضَاءَ، وَمَنْ كِنَايَتَهَا عَوَّلَتْ، أَوْ اعْتَمَدَتْ عَلَيْكَ فِيهِ، وَتَشْتَرَطُ الْقَبُولَ لَفْظًا، وَكَذَا فَوْزًا فِي الْحَاضِرِ وَعِنْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ هَذَا مَا فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ لَمَّا نَقَلْنَا عَنْ الْمَاوَزِدِيِّ بَحَثْنَا أَنَّهُ بَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي الْوَكَاةِ فَعَلِيهِ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ (لِإِنْ تَعَيَّنَ) لَهُ وَاحِدٌ بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ (لِزَمَهُ طَلْبُهُ) وَلَوْ بَيَّذِلَ مَالِي إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فَاضِلًا عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفَطْرَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِنْ خَافَ الْمِثْلَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ عَالِمًا بِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، وَالْقَبُولُ، وَالتَّخَوُّزُ مَا أَمَكَّنَهُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَزَهُ الْإِمَامُ، وَلَيْسَ امْتِنَاعُهُ مُفْسَقًا؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِتَأْوِيلٍ، نَعَمْ، بَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَبُ وَفِيهِ نَظَرٌ قَوْلُهُ فَإِنْ أَوْجِبْنَا الْإِنْعَاءَ هَكَذَا فِي التُّسْنُخِ وَلَعَلَّ هُنَا سَقَطًا فَحَوَّزَ

فُود: (قَالَ الْبُلْقِينِي الْإِنْعَاءَ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ أَمَّا إِيفَاءُ الْقَضَاءِ الْإِنْعَاءُ فَمَرَّضُ عَيْنٍ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِي. اهـ.

فُود: (بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ) أَي: بَعْدَ تَدَاعِيهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: عَلَى الْإِمَامِ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ حُكْمُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: أَوْ نَائِبِهِ أَي: مِنَ الْقَضَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ.  
رَشِيدِي. فُود: (وَتَشْتَرَطُ الْقَبُولَ الْإِنْعَاءَ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَفْظًا بَلْ يَكْفِي فِيهِ الشَّرْطُ بِالْفِعْلِ كَالْوَكِيلِ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ يَزْتَدُّ بِالرَّدِّ. اهـ. فُود: (لَهُ وَاحِدٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْمَعْنَى الْإِقْوَالِ: وَلَوْ بَيَّذِلَ وَقَوْلُهُ: مَا أَمَكَّنَهُ إِلَى، وَإِنْ خَافَ وَقَوْلُهُ: أَوْ عَلِمَ إِلَى بَلْ عَلَيْهِ. فُود: (بِأَنَّ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ) أَي: بِأَنَّ لَمْ يَوْجَدْ فِي التَّاحِيَةِ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ. اهـ. شَرْحُ الرَّوَضِ وَالْمُرَادُ بِالتَّاحِيَةِ بَدَلُهُ وَدُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَنَائِي. فُود: (فَاضِلًا عَمَّا يُعْتَبَرُ الْإِنْعَاءَ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَثُرَ الْمَالُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَرَّحُوا فِيهَا بِسُقُوطِ الْوُجُوبِ حَيْثُ طَلِبَ مِنْهُ مَالٌ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْقَضَاءَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَضْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَ بَدَلُهُ لِلْقِيَامِ بِتِلْكَ الْمَضْلَحَةِ وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهُ. اهـ. ع ش  
أَقُولُ قَضِيَّةٌ صَنِيعُ الْمَعْنَى وَالْأَسْنَى عَدَمُ وَجُوبِ الْبَدَلِ. فُود: (وَلَمْ يَطْلُبْهُ) أَي: الْقَضَاءُ. اهـ. س م.

فُود: (مِنْهُ) أَي: الْمَتَّعِينَ لِلْقَضَاءِ. فُود: (وَلَيْسَ) أَي: الْإِمْتِنَاعُ مُفْسَقًا لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِفَسْقِهِ، وَإِلَّا فَالتَّحْلِيلُ لَا يُسَاعِدُ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ. اهـ. رَشِيدِي. فُود: (نَعَمْ بَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ الْإِنْعَاءَ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَالْأَقْرَبُ وَجُوبُ الطَّلَبِ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: يَجِبُ الْأَمْرُ

مَسَافَةِ الْقَضْرِ بَيْنَ كُلِّ مُتَّعٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَجِبَابُ يَمْنَعُ أَنَّهُ شَرَطَ مَا ذَكَرَ، بَلِ الَّذِي شَرَطَهُ أَنْ لَا تَخْلُوَ مَسَافَةُ الْعَدْوَى مِنْ قَاضٍ وَهَذَا مُتَّحَقٌّ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَلَا يُقَالُ: هَذَا رُئِمَا يَتَوَلَّى إِلَى انْتِهَايَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُتَّعِيَيْنِ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ. فُود: (إِذَا كَانَ فِيهِ تَعْمِيلٌ) فَالْعَيْنِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ.

فُود: (وَتَشْتَرَطُ الْقَبُولَ لَفْظًا) لَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَفْظًا، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الشَّرْطُ بِالْفِعْلِ كَالْوَكِيلِ كَمَا أَقْبَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، نَعَمْ يَزْتَدُّ بِالرَّدِّ م ر ش. فُود: (وَلَمْ يَطْلُبْهُ) أَي: الْقَضَاءُ. فُود: (نَعَمْ بَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَبُ وَفِيهِ نَظَرٌ الْإِنْعَاءَ) نَعَمْ لَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ حَيْثُ



وقولهم: يجب الأمر بالمعروف، وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا، وإن علم أنهم لا يجيبونه (والإلزام يمتنع عليه نظراً لأن كان غيره أصحح) سن للأصلح طلبه وقبوله إن وثق بنفسه فإن سكت (وكان يتولاه) أي: يقبله إذا وليه (فالمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب وتنقذ توليته كالإمامة العظمى (وقيل لا يجوز له القبول فلا تنقذ توليته لخبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملاً على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه) وفي رواية «رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين» واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهداً، أو مقلداً عارفاً بمدارك إمامه، والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالمدم، ولا يجزئ الفاضل هنا ومجمل الخلاف حيث لم يتخير

إلخ وعبارة المُنهي، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما يحته الأذرعِي فَإِنْ تَحَقَّقَ، أو غلب على ظنه عدمها؛ إما علم من فساد الزمان وإثمه لم يلزمه. اهـ. وعبارة سم نعم لو يتقن عدم الإجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب، وإن أو جبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف أنه لو يتقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه، وقد يفرق بينهما. اهـ. فود: (صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) ويمكن الفرق. اهـ. سم. فود: (والإمتناع عليه) أي: لوجود غيره معه. اهـ. مُغني. فود: (أي: يقبله) إلى قوله: (وتنقذ توليته) في المُغني.

فود (سني): (فالمفضول) أي: المُتَّصِفُ بصفة القضاء وهو غير الأصلح. اهـ. مُغني.

فود (سني): (القبول) ظاهره مع انقياد الكراهة، والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول، وقد يقتضي قوله الآتي: فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه. اهـ. ع ش أقول: ويصريح بالكراهة قول الشارح الآتي: (وقبوله مع وجود الفاضل إلخ) وقول شرح المنهج: أو كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل من القبول كرها أي: الطلب، والقبول له. اهـ. فود: (إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب، وإن كرها كما سيأتي. اهـ. سم. فود: (من استعمل عاملاً إلخ) دخل فيه كل من تولّى أمراً من أمور المسلمين، وإن لم يكن ذلك شرعياً كتنصيب مشايخ الأسواق، والبلدان ونحوهما. اهـ. ع ش. فود: (إذا كان الفاضل مجتهداً) قد يقال مع وجود المُجْتَهِد لا يولّى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر. اهـ. سم. فود: (وخرج)

انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب فإن أو جبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف إنه لو يتقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما. فود: (وقولهم: يجب الأمر بالمعروف وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) يمكن الفرق. فود: (إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب وإن كرهاً كما سيأتي.

فود: (واختمه البلقيني إذا كان الفاضل مجتهداً) قد يقال: مع وجود المُجْتَهِد لا يولّى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه. فود: (ولا يجزئ الفاضل) ظاهره

المفضول بكونه أطوع في الناس، أو أقرب إلى القلوب، أو أقوى في القيام في الحق، أو ألزم لمجلس الحكم ولا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعاً. (و على الأول (يُحَرِّمُهُ) طلبه) أي: المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل يحرم) طلبه، أما على الثاني فيحرم طلبه جزئاً فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني: يُنذَبُ له؛ لأنه من أهله وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه أي: كما في الحديث، نعم، إن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر، ورجحه الزركشي (ويُنذَبُ) له القبول (والطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (إن كان خاملاً) أي: غير مشهور بين الناس بعلم (يوجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجاً إلى الرزق) من بيت المال على الولاية،.....

إلى المتن في المُعْنَى لآ قوله: (ولا يُجَبَّرُ الفاضل هنا). فؤد: (أو أقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أي: ليقبول الخضم ما يقضى عليه أو له وهو قريب من الأطوع؛ لأن معناه أكثر طاعة بأن يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره. اه. فؤد: (أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضراً والأفضل غائب، أو صحيحاً، والأفضل مريض. اه. مُعْنَى. فؤد: (لخطره) حجة للكراهة.

فؤد (سني): (وقيل يحرم) استشكله الإمام بأنه إذا كان التصب جائزاً فكيف يحرم طلب الجائز؟ وتظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فإنه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الأصح إذ الإعطاء باختيار المُعْطِي فالسؤال كالمعدم. اه. مُعْنَى. فؤد: (وسئل) إلى قول المتن: والاعتياز في النهاية لآ قوله: ويصح إلى ويحرم.

فؤد (سني): (فله القبول) ولا يلزمه على الأصح؛ لأنه قد يقوم به غيره نهايةً ومُعْنَى. فؤد: (بل قال البلقيني) عبارة النهاية نعم يُنذَبُ له كما قاله البلقيني إلخ. فؤد: (قال البلقيني: يُنذَبُ إلخ) هو مُنَافٍ لقوله الآتي: (والأ يوجد أحد هذه الأسباب إلخ) فتأملهُ. فإن قيل: هذا محمول على ما إذا وجد أحد الأسباب فلا معنى لتقلبه عن البلقيني مع ما في المتن. اه. سم أقول: وكذا قول الشارح بلا كراهة يُنافي؛ إما يأتي. فؤد: (نعم إن خاف) إلى قول المتن: (والاعتياز) في المُعْنَى لآ قوله: (كالخبر الحسن) إلى (ويحرم الطلب) وقوله: (مطلقاً) إلى المتن.

فؤد (سني): (إلى الرزق) هو بالفتح مُضَدَّرٌ وبالكسر اسمٌ لما يُتَّقَعُ به. اه. ع ش. فؤد: (هلَى الولاية) وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي إيضاح ذلك. اه. مُعْنَى.

نظراً لما تقدم عن البلقيني، وإن كان الفاضل مُجْتَهَداً، أو المفضول غير مُجْتَهَدٍ وفيه نظر.

فؤد: (بل قال البلقيني إلخ) هو مُنَافٍ لقوله الآتي: (والأ يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة إلخ) فتأملهُ. فإن قيل: هذا محمول على ما إذا كان وجد الأسباب قلنا: فلا معنى لتقلبه عن البلقيني مع ما في المتن.

وكذا إن ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل، أو ظالم فقصّد بطلبه، أو قبوله تداركها (والإلا) يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة (فالأولى تركه) أي: الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه (قلت: ويكره) له الطلب، والقبول (على الصحيح والله أعلم)؛ لورود نهي مخصوص فيه وعليه حملت الأخبار المخذرة منه كالخبر الحسن «من تولى القضاء فقد ذبح بغير سيكين» كناية عن عظيم خطره المؤذي إلى فطيع هلاكه ويصح كونه كناية عن عليّ رفعته بقيامه في الحق المؤذي إلى إهداء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح. ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصّد انتقاماً، أو ارتشاشاً، ويكره إن طلبه للمباهاة، والاستملاء كذا قيل، والأوجه أنه حرام بقصد هذين أيضاً هذا كله حيث لا قاضي

• فؤد: (وكذا إن ضاعت إلخ) صريح في أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يتعد. اه. ع  
 • فؤد: (بتولية جاهل) أي: أو عاجز. اه. مُعني. • فؤد: (الأسباب الثلاثة) هي قوله: إن كان خائلاً إلخ وقوله، أو محتاجاً إلخ وقوله: وكذا لو ضاعت إلخ. اه. ع ش. • فؤد: (أي: الطلب كالقبول) إن كان كَوْنُ القبولِ خلافَ الأولى، أو مكرهاً لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدّم عن البلقيني وإن كان مُقَيِّداً بالطلب لم يخالفه فليحرز. اه. سم. • فؤد: (سبب امتناع إلخ)، وقد امتنع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء رواه الترمذي وعرض على الحسين بن منصور التيسابوري قضاء تيسابور فاختنى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث، وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن حليّ الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخيركم عداً وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتاً وقال مكحول: لو خيّرنا بين القضاء والقتل اخترت القتل، وامتنع منه الإمام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق، والغزب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه. وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير بن الفرات طلب أبا حليّ بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فحنّتم دوره نحواً من عشرين يوماً. اه. مُعني. • فؤد: (وهله حملت إلخ) أي: على انتفاء كل من الأسباب الثلاثة.

• فؤد: (على جاهل) أي مطلقاً. اه. ع ش. • فؤد: (قصّد) أي: المالم. • فؤد: (انتقاماً) أي: من الأعداء. اه. مُعني. • فؤد: (والأوجه أنه) أي: الطلب. • فؤد: (بقصد هذين) أي: المباهة، والاستملاء. • فؤد: (هذا كله إلخ) عبارة المُعني، والرّوض مع شرحه: وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاضٍ مُتَوَلٍّ، فإن كان يُنظَر، فإن كان غير مُستحق للقضاء فكالمندوم، أو إن كان مُستحقاً له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب، وبطل بذلك عدالة الطالب، فإن عزل، وولي الطالب نعد عند الضرورة أما عند تمهيد الأصول الشرعية فلا يتعدّ وهذا في الطلب بلا بدل مال، فإن كان يتبدل يُنظَر، فإن تمين

• فؤد: (أي: الطلب كالقبول) إن كان كَوْنُ القبولِ خلافَ الأولى، أو مكرهاً لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدّم عن البلقيني، وإن كان مُقَيِّداً بالطلب لم يخالفه فليحرز.

مُتَوَلَّى، أو كان المُتَوَلَّى جَائِزًا، أَمَا صَالِحٌ مُتَوَلَّى فَيَحْرُمُ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ أَفْضَلَ وَيَسْتَسْقَى بِهِ الطَّالِبُ وَلَا يُؤْتَرُ بِذَلِكَ مَالٌ مَعَ الطَّلَبِ بِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، أَوْ نُدِبَ لَهُ لَكِنِ الْأَخِذُ ظَالِمٌ، فَإِنَّ لَمْ يَتَّعَيَّنْ وَلَا نُدِبَ حَرَمٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا؛ لِئَلَّا يُعْزَلَ، وَيُسْتَنْ بِذَلِكَ لِعَزْلِ غَيْرِ صَالِحٍ وَيَنْفَعُ الْعَزْلُ، وَإِنْ أَيْمَ بِهِ الْعَازِلُ، وَالتَّوَلَّى، وَإِنْ حَرَمَ الطَّلَبُ، وَالْقَبُولُ مُطْلَقًا حَشِيمةَ الْفِتْنَةِ. (وَالاعْتِبَارُ فِي التَّعَيَّنِ) السَّابِقِ (وَعَدِيمِهِ بِالتَّاحِيَةِ) وَيُظْهِرُ ضَبْطُهَا بَوَاطِنِهِ وَدُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى مِنْهُ

على الباذل القضاء، أو كان بمن يُسْتَرْ له جاز له بذل المال ولكن الأخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، فإن لم يتعين ولم يستن طلبه لم يجز بذل المال ليولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والأخذ ظالم بالأخذ. ووقع في الروضة أنه يجوز له بذل ليولى ونسب إلى الغلط. وأما بذل المال لعزل قاضٍ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ الْقَضَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ عَزَلَ، وَوَلَّى الْبَاذِلُ نَفَذَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا مَرَّ، أَمَا عِنْدَ تَمَهُدِ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فَتَوَلَّى بَاطِلًا، وَالْمَعزُولُ عَلَى قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ بِالرُّشُوءِ حَرَامٌ وَتَوَلَّى الْمُزْتَمِي لِلرَّاشِي حَرَامٌ. اهـ. وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَيَنْفَعُ الْعَزْلُ الْإِنِّجَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: فَيَحْرُمُ السَّعْيُ الْإِنِّجَ وَقَوْلِهِ: فَإِنَّ لَمْ يَتَّعَيَّنْ الْإِنِّجَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: مُطْلَقًا إِشَارَةً إِلَى رَدِّ مَا مَرَّ عَنْهُمَا مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ حَالَتِي الضَّرُورَةِ وَعَدِيمِهَا. هـ. فَوَدَّ: (جَائِزًا) أَي: أَوْ جَاهِلًا. هـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ أَفْضَلَ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ مُجْتَهِدًا، وَالْمُتَوَلَّى مُقْلَدًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يُؤْتَرُ) أَي: فِي الْعِدَالَةِ وَصِحَّةِ التَّوَلَّى بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (وَيَنْفَعُ الْعَزْلُ الْإِنِّجَ) كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) لَعَلَّهُ مُتَمَلِّقٌ يَنْفَعُ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ ضَبْطُهَا الْإِنِّجَ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَلَا يَجِبُ أَي: عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ طَلَبٌ وَلَا قَبُولٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَبْلَدُ صَالِحَانِ، وَوَلَّى أَحَدَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ أَي: الطَّلَبُ، وَالْقَبُولُ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ بِهِ صَالِحٌ، وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَمَلَّقَ الْبَلَدُ الْآخَرَ إِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ مَعَ انْتِصَاءِ حَاجَةِ بَلَدِهِ إِلَيْهِ. اهـ. وَخَالَفَهُ النَّهَائِيُّ، وَالْمَعْنَى فَقَالَا: قَلَوْا كَانَ يَبْلَدُ صَالِحَانِ، وَوَلَّى أَحَدَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ بِهِ صَالِحٌ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ.

هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يُؤْتَرُ بِذَلِكَ مَالٌ مَعَ الطَّلَبِ الْإِنِّجَ) فِي الرُّوْضَةِ جَوَازُ بَذْلِهِ لِيَوْلَى أَيْضًا وَدَعْوَى أَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ مَزْدُودَةٍ، أَوْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِعَزْوِهِ مَا ذَكَرَ لِلرُّومَانِيِّ لَا بِالنَّسْبَةِ لِلْحَكْمِ ش م ر. هـ. فَوَدَّ: (ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا) كَذَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَالَ وَوَقَعَ فِي الرُّوْضَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِذَلِكَ لِيَوْلَى وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ انْتَهَى. هـ. فَوَدَّ: (وَيَنْفَعُ الْعَزْلُ، وَإِنْ أَيْمَ بِهِ الْعَازِلُ الْإِنِّجَ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ فَإِنَّ كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ غَيْرُ مُسْتَجِدِّ أَي: لِلْقَضَاءِ فَكَالْمَعْدُومِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَجِدًّا فَطَلَبُ عَزْلِهِ حَرَامٌ أَي، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا فَإِنَّ قَوْلَهُ أَي: عَزَلَهُ وَوَلَّى أَي: غَيْرُهُ نَفَذَ لِلضَّرُورَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: أَي: عِنْدَهَا وَأَمَا عِنْدَ تَمَهُدِ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَنْفَعُ صَرَحَ بِهِ الْأَصْلُ فِيمَا إِذَا بَدَلَ مَا لَا لِذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدُونَهُ كَذَلِكَ انْتَهَى. هـ. فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ ضَبْطُهَا الْإِنِّجَ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ وَلَا يَجِبُ أَي: عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ طَلَبُهُ وَلَا قَبُولُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَبْلَدُ صَالِحَانِ

بناءً على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من أحكام التعيين وعدمه في الطلب، والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك؛ لأنه تعديت لما فيه من ترك الوطن بالكيفية؛ لأن عمل القضاء لا غاية له، بخلاف سائر فروض الكيفيات المخوذة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم، نعم، لو عين الإمام قاضياً وأرسله إليها لزمه الامتثال، والقبول، وإن تعدت؛ لأن الإمام إذا عين أحداً لمصالح المسلمين تعين. وعلى هذا التفصيل يُحتمل قول الزافعي: إنما لم يُكلف السفر لما فيه من التعديت بهجر الوطن؛ إذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الإمام أن

• فؤد: (فيجري) إلى قوله: نعم في المُعني. • فؤد: (فيجري في المُتَعَيَّن). (تنبيه): حُكْمُ الْمُقَلِّدِينَ  
الآن حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَصْلَحِ وَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ. مُعْنَى. • فؤد: (في الطلب،  
والقبول) ظُفِرَ لِلْأَحْكَامِ وَقَوْلُهُ: فِي وَطْنِهِ الْخُ مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: فَيَجْرِي الْخُ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ:  
فَيَجْرِي مَا مَرَّ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَبِ، وَالْقَبُولِ فِي الْمُتَعَيَّنِ وَغَيْرِهِ فِي التَّعَيَّنِ وَعَدَمِهِ فِي وَطْنِهِ الْخُ.  
• فؤد: (لأنه) أي: لِيَجَابَ الْقَبُولُ لِمَا قَوْفُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى. • فؤد: (بخلاف سائر فروض الكيفيات)  
فإنه يُمكنه القيام بها، والعدو إلى الوطن. اهـ. مُعْنَى. • فؤد: (إليها) أي: إلى ناحية. • فؤد: (لزمه  
الامتثال الخ) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المنعوت إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذعي  
الآتي فإنه اعتبر فيه انقضاء وجود الصالح المذكور ففي قوله: بنحو ما ذكرته شيء. اهـ. سم عبارة الشيخ  
سُلْطَانٌ: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْعَوْتِ إِلَيْهِ، أَوْ بِقُرْبِهِ وَحَيْثُ  
يَجْتَمِعُ الْكَلَامَانِ. اهـ. • فؤد: (وعلقى هذا التفصيل) أي: وُجُوبِ الْقَبُولِ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى  
وَعَدَمِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ. • فؤد: (واعتراض الخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ الْخُ. • فؤد: (له) أي:  
لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ.

وَوَلَّى أَحَدَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ بِهِ صَالِحٌ، وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ إِقْلًا يَتَعَطَّلُ  
الْبَلَدُ الْآخَرَ إِنْ لَمْ يَشْمَلْهَا حُكْمُ الْأَوَّلِ مَعَ انْتِقَاءِ حَاجَةِ بَلَدِهِ إِلَيْهِ هَذَا وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْبَلَدِ مِنْ تَصَرُّفِهِ  
وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ اغْتِيَابُ الْبَلَدِ، وَالتَّاحِيَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُغْتَبَرُ فِي ذَلِكَ التَّاحِيَةُ فَقَطُّ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا  
الْمِنَاهُجُ انْتَهَى. • فؤد: (في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وَيَجِبُ  
عَلَيْهِ أَي: الْإِمَامُ نَصْبُ قَاضٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَنَاحِيَةٍ قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ: بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ كُلِّ بَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ  
الْعَدْوَى انْتَهَى الْمَقْصُودُ نَقْلَهُ. • فؤد: (لزمه الامتثال) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المنعوت  
إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذعي الآتي فإنه اعتبر فيه انقضاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما  
ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولَّى أَحَدَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى  
الْآخَرِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ بِهِ صَالِحٌ وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ الْخُ. اهـ. فَلَوْ كَانَ بِلَدِهِ صَالِحَانِ وَوَلَّى  
أَحَدَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ بِهِ صَالِحٌ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ش م ر.

يَبْتَعُ قَاضِيًا لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُم قَاضٍ. وَقد جَمَعَ الأذَرَعِيُّ بِنَحْوِ ما ذَكَرْتَهُ فَقَالَ: يَبْتَعِيْنُ حَمْلُ ما ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الأَتَمَةِ عَلى وَجودِ صالِحٍ للقضاءِ في البَلَدِ المَبْعوثِ إِلَيْهِ، أو بِقُربِهِ وَكلامِ ابْنِ الصَّبَاغِ وَغَيرِهِ عَلى عَكسِ ذلك؛ إِذ لا رَيبَ في وَجوبِ البَعثِ حينئِذٍ عَلى الإمامِ وَوَجوبِ امْتِثالِ امرِهِ، وإلا وَهُوَ ما اِقْتَضاهُ كَلامُ الرَّافِعِيِّ لَزِمَ تَعطيلُ الحَقوقِ في البِلادِ التي لا صالِحَ فيها، وَمَنْ نَمَّ أَبطلَ البَلْقَينِي كَلامُ الرَّافِعِيِّ نَقلاً وَدَليلًا، وَمَنَّهُ أَنَّهُ ﷺ أرسَلَ عَلِيًّا إِلى اليَمَنِ قَاضِيًا وَأبا موسى وَمُعَادِئًا، واسْتَمَرَ عَلى ذلك عَمَلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ وَمَنْ بَعَدَهُم.

(تنبية): المَوْلَى للقاضي الإمامِ أو نائِبِهِ، نَعَم، التَّاحِيَةُ الخَارِجَةُ عَن حُكْمِهِ يَؤَلِّيه بِها مَنْ يَرجِعُ أَمْرُهُم إِلَيْهِ أَتَّخَذَ، أو تَعَدَّدَ فَإِنَّ فِيقَدَ فَاهُلُ الحِلِّ، والعَقْدُ مِنْهُم كَمَا مَرَّ، وَقد يُؤَخَذُ مِنَ ذلك أَنَّ السُّلطانَ، أو نائِبَهُ لو عَزَلَ قَاضِيًا مِنَ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ عَنهُ وَلَمْ يَؤَلِّ غَيرَهُ، أو وَلَّى مَنْ لَمْ يَهِصِلْ لِلبَلَدِ لِتَعويقِهِ في الطَّرِيقِ أو ماتَ القَاضي فَتَعَطَّلَتْ أُمُورُ النَّاسِ بِانْتِظارِهِ.....

• فُود: (حَمَلُ ما ذَكَرَهُ إلخ) أَي: ما نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ بِقَولِهِ: طُرُقُ الأَصحابِ إلخ وَأما ما بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ بِقَولِهِ: وَمُقْتَضاهُ إلخ فلا يَقبَلُ الجَمْعُ كَمَا يُعَلِّمُ بِمُراجَعَتِهِ. اهـ. سَيَدُ عُمَرَ. • فُود: (وَهُوَ) أَي: عَدَمُ وَجوبِ البَعثِ، وَالاِمْتِثالِ. • فُود: (وَمَنَّهُ أَنَّهُ ﷺ إلخ) قَدِ يُجابُ بِأَنَّ البَعثَ الصَّادِرَ مِنْهُ ﷺ وَمِمَّنْ بَعَدَهُ كانَ بِرِضا المَبْعوثِينَ فلا يَدُلُّ عَلى وَجوبِ امْتِثالِهِم كَمَا هُوَ المُدَّعى، وَيَوضِّحُ ذلك أَنها وَقائِعُ حالِ فِعليَّةٍ مُحتمَلَةٌ. اهـ. سَم. • فُود: (نَعَم التَّاحِيَةُ الخَارِجَةُ إلخ) عِبارَةُ المُغني وَلَو خَلا الزَّمانُ عَن إمامٍ رَجِعَ النَّاسُ إِلى العُلَماءِ فَإِنَّ كَثَرَ عُلَماءِ التَّاحِيَةِ فَالمُتَّبِعُ أَغْلَبُهُم، فَإِنَّ اسْتَوَوا وَتَنازَعوا أَقرَعَ كَمَا قالَهُ الإمامُ. اهـ. • فُود: (مَنْ يَرجِعُ إلخ) أَي: ذُو شَوكَةِ مُسَلِّمٍ يَرجِعُ. • فُود: (كَمَا مَرَّ) أَي: في النِّكاحِ في أوِاخِرِ فَضْلِ لا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَها. • فُود: (أو وَلَّى مَنْ لَمْ يَهِصِلْ لِلبَلَدِ إلخ) بَقِيَ ما لو اِمْتَنَعَ الإمامُ مِنَ تَؤَلِّيَةِ القَاضي بِبَلَدِهِ وَغَيرِها مُطلَقًا وَأَيسَ النَّاسُ مِنَ تَؤَلِّيَةِ قَاضٍ مِنَ جِهَتِهِ وَتَعَطَّلَتْ أُمُورُهُم هَلِ لِأهلِ الحِلِّ، وَالعَقْدُ مِنَ بَلَدِهِ، أو غَيرِها تَؤَلِّيَةُ قَاضٍ وَكَذا لو وَلَّى قَاضِيًا، لَكِنَّ مَنعَهُ مِنَ العَمَلِ بِمَسائِلِ مُعَيَّنَةٍ وَتَعَطَّلَتْ أُمُورُهُم بِالنَّسْبَةِ إِلَيْها هَلِ لَهِم تَؤَلِّيَةُ قَاضٍ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ المَسائِلِ وَلَقَلَّ قِياسَ ما بَحَثَهُ أَنَّ لَهِم ما ذَكَرَ. اهـ. سَم. • فُود: (أوماتَ القَاضي) كانَ الأوَّلِيُّ أَنَّ يُقدِّمَهُ عَلى قَولِهِ: وَلَمْ يَؤَلِّ غَيرَهُ.

• فُود: (وَمَنَّهُ أَنَّهُ ﷺ أرسَلَ عَلِيًّا إلخ) قَدِ يُجابُ بِأَنَّ البَعثَ الصَّادِرَ مِنْهُ ﷺ وَمِمَّنْ بَعَدَهُ كانَ بِرِضا المَبْعوثِينَ فلا يَدُلُّ عَلى وَجوبِ امْتِثالِهِم كَمَا هُوَ المُدَّعى وَيَوضِّحُ ذلك أَنها وَقائِعُ فِعليَّةٍ مُحتمَلَةٌ. • فُود: (أو وَلَّى مَنْ لَمْ يَهِصِلْ لِلبَلَدِ كَتَعويقِهِ في الطَّرِيقِ أوماتَ القَاضي فَتَعَطَّلَتْ أُمُورُ النَّاسِ إلخ) بَقِيَ ما لو اِمْتَنَعَ الإمامُ مِنَ تَؤَلِّيَةِ القَاضي بِبَلَدِهِ وَغَيرِها مُطلَقًا وَأَيسَ النَّاسُ مِنَ تَؤَلِّيَةِ قَاضٍ مِنَ جِهَتِهِ وَتَعَطَّلَتْ أُمُورُهُم هَلِ لِأهلِ الحِلِّ، وَالعَقْدُ مِنَ بَلَدِهِ، أو غَيرِها تَؤَلِّيَةُ قَاضٍ وَكَذا لو وَلَّى قَاضِيًا، لَكِنَّ مَنعَهُ مِنَ العَمَلِ بِمَسائِلِ مُعَيَّنَةٍ وَتَعَطَّلَتْ أُمُورُهُم بِالنَّسْبَةِ إِلَيْها هَلِ لَهِم تَؤَلِّيَةُ قَاضٍ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ المَسائِلِ وَلَقَلَّ قِياسَ ما بَحَثَهُ أَنَّ لَهِم ما ذَكَرَ.

إِنَّ لِأَهْلِ الْحَلِّ، وَالْعَقْدِ تَوَلِيَّةً مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَى حُضُورِ الْمُتَوَلَّى وَيَنْفُذُ حُكْمَهُ ظَاهِرًا، أَوْ بَاطِنًا لِلضَّرُورَةِ.

(وشرط القاضي) أي: مَنْ تَصَيَّحَ تَوَلِيَّتَهُ لِلْقَضَاءِ (مُسْلِمًا)؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلًا لِلوَلَايَةِ وَنَضَبُهُ عَلَى مِثْلِهِ مُجْرَدٌ رِيَاةً لَا تَقْلِيدٌ حَكْمٍ وَقَضَاءٍ، وَمَنْ ثُمَّ لَا يُلْزَمُونَ بِالتَّحَاكُمِ عِنْدَهُ وَلَا يُلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ إِلَّا إِنْ رَضُوا بِهِ (مُكَلَّفٌ) لِنَقْصِ غَيْرِهِ وَاشْتَرَطَ الْمَاوَزْدِيُّ زِيَادَةَ عَقْلِ الْكَسَابِيِّ عَلَى الْعَقْلِ التَّكْلِيفِيِّ، وَقَدْ يُفْهِمُهُ مَا يَأْتِي مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ ذَا بَقْظَةٍ تَامَّةٍ (حَقٌّ) كَلَّهُ لِنَقْصِ غَيْرِهِ بِسَائِرِ أَقْسَامِهِ (ذَكَرَ) فَلَا تَوَلَّى امْرَأَةً وَلَوْ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهَا وَلَا حُشْتَى لِخَبْرِ الْبِخَارِيِّ وَغَيْرِهِ «لَنْ

فُود: (أَنَّ لِأَهْلِ الْحَلِّ الْإِنْفِ) جَوَابٌ لَوْ وَكَانَ الْأَوَّلَى جَازًا لِأَهْلِ الْإِنْفِ. فُود: (أَي: مَنْ تَصَيَّحَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: مُطْلَقٌ فِي النَّهَائِيَةِ وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: وَفِي إِطْلَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَصَحَّ أَيْضًا إِلَى الْمُتَنِّ.

فُود (سَيِّئًا): (مُسْلِمًا الْإِنْفِ) أَي: إِسْلَامًا وَكَذَا الْبَاقِي وَهَذَا الشَّرْطُ دَاخِلٌ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الرِّوَاةِ فَلَا يُوَلَّى كَافِرًا عَلَى مُسْلِمِينَ يَقُولُهُ تَعَالَى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (نَسَاء: ١١١) وَلَا سَبِيلَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَضَاءِ. اهـ. مُعْنَى. فُود: (وَنَضَبُهُ عَلَى بَيْتِهِ الْإِنْفِ) جِبَارَةُ الْمَعْنَى وَأَمَّا جَرِيَانُ عَادَةِ الْوَلَاةِ بِنَضَبِ حَاكِمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرِّوَايَةُ: إِنَّمَا هِيَ رِيَاةٌ وَرِعَامَةٌ لَا تَقْلِيدٌ حُكْمِ الْإِنْفِ. فُود: (وَمَنْ ثُمَّ لَا يُلْزَمُونَ الْإِنْفِ) فَهِيَ كَالْمُحْكَمِ لَا الْحَاكِمِ. اهـ. زِيَادِي.

فُود (سَيِّئًا): (مُكَلَّفٌ) أَي: بِالْإِنْفِ عَاقِلٌ فَلَا يُوَلَّى صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ. اهـ. مُعْنَى.

فُود: (لَوْ اشْتَرَطَ الْمَاوَزْدِيُّ الْإِنْفِ) جِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَاشْتِرَاطُ الْمَاوَزْدِيُّ زِيَادَةَ عَقْلِ الْكَسَابِيِّ عَلَى الْعَقْلِ الْفَرِيزِيِّ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ. اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ جِبَارَةُ الْمَاوَزْدِيِّ: وَلَا يُكْتَسَى بِالْعَقْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ جَيِّدَ الْفَعْلِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ السُّهُوِّ، وَالْغَفْلَةِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِضْحَاحِ الْمُشْكِلِ وَحَلِّ الْمُغْضِلِ انْتَهَتْ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْمَاوَزْدِيُّ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْعَقْلِ التَّكْلِيفِيِّ الَّذِي هُوَ التَّمْيِيزُ غَيْرُ كَافٍ قَطْعًا مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ سَيَجْزِمُ بِمَا اشْتَرَطَهُ الْمَاوَزْدِيُّ عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: كَافٍ حَيْثُ يَقُولُ بَأَنَّ يَكُونُ ذَا بَقْظَةٍ تَامَّةٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. فُود: (فَلَا تَوَلَّى امْرَأَةً وَلَوْ الْإِنْفِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ جَوَّزَهُ حَبِيبُ وَعَلَى ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ حَيْثُ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا. اهـ. مُعْنَى. فُود: (وَلَا حُشْتَى) إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي إِطْلَاقِهِمَا فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَصَحَّ أَيْضًا إِلَى الْمُتَنِّ. فُود: (وَلَا حُشْتَى الْإِنْفِ) جِبَارَةُ الْمَعْنَى، وَالْحُشْتَى الْمُشْكِلُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرَاةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ فَلَوْ وَلِيَ، ثُمَّ بَانَ رَجُلًا لَمْ يَصِحَّ تَوَلِيَّتُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْبَحْرُ وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَيُحْتَاجُ إِلَى تَوَلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، أَمَّا إِذَا بَانَ ذَكَرْتَهُ قَبْلَ التَّوَلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ. اهـ. وَسَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ، وَالنَّهَائِيَةِ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَهُوَ مَنْ يُعْرَفُ الْإِنْفِ مَا يُخَالِفُهُ.

فُود: (وَاشْتَرَطَ الْمَاوَزْدِيُّ الْإِنْفِ) هُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ ش م ر.

يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَصَحَّ أَيْضًا هَلَكَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ (عَدْلٌ) فَلَا يَوْلَى فَايِسَ؛ لِعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ نَافِي الإِجْمَاعِ أَوْ خَيْرِ الوَاحِدِ، أَوْ الإِجْتِهَادِ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفْوَةِ (سَمِيحٍ) فَلَا يَوْلَى أَصَمُّ، وَهُوَ مَنْ لَا يَسْمَعُ بِالْكَلْبِيَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ يَسْمَعُ بِالصِّيَاحِ (بَصِيرٌ) فَلَا يَوْلَى أَعْمَى وَمَنْ يَرَى الشَّبَحَ، وَلَا يُتَمَيِّزُ الصُّورَةَ، وَإِنْ قَرُبَتْ، بِخِلَافِ مَنْ يُتَمَيِّزُهَا إِذَا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِتَكْلِيفٍ وَمَزِيدٍ تَأْمَلُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ المَكْتُوبِ وَمَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ وَبَحَثَ الأَذْرَعِي مَنْعَ عَكْسِهِ وَفِي إِطْلَاقِهِمَا نَظَرٌ. وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي زَمَنِ يَوْجَدُ فِيهِ ضَابِطُ البَصِيرِ الَّذِي تَصِيحُ تَوَلِيَّتُهُ وَفِي غَيْرِهِ لَا يَوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ وَأَطْرَدَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ صَحَّحَتْ تَوَلِيَّتُهُ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَلَا يَدْخُلُ تَبَيُّنًا لِلأَوَّلِ بَلْ يُتَّجَهُ فِي بَصِيرِ عَرَضَ لَهُ نَحْوُ رَمَدٍ صَيْرُهُ لَا يُتَمَيِّزُ إِلَّا بِنَحْوِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ قَضَاؤُهُ فِيهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِهِ لِقُرْبِ زَوَالِهِ مَعَ كَمَالِ مَنْ طَرَأَ لَهُ وَاخْتِيزَ صِحَّةُ وَلايَةِ الأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ المَدِينَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَيُجَابُ بَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ وُرُودِ المَعْمُومِ الَّذِي فِيهِ بِاحْتِمَالٍ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلتَّنَظُرِ فِي أُمُورِهَا العَامَةِ مِنَ الجِرَاسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا فِي خُصُوصِ الحُكْمِ الَّذِي الكَلَامُ فِيهِ (نَاطِقٌ) فَلَا يَوْلَى أَحْرَسٌ، وَإِنْ فِيهِمْ إِشَارَتُهُ كُلُّ أَحَدٍ لِعَجْزِهِ عَنِ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ كَسَابِقَتِهِ (كَافٍ) لِلتَّقِيَامِ بِمَنْصِبِ القَضَاءِ بِأَنْ يَكُونَ ذَا نَهْضَةٍ وَيَقْظَةٍ تَامَةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى تَنْفِيذِ الحَقِّ فَلَا يَوْلَى مُعْتَقَلٌ وَمُخْتَلٌ

فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ) (عَدْلٌ) وَسَيِّئَاتِي فِي الشَّهَادَاتِ بَيَانُهُ. اهـ. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ) أَي: الفَايِسُ. اهـ. ع ش  
 عِبَارَةُ المُغْنِي، وَالرَّوْضِ وَلَا يَوْلَى مُبْتَدِعٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَلَا مَنْ يُتَكَبَّرُ الإِجْمَاعُ، أَوْ أُخْبِرَ الآحَادِ، أَوْ  
 الإِجْتِهَادَ المُتَضَمَّنَ إِنْكَارَهُ إِنْكَارَ القِيَاسِ. اهـ. أَي يَخْرُمُ وَلَا يَصِيحُ تَقْلِيدُ مُبْتَدِعِ إلخِ اسْتَنْى.  
 قَوْلُهُ: (وَمَنْحُجُورٌ عَلَيْهِ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ البُلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى القَضَاءِ التَّصَرُّفُ عَلَى المَنْحُجُورِ عَلَيْهِمْ  
 قَالَ: وَأَمَّا الإِخْرَاجُ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ صِحَّةِ القَبُولِ إِلا فِيمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ اهـ. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (فَلَا يَوْلَى أَهْمَى إلخِ)  
 خَرَجَ بِالأَعْمَى الأَعْوَزُ فَإِنَّهُ يَصِيحُ تَوَلِيَّتَهُ. اهـ. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (وَفِي إِطْلَاقِهِمَا) أَي: صِحَّةُ مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا  
 فَقَطْ وَعَدَمُ صِحَّةِ مَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ وَجَرَى النُّهَابَةُ، وَالمُغْنِي عَلَى الإِطْلَاقِ المَذْكُورِ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ مَتَى  
 كَانَ) أَي: مَنْ يَرَادُ نَصْبُهُ قَاضِيًا. قَوْلُهُ: (صَحَّحَتْ تَوَلِيَّتُهُ فِي الأَوَّلِ إلخِ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ تَصِيحُ  
 تَوَلِيَّتِهِ إِذَا وَلِيَ فِي النُّهَارِ وَيَتَمَدَّدُ حُكْمُهُ فِيهِ دُونَ اللَّيْلِ، وَمَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ تَصِيحُ تَوَلِيَّتِهِ إِذَا وَلِيَ فِي اللَّيْلِ  
 وَيَتَمَدَّدُ حُكْمُهُ فِيهَا دُونَ النُّهَارِ. قَوْلُهُ: (لَا يَصِيحُ قَضَاؤُهُ فِيهِ) أَي: فِي زَمَنِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ. قَوْلُهُ: (وَاخْتِيزَ  
 إلخِ) عِبَارَةُ المُغْنِي، فَإِنَّ قَبْلَ: «قَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ وَهُوَ أَهْمَى» وَلِذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ بِصِحَّةِ وَلايَةِ الأَعْمَى أَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ دُونَ الحُكْمِ.  
 (تَنْبِيهٌ): لَوْ سَمِعَ القَاضِي البَيْتَةَ، ثُمَّ عَمِيَ قَضَى فِي تِلْكَ الوَاقِعَةِ عَلَى الأَصَحِّ. وَاسْتَنْى أَيْضًا لَوْ نَزَلَ  
 أَهْلٌ قَلَمَةً عَلَى حُكْمِ أَعْمَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ. اهـ. قَوْلُهُ: (لَا فِي خُصُوصِ الحُكْمِ  
 إلخِ) الأَوَّلَى دُونَ الحُكْمِ إلخِ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَوْلَى أَحْرَسٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَجِبَانٌ فِي النُّهَابَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ: وَعَدَهُ  
 فِي المُغْنِي لِأَقْوَلِهِ: فِي الرُّوْضَةِ.



نَظَرَ بِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ وَجِبَانَ ضَعِيفِ النَّفْسِ فِي الرُّوْضَةِ يُنْذَبُ ذُو جِلْمٍ وَتَثَبَّتْ وَلَيْسَ وَفِطْنَةً وَتَيَقُّظٌ وَصِحَّةٌ حَوَاسٍ وَأَعْضَاءٍ. وَعَدَّهُ الْفِطْنَةَ، وَالتَّيَقُّظُ لَا يُثَانِي مَا قُلْنَا فِي الْيَقْظَةِ التَّامَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهَا أَنْ يَخْرُجَ عَنِ التَّعْقُلِ وَاجْتِلَالِ الرَّأْيِ كَمَا تَقَوَّرُ، وَمِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْعُقْلَاءُ فِي رَأْيِهِ وَتَذْيِيرِهِ. (مَجْتَهِدٌ) فَلَا يَصْخُحُ تَوْلِيَهُ جَاهِلٍ وَمُتَقَلِّدٍ، وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ إِدْرَاكِ غَوَايِضِهِ وَتَقْرِيرِ أَدْلَتِهِ؛ إِذْ لَا يُحْبِطُ بِهِمَا إِلَّا مَجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغِيَ أَنْ يَقُولَ: إِسْلَامٌ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ كَوْنُهُ مُسْلِمًا إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَعْنَى الْمَصْطَرِيَّ لَا الشَّخْصَ نَفْسَهُ. اهـ. وَيُرْزَدُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الصَّيْغِ مَا أَشْعَرَتْ بِهِ مِنَ الْوُضُوفِ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا وَاشْتَرَطَهُ جَمْعٌ وَاجْتِمَاعٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَأَكَّدُ نَذْبُ ذَلِكَ، وَلَا كَوْنُهُ عَارِفًا بِالْحِسَابِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْجَسَائِيَّةِ لِكَيْتَهُ صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ اشْتِرَاطَهُ فِي الْمُغْنِيِّ فَالْقَاضِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُفْتٍ وَزِيَادَةٌ بِهِ يَنْدَفِعُ تَصْوِيبُ ابْنِ الرَّفْعَةِ خِلَافَهُ، وَقَدْ يُجْمَعُ بِحَمَلِ الْاِشْتِرَاطِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْغَالِبِ وَقَوْعِهَا وَعَدِيمِهَا عَلَى ضِدِّهَا وَوَجْهُهُ أَنَّ رُجُوعَهُ لِيُغَيِّرَهُ فِي تِلْكَ يَشْتَقُّ عَلَى الْخُصُومِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ بِخِلَافِهِ فِي هَذِهِ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ بَلْغَةً أَهْلِ وَلَا يَمْتَنِي أَيُّ وَعَكْسُهُ وَمَحْلُهُمَا إِنْ كَانَ ثُمَّ عَدَلَ يُعْرِفُهُ بِلِقَّتِهِمْ، وَيُعْرِفُهُمْ بِلِقَّتِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الْعُقُودِ أَنَّ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا عَلَى مَا فِي ظَنِّ

- قَوْلُهُ: (وَجِبَانَ ضَعِيفِ النَّفْسِ) فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَالِمًا دَيْتًا وَنَفْسُهُ ضَعِيفَةً عَنِ التَّيَقُّظِ، وَالْإِزْمَامِ، وَالتَّسْطُورَةِ قِيَطْمَعٌ فِي جَانِبِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. اهـ. مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَصِحَّةٌ حَوَاسٍ وَأَعْضَاءٍ) وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بَلْغَةً الْبَلَدِ الَّذِي يَتَضَيُّ لِأَهْلِهِ قَنُوعًا سَلِيمًا مِنَ الشَّخْنَاءِ صَدُوقًا وَافِرَ الْعَقْلِ ذَا وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قُرْشِيًّا وَمُرَاعَاةَ الْعِلْمِ، وَالتَّحْيَى أَوْ لَى مِنْ مُرَاعَاةِ التَّسَبُّبِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • قَوْلُهُ: (وَعَدَّهُ الْإِنْفِخَ) أَيُّ: مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ. • قَوْلُهُ: (مَا قُلْنَا فِي الْيَقْظَةِ التَّامَّةِ) أَيُّ: مِنْ إِدْخَالِهَا فِي تَفْسِيرِ الْكِفَايَةِ الْوَاجِبَةِ.
- قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهَا الْإِنْفِخَ) كَيْفَ يُرَادُ بِالْيَقْظَةِ التَّامَّةِ أَصْلُ التَّيَقُّظِ وَبِالْيَقْظَةِ الْمُطْلَقِ كَمَا هُوَ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ. • قَوْلُهُ: (فَلَا يَصْخُحُ) إِلَى قَوْلِهِ: اهـ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: قِيلَ وَإِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَاشْتَرَطَهُ إِلَى وَلَا كَوْنُهُ عَارِفًا وَقَوْلُهُ: وَبِهِ يَنْدَفِعُ إِلَى وَلَا مَعْرِفَتَهُ وَقَوْلُهُ: فَقَوْلٌ جَمَعَ إِلَى وَلِلْمَوْلَى.
- قَوْلُهُ: (تَوْلِيَهُ جَاهِلٍ) أَيُّ: بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَفِظَ) إِلَى قِيلَ: عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي وَهُوَ مَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ لِكَيْتَهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِغَوَايِضِهِ، وَقَاصِرٌ عَنِ تَقْرِيرِ أَدْلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى فَالْقَضَاءُ أَوْ لَى. اهـ. • قَوْلُهُ: (وَيُرْزَدُ الْإِنْفِخَ) هَذَا الرُّزْدُ إِنَّمَا يَقِيدُ لَوْ أُرِيدَ بِالْإِنْفِخِ الْوُجُوبُ لَا الْأَوَّلَى. • قَوْلُهُ: (وَأَفْهَمَ) إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْتَهُ صَحَّحَ فِي الْمُغْنِيِّ. • قَوْلُهُ: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ: مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصْتَفِيِّ. • قَوْلُهُ: (وَبِهِ يَنْدَفِعُ) أَيُّ: بِمَا فِي الْمَجْمُوعِ. • قَوْلُهُ: (تَصْوِيبُ ابْنِ الرَّفْعَةِ خِلَافَهُ) اغْتَمَدَهُ الْمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (أَنْ رُجُوعَهُ) أَيُّ: الْقَاضِي. • قَوْلُهُ: (وَلَا مَعْرِفَتَهُ) أَيُّ: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتَهُ الْإِنْفِخَ.
- قَوْلُهُ: (وَمَحْلُهُمَا) أَيُّ: الْأَصْلِ، وَالْعَكْسِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّ الْمَدَارَ الْإِنْفِخَ) بَيَّانٌ؛ لِمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ: فِيهَا أَيُّ

المُكَلَّفُ أَنَّهُ لَوْ وُلِّيَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ اجْتِمَاعَ تِلْكَ الشَّرُوطِ فِيهِ ثُمَّ بَانَثَ فِيهِ صَحَّحْتُ تَوَلِيَّتَهُ فَقَوْلُ جَمْعٍ لَا يَصِحُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلِلْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَحْتَمِدَ فِي الصَّالِحِ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ بِمَا ذُكِرَ، وَيُسْرُنُ لَهُ اخْتِيَارُهُ لِيَزْدَادَ فِيهِ بَصِيرَةٌ. (وهو أي: المجتهدُ) مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالشَّيْءِ مَا يَتَمَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ) وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَا يَنْحَصِرُ فِي خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ وَلَا خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ خِلَافًا لِزَاعِمَيْهِمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّهَا تُسْتَنْبَطُ حَتَّى مِنْ أَيِّ الْقَصَصِ، وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهِمَا وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ الشَّاهِدَةَ قَاضِيَةً بِطُلَايَةِ، فَإِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ الْحَضَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّالِمَةِ مِنْ طَعْنٍ فِي سَنَدِهِ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ الْأَحْكَامِ الْخَفِيَّةِ الْجَاهِدِيَّةِ كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْقُرْبِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ مَزْدُودٌ بِأَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْ حُكْمٍ، أَوْ أَذْبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ سِيَاسَةٍ دِينِيَّةٍ وَيَكْفِي اعْتِمَادُهُ فِيهَا عَلَى أَصْلِ مُصَحِّحٍ عِنْدَهُ يَجْمَعُ غَالِبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَسْتَنْبِطِ أَبِي دَاوُدَ أَي: مَعِ مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحِهِ وَمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ، وَرَدَّ فِيهَا يَظْهَرُ (وعامته).....

العقود. هـ. فود: (ثم بانث) الأولى التذكير. هـ. فود: (فقول جمع إلخ) منهم المُعْنَى كما مر. هـ. فود: (لا يصح) الأولى الثاني. هـ. فود: (وللمولى إلخ) عبارة المُعْنَى، والرؤف مع شزجه وإذا عرّف الإمام أهلية أحدٍ ولأه، ولأباحت عن حاله ولو وُلِّيَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ الصَّالِحِ لَهُ، وَالْعِلْمُ بِالْحَالِ أَيْمُ الْمَوْلَى بِكُسْرِ اللَّامِ، وَالْمَوْلَى بِفَتْحِهَا وَلَا يَتَّقَدُ قَضَاؤُهُ وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ. اهـ. هـ. فود: (ويُسْرُنُ لَهُ اخْتِيَارُهُ إلخ) أي: إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلِاخْتِيَارِ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِإِخْبَارِ الْمَدْلُينِ. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (وهو مَنْ) كَانَ فِي أَصْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَلَّنَ أَنَّ مَكْتُوبًا بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَثْنِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَعْنَى، وَالنَّهْيَةِ، وَالْمُحَلَّى، ثُمَّ أَصْلِحَ بَمَنْ فَلْيَحْرُزْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. هـ. فود: (أي: المُجْتَهِدُ) إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَعْنَى وَالِي قَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي النَّهْيَةِ: لِأَقَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى وَاجْتِمَاعِ ذَلِكَ.

هـ. فود: (سني: ما يتعلق بالأحكام) احتز به عن المواعظ، والقصاص. اهـ. مُعْنَى. هـ. فود: (وإن لم يحفظ ذلك) بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ مَظَانَّ الْأَحْكَامِ فِي أَبْوَابِهَا فَلْيُرَاجِعْهَا. اهـ. مُعْنَى. هـ. فود: (في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حَقُّ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ أَيُّ الْأَحْكَامِ فِي خَمْسِمِائَةٍ وَلَا أَحَادِيثُهَا فِي خَمْسِمِائَةٍ. هـ. فود: (لزاعميهما) زاعم الأول البندنيجي والماوردي وغيرهما وزاعم الثاني الماوردي. اهـ. مُعْنَى. هـ. فود: (وغيرهما) أي: كَالْحُكْمِ، وَالْأَمْثَالِ. هـ. فود: (قاضية بطلانية) أي: لِمَا يَأْتِي أَنْ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ إلخ. هـ. فود: (قائلة) أي: انْجِصَارَ الْأَحَادِيثِ فِي خَمْسِمِائَةٍ. هـ. فود: (أو الأحكام إلخ) عَطَفَ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْحَضَرَ. هـ. فود: (أنها) أي: أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ. هـ. فود: (اعتماد) أي: الْمُجْتَهِدِ فِيهَا. أي: فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ. هـ. فود: (هلى أصل مصحح) أي: مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. اهـ. مُعْنَى.

هـ. فود: (كستن أبي داود) وَصَحِّحِ الْبُخَارِيُّ. اهـ. مُعْنَى. هـ. فود: (مع معرفة اصطلاحه إلخ) أي: ذَلِكَ الْأَصْلِ.

راجعَ لِمَا مُطْلَقًا، أَو الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ (وَخَاصَّهُ) مُطْلَقًا، أَو الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَمُطْلَقَهُ وَمُقَيَّدَهُ (وَمُجْمَلَهُ وَثَبِيئَةً وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ)، وَالتَّصْرُ، وَالظَّاهِرُ، وَالمُحْكَمُ (وَمُتَوَاتِرُ الشَّيْءِ وَغَيْرِهِ)، وَهُوَ أَحَادُهَا؛ إِذْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ (وَ) الْحَدِيثِ (المُتَّصِلِ) بِاتِّصَالِ رَوَاتِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ، وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفَ، أَو إِلَيْهِ بِالْمَعْنَى، وَيُسَمَّى الْمَرْفُوعَ (وَالْمُرْسَلِ)، وَهُوَ مَا يَسْقُطُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ وَيَبْصَحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمُتَّصِلَ أَو الْمُتَنْقِطِ بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِالمُتَّصِلِ (وَحَالَ الزَّوَاةُ قُوَّةً وَضَعْفًا)؛ .....

• فَوَدَّ: (رَاجِعٌ لِمَا أَلْفَحَ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي وَيَعْرِفُ خَاصَّهُ وَعَامَّهُ بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ؛ نَظَرًا لِمَا، وَالخَاصُّ خِلَافَ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ لَقَطٌ يَسْتَفْرِقُ الْعَالِيَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ. وَيَعْرِفُ الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالخَاصُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ. اهـ. • فَوَدَّ: (رَاجِعٌ لِمَا) أَي مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا. اهـ. رَشِيدِي.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) رَاجِعٌ لِعَامِّهِ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا مَا هُوَ عَامٌّ بِوَضْعِهِ، وَيُقَابَلُهُ مَا لَيْسَ عَامًّا بِوَضْعِهِ، لَكِنَّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَخَاصَّهُ وَيُنظَرُ الْفَضْلُ بَيْنَ عَامِّهِ وَمُطْلَقًا بِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْطُوفُ فِي قَوْلِهِ: أَو الَّذِي أَلْفَحَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا سِوَاةَ أُرِيدَ عُمُومُهُ، أَوْ لَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَو الَّذِي أَلْفَحَ إِشَارَةً إِلَى التَّرُدُّدِ فِي الْمُرَادِ بِالْعَامِّ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مُطْلَقِ الثَّانِي، وَمَا بَعْدَهُ. اهـ. سَمَّ وَقَوْلُهُ: وَالْمَعْطُوفُ أَلْفَحَ أَي: وَكَانَ حَقُّهُ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ كَمَا فِي الْمُعْنِي. • فَوَدَّ: (أَو الَّذِي أَلْفَحَ) عَطْفٌ عَلَى عَامِّهِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَو الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ) أَي وَلَوْ مَجَازًا. • فَوَدَّ: (وَمُطْلَقُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَن: وَالْمُتَّصِلُ فِي الْمُعْنِي.

• فَوَدَّ (سَمِّي): (وَمُجْمَلُهُ) وَهُوَ مَا لَمْ تَنْفِيحُ دَلَالَتُهُ يَثَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَأْتُوا الْكُوفَةَ﴾ (البقرة: ١٣) و﴿حَدِّثْ مِنْ أَنْزَلْتُمْ صَدَقَةً﴾ (البقرة: ١٠٣)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ، وَالْمَيِّنُ هُوَ مَا اتَّفَقَ دَلَالَتُهُ يَثَلُ قَوْلُهُ: ﴿وَفِي عَشْرَةِ دِينَارٍ يَصِفُ دِينَارًا﴾. اهـ. بَجِيرَمِي. • فَوَدَّ: (وَالْمُحْكَمُ) أَي: وَالْمُشَابِهَةُ. اهـ. مُعْنِي.

• فَوَدَّ: (عِنْدَ تَعَارُضِهَا) أَي: الْأَدِلَّةُ. اهـ. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (إِلَّا بِلَلِكِ) فَيَقْدَمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالْمَيِّنُ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَالتَّاسِخُ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَالمُتَوَاتِرُ عَلَى الْآحَادِ قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ: وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَعْرِفَ أَسْبَابَ التَّرْوِيلِ. اهـ. مُعْنِي. • فَوَدَّ: (المُغْضَلُ) وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّاقِطُ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ. وَالْمُتَنْقِطُ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ وَاجِدَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْمَوَاضِعُ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَاجِدٍ. اهـ. جَادُ الْمَوْلَى.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) رَاجِعٌ لِعَامِّهِ وَكَانَ الْمُرَادُ بِالْعَامِّ مُطْلَقًا مَا هُوَ عَامٌّ بِوَضْعِهِ وَيُقَابَلُهُ مَا لَيْسَ عَامًّا بِوَضْعِهِ، لَكِنَّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَخَاصَّهُ وَيُنظَرُ الْفَضْلُ بَيْنَ عَامِّهِ وَمُطْلَقًا بِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْطُوفُ فِي قَوْلِهِ، أَو الَّذِي أَلْفَحَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا سِوَاةَ أُرِيدَ عُمُومُهُ، أَوْ لَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَو الَّذِي أَلْفَحَ إِشَارَةً إِلَى التَّرُدُّدِ فِي الْمُرَادِ بِالْعَامِّ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مُطْلَقِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ.

لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام، نعم، ما تواتر ناقلوه، أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح، والتعديل. (ولسان العرب لغة، ونحوًا) وصرفًا وبلاغة؛ إذ لا بُد منها في فهم الكتاب، والشئبة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا) لا في كل مسألة بل في المسألة التي يُريد التظنر فيها بأن يلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعًا ولو بأن يغلب على ظنه أنها مؤلدة لم يتكلم فيها الأولون، وكذا يُقال في معرفة الناسخ، والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلبي، وهو ما يُقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو مساره، وهو ما يتعد في الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو أذون، وهو ما لا يتعد في ذلك كقياس الثجاج على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادًا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العليل، والاستنباط ولا يُشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم، وإن لم يُحسّن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح: وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يُفتي في جميع أبواب الفقه، أما مُقيّد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. ولأبراع

• فؤد: (لأنه بذلك) إلى قوله: انتهى في المُعني لإقوله: قال ابن الرُّفعة: وقال ابن الصلاح.

• فؤد: (ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدّة التواتر. اه. سم عبارة المُعني تواتر عدالة روايته. اه.

• فؤد: (لا يبحث إلخ) عبارة المُعني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم، وما عدا ذلك يُكتفى في عدالة

روايته بتعديل إمام إلخ ولا يُد مع العدالة من الضبط. اه.

• فؤد (نسخ): (ونحوًا) يجوز أن يُريد بالنحو ما يشمل الصرف. اه. سم عبارة المُعني أراد بالنحو ما

يشمل البناء، والإغراب، والتصرف. اه. فؤد: (ولو بأن يغلب على ظنه إلخ) عبارة المُعني إما بعلمه

بمواقفته بعض المتقدمين أو يغلب إلخ. • فؤد: (صحة إلخ) راجع إلى المتن. • فؤد: (جلاء وخفاء)

يُفني عنه ما مر. • فؤد: (وطرق استخراج العليل إلخ) أي ويعرف طرق إلخ. • فؤد: (ولا يشترط نهايته

إلخ) عبارة المُعني ولا يشترط أن يكون متبحرًا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيوته

وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح إلخ. • فؤد: (مع الاعتقاد الجازم إلخ)

متعلق بقول المُصنّف: وشرط القاضي مُسلم إلخ أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأمور

العقائد، وإن لم يُحسّن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها شرطًا في المُجتهد أي: على

الصحيح. اه. رشيد. • فؤد: (واجتماع ذلك) أي: العلوم المُتقدمة. • فؤد: (إما مُقيّد) أي: بمذهب

إمام خاص. اه. مُعني. • فؤد: (لا ينعو) أي: لا يتجاوز.

• فؤد: (نعم ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدّة التواتر.

• فؤد: (نسخ) (ونحوًا) يجوز أن يُريد بالنحو ما يشمل الصرف.

فيها ما يُراعى المُطلَق في قوانينِ الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نُصوصِ الشرع، ومن ثم لم يكن له العُدولُ عن نصِّ إمامه كما لا يجوزُ الاجتهادُ مع النَّصِّ قال ابنُ دَقِيقِ العيْدِ: لا يخلو المضرُّ عن مجتهدٍ إلا إذا تداعى الزَّمانُ وقُرِّبَت العاصمَةُ. وأما قولُ الغزاليِّ كالعقالِ: إنَّ المضرَّ خِلا عن المجتهدِ المُستَقِيلِ فالظَّاهرُ أنَّ المرادَ مجتهدًا قائمًا بالقضاءِ لِرَغْبَةِ العُلَمَاءِ عنه وكيف يُمكنُ القضاءُ على الأعصارِ بخلوها عنه والعقالُ نفسه كان يقولُ: لِسايلِهِ في مسائلِ الصُّبْرَةِ تَسألني عن مذهبِ الشافعيِّ أم عَمَّا عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذُه القاضي حُسينُ: لَسنا مُقلِّدين لِلسَّافعيِّ بل وافقَ رأينا رأيه قال ابنُ الرُّفْعَةِ: ولا يَخْتَلِفُ اثنانِ أنَّ ابنَ عبيدِ السَّلامِ وتلميذَه ابنَ دَقِيقِ العيْدِ بَلَّغَا رُتْبَةَ الاجتهادِ وقال ابنُ الصَّلاحِ إمامُ الحرَمينِ والغزاليِّ والشيرازيِّ من الأئمَّةِ المجتهدين في المذهبِ. ا.هـ. ووافقَه الشَّيخانِ فأقاما كالغزاليِّ احتمالاتِ الإمامِ وجوها. وخالف في ذلك ابنُ الرُّفْعَةِ فقال في موضعٍ من المُطلَبِ: احتمالاتُ الإمامِ لا تُعدُّ وجوهاً وفي موضعٍ آخرَ منه الغزاليُّ ليس من أصحابِ الوجوه بل، ولا إمامه والذي يُتَّجِهُ أنَّ هؤلاءِ، وإنَّ ثَبِتَ لهم الاجتهادُ فالمرادُ به التَّاهُلُ له مُطلَقًا، أو في بعضِ المسائلِ؛ إذ الأصحُّ جوازُ تَجزِيءِهِ، أمَّا حَقِيقَتُهُ بالفعلِ في سائرِ الأبوابِ فلم يُحْفَظْ ذلك من قِربِ عَصْرِ الشافعيِّ إلى الآنِ كيف وهو مُتَوَقَّفٌ على تَأْسيِسِ قواعِدِ أصوليَّةٍ وحدِيثيَّةٍ وغيرهما يُخْرُجُ عليها استنباطاتُه وتفريعاتُه وهذا التَّأْسيِسُ هو الذي أعجزَ النَّاسَ عن بلوغِ حَقِيقَةِ مَرْتَبَةِ

فؤد: (لِرَغْبَةِ العُلَمَاءِ منه إلخ) جِبارَةُ المُغْنِي فَإِنَّ العُلَمَاءَ يَرغَبُونَ عنه وهذا ظاهراً لا شكَّ فيه وكيف يُمكنُ إلخ عنه أي القضاء. فؤد: (وكيف يُمكنُ) إلى قوله: قال ابنُ الرُّفْعَةِ: قَضِيَّةٌ صَنِيَعَهُ أَنه من قولِ ابنِ دَقِيقِ العيْدِ أيضًا وإنَّ أو هم ما مرَّ أيضًا عن المُغْنِي خِلافَهُ. فؤد: (هنة) أي: المُجْتَهِدِ.

فؤد: (تَسألني من مذهبِ الشافعيِّ أم عَمَّا عندي إلخ) هذا لا يُنافي ما ذَكَرَ؛ لأنه لا يَمْتَنِي الاستِغْلالَ في جميعِ مسائلِ الفِقه في جميعِ أبوابِهِ. ا.هـ. سم. فؤد: (وقال هو) أي: العقالُ. فؤد: (وآخرون إلخ) جِبارَةُ المُغْنِي والشَّيخِ أبي عَلِيٍّ والقاضي حُسينِ والأستاذِ أبي إِسْحاقَ وغيرهم لَسنا إلخ فما هذا كلامُ مَنْ يَدْعِي زوالَ رُتْبَةِ الاجتهادِ وقال ابنُ الصَّلاحِ إلخ. فؤد: (ووافقَه) أي: ابنُ الصَّلاحِ. فؤد: (منه) أي: من المُطلَبِ. فؤد: (والذي يُتَّجِهُ) هذا من عندِ الشَّارِحِ. فؤد: (إذ الأصحُّ جوازُ تَجزِيءَةِ إلخ) جِبارَةُ المُغْنِي، والرُّوضِ مع شَرْحِهِ فَرُوعٌ بِجورِ أن يَتَّبِعُ الاجتهادُ بأن يكونَ العالمُ مُجْتَهِدًا في بابٍ دونَ بابٍ فَيَكْفِيهِ عِلْمُ ما يَتَّعَلَقُ بالبابِ الذي يَجْتَهِدُ فيه. ا.هـ. فؤد: (أما حَقِيقَتُهُ) أي: الاجتهادِ. فؤد: (في سائرِ الأبوابِ) أي: في جميعِها. فؤد: (وهذا التَّأْسيِسُ إلخ) قد يُشيرُ إلى ما يُنافي قوله: السَّابِقُ فالمرادُ به التَّاهُلُ له. ا.هـ. أقولُ: يَدْفَعُ المُنافاةَ حَمَلُ قوله: أو في بعضِ المسائلِ على الإضرابِ.

فؤد: (تَسألني من مذهبِ الشافعيِّ أم عَمَّا عندي؟ إلخ) هذا لا يُنافي ما ذَكَرَ؛ لأنه لا يَمْتَنِي الاستِغْلالَ في جميعِ مسائلِ الفِقه في جميعِ أبوابِهِ. فؤد: (وهذا التَّأْسيِسُ إلخ) قد يُشيرُ إلى ما قد يُنافي

الاجتهاد المطلق ولا يُغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أذون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي فضلاً عن الاجتهاد المطلق.

(فروع): في التقليد يُضطرُّ إليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يُحتمل على ما فُقد فيه شرط من ذلك ويُشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون بما يُنقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمَل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً كما يُعلم مما يأتي؛ لأنه محض تشبيه وتقرير، ومن ثم قال الشبكي:.....

• فود: (هـ) أي: التأسيس. • فود: (مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي: الاجتهاد في المذهب فضلاً عن الاجتهاد النسبي أي: الاجتهاد في بعض الأبواب فضلاً عن الاجتهاد المطلق أي: في جميع الأبواب. • فود: (وكذا من عداهم إلخ) هذا مع قوله الآتي: هذا بالنسبة لعمَل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع إلخ صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته أنه يمتنع تقليده في غير العمَل من الإفتاء، والحكم فليتنبّه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال. اه. سم. • فود: (ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة إلخ) أي: ولو وجد وإلا فلا تحقق له فيما أطلعنا عليه. • فود: (وسائر معتبراته) أي: كعدم المانع. • فود: (ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) كأن يتغير أن يؤخره ويذكره قوله: كمتخالف الإجماع. • فود: (أن لا يكون بما ينقض فيه إلخ) قد يُشكل هذا بأنه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبيهم. اه. سم ويُدفع الإشكال بأن الكلام في تقليد المقلد لغير إماميه. • فود: (هذا إلخ) أي: قوله: وكذا من عداهم من حفظ إلخ. • فود: (فيه) أي: الإفتاء أو القضاء. • فود: (بما يأتي) لعله أراد به قوله: لكن في الروضة إلى فلا يُنافي وقوله: بخلاف الحاكم لا يجوز إلخ. • فود: (لأنه محض تشبيه إلخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة. اه. سم وقد يُجاب بأن

قوله السابق فالمراد به التأهل له. • فود: (وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه إلخ) هذا مع قوله الآتي: هذا بالنسبة لعمَل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمَل من الإفتاء، والحكم فليتنبّه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال.

• فود: (ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يُشكل هذا بأنه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبيهم. • فود: (لأنه محض تشبيه وتقرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور؟

إذا قَصَدَ به المُفتي مَضَلِحَةً دِهْنِيَّةً جَازَ أَي: مع تَبْيِينِهِ لِلْمُسْتَفْتِي قَائِلَ ذَلِكَ. وَعَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ شَرْطٌ بِمَا ذُكِرَ يُحْمَلُ قَوْلُ الشُّبْكِيِّ: مَا خَالَفَ الْأَرْبَعَةَ كَمُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا اعْتِقَادُ أَرْجَحِيَّةِ مُقْلِدِهِ، أَوْ مُسَاوَاتِهِ لِغَيْرِهِ لَكِنِ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَجَحَاهُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنُهُ عَامِيًّا جَاهِلًا بِالْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْاعْتِقَادَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ لِخُصُولِهِ بِالتَّسَامُحِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ.....

الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَمَلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (إِذَا قَصَدَ بِهِ) أَي: بِالِإِنْفَاءِ بِمَذْهَبٍ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ غَيْرِ إِمَامِيهِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَي مَعَ تَبْيِينِهِ لِلْمُسْتَفْتِي قَائِلَ ذَلِكَ) أَي: لِيُقْلِدَهُ فَيَكُونَ قَوْلُ الْمُفْتِي حَبِيبِي إِزْشَادًا لَا إِنْفَاءً. هـ. قَوْلُهُ: (كَمُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ) خَبَرٌ مَا الْخ. هـ. قَوْلُهُ: (لَكِنِ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَجَحَاهُ الْخ) فِي الرُّوضِ وَيَعْمَلُ أَي: الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَى عَالِمٍ مَعَ وُجُودِ أَعْلَمَ مِنْ جِهَلِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَهُ بَانَ اعْتَقَدَهُ أَعْلَمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ إِذَا جِهَلُ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِزِيَادَةِ عِلْمِ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوضِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا أَي: الْمُفْتِيَانِ جَوَابًا وَصِفَةً وَلَا نَصَّ أَي: مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ قَدَّمَ الْأَعْلَمَ وَكَذَا إِذَا اعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، أَوْ أَوْ رَعَ أَي: قَدَّمَ مَنْ اعْتَقَدَهُ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْ رَعَ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ اهـ. فَانظُرْ هَلْ يُخَالَفُ ذَلِكَ إِطْلَاقَ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَرْجَحَ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا الْخ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَمَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ يُعَيَّنُ بِذَلِكَ كَمَا يُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي وَلَا وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ) أَي: اشْتِرَاطَ الْاعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ. هـ. قَوْلُهُ: (قَالَ الْهَرَوِيُّ الْخ) بَيْنَ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ فِي رِسَالَةِ التَّقْلِيدِ أَنَّ مُقْتَضَى الرُّوضَةِ تَرْجِيحُ مَا نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ. اهـ. سَمَ. قَوْلُهُ: (لَا مَذْهَبَ لَهُ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ تَرَكَ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا بَلْ مَعْنَاهُ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِيعِ بِقَوْلِهِ: فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا بِمَعْنَى لَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى وَهَكَذَا اهـ وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ فِيقْلُدُ وَاحِدًا فِي مَسْأَلَةٍ وَأُخْرَى فِي أُخْرَى اهـ وَلَمَلَّ الشَّارِحُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَي: مُعَيَّنَ الْخ. اهـ. سَمَ.

هـ. قَوْلُهُ: (لَكِنِ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَجَحَهُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ) فِي الرُّوضِ وَيَعْمَلُ أَي: الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَى عَالِمٍ مَعَ وُجُودِ أَعْلَمَ مِنْ جِهَلِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَهُ بَانَ اعْتَقَدَهُ أَعْلَمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ إِذَا جِهَلُ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِزِيَادَةِ عِلْمِ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوضِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا أَي: الْمُفْتِيَانِ جَوَابًا وَصِفَةً وَلَا نَصَّ قَدَّمَ الْأَعْلَمَ، وَكَذَا إِذَا اعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، أَوْ أَوْ رَعَ أَي: قَدَّمَ مَنْ اعْتَقَدَهُ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْ رَعَ وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ انْتَهَى. فَانظُرْ هَلْ يُخَالَفُ ذَلِكَ إِطْلَاقَهُ جَوَازَ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ الْآتِي فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَرْجَحَ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا فِي الْعَمَلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. قَوْلُهُ: (قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِيَّ الْخ) بَيْنَ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ فِي رِسَالَةِ التَّقْلِيدِ أَنَّ مُقْتَضَى الرُّوضَةِ تَرْجِيحُ مَا نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ. هـ. قَوْلُهُ: (لَا مَذْهَبَ لَهُ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ تَرَكَ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا بَلْ مَعْنَاهُ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِيعِ بِقَوْلِهِ: فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ

أي: مُعَيَّنَ يلزُمه البقاء عليه وحيثُ اختلف عليه مُتَّبِعِرَانِ أي: في مذهبِ إماميه فكاختلفا  
المجتهدين. اهـ. وقضيته جوازُ تقليدِ المفضولِ من أصحابِ الأوجهِ مع وجودِ أَفْضَلَ منه،  
لكن في الروضةِ ليس لِثُمْتِ وعاملٍ على مذهبينا في مسألةِ ذاتِ قولين، أو وجهين أنْ يعتَمِدَ  
أحدهما بلا نظيرٍ فيه بلا خلافٍ بل يَبْحَثُ عن أرجحهما بنحوِ تأخيره إنْ كانا لواحِدٍ. اهـ.  
ونَقَلَ ابنُ الصَّلَاحِ فيه الإجماعَ لكن حَمَلَهُ بعضهم على الثُمْتِ، والقاضي؛ لِمَا مَرَّ.....

• فَوَدَّ: (أي: مُعَيَّنَ يلزُمه البقاءُ إلخ) لا يُقالُ: هذا لا يَخُصُّ العامِّي؛ لأن الذي اقتصاه كَلَامُ الفُقَهَاءِ  
جَوَازُ الاِنْتِقَالِ وَلَوْ بعد العملِ فَلَعَلَّ الأوجهَ مَنَعُ ما نَقَلَهُ الهَرَوِيُّ لَنَا نَقُولُ: المرادُ بالعامِّي غيرُ المُجتهدِ،  
أو نَقُولُ: غيرُ المُجتهدينِ من العُلَمَاءِ ومثلُ العامِّي في ذلك كما صرَّحَ به المحلِّي في شرحِ جمعِ الجوامعِ.  
اهـ. سم. فَوَدَّ: (وحيثُ اختلفَ إلخ) عبارةُ الرُّوضِ مع شَرْحِهِ واختلافِ الثُمْتينِ في حَقِّ المُستفتي  
كاختلافِ المُجتهدينِ في حَقِّ المُقلِّدِ، وسيأتي أَنه يُقَلَّدُ مَنْ شاءَ منهما فَلِلْمُستفتي ذلك على ما يأتي. اهـ.  
وارادَ بما يأتي ما مرَّ أبقاعن سم عن الرُّوضِ وشَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وقضيته جوازُ تقليدِ المفضولِ إلخ) هذا في  
العامِّي بدليلِ قوله الآتي: (فلا يُنافي ما مرَّ عن الهَرَوِيِّ؛ لأنه في عامِّي إلخ) واعلمَ أنْ قوله السابقُ:  
(ويشترطُ أيضًا اعتقادُ أرجحيةِ مُقلِّدِ إلخ) شاملٌ للعامِّي بدليلِ قوله: (ولا يُنافي ذلك كَوْنُهُ عامِّيًا إلخ)  
وحيثيذُ فقد يَمْنَعُ قوله: (وقضيته جوازُ تقليدِ المفضولِ إلخ)، ويُقالُ: بَلْ قضيته مع ذلك بدليلِ قوله:  
(فكاختلافِ المُجتهدينِ) إلا أنْ يكونَ هذا بالنظرِ إلى قوله: (لكن المشهورُ إلخ). اهـ. سم. فَوَدَّ: (من  
أصحابِ الأوجهِ) كذا كان في أصله وَكَلَّمَ اللَّهُ نَعْلانَ، ثم أُصلِحَ بالوجهِ وليس بضروري كما هو ظاهرٌ.  
اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (لكن في الروضةِ إلخ) استدراكٌ على القضيةِ المذكورةِ.  
• فَوَدَّ: (فيه الإجماعُ) أي: في وجوبِ البحثِ عن الأرجحِ. • فَوَدَّ: (لكن حَمَلَهُ إلخ) أي: كَلَامُ

فيما يَقَعُ له بهذا المذهبِ تارةً وبغيره أُخرى وهكذا انتهى. وعبارةُ السَيِّدِ السَّمُودِيِّ قَبْلَهُ وإجدًا في  
مَسْأَلَةٍ وأخرَ في أُخرى انتهى. ولعلَّ الشارحَ أشارَ إلى ذلك بقوله: (أي مُعَيَّنَ إلخ). • فَوَدَّ: (أي: مُعَيَّنَ  
يلزُمه البقاءُ عليه) لا يُقالُ: هذا لا يَخُصُّ العامِّي؛ لأن الذي اقتصاه كَلَامُ الفُقَهَاءِ جَوَازُ الاِنْتِقَالِ، وَلَوْ  
بعد العملِ فَلَعَلَّ الأوجهَ مَنَعُ ما نَقَلَهُ الهَرَوِيُّ؛ لَنَا نَقُولُ المرادُ بالعامِّي غيرُ المُجتهدِ، أو نَقُولُ: غيرُ  
المُجتهدِ من العُلَمَاءِ ومثلُ العامِّي في ذلك فَإِنَّهُ لَمَّا قال في جمعِ الجوامعِ عَطْفًا على مغمولِ الأصحِّ:  
وأنه يَجِبُ على العامِّي التزامُ مذهبِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ في خروجه عنه أقوالُ إلخ زادَ المحلِّي عَقِبَ العامِّي ما  
نَصَّهُ وغيره ومَنْ لم يَتَلَفَّزْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ انتهى. وقضيته جوازُ تقليدِ المفضولِ إلخ هذا في العامِّي بدليلِ  
قوله الآتي: (فلا يُنافي ما مرَّ عن الهَرَوِيِّ؛ لأنه في عامِّي إلخ). فاعلمَ أنْ قوله السابقُ: (ويشترطُ أيضًا  
اعتقادُ أرجحيةِ مُقلِّدِ إلخ شاملٌ للعامِّي بدليلِ قوله: (ولا يُنافي ذلك كَوْنُهُ عامِّيًا إلخ) وحيثيذُ فقد يَمْنَعُ  
قوله: (وقضيته جوازُ تقليدِ المفضولِ إلخ) ويُقالُ: بَلْ قضيته مَنَعُ ذلك بدليلِ قوله: (فكاختلافِ  
المُجتهدينِ) إلا أنْ يكونَ هذا بالنظرِ إلى قوله: (لكن المشهورُ إلخ). • فَوَدَّ: (لكن حَمَلَهُ بعضهم) أي:



من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر؛ لأنه صرح بمساواة العايل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عايل متأهل للنظر في الدليل وعلم الزاجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى الشبكي؛ لأنه في عامي لا يتأهل لذلك. وإطلاق ابن عبد السلام أن من إماميه في مسألة قولان له تقليده في أيهما أحب يؤده ما تقرّر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحداً، وإلا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قوله أيضاً: اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى. وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل ومما يصرّح بجواز تقليد المزجوح قول البلقيني في مُقَلِّدٍ مُصَحِّحِ الدُّورِ فِي السُّرُنَجِيَّةِ لَا يَأْتُمُّ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَفْتِي بِصَحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الفُرُوعَ الاجتهادية لا يُعاقَبُ عليها. ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا: يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِصَحَّةِ الدُّورِ. وَمَرَّ أَنْ مَا يُنْقَضُ لَا يُقَلَّدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ تَقْلِيدَهُ وَمَنْ لَا يَنْقُضُهُ يُجَوِّزُ تَقْلِيدَهُ. وَفِي فَتَاوَى الشَّبَكِيِّ بِتَخْيِيرِ الْعَايِلِ فِي الْقَوْلَيْنِ أَي: إِذَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلْعِلْمِ بِأَرْجَحِيَّتِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ،

الرَّوْضَةِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ. سم. فؤد: (من جواز تقليد غير الأئمة إلخ) أي: في العمل بنفسه.

فؤد: (وفيه نظر) أي: في الحمل المذكور. فؤد: (لأنه صريح بمساواة العايل إلخ) أي: فإنه قال: ليس لِمَفْتِي وَعَايِلِ إلخ. اهـ. سم. فؤد: (في ذلك) أي: وجوب البحث. فؤد: (ما مر من الهروي إلخ) أي: من تخير العايم في الوجهين. فؤد: (وما يأتي إلخ) أي: أيضاً. فؤد: (لأنه إلخ) كل ما مر، وما يأتي. فؤد: (إطلاق ابن عبد السلام إلخ) أي: الشايل للمتأهل وغيره. فؤد: (يؤده إلخ) ملاً قال: يُحْمَلُ عَلَى عَامِّي غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ. فؤد: (ما تقرّر) أي: كلام الرّوضة المذكور مع قوله: فالوجه حمله إلخ. فؤد: (وما في الرّوضة إلخ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام إلخ. فؤد: (مفروض) محل تأمل بل قولها إن كان لواحداً فيه نوع إشعار بأن الكلام فيهما أي: الوجهين ولو لمتمدد فتدبر. اهـ. سيّد عمّر. فؤد: (ولإ) أي: بأن كانا لمتمدد. فؤد: (كما اقتضاه قوله: إلخ) أي: قول صاحب الرّوضة أقول: قد سبق عن الرّوض وشرجه تقييد القول المذكور بجهل المفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم، أو روع. فؤد: (وقد سبق) أي: في أول الفروع. فؤد: (فيهما) أي: المجتهدين. فؤد: (في العمل) أخرج الفتوى، والحكم. اهـ. سم. فؤد: (في مُقَلِّدٍ مُصَحِّحِ إلخ) بالإضافة وقوله: لا يَأْتُمُّ إلخ مقول البلقيني. فؤد: (بصحته) أي: الدور. فؤد: (ولا ينافيه) أي: قول البلقيني. فؤد: (في هذه) أي: مسألة صحة الدور. فؤد: (لأنه إلخ) أي قول ابن عبد السلام. فؤد: (ومر) أي: في أول الفروع. فؤد: (كما مر) أي: في قوله: فالوجه حمله إلخ.

كلام الرّوضة المذكور. فؤد: (لأنه صرح بمساواة العايل للمفتي إلخ) أي: فإنه قال: ليس لِمَفْتِي وَعَايِلِ صَاحِبِ الرّوْضِ. فؤد: (في العمل) أخرج الفتوى، والحكم.

لكن مؤ في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعهُ بخلافِ الحاكمِ لا

هـ فؤد: (عنه وعن غير ما يخالف الخ) ومما يخالفه كلامُ الرّوضِ فإنّه صريحٌ في أنّه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يُخبره يتوقّف ولا يتخبر حيث قال هنا: وليس له أي: لكل من العايل، والمفتي كما في شرحه العمَل، والفتوى بأحد القولين، أو الوجهين من غير نظرٍ إلى أن قال: فإن كان أهلاً للترجيح، أو التّخريج استقلّ به متعرّفاً ذلك من القواعد، والماخذ والألقاه من نقله المذهب فإن عديم التّرجيح أي: بأن لم يحصله بطريق توقّف أي: حتى يحصله إلى أن قال: فإن اختلفوا أي: الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي: كل من العايل، والمفتي أهلاً للترجيح اعتمد ما صحّحه الأكثر فالأعلم، وإلا أي: وإن لم يصححوا شيئاً توقّف. اهـ. ولا يخفى مخالفة هذا لإطلاقِ الهرّوي السابق فإن قوله: تلقاه والأصح من نقله المذهب وقوله: فإن اختلفوا ولم يكن أهلاً للترجيح شاملٌ للعامة إن لم يكن مخصوصاً فيه ولم يُخَيِّره بل أو جبّ عليه تعرّف الرّاجح إلا أن يكون ما قاله الهرّوي في اختلاف المتبحرين في غير التّرجيح أو كلامُ شرح الرّوض في غير العامّة الصّرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله: فالوجه حمل الخ فإنه أو جبّ على غير المتأهل تعرّف الرّاجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التّخيير إلا أن يُحمّل على المختلفين في غير التّرجيح مع التساوي عنده، أو على المتساويين فيه عنده وعن الشبكي من جواز العمَل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل. اهـ. سم.

هـ فؤد: (بخلافِ الحاكمِ الخ) ومثله المفتي.

هـ فؤد: (وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعهُ) ومما يخالفه كلامُ الرّوضِ فإنّه صريحٌ في أنّه إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يُخبره يتوقّف ولا يتخبر حيث قال هنا: ليس له أي: لكل من العايل، والمفتي كما في شرحه العمَل، والفتوى بأحد القولين، أو الوجهين من غير نظرٍ إلى أن قال: فإن كان أهلاً للترجيح، أو التّخريج استقلّ به متعرّفاً ذلك من القواعد، والماخذ والألقاه من نقله المذهب فإن عديم التّرجيح أي: بأن لم يحصله بطريق توقّف أي: حتى يحصله إلى أن قال: فإن اختلفوا أي: الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي: كل من العايل، والمفتي أهلاً للترجيح اعتمد ما صحّحه الأكثر، والأعلم وإلا أي: وإن لم يصححوا شيئاً توقّف انتهى. ولا يخفى مخالفة هذا لإطلاقِ الهرّوي السابق فإن قوله: وإلا تلقاه من نقله المذهب وقوله: فإن اختلفوا ولم يكن أهلاً للترجيح شاملٌ للعامة إن لم يكن مخصوصاً فيه ولم يُخَيِّره، بل أو جبّ عليه تعرّف الرّاجح، إلا أن يكون ما قاله الهرّوي في اختلاف المتبحرين في غير التّرجيح، أو كلامُ شرح الرّوض في غير العامّة الصّرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله: فالوجه حمل الخ فإنه أو جبّ على غير المتأهل تعرّف الرّاجح ومخالفته ما ذكره الشارح من التّخيير، إلا أن يُحمّل على المختلفين في غير التّرجيح مع التساوي عنده، أو على المتساويين فيه عنده وعن الشبكي من جواز العمَل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل.

يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ أَرْجَحِيَّتَهُ، وَصَرَحَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَبُشِّرَ طَرَفٌ أَيْضًا أَنْ لَا يَتَّبِعُ الرَّوَاحِصَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ مِنْهُ؛ لِانْحِلَالِ رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ حِينَئِذٍ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ يُفْسِقُ بِهِ. وَرَغِمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَنْ يَتَّبِعُ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ يَتَّقِيهِ بِهِ لَيْسَ فِي مَجْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَجْلِ الْخِلَافِ بَلْ يُفْسِقُ قَطْعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لِلْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِرُوحِ الْمَذَاهِبِ، وَإِنْ كَارَهُ جَهْلٌ لَا يُنَافِي حُرْمَةَ التَّبَعِ، وَلَا الْفِسْقَ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَرِ بِالتَّبَعِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِرُوحِ الْمَذَاهِبِ مُقْتَضِيًا لَهُ لِيَصْدَقَ الْأَخِذُ بِهَا مَعَ الْأَخِذِ بِالْعَزَائِمِ أَيْضًا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِالْعَزَائِمِ، وَالرُّوحِصِ لَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلرُّوحِصِ لَا سِيمَا مَعَ التَّنْظِيرِ لِيُضْبِعَهُمْ لِلتَّبَعِ بِمَا مَرَّ فَنَاتَمَلَهُ. وَالْوَجْهَ الْمُحْكَمُ بِجَوَازِهِ يَزُودُهُ نَقْلُ ابْنِ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ تَتَّبِعِ الرَّوَاحِصِ، وَكَذَا يُزُودُهُ بِقَوْلِ مُحَقِّقِ الْحَقَائِقِ ابْنِ الْهَمَامِ: لَا أَذْرِي مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْلِ، وَالتَّعَلُّقِ مَعَ أَنَّهُ اتَّبَاعٌ قَوْلِ مُجْتَهِدٍ مُتَّبِعٍ، وَقَدْ كَانَ ~~يُحِبُّ~~ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالتَّاسُّ فِي عَضْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِسَالُونَ مَنْ شَاءُوا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِذَلِكَ. اهـ. وَظَاهِرُهُ جَوَازُ التَّلْفِيقِ أَيْضًا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا فَتَقَطَّنَ لَهُ وَلَا تَعْتَرِ بِمَنْ أَخَذَ بِكَلَامِهِ هَذَا الْمُخَالَفَ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا تَعَرَّرَ فِي الْخَادِمِ عَنْ بَعْضِ الْمُخْتَلِطِينَ الْأُولَى لِمَنْ بَلَمِي بَسُواسِ الْأَخِذُ بِالْأَخْفِ، وَالرُّوحِصِ؛ لِأَنَّ يَزُودَ فِيخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ وَلِيُضِدَّهُ الْأَخِذُ بِالْأَثْقَلِ؛ لِأَنَّ يَخْرُجُ عَنِ الْإِبَاحَةِ. وَبُشِّرَ طَرَفٌ أَيْضًا أَنْ لَا يُلْفَقُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مَنْهُمَا وَأَنْ لَا يَعْمَلَ بِقَوْلِي فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَضِدَّهُ فِي غَيْرِهَا كَمَا مَرَّ بِسَطِّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ مَعَ بَيَانِ جِكَايَةِ الْآمِدِيِّ

• فَوَدَّ: (وَصَرَحَ الْإِنْفِ) أَي: السُّبْكِي. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَهُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ الْإِنْفِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي مَرْجُوحِ رَجْحِهِ بَعْضُ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، أَمَّا مَرْجُوحٌ لَمْ يَرْجَحْهُ أَحَدٌ كَأَحَدٍ وَجْهَيْنِ لِشَخْصٍ رَجِحَ مُقَابَلَهُ، أَوْ لَمْ يَرْجَحْ مِنْهُمَا شَيْئًا وَرَجِحَ أَحَدَهُمَا جَمِيعٌ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فَيَتَعَدُّ تَقْلِيدَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ عَامِّي لَمْ يَتَأَمَّلْ لِلتَّرْجِيحِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ الْإِنْفِ) خِلَافُ الْأَوْجَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُفْسِقُ بِتَّبَعِيَّتِهِمَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (بِتَقْيِيدِهِ) الظَّاهِرُ يُعْتَدُّ بِهِ وَسِيَّاتِي فِي شَرْحِ نَقْدِ مَا يُؤَيِّدُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِرُوحِ الْمَذَاهِبِ الْإِنْفِ) فِيهِ تَوَقُّفٌ. • فَوَدَّ: (لِيَصْدَقَ الْأَخِذُ الْإِنْفِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُضَدِّ إِلَى مَفْعُولِهِ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا يُزُودُ بِهِ) أَي: بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِالسُّوَالِ عَنِ عَالِمٍ وَاجِدٍ. • فَوَدَّ: (وَظَاهِرُهُ) أَي: قَوْلُ ابْنِ الْهَمَامِ: جَوَازُ التَّلْفِيقِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَفِي الْخَادِمِ الْإِنْفِ) اسْتِطْرَادِيٌّ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ بِسَطِّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ الْإِنْفِ) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ كَالْآمِدِيِّ مَنْ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامِ

• فَوَدَّ: (وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ الْإِنْفِ) خِلَافُ الْأَوْجَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَنَّهُ لَا يُفْسِقُ بِتَّبَعِيَّتِهِمَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ بِسَطِّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ الْإِنْفِ) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ

الْإِتْفَاقَ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدَ الْعَمَلِ. وَنُقِلَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ مِثْلَهُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَإِنْ جُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ ذَلِكَ فِي عَامِيٍّ لَمْ يَلْتَزِمْ مَذْهَبًا قَالَ: فَإِنَّ التَّرَمَّ مُعَيَّنًا فَخِلَافٌ، وَكَذَا صَرَحَ بِالْخِلَافِ مُطْلَقًا الْقِرَافِيُّ وَقِيلَ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْفَاقِ أَتْفَاقُ الْأُصُولِيِّينَ لَا الْفُقَهَاءِ فَقَدْ جَوَّزَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِنْتِقَالَ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ أَوْ لَا وَأَطْلَقَ الْأَيْمَةَ جَوَازَ الْإِنْتِقَالِ. وَقَدْ أَخَذَ الْإِسْتَوْيُّ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَتَبِعُوهُ أَنَّ إِطْلَاقَاتِ الْأَيْمَةِ إِذَا تَنَاوَلَتْ شَيْقًا، ثُمَّ صَرَحَ بَعْضُهُمْ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ فَالْمَعْتَمَدُ الْأَخَذُ فِيهِ بِإِطْلَاقِهِمْ.

(فَالْبَدَّةُ): مَنْ ارْتَكَبَ مَا اخْتَلَفَ فِي حُرْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ أَيْمٍ بَرَكْتَ تَعَلُّمَ أَمَكْتَهُ، وَكَذَا بِالْفِعْلِ إِنَّ

لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِيهَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ أَتْفَاقًا فَالْتَّعَيُّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ مَا يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ مَعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّاسِ وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ السُّبُكِيَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فِتَاوِهِ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةٍ بِسَطٍ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَعَ فَقَالُوا إِنَّمَا يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ بَعْدَ الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا لَا مِثْلِهَا أَي: خِلَافًا لِللَّجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ كَانَ أَقْبَى بَيِّنُونَةٌ زَوْجَتِهِ فِي نَحْوِ تَعْلِيْقِي فَتَنَحَّحَ أَخْتَهَا، ثُمَّ أَقْبَى بِأَنَّ لَا بَيِّنُونَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِلأَوَّلَى وَيُعْرِضَ عَنِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَتِهَا وَكَأَنَّ أَخَذَ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فَأَرَادَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ فِي تَرْكِهَا فَيَمْتَنِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِمَامَيْنِ لَا يَقُولُ بِهِ حَيْثِيذٍ فَاغْلَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَلَا تَعْتَرَّ بِظَاهِرٍ مَا مَرَّ. اهـ. وَيَتَنَا فِي هَامِشِ شَرْحِ الْخُطْبَةِ فِي تَمَثِيلِهِ الْأَوَّلِ فَرَاغَهُ. اهـ. سم. فود: (مِثْلُهُ) أَي: الْأَيْدِي. فود: (فِيهِ تَجَوُّزٌ) خَبِرْتُ وَنُقِلَ غَيْرَ وَاحِدٍ. فود: (عَلَيْهِ) أَي: التَّغْلِيلُ. فود: (ثُمَّ) أَي: فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ. فود: (فَإِنَّهُ الْإِتْفَاقُ) أَي: ابْنِ الْحَاجِبِ. فود: (ذَلِكَ) أَي: الْإِتْفَاقُ الْمَذْكُورُ. فود: (قَالَ) أَي: ابْنِ الْحَاجِبِ. فود: (بِالْخِلَافِ مُطْلَقًا) أَي: بِدُونِ ذِكْرِ مُضَدِّهِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَوْ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مِنْهُمَا. فود: (قِيلَ الْإِتْفَاقُ) مُقَابِلُ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ. فود: (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ.

كَالْأَيْدِي: مَنْ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِيهَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ أَتْفَاقًا. لِتَعَيُّنِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ مَا يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ مَعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّاسِ وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ السُّبُكِيَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فِتَاوِهِ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ الْبَسْطِ فِيهِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَعَ فَقَالُوا إِنَّمَا يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ بَعْدَ الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا لَا مِثْلِهَا أَي: خِلَافًا لِللَّجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ كَانَ أَقْبَى بَيِّنُونَةٌ زَوْجَتِهِ فِي نَحْوِ تَعْلِيْقِي فَتَنَحَّحَ أَخْتَهَا، ثُمَّ أَقْبَى بِأَنَّ لَا بَيِّنُونَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِلأَوَّلَى وَيُعْرِضَ عَنِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَتِهَا، وَكَأَنَّ أَخَذَ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ تَقْلِيدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فَأَرَادَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ فِي تَرْكِهَا فَيَمْتَنِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِمَامَيْنِ لَا يَقُولُ بِهِ حَيْثِيذٍ فَاغْلَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرٍ مَا مَرَّ انْتَهَى. وَيَتَنَا فِي هَامِشِ شَرْحِ الْخُطْبَةِ مَا فِي تَمَثِيلِهِ الْأَوَّلِ فَرَاغَهُ.

كان مما لا يُعذَّر أحدٌ بحمله لِمَزِيدِ شهرته قيل: وكذا إن علم أنه قبلٌ بتخريبه لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعله أولى، أما إذا عجز عن التعلُّم ولو لِنَقْلِ، أو اضطرارٍ إلى تحصيل ما يَشُدُّ رَمَقَهُ، أو رَمَقَ مَمُونِهِ فَيُرْفَعُ تَكْلِيفُهُ كما قبلُ وُرُودِ الشَّرْعِ قاله الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ. وَمَنْ أَدَّى عِبَادَةَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا لَزِمَتْ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فَعْلِهَا عَيْبٌ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ حَالٌ تَلَبُّسُهُ بِهَا عَالِمٌ بِفَسَادِهَا؛ إِذْ لَا يَكُونُ عَابِثًا إِلَّا حِينَئِذٍ فَخَرَجَ مِنْ مَسْ فَرَجِهِ فَتَسَيَّ وَصَلَّى فَلَهُ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ عَدَمِ تَقْلِيدِهِ لَهُ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَهُوَ عَابِثٌ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَكَذَا لِمَنْ أَدَّاهُ مُعْتَقِدًا صِحَّتِهَا عَلَى مَذْهَبِ جَهْلًا، وَقَدْ عُذِرَ بِهِ. (فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ)، أَوْ لَمْ يُعْتَدَّرْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا بَأْتِي فِي ذِكْرِ التَّعَدُّرِ تَصْوِيرًا لَا غَيْرَ (فَوَلَّى سُلْطَانًا)، أَوْ مَنْ (لَهُ شَوْكَةٌ) غَيْرُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِنَاحِيَةِ انْقِطَاعِ غَوْثِ السُّلْطَانِ عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَّا إِلَيْهِ.

(كسبية): ظاهر المتن أن السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو خبيس،

• فُود: (قيل إلخ) يظهر أنه لمجرد الحكاية لا للشمريض. • فُود: (وكذا) أي: يَأْتُم بِالْفِعْلِ.  
 • فُود: (إن عليم) أي: المُرْتَكِبُ. • فُود: (لأنه إذا خفي إلخ) في تَقْرِيهِ نَظَرٌ. • فُود: (أما إذا عجز عن التعلُّم إلخ) في الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمُسْتَفْتِي عَنْ وَاقِعَةِ الْمُفْتِي فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ وَلَا وَجَدَ مَنْ يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَهَا فَلَا يُؤَاخَذُ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ بِشَيْءٍ بِصُنْعِهِ فِيهَا؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلُ وُرُودِ الشَّرْعِ انْتَهَى. اهـ. سم. • فُود: (ولو لِنَقْلِ) أي: وَلَوْ كَانَ الْعَجْزُ لِتَوَقُّفِ التَّعْلُّمِ عَلَى ثِقَلِهِ لَا يَسْتَطِيعُهَا.  
 • فُود: (وبه) أي: بِالتَّحْلِيلِ. • فُود: (عالم بفسادها) أي: بِأَنَّهُ قَبْلُ بِفَسَادِهَا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (فله تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ إلخ) صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّحْلِيلِ بَعْدَ الْفِعْلِ. اهـ. سم. • فُود: (إن كان مذهبُه صِحَّةَ صَلَاةِ إلخ) فِيهِ نَظَرٌ. اهـ. سم وَضَمِيرُ مَذْهَبِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ. • فُود: (والأفوه عابث إلخ) هَذَا مَمْنُوعٌ. اهـ. سم عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ الْأَوَّلَى فَلَا يَجْزِيهِ التَّحْلِيلُ أَوْ غَيْرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: (وبه يُعْلَمُ إلخ) فَاعْلَمَ. اهـ. • فُود: (وكذا) أي: لَهُ تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ. • فُود: (من أقدم) أي: وَهُوَ مُتَدَكَّرٌ لِلْمَسْ. • فُود: (على مذهبه) أي: الْمُقْدِمِ. • فُود: (وقد هلر به) يَتَّبِعِي، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّرْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ عَقْدِهِ الصَّلَاةَ جَازِمٌ لَهَا لَا عَابِثٌ مَعَهُ فَلْيَجْزِ التَّحْلِيلُ بِشَرْطِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (أولم يُعْتَدَّرْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَنَارِعَ كَثِيرُونَ) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (ومرّ إلى المتن). • فُود: (بما يأتي) أي: أَيْضًا فِي

• فُود: (أما إذا عجز عن التعلُّم، ولو لِنَقْلِ، أو اضطرارٍ إلى تحصيل إلخ) فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمُسْتَفْتِي عَنْ وَاقِعَةِ الْمُفْتِي فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَهَا فَلَا يُؤَاخَذُ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ بِشَيْءٍ بِصُنْعِهِ فِيهَا؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلُ وُرُودِ الشَّرْعِ انْتَهَى. • فُود: (فله تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةَ) صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّحْلِيلِ بَعْدَ الْفِعْلِ. • فُود: (إن كان مذهبُه صِحَّةَ صَلَاةِ إلخ) فِيهِ نَظَرٌ. • فُود: (والأفوه عابث) هَذَا مَمْنُوعٌ.

أو أسره لم يُخلع نَفَذَتْ أَحكامَهُ ومَرَّ في مَبْحَثِ الإمامِ قَبيلِ الرِّدَّةِ ما لَه تعلقٌ بِذلك فراجِعهُ (فابيضًا، أو مُقلَّدًا) ولو جاهلًا (نَفَذَ قضاؤُهُ) الموافقٌ لِمذهبِ المعتدِّ به، وإن زاد فسفَهُ (للضَّرورة)؛ لِقَلَّا تَعَطَّلَ مَصالِحُ النَّاسِ. ونازعٌ كَثيرونَ فيما دُكِرَ في الفاسِقِ وأطالوا وصوِّبَهُ الزَّر كَشِي قال: لأنَّهُ لا ضَرورةَ إِلَيهِ، بِخلافِ المُقلِّدِ. اهـ.، وهو عجيبٌ فإنَّ الفرضَ أَنَّ الإمامَ، أو ذا الشُّوكَةِ هو الَّذي ولَّاه عاليًا بِفسقِهِ بل، أو غيرَ عالِمٍ به على ما جَزَمَ به بعضُهُم فكيف حينئذٍ يُفْرَعُ إلى عدمِ تنفيذِ أَحكامِهِ المُتَرَتِّبِ عليه من الفِتَنِ ما لا يتداركُ خَرَفَهُ، وقد أجمعت الأمةُ كما قاله الأذرعِيُّ على تنفيذِ أَحكامِ الخُلَفاءِ الظَّلمَةِ وأحكامِ مَنْ ولَّوه؟ ورجحَ البلقينيُّ نَفوذَ توليةِ امرأَةٍ وأعنى فيما يَضبطُهُ وقنٌ وكافِرٌ.....

السَّوادة. ة فود: (ولم يُخلع الخ) وإلا أتجه تنفيذها. اهـ. نهاية. ة فود: (نَفَذَتْ أَحكامَهُ) أي: ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذٍ لغير الأهل وسيأتي ما فيه. اهـ. رشدي.

ة فود (سني): (فابيضًا الخ) أي: مُسلمًا فابيضًا الخ. اهـ. مُعني. ة فود: (ولو جاهلًا) أي: مَحضًا كما يأتي في قوله: (ولا نَعَدُ فيه الخ) ويأتي عن النِّهاية، والمُعني وشرح المنهج أنه يَشترطُ في غير الأهل مَعْرِفَةُ طَرَفٍ من الأحكام.

ة فود (سني): (للضَّرورة) أي: لِضَرورةِ النَّاسِ أي: لِاضْطِرابِهِم إلى القاضي وشِدَّةِ احتياجِهِم إليه لِتَعَطُّلِ مَصالِحِهِم بدونِهِ، وقد تَعَيَّنَ فيمَنْ ولَّاه السُّلطانُ وهذا التَّغْلِيلُ يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا زادَهُ الشَّارِحُ أيضًا؛ لأنَّهُ لَمَّا انْحَصَرَ الأمرُ فيمَنْ ولَّاه السُّلطانُ ولو مع وجود الأهل ثبت اضطراب النَّاسِ إليه لِعَدَمِ وجودِ قاضٍ أهلٍ وهذا في غاية الظهور. اهـ. سم. ة فود: (وصوِّبَهُ) أي: التَّراخُ. ة فود: (وهو عجيب) أي: تَصوِّبُ الزَّر كَشِي. ة فود: (أو ذو الشُّوكَةِ) الأزلَى ذا الشُّوكَةِ بالالف. ة فود: (أو غيرَ عالِمٍ به) المُتَّجِه في هذا أنه إن كان بحيث لو عَلِمَ لم يولِّه لم ينفذ حُكْمَهُ وإلا نَفَذَ. اهـ. سم. ة فود: (وأحكام من ولَّوه) أي: ولو فابيضًا وكان يتبني أن يذكُرَهُ فَإِنَّهُ مَحَطُّ الاستِدلالِ. ة فود: (ورجحَ البلقينيُّ نَفوذَ توليةِ امرأَةٍ الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شَيْخنا الشَّهابُ الرَّمليُّ. اهـ. سم جِارةِ النِّهايةِ: ولو ابْتُلِيَ النَّاسُ بِولايةِ امرأَةٍ، أو قنٍّ، أو أغمى فيما يَضبطُهُ نَفَذَ قضاؤُهُ لِلضَّرورةِ كما أفتى به الوالدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَالْحَقُّ ابنُ عبدِ السلامِ الصَّبِيُّ بِالمرأَةِ ونحوها لا كافِرٍ. اهـ. وسيأتي عن المُعني ما يوافقُهُ. ة فود: (وكافِرٍ) عَطَفَ على امرأَةٍ. اهـ. ع ش.

ة فود: أي: المُصَنَّف (للضَّرورة) أي: لِضَرورةِ النَّاسِ أي: لِاضْطِرابِهِم إلى القاضي وشِدَّةِ احتياجِهِم إليه لِتَعَطُّلِ مَصالِحِهِم بدونِهِ وقد تَعَيَّنَ فيمَنْ ولَّاه السُّلطانُ وهذا التَّغْلِيلُ يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا زادَهُ الشَّارِحُ أيضًا؛ لأنَّهُ لَمَّا انْحَصَرَ الأمرُ فيمَنْ ولَّاه السُّلطانُ ولو مع وجود الأهل ثبت اضطراب النَّاسِ إليه لِعَدَمِ وجودِ قاضٍ أهلٍ وهذا في غاية الظهور. ة فود: (أو غيرَ عالِمٍ به) المُتَّجِه في هذا أنه إن كان بحيث لو عَلِمَ لم يولِّه ينفذ حُكْمَهُ وإلا نَفَذَ. ة فود: (ورجحَ البلقينيُّ نَفوذَ توليةِ امرأَةٍ الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شَيْخنا الشَّهابُ الرَّمليُّ.

ونازعه الأذرعِي وغيره في الكافرِ، والأوجه ما قاله؛ لأنَّ الغرضَ الاضطرابُ وسبقه ابنُ عبد السلام للمرأة وزاد أنَّ الصبيِّ كذلك قال الأذرعِي: والقولُ بتنفيذِ قضاءِ عامِّي محضٌ لا يتشجَّلُ مذهبا، ولا يُعزَّلُ على رأيٍ مجتهدٍ بعيدٍ لا أحسبُ أحداً يقولُ به. اهـ. ولا يُغذَّ فيه إذا ولَّاه ذو شوكةٍ وعجزَ الناسُ عن عزله فينفذُ منه ما وافقَ الحقَّ للضرورة ولو تعارضَ فقيهُ فاسقٌ وعاتيٌ دَينٌ قُدِّمَ الأوَّلُ عندَ جمع، والثاني عندَ آخرين، ويُتَّجِه كما قاله الحسبانيُّ أنَّ فسقَ العالمِ إنَّ كانَ ليحقِّ الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم، والرِّشا فالدَّينُ أولى، ويُرجعُ العُلَماءُ. وخرج بقوله سلطانَ القاضي الأكبرِ فلا تنفذُ توليتهَ منْ ذُكِرَ أي: إلا إنَّ كانَ بعلمِ السلطانِ كما هو ظاهرٌ وتجبُ عليه رعايةُ الأمثلِ فالأمثلِ؛ رعايةً لمصلحةِ المسلمين وما ذُكِرَ في المقلِّدِ محلُّه إنَّ كانَ ثمَّ مجتهدٌ، وإلا نَفَذْتَ توليةَ المقلِّدِ ولو من غيرِ ذي شوكةٍ، وكذا الفاسقِ، فإنَّ كانَ هناك عدلٌ اشترطتْ شوكةٌ، وإلا فلا كما يُفيدُ ذلك قولُ ابنِ الرِّفعةِ الحقِّ

• فود: (ونازعه الأذرعِي وغيره في الكافرِ) يُنمِّهُمُ أيهما لم يَنازِعَا في المرأةِ وليس بمرادِ عبارةِ الأسنَى ويأتي عن المُغني ما يوافقها في التثليلِ عن الأذرعِي. وكلامُ المُصنِّفِ كإصليه قد يفتَضِي أنَّ القضاءَ ينفذُ عن المرأةِ، والكافرِ إذا وليا بالشوكة. وقال الأذرعِي وغيره: الظاهرُ أنه لا ينفذُ منهما. اهـ.

• فود: (الأوجه ما قاله) أي: البُلغينيُّ فتنفذُ توليةَ الكافرِ أيضا خلافاً لِلنَّهايةِ كما مرَّ آنفاً، والمغني عبارته تبيِّنُ أنهم تقيدهُ بالفاسقِ أي: المسلمِ كما قرَّرته في كلامه أنه لا ينفذُ من المرأةِ، والكافرِ إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعِي لكن صرحَ ابنُ عبد السلام بتفويضه من الصبيِّ، والمرأةِ دونَ الكافرِ وهذا هو الظاهرُ وللعاذِلِ أن يتولَّى القضاءَ من الأميرِ الباغي. اهـ. • فود: (وسبقه) أي: البُلغينيُّ. • فود: (ولا يغذ فيه إلخ) يأتي عن النَّهايةِ، والمغني ما يخالفه. • فود: (ولو تعارض) إلى قوله: ومحلُّه في النَّهايةِ إلا قوله: وخرج إلى ويحبُّ وقوله: كما يُفيدُ إلى ويحثُّ وقوله: ما سبقه إليه البيضاويُّ. • فود: (ويرجع إلخ) أي: الدينُ. • فود: (ويحبُّ) أي: ومع ذلك لو خالفَ نفذَ ما فعله كما هو ظاهرٌ. اهـ. سم.

• فود: (عليه) أي: السلطانِ. اهـ. ع ش والأولى أي: المولى. • فود: (ويحبُّ عليه رعايةُ الأمثلِ إلخ) فيه ما يأتي وكان الأولى تأخيرَه عما بعده. اهـ. رشيديُّ. • فود: (وما ذُكِرَ في المقلِّدِ محلُّه إلخ) هذا إنما يأتي لو أبقيَ المثنى على ظاهره الموافقٍ لكلامِ غيره وأما بعد أن حوِّله إلى ما مرَّ فلا موقِعٌ لهذا هنا وحاصلُ المرادِ كما يؤخذُ من كلامهم أنَّ السلطانَ إذا ولي قاضياً بالشوكة نفذَ توليتهَ مُطلقاً سواءً أكانَ هناك أهلٌ للقضاءِ أم لا، وإنَّ ولَّاه لا بالشوكة، أو ولَّاه قاضيَ القضاءِ كذلك فيشترطُ في صحته توليتهَ فقدَّ أهلٌ للقضاءِ. اهـ. رشيديُّ. • فود: (وكذا الفاسقِ إلخ) ومعلومٌ أنه يشترطُ في غيرِ الأهلِ معرفةَ طرفٍ من الأحكامِ نِهائيةً وشرحُ المنهجِ ومغني وتقدُّمٌ في الشارحِ ما يخالفه.

• فود: (ونازعه الأذرعِي وغيره في الكافرِ) كَتَبَ عليه م ر. • فود: (وزاد أن الصبيِّ كذلك) كَتَبَ عليه أيضًا م ر. • فود: (ويحبُّ إلخ) أي: ومع ذلك لو خالفَ نفذَ ما فعله كما هو ظاهرٌ.

أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوَلِيَّةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قَطْعًا. ١٥. وَبِحِثِّ الْبَلْقَيْنِي مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ أَنَّ مَنْ وَلَّاهُ ذُو شَوْكَةِ يَنْعَزِلُ بِزَوَالِ شَوْكَةِ مَوْلِيهِ لِيَزُولَ الْمَقْتَضِي لِتَفْوِذِ قَضَائِهِ أَيْ بِخِلَافِ مُقَلِّدٍ، أَوْ فَايِسِيٍّ مَعَ فَقْدِ الْمَجْتَهِدِ، وَالْعَدْلِ فَلَا تَزُولُ وَإِلَائِهِ بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهَا عَلَى الشَّوْكَةِ كَمَا مَرَّ وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ بِأَنَّ قَاضِي الضَّرُورَةِ، وَهُوَ مَنْ فَقِدَ فِيهِ بَعْضَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ يَلْزَمُهُ بَيَانٌ مُسْتَنَدٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: حَكَمْتُ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمُسْتَنَدِهِ فِيهِ وَكَأَنَّهُ لِيَصْغِفَ وَإِلَائِهِ. وَمِثْلُهُ الْمُحْكَمُ بِلِ أُولَى، وَمِجَلُّهُ فِي الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ مَوْلِيَهُ مِنْ طَلَبِ بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ النَّسَاءُ بِقَاضِي، وَالرِّجَالُ بِقَاضِي وَنَحْوِهَا فِي الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالطَّالِبِ مِنْهُمَا.

(وَيُنْذَبُ لِلْإِمَامِ) أَيْ: وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ) لِيَكُونَ أَسْهَلًا لَهُ وَأَقْرَبَ لِفَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْخُطْبَةِ (وَإِنْ نَهَاها) عَنْهُ (لَمْ يَسْتَخْلِفْ) اسْتِخْلَافًا عَامًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرٍ غَيْرِهِ وَلَوْ فَوَّضَ لَهُ حَيْثُئِذٍ.....

• فَوَدَّ: (أَنَّ مَنْ وَلَّاهُ الْإِلْحَاقُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ لَهُ أَخَذًا وَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (يَلْزَمُهُ بَيَانٌ مُسْتَنَدٌ) أَقْبَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. ١٥. سَم. • فَوَدَّ: (يَلْزَمُهُ بَيَانٌ مُسْتَنَدٌ) أَيْ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِمُسْتَنَدِهِ مَا اسْتَدَّ عَلَيْهِ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ تَقْوِيلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَجِبَارَةُ الْخَادِمِ: فَإِنَّ سَأَلَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ عَنِ السَّبَبِ فَجَزَمَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَتَبِعَهُ الزَّوْيَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَيَانُهُ إِذَا كَانَ قَدْ حَكَمَ بِكُتُوبِهِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ عَلَى دَفْعِهِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ كَانَ بِالْبَيِّنَةِ تَعَيَّنَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ عَلَى مُقَابَلَتِهَا بِمِثْلِهَا فَتَرْجِعُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالْإِفْرَارِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ بِحَقِّ فِيهِ الدَّمَةُ. وَخَرَجَ مِنْ هَذَا تَخْصِيصُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُسْأَلُ أَيْ سُؤَالَ اغْتِرَاضِ، أَمَّا سُؤَالٌ مَنْ يَطْلُبُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ الْإِبْدَاءَ لِيَجِدَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ التَّخْلُصَ انْتَهَتْ، لَكِنْ كَلَامُ الْخَادِمِ هَذَا كَمَا تَرَى شَامِلٌ لِقَاضِي الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهِ لِلْعَمَالِيِ الَّتِي ذَكَرَهَا. ١٥. رَشِيدِيٌّ أَقُولُ: الْمُتَبَايِزُ مِنَ الْمَقَامِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنَدِ هُنَا مَا يَشْمَلُ كَلَامَ نَقْلَةِ الْمُذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا وَوُجُوهًا، وَالْمُتَعَقِّبِينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فَلْيُرَاجِعْ.

• فَوَدَّ: (فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ) أَيْ: وَلَوْ بِدَهِيَّةٍ. ١٥. ع. ش. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ) أَيْ: قَاضِي الضَّرُورَةِ.

• فَوَدَّ: (فِي الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةِ) أَيْ: إِذَا كَانَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا. ١٥. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَيْ: وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَظَاهِرُ الْمُتَنِّ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ) أَيْ: كَمَنْ لَهُ شَوْكَةٌ. • فَوَدَّ: (لِيَكُونَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَظَاهِرُ أَنَّهُ فِي الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ اتِّسَاعِ الْخُطْبَةِ) عِبَارَةُ الْمُتَنِّ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْعَمَلِ وَكَثْرَةِ الرَّعِيَةِ. ١٥. فَوَدَّ: (عَنْهُ) أَيْ: عَنِ الِاسْتِخْلَافِ. • فَوَدَّ: (اسْتِخْلَافًا عَامًّا) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ. ١٥. سَم.

• فَوَدَّ: (نَفَذَتْ تَوَلِيَّةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قَطْعًا) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ش. م. ر. • فَوَدَّ: (يَلْزَمُهُ بَيَانٌ مُسْتَنَدٌ) أَقْبَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. • فَوَدَّ: (اسْتِخْلَافًا عَامًّا) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ.



ما لا يُمكنه القيام به نَقَدْ فيما يُمكنه، ولا يستخلفُ على المعتمد وظاهرُ أنه في بلدَين مُتباعِدَين كِبْغَدادَ، والبصرةَ ولأه إِيَّاهما له كما صرَّح به الماوردِي أن يختارَ مُباشرةَ القضاءِ في إحداهما واعتَرَضَه البُلْقيني بما فيه نَظَرٌ. وعندَ اختيارِهِ إحداهما هل يكونُ ذلك مقتضياً لانبِزَالِهِ عن الأخرى، أو يُباشِرُ كلاً مُدَّةً؟ وجهان. ورجح الزركشي وجمعُ أن التدريسَ بَمَدْرَسَتَيْنِ في بلدَين مُتباعِدَين ليس كذلك؛ لأنَّ عَيْبَتَهُ عن إحداهما لِمُباشرةِ الأخرى ليست عُذْرًا، ورجح آخرون الجوازَ ويستتِيبُ وفعله الفخرُ بنُ عَسَاكِرَ بالشَّامِ، والقُدسِ، أما الخاصُّ كَتَخْلِيفِ وَسَمَاعِ بَيِّنَةِ قَضِيَّةِ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمُ أَيضًا، وقال جمعُ مُتَقَدِّمُونَ: يجوزُ.....

• فَوَدَّ: (ما لا يُمكنه القيامُ به) أي: بِجَمِيعِهِ وَقَوْلُهُ: فيما يُمكنه تَأَمَّلْ ما ضابطُهُ؟ ولَعَلَّهُ عَدَمُ حُصولِ مَشَقَّةٍ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ: المُتَبَادِرُ وما يُمكنه وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً. • فَوَدَّ: (ولا يَسْتَخْلِفُ إلخ)، فإن اسْتَخْلَفَ لم يَنْقُذْ حُكْمَ خَلِيفَتِهِ، فَإِنَّ تَرَأَى الخِضامانِ بِحُكْمِهِ التَّحَقُّقَ بِالمُحَكَّمِ كما في الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ وليس بأهلٍ لم يَكُنْ لَهُ اسْتِخْلَافُهُ لِنَسَائِهِ ولا غَيْرِهِ لِعَدَمِ الإذْنِ.

(تَنْبِيهُ): لو قال: وَلَيْتَكَ القضاءَ على أن تَسْتَخْلِفَ فيه ولا تَنْتَظِرَ فيه بنفيسك قال الماوردِي: هذا تَقْلِيدٌ اخْتِيارٌ ومُراعاةٌ وليس تَقْلِيدٌ حُكْمٌ ولا نَظَرٌ قال الزركشي: وَيُحْتَمَلُ في هَذِهِ إِبْطالُ التَّوَلِيَةِ كما لو قالتِ لِلوَلِيِّ: أذِنْتَ لَكَ في تَزْوِجِي وَلَا تَزَوِّجِي بِنَفْسِكَ. اهـ. ، وَالظَّاهِرُ الأوَّلُ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كِبْغَدادَ، والبصرةَ إلخ) عِبارةٌ كَثْرَ الأَسْتاذِ ولا وِلايَةَ لَهُ في المَعجُوزِ عَنهُ في هَذِهِ الحالَةِ حَتَّى لو قَدَّرَ على ذلك لم يَجُزْ لَهُ الحُكْمُ فيه انْتَهَى. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (له) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: أن يَخْتارَ إلخ. • فَوَدَّ: (وافْتَرَضَهُ البُلْقيني إلخ) عِبارةٌ النِّهايةِ، وَإِنْ افْتَرَضَهُ إلخ. • فَوَدَّ: (وَجْهَانِ) أو جَهِهُما الأوَّلُ وهو الانْبِزَالُ. اهـ. نِهايةً. • فَوَدَّ: (ليس كذلك) يَعْني أن تَوَلِيَتَهُ لا تَنْقُذُ. اهـ. ع ش. وِعِبارةٌ الرِّشِيدِي: قَوْلُهُ: ليس كذلك الصَّوابُ حَذْفُ لَفْظِ ليس؛ لأنَّ الزركشي إنَّما يَخْتارُ عَدَمَ صِحَّةِ وِلايَتِهِ على المَدْرَسَتَيْنِ كما يُعْلَمُ بِمُراجِعَةِ كَلِمَتِهِ، وَيُصَرِّحُ بِه تَعْلِيلُهُ، وما قابَلَهُ به الشارِحُ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ الأَخْرُونَ الجوازَ) مُتَعَمِّدٌ وكالمُدْرَسِ الخَطِيبِ إذا وَلِيَ الخُطْبَةَ في مَسْجِدَيْنِ، والإمامُ إذا وَلِيَ إِمارةَ مَسْجِدَيْنِ وكذا كُلِّ وظيفَتَيْنِ في وَقتٍ مُعَيَّنٍ تَعامُرَ ضامِنٍ فِيهِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (أما الخاصُّ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ عَامًّا. اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ: (فَقَضِيَّةُ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ) إلى قَوْلِهِ: نَمَّ عِبارةٌ النِّهايةِ فَقَطَعَ القِطْعَ بِجَوازِهِ لِلضَّرورةِ إلا أن يَنْصُرَ على المَنعِ مِنْهُ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ على الخِلافِ. اهـ. أي: الآتي في قولِ المُصَنِّفِ، فَإِنَّ أَطْلَقَ

• فَوَدَّ: (ولا يَسْتَخْلِفُ على المُعْتَمَدِ) كَذَا م ر. • فَوَدَّ: (وِظَاهِرُ أَنَّهُ في بِلَدَتَيْنِ مُتباعِدَتَيْنِ كِبْغَدادَ إلخ) عِبارةٌ كَثْرَ الأَسْتاذِ، ولا وِلايَةَ لَهُ في المَعجُوزِ عَنهُ في هَذِهِ الحالَةِ حَتَّى لو قَدَّرَ على ذلك لم يَجُزْ لَهُ الحُكْمُ فيه انْتَهَى. • فَوَدَّ: (أو يَباشِرُ كلاً مُدَّةً) يُمكنُ أن يَزادَ على هذا فَإِنَّ لم يَأْتْ لَهُ ذلك اسْتِتابَ، إلا أن يَنْصُرَ هذا الكَلامُ مع التَّهْمِي كما هو ظاهِرُ السِّياقِ. • فَوَدَّ: (وَجْهَانِ) أو جَهِهُما هو الانْبِزَالُ ش م ر.

واختاره الأذرعِي إلا أن يُنصَّ على المنع منه، نعم، التزويج، والتظُّر في أمر اليتيم مُمتنع حتى عند هَوْلَاءِ كالعامِّ. (وإن أطلق) الاستخلافَ استخلفَ مُطلقًا، أو التوليةَ فيما لا يقدرُ إلا على بعضه (استخلفَ فيما لا يقدرُ عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) تشكيماً لقرينة الحال ولو طرأ عدمُ القدرة بعد التولية لِنحو مَرَضٍ، أو سفرٍ استخلفَ جزئاً. قال الأذرعِي: إلا إن نُهي عنه ونظَرَ فيه الغزِي بِأنه عَجَزَ عن المباشرة، والإنسانُ لا يخلو عن ذلك غالباً فليكن مُستثنى من التهي عن التباية وينبغي حملُ الأوَّل على ما إذا نُهي عنه حتى للمُعذر، والثاني على ما إذا أُطلق التهي عنه وظاهرُ قولِ المتن فيما لا يقدرُ عليه أن له الاستخلافَ خارجَ محلِّ ولايته وبه اغتزو بعضهم.....

استخلفَ فيما لا يقدرُ عليه إلخ ع ش . فود: (واختاره الأذرعِي إلا إلخ) مُعتمد . اه . ع ش .  
 فود: (حتى عند هَوْلَاءِ) أي: الجمع المُتقدمين والأذرعِي . فود: (وإن أطلق الاستخلافَ إلخ) عبارةُ المُعني، وإن أطلق الإمامُ الولايةَ لِشخصٍ ولم يَنْهه عن الاستخلافِ ولم يَأْذُنْ له فيه وهو لا يقدرُ إلا على بعضه استخلفَ فيما لا يقدرُ عليه لا في غيره وهو ما يقدرُ عليه في الأصح ولو أذِنَ له الإمامُ في الاستخلافِ وعَمَّ، أو أطلقَ بأن لم يُعمِّم له في الإذِنِ جازَ له الاستخلافُ في العامِّ، والخاصِّ، والمقدورِ عليه، وإن خصَّصه بشيءٍ لم يَتَّعده . اه . وفي شرح المنهج ما يوافقُه . فود: (استخلفَ مُطلقًا) أي: فيما عَجَزَ عنه وغيره، والمُعتمدُ أنه لا يَسْتخلفُ إلا عند العجزِ م ر ع ش . اه . بَجِيرِمِي وقوله: والمُعتمدُ أنه إلخ مُخالفٌ لِلتَّحْفَةِ، والنَّهْيَةِ، والمُعني وشرح المنهج فليُراجِع . فود: (أو التولية فيما لا يقدرُ) قال في شرح الرُّوضِ: كَقَضَاءِ بَلَدَيْنِ أو بَلَدٍ كَبِيرٍ . اه . سم .  
 فود (سئي): (فيما لا يقدرُ عليه) وليس من العجزِ ما لا يراه المُستخلفُ في مَدَّه فليس له أن يَسْتخلفَ مُخالفًا لِيقول ما لا يراه مع قدرته على ما وليه فيه كما قاله بعضُ المُتأخِرِينَ . اه . مُعني .  
 فود: (تَشَكِيمًا) إلى قوله: قال الأذرعِي في المُعني . فود: (ولو طرأ عدمُ القدرة إلخ) عبارةُ المُعني، ومحلُّ الخلافِ في العجزِ المُقارِنِ أَمَّا الطَّارِئُ إلخ . فود: (بعد التولية) أي: المُطلقَةُ فيما لا يقدرُ إلا على بعضه . فود: (وظاهرُ قولِ المتن إلخ) عبارةُ النَّهْيَةِ ولو فُرِضَ الولايةُ لِإنسانٍ وهو في غيرِ محلِّ ولايته أي: المولِي لِيَذْهَبَ أي: لذلك الإنسانِ وَيَحْكُمَ بها صَحَّ التَّفْويضُ كما أفتى به الوالدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَدَعَاؤِي رَدَّهُ سَائِطَةً . اه .

فود: (وإن أطلق الاستخلافَ إلخ) عبارةُ المنهجِ فَإِن أطلقَ التوليةَ استخلفَ فيما عَجَزَ عنه، أو الإذِنُ فَمُطلقًا انتهى . فود: أي: المُصنِّبِ (فيما لا يقدرُ عليه) قال في شرح الرُّوضِ: كَقَضَاءِ بَلَدَيْنِ، أو بَلَدٍ كَبِيرٍ . فود: جزئاً وقولُ المتن (في الأصح) كان يُمكنُ العكسُ فَتَأَمَّلُهُ . فود: (ويُنْبَغِي حملُ الأوَّل على ما إذا نُهي إلخ) كَتَبَ عليه م ر . فود: (وظاهرُ قولِ المتن فيما لا يقدرُ عليه أن له الاستخلافَ خارجَ محلِّ ولايته إلخ) ولو فَوُضَّ الولايةُ لِإنسانٍ وهو في غيرِ محلِّ ولايته لِيَذْهَبَ وَيَحْكُمَ بها صَحَّ التَّفْويضُ

لكن يأتي زده في شرح قوله كمعزول المبيّن لما هنا. (وشرطُ المُستخلفِ) بفتح اللّام (كالقاضي)؛ لأنّه قاضٍ (إلا أن يُستخلفَ في أمرٍ خاصٍّ كسماعِ بيّنةٍ) وتخليفٍ (فيكفي علمه بما يتعلّق به) من شرطِ البيّنة، أو التخليفِ مثلاً ولو عن تقليد، ومن ذلك نائِبُ القاضي في الثّرى إذا فوّضَ له سماعُ البيّنة فقط يكفيه العلمُ بشرطِها ولو عن تقليد كما قاله وليس مثله من نُصِبَ للجزح، والتعديل؛ لأنّه حاكمٌ. وله استخلافٌ وليّه ووالديه كما أنّ للإمام توليتهما، نعم، لو فوّضَ الإمام اختيارَ قاضٍ، أو توليته لرجلٍ لم يُجزّله اختيارُهُما؛ لأنّ الثّمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المُستقلِّ، والنائِبِ في التولية وإنما لم يُجزّز لِقاضي سماعِ شهادتهما؛ لأنّه يتضمّنُ الحكمَ لهما بالتعديل، ومن ثمّ لو ثبتتَ عدالتُهُما عند غيره جازَ له سماعُها قال الأذعري: وكذا محلُّ صحّةِ استخلافِهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماعُ الشرطِ. اهـ. والذي يُتّجه أنّه حيثُ صحّت توليته وحيدت سيرته جازَ له توليتُهُما إن كانا كذلك (وبحكم) الخليفة (باجتهاده، أو اجتهادِ مُقلّديه) بفتح اللّام (إن كان مُقلّداً) وسيأتي أنّه لا يجوزُ لغيرِ مُتّبِعِ حكمٍ بغيرِ مُعتَمِدِ مذهبه ولا لِمُتّبِعِ إذا شَرَطَ عليه ذلك ولو عُزِّفًا (ولا يجوزُ

فود: (لكن يأتي زده) ويأتي بهاميشه ما يتعلّق به. اهـ. سم. فود: (بفتح اللّام) إلى قوله: وقولُ جميع في النهاية لإاقوله: كما أنّ للإمام توليتهما.

فود (سني): (كالقاضي) أي: في شروطه السابقة. اهـ. مُغني. فود: (وليس بئله) أي: يثقل المُستخلف في أمرٍ خاصٍّ. فود: (وله استخلافٌ وليّه) إلى قوله: لأن الثّمة في المُغني لإاقوله: كما أنّ للإمام توليتهما. فود: (وله) أي: للقاضي استخلافٌ وليّه، ووالديه أي: فيما له الاستخلافُ فيه.

فود: (لم يُجزّز له اختيارُهُما) أي: كما لا يجوزُ له اختيارُ نفسه أسنَى ومُغني. فود: (في التولية) مُتعلّقٌ بالنائِبِ. فود: (سماعُ شهادتهما) عبارةُ النهاية الحكمُ بشهادتهما اهـ. وليّه، ووالديه.

فود: (سماحها) عبارةُ النهاية الحكمُ بشهادتهما. اهـ. فود: (إذا ظهرَ فيه) أي: في القاضي المولّي لأضله وقزعه. اهـ. ع ش وقال الرّشيدِي: أي: المُتولّي. اهـ. ويوافقهُ قولُ المُغني: وظاهرُ إطلاقِ كلامه جوازُ استخلافِ أبيه وابنه وبه صرّح الماورديّ والبغويّ وغيرهما لكنّ محلّه أي: جوازُ استخلافِهما أنّ ثبتتَ عدالتُهُما عند غيره. اهـ. أي غير القاضي المولّي لهما.

فود (سني): (باجتهاده) أي إن كان مُجتهدًا وقوله: إن كان مُقلّداً بكسر اللّام حيثُ يتقدّم قضاء المُقلّد. اهـ. مُغني. فود: (وسيأتي) أي في السّودة قبل التّنبؤ. فود: (لا يجوزُ لغيرِ مُتّبِعِ إلخ) ظاهره ولو بتقليد الغير. اهـ. سم. فود: (ولو عُزِّفًا) أي: كما يأتي عن الحسبانيّ.

كما أتت به شيخنا الشّهاب الرّمليّ م ر. فود: (لكن يأتي زده في شرح قوله: كمعزول) ويأتي بهاميشه ما يتعلّق به. فود: أي: المُصنّف (إن كان مُقلّداً) أي: بكسر اللّام. فود: (لغيرِ مُتّبِعِ) ظاهره ولو بتقليد الغير.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ غَيْرَ الْحَقِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِالْحَكْمِ بِالْحَقِّ وَقَضِيَّةَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُتَقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبٍ مُتَقَلِّدِهِ، وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ وَجَمْعُ الْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ لِوُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَهُوَ الْمُتَقَلِّدُ الصَّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِتَنْظُرٍ، وَلَا تَرْجِيحٍ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ ذَلِكَ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الْحُسْبَانِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعُرْفَ جَرَى بِأَنَّ تَوَلِيَةَ الْمُتَقَلِّدِ مَشْرُوطَةٌ بِأَنَّ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ مُتَقَلِّدِهِ وَهُوَ مُشْتَجَعٌ، سِوَاةِ الْأَهْلِ لِمَا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ لَا سِوَمَا إِنْ قَالَ لَهُ فِي عَقْدِ التَّوَلِيَةِ: عَلَى عَادَةٍ مَنْ تَقَدَّمَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدِ لِمُقَلِّدِ حَكْمِ بَغَيْرِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ. وَقَوْلُ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ: لَوْ قَلَّدَ الْإِمَامُ رَجُلًا الْقَضَاءَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِمَذْهَبِ عَقْبَتِهِ بَطَلَ التَّقْلِيدُ بِعَيْنِ فَرَضِهِ فِي قَاضٍ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ عَيْنٍ لَهُ غَيْرُ مُتَقَلِّدِهِ مَعَ بَقَاءِ تَقْلِيدِهِ لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا جَزَمَ بِذَلِكَ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ عَلَى كُلِّ مُتَقَلِّدِ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ مُتَقَلِّدِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحَكْمُ بِخِلَافِهِ. اهـ. وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُتَقَلِّدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ نَصِّ مُتَقَلِّدِهِ يُقْضَى حُكْمُهُ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَنْ اسْتَخْلَفَ خِلَافَهُ أَي: الْحُكْمَ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ اجْتِهَادِ مُتَقَلِّدِهِ. اهـ.  
 مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ غَيْرَ الْحَقِّ الْخ) قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِخْلَافُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ اجْتِهَادِ مُتَقَلِّدِهِ وَكَذَا لَوْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ فِي تَوَلِيَةِ الْقَاضِي لَمْ يَصِحَّ تَوَلِيَتُهُ لِمَا تَرَى وَإِنْ قَالَ: لَا تَحْكُمُ فِي كَذَا مِمَّا يُخَالِفُهُ فِيهِ جَازَ وَحَكَمَ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَوَادِثِ كَقَوْلِهِ: لَا تَحْكُمُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (بِالْحُكْمِ الْحَقِّ الْخ) وَهُوَ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ، وَالْمُقَلِّدُ مُلْحَقٌ بِمَنْ يَقْلُدُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِمُعْتَقِدِهِ فَلِذَا أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُتَقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ الْخ) وَهُوَ كَذَلِكَ. اهـ. نِهَآيَةٌ. • فَوَيْلٌ: (بِجُوزِ) أَي: حُكْمُ الْمُتَقَلِّدِ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُتَقَلِّدِهِ. • فَوَيْلٌ: (وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ أَهْلِيَّةَ ذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ إِنْ فُرِضَ ذَلِكَ مَعَ التَّقْلِيدِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَمُشْكِلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَعَ اِغْتِيَابِ التَّقْلِيدِ فِي اِغْتِيَابِ أَهْلِيَّةِ التَّرْجِيحِ. اهـ. سَم. • فَوَيْلٌ: (عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ أَهْلِيَّةَ الْخ) هَلِ الْمُرَادُ وَرَجَعَ مَذْهَبَ الْغَيْرِ وَقَلَّدَهُ وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِمُجْرَدِ الْأَهْلِيَّةِ؟. اهـ. سَم وَمَنْعَ ذَلِكَ أَي: الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ. • فَوَيْلٌ: (بَطَلَ التَّقْلِيدُ) أَي: التَّوَلِيَةُ. • فَوَيْلٌ: (مَعَ بَقَاءِ تَقْلِيدِهِ) سَيَصْرُحُ بِمَعْنَاهُ قَوْلُهُ الْآتِي نَعَمَ إِنْ ائْتَمَلَ الْخ. • فَوَيْلٌ: (بِذَلِكَ) أَي: الْفُرْضِ الْمَذْكُورِ. • فَوَيْلٌ: (وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ) إِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقُولِ فَلَقَطَ هُوَ زَائِدٌ لَا مَوْقِعَ لَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: اهـ.

• فَوَيْلٌ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُتَقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُتَقَلِّدِهِ) وَهُوَ كَذَلِكَ شَرَحَ.  
 • فَوَيْلٌ: (وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ أَهْلِيَّةَ ذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ: إِنْ فُرِضَ ذَلِكَ مَعَ التَّقْلِيدِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَمُشْكِلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَعَ اِغْتِيَابِ التَّقْلِيدِ فِي اِغْتِيَابِ أَهْلِيَّةِ التَّرْجِيحِ. • فَوَيْلٌ: (عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ أَهْلِيَّةَ الْخ) هَلِ الْمُرَادُ وَرَجَعَ مَذْهَبَ الْغَيْرِ وَقَلَّدَهُ؛ إِذْ أَيُّ فَائِدَةٍ لِمُجْرَدِ الْأَهْلِيَّةِ؟

وصرح ابن الصلاح كما مرَّ بأنَّ نصَّ إمام المُقلِّد في حقِّه كنصَّ الشَّارِح في حقِّ المُقلِّد ووافقَه في الروضة وما أفهمَه كلامُ الرَّافِعِي عن الغزاليِّ من عدم التَّقْضِ بناءً على أنَّ للمُقلِّد تقليدَ مَنْ شاءَ وجزم به في جمعِ الجواميع قال الأدرعيُّ: بعيدٌ، والوجه بل الصَّوابُ سدُّ هذا البابِ من أصلِه؛ لِما يلزمُ عليه من المفاسيد التي لا تُخصِّصُ. اهـ. وقال غيره: المُفتي على مذهب الشافعي لا يجوزُ له الإفتاء بمذهبٍ غيره ولا يفتدُّ منه أي: لو قضى به لِتُحْكِم، أو تولية؛ لِما تقرَّر عن ابن الصَّلاح، نعم، إن انتقلَ لِمدَّهٍ آخرَ بشرطه وتبحَّرَ فيه جازَ له الإفتاء به.

(تنبيه) قيل: منسبُ سماعِ الذَّهَوِيِّ، والبيِّنَةُ، والحكمُ بها يختصُّ بالقاضي دون الإمامِ الأعظم كما هو ظاهرُ الروضة في القضاء على الغائب. ورُدُّ بمنع ما ذُكِرَ وبأنَّ مُرادهم بالقاضي ما يشتمُّه بدليلٍ أَنهم لم يُتَّبِعُوا على تخالفِ أحكاميهما إلا في بعضِ المسائلِ كإنعزالِ القاضي بالفسقِ دون الإمامِ الأعظمِ ومرَّ آخرُ البُغَاةِ ما له ما تعلقَ بذلك.

• فود: (وما أفهمَه كلامُ الرَّافِعِي إلخ) وفي الرُّوضِ ولو استغنى مُقلِّدٌ أي: لِلضَّرورة فَحَكَمَ بِمَذْهَبٍ غيرِ مَنْ قَلَّدَه لم يُتَّقَضِ اهـ قال في شرحه: على أنَّ للمُقلِّد تقليدَ مَنْ شاءَ. اهـ. واعتمدَ شيخنا الشَّهابُ الرِّمليُّ خلافَ ذلك وحملَ كلامَ الرُّوضِ على مَنْ فيه أهليَّةُ التَّرجيحِ. اهـ. سم. • فود: (بناءً على أنَّ للمُقلِّد إلخ) فيه إشعارٌ ظاهرٌ بأنَّه إنَّما حَكَمَ به بعدَ تَقْلِيدِهِ وحيثُ يَدْفَعُهَا مُنَافِرَةٌ لِما سَبَقَ مِنَّا نَقْلَهُ ابنُ الرُّفْعَةِ عن الأضحابِ؛ لأنَّ تلكَ مَفْرُوضَةٌ في حُكْمِهِ بخلافِ نَصِّ مُقلِّدِهِ. ويتقْلِيدُهُ الثَّانِي خَرَجَ الأوَّلُ عن كَوْنِهِ مُقلِّدًا له عندَ الحُكْمِ نَعَمَ واطَّيَّرَ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ لم تَدُلَّ القَرِينَةُ على تَخْصِصِ تَوَلِّيَّتِهِ بِالْحُكْمِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ كما مرَّ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أقولُ فيه نَظَرٌ؛ إِذ المُتَّبَاعُ من مُقلِّدِهِ فيما سَبَقَ إمامُهُ الَّذِي التَزَمَ مَذْهَبَهُ وبمُجَرَّدِ تَقْلِيدِهِ في واقِعَةٍ لِلثَّانِي لا يَصْدُقُ أَنَّهُ خَرَجَ عن مَذْهَبِهِ وإنَّما يَصْدُقُ ذلكُ إِذَا انْتَقَلَ من مَذْهَبِهِ لِمدَّهٍ الثَّانِي وَأَتَّخَذَهُ إمامًا كما يُعْبَدُهُ قولُ الشَّارِحِ الآتي: نَعَمَ إنَّ انْتَقَلَ إلخ، واللَّهِ أَعْلَمُ.

• فود: (بشرطه) لَعَلَّه أَرَادَ به كَوْنُ المُتَّقَلِّدِ إليه من المذاهبِ الأربعة. • فود: (وتبحَّرَ فيه) فيه تأمُّلٌ.

• فود: (جازَ له الإفتاء) أي: والحُكْمُ. • فود: (قيل: منسبُ سماعِ الذَّهَوِيِّ) إلى قوله: ومرَّ إلخ زادَ الثَّهَابُ عَقِبَهُ ما نَصَّه على أَنَّ صَرِيحَ المَثْنِ الجوازُ كما يُعْلَمُ من قوله: ويَحْكُمُ له ولَهُؤْلَاءِ الإمامِ، أو قاضٍ آخَرُ. اهـ. • فود: (ورُدُّ بمنع ما ذُكِرَ وبأنَّ مُرادهم إلخ) عبارةُ الثَّهَابِ، والأصحُّ خِلافُه على أنَّ مُرادهم إلخ. • فود: (ما يشتمُّه) أي: الإمامِ الأعظمِ. اهـ. ع ش.

• فود: (وما أفهمَه كلامُ الرَّافِعِي عن الغزاليِّ من عدم التَّقْضِ إلخ) في الرُّوضِ، ولو استغنى مُقلِّدٌ أي: لِلضَّرورة فَحَكَمَ بِمَذْهَبٍ غيرِ مَنْ قَلَّدَه لم يُتَّقَضِ انتهى قال في شرحه: على أنَّ للمُقلِّد تقليدَ مَنْ شاءَ انتهى. واعتمدَ شيخنا الشَّهابُ الرِّمليُّ خلافَ ذلك وحملَ كلامَ الرُّوضِ على مَنْ فيه أهليَّةُ التَّرجيحِ انتهى. • فود: (تنبيه) قيل: منسبُ سماعِ الذَّهَوِيِّ، والبيِّنَةُ، والحكمُ بها يختصُّ بالقاضي والأصحُّ خِلافُه على أنَّ مُرادهم بالقاضي ما يشتمُّه إلخ م ر ش. • فود: (إلا في بعضِ المسائلِ إلخ) على أنَّ

(ولو حَكَمَ خَضَمَانٍ) أو اثْنَانِ من غيرِ خُصُومَةٍ كفي نِكَاحٍ، ويُؤخَذُ منه أَنَّ مَنْ خَلَفَ لا يُكَلِّمُ أباهُ فَحَكَمًا آخَرَ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِتَكْلِيمِهِ لَمْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ الشَّرْعِيَّ كَالْحَيْثِيِّ، وَلا شَكَّ أَنَّ المُحَكَّمَ يُكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ نَحْوُ ضَرْبٍ، وَلا حَيْسٍ. فَإِنِ تَاءٌ بَعْضُهُمْ بَعْدَ جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِي ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ. وَكَأَنَّهُ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الحَاكِمَ لا يَكُونُ حَكْمُهُ إِكْرَاهًا إِلا إِنْ قَدَرَ حَيْثَا عَلَى إِجْبَارِ الحَايِلِ. وَمَرَّ مَا فِيهِ فِي مَبْحَثِ الإِكْرَاهِ فِي الطَّلَاقِ فِرَاجِعُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: نَفُودُ قَضَائِهِ المُحَكَّمِ موقوفٌ عَلَى رِضَا الحَايِلِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِكْرَاهُهُ لَهُ؟ قُلْتَ لَيْسَ الكَلَامُ فِيمَا قَبْلَ الحَكْمِ بَلْ فِيمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ لَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَى مَقْتَضَى حَكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَقِّفًا أَوَّلًا عَلَى رِضَاهُ، أَوْ حَكْمًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّنِينَ (رَجُلًا فِي غَيْرِ عَدُوٍّ)، أَوْ تَعْزِيرٍ (لِلَّهِ تَعَالَى جَازٌ مُطْلَقًا) أَي: مَعَ وَجُودِ قَاضِي أَهْلِ وَعَدِيهِ (بِشَرطِ أَهْلِيَّةِ القَضَائِ) المُطْلَقَةِ لا فِي خُصُوصِ تِلْكَ الوَاقِعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِجَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَزْ مَعَ اشْتِهَارِهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا. أَمَا خَدُّ اللّهِ تَعَالَى، أَوْ تَعْزِيرُهُ فَلا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ؛ إِذْ لا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّنٌ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ حَقَّ اللّهِ تَعَالَى المَالِي الَّذِي لا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّنٌ لا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الأَهْلِ فَلا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ أَي: مَعَ وَجُودِ الأَهْلِ، وَالا جَازٌ وَلَوْ فِي التَّكَاحِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ. وَنَوِزَ فِيهِ.....

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَلَوْ حَكَمَ) بِكَافٍ مُشَدَّدَةٍ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (أَوْ اثْنَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤخَذُ فِي النِّهَايَةِ، وَالمُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (وَيُؤخَذُ مِنْهُ) أَي: بِمَا زَادَهُ. • فَوَيْلٌ: (يُكْرَهُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ. • فَوَيْلٌ: (فِي ذَلِكَ) أَي: الحَلِيفِ المَذْكُورِ. • فَوَيْلٌ: (مَا فِيهِ) أَي: الحَضِرِ المَذْكُورِ. • فَوَيْلٌ: (إِكْرَاهُهُ) أَي: الشَّرْعِيُّ. • فَوَيْلٌ: (وَإِنْ كَانَ إِخْفَ) أَي: حَكْمُ المُحَكَّمِ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ حَكْمُ إِخْفَ) عَطَفَ عَلَى حَكْمِ خَضَمَانٍ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ تَعْزِيرٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (مَعَ وَجُودِ الأَهْلِ) فِي المُعْنَى إِلا مَا أَتَى عَلَيْهِ وَإِلَى قَوْلِهِ: (عَلَى مَا مَرَّ) فِي النِّهَايَةِ إِلا مَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ. • فَوَيْلٌ: (أَي: مَعَ إِخْفَ) عِبَارَةٌ المُعْنَى عَنِ التَّفَاصِيلِ الآتِيَةِ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (أَهْلٍ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ أَفْضَلَ. اهـ. • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بِشَرطِ أَهْلِيَّةِ القَضَائِ) يُسْتَنَى مِنْهُ التَّحْكِيمُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ تَحْكِيمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مُعْنَى وَأَسْنَى. • فَوَيْلٌ: (وَأُخِذَ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوَيْلٌ: (الَّذِي لا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّنٌ) كَالزَّكَاةِ حَيْثُ كَانَ المُسْتَحَقُّونَ غَيْرَ مُخْصُورِينَ. اهـ. • يُخْجِرِمِي. • فَوَيْلٌ: (وَالا جَازَ) وَفَاقًا لِشَرْحِ المَنْهَجِ وَخِلَافًا لِإِطْلَاقِ المُعْنَى وَلِلنِّهَايَةِ عِبَارَتُهُ نَعَمْ لا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ مَعَ وَجُودِ قَاضِي وَلَوْ قَاضِي ضَّرورَةٍ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (وَنَوِزَ فِيهِ إِخْفَ) وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ قَاضِي الضَّرورَةِ إِنْ كَانَ مُقْلَدًا عَارِفًا

صَرِيحِ المَثَنِ الجَوَازُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَحْكُمُ لَهُ وَلَهَا إِلا الإِمَامَ أَوْ قَاضِي آخَرَ ش م ر. • فَوَيْلٌ: (لا فِي خُصُوصِ تِلْكَ الوَاقِعَةِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَيْلٌ: (أَي: مَعَ وَجُودِ الأَهْلِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَيْلٌ: (وَالا جَازَ) وَيُخْتَمَلُ حَيْثُ تَقْدِيمِ الأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ مَعَ تَبَسُّرِهِ؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ لِلضَّرورَةِ، وَلا شَوْكَةٌ فِيهَا حَتَّى تَنْفَدَ مِنْ غَيْرِ الأَمْتَلِ مَعَ تَبَسُّرِهِ م ر. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ فِي النِّكَاحِ إِخْفَ) نَعَمْ لا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ مَعَ وَجُودِ قَاضِي

بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة تقتدر بقدرها قال  
 البلقيني: ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم، ولا لولي إن أضرب بموكله وكوكيل  
 مأذون له في التجارة وعاميل قراض ومفليس إن ضرب غرمائه ومكاتب إن أضرب به. وتحكيم  
 السفه لغو ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر. (وفي قول لا يجوز  
 التحكيم؛ لما فيه من الأفتيات على الإمام ونوابه، ويجاب بأنه ليس له حبس، ولا ترسيم ولا  
 استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده؛ لئلا تخرق أبحاثهم فلا أفتيات (وقيل): إنما يجوز  
 بشرط عدم قاضي في البلد؛ للضرورة (وقيل: يفتحن) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح  
 ونحوهما) كلياً وخد قذف. (ولا يفتد حكمه إلا على راضٍ) لفظاً لا شكوتاً فيما يظهر، ويُعتبر  
 رضا الزوجين معاً في النكاح، نعم، يكفي شكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (به) أي:

بمذهب إمامه عدلاً فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلاً، أو فاسقاً وثم مقلد عالم  
 عدل فالظاهر جواز. اهـ. سيد عمارة البجيرمي قوله: (ولو مع وجود قاضي) أي: إذا كان  
 المحكم مُجتهداً، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ش قمتنح التحكيم  
 الآن لوجود القضاء ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع  
 فيجوز التحكيم حيثيذ كما قال الحلبي اهـ. فود: (بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه إلخ) بقي أنه لو وجد  
 القاضي لكان ممنوعاً من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على  
 الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل؛ لفقيد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر. اهـ. سم.

فود: (قال البلقيني) إلى قوله: (وتحكيم السفه) في النهاية وإلى قوله: (ولو بإذن وليه) في المغني  
 إلا قوله: (ومكاتب إن أضرب به). فود: (إن أضرب) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني. فود: (وكوكيل  
 مأذون له إلخ) خبر مُبتدأ. فود: (وعاميل قراض إلخ) عطف على مأذون له إلخ. فود: (ومفليس) أي:  
 منحجور عليه بفلس. اهـ. مغني. فود: (إن أضرب) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني.

فوق (س): (وفي قول لا يجوز) أي: مطلقاً. اهـ. مغني. فود: (التحكيم) إلى قوله: (ولو كان  
 أحدهما) في النهاية. فود: (ليس له) أي: للمحكم. اهـ. مغني. فود: (أبحاثهم) أي: فخرهم  
 وشرفهم وعظمتهم قال في المختار: والأبهة العظيمة، والكبير وهي بضم الهزرة وتشديد الباء  
 الموحدة. اهـ. بجيرمي. فود: (ونعتبر رضا الزوجين إلخ) أي: فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة،  
 والزواج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي. اهـ. ع ش.

ولو قاضي ضرورة م ر. فود: (بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة  
 إلخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكان ممنوعاً من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي  
 من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقيد القاضي بالنسبة إليها وهذا  
 ظاهر. فود: (نعم يكفي شكوت البكر) كتب عليه م ر.

بحكمه الذي سيحكمكم (به) من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم؛ لأنه الميث للولاية، نعم، إن كان أحد الخصمين القاضى الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه؛ لأن المحكم نائبه. وقول ابن الرقعة نقلًا عن جمع: التحاكم لشخص ليس تولية له ينفي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا وحيل الأول على ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلاً، ثم رأيت الماوردى ذكره حيث قال: إذا تحاكم الإمام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم ولو كان أحدهما بعضه، أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولقدوه؛ لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على ردّه؛ لأنه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضى به أولاً قد يكون لظن عدم التهمة. وللمحكم أن يحكم بعليه كما سجله كلامهم خلافاً لمن نازع فيه؛ إذ لا وجه لئتمه منه نعم، الوجه أنه لا بُد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الدبانية، والصيانة وإذا اشترط رضا المحكوم عليه. (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بُد من رضاهم؛ لأنهم لا يؤخذون بإقراره فكيف برضاه. (فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البيئة. (امتنع الحكم)؛ لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من

فود: (من ابتداء إلخ) إلى قوله: وقول ابن الرقعة في المئني. فود: (من ابتداء التحكيم إلخ) متعلق براض به. فود: (إلى صب الحكم) أي: تَمَامِهِ. اه. مئني. فود: (لأن المحكم نائبه) عبارة المئني وشيخ الإسلام: بناء على أن ذلك تولية وردّه ابن الرقعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء. اه. فود: (وحمل الأول إلخ) عطف على حمله إلخ. فود: (ثم رأيت الماوردى إلخ) عبارة النهاية وفي كلام الماوردى ما يدل على ذلك. اه. فود: (ذكرة) أي: التصيل المذكور، لكن بعضه منطوقاً، والبعض الآخر مفهوماً. فود: (ولو كان) إلى قوله: على الأوجه في المئني. فود: (أحدهما) أي: المتحاكمتين بعضه إلخ أي: المحكم. فود: (دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه. فود: (لأنه إلخ) أي: الرد. فود: (وكونه إلخ) استئناف بياني. فود: (وللمحكم أن يحكم إلخ) الممتد من المحكم من الحكم بعليه نهاية وأسى أي: ولو كان مُجْتَهَداً م. ر. اه. سم وع ش أي خلافاً لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله: وقضية كلاهم أن للمحكم أن يحكم بعليه وهو ظاهر إلخ الممتد أنه لا يجوز له ولا لقاضى الضرورة الحكم بعليهما. اه. فود: (كما مر) أي: قبيل قول المتن: وتندب للإمام إلخ. فود: (بل لا بُد) إلى قوله: وإذا تولى القضاء في المئني وإلى الفصل في النهاية. فود: (قبل الحكم) أي تَمَامِهِ. اه. مئني. فود: (ولو بعد استيفاء إلخ) أي: وبعد شروع في

فود: (لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه م. ر. فود: (ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه م. ر. فود: (وللمحكم أن يحكم بعليه) الممتد من ذلك م. ر، ولو مُجْتَهَداً م. ر.



جهة الإمام، ولا يُنْقَضُ حكمه إلا حيث يُنْقَضُ حكم القاضي، وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجليسه خاصةً لانعزاله بالتفرُّق، وإذا تَوَلَّى القضاء بعد سماع يثينة حكم بها بعده من غير إعادتها. (ولو نَصَبَ) الإمام، أو نائيه (قاضيين)، أو أكثر (ببَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ) منه (أو زَمَنٍ، أو نَوْعٍ) كأن جعل أحدهما بحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو بين النساء (جازاً)؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل وامرأة وليس ثم إلا قاضي رجال، أو قاضي نساء لم يحكم بينهما، بخلاف ما إذا وُجِدَا؛ فإن العبرة بالطالب على ما مرَّ (وكذا إن لم يخص في الأصح) كنصب الوصيين، والوكيلين في شيء. وإذا كان في بلدة قاضيان، فإن كان أحدهما أصلاً أُجِيبَ داعيه، وإلا فَمَنْ سَبَقَ داعيه، فإن جاء مَعَا أُفْرِغَ،.....

الحكم. اهـ. مُعْنِي بَأَن قَال المُدْعَى عَلَيْهِ لِلْمَحْكَمِ: عَزَّتْكَ زِيَادِي. ٥. فَوَدَّ: (إِلَّا حَيْثُ نَقَضَ حُكْمَ القَاضِي) وذلك فيما لو خالف نَصًّا، أو قياساً جلياً. اهـ. ع ش أي: أو نَصَّ إمامه كما يأتي. ٥ فَوَدَّ: (لِانْعِزَالِهِ بِالتَّفَرُّقِ) وَيَتَّبِعِي أَن لَّا يُكْتَفَى فِي التَّفَرُّقِ هُنَا بِمَا ائْتَفَى بِهِ فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَلَّ لَّا بُدَّ مِنْ وَصُولِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَالتَّسْوِيقِ مَثَلًا. اهـ. ع ش وفيه تَوَقُّفٌ بَلَّ يُنَافِيهِ التَّكْيِيدُ بِخَاصَّةٍ قَلِيلًا رَاجِعٌ. ٥ فَوَدَّ: (الإمام) إِلَى الفِرْعِ فِي المَعْنَى الإِذْنَ: بِخِلَافِ مَا إِلَى المَتْنِ، وَمَا سَأَلَهُ عَلَيْهِ. ٥ فَوَدَّ: (أو نَائِيهِ) هَلَا قَالَ: أَوْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ تَطْيِيرٌ مَا مَرَّ فِي شَرْحِ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ. ٥ فَوَدَّ: (أو أَكْثَرَ) قَالَ المَاوَزِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ بِشَرْطِ أَنْ يَقْلَ عَدَدُهُمْ، فَإِنْ كَثُرَ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا وَلَمْ يَحْدُوا القِلَّةَ، وَالكَثْرَةُ بِشَيْءٍ قَالَ فِي المَطْلَبِ: وَجَوُزٌ أَنْ يُنَاطَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ انْتَهَى وَهَذَا ظَاهِرٌ اهـ مُعْنِي. ٥ فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ إلخ) عِبَارَةُ المَعْنَى وَعَلَى هَذَا لَوْ اخْتَصَمَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَمْ يَفْصَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الخُصُومَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَالِثٍ يَتَوَلَّى القَضَاءَ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ قَالَ الأَدْرَعِيُّ: وَفِي هَذَا مَا أَشْبَهَهُ. اهـ. ٥ فَوَدَّ: (هَلَى مَا مَرَّ) أَي: قُبِيلَ قَوْلِ المَتْنِ: وَيُنْدَبُ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (وَكَذَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ) أَي: كَلًّا مِنَ القَاضِيَيْنِ بِمَا ذَكَرَ بَلَّ عَمَّ وَلَا وَلايَتُهُمَا أَوْ أُطْلِقَ. اهـ. مُعْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَإِذَا كَانَ إلخ) عِبَارَةُ المَعْنَى، وَالرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ، وَإِنْ طَلَّبَ القَاضِيَانِ خَصْمًا بِطَلْبِ خَصْمِهِ لَهُ مِنْهُمَا أَجَابَ السَّابِقُ مِنْهُمَا بِالطَّلْبِ فَإِنْ طَلَبَا مَعَا أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَ الخُصْمَانِ فِي اخْتِيَارِ القَاضِيَيْنِ أُجِيبَ الطَّالِبُ لِلحَقِّ دُونَ المَطْلُوبِ بِهِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا بَأَن كَانَ كُلُّ طَالِبًا، وَمَطْلُوبًا بِاحْتِكَامِيهَا فِي قِسْمَةِ مَلِكٍ، أَوْ اخْتِلَافًا فِي قَدْرِ ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ صَدَاقِ اخْتِلَافًا يَوْجِبُ تَحَالُفَهُمَا تَحَاكَمَا عِنْدَ أَقْرَبِ القَاضِيَيْنِ إِلَيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي القُرْبِ إِلَيْهِمَا عَمِلَ بِالقُرْعَةِ وَلَا يُعْرَضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا لِتَلَا يُؤَدِّي إِلَى طَوْلِ التَّنَازُعِ. اهـ. ٥ فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا) أَي: وَالأَخْرُ خَلِيفَتُهُ. ٥ فَوَدَّ: (أُجِيبَ دَاعِيَهُ) أَي:

٥ فَوَدَّ: (وَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَحُكْمِهِ فِي مَجْلِسِهِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر وَقَوْلُهُ: حَكَمَ بِهَا كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. ٥ فَوَدَّ: (فَإِنْ العِبْرَةُ بِالطَّالِبِ إلخ) هَلَا جَازَ أَيضًا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ، وَكَانَ الطَّالِبُ مِنْ شِعْلَتِهِ وَلايَتُهُ وَمَا الفَرْقُ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِذَا كَانَ فِي البَلَدِ قَاضِيَانِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا أُجِيبَ دَاعِيَهُ وَإِلَّا فَمَنْ سَبَقَ

فإن تنازعا في اختيارهما أُجيب المُدعي، فإن كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلفا فيما يقتضي تحالفا فأقر بهما وإلا فالقرعة. وقضية المتن أنه حيث لم بشرط اجتماعا ولا استقلالا حيل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين بأن الاجتماع هنا مُمتنع فلم يُحتمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن، والاجتماع ثم جائز فحُيِّل عليه؛ لأنه أحوط (إلا أن بشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا؛ لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات. وقضيته أنهما لو كانا مُقلدَين لإمام واحد، ولا أهلية لهما في نظري، ولا ترجيح، أو شرط اجتماعهما على المسائل المُتفقِ عليها صَحَّ شرط اجتماعهما؛ لأنه لا يُؤدِّي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما، بخلاف ما ذُكِرَ في القاضيين يُظهِر الفرق قاله في

رسولته. اه. رشيدتي. ه. فود: (فإن تنازعا) أي: الخصمان أي: والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي. اه. رشيدتي. ه. فود: (في اختيارهما) أي: القاضيين. اه. سم. ه. فود: (أجيب المُدعي) محلّه إن لم يطلب المُدعي عليه القاضي الأصيل، وإلا فهو المُجاب؛ إذ من طلب الأصيل منهما أُجيب مُطلقا كما قاله الإمام والغزالي وأتى به الشهاب الزملي. اه. رشيدتي. ه. فود: (فأقر بهما) أي: فطالب أقر بهما يُجاب ويجوز رفعه أيضا أي: فأقر بهما يُجاب طالبا. اه. ع. ش. ه. فود: (والأ) أي: بأن استويا في الرُزب. اه. سم. ه. فود: (في الوصيين) أي: إليهما. اه. سم. ه. فود: (بأن الاجتماع هنا مُمتنع إلخ) قضيته أنه إذا أمكن الاجتماع كما يأتي في قوله وقضيته أنهما لو كانا إلخ يُحتمل الإطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع. ه. فود: (وقضيته أنهما إلخ) عبارة المُعني وقضية هذا التعليل أنه لو ولي الإمام مُقلدَين لإمام واحد وقلنا بجواز ولاية المُقلد أنه يجوز، وإن شرط اجتماعهما على الحكم؛ لأنه لا يُؤدِّي إلى اختلاف؛ لأن إمامهما واحد، فإن قيل: قد يكون للإمام الواحد قولان فيرى أحدهما العمل بقول، والآخر بخلافه فيؤدِّي إلى التراع، والاختلاف أجاب الشيخ بزهان الدين الغزالي بأن كلاً منهما إنما يحكم بما هو الأصح من القولين وهو كما قال ابن شُهبة: ظاهر في المُقلد الصُرف وعند تَضريح ذلك الإمام بتَضحيح أحد القولين، أما إذا كانا من أهل النظر، والترجيح والحاق ما لم يقف فيه على نص من أئمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين فهأنا يقع التراع، والاختلاف في ذلك فيُتَّجه المنع أيضا. اه. ه. فود: (على المسائل المُتفقِ إلخ) أي: أو على تَضحيح أحد القولين كما مر عن المُعني أي: أو الوجهين كترجيح التُخفة مثلا في مجال الاختلاف. ه. فود: (يُظهِر الفرق إلخ) وهو أن التولية للمُحكّم إنما هي من الخصمين ورضاها مُعتبر فالحكم من

داهيه إلخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسولته وعبارة الرّوض وشرجه: فإن طلبا أي: القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب وإلا بأن طلبا معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين إلخ. ه. فود: (فإن تنازعا) أي: الخصمان وقوله: في اختيارهما أي: القاضيين. ه. فود: (والأ فالقرعة) بأن استويا في الرُزب. ه. فود: (وفارق نظيره في الوصيين) إليهما.

المطلَّب. (فرغ) يُشْتَرَطُ تعيينُ ما يوَلَّى فيه، نعم، إن أُطْرِدَ عُرْفٌ بِتَبَعِيَّةِ بِلَادٍ لِإِلَادٍ فِي تَوَلِّيَتِهَا دَخَلَتْ تَبَعًا لَهَا وَيَسْتَفِيدُ بِتَوَلِّيَةِ الْقَضَاءِ الْعَامِّ سَائِرَ الْوِلَايَاتِ وَأُمُورِ النَّاسِ حَتَّى نَحْوَ زَكَاةٍ وَجِسْبَةٍ لَمْ يُفَوِّضَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَوْجَهُ فِي (أَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْحَكْمِ لَا يَتَجَاوَزُ لِغَيْرِهِ، وَيُفَوِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (وَأَيْتُكَ الْقَضَاءُ) بِأَنَّهُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ بِمَعْنَى إِمْضَاءِ الْأُمُورِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِ الْقَاضِي فِيهَا إِمْضَاءٌ، بِخِلَافِ الْحَكْمِ.

### فصل فيما يقتضي انزعال القاضي، لو عرّله وما يذكر معه

إِذَا (جُنَّ قَاضِيٌّ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ) وَلَوْ لِحَظَّةٍ خِلَافًا لِلشَّارِحِ وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى فِي نَحْوِ الشَّرِيكِ بِمُقَدَّارِ مَا بَيْنَ صِلَاتَيْنِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَاطُ هُنَا مَا لَا يُخْتَاطُ ثَمَّ، أَوْ مَرَضٌ مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَقَدْ عَجَزَ مَعَهُ عَنِ الْحَكْمِ (أَوْ عَمِيَ)، أَوْ صَارَ كَالْأَعْمَى كَمَا عُرِّفَ بِمَا مَرَّ.....

أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ حُكْمٌ بِغَيْرِ رِضَا الْخُضْمِ. اه. ع ش وفيه ما لا يَخْفَى وَجِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ وَهُوَ أَي: الْفَرْقُ أَنَّ الْقَاضِيَيْنِ يَتَعَمَّقُ بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ الْمُحَكَّمَيْنِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَكَّمَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مُتَّجِهَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذَا نَادِرٌ. اه. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَرَادَ الْمَطْلَبِ أَنَّ عَدَمَ انْتِصَالِ الْخُضُومَةِ هُنَا نَشَأَ عَنِ نَفْسِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، وَالْحَدُّ لَا يَمْلِكُ فِيهِمَا وَفِي الْقَاضِيَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ الْمَوْلِيِّ لِهَذَا الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَضْلُ الْخُضُومَاتِ. ه. قَوْلُهُ: (نَعَمْ إِنْ أُطْرِدَ الْخُ) عِبَارَةُ الْأَسْنَى، وَالْمَعْنَى فَرَعَ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: وَلَوْ قَلَّدَهُ أَي: الْإِمَامَ بَلَدًا، أَوْ سَكَتَ عَنِ تَوَاحِيحِهَا، فَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِإِفْرَادِهَا عَنْهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي وِلَايَتِهِ وَإِنْ جَرَى بِإِضَافَتِهَا دَخَلَتْ، وَإِنْ ائْتَلَفَ الْعُرْفُ رُوحِيًّا أَكْثَرُهُمَا عُرْفًا، فَإِنْ اسْتَوَى رُوحِيًّا أَقْرَبُهُمَا عَهْدًا. اه.

### فصل فيما يقتضي انزعال القاضي أو عرّله

ه. قَوْلُهُ: (فِيمَا يَقْتَضِي) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: لَيْكِنْ فِي التَّهَابِيَةِ لِأَقْوَلِهِ: وَخَالَفَ إِلَى وَلَوْ عَمِيَ وَقَوْلُهُ: بِحَيْثُ إِذَا تَبَّ لَا يَتَّبَهُ وَقَوْلُهُ: وَلَآنَ مَا إِلَى الْمَتْنِ. ه. قَوْلُهُ: (انْعِزَالُ الْقَاضِي) أَي بِلَا عَزْلِ، أَوْ عَزْلُهُ أَي: بِعَزْلِ الْإِمَامِ مَثَلًا لَهُ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَي: مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَيَتَعَزَّلُ بِعَوْنِهِ وَانْعِزَالُهُ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْخُ. ه. قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِحَظَّةٍ) كَذَا فِي الْمَعْنَى. ه. قَوْلُهُ: (أَوْ مَرَضٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَخَالَفَ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: أَوْ صَارَ إِلَى الْمَتْنِ. ه. قَوْلُهُ: (لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَقَدْ عَجَزَ الْخُ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى الثَّالِثُ: أَي: مِنْ التَّشْبِيهِاتِ الْمَرَضُ الْمُعْجِزُ لَهُ عَنِ التَّهَضُّبِ، وَالْحُكْمُ يَتَعَزَّلُ بِهِ إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ التَّهَضُّبِ دُونَ الْحُكْمِ لَمْ يَتَعَزَّلْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ، الرَّابِعُ: لَوْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ قَاضِيًّا فَفِي الْبَحْرِ يَنْعَزِلُ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الرِّزْكَاشِيُّ إِذَا تَعَمَّدَ وَلَا عَرَضَ لَهُ فِي الْإِخْفَاءِ، الْخَامِسُ: لَوْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ كَوْنَهُ قَاضِيًّا لَمْ يَتَعَزَّلْ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. اه.

ه. قَوْلُهُ (أَوْ عَمِيَ) وَلَوْ عَمِيَ ثُمَّ أَبْصَرَ فَإِنْ تَحَقَّقَ حُصُولُ الْعَمَى حَقِيقَةً احْتِيَاجٌ إِلَى تَوَلِّيَةِ جَدِيدَةٍ،

### فصل: جُنَّ قَاضِيٌّ، أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ الْخُ

ه. قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِحَظَّةٍ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. ه. قَوْلُهُ: (أَوْ عَمِيَ) لَوْ عَمِيَ، ثُمَّ أَبْصَرَ فَإِنْ تَحَقَّقَ حُصُولُ الْعَمَى

في قوله: بصير (أو دَهَبَتْ أهلية اجتهاده) المطلق، أو المقيّد بنحو غفلة (و) كذا إن لم يكن مجتهداً، وصححنا ولايته فدَهَبَتْ (صَبَطَهُ بغفلة، أو نسيان) بحيث إذا بُتِيَ لا ينتبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاليه بذلك، وكذا إن خَرَسَ، أو صَمَّ. وخالف ابن أبي عسرون في العمى وصنّف فيه لعمى عمي مُحتَجِباً بأنه لا يقدِّح في الثبوت التي هي أعلى من القضاء وأخذ منه الأذرعِي اختياره أنّ الإغماء لا يُؤثّر؛ لأنه مَرَضٌ لا يقدِّح في الثبوت أيضاً ومما يؤدّد عليهما أنّ الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح. ثم رأيت في القوت أشار لهذا على أنه لم يثبت عمي نبي كما حَقَّق في موضعه. ومَرَزْدُ الاستدلال بقبضة ابن أم مكتوم ولو عمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يتوق إلا الحكم الذي لا يحتاج معه إلى إشارة نَفَذَ حكمه به. (وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم مؤلّيه بنفسه الأصلي، أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي.....

والأ فلا وعلى هذا يُحتمل قول البلقيني أنه لو أَبْصَرَ بعد العمى لم يَحْتَجْ لِتَوَلِّيهِ جديدة م ر . اه. سم وجرى المُعْنَى على ظاهر قول البلقيني حيث قال: ولو عادَ بصره بيّن أنه لم يتعزّل؛ لأنه لو دَهَبَ كما عادَ كما مرّ ذلك في الجنابات . هـ . قوله: (في قوله: بصير) أي: في شرحه . هـ . قوله: (وصححنا ولايته) أي: كما مرّ في قول المُصنّف: فَإِنْ تَعَلَّرَ جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ إلخ وفي شرحه . هـ . قوله: (بـ) حيث إذا بُتِيَ إلخ) ظاهرٌ صنيعه أنّ هذا لا يُشترط في غفلة المُجتهد ووجهه ظاهر؛ إذ أضل الغفلة مُجَلٌّ بالاجتهاد كما عَلِمَ مما مرّ وبه يندفع توقّف الشهاب . اه. رشيدِي ويأتي عن المُعْنَى ما يُؤدّد التوقّف عبارة المُعْنَى قال الأذرعِي: ومن لم يبلغ هذه الرتبة أي: الاجتهاد في المذهب وهو الموجود اليوم غالباً فلم أر فيه شيئاً، أو يُشبهه أنه إذا حصل له أدنى تغلّب ونحوه لم ينفذ حكمه لأنحطاط رتبته فيقدِّح في ولايته ما عساه يُعْتَقَرُ في حق غيره . اهـ . هـ . قوله: (وأخذ منه) أي: من الاحتجاج المذكور . هـ . قوله: (أشار لهذا) أي: لمغايرة الملحظ في المقامين . هـ . قوله: (لا يحتاج معه إلى إشارة) أي: بين الخصميين بأن كانا مغروفي الاسم، والتسبب . اهـ . ع ش . هـ . قوله: (أو زاد فسق من لم يعلم بنفسه الأصلي إلخ) أي: وكان بحيث لو عَلِمَ لم يؤلّه مع ذلك . اهـ . سم عبارة المُعْنَى، ومحل ذلك أي: ما في المشي في غير قاضي الضرورة أما هو إذا ولّاه ذو شوكة، والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا يتعزّل كما بَحَثَهُ بعض المتأخرين . اهـ . وعبارة الرشيدِي قوله: أو الزائد إلخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصحها وتظهر لي أنّ يقال: إن كان ما طرأ عليه لو عَلِمَ به مُسْتَبِيهٍ لم يتعزّل بسببه فهو باقٍ على ولايته، والأ فلا . اهـ . هـ . قوله: (حال توليته) طرّف ليَعْلَمَ . هـ . قوله: (لوجود المنافي) إلى قوله: أو ظن في المُعْنَى إلا قوله: ولا نظّر إلى المشي .

حقيقة احتياج إلى تولية جديدة والأ فلا، وعلى هذا يُحتمل قول البلقيني أنه لو أَبْصَرَ بعد العمى لم يَحْتَجْ لِتَوَلِّيهِ جديدة م ر . هـ . قوله: (وكذا إن لم يكن مجتهداً) يتأمل هذا التقييد نعم إن كان ذهاب الضبط يُنافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد . هـ . قوله: (أو الزائد حال توليته) أي: وكان بحيث لو عَلِمَ لم يؤلّه مع ذلك .

هذا إن قلنا: لا ينزول بالفسق وإلا لم ينفذ جزماً، وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فإنه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للإنزال لا لتفويض الحكم. ولا نظراً لفهم أن المراد بعدم التفويض عدم الولاية من قوله: (فإن زالت هذه الأحوال لم نفذ ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالوكالة ولأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده. (وللإمام) أي: يجوز له (عزل قاضي) لم يمتحن (ظهر منه خلل) لا يقتضي انيزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف، أو زالت هيئته في القلوب وذلك؛ إما فيه من الاحتياط، أما ظهور ما يقتضي انيزاله، فإن ثبت انعزاله ولم يحتج لعزله، وإن ظن بقرائن فيحتمل أنه كالأول، ويحتمل فيه نذب عزله. وإطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختياراً له (أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد بما يأتي في المثل؛ رعاية للأصلح للمسلمين، ولا يجب وإن قلنا: إن ولاية المفضل لا تنعقد مع وجود الفاضل؛ لأن الفرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها (أو) هناك

• فود: (هذا) أي: الخلاف عبارة النهاية، والوجهان إذا قلنا إلخ. • فود: (إن قلنا لا ينزول إلخ) أي: على المزجوج. • فود: (وبهذا) أي: قوله: هذا إن قلنا إلخ. • فود: (عليه) أي المثنى. • فود: (إنما ذكره) أي: طرو الفسق. • فود: (لا لتفويض الحكم) الأولى كما في المعنى لا لعدم تفويض الحكم. • فود: (ولا نظراً لفهم إلخ) أي: لأن التكرار يفتقر فيه خصوصاً ما تقدم ولا يكفي فيه أنه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم. اه. ع ش. • فود: (من قوله إلخ) متعلق بالفهم. • فود: (سني: في الأصح) والثاني تعود كالأب إذا جرت ثم أفاق، أو فسق، ثم تاب نهايةً ومعنى ومثل الأب في هذا الحكم الجدد، والحاصنة، والتاظر بشرط الواقف. اه. ع ش عبارة المعنى. (تنبيه): لو زالت أهلية التاظر على الوقف، ثم عادت فإن كان نظره مشروطاً في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقرته؛ إذ ليس لإحد عزله، وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة. اه. • فود: (أو ظن أنه ضعف إلخ) معطوف على قول المصنف: ظهر منه خلل. • فود: (وإن ظن إلخ) خلافاً لإطلاق المعنى عبارته، أما ظهور خلل يقتضي انيزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لإنزاله. اه. • فود: (كالأول) وهو قول المصنف: وللإمام عزل قاضي إلخ فيجوز عزله. اه. ع ش، ويحتمل أن المراد بالأول قول الشارح، أما ظهور ما يقتضي انيزاله إلخ كما يفيد ما مر عن المعنى أيما. • فود: (وإطلاق ابن عبد السلام إلخ) اعتمده المعنى عبارته ويكفي فيه أي: ظهور الخلل غلبه الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام: إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله. اه. وهو ظاهر. اه. • فود: (وجوب صرفه) أي: عزله عن الولاية. اه. ع ش. • فود: (اختيار له) خبر وإطلاق إلخ. • فود: (منه خلل) إلى قوله: واستغنى في المعنى. • فود: (لأن الفرض إلخ) يتبني على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك. اه. سم.

• فود: (لأن الفرض حدوث الأفضل) يتبني على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك.

(مثله)، أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة)؛ لما فيه من المصلحة للمسلمين (والإلا) يمكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبت وتصروف الإمام بمصان عنه. واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها؛ وليس في عزله فتنة؛ لأنه لا تتم المصلحة إلا إذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح: لا يُغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى. (لكن) مع الإثم على المولي، والمتولي (ينفذ العزل في الأصح) لإطاعة السلطان، أما إذا تميز بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله، ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حيث لا بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه، وإن لم يعلم موليه خلافاً للمأوردى كالوكيل. وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول،.....

• قول (سني): (به) أي: المثل يعني لإجل نصبه قاضيًا، ويحتمل أن الباء بمعنى مع. • فود: (عن قول) أصله (الخ) أي: المحرر عبارته؛ أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة. اه. • مغني. • فود: (معها) أي: المصلحة وقوله: وليس في عزله فتنة مقول الأصل. • فود: (قول الشارح الخ) وافقه المغني. • فود: (لا يغني) أي: قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي: عن قول أصله وليس في عزله فتنة. • فود: (مع الإثم) إلى قوله وللمستخلف في النهاية إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافاً للمأوردى. • فود: (على المولي) أي: السلطان. اه. ع ش. • فود: (والمتولي) هذا إنما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب، وإلا فلا وجه لتأنيبه فليراجع. اه.

• قول (سني): (ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدریس وطلب ونحوها فلا تنزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني. أي: بأن كان فيه أن لتأخير العزل بلا جُنحة، ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش. • فود: (إطاعة السلطان) إلى قوله: نعم في المغني إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافاً للمأوردى. • فود: (ولو ولي آخر الخ) عبارة المغني ولو ولي الإمام قاضيًا ظانًا موت القاضي الأول، أو فسقه فبان حيًا أو عدلاً لم يقدح في ولاية الثاني كذا قاله وقضيته كما قال الأذرعى: انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمّه إليه وبه صرح البقوي في تعليقه، وقضية كلام القفال عدم انعزاله،

• فود: (لكن مع الإثم على المولي، والمتولي ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدریس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش م ر. • فود: (ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول، ولا ظن نحو موته الخ) قال في الروض: فإن ولي الإمام قاضيًا ظانًا موت القاضي أي: الأول، أو فسقه فبان حيًا أي: أو عدلاً لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه: قال الأذرعى وقضيته انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمّه إليه وبه صرح البقوي في تعليقه وقضية كلام القفال في عدم انعزاله.

ولا ظَنَّ نحوَ موته لم ينعزل على المعتمد، نعم، إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد احتمال الانيزال حينئذ. (والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أفضيته لو انعزل. ومز الفرق بينه وبين الوكيل في بابه. ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا إن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلبه أنه غير حاكم باطنًا ذكره الماوردی. وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطنًا، أما على ما اقتضاه كلامهم أنه قبل أن يتلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرًا وباطنًا فلا يصح ما قاله؛ ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلاً لم يلزم الزوج باطنًا ولا ظاهرًا انيزالها، فإن قلت: الماوردی يخص عدم نفوذه باطنًا بحالة علم الخصم لا مطلقًا قلت: هو حينئذ بالتحكم أشبه فلا يقبل؛ لما تقرر أن من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل. وبحسب الأذرعى الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية، والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بُد من عدلي الشهادة، أو الاستفاضة كالتولية. لا يُقال يتعين على من علم

والأول أو جه. وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان. اه. قال الزركشي: والزاجح أنها ليست بعزل. اه. قود: (ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انعزل. اه. سم. قود: (احتمال الانيزال إلخ) أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حديثه يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير نصريح بعزل المدرس الأول فإن مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها إلا مدرس واحد نعم لو فرض أطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحًا. اه. سيد عمر. قود: (لعظم الضرر) إلى قوله: (وإنما يتجه) في المثني وإلى قوله: (ألا ترى) في النهاية. قود: (ومن علم إلخ) أي: والخصم الذي علم إلخ. قود: (لعلبه) علة لما قبل الاستثناء. قود: (ذكره الماوردی) ضعيف. اه. ع. ش. قود: (وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية، والأوجه خلافه؛ إذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرج عن كونه قاضيًا. اه. قود: (هو) أي: ما ذكره الماوردی حينئذ أي: حين التخصيص بالتحكم أشبه يمكن منه. قود: (فلا يقبل) أي قول الماوردی. قود: (أن من بلغه إلخ) أي: من الخصوم. قود: (مغتفلة) بفتح القاف مبتدأ. قود: (أن ولايته باقية) خبره، والجملة خبر أن. قود: (وتحت الأذرعى الاكتفاء بخبر واحد إلخ) هذا هو الظاهر، ويفرق بين التولية، والعزل بأن التولية فيها إقدام على الأحكام فيحتاج لها، والعزل فيه توقف عنها وهو أحوط. اه. مثني. قود: (ما قاله الزركشي أنه لا بُد إلخ) جزم به النهاية. قود: (لا يقال) إلى قوله: (ولا يتخي كالْمُكْرَرِ) مع قوله: (فإن قلت) إلى قوله: (وربحت إلخ) فإنه يغني عن هذا وعلى

اه. قود: (ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انيزال. قود: (فلا يصح ما قاله إلا ترى أنه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح م ر. قود: (والقياس ما قاله الزركشي إنه لا بُد من عدلي الشهادة) كتب عليه م ر.

عزله، أو ظنّه أن يمتل باطنًا بمقتضى عليه أو ظنّه كما هو قياس نظائره؛ لأننا نقول: إننا نبتجّه ذلك إن قلنا بعزله باطنًا قبل أن يتلّغه خبره، وقد تقرّر أنّ الوجه خلافه. ولا يكفي كتاب مجرّد، وإن حفّته قرائن يمتدّ التزويز بمثلها كما يصرّح به كلامهم، ولا قول إنسان: وأليت، نعم، الوجه أنّه إن صدّقه المدعى والمُدعى عليه تقدّ حكمه لهما وعليهما كالحكم بل أولى، بخلاف ما إذا صدّقه أحدهما، أو صدّقه أهل الحلّ والعقد؛ لأنّ تصديقهم لا يثبت تولية عامّة بخلاف توليتهم فيما قدّمته قبيل قوله: وشرط القاضي؛ لأنّ ذاك جوزت للضرورة فتقدّرت بقدرها ولم يزم عمومها، ولا كذلك مجرّد تصديقهم له. وعلى هذا التفصيل يُحتمل اختلافهم في أنّ التصديق هل يُفيد أولاً بحث البلقيني أنّه إذا انعزل لم يتعزل نوابه حتى يتلّغهم خبر عزله كما ذكروا أنّه يستحقّ معلومه؛ لأنّ بقاء نوابه كبقائه، وأنّ نائبه إذا تلّغ خبر عزله أصليه لم ينعزل لبقاء ولاية أصليه ونظّر فيه غير واحد، والنظّر في الثانية واضح؛ لأنّ القياس يقتضي انعزالهم وإنما اغتفر للضرورة فليقتدز بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للأحكام لا بالتسوية لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم، وفي الثالثة إنّما يبتجّه على ما قدّمناه لا على ما مرّ عن الماوردي.

فرض عدم الإغناء فكان حقّه أن يُقدّم على قوله: (ويتحكّ الأذرعى إلخ). قود: (ولا يكفي كتاب مجرّد إلخ) في الأصحّ فيها. اهـ. مُعني أي العزل، والتولية. قود: (وأليت) ببناء المفعول. قود: (كما ذكر) أي: بعدلّي الشهادة، أو الاستفاضة. قود: (ونظّر فيه إلخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المُستتبع دون التائب، أو بالعكس انعزل من تلّغه ذلك دون غيره خلاقاً للبلقيني. اهـ. وعبارة المُعني بعد سؤقي كلام البلقيني المذكور نصّها: وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس أي: فيما لو بلغ التائب قبل أصليه؛ لأنّ التائب داخل في عموم كلام الأصحاب حتى يتلّغه الخبر، والتائب قاض فيتعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه وكو ولي السلطان قاضياً يبلّد فتحكم ذلك القاضي ولم يعلم أنّ السلطان وآه قال الزركشي: فيحتمل أن يتقدّ حكمه كما لو وكلّ وكيلًا يبيع شيء فتصرف الوكيل وباعه، ثم علم بالوكالة. اهـ. والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذ بما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأه يعتدّ أنها في غير ولايته، ثم ظهر أنها بمحل ولايته من أنه لا يصحّ قال: لأنه بالإقدام بقسوّ ويخرج عن الولاية. اهـ. قود: (في الثانية) أي: مسألة استمرار ما رُتب للقاضي ما لم يتلّغ خبر عزله لنوابه. قود: (وإنما اغتفر) أي: عدم انعزالهم. قود: (لبقاء ولايته) الأنسب لبقاء استحقاقه المعلوم. قود: (إنما يبتجّه على ما قدّمناه لا على ما مرّ إلخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يُبيده قول ع ش على ما مرّ أنّها عن النهاية ما نصّه قوله: (انعزل من تلّغه ذلك إلخ) هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يتلّغ القاضي، أما على ما استوجبه من نفوذ الحكم على الخصم وله ليدم انعزال القاضي فيه نظر. اهـ.

قود: (بحث البلقيني) أنّه إذا انعزل لم يتعزل نوابه حتى يتلّغهم إلخ كتّب عليه م ر. قود: (لأنّ القياس يقتضي انعزالهم) كتّب عليه م ر.



ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للتائب بمذهبه لا بمذهبه مؤنوبه. (وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقراه) أو طالعته وفهم ما فيه، وإن لم يتلفظ به، والمراد سطر العزل نظير ما مر في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا إن قرئ عليه)، وإن كان قارئاً (في الأصح)؛ لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بأن عادة الحكام أن يُقرأ عليهم فليس التظن إلا على وصول خبر العزل إليهم، بخلاف المرأة القارئة. (وينعزل بموته وانعزاله من إذن له في شغل معين كبيع مالي مئيت) أو غائب وكسماح شهادة في معين كالوكيل (والأصح انعزال نائبه) أي: القاضي ولو قاضي الإقليم على المنقول. وقول القاضي قضاءً والي الإقليم كقضاء الإمام محلّه كما قاله الحسيني إذا صرح له الإمام بذلك أي: التولية عنه، أو اقتضاه العرف (المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف)؛ لأن القصد باستنابته

• فؤد: (ويظهر) إلى (التبني) في النهاية إلا قوله: (أي القاضي) إلى المتن.

• فوئ (سئ): (إذا قرأت كتابي الخ) ولو كتب إليه عزلتك، أو آتت معزول من غير تعليل على القراءة لم يتعزل ما لم يأت الكتاب كما قاله البقوي وغيره. اهـ. • فؤد: (أو طالعته) إلى المتن في المثني.

• فؤد: (والمراد سطر العزل) فإذا اتضح موضع العزل لا يتعزل، وإلا انعزل. اهـ. • فؤد: (لأن القصد إعلامه بالعزل الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو قرأه شخص، ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل. اهـ.

• سيد عمراً قول وكذا يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو طالعته شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ، ثم أعلمه بمضمونه، ثم رأيت قال الرشيد: قوله: لأن إعلامه بالعزل قضيته أنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير

مجلس القاضي، ثم أعلمه بما فيه أنه يتعزل وأنه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجمياً، والكتاب بالمرية، أو عكسه أنه لا يتعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع، ثم رأيت والدار السارح صرح بعدم انعزاله في

الأولى. اهـ. أي: (ويشأ الثانية). • فوئ (سئ): (ويتعزل بموته وانعزاله من إذن له الخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم بما مر وصرح به ابن سراقه وفي الروضة وأصلها عن السرخسي أن الإمام لو نصب نائبا عن

القاضي لا يتعزل بموت القاضي وانعزاله قال الراعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيداً بالبقاء ولم يبق الأصل لم يبق التائب اهـ وهذا ظاهر ويحت بعضهم أن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء. اهـ.

• فوئ (سئ): (في شغل معين الخ) إطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في التائب الآتي قد يوهم أنه لا يجري فيه التفصيل الآتي: ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه

بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض أن الإمام قال له: استخلف عني في بيع مالي فلان كان المستخلف خليفة عن الإمام فلا يتعزل بعزله أي: القاضي. اهـ. • سيد عمراً: (أو غائب) إلى قوله: (بحث

البلقيني) في المثني إلا قوله: (وبه فارق) إلى (نعم) وقوله: (غير قاضي ضرورة) إلى (ولا من ولايته).

• فؤد: (وقول القاضي) أي: قاضي حسين. اهـ. • فؤد: (أي: التولية عنه) أي: عن الإمام.

• فؤد: (ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للتائب بمذهبه لا بمذهبه مؤنوبه) كتب عليه م ر.

مُعاوَنَتَه، وقد زالت (أو) إن (قيل له) من جهة مؤلّيه: (استخلف عنك) إما دُكِرَ (أو أطلق) لظهور غرض المُعاوَنَةِ حينئذٍ وبه فارق ما مرّ في نظيره من الوكالة؛ لأن الغرض ثم ليس مُعاوَنَةُ الوكيل بل التَّنظُرُ في حقِّ الموكِّلِ فحَمِلَ الإطلاقُ على إرادته، نعم، إن عيّن له الخليفة كان قاطعاً لِنظَرِهِ فيكون كما في قول (فلان قال) له مؤلّيه (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بموته؛ لأنه ليس نائبه. (ولا ينعزل قاضي) غير قاضي ضرورة، ولا قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح، ولا من ولايته عامة. كتنظر بيت المال، والجيش، والحسبية، والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله؛ لِعَظَمِ الصَّرِّرِ بِتمطيل الحوادث، ومن ثم لو ولّاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يوَلّي القضاة نيابة عن المسلمين، بخلاف تولية القاضي لِنوابه فإنه عن نفسه، ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مرّ، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بموجب وزعم بعضهم أن ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الأذعري. وبحث البلقيني أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء. ونظر الأوقاف لا يوافق ما مرّ من صحة توليته وبحث غيره.....

• فوَد: (لِنظَرِهِ) أي: القاضي. • فوَد: (بموتِهِ) أي: أو أنعزاله. اه. مُغْنِي. • فوَد: (ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي، والمرأة والقرن الأعمى فلا يتعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد. وقوله السابق قبيل قول المصنّف: (ويُنذَبُ إلخ) (ويَحْتُ البلقيني إلخ) يقتضي خلافه في غير المُقلِّد، والفايقي مع وجود العذر وعدم المُجتهد. اه. ع ش ولعلّ صوابه كما يُعلّم بما سبق مع فقد المُجتهد، والعذر، ثم يُمكن أن يُحمَل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفايقي، والمُقلِّد كما اقتصر المُصنّف عليهما هناك فيعلم منه عزّل نحو الصبي بموت الإمام إن وجد نحو بالغ بالأولى فيوافق ما هنا لما سبق. • فوَد: (إذا لم يوجد مجتهد صالح) أما مع وجوده، فإن رُجِيَ توليته انعزل، وإلا فلا فائدة في أنعزاله. اه. عَنانِي أي كما يأتي قبيل التّبييه. • فوَد: (ومن ثم) راجع إلى التعليل. • فوَد: (بينه إلخ) أي: الإمام. • فوَد: (كما مرّ) أي: في شرح لكن يتفد العزل في الأصح. • فوَد: (إن ناظر بيت المال كالوكيل) أي: فينعزل بموت السلطان كما يتعزل الوكيل بموت الموكِّل. اه. مُغْنِي.

• فوَد: (غلط) خبر وزعم بعضهم. • فوَد: (كما قاله) أي: كونه غلطاً. • فوَد: (ويَحْتُ البلقيني إلخ) مُبتدأ خبره قوله: (لا يوافق إلخ). • فوَد: (ما مرّ) أي: في المتن. • فوَد: (ويَحْتُ خبره إلخ) فعل وفاعل عبارة النهاية، والأوجه عدم أنعزاله مع وجود مُجتهد إلخ، ثم هذا متعلّق بقوله السابق: إذا لم يوجد

• فوَد: أي: المصنّف (فلان قال: استخلف عني فلا) قال في شرح الرّوض: قال في الأصل: ولو نُسب الإمام نائباً عن القاضي فقال السرخسي: لا يتعزل بموت القاضي وأنعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال. اه. وصرّح الماوردئي بما يوافق هذا الاحتمال اه. • فوَد: (لا يوافق ما مرّ) كتّب عليه م ر. • فوَد: (ويَحْتُ خبره) كتّب عليه م ر.

أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِوُجُودِ مُجْتَهِدٍ صَالِحٍ إِلَّا إِنْ رُجِيَ تَوَلِيَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي انْعِزَالِهِ.  
 (تبيهة): العادة في الأزمنة السابقة أَنَّ تَوَلِيَةَ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ لِلسُّلْطَانِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ يَسْتَقْبَلُ بِتَوَلِيَةِ  
 الْقَضَاةِ وَغَيْرِهَا فَهَلْ حَيْثُذُ يَنْعَزِلُ الْقَضَاةُ بِمَوْتِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ وَفِي  
 رَوْضَةِ شُرَيْحٍ إِذَا مَاتَ الْخَلِيفَةُ فَهَلْ يَنْعَزِلُ قَضَاتُهُ؟ وَجِهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا يَنْعَزِلُونَ فَلَوْ مَاتَ السُّلْطَانُ  
 هَلْ تَنْعَزِلُ الْقَضَاةُ؟ وَجِهَانِ ثَانِيهِمَا لَا؛ لِأَنَّهُمْ قَضَاةُ الْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ. ا هـ. قَالَ  
 الزَّرْكَشِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْاسْتِخْلَافِ عَنْهُ، أَوْ عَنِ الْإِمَامِ أَي: الْخَلِيفَةِ،  
 أَوْ يُطْلَقُ. ا هـ. وَأَقُولُ فِي هَذَا كُلَّهُ نَظَرٌ، وَالْوَجْهَ بِنَاوُهُ عَلَى مَا مَرَّ أَحْرَجَ الْبُغَاةَ مَعَ بَسْطِهِ أَنَّ  
 الْخَلِيفَةَ إِذَا ضَعُفَ بِحَيْثُ زَالَتْ شَوْكَتُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَّقَ لَهُ إِلَّا رَسْمَ التَّوَلِيَةِ بِأَذْنِهِ تَبَرُّكًا بِهِ؛ إِذْ لَوْ  
 امْتَنَعَ مِنْهُ أَجْبَرُوهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَتَوْا بِغَيْرِهِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَوَلَدِهِ، ثُمَّ يَوَلِّي السُّلْطَانُ كَمَا وَقَعَ نَظَائِرُهُ  
 لِذَلِكَ، فَإِنْ قُلْنَا يَبْقَاءُ عَمُومٍ وَلَا يَتَّهَمُ مَعَ ضَعْفِهِ فَالسُّلْطَانُ نَائِبُهُ. وَبِأَيْ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ  
 الزَّرْكَشِيُّ، أَوْ بَعْدَ بَقَائِهَا فَالْقَضَاةُ نَوَابِ السُّلْطَانِ لَا غَيْرُهُ. (وَلَا) يَنْعَزِلُ (نَظَائِرُهُ يَتِيم) وَمَسْجِدِ  
 (وَوَقَّفَ بِمَوْتِ قَاضِي) نَصَبِهِمْ، وَكَذَا بَانْعِزَالِهِ؛ لِغَلَا تَحْتَلُّ الْمَصَالِحُ، نَعَمْ، لَوْ شَرَطَ التَّنْظَرُ لِحَاكِمِ  
 الْمُسْلِمِينَ انْعَزَلَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ بِتَوَلِيَةِ قَاضِي جَدِيدٍ لِصَيْرُورَةِ التَّنْظَرِ إِلَيْهِ بِشَرَطِ  
 الْوَاقِفِ.....

مُجْتَهِدٍ صَالِحٍ فَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى بَحْثِ الْبَلْقِينِيِّ. □ فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا) أَي قَاضِي  
 الضَّرُورَةِ. □ فَوَدَّ: (بِوُجُودِ مُجْتَهِدٍ إِلَّا) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِحُدُوثِهِ بَعْدَ تَوَلِيَةِ قَاضِي الضَّرُورَةِ.  
 □ فَوَدَّ: (تَوَلِيَةَ الْخَلِيفَةِ إِلَّا) خَبَّرَ قَوْلُهُ: (الْعَادَةُ إِلَّا). □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ نَائِبٌ) أَي: عَنِ الْخَلِيفَةِ كَقَاضِي  
 الْإِقْلِيمِ. □ فَوَدَّ: (إِذَا مَاتَ الْخَلِيفَةُ) أَي الْعَبَّاسِيِّ. □ فَوَدَّ: (قَضَاتُهُ) أَي قَضَاةُ نَائِبِهِ السُّلْطَانِ. □ فَوَدَّ:  
 (وَجِهَانِ) أَي: وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا تَنْعَزِلُ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضِي بِمَوْتِ الْإِمَامِ) فَقَوْلُ الشَّارِحِ:  
 (فَإِنْ قُلْنَا يَنْعَزِلُونَ) أَي: عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ. □ فَوَدَّ: (فَلَوْ مَاتَ السُّلْطَانُ) أَي: مَاتَ الْخَلِيفَةُ أَوْلًا.  
 □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ نَائِبٌ) أَي السُّلْطَانِ عَنْهُ أَي: الْخَلِيفَةِ الْإِمَامِ. □ فَوَدَّ: (مِنْ الْإِذْنِ) أَي: إِذْنِ الْخَلِيفَةِ فِي  
 الْاسْتِخْلَافِ عَنْهُ أَي السُّلْطَانِ.

□ فَوَدَّ: (عَلَى مَا مَرَّ إِلَّا) أَي: مِنْ اخْتِلَافِ بَعْضِ مَشَائِخِهِ فِي بَقَاءِ خِلَافَةِ الْمُتَوَلِّيِّ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ  
 بِطَرِيقِ الْعَهْدِ الْمُتَسَلِّلِ فِيهِمْ إِلَى قُرْبِ زَمَنِ الشَّارِحِ. □ فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْنَا يَبْقَاءُ عَمُومٍ وَلَا يَتَّهَمُ) تَقَدَّمَ  
 هُنَاكَ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا عَيْزَةَ بَعْدَهُ غَيْرَ مُسْتَجْمِعٍ لِلشَّرُوطِ وَلَا نَظَرَ لِلضَّعْفِ وَزَوَالِ الشَّوْكَةِ؛ لِأَنَّ  
 عُرُوضَهُمَا لَيْمَنْ صَحَّتْ وَلَا يَتَّهَمُ لَا يُبْطَلُهَا. □ فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَ بَقَائِهَا) تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَمَتِّنُ.  
 □ فَوَدَّ: (نَصَبِهِمْ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَلَا يَقْبَلُ) فِي الْمَغْنِيِّ وَالِي قَوْلِهِ: (فَقَوْلُ شَارِحِ) فِي النِّهَائِيَّةِ.  
 □ فَوَدَّ: (انْعَزَلَ إِلَّا) أَي: كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّنْظَرُ لِزَيْدٍ، ثُمَّ لَعَمْرُو فَنُصِّبَ زَيْدٌ لِنَفْسِهِ نَائِبًا فِيهِ، ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ  
 فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ وَيَصِيرُ التَّنْظَرُ لَعَمْرُو فَيُلْحَمَلُ إِذَا كَلَّمَ الْمُصَنِّفَ عَلَى مَا إِذَا آلَ التَّنْظَرُ إِلَى الْقَاضِي لِكَوْنِ  
 الْوَاقِفِ لَمْ يَشْرَطْ نَظَرًا، أَوْ انْقَرَضَ مَنْ شَرَطَ لَهُ أَوْ خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ: وَيَقَعُ فِي كُتُبِ

(ولا يُقبل قوله)، وإن كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافاً للبلقيني (بعد انعزاله)، ولا قول المُحكّم بعد مُفارقة مجلس حكيمة: (حكمت بكذا)؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذٍ (لأنَّ شَهِدَ) وحده (أو مع آخر بحكيمة لم يُقبل على الصحيح)؛ لأنه يشهد بفعل نفسه. وفازق المُرضِمة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أنَّ شهادتها لا تتصنّف تزكيةً نفسها بخلاف الحايك فيها وخرج بحكيمة شهادته بإقرار صدر في مجلسه فيقبل جزماً (أو) شَهِدَ (بحكم حايك جازئ الحكم) ظاهره أنه لا بُدَّ منه ويؤجبه بأن حذفه موهب لاحتماله حايكاً لا يجوز حكمه كحايك الشُرطية مثلاً فقول شارح: إنه تأكيد؛ إذ الحايك هو جازئ الحكم فيه نظر بل الأوجه ما ذكرته. ومن غير بفاض لم يحتج لذلك، فإن قلت: سيأتي أن إطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه؛ لأنَّ مذهب القاضي قد يخالف.....

الأوقاف كثيراً فإذا انقضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين يلد كذا يولي من شاء من ثقاته ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض قولى النظر لشخص فهل يتعزّل بموت ذلك القاضي أو انعزاله، أو لا؟ الأقرب عدم انعزاله. اهـ. مُعنى وقوله: الأقرب إلخ هذا مخالف لما في الشارح، والنهاية ولما ذكره هو أولاً إلا أن يُحمل قوله: لحايك المسلمين يلد كذا على حايك مُعَيّنٍ بشخصه.

﴿ قول (سني): (ولا يُقبل قوله إلخ) ولو قال: صرفت مال الوقف لجهته، أو عمارته التي يقتضيتها الحال صدق بلا يمين. اهـ. مُعنى. فود: (وإن كان انعزاله بالعمى) إطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن: وكذا لو فسق، وإن قيد ما هنا بذلك فليُحمل قول البلقيني على ذلك أيضاً عبارة المُعنى، والاسنى: نعم إن انعزّل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما يتعزّل بالعمى فيما يحتاج إلى الإنصاف وقوله: حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قال البلقيني. اهـ. فود: (للبلقيني) نقره المُعنى، والاسنى كما مرّ أيضاً.

﴿ قول (سني): (حكمت بكذا) أي: كُنت حكمت بكذا لفلان مُعنى ورؤس. فود: (لأنه لا يملك إنشاء الحكم إلخ) أي: فلا يملك الإقرار به شيخ الإسلام ومُعنى. فود: (وخذه) إلى قول المتن، أو يحكم حايك في المُعنى. فود: (وخذه) أي: فيما يثبت بالشاهد، واليمين. اهـ. مُعنى. فود: (وفازق المُرضِمة) أي: فيما لو شهدت بأنها أرضعت ولم تُطالب بأجرة فإنها تُقبل. اهـ. مُعنى. فود: (بأن فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التّحریم وقوله مع أنَّ شهادتها إلخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التّحریم وهذا المعنى يحصل بإرضاع فائقة. اهـ. ع ش. فود: (فيقبل إلخ)؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سبعة. اهـ. مُعنى. فود: (فقول شارح أنه تأكيد) جرى عليه المُعنى. فود: (ومن غير بفاض) أي: بدّل حايك لم يحتج لذلك أي: جازئ الحكم. فود: (هلى ما فيه) عبارة المُعنى، ومحل الخلاف إذا قلنا لا يُعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي أن تقوم اليئة على حكومة حايك من الحكام كما هو المشهور، أما إذا قلنا باشتراط التعيين فلا يُقبل قطعاً. اهـ. فود: (لأن ملقب القاضي) أي: المرفوع

مذهبه فكيف اکتفى بقوله هنا جائز الحكم؟ قلت إنما لم ينظروا لذلك هنا لِقَبْلَةِ الخلاف فيه (قِيلَتْ) شهادته (في الأصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المُبْطِل لا أثر له، ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله. وقد يُشْكِلُ عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئاً ففصّبه منه غاصب فأدعى عليه به وشهد له البائع بالملك مُطْلَقاً قِيلَتْ شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له كثر رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مُطْلَقاً، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل. ثم رأيت الغزوي نظراً في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى؛ لأن الإنسان مجبول على ترويح حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين الأخرتين. (ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا)، وإن قال: بعلمي لقدرتي على الإنشاء حينئذ حتى لو قال: على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوائف من أزواجهن قِيل. وبحث الأذرعِي أن محله في محصورات، وإلا فهو كاذب مجازيف

إليه الأمر. هـ فود: (مذهبه) أي: الشاهد. هـ فود: (واحتمال المُبْطِل) أي: أنه أراد حُكْمَهُ. هـ فود: (ومن ثم لو علم أنه حكمه إلخ) وعلى هذا يضرُ إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المغزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة. اهـ. سم وقوله: بخلافه على القبول الذي إلخ هذا مناب لما في المُعْنَى يَمَانُصُهُ، ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاضي أنه حُكْمُهُ، وإلا فلا يُقْبَلُ جزئاً نظراً لبقاء التهمة. اهـ. فتأمل. هـ فود: (وقد يشكّل عليه) أي: على قوله: لو علم أنه حُكْمُهُ إلخ. هـ فود: (مطلقاً) أي: بدون بيان سبب الملك. هـ فود: (بخلاف المسألتين إلخ) الأولى بخلاف مسألة البيع. هـ فود: (لقدرتي) إلى قوله إن لم يتهم في المُعْنَى وإلى قوله: وظاهر هذا في النهاية إلى قوله: إن لم يتهم إلى المثني وقوله: وأخذ الرزكشي إلى وأفهم. هـ فود: (حتى لو قال على سبيل الحكم إلخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار فلا يُقْبَلُ قوله كما صرح به البغوي وهو مُقتضى كلام اضل الروضة ويتبني أن يكون محله كما قال شيخنا: ما لو أسندته إلى ما قبل ولايته. اهـ. هـ فود: (قيل) أي: قوله بلا حجة. اهـ. مُعْنَى. هـ فود: (ويبحث الأذرعِي إلخ) عبارة النهاية، ومحلّه كما بحثه الأذرعِي إلخ. هـ فود: (إن محله) أي: محل ما قالوه من قبول قوله. اهـ. مُعْنَى. هـ فود: (في محصورات، وإلا فهو إلخ) عبارة المُعْنَى في قرية أهلها محصورون، أما في بلد كبير كتعداد فلانا نقطع ببطلان قوله: وإلى ما قاله أي: الأذرعِي يُشيرُ بتعبير الشيخين بالقرية. اهـ.

هـ فود: (ومن ثم لو علم أنه حُكْمُهُ لم يقبله) على هذا يضرُ إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المغزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة وغيره. هـ فود: (ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا إلخ) في التكملة قرع إذا ذكر الحاكم أن فلاناً وفلاناً شهدا عندي بكذا وآنكر الشاهدان لم يلتفت إلى إنكارهما، وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة مرفقول: هل يشكّل ذلك على قولنا بين السطور: ظاهره ولو قاضي ضرورة الحاكم؟ غير أنه

وفي قاضي مجتهد ولو في مذهب إماميه قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل، أو فاسق، وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي لمستنديه إذا سئل عنه لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا، وأفتى غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقلا: إنما شهدنا بطلاقي مُقَيِّد بصفة ولم توجد، وقال: بل أطلقنا أنه يُقْبَلُ قوله إن لم يُتَّهَم في ذلك لعلمه ودبائته (فلأن كان في غير محل ولايته)، وهو خارج عملة لا مجلس حكمه خلافاً لمن وهم فيه إلا أن يُرِيدَ أن مواليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول)؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به. وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو رُوج، وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل: وفيه نظر. اهـ. والتَّظَرُّ واضح بل

□ فود: (من جاهل) المراد بقرينة ما قبله من لم يتلغ رتبة الاجتهاد في المذهب. □ فود: (وقد أفتيت إلخ) من مقول الأذرعى كما هو صريح المُعْنَى. □ فود: (وقد أفتيت إلخ) عبارة المُعْنَى ولا بُد في قاضي الضرورة من بيان مُسْتَنِدِهِ فلو قال: حَكَمْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ حَبَّتِ الْحُكْمَ شَرْعًا وَامْتَنَعَ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمُهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ (ر) لِاحْتِمَالِ الْإِلْخِ وَأَفْتَى أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ بِشَاهِدَيْنِ الْإِلْخِ. □ فود: (بوجوب بيان القاضي إلخ) أي: ما لم يتلغ مواليه عن طلب بيان مُسْتَنِدِهِ كَمَا قَدَّمَهُ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَيَتَدَبَّرُ الْإِلْخِ. اهـ. ع ش. □ فود: (لاحتمال إلخ) كما هو كثير، أو غالب في قضاة العصر. اهـ. مُعْنَى. □ فود: (وأفتى غيره بأنه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي ولعله مراد الشارح. اهـ. سم. □ فود: (أنه يقبل إلخ) جواب لو حكم إلخ فكان ينبغي إسقاط لفظة أنه كما فعله النهاية. □ فود: (أنه يقبل قوله إلخ) هذا في غير قاضي الضرورة م ر اهـ سم. □ فود: (إن لم يتهم في ذلك إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان جاهلاً، أو فاسقاً فلا يقبل نظير ما مر عن الأذرعى. □ فود: (وهو خارج) إلى قوله: وأفهم في المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِلَى الْمَتْنِ. □ فود: (لا مجلس حكمه) أي: المُعَدُّ لِلْحُكْمِ. اهـ. مُعْنَى. □ فود: (قيد ولايته إلخ) أي: فإن لم يقيدها بمجلس الحكم المُعْتَادَ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ قَيَّدَ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَمَسْجِدٍ مَثَلًا، وَمَحَلُّ عَمَلِهِ مَا نَصَّ مَوْلَاهُ، أَوْ اعْتَبَدَ أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْمَحَلِّ الَّذِي وَلَاهُ لِتَحْكُمَ فِيهِ. اهـ. ع ش. □ فود: (بأحدهما) أي: المذكورين من المزارع، والبساتين. □ فود: (قيل: وفيه نظر انتهى إلخ) عبارة المُعْنَى وهذا إذا لم يكن عُزْفٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَلَوْ قَالَ الْمَعْرُوفُ لِلْأَمِينِ: أَعْطَيْتُكَ الْمَالَ أَيَّامَ قَضَائِي لِتَحْفَظَهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ الْأَمِينُ: بَلْ لِفُلَانٍ صَدَقَ الْمَعْرُوفُ

إن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان إنكارهما بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل؛ لأنهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اهـ. □ فود: (وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي إلخ) أفتى بذلك أيضًا شيخنا الشهاب الزملي. □ فود: (أيضًا: وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي)، ولا بُد في قاضي الضرورة من بيان مُسْتَنِدِهِ الْإِلْخِ م ر. □ فود: (وأفتى غيره بأنه لو حكم إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي ولعله مراد الشارح بالغير. □ فود: (أنه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضي ضرورة م ر ثم قال: إلا قاضي الضرورة.

الذي يُنَّجِه أخذًا مما مرَّ قَبِيلَ فصلٍ جَرَنَ قاضٍ أَنَّهُ إِن عُلِمَتْ عَادَةٌ بِتَعَيُّتِهِ، أَوْ عَدِمَهَا حُكْمَ بِهَا، وَالْأُتْحَجَ مَا ذَكَرَهُ؛ اقْتِصَارًا عَلَى مَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ وَأَقَهَمَ قَوْلُهُ كَمَعزُولٍ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ اسْتَبَاحَهُ بِالْوِلَايَةِ كَالْجَارِ وَقَبِ نَظَرِهِ لِلْقَاضِي، وَيَبِيعُ مَالِ يَتِيمٍ، وَتَقْرِيرِ فِي وَظِيفَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَتَرْوِيجٍ مَنْ لَيْسَتْ بِوِلَايَتِهِ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ قَبْلَ وَصُولِهِ لِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ

وَهَلْ يَغْرَمُ الْأَمِينُ لِمَنْ عَيَّنَهُ هُوَ قَدَرَ ذَلِكَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي تَغْلِيْقِ الْقَاضِي أَوْ جَهْمَا كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: الْمَنْعُ، فَإِنَّ قَالَ لَهُ الْأَمِينُ: لَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا بَلْ هُوَ لِفُلَانٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِعْطَاءِ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصْتَفَى مَا لَوْ أُذِنَ الْإِمَامُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ وَقَالَ فِي الذَّخَائِرِ أَيْضًا وَحَيْثُ قَبِيلُ قَوْلُهُ: عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِكَذَا. اهـ. قَوْلُهُ: (حَكَمَ بِهَا) أَي: بِالْعَادَةِ ثَابِتٍ فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَعَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِهِ فَالتَّقْدِيرُ فَالْأَمْرُ وَاصْبِحْ أَوْ تَخَوُّهُ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. قَوْلُهُ: (مَنْ فِيهِ) أَي: مِنَ الْقَاضِي فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ. قَوْلُهُ: (وَظَاهِرٌ هَذَا) أَي: الْمَثَلُ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ نَعَمْ لَوْ اسْتِخْلَفَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ مَنْ يَحْكُمُ بِهَا بَعْدَ

قَوْلُهُ: (وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ إِلَّا فِي الرُّضَى فِي آخِرِ بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَالْقَاضِي أَنْ يُشْهِدَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ عَلَى كِتَابِ حُكْمٍ كَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لَا عَكْسَهُ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: أَي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ عَلَى كِتَابِ حُكْمٍ كَتَبَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَالْحُكْمُ كَالْإِشْهَادِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ لَا بَأْسَ بِهَا وَمِثْلُهَا الْإِذْنُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ حُكْمًا كَانَ إِذْنٌ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فِي الْإِفْرَاجِ عَنِ خَضَمٍ مَخْبُوسٍ فِي مَجْلُهَا بِسُؤَالِ خَضَمِهِ. اهـ. فَقَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ حُكْمًا يُفْهِمُ الْإِمْتِنَاعَ فِيمَا يَتَّصِفُ حُكْمًا وَهَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِخْلَافِ الْمَذْكُورِ عَلَى خِلَافِ مَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِتَضَمُّنِ الْحُكْمِ أَنَّ الْإِذْنَ نَفْسَهُ يَتَّصِفُ لَآ أَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ يَتَّصِفُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّيْبَةِ مَا نَصَّهُ، وَلَا يَحْكُمُ، وَلَا يَوْلِي وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدُ بِهِ. اهـ. قَالَ ابْنُ التَّيْبِيِّ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الرَّعِيَّةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُهُ وَحَكْمَى الزَّيْلَعِيِّ قَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ وَوَقَّفَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ فِي عَمَلِهِ وَحَكَمَ بِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَحْكُمُ بِوَلِيهِ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا نَسْتَعِزُّ بِكُونِهَا مِنَ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ وَإِنْ سَلِمَ فَأَيُّ مَعْنَى لِفَرْضِ سَمَاعِ عَدَالَتِهِمْ فِي عَمَلِهِ، بَلْ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ مَا خَذَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الشُّهُودِ إِذَا تَوَقَّعُوا بَوَقِيَّتَ الشَّهَادَةِ أَمْ بَوَقِيَّتَ التَّرْكِيبِ كَمَا سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا شَهِدُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ عُدُّوا بَعْدَ الْعُرُوبِ، وَلَوْ سَمِعَ الشَّهَادَةَ فِي عَمَلِهِ، وَالتَّمْدِيلُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: يَحْكُمُ بِهِ إِنْ قُلْنَا: يَقْضِي بِوَلِيهِ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ: الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ اهـ كَلَامُ ابْنِ التَّيْبِيِّ، وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ عِبَارَةِ التَّيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي خِلَافِ مَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا أَيْضًا.

مَنْ بِحُكْمٍ بِهَا فإِثْنَاءَ بَعْضِهِمْ بِصِحَّتِهِ بَعِيدٌ وَقَوْلُهُ: الِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ حُكْمًا حَتَّى يَمْتَنِعَ بِلِ مَجْرُودٍ إِذْ بِنِ فَهُوَ كَمُحْرَمٍ وَكُلٌّ مَنِ يُزَوِّجُهُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ، أَوْ أُطْلِقَ يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِذْ بِنِ اسْتِفَادَهُ بِالْوِلَايَةِ بِمَحَلٍّ مَخْصُوصٍ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ مِنْهُ بِه قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ؟ وَيُرَدُّ قِيَاسُهُ الْمَذْكُورُ بِأَنَّهُ لَيْسَ قِيَاسٌ مَسْأَلَتُنَا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَيْسَ مَمْنُوعًا إِلَّا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ، وَالْقَاضِي قَبْلَ وَصُولِهِ لِمَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِإِذْ بِنِ وَلَا حُكْمٍ وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ أَنْ يُقَيَّدَ تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ بِتَلِيدٍ فَلَيْسَ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

وَصُولُهُ لَهَا صَحَّ كَمَا أَقْتَى بِه الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ إِذَا الِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِحُكْمٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ الْإِنْحِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: نَعَمْ لَوْ اسْتِخْلَفَ الْإِنْحِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَرْسَلَ لِمَنْ يَحْكُمُ عَنْهُ فِي مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ: بَعْدَ وَصُولِهِ أَي: الْقَاضِي. اهـ. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: بَعْدَ وَصُولِهِ أَي: الْخَلِيفَةُ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ. هـ. قَوْلُهُ: (مَنْ يَحْكُمُ بِهَا) ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا أَي: قَبْلَ وَصُولِ الْقَاضِي، أَوْ بَعْدَهُ فإِثْنَاءَ بَعْضِهِمْ الْإِنْحِ هُوَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَفِي الرَّوْضِ وَالْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ فِي مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ عَلَى كِتَابِ حُكْمٍ كَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ لَا عَكْسَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ: أَي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ عَلَى كِتَابِ حُكْمٍ كَتَبَهُ فِي مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ، وَالْحُكْمُ كَالْإِشْهَادِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ لَا بَأْسَ بِهَا وَمِثْلُهَا الْإِذْ بِنِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حُكْمًا كَانَ إِذْ بِنِ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ فِي الْإِفْرَاجِ عَنِ خَضْمِ مَخْبُوسٍ فِي مَحَلِّهَا بِسُؤَالِ خَضْمِهِ. اهـ. فَقَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حُكْمًا يُفْهِمُ الْإِمْتِنَاعَ فِيمَا يَتَضَمَّنْ حُكْمًا وَهَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ الْمَذْكُورِ عَلَى خِلَافِ مَا أَقْتَى بِه شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَضَمَّنِ الْحُكْمِ أَنَّ الْإِذْ بِنِ نَفْسَهُ يَتَضَمَّنُهُ لَا أَنَّ الْمَازُونَ فِيهِ يَتَضَمَّنُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّنْبِيهِ مَا نَصَّهُ وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُوَلِّي وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. اهـ. وَلَا يَخْفَى ظُهُورُهُ فِي خِلَافِهِ مَا أَقْتَى بِه شَيْخُنَا أَيْضًا. اهـ. سَمَّ بِحَذْفٍ أَقُولُ: بَلَّ عِبَارَةُ التَّنْبِيهِ الْمَذْكُورَةِ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِهِ وَفِي وَفَاقٍ مَا قَالَ الشَّارِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَقَوْلُهُ) أَي: قَوْلِ الْبَعْضِ مُسْتَدَلًّا عَلَى إِثْبَاتِهِ بِالصَّحَّةِ. هـ. قَوْلُهُ: (اسْتِفَادَهُ) أَي: الْقَاضِي ذَلِكَ الْإِذْ بِنِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ إِلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ الْإِنْحِ) رَدُّهُ النَّهَائِيَّةُ بِمَا نَصَّهُ: وَمُنَازَعَةُ بَعْضِهِمْ فِيهِ بِأَنَّهُ إِذْ بِنِ اسْتِفَادَهُ الْإِنْحِ وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَيْسَ مَمْنُوعًا الْإِنْحِ. هـ. قَوْلُهُ: (قِيَاسُهُ) أَي: الْبَعْضِ.

هـ. قَوْلُهُ: (لَيْسَ مَمْنُوعًا إِلَّا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ الْإِنْحِ) فِيهِ نَظَرٌ بَلَّ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِوَكِيلِهِ أَيْضًا مَا دَامَ الْإِحْرَامُ وَبِهَذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَيَسْقُطُ الْفَرْقُ. وَقَوْلُهُ: لَمْ يَتَأَهَّلْ الْإِنْحِ هَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ. اهـ. سَمَّ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ أَنْ يُقَيَّدَ الْإِنْحِ) مَزْدُودَةٌ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُحْرَمِ فِي التَّكَاحِ مُخْتَلَفَةٌ مُطْلَقًا بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِيَةٍ فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ وَصَحَّ إِذْ بِنِ الْمَذْكُورُ فَكَذَلِكَ الْقَاضِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْخَارِجِ عَنِ مَحَلِّ وَوِلَايَتِهِ وَصَحَّ إِذْ بِنِ فِيهِ فَتَأَمَّلْ. اهـ. وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الرَّوْضِ، وَالتَّنْبِيهِ مَا يُوَافِقُ مَا

هـ. قَوْلُهُ: (فإِثْنَاءَ بَعْضِهِمْ) هُوَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. هـ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَيْسَ مَمْنُوعًا إِلَّا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ) فِيهِ نَظَرٌ، بَلَّ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِوَكِيلِهِ أَيْضًا مَا دَامَ الْإِحْرَامُ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَيَسْقُطُ الْفَرْقُ. هـ. قَوْلُهُ: (لَمْ يَتَأَهَّلْ لِإِذْ بِنِ) هَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ.



كلامهم فيه التوكيل، وإن جاوزناه له بالإذن لغيره، وهو في غيرها نعم، إن أطردت العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها ثنيبه لم ينعقد الجواز حينئذ. (ولو ادعى شخص على معزول) أي: ذكر للقاضي وسماه دعوى تجوزاً؛ لأنها إنما تكون بعد حضوره (أنه أخذ ماله برشوة) أي: على سبيل الرشوة كما بأصله وهي أولى؛ لإيهام الأولى أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك إلا أن يجاب بأن المراد من الرشوة لازمها أي: بباطل (أو شهادة عبيد مثلًا) وأعطاه لفلان ومذهبه أنه لا تجوز شهادتهما (أحضر وأصلت خصوصتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره، وله أن يوكل ولا يحضر قالوا: ومن حضر لجديده وتظلم من معزول لم

قاله الشارح. فؤد: (فيه) أي: الوكيل المذكور وكذا قوله: الآتي وهو إلخ. فؤد: (لغيره) متعلق بالتوكيل. اه. رشيدتي. فؤد: (أي ذكر) إلى الفصل في النهاية الآ قوله: ومن ثم إلى قال: وهذا قوله وبما قرئت إلى المتن. فؤد: (وسماه) أي: الإخبار للقاضي. فؤد: (بعد حضوره) أي: المعزول.

فؤد: (سبي): (برشوة) هي بتثليث الزاء ما يئذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق أسنى ومغني. فؤد: (إلا أن يجاب بأن المراد إلخ) إنما صدر الجواب بالآ المشعرة ببعده لما تقررت أن المراد لا يدفع الإبراد على أنه لا يرذ أو لويته تغيير المحرر، ثم رأيت قال الرشيدتي: قوله: إلا أن يجاب إلخ لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية، والإيهام قائم وغاية ما ذكره أنه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للإيهام. اه.

فؤد: (سبي): (مثلًا) أي: أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته. اه. مغني. فؤد: (وأخطاه إلخ) عطف على أخذ. اه. ع. ش. فؤد: (وأخطاه) إلى قوله: وبما قرئت في المغني إلا قوله: وقال غيره إلى المتن وقوله: يرذ إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى قال وهذا. فؤد: (ومذهب) أي: المعزول. فؤد: (وله أن يوكل إلخ) وإذا حضر، فإن أقيمت عليه بيته، أو أقر حكمه عليه، وإلا صدق بيته كسائر الأمتاء إذا ادعى عليهم خيانة. اه. مغني. فؤد: (ولا يحضر) فإذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى. اه. نهاية قال الرشيدتي: لعلمه سقط لفظ، أو قيل قول وكيله أي: فإذا حضر هو، أو وكيله. اه. فؤد: (قالا): ومن حضر إلخ) عبارة النهاية وإنما يجب إحصاؤه إذا ذكر شيئاً يقتضي المطالبة شرعاً كما مثله فلو طلب إحصاؤه مجلس الحكم ولم يعين شيئاً لم يجب إليه؛ إذ قد لا يكون له حق وإنما يقصد ابتذاله بالخصومة. اه. وعبارة المغني.

فؤد: أي: المصنف (ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة إلخ ما ذكره المتن) فيه زاد التثنية ما نصه: وإن قال: جاز علي في الحكم نظر فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم يتقصه، وإن خالفه ففيه قولان: أحدهما يتقصه، والثاني لا يتقصه. اه. وقوله: لا يسوغ فيه الاجتهاد أي: بأن خالف النص، والإجماع، أو القياس الجلي ونحوه كما قرره ابن القتيب، وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن القتيب: كتمن الكلب وضمان خمر الدمى وقوله: والثاني لا يتقصه هو الأصح.

يُخْصِرُهُ قَبْلَ اسْتَفْصَالِهِ عَنْ دَعْوَاهُ؛ لِئَلَّا يَقْصِدَ ابْتِدَالَهُ (وَإِنْ قَالَ: حَكَمَ بَعْدَيْنِ) أَوْ نَحْوِ فَاسِقَيْنِ  
 قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَيُّهُ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَنَا أُطَالِبُهُ بِالْقُرْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ  
 وَإِنَّمَا سَمِعْتُ هَذِهِ الدَّعْوَى مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الدَّعَاوَى الْمُتْلِمَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ بِنَفْسِ  
 الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْهَا التَّنَوُّجُ إِلَى الزَّامِ الْخَصْمِ (وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا أُخْصِرَ) لِیَجِيبَ عَنْ دَعْوَاهُ  
 (وَقِيلَ: لَا) يُخْصِرُهُ (حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمِينُ الشَّرْعِ. وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاةِ  
 جَزَائِنُهَا عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا تُغْدَلُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ صِيَانَةٌ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَدَلَةِ. وَوَرُدُ بَأَنَّ  
 هَذَا الظَّاهِرَ، وَإِنْ سَلِمَ لَا يَمْنَعُ إِحْضَارَهُ لِتَبَيُّنِ الْحَالِ (فَلِإِنْ حَضَرَ) بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ  
 (وَأَنْكُرُ) بَأَنَّ قَالَ: لَمْ أَحْكَمْ عَلَيْهِ أَصْلًا، أَوْ لَمْ أَحْكَمْ إِلَّا بِشَهَادَةِ حُزَيْنٍ عَدْلِي (صُدِّقَ بِمَا يَمِينِ  
 فِي الْأَصْحَحِ) صِيَانَةٌ عَنِ الْإِبْتِدَالِ، وَمَنْ تَمَّ صَوْبُهُ جَمَعَ مُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ: وَهَذَا  
 فِيمَنْ عَزَلَ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيهِ فَأَمَّا مَنْ ظَهَرَ فِسْقَهُ وَجُوزَهُ وَعَلِمَتْ خِيَانَتَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْلِفُ قَطْعًا  
 وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْأَدْرَعِيُّ كَمَا بَأْتِي (قُلْتُ الْأَصْحَحُ) أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا (بِیَمِينِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لِمَعْمُومِ خَبِيرٍ،  
 «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ» وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ أَمِينٌ، وَهُوَ كَالْوَدِيعِ لَا بُدَّ مِنْ خَلِيفِهِ.

(تَنْبِيْهُ): لَوْ حَضَرَ إِنْسَانٌ إِلَى الْقَاضِي الْجَدِيدِ وَتَقَلَّمَ مِنَ الْمَغْزُولِ وَطَلَّبَ إِحْضَارَهُ لَمْ يُبَادِرْ بِإِخْضَارِهِ بَلْ  
 يَقُولُ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَدْعِي عَلَيْهِ دَيْتًا، أَوْ عَيْتًا أَخْضَرَهُ وَلَا يَجُوزُ إِخْضَارُهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ  
 الدَّعْوَى؛ إِذْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ الْخُ. قَوْلُهُ: (لِئَلَّا يَقْصِدَ ابْتِدَالَهُ) أَيُّهُ: بِالْحُضُورِ أَوْ مُغْنِي.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ): (حَكَمَ) أَيُّهُ: الْقَاضِي عَلَى. أ. ه. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (أَوْ نَحْوِ فَاسِقَيْنِ) أَيُّهُ: يَمْنَعُ لَا يَقْبَلُ  
 شَهَادَتَهُ. أ. ه. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (أَيُّهُ) وَهُوَ يَعْلَمُ الْخُ أَيُّهُ وَقَالَ فِي دَعْوَاهُ: وَهُوَ الْخُ. أ. ه. ع. ش. قَوْلُهُ:  
 (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْجَوَازِ فَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ التَّجْوِيزِ  
 فَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: هُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ) عِبَارَةٌ مُغْنِي عَلَى  
 الْوَجْهَيْنِ وَادَّعَى عَلَيْهِ. أ. ه. قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْبَيِّنَةِ) هَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ مَعَ الْبَيِّنَةِ هُوَ الْمُصَدِّقُ، لَكِنْ هَذَا لِأَنَّ  
 الْبَيِّنَةَ أُقِيمَتْ قَبْلَ حُضُورِهِ فَلَوْ أُقِيمَتْ بَعْدَ حُضُورِهِ بِشَرْطِهَا قَبِلَتْ وَلَمْ يُلْتَمَسْ لِقَوْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. أ. ه.  
 سَمَّ وَبَأْتِي عَنْ ع. ش. مِنْهُ. قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيُّهُ الْخِلَافُ.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ): (قُلْتُ الْأَصْحَحُ الْخُ) قَالَ الْفَارَقِيُّ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا عُدِمَ الشَّاهِدَانِ، وَإِلَّا فَيَنْظَرُ فِيهِمَا  
 لِتَعْرِيفِ حَالِهِمَا قَالَ الْغَزَّيُّ: وَهُوَ مُتَّجِعٌ فِي الْعَبِيدِ دُونَ الْفَسَقَةِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ قَدْ يَطْرَأُ الْمَدَلَ. أ. ه. وَهُوَ  
 ظَاهِرٌ. أ. ه. مُغْنِي. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِیَمِينِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ  
 الْمُدَّعِي، وَإِلَّا قَضَى بِهَا بِلا يَمِينِ. أ. ه. ع. ش. قَوْلُهُ: (لَا بُدَّ مِنْ خَلِيفَةٍ) وَأَمَّا أَمَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ اخْتِذُ  
 الْأَجْرَةَ إِذَا حَوَسِبَ بَعْضُهُمْ قَبْعِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ أَجْرَةَ عَلَى عَمَلِي وَصَدَّقَهُ الْمَغْزُولُ

قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْبَيِّنَةِ) هَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ مَعَ الْبَيِّنَةِ هُوَ الْمُصَدِّقُ، لَكِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أُقِيمَتْ قَبْلَ حُضُورِهِ  
 فَلَوْ أُقِيمَتْ بَعْدَ حُضُورِهِ بِشَرْطِهَا قَبِلَتْ وَلَمْ يُلْتَمَسْ لِقَوْلِهِ: كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(ولو ادعى على قاضي) مُتَوَلَّ (جوز في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لأجل أنه يُخَلَّفُ له، وكذا لو ادعى على شاهد أنه شهيد زورا وأراد تفريمه؛ لأنهما أمينا الشرع (وَيُشْتَرَطُ) لِسْمَاعِ الدَّعْوَى عليهما بذلك (بَيِّنَةٌ) يُخَضِرُهَا بَيْنَ يَدَيْ المُدْعَى عِنْدَهُ لِتُخْبِرَهُ حَتَّى يُخَضِرَهُ إِذْ لَوْ فَتَحَ بَابُ تَخْلِيفِهَا لِكُلِّ مُدْعٍ لَاشْتَدَّ الأَمْرُ، وَرَغِبَ النَّاسُ عَنِ القَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ. وَبِمَا قَوَّزَتْ بِهِ المَثَنُ انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنِ اشْتَرَاطَهُ البَيِّنَةُ يُنَافِي جِزْمَهُ قَبْلَهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى فَإِنِ اعْتَمَادَ البَيِّنَةُ فَرُغَ سَمَاعِ الدَّعْوَى. وَنَازَعَ السُّبْكِيُّ فِيهَا ذِكْرَ وَأَطَالَ فِيهِ فِي حَلَبِيَّاتِهِ، لَكِنِ أَطَالَ الحُسْبَانِيُّ فِي رَدِّهِ وَتَزْيِيفِهِ نَقْلًا وَمَعْنَى وَتَبِعَهُ الأَدْرَعِيُّ فِي بَعْضِهِ. وَمَرَّ أَنَّ هَذَا فِي قَاضٍ مَحْمُودِ الشَّيْرَةِ، وَمَنْ ثُمَّ اعْتَرَضَ الأَدْرَعِيُّ التَّعْلِيلَ بِالرَّغْبَةِ بِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِأَنَّ غَالِبَ قَضَاةِ عَصْرِهِ لَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي اليَوْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَسِ وَلَمْ يَجُزْ لَحَلْفَ وَلَمْ يَزِدْهُ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ إِلا جِزْمًا وَتَهَافُتًا عَلَى القَضَاءِ. (وَإِنِ) ادْعَى عَلَى مُتَوَلَّ بِشَيْءٍ (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ) كَمَنْصَبٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ بَيْعٍ (حُكْمٌ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ، أَوْ غَيْرُهُ) كَوَاحِدٍ مِنَ الرِّعَايَةِ يُحْكِمَانِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ: هَذَا إِذَا ادْعَى عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ،.....

لم يتفقه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجره المثل. اهـ. نهاية أي: ثم إن كان له مالك معلوم دفع له، وإلا فليبت المال ع ش.

• قول (سني): (ولو ادعى) بالبناء للمفعول. اهـ. مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (عَلَى قَاضٍ مُتَوَلَّ) أَي: فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَلايَتِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَتْهُ آخِرَ الفَصْلِ. اهـ. رَشِيدِي. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ يُخَلَّفُ) بِنِيبَةِ المَفْعُولِ مِنَ التَّخْلِيفِ. • قَوْلُهُ: (المُدْعَى عِنْدَهُ) أَي: القَاضِي المُدْعَى إِلَيْهِ. • قَوْلُهُ: (وَبِمَا قَوَّزَتْ بِهِ المَثَنُ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى لِقَضْدِ تَخْلِيفِهِ بَلْ لِلبَيِّنَةِ وَأَنَّ البَيِّنَةَ اشْتَرَطَتْ لِسْمَاعِ الدَّعْوَى لِإثْبَاتِ المُدْعَى بِهِ. • قَوْلُهُ: (انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ تُشْتَرَطُ البَيِّنَةُ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى؟ أَجِيبُ بِأَنَّ المُرَادَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى لِقَضْدِ تَخْلِيفِهِ وَسُمِعَتْ لِأَجْلِ البَيِّنَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ لِأَمَحَالَةٍ. اهـ. • قَوْلُهُ: (فَإِنِ اعْتِمَادَ البَيِّنَةِ إِلَيْهِ) عِلَّةٌ لِلْمُنَافَاةِ. • قَوْلُهُ: (فِيهَا ذِكْرٌ) أَي: فِي المَثَنِ. • قَوْلُهُ: (وَمَرَّ أَي أَيْفًا. • قَوْلُهُ: (إِنَّ هَذَا) أَي: عَدَمُ التَّخْلِيفِ. • قَوْلُهُ: (وَمَنْ ثُمَّ اعْتَرَضَ الأَدْرَعِيُّ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ مُؤْتَوَقًّا بِهِ وَإِلَّا حَلَفَ وَقَالَ الأَدْرَعِيُّ: قَوْلُهُمْ فِي تَوَجُّهِهِ مَنَعَ التَّخْلِيفِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَمَالِ القَاضِي وَوُجُودِ أَهْلِيَّتِهِ التَّامَّةِ وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ غَالِبَ مَنْ يَلِي القَضَاءَ فِي عَصْرِنَا لَوْ حَلَفَ لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ عَنِ الجِزْمِ عَلَى القَضَاءِ وَدَوَامِ وَلايَتِهِ مَعَ ذَلِكَ بَلْ يَشْتَدُّ جِزْمُهُ وَتَهَافُتُهُ عَلَيْهِ وَطَلَبُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اهـ. هَذَا فِي زَمَانِهِ فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا. اهـ.

• قَوْلُهُ: (عَلَى مُتَوَلَّ) أَي عَلَى قَاضٍ مُتَوَلَّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَلايَتِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي. اهـ. رَشِيدِي.

• قول (سني): (حكيم) بتخفيف الكاف. • قَوْلُهُ: (قَالَ السُّبْكِيُّ) إِلَى الفَصْلِ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلَهُ: وَفِي مَا مَرَّ إِلَى وَخَرَجَ. • قَوْلُهُ: (هَذَا) أَي: مَا فِي المَثَنِ. • قَوْلُهُ: (بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ إِلَيْهِ) كَانَ إِذَا ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ

ولا يُخلِّ بِمَنْصِبِهِ، وإلا لم تُسمع الدعوى قطعاً، ولا يحلِّف ولا طَرِيقٌ لِلدَّعَى حِينَئِذٍ إِلا الْبَيِّنَةُ  
قال: بل ينبغي أنها لا تُسْمَعُ، وإن لم يقدِّح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحته الدعوى صيانةً  
عن ابتدائه بالدعوى، والتخليف. اهـ. وفيه ما مرَّ وبفرضه يعمُرُ تَقْيِيدُهُ بِقَاضٍ مَرَضِيٍّ الشَّيْرَةَ  
ظَاهِرُ الْعِفَّةِ، وَالذَّمَانَةَ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الدَّعَى عَلَى مُتَوَلٍّ فِي مَحَلِّ وَلا يَمْتَنِعُ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّهُ حَكَمَ  
بِكُذِّا فَلَا تُسْمَعُ بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَبِخِلَافِ الْمَعزُولِ فَتُسْمَعُ الدَّعَى، وَالبَيِّنَةُ وَلا يَحْلِفُ.

لِحَدْمَةِ مَثَلِهِ مَثَلًا. اهـ. ع. ش. ٥. فُودٌ: (وَلَا يَحْلِفُ بِمَنْصِبِهِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ٥. فُودٌ: (لَمْ  
تُسْمَعِ الدَّعْوَى) أَي: لِأَجْلِ التَّخْلِيفِ، وَإِلَّا فَتُسْمَعُ لِلبَيِّنَةِ كَمَا يَأْتِي. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ٥. فُودٌ: (وَإِنْ لَمْ  
يَقْدَحْ) أَي: مَا أَدْعَى بِهِ عَلَيْهِ. ٥. فُودٌ: (وَفِيهِ مَا مَرَّ) أَي: إِنْ مَحَلَّهُ فَيَمُنُّ لَمْ يَظْهَرْ فَسَقَهُ وَجَوَّزَهُ الْخُجُوعُ شِ  
رَشِيدِيٌّ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْتَمِزُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ بَعْدُ: (وَيَفْرُضُهُ الْخُجُوعُ) وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِمَا مَرَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ وَقِيلَ  
لَا حَتَّى الْخُجُوعُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرُ الْخُجُوعُ). ٥. فُودٌ: (وَيَفْرُضُهُ) أَي: فَرَضَ صِحَّةَ كَلَامِ السُّبُكِيِّ.  
اهـ. ع. ش. ٥. فُودٌ: (وَخَرَجَ الْخُجُوعُ) جِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ، وَالْمُغْنِيُّ وَلا يَحْتَجِجُ بِأَنَّ يَدْعَى عَلَى مُتَوَلٍّ الْخُجُوعُ.

٥. فُودٌ: (بِمَا ذَكَرَ) أَي: قَوْلِ الْمُتَنِيِّ: (وَلَوْ أَدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوَّزَ فِي حُكْمِ) وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِحُكْمِهِ  
الْخُجُوعُ) إِذِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بَأَنَّهُ حَكَمَ بِكُذِّا لَيْسَ مِنْهَا بَلَّ مَرَّ دَعْوَى نَفْسِ حُكْمِهِ تَأَمَّلْ. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ.  
٥. فُودٌ: (أَنَّهُ حَكَمَ بِكُذِّا الْخُجُوعُ) فَطَرِيقُهُ أَنْ يَدْعَى عَلَى الْخُصْمِ، وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ لَهُ بِكُذِّا  
ش. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ٥. فُودٌ: (بِكُذِّا) أَي: جَوَّزًا. اهـ. رَشِيدِيٌّ. ٥. فُودٌ: (فَلَا تُسْمَعُ) ظَاهِرُهُ خُصُوصًا مَعَ  
مُقَابَلَتِهِ بِمَا بَعْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ وَلَوْ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ م. ر. اهـ. سَمَّ جِبَارَةٌ ع. ش. قَوْلُهُ: (فَلَا تُسْمَعُ) أَي:  
الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مَحَلِّ وَلا يَتِيهِ حَكْمَتُ بِكُذِّا فَالدَّعْوَى مَعَ قَبُولِ قَوْلِهِ: تُحْلِفُ بِمَنْصِبِهِ وَسَيَأْتِي  
فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ حَكَمَ بِكُذِّا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي سَمَاعِ  
الدَّعْوَى؛ إِذْ غَابَتْهَا إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ. اهـ. ٥. فُودٌ: (بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا) أَي: الَّذِي هُوَ صَوْرَةُ الْمُتَنِيِّ الْمَارَّةِ  
كَمَا مَرَّ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. ٥. فُودٌ: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى) أَي: بِالْجَوِّزِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. ٥. فُودٌ: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى،  
وَالبَيِّنَةُ وَلا يَحْلِفُ) ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَضْلَمَهَا فَمَا مَرَّ فِي الْمَعزُولِ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا مُغْنِيٌّ وَنَهَايَةُ أَي: فِي  
غَيْرِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بَأَنَّهُ حَكَمَ بِكُذِّا ع. ش. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: فَمَا مَرَّ فِي الْمَعزُولِ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا

٥. فُودٌ: (فَلَا تُسْمَعُ) أَي: وَلَوْ مَعَ الْبَيِّنَةِ كَمَا سَيَأْتِي مَا يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً  
فِيهَا حُكْمُهُ فِي الشَّرْحِ وَهَامِشُهُ عَنِ الرَّوْضِ. ٥. فُودٌ: (فَلَا تُسْمَعُ) ظَاهِرُهُ خُصُوصًا مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِمَا بَعْدَهُ  
عَدَمُ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ م. ر. ٥. فُودٌ: (فَلَا تُسْمَعُ) جِبَارَةُ الْعِبَابِ فِي هَذَا، وَإِنْ أَدْعَى  
عَلَى الْقَاضِي، أَوْ الشَّاهِدِ أَنَّهُ حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ لَهُ وَاتَّكَرَ لَمْ يَرْقَمَهُ لِقَاضٍ وَلَمْ يَحْلِفْ كَمَنْ اتَّكَرَ الشَّهَادَةَ.  
اهـ. ٥. فُودٌ: (فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَةُ، وَلا يَحْلِفُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ: ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَضْلَمَهَا فِيمَا  
ذَكَرْتَهُ فِي الْمَعزُولِ أَي: مِنْ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ الْمُفْعِلُ أَنَّهُ يَحْلِفُ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَاهُ فِيهِ. اهـ. قَيْسْتَنِيُّ بِالنِّسْبَةِ  
لِلتَّخْلِيفِ مَا إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِكُذِّا، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّخْلِيفِ أَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ،

### فصل في آداب القضاء وغيرها

(ليكتب الإمام)، أو نائبه كالقاضي الكبير نذبا (لعمري يوليه) كتابا بالتولية، وما فوضه إليه، وما يحتاج إليه القاضي، ويعظمه فيه ويعظمه، ويبلغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء، والوصية بالصنفاء أتباعا له ﷺ في (عمرو بن حزم لما ولّاه اليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة) زواه أصحاب السنن (واقصر في معاذ الخ) فيها على الوصية من غير كتابة) (ويشهد بالكتاب) يعني لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات عدول

مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تخليف المذول وتصحيحه في الروضة عدم تخليفه. اه. عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المذول محلّه في غير ما ذكره. اه. قال البجيرمي قوله: ولا يخلف أي: عند عدم البيّنة وقوله: فما ذكرته في المذول هو قوله: أو على مذول بشيء فكغيرهما فهو مفرغ على قوله: ولا يخلف وحاصله دعوى الثنائي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادي قوله: فما ذكرته في المذول إلخ أي: من أنه كغيره فتفصل الخصومة بإقرار، أو خليف، أو إقامة بيّنة، وما ذكره فيه أي: المذول فيما يتعلّق بالحكم فتسمع البيّنة ولا يخلف. اه. وعبارة سم أي من أنه كغيره المفيد أنه يخلف محلّه في غير ما ذكره فيه أي: فيسنتي بالنسبة للتخليف ما إذا ادعى عليه أنه حكم بكذا وكان وجهه أن فائدة التخليف أنه قد يُقر عند عرض اليمين عليه، أو يتكلّف فيخلف المدعي اليمين المزدودة التي هي كالإقرار وإقرار المذول، ومن في غير محلّ ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدّم فلا فائدة لتخليفه فلا تسمع الدعوى لأجله. اه. كلام البجيرمي.

### فصل: في آداب القضاء وغيرها

□ فود: (في آداب القضاء) إلى قول المتن: ثم الأوصياء في النهاية إلا ما سأبته عليه ونزاع البلقيني في موضعين. □ فود: (وغيرها) أي: كقوله: ليكتب الإمام إلى قوله: ويتحق القاضي. □ فود: (نذبا) إلى قوله: أي: لأهل الحلّ في المعنى إلا قوله: لا بد إلى يشهد بما فيه وقوله: بصفات عدول الشهادة. □ فود: (وما يحتاج إليه القاضي) أي: مما يتعلّق بمصالح المحلّ الذي يتولّاه لا الأحكام فإنّه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده، وإلا فيمدّقب مقلده ع ش. اه. بغيرمي. □ فود: (ومشاورة العلماء) وتنفيد اليهود. اه. معني. □ فود: (واقصر في معاذ الخ) يعني ولم يجب ذلك؛ لأنه ﷺ لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه إلخ. □ فود: (إليها) أي: اليمين. □ فود: (لا بد إن أراد العمل إلخ) فيه مع قوله: دون

عرض اليمين، أو يتكلّف فيخلف المدعي المزدودة التي هي كالإقرار وإقرار المذول ومن في غير محلّ ولايته بأنه حكم غير مقبول كما تقدّم فلا فائدة لتخليفه فلا تسمع الدعوى لأجله.

### فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب إلخ

□ فود: (لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد إلخ) فيه مع دون ما في الكتاب شيء.

الشهادة (بمخرجان معه إلى البلد) أي: محلّ التولية، وإن قرّب (بمخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد قضاؤه، والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب. ولا بُدُّ أن يسمع التولية من المولّي، وإذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلم أنّ ما فيه هو الذي قرئ؛ لئلا يقرأ غير ما فيه، ثم إن كان في البلد قاضٍ أدها عنده وأثبت ذلك بشروطه، والا كفى إخبارهما لأهل البلد أي: لأهل الحلّ، والعقد منهم كما هو ظاهرٌ وحينئذ يعميّن الاكتفاء بظاهري العداليّة لاستحالة ثبوتها عند غير قاضٍ مع الاضطراب إلى ما يشهدان به فقولهم: بصفات عدول الشهادة إنّما يتأتّى إن كان ثم قاضٍ واختار البلقيني الاكتفاء بواحد. (وتكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الأصح)

ما في الكتاب بشيء. اه. سم عبارة الرشيدي قوله: إن أراد العمل بذلك أي: وإلا فالمدار إنّما هو على الشهادة لا على الكتاب. اه. فود: (قضاؤه) عبارة النهاية، والمغني طاعته. اه. فود: (والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الأسنى والمغني ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود. اه. فود: (ولا بُدُّ أن يسمع إلخ) عبارة المغني وعند إشهدهما يقرآن الكتاب، أو يقرؤه الإمام عليهما فإذا قرأه الإمام قال في البحر: لا يحتاج الشاهدان إلى أن يتظرا في الكتاب، وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن يتظر الشاهدان فيه ليعلما أنّ الأمر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان. اه. فود: (بمخبرته) أي: المولّي. انتهى. ع. ش. فود: (أدها عنده) أي: بلفظ الشهادة. اه. ع. ش. عبارة المغني. (ثبته): أشار بقوله: يُخبران إلى أنّه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأضحاب من أنّ هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات؛ إذ ليس هناك قاضٍ يؤدّي عنده الشهادة قال الرزكشي: وقضية ذلك أنّه إن كان هناك قاضٍ آخر كما جرّث به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من أتباع المذاهب الأربعة اغتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه. اه. فود: (وأثبت) أي: ذلك القاضي ذلك أي: ما شهد به من التولية بشروطه أي: الإثبات بالبيّنة. فود: (وحيث) أي: حين إذ لم يكن في البلد قاضٍ آخر. فود: (لاستحالة ثبوتها) أي: العداليّة. فود: (إنما يتأتّى إن كان إلخ) قد يقال يتأتّى مطلقاً؛ لأن كلامهم في الإشهد لا في التأدية. اه. سم، وقد يُجاب بأن ثمرّة الإشهد التأدية. فود: (واختار البلقيني إلخ) ضعيف. اه. ع. ش. عبارة المغني، والظاهر إطلاق كلام الأضحاب. اه.

فود (سني): (وتكفي) بمثناة فوقية. اه. مغني. فود (سني): (وتكفي الاستفاضة) أي: في لزوم الطاعة. اه. ع. ش. فود: (عن الشهادة) عبارة المغني عن إخبارهما بالتولية. اه.

فود: (والاعتماد على ما يشهدان به إلخ) في التبييه وأشهد على التولية شاهدين وقيل: إن كان البلد قريباً بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الإشهد. اه. وفي توضيحه للإسنوي وآته أي: والصواب أنّه إذا كان البلد قريباً لم يلزمه الإشهد، والإلزام. فود: (فقولهم إلخ) قد يقال: بل يتأتّى مطلقاً؛ لأن كلامهم في الإشهد لا في التأدية.

لِحُصُولِ الْمُتَقَرَّرِ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِشْهَادًا (لَا مُعْجَزُودٌ كِتَابٌ) فَلَا يَكْفِي (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِإِمْكَانِ تَزْوِيرِهِ، وَإِنْ احْتَقَّتْ الْقَرَائِنُ بِصِدْقِهِ، وَلَا يَكْفِي إِجْبَازُ الْقَاضِي، وَإِنْ صَدَّقُوهُ كَمَا مَرَّ بِهِ لِأَتْهَامِهِ. (وَيَتَحْتُ) بِالرَّفْعِ (الْقَاضِي) نَدْبًا (عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ)، أَيْ: مَحَلُّ وَلَا يَمْتَهُ (وَعُدُولِهِ) إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ فَعَبِيهِ لِيُعَامِلَهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ (وَيَدْخُلُ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءِ (كَمَا فَعَلَ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ). وَالْأُولَى دُخُولُهُ (يَوْمَ الْاِثْنِينَ) صَبِيحَتَهُ؛ لَأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِيهِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى، فَإِنْ تَعَسَّرَ فَالْخَمِيسُ فَالْمَسْبُوتُ وَصَحَّ خَيْرٌ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَمَنْ تَمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ يَنْبَغِي تَحْرِيحُهَا بِفِعْلِ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَالذُّنْيَا فِيهَا، وَعَقِبَ دُخُولَهُ بِقَصِيدِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِعَهْدِهِ لِيُقْرَأَ، ثُمَّ بِالْتَدَاؤِ.....

• فَوَيْلٌ (لِسُنِّيٍّ) (لَا مُعْجَزُودٌ كِتَابٌ) أَيْ: بِلَا إِشْهَادٍ وَلَا اسْتِضَافَةٍ مُغْنِي وَأَسْنَى. • فَوَيْلٌ: (لِإِمْكَانِ تَزْوِيرِهِ) وَهَذَا مَاخَذَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَنَّ الْحُجَّ لَا يَبْتَدَأُ بِهَا حُكْمًا وَلَا شَهَادَةً وَإِنَّمَا هِيَ لِالتَّذَكُّرِ فَقَطُّ فَلَا تَثْبُتُ حَقًّا وَلَا تَمْتَنُهُ عَزِيزِي. • اه. • بُجَيْرِي. • فَوَيْلٌ: (وَلَا يَكْفِي إِجْبَازُ الْقَاضِي الْإِخ) فَإِنَّ صَدَّقُوهُ لَزِمَهُمْ طَاعَتُهُ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ نِهَآيَةً وَأَسْنَى وَمُنْفِي قَالَ ع ش: أَيْ: صَدَّقَهُ كُلَّهُمْ، وَإِنْ صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ مُتَدَاعِيَانِ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَتَقَدَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ. • اه. • فَوَيْلٌ: (كَمَا مَرَّ) أَيْ: فِي شَرْحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَعَزَّلُ الْإِخ. • فَوَيْلٌ: (بِالرَّفْعِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَن: ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: وَصَحَّ إِلَى قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَرَاهُ فَحَسَنَ. • فَوَيْلٌ: (بِالرَّفْعِ) كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْجُزْمِ بِالْمَعْطُفِ عَلَى لِيَكْتُوبَ، لَكِنْ مَا الْمَانِعُ. • اه. • سَمَّ قَوْلُهُ الْأَمِّي: لِيُعَامِلَهُمْ الْإِخ. • فَوَيْلٌ: (قَبْلَ دُخُولِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِبَحْتِ. • اه. • رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ تَعَسَّرَ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى قَيْسَالٌ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ فِيهِ الطَّرِيقَ، فَإِنْ تَعَسَّرَ يَدْخُلُ. • اه. • زَادَ الْمُغْنِي. (تَنْبِيْهٌ): يَنْدُبُ إِذَا وَلِيَ أَنْ يَدْعُوَ أَصْدِقَاءَهُ الْأَمَنَاءَ لِيَتَعَلَّمُوا عِيُونَهُ لِيَسْنَى فِي زَوَالِهَا كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ. • اه. • فَوَيْلٌ: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءِ الْإِخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَلْوَانِ يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهَا بِخِلَافِ السُّودِ. • اه. • ع ش. • فَوَيْلٌ: (فِيهِ) أَيْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. • فَوَيْلٌ: (وَصَحَّ الْإِخ) تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: صَبِيحَتَهُ. • فَوَيْلٌ: (يُنْبَغِي الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنْ وَظَائِفِ الْخَيْرِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثِ، أَوْ ذِكْرِ أَوْ صُنْعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ، أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَوَّلَ التَّهَارِ إِنْ أَمَكَّتْهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ إِثْنَاءَ أَمْرِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ غَيْرِهِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. • اه. • فَوَيْلٌ: (تَحْرِيحُهَا) أَيْ: الْبُكُورِ. • اه. • ع ش وَكَذَا ضَمِيرُ فِيهَا. • فَوَيْلٌ: (ثُمَّ يَأْمُرُ بِعَهْدِهِ الْإِخ) عِبَارَةٌ الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ قَرَأَ الْعَهْدَ قَوْرًا، وَإِنْ شَاءَ وَعَادَ النَّاسَ لِيَوْمٍ يَحْضُرُونَ فِيهِ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ شَهِدُوا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

• فَوَيْلٌ: (وَلَا يَكْفِي إِجْبَازُ الْقَاضِي الْإِخ) فَإِنَّ صَدَّقُوهُ لَزِمَهُمْ طَاعَتُهُ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ ش م ر.

• فَوَيْلٌ: (بِالرَّفْعِ) كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْجُزْمِ بِالْمَعْطُفِ عَلَى لِيَكْتُوبَ، لَكِنْ مَا الْمَانِعُ.

مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ؛ لِيَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ وَيَسْتَجِيقَ الرِّزْقَ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيقُهُ مِنْ حَيْثُ التَّوَلِيَةِ وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ (وَيَنْزِلُ) حَيْثُ لَا مَوْضِعَ مَهَيَّبًا لِلْقَضَاءِ (وَسَطَ) بَفَتْحِ التَّسْمِينِ عَلَى الْأَشْهُرِ (الْبَلَدِ) لِيَتَسَاوَى النَّاسُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ (وَيَنْظُرُ أَوْلَى) نَدْبًا بَعْدَ أَنْ يَتَسَلَّمَ مِنَ الْأَوَّلِ دِيوَانَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْأُورَاقُ الْمُتَمَلِّقَةُ بِالنَّاسِ، وَأَنْ يُنَادِيَ فِي الْبَلَدِ مُتَكَرِّرًا أَنَّ الْقَاضِيَّ يُرِيدُ التَّنَظَّرَ فِي الْمَحَاسِنِ يَوْمَ كَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ. (فِي أَهْلِ الْحَبْسِ) حَيْثُ لَا أَحْوَجَ بِالتَّنَظَّرِ مِنْهُمْ هَلْ

مَنْزِلِهِ. اهـ. فَوَدَّ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ) أَي: فَلْيَحْضُرْ. هـ فَوَدَّ: (وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ: وَقَدْ صَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَسْتَجِيقُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى عَمَلِهِ فَإِذَا وَصَلَ وَنَظَرَ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَنْظُرْ فَإِنَّ تَصَدُّقَ اللَّتَّظَّرِ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ كَالْأَجِيرِ إِذَا سَلَّمَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِدْ لَمْ يَسْتَجِيقْ انْتَهَتْ وَيَنْظُرُ أَنْ يَمِثَلَ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْوُظَائِفِ كَالْتَّنْدِيسِ وَنَحْوِهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

هـ قول (سني): (وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَعَ تَغْلِيلِهِ أَنْ كُلَّ مَنْ يَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ يَنْدُبُ لَهُ ذَلِكَ كَالْمُعْنِيِّ، وَالْعَلِيْبِ. وَهَذَا فَرْعٌ نَبِيْسٌ قَلْتُهُ تَخْرِيْجًا، وَإِنْ لَمْ أَرُ مِنْ نَبِيِّ عَلَيْهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

هـ فَوَدَّ: (وَيَنْزِلُ حَيْثُ لَا مَوْضِعَ الْخُفِّ) هَذَا إِذَا اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ كَمَا قَالَه الرَّزْكَشِيُّ، وَإِلَّا نَزَلَ حَيْثُ يَسَّرُ مُعْنِيِّ وَأَسْنَى. هـ فَوَدَّ: (لِيَتَسَاوَى فِي الْقُرْبِ مِنْهُ) كَانَ الْمُرَادُ تَسَاوَى كُلِّ مَنْ نَظَرِيَهُ فَأَهْلُ أَطْرَافِ الْبَلَدِ يَتَسَاوَوْنَ وَكَذَا مَنْ يَلِيهِمْ وَهَكَذَا وَإِلَّا فَأَهْلُ الْأَطْرَافِ مَثَلًا لَا يَتَسَاوَوْنَ مَعَ مَنْ قُرْبَ مِنَ الْوَسْطِ مَثَلًا.

اهـ. سَمَّ وَحَاصِلُهُ التَّسَاوَى بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. هـ فَوَدَّ: (نَدْبًا) كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَقْرَبُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَا دَعَتْ إِلَيْهِ مَضْلَعَةٌ وَجِبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا يُؤْخَذُ وَمَا يَأْتِي.

اهـ. مُعْنِيِّ. هـ فَوَدَّ: (مِنَ الْأَوَّلِ) أَي: الْقَاضِي الْأَوَّلِ. هـ فَوَدَّ: (وَهُوَ مِنَ الْأُورَاقِ الْخُفِّ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ، وَالرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَهُوَ مَا كَانَ عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، وَالسَّجَلَاتِ وَهِيَ مَا يَسْتَمِيلُ عَلَى الْحُكْمِ وَحُجَجِ الْإِيْتَامِ وَأَمْوَالِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ الْمَوْدَعَةِ فِي الدِّيَوَانِ كَحُجَجِ الْأَوْقَافِ. هـ فَوَدَّ: (وَأَنْ يُنَادِيَ) مَغْطُوفٌ عَلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ. اهـ. رَشِيدِي.

هـ فَوَدَّ: (مُتَكَرِّرًا) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ وَأَنْ يَأْتُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَوْمًا، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ. اهـ.

هـ قول (سني): (فِي أَهْلِ الْحَبْسِ) وَإِنَّمَا قَدَّمَ عَلَيْهِمْ مَا مَرَّ أَي: مَنْ تَسَلَّمَ دِيوَانَ الْحُكْمِ، وَالنَّدَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَهْمٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا جَزَمَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُمْ كُلِّ مَا كَانَ أَهْمًا مِنْهُ كَالْتَّنَظَّرِ فِي الْمَحَاجِرِ

هـ فَوَدَّ: (لِيَتَسَاوَى) النَّاسُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ كَانَ الْمُرَادُ تَسَاوَى كُلِّ مَنْ نَظَرِيَهُ فَأَهْلُ أَطْرَافِ الْبَلَدِ يَتَسَاوَوْنَ، وَكَذَا مَنْ يَلِيهِمْ وَهَكَذَا، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْأَطْرَافِ مَثَلًا لَا يَتَسَاوَوْنَ مَعَ مَنْ قُرْبَ مِنَ الْوَسْطِ مَثَلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ طَرَفَ الْبَلَدِ لَتَسَاوَى كُلُّ مَنْ نَظَرِيَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَطْرَافِ لَا يَتَسَاوَوْنَ حَيْثُ فِي الْقُرْبِ. هـ فَوَدَّ: (أَيْضًا لِيَتَسَاوَى النَّاسُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَكَأَنَّهُ حَيْثُ اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ، وَإِلَّا نَزَلَ حَيْثُ يَسَّرُ رَوْضِ.



يَسْتَحِقُّونَهُ، أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ عَذَابٌ، وَيُقْرِعُ فِي الْبِدَاءِ فَمَنْ قَرَعَ أَحْضَرَ خَصْمَهُ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَهَكَذَا (فَمَنْ قَالَ: حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدَامَةٍ) إِلَى أَدَائِهِ، أَوْ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ وَبَعْدَهُ يُنَادِي عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ ظَهْوَرِ غَرِيمٍ آخَرَ ثُمَّ يُطْلِقُهُ، أَوْ إِلَى اسْتِيفَاءِ حُدِّ حُبْسٍ لَهُ، أَوْ إِلَى مَا يُنَابِئُ بِجَرِيمَةِ مُعْزَّرٍ إِنْ لَمْ يَزَلْ مَا مَضَى كَمَا فِيهَا (أَوْ) قَالَ: حُبِسْتُ (ظَلَمْنَا فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ) إِنْ حَضَرَ، فَإِنْ أَقَامَهَا أَدَامَتُهُ وَإِلَّا خَلَفَهُ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ كَفِيلٍ، إِلَّا أَنْ يَرَاهُ فَحَسَنٌ. وَنَازِعٌ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ وَأَطَالَ فِي أَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمَحْبُوسِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا حُبِسَ بِحَقِّ (فَلِإِنْ كَانَ) خَصْمُهُ (غَايِبًا) عَنِ الْبَلَدِ.....

الْجَائِعِينَ الَّذِينَ تَحْتِ نَظَرِهِ، وَمَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الثَّرَكَاتِ وَغَيْرِهَا، وَمَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَوْقَابِ وَأَمْلَاكِ مَحَاجِيرِهِ عَلَى السُّقُوطِ بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْفَوْزُ فِي تَدَارُكِهِ أَسْتَى وَمُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ عَذَابٌ) عِلَّةٌ لِمَا فِي الْمَثْنِ. ٥. فَوَدَّ: (وَيُقْرِعُ فِي الْبِدَاءِ) نَذْبًا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْخُصُومِ فَلَوْ حَضَرُوا مُتَرْتِبِينَ نَظَرَ وَجُوبًا فِي حَالِ كُلِّ مَنْ قَدِمَ أَوْلًا وَلَا يَنْتَظِرُ حُضُورَ غَيْرِهِ. اه. ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (وَيُقْرِعُ فِي الْبِدَاءِ الْخُجَّ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِي وَيَتَّبَعْتُ إِلَى الْحُبْسِ أَمِينًا مِنْ أَمْنَائِهِ يَكْتُبُ فِي رِقَاعِ أَسْمَاءِهِمْ، وَمَا حُبِسَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ، وَمَنْ حُبِسَ لَهُ فِي رُقْعَةٍ فَإِذَا جَلَسَ الْيَوْمَ الْمَوْعُودَ وَحَضَرَ النَّاسُ صَبَّ تِلْكَ الرِّقَاعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَأْخُذُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَيَنْظُرُ فِي الْأَسْمِ الْمُثَبَّتِ فِيهَا وَيَسْأَلُ عَنْ خَصْمِهِ فَمَنْ قَالَ: أَنَا خَصْمُهُ بَعَثَ مَعَهُ ثِقَّةً إِلَى الْحُبْسِ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَيُخْرِجَهُ. وَهَكَذَا يَحْضُرُ مِنَ الْمَحْبُوسِينَ بِقَدْرِ مَا يَعْرِفُ أَنَّ الْمَخْلُوسَ يَحْتَمِلُ النَّظَرَ فِي أَمْرِهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَنْ سَبَبِ حَبْسِهِمْ. اه. ٥. فَوَدَّ: (وَبِعَدَلِهِ) شَامِلٌ لِثُبُوتِ الْإِعْسَارِ وَعِبَارَةٌ الرِّوَضِ وَشَرْحُهُ فَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقِّ طَوْلِبٍ بِهِ، وَإِنْ أَوْ قَى الْحَقِّ، أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ نُوْدِي عَلَيْهِ فَلَعَلَّ لَهُ غَرِيمًا آخَرَ م. ر. اه. س. ٥. فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِ ظَهْوَرِ غَرِيمٍ آخَرَ) أَي: غَرِيمٌ هُوَ مَحْبُوسٌ لَهُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلْمُنَادَاةِ عَلَى كُلِّ غُرْمَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْبُوسًا لَهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعِبَارَةٌ الرِّوَضِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ. اه. رَشِيدِي. ٥. فَوَدَّ: (ثُمَّ يُطْلِقُهُ) عِبَارَةٌ الرِّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَالْمَغْنِي، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ غَرِيمٌ يُطْلَقُ مِنَ الْحُبْسِ بِلَا يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَرِيمٍ آخَرَ. اه. وَعِبَارَةٌ النُّهَائِيَّةِ وَلَا يَحْبِسُ حَالَ النَّدَاءِ وَلَا يُطَالِبُ بِكَفِيلٍ بَلْ يُرَاقِبُ. اه. قَالَ ع. ش.: ظَاهِرُهُ، وَإِنْ خِيفَ هَرَبُهُ، وَيُوجَّهُ بَأَنَّا لَمْ نَعْلَمِ الْآنَ ثُبُوتَ حَقِّ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْبَسَ لِأَجَلِهِ. اه. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ إِلَى اسْتِيفَاءِ حُدِّ الْخُجَّ) عِبَارَةٌ النُّهَائِيَّةِ، وَالْمَغْنِي، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حُدًّا أَقَامَهُ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ، أَوْ تَعْزِيرًا وَرَأَى إِطْلَاقَهُ فَعَلَّ. اه.

٥. فَوَدَّ: (جَرِيمَةٌ مُعْزَّرٌ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّعْزِيرِ.

٥. فَوَدَّ (لِشَيْءٍ): (فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ) أَنَّهُ حَبَسَهُ وَتَكْفِي الْمُدَّعِي إِقَامَةَ بَيِّنَةٍ بِإثْبَاتِ الْحَقِّ الَّذِي حُبِسَ بِهِ، أَوْ بِأَنَّ الْقَاضِيَ الْمَعْرُوزَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. اه. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (خَلَفَهُ) أَي: الْمَحْبُوسَ. اه. رَشِيدِي.

٥. فَوَدَّ: (وَنَازِعٌ فِيهِ) أَي: فِي الْمَثْنِ. ٥. فَوَدَّ: (إِنَّمَا حُبِسَ) أَي حَبَسَهُ الْحَاكِمُ. اه. مُغْنِي.

٥. فَوَدَّ: (وَبِعَدَلِهِ) شَامِلٌ لِثُبُوتِ الْإِعْسَارِ وَعِبَارَةٌ الرِّوَضِ وَشَرْحُهُ: فَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقِّ طَوْلِبٍ بِهِ، وَإِنْ أَوْ قَى الْحَقِّ أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ نُوْدِي عَلَيْهِ فَلَعَلَّ لَهُ غَرِيمًا آخَرَ م.

(كُتِبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ) لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَوْكُلُ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ إِعْلَامُهُ لِلْجَنِّ بِحُجَّتِهِ، فَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَحْضُرْ، وَلَا وَكَّلَ حَلْفًا وَأَطْلَقَ؛ لِتَقْصِيرِ الْغَائِبِ. وَنَازَعَ فِيهِ وَأَطَالَ أَيْضًا (لَمْ) فِي (الْأَوْصِيَاءِ) وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَلَى الْغَيْرِ بَعْدَ ثُبُوتِ وَلَا يَتَّهَمُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَا الْمَالِ لَا يَمْلِكُ الْمَطْلَبَةَ بِمَالِهِ فَتَابَ الْقَاضِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَهُ الْعَامُّ إِنْ كَانَ بِبَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ لِصَاحِبِ بَلَدِ الْمَالِكِ. (فَمَنْ أَدْعَى وَصَايَةَ سَأَلَ) النَّاسَ (عَنْهَا) أَلْهَا حَقِيقَةً وَمَا كَيْفِيَّةً ثُبُوتَهَا؟ (وَعَنْ حَالِهِ) هَلْ هُوَ مُسْتَجِيعٌ لِلشَّرْوَطِ؟ (وَقَصَّرْهُ فَمَنْ) قَالَ: فَرَوَيْتَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ تَصَرَّفْتَ لِلْمَوْصَى عَلَيْهِ لَمْ يَعْتَرِضْهُ إِنْ وَجَدَهُ عَدْلًا، وَإِنْ (وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ) وَجُوبًا أَي: بَدَلًا مَا فَوْتَهُ.....

- قول (سئني): (كُتِبَ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي طَالِبَةٌ بِكَفَيْلٍ، أَوْ رُوِّدَهُ إِلَى حَبْسٍ وَكُتِبَ إِلَيْهِ.
- قول (سئني): (إِلَيْهِ) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: إِلَى قَاضِي بَلَدٍ خَصَّصَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ إِلَى خَصَّصَهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: لِيَحْضُرَ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْقَضْدَ إِعْلَامُهُ) أَي: لَا إِزْرَامَهُ بِالْحَضُورِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِيُجَنِّ) أَي: يُفْصِحُ وَقَوْلُهُ: حَلْفٌ أَي: وَجُوبًا. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَنَازَعَ فِيهِ) أَي: لَعَلَّ فِي قَوْلِهِ: لِيُجَنِّ بِحُجَّتِهِ إِلَيْهِ.
- قول (سئني): (ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ) أَي: ثُمَّ بَعْدَ التَّظَرُّفِ فِي أَهْلِ الْحَبْسِ يَنْظَرُ فِي حَالِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى الْأَطْفَالِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالسُّفَهَاءِ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: وَيَتَدَأُ فِي الْأَوْصِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ بَعْنَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَحْبُوسِينَ أَنَّ الْمَحَابِسَ يَنْظَرُ لَهُمْ، وَالْأَوْصِيَاءَ وَنَحْوَهُمْ يَنْظَرُ عَلَيْهِمْ. اهـ. مُغْنِي.
- فَوَدَّ: (وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَلَى الْغَيْرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَحَكَى شُرَيْحٌ) فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا مَا سَأَبَّهُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَكُلُّ مُتَصَرِّفٍ إِلَيْهِ) أَي: بِلَايَةِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ نَحْوَ الْوَكِيلِ وَعَامِلِ الْقَرَارِضِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ. رَشِيدِي.
- فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَا الْمَالِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقِيَسَ بِهِمَا) فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ: (وَلَيْسَ لَهُ كَشْفُ) إِلَى (ثُمَّ يَنْظَرُ) وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا مَا بَعْدَهُ) وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ) إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ: (أَوْ الشُّهُودِ) وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ شُهُودُهُ كُلَّهُمْ أَعْجَمِيِّينَ. • فَوَدَّ: (فَتَابَ الْقَاضِي عَنْهُ إِلَيْهِ) أَي: وَكَانَ تَقْدِيمُهُمْ أَوْ لِي مِمَّا بَعْدَهُمْ. اهـ. مُغْنِي.
- فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي بَابِ الْحَجْرِ. • فَوَدَّ: (لِصَاحِبِ بَلَدِ الْمَالِكِ) أَي: لِحَاكِمِهِ. اهـ. نِهَائَةٌ.
- قول (سئني): (وَصَايَةَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ بِخَطِّهِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا اسْمًا مِنْ أَوْ صَنِيَتْ لَهُ جَعَلْتَهُ وَصِيًّا. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَكَيْفِيَّةً ثُبُوتَهَا) أَي: هَلْ تَبَيَّنَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا؟ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِلشَّرْوَطِ) أَي: مِنْ الْأَمَانَةِ، وَالْكَفَايَةِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَمَنْ قَالَ: فَرَوَيْتَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، فَإِنَّ قَالَ: صَرَفْتُ مَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ كَانَ لِمُعَيَّنِينَ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ظَاهِرًا إِنْ كَانُوا أَهْلًا لِلْمَطْلَبَةِ، فَإِنْ كَانُوا مَحْجُورِينَ فَلَا، أَوْ لِجِهَةِ عَامَّةٍ وَهُوَ عَدْلٌ أَمْضَاهُ، أَوْ فَاسِقٌ ضَمَّنْتَهُ مَا قَرَفَهُ لِيَتَّعَدِيَهُ وَلَوْ قَرَفَهَا أَجْنَبِيٌّ لِمُعَيَّنِينَ نَفَذَ أَوْ لِعَامَّةٍ ضَمَّنَ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَي: بَدَلًا مَا فَوْتَهُ) ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا وَقَالَ ع. ش. أَي: حَيْثُ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِصَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ، وَالْأَفْلَا تَغْرِيمًا. اهـ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرْحِ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَوْصَى لَهُ مُعَيَّنًا وَكَامِلًا.

وَعَيْنٌ غَيْرُهُ وَمَنْ شَكَّ فِي حَالِهِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ كَمَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ  
وغيره، ورجح الأذرعِي عدم الانتزاع قال: وهو الأقربُ لِكلامِ الشيخين، والجمهور، أما إذا  
ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ فَلَا يُؤْتَرُ الشَّكُّ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ لِأَتْحَادِ الْقَضِيَّةِ وَبِهِ فَارَقَ شَاهِدًا زَكِيًّا،  
ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَنِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِزْكَائِهِ (أَوْ) وَجَدَهُ (ضَعِيفًا) عَنِ الْقِيَامِ بِهَا مَعَ أَمَانَتِهِ (عَضُدُهُ  
بُطْهَيْنِ)، وَلَا يَنْزِعُ الْمَالَ مِنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ يَنْظُرُ فِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَوْصِيَاءِ،  
نَعْمَ، لَهُ عَزْلٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَلَوْ بِلَا جُنْحَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا نَوَابِهِ بِخِلَافِ الْأَوْصِيَاءِ وَلَيْسَ لَهُ  
كَشْفٌ عَنِ أَبِي وَجَدَّ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ مَوْجِبٍ قَادِحٍ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ وَنَحْوِهَا  
كَاللَّقَطَاتِ وَعَلَيْهِ الْأَحْظُ مِنْ بَقَائِهَا مُفْرَدَةً وَخَلَطُهَا بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِي وَيَجْفِظُ نَمِيهَا.

• فَوَدَّ: (وَعَيْنٌ الْخُ) عَطَفَ عَلَى بَدَلِ الْخُ. • فَوَدَّ: (يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ كَمَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ: أَمَا إِذَا  
ثَبَّتَ الْخُ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ لَمْ يَنْتَزِعْ مِنْهُ كَمَا رَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ قَالَ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمَا، وَالْجُمْهُورُ،  
وَإِنْ رَجَحَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ خِلَافَهُ. اهـ. وعِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَالْأَسْنَى لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ  
الْمُقَرَّبِيِّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْأَمَانَةَ وَقِيلَ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ وَقَالَ  
الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ لِإِسَادِ الزَّمَانِ. اهـ. وَهِيَ كَمَا تَرَى مُخَالَفَةً لِمَا فِي الشَّارِحِ، وَالنِّهَايَةِ فِي حِكَايَةِ  
مُخْتَارِ الْأَذْرَعِيِّ فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (عَنِ الْقِيَامِ بِهَا) أَي: لِكثْرَةِ الْمَالِ، أَوْ لِسَبِّ آخِرِهَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ.  
• فَوَدَّ: (فِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي) أَي: الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْأَطْفَالِ وَتَفْرِيقِ الْوَصَايَا. اهـ. مُغْنِي وَأَسْنَى وَنِهَائِيَّةً.  
• فَوَدَّ: (بِمَا ذُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بِيَنْظُرُ عِبَارَةَ الْمُغْنِي، وَالْأَسْنَى فَيَعَزِلُ مَنْ فَسَقَ مِنْهُمْ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ بِآخِرِ.  
اهـ. • فَوَدَّ: (هَزَلٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ) أَي وَتَوَلَّيْتُ غَيْرَهُمْ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (مَوْجِبٌ) اسْقَطَهُ النِّهَايَةُ.  
• فَوَدَّ: (فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ) وَمُتَوَلَّيْتُهَا وَفِي الْخَاصَّةِ أَيْضًا كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى لِمَنْ  
لَا يَتَمَيَّنُ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ فَيَنْظُرُ هَلْ آلَتْ إِلَيْهِمْ وَهَلْ لَهُ وَلايَةٌ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ مِنْهُمْ لِيَصْمَرَ، أَوْ نَحْوَهُ  
مُغْنِي وَأَسْنَى وَنِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (وَنَحْوِهَا كَاللَّقَطَاتِ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَيَبْحَثُ أَيْضًا  
عَنِ اللَّقَطَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا لِلْمُلْتَمِطِ، أَوْ يَجُوزُ وَلَمْ يَنْخَرْزْ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَعَنِ الضُّوَالِ  
فَيَحْفَظُ هَذِهِ الْأَمْوَالَ مُفْرَدَةً عَنِ امْتَالِهَا وَلَهُ خَلَطُهَا بِبَيْتِهَا إِنْ ظَهَرَ فِي ذَلِكَ أَي: الْخَلَطُ مَضْلَحَةٌ، أَوْ  
دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فَإِذَا ظَهَرَ مَالُهَا حَرِيمٌ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَهُ يَبْعُهَا وَجَفِظَ نَمِيهَا  
لِمَضْلَحَةِ مَالِكِهَا، وَيَقْدَمُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِمَّا ذُكِرَ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ وَيَسْتَخْلِفُ فِيمَا إِذَا عَرَضَتْ حَادِثَةٌ حَالِ  
شُغْلِهِ بِهَذِهِ الْمُهْمَاتِ مَنْ يَنْظُرُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِيهِ. اهـ. وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِمَا: أَوْ  
دَعَتْ إِلَى فَإِذَا ظَهَرَ، وَقَوْلُهُمَا، وَيَقْدَمُ الْخُ.

• فَوَدَّ: (وَرَجَحَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ الْإِنْتِزَاعِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فَوَدَّ: (ثُمَّ بَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ يَنْظُرُ فِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي)  
الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْأَطْفَالِ وَتَفْرِيقِ الْوَصَايَا شِ رَوْضِ. • فَوَدَّ: (نَعْمَ لَهُ هَزَلٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ) كَتَبَ عَلَيْهِ م.  
ر. • فَوَدَّ: (ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ) قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ: وَالْخَاصَّةُ الْخُ شِ م. ر.

(وَيَتَّخِذُ) نَذْبًا (مُرْتَكِبًا) بِصِفَتِهِ الْآتِيَةِ وَأَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يَكْفِي وَاحِدًا (وَكَاتِبًا)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِكثْرَةِ أَشْغَالِهِ وَكَانَ لَهُ كُتُبٌ كُتَابٌ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ هَذَا إِنْ لَمْ يَطْلُبْ أَجْرًا، أَوْ رَزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا لَمْ يُعَيِّنْهُ نَذْبًا. وَقَالَ الْقَاضِي: وَجُوبًا؛ لِغَلَا يُغَالِي فِي الْأَجْرَةِ

• فَوْقَ (سُنِّي): (وَيَتَّخِذُ مُرْتَكِبًا) أَي لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيَعْرِفَ حَالَ مَنْ يَجْهَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْبَحْثُ عَنْهُمْ. اهـ. مُعْنَى. • فَوْدُ: (بِصِفَتِهِ الْآتِيَةِ) أَي: فِي آخِرِ الْبَابِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوْدُ: (إِذْ لَا يَكْفِي وَاحِدًا) فِيهِ تَغْلِيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَاتِبِ فَمَعْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ. اهـ. رَشِيدِي. • فَوْدُ: (وَإِنَّمَا يُنْدَبُ هَذَا) أَي: اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ. • فَوْدُ: (وَإِلَّا لَمْ يُعَيِّنْهُ) جِبَارَةُ النِّهَائِيَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُنْدَبْ اتِّخَاذُهُ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ كَالْقَاسِمِ، وَالْمَقْمُومِ، وَالْمُرْتَجِمِ، وَالْمُسْمِعِ، وَالْمُرْتَكِبِ لِغَلَا يُغَالُوا فِي الْأَجْرَةِ. اهـ. • فَوْدُ: (لِغَلَا يُغَالِي فِي الْأَجْرَةِ). (فَرُوعٌ): لِلْقَاضِي، وَإِنْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ أَخَذَ كِفَايَتَهُ وَعِيَالَهُ مِنْ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِحَالِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَتَّفَرَّغَ لِلْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ، وَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرَضًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْكَفَايَةِ، وَيُسْنُ لِمَنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ إِذَا كَانَ مُكْتَفِيًا تَرَكَ الْاِخْتِذَ وَمَحَلَّ جَوَازِ الْاِخْتِذِ لِلْمُكْتَفِيِ وَلِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَرُجِدْ مُتَطَرِّعًا بِالْقَضَاءِ صَالِحًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَازِدِيُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَزَقَ الْقَاضِي مِنْ خَاصِّ مَالِ الْإِمَامِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْآحَادِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ وَفَارَقَ تَطْيِيرَهُ فِي الْمُؤَدِّينَ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْرَثُ فِيهِ تَهْمَةٌ وَلَا مِثْلًا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يَخْتَلِفُ وَفِي الْمُنْفِيِّ بَأَنَّ الْقَاضِيَّ أَجْدَرَ بِالْاِحْتِيَاطِ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْقَضَاءِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا وَأَجْرَةُ الْكَاتِبِ وَلَوْ كَانَ الْقَاضِيَّ وَتَمَّنُ الْوَرِقِ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ الْمَحَاضِرَ، وَالسُّجُلَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ، أَوْ اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهِ لِمَا هُوَ أَهْمُ فَعَلَى مَنْ لَهُ الْعَمَلُ مِنْ مَدْعٍ وَمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ كِتَابَةُ مَا جَرَى فِي خُصُومَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ يُعْلِمُهُ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْتُبْ مَا جَرَى فَقَدْ بَنَسَى شَهَادَةَ الشُّهُودِ وَحُكْمَ نَفْسِهِ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَغِلْمَانٍ وَدَارٍ وَابِيعَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ؛ لِيُعَدَّ الْعَهْدُ عَنْ زَمَنِ النَّبِيِّ الَّتِي كَانَتْ سَبِيلاً لِلنَّصْرِ بِالرُّعْبِ فِي الْقُلُوبِ فَلَوْ اقْتَصَرَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَطْفُغْ وَتَمَطَّلَتِ الْأُمُورُ، وَيُرَزَقُ الْإِمَامُ أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كَالْأَمِيرِ، وَالْمُفْتِيِّ، وَالْمُخْتَصِبِ، وَالْمُؤَدِّينَ وَإِمَامِ الصَّلَاةِ وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاسِمِ، وَالْمَقْمُومِ، وَالْمُرْتَجِمِ وَكَاتِبِ الصُّكُوكِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ لَمْ يُنْدَبْ أَنْ يُعَيَّنَ قَاسِمًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا مَقْمُومًا وَلَا مُرْتَجِمًا وَلَا مُسْمِعًا وَذَلِكَ؛ لِغَلَا يُغَالُوا بِالْأَجْرَةِ مُعْنَى رِوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا فِي النِّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُمَا: وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَى وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ قَالَ ع ش: قَوْلُهُ: وَعِيَالَهُ هَلِ الْمُرَادُ مِنْهُمْ مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْثِقَتُهُمْ، أَوْ كُلُّ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَّفَقُ عَلَيْهِمْ مَرُوءَةٌ كَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ مِثْلًا فِيهِ

• فَوْدُ: (هَذَا إِنْ لَمْ يَطْلُبْ أَجْرًا) وَإِلَّا يُنْدَبُ اتِّخَاذُهُ كَالْقَاسِمِ، وَالْمَقْمُومِ وَالْمُرْتَجِمِ، وَالْمُسْمِعِ، وَالْمُرْتَكِبِ م ر ش.

ويأتي ذلك في المترجمين، والمُسمَّين. (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَي: الكَاتِبِ حُرًّا ذَكَرًا (مُسْلِمًا عَدْلًا) لِثَوَمَنَ خِيَانَتِهِ (عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ) وَسَيَأْتِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ بَرَأَدَا فَانَ عَلَى مُطْلَقِي الْمَكْتُوبِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْحَكْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِذَلِكَ يُفْسِدُ مَا يَكْتُبُهُ (وَيُسْتَحَبُّ) فِيهِ (فَقْه) فِيمَا يَكْتُبُهُ أَي: زِيَادَتُهُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَمَوَاقِعِ اللَّفْظِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْمَوْهِمِ، وَالْمَخْتَلِّ؛ لِغَلَا يُؤْتَى مِنَ الْجَهْلِ. وَمَنْ اشْتَرَطَ فَقْهَهُ أَرَادَ الْمَعْرِفَةَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ وَعِيفَةَ عَنِ الطَّمَعِ؛ لِغَلَا يُسْتَمَالُ (وَوُفُورُ عَقْلِ) اِكْتِسَابِي لِيَزِيدَ ذَكَوَهُ وَفَطْنَتَهُ فَلَا يُخْدَعُ (وَجُودَةٌ عَطْفٌ) وَإِبْضَاخُهُ مَعَ ضَبْطِ الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا وَتَضْيِيقِهَا؛ لِغَلَا يَقَعُ فِيهَا الْإِحَاقُ، وَتَبْيِينُهَا حَتَّى لَا تَشْتَبِهَ نَحْوَ سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، وَمَعْرِفَتُهُ بِحِسَابِ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ وَفَصَاحَتُهُ وَعِلْمُهُ بِلُغَاتِ الْخُصُومِ. (و) يَتَّخِذُ نَذْبًا أَيْضًا (مُتْرَجِمًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْخُصُومِ، أَوِ الشُّهُودِ (وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَّةٌ) أَي: اِثْنَانٍ وَلَوْ فِي زَنَا، وَإِنْ كَانَ شُهُودُهُ كُلُّهُمْ أَعْجَمِيِّينَ، نَعَمْ، يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِيمَا يَبْتِثُّ بِهِمَا وَقِيَسَ بِهِمَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا يَبْتِثُّ بِهِنَّ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلُ لِلْقَاضِي قَوْلًا لَا يَمَعْرِفُهُ فَأَشْبَهَ الْمُزَكِّي، وَالشَّاهِدَ (وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ أَعْصَى) إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ غَيْرُ الْخُصْمِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِمَةَ تَفْسِيرٌ؛ لَمَا يَسْمَعُ فَلَمْ يَحْتِجْ لِمُعَايَنَةِ وَإِشَارَةِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ. وَلَا يَلْزَمُ

نَفَرٌ، وَقِيَاسٌ مَا اخْتَدَمَهُ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ يُقَالُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ لِمَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُفَرَّقُ بَآنَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ قَدْ يَقْطَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا لِمَخْضِ الْمَوَاسِئِ. وَقَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْزُقَ الْإِنْسَانُ لَعَلَّ الرُّرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ خَاصِّ مَالِهِ وَلَا الْآحَادِ، أَمَّا لَوْ دَفَعَ أَحَدُهُمَا تَبَرُّعًا لَمْ يَمْتَنِعْ قَبُولُهُ وَقَوْلُهُ، وَيَرْزُقُ الْإِمَامُ الْإِنْسَانَ أَي: وَجُوبًا وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فَلَوْ لَمْ يَغْطِ رُبَّمَا تَرَكَ الْعَمَلَ فَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ عَنِ الْمَازِدِيِّ أَنْ مَحَلَّهُ فِي الْمُكْتَفِي إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مُتَطَوِّعًا بِالْعَمَلِ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَي: الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالشَّرْعِ فَيَشْمَلُ الْفِقْهَ، وَالْحَدِيثَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَمَا كَانَ آكَلَةً لَهَا. اهـ. كَلَامٌ عَ ش وَقَوْلُهُ: لَعَلَّ الرُّرَادَ الْإِنْسَانَ يُعْلَمُ رَدُّهُ مِمَّا مَرَّ عَنِ الْمُعْنِي، وَالْأَسْنَى أَيْضًا. هـ فُود: (وَيَأْتِي ذَلِكَ) أَي: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يَنْدُبُ الْإِنْسَانَ. هـ فُود: (فِي الْمُتْرَجِمِينَ الْإِنْسَانَ) بِصِغَةِ التَّشْبِيهِ. هـ فُود: (وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْإِنْسَانَ) عَطْفٌ عَلَى مَحَاضِرِ. هـ فُود: (أَيْ: زِيَادَةٌ) أَي: الْفِقْهَ وَقَوْلُهُ: مِنَ التَّوَسُّعِ الْإِنْسَانَ بَيَانٌ لِلزِّيَادَةِ. هـ فُود: (لِغَلَا يُؤْتَى) أَي: يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَلُّ. اهـ. ع ش. هـ فُود: (وَعِيفَةُ الْإِنْسَانَ) عَطْفٌ عَلَى فِقْه. هـ فُود: (اِكْتِسَابِي) أَي: أَمَّا التَّكْلِيفِيُّ فَشَرَطُ كَمَا مَرَّ. اهـ. مُعْنِي. هـ فُود: (وَفَطْنَتُهُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ. اهـ. ع ش.

هـ فُود (سَي): (وَمُتْرَجِمًا) الْأَقْرَبُ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ وَجُودُهَا فِي عَمَلِهِ مُعْنِي وَنَهَايَةُ زِيَادَتِي. هـ فُود: (شُهُودَةٌ) أَي: الزَّنَانُ. اهـ. رَشِيدِي. هـ فُود: (وَذَلِكَ) أَي: اِشْتِرَاطُ الْعَدَدِ. هـ فُود: (إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ) إِلَى قَوْلِ الْمُتْنِ: وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمُعْنِي لِأَقْوَلِهِ: وَلَا يَلْزَمُ إِلَى الْمُتْنِ وَقَوْلُهُ: وَشَرْطُهُمَا مَا مَرَّ فِي الْمُتْرَجِمِينَ وَقَوْلُهُ: نَعَمْ إِلَى وَلَهُ التَّأْدِيبُ.

من هذا أنهم غلبوا شائبة الرواية خلافاً لمن ظنه بل هو شهادة إلا في هذا؛ لعدم وجود المعنى المشترط له الإبصار هنا. (و الأصح) (اشتراط عدد)، ولا يَصْرُ المعنى هنا أيضاً (في إسماع قاضي به صمم) لم يَبْطُل سَمْعُهُ كالمترجم فإنه يَنْقُلُ عَيْنَ اللَّفْظِ كما أَنَّ ذاك يَنْقُلُ معناه. وشرطهما ما مرَّ في المترجمين. وشرط كل من الفريقين الإتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة؛ فلا يُقْبَلُ ذلك من نحو أصلٍ أو فرع إن تَضَمَّنَ حَقًّا لهما. وخرج بإسماع القاضي الذي هو مُضَدَّرٌ مضافٌ لِمَفْعُولِهِ إسماع الخضم ما يقوله القاضي، أو خَصَّمَهُ؛ فيكفي فيه واحد؛ لأنه إخبارٌ محضٌ. (ويُخَدِّدُ) نَدْبًا (دِرَّةً) بكسر المَهْمَلَةِ (للتأديب) اقتداءً بعمَرَ رضي الله عنه، نعم، منَعَ ابنُ دَقِيقِ العَيْدِ نَوَاتِهِ من ضَرْبِ المستورين بها؛ لأنه صارَ مِمَّا يُعَيَّرُ به ذُرِّيَّةُ المضروبِ وأقاربه، بخلاف الأراذل. وله التأديب بالسَّوْطِ (ويُخَدِّدُ لَأَدَاءِ حَقِّ وَتَعْرِيزِ) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدارِ اشتراها بِمَكَّةَ وجعلها سِجْنًا.....

• فَوَدَّ: (من هذا) أي: من جواز الأعمى أنهم غلبوا إلخ أي: في المترجم وقوله: بَلْ هُوَ إِنْخِ أَي: الْمُغْلَبُ فِي الْمُتَرْجِمِ. • فَوَدَّ: (ولا يَصْرُ المعنى إلخ) أي إن لم يتكلم غير الخضم أخذًا مما مرَّ بالأولى. ١. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (لم يَبْطُلُ سَمْعُهُ) وأما إن لم يَسْمَعْ أصلاً ولو بَرَفَعَ الصَّوْتِ لم تَصِغْ وِلَايَتُهُ كما مرَّ. ٢. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وشرطهما) أي: المُسْمِعِينَ ما مرَّ إلخ أي: من العَدَالَةِ، وَالْحُرِّيَةِ. • فَوَدَّ: (من الفريقين) أي المترجمين، والمُسْمِعِينَ. • فَوَدَّ: (الإتيان بلفظ الشهادة) بأن يقول كلُّ منهما أشهد أنه يقول كذا. ٣. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فلا يُقْبَلُ ذلك) أي: كلُّ من التَرْجِمَةِ، وَالإِسْمَاعِ. • فَوَدَّ: (فيكفي فيه واحد) لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ. ٤. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لأنه إخبارٌ مَنْخُصٌ) لم يَذْكَرْ مِثْلَهُ فِي التَرْجِمَةِ فَاقْتَضَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ فِي تَقْلِ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي لِلخَضْمِ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بَأَنَّ قِيَاسَ الْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ هُنَا الْإِكْتِفَاءُ بِهِ فِي التَرْجِمَةِ وَسَوَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. ٥. ع. ش. • فَوَدَّ: (بكسر المَهْمَلَةِ) أي: وتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(فائدة): قال الشَّعْبِيُّ: كَانَتْ دِرَّةٌ عَمَرَ أَغْيَبَ مِنْ سَيْفِ الْحِجَاجِ قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَفِي جَفْظِي مِنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ كَانَتْ مِنْ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَا ضُرِبَ بِهَا أَحَدٌ عَلَى ذَنْبٍ وَعَادَ إِلَيْهِ. ١. مُغْنِي. • فَوَدَّ (وإس): (لأداء حق) أي: لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ. ٢. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (اشتراها إلخ) بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ذِهْمٍ. ٣. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وجعلها سِجْنًا) وَإِذَا هَرَبَ الْمُخْبِوسُ لَمْ يَلْزَمْ الْقَاضِي أَي: وَلَا السَّجَانَ طَلَبَهُ فَإِذَا أَخْضَرَهُ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ هَرَبِهِ، فَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِعْسَارٍ لَمْ يُعْرَزه، وَإِلَّا عَزَّزه وَكَذَا يُعْرَزه لَوْ طَلَبَهُ ابْتِدَاءً لِأَصْلِ الدَّعْوَى فَامْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ وَلَوْ أَرَادَ مُسْتَجِقُّ الدَّيْنِ مِلَازِمَتَهُ بَدَلًا عَنِ الْحَبْسِ مَكَّنَ مَا لَمْ يَقُلْ تَشَقُّ عَلَيَّ الطَّهَارَةُ، وَالصَّلَاةُ مَعَ مِلَازِمَتِهِ وَيَخْتَارُ السَّجْنَ فَيَجِيههُ وَأَجْرَةُ السَّجْنِ عَلَى الْمَسْجُونِ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَةُ الْمَكَانِ الَّذِي شَغَلَهُ. وَأَجْرَةُ السَّجَانِ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا لَمْ يَتَّهَى ذَلِكَ أَي أَجْرَةُ السَّجْنِ، وَالسَّجَانِ

• فَوَدَّ: (فيكفي فيه واحد) قال في الرُّوضِ: لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْأَصْحَحِ كِهَالِ رَمَّانٍ.

وحكى سُريخَ وجهين في تقييد محبوس لجوج. وقضية ما مرّ في التّقليس أنّه إن عُرِف له مالٌ وعائِدَ عَزْرَه القاضي بما يراه من قيد وغيره، والأفلا. (وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِبِهِ) الذي يقضي فيه (فسيحاً)؛ لِقَلَا يَتَأَدَى بِهِ الْخُصُومَ (بَارِزًا) أي ظاهراً ليعرفه كلُّ أحدٍ، ويُكْرَهُ اتِّخَاذُ حَاجِبٍ لَا مَعَ رَحْمَةٍ، أو في خَلْوَةٍ (مُصَوَّنًا مِنْ أَدَى) نحو (حَرِّ وَبَرْدٍ) وريح كريبه وغبارٍ ودُخَانٍ (لَا يِقَابًا بِالْوَقْتِ) أي: الفصل كَمَهَبِ الرِّيحِ وموضِعِ المَاءِ في الصَّيْفِ، والكَفِّ في الشِّتَاءِ، والخَصِيرَةِ في الرِّبْعِ ولم يَجْعَلْ هَذَا نَفْسَ المَصُونِ كَمَا صَنَعَهُ أَصْلُهُ بَلْ غَيَّرَهُ كَأَنَّهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى تَغَايُرِهِمَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَدْفَعُ المُؤَدَى، والثاني لِتَحْصِيلِ التَّنْزُهُ وَدَفْعِ الكُدُورَةِ عَنِ النَّفْسِ؛ فاندفع استخسانُ شارِحِ

من بيت المال. اه. نهاية بأذنى زيادة من ع ش. ه. قوله: (وَحَكَى سُريخَ إلخ) عبارة المُعْنَى تَبِيهٌ لو امتنع مذيونٌ من أداء ما عليه تَخَيَّرَ القاضي بين بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وبين سَجْنِهِ لِيَبِيعَ مَالَ نَفْسِهِ كما في الرُّوْضَةِ في باب التّقليس تَقْلًا عن الأَصْحَابِ وَلَا يُسَجَّنُ، وَالذُّبْدَيْنِ وَلَدِهِ فِي الأَصْحَحِ وَلَا مَنْ اسْتَوْجَرَتْ عَيْنُهُ لِيَعْمَلَ وَيَتَدَبَّرَ عَمَلُهُ فِي السَّجْنِ كما في فَتَاوَى الفِرَازِيِّ وَتَفَقُّهُ المَسْجُونِ فِي مَالِهِ وَكَذَا أَجْرَةُ السَّجْنِ، وَالسَّجَانِ وَلَوْ اسْتَشَمَرَ القَاضِي مِنَ المَحْبُوسِ الفِرَازِ مِنْ حَبْسِهِ فَلَمْ يَقْلَهُ إِلَى حَبْسِ الجَرَائِمِ كما في الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَلَوْ سَجِنَ لِحَقِّ رَجُلٍ فَجَاءَ آخَرَ وَأَدْحَى عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ، وَالحَبْسُ لِغُيُوبِ عُدُوِّ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَيَتَّخِذُ أَعْرَافًا قَالَ سُريخُ وَالرَّوْيَانِيُّ: يَتَأَنَّا. وَأَجْرَةُ العَوْنِ، وَالحَبْسُ لِغُيُوبِ عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ خَصْمُهُ مِنَ الحُضُورِ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَالأَجْرَةُ عَلَيْهِ لِتَقَدُّبِهِ بِالامْتِنَاعِ. اه. وقوله: وَالسَّجَانِ قَد مَرَّ عَنِ النِّهَايَةِ مَا يُخَالِفُهُ.

ه. قوله (سني): (وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِبِهِ فَسِيحًا إلخ) هذا إِنْ اتَّحَدَ الجِنْسُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ وَحَصَلَ رِجَامٌ اتَّخَذَ مَجَالِسَ بَعْدَ الأَجْنَاسِ فَلَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ اتَّخَذَ ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ قَالَ ابْنُ القَاصِ اسْتَنْى وَنِهَائِهِ. ه. قوله: (الذي يقضي) إلى قوله: أَمَا إِذَا غَضِبَ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ: وَلَمْ يُجْعَلْ إِلَى المَثَنِ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ تَمَّ إِلَى المَثَنِ وَقَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ إِلَى المَثَنِ. ه. قوله: (كُلُّ أَحَدٍ) أَي: كُلُّ مَنْ أَرَادَهُ مِنَ مُسْتَوْطِنٍ وَغَرِيبٍ. اه. مُعْنَى. ه. قوله: (وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ حَاجِبٍ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَعْلَمَ القَاضِي مِنَ الحَاجِبِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ عَامَّةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ عَظَمَاءَهُمْ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ لَهُ رِشْوَةً لِلتَّمْكِينِ وَالأَيَّ قَيْحَرُمُ. اه. ع ش. ه. قوله: (لا مع رَحْمَةٍ إلخ) عبارة المُعْنَى، وَالأَسْنَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا حَيْثُ لَا رَحْمَةً وَقَتَ الحُكْمِ، فَإِنَّ لَمْ يَجْلِسْ لِلحُكْمِ بِأَنْ كَانَ فِي وَقْتِ خَلْوَاتِهِ، أَوْ كَانَ تَمَّ رَحْمَةً لَمْ يَكْرَهُ نَصْبُهُ. وَالبَوَابُ وَهُوَ مَنْ يَقْعُدُ بِالبَابِ لِلإِحْرَازِ كَالحَاجِبِ فِيمَا دُكِرَ وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى القَاضِي لِلإِسْتِثْنَانِ قَالَ المَاوَزْدِيُّ: أَمَا مَنْ وَطِيقَتُهُ تَرْتِيبُ الخُصُومِ، وَالإِعْلَامُ بِمَنَازِلِ النَّاسِ أَي: وَهُوَ المُسَمَّى الآنَ بِالتَّقْيِيبِ فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ وَصَرَّحَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ بِاسْتِحْبَابِهِ. اه. ه. قوله: (وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا) أَي: قَوْلُهُ: لَا يِقَابًا بِالْوَقْتِ نَفْسَ المَصُونِ أَي: مِنَ الأَدَى. ه. قوله: (كَمَا صَنَعَهُ أَصْلُهُ) فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يِقَابًا بِالْوَقْتِ لَا يَتَأَدَى فِيهِ بِالحَرِّ، وَالبَرْدِ. اه. مُعْنَى. ه. قوله: (بَلْ غَيَّرَهُ) أَي: بَلْ جَعَلَهُ صِفَةً أُخْرَى. اه. مُعْنَى. ه. قوله: (اسْتِخْسَانُ شارِحِ إلخ) وَاقْفَهُ المُعْنَى.

لعبارة أصله على عبارته (و) لايقاً بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الأبهة، والحرمة، والجلالة فيجلس مُستقبِل القبلة داعياً بالتوفيق، والعزيمة، والتسديد مُتعمِّماً مُتَطَلِّساً على عالي به فُؤُسٌ ووسادة لِيَتَمَيَّزَ به وليكون أهيب، وإن كان من أهل الزُهد، والتواضع للحاجة إلى قوّة الرّهبة، والهيبه، ومن ثمّ كُره مجلوسه على غير هذه الهيئه (لا مسجداً) أي: لا يَخُذُه مجلساً للحكم فيكره ذلك؛ لأنّ مجلس القاضي يَغشاه نحو الخُبض، والدوابّ ويقع فيه اللَفَط، والتخاضم، والمسجدُ يُصان عن ذلك. نعم، إن اتَّفَق عند مجلوسه فيه قضيه، أو قضايا فلا بأس بفضليها وعليه يُخَمَل ما جاء عنه ﷺ، والخلفاء بعده، وكذا إذا جلس فيه لِعُذْرٍ نحو مطير. وإقامة الحدود فيه أشدّ كراهةً وألحق بالمسجد بيته ويَتَمَيَّزُ حمله على ما إذا كان بحيث يَحْتَشِمُ النَّاسُ دخوله بأن أعده مع حاله فيه يَحْتَشِمُ النَّاسُ الدُخُولَ عليه لأجلها، أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيالٍ وصار بحيث لا يَحْتَشِمُهُ أَحَدٌ في الدُخُولِ عليه فلا معنى للكراهة حينئذ. (ويُكره أن يقضي في حال غضب) لا لله تعالى (وجوع وشبع مُفْرطين وكلّ حال يسوء خُلُقُه) فيه كَمَرَضٍ ومُدافعة حَدَثٍ وشِدّة حُزْنٍ، أو خوف، أو هم، أو سُرورٍ لصحّة التهي عنه في الغضب. وقيس به الباقي؛ واختلاف فكره وفهيمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه. وقضيه ذلك أنّ ما لا مجالاً لاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار إليه

• فُؤد: (بأن يكون على غاية الخ) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللاتي إندال الباء في بأن بالواو. اه. رَشِيدِي. • فُؤد: (داعياً بالتوفيق الخ)، والأولى ما رَوته أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أُوذِيكُ أَنْ أُضِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» قال ابن قاص: وَسَمِعْتُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَيَزِيدُ فِيهِ، أَوْ أُعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اعْنِي بِالْعِلْمِ وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ وَالزَّمَنِ الثَّقْوَى حَتَّى لَا أُتَلِقَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا أَقْضِيَ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَأَنْ يَأْتِيَ الْمَجْلِسَ رَاكِبًا، وَيَتَدَبَّرُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. اه. مُغْنِي. • فُؤد: (على حال) أي مُرتفع كَدَكَة. اه. مُغْنِي.

• فُؤد: (عند جلوسه فيه) أي: لصلاة، أو غيرها نهايةً ومُغْنِي. • فُؤد: (وكذا إذا جلس فيه لِعُذْرٍ الخ) فإن جلس فيه مع الكراهة، أو دونها مَنَعَ الخُصومَ أي وجوباً من الخوض فيه بالمخاصمة، والمُشائمة ونحوهما بل يَتَعَدُونَ خارجة، وَيُنصَبُ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِ خَصْمَيْنِ خَصْمَيْنِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ. • فُؤد: (وَأَلْحَقَ بِالْمَسْجِدِ بَيْتَهُ) أي: في اتِّخَاذِهِ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ. اه. ع ش وقال الرَشِيدِي: أي: في الكراهة بدليل قوله: في آخِرِ السَّوَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ. اه. • فُؤد: (مع حالة) أي: حال كونه مضحياً بحال. اه. ع ش. • فُؤد: (فيه) اسقطه النهاية. • فُؤد: (أو سُرور) في هذا العطف تساهل. اه. رَشِيدِي.

• فُؤد: (وقضيه الخ) عبارة المُغْنِي وظاهرُ هذا أنه لا فَرْقَ بين المُجْتَهِدِ وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب: لو فُرق بين ما لِلِاجْتِهَادِ فيه مجالٌ وغيره لم يَتِمَّذ ولا فَرْقَ بين أن يكون الغضب لله، أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعِي إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي، والجُمهور وإن استثنى



في المطلبِ وجزم به ابنُ عبدِ السلام، ولا يخلو عن نظري؛ لأنه لا يأمنُ التفسيرَ في مُقدمات الحكم، أما إذا غَضِبَ لله تعالى وكان يملكُ نفسه فلا كراهةَ كما اعتمده البُلغيني وغيره؛ لأنه يؤمنُ معه التَّعَدِّي، بخلافِ لِحْظِ نَفْسِهِ وترجيحِ الأذرعِي عدمَ الفرقِ وأطالَ له يُحْمَلُ على مَنْ لم يملكُ نفسه لِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ حينئذٍ. (ويُنْبَذُ أَنْ يُشَاوِرَ) المجتهدَ ولو في الفتوى وغيره حيث لا مُعْتَمَدَ مُتَيَقِّنَ في مذهبه في تلك الواقعةِ بسائرِ تَوَابِعِهَا ومقاصِدِهَا فيما يظهرُ عندَ تَعَارُضِ الْأِدْلَةِ والمداريك (الفقهاء) العُدُولُ المواقفين، والمُخَالِفِينَ لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [المصران: ١٥٩]، ومنه أُخِذَ رَدُّ قَوْلِ الْقَاضِي: لا يُشَاوِرُ مَنْ هُوَ دُونَهُ. وأيضاً قد يكونُ عندَ المفضولِ في بعضِ المسائلِ ما ليس عندَ الفاضلِ. وفي وجهِ تَخَرُّمِ المُبَاحِثَةِ مع الفاسِقِ وَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ إِنْ قَصِدَ بِهَا إِبْنَانَهُ؛ لأنه حرامٌ كما صرحوا به.....

الإمامُ والبغويُّ الغَضِبَ لله تعالى؛ لأن المقصودَ تشويشَ الفِكْرِ وهو لا يَخْتَلِفُ بذلك نَعَمَ تَنْتَهِي الكراهةُ إذا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْحَالِ، وقد يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَوْرِ فِي صَوَرٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنْ قَضِيَ مَعَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ نَقْدَ قَضَاؤِهِ اهـ وقوله: نَعَمَ تَنْتَهِي الْإِنْحَافَ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَالْأَسْتَى يَثْلُهُ. ٥. فَوَدَّ: (ذلك) أَي: التَّحْلِيلِ الثَّانِي. ٥. فَوَدَّ: (في مُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ) كَعَدَالَةِ الشُّهُودِ وَتَرْكِيهِمْ بُجَيْرِمِي. ٥. فَوَدَّ: (أما إذا غَضِبَ لله تعالى الْإِنْحَافَ) خِلَافًا لِلْمُنْهِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَلِلنَّهَائِيَّةِ عِبَارَتُهُ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمُصْنَبِ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنِ الْغَضَبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لله تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَقْنَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَبَعًا لِلأذرعِي خِلَافًا لِلْبُلغيني، وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لأنَّ الْمَحْذُورَ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ. اهـ. ٥. فَوَدَّ: (وأطالَ له) أَي: عَدَمَ الْفَرْقِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى فِي. ٥. فَوَدَّ: (المُجْتَهِدُ الْإِنْحَافَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ يُشَاوِرُ وَقَوْلُ الْمُصْنَبِ الْآتِي: الْفُقَهَاءُ بَدَلًا مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ: وَغَيْرِهِ الْمَغْطُوفُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَلَوْ عَكَسَ لَكَانَ أَحْسَنَ مَرْجَا. ٥. فَوَدَّ: (في تلك الواقعة) كَقَوْلِهِ الْآتِي: عِنْدَ تَعَارُضِ الْإِنْحَافِ مُتَعَلِّقٌ بِشَاوِرِ. ٥. فَوَدَّ: (هند تَعَارُضِ الْأِدْلَةِ الْإِنْحَافِ)، أَمَا الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ فَلَا مُغْنِي وَنَهَائِيَّةٌ قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: الْمَعْلُومُ بِنَصِّ أَي: وَلَوْ نَصَّ إِمَامُهُ إِذَا كَانَ مُقْلِدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَلْبَرِاجِ. اهـ. ٥. فَوَدَّ (سني): (الفقهاء) المرادُ بهم كما قال جَمَعَ مِنَ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِفْتَاءِ فَيَدْخُلُ الْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ وَيَخْرُجُ الْفَاسِقُ، وَالْجَاهِلُ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: وَإِذَا أَشْكَلَ الْحُكْمُ تَكُونُ الْمُشَاوَرَةُ وَاجِبَةً، وَالْأَقْمَسْتَجَبَةُ انْتَهَى. اهـ. مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (العُدُولُ) وَلَا يُشَاوِرُ غَيْرَ عَالِمٍ وَلَا عَالِمًا غَيْرَ آمِينَ. اهـ. نِهَائِيَّةٌ أَي: لَا يَجُوزُ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (ومنه أُخِذَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي وَجْهِ فِي الْمُنْهِي وَإِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي النَّهَائِيَّةِ.

٥. فَوَدَّ: (لأنه لا يأمنُ التفسيرَ في مُقَدِّمَاتِ الْحُكْمِ) نَعَمَ تَنْتَهِي الكراهةُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْحَالِ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَوْرِ فِي صَوَرٍ كَثِيرَةٍ. ٥. فَوَدَّ: (وترجيحِ الأذرعِي عَدَمَ الْفَرْقِ الْإِنْحَافِ) مَا رَجَحَهُ الْأذرعِي أَقْنَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ش. م. ر. ٥. فَوَدَّ: (ويَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

(وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ) وَيُعَامِلُ مَعَ وَجُودِ مَنْ يُوَكَّلُهُ (بِنَفْسِهِ) فِي عَمَلِهِ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ يُحَابِي (وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ)؛ لِأَنَّ يُحَابِي أَيْضًا. (فَإِنْ) كَانَ وَجْهَ هَذَا التَّفْرِيعِ أَنَّ مُبَاشَرَتَهُ لِيَنْحِرَ الْبَيْعَ وَعِلْمَ وَكَيْلِهِ لَمَّا كَانَا مَظِنَّةً لِمُحَابَاتِهِ الَّتِي هِيَ فِي حُكْمِ الْهَدِيَّةِ فَوْعَ حُكْمِهَا عَلَيْهِمَا وَحِينَئِذٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ أَرْ مَنْ تَمَرَّضَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ لَمْ يَبِعْ شَيْءٌ بِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ خَوْفَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَهُوَ مُتَّجَعٌ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ يُحَابِي تَعْلِيلًا لِلْكَرَاهَةِ قَدْ يَمْتَنِعُ جَلَّ قَبُولِ الْمُحَابَاةِ (أَهْدَى إِلَيْهِ)، أَوْ ضَيَّفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا عَلَى مَا يَأْتِي (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ)، أَوْ مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُ أَنَّهُ سِيْخَاصِيْمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ عَلَى الْأَوْجَعِ؛ لِأَنَّ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ يُهْدِي قَبْلَ الْوِلَايَةِ (أَوْ) مَنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ (لَمْ يُهْدِ) إِلَيْهِ شَيْئًا (قَبْلَ وَلايَتِهِ)، أَوْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَهَا لِكَيْتَهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الْوَضْفِ (خَوْفَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا)،.....

فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ الْخُ) نَعَمْ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَسْتَشِرَ بِعَمَلِهِ مِنْ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ لِأَنْتِغَاءِ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا يَتَّفَعُ حُكْمُهُ لَهُمْ. اهـ. نِهَآيَةُ أَقْوَالِ اسْتِثْنَاؤُهُ هُنَا لِلْأَبْعَاضِ وَمَوَافَقَتِهِ لِلشَّارِحِ فِي عَدَمِ اسْتِثْنَائِهِمْ فِيمَا يَأْتِي فِي الْهَدِيَّةِ مِمَّا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ لِتَأْتِي التَّغْلِيلُ الْآتِي هُنَاكَ هُنَا وَهُوَ لِأَنَّ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عَمَّرَ فِي الرَّشِيدِي مَا يُوَافِقُهُ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَاسْتَسْتَشِرَ الزَّرْكَشِيُّ مُعَامَلَةَ أَبْعَاضِهِ لِأَنْتِغَاءِ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا يَتَّفَعُ حُكْمُهُ لَهُمْ، وَمَا قَالَهُ لَا يَأْتِي مَعَ التَّغْلِيلِ الْأَوَّلِ. اهـ. وَهُوَ لِأَنَّ يَشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بِصَدْدِهِ. اهـ. فَوَيْلٌ: (وَيُعَامِلُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَالتَّهَآيَةُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءُ السَّلْمُ، وَالإِجَارَةُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ وَنَصٌّ فِي الْأَمِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَلَا أَمْرٍ ضَيَّفَتَهُ بَلْ يَكْفُلُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ. اهـ. أَي: يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ ع. ش. فَوَيْلٌ: (مَعَ وَجُودِ مَنْ يُوَكَّلُهُ)، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ وَكَيْلًا عَقَدَ بِنَفْسِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِمَنْ عَامَلَهُ خُصُومَةٌ أَنْابَ تَذَبُّبًا غَيْرَهُ فِي فَضْلِهَا خَوْفَ الْمَيْلِ إِلَيْهِ مُعْنَى وَنِهَآيَةُ. فَوَيْلٌ: (فِي عَمَلِهِ) أَي: مَحَلِّ وَلايَتِهِ، وَالجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِعُيُوبِ. اهـ. مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ يُحَابِي) أَي: قَيْمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى مَنْ يُحَابِيهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خُصُومَةٌ، وَالمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ. اهـ. مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (وَعِلْمَ وَكَيْلِهِ الْخُ) عَطَفَ عَلَى اسْمِ أَنْ. فَوَيْلٌ: (أَوْ ضَيَّفَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا حَلَّتْ فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَالِهِ: أَوْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ، أَوْ كَانَ وَإِلَى قَوْلِهِ: قَالَ السُّبْكِيُّ فِي النَّهَآيَةِ: لِأَقْوَالِهِ: بَلْ صَحَّ إِلَى وَإِنَّمَا حَلَّتْ. فَوَيْلٌ: (أَوْ ضَيَّفَهُ الْخُ) وَهَلْ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي مِمَّنْ حَضَرَ ضِيَاقَتَهُ الْأَكْلُ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالأَقْرَبُ الْجَوَازُ لِأَنْتِغَاءِ الْعِلَّةِ فِيهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ بِأَكْلِ الْحَاضِرِينَ مِنْ ضِيَاقَتِهِ، وَالأَقْرَبُ يَجُوزُ وَيَأْتِي بِشَلِّ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي سَائِرِ الْعُمَالِ وَمِنْهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ إِخْضَارِ طَعَامِ إِشَادِ الْبَلَدِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْمُتَرْتِمِ، أَوْ الْكَاتِبِ. اهـ. ع. ش. فَوَيْلٌ: (أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَرْضًا) أَي إِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الدَّفْعَ إِلَيْهِ. اهـ. مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (عَلَى مَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ بَقْدِرِ الْعَادَةِ.

فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (مَنْ لَهُ الْخُ) وَقَدْ يُقَالُ أَخَذًا مِنَ التَّغْلِيلِ: أَوْ لِيَعْضِهِ أَوْ لِيَنْحِرِ قَرِيْبِهِ الَّذِي يَسْعَى لَهُ حِينَ الْخُصُومَةِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي زَمَانِنَا. فَوَيْلٌ (سُئِيَ): (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ) أَي: فِي الْحَالِ عِنْدَهُ. اهـ.

مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (أَوْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَهَا لِكَيْتَهُ الْخُ) هَذَا مُكْرَّرٌ مَعَ مَا يَأْتِي فِي الْمَعْنَى.

ولا يملكها؛ لأنها في الأولى توجب الميل إليه وفي الثانية سببها الولاية. وقد صرحت الأخيار الصحيحة بتخريم هدايا العتال بل صبح عن تابعي أخذه الرشوة يتلغ به الكفر أي إن استحل، أو أنها سبب له، ومن ثم جاء: «المعاصي يُرِيدُ الكُفْرَ» وإنما حلت له ببعض الهدايا بالعصمة. وفي خبر أنه أهلها لِعَمَلِهِ، فإن صبح فهو من خصوصياته أيضًا وسواء أكان المتهدي من أهل عَمَلِهِ أم من غيره، وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عَمَلِهِ فلو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة فوجهان إن رجح شارح منهما الحرمه. ولا بحرُم عليه قبولها في غير عَمَلِهِ وإن كان المتهدي من أهل عَمَلِهِ ما لم يستشعر بأنها مُقَدِّمَةٌ لِحُصُومَةٍ. ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو لِمَتَنَبِّحٍ من حكم بحق فهو الرشوة المُخْرَمَةٌ إجماعًا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمالٍ لِكَيْتِه أَقْلٌ إثمًا، وقد قال بعض: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» وفي رواية، «وَالرَّائِشِ»، وهو الماشي بينهما ومَحَلُّهُ في رِاشٍ لِيَاظِلَّ أَمَا مَنْ عَلِمَ أَخَذَ مَالَهُ بِيَاظِلِّ لَوْلَا الرِّشْوَةُ فَلَا ذَمٌّ عَلَيْهِ. وحكم الرائش حكم موكِّله، فإن تَوَكَّلَ عَنْهُمَا عَصَى مُطْلَقًا (تنبيه) محل قولنا: لِكَيْتِه أَقْلٌ إثمًا، أما إذا كان له رِزْقٌ من بيت المال، والا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستجاء عليه وطلب أجره مثل عَمَلِهِ فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل: والأول أقرب، والثاني أحوط قال الشنكي: ولُغِبَتْ لِمَ يَنْحَصِرُ الْأَمْرُ فِيهِ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ إِلَّا بِالْجُعْلِ، وكذا المُحْكَمُ وفازقا الحاكم بأنه نُصِبَ لِلْفَضْلِ أَي: فَيُثَبِّهُمُ وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّهُمَا مِثْلُهُ لَكَانَ مَذْهَبًا مُخْتَمَلًا. اهـ. وعلى الأول فَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ فِيهِ كَلْفَةٌ تُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ وَحَيْثُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِيِّ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ.....

• فود: (وَلَا يَمْلِكُهَا) أَي: لَوْ قَبِلَهَا وَيَرُدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا، فَإِنْ تَمَدَّرَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ.  
 مُعْنَى. فود: (وَقَدْ صُرِّحَتْ بِالْإِنْفِخِ) رَاجِعٌ لِلأُولَى، وَالثَّانِيَةِ مَعًا. فود: (أَخَذَهُ) أَي: الْقَاضِي. اهـ. مُعْنَى  
 وَكَذَا ضَمِيرٌ يَتَلَوَّنُ. فود: (وَسَوَاءٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَخْرُمُ فِي الْمُعْنَى. فود: (فَلَوْ جَهَّزَهَا الْإِنْفِخِ) عِبَارَةٌ  
 الْمُعْنَى: وَقَصِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَهَا إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَرَمَتٌ وَهُوَ كُنْتُكَ، وَإِنْ ذَكَرَ  
 فِيهَا الْمَاوَزْدِيُّ وَجَهَيْنِ. تَنْبِيهُ: يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ هَدِيَّةٌ أَعْمَاضِهِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِذْ لَا يَتَقَدُّ حُكْمُهُ لَهُمْ.  
 اهـ. وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ عَنِ الثَّهَابِيِّ مَعَ مَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ وَالرَّشِيدِيِّ. فود: (خَرَجَ شَارِحُ الْإِنْفِخِ) عِبَارَةٌ الثَّهَابِيِّ أَوْ  
 جَهْمَا الْحُرْمَةُ. اهـ. فود: (وَلَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفِخِ) خِلَافًا لِإِطْلَاقِ الْمُعْنَى. فود: (بَأَنَّهُمَا مُقَدِّمَةٌ لِحُصُومَةٍ)  
 أَي: فَيَخْرُمُ قَبُولُهَا وَإِنْ كَانَ الْمُتَهْدِي مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ. اهـ. ع. ش. فود: (وَمَتَى بَدَّلَ) إِلَى قَوْلِهِ:  
 إِبْجَاعًا فِي الْمُعْنَى. فود: (أَمَا مَنْ هَلِيمَ الْإِنْفِخِ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الطَّنَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فود: (هَنَهُمَا)  
 أَي: الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ وَقَوْلُهُ: مُطْلَقًا أَي: سَوَاءٌ كَانَ الرَّاشِيَّ لِحَقِّ، أَوْ بِيَاظِلِّ. فود: (بِمَا يَصْحَحُ  
 الْاِسْتِجَاءَ عَلَيْهِ) أَي بَأَنَّ كَانَ فِيهِ كَلْفَةٌ تُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ. فود: (لَمْ يَنْحَصِرِ الْأَمْرُ فِيهِ) أَي لَمْ يَتَّعَيْنِ لِلْإِفْتَاءِ  
 لِيُوجِدَ صَالِحٌ لَهُ غَيْرُهُ. فود: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي: جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ. فود: (بَيْنَ الْعَيْنِيِّ) أَي: الْمُتَعَيْنِ

أَنَّ الْعَيْنِي الْمُقَابِلَ بِالْأَجْرَةِ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ. وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الشُّبْكِيُّ مَبْنِيَّ  
 عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الْعَيْنِي لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَكَأَنَّهُ بَتَّى عَلَى هَذَا قَوْلُهُ أَيْضًا: يَجُوزُ  
 الْبِذْلُ لِمَنْ يَتَحَدَّثُ لَهُ فِي أَمْرِ جَائِزٍ يُقَابَلُ بِالْأَجْرَةِ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَحَدِّثُ مُرْصِدًا  
 لِمِثْلِهَا بَحِيثٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: إِنْ الْخُ إِنْمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَلَى  
 شَفَاعَةِ وَاجِبَةٍ قَالَ: وَكَذَا مُبَاحَةٌ بِشَرَطِ عِيُوضٍ إِنْ جُعِلَ الْعِيُوضُ جِزَاءً لَهَا. (وَإِنْ كَانَ) مِنْ عَادَتِهِ  
 أَنَّهُ (يُهْدِي) إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَالتَّرْشِيحُ لَهَا لِإِنْحِرَافِهِ، أَوْ صِدَاقَةٌ وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ كَمَا أَشَقَرَ بِهِ  
 كَلَامُهُمْ وَعَاتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَعَلَيْهِ فَوَاشِعَاؤُ كَانَ فِي الْمَتَنِ بِالتَّكْرَارِ غَيْرُ مُرَادٍ (وَلَا غُصُومَةٌ) لَهُ  
 حَاضِرَةٌ وَلَا مُتْرَقِبَةٌ (جَائِزٌ) قَبُولٌ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَتْ (بِقَدْرِ الْعَادَةِ) قِيلَ: كَالْعَادَةِ لِيُعْمَ الْوَضْفُ أَيْضًا  
 أُولَى. اهـ. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْقَدْرَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَيْفِ كَالْكَمِّ وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ حِينَئِذٍ  
 بِخِلَافِهَا بَعْدَ التَّرْشِيحِ، أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ فَيَحْرُمُ قَبُولُ الْكُلِّ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْوَضْفِ كَأَنَّ اعْتَادَ  
 الْكِتَابَ فَأَهْدِي إِلَيْهِ الْحَرِيرَ، وَكَذَا فِي الْقَدْرِ عَلَى الْأَوْجِهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.  
 وَلَا يَأْتِي فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ تَمَيَّزَ الْحَرَامُ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ الْبُلْقَيْنِي كَمَا جَلِي إِذَا  
 تَمَيَّزَتِ الزِّيَادَةُ حُرِّمَتْ فَقَطْ. وَزَعَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ زِيَادَةِ الْقَدْرِ التَّمَيُّزُ مَمْنُوعٌ وَلَوْ أَهْدِي لَهُ بَعْدَ  
 الْحُكْمِ حَرَمَ الْقَبُولِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُجَازَاةً لَهُ، وَإِلَّا فَلَا كَذَا أَطْلَقَهُ شَارِحٌ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مُهْدِي

لِلْإِنْفَاءِ. ة فُود: (أَنَّ الْعَيْنِي) أَي: الْوَاجِبِ الْعَيْنِي. ة فُود: (وَلَعَلَّ الْخُ) كَانَ الظَّاهِرُ التَّضْرِيحُ. ة فُود: (مَا قَالَهُ  
 الشُّبْكِيُّ) أَي: تَقْيِيدُهُ الْمُعْنَى بِقَوْلِهِ: لَمْ يَتَّحَصِرِ الْأَمْرُ فِيهِ.  
 ة فُود: (مُطْلَقًا) أَي قَابِلٌ بِالْأَجْرَةِ أَمْ لَا. ة فُود: (يَجُوزُ الْبِذْلُ) أَي: وَأَخْذُهُ وَقَبُولُهُ. ة فُود: (الْمُتَحَدِّثُ)  
 بِكَسْرِ الدَّالِ. ة فُود: (مُرْصِدًا) أَي: مُعَيَّنًا لِمِثْلِهَا أَي: شُغْلُهُ التَّحَدُّثِ. ة فُود: (مِنْ عَادَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ:  
 وَزَعَمُ أَنَّهُ فِي النِّهَائَةِ. ة فُود: (وَالْتَّرْشِيحُ) أَي: التَّهْيِيزُ. اهـ. ع ش. ة فُود: (كَالْعَادَةِ الْخُ) أَي كَانَ  
 الْأُولَى التَّغْيِيرُ بِهِ وَإِسْقَاطُ قَوْلِهِ: (بِقَدْرِ). اهـ. ع ش. عِبَارَةٌ سَم. ة فُود: (كَالْعَادَةِ) مُبْتَدَأٌ أَي: هَذَا  
 اللَّفْظُ. ة فُود: (أَيْضًا) أَي: كَالْقَدْرِ. ة فُود: (أُولَى) خَبَرٌ أَي: مَنْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ. اهـ. ة فُود: (لِيُعْمَ  
 الْوَضْفُ أَيْضًا) عِلَّةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ جُزْأَيِ الْمُدَّعِي. ة فُود: (وَقَدْ يُجَابُ الْخُ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا  
 يَذْفَعُ الْأَوْلَوِيَّةَ؛ إِذْ حَاصِلُهُ إِنْمَا هُوَ تَصْحِيحُ الْعِبَارَةِ. اهـ. رَشِيدِي. ة فُود: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي  
 الْمَتَنِ. ة فُود: (وَكَذَا فِي الْقَدْرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَزَعَمُ الْخُ) عِبَارَةٌ النِّهَائَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ فِي الْقَدْرِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ  
 فَكَذَلِكَ أَي: يَحْرُمُ الْجَمِيعُ، وَالْأَحْرَمُ الزَّائِدُ فَقَطْ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى فِيهِ الذَّخَائِرُ يَبْتَنِي أَنْ يُعَالَ: إِنْ  
 لَمْ يَتَمَيَّزْ الزِّيَادَةُ أَي: بِجِنْسٍ أَوْ قَدْرِ حَرَمَ قَبُولُ الْجَمِيعِ وَالْأَفْالْزِيَادَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ بِالْوِلَايَةِ وَصَوَّبَتْ  
 الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ لِلزِّيَادَةِ وَقَعٌ، وَإِلَّا فَلَا جِبْرَةَ بِهَا. اهـ.

ة فُود: (كَالْعَادَةِ) مُبْتَدَأٌ. ة فُود: (أَيْضًا) (كَالْعَادَةِ) أَي: هَذَا اللَّفْظُ. ة فُود: (أُولَى) خَبَرٌ. ة فُود: (أُولَى)  
 مِنْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ.

مُعْتَادٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَكْمِ لَهُ. وَجَوَّزَ لَهُ السُّبْكِيُّ فِي خَلْبِيَّاتِهِ قَبُولَ الصَّدَقَةِ بِمَنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ، وَلَا عَادَةَ وَخُصْمَهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي وَعَكْسَهُ وَعَاتَمَدَهُ وَلَدَّهُ، وَهُوَ مُشْتَجَّةٌ، وَإِلَّا لِأَشْكَلَ بِمَا يَأْتِي فِي الصِّيَافَةِ. وَبَحْثَ غَيْرِهِ الْقَطْعَ بِحُلِّ أَخِيذِهِ لِلزُّكَاةِ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ وَالْحَقُّ الْحُسْبَانِيُّ بِالْأَعْيَانِ الْمَنَافِعِ الْمُقَابِلَةَ بِمَالٍ عَادَةً كَشَكْنَى دَارٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَاسْتَعَارَةِ كِتَابٍ عِلْمٍ وَأَكْلِهِ طَعَامٍ بَعْضُ أَهْلِ وَلَايَتِهِ صَنِيفًا كَقَبُولِ هَدْيِهِمْ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ. وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ. وَالَّذِي يُتَّبَعُ فِيهِ وَفِي التَّنْذِيرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ بِاسْمِهِ وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ كَانَ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى تَلْرِيسٍ هُوَ شَيْخُهُ، فَإِنْ عَيَّنَ بِاسْمِهِ امْتَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا وَيَصْغُ إِبْرَائِيهِ عَنْ ذِيهِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ، وَكَذَا أَدَاؤُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ بِشَرَطِ عَدَمِ الرَّجُوعِ. وَبَحْثَ التَّالِجِ السُّبْكِيِّ أَنَّ خُلْعَ الْمُلُوكِ أَيُّ: النَّبِيِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَيْسَتْ كَالْهَدِيَّةِ بِشَرَطِ اعْتِيَادِهَا لِمْثَلِهِ وَأَنَّ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَا قَلْبُهُ عَنِ التَّصْمِيمِ عَلَى الْحَقِّ.

□ فَوَدَّ: (وَيَتَمَيَّنُ حَمَلُهُ) أَيُّ: قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَلَا عَلَى مُهَيِّدٍ مُعْتَادٍ الْخُ، وَإِلَّا حَرَمَ الْقَبُولَ مُطْلَقًا.

□ فَوَدَّ: (أَهْدَى إِلَيْهِ) أَيُّ: كَالْعَادَةِ. □ فَوَدَّ: (وَجَوَّزَ لَهُ السُّبْكِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤْخَذُ مِنْ عَلَيْهِ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: هَذَا مَا أَفْتَى إِلَى الْمُتَمَيَّنِ. □ فَوَدَّ: (وَخُصْمَهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ تَفْسِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَصَدِّقُ عَارِفًا بِأَنَّهُ الْقَاضِي وَلَا الْقَاضِي عَارِفًا بِعَيْنِهِ فَلَا شَكَّ فِي الْجَوَازِ انْتَهَتْ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (وَهَكَسُهُ) أَيُّ: بِأَنَّ لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ. اهـ. ع ش وَقَدْ يُخَالَفُهُ مَا مَرَّ مِنْ حُرْمَةِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ مُطْلَقًا فَالْأَوْلَى مَا مَرَّ عَنِ الرَّشِيدِيَّةِ. □ فَوَدَّ: (وَيَبْعَثُ غَيْرُهُ) أَيُّ: غَيْرُ السُّبْكِيِّ. □ فَوَدَّ: (بِمَا ذُكِرَ) أَيُّ: عَنِ تَفْسِيرِ السُّبْكِيِّ أَيُّ: وَيَمَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّنِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْنِيِّ. □ فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ) إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا عَلِمَ فِي الْمُعْنِيِّ. □ فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ الْحُسْبَانِيُّ بِالْأَعْيَانِ الْخُ) جَزَمَ بِهِ الْمُعْنِيُّ. □ فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيُّ: فِي شَرْحِ، فَإِنَّ أُهْدِيَ إِلَيْهِ الْخُ. □ فَوَدَّ: (وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ) مُعْتَمَدٌ فِي الْوَقْفِ دُونَ التَّنْذِيرِ. اهـ. ع ش. □ فَوَدَّ: (فَإِنَّ عَيَّنَ بِاسْمِهِ) أَيُّ: وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ. اهـ. سَم أَيُّ: كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. □ فَوَدَّ: (إِبْرَائِيهِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَضْذِرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَالصَّمِيرُ لِلْقَاضِي. □ فَوَدَّ: (بِشَرَطِ هَدَمِ الرَّجُوعِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ جَوَازُ إِقْرَاضِهِ اهـ سَم. □ فَوَدَّ: (وَسَائِرُ الْعُمَالِ) هَلْ مِنْهُمْ نَاطِرُ الْوَقْفِ؟ اهـ. سَم عِبَارَةٌ ع ش وَمِنْهُمْ مَشَايِخُ الْأَسْوَاقِ، وَالْبُلْدَانِ وَمُبَاشِرُ الْأَوْقَافِ وَكُلُّ مَنْ يَتَعَاطَى أَمْرًا يَتَعَلَّقُ

□ فَوَدَّ: (فَإِنَّ عَيَّنَ بِاسْمِهِ) أَيُّ: وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ. □ فَوَدَّ: (بِشَرَطِ هَدَمِ الرَّجُوعِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ جَوَازُ إِقْرَاضِهِ. □ فَوَدَّ: (وَسَائِرُ الْعُمَالِ) هَلْ مِنْهُمْ نَاطِرُ الْوَقْفِ؟ □ فَوَدَّ: (وَسَائِرُ الْعُمَالِ فِي نَحْوِ الْهَدِيَّةِ) وَلَا يَلْحَقُ بِالْقَاضِي فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُعْنِيُّ، وَالرَّوَاعِظُ وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ، وَالْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْإِزْرَامِ، وَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِمْ إِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ مَا يَخْصُلُ مِنْهُمْ مِنَ الْإِفْتَاءِ، وَالرَّوَاعِظِ، وَالتَّعْلِيمِ هَدَمَ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ تَحَبُّبًا وَتَرَدُّدًا لِيَعْلَمَهُمْ وَصَلَاحَهُمْ فَالْأَوْلَى الْقَبُولُ،

وسائر العَمَالِ مثله في نحوِ الهدية، لِكِنِّه أَعْلَظُ هذا ما أفتى به جمعٌ واعتمده الشبكي. وقولُ البدرِ بنِ جماعةٍ بالجلِّ لهم ضعيفٌ جدًّا مُصادِمٌ للحديثِ المشهور «هدايا العَمَالِ غُلُولٌ» ولَمَّا سألَ الشبكي شيخه ابنَ الرُّفْعَةِ عن هذا التَّخَالُفِ فأجابته بأنهم إن كَافَقُوا عليها ولو بدجاجةٍ لم يحرمُ قال: أتوهُمُ أَنَّ الحامِلَ له على هذا الجوابِ عدمُ موافقته لِلطَّائِفَتَيْنِ، أو عدمُ إتقانه للمسألةِ واللَّهِ يَغْفِرُ لَنَا وله. اهـ. (والأولى) لِئَمَّنْ جازَ له قبولُ الهديةِ (أَنْ يُثِيبَ عليها)، أو يَرُدُّها لِمَالِكِها، أو يَصْفَحُها في بيتِ المالِ وأولى من ذلك سدُّ بابِ القبولِ مُطْلَقًا حَسَمًا لِلبَابِ. (ولا يَنْفَعُ حُكْمُهُ)، ولا سَمَاعُهُ لِشَهَادَةٍ (لِنَفْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ وَإِنَّمَا جازَ له تعزيرٌ مِنْ أَسَاءَةِ أَدَبِهِ عَلَيْهِ في حُكْمِهِ كَحُكْمَتِ عَلِيِّ بِالْجُزْرِ؛ لِغَلَا يُسْتَحْفَ، وَيُسْتَهَانَ بِهِ؛ فلا يُسْمَعُ حُكْمُهُ. وله أيضًا..

بالمُسْلِمِينَ. اهـ. فَوَدَّ: (وسائرُ العَمَالِ بِمِثْلِهِ إلخ) ولا يَلْتَحِقُ بِالْقَاضِي فيما ذُكِرَ الْمُفْتِي، وَالوَاعِظُ وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ، وَالْعَلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْإِزْمِ، وَالْأَوَّلَى فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ كَانَ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ مَا يَخْضَلُ مِنْهُمْ مِنَ الْإِفْتَاءِ، وَالرُّغْظِ، وَالتَّعْلِيمِ عَدَمُ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِمْ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ فَالْأَوَّلَى الْقَبُولُ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ لِيُرْخَسَ فِي الْفِتْوَى، فَإِنْ كَانَ بَوَجْهِ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ يُبَدَّلُ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْتَرَى بِهَا تَمَنًّا قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ بَوَجْهِ صَحِيحٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ شَرَحَ م. ر. اهـ. سَم. فَوَدَّ: (لَهُمْ) أَي لِسَائِرِ الْعَمَالِ. فَوَدَّ: (لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إلخ) وَرَوَى «هِدَايَا الْعَمَالِ سُخْتٌ» وَرَوَى «هِدَايَا السُّلْطَانِ سُخْتٌ». اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (هَنْ هَذَا التَّخَالُفِ) أَي: بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْبَدْرِ بِنِ جَمَاعَةٍ. فَوَدَّ: (بِأَنَّهُمْ إلخ) أَي: سَائِرِ الْعَمَالِ وَقَوْلُهُ: عَلَيْهَا أَي الْهَدِيَّةِ. فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: الشَّبَكِيُّ. فَوَدَّ: (أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ) أَي: لِابْنِ الرُّفْعَةِ. فَوَدَّ: (لِئَمَّنْ جازَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِفْتَاءُ الْمُعَلِّمِ) فِي الْمُفْتِي إِلا قَوْلَهُ: (وَأَوَّلَى) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: (وَلَا سَمَاعُهُ لِشَهَادَةٍ) وَقَوْلُهُ: وَإِنْ نَارَعَ فِيهِ ابْنُ الرُّفْعَةِ وَغَيْرُهُ. فَوَدَّ: (وَأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ إلخ). (فَرُوعٌ): لَيْسَ لِلْقَاضِي حُضُورٌ وَوَلِيْمَةٌ أَحَدِ الْخُضْمَيْنِ حَالَةَ الْخُضُومَةِ وَلَا حُضُورٌ وَوَلِيْمَتُهُمَا وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْوِلَايَةِ وَلَهُ تَخْصِيصٌ إِبْجَابِيٌّ مِنْ اغْتِنَادِ تَخْصِيصِهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَيَتَدَبَّرُ لَهُ إِبْجَابَةٌ غَيْرُ الْخُضْمَيْنِ إِنْ عَمَّ الْمَوْلُومُ النَّدَاءَ لَهَا وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَثْرَةُ الْوِلَايِمِ عَنِ الْحُكْمِ، وَالْأَفْتَرُكَ الْجَمِيعِ، وَيُكْرَهُ لَهُ حُضُورٌ وَوَلِيْمَةٌ اتَّخَذَتْ لَهُ خَاصَّةً، أَوْ لِلْأَغْنِيَاءِ وَدُعَى فِيهِمْ بِخِلَافٍ مَا لَوْ اتَّخَذَتْ لِلْحَبِيرَانِ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ وَهُوَ فِيهِمْ وَلَا يُضَيَّفُ أَحَدُ الْخُضْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ. وَلَا يَلْتَحِقُ بِمَا ذُكِرَ الْمُفْتِي، وَالوَاعِظُ وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ، وَالْعَلِمُ. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِ الْخُضْمَيْنِ وَيَزِنَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمَا وَأَنْ يُعِيدَ الْمَرَضَى وَيَشْهَدَ الْجَنَائِزَ وَيَزُورَ الْقَادِمِينَ وَلَوْ كَانُوا مُتَخَاصِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ قَالَ فِي أَصْلِ الرِّزْوِيَّةِ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْمِيمُ أَتَى بِمُمْكِنِ كُلِّ نَوْعٍ وَخَصَّ مَنْ عَرَفَهُ وَقَرَّبَ مِنْهُ. اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ) وَلِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ. اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (كَحُكْمَتِ) بِفَتْحِ التَّاءِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ لِيُرْخَسَ فِي الْفِتْوَى فَإِنْ كَانَ بَوَجْهِ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ يُبَدَّلُ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْتَرَى بِهَا تَمَنًّا قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ بَوَجْهِ صَحِيحٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ ش. م. ر.

أَنْ يَحْكُمَ لِمَحْجُورِهِ، وَإِنْ كَانَ وَصِيًّا عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ ابْنُ الرُّوْفَةِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمُهُ اسْتِيْلَاءَهُ عَلَى الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَتَضَرَّفَهُ فِيهِ، وَكَذَا بَيِّنَاتٍ وَقَبِ شَرْطِ نَظَرِهِ لِقَاضٍ هُوَ بِصِفَتِهِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمُهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَبَيِّنَاتٍ مَالِيَّةٍ لِلْبَيْتِ الْمَالِيِّ، وَإِنْ كَانَ يُؤَزَّقُ مِنْهُ. وَإِفْتَاءُ الْعَلَمِ الْبَلْقِينِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ مِنَ الْقَاضِي الْحُكْمُ بِمَا آجَرَهُ هُوَ، أَوْ مَأْذُونُهُ مِنْ وَقْفٍ هُوَ نَظَرُهُ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ الْأَدْرَعِيُّ حَيْثُ قَالَ: الظَّاهِرُ مِنْهُ لِمَنْدَرَسَةِ هُوَ مُنْدَرَسُهَا وَوَقْفٍ نَظَرُهُ لَه قَبْلَ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَضْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فَكَالْوَصِيِّ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رَدِّ بَعْضِهِمْ لِكَلَامِ الْعَلَمِ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ أَوْلَى مِنَ الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ

□ فَوُدَّ: (أَنْ يَحْكُمَ لِمَحْجُورِهِ الْإِنْفِ) وَفِي مَعْنَاهُ حُكْمُهُ عَلَى مَنْ فِي حَقِّهِ مَالٌ لِيُوقَفَ تَحْتِ نَظَرِهِ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ. اهـ. مُعْنَى. □ فَوُدَّ: (وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْإِنْفِ) أَي: فِي هَذِهِ الْغَايَةِ وَسَتَاتِي الْإِشَارَةَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ وَقْفٍ هُوَ نَظَرُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ بِأَنَّ هَذَا مُتَبَرِّعٌ بِخِلَافِ ذَاكَ وَمَنْ نَمَّ لَوْ كَانَ مُتَبَرِّعًا أَيْضًا صَحَّ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي. اهـ. رَشِيدِي. □ فَوُدَّ: (وَكَذَا بَيِّنَاتٍ وَقْفٍ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى الثَّانِيَةُ أَي: مِنَ الْمُسْتَنْتَبَاتِ الْأَوْقَافِ الَّتِي شَرْطُ النَّظَرِ فِيهَا لِلْحَاكِمِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، أَوْ صَارَ فِيهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ لِانْقِرَاضِ نَظَرِهَا الْخَاصِّ لَهُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهَا وَمَوْجِبِهَا وَأَنْ تَضَمَّنَ الْإِنْفِ. □ فَوُدَّ: (لِقَاضٍ هُوَ بِصِفَتِهِ) يُخْرُجُ مَا لَوْ شَرْطُ النَّظَرِ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ الْآتِي وَنَظَرُهُ لَه قَبْلَ الْوِلَايَةِ. اهـ. سَم. □ فَوُدَّ: (بَيِّنَاتٍ مَالِيَّةٍ) وَكَذَا لِلْإِمَامِ الْحُكْمُ بِانْتِقَالِ مِلْكِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ بِجِهَةِ الْإِمَامَةِ. اهـ. مُعْنَى.

□ فَوُدَّ: (وَإِفْتَاءُ الْبَلْقِينِيِّ الْإِنْفِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع. ش. □ فَوُدَّ: (يُحْتَمَلُ عَلَى مَا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْثَّانِيَةُ يُتَّبَعُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْفِ. □ فَوُدَّ: (عَلَى مَا فَضَّلَهُ الْأَدْرَعِيُّ) عِبَارَةٌ الْأَدْرَعِيِّ هَلْ يَحْكُمُ لِجِهَةِ وَقْفٍ كَانَ نَظَرُهَا الْخَاصِّ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلِمَنْدَرَسَةِ هُوَ مُنْدَرَسُهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ تَقْتَضِيهِ لَا تَقْلًا الْمَنْعُ؛ إِذْ هُوَ الْخَضْمُ وَحَاكِمٌ لِنَفْسِهِ وَشَرِيكُهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالنَّظَرِ فَكَوْلِي الْبَيْتِ انْتَهَتْ قَوْلُهُ: إِذْ هُوَ الْخَضْمُ تَغْلِيلٌ لِمَسْأَلَةِ النَّظَرِ وَقَوْلُهُ: وَحَاكِمٌ لِنَفْسِهِ وَشَرِيكُهُ تَغْلِيلٌ لِمَسْأَلَةِ التَّنْذِيرِ. اهـ. رَشِيدِي. □ فَوُدَّ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فَكَالْوَصِيِّ) قَدْ يُخْرُجُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ مُتَبَرِّعًا. اهـ. سَم. □ فَوُدَّ: (فَكَالْوَصِيِّ) أَي: قَبْلَ حُكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْدَرَسًا، أَوْ نَظَرًا قَبْلَ الْقَضَاءِ. اهـ. رَشِيدِي. □ فَوُدَّ: (وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رَدِّ بَعْضِهِمْ لِكَلَامِ الْعَلَمِ الْإِنْفِ) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّدُّ يُشِيرُ لِتَفْصِيلِ الْأَدْرَعِيِّ لَا مُخَالَفَ لَهُ خِلَافًا لِمَا يُوْجِهُهُ كَلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ إِفْتَاءَ الْعَلَمِ فِيمَا إِذَا ثَبِتَ النَّظَرُ لِلْقَاضِي يَوْضِعُ الْقَضَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى الْوَقْفِ بِجِهَةِ الْقَضَاءِ تَزُولُ بِأَنْعِزَ إِلَيْهِ فَهَذَا الرَّدُّ مُوَافِقٌ لِلْعَلَمِ عَلَى الْمَنْعِ فِيمَا الْقَاضِي نَظَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ. اهـ. رَشِيدِي.

□ فَوُدَّ: (وَإِنْ كَانَ وَصِيًّا عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ)؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَلِي أَمْرَ الْإِتْمَانِ كُلِّهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً فَلَا نَهْمَةَ شَرْطِ رَوْضِ. □ فَوُدَّ: (لِقَاضٍ هُوَ بِصِفَتِهِ) يُخْرُجُ مَا لَوْ شَرْطُ النَّظَرِ لَهُ بِخُصُوصِهِ وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ الْآتِي: وَوَقْفٍ نَظَرُهُ لَه قَبْلَ الْوِلَايَةِ. □ فَوُدَّ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فَكَالْوَصِيِّ) قَدْ يُخْرُجُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ مُتَبَرِّعًا.

على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالثمة في حقه أقوى، ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل، أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل (ورقيقه) لذلك، نعم، له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذممي، ثم حازب وأرق، وبوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قنًا صار فينًا ذكره البلقيني قال: وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي: لأنه ليس له (وشريكه)، أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضًا، نعم، لو حكم له بشاهد وبمينة جاز؛ لأن المنصوص أنه لا يُشارِكُه ذكره أيضًا. ويُؤخذ من علته أنه يُشترط أن يعلم أنه لا يُشارِكُه، وإلا فالثمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لأخيهم على الآخر (على الصحيح)؛ لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسيه، ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلجه قطعًا. أما الحكم عليهم كقته وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو. وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الأوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه،.....

- فؤد: (فالثمة في حقه) أي: الوصي أقوى أي: ومع ذلك صححنا حكمه للقاضي المذكور أو لى.  
 ١٥. رشيدى. • فؤد: (بمال للوقف) أي: الذي نظره له وقوله: قبل ولايته متعلق بمعلق للوقف وقوله: قبل الوصية متعلق بمعلق لموليه.  
 • فؤد (سني): (ورقيقه) بالجر أي: ولا يحكم له في تغزير، أو قصاص، أو مال وزقين أضله وفرعه كأضله وفرعه وهما زقين أحدهما في المشترك كذلك معنى ورخص. • فؤد: (لذلك) إلى قول المتن: وإذا أقر في المعنى إلا قوله: ويُؤخذ إلى المتن. • فؤد: (لذلك) أي: للثمة. • فؤد: (ثم حازب) أي: اللتمي. ١٥. ع ش. • فؤد: (وأرق) بين المفعول. • فؤد: (لمن ورث إلخ) أي: لقاص ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف مخلوف كما تقرر معمول لورث. ١٥. رشيدى عبارة المعنى ثانيها أي: الصورة التي استثنائها البلقيني العبد الموصى باغتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكمًا فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إغتاقه. ١٥. • فؤد: (لأنه ليس له) أي: لأن كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة. • فؤد: (أنه لا يُشارِكُه) أي: إن القاضي لا يُشارِكُ شريكه في هذه الصورة. ١٥. • فؤد: (ولو لأخيهم) إلى قوله: وإن وجد في النهاية إلا قوله: وأخذ إلى وإذا عدلت.  
 • فؤد: (ولو لأخيهم إلخ) عبارة المعنى ولو حكم لموليه على ولده، أو لأضله على فرعه، أو عكسه لم يصح. ١٥. • فؤد: (معلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا. • فؤد: (أما الحكم عليهم) أي: أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله: كقته وشريكه بل ونفسه.



والشهادة على شهادته؛ إذ لا تُهْمَةُ (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء الإمام أو قاضي آخر) مُسْتَقِيلٌ؛ إذ لا تُهْمَةُ (وكذا نأثبه على الصحيح) كبتية الحكام. (وإذا) ادعى عنده بدنين حال، أو مُؤَجَّل، أو بعين مملوكة، أو وقف، أو غير ذلك، ثم (أقر المدعى عليه، أو نكل فحلف المدعى) أو حلف بلا نكول بأن كانت اليمين في جهته لنحو لو، أو إقامة شاهد مع إرادة الحليف معه (وسأل) المدعى (القاضي أن يُشهد على إقراره عنده أو يمينه، أو) سأل (الحكم) له عليه (بما) بُتت، والإشهاد به لزومه إجابته؛ إما دُكِرَ، وكذا لو حلف مدعى عليه، وسأل الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك؛ لأنه قد يُنكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي أو انعزاله ولو أقام بيّنة بدعواه وسأله الإشهاد عليه بقبولها لزومه أيضًا؛ لأنه يتضمن تعديل البيّنة وإثبات حقه. وخرج بقوله: سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تُقبَلُ فيه شهادة الجسبة. وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام التفسائي المُستفاد من جهة الولاية حكمت، أو قضيت له به أو نُفِذت الحكم به،

□ فُود: (والشهادة إلخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يُعدله شاهدان وجهان أحدهما نعم، والثاني لا قال ابن الرُّفَعِي: وهو الأرجح في البحر وغيره؛ لأنه يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان حكيم بشهادته وكايبه في ذلك ساير أبعاضه أسنى ومُغني.

□ فُود (سئ): (ولهؤلاء) أي: المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومة. اه. مُغني.

□ فُود (سئ): (أو قاضي آخر) سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى. اه. مُغني. □ فُود: (أو مؤجل) فيه نظر؛ إذ الدعوى فيه لا تُسْمَعُ إلا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليُتأمل سيّد عمر وقد يُقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الإقرار على أن عدم صحة الدعوى للأخذ حالاً لا ينافي صحتها لمجرد الإشهاد، والتشجيل فليراجع.

□ فُود (سئ): (فحلف المدعي) اليمين المزدودة، أو أقام بيّنة. اه. مُغني.

□ فُود (سئ): (على إقراره) أي: في صورة الإقرار، أو يمينه في صورة التكول، أو على ما قامت به البيّنة. اه. مُغني. □ فُود: (إجابته) إلى قوله: وأخذ في المُغني إلا قوله: كامتناعه إلى وصيغة الحكم.

□ فُود: (لما دُكِرَ) أي: من الإشهاد، والحكم. اه. ع. ش. □ فُود: (وسأل الإشهاد) أي بإخلافه. اه.

□ فُود: (وذلك) أي: لزوم الإجابة. □ فُود: (لنحو نسيان القاضي) أي: كعدم جواز قضائه بعلمه.

□ فُود: (وانعزاله) أي: فعدم قبول قوله. □ فُود: (الإشهاد عليه) أي: إشهاد القاضي على

نفسه. □ فُود: (لأنه يتضمن إلخ) أي: الإشهاد عليه. اه. مُغني. □ فُود: (لا يمتناع الحكم للمدعي إلخ)

أي: ولا يصح ذلك لو وقع منه. اه. ع. ش. □ فُود: (قبل أن يسأل فيه) أي: قبل أن يسأله المدعي نعم

إن كان الحكم لِمَنْ لا يُعْبَرُ عن نفسه ليصغر، أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذعي: الجزم بأن لا

يتوقف على سؤال أحد مُغني وأسنى. □ فُود: (كامتناعه) أي: الحكم. اه. رشيد. □ فُود: (أو نُفِذت

الحكم به إلخ)، أو نحو ذلك كأمضيته، أو أجرته. اه. مُغني.

أو أَلزمت خَصَمه الحقُّ. وأخذَ ابنُ عبدِ السلامِ من كونِ الحكمِ الإلزامُ أَنه إذا حكمَ في نفسه في مختلفٍ فيه لم يتأثَّر بتفضيِّ مخالفٍ له. وظاهرُه أَنه بعدَ حكمِ المُخالفِ يُقبَلُ ادِّعَاؤُه ذلكَ الحكمَ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ إلا من جهته وفيه نَظَرٌ. والذي يُتَّجِه أَنه إن كان أشهدَ به قبلَ حكمِ المُخالفِ لم يُعتدَّ بحكمِ المُخالفِ ولا اغتدَّ به، وإذا عدلتَ البيئَةُ لم يَجزَ الحكمُ إلا بطلبِ المُدعي كما تقرَّر فإذا طلبه قال ليخصميه: ألك دافعٌ في هذه البيئَةِ أو قادمٌ؟، فإن قال: لا، أو، نعم، ولم يبيته حكمَ عليه، وإن وجدَ فيها ريباً لم يَجذَّ لها مُستنداً خلافاً لأبي حنيفة. وقولُه: ثَبِتَ عندي كذا، أو صَعَّ بالبيئَةِ العادِلَةِ ليس بحكم، وإن تَوَقَّفَ على الدعوى أيضاً، سواءَ أكان الثابتُ الحقُّ أم سببه خلافاً لما اختاره الشبكي لانتفاءِ الإلزامِ فيه.....

• فود: (إذا حكمَ في نفسه) أي: بلا حَضرةِ شهودٍ فيما يَظْهَرُ لا أَنه لم يَتَلَفَّظْ به كما توهمه العبارة. اهـ.  
 سيّدُ عَمَرَ أقول: كلامُ الشارحِ كالصريحِ بَلْ صريحٍ في عَدَمِ اشتراطِ التَلَفُّظِ، ثم رأيتَ قال الرشيديُّ بعدَ حِكَايَةِ كلامِ الشارحِ هنا ما نصَّه فالشَّهابُ ابنُ حَجَرٍ موافقٌ لابنِ عبدِ السلامِ في تأثيرِ الحكمِ التفسانيِّ في رَفْعِهِ الخِلافِ؛ لأنَّه إنما نَظَرَ في كلامِهِ من جهةِ قبولِ قولِ القاضي: حَكَمْتَ في نفسه من غيرِ إشهادِ.  
 اهـ. • فود: (وإن وجدَ) غايةً. • فود: (فيها) أي: البيئَةُ. • فود: (وقولُه) إلى قوله: وإن تَوَقَّفَ في المُغني، والأسنى وإلى قوله: وفي الفزقيِّ في النهايةِ إلا قولُه: خلافاً لما إلى، فإن حَكَمَ وقولُه: كذا إلى عبارةِ شَيْخِنَا وقولُه: وقال إلى ويجوزُ. • فود: (أو صَعَّ) كان الأوَّلَى تُقدِّمه على قوله: عندي.

• فود: (أو صَعَّ بالبيئَةِ إلخ) أو سَمِعْتَ البيئَةَ وقبَلتَها وكذا ما يُكْتَبُ على ظَهْرِ الكُتُبِ الحُكْمِيَةِ صَحَّ وروودُ هذا الكِتَابِ عَلَيَّ فقبَلتُه قبولَ مثله وألزمتَ العملَ بموجبه ولا بُدَّ في الحكمِ من تَعَيُّنِ ما يَحْكُمُ به، ومَنْ يَحْكُمُ له، لِيَكُنْ قد يُبْتَلَى القاضي بظالمٍ يُريدُ ما لا يَجوزُ ويحتاجُ إلى مُلايئَتِهِ فَرُحِصَ في رَفْعِهِ بما يُحِبُّ إليه أَنه أَسْعَفَه بِمُرادِهِ مثاله أقامَ الخارجُ بيئَةً، والداخِلُ بيئَةً، والقاضي يَعْلَمُ بِفَسْقِ بيئَةِ الدَاخِلِ وليكنه يحتاجُ إلى مُلايئَتِهِ وطلبَ هو الحكمُ له بناءً على تَرْجِيحِ بيئَتِهِ فَيَكْتُبُ حَكَمْتَ بما هو مُقتَضَى الشَّرْعِ في مُعَارَضَةِ بيئَةِ فُلانٍ الدَاخِلِ فُلانٍ الخارجِ وقَرَزتَ المخكومَ به في يَدِ المخكومِ له وسَلَطتُه عليه، ومَكَّنْتَه من التَّصَرُّفِ فيه مُغني وروَضَ مع شَرْحِهِ. • فود: (أيضاً) أي: كالحكمِ. • فود: (سواءَ) أكان الثابتُ الحقُّ أم سببُهُ سَتَعَلَّمُ مثالهما آتِفاً. اهـ. سم أي في قولِ الشارحِ: وفيما إذا أثبتَ الحقُّ كَتَبْتَ عندي إلخ بِخِلافِ سببِهِ كَوْنِهِ كَوَقْفِ فُلانٍ. • فود: (خلافاً لما اختاره الشبكي) عبارته في الكِتَابِ

• فود: (سواءَ أكان الثابتُ الحقُّ أم سببُهُ) سَتَعَلَّمُ مثالهما آتِفاً. • فود: (خلافاً لما اختارَ الشبكي) عبارته في الكِتَابِ المُشارِ إليه: ولهذا اختارَ الشبكيُّ التَّصَمُّلَ بين أن يَثْبُتَ الحقُّ، أو السَّبَبُ فإن ثَبِتَ سببُهُ فليس بحُكْمٍ، وإن ثَبِتَ الحقُّ فهو في معنى الحُكْمِ. اهـ. باختصارِ التَّمثيلِ، والدليلِ. وقصِيَّةُ هذا أَنَّ الشبكيَّ لم يَخالفَ غايةَ الأمرِ أَنه جَعَلَ القِسْمَ الأوَّلَ هنا في معنى الحُكْمِ وهو موافقٌ لما نَقَلَ عن شَيْخِهِ.

وَأَمَّا هُوَ بِمَعْنَى سَمِعَتْ الْبَيِّنَةَ وَقَبِلَتْهَا وَيَجْرِي فِي الصَّحِيحِ، وَالْفَائِدُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ تَسْجِيلِ الْفِسْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا كِبْطَالِ نَظَرِهِ فَالْأَوْجَهُ الْجَوَازُ، فَإِنَّ حُكْمَ.....

المُشارِ إليه ولهذا اختارَ السُّبُكِيُّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ، أَوِ السَّبَبُ، فَإِنَّ ثَبْتَ سَبَبِهِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ، وَإِنْ ثَبِتَ الْحَقُّ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ اهـ. وَقَضِيَّةُ هَذَا أَنَّ السُّبُكِيَّ لَمْ يُخَالِفْ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ جَعَلَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ هُنَا فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ. اهـ. سم. هـ. فُود: (وَأَمَّا هُوَ) أَي قَوْلُ الْقَاضِي: ثَبِتَ عِنْدِي كَذَا الْخ. هـ. فُود: (وَيَجْرِي) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: (ثَبِتَ عِنْدِي كَذَا الْخ) لَيْسَ بِحُكْمٍ بَلْ بِمَعْنَى سَمِعَتْ الْبَيِّنَةَ وَقَبِلَهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبِتَ مُجْرَدًا أَي: وَيَجْرِي الثُّبُوتُ الْمُجْرَدُ. اهـ. سم. هـ. فُود: (فِي الصَّحِيحِ، وَالْفَائِدِ) يَتَأَمَّلُ مَا الْمُرَادُ بِهِمَا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ سَمَّ قَالَ أَي: الشَّارِحُ فِي كِتَابِهِ الْآتِي: قَالَ أَي: السُّبُكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ: وَالثُّبُوتُ الْمُجْرَدُ جَارٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالْفَائِدِ فَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ إِنْطَالَ عَقْدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ بِإِنْطَالِهِ، وَمَعْنَى الثُّبُوتِ الْمُجْرَدِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ صِدْقُ الْمُدْعَى. اهـ. هـ. فُود: (إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْخ) يَتَأَمَّلُ مَوْقِعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ سَمَّ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْجِيلِ بِالْفِسْقِ إِثْبَاتُهُ وَضَبْطُهُ لَا الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي: (وَالسَّجِلُ مَا تَضَمَّنَ إِشْهَادَهُ الْخ)؛ إِذْ لَا حُكْمَ هُنَا وَلَا تَنْفِيذَ بَلْ ثُبُوتَ مُجْرَدًا. اهـ. فَتَبَيَّنَ بِهَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْتَى مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْفَائِدِ) أَي: مِنْ جَرَيَانِ الثُّبُوتِ الْمُجْرَدِ فِيمَا قَصِدَ إِثْبَاتَ فَسَادِهِ. هـ. فُود: (وَإِلَّا) أَي: بِأَنَّ احْتِيَجَ إِلَى تَسْجِيلِ الْفِسْقِ اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. هـ. فُود: (وَإِلَّا كِبْطَالِ نَظَرِهِ الْخ) عِبَارَةٌ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ التَّسْجِيلُ بِالْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْفَائِقَ يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِهِ بِالتَّوْبَةِ فَلَا فَايِدَةَ فِي قَالِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَلَعَلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ قَامَا عِنْدَهَا كِبْطَالِ نَظَرِهِ فَيُتَّبَعُ الْجَوَازُ، وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي أَنْتَهَتْ. اهـ. سم. هـ. فُود: (فَإِنَّ الْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ ثَبِتَ الْخ) لَيْسَ بِحُكْمٍ الْخ وَقَوْلُهُ: (حُكْمٌ) عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ صَرَحَ. اهـ.

هـ. فُود: (وَيَجْرِي) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: (ثَبِتَ عِنْدِي الْخ) لَيْسَ بِحُكْمٍ، بَلْ بِمَعْنَى سَمِعَتْ الْبَيِّنَةَ وَقَبِلَتْهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبِتَ مُجْرَدًا أَي وَيَجْرِي الثُّبُوتُ الْمُجْرَدُ. هـ. فُود: (وَيَجْرِي فِي الصَّحِيحِ، وَالْفَائِدِ) قَالَ فِي كِتَابِهِ الْآتِي ذَكَرَهُ: قَالَ أَي: السُّبُكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ: وَالثُّبُوتُ الْمُجْرَدُ جَارٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالْفَائِدِ فَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ إِنْطَالَ عَقْدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ بِإِنْطَالِهِ وَمَعْنَى الثُّبُوتِ الْمُجْرَدِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ صِدْقُ الْمُدْعَى. اهـ. هـ. فُود: (إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ تَسْجِيلِ الْفِسْقِ) كَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْجِيلِ بِالْفِسْقِ إِثْبَاتُهُ وَضَبْطُهُ لَا الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ: (وَالسَّجِلُ مَا تَضَمَّنَ إِشْهَادَهُ الْخ)؛ إِذْ لَا حُكْمَ، وَلَا تَنْفِيذَ، بَلْ ثُبُوتَ مُجْرَدًا.

هـ. فُود: (وَإِلَّا كِبْطَالِ نَظَرِهِ فَالْأَوْجَهُ الْخ) عِبَارَةٌ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ التَّسْجِيلُ بِالْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْفَائِقَ يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِهِ بِالتَّوْبَةِ فَلَا فَايِدَةَ فِي قَالِهِ الْجُرْجَانِيُّ؛ وَلَعَلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَأَمَّا عِنْدَهَا كِبْطَالِ نَظَرِهِ فَيُتَّبَعُ الْجَوَازُ، وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي. اهـ.

بالثبوت كان حكماً بتعديلها وسماها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح. وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك، لكن قضيته كلام غيره بل صريحه خلافه. وعبارة شيخنا: الثبوت ليس حكماً بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجزاها ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت. قال: وفيما إذا ثبت الحق كتبت عندي وقف هذا على الفقراء هو، وإن لم يكن حكماً، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضاً: والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله. ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعاً من غير دعوى، ولا خليف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها، فإن فيه خلافاً، والأوجه جواز بناء على أنه حكم بقبول البينة. والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكماً من المنفذ.....

• فود: (بالثبوت) أي: للحق، أو سببه. • فود: (لا يحصل ذلك) أي: الحكم بتعديل البينة وسماها. • فود: (وعبارة شيخنا إلخ) سيأتي عن المُنْزِي عند قول المتن: أو سيجلاً إلخ ما يوافقها مع زيادة. • فود: (وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضاً وفقاً للإمام تقريباً على أنه حكم بقبول البينة انتهت. اه. سم. • فود: (هو) أي: قول الحاكم: ثبت عندي إلخ. • فود: (وإن لم يكن حكماً) أي: فلا يزفع الخلاف. اه. رشيدى. • فود: (في معناه) أي الحكم. اه. ع. ش. • فود: (كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي. اه. رشيدى أي: بذكر الوقف، والواقف دون الموقوف عليه. • فود: (فيها) أي: البلدة. • فود: (فإن فيه) أي: التنفيذ في البلدة. • فود: (فإن فيه خلافاً إلخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به. • فود: (بناء على أنه) أي: الثبوت المجرد عن الحكم. • فود: (لا يكون حكماً إلخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى. اه. رشيدى.

• فود: (وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضاً وفقاً للإمام تقريباً على أنه حكم بقبول البينة. اه. • فود: (والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر.

إلا إن وُجِدَتْ فيه شروطُ الحكمِ عنده، وإلا كان إثباتاً لحكمِ الأولِ فقط. وفي الفرقِ بين الحكمِ بالموجبِ، والحكمِ بالصَّحَةِ كلامٌ طویلٌ للشَّيْخِ والبَلْقِينِي وأبي زُرْعَةَ، وقد جمَعته كلُّه، وما فيه من تَقْدِ، ورَدِّ وزيادةٍ في كِتَابِي المُستوعِبِ في بيعِ المَاءِ، والحكمِ بالموجبِ بما لم يوجدْ مثله فاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. ومنه أَنَّ الحكمَ بالموجبِ يتناولُ الآثارَ الموجودةَ، والتَّابِعَةَ لها بخلافِها بالصَّحَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يتناولُ الموجودةَ فقط فلو حكمَ شافِعِي بموجبِ الهِبَةِ للفرعِ لم يكن للحنَفِي الحكمَ بمنعِ رُجوعِ الأَصْلِ لِشُمُولِ حكمِ الشافِعِي للحكمِ بجوازِهِ أو بصحَّتِها لم يمتنعِ من ذلك ولو حكمَ حنَفِي بصحَةِ التَّذْيِيرِ لم يمنعِ الشافِعِي من الحكمِ بصحَةِ بيعِ المُذْبِرِ، أو بموجِبِهِ مَنَعَهُ، أو مالِكِي بصحَةِ البَيْعِ لم يمنعِ الشافِعِي من الحكمِ بخيارِ المجلسِ مثلاً، أو بموجِبِهِ مَنَعَهُ وَمَنَعَ العاقِدِينَ من الفسخِ به؛ لاستلزامِهِ نَقْضَ حكمِ الحاكِمِ مع نَفْوِذِهِ ظاهراً وباطناً كما يأتي. ولو حكمَ شافِعِي بموجبِ إقرارِ بَعْدِ الاستخفافِ مَنَعَ الحنَفِي من الحكمِ بَعْدِ قبولِ دَعْوَى الشَّهْوِ؛ لأنَّ موجِبَهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةِ فَيُعْمَرُ فَكَأَنَّهُ قال: حَكَمْتُ بِكُلِّ مَقْتَضَى من مَقْتَضِيَّاتِهِ، ومنها سَمَاعُ دَعْوَى الشَّهْوِ، أو بموجبِ بَيْعِ فَبِأَنَّ أَنَّ البائِعَ وَقَفَهُ قَبْلَ

◻ فَوَدَّ: (إلا إن وُجِدَتْ فيه شروطُ الحكمِ) أي: بأن يَتَقَدَّمَ دَعْوَى وَطَلَّبَ من الخَصْمِ وغير ذلك من المُعْتَبَرَات. اهـ. رَشِيدِي. ◻ فَوَدَّ: (هِنَّةً) عِبارةُ النَّهايةِ عِنْدَنَا. اهـ. ◻ فَوَدَّ: (بين الحكمِ بالموجبِ إلخ) سِيأتي عن المُعْنَى عند قولِ المُتَنِّ: وَسِجْلاً إلخ زيادةً بَسْطِ مُتَعَلِّقِي بِهِمَا. ◻ فَوَدَّ: (بالموجبِ) بِفَتْحِ الجِيمِ. ◻ فَوَدَّ: (وزيادةً) بِالجَرِّ عَطْفاً على تَقْدِ، وَيُحْتَمَلُ نَصْبُهُ على أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ لِجَمْعَتِهِ.

◻ فَوَدَّ: (المُستوعِبِ) بِكَسْرِ العَيْنِ نَعَتْ لِكِتَابِي وَقَوْلِهِ: بما لم يوجدْ إلخ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُسْتَوْعِبِ، وما واقِعَةٌ على الاستيعابِ. ◻ فَوَدَّ: (ومنه) أي: من الفَرْقِ. ◻ فَوَدَّ: (أَنَّ الحكمَ) إلى قولِهِ: فَلَوْ حَكَمَ فِي النَّهايةِ. ◻ فَوَدَّ: (بِخلافِهِ) أي الحكمِ. ◻ فَوَدَّ: (فإِنَّهُ) أي: الحكمَ بالصَّحَةِ. ◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ للحنَفِي الحكمَ بمنعِ رُجوعِ الأَصْلِ) أي فَرُجوعُ الأَصْلِ من الآثارِ التَّابِعَةِ فَيَشْمَلُهُ الحكمُ بالموجبِ دونَ الحكمِ بالصَّحَةِ بخلافِ مِلْكِ ذلكِ المَوْهُوبِ الخاصِّ فَإِنَّهُ من الآثارِ المَوْجُودَةِ فَيَشْمَلُهُ الحكمُ بالصَّحَةِ أَيْضاً.

اهـ. سم. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بصحَّتِها لم يمتنعِ من ذلك) أي لو حَكَمَ شافِعِي بصحَةِ الهِبَةِ لم يمتنعِ ذلكِ الحكمُ الحنَفِي من الحكمِ بمنعِ رُجوعِ الأَصْلِ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بموجِبِهِ) أي: التَّذْيِيرِ مَنَعَهُ أي: مَنَعَ حُكْمَ الحنَفِي الشافِعِي من الحكمِ بصحَةِ بَيْعِ المُذْبِرِ. ◻ فَوَدَّ: (لِاسْتِلْزَامِهِ) أي: حُكْمِ الشافِعِي بخيارِ المجلسِ.

◻ فَوَدَّ: (بِموجبِ إقرارِ) الأَوَّلَى لِيُظْهَرَ قَوْلُهُ: الآتِي مُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةِ إلخ بِموجبِ الإقرارِ بالتَّعْرِيفِ. ◻ فَوَدَّ: (ومنها) أي: من مَقْتَضِيَّاتِ الإقرارِ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بموجبِ بَيْعِ) انظُرْ الحُكْمَ هُنَا

◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ للحنَفِي الحكمَ بمنعِ رُجوعِ الأَصْلِ) أي: فَرُجوعُ الأَصْلِ من الآثارِ التَّابِعَةِ فَيَشْمَلُهُ الحكمُ بالموجبِ دونَ الحكمِ بالصَّحَةِ بخلافِ مِلْكِ ذلكِ المَوْهُوبِ الخاصِّ فَإِنَّهُ من الآثارِ المَوْجُودَةِ فَيَشْمَلُهُ الحكمُ بالصَّحَةِ أَيْضاً. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بموجبِ بَيْعِ) انظُرْ الحُكْمَ هُنَا بالصَّحَةِ.

البيع على نفسه فضمن حكمه إلغاء الوقف فيمتنع على الحنفى الحكم بصحته. ولو حكم شافعى بصحة البيع لم يمنع الحنفى من الحكم بشعبة الجوار في المبيع، أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعى من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقرض، أو بموجبه منعه وذلك؛ لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه؛ فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا أثره الأكترون، وإن كان الأول أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلاً، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بخجة تفيد الملك، بخلاف الحكم بالموجب. وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقفاً مشاعاً فباعه المتهب فزعم الواهب ليحتمى فحكم بطلان الهبة فزعم المشتري البائع لشافعى وطالبه بالتمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفى إلزام البائع بالتمن أي: لأن ما حكم به الشافعى قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفى الأول فلم يكن له نقض حكم الشافعى ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لجهة بالملك، أو لا؟ حملنا حكمه على الاستناد؛ لأنه الظاهر، نعم، لو قيل بأن محله في قاض مؤثوق بدينه وعليه لم يعمد. ويجري

بالصحة. اه. سم ويظهر أخذاً من التعليل الآتي وقوله: هناك، وإن كان الأول أقوى إلخ إن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة إلغاء الوقف الآتي بل أولى؛ إذ هنا إفادة الثاني إلغاء الوقف بسبب تضمنه للأول المفيد كون البائع مالكا إما باعه، والله أعلم. فود: (فليس فيه) أي: في الحكم بما ذكر إلخ نقض له أي للحكم بالصحة. فود: (بخلافه) أي: الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز مجمل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب. فود: (وإن كان الأول) إلى قوله فيما يظهر في النهاية لإقوله: وفي فتاوى القاضي إلى ولو حكم. فود: (من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد إلخ) أي: دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المعنى بزيادة بسط. فود: (وامتنع على الحنفى إلزام البائع بالتمن) أي: فيقول التمن على المشتري. فود: (لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التملك. اه. سم قضيته أنه لو اعترف البائع بأن المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد التمن إلى المشتري فليراجع. فود: (ولو حكم إلخ) كلام مشتتف، والضمير لمطلق القاضي. فود: (لو قيل بأن محله في قاض إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه أن يكون محله في قاض مؤثوق بدينه وعليه ككل حكم أجمل إلخ.

فود: (لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التملك. فود: (ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لجهة؟) كتب عليه م ر وقوله: نعم لو قيل بأن محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م ر.

ذلك في كلِّ حكمٍ أُجِيبَ ولم يُعلم استيفاؤه لِشروطه فلا يُقبَلُ إلا بِمَنْ ذُكِرَ فيما يَظهرُ أيضًا، ثم رأيت ما قدَّمته قَبْلَ العارِيَّةِ، وهو صريحٌ في ذلك. (تنبيه): من المُشكِلي حِكَايَةُ الرَّافِعِي وَجَهَيْنِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصُحُّ أَنْ يُلْزِمَ الْقَاضِي المَيْتَ بِموجبِ إقراره في حياته؟ إذ لا خِلافَ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ مَا أَقْرَأَ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ عَيْتًا كَانَ أَوْ دَيْنًا وَحَمَلَهُ الشُّبْكِي عَلَى مَا إِذَا أُدْعِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَقْرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإقراره الأَوَّلِ أَوْ يُخْتِاجُ إِلَى إِنْشَاءِ دَعْوَى عَلَى الوَارِثِ قَالَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحَلُّ الوَجْهَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ لَفْظِ المَوْجِبِ.

(أَوْ) سَأَلَهُ المُدْعَى وَمِثْلُهُ المُدْعَى عَلَيْهِ نَظِيرٌ مَا مَرَّ (أَنْ يَكْتَسِبَ لَهُ) بِقِرطاسٍ أَحْضَرَهُ مِنْ عِنْدِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ المَالِ (مَحْضَرًا) بِفَتْحِ المِيمِ (بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، أَوْ يَسْجَلُ بِمَا حُكِمَ

فُودُ: (إِذْ لَا خِلافَ لِإِنِّ) عِلَّةٌ لِلإشْكَالِ. فُودُ: (وَحَمَلَهُ) أَي: مَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الوَجْهَيْنِ.

فُودُ: (هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لِإِنِّ) اخْتِارَهُ المُعْنَى عِبَارَتَهُ وَلَهُ الحُكْمُ عَلَى مَيْتٍ بِإقراره حَيًّا فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ. هـ. فُودُ: (أَنْ يَكُونَ هَذَا) أَي: مَا إِذَا أُدْعِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَقْرَأَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ. فُودُ: (وَلَيْسَ) أَي: الخِلافُ. فُودُ: (سَأَلَهُ المُدْعَى) إِلَى قَوْلِهِ: وَالْحَقُّ بِهَما فِي المُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ إِجْمَاعًا فِي النِّهَايَةِ. فُودُ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ الإِشْهَادِ بِأَلْزَمِ. فُودُ: (حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ المَالِ) عِبَارَةُ المُعْنَى مِنْ عِنْدِهِ: أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ. هـ.

فُودُ (سُنِّي): (أَوْ يَسْجَلُ بِمَا حُكِمَ لِإِنِّ) اعْلَمْ أَنَّ لِألفاظِ الحُكْمِ المُتداوِلَةِ فِي التَّسْجِلاتِ مَرَاتِبَ أَذْناها الثُّبُوتِ المُجَرَّدُ وَهُوَ أَتَوَاعٍ: ثُبُوتُ اغْتِرافِ المُتَبَايِعِينَ مَثَلًا بِجَرَيانِ البَيْعِ، وَثُبُوتُ مَا قَامَتْ بِهِ البَيْئَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَثُبُوتُ نَفْسِ الجَرَيانِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ كَمَا صَحَّحَها فِي بابِ القِضائِ عَلَى الغائِبِ وَنَقَلَهُ فِي البَحْرِ عَنْ نَصِّ الأَمِّ وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ صِحَّةُ الدَّعْوَى وَقَبُولُ الشَّهادَةِ فَهِيَ بِمِثابَةِ سَمِعْتَ البَيْئَةَ وَقَبِلْتَهَا وَلَا إِلْزامَ فِي ذَلِكَ، وَالْحُكْمُ إِلْزامٌ وَأَعْلَها الثُّبُوتُ مَعَ الحُكْمِ، وَالْحُكْمُ أَتَوَاعٍ بَيْئَةٌ: الحُكْمُ بِصِحَّةِ البَيْعِ مَثَلًا، وَالْحُكْمُ بِمَوْجِبِهِ، وَالْحُكْمُ بِمَوْجِبِ مَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمُ بِمَوْجِبِ مَا قَامَتْ بِهِ البَيْئَةُ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمُ بِمَوْجِبِ مَا أَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيْئَةُ. وَأَدْنَى هَذِهِ الأَنْواعِ هَذَا السَّادِسُ وَهُوَ الحُكْمُ بِثُبُوتِ مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيْئَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حُكْمًا بِتَقْدِيلِ البَيْئَةِ. وَفائِدَتُهُ عَدَمُ احتِياجِ حاكِمِ آخَرَ إِلَى النَّظَرِ فِيها وَجِوازِ التَّقْلُّ فِي البَلَدِ. وَأَعْلَها الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ، أَوْ بِالمَوْجِبِ اغْنِي الأَوَّلِينَ وَأَمَّا هَذَانِ فَلَا يُطَلَّقُ القَوْلُ بِأَنَّ أَحَدَهُما أَعْلَى مِنَ الأَخرِ بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ الأَشْياءِ فَفِي شَيْءٍ يَكُونُ الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَعْلَى مِنَ الحُكْمِ بِالمَوْجِبِ وَفِي شَيْءٍ يَكُونُ الأَمْرُ بِالعَكْسِ، فَإِذا كانَتْ يُخْتَلَفُ فِيها وَحَكَمَ بِها مَنْ يَراها كانَ حُكْمُهُ بِها أَعْلَى مِنْ حُكْمِهِ بِالمَوْجِبِ؛ مِثالُهُ بَيْعُ المُدَبِّرِ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ فَالشَّافِعِيُّ يَرَى صِحَّتَهُ، وَالحَنَفِيُّ يَرَى فَسادَهُ فَإِذا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ شافِعِيٌّ كانَ حُكْمُهُ بِها أَعْلَى مِنْ حُكْمِهِ بِمَوْجِبِ البَيْعِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الأَوَّلِ حُكْمٌ بِالمُخْتَلَفِ بِهِ فَصَدًّا وَفِي الثَّانِي يَكُونُ حُكْمُهُ بِهِ ضِمْنًا؛ لِأَنَّهُ فِي الثَّانِي إِنَّمَا حَكَمَ فَصَدًّا بِتَرْتِيبِ أَثَرِ البَيْعِ عَلَيْهِ وَاسْتَبْتِغَ هَذَا الحُكْمُ الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِذا كانَ صَحِيحًا. وَمِثْلُ هَذَا تَعْلِيقُ طَلاقِ

استحبَّ إجابته؛ لأنه مذکورٌ وأما لم يجب؛ لأنَّ الحقَّ يثبتُ بالشَّهود لا بالكتابِ (وقيل: يجب) توثيقه لحقه، نعم، إن تعلقت الحكومة بصبي، أو مجنون له، أو عليه وجب التسجيل

المزاة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانها، والمالكي يرى صحته فلز حاكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حاكم بموجب التلويح المذكور فإنه يكون حكمه متوجهاً إلى وقوع الطلاق فضلاً لا ضمناً فيكون لثوا؛ لأن الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشئ قبل وجوده فلا يمتنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح بقاء العضة وعدم وقوع الطلاق وإذا كان الشئ متفقاً على صحته، والخلاف في غيرها كان الأمر بالعكس أي: يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة، مثاله التذبير متفق على صحته فإذا حاكم الحتمي بصحته لا يكون حكمه مانعاً للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حاكم الحتمي بموجب التذبير فإن حكمه بذلك يكون حكماً بطلان يبيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التذبير حكماً بصحة يبيعه حتى لا يحكم الحتمي بفساده؟ الظاهر كما قال الأشموني لا؛ لأن جواز بيعه ليس من موجب التذبير بل التذبير ليس مانعاً منه ولا مقتضياً له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلز حاكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعاً للحتمي من الحكم بطلان يبيعه؛ لأن الشافعي حينئذ قد حاكم بصحة البيع ضمناً. ومثل التذبير بيع الدار المتفق على صحته فإذا حاكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعاً للحتمي من الحكم بشفعة الجوار وإذا حاكم بموجب البيع كان حكمه به مانعاً للحتمي من ذلك ولو حاكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعاً للحتمي من الحكم بفسخها بموت أحد المتأجرين، وإن حاكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافاً لبعضهم أن حكمه يكون مانعاً للحتمي من الحكم بالفسخ بعد الموت؛ لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمناً، وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه، وهذا غالب لا دائم فقد يتجرؤ كل منهما عن الآخر. مثال تجرؤ الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب. ومثال تجرؤ الموجب الخلع، والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان ويترتب عليهما أثرهما من بينونة، والعتيق ولزوم مهر المثل، والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة، وكذا الربا، والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلاً كما أو صحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم. وقال ابن قاسم أخذاً من كلام ابن شهاب: والفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب أن الحكم بموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف، والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادراً في محله. وفائدته في الأثر المختلف فيه فلز وقفه على نفسه وحكم بموجب حاكم كان حكماً منه بأن الواقف من أهل التصرف. وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم بطلانها من يرى الإنطال وليس حكماً بصحة وقفه لثوقه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك. اهـ. معني.



جزئاً وألحقَ بهما الزَّرْ كشيءٍ الغائبِ ونحوَ الوقفِ مما يُختلطُ له. وأشارَ المتنُّ إلى أنَّ المحضَرَ ما تُحكى فيه واقعةُ الدعوى، والجوابُ وسماعُ البيّنةِ بلا حكم، والسَّجِلُ ما تَصَشَّنَ إَشهادُهُ على نفسه أَنَّهُ حكمَ بكذا، أو نَفَذَهُ (وَيُسْتَعَبُ نُسَخَتَانِ) أَي: كِتَابُهُمَا (إِحْدَاهُمَا) تُدْفَعُ (لَهُ) بِلَا حَتْمٍ (وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحَكْمِ) مَخْتومةٌ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبِ الْخَصْمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلتَّذْكَرِ لَوْ ضَاعَتْ تِلْكَ. (وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ) وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مُقَلِّدِهِ (ثُمَّ بَانَ) أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ (خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ) الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْآحَادِ (أَوْ) بَانَ خِلَافَ (الْإِجْمَاعِ)، وَمِنْهُ مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ (أَوْ) خِلَافَ (قِيَاسِ جَلِيِّ)، وَهُوَ مَا يَتَمُّ الْأُولَى، وَالْمُسَاوِيَّ قَالَ الْقِرَافِيُّ: أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكَلِيَّةَ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: أَوْ كَانَ حَكْمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَي: قَطْعًا فَلَا نَظَرَ؛ لِمَا بَنُوهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّقْضِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ قَالَ بِهَا غَيْرُهُمْ

□ فَوُدَّ: (وَنَحْوُ الْوَقْفِ) كَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ. اه. ع. ش.

□ فَوُدَّ (سُنِّي): (وَيُسْتَعَبُ) أَي: لِلْقَاضِي نُسَخَتَانِ أَي: بِمَا وَقَعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ ذَلِكَ. اه. مُعْنَى. □ فَوُدَّ (لَهُ) أَي: لِصَاحِبِ الْحَقِّ لِيُنْظَرَ فِيهَا وَيُعْرَضَهَا عَلَى الشُّهُودِ؛ لِئَلَّا يَتَسَوَّأَ. اه. مُعْنَى.

□ فَوُدَّ (سُنِّي): (تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحَكْمِ) وَيَضْمُهَا فِي جِرْزِ لَهُ، وَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ مَحَاضِرُ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا وَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ تَوَلَّى أَخَذَهُ بِنَفْسِهِ وَنَظَرَ أَوْلَى إِلَى حَتْمِهِ وَعِلَاقَتِهِ. اه. مُعْنَى. □ فَوُدَّ: (مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى رَأْسِهَا. اه. مُعْنَى. □ فَوُدَّ: (وَإِنْ لَمْ يُطْلَبِ الْخَصْمُ ذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَيُسْتَعَبُ نُسَخَتَانِ. □ فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْخِ) عِلَّةٌ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ لِلْخِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُهُ.

□ فَوُدَّ (سُنِّي): (وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِ الْخِ) تَنْبِيهًُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي، وَيُعْنَى بِهِ الْمُعْنَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَيُقَالُ: الْإِجْمَاعُ يُضَدُّ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَالْقِيَاسُ يَرُدُّ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَلَيْسَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ لَمْ يَتَّشِرْ فِي الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَا، لَكِنْ يُرْجَعُ بِهِ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي شَيْءٍ كَاخْتِلَافِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنْ انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَوَأَقْوَاهُ فَاجْتِمَاعٌ حَتَّى فِي حَقِّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ كَفْرُهُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ سَكَتُوا فَحُجَّةٌ إِنْ انْقَرَضُوا، وَإِلَّا فَلَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخَالِفُوهُ لِأَمْرِ يَبْدُو لَهُمْ، وَالْحَقُّ مَعَ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ قَالَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ: وَفِي الْأَصُولِ، وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ مَا جُورَ لِقْضِيهِ الصَّوَابُ مُعْنَى وَرَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ. □ فَوُدَّ: (أَوْ بِاجْتِهَادٍ مُقَلِّدِهِ) كَانَ يَتَّبِعِي حَذْفُهُ، أَوْ زِيَادَةُ، أَوْ نَصٌّ إِمَامِهِ بَعْدَ، أَوْ الْآحَادِ. □ فَوُدَّ: (إِنْ مَا حَكَمَ بِهِ) هَذَا التَّقْدِيرُ بِغَيْرِ إِغْرَابِ الْمَثْنِ وَقَدَّرَ الْمُعْنَى حُكْمَهُ وَهُوَ أَخْصَرُ وَأَسْلَمُ. □ فَوُدَّ: (بَانَ) الْأَسْبَكُ حَذْفُهُ. □ فَوُدَّ: (أَي قَطْعًا) أَي: انْتَهَى الدَّلِيلُ عَلَيْهِ انْتِبَاهٌ قَطْعِيًّا. □ فَوُدَّ: (فَلَا نَظَرَ لِمَا بَنُوهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّقْضِ) أَي: فَلَا يَنْقُذُ هَذَا التَّقْضُ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِانْتِبَاهِ الدَّلِيلِ.

لأدلة عنده. قال الشبكي: أو خالف المذاهب الأربعة؛ لأنه كالمخالف للإجماع أي: لما يأتي عن ابن الصلاح (نقضه) أي: أظهر بطلانه وجوبًا، وإن لم يُزَفَع إليه (هو وغيره) بنحو: نقضه أو أبطله، أو فسخته إجماعًا في مخالف الإجماع وقياسًا في غيره، والمراد بالنقض هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي، وهو ما لا يحتل غيره، ويُؤيده قول الشبكي: فمتى بان الخطأ قطعًا، أو ظنًا نقض الحكم قال: أما مجرود التعارض لقيام بينة بعد الحكم، بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا ثقل فيه. والذي يرجع أنه لا نقض فيه وأطال في تقريره وكان هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف مع بيان أن الحق في ذلك أنه إن قطع بما يوجب بطلان الحكم الأول أبطل والا فلا على أنهم صرحوا بتبين بطلانه إذا بان فسق شاهده أو رجوعه، أو نحو ذلك، لكن لا يرد هذا على الشبكي؛ لأن هذا ليس معارضًا بل رافعًا وشأن ما بينهما. ويدخل في قوله: باجتهاد خلافاً لمن أوردته عليه ما لو حكم بنقض، ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل. ويُنقض أيضًا حكم مقلد بما

• فود: (هنه) أي: الغير. اه. نهاية. • فود: (أي: أظهر بطلانه) عبارة الأسنى والمغني وفي تغييرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد بان أن الحكم لم يصح من أصله تبه عليه ابن عبد السلام. اه.  
 • فود: (وجوبًا) إلى قوله: والمراد في المغني. • فود: (وإن لم يُزَفَع إليه) وعليه إغلام الخصمين بائتمامه في نفس الأمر روض ومغني. • فود: (بنحو نقضه إلخ) ولو قال: هذا باطل، أو ليس بصحيح فوجهان ويتبني أن يكون نقضًا. اه. مغني. • فود: (الظاهر) يعني ما يشمل الظاهر. • فود: (أو ظنًا) هو محط التأيد. • فود: (وكان هذا) أي: قول الشبكي: والذي يرجع إلخ. • فود: (مع بيان إلخ) أي: من الشارح. • فود: (في ذلك) أي التعارض المذكور. • فود: (بتبين بطلانه) أي: الحكم. • فود: (لا يرد هذا) أي: نصريهم المذكور. • فود: (لأن هذا) أي: نحو تبين فسق شاهد الحكم. • فود: (بل رافعًا) الأولى رفع الرافع. • فود: (وإنقض) إلى قوله: لما مر في المغني إلا قوله: أي: لأنه إلى وحكم من إلخ. • فود: (حكم مقلد) أي: ولي للضرورة. اه. مغني وتقدم في الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الإمام يتفد حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح.

• فود: (على ما يأتي) هنا قبيل فصل القائف) عبارته هناك: ولو قامت بينة باحتياج نحو تبين بيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة، أو بأن قيمته مائتان فنقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال: لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض، ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخِل بينة خارج، ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم يُنقض لذلك وخالفه الشبكي قال: لأن الحكم لا يُنقض بالشك إذ التعميم حدس وتحمين وقد تطلع بينة الأقل على غيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لإجل اليد أي: الثابتة إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا. والذي يتعين اعتمادُه أخذًا من تعليل الشبكي بالشك حمل الأول على ما إذا

يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ  
واعتدته المُتَأَخِّرُونَ وَالْحَقُّ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ حُكْمٌ غَيْرٌ مُتَّبَعٍ بِخِلَافِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ عَنِ رُتْبَةِ التَّقْلِيدِ وَحُكْمٌ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ وَافَقَ الْمُعْتَمَدُ أَي: مَا لَمْ  
يَكُنْ قَاضِيًا ضَرُورَةً؛ لِإِمْرَأَةِ أَنَّهُ يَنْفَعُ حُكْمُهُ بِالْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِهِ. وَنَقَلَ الْقَرَفِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ  
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ، بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ. وَبِعَدَمِ الْجَوَازِ وَصَرَحَ  
الشُّبْكِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ فِتَاوَاهِ فِي الْوَقْفِ وَأَطَالَ وَجَمَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ مَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرَّاجِحِ وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ  
فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِهِ يُفْلَمُ أَنَّ مُرَادَ الْأَوَّلِينَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَيَجِبُ  
نَقْضُهُ كَمَا عَلَّمَ يَمَّا مَرَّ عَنْ أَصْلِ الرُّوضَةِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعُوهُ: وَيَنْفَعُ حُكْمٌ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ  
الْتَرَجِيحِ إِذَا رَجَحَ قَوْلًا وَلَوْ مَرْجُوْحًا فِي مَذْهَبِهِ بِدَلِيلٍ جَيِّدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَاذٍ، أَوْ غَرِيبٍ  
فِي مَذْهَبِهِ إِلَّا أَنْ تَرَجَحَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ التَّرَاؤُفُ مَذْهَبًا بِاللَّفْظِ، أَوْ الْعُرْفُ كَقَوْلِهِ: عَلَى  
قَاعِدَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَتْبَاعِ الْأَرْبَعَةِ فِي قَضَائِهِ، وَلَا إِفْتَاءِ، بِخِلَافِ  
غَيْرِهِمَا. اهـ. وَسَبَقَهُ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَاوَزْدِيُّ وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. وَمَرَّ أَيْضًا  
لِذَلِكَ مَزِيدٌ قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ حُكِمَ حَاكِمًا بِالصَّحَّةِ فِي قَضِيَّةٍ مِنْ بَعْضِ وَجُوهِ الشُّكْلِ عَلَيْهَا  
فَلَمْ يَخَالَفْهُ الْحُكْمُ بِفَسَادِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَصَغِيرَةِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُجْبِرٍ بِغَيْرِ كُفٍّ وَيَلْزَمُهُ  
التَّسْجِيلُ بِالتَّقْضِ إِنْ سَجَلَ بِالْمَنْقُوضِ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ قَالَ الشُّبْكِيُّ: وَمَنْ نَقَضَ.....

• فَوَدَّ: (حُكْمٌ غَيْرٌ مُتَّبَعٌ) وَسَيَاتِي حُكْمُ الْمُتَّبَعِ فِي قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَتَبِعُوا الْخ.

• فَوَدَّ: (وَحُكْمٌ مَنْ لَا يَصْلُحُ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْنَى وَلَوْ قَضَى بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَبِشَهَادَةِ مَنْ  
لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَنَاسِقٍ لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ كَمُعْظَمِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. (تَبِيَّةٌ): هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّالِحِ  
لِلْقَضَاءِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تُنْقَضُ، وَإِنْ أَصَابَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ مَنْ لَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ،  
وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وُلَّاهُ ذُو شَوْكَةٍ بَحِيثٌ يَنْفَعُ حُكْمَهُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ نَحْوَهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا أَصَابَ فِيهِ  
وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي. اهـ. • فَوَدَّ: (فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ) أَي: الْمُجْتَهِدِينَ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ)  
أَي بِكَلَامِ الشُّبْكِيِّ. • فَوَدَّ: (كَقَوْلِهِ) أَي: قَوْلِ مَوْلَاهُ فِي عَقْدِ التَّوْلِيَةِ. • فَوَدَّ: (مَنْ تَقَدَّمَ) الْأَوَّلَى  
الْحَطَّابُ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ) وَهُوَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ  
أَيْضًا) أَي: فِي الْفُرُوعِ فِي التَّقْلِيدِ. • فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُهُ التَّسْجِيلُ الْخ) أَي: لِيَكُونَ التَّسْجِيلُ الثَّانِي مُبْتَطَلًا  
لِلأَوَّلِ كَمَا كَانَ الْحُكْمُ الثَّانِي نَاقِضًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنْ سَجَلَ بِالْمَنْقُوضِ) فَإِنَّ لَمْ

بَقِيََتِ الْعَيْنُ بِصِفَاتِهَا وَقُطِعَ بِكَذِبِ الْأَوَّلَى، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا تَلَفَّتْ، وَلَا تَوَافَقَ وَلَمْ يُطْعَنَ بِكَذِبِ  
الْأَوَّلَى. وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَرَدَّ كَلَامَ الشُّبْكِيِّ الْخ. اهـ. بِاخْتِصَارِ قَرِاجَعُهُ. • فَوَدَّ: (غَيْرِ  
مُتَّبَعٍ) أَخْرَجَ حُكْمَ الْمُتَّبَعِ بِمَا ذَكَرَ وَسَيَاتِي فِي قَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعُوهُ الْخ.

حكّم غيره سُئِلَ عن مُسْتَنَدِهِ وقولهم: لا يُسأل القاضي عن مُسْتَنَدِهِ مَحَلُهُ إذا لم يكن حكمه نَفْضًا أي ومَحَلُهُ أيضًا إذا لم يكن فإسْقًا، أو جاهلاً كما مرَّ أوَّلُ البَابِ. (لا) ما بانَ خلافَ قِياسِ (خُفِي)، وهو ما لا يَتَمَثَّلُ احتمالُ الفارِقِ فيه كقياسِ الذُّرَّةِ على البُرِّ في الرُّبَا بجامعِ الطَّلَمِ فلا يَنْقُضُهُ لاحتماله. (والقضاء) أي: الحكمُ الذي يَسْتَفِيدُهُ القاضي بالولاية فيما باطنُ الأمرِ فيه، بخلافِ ظاهرِهِ تنفيذاً كان أو غيرَه (يَنْفَذُ ظاهراً لا باطناً) فالحكمُ بِشهادةِ كاذِبينِ ظاهرُهُما العَدالَةُ لا يُفِيدُ الجِلُّ باطنًا لِمالي، ولا يُبْضِعُ لِخَبيرِ الصَّحِيحينِ لَعَلَّ بَعْضَكم أن يكونَ الحَزنُ بِحُجَّتِهِ من بعضِ فأقضي له بنحوِ ما أَسْمَعُ منه فَمَنْ قَضَيْتَ له من حَقِّ أخيه بشيءٍ فلا يأخذه فإنما أقطعُ له قِطْعَةً من التَّارِ، وخَبيرٌ «أُمرتُ أن أحكَمَ بالظَّاهِرِ واللَّهِ يتولَّى السَّرائِرَ» جَزَمَ الحَافِظُ العِراقِيُّ بأنَّه لا أصلَ له، وكذا أنكره الجِزِّيُّ وغيرُه ولَعَلَّه من حيثِ نِسْبَةُ هذا اللَّفْظِ بِخُصوصِهِ

يَكُنْ قد سَجَّلَ بالحُكْمِ لم يَلزَمه الإِسْجَالُ بالتَقْضِ، وإن كان الإِسْجَالُ به أو لى. اهـ. مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (حَكَمَ غَيْرَهُ) وَكَلَّمَا حُكْمُ نَفْسِهِ فِي قَاضِي الضَّرورَةِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي. • فَوَدَّ: (سُئِلَ عَنِ مُسْتَنَدِهِ) لَوْ قَالَ: نَقَضْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ جَبَّتِ التَّقْضُ شَرْعًا وَامْتَنَعَ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ نَقْضُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ أَوَّلُ البَابِ) أَي: مَعَ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ مَوْلِيهِ عَنِ السُّؤَالِ. • فَوَدَّ: (لَا مَا بَانَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَخَبِيرٌ أُمِرْتُ فِي المَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: وَغَيْرُهُ فِي التَّهْمَةِ لِأَقْوَلِهِ: جَزَمَ إِلَى أَنْكَرَهُ.

• فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِهِ) أَي: الفارِقِ وَهُوَ كَثْرَةُ الأَثْبَاتِ فِي البُرِّ دُونَ الذُّرَّةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ تَأْثِيرُهُ فِي الحُكْمِ أَي: بِبَقِي الرُّبُوبَةِ عَنِ الذُّرَّةِ. اهـ. بُجَيْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَنْقُضُهُ إِخْلُجٌ) وَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِصِحَّةِ نِكَاحِ المَفْقُودِ زَوْجَهَا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَمُدَّةِ العِدَّةِ أَوْ بِبَقِي خِيَارِ المَجْلِسِ، أَوْ بِبَقِي بَيْعِ العَرَايَا، أَوْ بِمَنْعِ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِمُتَقَلِّ، أَوْ بِصِحَّةِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، أَوْ بِنِكَاحِ الشُّغَارِ، أَوْ بِنِكَاحِ المُتَمَعِّ، أَوْ بِعُزْمَةِ الرِّضَاعِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِدَمِيٍّ وَجَزَيَانِ التَّوَارِثِ بَيْنَ المُسْلِمِ، وَالكَافِرِ نَقَضَ قِضَاؤُهُ كَالقِضَاءِ بِاسْتِحْسَانِ فَايِدٍ وَهُوَ أَنْ يُسْتَحْسَنَ شَيْءٌ لِأَمْرٍ يَنْهَجِسُ فِي التَّقْضِ، أَوْ لِعادَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ عَلَى خِلافِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ مُتَابَعَتُهُ، أَمَّا إِذَا اسْتَحْسِنَ الشَّيْءُ لِلدَّلِيلِ يَقُومُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ فَيَجِبُ مُتَابَعَتُهُ وَلَا يَنْقُضُ مُعْنَى وَرَوَضَ مَعَ شَرْحِهِ وَنَهَايَةِ. • فَوَدَّ: (فِيمَا باطنُ الأَمْرِ فِيهِ بِخِلافِ ظاهِرِهِ) أَي: بِأَنَّ تَرْتِيبَ الحُكْمِ عَلَى أَصْلِ كاذِبِ كَشَهَادَةِ زورِ أَشْيَى، وَمَنْهَجٌ. • فَوَدَّ: (لَعَلَّ بَعْضَكم إِخْلُجٌ) أَوَّلُهُ كَمَا فِي الأَشْيَى «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ» إِخْلُجٌ. • فَوَدَّ: (الحَزنُ) أَي: أَقْدَرَ. اهـ. ع ش جِبَارَةُ الرِّشِيدِيٍّ أَي: أَلْبَغُ وَأَعْلَمُ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَخَبِيرٌ إِخْلُجٌ) بِالجِزْرِ عَطْفًا عَلَى خَبِيرِ الصَّحِيحينِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ التَّهْمَةِ. • فَوَدَّ: (أُمِرْتُ أَنْ أَحكَمَ بِالظَّاهِرِ) عِبَارَةُ التَّهْمَةِ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ الظَّوَاهِرِ. اهـ. • فَوَدَّ: (جَزَمَ الحَافِظُ إِخْلُجٌ) عِبَارَةُ التَّهْمَةِ، لَكِنْ جَزَمَ إِخْلُجٌ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي: خَبِيرٌ أُمِرْتُ إِخْلُجٌ. • فَوَدَّ: (الجِزِّيُّ) بِكَسْرِ المِيمِ. اهـ. نَهَايَةُ. • فَوَدَّ: (وَلَعَلَّه إِخْلُجٌ) أَي: إِتْكَارِ الجِزِّيِّ.

إليه عليه السلام، أما معناه فهو صحيحٌ منسوبٌ إليه عليه السلام أخذًا من قولِ المصنّف في شرح مسلم في خبرٍ «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» معناه إني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر كما قال عليه السلام ١٠٠. وعبارة الأمّ عقب حديث الصحيحين المذكور فأخبرهم عليه السلام أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله بل نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله انتهت. وبهذا كله يتبيّن ردّ إطلاقي أولئك الحفاظ أنه لا أصل له. ويلزم المحكوم عليها بينكاح كاذب الهزب بل، والقتل إن قدرت عليه كالمصائب على البضع، ولا نظر لكونه بمقتضى الإباحة كما يجب دفع الصبي عنه، وإن كان غير مكلف، فإن أكرهت فلا إثم. ولا يخالف هذا قولهم: الإنكراه لا يبيح الزنا يشبهه سبى الحكم على أن بعضهم قيّد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يتق لها حرمة، لكن فيه نظر؛ إذ لو كان هذا مرادًا لم يفروا بين ما هنا، والإنكراه على الزنا؛ لأن محلّ حرمة حيث لم ترتبط كذلك، فإن وطلقت فزنا عند الشيخ أبي حنيفة ووطء شبهة عند غيره، وهو الأصح؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم، ورجع الزركشي كالأذرعى الأول قالوا: والشبهة إنما تراعى حيث قوي مدرّكها لا كهذه.....

٥ فؤد: (أخذًا من قول المصنّف إلخ) قد يقال: إن آخِر هذا القول أي: قوله: كما قاله إلخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب إليه عليه السلام. ٥ فؤد: (في خبر إني لم أومر إلخ) أي: في تفسيره. ٥ فؤد: (معناه إلخ) مقول المصنّف. ٥ فؤد: (وعبارة الأمّ إلخ) بالجرّ عطفاً على قول المصنّف: ويحتمل أنه مبتدأ خبره مخدوف أي: تفيّد ذلك أيضًا، أو خبره قوله: فأخبرهم إلخ. ٥ فؤد: (أولئك الحفاظ) لم يشق في كلامه منهم غير الحفاظ العراقي. ٥ فؤد: (ويلزم المحكوم عليها) إلى قوله: فإن أكرهت في النهاية وإلى قوله: ومن ثم في المعنى الآقوله: ورجع الزركشي إلى أما باطن الأمر. ٥ فؤد: (ويلزم المحكوم عليها إلخ) أي: ولم يجعل للمحكوم له الاستمتاع بها. ٥ فؤد: (بئل والقتل إلخ) ومثلها من عزفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه. ٥ فؤد: (إن قدرت عليه) أي: ولو بسّم إن تمّين طريقًا. ٥ فؤد: (لكنونه) أي: طالب الوطء. ٥ فؤد: (كما يجب إلخ) علة لقوله: ولا نظر إلخ. ٥ فؤد: (دفع الصبي) أي: المجنون عنه أي: البضع. ٥ فؤد: (إشبهه سبى الحكم) علة لمدّم المخالفة. ٥ فؤد: (على أن بعضهم) وهو الاستنوي أسنى ومعنى. ٥ فؤد: (فإن وطلقت إلخ) أي: المحكوم عليها بينكاح كاذب عبارة المعنى، والرّوض مع شرحه وفي حدّه بالوطء وجهان أو جهما كما جرّم به صاحب الأتوار وابن المقرئ عدم الحد؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطء وطءًا في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة، وإن كان أي: المحكوم به طلاقًا حلّ له وطؤها باطنًا إن تمكّن منه ليكنه يكره؛ لأنه يعرض نفسه للثمة، والحد، ويتقى الثوارث بينهما لا التفتة للحيلولة. ولو تكهت آخر قوطتها جاهلاً بالحال فشبّهة وتخرم على الأول حتى تنفسي العدة، أو عالمًا، أو نكحها أحد الشاهدين، ووطئ فكذا في الأشبه عند الشيخين. ٥ فؤد: (الأول) أي: كون

أما ما باطن الأمر فيه كظاهره، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالسليط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفاذ باطناً أيضاً، وكذا إن اختلف فيه كشفة الجوار فينفذ باطناً أيضاً على المعتد، ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي، وإن لم ينفذ أبا حنيفة؛ لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطناً يستلزم الحل فلم يأخذ مخروماً في اعتقاده، ومن ثم لم يجرز للحنفي منعه من طلبها وجزاء للشافعي الشهادة بها، لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها؛ لأنه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي إن قلد أو أراد حفظ الواقعة، نعم، ليس له دعوى، ولا شهادة على مؤتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه؛ لأن أمر الدماء أغلظ. وجزاء أيضاً لحاكم شافعي أنهى إليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها والزائم المعلى بها فلو فسح نكاح امرأة أو خولعت مرازاً وحكم حنبلتي بصحة أحدهما، ثم رفعت أمرها للشافعي ليؤزجها في الأولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل جاز ذلك خلافاً لابن العباد في الثانية؛ لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطناً. وكحكم المخالف....

وطيها زناً وقوله: قالا. أي: الأذرعى والزركشي. فود: (أما ما باطن الأمر) إلى قوله: ومن ثم في النهاية. فود: (كظاهره) أي: بأن ترتب على أصل صادق. اه. معني. فود: (الذي لم يترتب على أصل كاذب) أي: فإن ترتب على أصل كاذب كإبادة زور فكالأول. اه. نهاية أي: كالمخالف للنص الذي يتقضه الحاكم وغيره ع ش. فود: (فينفذ باطناً أيضاً إلخ) أي: وإن كان لمن لا يعتقد ليتيق الكلمة ويتم الانتفاع معني وأسنى. فود: (ومن ثم حل إلخ) عبارة المعني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإزث بالزجم حل له الأخذ به اختياراً بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه، والاختيهاذ إلى القاضي لا إلى غيره معني وأسنى. فود: (وجزاء لشافعي الشهادة إلخ) عبارة الرزض مع شزجه فلو شهد شاهد بما يعتقد القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الإسنوي: ولشهادته بذلك حالان: أحدهما: أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز، ثانيهما: أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة، أو بشفعة الجوار ويتبني عدم جوازه لا اعتقاده خلافة. اه. زاد المعني وهذا لا يأتي مع تغليلهم المذكور. اه. فود: (كما أن له) أي: للشافعي. فود: (نعم ليس له دعوى إلخ) هل الإفتاء ورواية الحديث كذلك يتأمل. اه. سيد عمر. فود: (على مؤتد إلخ) أي: على ازتداده. فود: (أيضاً) أي: كجواز الشهادة بشفعة الجوار. فود: (فلو فسح نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسح لا يسوغه الشافعي والآ فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلتي بصحته. اه. سم. فود: (جاز ذلك) أي: التزويج المذكور. فود: (من أنه) أي: الشافعي. فود: (وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله: إثباته.

فود: (فلو فسح نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسح لا يسوغه الشافعي، والآ فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلتي بصحته.

فيما ذُكِرَ إثباته إن كان مُعْتَقَدَه أَنه حَكْمٌ كما هو ظاهرٌ بما تقرر أن العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهي إليه حَكْمٌ وبظهر أَنه لا أثر لكون المخالفٍ يعتقد أن الحكم إنما ينفذ ظاهرًا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهي إليه كالشافعي. ويُفَرَّقُ بأن هذا هو المُبِيحُ للإقدام على العملي بقضية حكم المخالفٍ فنظيرٌ لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه. (ولا يقضي) أي: لا يجوز له القضاء (بخلاف عليه) أي: ظنُّه المُؤَكِّدُ على ما قاله شارحٌ أخذًا بما يأتي عقبه، ويُحْتَمَلُ الفرقُ (بالإجماع) على نزاعٍ فيه مُنْشِئُهُ أن الوجوه هل تخرقُ الإجماع؟ والوجه أنا إن قلنا: لا يَزِمُ المذهبُ مذهبَ خرقته، وإلا وهو الأصحُّ فلا وذلك كما إذا شهدا بريق، أو نكاح، أو ملكٍ من يعلمُ حُرَّتَهُ، أو يَبْنُونَهَا أو عدمِ ملكه؛ لأنَّه قاطِعٌ بِطُلانِ الحكمِ به حينئذٍ، والحكمُ بالباطلِ مُحَرَّمٌ، ولا يجوزُ له القضاء في هذه الصورة بعليه؛ لِمُعَارَضَةِ البَيِّنَةِ له مع عدالتها ظاهرًا، ولا يلزمُ من عليه خلافٌ ما شهدا به تعمُّدُهما المُفَسِّقُ لهما وبه فارقٌ قولهم: لو تَحَقَّقَ جزخٌ شاهدين رَدُّهما وحكم بعليه المُعَارِضِ لِشَهَادَتِهِما. قيل: صوابُ المتن بما يُعَلِّمُ خلافُه فإن من يقضي بشهادة من لا يعلمُ صِدْقَهُما، ولا كِذْبَهُما قاضٍ، بخلاف عليه، وهو نافذٌ اتفاقًا. اهـ، وهو عجيبٌ فإنه فرضه فيمن لا يعلمُ.....

• فؤد: (فيما ذُكِرَ) أي: في التعمُّدِ باطنًا وجوازِ التَّفْيِيذِ وَالزَّامِ العملي. • فؤد: (إثباته) أي: قولُ المخالفِ ثَبِتَ عندي ونحوه. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فؤد: (مُعْتَقَدُهُ) أي المخالفِ. • فؤد: (بأن هذا) أي اعْتِمَادُ أن الحكمَ المُتَرَتَّبَ على أصلٍ صادقٍ يَتَّفَعُ باطنًا أيضًا. • فؤد: (أي: لا يجوز) إلى قوله: ولا يَلْزَمُ في النهايةِ الآ قوله: على ما قاله إلى وذلك. • فؤد: (أي: ظنُّه إلخ) لَعَلَّ الأوجهَ تَفْسِيرُ العِلْمِ بما يَشْمَلُ العِلْمَ، والظنُّ؛ إذ قد يَحْصُلُ له حَقِيقَةُ العِلْمِ، أو الظنُّ لا بِخُصُوصِ الظنِّ لِخُرُوجِ العِلْمِ. اهـ. سم.

• فؤد: (على نزاعٍ فيه مُنْشِئُهُ إلخ) عبارةٌ المُعْنَى: اغْتَرَضَ على المُصْتَبِ دَعْوَاهُ الإجماعَ بِوَجْهِ حِكَاةِ الماوردِي بِأنه يَحْكُمُ بالشهادةِ المُخَالِفَةِ لِعلمه وأجيبُ بأن لنا خلافًا في أن الأوجهَ تَقْدُحُ في الإجماعِ بناءً على أن لا يَزِمُ المذهبُ هل هو مذهبٌ، أو لا، والزاجِعُ أَنه ليس بمذهبٍ فلا يقدحُ. اهـ.

• فؤد: (وذلك) أي: بخلافِ علمه. • فؤد: (لأنه قاطِعٌ إلخ) عِلَّةٌ لِمَا في المتن. • فؤد: (في هذه الصورة) أي: فيما لو قامت عنده بيئةٌ بخلافِ علمه اهـ مُعْنَى. • فؤد: (لِمُعَارَضَةِ البَيِّنَةِ له إلخ) قِيَمَتِيغٌ عليه الحكمُ بشيءٍ منهما. اهـ. مُعْنَى. • فؤد: (خلافٌ ما شهدا به) مَفْعُولٌ عَلَيْهِ وقوله: تَعَمُّدُهُمَا إلخ فاعِلٌ لا يَلْزَمُ وقوله: المُفَسِّقُ إلخ نَعَتْ لِتَعَمُّدِهِما. • فؤد: (ويبه) أي بقوله: ولا يَلْزَمُ من عليه إلخ. • فؤد: (صوابُ المتن) إلى قوله: اهـ في المُعْنَى إلا أَنه قال: الأوَّلَى أن يُعَيَّرَ بما يُعَلِّمُ خِلافَهُ كالموردِي وغيره فإن إلخ. • فؤد: (وهو عجيبٌ إلخ) أقول: لِقايلٍ أن يقول: ليس بعجيبٍ؛ لأن قوله: بخلافِ علمه في

• فؤد: (أي ظنُّه) لَعَلَّ الأوجهَ تَفْسِيرُ العِلْمِ بما يَشْمَلُ العِلْمَ وَيَشْمَلُ الظنُّ؛ إذ قد يَحْصُلُ له حَقِيقَةُ العِلْمِ، أو الظنُّ لا بِخُصُوصِ الظنِّ لِخُرُوجِ العِلْمِ. • فؤد: (وهو عجيبٌ) أقول: لِقايلٍ أن يقول: إنه

صِدْقًا، وَلَا كِذْبًا فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا قَضِي، بِخِلَافِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَى الْمَتَنِ  
فَالصَّوَابُ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ. ثُمَّ رَأَيْتَ الْبُلْغِيَّيْنِي رَدَّهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ فَقَالَ: هَذَا الِاعْتِرَاضُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛  
لَأَنَّ الَّذِي يَقْضِي بِهِ هُوَ مَا يَشْهَدَانِ بِهِ لَا يَصِدْقُهُمَا فَلَمْ يَقْضِ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِ عَلَيْهِ، وَلَا بِمَا  
يَعْلَمُ خِلَافَهُ فَالْعِبَارَتَانِ مُسْتَوْتَانِ. ١٠٥. (فِرْع) عَلِيمٌ بِمَا مَرُّهُ أَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَزْوُجْتَ فُلَانَةَ فَهِيَ  
طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَزْوُجْهَا وَحُكْمٌ لَهُ شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ التَّكَاحِ، أَوْ مُوجِبُهُ تَضَمَّنَ الْحُكْمَ إِطْطَالَ ذَلِكَ  
التَّمْلِيْقِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَمَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ كَالْحُكْمِ بِالْمَوْجِبِ فِي  
تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْحُكْمِ بِهَا كَمَا هُنَا فَإِنَّ مِنْ أَثَارِهَا هُنَا  
أَنَّ الطَّلَاقَ السَّابِقَ تَعْلِيْقَهُ عَلَى التَّكَاحِ لَا يَرْفَعُهُ. وَلَوْ حُكْمٌ حَقَّقِي مَثَلًا قَبْلَ الْعَقْدِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ  
التَّمْلِيْقِ جَازٌ لِلشَّافِعِيِّ عَقِبَ الْعَقْدِ أَنْ يَحْكُمَ بِالغَايَةِ؛.....

المعنى من قبيل التلبّ البسيط؛ لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق التلبّ  
مع انقياء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انقياء عليه فالقضاء بخلاف عليه يصدق بالقضاء  
بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه. ١٠٥. سم ولك أن تمنع قوله: لأنه في المعنى إلخ بأن المتبادر من  
خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير عليه، والفرق بين  
التعيينين ظاهر. ١٠٥. فود: (صدقًا إلخ) مفعول لا يعلم. ١٠٥. فود: (لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به،  
لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكومًا به لما صحّ التشريع الآتي فيه نظر. ١٠٥. فود: (بما مر) أي: في  
الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة. ١٠٥. فود: (تضمن) أي: حكم الشافعي المذكور.  
١٠٥. فود: (وإن لم يذكره) أي: الإبطال. ١٠٥. فود: (وقت الحكم بها) فاعل دخل، والضمير للأثار.  
١٠٥. فود: (فإن من آثارها) أي: الحكم بالصحة، والحكم بالموجب وكان الأولى أفراد الضمير  
بإزجاءه للتكاح. ١٠٥. فود: (فإن من آثارها هنا أن الطلاق السابق إلخ) يتأمل هذا الكلام، ويراجع فإن  
الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كإقتضاء الشرط للجزاء. ١٠٥. سم أقول قد مر عن المعنى  
ما يوافق كلام الشارح وأيضًا في حاشية قول المتن: أو سيجلًا بما حكّم إلخ إن قوله: فإن الصحة لا  
تنافي إلخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثير التكاح بالتعليق السابق عليه.  
١٠٥. فود: (مثلًا) أي: أو ما ليكي. ١٠٥. فود: (جاز للشافعي إلخ) خلافًا للمعنى كما مر في حاشية، أو سيجلًا  
بما حكّم إلخ. ١٠٥. فود: (عقب العقد) لعلمه ليس بقيد.

ليس بتعجب؛ لأن قوله: بخلاف عليه في المعنى من قبيل التلبّ البسيط؛ لأنه في المعنى بمعنى ما  
لا يوافق علمه ومن المشهور صدق التلبّ البسيط مع انقياء الموضوع؛ فما لا يوافق علمه صادق مع  
انقياء عليه فالقضاء بخلاف عليه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه، ولا كذبه فليتأمل.  
١٠٥. فود: (فإن من آثارها هنا أن الطلاق السابق تعليقه إلخ) يتأمل هذا الكلام ويراجع؛ فإن الصحة لا  
تنافي الوقوع المعلق بها، بل تقتضيه كإقتضاء الشرط للجزاء.



لأنه ليس نَقْضًا له؛ لعدم دخول وقته؛ لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم؛ إذ الحكم الحقيقي الممتنع نَقْضُهُ إنما يكون في واقع وقته دون ما سيقع؛ لعدم تَصَوُّرِ دَعْوَى مُلْزِمَةٍ به. والحكم في غير الحِسْبَةِ إنما يُعْتَدُّ به بعدها إجماعًا على ما حكاه غيره واحد من الحنفية، نعم، إن ثبت ما قيل عن المالكية، أو الحنابلة أنه قد لا يُتَوَقَّفُ عليها وأنه قد يسرغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يتعد امتناع نَقْضِهِ حينئذ. ومرَّ في الطَّلَاق ما له تعلقٌ بذلك. (والأظهر أنه أي: القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (يقضي بعلمه) إن شاء.....)

• فؤد: (لأنه ليس نَقْضًا له لعدم دخول وقته؛ لأنه إلخ) فيه تَقْدِيمٌ وتَأخِيرٌ وَحَقُّ المَقَامِ أَنْ يُقَالَ: لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم لعدم دخول وقته فليس إلغاؤه نَقْضًا للحكم؛ إذ الحكم الحقيقي إلخ.

• فؤد: (لعدم دخول وقته) أي: الحكم بصحة التعلين. • فؤد: (لأنه إلخ) يتأمل هذا التعليل، ولعلَّ الأَسْبَبُ بَلُّهُ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ إلخ. • فؤد: (في واقع وقته) أي: في أمر تَحَقُّقِ وَقْتِ الحُكْمِ. • فؤد: (بعدها) أي: الدَعْوَى المُلْزِمَةِ. • فؤد: (هن المالكية، أو الحنابلة) عِبَارَتُهُ فِي الطَّلَاقِ عَنِ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ. اهـ. • فؤد: (لم يتعد امتناع نَقْضِهِ) هُوَ مُتَّجِهٌ لَا يَتَّبِعِي العُدُولَ عَنْهُ وَلَا يُنَافِيهِ الإِجْمَاعُ المَذْكُورُ؛ لِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَمِ وَمَرَّ عَنِ المُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ.

• فؤد (سني): (والأظهر أنه يقضي بعلمه)؛ لأنه إذا حَكَمَ بِمَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَهُوَ الشَّاهِدَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَبَعِيْنٌ فَيُالِغُ أَوْ لَى لِكَيْتِه مَكْرُوهٌ وَكَمَا أُنْشِرَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَلَا يَقْضِي بِعَلْمِهِ جِزْمًا لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَشَرِيكِهِ فِي المُشْتَرَكِ مُغْنِي وَأَسْنَى. • فؤد: (ولو قاضي ضرورة إلخ) وَفَاقًا لِلسَّنِيِّ، وَالمُغْنِي فِي غَيْرِ الفَاسِقِ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ أَي: القَاضِي المُجْتَهِدُ وَجُوبًا لِظَاهِرِ التَّوْفِي، وَالوَرَعِ نَدْبًا أَمَّا قَاضِي الضَّرُورَةِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ جَبَّتِ الحُكْمَ بِذَلِكَ وَطَلِبَ مِنْه بَيَانٌ مُسْتَنِدٌ لِرِمِّهِ ذَلِكَ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ رَدَّدْنَاهُ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ كَمَا أَقْنَى بِهِ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَمَّا لِيَعْضِ المَتَأَخَّرِينَ. اهـ. وَعِبَارَةُ الأَوَّلِينَ: قَالَ الأَنْزَعِيُّ: وَإِذَا نَعَّدْنَا أَحْكَامَ القَاضِي الفَاسِقِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا مَرَّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَفَدَّ قَضَاؤُهُ بِعَلْمِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ لَا ضَّرُورَةَ إِلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ النَّائِرَةِ مَعَ فَسَقِهِ الظَّاهِرِ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ قَطْعًا. اهـ. • فؤد: (إن شاء) إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا قَالَ المَاوَرَدِيُّ فِي النِّهَائِيَةِ إِذَا قَوْلُهُ: وَاشْتِرَاطِ القَطْعِ إِلَى وَمَنْ نَمَّ وَإِلَى قَوْلِ المَتْنِ: وَلَوْ رَأَى فِي المُغْنِي إِذَا قَوْلُهُ: ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: وَتَبِعُوهُ إِلَى

• فؤد: (ومرَّ في الطَّلَاقِ إلخ) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ فِي فَصْلِ خِطَابِ الأَجْنَبِيَّةِ بِطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِهِ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعَنُوا مَا نَصَّهُ: وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ تَعْلِيْقِ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ نَقْضٌ؛ لِأَنَّهُ إِفْتَاءٌ لَا حُكْمٌ؛ إِذْ شَرْطُهُ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَه الحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ وَقُوعُ دَعْوَى مُلْزِمَةٍ وَقَبْلَ الوُقُوعِ لَا يُتَوَصَّرُ ذَلِكَ، نَعَمَ نَقِلَ عَنِ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ دَعْوَى كَذَلِكَ فَعَلِيَّةٍ لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ بِذَلِكَ صَدَرَ بِمَنْ يُوَدِّي ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. اهـ. قَوْلُهُ: كَمَا هُوَ وَاضِحٌ هُوَ مُتَّجِهٌ لَا يَتَّبِعِي العُدُولَ عَنْهُ وَلَا يُنَافِيهِ نَقْلُ الإِجْمَاعِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أي: بظنه المؤكّد الذي يجوز له الشهادةُ مُستَيَدًا إليه، وإن استفادَه قبل ولايته. واشترطَ القطعَ ومنعَ الاكتفاءَ بالظنِّ مطلقًا ضعيفًا، ومن ثمّ مثله الأئمةُ بأن يُدعى عنده بمالٍ، وقد رآه أقرضه إياه قبل، أو سمعه قبل أقره له به مع احتمالِ الإبراءِ، أو غيره ولو سمعَ دائنًا أبرأ مدبته فأخبره فقال: مع إبرائه دَيْتُه باقي عليّ عَمِلَ به وليس على خلافِ العلم؛ لأنّ إقراره المتأخّر عن الإبراءِ دافِعٌ له،.....

قال وقوله: وهو احتياطٌ لا بأس به وقوله: فلا تنأصّص إلى المثني وقوله: وكما إذا إلى، أما حدودُ الآدميين. هـ. فود: (أي: بظنه المؤكّد إلخ) كمُشاهدةِ اليد، والتصرّفِ مُدَّةً طويلةً بلا مُعارضٍ وكخبيرةِ باطنِ المُفسّرِ، ومن لا وارت له ونحو ذلك. ولا يُكتفى في ذلك أي: في الحكمِ بالعلمِ بمجرّدِ الظنون، وما يقعُ في القلوبِ بلا أسبابٍ لم يشهد الشرعُ باختيارها هذا كلّهُ فيما عَلِمَهُ بالمُشاهدةِ، أما ما عَلِمَهُ بالتأثيرِ فهو أو لى؛ لأنّ المحذورَ ثمّ التهمةُ فإذا شاع الأمرُ زالت واختارَ البُلغِيّ التّفصيلَ بين التأثيرِ الظاهرِ لكلِّ أحدٍ كوجودِ بغدادٍ فيُقضي به قطعًا وبين التأثيرِ المُختصِّ فيخْرُجُ على خلافِ القضاءِ بالعلمِ. اهـ. مُغني. هـ. فود: (أي بظنه إلخ) الأضوبُ أن يقول: أي بالأعمّ من علمه حقيقةً وظنه المؤكّد. اهـ. سم. هـ. فود: (وإن استفادَه) أي: العلمُ قبل ولايته، أو في غير محلِّ ولايته وسواء كان في الواقعةِ بيّنةً أم لا مُغني وأسنّى. هـ. فود: (مطلقًا) أي: مُؤكّدًا كان أم لا. هـ. فود: (ومن ثمّ) أي: من أجلِ أنّ المرادَ بالعلمِ الظنُّ المؤكّدُ أو من أجلِ ضَعْفِ مَنعِ الاكتفاءِ إلخ. هـ. فود: (مثله) أي: القضاء بالعلمِ. اهـ. أسنّى. هـ. فود: (بأن يُدعى عنده إلخ) عبارةُ الأسنّى بما إذا ادّعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمعَ المُدعى عليه أقرّ بذلك. اهـ. هـ. فود: (مع احتمالِ الإبراءِ وغيره) أي: فمجرّدُ رؤيةِ الإقراضِ وسماعِ الإقرارِ لا يُفيدُ العلمَ بنبوتِ المحكوم به وقتَ القضاء. اهـ. أسنّى. هـ. فود: (أبرأ مدبته) ومثله بالأولى ما إذا أقرّ أنه لا دَيْنَ له عليه كما لا يخفى وقوله: فأخبره بذلك لَعَلَّهُ يثألُ اهـ رشديّ.

هـ. فود: (فأخبره) أي: أخبرَ القاضي المدينَ بالإبراءِ. هـ. فود: (فقال مع إبرائه إلخ) عبارةُ المُغني فقال أعرِفَ صدورَ الإبراءِ منه، ومع ذلك فدَيْتُه باقي عليّ. اهـ. هـ. فود: (هَجَلُ به) يُؤخَذُ من هذا جوابُ حادثةٍ وقَعَ السؤالُ عنها وهي أنّ شخصًا له دَيْنٌ على آخرٍ فأقرّ الدائِنُ بوصولِ حَقِّه له من المدينِ عندَ جماعةٍ ثمّ بَلَغَ المدينُ ذلك فقال: جزاءُ الله خيرًا فإنه أقرّ تَجَمُّلاً مع بقاءِ حَقِّه بذمتي وأنه لم يصلِ إليه مِنِّي شيءٌ وهو أنه يُعمَلُ بقولِ المدينِ، ويُحتمَلُ قولُ الدائِنِ: وصلَ إليه على أنه أقرّ على رَسْمِ القبالةِ مَثَلًا، أو أنّ وصلني على معنى آتِه وعَدَنِي بالإيصالِ، أو نحو ذلك. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (وليس إلخ) أي: ليس عمَلُ القاضي بإقرارِ المدينِ وحُكْمِهِ عليه بما أقرّ به قضاةٌ على خلافِ العلمِ. اهـ. مُغني. هـ. فود: (لأنّ إقراره المتأخّر إلخ) عبارةُ المُغني: لأنّ إقرارَ الخصمِ المتأخّرَ عن الإبراءِ قد يَزِقُّ حُكْمَ الإبراءِ فصارَ العملُ به لا بالبيّنةِ ولا بالإقرارِ المُتقدِّمِ. اهـ. هـ. فود: (دافِعٌ له) لَعَلَّ المرادُ أنه مُتضمَّنٌ للإغترافِ من المدينِ بَعْدَمِ

هـ. فود: (أي: بظنه) الأضوبُ أن يقول: أي بالأعمّ من علمه حقيقةً وظنه المؤكّد.

ولا بُدُّ أَنْ يُصْرَحَ بِمُسْتَنَدِهِ فَيَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ عَلَيْكَ مَا أَدَعَا وَقَضَيْتَ، أَوْ حَكَمْتَ عَلَيْكَ بَعْلَمِي، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَتَبِعُوهُ وَلَمْ يُبَالُوا بِاسْتِعْرَابِ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا بُدُّ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ ظَاهِرَ التَّقْوَى، وَالرَّوْعِ. اهـ. وَهُوَ احْتِيَاظٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَيَقْضِي بَعْلَمِي فِي الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّقْوِيمِ قَطْعًا، وَكَذَا عَلَى مَنْ أَقْرَأَ بِمَجْلِسِهِ أَيْ وَاسْتَمَرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ، لَكِنَّهُ قَضَاءٌ بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَنْكَرَ كَانَ قَضَاءً بِالْعِلْمِ فَلَا تَنَاقُضَ فِي كِلَيْهِمَا كَمَا رَدَّ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ عَلَى الْإِسْتَوْيِّ. وَلَوْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ قَضَى بِهِ قَطْعًا بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ بِوَاحِدٍ (إِلَّا فِي مَحْدُودٍ)، أَوْ تَعَازِيرِ (اللَّهُ تَعَالَى) كَحَدِّ زَنَا، أَوْ

صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ دَيْتَهُ ثَابِتٌ عَلَيَّ أَيْ: نَظِيرُهُ بِأَنَّ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ مِثْلَهُ وَإِلَّا فَالْبِرَاءَةُ بَعْدَ وَقُوعِهَا لَا تَرْفَعُ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوُدُّ: (وَلَا بُدُّ الْإِنْفِخِ) أَيْ فِي الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ. هـ. فَوُدُّ: (بِمُسْتَنَدِهِ) أَيْ: بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ عِلْمُهُ بِذَلِكَ. اهـ. أَسْتَى. هـ. فَوُدُّ: (فَيَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّهُ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةٌ الْأَسْتَى، وَالْمُغْنِي فَيَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ الْإِنْفِخُ. هـ. فَوُدُّ: (وَلَا بُدُّ أَيْضًا الْإِنْفِخِ) ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَيُصْرَحُ بِهِ قَوْلُ الْمُغْنِيِّ، وَالْأَسْتَى وَشَرَطَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ كَوْنَ الْحَاكِمِ ظَاهِرَ التَّقْوَى، وَالرَّوْعِ. اهـ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ النِّهَايَةَ جَرَتْ عَلَى نَدْبِهِ وَإِلَيْهِ يَمِيلُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَهُوَ احْتِيَاظُ الْإِنْفِخِ. هـ. فَوُدُّ: (وَيَقْضِي بَعْلَمِي) إِلَى الْمُتَنِّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: فَلَا تَنَاقُضَ إِلَى وَلَوْ رَأَى وَحْدَهُ. هـ. فَوُدُّ: (وَكَذَا عَلَى مَنْ أَقْرَأَ بِمَجْلِسِهِ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ. هـ. فَوُدُّ: (بِمَجْلِسِهِ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ بَعْدَ الذَّغْوَى. اهـ. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ مَا فِيهِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ الْإِقْرَارُ. اهـ. سَمَّ وَاسْتَمْتَى أَيْ: الْبُلْقِينِيُّ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ بِالْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ صَوْرًا إِخْدَاها: مَا لَوْ أَقْرَأَ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ الْإِنْفِخُ، ثَانِيها: لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَ مَنْ طَلَبَ الزَّكَاةَ جَازَ الدَّفْعَ لَهُ، ثَالِثُها: لَوْ عَايَنَ الْقَاضِي اللَّوْثَ كَانَ لَهُ اِغْتِمَادُهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ رَابِعُها: أَنْ يُؤَيَّرَ عِنْدَهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَدْعِي زَوْجِيَّتِهَا خَامِسُها: أَنْ يَدْعِي أَنْ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُهُ. اهـ.

هـ. فَوُدُّ: (لَكِنَّهُ قَضَاءٌ بِالْإِقْرَارِ الْإِنْفِخِ) نَعَمْ إِنْ أَقْرَأَ عِنْدَهُ سِرًّا فَهُوَ بِالْعِلْمِ قَالَ فِي الْأَنْوَارِ. اهـ. أَسْتَى.

هـ. فَوُدُّ: (فِي كِلَيْهِمَا) أَيْ: الشَّيْخَيْنِ. هـ. فَوُدُّ: (إِلَّا فِي مَحْدُودٍ، أَوْ تَعَازِيرِ اللَّهُ تَعَالَى) خَرَجَ بِمَحْدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْزِيرَاتِهِ حُقُوقَهُ الْمَالِيَّةَ فَيَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي الدَّارِمِيُّ. اهـ. مُغْنِي. هـ. فَوُدُّ: (أَوْ تَعَازِيرِ). إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ إِلَى وَكَمَا إِذَا وَقَوْلُهُ: وَدَلِيلُ حِلِّ الْحَلِيفِ إِلَى وَفَارَقَتْ.

هـ. فَوُدُّ: (فَيَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ عَلَيْكَ مَا أَدَعَا) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ: فَيَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ عَلَيْكَ مَا أَدَعَا وَحَكَمْتَ عَلَيْكَ بَعْلَمِي فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَنْفُذْ الْحُكْمُ. اهـ. هـ. فَوُدُّ: (وَكَذَا مَنْ أَقْرَأَ بِمَجْلِسِهِ الْإِنْفِخِ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ، أَمَّا الْإِقْرَارُ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ بَعْدَ الذَّغْوَى فَالْحُكْمُ بِهِ لَا بِالْعِلْمِ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ أَيْضًا نَعَمْ إِنْ أَقْرَأَ عِنْدَهُ سِرًّا فَهُوَ حُكْمٌ بِالْعِلْمِ قَالَ فِي الْأَنْوَارِ. اهـ. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ مَا فِيهِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ الْإِقْرَارُ.

مُحَارَبِيَّة، أو سِرْقَة، أو سُزُوبٍ لِشَطْرِهَا بِالشُّبُهَةِ مَعَ تَذَبُّبِ سِتْرِهَا فِي الجُمْلَةِ، نَعَمْ، مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ مَا يُوَجِّبُ تَعْرِيزًا عَزْرُوهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً بِالْعِلْمِ قَالَ جَمَعَ مُتَأَخَّرُونَ: وَقَدْ بِحُكْمٍ بَعْلِيهِ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مُكَلِّفٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الرُّدَّةَ فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِمُوجِبِ ذَلِكَ قَالَ الثَّلَقِيْنِي: وَكَمَا إِذَا اعْتَرَفَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِمُوجِبِ حَدِّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فَيَقْضِي فِيهِ بَعْلِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِقْرَازُهُ سِرًّا؛ لِيُخْبِرَ «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا» وَلَمْ يُقَيِّدْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَكَمَا إِذَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ نَحْوَ رِدَّةٍ وَشُزُوبِ خَمْرٍ، أَمَّا حُدُودُ الْأَدْمِيْنِ فَيَقْضِي فِيهَا، سِوَاءَ الْمَالِ، وَالْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ. (وَلَوْ رَأَى) إِنْسَانٌ (وَرَقَّةً فِيهَا حُكْمُهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ، أَوْ شَهْدٌ) عَلَيْهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ (شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ، أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) الْقَاضِي (وَلَمْ يَشْهَدْ) بِهِ الشَّاهِدُ أَي: لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ذَلِكَ (حَتَّى يَتَذَكَّرَ) الْوَاقِعَةَ بِتَفْصِيلِهَا، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ. وَالْمَطْلُوبُ عِلْمُ الْحَاكِمِ، وَالشَّاهِدِ وَلَمْ يُوَجِّدْ وَخَرَجَ بِعَمَلٍ بِهِ عَمَلٌ غَيْرُهُ إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِهِ.....

• فَوَدَّ: (فِي الجُمْلَةِ) احْتِرَازًا عَنِ الْمُسْتَنْبِتَاتِ الْآتِيَةِ آيْنًا. • فَوَدَّ: (مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ الْخُ) هَذَا عِلْمٌ بِمَا قَدَّمَ فِي شَرْحِ وَلَا يَتَقَدُّ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ الْخُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ تَعْرِيزُ مَنْ أَسَاءَ آدَبَهُ عَلَيْهِ الْخُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا؛ لِأَنَّ مَا هُنَا قَصْدٌ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ، وَمَا تَقَدَّمَ سَبَقَ لِمُجَرِّدِ الْفَرْقِ. اه. ع. ش.

• فَوَدَّ: (بِمُوجِبِ حَدِّ) أَي: كَشُرُوبِ الخَمْرِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ الْخُ) لَكِنَّ الْحُكْمَ هُنَا لَيْسَ بِالْعِلْمِ كَمَا مَرَّ تَنْظِيرُهُ قَرِيبًا. اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُقَيِّدْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ) أَي: لَمْ يُقَيِّدِ الْاِغْتِرَافَ بِكُونِهِ فِي حَضْرَةِ النَّاسِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا حُدُودُ الْأَدْمِيْنِ) الْأَوَّلَى حُقُوقُ الْأَدْمِي. • فَوَدَّ: (سِوَاءَ الْمَالِ) أَي: قَطْعًا، وَالْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ أَي: عَلَى الْأَظْهَرِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنْسَانٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَاضِي، أَوْ شَاهِدٌ. اه. • فَوَدَّ (سُنِّي): (حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ) أَي: عَلَى إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ. اه. مُغْنِي.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا) أَي: تَحَمَّلْتَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَحْفَى. اه. رَشِيدِي.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (لَمْ يَعْمَلْ بِهِ) أَي بِمَضْمُونِ خَطِّهِ. اه. مُغْنِي أَي وَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِحُكْمِهِ. • فَوَدَّ: (أَي: لَا يَجُوزُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُنَافِي فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (الوَاقِعَةَ) أَي: إِنَّهُ حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ. اه. مُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا الْخُ) وَلَا تَذَكُّرُ أَصْلِ الْقَضِيَّةِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ) أَي: فِي الْحَالَةِ الْأَوَّلَى، وَالْمَطْلُوبُ الْخُ أَي فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ. اه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِعَمَلٍ بِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ جَوَازَ الْعَمَلِ بِهِ لِغَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا شَهِدَا عَنْدَهُ بِأَنَّ فَلَانًا حَكَمَ بِكَذَا اعْتَمَدَهُ. اه. • فَوَدَّ: (هَجَلٌ هَيْزُهُ الْخُ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ، فَإِنَّ تَوَقَّفَ وَشَهِدَا

• فَوَدَّ: (غَيْرُهُ إِذَا شَهِدَ عَنْدَهُ بِحُكْمِهِ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ: فَإِنَّ تَوَقَّفَ وَشَهِدَا عَلَى حُكْمِهِ عَنْدَ قَاضِي غَيْرِهِ نَفَذَ بِشَهَادَتَيْهِمَا حُكْمَ الْأَوَّلِ، وَلَوْ تَبَّتْ عَنْدَهُ تَوَقُّفُهُ لَا إِنْ تَبَّتْ عَنْدَهُ، وَلَوْ بَعْلِيهِ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ فَلَا يَتَقَدُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَي: لِأَخِيذِ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ عَنْدَ قَاضِي أَنَّكَ حَكَمْتَ لِي. اه.

(وفيها وجه) إذا كان الحكم، والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريباً أنه يعمل به. والأصح لا فرق لاحتمال الريبة. ولا يُنافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبيّنة فيما لو نسي تكول الخصم؛ لأنه يُتفق في الوصف ما لا يُتفق في الأصل، ويُؤخذ منه أنه يُلحق بالتكول في ذلك كل ما في معناه (فاللدة) كان الشبكي في زمن قضاياه يكتُب على ما ظهر بطلانه أنه باطلٌ بغير إذن مالِكه ويقول: لا يُعطى لمالكه بل يُحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاضٍ. (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتماداً على) إخبار عدلي وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و (مؤزله إذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاداً بالقرينة. ودليل حل الحلف بالظن

على حكمه عند قاضٍ غيره فقد بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده ثبوته لا إن ثبت عنده ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا يُنفذ. وليس لأحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاضٍ آخر أنك حكمت لي بكذا. اه. سم.

فوق (سني): (وفيها) أي: العمل، والشهادة وقوله: في ورقة مصونة من سجل، أو مخضّر عندهما أي القاضي، والشاهد. اه. مُعني. فود: (أنه يفعل به) مُتعلق بقول المتن وجه. فود: (لا فرق) أي: بين الورقة المصونة إلخ وغيرها. فود: (ذلك) أي: عدم جواز عمل القاضي بشهادة البيّنة بحكمه ما لم يتذكره. فود: (في الوصف) لعل المراد به مقدّمه الحكم. فود: (ويؤخذ منه) أي: من التعليل. فود: (يكتُب على ما ظهر بطلانه إلخ) أي: فيبني لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله. اه. ع. ش.

فوق (سني): (وله) أي: الشخص. اه. مُعني. فود (سني): (الحلف) يشمل اليمين المزدودة، واليمين التي معها شاهد. اه. بغير ممي أي وغيرهما. فود (سني): (على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقاً لغيره. اه. مُعني عبارة الرّوض مع شرحه. (فرغ): لو وجد شخص بخط مؤزّنه أن له ديناً على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه، أو أدائه اعتماداً على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك. اه. فود: (إخبار عدلي) إلى الفضل في المُعني إلا قوله: على المُعتمد من تناقض فيه وقوله: مع أنه غيره إلى وفارقت. فود: (وعلى خط نفسه) أي: وإن لم يتذكر. اه. ع. ش. فود: (خط نحو مكاتبه إلخ) عبارة الأسنى، والمُعني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القرن بعد مؤزّنه وخط معايله في القراض وشريكه في التجارة. اه.

فوق (سني): (إذا وثق بخطه وأمانته إلخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يخلف على نفيه. اه. نهاية عبارة المُعني. وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقرّاه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجده في نفسه أن يخلف على نفي العلم به بل يؤدبه من التركة. اه. فود: (ودليل حل الحلف بالظن إلخ) وسيأتي في الدعاوى جواز

«خلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجاله ولم يُنكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين وإنما قال: «إن يكنه فلن تُسلط عليه». وفازت ما قبلها بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه. (والصحيح جواز رواية الحديث بخطه) كتبه هو، أو غيره، وإن لم يتذكر قراءة، ولا سماعًا ولا إجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره؛ لأن باب الرواية أوسع ولذا عمِل به السلف، والخلف. ولو رأى خط شيخه له بالإذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضًا.

### فصل في التسوية

(ليست) وجوبًا (بين الخصمين)، وإن وكلا، وكثير يؤكل خلاصًا من وطة التسوية بينه، وبين خصمه، وهو جهل قبيح، وإذا استويا في مجلس أرفع، ووكلاهما في مجلس أذون، أو جلسا مستويين، وقام وكلاهما مستويين جاز كما بحثه الأزرعي (في دخول عليه) بأن ياذن لهما فيه مآلا لأحدهما فقط، ولا قبل الآخر (وقيام لهما)، أو تركه (واستماع) لكلاهما، ونظر إليهما

الحليف على البت بظن مؤكّد يعتمد خطه، أو خط أبيه. اهـ. معني. هـ. فود: (ولم يُنكر) أي: النبي ﷺ وكذا ضمير وإنما قال. هـ. فود: (وفازت) أي: اليمين اعتمادًا على الخط ونحوه ما قبلها أي: القضاء، والشهادة بأن خطرهما أي: القضاء، والشهادة عام أي: بغير القاضي، والشاهد. هـ. فود: (بخلافها) أي: اليمين اعتمادًا على ما تقدّم عبارة ع ش أي: المذكورات من قوله: ولكن الحليف إلخ. اهـ. هـ. فود: (بنفسه) أي: نفس الحالف. هـ. فود: (لأن باب الرواية أوسع)؛ لأنها تقبل من العبد، والمراة ومن الفزع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة؛ ولأن الزاوي يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يزوي كذا ولا يقول الشاهد: حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا أسنى ومعني. هـ. فود: (ولو رأى خط شيخه إلخ) عبارة المعني، والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يزوي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتمادًا على الخط فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي بكذا ويصح أن يزوي عنه بقوله: أجرتك مزوياتي، أو نحوها كمنوعاتي، بل لو قال: أجرت المسلمين، أو من أذك زمني، أو نحو ذلك ككل أحد صغ ولا يصح بقوله: أجرت أحد هؤلاء الثلاثة مثلاً مزوياتي، أو نحوها، أو أجرتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله: أجرت من سيولدي مزوياتي مثلاً لعدم المجاز له وتصح الإجازة لغير المعني وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوتيه وإذا كتبت الإجازة استحب أن يتلفظ بها. اهـ.

### فصل في التسوية

هـ. فود: (في التسوية) أي: وما يتبها نهاية، ومعني أي: كقوله: وإذا جلسا فله أن يسكت إلخ. هـ. فود: (وجوبًا) إلى قوله: واغتر له في المعني لإقوله: وإذا استويا إلى المتن، وقوله: أو عبوسة، وقوله: ليخبر فيه إلى، ويعد الرجل، وإلى قوله: ولو قرب أحدهما في النهاية لإقوله: ليخبر فيه، وقوله: ومن ثم إلى وأنتهم. هـ. فود: (ولا قبل الآخر) عطف على فقط. هـ. فود: (ونظر إليهما) أي: إذا

(وطلافة وجهه)، أو عبوسية (وجواب سلام) إن سلماً متعاً (ومجلسي) بأن يكون قرئهما إليه فيه، على السواء أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، أو بين يديه، وهو الأولى لخبر فيه، والأولى أيضاً أن يكون على الركب؛ لأنه أهيأ نعم، الأولى للمرأة التزويج؛ لأنه أستر، ويتعد الرجل عنها، وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له أن يؤتز أحدهما بشيء من ذلك، ولا يمزح معه، وإن شرف بعلم، أو حُرّيّة، أو، واليدته، أو غيرها يكسر قلب الآخر، وإضراره، والأولى ترك القيام لشريف، ووضع؛ لأنه يُعلم أن القيام لأجل الشريف، ولو قام لِمَن لم يظنّه مُخاصمًا فبانَ قام لخصمه، أو اعتذر له أما إذا سلّم أحدهما فقط فليسكت حتى يُسلم الآخر، ويُعتقر طول الفصل للضرورة، أو يقول للآخر سلّم حتى أزد عليكما، واعتذر له هذا التكلّم بأجنبي، ولم يكن قاطعًا للردّ لذلك، ومن ثمّ حكى الإمام عنهم أنهم جوزوا له ترك الردّ مطلقًا لكتبه استبعده هو والغزالي، وأفهم قوله؛ ومجلسي أنه لا يتركهما قائمتين أي: الأولى ذلك، وعليه يُحمل قول المازدي لا تُسمع الدعوى، وهما قائمان، ولو قرّب أحدهما من القاضي، وتعدّ الآخر منه،

اتفق أنه نظر لإحدهما فليُنظر للآخر. اه. ع. ش. فؤد: (أو بين يديه) أي: يُجلسهما بين يديه. اه. سم. فؤد: (وهو الأولى) عبارة الأسنى والمغني، ويتدب أن يجلسا بين يديه لتمييزا، أو ليكون استماعه إلى كل منهما أسهل، وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا، وامرأة غير محرم قيتا عدان. اه. فؤد: (وسائر أنواع الإكرام) مغلوط على ما في المتن. اه. رشيد. فؤد: (ولا يمزح معه) أي: أحدهما، ويُقبل على الخصم بقلبه، وعليه السكينة بلا مزح معها، أو أحدهما، ولا تشار، ولا نهر، ولا صباح عليهما ما لم يتركا أتبًا. اه. مغني، ورؤض مع شرحه. فؤد: (والأولى ترك القيام إلخ) عبارة المغني، وكرة ابن أبي الدّم القيام لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد يكون شريفا، والآخر وضعيا، فإذا قام لهما علم الوضع أن القيام لأجل خصمه فيزاد الشريف تيها، والوضع كسرا فتترك القيام لهما أقرب إلى العدل. اه. فؤد: (لشريف، ووضع إلخ) وفي البجيرمي عن سم والزبدي أنه يحرم القيام لهما حيثليل. فؤد: (لأنه يعلم) أي: الوضع. اه. ع. ش. فؤد: (فبان) أي: الحال بخلافه نهاية. فؤد: (قام لخصمه، أو اعتذر له) أي: بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة، ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا. اه. بجيرمي عن سم والزبدي. فؤد: (فليسكت حتى يُسلم الآخر إلخ) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرّة هل يجب عليه أن يقول له: سلّم لأجبيكما أم لا فيه نظر، والأقرب الأول. اه. ع. ش. فؤد: (لذلك) أي: للضرورة. فؤد: (وعليه يُحمل قول المازدي لا تُسمع الذهوى إلخ) أي: لا يتبني. اه. سم.

### فصل: ليسو بين الخصميين في دخول عليه إلخ

فؤد: (أو بين يديه) أي: يُجلسهما بين يديه. فؤد: (وعليه يُحمل قول المازدي لا تُسمع الذهوى) أي: لا يتبني.

وطلب الأول مجيء الآخر إليه، وعكس الثاني فالذي يُتَّجَع الرجوع للقاضي من غير نظير  
 لِشَرَفٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ خِشْيَتِهِ فَإِنْ قُلْتُمْ أَمْرُهُ بِزُورٍ الشَّرِيفِ إِلَى الْخَسِيسِ تَخْفِيرًا، أَوْ إِخَافَةً لَهُ  
 بِخِلَافِ عَكْسِهِ فَلْيَتَمَيَّنْ قُلْتُمْ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ التَّسْوِيَةِ يَنْفِي التَّنَظُّرَ لِذَلِكَ نَعْمَ، لَوْ قِيلَ: الْأَوَّلَى  
 ذَلِكَ لَمْ يَتَّفَعْدْ، (وَالْأَصْحَحُ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّتِي فِيهِ) أَي: الْمَجْلِسِ وَجُوبًا عِنْدَ الْمَاوَزِدِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ  
 الزَّرْكَشِيُّ كَالْبَارِزِيِّ، وَجَوَازًا عِنْدَ سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْلُؤُ، وَلَا يُغْلَى، وَفِي خَبِيرِ  
 الْبَيْهَقِيِّ فِي مُخَاصَمَةِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ، وَجَهَهُ لِيَهُودِيٍّ فِي دِرْعٍ بَيْنَ يَدَيْ نَائِبِهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ  
 ارْتَفَعَ عَلَى الذَّمِّيِّ لَوْ كَانَ خُضْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»،.....

• فَوَدَّ: (فَالَّذِي يُتَّجَعُ الرَّجُوعُ لِلْقَاضِيِ الْإِنْفِ)، وَيُتَّجَعُ الرَّجُوعُ لِلْقَاضِيِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا،  
 وَجَلَسَ الْآخَرُ، وَطَلَّبَ كُلُّ مَنَهُمَا مَوَاقِفَةَ الْآخَرِ لَهُ مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُمَا. اهـ. سم. فَوَدَّ: (بِزُورٍ الشَّرِيفِ)  
 أَي: مَوَاقِفَتِهِ. فَوَدَّ: (تَخْفِيرًا، أَوْ إِخَافَةً لَهُ) أَي: لِلشَّرِيفِ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) أَي: الْأَمْرُ بِزُورٍ  
 الْخَسِيسِ لِلشَّرِيفِ. فَوَدَّ: (فَلْيَتَمَيَّنْ) أَي: الْعَكْسُ. فَوَدَّ: (مَمْنُوعٌ) أَي: تَعَيَّنُ الْعَكْسُ. فَوَدَّ: (الْأَوَّلَى  
 ذَلِكَ) أَي: الْعَكْسُ. فَوَدَّ: (أَي: الْمَجْلِسِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَاعْتَمَدَهُ الْبَلْقِينِيُّ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَاعْتَمَدَهُ  
 الزَّرْكَشِيُّ كَالْبَارِزِيِّ، وَفِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَجَوَازًا عِنْدَ سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ. فَوَدَّ: (أَي: الْمَجْلِسِ) بَأَنَّ  
 يَجْلِسُ مَثَلًا الْمُسْلِمُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ الذَّمِّيِّ أَسْنَى، وَمُعْنَى. فَوَدَّ: (وَجُوبًا الْإِنْفِ) وَهُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ  
 الْأَعْلَىيَّةِ أَنْ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ. اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ  
 الْإِنْفِ)، وَأَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُنَافِيهِ تَعْيِيرٌ مَنْ عَبَّرَ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَنَعٍ يَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ  
 كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْأَكْثَرِيَّةُ نِهَآيَةً. فَوَدَّ: (لِيَهُودِيٍّ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِتَضْرَانِي. فَوَدَّ: (أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الْإِنْفِ)  
 أَي: سَيِّدُنَا عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. فَوَدَّ: (لَوْ كَانَ خُضْمِي مُسْلِمًا الْإِنْفِ) لَعَلَّ حِكْمَةَ قَوْلِهِ: ذَلِكَ إِظْهَارُ  
 شَرَفِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَافَظَةُ أَهْلِهِ عَلَى الشَّرْعِ لِيَكُونَ سَبِيلًا لِإِسْلَامِ الذَّمِّيِّ، وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ. اهـ. ع. ش.  
 • فَوَدَّ: (لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْإِنْفِ) هُوَ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ.

• فَوَدَّ: (يَقُولُ: لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ) تَبَيَّنَتْ كَمَا فِي الْمَعْنَى أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ فَقَالَ شُرَيْحُ:  
 مَا تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ عَلَيَّ مُنْذُ زَمَانٍ، فَقَالَ شُرَيْحُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ  
 مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: صَدَقَ شُرَيْحُ، فَقَالَ التَضْرَانِيُّ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ أَسْلَمَ  
 التَضْرَانِيُّ فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ الدَّرِيَّةَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِقِي قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ.  
 اهـ.

• فَوَدَّ: (فَالَّذِي يُتَّجَعُ الرَّجُوعُ لِلْقَاضِيِ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ الْإِنْفِ) وَيُتَّجَعُ الرَّجُوعُ لِلْقَاضِيِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَامَ  
 أَحَدُهُمَا، وَجَلَسَ الْآخَرُ، وَطَلَّبَ كُلُّ مَنَهُمَا مَوَاقِفَةَ الْآخَرِ لَهُ مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنْهَا، وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ  
 كَالْبَارِزِيِّ، وَأَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ، وَالتَّعْيِيرُ بِالْجَوَازِ لَا يُنَافِيهِ.



وقضية كلام الزافعي إشاراً للمسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجود التسوية بينهما. (وإذا جلسا)، أو قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يثتم (وله أن يقول ليتكلم المذعي) منكما؛ لأنهما زُيما هاباه فإن عَرَفَ عَيْنَ المذعي قال له: تكلم (فإذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازاً (خضمه بالجواب) بنحو اخروج من دعواه،

• فود: (وقضية كلام الزافعي إشاراً للمسلم في سائر وجوه الإكرام) أي: حتى في التثديم بالدعوى كما بَحَثَهُ بعضهم، وهو ظاهر إن قُلَّتْ الخصومُ المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهايةً ومغني. • فود: (في سائر وجوه الإكرام) دَخَلَ فِيهِ الدُخُولُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِذْنُ فِي دُخُولِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْكَافِرِ لَا فِي دُخُولِهِ فَقَطْ، وَفِي التَّبْيِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، وَالْآخَرُ كَافِرًا قَدَّمَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ انْتَهَى، وَيَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّخُولِ أَوْلًا لَا فِي أَصْلِ الدُّخُولِ. اهـ. سم. • فود: (بأن طوائف) أي: من أصحابنا.

• فود: (أو قاما) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: جوازاً، وقوله: وقضيته إلى المتن، وإلى قوله: ولو قيل محلّه في النهاية إلا قوله: وإن تردّد فيه إلى المتن. • فود: (أو قاما بين يديه) أي: كما هو الغالب. اهـ. مغني. • فود: (سكت) أي: عنهما حتى يتكلما؛ لأنهما خضرا ليتكلما.

• فود: (وله أن يقول إلخ) أي: إن لم يعرف المذعي، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه. اهـ. مغني عبارة سم عن ابن التقيب، والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي، أو بين يديه.

• فود: (قال له تكلم) أي: له أن يقول له تكلم كما في الروضة. اهـ. مغني. • فود: (جوازاً) أي:

• فود: (وقضية كلام الزافعي إشاراً للمسلم في سائر وجوه الإكرام) دَخَلَ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ دَخَلَ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِذْنُ فِي دُخُولِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْآخَرِ لَا فِي دُخُولِهِ فَقَطْ، وَفِي التَّبْيِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، وَالْآخَرُ كَافِرًا قَدَّمَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ، وَرَفَعَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ. اهـ. ، وَيَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّخُولِ أَوْلًا لَا فِي أَصْلِ الدُّخُولِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ فِي تَضْحِيحِهِ أَنَّ الْأَصْحَ عَدَمَ تَقْدِيمِ الْمُسْلِمِ عَلَى خَضْمِهِ الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ. اهـ. فَإِنْ أَرَادَ أَصْلَ الدُّخُولِ، وَإِلَّا أَشْكَلُ. • فود: (في سائر وجوه الإكرام) قال في شرح الرّوض: أي: حتى في التثديم بالدعوى كما بَحَثَهُ بعضهم، وهو ظاهر إن قُلَّتْ الخصومُ المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير. اهـ. وكذا ش م ر. • فود: (واخترض بأن طوائف إلخ) تَرَكَهُ م ر. • فود: (وإذا جلسا، أو قاما بين يديه إلخ) قال في التبيي: فإن ادعى كل واحد على الآخر حقاً قدّم السابق منهما بالدعوى، فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر، فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لدد، وسوء أدب نهاه، فإن عاد زبزه أي: أغلظ عليه، وتوعده، فإن عاد عزّره. اهـ. • فود: (وله أن يقول ليتكلم المذعي منكما) قال ابن التقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي، أو بين يديه. اهـ. • فود: (فإن عَرَفَ عَيْنَ المذعي قال له: تكلم إلخ) قال الشيخان قال الماوردی والأولى للخصم أن يستأذنه في الكلام.

وَأَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدْعَى لِتَنْفَصِلِ الْخُصُومَةَ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ انْحَصَرَ  
الْأَمْرُ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ قَاضٍ آخَرَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْخَصْمُ: طَالِبِي لِي بِجَوَابِ دَعْوَايَ، وَلَوْ قِيلَ:  
بِوَجُوبِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَنْعُدْ، وَالْأَزْمُ بِمَاؤُهُمَا مُتَخَاصِمِينَ، وَإِذَا أُثِمَ بِدَفْعِهِمَا عَنْهُ فَكَذَا بِهَذَا؛  
لَأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً (فَإِنَّ أَقْرَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) فَذَاكَ ظَاهِرٌ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقْرَ بِهِ لِثُبُوتِ الْحَقِّ بِالْإِقْرَارِ  
مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ لِيُضَوِّحَ دَلَالَتَهُ بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ،.....

قَبْلَ طَلَبِ خُصْمِهِ، وَوُجُوبًا إِنْ طَلَبَ . اهـ . قَلْبِيَّيْ عَلَى الْمُحَلِّي . هـ . فُودُ: (وَلَوْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ الْإِنْحَ عِبَارَةٌ  
الْتِهَابِيَّةُ فَالْمُتَّجِهَةُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِ حَيْثُ، وَالْأَزْمُ الْإِنْحَ . هـ . فُودُ: (حَيْثُ) أَي: حِينَ سُؤْلِ الْمُدْعَى مِنَ الْقَاضِي  
مُطَالَبَةً خُصْمِهِ بِالْجَوَابِ، وَقَدْ انْحَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ . هـ . فُودُ: (فَكَلْنَا بِهَذَا) أَي: بِمَدَمِ سُؤْلِهِ جَوَابِ الْخَصْمِ .  
اهـ . ع ش أَي: بَعْدَ الطَّلَبِ .

هـ . فُودُ (سُئِيَ: (فَإِنْ أَقْرَ فَذَاكَ) عِبَارَةُ التَّنْبِيهِ، فَإِنْ أَقْرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدْعَى . اهـ . قَالَ ابْنُ  
التَّقِيْبِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَقَّهُ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ فَيَقُولُ: قَدْ أَقْرَ لَكَ بِمَا ادَّعَيْتَ فَمَا تُرِيدُ، وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتَ  
إِقْرَارَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِخِلَافِ قَدْ أَقْرَ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ لَيْسَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ مُلَازِمَتُهُ أَنْتَهَى كَلَامُ  
ابْنِ التَّقِيْبِ . اهـ . سَمِ، وَقَوْلُهُ: وَقَبْلَ الْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ الْإِنْحَ . مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ كَالْتِهَابِيَّةِ، وَالْمُعْنَى  
فَيَلْزَمُهُ الْإِنْحَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي مَبْنَحِ التَّرْكِيْبِ مَالًا إِلَى جَوَازِ الْمُلَازِمَةِ . هـ . فُودُ: (أَوْ حُكْمًا) أَي: بِأَنْ تَكَلَّ،  
وَحَلَفَ الْمُدْعَى الْبَيْمِينَ الْمَرْدُودَةَ سَمِ، وَرَوَّضَ، وَفِي الْبُجَيْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ بَيْتِهِ عَنِ الْحَلِيِّ مَا نَعُصَهُ، وَفِيهِ  
نَظَرٌ إِذِ الْبَيْمِينَ الْمَرْدُودَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْكَارِ، وَحَيْثُ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ هَذَا قَسِيمًا لِقَوْلِهِ: أَوْ أَتَكَرَّرَ  
فَالْتَّصُورُ الْحَسَنُ أَنْ يَقُولَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِلْقَاضِي أَنَّ الْمُدْعَى قَدْ ادَّعَى عَلَيَّ سَابِقًا، وَطَلَبَ مِنِّي الْبَيْمِينَ  
فَرَدَدْتَهَا عَلَيْهِ فَحَلَفَ، فَإِنَّ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِثُبُوتِ الْحَقِّ اللَّازِمِ لِلْإِقْرَارِ قَالَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ  
سُلْطَانُ وَالْأَوَّلَى التَّصُورُ بِمَا إِذَا ادَّعَى الْأَدَاءَ، أَوْ الْإِبْرَاءَ، فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِقْرَارِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا حُكْمًا بِلَا  
إِنْكَارٍ . اهـ . هـ . فُودُ: (مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ) يَنْبَغِي أَنْ الْمُرَادُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلْحُكْمِ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَ جَوَازُ الْحُكْمِ لَا

هـ . فُودُ: (وَلَوْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَنْعُدْ) هُوَ الْمُتَّجِهَةُ ش م ر . هـ . فُودُ: (فَإِنْ أَقْرَ فَذَاكَ) عِبَارَةُ التَّنْبِيهِ،  
فَإِنْ أَقْرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدْعَى . اهـ . قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَقَّهُ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ  
فَيَقُولُ قَدْ أَقْرَ لَكَ بِمَا ادَّعَيْتَ فَمَا تُرِيدُ، وَلَا يَقُولُ سَمِعْتَ إِقْرَارَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِخِلَافِ  
قَدْ أَقْرَ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَقَبْلَ الْحُكْمِ لَيْسَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ مُلَازِمَتُهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيَجِيءُ وَجْهٌ أَنَّهُ لَوْ حَكَّمَ قَبْلَ  
السُّؤَالِ تَقَدَّمَ كَمَا قِيلَ بِيَتْلُوهُ فِيمَا إِذَا حَكَّمَ بِالْبَيِّنَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَيَعْنِيهِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَى الْإِنْحَ . اهـ . كَلَامُ  
ابْنِ التَّقِيْبِ . هـ . فُودُ: (أَوْ حُكْمًا) أَي: بِأَنْ تَكَلَّ، وَحَلَفَ الْمُدْعَى الْبَيْمِينَ الْمَرْدُودَةَ . هـ . فُودُ: (مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ)  
يَنْبَغِي أَنْ الْمُرَادُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلْحُكْمِ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَ جَوَازُ الْحُكْمِ لَا يُقَالُ: لَا فَائِدَةَ لَهُ لِأَنَّ نَمَنَعَ ذَلِكَ،  
بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْجِبِ الْإِقْرَارِ فَمِنِّي الْحُكْمَ دَفَعَ الْمُخَالَفِ عَنِ الْحُكْمِ بِتَمْنِي ذَلِكَ  
الْمَوْجِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَهَذَا غَيْرُ الْإِقْرَارِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ ثُمَّ فِي نَفْسِ الْإِقْرَارِ، وَكَلَامُنَا

ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفًا فيها احتيج للحكم كما يحثه البلقيني، وله أن يزِن عن أحد الخصمَين يعزود النفع إليهما، وأن يشفع له إن ظنَّ قبوله لا عن حياءٍ، ولا أئيمٍ، وإن تردَّد فيه الأذرعِي لصريح الغزالي بأنَّ الأخذ بالحياءِ كهو غضبًا، وتردَّد أيضًا في قوله: على ضمانه لانهائه بالمدافعة، والذي يُشجّه حرمته إن قويت قرينة ذلك الاتهام (وإن أنكروا أنه أن يقول للمُدعي: ألك بيعة) ليخبر مسلم به «أو شاهد مع يمينك» إن ثبت الحقُّ بهما، وإن كانت اليمين بجانب المدعي لنحو لو ثبت قال له: أتخلف (و) له، وهو الأولى (أن يسكت) لئلا يُتهم بميله للمُدعي نعم، إن سكت لجهل.....

يقال لا فائدة له؛ لانا لا نمتنع ذلك، بل من قوائده أنه قد يخلف الملمأء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بتفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه؛ لأن الاختلاف ثم في نفس الأقرار، وكلاهما في الاختلاف في بعض موجب تأمل. اهـ. فود: (ومن ثم لو كانت إلخ) عبارة المُنفي بخلاف البينة، فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد للمُدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه. اهـ. زاد الأسنى فيحكم كأن يقول له: اخرج عن حقِّه، أو كلفتك الخروج من حقِّه، أو ألزمتك. اهـ. وهذه تؤيد ما مرَّ عن سم من أن الحكم جائز، ونافع مطلقًا. فود: (وله) أي: القاضي. اهـ. ع ش. فود: (أن يزِن) عبارة النهاية الدفع يعني: دفع المال رشدي. اهـ. فود: (وإن يشفع له إن ظنَّ إلخ) عبارة الروضة، وله أن يشفع لأحدهما، وأن يؤدي المال عمن عليه؛ لأنه يتقهما انتهت، وليس فيها تقييد الشفاعة بظنَّ القبول الذي، أو همته عبارة الشارح، وكأنه ذكره توطئة لما بعده لا لأجل أن أصل ظنَّ القبول مُعتبر في الشفاعة؛ لأنه خلاف المُقرر في مسألة الشفاعة المأخوذة من إشارة الحديث إليه فلَو قال ما لم يظنَّ قبوله عن حياءٍ لكان أو ضح. اهـ. سيّد عَمَر عبارة المُنفي، والرؤوس مع شرحه، ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم نذب الخصمَين إلى صلح يُرجى، ويُؤخر له الحكم يومًا، ويومين برضاها بخلاف ما إذا لم يرضيا. اهـ. وهي موافقة لما في الشارح والنهاية. فود: (لا من حياءٍ) أي: أو خوف. اهـ. نهاية. فود: (وتردَّد أيضًا) أي: الزركشي في قوله: أي: القاضي.

فود (سني): (وإن أنكز إلخ) عبارة المُنفي، وإن أنكز الدهوى، وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله أي: القاضي أن يقول إلخ. وإن كان الحقُّ مما يثبت بالشاهد، واليمين قال: ألك بيعة، أو شاهد مع يمين، فإن كان اليمين في جانب المدعي لكزبه أمينًا، أو في قسام: قال له: أتخلف، ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا: أتلاعنها فلَو عبَّر المصنّف بالحجة بدل البينة كان أو لى ليشمل جميع ذلك. اهـ. فود: (وهو الأولى) كان الأولى أن يؤخره عن قول المصنّف أن يسكت كما في النهاية. فود: (نعم إن سكت إلخ) عبارة الأسنى، والنهاية نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا

في الاختلاف في بعض مواجبه تأمل.

وَجِبَ إِعْلَامُهُ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ شَكَّوْهُ مَعَ عِلْمٍ، أَوْ جَهَلَ فَاَلْقَوْلُ أَوْلَى، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَعْلِيمُ الْمُدْعَى كَيْفِيَّةَ الدَّعْوَى، وَلَا الشَّاهِدَ كَيْفِيَّةَ الشَّهَادَةِ لِقُوَّةِ الْإِتْهَامِ بِذَلِكَ فَإِنَّ تَعْدَى، وَفَعَلَ فَاذَى الشَّاهِدُ بِتَعْلِيمِهِ اعْتُدُّ بِهِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْغَزِّيُّ، وَلَوْ قِيلَ: مَحَلُّهُ فِي مَشْهُورِينَ بِالذَّبَانَةِ لَمْ يَحْتَدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ سُؤَالُ مَنْ التَّمَسَّ مِنْهُ حُضُورَ مَنْ بِالْبَلَدِ عَنِ كَيْفِيَّةِ دَعْوَاهُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ كَمَا مَرَّ، وَرَجَحَ الْغَزِّيُّ مَا أَقْنَمَهُ كَلَامُ شَرِيحٍ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِحْتِمَالِ طَلْبِهِ بِمَا لَا يُسْمَعُ فَيَبْتَدِلُ، أَوْ يَتَصَرَّفُ، وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّهُ فَيَمُنُّ يُعَدُّ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، أَوْ إِضْرَارًا لَهُ (فَإِنَّ قَالَ: لِي يَحْتَدِ، وَأُرِيدُ تَخْلِيْقَهُ فَلَهُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَوَرَّعَ، وَأَقْرَأَ سَهْلَ الْأُمُورِ، وَالْأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ لِنَشْتَهَرِ حَيَاتِهِ، وَكَيْدِهِ، وَبَحَثَ الْبُلْقِينِي فِي مُتَصَرَّفٍ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَفْوِهِ، أَوْ فَلْسِهِ.....

يَسْكُتُ، بَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَقْنَمَهُ كَلَامُ الْمُهَذَّبِ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْبُلْقِينِي إِنْ عَلِمَ عَلِمَهُ بِذَلِكَ فَالْسُكُوتُ أَوْلَى، وَإِنْ شَكَّ فَاَلْقَوْلُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمَ جَهَلَهُ بِهِ وَجِبَ إِعْلَامُهُ. اهـ. زاد الْمُغْنِي، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ. اهـ. فَوَدَّ: (إِنْ سَكَتَ) أَي: الْمُدْعَى. فَوَدَّ: (وَجِبَ إِعْلَامُهُ) مُتَعَمِّدٌ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (فَاذَى الشَّهَادَةَ بِتَعْلِيمِهِ) أَي: أَوْ أَدْعَى الْمُدْعَى بِتَعْلِيمِهِ سَمِ وَع. ش. فَوَدَّ: (هَلَى مَا بَحَثَهُ الْغَزِّيُّ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ قَالَهُ الْغَزِّيُّ. اهـ. فَوَدَّ: (مَحَلُّهُ) أَي: الْاِعْتِدَادُ بِذَلِكَ فِي مَشْهُورَيْنِ الْإِتِّح. أَي: شَاهِدَيْنِ مَشْهُورَيْنِ الْإِتِّح. فَوَدَّ: (حُضُورَ مَنْ الْإِتِّح) أَي: إِخْضَارُهُ. فَوَدَّ: (هَنْ كَيْفِيَّةَ دَعْوَاهُ) أَي: دَعْوَى الْمُتَلَمِّسِ. فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي قُبِيلَ فَضْلِ آدَابِ الْقَضَاءِ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافِ. اهـ. سَم. فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي: مَا أَقْنَمَهُ كَلَامُ شَرِيحٍ فَمَحَلُّهُ أَي: لِرُؤْمِ السُّؤَالِ فَيَمُنُّ الْإِتِّح. أَي: فِي مَطْلُوبٍ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ إِنْ تَوَرَّعَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقَضَيْتُهُ فِي الْمُغْنِي إِلَّا مَا سَأَيْتُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّهُ فِي النِّهَايَةِ. فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْبُلْقِينِي فِي مُتَصَرَّفٍ الْإِتِّح) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ نَعَمَ لَوْ كَانَ أَي: الْمُدْعَى مُتَصَرَّفًا عَنْ غَيْرِهِ الْإِتِّح. تَمَيَّنَتْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِي لِئَلَّا يَخْتِجَ الْأَمْرُ الْإِتِّح. وَنَوَزَعُ فِيهِ بِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُدْعَى فَلَا يَزُفَعُ غَيْرِمَهُ إِلَّا لِيَمُنَّ يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْحَلْفِ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَتَفَصَّلَ أَمْرُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَاسْتَنْتَى الْبُلْقِينِي مَا إِذَا ادَّعَى لِغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ، أَوْ النَّظَرِ، أَوْ الْوَكَالَةِ، أَوْ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْوِهِ، أَوْ فَلْسِهِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، أَوْ مُكَاتِبًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ

فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَعْلِيمُ الْمُدْعَى كَيْفِيَّةَ الدَّعْوَى، وَلَا الشَّاهِدَ الْإِتِّح) قَالَ فِي الرَّوْحِيِّ: وَلَوْ عَلِمَ كَيْفَ تَصْبِحُ الدَّعْوَى، وَالشَّهَادَةُ جَائِزًا. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: لَمْ يُصَحَّحِ الْأَصْلُ شَيْئًا فِي الْأَوَّلِيِّ فَالْتَّصْحِيحُ فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْمُصْتَفَبِ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْاَلْتَّكْرُ، وَرَجَحَهُ صَاحِبُ التَّشْبِيهِ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ التَّوَرُّيُّ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْاِتْوَارِ، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُ إِنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمَ الْجَوَازِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلِمَهُ احْتِجَاجًا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبٍ صَاحِبِهِ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الدَّعْوَى أَضَلُّ، وَالشَّهَادَةُ تَبِيحٌ. اهـ. فَوَدَّ: (فَإِنَّ تَعْدَى، وَفَعَلَ الْإِتِّح) سَكَتَ عَمَّا لَوْ تَعْدَى، وَادَّعَى الْمُدْعَى بِتَعْلِيمِهِ. فَوَدَّ: (إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ كَمَا مَرَّ) أَي: بِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافِ.

تَعَيَّنَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ لِقَلَّا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ لِلدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْحَلْفِ فَيَحْضُلُ الضَّرْرُ (أَوْ) قَالَ: (لَا بَيْتَةَ لِي)، وَأَطْلَقَ، أَوْ قَالَ: لَا حَاضِرَةً، وَلَا غَائِبَةً، أَوْ كُلُّ بَيْتَةٍ أَيْسَرُ زَوْرٍ (نَمَّ) أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَحِ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ، أَوْ عَدَمِ عَلَيْهِ بِتَحَمُّلِهَا، وَقَضَيْتُهُ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِقَرْضٍ مَثَلًا فَأَنْكَرَ أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَةَ بَيْتَةٍ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ قُبِلَتْ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَبُو رُزْعَةَ لِيَجْوَزَ نِسْيَانَهُ حَالَ الْإِنْكَارِ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِبْدَاعِ، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفًا، أَوْ رَدًّا قَبْلَ الْجَعْدِ، وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّهُ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ أَنْ يَدَّعِيَ آدَاءً، أَوْ إِبْرَاءً قَبْلَ الْجَعْدِ عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا فَرَّقَ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ، وَالْبَيْعِ مُرَابِحَةً بِأَنَّ مَبْنَى الْوَدِيعَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ فَكَتَفِيَ فِيهَا بِالْبَيْتَةِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْقَرْضِ فَالْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَوْ قَالَ: شَهُودِي فَسَقَّةٌ، أَوْ عَيْدٌ، ثُمَّ أَحْضَرَ بَيْتَةً فَلَا رُجْحَ أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ ذَلِكَ اشْتَرَطَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْعِتْقَ، وَالِاسْتِبْرَاءَ لِإِمْكَانِ قَبُولِهِمْ حِينَئِذٍ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ جَهْلَتُهُمْ، أَوْ نَسِيَتُهُمْ قِيلُوا، وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ، وَقَالَ الْوَارِثُ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ فَالَّذِي يَظْهَرُ الْوَقْفُ إِلَى تَيَانِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَسَقَّةٌ، أَوْ عَيْدٌ مَانِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ

هَذِهِ الصُّورِ لِقَلَّا يَخْلِفَ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ لِحَاكِمٍ يَرَى مَنَعَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْحَلْفِ فَيَضِيعُ الْحَقُّ، وَرُدُّ بَانَ الْمُطَالَبَةَ مُتَعَلِّقَةً بِالْمُدَّعِيِ الْخ. وَأَجَابَ ع ش عَنْ هَذَا بِمَا مَنْشُرُهُ عَدَمُ فَهْمِ الْمُرَادِ بِمَا مَرَّ فِي شَرْحِ، وَلَوْ نَسَبَ قَاضِيَيْنِ الْخ. قَوْلُهُ: (تَعَيَّنَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ) أَي: ابْتِدَاءً. اه. ع ش.

قَوْلُهُ (سَي): (قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَحِ) أَمَا لَوْ قَالَ لَا بَيْتَةَ لِي حَاضِرَةً ثُمَّ أَحْضَرَهَا، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ قَطْعًا لِعَدَمِ الْمُنَاقِضَةِ. اه. مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَجَرَى عَلَيْهِ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ اه.

قَوْلُهُ: (كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِبْدَاعِ، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفًا الْخ) أَي: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ. اه. ع ش. قَوْلُهُ: (قَبْلَ الْجَعْدِ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: تَلْفًا، أَوْ رَدًّا. قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّهُ) أَي: الْقَبُولِ. قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: قَبْلَ الْجَعْدِ، وَبَعْدَهُ. قَوْلُهُ: (غَيْرُ صَحِيحٍ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ كَمَا نَبَّهْنَا آيَفًا. قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ شَهُودِي) إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فِي النَّهْيَةِ، وَالْمُعْنَى. قَوْلُهُ: (اشْتَرَطَ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى، وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءِ، أَوْ عِتْقِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَالْأَفْلَا، فَإِنْ قَالَ الْخ. قَوْلُهُ: (وَالِاسْتِبْرَاءُ) أَي: بَعْدَ التَّوْبَةِ سَم، وَزَمَنُ الْاسْتِبْرَاءِ سَنَةٌ ع ش. قَوْلُهُ: (لِإِمْكَانِ قَبُولِهِمْ الْخ) لَعَلَّهُ عِلَّةٌ لِلْقَبُولِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا لِاسْتِبْرَاءِهِ.

قَوْلُهُ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ مَضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَنِ. قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَي: بِالْعِتْقِ، أَرِ الْاسْتِبْرَاءِ. اه. قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَعَذَّرَتْ الْخ) أَي: بِمَوْتِهِ. قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ الْخ)، وَقَدْ يُقَالُ: هَلَا قَبِلُوا مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ الْجَهْلِ، وَالنَّسْيَانِ نَظِيرَ مَا مَرَّ. اه. رَشِيدِي، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يَرُدُّهُ.

قَوْلُهُ: (فَيَحْضُلُ الضَّرْرُ) وَنَوَزَ فِيهِ بَانَ الْمُطَالَبَةَ مُتَعَلِّقَةً بِالْمُدَّعِيِ، فَلَا يَرْفَعُ غَرِيمَهُ إِلَّا لِمَنْ يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْحَلْفِ بِتَدْبِيرٍ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ أَمْرُهُ عِنْدَ الْأَوَّلِ م ر ش. قَوْلُهُ: (وَجَرَى عَلَيْهِ أَبُو رُزْعَةَ) اتَّقَصَّرَ عَلَيْهِ م ر. قَوْلُهُ: (وَالِاسْتِبْرَاءُ) بَعْدَ التَّوْبَةِ.

تَبَيَّنَ انتِفَائِهِ، واحتمال كون الْمُحَضَّرِينَ غير المقبول عنهم ذلك لا يُؤَثِّرُ احتياطاً لِحَقِّ الغير (وَإِذَا اذْدَحَمَ خُصُومَهُ) أَي: مُدْعُونَ (قَدَّمَ الْأَسْبَقُ) فَالْأَسْبَقُ الْمُسْلِمُ وَجَوَاباً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَصَلَّ الْخُصُومَةَ؛ لِأَنَّهُ الْعَدْلُ، وَالْعِبْرَةُ بِسَبْقِ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ ذُو الْحَقِّ، وَبِحَثِّ الْبُلْغَيْنِي أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُدْعٍ وَحَدَهُ، ثُمَّ مُدْعٍ مَعَ خُصْمِهِ، ثُمَّ خُصْمُ الْأَوَّلِ قَدَّمَ مَنْ جَاءَ مَعَ خُصْمِهِ أَمَّا الْكَافِرُ فَيَقْدُمُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ الْمَسْبُوقُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْغَيْنِي، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْفَزَارِيُّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَيْهِ فَصَلَّاهَا فَيَقْدُمُ مَنْ شَاءَ كَمُدْرَسٍ فِي عِلْمٍ غَيْرِ فَرِيضٍ، وَلَوْ كِفَايَةً كَالْعَرُوضِ، وَزِيَادَةَ التَّبَحُّرِ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ فِي الْجِتْهَادِ الْمُطْلَقِ، وَأَمَّا فِيهِ فَهُوَ كَالْقَاضِي،.....

• قول (سني): (وَإِذَا اذْدَحَمَ) أَي: فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (مُدْعُونَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ، (وَنَسُوءَةً) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (الْمُسْلِمُ) وَقَوْلُهُ: (كَالْعَرُوضِ) إِلَى (وَأَمَّا فِيهِ) وَقَوْلُهُ: (الْمُبَاحِ)، وَكَذَا فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَبِحَثِّ الْبُلْغَيْنِي) إِلَى (أَمَّا الْكَافِرُ)، وَقَوْلُهُ: (وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْفَزَارِيُّ).

• فَوَدَّ: (الْأَسْبَقُ فَالْأَسْبَقُ) أَي: مِنْهُمْ إِنْ جَاءُوا مُرْتَبِينَ، وَغُرِفَ الْأَسْبَقُ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (الْمُسْلِمُ) أَي: كُلُّهُمْ، وَكَذَا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ كَافِرِينَ كَمَا يَأْتِي عَنْ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْعَدْلُ) وَكَمَا لَوْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعِ مُبَاحٍ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِسَبْقِ الْمُدْعَى) أَي: دُونَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْبُلْغَيْنِي) أَنَّهُ لَوْ جَاءَ الْخُصْمُ وَبُرُودُ بَانَ خُصْمَ الْأَوَّلِ إِذَا حَضَرَ قَبْلَ دَعْوَى الثَّانِي قَدَّمَ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ أَوْ بَعْدَهَا فَتَقْدِيمُ الثَّانِي هُنَا لَيْسَ إِلَّا؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْأَوَّلِ وَقْتُ دَعْوَى الثَّانِي غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا لِإِطْلَاقِ حَقِّ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً لِلشَّيْخَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. نِهَآيَةُ. • فَوَدَّ: (أَمَّا الْكَافِرُ الْخُصْمُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ، وَإِذَا اذْدَحَمَ خُصُومَهُ الْخُصْمُ أَي: مُسْلِمُونَ، أَوْ كُفَّارٌ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَيَقْدُمُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ الْمَسْبُوقُ) أَي: مَا لَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُونَ، وَيُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ م. ر. فَيَقْدُمُ الْكَافِرُ ابْتِدَاءً. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (كَالْعَرُوضِ) أَي: إِنْ قُلْنَا بِسَبْقِيهِ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا يُشْتَرَطُ الْخُصْمُ بِالزِّيَادَةِ).

• فَوَدَّ: (وَأَمَّا فِيهِ) أَي: فِي الْفَرِيضِ، وَلَوْ كِفَايَةً. • فَوَدَّ: (فَهُوَ كَالْقَاضِي) أَي: وَجِبَ تَقْدِيمُ السَّابِقِ، وَإِلَّا فَيَالْفَرْعَةَ. اهـ. نِهَآيَةُ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: (وَجِبَ تَقْدِيمُ السَّابِقِ) أَي: حَيْثُ تَعَيَّنَ أَخْذًا مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْقَاضِي، وَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَيَالْفَرْعَةَ) يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْصِيلِ فِي التَّاجِرِ، وَنَحْوِهِ مِنَ السُّوْقَةِ كَذَا نَقَلَ عَنْ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ أَقُولُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ لِاضْطِرَارِ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا

• فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْبُلْغَيْنِي) أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُدْعٍ الْخُصْمُ وَبُرُودُ بَانَ خُصْمَ الْأَوَّلِ إِنْ حَضَرَ قَبْلَ دَعْوَى الثَّانِي قَدَّمَ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، أَوْ بَعْدَهَا فَتَقْدِيمُ الثَّانِي لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْأَوَّلِ وَقْتُ دَعْوَى الثَّانِي غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا لِإِطْلَاقِ حَقِّ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً لِلشَّيْخَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ش. م. ر. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَيْهِ فَصَلَّاهَا فَيَقْدُمُ مَنْ شَاءَ كَمُدْرَسٍ الْخُصْمُ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَوْلُ الشَّارِحِ قَالَ الْبُلْغَيْنِي فَيَبْقَى الْقَضَاءُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَرِيضٌ عَيْنٌ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدَّفْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَعْطِيلٌ، وَتَعْطِيلٌ بِلَا زِيَاعٍ انْتَهَى، وَمَعْنَاهُ جَلُّ الدَّفْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا دَوَّرَ.

وكذا يُقال في المُفتي كما هو ظاهر: (فإن جهل) السابق (أو جاءوا معاً أقرع) إذ لا مرجح، ومنه أن يُكْتَبَ أسماءهم برقاع بين يديه، ثم يأخذ رُقعةً رُقعةً فكلُّ مَنْ خرج اسمه قدّمه، والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدّمه القاضي إن كان مطلوباً؛ لأنه مجبورٌ (ويُقدّم) ندباً (مسافرون) أي: مُريدون للسفر المُباح، وإن قصر كما اقتضاه إطلاعهم على مُقيمين (مستوفزون) مُدعون، أو مُدعى عليهم بأن يتضرروا بالتأخير عن رُفقتهم (ونسوة) كذلك على رجال، وكذا على خنثى فيما يظهر.....

فَيَبْغِي أَنْ الْخَيْرَةَ لَهُ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بَلْ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ بَيْعِ بَعْضِ الْمُشْتَرِينَ، وَيَبِيعَ بَعْضًا، وَيَجْرِي مَا ذَكَرَ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ، ثُمَّ الْقَرْعَةُ بَيْنَ الْمُزْدَجِمِينَ عَلَى مُبَاحٍ، وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْأَزْدِحَامِ عَلَى الطَّوَّاحِينَ بِالزَّيْفِ الَّتِي أَبَاحَ أَهْلُهَا الطَّحَنَ بِهَا لِمَنْ أَرَادَ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَالِكِينَ، أَمَّا هُمْ فَيُقَدِّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَغْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ جَاءُوا مُرْتَبِينَ لِأَشْرَاكِهِمْ فِي الْمُنْفَعَةِ. اهـ. ع. ش. هـ. قُود: (وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُفْتِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) عِبَارَةٌ أَصْلُ الرُّوضَةِ، وَالْمُفْتِي، وَالْمُدْرَسُ يُقَدِّمَانِ عِنْدَ الْأَزْدِحَامِ أَيْضًا بِالسَّبْقِ، أَوْ بِالْقَرْعَةِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَعْلَمُهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَالِاخْتِيَارُ إِلَيْهِ فِي تَقْدِيمِ مَنْ شَاءَ انْتَهَتْ فَمَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ: كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الْمَوْهْمُ أَنَّهُ بَحَثٌ لَهُ، وَلَعَلَّهُ لَعَدَمَ اسْتِحْضَارِهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمْرٍ، وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَالنِّهَائِي، وَالْأَزْدِحَامُ عَلَى الْمُفْتِي، وَالْمُدْرَسُ كَالْأَزْدِحَامِ عَلَى الْقَاضِي إِنْ كَانَ الْعِلْمُ فَرْضًا، وَلَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِلَّا فَالْخَيْرَةُ إِلَى الْمُفْتِي، وَالْمُدْرَسِ. اهـ. قُود: (فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ) أَوْ عِلْمٌ، وَنَسِيَ. اهـ. ع. ش. هـ. قُود: (إِذْ لَا مَرْجِحَ) فَإِنَّ أَثَرَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا جَازَ أَسْتَى وَمُغْنِي.

هـ. قُود: (وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْإِقْرَاعِ. هـ. قُود: (وَالأَوَّلَى لَهُمْ تَقْدِيمَ مَرِيضٍ) وَمَنْ لَهُ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ يَنْجُوهُ لِأَحَاقِهِ بِالْمَرِيضِ. اهـ. نِهَائِي، وَيَأْتِي عَنِ الْمُغْنِي بِمِثْلِهِ. هـ. قُود: (إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا) أَي: لَا إِنْ كَانَ طَالِبًا؛ لِأَنَّهُ مَجْبُورٌ أَي: وَالطَّالِبُ مُجْبِرٌ. اهـ. مُغْنِي.

هـ. قُود (سَي): (وَيُقَدِّمُ مُسَافِرُونَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَبِيهٌ لَا يُقَدِّمُ الْقَاضِي بَعْضَ الْمُدْعِينَ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ أَشَارَ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: وَيُقَدِّمُ الْخ. وَأَشَارَ لِلثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: وَنِسْوَةٌ، وَأَقْبَمَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ، وَالنِّسْوَةُ الْحَضْرَ فِيهِمَا، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الْمَرِيضُ كَمَا سَبَقَ كَذَلِكَ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَيَتَّبَعِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَنْ لَهُ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ. اهـ. قُود: (بِأَنَّ يَتَضَرَّرُ، وَالْخ) انظُرْ مَا مَتَّعَمْتُ الْبَاءَ عِبَارَةَ الْمُغْنِي، وَالْأَسْتَى قَوْلُهُ: وَيُقَدِّمُ نَدْبًا مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفَزُونَ أَي: مُتَهَيِّئُونَ لِلسَّفَرِ خَائِفُونَ مِنْ انْقِطَاعِهِمْ إِنْ تَأَخَّرُوا عَلَى مُقِيمِينَ لِيَتَضَرَّرُوا بِالتَّخَلُّفِ. اهـ. قُود: (وَنِسْوَةٌ كَلَّلِكَ عَلَى رِجَالٍ) أَي: طَلَبًا لِسُجْرِهِمْ. اهـ. مُغْنِي. هـ. قُود: (كَلَّلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّ كَانُوا إِلَى يُقَدِّمُ مِنْهُمْ، وَإِلَى

هـ. قُود: (وَالأَوَّلَى لَهُمْ تَقْدِيمَ مَرِيضٍ الْخ) كَذَا ش م ر الْخ. هـ. قُود: (أَوْ مُدْعَى عَلَيْهِمْ) كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ، وَإِنْ مَنَعَهُ الْبُلْقِيئِيُّ.

(وإن تأخروا) يَدْفَع الضَّرَّ عنهم (ما لم يُكثروا) أي: التَّوَعَانِ، وَعَلَبَ الذُّكُورَ لِشَرَفِهِمْ فَإِنْ كَثُرُوا بَأَنَّ كَانُوا قَدَرَ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ أَكْثَرَ فَكَالْمُقِيمِينَ كَذَا قَالَاهُ، وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُمَا تُفْهَمُ اعْتِبَارَ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ لَا مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ قَبْلَ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى، وَالْمُسَافِرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالتَّسْوَةَ كَذَلِكَ يُقَدِّمُ مِنْهُمُ بِالتَّبَتُّي، ثُمَّ يُفْرِعُ، وَلَوْ تَعَارَضَ مُسَافِرٌ، وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ عَلَى الْأَوْجِه؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَقْوَى، وَبِحِثِّ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ الْعَجُوزَ كَالرَّجُلِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمَا عَلَّلَ بِهِ مَمْنُوعٌ (وَلَا يُقَدِّمُ سَابِقٌ، وَقَارِعٌ إِلَّا بَدْعَوِي) وَاحِدَةٌ لِقَلَّا يَزِيدُ ضَرَرَ الْبَاقِينَ، وَيُقَدِّمُ الْمُسَافِرُ بَدْعَاوِيهِ إِنْ خَفَّتْ بِحَيْثُ لَمْ تَضُرْ بِغَيْرِهِ إِضْرَارًا بَيْنَنَا أَي: بَأَنَّ لَمْ يُحْتَمَلْ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا فِيدَعَوِي. وَاحِدَةٌ، وَالْحَقُّ بِهِ الْمَرَأَةُ. (وَيَحْزَمُ اتِّخَاذُ شُهُودِ مُعْتَمِنِينَ.....)

قوله: وَأَوَّلُ الْأُذْرَعِي فِي النَّهَائِيَةِ لِأَقْوَلِهِ: بَأَنَّ كَانُوا إِلَى يُقَدِّمُ، وَقَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ إِلَى وَجَابٍ، وَقَوْلُهُ: نَعَمْ إِلَى، وَلِلْحَاكِمِ، وَقَوْلُهُ: وَهَذَا لَيْسَ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: فَمَنْ تَمَّ إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: اشْتَرَطَ إِلَى قَالَ جَمَعَ الْخ. وَمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ. فَوُد: (كَذَلِكَ) أَي: مُدْعَاةً، أَوْ مُدْعَى عَلَيْهِنَّ.

فَوُد (سُنِّي): (وإن تأخروا إلخ) أي: المُسَافِرُونَ، وَالتَّسْوَةَ فِي الْمَجْبِي إِلَى الْقَاضِي. اهـ. مُعْنِي.

فَوُد: (أَي: التَّوَعَانِ) تَفْسِيرٌ لِجَاعِلِ كُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ. فَوُد: (وَعَلَبَ) أَي: فِي كُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ الذُّكُورُ أَي: الْمُسَافِرُونَ عَلَى التَّسْوَةِ. فَوُد: (بَأَنَّ كَانُوا إلخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ، فَإِنْ كَثُرُوا، أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُسَافِرِينَ، أَوْ نِسْوَةً فَالتَّقْدِيمُ بِالتَّبَتُّي، أَوْ الْقَرَعَةِ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ تَعَارَضَ إلخ. وَعِبَارَةُ الْمُعْنِي، فَإِنْ كَثُرُوا، بَلَّ أَوْ سَاوَرَا كَمَا فِي الْمَهْدَبِ، أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ إلخ. فَوُد: (لَا مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِبَارَتَيْهِمَا مَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَمَلِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِيهَا عَلَى الْخُصُومِ مِنْهُمْ فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى ذَلِكَ. اهـ. سم. فَوُد: (عَلَى الْأَوْجِه) عِبَارَةُ الْمُعْنِي وَالْأَسْتَى، وَيُقَدِّمُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْمَرَأَةِ الْمُقِيمَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ. اهـ. فَوُد: (وَنَحَتْ الزَّرْكَشِيُّ إلخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ، وَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ إِنْحَاقِ الْعَجُوزِ بِالرَّجُلِ مَمْنُوعٌ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُعْنِي، وَإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ النِّسَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ لَافْرَقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْقِيَاسُ إِنْحَاقُ الْعَجُوزِ بِالرَّجَالِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ. اهـ.

فَوُد (سُنِّي): (وَقَارِعٌ) أَي: مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ. اهـ. مُعْنِي. فَوُد: (إِلَّا بَدْعَوِي وَاحِدَةٌ) أَي: وَإِنْ اتَّخَذَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. اهـ. مُعْنِي. فَوُد: (لِقَلَّا يَزِيدُ ضَرَرَ الْبَاقِينَ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَوْعَبَ الْمَجْلِسَ بَدْعَاوِيهِ فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَخْضُرُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ يَتَنَظَّرُ فَرَاغَ دَعْوَى الْحَاضِرِينَ، ثُمَّ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةِ إِنْ بَقِيَ، وَقَتٌ، وَلَمْ يَضْجُرْ. اهـ. مُعْنِي. فَوُد: (إِنْ لَمْ تَضُرْ بِغَيْرِهِ) أَي: بِالْمُقِيمِينَ فِي الْأَوْلَى، وَبِالرَّجَالِ فِي الثَّانِيَةِ. اهـ. مُعْنِي. فَوُد: (وَالْأَقْدَمُ وَاحِدَةٌ إلخ) وَإِذَا قُدِّمْنَا بِوَاحِدَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ

فَوُد: (لَا مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِبَارَتَيْهِمَا مَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَمَلِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِيهَا عَلَى الْخُصُومِ مِنْهُمْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى ذَلِكَ. فَوُد: (وَلَوْ تَعَارَضَ مُسَافِرٌ، وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ) عِبَارَةُ شَرْحِ الزُّوْجِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ انْتَهَى. فَوُد: (وَنَحَتْ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْعَجُوزَ إلخ) مَمْنُوعٌ م ر.



لا يُقْبَلُ غَيْرُهُمْ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَضِيَاعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ، وَلِهَذَا أَنْ يُعَيَّنَ مَنْ يَكْتُبُ الْوَثَائِقَ  
أَي: إِنْ تَبَيَّرَعَ، أَوْ رَزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْأَخْرُومَ كَمَا مَرَّ عَنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعَنُّتِ  
الْمُعَيَّنِ، وَمُغَالَاةٍ فِي الْأَجْرَةِ، وَتَعْمِيلِهِ الْحُقُوقَ، أَوْ تَأْخِيرِهَا (وَإِذَا شَهِدَ شُهَدَاةً) بَيْنَ يَدَيْ قَاضٍ  
بِحَقٍّ، أَوْ تَرْكِيَةٍ (فَعَرَفَ عَدَالَتَهُ، أَوْ فَسَقًا عَمِلَ بِعَلْمِهِ) قَطْعًا، وَلَمْ يَحْتَجِ لِتَرْكِيَةٍ إِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ، وَإِنْ  
طَلَبَهَا الْخَصْمُ نَعَمَ، أَسْلَمَهُ، وَفِرْعُهُ لَا تُقْبَلُ تَرْكِيَتُهُ لِهَاجَتِهِمَا فَلَا يُعْتَمَلُ فِيهِمَا بِعَلْمِهِ (وَالَا) يَعْلَمُ فِيهِمْ  
شَيْئًا (وَجِبَ عَلَيْهِ) (الاسْتِزْكَاءُ) أَي: طَلَبُ مَنْ يُزَكِّيهِمْ، وَإِنْ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِعَدَالَتِهِمْ كَمَا  
يَأْتِي؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى نَعَمَ، إِنْ صَدَّقَهُمَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ عُجِلَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِقْرَارِ لَا الشَّهَادَةِ،

التَّقْدِيمَ بِالذَّغْوَى وَجَوَابِهَا، وَقَصَلَ الْحُكْمَ فِيهَا نَعَمَ إِنْ تَأَخَّرَ الْحُكْمُ لِانْتِظَارِ بَيِّنَةٍ، أَوْ تَرْكِيَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا  
سَمِعَ دَعْوَى مَنْ بَعْدَهُ حَتَّى يُخَصِّرَ هُوَ بَيِّنَةً فَيَسْتَفْتَلُ حَيْثُ يَبْتَغِي بِإِتْمَامِ حُكْمِهِ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَعْطِيلِ الْخَصْمِ  
ذَكَرَهُ الْأَنْدَرُجِيُّ، وَغَيْرُهُ. (تَنْبِيْهُ): وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ: أَنَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا إِلَى  
الذَّغْوَى لَمْ تَقْطَعْ دَعْوَاهُ، بَلْ عَلَى الْآخِرِ أَنْ يُجِيبَ، ثُمَّ يَدَّعِيَ إِنْ شَاءَ، وَالْأُدَّعَى مَنْ بَعَثَ مِنْهُمَا الْعَوْنَ  
خَلْفَ الْآخِرِ، وَكَذَا مَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ أَخْضَرَ الْآخَرَ لِيَدَّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَوَوْا أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ  
خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أَدَّعَى مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ.

• قول (سني): (لا يُقْبَلُ غَيْرُهُمْ) فَإِنَّ عَيْنَ شُهَدَاةٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُمْ لَمْ يَخْرُومَ، وَلَمْ يُكْرَهْ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ. اهـ.  
مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَضِيَاعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ) إِذْ قَدْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ ضَاعَ الْحَقُّ أَسْتَى  
وَمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَ مَنْ يَكْتُبُ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَيَّنُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَهُ، وَيَمْتَنَّهُمْ مِنْ  
الْكُتْبِ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَدْلِيلٍ مَا بَعْدَهُ، وَبِدَلِيلِ إِيْرَادِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَيَخْرُومُ اتِّخَاذُ شُهَدَائِهِ الْإِنْح. قَهْو مِنْ  
مُخْتَرَزَاتِ الْمَثَنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِالشُّهُودِ الْكُتْبَةَ فَلَا يَخْرُومُ اتِّخَاذَهُمْ إِلَّا بِقِيْدِهِ، أَمَّا اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ مِنْ غَيْرِ  
تَثْبِينٍ، فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَثَنِ أَوَّلَ الْبَابِ. اهـ. رَشِيدِي. • قَوْلُهُ: (أَوْ رَزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) يَتَّبِعِي،  
وَلَمْ يَأْخُذْ الرُّشُوءَ فِي التَّقْدِيمِ. • قَوْلُهُ: (وَالَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَمْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَطَلَبَ الْأَجْرَةَ  
لِكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ. • قَوْلُهُ: (خُرُومٌ) أَي: التَّعْيِينُ. • قَوْلُهُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي فَصْلِ آدَابِ الْقَاضِي.

• قول (سني): (فَعَرَفَ) أَي: فِيهِمْ. اهـ. مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَخْتَجِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ عَرَفَ فِي الْمُغْنِي.  
• قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَخْتَجِ لِتَرْكِيَةِ الْإِنْح) أَي: وَيُرَدُّ مِنْ عَرَفَ فَسَقَهُ، وَلَا يَخْتَجِ إِلَى بَحْثِ. اهـ. مُغْنِي.  
• قَوْلُهُ: (نَعَمَ أَضْلَهُ الْإِنْح) أَي: الْقَاضِي. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَي: فِي عَدَالَةِ أَضْلِهِ، وَفِرْعُهُ عَلَى حَذْفِ  
الْمُضَافِ بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ، أَمَّا الْجَرْحُ فَيَعْمَلُ فِيهِمَا بِعَلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. رَشِيدِي.  
• قَوْلُهُ: (شَيْئًا) أَي: مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالْفِسْقِ. • قَوْلُهُ: (أَي: طَلَبُ مَنْ يُزَكِّيهِمْ الْإِنْح). (تَنْبِيْهُ): لَوْ جَهِلَ  
إِسْلَامَ الشُّهُودِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِهِمْ بِخِلَافِ جَهْلِهِ بِعُرْيَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْبَيِّنَةِ. اهـ. مُغْنِي.

• قَوْلُهُ: (نَعَمَ إِنْ صَدَّقَهُمَا الْإِنْح) وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْعَدَالَةِ، وَاعْتَرَفَ الْخَصْمُ بِمَا شَهِدَا بِهِ  
قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ لَا بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ  
مَضَى مُسْتَتِدًّا إِلَى الشَّهَادَةِ هَذَا مَا نَقَلَهُ فِي أَضْلِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْهَرَوِيِّ، وَأَقْرَبُهُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الزَّنَا أَنْ

ولو عَرَفَ عدالةَ مُرَكِّي المُرَكِّي فقط كَفَى خلافاً لِمَا وَقَعَ لِلْمُرَكِّبِ، وله الحكمُ بِسؤالِ المُدْعَى عَقِبَ ثبوتِ العدالةِ، والأولى أنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى عليه: هل لَكَ دافعٌ في البينةِ، أو غيرها، وبُمهلهُ ثلاثةَ أيَّامٍ فأقلُّ، وفي هذا الإمهالِ بغيرِ رضا الخصمِ، ولا طَلَبِ المُدْعَى عليه نَظَرٌ ظاهرٌ. والفرقُ بينه وبين ما يأتي في الحيلولةِ بلا طَلَبِ غيرِ خَفِيِّ، ويُجَابُ مُدْعَ طلبِ الحيلولةِ بعدَ البينةِ، وقيلَ: التزكيةِ، وله حينئذٍ مُلازِمَتُهُ بنفسِه، أو بنائِه، وبعدَ الحيلولةِ لا يَنفُذُ تَصَرُّفٌ واحدٌ منهما نعم، مَن بَانَ له نُفُودُ تَصَرُّفِه كما هو ظاهرٌ مِمَّا مَرَّ، وللحاكِمِ فِعْلُهَا بلا طَلَبِ إنْ رآه، ولا يُجِيبُ طالِبُ استيفاءِ، أو حَجْرٍ، أو حَبْسٍ قَبْلَ الحكمِ (بأنْ) بمعنى كأنْ

الأصحُّ عندَ الماورديِّ اغتيازُ الأسبقِ من الإقرارِ، والشهادةِ، وتقدُّمُ ما فيه، وقولُ ابنِ شُهبةِ، والصحيحُ إسنادُه إلى المجموعِ مَمْنُوعٌ. اهـ. مُعْنَى. ٥. فَوَدُ: (وَلَوْ عَرَفَ عِدَالَةَ مُرَكِّي المُرَكِّي) صورتهُ ما لو شَهِدَ اثْنانِ عندَ القاضي، ولم يَعلَمِ حالهما فَرَكَاهما اثْنانِ، ولم يَعْرِفِ القاضي حالهما أيضًا فَرَكَى المُرَكِّبَينِ آخِرانِ عَرَفَ القاضي عَدَالَتَهُما. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (أو غيرها) أي: أو قَى الحَقَّ بِنَحْوِ أداة. ٥. فَوَدُ: (نَظَرٌ ظاهرٌ) عبارةُ النِّهايةِ، وبُمهلهُ ثلاثةَ أيَّامٍ حَيْثُ طَلَبَ المُدْعَى عليه، وهو ظاهرٌ. اهـ. قال ع. ش. ظاهرُه وُجُوبًا. اهـ. ٥. فَوَدُ: (وُجُوبٌ مُدْعَ طَلَبِ الحيلولةِ إلخ) أي: بين المُدْعَى عليه، وبين العَينِ التي فيها التُّراخُ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (وُجُوبٌ مُدْعَ إلخ) هذا إذا كان المُدْعَى به عَيْنًا لا حَقَّ فيها لِلَّهِ تعالى، أما لو كان كَذَلِكَ كما إذا كان المُدْعَى به عِنْتًا، أو طَلاقًا فَللقاضي الحيلولةُ بين العَبدِ، وَسَيِّدِه، وبين الزَّوجَينِ مُطلقًا بلا طَلَبِ، بَلْ يَجِبُ في الطَّلاقِ، وكذا في العِنْتِ إذا كان المُدْعَى عِنْتَه أُمَّةً، فَإِنْ كان عَبدًا، فَإِنما يَجِبُ بَطْلُه، وأما إذا كان المُدْعَى به دَيْتًا فلا يَسْتَوِيهِ قَبْلَ التُّزْكِيَةِ، وإنْ طَلَبَ المُدْعَى هذا معنى ما في شَرْحِ البَهجةِ لِشَيْخِ الإسلامِ، وفي العُبابِ بعضُ مُخالِفةٍ له فَلَيراجعُ. اهـ. رَشِيدِي. ٥. فَوَدُ: (وَلَهُ حَيْثُ مُلازِمَتُهُ إلخ) وفي التَّشْبِيهِ، فَإِنْ قال: لي بِيَنَّةٌ بالجِزْحِ وَجِبَ إِمهالُه ثلاثةَ أيَّامٍ، ولِلْمُدْعَى مُلازِمَتُهُ إلى أنْ يَثْبُتَ الجِزْحُ انتهى قال ابنُ التَّحِيْبِ: لِثبُوتِ حَقِّهِ في الظَّاهِرِ اهـ، وقياسُ ذلك أنْ لِلْمُقَرَّرِ مُلازِمَةَ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الحُكْمِ لِثبُوتِ حَقِّهِ بالإقرارِ من غيرِ حُكْمٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ عن الماورديِّ خِلافُه فَلَيراجعُ، وَلِيَحْرُزُ. اهـ. سَم، وَقَدَمنا هُنَاكَ أنْ مُقتَضَى كلامُ الشَّارِحِ والنِّهايةِ، والمُعْنَى جَوازُ المُلازِمَةِ، وقولُه: عن الماورديِّ لَمَلَّ صَوَابُه عن ابنِ التَّحِيْبِ. ٥. فَوَدُ: (بِمَا مَرَّ) أي: من أنْ العِبرةُ في المُقوودِ بما في نفسِ الأمرِ. ٥. فَوَدُ: (ولِلحاكِمِ فِعْلُهَا) أي: الحيلولةِ. اهـ. ع. ش. ٥. فَوَدُ: (أو حَبْسٍ إلخ) فيه نَظَرٌ قال في التَّشْبِيهِ: في بَحْثِ التُّزْكِيَةِ، وإنْ سَأَلَ المُدْعَى أنْ يَحْبِسَه حتى يَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ حَبْسٌ اهـ،

٥. فَوَدُ: (وَبُمهلهُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلخ)، وبُمهلهُ ثلاثةَ أيَّامٍ حَيْثُ طَلَبَ المُدْعَى عليه كما هو ظاهرٌ م ر ش.

٥. فَوَدُ: (نعم مَن بَانَ له نُفُودُ تَصَرُّفِه إلخ). تَرَكَه م ر. ٥. فَوَدُ: (أو حَبْسٍ قَبْلَ الحُكْمِ) فيه نَظَرٌ قال في التَّشْبِيهِ: في بَحْثِ التُّزْكِيَةِ، وإنْ سَأَلَ المُدْعَى أنْ يَحْبِسَه حتى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ حَبْسٌ انتهى، وهذا حَبْسٌ قَبْلَ الحُكْمِ إذْ لا يَصِحُّ الحُكْمُ قَبْلَ التُّزْكِيَةِ، وهو شامِلٌ لِمَا إذا كان المُدْعَى به دَيْتًا، ولِما إذا كان عَيْنًا

(يَكْتَبُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ) اسْمًا، وَصِفَةً، وَشَهْرَةً لِئَلَّا يَشْتَبَهَ، وَيَكْفِي مُتَمَيِّزٌ (وَالْمَشْهُودُ لَهُ، وَعَلَيْهِ) لِئَلَّا يَكُونَ قَرِيبًا، أَوْ عَدُوًّا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْاسْتِزْكَاءِ، بَلْ مِمَّا يُرْبَعُ مِنَ التَّنْظِرِ بَعْدَهُ فِي مَانِعٍ آخَرَ مِنْ نَحْوِ عِدَاوَةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ (وَكَذَا قَدْرُ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَلَّبَ عَلَى الظَّنِّ

وَهَذَا حَبْسٌ قَبْلَ الْحُكْمِ إِذْ لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ الْمُدْعَى بِهِ دَيْتًا، وَلِمَا إِذَا كَانَ عَيْتًا لَكِنْ خَصَّهُ الرُّوْضُ بِالذِّينِ، وَمِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَضَّلَ مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي تَرْعَهُ وَجَعَلَهُ مَعَ عَدْلٍ إِلَى تَرْكِيبِهِمَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَيْتًا أَجَابَهُ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ بَلَا طَلَبِ فَعَلَّ، فَإِنْ تَلَفَّتْ مَعَ الْعَدْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَا الْقَاضِي بَلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ ثَبَّتَ لِلْمُدْعَى لَا عَكْسَهُ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَعْدِيلُهَا أَي: تَحْوِيلُهَا مَعَ الْمُدْعَى، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْتًا لَمْ يُجِبْهُ فَلَا يَسْتَوْفِيهِ، وَلَا يَحْجُرُ عَلَى خَصْمِهِ، وَيَحْسِبُهُ بِطَلَبِ الْمُدْعَى لِدَيْتِهِ، وَلِقَوْدٍ، وَحَدَّ قَذْفٍ لَا لِيَحْدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِ مَا أُطَالَ بِهِ هُنَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مُرَاجَعَتُهُ. اهـ. سم. هـ. قود: (اسْمًا، وَصِفَةً الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى مِنْ اسْمٍ، وَكُنْيَةٌ إِنْ اشْتَهَرَ بِهَا، وَوَلَاؤُهَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهَا، وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَجَلِيَّتِهِ، وَحِرْفَتِهِ، وَسَوْفَتِهِ، وَمَسْجِدِهِ لِئَلَّا يَشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَشْهُورًا، أَوْ حَصَلَ التَّمَيُّزُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ اكْتَفَى بِهِ. اهـ. هـ. قود: (فِي مَانِعٍ آخَرَ الْخ) الْأَوْزَى الْأَخْصَرُ فِي وُجُودِ نَحْوِ عِدَاوَةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ.

هـ. قود (سب): (وَكَذَا قَدْرُ الدِّينِ) الْأَوْزَى أَنْ يَقُولَ، وَكَذَا مَا شَهِدُوا بِهِ لِيَعْمُ الدِّينَ، وَالْعَيْنَ، وَالنِّكَاحَ، وَالْقَتْلَ وَغَيْرَهَا. اهـ. مُعْنَى.

لَكِنْ عَيَّرَ فِي الرُّوْضِ يَقُولُهُ: لَوْ شَهِدَا بَعَيْنِ مَالٍ، وَطَلَبَ الْمُدْعَى، أَوْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُعَدَّلَهُ أَي: يُحْوَلَهُ حَتَّى يُزَكِّيَ الشَّاهِدَانِ أَجِيبَ، أَوْ بَدَيْنِ لَمْ يُسْتَوْفَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَلَوْ طَلَبَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا لَمْ يُجِبْهُ، أَوْ حَبْسَهُ أَجِيبَ انْتَهَى فَخَصَّ ذِكْرَ الْحَبْسِ بِالذِّينِ، وَمِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَضَّلَ مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي تَرْعَهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ عَدْلٍ إِلَى تَرْكِيبِهِمَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَيْتًا أَجَابَهُ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ بَلَا طَالِبِ فَعَلَّ، فَإِنْ تَلَفَّتْ مَعَ الْعَدْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَا الْقَاضِي بَلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ ثَبَّتَ لِلْمُدْعَى لَا عَكْسَهُ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَعْدِيلُهَا مَعَ الْمُدْعَى، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَّتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْتًا لَمْ يُجِبْهُ فَلَا يَسْتَوْفِيهِ، وَلَا يَحْجُرُ عَلَى خَصْمِهِ، وَيَحْسِبُهُ بِطَلَبِ الْمُدْعَى لِدَيْتِهِ، وَلِقَوْدٍ، وَحَدَّ قَذْفٍ لَا لِيَحْدُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ مَا أُطَالَ بِهِ هُنَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مُرَاجَعَتُهُ، وَعَلَّلَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عَدَمَ الْإِجَابَةِ لِلْحَجْرِ بِمَا قَالَ: إِنْ قَضَيْتَهُ أَنَّهُ يُجِيبُهُ إِلَى الْحَجْرِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوْضِ: وَلَا يُحْبَسُ أَي: الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَخَدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ فِي التَّبْيِيهِ: قَبْلَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ بِالْجَرْحِ، وَجَبَ إِسْمَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُدْعَى مُلَازِمَتُهُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْجَرْحُ انْتَهَى قَالَ ابْنُ التَّيْبِيِّ لِثُبُوتِ حَقِّهِ فِي الظَّاهِرِ. اهـ. وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مُلَازِمَةَ الْمُقَرَّرِ قَبْلَ الْحُكْمِ لِثُبُوتِ حَقِّهِ بِالْإِفْرَاقِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ فِي

صِدْقُ الشَّاهِدِ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُغَدِّ فِي كَوْنِ الْعَدَالَةِ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ  
مَلَكَه فَمِنْ ثَمَّ ضَعْفُ الْمُصَنَّفِ الْخِلَافَ، وَإِنْ قَوَاهُ الْإِمَامُ، وَتَقَلَّ الْمُقَابِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْأَيْمَةِ  
فَانْدَفَعَ قَوْلُ شَارِحٍ لَا يَحْسُنُ التَّعْبِيرُ بِالصَّحِيحِ، بَلْ بِالْأَصَحِّ (وَيُعْتَبَرُ بِهِ) أَي: الْمَكْتُوبِ (مُزَكِّيًا)  
أَي: اثْنَيْنِ مَعَ كُلِّ نُسْخَةٍ مَخْفِيَةٍ عَنِ الْآخِرِ، وَسَمَّاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي التَّزْكِيَةِ فَلَا يُنَافِي قَوْلَ  
أَصِلِهِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ خِلَافًا لِئَمَّا اعْتَرَضَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمَبْعُوثُونَ وَيُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَبْحَثُونَ، وَيَسْأَلُونَ، وَيُسْئَلُونَ أَنْ يَكُونَ بَعْثُهُمَا سِرًّا، وَأَنْ لَا يُعْلِمَ كَلًّا بِالْآخِرِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى  
الْمُزَكِّينَ حَقِيقَةً، وَهَمَّ الْمَرْسُورُ إِلَيْهِمْ (ثُمَّ بَعْدَ السُّؤَالِ، وَالبَعْثُ يُشَافِيهِ الْمُزَكِّيُّ بِمَا عِنْدَهُ) مِنْ  
جَزْحٍ فَيُسْئَلُ لَهُ إِخْفَاؤُهُ، وَيَقُولُ: زِدْنِي فِي شُهُودِكَ، وَتَعْدِيلٍ فَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ هَذَا الْمُزَكِّيُّ إِنْ كَانَ

• فَوَدَّ: (قَوْلُ شَارِحِ الْإِنْفِ)، وَافَقَهُ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَي: اثْنَيْنِ) أَي: فَأَكْثَرَ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَسَمَّاهُ) أَي:  
الْمَبْعُوثُ. • فَوَدَّ: (لِئَمَّا اعْتَرَضَهُ) وَافَقَهُ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ هُوَ أَي: مُزَكِّيًا نُصِبَ بِإِسْقَاطِ الْخَافِضِ، وَصَرَّحَ  
بِهِ فِي الْمَحَرَّرِ فَقَالَ: إِلَى مُزَكِّيِّ. اه. • فَوَدَّ: (وَهَؤُلَاءِ الْمَبْعُوثُونَ الْإِنْفِ)، وَفِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ يَتَّبِعِي أَنْ  
يَكُونَ لِلْقَاضِي مُزَكِّيًّا، وَأَصْحَابُ مَسَائِلَ فَالْمُزَكِّيُّونَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَوْا حَالَ الشُّهُودِ، وَأَصْحَابُ  
الْمَسَائِلِ هُمُ الَّذِينَ يَبْتَغِيهِمُ الْقَاضِي إِلَى الْمُزَكِّينَ لِيَبْحَثُوا، وَيَسْأَلُوا، وَرُبَّمَا قَسَرُوا أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ فِي  
لَفْظِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُزَكِّينَ أَنْتَهَى. اه. مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ الْإِنْفِ)  
أَي: مِنَ الْمُزَكِّينَ لِيُؤَافِقَ مَا يَأْتِي. اه. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَيُسْئَلُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي قَالَ فِي الرَّوْضَةِ:  
وَيَكْتُبُ إِلَى كُلِّ مُزَكِّيٍّ كِتَابًا، وَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ مَسْأَلَةٍ، وَيُخْفِي كُلَّ كِتَابٍ عَنْ غَيْرِ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ  
مَنْ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِ احْتِيَاظًا لِئَلَّا يَسْمَعَ الْمَشْهُودُ لَهُ فِي التَّزْكِيَةِ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي الْجَزْحِ. اه. • فَوَدَّ: (وَأَنْ لَا  
يُعْلِمَ) مِنَ الْإِعْلَامِ. • فَوَدَّ: (وَيُطْلِقُونَ) أَي: أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ. اه. سَيِّدُ عَمَرٍ. • فَوَدَّ: (وَهُمْ) أَي:  
الْمُزَكِّيُّونَ. • فَوَدَّ: (الْمَرْسُورُ إِلَيْهِمْ) يَأْتِي عَنِ الرَّشِيدِي. • فَوَدَّ: (ثُمَّ بَعْدَ السُّؤَالِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي  
وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ الرَّسُلُ بِجَزْحٍ مِنَ الْمُزَكِّينَ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ، وَكَتَمَ الْجَزْحَ، وَقَالَ  
لِلْمُدَّعِي: زِدْنِي فِي الشُّهُودِ، أَوْ عَادُوا إِلَيْهِ بِتَعْدِيلٍ لَمْ يَحْكَمْ بِقَوْلِهِمْ، بَلْ يُشَافِيهِ أَي: الْقَاضِي الْمُزَكِّيُّ  
الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ حَالِ الشُّهُودِ مِنْ جَزْحٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، وَيُسِيرُ الْمُزَكِّيُّ  
إِلَيْهِمْ لِئَمَّا يَمُنَّ بِذَلِكَ الْغَلَطَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ. اه. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلْقَاضِي إِخْفَاؤُهُ أَي: الْجَزْحَ،  
وَقَوْلُهُ: وَتَعْدِيلٍ عَطَفَ عَلَى جَزْحٍ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا عَبَّرَ بِهَا غَيْرُهُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ هَذَا الْمُزَكِّيُّ) أَي:  
الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ، ثُمَّ يُشَافِيهِ الْمُزَكِّيُّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الَّذِي هُوَ لِلإِشَارَةِ لِلْقَرِيبِ فَالْمُرَادُ بِهِ  
الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُزَكِّيِّ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَصَرَّحَ بِهَذَا الْأَثَرِ عِي، وَصَرَّحَ بِهِ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ بَعْدُ،  
وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتِهِ، وَمُرَادُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَضِلُّ أَي: بَأَنَّ كَانَ هُوَ الْمُخْتَبَرُ لِحَالِ الشُّهُودِ

هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ خِلَالَهُ فَلْيُرَاجِعْ، وَلْيَعْرَزْ. • فَوَدَّ: (وَهَؤُلَاءِ الْمَبْعُوثُونَ يُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ  
الْمَسَائِلِ) كَتَبَ عَلَيْهِ مَرْتَانًا.

شاهد أصل فواضع، وإلا اشترط في الأصل عذرٌ يجوزُ الشهادة على الشهادة، وقال جمع: لا يُشترط ذلك للحاجة، ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجزح، والتعديل اكتفى بقوله: فيه؛ لأنه حاكمٌ.....

بصحية، أو جوار، أو غيرهما مما يأتي. هـ. فؤد: (ولاً) أي: بأن لم يقف على أحوال الشهود إلا بإخبار نحو جيرانهم، ولا ينافي ما تقرّر قول الشارح أي: المُرَكَّب سواة صاحب المسألة، والمرسول إليه عقب قول المُصنِّف: (وشرطه) لأنه للإشارة إلى الخلاف في أنّ الحكم بقول المُرَكَّب، أو المشولين من الجيران، ونحوهم كما أشار إليه الأذرعِي، وقد قرّر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه، ويوافقه شرح المنهج فليحزّر، وليراجع ما في حاشية الزبيدي. اهـ. رَشِيدِي عبارة سم.

هـ. فؤد: (ولاً اشترط في الأصل عذرٌ إلخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكّل بقوله الآتي: (وخبرة باطنٍ من يُعدّله لصحية، أو جوار، أو مُعاملَة) قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أنه يُغني عنها أن يستفيض عنده عدلته من الخبراء. اهـ. هـ. فؤد: (ولاً) إلى قوله: (ولو ولي) عبارة النهاية، والاقبل قوله وإن لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمعٌ للحاجة. اهـ. هـ. فؤد: (ولو ولي) إلى المتن في المُغني.

هـ. فؤد: (ولاً اشترط في الأصل عذرٌ يجوزُ الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكّل بقوله الآتي: (وخبرة باطنٍ من يُعدّله لصحية، أو جوار، أو مُعاملَة) قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أيضاً أنه يُغني عنها أن يستفيض عنده عدلته من الخبراء. هـ. فؤد: (وقال جمع: لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه م ر.

هـ. فؤد: (ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجزح، والتعديل اكتفى بقوله: فيه إلخ) بعد أن نقل الشيخان خلافاً في أنّ الحكم بقول أصحاب المسائل، أو بقول المُرَكَّب قالوا، واللفظ للرؤية وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول: يتبني أن لا يكون في هذا خلاف مُحَقَّق، بل إن ولي صاحب المسألة الجزح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله: فلا يُعتبر العذر لأنه حاكمٌ، وإن أمره بالبحث، ووقف على حال الشاهد، وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضاً مبني على قوله لكن يُعتبر العذر لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مُرَكَّبَيْن فصاعداً، وبأن يُعلمه بما عندهما فهو رسول مُحَضَّض، والاعتماد على قولهما فليحضّر، أو يشهد، وكذا لو شهد على شهادتهما لأن شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الأصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرُّسِي أقول: وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قولهما يُعدّ أن الثبوت يُقتل في البلد، وإن تجرّد عن الحكم إلا أن يُحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضي المذكور بالجزح، والتعديل ثم شافه القاضي، ثم رأيت كلام الشيخين مُحَصِّله أن نائب القاضي يُشافه بالثبوت، وإن لم يحكم، ويُتقرّر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المُستقلّ ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي. اهـ. قلت، وعبارة الرّوض وشرحه هناك فضل إن لم يحكم،

(وقيل: فكفي كتابته) أي: المُرَكَّبِي إلى القاضي بما عنده وأوَّل الأذرعِي كالحسباني هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد. (وشرطه) أي: المُرَكَّبِي سواءً صاحب المسألة، والمُرْسُول إليه (كشاهد) في كل ما يُشترَط فيه أما مَنْ نُصِب للحكم بالتعديل، والجرح فشرطه كقاضٍ، ومحلّه إن لم يكن في، واقعة خاصة، وإلا فكما مرَّ في الاستخلاف (مع معرفة) المُرَكَّبِي لكل من (الجرح، والتعديل)، وأسبابهما لئلا يُجرَّح عدلاً، ويُرَكَّبِي فاسقاً،.....

﴿ قول (السي): (وقيل فكفي إلخ) أي: من غير مُشافهة، وهذا اختاره القاضي حُسَيْن، وأصحابه، وعليه عمَل الفُصاة الآن من احتفائهم برؤية سِجِلِّ العدالة. اهـ. مُعْنِي. هـ. فود: (وأوَّل الأذرعِي إلخ) عبارة المُعْنِي. (تنبيه): مَنْ نُصِب من أرباب المسائل حاكمًا في الجرح، والتعديل فكفي أن يتهي إلى القاضي، وخذه فلا يُعتَبَرُ المدد؛ لأنه حاكمٌ، وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فَبَحَثَ، وشهد بما بَحَثَهُ لَكِن يُعْتَبَرُ المدد؛ لأنه شاهدٌ قال في أضل الروضة: وإذا تأملت كلام الأوصحاب فقد تقول: يتبني أن لا يكون فيه خلافٌ مُحَقَّقٌ، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح، والتعديل فحكم القاضي مبنًى على قوله: فلا يُعتَبَرُ المدد؛ لأنه حاكمٌ إن أمره بالبحث فَبَحَثَ، ووقَّف على حال الشاهد، وشهد به فالحكم أيضًا مبنًى على قوله: لَكِن يُعْتَبَرُ المدد؛ لأنه شاهدٌ، وإن أمره بمراجعة مُرَكَّبِيْن، وإغلايه ما عندهما فهو رسولٌ مَحْضٌ فَلْيَحْضُرَا، وشهدا، وكذا لو شهد على شهادتهما؛ لأن شاهد الفرع لا يُقْبَلُ مع حضور الأصل انتهى، وقد رُفِعَ بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المُرَكَّبِيْن، أو بقول هؤلاء، والذي نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء، وهو كما قال شيخنا المُعْتَمَدُ. اهـ. هـ. فود: (أي: المُرَكَّبِي) إلى قوله: ومثله في المُعْنِي لإقوله: ومحلّه إلى المنز، وإلى قوله: نظير ما يأتي في النهاية.

﴿ فود: (والمُرْسُول إليه) صوابه، والمُرْسَل إليه؛ لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك. اهـ. رَشِيدِي.

﴿ قول (السي): (كشاهد) فصيته عدم شهادة الأب بتعديل الابن، وعكسه، وهو الأصح. اهـ. مُعْنِي. هـ. فود: (في كل ما يُشترَط إلخ) أي: من إسلام، وتكليف، وحرية، وذكورة، وعدالة، وعدم عداوة في جرح، وعدم بُنوة، أو أبوة في تعديل. اهـ. زيادي. هـ. فود: (ومحلّه) أي: إن شرطه كشرط قاضٍ.

وأنهى سماع الحجبة المسبوقة بالدغوى إلى قاضٍ آخر مُشافهة له به لم يجز له الحكم بناءً على أن إنهاء سماعها نقل لها كتفل الفرع شهادة الأصل، وكما لا يُحكَّم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، أو مكتابة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تُسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم بجوز، ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لِنائيهِ: اسمع البينة بعد الدغوى، وإنها إلي ففعل فالأشبه الجواز أي: جواز حكم منيه بذلك لأن تجوز التباينة للإستيعانة بالتائب، وهو يقتضي الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضي المُستقل. اهـ. باختصار، وبه يتضح أن الإشكال فيما ذكر. اهـ.

ومثله في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم: يكفي أن يشهد بأنه صالح لدينه، ودُنياه يُحتملُ على من يُعرف صلاحهما الذي يحصلُ به الرشدُ في مذهب الحاكم نظير ما يأتي في هو عدلٌ لكن سيأتي في الشهادات ما يُعلمُ منه أنه لا يكتفي بنحو ذلك الإطلاقي، ولو من الموافق للقاضي في مذهبه؛ لأن وظيفة الشاهد التفصيل لا الإجمال لينظر فيه القاضي، وقد يُجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمالٌ يقدح في ذلك الإطلاقي، والأول على خلافه. (و) مع (خبرة) المرسول إليه أيضًا بحقيقة (باطن من يُعدله)، وجوز بعضهم رفع خبرة عطفًا على خبر شرطه (لصحية، أو جوازي) بكسر أوله أفصح من ضمّه.....

• فؤد: (ومثله) أي: المُركبي في ذلك أي: في اشتراط المعرفة. • فؤد: (فقول بعضهم إلخ) عبارة الثهابة نعم أفتى الوالد بأن يكفي أنه يشهد بأنه صالح لدينه، ودُنياه، ويُتجه حمله على عارِف بصلاحهما إلخ. وما اعترض به من أنه يأتي في الشهادات ما يُعلمُ منه أنه إلخ. غير صحيح؛ لأن حقيقة الإطلاقي أن يشهد بمطلق الرشد، أما مع قوله: أنه صالح لدينه، ودُنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق. اهـ. وعقبها سم بما نُصه، وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلًا لا إطلاقًا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يُصرح بذلك فليُتأمل. اهـ. • فؤد: (بحمل هذا) أي: ما سيأتي، وقوله: والأول أي: ما قاله البعض.

• فؤد (سني): (وخبرة باطن) من إضافة المضدر إلى مفعوله أي: خبرته باطن. اهـ. سم أي: كما أشار إليه الشارح بتقدير المرسول إليه. • فؤد (سني): (وخبرة باطن من يُعدله إلخ) والمعنى فيه أن أسباب الفسني خفية غالبًا فلا بُد من معرفة المُركبي حال من يُركبه، ويُشترط علم القاضي بأنه خيرٌ بباطن الحال إلا إذا علم من عدالته أنه لا يُركى إلا بعد الخبرة فيُعتمدُ مُعني، ورؤوس مع شرحه. • فؤد: (ومع خبرة المرسول إليه) إلى قول المتن، وأنه يكفي في النهاية إلا قوله: وجوز بعضهم إلى المتن، وقوله: كما يدل عليه الأثر، وقوله: اتفاقًا على ما قاله الماوردئي، وقوله: لا شهادة عدلين إلى، وخرج.

• فؤد (سني): (من يُعدله) صِلَة، أو صِفَة جرث على غير من هي له فليُتأمل. اهـ. سم أي: ولم يبرز اختيارًا للمذهب الكوفي. • فؤد: (وجوز بعضهم) إلى قوله: ويُقبل في المُعني إلا قوله: قديمة. • فؤد: (بعضهم) عبارة المُعني ابن الفزجاج. اهـ.

• فؤد: (فقول بعضهم يكفي أن يشهد بأنه صالح إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي.

• فؤد: (يحمل على من يعرف إلخ) كَتَب عليه م ر. • فؤد: (لكن سيأتي في الشهادات إلخ) غير صحيح لأن حقيقة الإطلاقي أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله: إنه صالح لدينه، ودُنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق. م ر وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلًا لا إطلاقًا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يُصرح بذلك فليُتأمل سم. • فؤد: (أي: المُصنّف خبرة باطن) من إضافة المضدر للمفعول أي: خبرته باطن. • فؤد: (من يُعدله) صِلَة، أو صِفَة جرث على غير من هي له فتأمل.

(أو مُعَامَلَةٌ) قَدِيمَةٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ عَدَلَ عَنْهُ شَاهِدًا: أَمْرٌ جَائِزٌ تَعْرِفُ لَيْلَهُ، وَنَهَارَهُ، أَوْ عَامَلَكُ بِالذَّبَانِ، وَالذَّبْرَهُمُ اللَّذِينَ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ، أَوْ رَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: لَا قَالَ: لَسْتُ تَعْرِفُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي خِيَرَتِهِمْ بِذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ الْأَكْثَرُ أَمَّا غَيْرُ الْقَدِيمَةِ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّ عَرَفَهُ فِي أَحَدِهَا مِنْ نَحْوِ شَهْرَيْنِ فَلَا يَكْفِي اتِّفَاقًا عَلَى مَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ، وَيُعْنِي عَنْ خَيْرِهِ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفِيضَ عَنْهُ عَدَالَتُهُ مِنَ الْخُبْرَاءِ بِيَابِطِهِ، وَالْحَقُّ ابْنُ الرَّفِيعَةِ بِذَلِكَ مَا إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى سَمْعِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ حُدِّ التَّوَابُطِ لَا شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ لِاحْتِمَالِ التَّوَابُطِ إِلَّا إِنْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا، وَخَرَجَ بِمَنْ يُعَدُّهُ مَنْ يُجْرَحُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ خَيْرُهُ بِيَابِطِهِ لِاشْتِرَاطِ تَفْسِيرِ الْجَرْحِ، (وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ) مِنَ الْمُزَكِّي كِتَابِيَّةِ الشَّهَادَاتِ (و) الْأَصْحَحُ (أَنَّهُ يَكْفِي) قَوْلَ الْعَارِفِ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلُ أَي: الْمَوَافِقِ مَذْهَبُهُ لِمَذْهَبِ الْقَاضِي فِيهِمَا نَظِيرًا مَا تَقَرَّرَ بِمَا فِيهِ (هُوَ عَدْلٌ)؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ الْعَدَالَةُ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ.....

• قول (سني): (أو مُعَامَلَةٌ) أَي: وَنَحْوَهَا أَسْتَى وَمُعْنَى عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُ الْمُتَنِ لِصُخْبَةٍ، أَوْ جَوَارٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ أَي: أَوْ شِدَّةٍ فَخَصَّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَأْتَى فِي الْمُزَكِّيِّ الْمُنْصَوِّبِينَ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ غَالِبًا. اهـ.

• فوَد: (قَدِيمَةٌ) سَيِّدُكَرُّ مُخْتَرَزُهَا. • فوَد: (بِلَلِّكَ) أَي: الصُّخْبَةُ، أَوْ الْجَوَارِ، أَوْ الْمُعَامَلَةُ. • فوَد: (فَلَا يَكْفِي الْإِنِّج) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي خَيْرِيَةِ الْبَاطِنِ التَّقَادُّمُ فِي مَعْرِفَتِهَا بَلْ يَكْتَفِي بِشِدَّةِ الْفَخْصِ عَنِ الشَّخْصِ، وَكُوْغْرِيًّا يَصِلُ الْمُزَكِّي بِفَخْصِهِ إِلَى كَوْنِهِ خَيْرًا بِيَابِطِهِ فَحِينَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَالَتُهُ بِاسْتِغْنَاةٍ مِنْهُ شَهِدَ بِهَا. اهـ. • فوَد: (وَيُعْنِي عَنْ خَيْرِيَةِ ذَلِكَ) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَلَاقَةٌ، وَالْأَوَّلَى حَذْفُ لَفْظِ خَيْرِيَةِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. • فوَد: (هَنْ خَيْرِيَةِ ذَلِكَ) يُعْنَى عَنِ الصُّخْبَةِ، وَالْجَوَارِ، وَالْمُعَامَلَةِ.

• فوَد: (هَنْهُ) أَي: الْمُزَكِّي. • فوَد: (وَالْحَقُّ ابْنُ الرَّفِيعَةِ الْإِنِّج) هَذَا الْمُلْتَحَقُّ نَقَلَهُ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ. اهـ. سَم. • فوَد: (لَا شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنْ تَسْتَفِيضَ الْإِنِّج.

• فوَد: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي النَّهَائِيَةِ. • فوَد: (وَخَرَجَ بِمَنْ يُعَدُّهُ مَنْ يُجْرَحُهُ الْإِنِّج) هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ سَوِيَ الْمُحَلِّيَّ بَيْنَهُمَا. اهـ. سَم.

• قول (سني): (اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ) فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، أَوْ غَيْرُ عَدْلٍ. اهـ. مُعْنَى. • فوَد: (قَوْلِ الْعَارِفِ الْإِنِّج) أَي: مَعَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ. اهـ. مُعْنَى. • فوَد: (فِيهِمَا) أَي: أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَأَسْبَابِ التَّعْدِيلِ. • فوَد: (نَظِيرًا مَا تَقَرَّرَ الْإِنِّج) أَي: فِي شَرْحِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ.

• قول (سني): (هُوَ هَذَا) أَي: أَوْ مَرَضِيٌّ، أَوْ مَقْبُولُ الْقَوْلِ، أَوْ نَحْوَهَا. اهـ. أَسْتَى. • فوَد: (الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى الَّتِي اقْتَضَاهَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ﴾ (الطَّلَاق: ١٢). اهـ.

• فوَد: (وَيُعْنَى عَنْ خَيْرِيَةِ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفِيضَ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فوَد: (وَالْحَقُّ ابْنُ الرَّفِيعَةِ الْإِنِّج) هَذَا الْمُلْتَحَقُّ نَقَلَهُ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ. • فوَد: (وَخَرَجَ بِمَنْ يُعَدُّهُ مَنْ يُجْرَحُهُ) هُوَ



(وقيل: يزيد على ولي)، ونُقِلَ عن الأكثر؛ لأنه قد يكونَ عدلاً في شيء دون شيءٍ يعني قد يُظنُّ صدقه في شيءٍ دون شيءٍ أخذًا مما تقرَّرَ آتياً في القليل، والكثير، وأما إثبات حقيقة العدالة في صورة، ونفيها في آخرٍ فغيرُ مُتصوِّرٍ شرعاً، وإذا تقرَّرَ أنَّ ذلك الذي ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأكيدٌ لذلك الوجه الضعيف؛ لأنه، وإن قال: علي، ولي قد يُريدُ في بعض الصوَرِ التي يَغْلِبُ الظنُّ فيها صدقه دون غيرها فإمَّله فإنَّ الشراخَ أغفلوه بالكليَّة، ولا يجوزُ أن يُركَّبَ أحدُ الشاهدين الآخر، ولو عرَّفَ الحاكم، والخضَّم اسمَ الشاهد، ونسبه، وعيَّنه جازتْ تزكيته في عيَّيته كما يأتي. (ويجبُ ذِكْرُ سببِ الجرحِ صريحاً كزبان، ولا يكونُ به قاذفاً للحاجة مع أنه مسئول، وبه فارقُ شهودِ الرِّنا إذا نَقَّصوا كما مرَّ مع أنه يُنْذَبُ لهم السُّنْهُ أو سارقٍ للاختلاف في سببه فوجبَ بيانه ليعمَلَ القاضي فيه باعتقاده نعم، لو اتَّخَذَ مذهبَ القاضي، وشاهدِ الجرحِ لم يتعدَّ الاكتفاء منه بالإطلاقِ لكنَّ ظاهرَ كلامهم.....

• قولُ (سني): (يزيد) أي: على قوله: أشهدُ أنه عدلٌ. اهـ. مُعْنَى. • فوَدُ: (بِمَا تَقَرَّرَ آتِياً إلخ) أي: في شرح، وكذا قدرُ الدِّينِ على الصحيح. • فوَدُ: (فغيرُ مُتصوِّرٍ شرهاً) فيه شيءٌ مع قوله: السابق، ولا بُعْدُ في كونِ العدالةِ تَخْتَلِفُ بذلك، وإن كانتْ مَلَكَةً. اهـ. سم أقول، ويذْفَعُ الإشكالَ قولُ الشارحِ أخذًا بِمَا تَقَرَّرَ إلخ. فإنه صريحٌ في أنَّ هذا التفسيرَ هو المرادُ بِمَا سَبَقَ. • فوَدُ: (الذي ذكرته) أي: بقوله: يعني قد يُظنُّ إلخ. هو المرادُ أي: من التَّمْلِيلِ بآته قد يكونَ عدلاً إلخ. • فوَدُ: (الظنُّ) أي: على الظنِّ، والأوفقُ بما سَبَقَ أن يقولَ الذي يُظنُّ صدقه فيه دونَ غيره. • فوَدُ: (أغفلوه) أي: رُدَّ عِلَّةُ الوجهِ الضعيفِ بذلك. • فوَدُ: (كما يأتي) أي: بقوله: ولا يُشْتَرَطُ حضورُ المُركَّبِ إلخ.

• قولُ (سني): (ويجبُ ذِكْرُ سببِ الجرحِ) وإنما يكونُ الجرحُ، والتَّغْيِيلُ عندَ القاضي، أو مَنْ يُعَيِّته القاضي. اهـ. مُعْنَى.

• قولُ (سني): (ذِكْرُ سببِ الجرحِ) أي: وإن كان قَتيهاً. اهـ. نِهَايةً. • فوَدُ: (صريحاً) إلى قوله: نعم في النهاية، والمُعْنَى. • فوَدُ: (ولا يكونُ به) أي: بِذِكْرِ الرِّنا، وإن انقَرَدَ نِهَايةً، ومُعْنَى. • فوَدُ: (للحاجة مع أنه مسئول إلخ) عبارةُ النِّهَايةِ، والمُعْنَى لأنه مسئولٌ فهو في حَقِّهِ فَرَضٌ كِفَايةً، أو عَيْنٌ بخلافِ شهودِ الرِّنا إذا نَقَّصوا عن الأربعة، فَإِنَّهُمْ قَدْفَةٌ؛ لأنهم مندوبون إلى السُّنْهِ فهم مَقْصُرون. اهـ. • فوَدُ: (أو سارقٍ) أو قاذفٍ، أو نحو ذلك، أو يقولُ ما يُتَّقَدُّه من البِدْعَةِ المُتَّكَرَةِ. اهـ. مُعْنَى. • فوَدُ: (لِلإختلافِ إلخ) عِلَّةٌ لِمَا فِي المَثَرِ. • فوَدُ: (فوجبَ بيانه إلخ) أَشْكَلٌ على بعضِ الطَّلِبَةِ التَّمْيِيزِ بين الجرحِ، وسببِهِ، ولا إشكالٍ؛ لأن الجرحَ هو الفِسْقُ، أو رُدُّ الشَّهادةِ، وسببُهُ نَحْوُ الرِّنا، والسَّرِيقَةِ. اهـ. سم.

ظاهرٌ إن سَوَّى المَحَلِّيَّ بينهما. • فوَدُ: (فغيرُ مُتصوِّرٍ شرهاً) فيه شيءٌ مع قوله: السابق، ولا بُعْدُ في كونِ العدالةِ تَخْتَلِفُ بذلك، وإن كانتْ مَلَكَةً. • فوَدُ: أي: المُصَنَّفِ (ويجبُ ذِكْرُ سببِ الجرحِ) أَشْكَلٌ على بعضِ الطَّلِبَةِ التَّمْيِيزِ بين الجرحِ، وسببِهِ نَحْوُ الرِّنا، والسَّرِيقَةِ.

أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَيُوجِّهُ بِمَا مَرَّ آيْفَاً، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ عِلْمُهُ بِسَبَبِهِ مُغْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ، وَلَوْ عَلِمَ لَهُ مُجَرَّحَاتٍ اِقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِأَزِيدَ مِنْهُ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ جَرْحُهُ بِالْأَكْبَرِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِالْأَصْغَرِ فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ لَمْ يُقْبَلْ لَكِنْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِلَى أَنْ يَنْحَثَ عَنِ ذَلِكَ الْجَرْحِ كَمَا يَأْتِي أَمَّا سَبَبُ الْعَدَالَةِ فَلَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِهِ لِكَثْرَةِ أَسْبَابِهَا، وَعَسِرَ عَدُّهَا قَالَ جَمَعَ مُتَأَخِّرُونَ: وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمُزَكِّيِّ وَالْمَجْرُوحِ وَلَا الشُّهُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَيْ: لِأَنَّ الْحَكْمَ بِالْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَمَّ كَفَتْ فِيهِمَا شَهَادَةُ الْجِسْبَةِ نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبَيْتَةِ لِلْحُضْمِ لِیَأْتِي بَدَافِعُ إِنْ أَمَكْنَهُ (وَيَعْتَمِدُ فِيهِ) أَيْ: الْجَرْحِ (الْمُعَايَنَةِ) لِنَحْوِ زِنَاهُ، أَوْ السَّمَاعِ لِنَحْوِ قَذْفِهِ (أَوْ الِاسْتِفَاضَةِ) عَنْهُ بِمَا يُجْرَحُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ، وَلَا

فُود: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ، وَالْمُغْنِي. فُود: (بِمَا مَرَّ آيْفَاً) أَيْ: فِي شَرْحٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ. فُود: (وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا بِالْأَسْبَابِ اِكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ، وَالْأَفْلا. تَنْبِيْهٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبِ لِلْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، أَمَّا هُوَ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالُهُ عَنِ السَّبَبِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَسِيُّ عَنِ الْمُطَّلَبِ عَنِ ابْنِ الصَّبَاحِ. اهـ. فُود: (وَلَوْ عَلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ جَمَعَ فِي الْمُغْنِي الْإِقْوَالَةَ: بَلْ قَالَ إِلَى فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّنْ، وَإِلَى قَوْلِ الْمُغْنِي، وَالْأَصْحَحُ فِي النَّهَائِيَّةِ. فُود: (لَكِنْ يَتَوَقَّفُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ لَكِنْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْإِنْفِ. قَالَ ع ش، وَفِي نُسْخَةٍ أَيْ: لِلنَّهَائِيَّةِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِنْفِ. أَيْ: نَذْبًا أَخْذًا بِمَا يَأْتِي لَهُ. اهـ. عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: كَمَا يَأْتِي الَّذِي يَأْتِي خِلَافَ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ كَمَا سَبَّأَتِي التَّشْبِيهِ عَلَيْهِ، وَفِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَنْ فِي بَعْضِ النُّسخِ هُنَا إِبْدَالُ لَفْظٍ يَجِبُ بِتَنْدُبٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا يَأْتِي. اهـ. وَصَنِيْعُ الْمُغْنِي، وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَسْتِ عِبَارَتُهُ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ وَليْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالْجَرْحِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ أَضْلًا حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهَا بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ كَذَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي جَرْحِ الرَّاويِّ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ، وَالشَّهَادَةِ. اهـ.

فُود: (هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بِهِ) أَيْ: بِالْمَجْرُوحِ. اهـ. مُغْنِي. فُود: (كَمَا يَأْتِي) أَيْ: قِيلَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِنْفِ. فُود: (حُضُورُ الْمُزَكِّيِّ) بِفَتْحِ الْكَافِ. فُود: (مَنْ تَسْمِيَةُ الْبَيْتَةِ) الْمُرَادُ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْمُزَكِّيَّ، وَالْأَضْلَ.

فُود: (سَبَبُ) (وَيَعْتَمِدُ) أَيْ: الْجَارِحُ. اهـ. مُغْنِي. فُود: (أَيْ: الْجَرْحِ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمُغْنِي الْإِقْوَالَةَ: وَلَا يَجُوزُ إِلَى، وَالْأَشْهُرُ.

فُود: (سَبَبُ) (أَوْ الِاسْتِفَاضَةُ) عَلِمَ بِذَلِكَ اِعْتِمَادُ التَّوَاتُرِ بِالْأَوَّلَى. اهـ. نِهَايَةُ عِبَارَةِ الْمُغْنِي، وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ، أَوْ التَّوَاتُرِ كَمَا فَهَمَ بِالْأَوَّلَى، وَكَذَا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مَثَلًا بِشَرْطِهِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ، أَوْ الظَّنِّ بِذَلِكَ. اهـ.

فُود: (نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبَيْتَةِ) مُضَافٌ لِلْمَقْضُولِ م ر .

يَجُوزُ اعْتِمَادُ عَدَدٍ قَلِيلٍ إِلَّا إِنْ شَهِدَ عَلَى شَهِادَتِهِمْ، وَوُجِدَ شَرْطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ يَذْكَرُ مُعْتَمَدَهُ الْمَذْكُورَ، وَالْأَقْيَسُ لَا، (وَيُقَدَّمُ) الْجَرْحُ (عَلَى التَّعْدِيلِ) لِزِيَادَةِ عِلْمِ الْجَارِحِ (فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ، وَتَابَ مِنْهُ، وَصَلَّحَ قَدَمَ) لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ حِينَئِذٍ (تَثْبِيَةً) قَوْلُهُ: وَصَلَّحَ بِحَتْمَلٍ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ تَأْسِيسٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوْبَةِ قَبُولُ الشَّهَادَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيُفِيدُ أَنَّهُ مَضَتْ مُدَّةُ الْاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِكَيْنَ ظَاهِرَ الْمَتْنِ أَنَّهُ يَكْفِي مُجْرَدُ قَوْلِهِ: صَلَّحَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَارِيخَ الْجَرْحِ، وَالْأَلَمُ بِحَتْمٍ لِدَلَالَتِهِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّهَا، وَكَذَا يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ إِنْ أُرِخَ كُلُّ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَكَانَتْ بَيِّنَةً

• فُودُ: (إِلَّا إِنْ شَهِدَ) أَي: الْجَارِحُ. • فُودُ: (وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ يَذْكَرُ مُعْتَمَدَهُ الْخُ) عِبَارَةٌ التَّهْيِيقِ، وَالْمُغْنَى وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَفِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ مَا يُعْتَمَدُ مِنْ مُعَايِنَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْأَشْهُرُ نَعْمَ، وَثَانِيَهُمَا، وَهُوَ الْأَقْيَسُ لَا، وَهَذَا أَوْجَهُ. اهـ.

• فُودُ (سُنِّي): (وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ) سِوَاةَ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْجَرْحِ أَكْثَرَ أَمْ لَا. اهـ. مُغْنَى عِبَارَةٌ سَمَّ قَالَ فِي التَّثْبِيَةِ: فَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ قُدَّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ. اهـ. قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ وَكَذَا لَوْ جَرَّحَهُ اثْنَانِ، وَعَدَّلَهُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ إِلَى مِائَةِ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ. اهـ. • فُودُ: (لِزِيَادَةِ عِلْمِ الْجَارِحِ) فَإِنْ بَيَّنَّ التَّعْدِيلُ بَثَّتْ أَمْرًا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ الْجَارِحِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي جَرَّحَتْهُ بِهِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ بِالْحَقِّ، وَبَيِّنَةُ بِالْإِبْرَاءِ. اهـ. مُغْنَى

• فُودُ (سُنِّي): (الْمُعَدَّلُ) بِكَسْرِ الدَّالِ بِخَطِّهِ. اهـ. مُغْنَى. • فُودُ: (لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ الْخُ) أَي: بِجَرَّيَانِ التَّوْبَةِ، وَصَلَّحَ الْحَالِ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجَارِحُ. (تَثْبِيَةً): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى مَسْأَلَتَيْنِ يُقَدَّمُ فِيهِمَا بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْجَرْحِ، وَالثَّانِيَةُ مَا لَوْ جَرَّحَ بِلَدٍّ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِآخَرَ فَعَدَّلَهُ اثْنَانِ قُدَّمَ التَّعْدِيلُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ قَالَ فِي الدَّخَائِرِ: وَلَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْبَلَدَيْنِ، بَلْ لَوْ كَانَا فِي بَلَدٍ، وَاخْتَلَفَ الزَّمَانُ فَكَذَلِكَ. اهـ. وَحَاصِلُ الْأَمْرِ تَقْدِيمُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنَ الْجَرْحِ، أَوْ تَعْدِيلٍ. اهـ. وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الدَّخَائِرِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْآتِي: (وَكَذَا يُقَدَّمُ الْخُ). فَيُقَيَّدُ بِمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ. • فُودُ: (مُدَّةُ الْاسْتِبْرَاءِ)، وَهِيَ سَنَةٌ. اهـ. ع. ش. • فُودُ: (تَارِيخُ الْجَرْحِ) أَي: سَبَبُ الْجَرْحِ كَالزَّنَا. • فُودُ: (لِلذِّكْرِ) أَي: لِذِكْرِ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ. • فُودُ: (وَكَذَا يُقَدَّمُ الْخُ) وَلَوْ عَدَلَ الشَّاهِدُ فِي

• فُودُ: (إِلَّا إِنْ شَهِدَ عَلَى شَهِادَتِهِمْ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فُودُ: (وَالْأَقْيَسُ لَا) هَذَا، أَوْ جَهَ ش. م. ر. • فُودُ: (أَيْضًا، وَالْأَقْيَسُ لَا) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَصْلُ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ اعْتِمَادُ الثَّانِي. اهـ. • فُودُ: (وَيُقَدَّمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ) قَالَ فِي التَّثْبِيَةِ: فَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ قُدَّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ. اهـ. قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ: وَكَذَا لَوْ جَرَّحَهُ اثْنَانِ، وَعَدَّلَهُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ إِلَى مِائَةِ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ. اهـ. قَالَ فِي التَّثْبِيَةِ: فَيُقَيَّلُ ذَلِكَ، وَأَقْلَمَهُمْ أَي: أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ الْمَبْعُوثَةِ لِلْبَحْثِ عَنِ حَالِ الشُّهُودِ اثْنَانِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ الْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ

التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل بجروحه، وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي؛ لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة، وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا، ويُقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق، أو مجروح، وإن لم يذكر السبب خلافا للروائي، وغيره نعم، يُشجّه أن محله فيمن لا يتعد عادة علمه بأسباب الجرح، وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شأه جروحه عدل بلا بيان سبب، ويُشجّه أن مراده نذب التوقيف إن قويت الزينة لعل القايح يتضح فإن لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لبرية يجدها بلا مستند، (والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل، وقد غلبت في شهادته علي لما مر أن الاستزكاء حتى لله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، وإن رضي الخصم، ومقابلته الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل إذ لا قائل

واقعة، ثم شهد في أخرى فقال بينهما زمن استعدده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل، ولو عدل في مال قليل هل يُعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ، أو لا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في ذرهم قبل في ألف نقله عنه الأذرع، وأقره، ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يُعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته إذ ليس هنا قضاة يعلم، بل بيئته فهو كما لو سمع البيئته خارج ولايته مُغني، وزوجه مع شريحه. • فود: (الشهادة به) أي: بالجرح. اه. ع ش. • فود: (فيه) أي: الجرح. • فود: (وقضيته) أي: التعليل. • فود: (ويقبل) إلى قوله: بخلاف الخ. في المُغني. • فود: (قبل الحكم) قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع. • فود: (جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن التميمي أن الجرح، والتعديل لا يتبان بدون اثنين إلا أن يُريد بقوله: عدل الجنس فليراجع. اه. سم. • فود: (ويشجّه أن مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الأستى، وغيره؛ لأن ذلك في عدلين فأكثر. • فود: (في شهادته) إلى قوله: ولو قال لا رافع في المُغني إلا قوله: ولا يلزمه إلى أن يقرّهم، وإلى الباب في النهاية إلا قوله: ذلك، وقوله: أتى بيئته إلى أقام بيئته. • فود: (ومقابلته الخ) عبارة المُغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل، ولا قائل به، وإنما مقابلته الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك؛ لأن الحق له، وقد اختلف بعدالته. اه.

الجرح والتعديل يقع بقولهم أم بقول المستولين من الأصدقاء، والجيران ظاهر التص، وقول الإسطخري، والأكثرين الأول، وصححه القاضي أبو الطيب، وغيره فأقلهم اثنان لأن الجرح، والتعديل لا يتبث بدونهما، وأقرّ التروئي الشيخ على تزجيحه. • فود: (جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن التميمي أن الجرح والتعديل لا يتبان بدون اثنين إلا أن يُريد بقوله: عدل الجنس فليراجع.

به، وقوله: وقد غَلِطَ ليس بشرط، بل هو بيان؛ لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مُسْتَلْزِمٌ لِيَسْبِتَهُ لِلغَلِطِ، وإن لم يُصْرَحْ به فإن قال عدلٌ فيما شهد به عليٌّ كان إقرارًا منه به، ويُسَنُّ له، ولا يلزمه. وإن طلب الخصمُ إذا ارتابَ فيهم لكن بَقِيْدِهِ الآتي قَبِيْلُ الحِسْبَةِ، وفي المُتَشَكِّبَةِ، وإلا وجب أن يُفْرَقَهُم، ويسألُ كلاً، ويستقصي، ثم يسألُ الثاني قبل اجتماع الأول به، ويستقصي، ويمتلِّ بما غلب على ظنِّه، والأولى كونُ ذلك قبل التزكية، ولهم أن لا يُجيبوه، ويلزمه حينئذ القضاء إن وُجِدَتْ شُرُوطُهُ، ولا عبرة بربية يجدها، ولو قال: لا دافع لي فيه، ثم أتى ببينة بنحو عداوته، أو فسقه، وأدعى أنه كان جاهلاً بذلك قبل قوله: يمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حليفه إقامة البينة بذلك فإن قلت: أطلقوا قبوله في لا بينة لي، وما معه بما مرَّ آناً الظاهر، أو الصريح في أنه لا يمين عليه، وهذا يزود على ذلك البعض قلتُ يمكنُ الفرقُ بأن التنافي هنا أظهر؛ لأنه نفى القادح على العموم ثم أثبتَّ بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الإثبات، وأما ثم فإتيانه ببينة لا ينافي لا بينة لي من كل وجه؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد، وأما قولهم قد يكون له.....

• فؤد: (إذا ارتاب فيهم) أو تَوَهَّم غَلَطَهُمْ لِخَفَةِ عَقْلِ وَجَدَهَا فِيهِمْ، وإن لم يَرْتَبْ بِهِمْ، وَلَا تَوَهَّم غَلَطَهُمْ فَلَا يُفْرَقُهُمْ، وَإِنْ طَلَّبَ مِنْهُ الْخَصْمُ تَفْرِيقَهُمْ؛ لِأَن فِيهِ غَضًا مِنْهُمْ مُعْنِي، وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.  
 • فؤد: (وفي المُتَشَكِّبَةِ) عَطَفَ عَلَى قَبِيْلِ الحِسْبَةِ. • فؤد: (والآي) : وَإِنْ انْتَهَى الْغَيْدُ الْآتِي سَيِّدُ عَمَرَ.  
 • فؤد: (أَنْ يُفْرَقَهُمْ) تَنَازَعَ فِيهِ قَوْلُهُ : وَيُسَنُّ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَقَوْلُهُ : وَجِبَ . • فؤد: (كُلًّا الْإِخ) مَعَ قَوْلِهِ : ثُمَّ يَسْأَلُ الثَّانِي لَعَلَّ هُنَا سَقَطَتْ، وَالْأَصْلُ قَيْسَالُ وَاحِدٍ، وَيَسْتَقْصِي، ثُمَّ يَسْأَلُ الْإِخ . عِبَارَةُ الْمُعْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَيَسْأَلُ كُلًّا مِنْهُمْ عَنْ زَمَانٍ تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ عَامًّا، وَشَهْرًا، وَيَوْمًا، وَغَدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً، وَعَمَّنْ حَضَرَ مَعَهُ مِنَ الشُّهُودِ، وَعَمَّنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ بِجَبْرِ، أَوْ مِدَادٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لِيَسْتَدِلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ إِنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَالْأَقْيَفُ عَنِ الْحُكْمِ، وَإِذَا أَجَابَهُ أَحَدُهُمْ لَمْ يَدْعُهُ يَرْجِعْ إِلَى الْبَاقِيْنَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ لِئَلَّا يُخَيَّرَهُمْ بِجَوَابِهِ، فَإِنْ امْتَعَمُوا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَرَأَى أَنْ يَعْظَمَهُمْ، وَيُحَدِّزَهُمْ عُقُوبَةَ شَهَادَةِ الزَّوْرِ، وَعَظَمَهُمْ، وَحَدِّزَهُمْ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَفْصَلُوا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْإِخ . • فؤد: (وَالأوْلَى كَوْنُ ذَلِكَ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ) أَي : لَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَى عَوْرَةِ اسْتَعْتَنَى عَنِ الْاسْتِزْكَاءِ، وَالبَحْثِ عَنِ حَالِهِمْ اسْتَنَى وَمُعْنِي . • فؤد: (بِذَلِكَ) أَي : بِنَحْوِ عِدَاوَتِهِ، أَوْ فَسْقِهِ . • فؤد: (فِي شَخْصِ الْإِخ) تَنَازَعَ فِيهِ الْفِعْلَانِ . • فؤد: (لَا يَنَافِي الْإِخ) هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْمَنَاطِقَةِ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ تَقْبِضُ السَّالِيَةَ الْكُلِّيَّةَ . • فؤد: (لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فِيهِ شَيْءٌ فِي كُلِّ بَيِّنَةٍ أَقِيمُهَا زَوْرٌ،

• فؤد: (فإن قال عدلٌ فيما شهد به عليٌّ) كَتَبَ عَلَيْهِ م . ر . • فؤد: (لكن بقية الآتي) سَكَتَ عَنْهُ م . ر .  
 • فؤد: (ولهم أن لا يجيبوه) كَتَبَ عَلَيْهِ م . ر . • فؤد: (لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فِيهِ شَيْءٌ فِي كُلِّ بَيِّنَةٍ أَقِيمُهَا زَوْرٌ، وَجِبَابٌ بِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ .

بَيِّنَةٌ، وَلَا يَعْلَمُهَا فَلَا فَرِيقَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدُوَّهُ مَثَلًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعِي بِأَنَّهُ شَاهِدُهُ شَرِبَا الْخَمْرَ مَثَلًا، وَقَتَّ كَذَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَدَاءِ دُونَ سَنَةِ رُذَا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنَا لِلشُّرْبِ وَقَتَّا سُئِلَ الْمُقَرُّ، وَحُكِمَ بِمَا يَمْتَضِيهِ تَعْيِينُهُ فَإِنْ أْبَى عَنِ التَّعْيِينِ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ، وَلَوْ ادَّعَى الْخَصْمُ أَنَّ الْمُدْعِي أَقْرَبُ بِنَحْوِ فَسَقِ بَيِّنَتِهِ، وَأَقَامَ شَاهِدًا لِيُحْلِفَ مَعَهُ بِنِي عَلَى مَا لَوْ قَالَ بَعْدَ بَيِّنَتِهِ: شُهُودِي فَسَقَةٌ، وَالْأَصْحَحُ بَطْلَانُ بَيِّنَتِهِ لَا دَعْوَاهُ فَلَا يَحْلِفُ الْخَصْمُ مَعَ شَاهِدِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الطَّغْنُ فِي الْبَيِّنَةِ، وَهُوَ لَا يَتَّبِثُ بِشَاهِدٍ، وَيَمِينٍ، وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّهُ هَذَا مَلِكُهُ، وَرِثَهُ فَشَهِدَ آخِرَانِ بِأَنَّهُمَا ذَكَرَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِشَاهِدِينَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، أَوْ أَنَّهُمَا ابْتَعَا الدَّارَ مِنْهُ رُذَا، وَإِبَاهُمُ الرُّوْضَةَ خِلَافَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ.

### بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ الْمَجْلِسِ بِشَرْطِهِ، وَتَوَابِعِ أُخَرَ (هُوَ جَائِزٌ) فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا عُقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى

وَيُجَابُ بِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ. اهـ. فَوَدَّ: بَيِّنَةٌ) أَي: وَقَتَّ الشُّرْبِ. فَوَدَّ: (وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنَا) أَي: شَاهِدَا الْإِقْرَارِ. فَوَدَّ: (تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ) هَلْ نَذَبْنَا كَمَا هُوَ قِيَاسُ مَا قَدَّمَهُ قُبَيْلُ قَوْلِ الْمُتَنِّ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ الْخُ. أَوْ وَجُوبًا كَمَا هُوَ قِيَاسُ مَا قَدَّمْتَهُ عَنِ الْأَسْتَى، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فَلْيُرَاجِعْ. فَوَدَّ: (وَالْأَصْحَحُ بَطْلَانُ بَيِّنَتِهِ لَا دَعْوَاهُ) لَعَلَّ مُقَابِلَهُ بَطْلَانُ دَعْوَاهُ أَيْضًا فَعَلِيهِ يَخْلِفُ الْخَصْمُ مَعَ شَاهِدِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ حَيْثُ يُنْطَلُ الدَّعْوَى لَا الطَّغْنُ فِي الْبَيِّنَةِ. فَوَدَّ: (وَلِبَاهِمُ الرُّوْضَةِ الْخُ) أَقُولُ الْقِيَاسُ مَا فِي الرُّوْضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبَيْلْتُ؛ لِأَنَّهُ رُثِمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بَيِّنَةٌ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَحَوُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا حِينَ قَوْلِهِمَا لَسْنَا بِشَاهِدِينَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَسِيًا. اهـ. ع ش.

### بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

فَوَدَّ (سُئِلَ): (عَلَى الْغَائِبِ) وَالْحَقُّ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِالْغَائِبِ مَا إِذَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ فَهَرَبَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْحَاكِمُ الْبَيِّنَةَ، أَوْ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ قَطْعًا. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (عَنِ الْبَلَدِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَيْسَ لَهُ فِي الْمُنْفِي، وَإِلَى الْفَرْعِ فِي التَّهَابَةِ لِأَقْوَلِهِ: أَي: الْأَهْلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ: وَمِثْلُهَا إِلَى نَعَمَ، وَقَوْلُهُ: وَيُؤَيِّدُهُ إِلَى، وَاعْتَرَضَهُ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ مُسْتَعِجٌ، وَقَوْلُهُ: وَكَذَا تُسْمَعُ إِلَى، وَلَوْ كَانَ. فَوَدَّ: (عَنِ الْبَلَدِ) أَي: قَرِيبٌ مَسَافَةِ الْعَدْوَى كَمَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ الثَّانِي. فَوَدَّ: (بِشَرْطِهِ) أَي: مِنَ الثَّوَارِي، أَوْ التَّعَزُّزِ مُغْنِي، وَنَهَايَةَ. فَوَدَّ: (وَتَوَابِعِ أُخَرَ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ: وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ إِلَى الْفَضْلِ الثَّانِي. اهـ. بِجَيْرِمْ.

فَوَدَّ: (وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعِي بِأَنَّهُ شَاهِدُهُ الْخُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. فَوَدَّ: (وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنَا لِلشُّرْبِ، وَقَتَّا الْخُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. فَوَدَّ: (وَلَوْ ادَّعَى الْخَصْمُ أَنَّ الْمُدْعِي أَقْرَبُ بِنَحْوِ فَسَقِ الْخُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. فَوَدَّ: (وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّهُ هَذَا مَلِكُهُ، وَرِثَهُ الْخُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

كما يأتي، وإن كان الغائب في غير عمّله للحاجة، ولتَمَكُّنِهِ من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعين في البيّنة إذ يجب تسميتها له إذا حضر بنحو فسق، أو في الحق بنحو أداء، وليس له سؤال القاضي أي: الأهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى، ومثلها يمين الاستظهار، وإن كان في تحريرها خفاء يتعدّد على غير العالم استيفاؤه؛ لأنّ تحريرها إليه نعم، إن سجّلت فله القدر بإبداء مبطل لها كما هو ظاهر، ولأنّه ﷺ قال ليهنّد امرأة أبي سفيان ﷺ لَمَّا شَكَتَ إليه شُحُّه: «خذي من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف» فهو قضاء عليه لا إفتاء، وإلا لقال: لك أن تأخذي مثلاً، ورده في شرح مسلم بأنّه كان حاضرًا غير مُتَوَارٍ، ولا مُتَعَزِّزٍ؛ لأنّ الواقعة في فتح مكة لَمَّا حضرَتْ هِنْدُ لِلْمُبَايَعَةِ، وذكر ﷺ فيها أن لا يسرقن فذكرت هِنْدُ ذلك، ويؤيِّده ما زواه الحاكم، وضححه، وأقره الذهبي «أنها قالت: لا أبايعك على السرقة لاني أسرق من مال زوجي فكفّ ﷺ يده، وكفّت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتخلّل لها منه فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليايس فلا، واعترضه غيره بأنّه لم يُخلّفها، ولم يُقدّر

• فود: (كما يأتي) أي: في الفصل الثاني. • فود: (ولتَمَكُّنِهِ) أي: المُدعى عليه ع ش أي: بعد حضوره رشدي. • فود: (بنحو فسق إلخ) مُتَعَلِّقٌ بطاعين في البيّنة، وقوله: بنحو أداء مُتَعَلِّقٌ بطاعين في الحق. • فود: (وليس له) أي: للغائب إذا حضر. • فود: (من كيفية الدعوى) أي: الأولى. اه. ع ش. • فود: (ومثلها) أي: الدعوى، وكذا ضمير تحريرها. • فود: (استيفاؤه) أي: التحرير. • فود: (إليه) أي: القاضي. اه. ع ش. • فود: (إن سجّلت) أي: الدعوى سم، ويتبني أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرّع القاضي بحكايته للخضم. اه. سيّد عمّر. • فود: (ولأنّه) إلى قوله: ويؤيِّده في المُعني. • فود: (ولأن إلخ) عطف على قوله: للحاجة. • فود: (فهو إلخ) الأولى إبدال الفاء بالواو. • فود: (وإلا لقال إلخ) عبارة المُعني، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه، ولم يقل خذي؛ لأن المُعني لا يقطع فلَمَّا قطع كان حكمًا كذا استدلّوا به، وقال المُصنّف في شرح مُسليم لا يصح الاستدلال به؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا إلخ. • فود: (ورده إلخ)، وأيضًا المُلازمة في قولهم، وإلا لقال إلخ. ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى، ويقول خذي إلخ. كما أفاده الحلبي. اه. بجزمي. • فود: (ذلك) أي: الشكاية عن شح زوجها. • فود: (ويؤيِّده) أي: ما في شرح مُسليم. • فود: (واختراضه) إلى قوله: خلافًا للبلقيني في المُعني إلا قوله: يتلمها القاضي، وقوله: وأنه يلزمه تسليمه. • فود: (واختراضه) أي: القول بأنّه قضاء. اه. ع ش، وقضية ما مر عن المُعني أن الضمير للإستدلال بالخبر المذكور، ثم رأيت قال الرشدي أي: الدليل أيضًا. اه. • فود: (هيزه) أي: غير شرح مُسليم. • فود: (بأنه) أي: ﷺ.

### باب القضاء على الغائب

• فود: (نعم إن سجّلت) أي: الدعوى.

المحكوم به لها، ولم تجر دعوى على ما شرطوه، والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب، ولا يخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن خزم، واتفاقهم على سماع البيّنة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على مبيّ، وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب، وإنما تُستمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تُستمع هنا إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني، وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البيّنة، أو تحمّلها، ثم تلك الحجة إما (بيّنة)، ولو شاهدًا، ويمينا فيما يقضى فيه بهما. وإما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار، واليمين المزدودة.....

فرد: (واتفاقهم إلخ) عطف على قوله: أنه صح إلخ. والضمير للصحابة، ويحتمل أنه للأصحاب.  
 فرد: (هل سماع البيّنة إلخ) أي: بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر. اه.  
 رشدي. فرد: (عليه) أي: الغائب. فرد: (فالحكم) أي: على الغائب بالبيّنة. فرد: (والقياس إلخ) عطف على قوله: القضاء. اه. ع ش، والصواب على قوله: أنه صح إلخ. فرد: (مع أنهما إلخ) ولأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي تدب الحكام إلى حفظها. اه. مُغني. فرد: (بشروطها الآتية) أي: من بيان المدعى به، وقدره، ونوعه، ووضفه، وقوله: إني مطالب بحقي مُغني، ورؤف.  
 فرد (سبي): (إن كانت) أي: للمدعى عليه أي: الغائب. اه. مُغني. فرد: (وإن اعترضه البلقيني) أي: اشتراط علم القاضي بالبيّنة كما هو صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى بها، بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يُعلم من حواشي الشهاب الرملي. اه. رشدي، ولك أن تمنع الصراحة بأن قول الشارح حالة الدعوى إلخ. مُتعلق بقوله المُصنّف إن كانت إلخ. وهو مزيج ضمير، وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المُغني إلخ. فرد: (علم البيّنة) من إضافة المصدر إلى مفعوله. فرد: (أو تحمّلها) لعل حدوث التحمّل في نحو المتواري. اه. سيّد عمارة الرشدي قوله: أو تحمّلها هو بالرفع أي: أو حدث تحمّلها، ولعل صورته أن تُسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى. اه. فرد: (ولو شاهدًا، ويمينا) وهل يكفي يمين، أو يُشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة، والثانية للإستظهار الأصح الثاني دميري، ويثله الدعوى على الصبي، والمجنون، والميت. اه. ع ش عبارة الرؤف مع شرحه، ويقضى على الغائب بشاهد، ويميتين إحداهما لتكميل الحجة، والأخرى بعدها لتمي السقوط من إقرار، أو غيره، وتسمى يمين الاستظهار. اه. فرد: (ما عداها) أي: من الإقرار، واليمين المزدودة. فرد: (واليمين المزدودة) أنظر هل يُمكن تصويرها بما إذا غاب بعد ردّ اليمين، وقبل حليفها، والحكم. اه. سم أقول قياس ما تقدّم عن المُغني عن القاضي حسين نعم.

فرد: (واليمين المزدودة) أنظر هل يُمكن تصوير هذا بما إذا غاب بعد ردّ اليمين، وقبل حليفها، والحكم.



(وَأَدْعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ)، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمَهُ لَهُ الْآنَ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِذَلِكَ (فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ)، وَأَمَّا أَقِيمَ الْبَيِّنَةِ اسْتَظْهَارًا مَخَافَةَ أَنْ يُنْكَرَ، أَوْ لِيَكْتَسِبَ بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ (لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ) إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَى مُقِرٍّ، وَلَا أَثَرُ لِقَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يُنْكَرَ خِلَافًا لِلْبُلْغِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ بِوَدِيعَةٍ لِلْمُدْعَى فِي يَدِهِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ لِتَمَكُّنِ الْوَدِيعِ مِنْ دَعْوَى الرَّدِّ، أَوْ التَّلْفِ لَكِنْ بَحْثُ أَبُو زُرْعَةَ سَمَاعَ الدَّعْوَى بِأَنَّهُ لَمْ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةٌ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بِهَا لَكِنْ لَا بِحُكْمٍ، وَلَا بِوَقْفِهِ مِنْ مَالِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ بِإِتْلَافِهِ لَهَا، أَوْ تَلْفِهَا عِنْدَهُ بِتَقْصِيرِ سَمْعِهَا، وَحُكْمٍ، وَوَقْفِهِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ بَدْلَهَا حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةِ الدُّبُونِ قَالَ: وَأَمَّا جَوْزُنَا ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ جُحُودِ الْوَدِيعِ، وَتَعَدُّرِ الْبَيِّنَةِ فَيَضْبِطُهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِإِقَامَتِهَا لَدَيْهِ، وَإِشْهَادِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ يُسْتَعْتَقَى بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ جُحُودِ الْوَدِيعِ إِذَا حَضَرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَدَّدَتْ حِينَئِذٍ. ا. هـ.....

■ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَأَدْعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ) أَي: الْحَقُّ الْمُدْعَى بِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى، وَسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَلَا يَكْلَفُ الْبَيِّنَةَ بِالْجُحُودِ بِالْإِتْفَاقِ كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْجُحُودِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْتًا، وَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً فَأَدْعَى الثَّمَنَ عَلَى الْبَائِعِ الْغَائِبِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْجُحُودَ، وَإِقْدَامَهُ عَلَى الْبَيْعِ كَانَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جُحُودِهِ. ا. هـ. مُغْنِي. ■ فَوَيْلٌ: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمَتُهُ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ الْإِنِّحَ صَرِيحٌ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: فِيمَا مَرَّ مَعَ زِيَادَةِ شُرُوطِ أُخْرَى الْإِنِّحَ. أَنْ ذَكَرَ لُزُومَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُطَالِبَةَ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. ا. هـ.

■ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ) أَي: وَهُوَ مِمَّا يَقْبَلُ إِفْرَازَهُ كَمَا يَأْتِي. ا. هـ. ع. ش. ■ فَوَيْلٌ: (أَوْ لِيَكْتَسِبَ الْإِنِّحَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ اسْتَظْهَارًا. ■ فَوَيْلٌ: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مُمْتَنِعٌ) أَي: إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ مُقِرٌّ، وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ فَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَحُكْمٌ بِهَا مُغْنِي وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُمْتَنِعٌ. ا. هـ. ■ فَوَيْلٌ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، فَإِنَّ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ الْإِنِّحَ. ا. هـ. ع. ش. ■ فَوَيْلٌ: (لِتَمَكُّنِ الْوَدِيعِ الْإِنِّحَ) قَدْ يَمْتَنِعُ قَوْلُ الْمُدْعَى فِي يَدِهِ. ■ فَوَيْلٌ: (لَكِنْ بَحْثُ أَبُو زُرْعَةَ سَمَاعَ الدَّعْوَى الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ، وَمَا بَحَثَهُ الْبِرَاقِيُّ الْإِنِّحَ. مَبْنِيٌّ عَلَى مَا نَظَرَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ الْبُلْغِيَّةِيُّ الْإِنِّحَ. ■ فَوَيْلٌ: (وَمَنْ تَمَّ الْإِنِّحَ) رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبِيلَهُ. ■ فَوَيْلٌ: (مَعَهُ) أَي: مَعَ الْمُدْعَى. ■ فَوَيْلٌ: (بِإِتْلَافِهِ) أَي: الْغَائِبِ. ■ فَوَيْلٌ: (قَالَ) أَي: أَبُو زُرْعَةَ. ■ فَوَيْلٌ: (ذَلِكَ) أَي: سَمَاعَ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَةَ بِأَنَّ لَهَا تَحْتَ يَدِهِ، وَدِيعَةً. ■ فَوَيْلٌ: (فَيَضْبِطُهَا) أَي: الْوَدِيعَةَ، وَيَحْتَمِلُ الْبَيِّنَةَ بِإِقَامَتِهَا أَي: الْبَيِّنَةَ. ■ فَوَيْلٌ: (وَإِشْهَادِهِ) أَي: الْقَاضِي. ■ فَوَيْلٌ: (بِثُبُوتِ ذَلِكَ) أَي: الْوَدِيعَةَ. ■ فَوَيْلٌ: (بِإِقَامَتِهَا الْإِنِّحَ) الْبَاءُ بِمَعْنَى عَنِ.

■ فَوَيْلٌ: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ الْإِنِّحَ) كَذَا قَالَ الْبُلْغِيَّةِيُّ، وَخَوْلَفَ م. ر. ■ فَوَيْلٌ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ بِوَدِيعَةٍ الْإِنِّحَ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

ولعل ما قاله مبنّي على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أنّ مخافة إنكاره مُستَوْجِبٌ لِسَمَاعِ الدعوى عليه، ومُسْتَنْتَى من ذلك ما إذا كان للغائب عَيْنٌ حاضرةٌ في عَمَلِ القاضي الذي الدعوى عنده، وإن لم تكن ببلده كما هو ظاهر، وأراد إقامة البيّنة على ذنبه ليؤقّنه منه فُتَسْمَعُ البيّنة، وإن قال: هو مُقَرَّرٌ قال البلقيني، وكذا تُسْمَعُ بيّنته لو قال: أقرّ فلان بكذا، ولي بيّنة بإقراره، وجزم به غيره، ولو كان بمن لا يُقْبَلُ إقراره كسفيه، ومُفْلِسٍ فيما لا يُقْبَلُ إقرارهما فيه لم يُؤْتَرُ قوله: هو مُقَرَّرٌ في سماع البيّنة. (وإن أطلق)، ولم يتعرّض لجحود، ولا إقرار (لأصحّ أنها تُسْمَعُ)؛ لأنه قد لا يعلم لجحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحقّ فيجعل غيبته كشكوته (فرغ) غاب المُحالُ عليه، وأنصَلَ بالحاكم، وثيقة بما للمُحيلِ عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله إذا حضر إنكارُ ذنب المُحيلِ لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محلّ التصرف عنده إذ الصورة أنه اتّصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم إليه حكم أمّا إذا اتّصل به

فود: (وُسْتَنْتَى) إلى الفرع في المُعني. فود: (من ذلك) أي: قول المُصنّف، فإن قال: هو مُقَرَّرٌ لم تُسْمَعُ بيّنته. فود: (وأراد) أي: المُدعي. فود: (ليؤقّنه) أي: القاضي ذنبه منه أي: من العين الحاضرة، والتذكيرُ بتأويل المال. فود: (وكذا تُسْمَعُ بيّنته لو قال: أقرّ فلان بكذا ولي بيّنة بإقراره) هذا ممنوع. اهـ. نهاية. فود: (ولو كان إلخ) عطفٌ على، وكذا تُسْمَعُ إلخ. فهو من قول البلقيني كما هو صريح المُعني عبارته نالها أي: الصوّر التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يُقْبَلُ إقراره لسفه، ونحوه فلا يمتنع قوله: هو مُقَرَّرٌ من سماع بيّنة المُدعي، وكذا المُفْلِسُ يُقَرَّرُ بدين مُعاملة بعد الحجر، فإنه لا يُقْبَلُ في حقّ الغرماء فلا يضرُّ قول المُدعي في غيبته أنه مُقَرَّرٌ؛ لأن إقراره لا يُؤْتَرُ، وكذا لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو فأدعاها عمرو في غيبته أنه مُقَرَّرٌ؛ لأن إقراره لا يُؤْتَرُ قال: ويتصوّر ذلك في الزمن، والجنابة، ولم أر من تعرّض لذلك. اهـ. فود: (وثيقة بما للمُحيلِ عليه) أي: المُحالِ عليه كشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده. فود: (حكيم إلخ) جواب لو المُقدّر قبل غاب إلخ. فود: (حكيم بموجب الحوالة) أي: بعد دعوى المُحتال، وليتأمل الراد بموجب الحوالة. اهـ. سيّد عمّر، ولعلّ المُراد به لزوم الأداء إذا أقرّ بالدين.

فود: (لا بصحتها) عطفٌ على بموجب الحوالة يعني، ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محلّ التصرف، وهو ذنب المُحيلِ على المُحالِ عليه عنده أي: الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت، ثم بصحة الحوالة فليراجع. فود: (اتّصل به) أي: بالحاكم ثبوت غيره يعني: ثبوت محلّ التصرف عند غير الحاكم فلمل لفظ غير ساقط عن قلم التايخ.

فود: (مبني على ما نظر إليه شيخه) كتبت عليه م ر، وقوله: وُسْتَنْتَى من ذلك كتبت عليه م ر.  
فود: (قال البلقيني وكذا تُسْمَعُ بيّنته إلى آخر قوله: ولو كان بمن لا يُقْبَلُ إقراره إلخ). ما قاله البلقيني ممنوع في الأولى مُسلّم في الثانية م ر. فود: (لم يُؤْتَرُ قوله) كتبت عليه م ر.

حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة، وليس للمحال عليه الإنكار (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مستخري) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب)، ومن الحق به بمن يأتي؛ لأنه قد يكون مقرراً فيكون إنكار المستخري كذباً نعم، لا بأس بنصبه خروجاً من خلاف من أوجبه، وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يقتصر في مواضع، وقول الأنوار: يستحب بعيداً فإن قلت صريح المتن قوة الخلاف، ويؤيده قول المطلب: أن لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتعمد، والخلاف القوي تسر رعائته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي صفة من حيث المذكر كيف، وهو يقتضي حرمة التصيب كما قاله الزايفي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى إباحته لا غير، وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتعمد، والغائب سواء في هذا، وإن افترقا فيما يأتي (ويجب) فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر.....

◻ فؤد: (بللك) أي: بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه. ◻ فؤد: (وليس إلخ) الأولى التبريح.

◻ فؤد: (والأصح) إلى قوله: نعم في النهاية.

◻ فؤد (سني): (وأنه لا يلزم القاضي إلخ) هو مغطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط، وانظر هل مثل ذلك سابق. اهـ. رشيد.

◻ فؤد (سني): (نصب مستخري) وأجزته يتبني أن تكون على الغائب؛ لأنه من مصالحه حلي. اهـ. بجزيمي.

◻ فؤد (سني): (ينكر إلخ) أي: يقول ليس لك عليه ما تدعيه. اهـ. بجزيمي، وقال ع ش ويتبني له أن يؤذي في إنكاره على الغائب. اهـ. ◻ فؤد: (معن يأتي) أي: الصبي، والمجنون، والميت.

◻ فؤد: (لأنه) إلى قوله: خروجاً في المعنى. ◻ فؤد: (وقول الأنوار يستحب) جرى عليه الزوض، والنهية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الأنوار، وغيره. اهـ. وقوله: بعيداً جرى عليه

الاسنى، والمعنى عبارته قال أي: في أصل الزوض، ومقتضى هذا الترجيح أي: لأنه قد يكون مقرراً إلخ. أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي، وغيره أن القاضي مختار بين التصيب، وعديه اهـ فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه. اهـ. ◻ فؤد: (فإن قلت إلخ) مؤيد لقول الأنوار.

◻ فؤد: (ويؤيده) أي: كون الخلاف قوياً. ◻ فؤد: (حلى المتعمد) أي: الممتنع من الحضور لمجلس التبرع بلا عذر. ◻ فؤد: (والخلاف القوي إلخ) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف.

◻ فؤد: (كيف، وهو) أي: المذكر. ◻ فؤد: (نوع حاجة) وهو أن تكون الحجته على إنكار منكر. اهـ. شيخ الإسلام. ◻ فؤد: (في هذا) أي: عدم لزوم نصب المستخري. ◻ فؤد: (فيما يأتي) أي: في وجوب

يمين الاستظهار هنا دون المتعمد على المعتد. ◻ فؤد: (فيما إذا لم يكن) إلى قوله: وظاهر في المعنى، وإلى قوله: أي: في الحقيقة في النهاية. ◻ فؤد: (فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر

إن كانت الدعوى بدّنين، أو غيّين، أو بصحة عقد، أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادّعى أنه مُكْرَء عليه (أن يُخْلَفَه بعد البيّنة)، وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى (ثابت في ذمته) إلى الآن احتياطاً للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر لربما ادّعى ما يُبرئه. ويُشترط أن يقول مع ذلك، وأنه يلزمه تسليمه إليه؛ لأنه قد يكون عليه، ولا يلزمه أدائه لتأجيل، أو نحوه، وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بمدين بل يحلّف فيها على ما يلقى بها، وكذا نحو الإبراء كما يأتي، وأنه لا بُد أن يتعرّض مع الثبوت، ولزوم التسليم إلى أنه لا

مُخْتَرِزُهُ. هـ. فؤد: (إن كانت الدعوى إلخ) الأولى سواء كانت إلخ. كما في النهاية. هـ. فؤد: (كأن أحال إلخ) عبارة الأسنى، والنهاية، والمغني، ولا تُسْمَعُ الدَعْوَى، والبيّنة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال: كان له علي ألف قضيتي إياها، أو أبراني منها ولي بيّنة بذلك، ولا آمن إن خرجت إليه يطاليني، ويَجِدُ القَبْضَ، أو الإبراء، ولا أجِدُ حَيْثُ البيّنة فَاسْمَعُ بيّنتي، واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يُجِبْه؛ لأن الدعوى بذلك، والبيّنة لا تُسْمَعُ إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدّعي إنسان أن ربّ الدين أحاله به فَيَعْتَرِفُ المُدَّعَى عليه بالدين لِرَبِّه، وبالحوالة، ويدّعي أنه أبراه منه، أو أقبضه فَتَسْمَعُ الدَعْوَى بذلك، والبيّنة، وإن كان ربّ الدين حاضراً بالبلد. اهـ. هـ. فؤد: (مُكْرَء عليه) أي: على الإبراء.

هـ. فؤد: (سني) (أن يُخْلَفَه) أي: المُدَّعَى يَمِينُ الاستظهار بعد البيّنة أي: وقبل توفية الحق. اهـ. مغني. هـ. فؤد: (في الصورة الأولى) أي: الدَعْوَى بدّنين. هـ. فؤد: (ما يُبرئه) أي: كالإبراء. اهـ. هـ. فؤد: (ويُشترط إلخ) ولا يُشترط في يمين الاستظهار التمرّض لصدّق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجّة هنا كما صرح به في أصل الرّوضة أسنى ومغني. هـ. فؤد: (أن يقول إلخ) هذا أقل ما يكفي، والأكمل على ما ذكره في أصل الرّوضة أنه ما أبراه من الدين الذي يدّعيه، ولا من شيء منه، ولا اغتاض عنه، ولا استوفاه، ولا أحال عليه هو، ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمّة المُدَّعَى عليه يلزمه أدائه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيُخْلَفَه على ثبوت المال في ذمته، ووجوب تسليمه اهـ. اهـ. مغني. هـ. فؤد: (مع ذلك) أي: ذكّر الثبوت. هـ. فؤد: (أو نحوه) أي: كما صار. اهـ. بجبرمي.

هـ. فؤد: (أن هنا) أي: ما في المتن. اهـ. رشدي. هـ. فؤد: (على ما يلقى بها) أي: كأن يقول: والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إليّ. اهـ. ع ش عبارة سم كأن يُخْلَفَه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدّر من سيّده، أو أنه اغتقه إن قلنا بالتخليف في ذلك على ما يأتي. اهـ. هـ. فؤد: (نحو الإبراء) أي: كالوفاء. هـ. فؤد: (كما يأتي) أي: في شرح، ولو حضر المُدَّعَى عليه إلخ. هـ. فؤد: (وأنه لا بُد إلخ) عطف على أن هذا لا يأتي إلخ. هـ. فؤد: (لا بُد أن يتعرّض إلخ) أي: في الصورة الأولى.

هـ. فؤد: (في الصورة الأولى)، ويُخْلَفَه في غيرها بما يناسبه كأن يُخْلَفَه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدّر من سيّده، أو أنه اغتقه هذا إن قلنا بالتخليف في ذلك على ما يأتي.

يَعْلَمُ أَنَّ فِي شَهْرِهِ قَادِحًا فِي الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلغَائِبِ كَفَسِيحٍ، وَعَدَاوَةٍ، وَتَهْمَةٍ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَاضِرًا، وَطَلَبَ تَخْلِيْفَ الْمُدْعِي عَلَى ذَلِكَ أَجِيبَ، وَلَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الْيَمِينِ، وَلَا تَرْتُدُّ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُكْمَلَةً لِلْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ، وَلَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ، وَخَلَفَ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيُحْكَمَ بِهِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ.....

• فَوُدَّ: (أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلغَائِبِ) يَفْتَضِي ظَاهِرُ التَّخْيِيرِ الْاِكْتِفَاءَ بِالتَّانِي فَقَطَّ مَعَ أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالْمُطْلَقِ فَلَوْ أَتَى بِالْوَاوِ كَانَ أَوْ لَى فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ كُلُّ مَا يَفْتَدُخُ فِي مُطْلَقِ الشَّهَادَةِ يَفْتَدُخُ فِي الشَّهَادَةِ لِغَائِبِ بِلَا عَكْسٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: مُطْلَقًا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلغَائِبِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْتَفِي مِنْ بَاحِدِ هَذَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِتَلَازِمِهِمَا كَمَا يَعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ . اهـ .

• فَوُدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي: نَفْيَ الْعِلْمِ بِالقَادِحِ . • فَوُدَّ: (بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الْيَمِينِ) أَي: عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي، وَقَعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى . اهـ . ع ش . • فَوُدَّ: (وَلَا تَرْتُدُّ بِالرَّدِّ) أَي: بِأَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْغَائِبِ، وَيُوقَفَ الْأَمْرَ إِلَى حُضُورِهِ، أَوْ يَطْلُبُ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى حَاكِمٍ بَلَدِهِ لِيُحْلَفَهُ . اهـ . ع ش . • فَوُدَّ: (وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ) وَفِي الْقَوْتِ . (فَرَعٌ): إِذَا أَوْ جَبْنَا الْيَمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَنَحْوِهِ فَعَلِمَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّخْلِيْفِ قَفْضِيَّةٌ كَلَامَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَفَدُّ، بَلِ الْيَمِينُ رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ شَرْطٌ لِخ . اهـ . سَمَ عِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَأَقْلَمَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ لَا يَتَفَدُّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّخْلِيْفِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

اهـ . • فَوُدَّ: (وَلَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ) أَي: بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ . • فَوُدَّ: (لَمْ تَجِبْ إِهَادَتُهَا) أَي: الْيَمِينِ . • فَوُدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهَةِ)، وَفِي الْقَوْتِ . (فَرَعٌ): وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ مِلْكٍ بِلَدٍ آخَرَ فَعَلَّ، وَأَثَبَهُ الْوَكِيلُ عَلَى قَاضِي بَلَدِ الْبَايِعِ، وَحَكَمَ فِيهِ بِالصَّحَّةِ، ثُمَّ نَفَذَهُ حَاكِمٌ آخَرَ ثُمَّ نَقَلَ الْوَكِيلُ الْكِتَابَ إِلَى بَلَدِ مَوْلَاهُ، وَطَلَبَ مِنْ حَاكِمِ بَلَدِهِ تَنْفِيْذَهُ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَنْفِيْذَ الْحُكْمِ عَلَى تَخْلِيْفِ الْمَوْكَلِ أَفْتَى الشَّيْخُ بُرْهَانُ الْمِرَاغِي وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْوَفَاتِي مِنْ مَعَاصِرِي الْمُصَنِّفِ بِدِمَشْقَ بَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَخْلِيْفِ الْمَوْكَلِ، فَإِنَّ سَلِمَ ذَلِكَ عَنْ مُنَازَعَةٍ اسْتَنْتَى هُوَ، وَأَمثَالُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ . اهـ . سَمَ .

• فَوُدَّ: (لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُكْمَلَةً لِلْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ) فِي الْقَوْتِ فَرَعٌ إِذَا أَوْ جَبْنَا الْيَمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَنَحْوِهِ فَعَلِمَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّخْلِيْفِ قَفْضِيَّةٌ كَلَامَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَفَدُّ بَلِ الْيَمِينُ رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ شَرْطٌ . اهـ . • فَوُدَّ: (لَمْ تَجِبْ إِهَادَتُهَا) فِي الْقَوْتِ فَرَعٌ، وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ مِلْكٍ بِلَدٍ آخَرَ فَعَلَّ، وَأَثَبَهُ الْوَكِيلُ عَلَى قَاضِي بَلَدِ الْبَايِعِ، وَحَكَمَ فِيهِ بِالصَّحَّةِ، ثُمَّ نَفَذَهُ حَاكِمٌ آخَرَ، ثُمَّ نَقَلَ الْوَكِيلُ الْكِتَابَ إِلَى بَلَدِ مَوْلَاهُ، وَطَلَبَ مِنْ حَاكِمِ بَلَدِهِ تَنْفِيْذَهُ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَنْفِيْذَ الْحَاكِمِ عَلَى تَخْلِيْفِ الْمَوْكَلِ أَفْتَى الشَّيْخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الرَّاحِي وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْوَفَاتِي مِنْ مَعَاصِرِي الْمُصَنِّفِ بِدِمَشْقَ بَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَخْلِيْفِهِ، فَإِنَّ سَلِمَ ذَلِكَ عَنْ مُنَازَعَةٍ اسْتَنْتَى هُوَ، وَأَمثَالُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ، وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ . اهـ .

فهل يتوقف التحليف على طلبه، وجهان، وقضية كلاهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة، واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب، ولم تجب يمين جزماً، وفيه نظرو؛ ولأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكّل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين، ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب، وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المستوعبة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه أي: في الحقيقة، أو بالنسبة لليمين، فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكّله إلا بالنسبة لليمين احتياطاً ليقوم الموكّل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين، وغيرها. (تنبيه): علّم من كلام البلقيني أن القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل، وسماعها على الغائب إذا وجدت شروط

- فؤد: (فهل يتوقف التحليف إلخ) عبارة النهائية، فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما، واعتمده ابن الرفعة. اهـ. فؤد: (توقفه عليه إلخ) أي: حين وقعت الدعوى على الوكيل، فإن وقعت على الموكّل لم يتوقف على ذلك ما يأتي في الحاصل. اهـ. ع ش، فإن لم يسأل الوكيل اليمين حكّم، ولا يؤخره لسؤاله أي: اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادياً أي: ما لم يكن سكوته لجهل، ولا يفترقه الحاكم سلطان. اهـ. بخيرمي، ويأتي في الشارح ما يوافق.
- فؤد: (واعتمده ابن الرفعة) وجرّم به شرح المنهج أي: والمغني. اهـ. سم. فؤد: (واستشكله في التوشيح إلخ) عبارة النهائية، وما استشكل به في التوشيح من أنه إلخ. يمكن رده بأن العبرة إلخ.
- فؤد: (ويؤيد ذلك) أي: ما اقتضاه كلامهما. فؤد: (والقضاء إنما يقع إلخ) مبتدأ، وخبر.
- فؤد: (إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدّم أنه قضية كلاهما. اهـ. سم. فؤد: (وإن لم تسمع إلخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضر، أو بعضهم، والفرق ممكن. اهـ. سم أقول، بل التبييه الآتي صريح في صحة ذلك. فؤد: (مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي أنه لو حكّم على غائب قبان له وكيل حاضر نفذ الحكم. اهـ. إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرًا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م. ر. اهـ. سم.

- فؤد: (وقضية كلاهما توقفه عليه) جرّم به في شرح المنهج. فؤد: (إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدّم أنه قضية كلاهما. فؤد: (وإن لم تسمع إلخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضر، أو بعضهم، والفرق ممكن. فؤد: (مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي

إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ لَمْ تَوْجَدْ شُرُوطَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَالَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ سَمَاعِهَا عَلَى الْوَكِيلِ حِينَئِذٍ لِقَلَّا يَضِيغُ حَقُّ الْمُدْعَى، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَدَعْوَى قِرْنِ عَتَقًا، أَوْ امْرَأَةٍ طَلَاقًا عَلَى غَائِبٍ، وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ حِسْبَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْيَمِينِ.....

• فَوَدُ: (إِذَا وُجِدَتْ الْإِنْفِخُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: مُخَيَّرَ الْإِنْفِخُ. • فَوَدُ: (وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِنْفِخُ)، فَإِنَّ ادَّعَى عَلَى الْغَائِبِ وَجَبَ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى الْوَكِيلِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا بِطَلْبِ الْوَكِيلِ كَذَا قَالَ م ر، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ السَّابِقِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ. اه. سم، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ، وَقَضِيَّةُ كِلَاهِمَا الْإِنْفِخُ. • فَوَدُ: (وَخَرَجَ) إِلَى الْمَثَرِ فِي النِّهَائَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: أَوْ بِالْإِقْرَارِ. • فَوَدُ: (مَا لَمْ يَكُنْ) أَي: الْحَقُّ كَذَلِكَ أَي: وَمَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ. • فَوَدُ: (وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ حِسْبَةً) انظُرْ مَا وَجَّهَ كَوْنَهَا حِسْبَةً مَعَ أَنَّ الْفُرْضَ وَجُودُ الدَّعْوَى، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ بِأَنَّ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَنْزَعِيُّ، وَقَاسَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الدَّعْوَى. اه. رَشِيدِي. • فَوَدُ: (هَلَى إِقْرَارِهِ الْإِنْفِخُ) ذَكَرَ الْإِقْرَارَ هُنَا، وَفِي التَّشْبِيهِ الْآتِي هَلْ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ إِذَا قَالَ هُوَ مُقِرُّهُ، أَوْ لَا لِتَحْوِيلِ حَمَلِ هَذَا عَلَى مُسَوِّغِ السَّمَاعِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَمَا تَقَدَّمَ فَلْيُرَاجِعْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَوْجَّهَ السَّمَاعُ مَعَ الْإِقْرَارِ هُنَا بِأَنَّ غَرَضَ الْعَبْدِ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْاسْتِغْلَالُ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ، وَغَرَضُ مُدْعَى نَحْوِ الْبَيْعِ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَبِيعِ، وَأَنْ يُمْكِنَهُمُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْعَى الدِّينِ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَوْقِيَهُ الْقَاضِي مِنْ مَالِ الْغَائِبِ الْحَاضِرِ حَيْثُ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سم أقول، وَيَذْفَعُ الْإشْكَالَ مِنْ أَضْلِهِ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي الدَّعْوَى بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ، وَمَا هُنَا فِي الدَّعْوَى بِالْإِقْرَارِ، وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ، وَغَيْرِهِ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَإِنْ أَطْلَقَ سَمَاعَ بَيِّنَةِ إِقْرَارِ الْغَائِبِ. • فَوَدُ: (هَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِكَوْنِ الْمُطْفِئِ بِأَوْ. اه. ع ش. • فَوَدُ: (فَلَا يَحْتَاجُ لِلْيَمِينِ) هَذَا قَدْ أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، فَإِنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَخْتَصُّ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ بِالْأَمْوَالِ، أَوْ يَجْرِي فِي

أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّ لَهُ وَكِيلًا حَاضِرًا نَفَذَ الْحُكْمَ أَنْتَهَى إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَصِحَّ مَعَ حُضُورِهِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَجَبَ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى الْوَكِيلِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِطَلْبِ الْوَكِيلِ كَذَا قَالَ م ر وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ السَّابِقِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ. • فَوَدُ: (هَلَى إِقْرَارِهِ) انظُرْ ذِكْرَ الْإِقْرَارِ هُنَا، وَفِي التَّشْبِيهِ الْآتِي هَلْ يُخَالِفُهُ عَدَمُ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ إِذَا قَالَ: هُوَ مُقِرُّهُ، أَوْ لَا لِتَحْوِيلِ حَمَلِ هَذَا عَلَى مُسَوِّغِ السَّمَاعِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَمَا تَقَدَّمَ فَلْيُرَاجِعْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَوْجَّهَ السَّمَاعُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ غَرَضَ الْعَبْدِ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْاسْتِغْلَالُ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ، وَغَرَضُ مُدْعَى نَحْوِ الْبَيْعِ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَبِيعِ، وَأَنْ يُمْكِنَهُمُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْعَى الدِّينِ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَوْقِيَهُ الْقَاضِي مِنْ مَالِ الْغَائِبِ الْحَاضِرِ حَيْثُ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُغَيِّرٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدُ: (فَلَا يَحْتَاجُ لِلْيَمِينِ) هَذَا قَدْ أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، فَإِنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَخْتَصُّ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ بِالْأَمْوَالِ، أَوْ

إذا لاحظَ جهةَ الجسبية، وبه أفتى ابنُ الصَّلاح في العتق، وألحقَ به الأذرعِي الطَّلَاقَ، ونحوه من حقوقِ الله تعالى المُتعلِّقة بشخصٍ مُعيَّن بخلافِ ما لو ادَّعى عليه بنحوِ بيع، وأقامَ بَيِّنَةً به، أو بالإقرارِ به، وطلبَ الحكمَ بثبوته فإنَّه يُجيبه لذلكَ خلافاً لِمَا وَقَعَ في الجواهرِ، وحينئذٍ يجبُ أنْ يحلفَ خوفاً من مُفسِدِ قازِنِ العقدِ، أو طُرُوقِ مُزِيلِ له، ويكفي أنَّهُ الآنَ مُستَحِقٌّ لِمَا ادَّعاه (وقيل: يُستَحَقُّ) التحليفُ؛ لأنَّه يُمكنه التداوُّكُ إنْ كانَ له دافعٌ، ويقعُ.....

غيرها كالعتق، والطلاقِ فَاجابَ بالاختصاصِ بها، ولا يَخفى مُخالفتُه لِمَا يَأْتِي عن ظاهرِ كلامِ الشُّبكيِّ . اهـ . سم . هـ فود: (إذا لاحظَ) أي: في حُكْمِه جهةَ الجسبيةِ أي: مُغرِضاً عن طلبِ أي: العبدِ . اهـ . قوت، وفيه إشعارٌ بأنَّ جهةَ الجسبيةِ اقتضتْ أنَّهُ لا يُعتَبَرُ فيه اليمينُ، وبأنَّهُ إذا لم يلاحظْ جهتها يَخْتاجُ لليمينِ . اهـ . سم . هـ فود: (وبه أفتى إلخ) أي: بَعْدَمِ الاحتياجِ لليمينِ . هـ فود: (والحقُّ به الأذرعِي إلخ) أي: في القوتِ . اهـ . سم . هـ فود: (ونحوه) أي: كالوقفِ . اهـ . ع ش . هـ فود: (بخلافِ ما لو ادَّعى عليه) أي: على مَيِّتٍ، أو غائِبٍ كما صوِّرَ بذلكَ في القوتِ، وأطالَ هنا . اهـ . سم . هـ فود: (أو بالإقرارِ به) هذا يُشكِّلُ بما تقدَّم في اشتراطِ عَدَمِ الإقرارِ، ولما وَقَعَ البحثُ في ذلكَ مع م ر، وكان ذِكْرُ ذلكَ في شَرْحِه ضَرْباً عليه . اهـ . سم، وقد مرَّ أنفاً ما يتدفعُ به الإشكالُ، ثم رأيتُ عَقِبَ الرَشيدِي كَلَامَ سم المذكورِ بما نُصِّه، وأقولُ لا إشكالُ؛ لأنَّ المانعَ من سَماعِ الذَّعوى ذِكْرُ أنَّهُ مُقرٌّ في الحالِ، وهو غيرُ ذِكْرِ إقرارِهِ بالبيعِ لِجوازِ أنَّهُ أَقرُّ للبيِّنةِ، ثم انكَّرَ الآنَ . اهـ . هـ فود: (ويكفي إلخ) أي في الحليفِ فيما لو ادَّعى عليه بنحوِ بيعِ إلخ . ويَحتمِلُ أنَّهُ منطوفٌ على قولِ المُصنِّفِ أنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمِّه، وهو الأقيدُ لِسْمولِهِ لِجَمِيعِ الصُّورِ السَّابِقَةِ هناكَ . هـ فود: (التخليفُ) إلى التَّيِّبهِ في النِّهايةِ ما يوافقُه .

هـ فود: (ويضعُ إلخ) عبارةُ النِّهايةِ نَعَم لو غابَ الموكَّلُ في محلِّ تَسْمَعُ عليه الذَّعوى، وهو به لم يَتَوَقَّفِ الحُكْمُ بما ادَّعى به وكيِّله على حليفِ بخلافِ ما لو كانَ في محلِّ لا يُسَوِّغُ سَماعَ الذَّعوى عليه، وهو به فلا بُدَّ لِصِحَّةِ الحُكْمِ من حَلْفِيهِ . اهـ . قال ع ش قوله: نَعَم لو غابَ إلخ . استدراكٌ على قولِ المُصنِّفِ،

يَجري في غيرها كالعتق، والطلاقِ فَاجابَ بالاختصاصِ بها، ولا يُنافيه ما أفتى به أيضاً من تخليفيها فيما إذا عُلِقَ الزَّوْجُ بَعْدَمِ الإنفاقِ عليها الآتي في قولِ الشَّارِحِ فظاهراً أنَّهُ ليسَ من محلِّ الخِلافِ إلخ . لأنَّ تخليفيها إنَّما هو من جهةِ المالِ الذي تَصَمَّتْ دَعواها، ولا يَخفى مُخالفةَ قَتَوِي شَيْخِنَا لِمَا يَأْتِي عن ظاهرِ كلامِ الشُّبكيِّ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ فود: (إذا لاحظَ في حُكْمِه) قوت . هـ فود: (أيضاً إذا لاحظَ إلخ .) فيه إشعارٌ بأنَّ جهةَ الجسبيةِ اقتضتْ أنَّهُ لا يُعتَبَرُ فيه اليمينُ، وبأنَّهُ إذا لم يلاحظْ جهتها يَخْتاجُ لليمينِ . هـ فود: (أيضاً إذا لاحظَ جهةَ الجسبيةِ) مُغرِضاً عن طلبِ أي: العبدِ قوت . هـ فود: (والحقُّ به الأذرعِي) أي: في القوتِ . هـ فود: (بخلافِ ما لو ادَّعى عليه) أي: على مَيِّتٍ، أو غائِبٍ كما صوِّرَ بذلكَ في القوتِ، وأطالَ هنا . هـ فود: (أو بالإقرارِ به) هذا يُشكِّلُ بما تقدَّم في اشتراطِ عَدَمِ الإقرارِ، ولما وَقَعَ البحثُ في ذلكَ مع م ر، وكان ذِكْرُ ذلكَ في شَرْحِه ضَرْباً عليه .



أَنَّ الْحَاضِرَ بِالْبَلَدِ يَوْكُلُ مَنْ بَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ حَتَّى يَنْفِي عَنْهُ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ أَخْذًا مِنْ ظَوَاهِرِ عِبَارَاتٍ تَفْتَضِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَلِيفِ الْمَوْكَلِ، وَتِلْكَ الْعِبَارَاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَى وَكَيْلِ الْغَائِبِ أَي: إِلَى مَحَلِّ تَسْمَعُ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فِيهِ لَا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَسَكَتُوا عَنِ التَّضْرِيحِ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ. (تنبيه): ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِنَحْوِ طَلَاقٍ كَانَ عَلَّقَهُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ فَمَضَى حَكْمَ بِهِ، وَلَا يُنْتَظَرُ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ تَحْلَفَهُ بِفُتْرٍ كَمَا مَرَّ مَبْسُوطًا أَوْ آخِرَ الطَّلَاقِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشُّبْكِيِّ وَجُوبُ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ حَتَّى فِي الطَّلَاقِ أَي: إِذَا لَمْ يَلَاحِظْ فِيهِ الْجِسْبَةَ فَإِنَّهُ أَفْتَى فَيَمُرُّ قَالَ: إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ كَذَا، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ بِأَنَّهُ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِيكَاذَتِهَا، وَحَلَفَتْ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِأَجْلِ غَيْبَتِهِ حَكِيمٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَوْلُهُ: وَحَلَفَتْ بِالْوَاوِ لَا بِأَوْ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي نُسْخِ تَحْرِيفًا، وَتَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: لِأَجْلِ غَيْبَتِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا يَمِينُ اسْتِظْهَارٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَأَنَّ الْأَوَّلَ فِي بَيِّنَةِ شَهَادَةٍ بِإِقْرَارِهِ فَهُوَ الْمُقْضَرُّ بِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِلْاسْتِظْهَارِ فِي حَقِّهِ وَهَذَا فِي بَيِّنَةِ شَاهِدَةٍ بِفِعْلِهِ،

وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ الْإِنْفِ. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: لَمْ يَتَوَقَّفِ الْحُكْمُ بِمَا ادَّعَى بِهِ وَكَيْلُهُ أَي: عَلَى غَائِبٍ، وَقَوْلُهُ: عَلَى حَلِيفِ أَي: مِنَ الْمَوْكَلِ. اهـ. فَوَدَّ: (أَنَّ الْحَاضِرَ بِالْبَلَدِ الْإِنْفِ) وَكَذَا الْغَائِبُ إِلَى مَحَلِّ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَهُوَ بِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَّةِ، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ الْإِنْفِ) أَي: مَا يَمْتَعُ، أَوْ الْأَخْذُ. فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا بُدَّ) أَي: فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ. فَوَدَّ: (مَحْمُولَةٌ عَلَى وَكَيْلِ الْغَائِبِ) أَي: بِأَنَّ وَكَلَّ الْغَائِبِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ. اهـ. سَمَّ: فَوَدَّ: (أَي: إِلَى مَحَلِّ تَسْمَعُ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) يَتَّبِعِي أَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ، وَالْأَوَّلُ بَدَّ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ مِنْ حُضُورِهِ، وَحَلِيفِهِ. اهـ. سَمَّ: فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِقَيْدٍ إِلَى مَحَلِّ تَسْمَعُ الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (بِمُضِيِّ شَهْرٍ) أَي: بِعَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ. فَوَدَّ: (حَكْمٌ بِهِ الْإِنْفِ) جَوَابٌ لَوْ الْمُقْتَدِرُ قَبْلَ ادَّعَى الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (وَلَا يُنْتَظَرُ) أَي: إِلَى حُضُورِهِ. فَوَدَّ: (فَانْقَضَتْ الْإِنْفِ) عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ قَالَ: إِنْ مَضَتْ الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (فَقَوْلُهُ: الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى الْوَاوِيَّةُ بَدَلُ الْفَاءِ. فَوَدَّ: (فِي أَنَّهَا) أَي: يَمِينُهَا. فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجْمَعُ بَأَنَّ الْأَوَّلَ) أَي: مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ، وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ بِالتَّظَرُّ إِلَى إِطْلَاقِهِمَا، وَأَمَّا عَلَى تَقْيِيدِ الْأَوَّلِ بِمُلَاحَظَةِ جِهَةِ الْجِسْبَةِ، وَالثَّانِي بِعَدَمِهَا كَمَا قَمَلَ الشَّارِحُ فَلَا فَلِلْجَمْعِ طَرِيقَانِ. فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: ظَاهِرُ كَلَامِ الشُّبْكِيِّ. فَوَدَّ: (بِفِعْلِهِ) وَهُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ بِهَا الْمُتَّبِعِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى بَقَاءِ بِيكَاذَتِهَا، وَهُوَ أَي: فِعْلُهُ يَمْنِي بِقَاءِ الْبِيكَاذَةِ فِي كَلَامِهِ اسْتِخْدَامَ لِيُضْعِفَ دَلَالَتَهُ أَي لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَطَنُهَا وَطَنًا خَفِيًّا فَعَادَتِ الْبِيكَاذَةُ.

فَوَدَّ: (مَحْمُولَةٌ عَلَى وَكَيْلِ الْغَائِبِ) بِأَنَّ وَكَلَّ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ. فَوَدَّ: (أَي: إِلَى مَحَلِّ تَسْمَعُ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فِيهِ) يَتَّبِعِي أَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ. فَوَدَّ: (بَيِّنَةُ) أَي: إِلَى مَحَلِّ تَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ، فَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ مِنْ حُضُورِهِ، وَحَلِيفِهِ.

وهو ليضعف دلالة محتاج لمقو فوجبت هذا، والأوجه إطلاق وجوبها؛ لأنه الأنسب بالاحتياط المبني عليه أمر الغائب، وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق بعدم الإنفاق عليها تخليف أن نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق، وأفتى بعضهم بأنه لا يحتاج إليها في قاض جعله الميث، وصيها، واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على أن له القضاء بعلمه، وفيه نظر؛ بل لا يصح؛ لأنه قد يُبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار ليني ذلك، ونحوه، وبأنه لو أقر بدين، وهو مريض، وأوصى بقضائه، وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار إن مضى بعد الإقرار إمكان أدائه، وفي إيهام، والوجه أخذًا بما مر أنه تلزمه يمين بأن الإقرار حق، وبقاء الدين، وإن لم يمض مدة إمكان أدائه لاحتمال الإبراء، أو نحوه (ويخريان) أي: الوجهان كما قبلهما من الأحكام (في دعوى على صبي، ومجنون).....

• قوله: (والأوجه إطلاق وجوبها) أي سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسية، أو لا كما يشير إليه تغليله الآتي: وحيث قد يُخالف النهاية، فإنه اقتصر على ما مر عن الأذرع فليراجع. • قوله: (وظاهر أنه ليس من محل الخلاف ما إذا علق الخ) أي: لأن تخليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعوها. اه. سم. • قوله: (فتخلف الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي. اه. سم. • قوله: (وأفتى بعضهم الخ) الأولى تأخيرها، وذكره عقب قوله الآتي: (وميت ليس له الخ). فإنها ليست من القضاء على الغائب. اه. سيد عمر. • قوله: (قد يُبرئه بعد الوصية) أي: أو يتبين بعد الوصية، والاعتراف أنه قد أبرأه قبلها، وقد يدعي دخوله في قوله الآتي: (ونحوه). • قوله: (لنفي ذلك) أي: الإبراء. • قوله: (ونحوه) أي كآدائه بعد الوصية، وقبل الموت، وإتلاف دابته، أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره، وكون اغتراه على رسم القبالة أخذًا بما يأتي في شرح فلا تخليف. • قوله: (أخذًا بما مر) أي: أيضًا. • قوله: (وإن لم يمض الخ) أي: ولم يكن في الورثة يتيم، وطلبها. • قوله: (لاحتمال الإبراء الخ) يعني عنه قوله: (أخذًا بما مر). • قوله: (أي: الوجهان) إلى قوله: (وخرج) في النهاية. • قوله: (من الأحكام) أي: من أنه لا تُسمع الدعوى إلا إن كانت هناك حجة، وأنه لا يلزم القاضي نصب مستمِر على الأصح.

• قول (شي): (في دعوى على صبي) وصورة المسألة أن يكون للمدعي بيته بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بيته، فإنها لا تُسمع، وعلى هذه الحالة يُحمل قولهم لا تُسمع الدعوى على الصبي، ونحوه. اه. زيادي عبارة المُعني. (تنبيه): قد علم من ذلك أنه لا تنافي بين ما ذكر هنا، وما ذكر في كتاب دعوى الدم، والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفًا مُلتزمًا للأحكام فلا يصح الدعوى على صبي ومجنون؛ لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي، أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تُسمع إلا أن يكون هناك بيته، ويحتاج معها إلى يمين. اه. أقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البيته، وإن كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع.

لا ولي له، أو له ولي، ولم يطلّب فلا تتوقّف اليمين على طلبه، وميّت ليس له، وارث خاص حاضراً كالغائب، بل، أولى لعجزهم عن التدارك فإذا كُتِل، أو قُدّم الغائب فهم على حُجبتهم أما من له وارث خاص حاضراً كإميل فلا بُدّ في تحليف خصمه بعد البيّنة من طلبه والفرق بينه، وبين ما مرّ في الوليّ ظاهر، ومن ثمّ لو كان على الميت ذنّبٍ مُستغرقٍ لم يتوقّف على طلبه إلا إن حضر معه كلّ الغُرماء، وسكتوا نعم، إن سكت عن طلبها لجهل عرقه الحاكم فإن

• فود: (لا ولي له) إلى قوله: وميّت حاصله وجوب التحليف مُطلقاً على الأصح. • فود: (ولم يطلّب) الأولى وإن لم يطلّب. اه. ع ش أقول، بل الأولى الأخصر لا ولي له، أو لم يطلّب. • فود: (فلا تتوقّف اليمين على طلبه) خلافاً لشيخ الإسلام والمُغني. • فود: (وميّت) إلى قوله: (والفرق) في المُغني. • فود: (ليس له وارث خاص) أي: كإميل أخذاً من مُحترزه الآتي. • فود: (كالغائب) أي: قياساً على الغائب. • فود: (بل أولى) إضرابٌ عما تضمّنه. • فود: (كالغائب) من أنّ الأصحّ الوجوب. • فود: (أو قديم الغائب) أي: الوارث الخاص الغائب. • فود: (فهم على حُجبتهم) أي: من فادح في البيّنة، أو مُعارضه بيّنة بالأداء، أو الإبراء مُغني. • فود: (أما من له وارث خاص إلخ)، وسيأتي في الشهادات قَبيل قول المتن: ومتى حكّم بشاهدين فبأن إلخ. ما نُصّه، وإلا أي: إن كان للميت وارث خاص لم تُسمع أي: الدغوى إلا في وجه وارث له إن حضر، أو بعضهم. اه. وقَبيل قوله: ويطلّ حق من لم يحلف إلخ. ما نُصّه، ويكفي في دغوى ذنّبٍ على ميّت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر. اه. وكتبنا بهاميشه عليه حاشية مُهمّة فلتراجع. اه. سم. • فود: (والفرق بينه، وبين ما مرّ إلخ) وهو أنّ الحق في هذه يتعلّق بالثريكة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاطاً لحقه بخلاف الولي، فإنه إنما يتصرّف عن الصبي، والمجنون بالمصلحة. اه. ع ش. • فود: (ومن ثمّ) أي: من أجل الفرق. • فود: (لم يتوقّف) أي: الحليف. • فود: (معه) أي: الوارث. • فود: (وسكتوا) أي: الغُرماء. • فود: (فإن سكت) أي: الوارث، ويثله الغُرماء فيما يظهر، بل يُمكن إزجاعه لهما بتأويل الجميع مثلاً.

• فود: (فلا تتوقّف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقّف. • فود: (أما من له وارث خاص حاضراً كإميل، فلا بُدّ في تحليف خصمه إلخ)، وسيأتي في الشهادات قَبيل قول المتن، ومتى حكّم بشاهدين فبأن كافرين، أو عديّين إلخ. ما نُصّه، وقد يتوقّف الشيء على الدغوى لكن لا يحتاج لحواب خصم، ولا لحضوره كدغوى توكيل شخص له، ولو حاضراً بالبلد إلى أن قال: وكالدغوى على مُتتبع، ومن لا يُعبّر عن نفسه كمُحجور، وغائب، وميّت لا وارث له خاص، وإلا لم تُسمع إلا في وجه وارث له إن حضر، أو بعضهم انتهى، وقيل قوله: ويطلّ حق من لم يحلف بنكوله إن حضر، وهو كإميل إلخ. ما نُصّه، ويكفي في دغوى ذنّبٍ على ميّت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى، وكتبنا بهاميشه عليه مُهمّة فلتراجع.

لم يَطْلُبْهَا قَضَى عَلَيْهِ بِدُونِهَا، وَخَرَجَ بِمَنْ ذَكَرَ مُتَعَرِّزًا، وَمُتَوَارٍ فَيُقْضَى عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِينٍ كَمَا بَأْتِي لِتَقْصِيرِهِمَا. (فَرَعُ): لَا تَسْقُطُ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ بِإِحَالَةِ الذَّائِنِ، وَلَا يَمْنَعُ تَوْقُفُ طَلِبِهَا مِنَ الْمُحِيلِ صِحَّةَ الْحَوَالَةِ، وَلَا سَمَاعُ بَيِّنَةِ الْمُخْتَالِ، وَأَفْتَى الْعِمَادُ بْنُ يُونُسَ فِي مَيِّتٍ عَنِ ابْنَيْنِ غَائِبٍ، وَطِفْلٍ، وَعِنْدَهُ زَهْرٌ بَدَنِي فَمَاتَ الْمَدِينُ فَحَضَرَ وَكَيْلُ الْغَائِبِ، وَوَصِيُّ الطِّفْلِ إِلَى الْقَاضِي، وَأَثْبَتَا الذَّهْنَ، وَالزَّهْرَ، وَطَلَبَا مِنْهُ الْوَفَاءَ بِأَنَّهُ يَوْقَى مِنْ ثَمَنِهِ، وَتَوَقَّفَ الْيَمِينُ إِلَى الْحُضُورِ، وَالْبُلُوغِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّبُكِيِّ الْآتِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ وَكَيْلًا بِالْبَلَدِ حَالَةَ الْحُكْمِ نَفَذَ، وَيُؤَافِقُهُ مَا مَرَّ أَيْفًا عَنِ الْبُلْقِينِيِّ، وَمَرَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ بَاعَ مَالَ غَائِبٍ فَقَدِمَ، وَقَالَ: بِعْتُهُ قَبْلَ بَيْعِ الْحَاكِمِ قُدِّمَ الْمَالِكُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ وَكَيْلَهُ، ثُمَّ ادَّعَى سَبْقَ بَيْعِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي التَّهْيِئَةِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْوَكِيلِ الْخَاصِّ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ

• فَوَدَّ: (فَيُقْضَى عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِينٍ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ مَا صَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ. اهـ. سم. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْفَضْلِ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (بِإِحَالَةِ الذَّائِنِ) أَي: عَلَى مَدِينَةِ الْغَائِبِ. • فَوَدَّ: (تَوَقَّفَ طَلِبُهَا مِنَ الْمُحِيلِ الْإِنْفِ) لَعَلَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ أَنَّ دَائِتَهُ عَمَرَا الْغَائِبِ أَحَالَهُ عَلَى مَدِينَةِ زَيْدِ الْغَائِبِ فَيَقِيمُ بَيِّنَةَ بَدَنِيٍّ مُحِيلِهِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْغَائِبِيَّ، وَإِحَالَتِهِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ، وَيُؤَخَّرُ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ إِلَى حُضُورِ الْمُحِيلِ، وَهَذَا التَّأخِيرُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْحَوَالَةِ، وَلَا سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوَدَّ: (وَطَلَبَا مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَاضِي. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّبُكِيِّ الْإِنْفِ) لَعَلَّهُ بِالتَّنْظَرِ لِوَلِيِّ الطِّفْلِ لَا يُوَكَّلُ الْغَائِبِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ: وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلُ الْغَائِبِ الْإِنْفِ. لَكِنَّ طَرِيقَةَ السُّبُكِيِّ الْآتِيَةِ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِوَقْفِ الْيَمِينِ إِلَى الْكَمَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ. اهـ. سم.

• فَوَدَّ: (وَغَيْرِهِ) أَي: وَأَفْتَى غَيْرُ الْعِمَادِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ الْإِنْفِ) فِي الرَّوْضِ، وَشَرَّحَهُ أَي: وَالْمُعْنَى، وَقَوْلُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْمَوْكَلِ فِي الْخُصُومَةِ كُنْتُ عَزَلْتُ وَكَيْلِي قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ بِخِلَافِ الْمَحْكُومِ لَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَبْطُلُ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلْغَائِبِ بَاطِلٌ انْتَهَى. سم. • فَوَدَّ: (مَا مَرَّ أَيْفًا الْإِنْفِ) أَي: فِي شَرْحِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَتَنَاقَضَ الْإِنْفِ. لَا يَظْهَرُ وَجْهَ عَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَكَانَ الْإِتْسَابُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ، وَيَذَكَّرَهُ فِي شَرْحِ، وَإِذَا ثَبَّتَ مَالَ عَلَى غَائِبٍ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ ادَّعَى سَبْقَ بَيْعِهِ)

• فَوَدَّ: (فَيُقْضَى عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ مَا صَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّبُكِيِّ الْآتِيَةِ لَعَلَّهُ بِالتَّنْظَرِ لِوَلِيِّ الطِّفْلِ لَا يُوَكَّلُ الْغَائِبِ لِقَوْلِهِ: وَلَوْ ادَّعَى، وَكَيْلُ الْغَائِبِ الْإِنْفِ. لَكِنَّ طَرِيقَةَ السُّبُكِيِّ الْآتِيَةِ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِوَقْفِ الْيَمِينِ إِلَى الْكَمَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِمَادُ. • فَوَدَّ: (وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ وَكَيْلًا بِالْبَلَدِ حَالَةَ الْحُكْمِ نَفَذَ الْإِنْفِ) فِي الرَّوْضِ، وَشَرَّحَهُ آخِرَ الْبَابِ، وَقَوْلُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْمَوْكَلِ فِي الْخُصُومَةِ كُنْتُ عَزَلْتُ وَكَيْلِي قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ بَاطِلٌ انْتَهَى.

الحاكم، وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أنّ الميّت أبراه، وأثبتّه بالبينة، والأوجه أنّه لا بُدّ من يمين الاستظهار هنا أيضًا قال الأذرعى لاحتمال أنّه كان مُكْرَهًا على الإبراء، أو الإقرار به. (ولو ادعى وكيل الغائب) أي: إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب، أو حاضر المراد بالبينة فيها فوق مسافة العذوى، أو في غير ولاية الحاكم، وإن قُوبِلَتْ كما يأتي عن الماوردي (على غائب)، أو صبي، أو مجنون، أو ميّت، وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه (فلا تخليف)، بل يُحكّم بالبينة؛ لأنّ الوكيل لا يتصوّر خليفه على استحقاقه، ولا على أنّ موكله يستحقّه، ولو، وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، وإفتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميّت، وأقام بيّنة ثم، وكل، ثم غاب طالب وكيله، ولا يتوقّف على يمين الموكل مزود بأنّ التوكيل هنا إنّما وقع لإسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مرّ أمّا الغائب إلى محل قريب، وهو بولاية القاضي فتلزّمه اليمين فيتوقّف الأمر إلى حضوره، وخليفها؛ لأنّه لا تشقّ عليه في الحضور حيثذ بخلاف ما لو تقدّم، أو كان بغير ولاية الحاكم، ولو ادعى قيم صبي، أو مجنون.....

أي: المالك. فود: (أبراه) أي: أو أقرّ بإبرائه أخذًا مما يأتي عن الأذرعى. فود: (لاحتمال أنّه) أي: الميّت. فود: (لغائب) إلى قوله: كما هو ظاهر في النهاية ما يوافقّه. فود: (فيهما) أي: الموكل، والمدعى عليه. فود: (فوق مسافة العذوى) أي: الغيبة فوقها. فود: (أو في غير ولاية الحاكم إلخ) عطّفه سم على فوق إلخ. حيث جعله من مقول البعض كما مرّ، والظاهر أنّه منطوق على قوله: إلى مسافة إلخ. فود: (كما يأتي) أي: في الفصل الثاني في شرح، وقيل مسافة القصر. فود: (أو صبي) إلى قوله: قال الزايعي في النهاية. فود: (بل يحكم) إلى قوله: وإفتاء ابن الصلاح في المُعْنَى.  
 فود: (بل يحكم بالبينة) أي: ويُعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال أسنى ومُعْنَى، وهل يخلف الموكل بعد حضوره فيه نظر، وقضية ما يأتي عن المُعْنَى وسَمّ أنّها وجوبه بعده فليراجع.  
 فود: (لأن الوكيل لا يتصوّر) عبارة المُعْنَى؛ لأن الوكيل لا يخلف يمين الاستظهار بحال؛ لأن الشخص لا يستحق يمين غيره. اه. قال ع ش ما نصّه يؤخذ من ذلك أنّ التاظر لو ادعى دينا للوقف على ميّت، وأقام بذلك بيّنة لم يخلف يمين الاستظهار؛ لأنه لو خلف لآثبت حقًا لغيره بيمينه، ومحلّه أخذًا مما يأتي في قوله: ويخلف الولي يمين الاستظهار فيما بآمره أنّه لو كانت دعواه أنّه باع، أو أجز الميّت شيئًا من الوقف وجب تخليفه، ومحلّه أيضًا ما لو لم يدع الوارث علم التاظر ببراءة الميّت، فإن ادّعا خلف أخذًا من قوله الاتي أيضًا نعم له تخليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو إبراء إلخ. اه.  
 فود: (ثم، وكل) أي: في إنمام ما يتعلّق بالخصومة. اه. ع ش. فود: (طالب وكيله) عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه. اه. والأولى أن يقال بأنّه يُطالب وكيله الحكم. فود: (ولا يتوقّف) أي: الحكم. فود: (فيما مرّ) أي: في المتن. فود: (ولو ادعى قيم صبي) إلى قوله: (وبه صرح القاضي)

دَيْنًا لَهُ عَلَى كَامِلٍ فَادَّعَى وَجُودَ مُسْقِطٍ كَاتَلَفَ أَحَدُهُمَا عَلَيَّ مِنْ جَنَسٍ مَا يَدَّعِيهِ بِقَدْرِ ذِيهِ، وَكَأَبْرَأَنِي مَوْرُثُهُ، أَوْ قَبْضَهُ مِنِّي قَبْلَ مَوْتِهِ، وَكَأَفْرَزْتُ لَكُنْ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ عَلَى الْأَوْجِهَ لَمْ يُؤَخَّرِ الْأَسْتِيفَاءَ لِلْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ كِمَالِهِ لِإِقْرَارِهِ فَلَمْ يُرَاعَ بِخِلَافٍ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ فَادَّعَاءُ تَنَاقُضٍ بَيْنَهُمَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، وَأَيْضًا فَالْيَمِينُ هُنَا إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي دَعْوَى ثَانِيَةٍ فَلَمْ يُلْتَمَسَتْ إِلَيْهَا بِخِلَافِهَا فِيمَا يَأْتِي، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ غَائِبٍ وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى الْكِمَالِ، وَالْحَضُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كِلَاهُمَا، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي، وَتَبِعُوهُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشُّبْكِيُّ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْيَمِينِ الْمُتَعَدِّرَةِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا، وَمَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ بِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْأَسْتِيفَاءِ ثُمَّ مَفْسَدَةُ عَائِمَةٍ، وَهِيَ تَعَدُّ اسْتِيفَاءَ الْحُقُوقِ بِالْوُكُلَاءِ بِخِلَافِهِ هُنَا لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّذَ كَفَيْلٌ،

فِي الْمُغْنِي، هـ. وَفُودٌ: (دَيْنًا لَهُ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِكَوْنِ الْعَطْفِ بَأَوْ. هـ. فُودٌ: (لَمْ يُؤَخَّرِ الْأَسْتِيفَاءَ الْإِنْفِ) بَلَّ بِقَضِيهِ فِي الْحَالِ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عَاقِلًا أَيْ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ حَلْفَهُ عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَاهُ. اهـ. مُغْنِي.

هـ. فُودٌ: (الْمُتَوَجِّهَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا الْإِنْفِ) أَفْهَمَ وَجُوبَ الْيَمِينِ بَعْدَ الْكِمَالِ. اهـ. سَم. هـ. فُودٌ: (لِإِقْرَارِهِ) أَيْ: وَلَوْ زَيْمًا. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فُودٌ: (مَنْ قَامَتْ الْإِنْفِ) أَيْ: مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَائِبٍ. هـ. فُودٌ: (فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ) أَيْ: عَقِبَ هَذِهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَوَجُّهُ الْيَمِينِ عَلَى الطُّفْلِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَا لِدَفْعِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْقِطِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ لِلْإِسْتِظْهَارِ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فُودٌ: (فَادَّعَاهُ تَنَاقُضٍ بَيْنَهُمَا الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي، فَإِنَّ قِيلَ هَذَا يُشْكِلُ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ كِمَالِ الْمُدَّعَى لَهُ أَجِيبَ بَأَنَّ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ هُنَا أَنَّ قِيمَ الصَّبِيِّ ادَّعَى دَيْنًا لَهُ عَلَى حَاضِرٍ رَشِيدٍ اعْتَرَفَ بِهِ، وَلَكِنْ ادَّعَى وَجُودَ مُسْقِطٍ صَدَرَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ إِتْلَافُهُ فَلَا يُؤَخَّرُ الْأَسْتِيفَاءَ لِلْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا أَقَامَ قِيمَ الطُّفْلِ بَيِّنَةً، وَقَلْنَا بِوُجُوبِ التَّخْلِيفِ فَيَنْظَرُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطُّفْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ غَائِبٍ، وَمَجْنُونٍ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَخْلِفَ مُقِيمُهَا عَلَى الْمُسْقِطَاتِ الَّتِي يَتَّصَرُّ دَعْوَاهَا مِنَ الْغَائِبِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ فَلَمْ يَمَّ الْحُجَّةَ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْبَيِّنَةِ وَخَدَاهَا، بَلَّ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَالْيَمِينِ. اهـ. هـ. فُودٌ: (بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ. اهـ. ع. ش.

هـ. فُودٌ: (أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا الْإِنْفِ) أَيْ: وَلَوْ ادَّعَى قِيمَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غَائِبٍ رَشِيدِي وَع. ش. هـ. فُودٌ: (وَالْحَضُورِ) الصَّرَاحُ إِسْقَاطُهُ إِذْ الْكَلَامُ فِي الْمُدَّعَى لَهُ لَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

هـ. فُودٌ: (وَبِهِ صَرَّحَ الْإِنْفِ) أَيْ: بِوَقْفِ الْأَمْرِ. هـ. فُودٌ: (كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ) أَيْ بِتَضَرُّعِ الْقَاضِي بِالْوَقْفِ، وَمُتَابَعَتِهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ. هـ. فُودٌ: (لِتَوَقُّفِهِ الْإِنْفِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: وَقَفَ الْأَمْرُ الْإِنْفِ. هـ. فُودٌ: (وَمَا مَرَّ الْإِنْفِ) أَيْ: مِنْ عَدَمِ الْوَقْفِ، وَالْمُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بِلَا تَخْلِيفٍ فِي الْوَكِيلِ أَيْ: وَكَيْلِ الْغَائِبِ. هـ. فُودٌ: (أَنْ يُؤَخَّذَ كَفَيْلٌ) أَيْ:

هـ. فُودٌ: (لَمْ يُؤَخَّرِ الْأَسْتِيفَاءَ لِلْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ الْإِنْفِ) أَفْهَمَ وَجُوبَ الْيَمِينِ بَعْدَ الْكِمَالِ. هـ. فُودٌ: (أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ غَائِبٍ الْإِنْفِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَلَوْ ادَّعَى قِيمَ طِفْلِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً انْتِظَرُ بُلُوغَ الْمُدَّعَى لَهُ لِيَخْلِفَ

وقال الشُّبْكِيُّ يُحْكَمُ الْآنَ بِمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيْتَةُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيَسْطُ ذَلِكَ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَبِعَهُمَا جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ كَالْأَذْرَعِيِّ وَالْبُلْفِينِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ مَذْرُومًا لَا تَقْلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْتِظَارِ ضِيَاعُ الْحَقِّ لَكِنْ هَذَا يَخْفُفُ بِأَخْذِ الْكَفِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَخْذُ الْقَاضِي مِنْ مَالِهِ تَحْتَ يَدِهِ مَا يَهْمِي بِالْمُدَّعَى، أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ خَشِيَ تَلَفَهُ، وَبِهِ يَتَرْتَّبُ الْأَوَّلُ، وَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ فِيمَا بَاشَرَهُ بِنَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي. (وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ مِنْ وَكِيلٍ غَائِبٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ (لِوَكِيلِ الْمُدَّعَى) الْغَائِبِ (أَبْرَأَنِي مَوْكَلْتُكَ)، أَوْ،

مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَالَ الشُّبْكِيُّ يُحْكَمُ الْإِنِّحَ) جِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَلَوْ ادَّعَى قَيْمٌ لِمَوْلَاهُ أَيْ الْعَبْدِيِّ، أَوْ الْمَجْنُونِ عَلَى قَيْمِ شَخْصٍ آخَرَ فَمَقْتَضَى كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَظَرَ كَمَالَ الْمُدَّعَى لَهُ لِيَحْلِفَ، ثُمَّ يَحْكُمَ لَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُمَا الشُّبْكِيُّ، وَقَالَ الرَّوْضِيُّ أَنَّهُ يَحْكُمُ الْإِنِّحَ.

٥ فَوَدَّ (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَتَبِعَهُمَا جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ الْإِنِّحَ) وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَتَقَلَّ مُحَسَّبُهُ الشَّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ مُتَابِعَةُ الْعَلَامَةِ الْعَبْلَاوِيِّ لَهُ فِي ذَلِكَ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ، وَفِي الْبَجَازِيِّ قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ضَمِيمٌ. اهـ. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ الْإِنِّحَ) حِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: قَوِيٌّ مَذْرُومًا. ٥ فَوَدَّ: (لَكِنْ هَذَا يَخْفُفُ الْإِنِّحَ) أَيْ: خَوْفُ ضِيَاعِ الْحَقِّ جِبَارَةُ الْتَهَابِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَخْفُفُ بِالْكَفِيلِ الْمَارِ إِذَا الْمُرَادُ الْإِنِّحَ. ٥ فَوَدَّ: (وَالْمُرَادُ بِهِ) أَيْ: بِأَخْذِ الْكَفِيلِ. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ مَالُهُ) أَيْ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَحْتَ يَدِهِ أَيْ: الْقَاضِي. ٥ فَوَدَّ: (بِالْمُدَّعَى) أَيْ: بِهِ. اهـ. ع ش، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ دَيْنًا، وَقَوْلُهُ: أَوْ ثَمَنَهُ الْإِنِّحَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَيْنًا فَقَوْلُهُ السَّابِقُ دَيْنًا مِثَالِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ. ٥ فَوَدَّ: (وَبِهِ يَتَرْتَّبُ الْإِنِّحَ) أَيْ: بِأَخْذِ الْكَفِيلِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. ٥ فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَيْ: وَقَفَّ الْأَمْرَ إِلَى الْكَمَالِ.

٥ فَوَدَّ (سُيِّ): (وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنِّحَ) الْحُضُورُ فَرُغَ الْعَيْنَةُ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٌ كَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى كَذَلِكَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لِوَكِيلِ الْمُدَّعَى الْغَائِبِ جِبَارَةُ الْمَنْهَجِ، وَشَرْحِهِ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبَ، وَقَالَ الْإِنِّحَ. فَكَيْفَ قَالَ الشَّارِحُ كَفِيرَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ فُرُوعِ الْبَابِ. اهـ. س م، وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا تَأْتِي فِي الْحَاضِرِ ابْتِدَاءً أَيْضًا كَمَا تَبَهَّرَ عَلَيْهِ فَلَمْ تُكُنْ مِنْ فُرُوعِ الْبَابِ الْمُخْتَصِّ بِالْغَائِبِ جِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ، ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ أَوْ هَمَّ كَلَامُهُ خِلَافَهُ فَقَالَ: وَلَوْ حَضَرَ أَيْ: كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَاضِرًا فَادَّعَى عَلَيْهِ وَكَيْلُ شَخْصٍ غَائِبٍ بِحَقِّ، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِوَكِيلِ الْمُدَّعَى الْإِنِّحَ. ٥ فَوَدَّ: (بَعْدَ الدَّهْوَى) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ الرَّافِعِيُّ) فِي الْمُغْنِيِّ. ٥ فَوَدَّ: (بَعْدَ الدَّهْوَى) أَيْ: وَإِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ. اهـ. مُغْنِي.

٥ فَوَدَّ - أَيْ الْمُصَنِّفِ -: (وَلَوْ حَضَرَ) الْحُضُورُ فَرُغَ الْعَيْنَةُ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٌ كَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى كَذَلِكَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لِوَكِيلِ الْمُدَّعَى الْغَائِبِ فَكَيْفَ قَالَ الشَّارِحُ كَفِيرَهُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوعِ الْبَابِ. ٥ فَوَدَّ - أَيْ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا -: (وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) جِبَارَةُ الْمَنْهَجِ، وَشَرْحِهِ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبَ، وَقَالَ الْإِنِّحَ. وَحَبِيتِيذُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعِ الْبَابِ.

وَقِيَّتِهِ مَثَلًا فَأَخَّرَ الطَّلَبَ إِلَى حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ لِي أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي لِمَ يُحِبُّ وَ (أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ) لَهُ ثُمَّ يُثَبِّتُ الْإِبْرَاءَ بَعْدُ إِنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لَتَعَدَّرَ الْاسْتِيفَاءَ بِالْوَكْلَاءِ نَعَمْ، لَهُ تَخْلِيفُ الْوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ إِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَوْكَلَهُ أَبْرَأَهُ مَثَلًا لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى إِذْ لَوْ أَقْرَأَ بِمَضْمُونِهَا بَطَلَتْ وَكَانَتْهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَبِإِسْنَادِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صُدُورَ مُسَقِّطٍ لِمَا يَدَّعِيهِ مِنْ نَحْوِ قَبْضِ، وَإِبْرَاءِ، وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُمْ لَا يَحْلِفُ الْوَكِيلُ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ وَجْهُ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ فِيهَا طَلَبَ تَوْقُفٍ إِلَى يَمِينٍ فَأَشْبَهَتْ مَا قَبْلَهَا (فَرَعَ) بِكَفْيٍ فِي دَعْوَى الْوَكِيلِ مُصَادَقَةَ الْخَضْمِ لَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ إِنْ كَانَ الْقَضْدُ إِثْبَاتِ الْحَقِّ لَا تَسْلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ شُبْهِ، وَلَا يَنْبَغُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ (وَإِذَا ثَبِتَتْ) عِنْدَ حَاكِمٍ (مَالٌ عَلَى غَائِبٍ)، أَوْ مَيِّتٍ، وَحُكْمٌ بِهِ بِشَرْطِهِ (وَلَهُ مَالٌ) حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ، أَوْ ذَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ.....

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي) أَي: مَثَلًا جِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَيْتَهُ. اهـ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ يُثَبِّتُ الْإِبْرَاءَ) أَي: وَنَحْوَهُ. اهـ. نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (بَعْدَ) تَأْكِيدٍ لِيُثَمِّ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْإِنْفِ) أَي: عَلَى أَنَّهُ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى الْإِنْفِ) جِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ، وَالتَّهْيِئَةِ، فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَحْلِفُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْلِيفِهِ هُنَا تَخْلِيفُهُ ثُمَّ؛ لِأَنَّ تَخْلِيفَهُ هُنَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ يُقْتَضِي اعْتِرَافَهُ بِهَا سُقُوطَ مَطَالِبَتِهِ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَافِهِ بِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ بِخِلَافِ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ، فَإِنَّ حَاصِلَهَا أَنَّ الْمَالَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ، أَوْ الْمَيِّتِ، وَهَذَا لَا يَتَنَاءَى مِنَ الْوَكِيلِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بَطَلَتْ، وَكَانَتْهُ). (فَرَعَ): لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجْتِ أَنْتِ وَكَيْلُ فُلَانٍ الْغَائِبِ وَوَلِيَّ عَلَيْهِ كَذَا، وَادَّعَى عَلَيْكَ، وَأَقِيمِ بِهِ بَيِّنَةً فَاتَّكِرِ الْوَكَالَةَ، أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَنِّي وَكَيْلٌ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ حَقٌّ لَهُ فَكَيْفَ تُعَامُ بَيِّنَةٌ بِهَا قَبْلَ دَعْوَاهُ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَارَادَ أَنْ لَا يُخَاصِمَ فَلْيُغْزَلْ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتِي أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ أَنِّي وَكَيْلٌ، وَلَا يَقُولُ لَسْتُ بِوَكِيلٍ فَيَكُونُ مُكَذِّبًا بَيِّنَةً قَدْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِ بِالْوَكَالَةِ مُغْنِي، وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَقِيَاسُ ذَلِكَ) أَي: قَوْلُهُ: نَعَمْ لَهُ تَخْلِيفُ الْوَكِيلِ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُهُ أَي: يُحْلِفُ الْوَكِيلَ الَّذِي يَدَّعِي عَلَى نَحْوِ الْغَائِبِ. • فَوَدَّ: (طَلَبَ تَوْقُفَ الْإِنْفِ) أَرَادَ بِهِ قَوْلَ السَّابِقِ فَأَخَّرَ الطَّلَبَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (فَرَعَ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي الْأَسْتَى، وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَجَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ) فِي التَّهْيِئَةِ. • فَوَدَّ: (بِكَفْيٍ فِي دَعْوَى الْوَكِيلِ الْإِنْفِ) أَي: فِي سَمَاعِهَا. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ) أَي: بِالْبَيِّنَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَيِّتٍ) لَعَلَّهُ لَا وَاِرْتٍ لَهُ خَاصٌّ، أَمَا مَنْ لَهُ وَاِرْتٌ خَاصٌّ فَطَاهِرٌ أَنْ وَاِرْتَهُ هُوَ الْمَطَالِبُ كَوَلِّي نَحْوِ الصَّبِيِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ نَحْوَ الصَّبِيِّ هُنَا. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَحَكَمَ بِهِ) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ. اهـ. سم. • فَوَدَّ: (أَوْ ذَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ) يَعْنِي بِإِقْرَارِ الْحَاضِرِ بِهِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدَّعْوَى.

• فَوَدَّ: (وَحَكَمَ بِهِ) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ.



كما شمله المتن، واعتمده جمع منهم أبو زُرْعَةَ، وأطال فيه في فتاويه، ولا يُنافيه منْهُمْ الدعوى بالدين على غريم الغريم؛ لأنه محمولٌ على ما إذا كان الغريم حاضراً، أو غائباً، ولم يكن دَيْتُهُ ثابتاً على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهداً، ويحلف معه، وجزم ابنُ الصلاح بأنَّ لِغريمٍ مَيْتٍ لا وارثَ له، أو له وارثٌ، ولم يُدْعِ الدعوى على غريم الميِّت بعينٍ له تحت يده لَعَلَّهُ يَقْرَأُ: والأحسنُ إقامةُ البيِّنةِ بها، وتبعه السُّبْكِيُّ قال الغزِّيُّ، وهو واضحٌ، وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما، والغائبُ كالميت فيما ذُكِرَ، وقولُ شُرَيْحٍ تمتنعُ إقامةُ غريمِ الغائبِ بئِنَّهُ بملكه عَيْنًا مَنْظَرٌ فيه، أو محمولٌ على ما إذا أراد أن يُدْعَى ليقيم شاهداً، ويحلف معه (قضاء الحاكم منه) إذا طلبه المُدْعَى؛ .....

• فُود: (كما شمله المتن) يُقال: فكان اللاتقُّ عليه أن لا يعطفه على ما في المتن، بل يجعله غايةً فيه.  
 ١٥. رَشِيدِي. • فُود: (فليس له الذعوى ليقيم شاهداً إلخ) فيه إشارة إلى أن له الذعوى لإقامة البيِّنة لَكِنْ قولهم، واللَّفْظُ لِمعادِ الرضا ببيانِ أدبِ القضا لِشَيْخِ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبتت دَيْتاً على مَيْتَةٍ، وأدعى أن لها على زَوْجِها مَهْرًا، ولم يُدْعِ ذلك وارثُها لم تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لأنه يُدْعَى حَقًّا لِغَيْرِهِ غيرَ مُتَّجِلٍ إليه كما لو ادَّعت الزَّوْجَةُ دَيْتاً لِزَوْجِها، فَإنها لا تُسْمَعُ، وإن كان لو ثبتَ تَعَلُّقٌ به حَقُّ التَّفَقُّعِ انتهى يَقْتَضِي خِلَافَهُ. ١٥. سم أقول: وكذا يَقْتَضِي خِلَافَهُ قولُ النُّهَيْبِ فليس له الذعوى لإثباته. ١٥. وقولُ الشارحِ الآتي عن الغزِّيِّ أَيْضًا، وما ذكروه في المنع إلخ. بل كَلَامُهُ في أوائلِ كِتَابِ الذَّعْوَى قَبِيلُ قولِ المتن، أو نِكَاحًا لم يَكْفِ الإِطْلَاقُ إلخ. كالصريح في خِلَافِهِ في المَيْتِ، والغائبِ مثله.  
 • فُود: (وجزم ابنُ الصلاح) إلى المتنِ هذا يُعِيدُ أن حُضُورَ الوارثِ مع عَدَمِ دَعْوَاهُ مُجَوِّزٌ أَيْضًا لِذَّعْوَى الغريم، وقياسُ ذلك جَوَازُ دَعْوَاهُ أَيْضًا إذا كان غائِبًا، أو قاصِرًا؛ لأن ذلك لا يَرِيدُ على حُضُورِهِ مع عَدَمِ دَعْوَاهُ فَلْيَتَأَمَّلْ، وقد بَحَثتُ مع م ر في ذلك فَبَالَغَ في مُخَالَفَةِ هذا المنقولِ عن ابنِ الصلاح والسُّبْكِيِّ والغزِّيِّ من جَوَازِ إقامةِ البيِّنةِ لإثباتِ العَيْنِ، وقال: لا فَرْقَ في المنع بين الدين والعَيْنِ، فلا يَصِيحُ من الغريمِ إثباتٌ واجِدٌ منهما، وإنما له إذا كان الحَقُّ من عَيْنٍ، أو دَيْنٍ ثابتًا قَبْلَ الرَّفْعِ إلى الحاكمِ لِوَقْفِهِ مِنْهُ. ١٥. سم أقولُ وكَلَامُ الشارحِ في أوائلِ كِتَابِ الذَّعْوَى كالصريحِ في موافَقَةِ ما نَقَلَهُ عن م ر فَرَاجِعُهُ. • فُود: (الذعوى إلخ) اسْمٌ مُؤَخَّرٌ لأن. • فُود: (لَعَلَّهُ يَقْرَأُ) هَلَا جازَ الذَّعْوَى بالدينِ أَيْضًا لَعَلَّهُ يَقْرَأُ. ١٥. سم. • فُود: (والأحسنُ إقامةُ البيِّنةِ بها إلخ) مرُّ أَيْضًا ما فيه. • فُود: (إذا طلبته) إلى

• فُود: (ولا يُنافيه) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فُود: (لأنه محمولٌ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فُود: (فليس له الذعوى ليقيم شاهداً، ويحلف معه) فيه إشارة إلى أن له الذعوى لإقامة البيِّنة لَكِنْ قولهم، واللَّفْظُ لِمعادِ الرضا ببيانِ أدبِ القضا لِشَيْخِ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبتت دَيْتاً على مَيْتَةٍ، وأدعى أن لها على زَوْجِها مَهْرًا، ولم يُدْعِ ذلك وارثُها لم تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لأنه يُدْعَى حَقًّا لِغَيْرِهِ مُتَّجِلًا إليه كما لو ادَّعت الزَّوْجَةُ دَيْتاً لِزَوْجِها، فَإنها لا تُسْمَعُ، وإن كان لو ثبتَ تَعَلُّقٌ به حَقُّ التَّفَقُّعِ انتهى يَقْتَضِي خِلَافَهُ. • فُود: (لَعَلَّهُ يَقْرَأُ)

لأنَّ الحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالِيهِ بِكَفَيْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ، وَلَا يُعْطِيهِ بِمُجَرَّدِ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَكْمٍ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ فَسَيَأْتِي قَرِيبًا، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْبُلْقِينِي مَا إِذَا كَانَ الْحَاضِرُ يُجَبِّرُ عَلَى دَفْعِ مُقَابِلِهِ لِلْغَائِبِ كَرُوجَةٍ تُدْعَى بِصَدَاقِهَا الْحَالُ قَبْلَ الْوُطْءِ، وَبَائِعٍ يُدْعَى بِالثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ حَقٌّ كِبَائِعٍ لَهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْغَائِبِ حَيْثُ اسْتَحَقَّهُ فَيَجِيبُهُ، وَلَا يَوْفَى الدَّيْنَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُقَدِّمُ مُؤَنَةَ مُتَمَوِّنِ الْغَائِبِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَطَلَبَ قَضَاؤَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ نَحْوُ مَرْهُونٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى الدَّيْنِ فَلِلْقَاضِي بِطَلَبِ الْمُدْعَى إِجْبَارُ الْمُزْتَمِنِ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ بِطَرِيقَةِ لَيْسَقِي الْفَاضِلِ لِلدَّائِنِ. ١ هـ. وَلَوْ بَاعَ قَاضٍ مَالَ غَائِبٍ فِي ذِمَّةِ فَقَدِيمٍ، وَأَبْطَلَ الدَّيْنَ بِإِثْبَاتِ إِفْقَائِهِ، أَوْ نَحْوِ فَسْقِي شَاهِدٍ يَطَّلُ الْبَيْعَ عَلَى الْأَوْجِهِ خِلَافًا لِلرُّوْبَانِيِّ (وَالْإِلا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ (لِإِنَّ سَأَلَ الْمُدْعَى إِتْمَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ)، أَوْ إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ

قوله: (أما إذا كان) في الْمُغْنِي، وإلى قوله: (قيل إنهاؤه) في النُّهَيْة. ٥ قوله: (لأن الحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي: الغَائِبِ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَامْتَنَعَ. ٥ هـ. مُغْنِي أَي: الْغَائِبِ. ٥ قوله: (وَلَا يُطَالِيَةُ) أَي: الْمُدْعَى. ٥ قوله: (وَلَا يُعْطِيهِ الْإِنْفِ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَحَكَمَ بِهِ بِشُرُوطِهِ. ٥ هـ. سَم. ٥ قوله: (أما إذا كان الْإِنْفِ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ: حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ. ٥ قوله: (وَاسْتَشْنَى مِنْهُ) أَي: يَمَّا فِي الْمَثَنِ. ٥ قوله: (الْحَاضِرِ) أَي: الْمَالِ الْحَاضِرِ فَقَوْلُهُ: يُجَبِّرُ أَي: الْمُدْعَى خَيْرٌ جَزَى عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِإِظْهَارٍ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُدْعَى الْحَاضِرُ، وَعَلَيْهِ فَالْخَيْرُ جَارٍ عَلَى مَا هُوَ لَهُ، وَفِي ضَمِيرٍ مُقَابِلِهِ اسْتِخْدَامٌ. ٥ قوله: (كَرُوجَةٍ تُدْعَى الْإِنْفِ)، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِدَفْعِ مُقَابِلِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ نَفْسُهَا بِأَنَّ تَسَلُّمَهَا لِلزُّوجِ. ٥ هـ. سَم. ٥ قوله: (قَبْلَ الْقَبْضِ) أَي: قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْغَائِبِ الْمَبِيعِ. ٥ قوله: (كِبَائِعٍ لَهُ) أَي: لِلْمَالِ الْحَاضِرِ، وَقَوْلُهُ: ثَمَنَهُ أَي: الْمَبِيعِ. ٥ قوله: (حَيْثُ اسْتَحَقَّهُ) أَي: اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ الْمَالَ الْحَاضِرَ الَّذِي هُوَ الْمَبِيعُ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّ ضَمِيرَ التَّصْبِ رَاجِعٌ إِلَى الثَّمَنِ. ٥ قوله: (مَنْهُ) أَي: مِنَ الْمَالِ الْحَاضِرِ الْمَبِيعِ. ٥ قوله: (وَلَوْ كَانَ) أَي: الْمَالِ الْحَاضِرِ. ٥ قوله: (نَحْوُ مَرْهُونٍ الْإِنْفِ) أَي: كَعَبْدِ جَانٍ. ٥ قوله: (انْتَهَى) أَي: مَا اسْتَشْنَاهُ الْبُلْقِينِي. ٥ قوله: (أَوْ لَمْ يَخْكَمْ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ: السَّابِقِ، وَحَكَمَ بِهِ بِشُرُوطِهِ. ٥ هـ. سَم عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: أَوْ لَا يَخْكَمْ هَذَا لَا يَتَسَجَّمُ مَعَهُ تَفْصِيلُ الْمَثَنِ الْآتِي الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ إِتْمَاءُ الْحُكْمِ تَأْمُلُ. ٥ هـ. ٥ قوله: (سَمِي: (إِتْمَاءَ الْحَالِ)) أَي: مِنْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ، وَيَمِينٍ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، أَوْ سَأَلَ إِتْمَاءَ حُكْمٍ. ٥ هـ. مُغْنِي. ٥ قوله: (إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ) أَي: إِنْ عَلِمَ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ، أَوْ إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ الْإِنْفِ. ٥ أَي: مُطْلَقًا كَمَا يَأْتِي عَنِ الْمُغْنِي.

هَلَا جَازَ الدَّعْوَى بِالذَّيْنِ أَيْضًا لَعَلَّهُ يَبْرُؤُ. ٥ قوله: (وَلَا يُعْطِيهِ بِمُجَرَّدِ الثُّبُوتِ الْإِنْفِ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَحَكَمَ بِهِ بِشُرُوطِهِ. ٥ قوله: (قَبْلَ الْوُطْءِ)، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِدَفْعِ مُقَابِلِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ نَفْسُهَا بِأَنَّ تَسَلُّمَهَا لِلزُّوجِ. ٥ قوله: (أَوْ لَمْ يَخْكَمْ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَحَكَمَ بِهِ بِشُرُوطِهِ.

إليه الكتاب من القضاة (أجابته) وجوباً، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسازعة لقضاء حقه (فيتهي إليه سماع بيّنة)، ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها، والا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفى) الحق، وخرج بها علمه فلا يكتب به؛ لأنه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة، وخالفه السرخسي، واعتمده البلقيني؛ لأن علمه كقيام البيّنة، ويؤيده قول المتن الآتي فشاقفه بحكمه إلى آخره، وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهداً آخر، أو يحلفه، ويحكم له (أو يتهي إليه (حكماً) إن حكم (ليستوفى) الحق؛.....

• قول (سني): (فيتهي إليه سماع بيّنة) ويكتب في إنبائه سماع بيّنة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فاحكم بهذا مشروطاً ببيّنة المسافة كما سيأتي . اهـ . مئني . • فود: (وخرج بها علمه إلخ) قد يقال إن حكمه بعلمه فظاهر أنه إنهاء الحكم المستتيد إلى العلم، والأفوه شاهد حثيث، ولعل ما في العدة مخمول على الثاني، وكلام السرخسي على الأول، وأما قول البلقيني؛ لأن علمه إلخ . فأطلقه محل تأمل؛ لأنه إنما يكون كالبيّنة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرًا فقال له قاض: أنا أعلم هذا الأمر هل له الحكم بمجرد قوله: فليأتمل . اهـ . سيّد عمر، وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن، والكتاب بالحكم إلخ . كالصريح في إرادة الثاني، وبه صرح المئني، والأسنى عبارتهما، وقول المصنف سماع بيّنة ليحكم بها يوهّم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقتضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز، وبه صرح في العدة فقال: لا يجوز، وإن جاوزنا القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة، وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جاوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجّة فليكن كإخباره عن قيام البيّنة قال الإسوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقرئ، وقال البلقيني الأصح المتمدّد ما قاله السرخسي انتهى، وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة، ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني: ابن المقرئ عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة، ولعله سبق قلم اهـ . • فود: (ذكره في العدة) وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه . اهـ . • فود: (واختمه البلقيني) وجزم به شرح المنهج .

• فود: (أو يتهي إليه حكماً إلخ) وفي الرّوض مع شرحه، والأولى في إنهاء الحكم أن يكتب له بذلك كتاباً، أولاً، ثم يشهد، ويقول: حضر فلان، وأدعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه بيّنة، وحلفت المدعى، وحكمت له بالمال، وسأل أن يكتب له إليك بذلك فكتبت له، وأشهدت به، ويجوز أن يقول فيه: حكمت بشاهدين، وإن لم يصفهما بعدالة، ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما، وأن يقول: حكمت بكذا بحجّة، أو جبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين، أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم، ولا شهود الحق، ولا يكثر أصل الشهادة فيهما . اهـ .

لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يُشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قيل: إنهاؤه إما سماع بيّنة، أو ثبتت عندي، وهي تستلزم الأولى، ولا عكس، وإما الحكم بالحق، وهو أرفقها، ويستلزم الأولين، والذي يُرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى فإذا تعبير المصنف ليس بمُحرّر. اهـ.، ويُرد بأن غاية الأمر أن قوله: سماع بيّنة مُختل لأن يكون معه ثبوت، وأن لا، والمراد الأول، ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير، ولو كتبت لِمُعَيّن فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه إذ الاعتماد على الشهادة، ولو حَضَرَ الغائب، وطلب من الكاتب المُبْتَهَم البيّنة المُعَدَّل لها أن يُبينها له ليقَدَح فيها أُجيب على الأوجه وفاقا لجمع، ولو شهدت بيّنة عند قاضٍ أن القاضي فلاناً ثبتت عنده كذا لفلان، وكان قد مات، أو عُزِلَ حُكْمَ به، ولم يحتاج لإعادة البيّنة بأصل الحق، وقولهم إذا عُزِلَ بعد سماع بيّنة، ثم ولي أعادها مَحَلَّه كما بيّنه التلقيني إذا لم يكن قد حُكِمَ بقول البيّنة، وإلا لم تجب استعادتها، وإن لم يكن قد حُكِمَ بالإلزام بالحق، وفي الكفاية لو فسق، والكتاب بسماع الشهادة لم يُغَيَّل، ولم يُحَكَمَ به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، ومَحَلَّه إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بالسماع فإن كان بعده لم يُتَمَقَّض صرح به جمع مُتَقَدِّمون. اهـ. مُلَخَّصًا.

(تسوية): إنما يُتَمَدُّ بكتاب القاضي فيما لم يُمكن تَحْصِيلُه بغيره فلو طلب منه أن يحكّم لغير حاضِرٍ على غائبٍ بعينٍ غائبة بتلّد الغريب، وله بيّنة من بلده عازمون على السفر إليه لم تُسمع

فورد: (لأن الحاجة) إلى قوله: (ولو حَضَرَ الغائب) في المُعْنَى لإا قوله: (ويُردُّ) إلى قوله: (ولو كتبت). فورد: (لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) أي: فَإِنَّ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي بَلَدٍ، وَخَصْمُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَا يُمكنُهَا حَمَلُهَا إِلَى بَلَدِ الْخَصْمِ، وَلَا حَمَلُ الْخَصْمِ إِلَى بَلَدِ الْبَيِّنَةِ فَيُضَيِّعُ الْحَقُّ. اهـ. مُعْنَى. فورد: (قيل إنهاؤه إلخ) حكاها المُعْنَى عن ابن شُهْبَةَ، وَأَقْرَهُ. فورد: (وهو أرفقها) أي: الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثِ. اهـ. مُعْنَى. فورد: (ويستلزم الأولين) الاتسبُ الثَّانِيْتُ كما عَبَّرَ بِهِ الْمُعْنَى. فورد: (والمراد الأول) يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادَ. فورد: (ومثل هذا إلخ) ظَاهِرُ الْمَنْعِ. فورد: (ولو كتبت) إلى الْمُتَمِّنِ فِي الْتَهَامِيَّةِ. فورد: (أمضاه إلخ) سَوَاءٌ عَاشَ الْكَاتِبُ، وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ مَاتَ. اهـ. رَوَّضَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي مَوْتِ الْكَاتِبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ الثَّانِي نَائِبًا عَنْهُ، فَإِنَّ كَانَ نَائِبًا عَنْهُ تَعَدَّى ذَلِكَ، وَكَالْمَوْتِ الْعَزْلُ وَالْإِثْرَالُ بِجُنُودٍ وَإِعْمَاءٍ وَخَرَسٍ وَنَحْوِهَا أَسْنَى. فورد: (لفلان) أي: عَلَى فَلَانٍ. فورد: (وإن لم يكن إلخ). غَايَةٌ. فورد: (لو فسق) أي: الْقَاضِي الْكَاتِبُ، أَوْ أَزْتَدَّ. اهـ. رَوَّضَ. فورد: (والكتاب بسماع الشهادة) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ. اهـ. ع. ش. فورد: (انتهى) أي: مَا فِي الْكِفَايَةِ. فورد: (بكتاب القاضي) أي: إِنتِهَائِهِ. فورد: (فيما لم يمكنه) أي: الْمُدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ. فورد: (أن يحكّم لغير حاضِرٍ) الْأَوْضَحُ غَرِيبٌ حَاضِرٌ أَنْ يَحْكَمَ لَهُ. فورد: (من بلده) لَعَلَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ، وَكَذَا قَوْلُ التَّهَامِيَّةِ، وَلَمْ تُثَبِّتْ عَدَالَتَهُمْ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ.

شهادتهم، وإن سميها لم يكتب بها بل يقول له: أذهب معهم لِقاضي بَلدِكَ، وبَلدِ ملكِكَ ليشهدوا عنده (والإنهاء أن يُشهد) ذكْرَيْن (عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ) أي: بما جرى عنده من ثبوت، أو حكم، ولا يكفي غيرُ رجلين، ولو في مال، أو هِلالِ رَمَضانَ (وُسْتَحَبَّ كِتَابُ بِهِ) لِيَذْكَرَ الشُّهُودُ الحَالَ (يَذْكَرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ المَحْكُومَ)، أو المَشْهُودُ (عليه)، وله من اسم، ونَسَبٍ، وصنْعَةٍ، وجَلِيَّةٍ، وأَسْمَاءِ الشُّهُودِ، وتاريخه (وبحتمه) نَدْبًا حِفْظًا لَهُ، وإِكْرَامًا لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَخَتْمَ الكِتَابِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سُنَّةٌ مُتَّبِعَةٌ، وظاهرُ أَنَّ المُرادَ بِخَتْمِهِ جَعْلُ نَحْوِ شَمْعٍ عَلَيْهِ، ويختتم عليه بخاتمه؛ لأنّه يُحْفَظُ بِذَلِكَ، ويُكْرَمُ بِهِ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ، وعلى هذا يُحْتَمَلُ ما صَحَّ أَنَّهُ **﴿﴾** كان يُرْسِلُ كُتْبَهُ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ فامتنع بعضهم من قبولها إلا مَخْتُومَةً فَاتَّخَذَ خَاتَمًا، ونَقَشَ عليه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ويُسْرُ لَهُ ذِكْرُ نَقْشِ خَاتَمِهِ الَّذِي يَخْتَمُ بِهِ فِي الكِتَابِ، وَأَنَّ يُثَبِّتَ اسْمَ نَفْسِهِ، واسمَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي باطِنِهِ، وَعِثْوَانَهُ، وَقَبْلَ خَتْمِهِ بِقَرْوَةٍ هُوَ، أو غَيْرِهِ بِخَضْرَتِهِ عَلَى الشَّاهِدِينَ، ويقول: أَشْهَدُ كَمَا آتَى كَتَبْتُ إِلَى فُلانٍ بِما فِيهِ، ولا يكفي أَشْهَدُ كَمَا أَنَّ هَذَا

◻ فَوَدُ: (وَإِنْ سَمِعَهَا) أَي: عَلَى خِلافِ ما طُلِبَ مِنْهُ، أو وَقَعَ سَماعُها اتِّفاقًا. اهـ. ع ش. ◻ فَوَدُ: (لَمْ يَكْتُبْ بِهَا) أَي: بِسَماعِ شَهادَتِهِمْ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ.

◻ فَوَيْ (سُي): (أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ إلخ) وَلَوْ لَمْ يُشْهَدِهُمَا، وَلَكِنْ أَنشَأَ الحُكْمَ بِحُضُورِهِمَا فَلَهُمَا أَنْ يُشْهَدَا بِحُكْمِهِ. اهـ. مُعْنَى عِبارَةُ الأَسْتَى، وَالْحاصِلُ أَنَّ إِنْشاءَ الحُكْمِ بِحُضُورِهِمَا لا يَخْتاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدَا عَلَيَّ بِخِلافِ قِراءةِ الكِتَابِ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: أَشْهَدَا عَلَيَّ بِما فِيهِ. اهـ. ◻ فَوَدُ: (ذَكَرَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَظاهِرُ فِي التَّهْيِيةِ. ◻ فَوَدُ: (وَلَا يَكْفِي هِيزُ رَجُلَيْنِ إلخ) عِبارَةُ الرِّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَيُشْهَدُ بِما فِيهِ رَجُلانِ، وَلَوْ فِي مالٍ، أو زِنًا، أو هِلالِ رَمَضانَ، وَيَجوزُ شَهادَتُهُمْ قَبْلَ قِضِّ الكِتَابِ، وَبَعْدَهُ سِوَاةِ أَقْضَى القاضِي أَمْ غَيْرُهُ لَكِنْ الأَدَبُ، وَالاحتِياطُ أَنْ يُشْهَدُوا بَعْدَ قِضِّ القاضِي لَهُ، وَقِراءةِ تَهِمِ الكِتَابِ. اهـ.

◻ فَوَيْ (سُي): (وُسْتَحَبَّ) أَي: مَعَ الإِشْهادِ كِتَابُ بِهِ أَي: بِما جَرى عِنْدَهُ، وَلا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الاِغْتِماذَ عَلَى الشَّهادَةِ. اهـ. مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (لِيَذْكَرَ) إِلَى قَوْلِهِ: خِلافًا لِقولِ ابْنِ الصِّلاحِ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلَهُ: وَظاهِرُ أَنَّ المُرادَ إِلَى صَحَّ أَنَّهُ إلخ. وَقَوْلُهُ: ذَكَرَ نَقْشَ خَاتَمِهِ إِلَى أَنْ يُثَبِّتَ. ◻ فَوَدُ: (لِيَذْكَرَ الشُّهُودَ) قَدْ يُنَافِيهِ قولُ المَثْنِ وَيَخْتَمُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ كَتَبَ عَلَيْهِ الرِّسِيدِيُّ ما نَصَّهُ أَنْظَرَ ما مَوْقِعُ هَذَا هُنَا مَعَ أَنَّ الَّذِي يَذْكَرُ بِهِ الشَّاهِدُ الحَالَ هِيَ السُّنْخَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا يَأْتِي. اهـ. ◻ فَوَدُ: (وَأَسْمَاءِ الشُّهُودِ) أَي: لِلحُجُوقِ وَتاريخِهِ أَي: الكِتَابِ. ◻ فَوَدُ: (أَنَّ المُرادَ) أَي: مُرادَ المُصَنِّفِ. ◻ فَوَدُ: (فامتنع بعضهم) وَإِنما كانوا لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا غَيْرَ مَخْتُومَ حَوْقًا عَلَى كَشْفِ أَسْرارِهِمْ، وإِضاةً تَدْبِيرِهِمْ أَسْتَى وَمُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (واسمَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَعلَمَ بَلَدَ الغايِبِ كَتَبَ الكِتَابَ مُطْلَقًا إِلَى كُلِّ مَنْ يَبْلُغُهُ مِنْ قِضاةِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنْ بَلَّغَهُ عَمِلَ بِهِ. اهـ. مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (وَقَبْلَ خَتْمِهِ) إِلَى (الفِرْعِ) فِي التَّهْيِيةِ إِلا قَوْلَهُ: (وَفِيهِ وَفَقَّةٌ) إِلَى المَثْنِ، وَقَوْلُهُ: (وَيَجِبُ) إِلَى المَثْنِ، وَقَوْلُهُ: (قال بعضهم) إِلَى (وَلَوْ كَتَبْتُ). ◻ فَوَدُ: (وَقَبْلَ خَتْمِهِ إلخ) عَطَفَ عَلَى جُمْلَةٍ، وَسْتَحَبَّ إلخ. ◻ فَوَدُ: (بِقَرْمُوه) أَي: وَجُوبًا.

خطي، أو أن ما فيه حكمي، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة بتذاكران بها، ولو خالفها، أو امتحى، أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب إليه، وإحضاره الخصم خلافاً لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم، ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتمدة ثم رأيت القمولي قال: وهذا غريب، والخدام قال عن الماورددي لا بُد من حضور الخصم؛ لأن ذلك شهادة عليه، وسكت عليه الروباني، وغيره، وبه أفتى الشبكي، ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة، واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل: وعليه عمل الأسيخ، والقضاة؛ لأن القاضي المنهى إليه مُتَقَدِّمًا قامت به الحجّة عند الأول غير مبتدئ للحكم، وقد قطع الروباني بأن التنفيذ لا يُشترط فيه حضور الخصم، والدعوى عليه. اهـ. ويُردُّ بأنَّ التنفيذ إنما يكون في الأحكام القائمة التي فرغ منها، وأما الحكم هنا فلا يُقال له: تنفيذ؛ لأنَّ الأول إن لم يحكم فواضح، وإن حكم، ولم يكن

فرد: (أو أن ما فيه حكمي) أي: حتى يُفصل لهما ما حكم به، ولو قال رجل لإخبر: يستحق فلان علي ما في هذه القبالة، وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها، وإن لم يفصله له؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي، فإنه مخير عن نفسه بما يضرب غيره. اهـ. روض مع شرحه بخذف. فرد: (نسخة أخرى) ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حصر عافانا الله وإياك فلان، وأدعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشنيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين هما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبت فاشهدت بالكتاب فلانا وفلانا. اهـ. مُعْنِي، ولو خالفاه أي: الشاهدان المكتوب.

فرد: (فالعبرة بهما) والمكتوب إليه يطلب وجوباً تزكية الشهود الحاملين للكتاب، ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة. اهـ. روض مع شرحه زاد المُعْنِي، وإذا حملا الكتاب إلى بلد الغائب أخرجاه إليه ليَقِفَ على ما فيه. اهـ. فرد: (ويدفع) أي: ندباً. فرد: (وإحضاره الخصم إلخ) عبارة النهائية، وفي ذلك أي: قول المثمن، وشهدان عليه إلخ. إيماء إلى اشتراط حضور الخصم، وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه، أو إثبات غيبته الشرعية؛ لأنها شهادة عليه، وبه صرح الماورددي، وأفتى به الشبكي، ونقل عن قضية كلام الشيخين، ودعب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن؛ لأن القاضي إلخ. ويُردُّ بأنَّ التنفيذ إلخ. قال ع ش قوله: أو إثبات غيبته إلخ. مُعْتَمَد. اهـ. فرد: (وهذا) أي: قول ابن الصلاح. فرد: (والخدام إلخ) أي: ورأيت. فرد: (لأن ذلك) أي: إثبات الكتاب الحكمي. فرد: (وسكت إلخ) عطف على عن الماورددي إلخ. فرد: (عليه) أي: على ما قاله الماورددي من اشتراط حضور الخصم. فرد: (ما ذكر عن ابن الصلاح) أي: من أنه لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم إلخ. فرد: (قيل، وعليه) أي: على ما ذكر عن ابن الصلاح. فرد: (انتهى) أي: ما قيل. فرد: (وورد) أي: تغليظهم بأن القاضي المنهى إليه إلخ. فرد: (وأما الحكم هنا) أي: حكم القاضي المنهى إليه.

بمحلّه مالٌ للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فتزول منزلة عدم الحكم، وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم، وإن كان هناك حكم احتياطاً (بشهادين عليه إن أنكر) بما فيه (فإن قال: لست المُسمّى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك؛ لأن الأصل براءته (وعلى المُدعي بيّنة)، ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما أحذّه الزركشي من كلام الرافعي (بأن هذا المكتوب اسمه، ونسبه) نعم، إن كان معروفاً بهما حكم عليه، ولم يلتفت لإنكاره.....

• فود: (فليس هنا محض إلخ) عبارة النهاية فليس ما هنا إلخ. فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم التايخين.

• فود (لشي): (عليه) أي: على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم، والثبوت المجرد عن الحكم. اه. مُعني. • فود: (إن أنكر بما فيه) عبارة المُعني إن أنكر الخصم المُخصر للقاضي الحق المُدعي به عليه، فإن اعترف به ألزمه القاضي توقيته، وإن قال: لست إلخ. • فود: (على ذلك) أي: أنه ليس المُسمّى في الكتاب، ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم إن أجاب بلا يلزمه شيء، وأراد الحلف عليه مكن مُعني، وروى مع شرحه. • فود: (براءته) عبارة المُعني عدم تسميته بهذا الاسم. اه.

• فود (لشي): (وعلى المُدعي بيّنة إلخ) فإن لم تكن بيّنة، ونكل الخصم عن اليمين حلف المُدعي، واستحق. اه. أسنى. • فود: (ويكفي) إلى الفرع في المُعني لإقوله: أي: ومعاملة موزنه إلى ومات، وقوله: ولو أمين الشرطة إلى المثني، وقوله: بحث الأذرع إلى المثني، وقوله: وإن لم يخضر الخصم، وقوله: ولو في غير مشهوري العدالة إلى اكتفاء، وقوله. اه. والمحكم بالملم إلى المثني، وقوله: لا المحكم في موضعين، وما أتبه عليه. • فود: (ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ولا يُبالغ في البحث، والاستزكاء. اه. مُعني.

• فود (لشي): (المكتوب) هو بالرفع خبر أن. اه. ع ش، ويأتي عن المُعني ما يُفيد أنه نعت اسم الإشارة، وخبر أن اسمه، ونسبه عبارة الرشيدي قول المثني بأن هذا المكتوب إلخ. يجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب بدل منه واسمه، ونسبه خبر أن فالإشارة للمكتوب، ويجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب مبتدأ، واسمه خبر المُبتدأ، والجمله من المُبتدأ، والخبر خبر أن فالإشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يُقال: إن الأول هو المراد ليتأتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه، والتظر في أن هناك مشاركا، أو لا الذي ذكره المُصنّف بعد بخلافه على الإعراب الثاني، فإنهم شهدوا على غيره بأنه هو الذي كتب اسمه، ونسبه فلا نظر لإنكاره كما لا يخفى، وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الإعراب الثاني، وقد علمت ما فيه فتأمل. اه.

• فود: (نعم إن كان معروفاً بهما إلخ) وكذا إذا شهدوا على غيره أن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه. اه. مُعني. • فود: (حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهي الحكم. اه. بجيرمي.

(فإن أقامها بذلك فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مُشارك له في الاسم، والصفات)، أو كان، ولم يُعاصره؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، (وإن كان) هناك مَنْ يُشاركه بعلم القاضي، أو يئنه، وقد عاصره قال جمع مُتَقَدِّمون: وأمكنت مُعاملته أي: أو مُعاملته مؤزته، أو إتلافه لِماله، ومات بعد الحكم، أو قبله، وقَعَ الإشكالُ فيزِيلُ للكاتبِ بما يأتي، وإن لم يمت (أخبر فإن اعترف بالحق طوَلب، وتُرك الأول) إن صدق المُدعي المُقِرُّ، وإلا فهو مُقِرُّ لِلمُنكِرِ، ويبقى طلبه على الأول (والأ) أي: وإن أنكر (تعت) المُكتوبُ إليه (إلى الكاتب) بما وقَعَ من الإشكال (ليطلب من الشهود زيادةً صفةً تُميِّزه، ويكتئبها)، ويُنهىها لِقاضي بَلد الغائب (ثانياً) فإن لم يجد مزيداً وَقَف الأمرُ حتى ينكشف الحال، وبحث البلقيني أنه لا بُدَّ من حكم ثانٍ بما كتَب به من غير دعوى، ولا خليف، وفيه، وقفة؛ لأن هذا من تنمّة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر.

﴿قول (سني): (فإن أقامها بذلك) أي: أقام المُدعي البيّنة بأن المُكتوب في الكتاب اسم المُدعي عليه، ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البيّنة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البيّنة، ولم يُلْتَمَس لِقوله: إن لم يكن هناك شخص آخر مُشارك إلخ. اه. معني. فود: (ولم يُعاصره) أي: المُدعي كذا في شرح المنهج هنا، وفي مفعول عاصره الآتي وجعل الرّوض مفعولهما المحكوم عليه، وهو ظاهرُ صنيع الشارح، والنهاية، والمعني لكن عقبة شارحه بأن الذي قاله غير المحكوم له. اه. فود: (وأمكنت مُعاملته) أي: ولو بالمكاتبة، ولا غيرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس. اه. ع ش. فود: (مُعاملته) أي: المُدعي المحكوم له، وكذا ضمير مؤزته، وضمير لِماله، وقوله: له أي: للمشارك، واللام بمعنى مع كما عبّر به الأسنى، وكذا ضمير إتلافه.

﴿قول (سني): (من الشهود) أي: شهود الحكم لا الكتاب. فود: (وقف الأمر) أي: وجوباً، وقوله: (حتى ينكشف الحال) أي: ولو طالّت المُدّة. اه. ع ش. فود: (وتعت البلقيني إلخ) اغتمده النهاية عبارته، ولا بُدَّ من حكم ثانٍ كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى، ولا خليف. اه. فود: (بما كتَب به) أي: ثانياً. فود: (وفيه وقفة) وفاقاً للمعني عبارته، وقضية كلام المُصنّف الاقتصار على كتابة الصفة المُميّزة من غير حكم، وهو كذلك، وإن قال البلقيني لا بُدَّ من حكم مُستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة، وإن لم يَحْتَج لدعوى، وخليف. اه. ولقَط سم عبارة كثر الأستاذ، ولا يُشترط تجديدهُ حكم خلاقاً للبلقيني انتهت. اه.

﴿فود: (أو كان، ولم يُعاصره إلخ) صرح في شرح المنهج بجعل فاعل يُعاصره، وعاصره المُدعي. فود: (وتعت البلقيني أنه لا بُدَّ من حكم ثانٍ بما كتَب به إلخ) عبارة كثر الأستاذ، ولا يُشترط تجديدهُ حكم خلاقاً للبلقيني انتهى.



(ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء المكتوب إليه، وغيره (ببلد الحاكم)، ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص في الإنهاء إليه نظير ما يأتي في الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففي إضاؤه) أي: تنفيذه (إذا عاد إلى محل ولايته خلاف القضاء بعلمه)، والأصح جوازها؛ لأنه قادر على الإنشاء، وخرج به ما لو شافهه بسماع البيئته دون الحكم فإنه لا يقضي بها إذا رجع إلى محل ولايته قطعاً؛ لأنه مجرد إخبار كالشهادة وبختم تقييده بما يأتي عن المطلب (ولو ناداه) كائنين (في طرفي ولايتهما)، وقال له: إني حكمت بكذا.....

• قول (سني): (ولو حضر قاضي الخ) المراد القاضي بالمعنى اللغوي، وهو كل من يحصل منه الإلزام فيشمل الشاؤ إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما يأتي فكان الأولى أن يعبر بحاكم الخ. ليشمل حاكم السياسة، وقوله: (المكتوب إليه الخ) الأولى كتب إليه أم لا، وقوله: (إليه) أي: أمير الشرطة. اهـ. بجبرمي.

• قول (سني): (ببلد الحاكم) خرج به ما لو اجتمع في غير بلديهما، وأخبره بحكمه فليس له إضاؤه إذا عاد لمحل ولايته. اهـ. معنى عبارة الرّوض مع شرحه، فإن شافه قاض قاضياً بالحكم، والمنتهى له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني، وإن كان في محل ولايته؛ لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله. اهـ. قول: (ولو أمين الشرطة) بضم فسكون واحد الشريط كصرد، وهم طائفة من اغوان الملوك. اهـ. قاموس. قول: (وخرج به) أي: بقوله: بحكمه. اهـ. معنى. قول: (فإنه لا يقضي الخ) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا فرق ويفرق بين الإنهاء، والمشافهة. اهـ. سم أقول ظاهر التعليل الآتي في الشارح الأول عبارة المعنى، والفرق أي: بين المشافهة بالحكم، والمشافهة بسماع البيئته فقط أن قوله: في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم؛ لأنه صالح للإنشاء بخلاف سماع الشهادة، فإن الإخبار به لا يحصل علماً بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاخصّ سماعها بمحل الولاية. اهـ. قول: (لأنه مجرد إخبار كالشهادة الخ) عبارة الأسنى بناء على أن إنهاء سماعها مشافهة نقل لها كمثل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر. اهـ. قول: (ويجب تقييده الخ) عبارة شرح المنهج، وظاهر أن محله حيث تيسرت شهادة الحجة. اهـ. أي: وإلا بأن غابت، أو مرصت فيقضي بها سم. اهـ. بجبرمي، ومر عن الأسنى ما يوافق. قول: (بما يأتي) أي: قبيل الفرع. قول: (وقال له: إني حكمت بكذا) أي: بخلاف ما لو قال له: إني سمعت البيئته بكذا أخذنا مما مرّ أيضاً من الفرق.

• قول: (فإنه لا يقضي بها) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا فرق، ويفرق بين الإنهاء والمشافهة.

(أمضاه) أي: نَفَذَهُ، وكذا إذا كان في بَلَدٍ قاضيان، ولو نائِبًا، ومُنِيبِهِ، وشَافَةَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ بحكْمِهِ فِيمُضِيهِ، وإن لم يحضُر الخِضْمُ (فإن اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بيّنة كتب سبغت بيّنة على فلان)، ويصِفُهُ بما يُمَيِّزُهُ ليحكم عليه المكتوب إليه (ويُسَمِّيها) وجوبًا، ويرفَعُ في نَسَبِها (إن لم يُقدِّلها) لينبَحَثَ المكتوب له عن عدالتها، وغيرها حتى يحكم بها، وبحث الأذرعِي تعيّن تعديلها إذا علم أنه ليس له في بَلَدِ المكتوب له من يعرفها (والإ) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية)، ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه إطلاقهم لكن خصّه المازردِي بِمَشْهُورِها، وذلك اكتفاءً بتعديل الكاتب لها كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم، إن كانت شاهدًا، ويمينا، أو يمينا مزدودة، وجب بيانها؛ لأنّ الإنهاء قد يصل

• قول (سئ): (أمضاه)؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومثني. • فود: (وشافه أخذهما) أي: سواء كان الأصيل، أو النائب. اه. ع ش. • فود: (بحكمه) أي: لا بسماع البيّنة كما مرّ آيًّا. • فود: (وإن لم يحضر الخضم) هل هذا مع قوله: السابق، وإخضاره الخضم خلافًا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرقي بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال. اه. سم، أقول: ويظهر أنه للفرقي بأن الغرض من إخضار الخضم هناك، وهو إثبات الكتاب الحكمي بإقامة البيّنة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم، وأما التفصيل المار في قول المصنف، فإن قال: لست المسمى إلخ. فظاهر أن نظيره يجري هنا. • فود: (لينبَحَثَ المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده. اه. سم. أقول: صريح صنيعهم عدم اشتراطه. • فود: (وذلك) أي: الجواز المذكور. • فود: (النجاء بتعديل الكاتب) أي: من غير إعادة تعديلها. (تنبيه): لو أقام الخضم بيّنة بجزع الشهود قدّمت على بيّنة التعديل، ومهل ثلاثة من الأيام ليعيم بيّنة الجزع إذا استمهّل له، وكذا لو قال: أبراني، أو قضيت الحق، واستمهّل لإقامة البيّنة، ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلديهم، وأجرّحهم، فإني لا أتمكّن من جزعهم إلا هناك، أو قال: لي بيّنة هناك دافعة لم يمهّل بل يؤخذ الحق منه، فإن أثبت جزعًا، أو دفعا استرد ما سلّمه مثني، وروض مع شرحه. • فود: (إن كانت) أي: الحجّة المنموعة معدلة، أو لا. اه. مثني. • فود: (أو يمينا مزدودة) صورتها مع أنّ الكلام في القضاء على الغائب أن يدعي على حاضر فينكر، ويعجز المدعي عن البيّنة، ويردّ المدعي عليه اليمين على المدعي، ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تخليف خصمه م. اه. ع ش، وفي البجيري عن العناني والحلي مثله. • فود: (وجب بيانها) لعل محلّه إذا لم يعلم حال قاضي بلد الغائب، أما لو علم، وكان موافقًا للقاضي الكاتب فلا يحتاج لِمَا ذُكِرَ لَكِنِ الْأَقْرَبُ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ. اه. سيّد عمر.

• فود: (وإن لم يحضر الخضم) هذا مع قوله: السابق، وإخضاره الخضم خلافًا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرقي بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال. • فود: (لينبَحَثَ المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده.

يَتَرَنَّ لَا تَرَى قَبُولَهَا، وَالْحُكْمُ بِالْعِلْمِ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَلَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ لِزِمَتِهِ بَيَانَهُ، وَلَا يَجْزِيهِمُ بَأْتُهُ عَلَيْهِ لِقَبُولِ الْإِقْرَارِ لِلشَّقْوِطِ بِدَعْوَى أَنَّهُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ فَيَطْلُبُ يَمِينَ خَضِيصِهِ فَيَبْرُؤُهَا فَيُحْلِفُ فَيَبْطُلُ الْإِقْرَارُ (وَالْكِتَابُ)، وَالْإِنْهَاءُ بِلَا كِتَابٍ (بِالْحُكْمِ) مِنَ الْحَاكِمِ لَا الْمُحْكَمِ (بِمَضِيٍّ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ)، وَبَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَمَّ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا الْاسْتِيفَاءُ (وَبَسْمَاعِ الْبَيْتَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ) فَيُقْبَلُ مِنَ الْحَاكِمِ لَا الْمُحْكَمِ أَيْضًا، وَهِيَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْمَدْوَى الْآيَةِ لِسَهُولَةِ إِحْضَارِ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ، وَمَنْهَ أُخِذَ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ لَوْ تَمَسَّرَ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قَبْلَ الْإِنْهَاءِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ لَا بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيِ الْمُتَّهَمِ، وَالْغَرِيمِ.

(فِرْعٌ): قَالَ الْقَاضِي وَأَقْرَوهُ لَوْ حَضَرَ الْغَرِيمُ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ لِوَفَاءِ ذِمَّتِهِ بِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ سَاعٌ لِلْقَاضِي بِيَعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ بِمَحَلِّ وَلَا يَتَهُ، وَكَذَا إِنْ غَابَ بِمَحَلِّ وَلَا يَتَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الشُّبْكِيُّ وَالْفَزَّيُّ قَالَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَحَلِّ وَلَا يَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نِيَابَتَهُ عَنْهُ فِي، وَفَاءِ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَنَوَزَعًا بِتَصْرِيحِ الْغَزَالِيِّ كِلَامِيهِ، وَاقْتِضَاءِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقَارِ الْمُقَضِيِّ بِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِمَحَلِّ وَلَا يَتَهُ الْقَاضِيِ الْكَاتِبِ، وَغَيْرِهَا قَالَ الْإِمَامُ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقْضِي بِبِقَعَةٍ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ

﴿قَوْلُهُ: (نَقْلَهُ) أَي: إِنْهَاءُ حُكْمِهِ بِالْعِلْمِ. ﴿قَوْلُهُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: نَعَمْ إِنْ كَانَتْ شَاهِدًا الْخُ. السَّابِقُ فِي مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْبَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، وَمَا نَعْنُ فِيهِ قَدْ وَجَدَ فِيهِ حُكْمٌ، وَبَيْنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ يَزْفَعُ الْخِلَافَ فَلَا نَظَرَ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ لِاخْتِلَافِ الْخُ. اه. سَيِّدُ عَمْرٍ، وَقَدِّمَتْ عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فِي هَامِشٍ، وَيُنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمًا مَا يُصْرِّحُ بِمَدَمٍ وَجُوبِ الْبَيَانِ فِي إِنْهَاءِ الْحُكْمِ مُطْلَقًا رَاجِعًا عِبَارَةَ الرَّشِيدِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ بَيْنَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ تَمَّ، وَازْتَمَعَ بِهِ الْخِلَافُ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الثُّبُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَالَفُ لَا يَرَاهُ حُكْمًا مُعْتَدًّا بِهِ بِحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ فَلْيُرَاجِعْ. اه. ﴿قَوْلُهُ: (بِالْإِقْرَارِ) أَي: بَيِّنَةٌ شَهَدَتْ عَلَى إِقْرَارِ الْغَائِبِ. اه. ع. ش. ﴿قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ مَرَضٍ) لِلشُّهُودِ كَتَبْتَهُمْ عَنْ بَلَدِ الْقَاضِي أَي: بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ لِمَسَافَةِ يَجُوزُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ. اه. أَسْنَى. ﴿قَوْلُهُ: (لَا الْمُحْكَمُ أَيْضًا)، وَالْمُتَّجِهَ قَبُولُ ذَلِكَ أَي: الْإِنْهَاءُ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ مِنَ الْمُحْكَمِ. اه. نِهَائَةً. ﴿قَوْلُهُ: (لَوْ حَضَرَ الْغَرِيمُ) أَي: كَانَ حَاضِرًا. ﴿قَوْلُهُ: (وَكَذَا إِنْ غَابَ الْخُ) أَي: الْغَرِيمُ، وَكَذَا ضَمِيرُ كَانَ. ﴿قَوْلُهُ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْمَالِ، وَمَالِكِهِ. ﴿قَوْلُهُ: (فِي الصُّورَتَيْنِ الْخُ)، وَهِيَ حُضُورُ الْمَالِكِ، وَغَيْبَتُهُ فِي مَحَلِّ وَلَا يَتَهُ الْقَاضِي. ﴿قَوْلُهُ: (الْمُقَضِيُّ بِهِ) أَي: بِالْعَقَارِ ذَيْنِ شَخْصٍ حَاضِرٍ، أَوْ غَائِبٍ فِي مَحَلِّ وَلَا يَتَهُ الْقَاضِي. ﴿قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهَا) الْأَوْلَى التَّذْكِيرُ. ﴿قَوْلُهُ: (قَالَ الْإِمَامُ) تَأْيِيدًا، وَتَوْجِيهًا لِبَعْدِ الْفَرْقِ، وَسِيَانِي زِدَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ الْخُ). ﴿قَوْلُهُ: (كَيْفَ يَقْضِي الْخُ) أَي: ذَبْنَا عَلَى

ولايته قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيمما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العلماء بحقايق القضاء قاض في قزية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضى على أهل الدنيا ثم إذا ساع القضاء على غائب فالقضاء بالدائر الغائبة قضاء على غائب، والدائر مقضى بها. اهـ. قال غيره، وبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك، بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته، ويلزم الشبكي والغزالي، ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك، ولا أظنهم يستحون به، وتقييد الزافعي بالحاضر في قوله: إذا ثبتت على الغائب ذن، وله مال حاضر، وقاه الحاكم منه إنما هو للغالب لئلا القدر على تبسّر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته. اهـ.، وعلى هذا يَحْتَمَلُ قوله: أيضًا قد يكون للغائب مال حاضر يُمكنُ التوفية منه، وقد لا فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب. اهـ. فقوله: فيسأل إنما هو ليكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق، وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله، وقد قال القمولي في المفليس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله، وصرفه في دينه سواء أكان ماله في محل ولاية هذا الحاكم، أو في ولاية غيره، وتقله الأزرقي عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد، ولك أن تقول: لا شاهد في هذا؛ لأن الغريم فيه في محل ولايته، ولا كلام حينئذ في بيع ماله، وإن كان خارجها، وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال،

حاضر، أو غائب في محل ولايته. هـ. قوله: (فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته إلخ) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضى به غائبًا أيضًا. هـ. قوله: (ففيما ليس فيه إلخ) أي: يقضى عليه في عين له ليس إلخ. هـ. قوله: (وهن هذا) أي: من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك، وغيبة ماله في جواز القضاء. هـ. قوله: (بحقايق القضاء) متعلق بالعلماء. هـ. قوله: (في دائرة الآفاق) أي: على بقاع الأرض في دائرة الآفاق. اهـ. معني. هذا بيان لثبوت حُكْمِهِ فيما في غير محل ولايته، وقوله: (ويقضى على أهل الدنيا) بيان لثبوت حُكْمِهِ على غير من في محل ولايته، وقوله: (إذا ساع القضاء على غائب) أي: بالمعنى المتقدم أيضًا، وقوله: (فالقضاء) أي: قضاء دين الغائب. هـ. قوله: (قال غيره) أي: غير الإمام. هـ. قوله: (بل ذلك) أي: البيع المذكور. هـ. قوله: (أولى بالقضاء على غائب إلخ) أي: أو لى بالجواز من القضاء إلخ. هـ. قوله: (ذلك) أي: القضاء على غائب عن محل ولايته بعين إلخ. وقوله: (به) أي: بمنع ذلك. هـ. قوله: (وتقييد الزافعي إلخ) أي: وتبعية شراخ المنهاج كما مر. هـ. قوله: (انتهى) أي: قول الغير. هـ. قوله: (وعلى هذا) أي: الغالب. هـ. قوله: (يَحْتَمَلُ قوله) أي: الزافعي. هـ. قوله: (فيسأل إلخ) مُتَرَعِّعٌ على المعطوف فقط. هـ. قوله: (انتهى) أي: قول الزافعي. هـ. قوله: (فثبت إلخ) تفریع على قوله: (ونوزعا) إلى هنا. هـ. قوله: (أن هذا) أي: جواز بيع القاضي لِمَالِ الغريم لِقضاء دينه، وإن غابا في غير محل ولايته. هـ. قوله: (لا شاهد في هذا) أي: فيما قاله القمولي وابن عبد السلام.

والخصم في غير محل ولايته، ولا شاهد أيضًا في كلام الغزالي، وما بعده؛ لأنه ليس فيه تصريح بغيتهما معًا عن محل ولايته فليحتمل على أن الإنهاء يُخالف غيره، أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته، والأولوية، وحمل كلام الزافعي المذكوران ممنوعان إذ لا دليل يُصرِّح بذلك، وقد اعتمد بعضهم كلام الشبكي والغزالي فارقًا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقًا، وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة، وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي: فينتهي إلى حاكم بلد هو فيها، أو ماله كما ذكره الأئمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرج عنها، وقول بعضهم يجوز سهو؛ لأنه إذا لم يُجز له إحضاره للدعوى عليه، وإن قرب فكيف يبيع ماله قهرًا عليه. اهـ. وما غلَّب به السهو هو السهو إذ لا مُلازمة بين الإحضار، والبيع، وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فمتنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقًا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته بمن هو فيها. اهـ. ولا شاهد فيما ذكره؛ لأن العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد مالكة لا بقاضي بلد المال؛ لأنه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فإنها مُستقلة فاعْتَبِرَتْ بِلَدِّهَا لا غير.

• فود: (وما بعده) أي: من قول الإمام. • فود: (لأنه) أي: كلاً من كلام الغزالي، والكلام المذكور بعده. • فود: (عن محل ولايته) لعله هو محط التقى فقط. • فود: (يخالف غيره) أي: يبيع المال، وقوله: (بمحل ولايته) غير كان. • فود: (مطلقًا) أي: سواء خرج كل من المال، والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهي أم لا. • فود: (حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفًا، وقلبًا، والأصل كما قال الخ. أو قال ابن قاضي شهبة حاصله. • فود: (عنها) الأزلَى التذكير. • فود: (وخالف شيخنا الخ) ووافق شيخنا الشهاب الزملي، فإنه سئل هل المُعْتَمَدُ أن القاضي يبيع عن الغائب عقارًا ليس في محل ولايته كما في شرح الرُّوض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا؟ فأجاب: بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارًا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمغزول، وما عزي في السؤال لشرح الرُّوض لم أره فيه انتهى. اهـ. سم. • فود: (ذلك) أي: كلام الشبكي والغزالي. • فود: (مطلقًا) أي: سواء كان المالك في محل ولايته أم لا. اهـ. • فود: (قال) أي: الشيخ كمن زوج الخ. أي: قياسًا على قاضي زوج الخ. • فود: (انتهى) أي: قول الشيخ. • فود: (ولا شاهد الخ) يعني فكلام الشبكي والغزالي هو المُعْتَبَدُ.

• فود: (وخالف شيخنا في فتاويه الخ)، وفاقه شيخنا الشهاب الزملي، فإنه سئل هل المُعْتَمَدُ أن القاضي يبيع عن الغائب عقارًا ليس في محل ولايته كما في شرح الرُّوض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارًا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمغزول، وما عزي في السؤال لشرح الرُّوض لم أره فيه انتهى.

### فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

سواء أكان بمحل ولايته أم لا، ولهذا أدخله في الترجمة لمناسبته لها، ولا فرق فيما يأتي بين حضور المدعى عليه، وغيبته (أدعى غيبًا غائبة عن البلد)، ولو في غير محل ولايته على ما مر (يؤمن اشتباها كعقار، وعبد، وفرس معروفات)، ولو للقاضي، وحده إن حكم بعليه، أو بالشهرة، أو بتحديد الأول (سمع القاضي بيته) التي ليست ذاهبة لبلد العين.....

### فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

فود: (ولهذا أدخله في الترجمة) يتأمل. اه. سم. يعني أن المناسبات تأخيره عن قوله: (ولا فرق إلخ). عبارة المثني، ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه، وغيبته، وإنما أدخله المصنف في الباب نظرًا لغيبة المحكوم عليه. اه. فود: (لمناسبتها لها) لا حاجة إليه. فود: (ولا فرق) إلى قوله: (على ما مر) في المثني، وإلى قول المتن، (فإن شهدوا) في النهاية إلا قوله: (ولو للقاضي) إلى (أو بالشهرة)، وقوله: (وزعم) إلى (المعرفة فيه)، وقوله: (فمن خبر) إلى المتن، وقوله: (وفيه ما فيه).

فود (سني): (غائبة عن البلد) أي: وكانت فوق مسافة العذوى بدليل ما يأتي. اه. بجزمي أي: عن الأذرع، والمطلب. فود: (ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضًا لقوله: (الآتي، أو لا يؤمن إلخ). وعلى هذا فيمكن الفرق بينه، وبين ما يأتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بأنه لا يقدر على إحصار ما ليس فيه بخلاف ما هنا؛ لأن من له الولاية يتبعه إليه لسمع الذعوى، وقيام البيعة. اه. سم. فود: (على ما مر) عبارة النهاية كما مر. اه. أي: قوله: أو يتهيأ إليه حكمًا إن حكم ليستوفي الحق. اه. فإن المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيد ما قبله، ويحتجّل أنه أراد ما مر في الفرع عن السبكي والغزني. فود: (ولو للقاضي) وحده إن حكم بعليه) فيه مع قول المتن (سمع بيته إلخ). حزازة لا تخفى لاقتضائه أنه مع الحكم بعليه يسمع البيعة، ويحكم بها فليتأمل. اه. سم. فود: (أو بالشهرة) متعلق بمفروقات فالصواب إسقاط، (أو)، وقوله: (أو بتحديد الأول) أي: العقار الأول إسقاطه عبارة المثني مفروقات بالشهرة ثم قال: ويتعمد المدعي في دعوى العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة ليمتد.

### فصل أدعى غيبًا غائبة عن البلد إلخ

فود: (أدخله في الترجمة) يتأمل. فود: (ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضًا لقوله الآتي، أو لا يؤمن، وعلى هذا فالفرق بينه، وبين تقييد ما يأتي آخر الصفحة عن المطلب بما في محل ولايته ممكن بنحو أنه إنما قيد فيما يأتي لأنه لا يقدر على إحصار ما ليس في محل ولايته بخلافه هنا لأن من له الولاية يتبعه إليه لسمع الذعوى، وقيام البيعة. فود: (ولو للقاضي) وحده إن حكم بعليه) فيه مع قول المتن سمع القاضي بيته، وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه أنه مع

كما مرَّ (وحكم بها) على حاضرٍ، وغائبٍ (وكتب إلى قاضي بلد المال لِيُسَلِّمَهُ للمُدَّعي) كما يَسْمَعُ البيِّنَةَ، ويحكمُ على الغائبِ فيما مرَّ قال جمعٌ: صوابه معروفين؛ لأنَّ القاعدةَ عند اجتماع العاقلِ مع غيره تغليبُ العاقلِ. اهـ. وتعبيُّرهم بالصوابِ غيرُ صوابٍ، بل ذلك قد يحسُنُ كما أنَّه قد يحسُنُ تغليبُ غير العاقلِ لكثرة كما في ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: ١]، وزعم البلقينيُّ أنَّ الصوابَ قولُ أصله وغيره معروفين نعتًا لغير العقارِ اكتفاءً فيه بقوله: (ويُعْتَمَدُ في) معرفة (العقارِ، وحدوده)، ويُزَدُ بأنَّ المعرفةَ فيه لا تَتَقَيَّدُ بحدوده، بل قد يُعْرَفُ بالشُهْرَةَ التامةَ فلا يحتاجُ لِيَذْكَرَ حَدًّا، ولا غيره، وهذا استغناءٌ من كلامه الأوَّلِ، وقد لا فيحتاجُ لِيَذْكَرَ حَدوده الأربعةَ، ولا يجوزُ الاقتصارُ على أقلِّ منها، وقولُ الروضةِ، وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثةَ محلِّه إنَّ تَمَيَّزَ بها، بل قال ابنُ الرُّفْعَةِ إنَّ تَمَيَّزَ بِحَدِّ كَفَى وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا

(تنبيه): محلُّ ذِكْرِ حَدوده كُلِّها إذا لم يَعلَمَ بأقلِّ منها، وإلا اكتفى بما يَعلَمُ منها. اهـ. فود: (كما مرَّ) أي: قَبِلَ قولَ المُنْتِزِعِ، والإنهاءُ أنْ يُشْهَدَ إلخ. فود: (على حاضرٍ، وغائبٍ) تأكيدٌ لقوله: السابق، ولا فَرْقَ فيما يأتي إلخ.

فود (سني): (لِيُسَلِّمَهُ إلخ) أي: المُدَّعي به بعد ثبوت ذلك عنده. اهـ. مُعْنَى. فود: (كما يَسْمَعُ) إلى قوله: (كما في ﴿سَبَّحَ﴾) في المُعْنَى. فود: (ويُحْكَمُ) أي: بها. فود: (فيما مرَّ) أي: في الدَعْوَى على الغائبِ. اهـ. مُعْنَى. فود: (وَزَعَمَ البُلْقِينِيُّ إلخ) فَعْلٌ، وفاعِلٌ. فود: (مُعْرُوفِينَ) أي: بالثبوتِ. فود: (اكتفاءً فيه) أي: في العقارِ. فود: (وَيُزَدُ) أي: ما زَعَمَ البُلْقِينِيُّ. فود: (بأنَّ المعرفةَ فيه إلخ) أقول: وَيُزَدُ أَيْضًا بِتَسْلِيمِ التَّشْيِيدِ الْمَذْكَورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَيُعْتَمَدُ إلخ) بَيَانٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْعَقَارِ الْمَذْكَورَةِ فِي مَعْرُوفَاتِ. اهـ. سَمِ أَي: كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ شَرْحُ الرَّضِيِّ عِبَارَتَهُ مَعَ الْمُنْتِزِعِ، ثُمَّ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةُ الْغَائِبَةُ عَنِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَتْ وَمَا تُعْرَفُ كَالْعَقَارِ الْمَعْرُوفِ، وَيُعْتَمَدُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: قَبَّرَهُ الْمُدَّعِي بِذِكْرِ الْقَعْدَةِ، وَالسُّكَّةِ، وَالْحُدُودِ الْأَرْبَعَةِ إلخ. فود: (المعرفةَ فيه) إلى قول المُنْتِزِعِ: (والأظهرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ) فِي الْمَعْنَى إِيَّا قَوْلَهُ: (وَأَشْتَرَطْتُ) إِلَى الْمُنْتِزِعِ، وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ أَشَارُوا) إِلَى الْمُنْتِزِعِ. فود: (وَقَدْ لَا فَيُحْتَاجُ إلخ) أَي: وَهَذَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُعْتَمَدُ). فود: (وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلٍ مِنْهَا، وَقَوْلُ الرَّوْضَةِ إلخ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الصَّنِيعِ عِبَارَةَ الْتَهْيِئَةِ مَعَ الْمُنْتِزِعِ، وَيُعْتَمَدُ فِي مَعْرِفَةِ الْعَقَارِ حَدوده الأربعةَ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ إِلَّا بِهَا فَالْمَعْرِفَةُ فِيهِ لَا تَتَقَيَّدُ بِهَا فَتُعْرَفُ بِالشُّهْرَةِ إلخ. وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ لِيَذْكَرَ حَدوده الأربعةَ، بَلْ يَكْتَفِي بِثَلَاثَةٍ، وَأَقْلَ مِنْهَا فَقَوْلُ الرَّوْضَةِ إلخ. فود: (وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا إلخ) هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَوَقَّفَ التَّعْرِيفُ عَلَى الْحُدُودِ فَلَوْ حَصَلَ التَّعْرِيفُ بِاسْمٍ وَضَمَّ بِهَا لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا كَدَارِ النَّدْوَةِ بِمَكَّةَ كَفَى كَمَا جَزَمَ بِهِ

الحُكْمَ بِعَلَمِهِ يَسْمَعُ البيِّنَةَ، وَيُحْكَمُ بِهَا فَلْيَأْمَلْ. فود: (كما مرَّ) أي: فِي تَبْيِيهِ قَبِلَ الْمُنْتِزِعِ، وَالْإِنْهَاءُ أَنَّ الذَّاهِبَةَ لَهَا لَا يَسْمَعُهَا. فود: (وَيُزَدُ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِيهِ إلخ) أَقُولُ يَرِ أَيْضًا بِتَسْلِيمِ التَّشْيِيدِ الْمَذْكَورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَيُعْتَمَدُ إلخ). بَيَانٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْعَقَارِ الْمَذْكَورَةِ فِي مَعْرُوفَاتِ.

ذِكْرُ بَلَدِهِ، وَسَكْنِيهِ، وَمَحَلُّهُ مِنْهَا لَا قِيَمَتَهُ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِدُونِهَا (أَوْ لَا يُؤْمَنُ) اشْتِبَاهُهَا كَثِيرِ  
 الْمَعْرُوفِ مِنْ نَحْوِ الْعَبِيدِ، وَالذَّوَابِّ (فَالْأَطْهَرُ سَمَاعُ) الدَّعْوَى بِهَا اعْتِمَادًا عَلَى الْأَوْصَافِ أَيْضًا  
 لِإِقَامَةِ (الْبَيْتَةِ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الصَّنْفَةَ تُمَيِّزُهَا، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا كَالْمَعَارِ  
 (وَيُبَالِغُ) وَجُوبًا (الْمُدَّعِي فِي الْوَضْفِ) لِلْمَثَلِيِّ بِمَا يُمَكِّنُ الْاسْتِقْصَاءَ بِهِ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِهِ  
 الْحَاصِلُ غَالِبًا بِذَلِكَ، وَاشْتَرَطَتِ الْمُبَالِغَةُ هُنَا دُونَ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهَا تَمَّ تَوْذِي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ الْمُنَافِيَةِ  
 لِلْعَقْدِ (وَيَذَكِّرُ الْقِيَمَةَ) فِي الْمُتَقَوِّمِ وَجُوبًا أَيْضًا إِذْ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إِلَّا بِهَا أَمَّا ذِكْرُ قِيَمَةِ الْمَثَلِيِّ،  
 وَالْمُبَالِغَةُ فِي وَضْفِ الْمُتَقَوِّمِ فَتَمْتَدُّوْبَانِ كَمَا جَزَّيَا عَلَيْهِ هُنَا، وَقَوْلُهُمَا فِي الدَّعَاوَى يَجِبُ وَضْفُ  
 الْعَيْنِ بِصِفَةِ السَّلْمِ دُونَ قِيَمَتِهَا مِثْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ مُتَقَوِّمَةٌ مَحْمُولٌ عَلَى عَيْنٍ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ يُمَكِّنُ  
 إِحْضَارَهَا مَجْلِسَ الْحَكْمِ. وَقَدْ أَشَارُوا لِذَلِكَ بِتَعْبِيرِهِمْ هُنَا بِالْمُبَالِغَةِ فِي الْوَضْفِ، وَتَمَّ بِوَضْفِ  
 السَّلْمِ فَمَنْ عَجَّزَ فِي الْبَاتَيْنِ بِصِفَاتِ السَّلْمِ فَقَدْ، وَهِيَ (وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يُنْحَكَمُ بِهَا).....

الْمَاوَزْدِيُّ فِي الدَّعَاوَى، وَإِنْ ادَّعَى أَشْجَارًا فِي بُسْتَانٍ ذَكَرَ حُدُودَهُ الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ بِدُونِهَا وَعَدَدَ الْأَشْجَارِ،  
 وَمَحَلُّهَا مِنَ الْبُسْتَانِ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالضَّابِطُ التَّمْيِيزُ. اهـ. مُعْنَى. هـ. فَوَدُ: (وَسَكْنِيهِ) يَعْني  
 حَارَتَهُ. اهـ. سُلْطَانٌ. هـ. فَوَدُ: (وَمَحَلُّهُ مِنْهَا) أَي: هَلْ هُوَ فِي أَوْلِهَا، أَوْ آخِرِهَا، أَوْ وَسَطِهَا. اهـ. مُعْنَى.  
 هـ. فَوَدُ: (مِنْهَا) أَي: السُّكْنَى. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدُ: (مِنْ نَحْوِ الْعَبِيدِ، وَالذَّوَابِّ) أَي: مِنْ سَائِرِ الْمُنْقُولَاتِ،  
 وَأَمَّا الْعَقَارُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَأْمُونًا لِاشْتِيَاهِ إِمَّا بِالشُّهْرَةِ، وَإِمَّا بِالتَّحْدِيدِ كَمَا مَرَّ. اهـ. رَشِيدِي، وَيُقِيدُهُ  
 أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي كَالْمَعَارِ. اهـ. بِكَافِ الْقِيَاسِ. هـ. فَوَدُ: (أَيْضًا) أَي: كَمَا فِي الْمَعْرُوفِ السَّابِقِ.  
 اهـ. سَم. هـ. فَوَدُ: (بِمَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِخَ) أَي: بِذِكْرِهِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَالبَاءِ لِلتَّضْوِيرِ. هـ. فَوَدُ: (بِذَلِكَ)  
 أَي: الْمُبَالِغَةُ. هـ. فَوَدُ: (لِلْعَقْدِ) أَي: لِصِحَّةِ عَقْدِ السَّلْمِ. هـ. فَوَدُ: (كَمَا جَزَّيَا عَلَيْهِ الْإِنْفِخَ) أَي: فِي الرُّوْضَةِ،  
 وَأَصْلُهَا. اهـ. شَرْحُ الْمَنْهَجِ. هـ. فَوَدُ: (مِثْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ مُتَقَوِّمَةٌ) أَي: فَخَالَفَ مَا هُنَا فِي الْمُتَقَوِّمَةِ. اهـ.  
 بُجَيْرِمِي. هـ. فَوَدُ: (مَحْمُولٌ عَلَى عَيْنٍ حَاضِرَةٍ الْإِنْفِخَ) سِيَاتِي أَنَّ الْحَاضِرَةَ يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصَّفَاتِ، وَإِنْ  
 كَانَتْ مُتَقَوِّمَةٌ قَالَ سَم: وَكَانَ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ بِالْبَلَدِ تَسْهُلُ مَعْرِقَتُهُ فَاشْتَرَطَ، وَضَعَهُ فِي الدَّعْوَى،  
 وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْتَةُ لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا انْتَهَى. أَي: فَلَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ: الْآتِي، أَوْ  
 غَايَةَ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ أَمْرٌ بِإِخْضَارِ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِخَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى، وَمَا يَأْتِي مِنْ  
 تَكْلِيفِ الْإِخْضَارِ بِالنِّسْبَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِعَيْنِهِ. اهـ. بُجَيْرِمِي. قَالَ الْمُعْنَى: وَبِذَلِكَ الْحَمَلِ ائْتَفَقَ قَوْلُ  
 بَعْضِهِمْ أَنَّ كَلَامَهُمَا هُنَا يُخَالِفُ مَا فِي الدَّعَاوَى، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ مَعَ اخْتِمَادِهِ مَا فِي الدَّعَاوَى كَلَامَ الْمَثَرِ  
 فِي غَيْرِ التَّقْدِ، أَمَّا هُوَ فَيُتَمَيِّزُ فِيهِ ذِكْرُ الْجِنْسِ، وَالتَّوَعُّعِ، وَالصَّحَّةِ، وَالتَّكْسِيرِ. اهـ. هـ. فَوَدُ: (فَمَنْ عَجَّزَ الْإِنْفِخَ)  
 تَعْرِضُ لِابْنِ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ.

هـ. فَوَدُ: (أَيْضًا عَلَى الْأَوْصَافِ أَيْضًا) أَي: كَمَا فِي الْمَعْرُوفِ السَّابِقِ قِيَاخُذُهُ، وَيَتَمَيَّزُ أَنْظَرُ لَوْ كَانَ  
 يَتَمَيَّزُ بِنْتِهِ كَالْمَعَارِ، أَوْ يَتَعَسَّرُ كَالشَّيْءِ الثَّقِيلِ، أَوْ يَوْرِثُ قَلْعُهُ ضَرَرًا كَالْمَثَبِ فِي جِدَارِ.



أي: بما قامت البيئَةُ عليه؛ لأنَّ الحكمَ مع خطري الاشتباه، والجهالة بعيد، والحاجة تندفعُ بسماع البيئَةِ بها اعتمادًا على صفتها، والكتابة بها كما قال: (هل يُكْتَبُ إلى قاضي بلد المالِ بما شهدت به) البيئَةُ فإنَّ أظهرَ الخصمُ هناك عَيْنًا أخرى مُشارِكَةً لها بيده، أو يدٍ غيره أشكل الحالَ نظيرَ ما مرَّ في المحكوم عليه، وإنَّ لم يأت بدافعٍ عَمِلَ القاضي المكتوبُ إليه بالصفة التي تَصُنَّفُهَا الْكِتَابُ، وحينئذٍ (ليأخذهُ) مِثْنُ هو عنده (ويُغْتَه إلى) القاضي (الكاَتِبُ ليشهدوا على عينه) ليحصلَ اليقينُ (و) لكن (الأظهرُ أَنه) لا (يُسَلَّمُهُ للمُدْعَى) إلا (بكفيل).....

• فَوُدَّ: (أي: بما قامتِ إلخ) أي: بعَيْنٍ مِثْلِيَّةٍ، أو مُتَقَرِّمَةٍ قَامَتْ إلخ. • فَوُدَّ: (مع خطري الاشتباه إلخ) أي: خَوْفِيهِ. اهـ. بَجَيْرِمِي. • فَوُدَّ: (والكتابةُ إلخ) أي: معها، وقوله: (بها) أي: بسماع البيئَةِ. • فَوُدَّ: (أو يدٍ غيره) لَعَلَّ المراد أَنها يَدٌ غيره، وهي للمُدْعَى عليه. اهـ. رَشِيدِي. • فَوُدَّ: (نظيرَ ما مرَّ في المحكوم عليه) أي: فَيَبْتَغُ القاضي المكتوبُ إليه إلى القاضي الكَاتِبِ لِيَطْلُبَ من الشهودِ زيادةَ تَمييزٍ للتعينِ المُدْعَى بها، فَإِنَّ لم يَجِدْ زيادةَ على الصِّفَاتِ المكتوبةِ وَقَفَّ الأمرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحالُ ع ش وبَجَيْرِمِي. • فَوُدَّ: (بالصفة التي إلخ) عبارةٌ المُعْنَى والنَّهْيَةُ إِذَا وَجَدَهُ بالصفةِ إلخ. • فَوُدَّ: (وحيثُ) لا مَوْقِعَ له.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (فَيَأْخُذُهُ أَي: المُدْعَى به، وَيَبْتَغُهُ إلخ) انظُرْ لو كان يَتَعَدَّرُ بَعَثَهُ كالعقارِ الغيرِ المعروفِ، أو يَتَعَسَّرُ كالشئِ الثَقِيلِ، أو يورثُ قَلْعُهُ ضَرَرًا كالمُجْتَبِئِ فِي جِدَارِ، وَسَأَلَتْ الطَّبْلَاوِيَّ عن ذلك فَقَالَ: لا يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ انتهى. اهـ. سَم، وقال م ر: يَتَدَاعِيَانِ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ فَلْيُحَرِّزْ. اهـ. بَجَيْرِمِي. • فَوُدَّ: (ويَبْتَغُهُ إلى القاضي إلخ) ليس فيه إِنْصَاحٌ عَن أَنَّ البَعَثَ جَائِزٌ، أو وَاجِبٌ وَلَا عَن مَحَلِّ مُؤَنَةِ البَعَثِ. اهـ. سَم، وَإِنَّمَا نَقَى الإِنْصَاحَ لَا أَصْلَ الدَّلَالَةِ فِي البَعَثِ لِقَوْلِهِمْ: أَنَّ مُطْلَقَاتِ العُلُومِ ضَرُورِيَّةٌ، وَأَمَّا نَفْيُهُ عَن مَحَلِّ مُؤَنَةِ البَعَثِ فَقَدْ يَمْتَنِعُ بَأَنَّ مَا يَأْتِي مِن قَوْلِ الشَّارِحِ (كَالذَّهَابِ)، وَقَوْلِ المُصَنِّفِ: (وَحيثُ، أو جِنَا الإِحْضَارِ إلخ). مُفْصَحٌ بِذَلِكَ.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِي) أَي: ففَائِدَةُ الشَّهَادَةِ الأُولَى نَقَلَ الْعَيْنِ المَذْكُورَةَ. اهـ. بُرْأَسِي وَسَم. • فَوُدَّ: (لِيُخْضَلَ اليقينُ) هو مُرَادِفٌ للعِلْمِ، وَقَرَّرَ بَعْضُهُم بَيْنَهُمَا فَقَالَ: اليقينُ يُحْكَمُ الذَّهْنِ الجَائِزِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ، وَالْعِلْمُ أَعْمٌ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الأَنْسَبُ التَّمْيِيزَ بِالْعِلْمِ. اهـ. ع ش. • فَوُدَّ: (أَنه لَا يُسَلَّمُهُ إِلَّا بِكفيلٍ) زيادةً (لا) مع (إلا) تَوْهِيْمٌ أَنَّ مُقَابِلَ الأظْهَرِ يَقُولُ: يُسَلَّمُهُ بِلا كَفِيلٍ، وَليس مُرَادًا كَمَا يُعْلَمُ مِن قَوْلِهِ: الأتَمِّ، وَمُقَابِلُ الأظْهَرِ إلخ. اهـ. ع ش عبارةٌ المُعْنَى، والأظْهَرُ أَنه أَي: المَكْتُوبُ إِلَيْهِ يُسَلَّمُهُ إلى المُدْعَى بَعْدَ أَنْ يُحْلَفَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ المَالَ هو الَّذِي شَهِدَ بِهِ شَهِودُهُ عِنْدَ القَاضِي، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ بِكفيلٍ بِيَدَيْهِ، أَي: المُدْعَى، وَقِيلَ: لَا يَكْفُلُهُ بِيَدَيْهِ، بَلْ يَكْفُلُهُ بِقِيَمَةِ المَالِ. اهـ.

• فَوُدَّ: (ويَبْتَغُهُ) ليس فيه إِنْصَاحٌ عَن أَنَّ البَعَثَ جَائِزٌ، أو، وَاجِبٌ، وَلَا عَن مَحَلِّ مُؤَنَةِ البَعَثِ.

ويظهر وجوب كونه ثقة مَلِيًّا قَادِرًا لِيُطَبِّقَ السَّفَرُ لإحضاره، وليَصَدِّقَ في طلبه (ببذنيه) احتياطًا للمُدَّعى عليه حتى إذا لم يُعَيِّنْ الشَّهَادَةَ طَوْلِبَ بَرْدَهُ نعم، الأُمَّة التي تَحْرُمُ خَلْوَتَهُ بها لا تُرْسَلُ معه، بل مع أمينٍ معه في الرُّفْقَةِ، وظاهره أَنَّهُ لا يحتاج هنا إلى نحوٍ محرَّم، أو امرأةٍ ثقةٍ تمنعُ الخَلْوَةَ، ولو قيل: به لم يُعْهَدْ إلا أن يُجَابَ بأنَّ اعتبارَ ذلك يُشَقُّ فسومخ فيه مُسَارَعَةٌ لِقَضْلِ الخُصُومَةِ، وفيه ما فيه، ويُسنُّ أن يَحْتَمَ على العين، وأن يُعْلَقَ قِلَادَةٌ بِعُنُقِ الحيوانِ بِحَتْمٍ لَازِمٍ لِقَلَّا يُبَدَّلُ بغيره (لأنَّ) ذَهَبَ به إلى القاضي الكاتب (وشهدوا) عنده (بمینه كَتَبَ ببراءة الكفيل) بعد تَمَمِّمِ الحُكْمِ، وتَسْلِيمِ العين للمُدَّعي، ولم يحتج لإرسالِ ثانٍ (والا) يشهدوا بمینه (فعلَى المدَّعي مُؤَنَةُ الرَّدِّ) كَالذَّهَابِ.....

• فَوَدَّ: (وَجُوبٌ كَوْنُهُ) أَي: الكفيل. • فَوَدَّ: (مَلِيًّا) ما وَجِهَ اِغْتِيَابَ المُلَاءَةِ إلا أن يُرَادَ بها ما يَتَأْتَى معه السَّفَرُ. اه. سم. • فَوَدَّ: (وَلِيَصَدِّقَ الْإِنْفَ) بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ الصَّدِيقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِنَاءُ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّصَدِيقِ. • فَوَدَّ: (اِحْتِيَاظًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا فُقَيْلٌ) فِي الْمَعْنَى إِلا قَوْلَهُ: (وَوَظَاهِرُهُ) إِلَى، (وَيُسْنُّ) أَي: وَهِيَ فِي مَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي، وَقَوْلُهُ: (مَنْ هَبِرَ كَبِيرٌ مَشَقَّةً) إِلَى الْمَثْنِ، وَقَوْلُهُ: (لِيُدْهِمَ)، وَقَوْلُهُ: (لِتَوْضُلِهِ) إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (لَا تُرْسَلُ مَعَهُ) أَي: مَعَ المُدَّعِي. • فَوَدَّ: (بَلِّ مَعَ أَمِينٍ فِي الرُّفْقَةِ الْإِنْفَ) وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ المُدَّعِي، وَلَوْ أَمِينًا حَيْثُ اغْتَبِرَ فِيهِ نَحْوُ امْرَأَةٍ تُقَوُّ بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي مِنَ الطَّمَعِ فِيهَا مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَالْتُّهْمَةُ فِيهِ أَقْوَى. اه. سم. • فَوَدَّ: (وَأَنْ يُعْلَقَ قِلَادَةٌ بِعُنُقِ الْحَيَوَانِ) الْأَوَّلَى، وَعَلَى قِلَادَةٍ تُجَعَلُ بِعُنُقِ الْحَيَوَانِ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى، وَالرَّوْضِ، وَشَرْحِ الْمَنْهَجِ، وَيُسْنُّ أَنْ يَحْتَمَ عَلَى الْعَيْنِ حِينَ تَسْلِيمِهَا بِحَتْمٍ لَازِمٍ لِقَلَّا يُبَدَّلُ بِمَا يَقَعُ بِهِ اللَّبْسُ عَلَى الشُّهُودِ، فَإِنَّ كَانَ رَقِيصًا جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً، وَحَتَمَ عَلَيْهَا. اه. وَفِي البُجَيْرِيِّ قَوْلُهُ: (رَقِيصًا لَيْسَ بِقَيِّدٍ)، وَعِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ (حَيَوَانًا). اه. • فَوَدَّ: (بِحَتْمٍ لَازِمٍ) أَي: لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ كَتَبْلَةٍ فَلَا يَكْتَفِي بِحَتْمِهِ بِجَبْرِ، وَنَحْوِهِ. اه. بُجَيْرِيُّ عَنِ شَيْخِهِ العِشْمَاوِيِّ. • فَوَدَّ: (ذَهَبَ بِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ: (إِحْضَارُهُ) فِي النِّهَائِيَّةِ إِلا قَوْلَهُ: (أَي) وَهِيَ فِي مَحَلِّ وِلَايَةِ الْقَاضِي. • فَوَدَّ (سُنِّي): (بِعَيْنِهِ) أَي: عَلَى عَيْنِ المُدَّعِي بِهِ. • فَوَدَّ: (كَالذَّهَابِ) عِبَارَةٌ كَثْرَ الْأَسْتَاذِ، وَيَجِبُ عَلَى

• فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ وَجُوبَ كَوْنِهِ ثِقَةً مَلِيًّا) ما وَجِهَ اِغْتِيَابَ المُلَاءَةِ إلا أن يُرَادَ بها ما يَتَأْتَى معه السَّفَرُ. • فَوَدَّ: (بَلِّ مَعَ أَمِينٍ) إِنْ حَلَّتْ خَلْوَةٌ ذَلِكَ الْأَمِينِ بِهَا فَقَدْ اِحْتِيَجَ هُنَا إِلَى نَحْوٍ مَحْرَمٍ، وَإِلَّا فَمَا المَرْجُوحُ لِإِزْسَالِهَا مَعَهُ دُونَ المُدَّعِي إِذَا كَانَ أَمِينًا إِلا أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي بِهَا مِنَ الطَّمَعِ فِيهَا مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَالْتُّهْمَةُ فِيهِ أَقْوَى. • فَوَدَّ: (مُؤَنَةُ الرَّدِّ كَالذَّهَابِ الْإِنْفَ) سَكَتَ عَنِ مُؤَنَةِ إِحْضَارِهِ إِذَا شَهِدُوا بِعَيْنِهِ عَلَى مَنْ هِيَ، ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ قَوْلِ الرَّوْضِ، فَإِنَّ شَهِدُوا بِعَيْنِهَا حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ مَا نَصَّهُ فَالْهُجُوعُ عَلَى الْخُضْمِ بِمُؤَنَةِ الْإِحْضَارِ انْتَهَى، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مُؤَنَةَ الْإِحْضَارِ تُؤَخِّدُ مِنَ المُدَّعِي، ثُمَّ إِنْ ثَبَّتَ الْعَيْنُ لَهُ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْخُضْمِ، ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ المَصْنُفِ الْآتِي آخِرَ الْفَضْلِ، وَحَيْثُ، أَوْ جَبْنَا الْإِحْضَارَ الْإِنْفَ. • فَوَدَّ - أَيِ المَصْنُفِ أَيْضًا -: (فَعَلَى المُدَّعِي مُؤَنَةُ الرَّدِّ) عِبَارَةٌ كَثْرَ

يُظهِرُ تَعَدُّبِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنَفَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ (أَوْ) ادَّعَى عَيْنًا غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ لِلْقَاضِي، وَلَا مَشْهُورَةٍ لِلنَّاسِ (غَايِبَةٌ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَوْ قَرِيبَةً مِنَ الْبَلَدِ، وَسَهَّلَ إِحْضَارَهَا، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ فَقَالَ: الْغَائِبَةُ عَنِ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ الْمَدْوَى أَيْ: وَهِيَ فِي مَجَلٍّ وَإِلَايَةِ الْقَاضِي كَالَّتِي فِي الْبَلَدِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي وَجُوبِ الْإِحْضَارِ (أَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ) أَيْ: يَتَيَسَّرُ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (إِحْضَارُهُ) لِيَدْعِي (وَلِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ) لِتَوْصُلِهِ بِهِ لِحَقِّهِ فَوَجِبَ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْخَصْمِ الْحُضُورُ عِنْدَ الطَّلَبِ (وَلَا تُسْفَخُ) حَيْثُذِ (شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ) كَمَا فِي الْخَصْمِ الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ فِي الْبَلَدِ، وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافِهِ فِي الْغَائِبِ عَنِ ذَلِكَ.....

الْمُدَّعِي مَوْثِقَةُ الْإِحْضَارِ أَيْضًا انْتَهَتْ. اهـ. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ عَقِبَ قَوْلِهِ: فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهَا حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَسَلَّمَهَا نَفْسُهَا فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْخَصْمِ بِمَوْثِقَةِ الْإِحْضَارِ. اهـ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَوْثِقَةَ الْإِحْضَارِ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ إِنْ ثَبَّتَ الْعَيْنُ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْخَصْمِ، ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْآتِي آخِرَ الْفَضْلِ، وَحَيْثُ أَوْ جَبْنَا الْحُضُورَ الْخُ. اهـ. سم. فَوَدَّ: (لِظُهُورِ تَعَدُّبِهِ) وَلِهَذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْبُنْدَنِجِيِّ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (تِلْكَ الْمُدَّةِ) أَيْ: مُدَّةَ الْحَيْلُولَةِ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ الْخُ) سَيَذَكَّرُ مُحْتَزَّرُهُ. فَوَدَّ: (لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي وَجُوبِ الْإِحْضَارِ) قَدْ يُقَالُ: إِنْ وَجِبَ الْإِحْضَارُ حُكْمُ الْأَصْلِ لَا جَامِعٌ فَكَانَ الصَّوَابُ فِي تَيْسِيرِ الْإِحْضَارِ. فَوَدَّ (سُنِّي): (أَمَرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ: أَمَرَ الْقَاضِي الْخَصْمَ، أَوْ مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِيَدْعِي) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِالصَّفَةِ لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: أَفْهَمَ نَفْيُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الشَّهَادَةِ بِالصَّفَةِ جَوَازَ الدَّعْوَى، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَسِيطِ. اهـ. سم. أَقُولُ: وَكَذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُعْتَنِي فَقَالَ عَقِبَ قَوْلِ الْمَثْنِ: وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ مَا نَفَّسَ لِعَيْنِ غَائِبَةٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِنْ سُمِعَتِ الدَّعْوَى بِهَا. اهـ. فَوَدَّ (سُنِّي): (بِعَيْنِهِ) أَيْ: عَلَيْهَا. اهـ. مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِتَوْصُلِهِ الْخُ) قَدْ يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ: الْآتِي كَمَا فِي الْخَصْمِ الْغَائِبِ الْخُ. عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ لِتَيْسِيرِ ذَلِكَ. اهـ. زَادَ الْمُعْتَنِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بَعْدَ الْمَسَافَةِ، وَكَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ. اهـ. فَوَدَّ: (حَيْثُذِ) إِشَارَةٌ إِلَى سَمَاعِ الشَّهَادَةِ بِالصَّفَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الْآتِي، وَأَمَّا مَا لَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ الْخُ. حَيْثُ قَالَ فِيهِ: أَوْ وَصَفَ، وَحَدَّدَ الْخُ. اهـ. سم. فَوَدَّ: (وَنَحْوِهِ) أَيْ: مِنَ الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ.

الْأَسْتَاذِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِي مَوْثِقَةُ الْإِحْضَارِ أَيْضًا الْخُ. فَوَدَّ: (لِيَدْعِي، وَلِيَشْهَدُوا الْخُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِالصَّفَةِ لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَفْهَمَ نَفْيُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الشَّهَادَةِ بِالصَّفَةِ جَوَازَ الدَّعْوَى، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَسِيطِ فَقَالَ: وَالِدَّعْوَى بِالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَغْرِهُ الْقَاضِي بِعَيْنِهِ مَسْمُوعَةٌ عَلَى الْوَضْفِ لَا مَحَالَةَ إِذْ قَدْ لَا يَقْبَلُ الْمُدَّعِي عَلَى إِحْضَارِ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي يَدِ الْخَصْمِ. اهـ. فَوَدَّ: (حَيْثُذِ) إِشَارَةٌ إِلَى سَمَاعِ الشَّهَادَةِ بِالصَّفَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْآتِي: وَأَمَّا مَا لَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ الْخُ. حَيْثُ قَالَ

إِنَّمَا مَشْهُورٌ، أَوْ مَعْرُوفٌ لِلْقَاضِي، وَأَرَادَ الْحَكَمَ فِيهِ بِعَلْمِهِ فَيَحْكُمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِعَلْمِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُسْمَعُ بِصِفَةِ، وَأَمَّا مَا لَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ كَالْمَقَارِ فَإِنَّ اشْتَهَرَ، أَوْ عَرَفَهُ الْقَاضِي، وَحَكَمَ بِعَلْمِهِ، أَوْ وَصَفَ، وَحَدَّدَ فَتُسْمَعُ

• فَوُدَّ: (إِنَّمَا مَشْهُورٌ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَرَعَمَ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (أَي) لَهُ إِلَى قِيَاتِيهِ، وَقَوْلُهُ: (لِلدَّعْوَى) إِلَى (وَقَدْ تَسْمَعُ)، وَقَوْلُهُ: (وَمُؤَنَةُ الإِخْضَارِ) إِلَى (وَعَلِمَ). • فَوُدَّ: (إِنَّمَا مَشْهُورٌ) الْفَخُّ: أَيِ: لِلنَّاسِ مُخْتَرُزٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ لِلْقَاضِي الْفَخُّ. فَكَانَ الْمُنَاسِبُ التَّائِيثُ. • فَوُدَّ: (أَوْ مَعْرُوفٌ لِلْقَاضِي) الْفَخُّ عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ، وَأَمَّا مَا يَعْرِفُهُ الْقَاضِي، فَإِنَّ عَرَفَهُ النَّاسُ أَيْضًا فَلَهُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِهِ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ الْقَاضِي، فَإِنَّ حَكَمَ بِعَلْمِهِ نَقْدًا، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْمَعُ بِالصَّفَةِ. اهـ. • فَوُدَّ: (وَأَرَادَ الْحَكَمَ فِيهِ بِعَلْمِهِ) أَيِ: إِنْ قُلْنَا يَحْكُمُ بِعَلْمِهِ بَأَنَّ كَانَ مُجْتَهِدًا. اهـ. ع ش أَيِ: عَلَى مُخْتَارِ النَّهْيَةِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الاجْتِهَادُ كَمَا مَرَّ. • فَوُدَّ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِعَلْمِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ) الْفَخُّ صَرِيحُ الصَّنِيعِ رُجُوعُهُ لِلْمَشْهُورِ أَيْضًا لَكِنَّ صَرِيحَ الرُّؤُوسِ خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ: وَكَذَا الْعَبْدُ مَثَلًا الْمَشْهُورُ أَيِ: لِلنَّاسِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَكَذَا إِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي، وَحَكَمَ بِعَلْمِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ أَيِ: حُجَّتُهُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَيِّنَةٌ أَحْضَرَ انْتَهَى. اهـ. س م، وَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَنِ الرُّؤُوسِ لَكِنَّ دَعْوَاهُ صِرَاحَةً صَنِيعِ الشَّارِحِ فِي رُجُوعِهِ لِلْمَشْهُورِ أَيْضًا مَمْنُوعَةٌ. • فَوُدَّ: (وَأَمَّا مَا لَا يَسْهُلُ الْفَخُّ) أَيِ: لَا يُمَكِّنُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُعْنَى، وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ، وَبِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (الْأَيِ)، وَأَمَّا تَقْوِيلُ الْفَخُّ. وَقَدْ يَدْفَعُ بِهِ مَا يَأْتِي عَنِ الرَّشِيدِيِّ. • فَوُدَّ: (أَوْ عَرَفَهُ الْقَاضِي، وَحَكَمَ بِعَلْمِهِ) لَوْ قَدَّمَهُ عَلَى اشْتَهَرَ لِيَخْتَصَّ قَوْلُهُ: فَتُسْمَعُ الْفَخُّ. بِغَيْرِهِ كَانَ أَضْرَبَ. اهـ. س م أَيِ: مَعَ حَذْفِ وَاوٍ وَحَكَمَ، وَزِيَادَةِ أَوْ قُتِيلَ اشْتَهَرَ. • فَوُدَّ: (وَحَكَمَ بِعَلْمِهِ) أَيِ: بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ حُكْمِهِ بِعَلْمِهِ. اهـ. مُعْنَى. • فَوُدَّ: (أَوْ وَصَفَ، وَحَدَّدَ الْفَخُّ) ظَاهِرُ صَنِيعِهِ هُنَا كَالنَّهْيَةِ،

فِيهِ، أَوْ وَصَفَهُ، وَحَدَّدَ الْفَخُّ. • فَوُدَّ: (إِنَّمَا مَشْهُورٌ) أَيِ: شُهْرَةٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لِلْقَاضِي، وَحَيْثُيذُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رُجُوعِ قَوْلِهِ: وَأَرَادَ الْحُكْمَ بِعَلْمِهِ الْفَخُّ. لِهُذَا أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِعَلْمِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ صَرِيحُ الصَّنِيعِ رُجُوعُهُ لِلْمَشْهُورِ أَيْضًا لَكِنَّ صَرِيحَ الرُّؤُوسِ خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ: وَكَذَا أَيِ: الْعَبْدُ مَثَلًا الْمَشْهُورُ أَيِ: لِلنَّاسِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَكَذَا إِنْ عَرَفَ الْقَاضِي، وَحَكَمَ بِعَلْمِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ أَيِ: حُجَّتُهُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَيِّنَةٌ أَحْضَرَ انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَتَبَعَ فِي هَذَا أَصْلُهُ حَيْثُ قَوْلُ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْعَبْدِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْقَاضِي بِلَا إِحْضَارٍ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ فِيمَا إِذَا جِهَلُ، وَصَفَهُ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لِأَنَّهَا لَا تُسْمَعُ بِالصَّفَةِ لَكِنَّ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الْمَمْنُوعَ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَةُ بِوَضْفٍ لَا يَخْضَلُ لِلْقَاضِي بِهِ مَعْرِفَةُ الْمُضَوْفِ مَعَهُ دُونَ مَا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ كَمَا هُنَا انْتَهَى.

• فَوُدَّ: (أَوْ مَعْرُوفٌ لِلْقَاضِي) الْفَخُّ، وَأَمَّا مَا يَعْرِفُهُ الْقَاضِي، فَإِنَّ عَرَفَهُ النَّاسُ أَيْضًا فَلَهُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِهِ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ الْقَاضِي، فَإِنَّ حَكَمَ بِعَلْمِهِ نَقْدًا، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَا ش م ر. • فَوُدَّ: (لَا بُدَّ الْفَخُّ) مَشَى عَلَيْهِ فِي الرُّؤُوسِ، وَفِيهِ كَلَامٌ فِي شَرْحِهِ. • فَوُدَّ: (أَوْ عَرَفَهُ الْقَاضِي) لَوْ قَدَّمَهُ عَلَى، فَإِنَّ اشْتَهَرَ لِيَخْتَصَّ

البيئة، ويُحكّم به فإن قالت البيئَةُ: إنّما نعرفُ عينه فقط تعيّن حضورُ القاضي، أو نايبه لتَقَع الشهادةُ على عينه فإن كان هو المحدودُ في الدعوى حُكِمَ، وإلا فلا وأما ثقيل، ومثبّت، وما يورثُ قلعه ضرراً أي: له، وقع عرُفاً فيما يظهرُ فيأتيه القاضي، أو نايبه للدعوى على عينه بعدَ وصف ما يُمكنُ وصفه، وقد تُسمَعُ البيئَةُ بالوصفِ بأنْ شهدتْ بإقرارِ المُدعى عليه باستيلائه على عينِ صِفَتها كذا، ومؤنة الإحضارِ على المُدعى عليه إن ثبتَ للمُدعى، وإلا.....

والرّوضُ اشتراطُ الجمعِ بين الوصفِ، والتّحديدِ فلا يكفي مُجرّدُ التّحديدِ، وقضيةُ اقتصارِ المُعني، وشرحُ المنهجِ والرّوضِ هنا على التّحديدِ كما تأتي عبارةُ الأُولين، وكذا اقتصارُ جميعهم عليه فيما يأتي من قولهم، فإن كان هو المحدودُ إلخ. أنه يكفي فليُحتملُ العطفُ هنا على أنه للتفسير. هـ. فود: (وأما ثقيل، ومثبّت إلخ) قضيةُ كلامه كالرّوضِ، والنّهايةُ آخرًا أنه لا تُسمَعُ فيما ذكّرَ البيئَةُ بالصفةِ مُطلقًا بخلافِ كلامِ المُعني، وشرحُ المنهجِ، وكلامِ النّهايةِ أوّلاً عبارةُ الأُول، أما ما لا يُمكنُ إخضارهُ كالعقارِ فيحدّده المُدعي، ويُقيمُ البيئَةُ بتلكِ الحدودِ، فإن قال الشّهودُ: نعرفُ العقارَ بعينه، ولا نعرفُ الحدودَ بمَثِّ القاضي من يسمَعُ البيئَةَ على عينه، أو يحضُرُ بنفسه، فإن كان إلخ. هذا إذا لم يكن العقارُ مشهورًا بالبلدِ، وإلا لم يَخْتَجِ إلى تحديده، وأما ما يَغسُرُ إخضارهُ كالشيءِ الثقيلِ، أو ما أثبتَ في الأرضِ، أو ركّزَ في الجدارِ، وأزّرتْ قلعه ضرراً فكالعقارِ. اهـ. وعبارةُ شرحِ المنهجِ، أما إذا لم يَسْهَلْ إخضارهُ بأنْ لم يكن كعقارٍ، أو يَغسُرُ كشيءٍ ثقيلِ، أو يورثُ قلعه ضرراً فلا يُؤمَرُ بإخضارهُ بل يُحدّدُ المُدعي العقارَ، ويصفُ ما يَغسُرُ، وتشهدُ الحجّةُ بتلكِ الحدودِ، والصفاتِ، فإن كان العقارُ مشهورًا بالبلدِ لم يَخْتَجِ لِتَحْدِيدِهِ فيما ذكّرَ، ويقله يأتي في وصف ما يَغسُرُ إخضارهُ. اهـ. قال البُخَيْرِيُّ قوله: بتلكِ الحدودِ أي: في العقارِ، وقوله: والصفاتِ أي: فيما يَغسُرُ، وإذا شهدتِ الحجّةُ بذلكِ حَكَمَ من غيرِ حاجةٍ إلى أنْ يحضُرَ هو، أو نايبه كما في شرحِ الرّوضِ، وقوله: فيما ذكّرَ أي: في الدعوى به، والشهادةُ، وقوله: ويقله أي: يثل هذا التّحديدِ. اهـ. وعبارةُ سم قوله: وأما ثقيل إلخ. أي: من غيرِ المعروفِ، والمشهورِ. اهـ. فود: (وأما ثقيل إلخ) لا حاجةٌ إليه؛ لأنه عيّن ما قبله. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فود: (للدعوى على عينه إلخ) قضيةُ امتناعِ الدعوى بالوصفِ لكنْ عبارةُ الرّوضِ، وشرجه مُصرّحةٌ بجوازها. اهـ. سم، ومرّ عن المُعني ما يَصْرُحُ بذلكِ، وفي كلامِ النّهايةِ ما يُشيرُ إليه.

فَتَسْمَعُ إلخ. لغيره كان أضوب. هـ. فود: (وأما ثقيل) أي: من غيرِ المعروفِ، والمشهورِ.

هـ. فود: (للدعوى على عينه إلخ) قضيةُ امتناعِ الدعوى بالوصفِ لكنْ عبارةُ الرّوضِ، وشرجه مُصرّحةٌ بجوازها، وهي، وما يَغسُرُ إخضارهُ ليثقلُ فيه، أو إثباتُ له في جدارِ، أو أرضِ، وضرّ قلعه، وصفه المُدعي إن أمكنَ ثم يأتيه القاضي، أو نايبه لتَقَع الشهادةُ على عينه، وكذا إذا عرّفَ الشّهودُ العقارَ بدونِ الحدودِ يُحضِرُه هو، أو نايبه لتَقَع الشهادةُ على عينه، فإنْ وافقتِ الحدودُ ما ذكّره المُدعي في الدعوى حَكَمَ، وإلا، فلا. اهـ.

فهي ومؤنة الرد على المدعي كما يأتي، وعلم مما تقرّر قبول الشهادة على العين، وإن غابت عن الشهود بعد التحمّل، وزعم بعض معاصري أبي رزعة اشتراط ملازمتها لها من التحمّل إلى الأداء أطلّ أبو رزعة في رده بما حاصله أنه لم يَر أحدًا ذكر ذلك فيطالب بنقله، أو الأصل الذي خرّجه عليه إن تأهل للتخريج، وهل يقول بذلك في كلّ مثلٍ، أو ومثوّم، ثم قال: والذي لا أشك فيه أنّ الشاهد إن كان من أهل الدين، واليقظة التامة فبلت شهادته بها، وتخصّصه لها، ولا يقال له: من أين علمتها؛ لأنه قد يحصل له بعينها ممّيز لها عن مشاركتها في وظيفها من قرائن، وممارسة بها، وإن لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله فإن ذكر أنه لازمها من تحمّلها إلى أدائه قيل، وإن قال: غابت عني لكنّها لم تشب عليّ فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فإن ميّزها حينئذٍ علم صدقته، وضبطه قال: وهذا كما يُفرّق القاضي الشهود للزبية فإن لم يَر منهم موجب الردّ أمضى الحكم، ولو مع بقاء الزبية، والشاهد أمين، والقاضي أسيره فإذا ادّعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمنّ عليه فإن اتهمه حرّز الأمر كما ذكرنا من التفريق، وخلط المشهود به، أو عليه، أو له مع مشابهه ليتحرّز له ضبط الشاهد. اهـ. وقوله: يبغي الأول، والثاني بحتمّل الوجوب، والتذب، والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قبيل الحسبية، وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة، وللتذب أخرى

فود: (فهي، ومؤنة الرد على المدعي) وليس عليه هنا أجره وثلها لمدة الحيلولة كما يأتي.

فود: (كما يأتي) أي: في آخر هذا الفصل. اهـ. سم. فود: (مما تقرّر) أي: بقوله: فإن قالت البيئة إلخ. ويمكن رجوعه لقول المصنّف أمرًا بإحضار إلخ. أيضًا. فود: (وإن غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات، أما هي فلا خفاء أنها تنافي الشهادة على عينها إذا احتاج الأمر إليه إلا مع الملازمة المذكورة إذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميّزها. اهـ. رشيدى. فود: (وزعم بعض معاصري إلخ) عبارة النهاية، وهو كذلك خلافًا لمن اشتراط ملازمتها لها من التحمّل إلى الأداء. اهـ. فود: (أطلّ أبو رزعة إلخ) خبر، وزعم بعض إلخ. أقول بحمّل كلام ذلك على المثليات يتدفع الاعتراض لما مرّ آنفاً عن الرشيدى. فود: (فيطالب إلخ) أي: البغض، وكذا ضمير، وهل يقول. فود: (ثم قال) أي: أبو رزعة. فود: (وإن لم يكن كذلك) أي: من أهل الدين، واليقظة التامة. فود: (وهذا) أي: ما ذكر من الاثنيّين، ويحتمل أن الإشارة للإثنيّين الثاني كما يؤيّدّه آخر كلامه.

فود: (انتهى) أي: كلام أبي رزعة. فود: (ما يأتي إلخ) أي: من أنه إن اشتهر ضبطه، وديانته لم يلزمه استفساره، والألزامه.

فود: (كما يأتي) أي: آخر هذا الفصل. فود: (وإن غابت عن الشهود بعد التحمّل)، وهو كذلك ش

(وإذا وجب إحصار فقال): عندي عينٌ بهذه الصفة لكنها غائبة غريمَ قيمتها للخيلولة، أو ليس بيدي عينٌ بهذه الصفة صدقَ بيمينه) على حسب جوابه؛ لأنَّ الأصلَ معه (نعم) بعدَ حلفِ المُدعى عليه (للمُدعى دعوى القيمة) في المتقوّم، والمثل في المثلّي لاحتمالِ أنّها هلكت (فلأنَّ نكَلَ المُدعى عليه عن اليمين (فحلفَ المُدعى، أو أقامَ بيّنةً) بأنَّ العينَ الموصوفة كانت بيده، وإنْ قالت: لا نَعْلَمُ أنّها ملكُ المُدعى (كَلَفَ الإحصانَ) ليشهدَ الشهودُ على عينه كما مرَّ (وحبسَ عليه) لامتناعه من حقِّ لزومه ما لم يُبيّنْ عُذْرًا له فيه (ولا يُطلقُ إلا بإحضارِ) للموصوفِ (أو دعوى تَلَفٍ) له مع الحليفِ عليه وحينئذٍ فيأخذُ منه القيمةَ، أو المثلَ، ويقبَلُ دعواه التَلَفَ، وإنْ ناقضَ قوله الأوّلَ للضرورةِ نعم، بحث الأذرعِي أنّه لو أضافَ التَلَفَ إلى جهةٍ ظاهرةٍ

• قولُ (سني): (وإذا وجب إحصارٌ) أي: للشئِ المُدعى به، ولا بيّنةٌ لمُدّعيه فقال أي: المُدعى عليه.  
 اه. مُعني، وفي البَجِيزِميّ هذا راجعٌ للغايةِ عن البلدِ، أو عن المجلسِ كما بيّنه عليه العناوي، ولا يُنافيه قوله: كَلَفَ الإحصارَ الموهومُ أنّه مخصوصٌ بالغايةِ عن المجلسِ؛ لأنَّ المُدعى لَمَّا حَلَفَ يمينَ الرّدِّ، أو أقامَ الحُجّةَ غَلَطَ على المُدعى عليه بتكليفه الإحصارَ. اه. • فود: (هندي) إلى الفضلِ في النهايةِ إلا قوله: وقد صرّحَ الأضحابُ إلى، وفي فتاوى الفقّالِ. • فود: (غريمُ إلخ) ظاهره أنّه يصدّقُ في دعوى الغيبةِ بلا يمينٍ، وفيه وقفٌ ظاهرةٌ بل قضيةٌ قوله: الآتي على حسبِ جوابه رجوعٌ صدقَ بيمينه لما زاده أيضًا فكان يتبني أن يُؤخّرَ ذلك فيقولَ عَقَبَ قوله: لأنَّ الأصلَ معه، وغريمٌ في الأولى قيمةَ العينِ للخيلولةِ قليلاً راجعٌ. • فود: (قيمتها) أي: وقتَ طلبها منه لا أقصى القيمِ فيما يظهرُ. اه. ع ش.  
 • فود: (في المتقوّم) إلى قوله: (وتنفقَها) في المُعني إلا قوله: (وإنْ قالت) إلى المُعني، وقوله: (الانصَح، أو) وقوله: (ثم يَكَلَفُ) إلى المُعني.

• قولُ (سني): (أو أقامَ بيّنةً) عَطَفَ على نكَلِ عبارةِ المُعني، أو لم يتكَلَفْ، بل أقامَ المُدعى بيّنةً حين إنكاره بأنَّ العينَ إلخ. • قولُ (سني): (كَلَفَ الإحصارَ) أي: للمُدعى به. اه. مُعني. • فود: (وحبسَ عليه) لامتناعه من حقِّ لزومه إلخ) عبارةٌ المُعني، وإن امتنعَ، ولم يُبيدْ عُذْرًا حَبَسَ عليه أي: الإحصارُ؛ لأنه امتنعَ من حقِّ واجبٍ عليه. اه. • فود: (ما لم يُبيّنْ إلخ) ظرّفَ لِحَبَسَ عليه فكان الأنسبُ إصالةً به.  
 • فود: (فيأخذُ منه القيمةَ إلخ) أي: بعدَ دَعْوَاهَا، وإثباتها بطريقه كما هو معلومٌ. اه. سم.  
 • فود: (وإنْ ناقضَ قوله: الأوّلُ)؛ لأنَّ دَعْوَاهُ التَلَفَ تُنافي إنكاره، أو لا، وتذكيرٌ ناقضٌ لتأويلِ الدَعْوَى بالقولِ، ويَحْتَمَلُ أن الضميرَ للمُدعى عليه فلا تأويلَ. • فود: (للضرورةِ)؛ لأنه لو لم تقبَلْ قوله: لَحَلَّدَ عليه الحبسَ مُعني وصرّحَ المنهَج. • فود: (لو أضافَ التَلَفَ إلخ) أي: بخلافِ ما لو أطلقَ دَعْوَى التَلَفِ، أو استندَه إلى جهةٍ خفيةٍ كسرقةٍ فلا يطالبُ بالبيّنةِ. اه. مُعني.

• فود: أي: المُصنّفِ (كَلَفَ الإحصارَ) أي: للعينِ. • فود: (فيأخذُ منه القيمةَ إلخ) أي: بعدَ دَعْوَاهَا، وإثباتها بطريقه كما هو معلومٌ. • فود: (نعم بحث الأذرعِي أنّه لو أضافَ إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

طولِبَ بَيِّنَةٌ بِهَا، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى التَّلْفِ بِهَا كَالْوَدِيعِ (وَلَوْ شَكَ الْمُدْعَى هَلْ تَلَفْتَ الْعَيْنُ فَيَدْعَى قِيَمَةَ أَمْ) الْأَفْصَحُ، أَوْ (لَا فَيَدْعِيهَا فَقَالَ: غَضِبَ مِنِّي كَذَا فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ) فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَمَثَلُهُ فِي الْمُتَلَيِّ (سَمِعْتُ دَعْوَاهُ)، وَإِنْ كَانَتْ مُتْرَدِّدَةً لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ فَذَكَ، وَإِلَّا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ، وَلَا بَدْلُهَا، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى كَمَا أَدْعَى عَلَى الْوَجْهِ (وَقِيلَ:): لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ لِلتَّرْدِيدِ (هَلْ يَدْعِيهَا) أَي: الْعَيْنُ (وَيُحْلِفُهُ) عَلَيْهَا (ثُمَّ يَدْعَى الْقِيَمَةَ) إِنْ تَقَوَّمَ، وَإِلَّا فَالْمَثَلُ (وَيَجْرِيانِ) أَي: الْوَجْهَانِ (فَيَمْنُ دَفَعَ تَوْبَهُ لِدَلَالِ لِيَبْعَهُ لِيَجْعَلَهُ، وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ أَمْ أَتْلَفَهُ) (فَيَطْلُبُ قِيَمَتَهُ أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ) فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحَحُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ مُتْرَدِّدَةً بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَدْعَى أَنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ، وَأَخَذَهُ، أَوْ قِيَمَتَهُ إِنْ أَتْلَفَهُ، وَيَحْلِفُ الْخَصْمُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ التَّوْبِ، وَلَا ثَمَنَهُ، وَلَا قِيَمَتَهُ فَإِنْ رَدَّ حَلَفَ الْمُدْعَى كَمَا أَدْعَى ثُمَّ يُكَلِّفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْبَيَانَ، وَيَحْلِفُ إِنْ أَدْعَى التَّلْفَ فَإِنْ رَدَّ حَلَفَ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ التَّلْفَ، ثُمَّ يُحْبِسُ لَهُ.....

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَلَوْ شَكَ الْمُدْعَى) عَلَى مَنْ غَضِبَ مِنْهُ عَيْنًا أَي: تَرَدَّدَ بَأَنَّ تَسَاوَى عِنْدَهُ الطَّرْفَانِ، أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، وَقَوْلُهُ: فَيَدْعِيهَا أَي: الْعَيْنُ نَفْسَهَا فَقَالَ: أَي: فِي صِفَةِ دَعْوَاهُ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْبَجِيرِيِّ عَنِ السُّلْطَانِ، وَحَيْثُ إِذْ دَفَعَ لَهُ الْعَيْنُ فَذَكَ، أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي قَدْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنًا، أَوْ بَدْلًا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (كَمَا أَدْعَى) أَي: عَلَى التَّرْدِيدِ مُعْنَى فَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي حَلْفِهِ سَم. • فَوَيْلٌ: (هَلَى الْأَوْجِهِ) أَي: كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَي: وَالْمُعْنَى. اهـ. سَم، وَعِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ. اهـ.

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (أَمْ أَتْلَفَهُ) أَي: أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِتَقْصِيرٍ كَمَا يَأْتِي عَنْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (تَسْمَعُ دَعْوَاهُ مُتْرَدِّدَةً بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْإِنْفِ) قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَقَدْ يَكُونُ الدَّلَالُ بَاعَهُ، وَتَلَفَ الثَّمَنُ، أَوْ التَّوْبُ فِي يَدِهِ تَلْفًا لَا يَقْتَضِي تَضْمِينَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بَاعَهُ، وَلَمْ يَسْلَمْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ، وَالدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ جَامِعَةً لِذَلِكَ، وَالْقَاضِي إِنَّمَا يَسْمَعُ الدَّعْوَى الْمُتْرَدِّدَةَ حَيْثُ افْتَضَّتْ الْإِزْرَامَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ فَلَوْ أَتَى بِبَعْضِ الْإِحْتِمَالِ لَمْ يَسْمَعْهَا الْحَاكِمُ، فَإِنَّ فِيهَا مَا لَا إِزْرَامَ بِهِ قَالَ: وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ. اهـ. مُعْنَى، وَفِي الْبَجِيرِيِّ عَقِبَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنْ م. ر. مَا نُصِّهَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِجَاحِدِهَا صَارَ غَاصِبًا فَيَضْمَنُهَا، أَوْ ثَمَنُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضُرْ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (إِنْ أَتْلَفَهُ) أَي: أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلا تَقْصِيرٍ. اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (كَمَا أَدْعَى) أَي: عَلَى التَّرْدِيدِ كَمَا مَرَّ مُعْنَى، وَأَسْتَى. • فَوَيْلٌ: (ثُمَّ يُكَلِّفُ الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْغَضَبِ أَيْضًا. • فَوَيْلٌ: (وَيُحْلِفُ إِنْ أَدْعَى الْإِنْفِ) أَي: وَيُقْبَلُ إِنْ بَيَّنَّ غَيْرَهُ. اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (التَّلْفُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّلْفُ بِلا تَقْصِيرٍ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَيْلٌ: (ثُمَّ يُحْبِسُ لَهُ) لَعَلَّ الْمَعْنَى يُحْبِسُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ، أَوْ بَدْلِهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَمَرَ

• فَوَيْلٌ: (وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى كَمَا أَدْعَى عَلَى الْأَوْجِهِ)، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي حَلْفِهِ. • فَوَيْلٌ: (هَلَى الْأَوْجِهِ) كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ.



(وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه)؛ لأنه المَحْجُوعُ إلى ذلك (والا) تَبَيَّنَ له (فهو) أي: مُؤنَّةُ الإحضارِ (ومؤنَّةُ الرَّدِّ) للمعين إلى محلها (على المدعى)؛ لأنه المَحْجُوعُ للفرم، وعليه أيضا أجره مثل منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها إلى أن تَبَيَّنَ في بيت المال، ثم باقراض، ثم على المدعى. (فرغ): غاب إنسانٌ من غيرِ وكيل، وله مالٌ فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختلَّ مُفْظَمُه

على دَعْوَى التَّلْفِ فلم يُفَرِّقْ بَيْنِيءٍ من بقاء القرب، أو يَبِيعَهُ قَهْلٌ يُسْتَدَامُ الحَبْسُ، أو إلى أن يَظُنَّ بقرائين أخواله صِدْقَه فيها، وليُحَرِّزَ.

• قول (سني): (وحيث أوجبنا الإحضار) أي: أو جينا على المدعى عليه إحضار المدعى به فأخضره، وقوله: (مؤنته) أي: الإحضار. اه. مُثْنِي. • قول (سني): (ومؤنَّة الرَّدِّ إلخ) قال الزركشي تخصيصه المؤنَّة بالرَّدِّ قاصِرًا، ولهذا قال الرافعي حيث يتبعه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت للمدعى فعليه رده إلى موضعه بمؤنَّته، ويستقرُّ عليه مؤنَّة الإحضار إن تحمَّلتها من عنده، وظاهره شمول نفقة العبد أيضًا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يتلرج فيه التفقة الواجبة بسبب الجلبك إلخ. اه. سم. • فود: (أجرة مثل منافع إلخ) فلو اختلف أجره مثله كأن كانت مدة الحضور، والرَّدُّ شهرين متفقتين في أحدهما عشرة، وفي الآخر عشرون، فإنه يجب عليه ثلاثون. اه. ع ش. • فود: (لا المجلس فقط)؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توفيرا للمجلس القاضي، ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد، ولا يجب للمخضم أجره متفقتين، وإن أخضره من غير البلد للمسامحة به مثله؛ لأن متفقتين الحر لا تضمن بالفوات. اه. استنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر، وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجره للمخضرة من البلد، وإن استت البلد، وأنه يجب للمخضرة من خارجها، وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام فيما لبعيله أجره، أما لو لم يعض زمن لبعيله أجره فلا أجره، وإن أخضرت من خارج البلد انتهى م ر. اه. • فود: (ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال. اه. ع ش. • فود: (في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض. اه. سم عبارة ع ش ظاهره أنه مواساة، وقياس ما بعده أنه قرض، وقوله: ثم باقراض ظاهره أنها حيث تبتت في بيت المال يكون تبرعا. اه. • فود: (فأنهى إلى الحاكم) أي: أنفق أن شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك، ويتبني وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل

• فود: (ومؤنَّة الرَّدِّ) قال الزركشي تخصيصه المؤنَّة بالرَّدِّ قاصِرًا، ولهذا قال الرافعي حيث يتبعه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت أنه للمدعى فعليه رده إلى موضعه بمؤنَّته، ويستقرُّ عليه مؤنَّة الإحضار، وأنه يخصرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضًا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يتلرج فيه التفقة الواجبة بسبب الجلبك إلخ. اه. • فود: (في بيت المال) ظاهره أنه إنفاق لا اقتراض.

لَزِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ، وَقَدْ صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الصِّيَاعِ، أَوْ مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِ بَيْتِهَا عَلَى الْغَائِبِ قَالُوا: ثُمَّ فِي الصِّيَاعِ تَفْصِيلٌ فَإِنَّ امْتَدَّتِ الْغَيْبَةَ، وَعَسَرَتْ الْمُرَاجَعَةَ قَبْلَ وَقُوعِ الصِّيَاعِ سَاعَ التَّصَرُّفِ، وَلَيْسَ مِنَ الصِّيَاعِ اخْتِلَالٌ لَا يُؤَدِّي لِتَلْفِ الْمُعْظَمِ، وَلَمْ يَكُنْ سَازَ بِالْامْتِنَاعِ بَيْعُ مَالِ الْغَائِبِ لِمُجَرَّدِ الْمَضْلَحَةِ، وَالْاخْتِلَالُ الشُّؤْدِي لِتَلْفِ الْمُعْظَمِ صِيَاعَ نَعَمِ، الْحَيَوَانَ يُبَاعُ بِمُجَرَّدِ تَطَرُّقِ اخْتِلَالِ إِلَيْهِ لِحَرَمَةِ الرُّوحِ، وَأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مَالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْهُ، وَمَتَى أَمَكَّنَ تَدَاوُكَ الصِّيَاعِ بِالْإِجَارَةِ اكْتَفَى بِهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ زَمَنِ بِحَتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَوْ نُهِيَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ امْتِنَعَ إِلَّا فِي الْحَيَوَانَ. ١. هـ. مُلْخَصًا، وَفِي فَتَاوَى الْقَفَالِ لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْغَائِبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ قِيَمِهِ إِذَا احْتِيَاجٌ إِلَى نَفَقَةٍ، وَكَذَا إِذَا خَافَ فُوتَهُ، أَوْ كَانَ الصَّلَاحُ فِي بَيْعِهِ، وَلَا يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِذَا قَدِيمٌ لَمْ يُنْقَضِ بَيْعُ الْحَاكِمِ، وَلَا إِجَارَتُهُ، وَإِذَا أُخْبِرَ بِغَضَبِ مَالِهِ، وَلَوْ قَبْلَ غُيُوبَتِهِ، أَوْ بِجَحْدِ

مَحَلَّتِهِ. ١. هـ. ع ش، وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّحْيِيدَ بِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ نَظَرًا لِلْغَائِبِ مِنْ أَطْلَاعِهِمْ عَلَى الْحَالِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. ٥. فَوَدُ: (إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ) لِمُجَرَّدِ التَّوَضُّيْحِ، وَالْأَفْهَمُ مَفْهُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ. ٥. فَوَدُ: (إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ) أَي: وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَيَوَانَ كَمَا يَأْتِي، وَسَيُذَكَّرُ مُخْتَرَزٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَمَتَى أَمَكَّنَ تَدَاوُكَ الصِّيَاعِ بِالْإِجَارَةِ الْبَيْعُ. ٥. فَوَدُ: (لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ) جِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ مِنَ الصِّيَاعِ الْبَيْعُ. ٥. فَوَدُ: (وَالْاخْتِلَالُ الْبَيْعُ) مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ صِيَاعَ. ٥. فَوَدُ: (إِلَّا فِي الْحَيَوَانَ) أَي: أَوْ إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّ بَيْتِهَا عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ. ٥. فَوَدُ: (انْتَهَى) أَي: قَوْلُ الْأَصْحَابِ. ٥. فَوَدُ: (وَفِي فَتَاوَى الْقَفَالِ لِلْقَاضِي الْبَيْعُ) قَضِيَّتُهُ جَوَازٌ ذَلِكَ، وَقِيَاسٌ مَا قَبْلَهُ الْوُجُوبُ. ١. هـ. ع ش، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ جَوَازٌ بَعْدَ الْامْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ الْوُجُوبَ. ٥. فَوَدُ: (إِذَا احْتِيَاجٌ) أَي: الْمَالُ. ٥. فَوَدُ: (وَكَذَا إِذَا خَافَ الْبَيْعُ) عِبَارَةٌ الْمُفْنِي، وَالرُّزْؤُصُ مَعَ شَرْحِهِ، وَلِلْقَاضِي إِفْرَاضُ مَالِ الْغَائِبِ مِنْ بَقِيَّةٍ لِيَحْفَظَهُ فِي الدَّمَةِ، وَلَهُ بَيْعُ حَيَوَانِهِ لِيُخَوِّفَ هَلَاكِهِ، وَنَحْوَهُ كَقَضِيَّتِهِ، وَلَهُ إِجَارَتُهُ إِنْ أَمِنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَنْوُتُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ، وَإِذَا بَاعَ شَيْئًا لِلْمَضْلَحَةِ، أَوْ آجَرَه بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ قَدِيمَ الْغَائِبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، وَلَئِنْ مَا فَعَلَهُ الْقَاضِي كَانَ بِنِيَابَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَمَالٌ مَنْ لَا تُرْجَى مَعْرِفَتُهُ لِلْقَاضِي بَيْعِهِ، وَصَرَفَ نَمَتَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَلَهُ حِفْظُهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَخْوَاطُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَابِ صَرَفَهُ فِي الْمَصَالِحِ لَا حِفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِلنَّهْبِ، وَمَدَّ أَيْدِي الظَّلْمَةِ إِلَيْهِ. ١. هـ. فَوَدُ: (أَوْ كَانَ الصَّلَاحُ فِي بَيْعِهِ) هَلْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقُ لِمُتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ الْبَيْعُ. أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَيْهِ. ١. هـ. سَم، وَالْأَوَّلَى الثَّانِي بِحَمْلِ الصَّلَاحِ هُنَا عَلَى نَحْوِ مَا يَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْفَضْلِ الْآتِي عَنِ النُّهَابِيَّةِ فِي تَعْقِيبِ كَلَامِ أَبِي سُكَيْلٍ. ٥. فَوَدُ: (وَإِذَا أُخْبِرَ) أَي: الْقَاضِي. ١. هـ. ع ش. ٥. فَوَدُ: (وَلَوْ قَبْلَ غُيُوبَتِهِ) غَايَةٌ لِلغَضَبِ.

٥. فَوَدُ: (أَوْ كَانَ الصَّلَاحُ فِي بَيْعِهِ) هَلْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ: السَّابِقُ لِمُتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ بِمُجَرَّدِ الْمَضْلَحَةِ، أَوْ يُحْتَمَلُ عَلَيْهِ.

مَدِينِهِ، وَخَشِيَ فَلَسَهُ فَلَهُ نَضَبٌ مَن يَدْعِيهِ، وَلَا يَسْتَرِدُّ، وَدَيْعَتَهُ، وَأَفْتَى الْأَذْرَعِي فِيمَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَهُ ذَيْنٌ خَشِيَ تَلْفَهُ بَأَنَّ الْحَاكِمَ يُنْصَبُ مَن يَسْتَوْفِيهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَن عَلَيْهِ مُؤْتَتُهُ، وَقَدْ تَنَاقَضَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِيمَا لِلْغَائِبِ مِنْ ذَيْنِ، وَعَيْنِ فِظَاهِرِهِ فِي مَوْضِعٍ مَنَعَ الْحَاكِمَ مِنْ قَبْضِهِمَا، وَفِي آخَرَ جَوَازِهِ فِيهِمَا، وَفِي آخَرَ جَوَازِهِ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ، أَوْجَهُ، لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي الذَّمَّةِ أَحْرَزُ مِنْهُ فِي يَدِ الْحَاكِمِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ قَالَ الْفَارِقِيُّ: وَالْكَلَامُ فِي مَدِينِ ثِقَةٍ مَلِيٍّ، وَلَا وَجِبَ أَخْذُهُ مِنْهُ قَطْعًا، وَبِهِ يَتَأَهَّدُ مَا ذُكِرَ عَنِ الْقَفَالِ وَالْأَذْرَعِيِّ، وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فَوَائِهِ عَلَى مَا لَيْكِهِ لِقَلَسٍ، أَوْ جَحْعِدٍ، أَوْ فِسْقٍ يَجِبُ أَخْذُهُ عَيْنًا كَانَ، أَوْ ذَيْنًا، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنَ الْعَيْنِ عِنْدَهُ قَبْضُهَا مِنْهُ لِيَسْفِرَ، أَوْ نَحْوِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ فِي الدَّيْنِ، وَالْكَلَامُ فِي قَاضِي أَمِينٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْوَدِيعَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَبْضُ ذَيْنِ حَاضِرٍ مُتَمَتِّعٍ مِنْ قَبُولِهِ بِلَا غُدْرٍ، وَقِيَاسُهُ فِي الْغَائِبِ مِثْلُهُ، وَلَوْ مَاتَ الْغَائِبُ، وَوَرِثَهُ مَحْجُوزٌ، وَلِيَهُ الْقَاضِي لَزِمَهُ قَبْضُ، وَطَلَبُ جَمِيعِ مَالِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَذَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [ في الغائب الذي تُسَمَّعُ الْبَيْتَةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ]

(الغائب) الذي تُسَمَّعُ الدَّعْوَى وَ(الْبَيْتَةُ) عَلَيْهِ وَ(يُحْكَمُ عَلَيْهِ).....

• فَوَدُ: (وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ فِيمَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ الْخُ) فَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ غَابَ، وَتَرَكَ مَن تَجِبُ عَلَيْهِ تَقَاتُّهُمُ بِلَا مُنْفِقٍ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي قَبْضُ شَيْءٍ مِنْ ذَيْنِهِ لِيَصْرِفَهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةٍ مَن تَجِبُ تَقَاتُّهُمُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا. اه. ع ش أقول ما اسْتَرْبَهُ مِنَ الْوُجُوبِ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ، بَلْ قَدْ يَدْعِي دُخُولَهُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ، أَوْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا الْخُ. عَلَى أَنْ دَعْوَى الْقَضِيَّةِ مَمْنُوعَةٌ إِذْ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ، وَرَدَّ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. • فَوَدُ: (يَجِبُ أَخْذُهُ الْخُ) أَي: مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ مَالُهُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ. اه. ع ش. • فَوَدُ: (مَنْ الْعَيْنُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ. • فَوَدُ: (وَمَا لَا يَجُوزُ الْخُ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَجِبَارَةُ النَّهْيَةِ، وَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَجُوزُ الْخُ. اه. سَبْدُ عُمَرَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِمَا قَبْلُ، وَكَذَا الْخُ. فَقَطْ. • فَوَدُ: (ذَيْنِ حَاضِرٍ) بِالْإِضَافَةِ. • فَوَدُ: (وَقِيَاسُهُ فِي الْغَائِبِ مِثْلُهُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ، وَالْغَائِبِ مِثْلُهُ. اه. • فَوَدُ: (لَوْ مَاتَ الْغَائِبُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ، وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ. اه. • فَوَدُ: (وَلِيَهُ الْقَاضِي) يَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَيْسَ بِقَيِّدِ كَالْغَائِبِ الْمَارُ آفًا. • فَوَدُ: (قَبْضُ، وَطَلَبُ جَمِيعِ الْخُ) الْأَوَّلَى قَلْبُ الْمُطْفِ كَمَا فِي النَّهْيَةِ.

### فصل في الغائب الذي تُسَمَّعُ الْبَيْتَةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ

قال البَجَيْرِيُّ: الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ هَذَا الْفَضْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. اه. • فَوَدُ: (الذَّهْوِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ لِيَمْتَنِعَ الشُّهُودُ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (إِذْ لَوْ رُفِعَ إِلَى)، (وَلَوْ بَانَ)، وَقَوْلُهُ: (أَي: خَارِجٌ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ) إِلَى الْمَتْنِ).

مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ، وَقَضِيَّةُ الْمَتَنِ أَنَّهُ لَوْ حُكِمَ عَلَى غَائِبٍ فَبِأَنَّهُ كَوْنُهُ حَيْثُذُ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ بِأَنَّهُ فَسَادُ الْحُكْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَرَغْمُ أَنَّ الْمُتَبَاذِرَ مِنْ كَلَامِهِمُ الصَّحَّةُ مَنْسُوعٌ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ بِأَنَّهُ كَمَالُهُ، وَلَوْ قَدِيمَ الْغَائِبِ، وَقَالَ: وَلَوْ بَلَا بَيِّنَةٌ كُنْتُ بَغْتًا، أَوْ أَعْتَقْتُ قَبْلَ بَيْعِ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ يُطْلَانُ تَصَرُّفِ الْحَاكِمِ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ بِأَنَّ الْمُدْعَى مَوْتُهُ حَيًّا بَعْدَ بَيْعِ الْحَاكِمِ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ قَالَ أَبُو شُكَيْبٍ بِأَنَّهُ يُطْلَانُهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا لِتَبَيُّنِ بَقَائِهِ لَا حَالًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَلْزِمُهُ، وَفَاؤُهُ حَالًا. اهـ. وَأَمَّا يَتَمُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ إِنْ بِأَنَّ مُغْسِرًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الْمَبِيعِ إِذْ لَوْ رُفِعَ لِلْقَاضِي بَاعَ مَالَهُ حَيْثُذُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي بَيَانُ يُطْلَانِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَبِيعِ بِعَيْنِهِ، وَلَوْ بِأَنَّ أَنْ لَا دَيْنَ بِأَنَّ أَنْ لَا يَبِيعُ كَمَا هُوَ، وَاضْبَحَ (وَهِيَ) أَي: الْبَعِيدَةُ (الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مُبَكَّرٌ)

• فَوَيْلٌ (سُئِلَ): (مَنْ بِمَسَافَةٍ) أَي: مَنْ هُوَ كَائِنٌ بِمَسَافَةٍ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ الْقَرِيبَ الْإِنْفِ) هَذَا عِلَّةُ الْمَفْهُومِ، وَأَمَّا عِلَّةُ الْمَنْطُوقِ فَهِيَ قَوْلُهُ: الْآتِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي إِيْجَابِ الْحُضُورِ الْإِنْفِ. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ الْقَرِيبَ يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ) أَي: الَّذِي فِي وِلَايَتِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (حَيْثُذُ) أَي: حِينَ الْحُكْمِ. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّ فَسَادَ الْحُكْمِ الْإِنْفِ) هُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ أَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ، وَتَفْوِذِهِ م. ر. اهـ. سَم. • فَوَيْلٌ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: فَسَادُ الْحُكْمِ. اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (فِي صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ الْإِنْفِ) أَي: بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَى وَبِيٍّ. اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (وَقَالَ: وَلَوْ بَلَا بَيِّنَةٌ) أَي: وَلَوْ كَانَ فَائِقًا، أَوْ كَافِرًا، وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى يَمِينِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ تَحْلِيلُهُ. اهـ. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (أَوْ أَهْضَقْتُ) أَي: مَثَلًا. • فَوَيْلٌ: (كَمَا مَرَّ) أَي: قُبِيلَ قَوْلِ الْمَتَنِ، وَلَوْ أَدْعَى وَكَيْلَ الْغَائِبِ الْإِنْفِ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ الَّذِي مَرَّ إِذَا أُبْطِلَ الدَّيْنُ بَعْدَ حُضُورِهِ خِلَافًا لِلزَّوْيَانِيِّ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (يَتَمُّ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ يَسْلَمُ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (إِنْ بِأَنَّ مُغْسِرًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الْمَبِيعِ) أَي: يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمَضْلَحَةَ فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ لَوْ ظَهَرَ لَهُ الْحَالُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ شَرْحُ. م. ر. اهـ. سَم. • فَوَيْلٌ: (بَيَانُ يُطْلَانِ الْبَيْعِ) يَغْنِي بَيِّنَ يُطْلَانُهُ، ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ صِلَاحُهُ فِيهِ، وَقَدْ مَرَّ آيَةً عَنِ النِّهَايَةِ خِلَافَهُ. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّ) كَذَا بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي نُسْخَةِ السَّيِّدِ عَمَرَ، فَإِنَّ مَضْلَحَةَ. اهـ. مُصْطَفَى الْحَمَوِيِّ. • فَوَيْلٌ (سُئِلَ): (الَّتِي لَا يَرْجِعُ الْإِنْفِ) أَي: بَعْدَ فَرَاغِ الْمُحَاكَمَةِ. اهـ. مُعْنَى.

### فَصْلُ الْغَائِبِ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ الْإِنْفِ

• فَوَيْلٌ: (بِأَنَّ فَسَادَ الْحُكْمِ) هُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ أَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ، وَتَفْوِذِهِ م. ر. • فَوَيْلٌ: (وَهُوَ كَذَلِكَ الْإِنْفِ) كَذَا شَرْحُ م. ر. • فَوَيْلٌ: (وَإِنَّمَا يَتَمُّ لَهُ ذَلِكَ) كَذَا شَرْحُ م. ر. • فَوَيْلٌ: (إِنْ بِأَنَّ مُغْسِرًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَ الْمَبِيعِ)، أَوْ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمَضْلَحَةَ فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ لَوْ ظَهَرَ لَهُ الْحَالُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ ش. م. ر. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ بِأَنَّ أَنْ لَا دَيْنَ بِأَنَّ أَنْ لَا يَبِيعُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فَوَيْلٌ: (وَهِيَ) الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ إِلَى مُؤَبِّحِهِ لَيْلًا) عِبَارَةُ الرَّوْضِ، وَشَرْحُهُ فِي الطَّرْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ

أي: خارج عقب طلوع الفجر أخذًا مما مرَّ في الجمعة أن التَّكْبِيرَ فيها يدخل وقته من الفجر، ويَحْتَمِلُ الفرق، وأن المراد المُبَكِّرُ عَرَفًا، وهو من يخرج قَبْلَ طلوع الشمس (إلى موضعه ليلاً) أي: أوائله، وهي ما ينتهي إليه سفرُ النَّاسِ غالبًا قاله البُلْقِينِي، وذلك؛ لأنَّ في إيجابِ الحضورِ منها مَشْفَقَةٌ بمُفَارَقَةِ الأهلِ، والوطنِ ليلاً، ويتعلَّقُ منها بِمُبَكِّرِ المُتَعَمِّينَ لِتَوْقُفِ صحَّةِ المُرادِ عليه مع جفَلِ إلى موضعه من إظهارِ المُضْمَرِ أي: لا يرجع مُبَكِّرُ منها لِتَلِدِ الحَاكِمِ إليها أوَّلَ اللَّيْلِ، بل بعده اندفع قولُ البُلْقِينِي تعبيره غيرُ مُستقيم؛ لأنَّ منها يعودُ للبعيدة، وهي ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلاً من يخرج بُكْرَةً من موضعه إلى تَلِدِ الحَاكِمِ فلو قال: التي لو خرج منها بُكْرَةً لِتَلِدِ الحَاكِمِ لا يرجع إليها ليلاً لو عاد في يومه بعد فراغ المُحاكِمَةِ لَوَقُفَى بالمقصود. اهـ. وظاهرُ أنَّ العبرة في ذلك باليومِ المعتدِلِ، ويظهرُ أنَّ المرادَ زَمَنُ المُحاكِمَةِ المعتدلة من دعوى، وجواب، وإقامةِ بَيِّنَةٍ حاضرة، أو خليف، وتعديلها، وأنَّ العبرة بسيرِ الأتقال؛ لأنَّه المُنْضَبِطُ المُعَوَّلُ عليه في نحوِ مسافةِ القصرِ، وأنه لو كان لِمَحَلِّ طَرِيقَانِ،

فود: (أي: أوائله) إلى قوله: ويتعلَّقُ منها في المُعْنَى. فود: (غالبًا) أي: وإن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلا في نحو ثلث الليل. اهـ. ع ش. فود: (وذلك؛ لأن الخ) هذا جلة لمنطوق قول المثني الغائب الخ. كما بيَّنا عليه هنا خلافاً لما يورثه صنيعه فكان المناسِبُ ذكْرُه بَدَلُ قوله: السابق؛ لأن القرب الخ. كما فعل شيخ الإسلام، والمُعْنَى. فود: (لتوقف الخ) علة للتعيين. فود: (أي: لا يرجع مُبَكِّرُ الخ) عبارة الرّوض مع شرحه في بيان مسافة العُدْوَى بعد القُرب ما يعود منه المُبَكِّرُ من يومه أي: ما يَتِمَكَّنُ المُبَكِّرُ إليه من عودِه إلى محلِّه في يومه انتهت أي: والبعيدة ما زادت على ذلك. اهـ. سم.

فود: (تعبيره) أي: المُصنَّف. فود: (لأن منها) أي: ضميره. فود: (وهي ليست التي الخ) بل يصح أنها تلك؛ لأنه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة. اهـ. سم. فود: (أن المراد الخ) أي: بفراغ المُحاكِمَةِ. فود: (وأنه لو كان الخ) أي: ويظهر أنه الخ.

كتاب الشهادت في بيان مسافة العُدْوَى ما نصه، وخذ القُرب ما يعود فيه بمعنى منه المُبَكِّرُ من يومه أي: ما يَتِمَكَّنُ المُبَكِّرُ إليه من عودِه إلى محلِّه في يومه. اهـ. والبعيدة ما زادت على ذلك. فود: (اندفع قول البُلْقِينِي تعبيره غيرُ مُستقيم الخ)، فإن قلت: لا يحتاج في انديفاع قول البُلْقِينِي المذكور إلى التعلُّقِ المذكور بل يندفع مع تعلُّقِ منها بيزج، وتقدير صِلَةِ مُبَكِّرُ أي: إليها، وتعلُّقِ إلى موضعه أيضاً بيزج، والتقدير لا يرجع منها المُبَكِّرُ إليها إلى موضعه ليلاً فليتأمل، فإنه ظاهرٌ مُعْنَى عن التكلُّب قلت لکن هذا يقتضي أن المراد بالمسافة البعيدة محل الحَاكِمِ، وهو لا يناسبُ قوله: من بمسافة بعيدة، وإنما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل، وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور، ولو سلم فالمراد ببيان المسافة البعيدة في نفسها لا التي بها المدعى عليه. فود: (وهي ليست التي لا يرجع منها الخ)، بل يصح أنها تلك لأنه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة.

وهو بأحدهما على المسافة، وبالأخر على دونها فإن كانت القصيرة، وبعرةً جدًا لم تُعتَبَر، وإلا اعتُبرَتْ، وقُدِّمت في صلاة المُسافرِ في شرح قوله: ولو كان لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ ما له تَعَلَّقَ بذلك فَرَاجِعُهُ (وقيل: هي (مسافة القصر)؛ لأنَّ الشَّرْعَ اعتَبَرَهَا في مَوَاضِعَ، وَيُرَدُّ بِوُضُوحِ الفَرْقِ هذا كُلُّهُ حيثُ كان في مَحَلٍّ وِلَايَةِ القَاضِي، وإلا سَمِعَ الدَّعْوَى عليه، والبيئَةُ، وحكم، وكاتَبَ، وإن قُرِبَتْ قاله الماؤزدي، وغيره، وقضيتُهُ أَنه لو تَعَدَّدَتْ التَّوَابُ، أو المُسْتَقْبِلُونَ في بَلَدٍ، ومَحَلٍّ لِكُلِّ واحدٍ حُدَّ فطَلَبَ من قاضٍ منهم الحُكْمَ على مَنْ ليس في حُدِّهِ قَبْلَ حُضُورِهِ حُكْمَ، وكاتَبَ؛ لأنَّه غائِبٌ بِالتَّسْبِيبِ إليه، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لا سِمْما إن لم تَفْحَشْ سِعةُ البَلَدِ، والظَّاهِرُ أَنَّ هذا غيرُ مُرادٍ للماؤزدي، وغيره (ومَنْ بِمَسَافَةِ (قَريبَةٍ))، ولو بَعَدَ الدَّعْوَى عليه في حُضُورِهِ، وهو مِمَّنْ يَتَأْتَى حُضُورَهُ (كحاضِرٍ فلا تُسْمَعُ) دَعْوَى، ولا (بِئِنَّةً) عليه (ولا يُحْكَمُ بِغيرِ حُضُورِهِ)، بل يَحْضَرُهُ وجوبًا لِيسهُولَةِ إحصارِهِ لِقَلَّةِ يَشْتَبِهَ على الشُّهُودِ، أو ليدفع إن شاء، أو يُقَرَّرُ فيغني عن البيئَةِ، والتَّظَرُّفِ فيها، أو لِيَمْتَنِعَ الشُّهُودُ إن كانوا كَذَبَةً حَياءً، أو خَوْفًا مِنْهُ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في مَنعِ سَماعِ البيئَةِ إذا تَيَسَّرَ إحصاؤُ المُدَّعَى عليه، ولم يَضْطَرَّ الشُّهُودُ إلى السَّفَرِ فَوَزَّاءٌ، وإلا فينبغي حينئذٍ جوازُ سَماعِها في غَيْبَتِهِ لِلضَّرُورَةِ، وإن أَمكِنَ أَنْ يَشْهَدَ على شَهادَتِها أَخْذًا

فُود: (وَهِرَةٌ) أَي: صَغْبَةٌ. فُود: (لأنَّ الشَّرْعَ) إلى قوله: وقضيتُهُ في المُغْنِي لِأَقولِهِ: وَيُرَدُّ بِوُضُوحِ الفَرْقِ. فُود: (بِوُضُوحِ الفَرْقِ) وهو المَشَقَّةُ في الحُضُورِ هُنَا. اه. ع. ش. فُود: (هذا كُلُّهُ) الظَّاهِرُ أَنَّ هذا لا مَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَأَنَّ مَحَلَّهُ إِنما هو بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ الآتِي، وَمَنْ بِقَريبَةٍ كحاضِرِ إلخ. على أَنه لا حاجَةٌ إلى ذِكْرِ هذا أَصْلًا، ولا إلى نَسَبَتِهِ إلى الماؤزدي؛ لأنَّه عَيَّنَ قولِ المُصَنِّفِ الآتِي، أو غائِبٍ في غيرِ مَحَلٍّ وِلَايَتِهِ فليس له إحصاؤُهُ فَتَأْتَل. اه. رَشِيدِي. فُود: (حينئذٍ كان) أَي: الخِصْمُ الخارِجُ عَن البَلَدِ. اه. مُغْنِي. فُود: (وَالأَسْمِعُ إلخ) عِبارَةُ المُغْنِي، فَإِنَّ كان خارِجًا عَنها فَالْبُغْدُ، والقُرْبُ على حُدِّ سِوَاهِ فَيَجُوزُ أَنْ تُسْمَعَ الدَّعْوَى إلخ. فُود: (قاله إلخ) عِبارَةُ المُغْنِي كما قاله إلخ. فُود: (قاله الماؤزدي، وغيره)، وأفتى به شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ. اه. سَم. فُود: (وقضيتُهُ أَنه إلخ) دَفَعَ المُغْنِي هَذِهِ القَضِيَّةَ بِفَرَضِ كَلامِ الماؤزدي، وغيره فيما إذا كان الخِصْمُ خارِجًا عَن البَلَدِ كما مرَّ. فُود: (ومَنْ بِمَسَافَةِ قَريبَةٍ) أَي: وهو في مَحَلٍّ وِلَايَتِهِ سَم، وهي أَي: القَريبَةُ دُونَ البعيدَةِ بِوَجْهِها مُغْنِي.

فُود: (وهو مِمَّنْ يَتَأْتَى حُضُورَهُ) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَهُ في شَرْحِ، فَإِنَّ امْتَنَعَ بِلا عُدْرٍ أَحْضَرَهُ إلخ. فُود: (سَمِي: كحاضِرٍ) أَي: حُكْمُهُ كحُكْمِ حاضِرٍ في البَلَدِ. اه. مُغْنِي. فُود: (أو لِيَدْفَعُ إلخ) أو هُنَا، وفي قولِهِ الآتِي: (أو لِيَمْتَنِعَ إلخ). بِمعْنَى الواوِ كما عَبَّرَ بِها الأَسْتِ. فُود: (إذا تَيَسَّرَ إلخ) خَبَرٌ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إلخ. فُود: (أَنَّ يَشْهَدُ) بِنِباءِ المَفْعُولِ، والفاعِلِ مِنَ الإِشْهادِ، والصَّمِيرُ على الثاني

فُود: (قاله الماؤزدي، وغيره)، وأفتى به شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ. فُود: (والظَّاهِرُ أَنَّ هذا غيرُ مُرادٍ للماؤزدي إلخ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. فُود: (ومَنْ بِمَسَافَةِ قَريبَةٍ) أَي: في مَحَلٍّ وِلَايَتِهِ.

من قولهم إذا قام بالشَّاهِدِ عُدَّتْ مَنَعَهُ مِنَ الْأَدَاءِ جازًا للقاضي أَنْ يُؤْمِلَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ مَنْ يَسْمَعُهَا أَي: أَوْ يَسْمَعُهَا هُوَ كَمَا فِيهِمْ بِالْأُولَى فَإِذَا جازَ لَهُ سَمَاعُهَا هُنَا مَعَ تَيْسِيرِ الشَّاهِدَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا، بَلْ قَضِيَّةٌ قَوْلِهِمْ، أَوْ يُؤْمِلُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِحُضُورِ الْخِصْمِ حِينَئِذٍ فَيَتَأَيَّدُ بِهِ مَا ذَكَرْتَهُ، وَإِذَا سَمِعَتْ فِي غَيْبَتِهِ، وَجِبَ أَنْ يُخْبِرَ بِأَسْمَائِهِمْ لِيَتِمَّ كُنْ مِنَ الْقَدَحِ (إِلَّا لِتَوَارِيهِ)، وَلَوْ بِالذَّهَابِ لِنَحْوِ السُّلْطَانِ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَخَافُ جَوْرَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ لَوْ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ تَعَدَّتْ الْقَضَاءُ فَوَجِبَ أَنْ لَا تَلْتَقِمْ لِهَذَا الْعُدْرِ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَهَرَ جَوْرُ قَاضِي الضَّرُورَةِ، وَفَسَقَهُ، أَوْ خَبِثَهُ بِمَحَلِّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، أَوْ هَرَبَهُ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ (أَوْ تَعَزُّوهُ) أَي: تَعَلَّبَهُ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي.....

للقاضي، أو المدعي، أو للشهود بتأويل من ذكره. فؤد: (هذو إلخ) أي: مما يرخص في ترك الجماعة كما يأتي. فؤد: (أني) أو يسمعها هو) أي: القاضي بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله: فإذا جاز له إلخ. فكذا في مسألتنا، ولك أن تمنع الملازمة. فؤد: (سماها هنا) أي: بنفسه، أو نايه. فؤد: (بل قضية قولهم، أو يؤمّل من يسمعها أنه إلخ) في تجريد المزجّد ما نصّه إذا كان للمطلوب عُدْرٌ عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف التسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبيّنة، والحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبية في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البعوي قلت: زاد الغزّي عنه أنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى، وسيأتي ذلك في شرح أخضره بأعوان السلطان. اهـ. سم، وقوله: (ولم يكن للمدعي إلخ). الصواب إسقاط لم يكن. فؤد: (حيثيذ) أي: حين إزساليه من يسمع الشهادة.

فؤد (سني): (إلا لتواريه، أو تعززه) أي: وعجز القاضي عن إخضاره بنفسه، وبأعوان السلطان مُعني وشيخ الإسلام. فؤد: (أو حسنة) إلى قول المتن، وإذا استعدى في النهاية إلا قوله: (من غير يمين) إلى (فإن لم يكن)، وقوله: (ولو بعد الحكم) إلى: ويمهل، وما أتته عليه. فؤد: (أو حسنة إلخ) عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال إن ذكره أي: الحبس هنا لا يئاسب قوله السابق: وهو بمن يتأتى حضوره، بل ذلك داخل في مفهومه، ولذا ذكره ابن المقرئ والمُعني في مفهوم ما يأتي من الامتناع بلا عُدْرٍ. فؤد: (وقد ثبت ذلك) أي: الثواري، وما عطف عليه، ولو بقول عون ثقة كما يأتي.

فؤد: (بل قضية قولهم، أو يؤمّل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم إلخ) في تجريد المزجّد ما نصّه إذا كان للمطلوب عُدْرٌ عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف التسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبيّنة، والحكم عليه لأن المرض كالغيبية في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البعوي قلت زاد الغزّي عنه أنه لا يكلف نصب، وكيّل يخاصم عنه. اهـ. ، وسيأتي ذلك في شرح أخضره بأعوان السلطان.

فَتَسْمَعُ الْبَيْتَةَ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ لِإِسْتِظْهَارِ عَلَى الْمُنْقُولِ الْمُعْتَمِدِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَالْأَمْتَعُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيْتَةٌ جَعَلَ الْآخَرَ فِي حُكْمِ التَّائِكِلِ فِيخْلِفُ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ يَحْكُمُ لَهُ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ التَّدَاءِ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ جَعَلَ نَائِكًا قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ (وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ كَالْمَالِ (وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ)، أَوْ تَعْزِيرٍ (لِللَّهِ تَعَالَى) لِإِبْنَائِهِمَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَالذُّرَى مَا أَمَكْنَ، وَمَا فِيهِ الْحَقَّانِ كَالسَّرِقَةِ يُقْضَى فِيهِ بِالْمَالِ لَا الْقَطْعِ. (وَلَوْ سَمِعَ بَيْتَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِيمٌ)، وَلَوْ (قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدَّهَا) أَي: لَمْ يَلْزِمَهُ لِقُورِعِ سَمَاعِهَا صَحِيحًا لَكِنَّهُ عَلَى حُجَّتِهِ مِنْ إِبْدَاءِ قَادِحٍ،.....

- فَوَدَّ: (فَتَسْمَعُ الْبَيْتَةَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: (بَلْ يُخَيِّرُهُ) فِي الْمُنْفِي. □ فَوَدَّ: (بِغَيْرِ حُضُورِهِ) وَبِغَيْرِ نَصْبٍ وَكَيْلٍ يُتَكَبَّرُ عَنْهُ. اهـ. مُنْفِي. □ فَوَدَّ: (مَنْ غَيْرِ يَمِينٍ الْإِنِّ) وَفَاقًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُنْفِي، وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ. □ فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ الْمُتَوَارِي، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ.
- فَوَدَّ: (جَعَلَ الْآخَرَ فِي حُكْمِ التَّائِكِلِ الْإِنِّ) وَفَاقًا لِأَسْتِي، وَالْمُنْفِي، وَتَجْرِيدِ الْمُزْجِدِ كَمَا يَأْتِي، وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ جَعَلَ الْآخَرَ فِي حُكْمِ التَّائِكِلِ فَيَخْلِفُ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ يَحْكُمُ لَهُ لَكِنْ صَرَّحَ الْمَاوَزْدِيُّ بِخِلَافِهِ، وَتَبِعَهُ جَمْعٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ التَّدَاءِ الْإِنِّ. وَقَوْلُهُ: (لَكِنْ صَرَّحَ الْمَاوَزْدِيُّ بِخِلَافِهِ)، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: (خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ) قَدْ يُخَالِفَانِ قَوْلَهُمَا الْآتِي. □ فَوَدَّ: (جَعَلَ الْآخَرَ فِي حُكْمِ التَّائِكِلِ الْإِنِّ) هَذَا خَاصٌّ بِالْمُتَوَارِي، وَالْمُتَمَرِّزُ بِخِلَافِ الْمَحْبُوسِ الَّذِي زَادَهُ الشَّارِحُ. اهـ. رَشِيدِيٌّ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ، وَلَقَدْ سَمِ إِلَيْهِ أَشَارَ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ فِي تَجْرِيدِ الْمُزْجِدِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ هَلْ يُحْكَمُ عَلَى الْمُتَوَارِي بَعْدَ تَعَلُّرِ إِخْضَارِهِ، وَالتَّدَاءِ عَلَيْهِ يَمِينِ خَصْمِهِ تَنْزِيلًا لِتَوَارِيهِ مَثَرَةً نَكُولُهُ فِيهِ وَجِهَانِ أَشْبَهُهُمَا نَعَمَ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسْمَعُ الذُّعْوَى عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُّكُولِهِ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ خَلَفَ حَكَمَ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ انْتَهَى. اهـ. سَم، وَيَأْتِي عَنِ الْأَسْتِي، وَالْمُنْفِي مِثْلُ كَلَامِ التَّجْرِيدِ.
- قَوْلُ (سَمِي): (فِي قِصَاصِ الْإِنِّ) أَي: وَنَحْوَهُمَا مِنْ عُقُوبَاتِ الْأَدْمِيِّ. اهـ. مُنْفِي. □ فَوَدَّ: (وَمَا فِيهِ الْحَقَّانِ الْإِنِّ) وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ أَي: كَالرِّكَاءِ، وَالكِفَّارَةِ كَحُقُوقِ الْأَدْمِيِّ نِهَائِيَةً وَمُنْفِي وَع ش.
- قَوْلُ (سَمِي): (هَلَى غَائِبٍ فَقَدِيمٌ الْإِنِّ) أَي: أَوْ عَلَى صَبِيٍّ قَبْلَ عَاقِلًا، أَوْ عَلَى مَخْنُونٍ قَافَأَقِ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا عَيْرَةَ يَبْلُوغُ الصَّبِيَّ سَفِيهَا لِدَوَامِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ بَلَغَ مَخْنُونًا. اهـ. مُنْفِي.
- فَوَدَّ: (لَمْ يَلْزِمَهُ) أَي: الْقَاضِي. اهـ. رَشِيدِيٌّ أَي: إِعَادَةُ السَّمَاعِ. □ فَوَدَّ: (لَكِنَّهُ هَلَى حُجَّتِهِ الْإِنِّ) يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ الْآتِي: وَيُمْكِنُهُ مِنَ الْجَرْحِ، أَوْ نَحْوِهِ الْإِنِّ. □ فَوَدَّ: (مَنْ إِبْدَاءِ قَادِحٍ) أَي: كَالجَرْحِ.

□ فَوَدَّ: (مَنْ غَيْرِ يَمِينٍ لِإِسْتِظْهَارِ عَلَى الْمُنْقُولِ الْمُعْتَمِدِ الْإِنِّ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ مَا صَحَّحَهُ الْبُلْفِينِيُّ مِنْ وُجُوبِ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ هُنَا أَيْضًا احْتِيَاطًا لِلْحُكْمِ. □ فَوَدَّ: (خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ) فِي



أو دافع (هل يُخَيَّرُهُ) بالحال فيتوقف حكمه على إختياره كما في المطلب، وقول البلقيني اعتراضاً عليه الإعتراض غير شرط عندنا لصحة الحكم رده تلميذه أبو زُرْعَةَ بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبيئة فهو مُتَمَكِّنٌ من الدفع، وأما هنا فلم يعلم فاشترط إعلانه (ويُمكنه من الجزع)، أو نحوه كإثبات نحو عداوة، ولو بعد الحكم أخذاً من قولهم يقبل الجزع بعده، ويُمهّل ثلاثة أيام، ولا بُدَّ أَنْ يُؤرَّخَ الجزع بيوم الشهادة، أو قبلها، وقبل مُضي مُدَّةِ الاستبراء، وقد استظهرت بذكر مسائل لها نُوعٌ تعلق بالباب فقال: (ولو عَزَل)، أو انقَزَل (بعد سماع بيعة لَم، ولي)، ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة)، ولا يحكم بالسماع الأول لِيُظْلَمَ بالانحياز بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته، ثم عاد ليَقْبَلَهُ وإليته، وبخلاف ما لو حكم بقبولها فإن له الحكم بالسماع الأول، ولا أثر لإشعاره على نفسه بالسماع؛ لأنَّ الأَرَجَحَ أَنَّهُ غير حكم (وإذا استعذى) بالبناء للمفعول (على حاضر بالبلد)، ولو يهوديًا يوم سبته

• فود: (أو دافع) كالآداء. • فود: (فَيَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ الْخُ) أي: فيما إذا قَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ كما هو ظاهر.  
 • فود: (عليه) أي: على المطلب. • فود: (الإعتراض غير شرط الخ) أي: الاعتراف بما يُريدُ القاضي الحكم به، وإبداء عُذْرٍ في عَدَمِ الاعتراف به، أو لا مثلاً، وفي المُختارِ أَعْدَرَ صَارَ ذَا عُذْرٍ. اه. ع ش أقول الظاهر أن هَمزة الإفعال هنا لِلسُّلْبِ أي: إزالة العذر. • فود: (لصحة الحكم) صلة شرط. • فود: (لحضوره الخ) أي: ثم. اه. ع ش. • فود: (أو نحوه) إلى قول المتن: (ولو عَزَل) في المُعْنَى إِلا قوله: (أخذاً) إلى (ويُمهّل). • فود: (نحو عداوة) أي: كالبغضية للمحكوم له. • فود: (ولو بعد الحكم الخ) يُعْنَى عنه ما قلناه قبل الحكم في المتن. • فود: (ويُمهّل الخ) أي: وجوباً. اه. ع ش. • فود: (وقبل مُضي مُدَّةِ الإبراء) وهي بيعة. اه. ع ش. • فود: (أو انقَزَل) أي: يفسق مثلاً. اه. ع ش. • فود: (ولم يكن حكم الخ) سبب ذكر مُختَرَتُهُ. • فود: (ولا يُحكّم) إلى قوله: (وإن أحالت) في المُعْنَى إِلا قوله: (وبخلاف) إلى المتن، ولا نحو معايد. • فود: (لأن الأرجح أنه) أي: الإشهاد على نفسه بسماع البيعة غير حكم أي: بقبولها.  
 • فود: (بالبناء للمفعول) من أعدي يُعدي أي: يُزيل العُدوان، وهو الظلم كاشكاه أزال شكواه مُعْنَى، وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا. • فود: (ولو يهوديًا) إلى قوله: (وأقرأه) في النهاية إِلا قوله: (ولم يُعلم) إلى المتن، وقوله: (وإن اختار) إلى (أما إذا عَلِمَ)، وقوله: (وكذا من الحكم) إلى (وكذا)، وقوله: (إن كان) إلى (ولو من غير)، وقوله: (ثم رأيت) إلى (ويَلزَمُهُ).  
 • فود: (ولو يهوديًا الخ) عبارة المُعْنَى، ويؤمُّ الجُمعة كغيره في إحصاء الخضم لكن لا يحضر

تجريد المَرَجِدِ ما نصه قال الماوردی والرويانى هل يُحكّم على المتواري بعد تعذر إحصائه، والثداء عليه يمين خصمه تنزيلاً لتواريه منزلة تكويله فيه وجهان: أشبههما: نعم، لكن بعد أن يُنادي عليه بأن يسمع الدعوى عليه، ويحكّم عليه بالتكويل، فإن لم يحضر قضى بتكويله، ورده اليمين على المدعي، فإن حلف حكّم له بما ادّعاه. اه.

أهل لِسْمَاعِ الدَّعْوَى، وَجَوَابِهَا أَي: طَلَبَ مِنْهُ إِحْضَارَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهُ، وَلَا كَانَ أَجِيرَ عَيْنٍ، وَلَا نَحْوَ مُعَاهِدٍ، وَلَا أَرَادَ التَّوَكِيلَ (أَحْضَرَهُ) وَجَوَابًا، وَإِنْ أَحَالَتِ الْعَادَةُ مَا أَدْعَاهُ عَلَيْهِ كَوَازِيرٍ أَدْعَى عَلَيْهِ وَضَبِحَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ سَائِسًا، أَوْ نَازِحَ قَدْرٍ، وَإِنْ اخْتَارَ جَمْعَ خِلَافِهِ، وَمِمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِي مِنْ تَمَكُّبِهِ مِنَ التَّوَكِيلِ أَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبَهُ فَلَا يُخْضِرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَزْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَكَذَا أَجِيرُ عَيْنٍ، وَحُضُورُهُ يُعْطَلُ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يُخْضِرُهُ حَتَّى تَنْقُضِي مُدَّةَ الْإِجَارَةِ ذَكَرَهُ الشُّبْكِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَيُظْهِرُ ضَبْطَ التَّعْطِيلِ الْمُضِرَّ بِأَنَّ يَمْضِي زَمَنٌ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ كَمُعَاهِدٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ، وَكُلٌّ فَيُقْبَلُ وَكَيْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ذَكَرَهُمَا الْبُلْقِينِيُّ، وَالَّذِي يُشْجَعُ قَبُولُ وَكَيْلِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، ثُمَّ رَأَيْتَ شَارِحًا اعْتَرَضَهُ بِتَجْوِيزِ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقًا، وَيَلْزَمُهُ إِذَا لَزِمَ مُخَدَّرَةً يَمِينٌ أَنْ يُزِيلَ إِلَيْهَا

إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمَنِيرَ حَتَّى يَفْرُغَ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ الْيَهُودِيِّ يَوْمَ السَّبْتِ، فَإِنَّهُ يَخْضِرُ، وَيَكْبِرُ عَلَيْهِ سَبْتَهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيُّ فِي الْأَخِيدِ. اهـ. فَوَدَّ: (أَهْلُ الْإِنْفِ) صِفَةُ حَاضِرِ الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (أَي: طَلَبَ الْإِنْفِ) يُقَالُ: اسْتَعْدَيْتَ الْأَمِيرَ عَلَى فُلَانٍ فَأَعْدَانِي أَي: اسْتَعْنَتَ بِهِ عَلَيْهِ فَأَعْدَانِي أَنْتَهَى مُخْتَارًا. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (أَي: طَلَبَ مِنْهُ إِحْضَارَهُ) هَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَائِبَ فَاعِلِ اسْتَعْدَى فِي الْمَثَلِ الْقَاضِي لَا الْجَارِ، وَالْمَجْرُورُ. اهـ. رَشِيدِي. فَوَدَّ: (وَلَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهُ الْإِنْفِ) سَيَذَكُرُ مُخْتَرَاتِهِ. فَوَدَّ: (أَخْضَرَهُ وَجَوَابًا) أَي: إِقَامَةَ لِإِسْعَارِ الْأَحْكَامِ، وَلَزِمَهُ الْحُضُورُ رِعَايَةَ لِأَمْرَاتِ الْحُكَّامِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ إِذَا اسْتَحْضَرَهُ الْقَاضِي وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِلَّا أَنْ يَوْكَلَ، أَوْ يَقْضِيَ الْحَقَّ إِلَى الطَّالِبِ أَنْتَهَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. مُغْنِي، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. فَوَدَّ: (وَإِنْ أَحَالَتِ الْإِنْفِ) هَلْ يُنَافِي مَفْهُومَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: وَلَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهُ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ. فَوَدَّ: (وَإِنْ اخْتَارَ جَمْعَ الْإِنْفِ) أَقْرَبُ الْمَغْنِيِّ جِبَارَتُهُ، وَفِي الزَّوَائِدِ عَنِ الْعِدَّةِ أَنَّ الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَتَوَهَّمُ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمُسْتَعْدِي يَقْصِدُ ابْتِدَالَهُ، وَأَذَاهُ لَا يُخْضِرُهُ، وَلَكِنْ يُزِيلُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى تَنْزِيلًا لِصِيَانَتِهِ مَنزِلَةَ الْمُخَدَّرَةِ وَجَزَمَ بِهِ سَلِيمٌ فِي التَّقْرِيبِ. اهـ. فَوَدَّ: (وَمِمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ الْإِنْفِ) قَدْ يُجَابُ بِعَدَمِ تَيْسُرِ التَّوَكِيلِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ. فَوَدَّ: (أَنَا إِذَا عَلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُظْهِرُ فِي الْمَغْنِيِّ. فَوَدَّ: (فَلَا يُخْضِرُهُ حَتَّى تَنْقُضِي مُدَّةَ الْإِجَارَةِ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالتَّوَكِيلِ أَيْضًا خِلَافًا لِلنَّهْيِ جِبَارَتُهُ، وَالْأَوْجَهُ أَمْرُهُ بِالتَّوَكِيلِ. اهـ. أَي: مَنْ اسْتَوْجِرَتْ عَيْنُهُ، وَكَانَ حُضُورُهُ يُعْطَلُ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ ع. ش. فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ الشُّبْكِيُّ) جِبَارَةُ النَّهْيِ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ. فَوَدَّ: (وَإِنْ قَلَّتْ) أَي: كَدِرَتْ. اهـ. ع. ش. فَوَدَّ: (وَكَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا الْإِنْفِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا نَفْيَ الزُّرْمِ. اهـ. سَم. فَوَدَّ: (ذَكَرَهُمَا) أَي: قَوْلُهُ: (وَكَذَا مِنَ الْحُكْمِ الْإِنْفِ)، وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا مَنْ، وَكُلُّ الْإِنْفِ). فَوَدَّ: (اعْتَرَضَهُ) أَي: الْبُلْقِينِيُّ. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاةِ كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، أَوْ لَا. فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُهُ) أَي: الْقَاضِي. فَوَدَّ: (يَمِينٌ) أَي: بِلَا تَغْلِيظٍ كَمَا يَأْتِي.

فَوَدَّ: (وَكَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا الْإِنْفِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا نَفْيَ الزُّرْمِ.

مَنْ يُخْلَفُهَا كَمَا بَأْتِي، وَقَوْلُ الْجَوَاهِرِ عَنِ الصَّيْغَرِيِّ بَسْتَنْ ذَلِكَ مَزْدُودٌ (بَدْفَعِ خَشْمَ طَبِينِ رَطْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ) مَكْتُوبٌ فِيهِ أَجِبَ الْقَاضِي فَلَانًا، وَكَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا فَهُجِرَ، وَاعْتَمِدَ الْكِتَابَةُ فِي الْوَرَقِ قَبْلَ: وَهُوَ أَوْلَى (أَوْ بِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ)، وَهُوَ الْعَوْنُ الْمُسَمَّى الْآنَ بِالرَّسُولِ، وَلَمْ يَرْتَضِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ التَّخْيِيرَ فَقَالَ: يُوسِّلُ الْخَشْمَ أَوْلًا فَإِنْ امْتَنَعَ فَالْعَوْنُ، وَأَقْرَاهُ قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَفِيهِ مَضْلَحَةٌ؛ لِأَنَّ

فَوَدَّ: (كَمَا بَأْتِي) أَي: فِي آخِرِ الْفَضْلِ.

فَوَدَّ (سُي): (بَدْفَعِ خَشْمَ الْإِنْفِ) أَي: لِلْمُدْعَى لِيُغْرِضَهُ عَلَى الْخَشْمِ مُغْنِي، وَأَسْتَى. فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرِهِ) أَي: بِمَا يُنْتَادُ. اهـ. أَسْتَى. فَوَدَّ: (مَكْتُوبٌ) إِلَى الْمَنْ فِي الْمَغْنَى لِأَقَوْلِهِ: (قَبْلَ). فَوَدَّ: (وَاعْتَمِدَ الْكِتَابَةُ الْإِنْفِ) ثُمَّ هَجَرَ ذَلِكَ، وَاعْتَمِدَ الطَّلَبُ بِإِزَالَةِ الرُّسُلِ أَي: ابْتِدَاءً. اهـ. بُجِّرِمِي. فَوَدَّ: (وَهُوَ أَوْ لِي) لَعَلَّ وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ مَا فِي الطَّبِينِ مِنَ الْقَدَارَةِ. اهـ. ع ش.

فَوَدَّ (سُي): (أَوْ بِمُرْتَبٍ الْإِنْفِ)، وَفِي الْحَاوِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ خَشْمِ الطَّبِينِ، وَالْمُرْتَبِ إِنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةِ الْخَشْمِ، وَضَعْفَهُ مُغْنِي وَنَهَايَةً. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْعَوْنُ) إِلَى قَوْلِهِ: (انْتَهَى) زَادَ الْمَغْنَى عَقِبَهُ مَا نَعْبَهُ: نَعَمْ يَتَّبِعِي كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنْ يَكُونَ مُؤَنَّةً مَنْ أَحْضَرَهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْحُضُورِ يَبْعَثُ الْخَشْمَ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَخْذًا بِمَا بَأْتِي أَي: فِي أَعْوَانِ السُّلْطَانِ. اهـ. وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ، وَعَنِ النَّهَائِيَةِ مَا يُوَافِقُهُ. فَوَدَّ: (وَلَمْ يَرْتَضِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ التَّخْيِيرَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمَغْنَى ظَاهِرٌ كَلَامِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ مُرَادًا فَمَي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ يُرْسِلُ الْخَشْمَ، أَوْ لَا الْإِنْفِ. وَعِبَارَةُ الْمَنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ فَبِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ مِنَ الْأَعْوَانِ بِيَابِ الْقَاضِي يَحْضُرُ، وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا فَعَلِمَهُ مُؤَنَّةُ الْمُرْتَبِ عَلَى الطَّلَابِ إِنْ لَمْ يُرْزَقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مُؤَنَّةً عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِيمَا يَطْهَرُ. اهـ. وَقَوْلُهُ: فَعَلِمَهُ مُؤَنَّةُ الْمُرْتَبِ الْإِنْفِ. يَأْتِي مَا فِيهِ، وَعِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ، وَكَلَامُهُ كَأَصْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّوْبِيعِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي، وَبِهِ صَرَخَ فِي الْحَاوِي، وَفِي الْأَسْبَغَةِ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ الْعَوْنَ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْمَجِيءِ بِالْخَشْمِ لِأَنَّ الطَّلَابِ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِ أَجْرَتِهِ مِنْهُ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّلَابِ مُطْلَقًا حَيْثُ لَمْ يُرْزَقِ الْعَوْنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي فِي أَعْوَانِ السُّلْطَانِ أَنَّهَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ هُنَا أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَجْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْمُدْعَى بِخِلَافِ الْحَبْسِ لَكِنْ ذَهَبَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّلَابِ، وَإِنْ امْتَنَعَ خَشْمَهُ مِنَ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُصَدِّقُهُ عَلَى الْمُدْعَى بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ، وَقَصَلُ فِي

فَوَدَّ: (أَوْ بِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ، أَوْ بِأَحَدِ أَعْوَانِهِ، وَأَجْرَتُهُمْ عَلَى الطَّلَابِ إِنْ لَمْ يُرْزَقُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ بَسَتْ امْتِنَاعُهُ بِلَا عُدْرٍ أَحْضَرَهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ لِامْتِنَاعِهِ. اهـ. وَقَوْلُهُ: (أَوْلًا)، وَأَجْرَتُهُمْ عَلَى الطَّلَابِ) قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مُؤَنَّةً مَنْ أَحْضَرَهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْحُضُورِ يَبْعَثُ الْخَشْمَ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَخْذًا بِمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ بَسَتْ الْإِنْفِ). وَقَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ الْإِنْفِ). يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَجْرَةَ الْعَوْدِ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ ش م ر.

الطَّالِبِ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِ أَجْرَتِهِ مِنْهُ. ا هـ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي جَرَّبَهَا عَلَيْهِ فِي الرُّوْضَةِ، وَأَصْلُهَا فِيهِ مُضْلِحَةٌ لِلطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عَمِلَ بِهِ لَا يَزِينُ الطَّالِبَ أَجْرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَيَّرَ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَسِّلُ إِلَيْهِ الْعَوْنَ، أَوْ لَا فَيَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنَ الطَّالِبِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ لَهُ الْخِثْمُ أَوَّلًا جَاءَ، وَتَوَقَّرَتْ عَلَى الطَّالِبِ الْأَجْرَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا يُتَّجَعُ هَذَا لِلْبَلْقَيْنِيِّ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ أَجْرَةَ الْعَوْنِ عَلَى الطَّالِبِ أُرْسِلَ الْقَاضِيَ الْعَوْنَ، أَوَّلًا، أَوْ بَعْدَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْحُضُورِ بِالْخِثْمِ، وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْبَلْقَيْنِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّالِبِ سِوَاءَ أَقْلُنَا بِالتَّخْيِيرِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِيَ الْعَوْنَ، أَوْ لَا أَمْ بِالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْقَاضِيَ بِأَنَّ أُرْسَلَهُ، أَوَّلًا وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَبِالْأَوَّلَى إِذَا عَمِلَ بِهِ بِأَنَّ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْخِثْمِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ أَجْرَةَ الْمُتَلَاذِمِ عَلَى الطَّالِبِ، وَهُوَ الْمُدْعَى بِخِلَافِ أَجْرَةِ الْحَبْسِ، وَاعْتَمَدَ أَبُو زُرْعَةَ مَا أَطْلَقَهُ شَيْخُهُ أَوَّلًا فَقَالَ: الْأَجْرَةُ عَلَى الطَّالِبِ مُطْلَقًا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ مَعَهُ إِلَّا بِرَسُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ إِلَّا بِطَلَبِ أَيٍّ: مِنَ الْقَاضِي، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ الطَّالِبَ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا، وَيَرَاهُ مُبْطَلًا. ا هـ. وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ شَيْخِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي، وَإِلَّا لَزِمَتْ الْمَطْلُوبُ لِتَعَدِّيهِ بِامْتِنَاعِهِ بَعْدَ طَلَبِ الْقَاضِي لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ

أَجْرَةَ الْمُتَلَاذِمِ فَجَعَلَهَا عَلَى الْمَذْيُوبِ إِنْ كَانَ يَأْذِنُ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا فَعَلَى الطَّالِبِ، وَمَحَلُّ لُزُومِ إِجَابَةِ الْحُضُورِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمَطْلُوبَ إِلَيْهِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِجُورٍ بِرِشْوَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ الْامْتِنَاعُ بِاطْنًا، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَلَا. ا هـ. وَجِبَارَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ: وَمُؤْتَتُهُ عَلَى الطَّالِبِ أَيُّ: حَيْثُ ذَهَبَ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ الْفَرْضُ سِوَاءَ أَقْلُنَا بِالتَّخْيِيرِ، أَوْ التَّرْتِيبِ، فَإِنَّ ذَهَبَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ فَمُؤْتَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ لِتَعَدِّيهِ، وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْمُؤْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ عَلَى قَوْلِ التَّخْيِيرِ، وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ عَلَى قَوْلِ التَّرْتِيبِ فِيهِ نَظَرٌ فَتَأْمَلْ أَتَتْهُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَفِيهِ مَا فِيهِ) أَيُّ: فِي الشُّقِّ الثَّانِي. هـ. قَوْلُهُ: (مِنْ الْخِثْمِ) أَيُّ: مِنَ الْحُضُورِ بِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّ أَجْرَةَ الْمُتَلَاذِمِ) إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ لِتَضْمِينِهِ فِي النُّهْيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤَخَّذُ إِلَى فَجَعَلِ الْخِثْمَ. كَمَا مَرَّ. هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّ أَجْرَةَ الْمُتَلَاذِمِ) الْخِثْمِ) وَمِنَ السَّجَانِ. ا هـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّالِبِ مُطْلَقًا الْخِثْمِ) ضَعِيفٌ. ا هـ. ع. ش. هـ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ لَا يُوَافِقُ) أَيُّ: الْمَطْلُوبُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ الْخِثْمِ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مُؤْتَةٌ مِنْ أَحْضَرَهُ أَيُّ: عَوْنُ الْقَاضِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْحُضُورِ

هـ. قَوْلُهُ: (وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ شَيْخِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي، وَإِلَّا لَزِمَتْ الْمَطْلُوبُ الْخِثْمِ)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّالِبِ مُطْلَقًا حَيْثُ لَمْ يُزْرَقِ الْعَوْنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي فِي أَعْرَابِ السُّلْطَانِ أَتَاهَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ هُنَا أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَجْرَةُ الْمُتَلَاذِمِ عَلَى الْمُدْعَى بِخِلَافِ الْحَبْسِ لَكِنْ ذَهَبَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَإِنْ امْتَنَعَ خَصْمُهُ عَنِ الْحُضُورِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُصَدِّقُهُ عَلَى الْمُدْعَى بِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: يَلْ لَا يَبُدُّ مِنْ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ، وَفَصَّلَ فِي أَجْرَةِ الْمُتَلَاذِمِ فَجَعَلَهَا عَلَى الْمَذْيُوبِ إِنْ كَانَ يَأْذِنُ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا فَعَلَى الطَّالِبِ، وَمَحَلُّ لُزُومِ إِجَابَةِ الْحُضُورِ مَا

للقاضي، أو لزمه إرسال عَوْنِ الحَاكِمِ، وعَزَّزَهُ إِنْ رَأَاهُ دُونَ مَا أُطْلِقَهُ ثَانِيًا فَجَعَلَ أُجْرَةَ الْمُتَلَاذِمِ بِإِذْنِ الحَاكِمِ عَلَى المَدِينِ قَال: لِيَقْصِرَهُ بِتَأْخِيرِ الوَفَاءِ مَعَ القُدْرَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الدَّائِنَ مُتَلَاذِمَتَهُ بِنَفْسِهِ. اهـ. وَيَتَأَمَّلُ كَلَامَهُ يُعْلَمُ أَنَّ الأَجْرَتَيْنِ أُجْرَةُ العَوْنِ، وَأُجْرَةُ المُتَلَاذِمِ حَكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الامْتِنَاعُ بَعْدَ طَلْبِ الحَاكِمِ لَزِمَتِ المَطْلُوبُ، وَالأَ فَالطَّالِبُ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ: مَعَ القُدْرَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ يَسَارِهِ، وَالَّذِي يُتَّجَهُ التَّعْبِيرُ بِمَعِ عَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ، وَالكَلَامُ فِي عَوْنٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَالأَ فَلَ شَيْءٍ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(تنبيه): مَا ذَكَرَهُ أَبُو رُزْعَةَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حُضُورُ مَجْلِسِ القَاضِي إِلا بِطَلْبِهِ دُونَ طَلْبِ الخَصْمِ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ كالمَرَاوِرَةِ قَالُوا:؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ إِدَاءُ الحَقِّ إِنْ صَدَّقَ، وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ: بَلْ يَجِبُ، وَلَوْ بَطَّلَ الخَصْمُ، وَجَمَعَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ بِحَمَلِ الأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: لِي عَلَيْكَ كَذَا فَاحضُرْ مَعِي، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا قَالَ بَيْنِي، وَبَيْنَكَ خُصُومَةٌ فَاحضُرْ مَعِي، وَلَهُ وَجْهٌ، وَمَرَّ أَنَّهُ مَتَى، وَكُلُّ لَمْ يَلْزَمَهُ الحُضُورُ بِنَفْسِهِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) مِنَ الحُضُورِ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَيْلَهُ مِنْ مَحَلِّ تَلْزَمُهُ الإِجَابَةُ مِنْهُ (بِلا عُدْبٍ) مِنْ أَعْدَادِ الجُمُعَةِ، .....

يَبْتِغِي الخِصْمَ عَلَى المَطْلُوبِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ تَبَّتْ امْتِنَاعُهُ بِلا عُدْبٍ أَخْضَرَهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ، وَعَلَيْهِ مَوْتُهُمْ. اهـ. وَفِي شَرْحِ م ر مِثْلُهُ. اهـ. سَم. هـ. قُود: (وَهَزْرَةٌ) الأَتْسَبُ، وَتَغْزِيرُهُ. هـ. قُود: (دُونَ مَا أُطْلِقَهُ) أَي: البَلْفِيئِي ثَانِيًا أَي: بِقَوْلِهِ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الإِطْلَاقَ إِطْلَاقَهُمُ الإِنْح. هَذَا مُفَادًا كَلَامِهِ صَرِيحًا، وَفِيهِ أَنَّ الإِطْلَاقَ الثَّانِي مِنَ كَلَامِ الشَّارِحِ لَا مِنْ كَلَامِ البَلْفِيئِي. هـ. قُود: (فَجَعَلَ الإِنْح) أَي: أَبُو رُزْعَةَ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَال. هـ. قُود: (وَيَتَأَمَّلُ كَلَامِهِ) أَي: أَبِي رُزْعَةَ. هـ. قُود: (وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ) أَي: أَبِي رُزْعَةَ.

هـ. قُود: (التَّغْبِيرُ بِمَعِ الإِنْح) خَبَرٌ، وَالَّذِي الإِنْح. هـ. قُود: (وَالكَلَامُ) إِلَى المَتْنِ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلَهُ: وَلَهُ وَجْهٌ فَقَالَ بَدَلَهُ، وَكَلَامُ الإِمَامِ أَظْهَرَ. اهـ. هـ. قُود: (هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الإِنْح) اخْتَمَدَهُ الثَّهَابِيُّ وَالمُغْنِي كَمَا مَرَّ.

هـ. قُود: (إِنْ صُدِّقَ) أَي: المُدَّعِي. هـ. قُود: (إِذَا قَالَ: لِي عَلَيْكَ كَذَا فَاحضُرْ مَعِي) أَي: إِلَى الحَاكِمِ فَلَا يَلْزَمُهُ الحُضُورُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ، وَفَاءُ الدَّيْنِ إِنْ صُدِّقَ. اهـ. مُغْنِي. هـ. قُود: (خُصُومَةٌ الإِنْح) أَي: وَلَمْ يُغْلَمِ بِهَا لِيُخْرِجَ عَنْهَا قَبْلَ تَلْزَمِهِ الحُضُورُ. اهـ. مُغْنِي. هـ. قُود: (بِمِنِ الحُضُورِ) إِلَى البَابِ فِي الثَّهَابِيِّ إِلا قَوْلَهُ: وَبَعْدَ الحُكْمِ إِلَى قَالِ الأَدْرَعِيُّ، وَقَوْلُهُ: فِي المَسَافَةِ السَّابِقَةِ، وَمَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ. هـ. قُود: (مِنْ مَحَلِّ تَلْزَمُهُ الإِنْح) لَمَلِ الأَوَّلَى حَذْفُهُ كَمَا فِي المُغْنِي وَشَرَحَ المُنْهَجُ إِذِ الكَلَامُ مُنَا فِي الخِصْمِ الحَاضِرِ بِالبَلَدِ قَطْعًا، وَذَكَرَهُ قَدْ يَوْمُهُمُ خِلَافَهُ.

هـ. قُود: (سُئِيَ) (بِلا عُدْبٍ) أَوْ بِسُوءِ آدَبٍ بِكُسْرِ الخِصْمِ، وَنَحْوِهِ أَسْتَى، وَمُغْنِي. هـ. قُود: (مِنْ أَعْدَادِ الجُمُعَةِ) شَبِيلٌ نَحْوُ أَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَجِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ، وَالعُدْبُ كَالْمَرْصِ، وَحَبْسِ

لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ القَاضِي المَطْلُوبَ إِلَيْهِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِجَوْرِ بِرِشْوَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَالأَقْلَهُ الامْتِنَاعُ بِاطْنًا، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ، فَلَا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مَتَى، وَكُلُّ لَمْ يَلْزَمَهُ الحُضُورُ بِنَفْسِهِ ش م ر. هـ. قُود: (إِلا بِطَلْبِهِ) أَي: مِنْ القَاضِي.

وَبَيَّنَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَوْ بِقَوْلِ عَوْنٍ ثِقَةٍ كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ، وَغَيْرُهُ (أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ)، وَأَجْرَتْهُمْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (وَعَزَّزَهُ) إِنْ رَأَى ذَلِكَ لِعَدَمِهِ، وَلَوْ اسْتَحْفَى نَوْدِي مُتَكَرِّرًا بِبَابِ دَارِهِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَى ثَلَاثِ سُمَرٍ بَائِهِ، أَوْ حُتْمٍ، وَسَمِعَتْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَحَكِمَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَهَا، وَسَأَلَ الْمُدَّعِي أَحَدَهُمَا، وَأُثْبِتَ أَنَّهُ يَأْوِي دَارَهُ أَجَابَهُ، وَوَضَّحَ أَنَّ التَّسْمِيرَ فِيهِ نَوْعٌ نَقِصٌ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي مَمْلُوكٍ لَهُ بِخِلَافِ الْحُتْمِ، ثُمَّ تَسَمَّعَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَيُحَكِّمُ بِهَا كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَ الدَّعْوَى، أَوْ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يُزَالُ التَّسْمِيرُ، أَوِ الْحُتْمُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَلَا تُسَمَّرُ إِذَا كَانَ يَأْوِيهَا غَيْرُهُ، وَلَا يَخْرُجُ الْغَيْبُ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ. وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي سَاكِنِ بِأَجْرَةٍ لَا عَارِيَّةً، وَلَوْ أَحْبَزَ أَنَّهُ بِمَحَلِّ نِسَاءٍ.....

الظالم، والخوف منه، وقيد غيره المرص الذي يُعَدَّرُ به بأن يكون بحيثُ تسوغُ بمثله شهادة الفرع. اهـ. رَشِيدِي أَقُولُ يَأْتِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ جَزِيَانُ الشَّارِحِ، وَالنَّهَائِيَّةُ عَلَى حَمَلِ أَغْذَارِ الْجُمُعَةِ هُنَاكَ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَجَزِيَانِ الْأَسْتَى، وَالْمُغْنِي عَلَى اسْتِثْنَاءِ نَحْوِ أَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهَةٍ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. ة فَوَدُ: (وَأُثْبِتَ ذَلِكَ) إِلَى الْبَابِ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَمَحَلُّهُ إِلَى، وَلَوْ أَحْبَزَ، وَقَوْلُهُ: كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ مَبْسُوطًا، وَقَوْلُهُ: وَمَرَّ إِلَى، وَسَمِّيتُ، وَقَوْلُهُ: مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ امْرَأَةٍ. ة فَوَدُ: (وَلَوْ بِقَوْلِ الْخُ) غَايَةً. اهـ. ع ش.

ة فَوَدُ (سَمِي): (أَحْضَرَهُ) أَي: وَجُوبًا. اهـ. مُغْنِي. ة فَوَدُ: (إِنْ رَأَى ذَلِكَ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ، وَالْأَسْتَى، وَعَزَّزَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ تَغْزِيرِهِ إِنْ رَأَاهُ. اهـ. ة فَوَدُ: (نَوْدِي الْخُ) أَي: بِإِذْنِ الْقَاضِي. اهـ. مُغْنِي. ة فَوَدُ: (وَحَكَمَ بِهَا) أَي بِالْبَيِّنَةِ. ة فَوَدُ: (بَعْدَهَا) أَي: الثَّلَاثِ. اهـ. مُغْنِي. ة فَوَدُ: (سَأَلَ الْمُدَّعِي) فِعْلٌ، وَفَاعِلٌ. ة فَوَدُ: (أَحَدَهُمَا) أَي: التَّسْمِيرَ، وَالْحُتْمَ. ة فَوَدُ: (فِيهِ نَوْعٌ نَقِصٌ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ إِذَا أَفْضَى إِلَى نَقِصٍ. اهـ. ة فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْحُتْمِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَقِصٍ. اهـ. رَشِيدِي. ة فَوَدُ: (وَيُحَكِّمُ بِهَا) بَعْدَ الْيَمِينِ. اهـ. نَهَائِيَّةً، وَيَدُونَهَا عِنْدَ الشَّارِحِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمَغْنِيِّ كَمَا مَرَّ. ة فَوَدُ: (وَبَعْدَ الْحُكْمِ الْخُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ الْآتِي يُزَالُ الْخُ. ة فَوَدُ: (وَلَا تُسَمَّرُ) أَي: لَا يَجُوزُ التَّسْمِيرُ. اهـ. ع ش أَي: وَلَا الْحُتْمَ. ة فَوَدُ: (إِذَا كَانَ يَأْوِيهَا هَيْزُهُ) أَي: غَيْرُ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَخْبُوسُونَ لِحَقِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ. اهـ. ع ش أَقُولُ وَقَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي، وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخُ.

ة فَوَدُ: (إِذَا كَانَ يَأْوِيهَا هَيْزُهُ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُتَّخَذُ هُنَا بَعْدَ الْإِنْدَارِ الْهَجْمُ دُونَ الْحُتْمِ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَخْرُجُ الْغَيْبُ أَي: لَيْسَ لِلْقَاضِي إِخْرَاجُ غَيْرِهِ مِنْهَا كَأَهْلِهِ، وَأَوْلَادِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ. اهـ. رَشِيدِي. ة فَوَدُ: (فِي سَاكِنِ بِأَجْرَةٍ) أَي: وَنَحْوِهِ يَمُنُّ تَلْزَمُهُ مُؤْتَتَهُ. ة فَوَدُ: (وَلَوْ أَحْبَزَ أَنَّهُ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ، وَالْأَسْتَى، فَإِنَّ عَرَفَ مَوْضِعَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ الْخُصْيَانِ يَهْجُمُونَ الدَّارَ، وَيَقْتَسُونَ عَلَيْهِ، وَيَبْعَثُ مَعَهُمْ عَدْلَيْنِ مِنَ الرُّجَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ، وَغَيْرُهُ، فَإِذَا دَخَلُوهَا وَقَفَ

ة فَوَدُ: (وَأَجْرَتْهُمْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. ة فَوَدُ: (وَيُحَكِّمُ بِهَا) بَعْدَ الْيَمِينِ ش م ر.

أرسل إليه ممسوحًا، أو مُمَيِّزًا، وبعد الظفر يُعزِّزه بخبث، وغيره مما يراه، والمعدور يُرْسِلُ إليه مَنْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى بَيْنَهُ، وَبَيْنَ خَصْمَيْهِ، أَوْ يَلْزَمُ بِالتَّوَكُّيلِ، وَهِيَ الْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ كَالْغَائِبِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ (أَوْ) ادَّعَى عَلَى (غَائِبٍ فِي غَيْرِ) مَحَلٍّ (وَلَا يَتَّهَمُ لَهُ إِحْضَارُهُ) إِذْ لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَةُ، ثُمَّ يُنْهَى كَمَا مَرَّ (أَوْ فِيهِمَا، وَهِيَ هُنَاكَ نَائِبَةٌ)، وَمِثْلُهُ

الرَّجَالُ فِي الصَّخِينِ، وَأَخَذَ غَيْرُهُمْ فِي التَّمْيِيزِ قَالُوا: وَلَا مُعْجَمٌ فِي الْحُدُودِ إِلَّا فِي حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَالَ المَاوَزْدِيُّ: وَإِذَا تَعَدَّرَ حُضُورُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَكَمَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ، وَهَلْ يَجْعَلُ امْتِنَاعَهُ كَالْتَّكْوُلِ فِي رَدِّ الِيمِينِ؟ الْأَشْبَهُ نَعَمْ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ إِعَادَةِ التَّدَايِ عَلَى بَابِهِ ثَانِيًا بَأَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالتَّكْوُلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ بَعْدَ التَّدَايِ عَلَى بَابِهِ الثَّانِي حَكَمَ بِتَّكْوُلِهِ اهـ. ة فُؤد: (أرسل له ممسوحًا) أي: وُجُوبًا. اهـ. ع ش. ة فُؤد: (يُعزِّزه إلخ) وله العفو عن تعزيره إن رآه أسنى ومغني.

ة فُؤد: (والمعدور إلخ) عبارة المُغْنِي، وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ لِعُذْرٍ كَخَوْفِ ظَالِمٍ، أَوْ حَبِيهِ، أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ إِلَيْهِ نَائِبَهُ لِتَحْكُمَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ خَصْمَيْهِ، أَوْ وَكَّلَ الْمَعْدُورُ مَنْ يُحَاصِمُ عَنْهُ، وَيَتِمَّتْ الْقَاضِي إِلَيْهِ مَنْ يُحْلِفُهُ إِنْ وَجِبَ تَخْلِيْفُهُ قَالَ فِي الْمُهْمَاتِ: وَيُظَهَّرُ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ مَعْرُوفِ التَّسْبِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا سَمِعَ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَةُ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ كَالْغَائِبِ فِي سَمَاعِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ فَكَذَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَغَوِيُّ. اهـ. وَمَرَّ قَبْلَ الْإِتِّوَارِيهِ إلخ عَنْ تَجْرِيدِ الْمُزْجِدِ مِثْلَهُ. ة فُؤد: (وله الحكم عليه) أي: على المعدور بلا إزسالي، وَلَا تَوَكُّيلِ.

ة فُؤد: (أو ادعى على غائب إلخ) لَمَلَّ الشَّارِحَ إِنَّمَا قَدَّرَ لَفْظَ ادَّعَى دُونَ اسْتَعْدَى، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ مَا مَرَّ لِأَجْلِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ، وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ إلخ. إِذْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى، وَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ اسْتِعْدَائِهِ. اهـ. رَشِيدِي.

ة فُؤد (سني): (فليس له إحصاره) وَأَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِجَابَتُهُ. اهـ. مُغْنِي. ة فُؤد: (ثم يُنْهَى كَمَا مَرَّ) مَلَّا ذَكَرَ الْحُكْمَ أَيْضًا لِجَوَازِهِ حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: السَّابِقِ قَبِيلٌ، وَمَنْ بَقَرْتَهُ كَحَاضِرٍ مَا نَصَّهُ هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَانَ فِي مَحَلِّ وَلايَةِ الْقَاضِي، وَإِلَّا سَمِعَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ، وَحَكَمَ، وَكَاتَبَ، وَإِنْ قَرُبَتْ قَالَه المَاوَزْدِيُّ انْتَهَى. اهـ. سَمِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْهَى السَّمَاعَ، وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ بَعْدَ تَخْلِيْفِ الْمُدَّعِي عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ كَمَا مَرَّ عَنِ المَاوَزْدِيِّ اهـ، وَقَدْ يَغْتَبِرُ عَنِ الشَّارِحِ بَأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي قَوْلِهِ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَائِلِ الْبَابِ.

ة فُؤد (سني): (أو فيها) أَي: مَحَلِّ وَلايَتِهِ. اهـ. مُغْنِي أَي: وَالثَّانِيَتْ بِاِغْتِيَابِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. ة فُؤد (سني): (وله هناك إلخ) أَي: لِلْقَاضِي، وَمِثْلُهُ الْبَاشَا إِذَا طَلَّبَ إِخْضَارَ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ وَلايَتِهِ حَيْثُ

ة فُؤد: (بل يسمع الدعوى، والبيينة، ثم يُنْهَى كَمَا مَرَّ) مَلَّا ذَكَرَ الْحُكْمَ أَيْضًا لِجَوَازِهِ حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ قَبِيلٌ، وَمَنْ بَقَرْتَهُ كَحَاضِرٍ مَا نَصَّهُ هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَانَ فِي مَحَلِّ وَلايَةِ الْقَاضِي، وَإِلَّا سَمِعَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ، وَحَكَمَ، وَكَاتَبَهُ، وَإِنْ قَرُبَتْ قَالَه المَاوَزْدِيُّ، وَغَيْرُهُ. اهـ.

مُتَوَسِّطٌ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْقَضَاءِ (لَمْ يُخْضِرْهُ) لِلْمَشَقَّةِ مَعَ تَيْسِيرِ الْفَصْلِ (بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ) عَلَيْهِ (وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ) فِي الْمَسَافَةِ السَّابِقَةِ لِسهولةِ الْفَصْلِ حِينَئِذٍ (أَوْ لَا نَائِبَ لَهُ فَالْأَصْحَحُ) أَنَّهُ (يُخْضِرْهُ) بَعْدَ تَخْرِيرِ الدَّعْوَى، وَصِحَّةِ سَمَاعِهَا (مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا) إِلَى مَحَلِّهِ (لَيْلًا) كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ مَبْسُوطًا فَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا لَمْ يُخْضِرْهُ.....

كَانَ بِمَحَلٍّ فِيهِ مَنْ يَفْصِلُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ لِمَا فِي إِخْضَارِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَا لَمْ يَتَوَقَّفْ خَلَاصُ الْحَقِّ عَلَى حُضُورِهِ، وَالْأَوْجِبُ عَلَيْهِ إِخْضَارُهُ. اهـ. ع ش. هـ. فُود: (وَبِمَثَلِهِ مُتَوَسِّطٌ يُضْلِحُ الْخُ) وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْبَةِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَالْمَعْقِلِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَتَوَسِّطُ، وَيُضْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُخْضِرْهُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ إِخْضَارِهِ. اهـ. اسنئ. هـ. فُود: (وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْقَضَاءِ) أَي: كَالشَّادِّ، وَمَشَايِخِ الْعُرَبَانِ، وَبِالْبُلْدَانِ. اهـ. ع ش. عِبَارَةُ الْمُعْنَى.

(تَنْبِيهُ): مَحَلُّ إِخْضَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَتَوَسِّطُ، وَيُضْلِحُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْضِرْهُ بَلْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَسِّطُ، وَيُضْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَرَطَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَابْنُ يُونُسَ فِيهِ أَهْلَ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الْحُسَيْنِيُّ يَتَّبَعُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ بِمَا تَتَفَصَّلُ بِصُلْحٍ فَيَكْفِي وَجُودُ مُتَوَسِّطٍ مَطَاعٍ يُضْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَفَصَّلُ بِصُلْحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَصَالِحِ الْقَضَاءِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِيُقَرَّضَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بِصُلْحٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ.

هـ. فُود (سني): (لَمْ يُخْضِرْهُ) أَي: لَمْ يَجْزِ إِخْضَارُهُ. اهـ. نِهَآيَةُ. هـ. فُود: (فِي الْمَسَافَةِ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى.

(تَنْبِيهُ): ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ، وَأَضْلَاهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ، أَوْ بَعِيدَةٍ، وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لِمَا مَرَّ أَنَّ الْكِتَابَ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى. اهـ. وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا يُوَافِقُهُ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضَةِ مَا نَصَّهُ: وَفِيهِ تَضْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ فَلْيُنْظَرِ لِمَ لَمْ نَعْمَمِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْحُكْمِ، وَعَدَمِهِ، وَيَخْصُصُ التَّقْيِيدَ بِفَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى بِمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ. اهـ. هـ. فُود: (السَّابِقَةُ) أَي: أَوَّلُ الْفَضْلِ. اهـ. سَم. هـ. فُود: (أَوْ لَا نَائِبَ لَهُ) أَي: وَلَا مُتَوَسِّطٌ مُضْلِحٌ. اهـ. شَرْحُ الْمَنْهَجِ. هـ. فُود: (كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ) أَي: فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلُ الْفَضْلِ إِذْ هَذَا مَفْهُومُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هُنَاكَ مَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَلِمَ مِنْهُ ضَائِبُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى. اهـ. رَشِيدِي.

هـ. فُود: (فَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا لَمْ يُخْضِرْهُ) يَتَّبَعِي أَنْ يُقْبَدَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوبِ الْإِخْضَارِ عِنْدَ تَوَقُّفِ

هـ. فُود: أَي: الْمُصَنِّفِ (لَمْ يُخْضِرْهُ) أَي: لَمْ يَجْزِ إِخْضَارُهُ ش م ر. هـ. فُود: (فِي الْمَسَافَةِ السَّابِقَةِ) أَوَّلُ الْفَضْلِ. هـ. فُود: (أَيْضًا فِي الْمَسَافَةِ السَّابِقَةِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لِمَا مَرَّ أَنَّ الْكِتَابَ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ فِي مَسَافَةِ الْعَدْوَى. اهـ. وَفِيهِ تَضْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ فَلْيُنْظَرِ لِمَ لَمْ نَعْمَمِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْحُكْمِ، وَعَدَمِهِ، وَيَخْصُصُ التَّقْيِيدَ بِفَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى بِمَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ حُكْمٌ. هـ. فُود: (وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا) أَي: إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: (لَيْلًا) أَي: أَوْ أَيْلَ اللَّيْلِ. هـ. فُود: (فَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا لَمْ يُخْضِرْهُ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ انْتَضَى كَلَامُ الرَّوْضَةِ كَأَضْلَاهَا إِخْضَارَهُ



لكن مقتضى كلام الروضة، وأصلها إحضاره مُطلقاً، وانتصر له كثيرون، ومَرَّ أَنْ أُوَيْلَ اللَّيْلِ كَالنَّهَارِ، وحينئذ فلا تنافي بين قوله: هنا ليلاً، وقوله: في الروضة قبل الليل، وسعتت بذلك؛ لأنَّ القاضي يُعَدِّي أي: يُعَيِّنُ مَنْ طَلَبَ حَضَمًا مِنْهَا عَلَى إِحْضَارِهِ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحَضَّرُ) صَرَفًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ، وحينئذ فيزيل القاضي لها لتوكُّل، أو مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَيُغْلِظُ عَلَيْهَا بِحُضُورِ الْجَامِعِ لِلتَّخْلِيفِ، وَلَا تُحَضَّرُ بَرَزَةً مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ نَحْوِ مُحَرِّمٍ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، أَوْ امْرَأَةٍ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ.....

خلاص الحق عليه . اهـ . ع ش . ٥ . فؤد: (لكن يقتضى كلام الروضة إلخ) عبارة النهاية لم يخبره، وهذا هو المُتَمَتِّدُ، وإن اقتضى كلام الروضة إلخ، وعبارة المُغْنِي والثاني إن كان دون مسافة القصر أخصره، وإلا فلا، والثالث يُخْبِرُهُ، وإن بُدَّت المسافة، وهذا ما اقتضى كلام الروضة، وأصلها تزجيحه، وعليه المراقبون، ورجحه ابن المُقَرِّي، ومع هذا فالأوجه ما في المتن إما في ذلك من المشقة في إحضاره، ويتتت القاضي إلى بلد المطلوب أي: نايه . اهـ . وعبارة المنهج مع شرحه أخصره من مسافة عدوى، وهذا ما صححه الأصل، وهو الموافق لأول الفضل، وقيل يُخْبِرُهُ، وإن بُدَّت المسافة، وهو مُقتضى كلام الروضة، وأصلها، وعليه المراقبون . اهـ . ٥ . فؤد: (ومر) أي: في أول الفضل . ٥ . فؤد: (أي: يُعَيِّنُ مَنْ طَلَبَ إلخ) لعل هذا تفسير باللازم، وإلا فمعنى أَعْدَى أزال العدوان كَأَشَكَّى أزال الشكوى فالهزمة فيه للسلب . اهـ . ع ش . ٥ . فؤد: (والأصح أن المُخَدَّرَةَ لَا تُحَضَّرُ) عبارة المُغْنِي، ثم استثنى المُصَنِّفُ في المتن من قولهم: لَا تُسْمَعُ الْبَيْتَةُ عَلَى حَاضِرٍ . ٥ . فؤد: (والأصح أن المُخَدَّرَةَ الْحَاضِرَةَ لَا تُحَضَّرُ لِلدَّعْوَى) بضم أوله، وفتح ثالثة مضارع أخصر أي: لَا تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا . اهـ . ٥ . فؤد: (فيزيل القاضي لها لتوكُّل إلخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكُّل، أو يتتت القاضي إليها نايه فتجيب من وراء الشتر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محاربيها أنها هي، وإلا تَلَفَّتْ بِنَحْوِ يَلْحَقُ وَخَرَجَتْ مِنَ الشَّرِّ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ فِي مَكَانِهَا . اهـ . زاد المُغْنِي، وعند الحلي تخلف في مكانها . اهـ .

٥ فؤد: (يغلظ عليها إلخ) أي: تُكَلَّفُ الْمُخَدَّرَةَ حُضُورَ الْجَامِعِ لِلتَّخْلِيفِ إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ التَّغْلِيطَ عَلَيْهَا . اهـ . استنى عبارة المُغْنِي، وَلَا تُكَلَّفُ أَيْضًا الْحُضُورَ لِلتَّخْلِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْيَمِينِ تَغْلِيطَ بِالْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ أَخْضِرَتْ عَلَى الْأَصْحُ فِي الرُّوْضَةِ . اهـ .

٥ فؤد: (ولا تخضر برزة إلخ) عبارة المُغْنِي، وَغَيْرُ الْمُخَدَّرَةِ، وَهِيَ الْبَرَزَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ يُخْبِرُهَا الْقَاضِي لَكِنْ يَتَمَّتْ عَلَيْهَا مَحَرَّمًا لَهَا، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ لِتَخْرُجَ مَعَهُمْ بِشَرِطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّي، وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ . اهـ .

مطلقاً ش م ر . ٥ فؤد: (ويغلظ عليها بحضور الجامع للتخليف) قال في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليط عليها .

(وهي من لا يكثرُ خروجهما لِحاجات) مُتَكَرِّرَةٌ كَشِرَاءِ قُطْنٍ بَأَنَّ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا، أَوْ تَخْرُجُ نَادِرًا لِخَرُوعِ عَرَاءٍ، أَوْ خَتَامٍ، أَوْ زِيَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَبَدِّلَةٍ بِهَذَا الْخُرُوجِ بِخِلَافِهِ لِخَرُوعِ مَسْجِدٍ.

### بَابُ الْقِسْمَةِ

أُذِرِجَتْ فِي الْقَضَاءِ لِحْتِيَاجِ الْقَاضِي إِلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْقَاضِي عَلَى مَا يَأْتِي وَهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضَ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَصْلُهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] الْآيَةَ وَقَسَمْتُهُ لِلْمَنَائِمِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوَّلَ الشُّفْعَةِ (قَدْ يَفْسِمُ) الْمَشْتَرِكِ (الشُّرَكَاءِ) الْكَامِلُونَ، أَمَّا غَيْرُ الْكَامِلِ فَلَا يَفْسِمُ لَهُ وَلِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غِبْطَةٌ (أَوْ مَنْصُوبُهُمْ) أَيِ وَكَيْلَهُمْ (أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ) أَوْ الْإِمَامِ نَفْسُهُ وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْوُبُ عَنْهُ أَوْ الْمُحَكَّمُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِكُلِّ

فَوْقِ (سُنِّي)؛ (وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ الْإِنْفِ) (تَنْبِيْةٌ): لَوْ كَانَتْ بَرْزَةً، ثُمَّ لَازَمَتْ الْخِذْرَ فَكَالْقَاسِمِ إِذَا تَابَ قَبِعْتَبَرُ مُضِي سَنَةً، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا مُخَدَّرَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ الْغَالِبِ عَلَى نِسَائِهِمُ الْخِذْرُ صُدِّقَتْ بِمَيْمِنِهَا، وَالْأَقْوَمُ بِمَيْمِنِهِ أَيِ: حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهَا. اهـ. مُغْنِي زَادِ النَّهَائِيَّةِ، وَأَقْوَمَ كَلَامُهُ أَنَّ كَوْنَهَا فِي عِدَّةٍ، أَوْ اغْتِكَافٍ لَا يَكُونُ مَايَعًا مِنْ حُضُورِهَا مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَبِهِ صَرَّحَ الصَّبْرِيُّ فِي الْإِنْفِصَاحِ، نَعَمْ الْمَرِيضَةُ كَالْمُخَدَّرَةِ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَبِهِ صَرَّحَ الصَّبْرِيُّ الْإِنْفِصَاحَ. مُعْتَمَدًا. اهـ. فَوْدُ: (بِأَنَّ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا) أَيِ: إِلَّا لِضَرُورَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمُغْنِي.

### بَابُ الْقِسْمَةِ

فَوْدُ: (الْقِسْمَةُ) بِكَسْرِ الْقَافِ زِهَاءَةٌ وَمُغْنِي. فَوْدُ: (أُذِرِجَتْ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمْ وَإِلَى قَوْلِهِ وَأَتَى جَمَاعَةٌ فِي النَّهَائِيَّةِ. فَوْدُ: (عَلَى مَا يَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِ الْمَشْنِ وَالْأَقْوَمَ الْإِنْفِصَاحَ مَعَ شَرْحِهِ. فَوْدُ: (وَهِيَ تَمْيِيزُ الْإِنْفِصَاحِ) أَيِ لُغَةً وَشَرْعًا. اهـ. ع ش. فَوْدُ: (وَالْحَدِيثُ الْإِنْفِصَاحَ) وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا فَقَدْ يَتَبَرَّمُ الشَّرِيكَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ أَوْ يَقْصِدُ الْاسْتِئْذَانَ بِالْتَّصَرُّفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَنَهَاءَةً وَمُغْنِي.

فَوْقِ (سُنِّي)؛ (قَدْ يَفْسِمُ) قَدْ لِلتَّحْقِيقِ بِالتَّنْظِيرِ لِلشُّرَكَاءِ وَمَنْصُوبِهِمْ، وَلِلتَّغْلِيلِ بِالتَّنْظِيرِ إِلَى غَيْرِهِمَا. اهـ. يُجِيرِمِي. فَوْدُ: (أَمَّا غَيْرُ الْكَامِلِ الْإِنْفِصَاحَ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَالتَّرْوِضِ مَعَ شَرْحِهِ فِي مَبْنَحِ الْأَجْرَةِ الْآتِي وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ غِبْطَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ وَالْأَجْرَةُ مِنَ الْمُؤْنِ التَّابِعَةِ لَهَا وَعَلَى الرُّوَيْطِ طَلَبُ الْقِسْمَةِ لَهُ حَيْثُ كَانَ لَهُ غِبْطَةٌ وَإِلَّا فَلَا يَطْلُبُهَا وَإِنْ طَلَبَهَا الشَّرِيكَ أَجِيبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ فِيهَا غِبْطَةٌ وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَاهِهِ. اهـ. وَفِي الزَّيْدِيِّ عَنِ الْبُهْجِيِّ مَا يُوَافِقُهَا. فَوْدُ: (أَيِ وَكَيْلَهُمْ) وَلَوْ وَكَّلَ بَعْضُهُمْ وَاجِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَفْسِمَ عَنْهُ قَالَ فِي الْاسْتِصْفَاءِ: إِنْ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يَفْرِضَ لِكُلِّ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَخْتِطَّ لِمَوْكَلِهِ وَفِي هَذَا لَا يُمْكِنُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتِطُّ لِنَفْسِهِ وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصِيْبُ الْوَكِيلِ وَالْمَوْكَلِ جُزْءًا وَاجِدًا جَازًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتِطُّ لِنَفْسِهِ وَلِمَوْكَلِهِ أَسْنَى وَمُغْنِي. فَوْدُ: (وَإِنْ غَابَ الْإِمَامُ) رَاجِعٌ لِمَنْصُوبِ الْإِمَامِ أَيْضًا.

بِمَنْ ذُكِرَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. قَالَ الْقَفَالُ: أَوْ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْمُتَمَائِلِ فَقَطْ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحِ الْآتِي أَنْ قَسَمْتَهُ إِفْرَازًا وَمَا قُبِضَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ مَشْتَرِكٌ نَعْمَ، لِلْحَاضِرِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِأَخِذِ نَصِيبِهِ مِنْ مُدْعٍ ثَبِتَ لَهُ مِنْهُ حِصَّةٌ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا غَيْبَةَ شَرِيكِهِ عُدْرًا فِي تَمَكُّنِهِ مِنْهُ.....

☐ فَوَدَّ: (أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ الْفَخ) أَي كَامِلَةً أَوْ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مُشْتَرِكٍ، وَأَخَذَ الشَّرِيكَيْنِ لَا يَسْتَقْبَلُ بِالنَّصْرِفِ. اهـ. ع ش. ☐ فَوَدَّ: (أَوْ امْتِنَاعَهُ الْفَخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ قَاضٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. ع ش.

☐ فَوَدَّ: (بِمَنْ الْمُتَمَائِلِ الْفَخ) وَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ كَلَامِ الْقَفَالِ أَيْضًا أَي: إِذْ غَيْرَ الْمُتَمَائِلِ يَمْتَنِعُ فِيهِ وَلَوْ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ. اهـ. رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ: مِنَ الْمُتَمَائِلِ فَقَطْ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ كَلَامِ الْقَفَالِ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقَوْتِ عِبَارَتُهُ إِذَا قُلْنَا الْقِسْمَةَ إِفْرَازًا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِأَخِذِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَارِ كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ بِخِلَافِ مَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ فِلْمٍ يَجُزُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ. اهـ. ثَمَّ ذَكَرَ مَا قَالَ الْقَفَالُ. اهـ. سَم.

☐ فَوَدَّ: (عَلَى الْأَصْحِ الْفَخ) الْمَوَافِقُ لِمَا يَأْتِي عَلَى الْأَطْهَرِ. ☐ فَوَدَّ: (أَنْ قَسَمْتَهُ) أَي الْمُتَمَائِلِ. ☐ فَوَدَّ: (وَمَا قُبِضَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ الْفَخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَيْفًا عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ ثَمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَمَا قُبِضَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ مُشْتَرِكٌ هَذَا فِي نَحْوِ الْإِزِثِ خَاصَّةً كَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ غَائِبًا بَلْ يَجْرِي أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا فَمَحَطُّ الْاسْتِذْرَاكِ الْآتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ حَاضِرًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِقْلَالُ بِالْقُبْضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا فَإِنَّ لَهُ الْاسْتِقْلَالَ وَالْآلَ فَمَا قُبِضَ مُشْتَرِكٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. اهـ. ☐ فَوَدَّ: (مِنْ مُدْعٍ الْفَخ) أَي بِهِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمِثْلِيِّ وَالْمُتَقَوِّمِ، وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ الْآتِي فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفَخَ تَخْصِيصَهُ بِالْمِثْلِيِّ. اهـ. ع ش وَيَأْتِي عَنِ سَمِّ مَا يُوَافِقُ آخِرَهُ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْمِثْلِيِّ وَعَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَوَّلِهِ مِنَ الشُّمُولِ. ☐ فَوَدَّ: (لَهُ مِنْهُ حِصَّةٌ) هُوَ جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبْرٍ وَضَفَّ لِمُدْعِيٍّ وَبِئْسَ قَوْلُهُ: حِصَّةٌ فَاعِلًا لِيَبْتَّ. اهـ. رَشِيدِيٌّ. ☐ فَوَدَّ: (عُدْرًا فِي تَمَكُّنِهِ الْفَخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مَا نَعْنَهُ: وَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ فِيمَا قَبِضَهُ انْتَهَى اهـ سَمَّ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ هُنَاكَ إِذَا ادَّعَى بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ثَبِتَ الْجَمِيعُ وَاسْتَحَقَّ الْغَائِبُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ وَعَلَى الْقَاضِي بَعْدَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ الْاِتِّزَاعُ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَي: لِنَصِيبِهِمَا دَيْتًا كَانَ أَوْ عَيْثًا، وَأَمَّا نَصِيبُ الْغَائِبِ فَيَقْبِضُ لَهُ الْقَاضِي الْعَيْنَ وَجُوبًا لَا الدَّيْنَ

### بَابُ الْقِسْمَةِ

☐ فَوَدَّ: (بِمَنْ الْمُتَمَائِلِ فَقَطْ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ كَلَامِ الْقَفَالِ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقَوْتِ وَعِبَارَتُهُ إِذَا قُلْنَا الْقِسْمَةَ إِفْرَازًا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِأَخِذِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَارِ كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ بِخِلَافِ مَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ فِلْمٍ يَجُزُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ اهـ، ثَمَّ ذَكَرَ مَا قَالَ الْقَفَالُ. ☐ فَوَدَّ: (عُدْرًا فِي تَمَكُّنِهِ مِنْهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الْبَابِ

كامتناعه وأتت جماعة منهم المُصنّف في دراهمٍ جُمِعَتْ لِأَمْرِ وَخُلِطَتْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ تَرْكُهُ بِأَنْ  
لَأَحَدِهِمْ أَخَذَ قَدْرَ حِصَّتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، وَخَالَفَهُمُ التَّاجُ الفِزَارِيُّ قَالَ الأَدْرَعِيُّ: وَقَوْلُهُ أَي  
المُصنّفِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ يُشِيرُ بِامْتِنَاعِهِمْ فَالجَوَازُ حِينَئِذٍ هُوَ المَعْتَمَدُ كَمَا فِي فَتَاوَى الفَقَّالِ. اهـ.  
وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي الغَيْبَةِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الامْتِنَاعِ، وَمِثْلُهُمَا جَهْلُ الشَّرِيكِ لِقولِ المَجْمُوعِ  
لَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُهُ أَوْ دَهْنٌ حَرَامٌ بِحَلَالٍ فُصِّلَ قَدْرُ الحَرَامِ فَيَضْرِفُهُ مَضْرِفَهُ أَي: مَنْ حَفِظَ  
الإمامَ لَهُ إِذْ تُوقِعَتْ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهِ، وَإِذْ خَالَه بَيْتُ المَالِ إِنْ لَمْ تُتَوَقَّعْ وَبِتَضَرُّفٍ فِي قَدْرِ مَالِهِ  
كَيْفَ شَاءَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُهُ أَوْ حِنْطَةٌ جَمَاعَةً أَوْ غَصَبَتْ وَخُلِطَتْ أَي: وَلَمْ  
يَمْلِكْهَا الغَاصِبُ لِمَا مَرَّ ثُمَّ فَيَقْسِمُ الجَمِيعَ بَيْنَهُمْ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الانْفِرَادُ بِالقِسْمَةِ فِي  
المُتَشَابِهَاتِ مُطْلَقًا (وشرطُ مَنْصُوبِهِ) أَي: الإِمامَ وَمِثْلُهُ مُحْكَمُهُمْ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (ذَكَرَ حُرُّ عَدْلٍ)  
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ لَازِمَهُ التَّكْلِيفُ وَالإِسْلَامُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا بَأْتَى أَوَّلَ الشَّهَادَاتِ مِنْ نَحْوِ سَمِعَ

فَلَا يَجِبُ قَبْضُهُ لَهُ بَلْ يَجُوزُ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ أَنَّ أَحَدَ الوَرَثَةِ لَا يَتَفَرَّدُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَوْ  
قَبْضَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْئًا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ بَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ بِقَبْضِهِمْ وَقَالُوا هُنَا بِأَخْذِ الحَاضِرِ نَعْسِيهِ وَكَانَهُمْ جَعَلُوا  
الغَيْبَةَ لِلشَّرِيكِ هُنَا عَدْلًا فِي تَمَكِينِ الحَاضِرِ مِنَ الانْفِرَادِ حِينَئِذٍ وَإِذَا حَضَرَ الغَائِبُ شَارَكَهُ فِيمَا قَبْضَهُ.  
اهـ. بِحَذْفِ. هـ. فُود: (كَامِتِنَاعِهِ) قَدْ يُؤَخَذُ مِنَ التَّحْيِيدِ بِالمُتَمَائِلِ. اهـ. سَمَ وَمَرَّ مَا فِيهِ. هـ. فُود: (فَالجَوَازُ  
حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ الامْتِنَاعِ. هـ. فُود: (بِحَلَالِهِ) أَي: المَذْكُورِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّهْنِ. هـ. فُود: (أَيِ مَنْ حَفِظَ  
الإمامَ) يَبَيِّنُ المَضْرِبَ الحَرَامَ إِخْفَ. هـ. فُود: (قَالَ) أَيِ فِي المَجْمُوعِ. هـ. فُود: (وَكَذَا لَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُهُ أَوْ  
حِنْطَةٌ جَمَاعَةً إِخْفَ) قَدْ يُقَالُ إِنْ أَرَادَ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَأَرَادَ بِقَسْمِ الجَمِيعِ الأَنِي انْفِرَادَ كُلِّ بِالقِسْمَةِ فَهِيَ عَيْنُ  
مَا قَدَّمَهُ عَنِ إِفْتَاءِ جَمَاعَةٍ فَيُشْتَرَطُ إِذْئِن البَقِيَّةِ أَوْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ القِسْمَةِ أَوْ مُبَاشَرَتِهِمْ مَعًا بِالقِسْمَةِ فَلَا مَوْقِعَ  
لِلنَّشْبِيِّ وَإِنْ أَرَادَ جَمَاعَةٌ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَهِيَ عَيْنُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ المَجْمُوعِ أَوَّلًا. هـ. فُود: (لِمَا مَرَّ ثُمَّ) أَيِ فِي  
الغَضَبِ. هـ. فُود: (مُطْلَقًا) ظَاهِرُهُ وَثَلِيَّةٌ أَوْ لَا بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ وَبِدُونِهِ جُهْلُ الشَّرِيكِ أَوْ لَا فَلَيرَاجِعْ.

هـ. فُود: (أَيِ الإِمامِ) إِلَى قولِ المَتَنِ يَعلَمُ فِي المَعْنَى وَإِلَى قولِ الشَّارِحِ وَمَنْ ثُمَّ كَانَ القِضَاءُ فِي النُّهَابَةِ إِلا  
قولُهُ: وَانْتَصَرَ لَهُ البُلْفِيَّةِيُّ وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ إِلَى نَعَمَ وَقَوْلُهُ وَجُوبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: أَيِ يَحْرُمُ إِلَى أَمَّا لَوْ  
اسْتَأْجَرَهُ. هـ. فُود: (مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: إِخْفَ) دَفَعَ بِهِ مَا يَرِدُ مِنْ أَنَّ الذِّكْرَ وَمَا بَعْدَهُ اسْمُ ذَاتٍ وَلَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ  
اسْمِ المَعْنَى فَاشَارَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ ذَكَرًا إِخْفَ ع. ش. هـ. فُود: (تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) أَي: عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَا تَرِدُ  
المَرْأَةُ فَلَا يَتَّسِمُ الأَضْلَ لِفَرْعِهِ، وَعَكْسُهُ. اهـ. يُجَيَّرُ مِي. هـ. فُود: (وَمَنْ لَازِمِهِ) أَيِ كَوْنُهُ عَدْلًا مُقْبُولَ  
الشَّهَادَةِ. هـ. فُود: (مَنْ نَحْوِ سَمِعَ إِخْفَ) أَي: وَعَدَمِ نَهْمَةٍ بِأَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ عَدَاوَةٌ وَلَا أُصْلِيَّةٌ وَلَا فَرْعِيَّةٌ وَلَا

الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي الشَّاهِدِ وَالبَيِّنِ مَا نَصَّهُ: وَإِذَا حَضَرَ الغَائِبُ شَارَكَهُ فِيمَا قَبْضَهُ. اهـ.  
وَسَنَذَكُرُ عِبَارَةَ الرُّوضِ وَشَرَحَهُ بِهَامِيسِ قولِ المُصنّفِ الأَنِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَلَوْ أَدْعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا  
لِمَوْرَثِهِمْ. هـ. فُود: (كَامِتِنَاعِهِ) قَدْ يُؤَخَذُ مِنْهُ التَّحْيِيدُ بِالمُتَمَائِلِ.

وبصير وضبط وتطقي؛ لأنها ولاية وفيها الزام كالقضاء إذ القسام مجتهد مساحاة وتقديرا ثم يلزم بالإقراع (يعلم) إن نصبت للقسمة مطلقاً أو فيما يحتاج لمساحاة وحساب (المساحاة) بكسر الميم وهي علم يُعرف به طُوق استعمال المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فمطلقه عليها من عطف الأعم (والحساب)؛ لأنهما ألثها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزهاً قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط؛ لأنه وكيل ويجوز كونه قنًا وفايقاً أو امرأة نعم، إن كان فيهم محجوراً عليه اشترط ما مر (فإن كان فيها تقويم وجب) حيث لم يُجعل حاكمًا في التقويم (قاسمان) أي: مقومان يقسمان بأنفسهما؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشترط التعدد إنما هو لأجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وإن كان فيها خرس؛ لأنه حاكم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله...

سببته كما تقدم في القضاء. اه. ع. ش. ٥. فود: (ثم يلزم) أي القسام. ٥. فود: (بكسر الميم) من مسح الأرض ذرعها ليعلم مقدارها. اه. معني. ٥. فود: (العندية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. اه. بجبري. ٥. فود: (فمطلقه عليها إلخ) عبارة المعني وعلم المساحة يعني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس. اه. ٥. فود: (واشترط جمع إلخ) عبارة المعني والأشئ واعتبر الماوزدي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع واقتضاه كلام الإمام. اه. ٥. فود: (نزهاً) أي بعيداً عن الأقدار. اه. ع. ش. ٥. فود: (ويجوز إلخ) الأولى التثريب. ٥. فود: (كونه قنًا وفايقاً إلخ) أي: وذمياً. اه. ع. ش. ٥. فود: (اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت. اه. سم عبارة السيد عمر قوله: اشترط ما مر قضيته كونه أهلاً للشهادات وقضية المعني كشرح المنهج والاكتفاء بالعدالة ولعله أقرب؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتامل. اه.

٥. قول (سبي): (فيها) أي: القسمة تقويم هو مضد قوم السلعة قدر قيمتها. اه. معني.

٥. قول (سبي): (وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه أن التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم. اه. حلي. ٥. فود: (حيث لم يُجعل حاكمًا إلخ) أي: وإذا جيل حاكمًا فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف. اه. ع. ش. ٥. فود: (لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين) لأنه شهادة بالقيمة. اه. معني. ٥. فود: (يكن فيها تقويم) إلى قوله وإنما حرم في المعني الآقوله: ذكرين إلى المثني وقوله ولهذا العموم إلى المثني.

٥. فود: (لأن قسمته تلزم إلخ) أي: فأشبه الحاكم شرح المنهج ومعني أي: والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجبري.

٥. فود: (نعم إن كان فيهم محجوراً عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة. اه.

ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس (وفي قول) يُشترط (الثاني) بناء على الضعيف أنه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصور الإمام، أما منصوبهم فيكفي اتحادهم قطعاً وفارق الخروض القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الإخبار بأن هذا يساوي كذا (وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) وحينئذ (فيجمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء، وعلم من كلامه أنه لا يُشترط معرفته بالقيمة، فيرجع بعدلين خبيرين وقيل: يُشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الإفراز والمعتمد الأول نعم، يستحب ذلك خروجاً من الخلاف (ويجمل الإمام) وجوباً كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح؛ لأنه من المصالح العامة (لأن لم يكن) فيه مال، أو ثم مصرف أهم أو مئع ظلمًا، ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجروه على الشركاء) إن استأجروه لا إن عمل ساكتاً وذلك؛ لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضاً.....

• فود: (ولا يحتاج) أي القاسم. • فود: (لأنها إلخ) أي القسمة أسنى ويخبرني. • فود: (هذا) أي: محل الخلاف. اه. معني. • فود: (وفارق الخروض إلخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتب بواجب بخلاف الخروض. اه. ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المعني وشرح المنهج من رجوعه للأول فهذا رد على مقابل الأصح فيما فيه خروض كما يأتي في المعني وأشار إليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خروض. • فود: (القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المعني وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها خروض وهو الأصح وإن قال الإمام: القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم؛ لأن الخاص يعتد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اه.

• فود (سني): (وللإمام جعل القاسم حاكماً إلخ) أي: بأن يؤوض له سماع البيعة فيه وأن يحكم به. اه. معني. • فود: (وله العمل إلخ) أي: للقاسم المجمعول حاكماً في التقويم. اه. معني. • فود: (بعلمه) أي مطلقاً عند الشارح ويشترط الاجتهاد عند النهاية كما مر. • فود: (أنه لا يشترط إلخ) أي في منصوب الإمام جميل حاكماً أو لا. اه. معني. • فود: (فيرجع إلخ) أي عند الحاجة إلى التقويم إن لم يكن عارفاً به أسنى ومعني. • فود: (في غير قسمة الإفراز) أي من قسمة التعديل وقسمة الرد. • فود: (والمعتمد الأول) أي عدم الاشتراط مطلقاً.

• فود (سني): (ويجمل الإمام رزق منصوبه إلخ) أي إن لم يتبرع معني وأسنى. • فود: (فيه مال) لا يخفى أن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله: أو كان ثم ما هو أهم إلخ قدرًا زائداً على مفاد المتن فتتوث التكتة التي لإجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسيب غير هذا الجمل. اه. رشيدتي. • فود: (إن استأجروه) إجارة صحيحة أو فائدة. اه. معني. • فود: (لا إن عمل ساكتاً) أي عن الأجرة عبارة المعني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يستموا له أجرة لم يستحق شيئاً كما لو دفع

وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم أي: يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك؛ لأنه يتغالي في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجره على الحكم مطلقاً؛ لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متمحص للأدعي ومن ثم كان القضاء فرضاً دون القسمة، ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فارق بما يقتضي أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم ونظر فيه أيضاً وليس التفرع بالواضح؛ لأنه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فإن استأجره) كلهم معاً. (وسمى كل منهم قسماً) كاستأجرتك لتقسم هذا بيننا وبيننا على فلان، ودينارين على فلان، وثلاثة على فلان أو وكّلوا من عقدهم كذلك (لزمه) أي: كلاً ما سواه ولو فوق أجره المثل ساوى حصته أم لا.....

توّبه لِقصارٍ ولم يُسم له أجره أو الحاكم فله أجره المثل . اهـ . رشيدتي . فؤد: (وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال الخ وإبارة الرّوض وشرجه والآبأن لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعاً فلا يتصّب قاسماً إلا لمن سأل نضبه وأجرته حينئذ إذا لم يتصّب الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسماً إذا لم يسأله أحد لئلا يتغالي في الأجرة الخ . اهـ . سم وقوله سواء أطلبوا الخ خلافاً للشارح والنهاية وفقاً للمعنى كما يأتي .

فؤد: (وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا أسنى ونهاية ومعنى .

فؤد: (أي يخرم عند القاضي) وهو الأوجه أسنى ومعنى . فؤد: (وذلك) أي المنع من التعيين .

فؤد: (فالكل عليه) خلافاً لشيخ الإسلام والمعنى . فؤد: (مطلقاً) أي: استأجره أم لا وظاهره وتو فقيراً . اهـ . ع ش . فؤد: (لأنه حق لله تعالى الخ) ولأن للقاسم عملاً يباشره فالأجرة في مقابلته ، والحاكم مفصّر على الأمر والتهي ، نهاية قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كئابه وهو متجبه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك . اهـ . بجيرمي عن سم عن عميرة . فؤد: (كلهم) إلى قوله إما مرتباً في المعنى وإلى قوله على المنقول في النهاية . فؤد: (معاً) أي بعقد واحد عبارة المعنى والرّوض مع شرجه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرتك لتقسم الخ . فؤد: (ولو فوق أجره المثل الخ) عبارة المعنى سواء اتساوا فيه أم تفاضلوا، وسواء أكان مساوياً لأجرة مثل حصته أم لا . اهـ .

فؤد: (وليس للإمام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال الخ وإبارة الرّوض وشرجه والآبأن لم يكن فيه أي: في بيت المال سعة أو وجد متبرعاً فلا يتصّب قاسماً إلا لمن سأل نضبه وأجرته حينئذ إذا لم يتصّب الإمام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم؛ لأن العمل لهم ولا يعين قاسماً إذا لم يسأله أحد لئلا يتغالي في الأجرة إلى أن قال: ومنع من التعيين قال القاضي: على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة الخ . فؤد: (أي: يخرم عند القاضي) في شرح الرّوض أنه الأوجه .

أما مُرتَّبًا فيجوزُ على المنقولِ المنصوصِ ومن ثمَّ قال الإسْتَوْي وغيره: أَنَّهُ المعروفُ فَجَزَمَ الأَنْوَارُ وغيرهَ بَعْدَ الصَّحَّةِ إِلا بِرِضَا الباقين؛ لأنَّ ذلكَ يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَعِيفٌ تَقْلًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا مُذْرَكًا وَمِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَ البُلْغِينِي وَعَلَيْهِ لَهُ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ مِنَ الحَاكِمِ (وَإِلا) يُسَمَّ كُلُّ مِنْهُم قَدْرًا بَلْ أَطْلَقُوهُ (فَالأَجْرَةُ مَوْزَعَةٌ عَلَى الحِصَصِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ

فُؤد: (إِنَّمَا مُرتَّبًا) بَانَ اسْتَأْجَرَهُ وَاجِدٌ لِإِفْرَازِ حِصَّتِهِ ثُمَّ آخَرَ كَذَلِكَ وَهَكَذَا كَمَا صَوَّرَهُ الزِّيَادِيُّ . اهـ .  
رَشِيدِي عِبَارَةُ الرُّوْضِ فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ بَعْقِدٍ وَتَرْتَّبُوا لَمْ يَصِحَّ إِلا بِرِضَا الباقينِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي شَرْحِهِ : أَوْ لَمْ يَتَرْتَّبُوا فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَى . فَجَعَلَ مَحَلَّ الكَلَامِ الاِنْفِرَادَ بِالْعَقْدِ سِوَاةِ أَكَّانِ تَرْتَّبَ أَمْ لا . اهـ . سَمَّ وَعِبَارَةُ المَنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ فَإِنَّ اسْتَأْجَرُوا قَائِمًا وَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُم قَدْرًا لِرِزْمِهِ وَلَوْ فَوْقَ أَجْرَةِ المِثْلِ سِوَاةِ اعْتَقَدُوا مَعًا أَمْ مُرتَّبِينَ . اهـ . بَانَ عَقْدَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِإِفْرَازِ نَصِيْبِهِ ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ كَمَا قَالَه القَاضِي حُسَيْنُ زِيَادِي .

فُؤد: (فَيَجُوزُ) وَفَاقًا لِشَرْحِ المَنْهَجِ كَمَا مَرَّ وَالثَّاهِيهَ كَمَا بَاتِي وَخِلَافًا لِلرُّوْضِ كَمَا مَرَّ وَالمُعْنِي عِبَارَتُهُ : فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُم بَعْقِدٍ لِإِفْرَازِ نَصِيْبِهِ وَتَرْتَّبُوا كَمَا قَالَاهُ أَوْ لَمْ يَتَرْتَّبُوا كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا صَحَّ إِنْ رَضِيَ الباقونَ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ أَحَدُهُمْ وَيَكُونُ حَبِيذًا أَصِيلاً وَوَكِيلاً وَلا حَاجَةَ حَبِيذًا إِلَى عَقْدِ الباقينَ فَإِنَّ لَمْ يَرْضُوا لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَه ابْنُ المُقَرِّي وَصَاحِبُ الأَنْوَارِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَعَمَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ بِأَمْرِ الحَاكِمِ وَقِيلَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الباقونَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ عَقْدَ لِنَفْسِهِ . اهـ . فُؤد: (هَلَى المَنْقُولِ المَنْصُوعِ إِخ) عِبَارَةُ الثَّاهِيهَ عِنْدَ القَاضِي وَاعْتَمَدَهُ البُلْغِينِي وَرَدَّ عَلَى الإسْتَوْي اعْتِمَادَهُ لِمُقَابِلِهِ . وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلتَّخْفَةِ فِي التَّثَلُّعِ عَنِ البُلْغِينِي فَيُحَرِّزُ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ أَوَّلُ : وَعَنِ الإسْتَوْي وَيُؤَافِقُ مَا فِي التَّخْفَةِ قَوْلَ الأَسْتَى بَعْدَ جَلِّ كَلَامِ الرُّوْضِ مُسْتَدْرِكًا عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ وَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادِيهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الأَنْوَارِ لَكِنْ قَالَ الإسْتَوْي وَغَيْرُهُ : المَعْرُوفُ الصَّحَّةُ قَالَ فِي الكِيْمَايَةِ وَبِهِ جَزَمَ المَاورِدِيُّ وَالبُنْدِينَجِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمْ وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ . اهـ . فُؤد: (فَجَزَمَ الأَنْوَارُ وَغَيْرُهُ) أَي كَالرُّوْضِ . اهـ . سَمَّ . فُؤد: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ قُوَّتِهِ مُذْرَكًا اعْتَمَدَهُ إِخ أَي : عَدَمَ الصَّحَّةِ إِلا بِرِضَا الباقينَ . فُؤد: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الأَنْوَارُ وَغَيْرُ الضَّعِيفِ . فُؤد: (لَهُ ذَلِكَ) أَي لِكُلِّ مِنْ الشُّرَكَاءِ العَقْدُ لِإِفْرَازِ نَصِيْبِهِ مَعًا أَوْ مُرتَّبًا . اهـ . أَسْتَى . فُؤد: (مِنْ الحَاكِمِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ أَي وَالمُعْنِي بِأَمْرِ الحَاكِمِ سَمَّ . فُؤد: (وَإِلا يُسَمَّ كُلُّ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ ثُمَّ مَا عَظَّمَ فِي الثَّاهِيهَ وَالمُعْنِي . فُؤد: (بَلْ أَطْلَقُوا) أَي بَانَ سَمُوا أَجْرَةَ مُطْلَقَةً مُعْنِي وَشَيْخُ الإِسْلَامِ .

فُؤد: (إِنَّمَا مُرتَّبًا فَيَجُوزُ عَلَى المَنْقُولِ إِخ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ بَعْقِدٍ وَتَرْتَّبُوا لَمْ يَصِحَّ إِلا بِرِضَا الباقينَ . اهـ . وَقَالَ فِي شَرْحِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ وَتَرْتَّبُوا أَوْ لَمْ يَتَرْتَّبُوا فِيمَا يَظْهَرُ . اهـ . فَجَعَلَ مَحَلَّ الكَلَامِ الاِنْفِرَادَ بِالْعَقْدِ سِوَاةِ أَكَّانِ تَرْتَّبَ أَمْ لا ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمَ لَهُ أَي : لِكُلِّ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ بِأَمْرِ الحَاكِمِ . اهـ . فُؤد: (فَجَزَمَ الأَنْوَارُ وَغَيْرُهُ) كَالرُّوْضِ . فُؤد: (وَعَلَيْهِ لَهُ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ مِنَ الحَاكِمِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ بِأَمْرِ الحَاكِمِ .



مُؤْنِ الْمَلِكِ كَنْفَعَةِ الْمَشْتَرِكِ هَذَا فِي غَيْرِ قِسْمَةِ لِلتَّعْدِيلِ، أَمَّا فِيهَا فَإِنَّهَا تَوْزُعٌ بِحَسَبِ الْمَأْخُودِ قِلَّةً وَكَثْرَةً لَا بِحَسَبِ الْحِصَصِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ هَذَا إِنْ صَحَّحْتَ الْإِجَارَةَ وَالْأَوْزَعَتْ أَجْرَةَ الْمَثَلِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي مَنْ يَمْسُقُ بَيْنَهُمْ إِجْبَارًا (وَفِي قَوْلِي عَلَى الرَّهْوسِ)؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي التَّصِيبِ الْقَلِيلِ كَهَوِّهِ فِي الْكَثِيرِ (ثُمَّ مَا عَظَّمَ الضَّرْرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَتَوْبٍ نَفِيسِينَ).....

• فَوَدَّ: (هَذَا فِي غَيْرِ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ الْإِنْفِ) حَمَلَ الْمُعْنَى تَبَعًا لِلْمَنْهَجِ الْحِصَصِ فِي الْمَثَرِ عَلَى الْمَأْخُودِ ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَرَزْنَا بِالْمَأْخُودِ عَنِ الْحِصَصِ الْأَصْلِيَّةِ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِهَا بَلْ عَلَى قَدْرِ الْمَأْخُودِ قِلَّةً الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا فِيهَا فَإِنَّهَا تَوْزُعٌ الْإِنْفِ) قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ: كَأَرْضٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَيَعْدِلُ ثُلُثُهَا فَالضَّائِرُ إِلَيْهِ الثُّلُثَانِ يُعْطَى مِنْ أَجْرِ الْقِسَامِ ثُلُثِي الْأَجْرَةِ، وَالْآخَرُ ثُلُثُهَا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ أَي: كَاتِبًا لِكِتَابَةِ الصِّكِّ فَالْأَجْرَةُ أَيْضًا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ آخِرَ الشُّفْعَةِ انْتَهَى. اهـ. ع ش وقوله ولو استأجروه الْإِنْفِ فِي الْمُعْنَى مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي التَّصْفِيلُ بِقَوْلِهِ وَسَمِيَ كُلُّ مِنْهُمُ قَدْرًا لَزَمَهُ وَالْإِنْفِ. اهـ. حَلْبِيُّ. • فَوَدَّ: (حَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ) أَي الْمَأْخُودِ مِنْهُجٍ وَمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: عَيَّنَا قَدْرًا أَمْ لَا. اهـ. حَلْبِيُّ عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ: مُطْلَقًا يَتَّبَادَرُ أَنَّ الْمَعْنَى حَتَّى فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ فَلْيُحَرِّزْ. اهـ. أَمَّا إِنْ صَنِّعَ الْمَنْهَجُ وَالْمُعْنَى صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَفِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِصَصِ الْمَأْخُودِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا يُوْهَمُهُ صَنِّعَ الشَّارِحُ وَالتَّهَابِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَصْلِيَّةَ ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مُطْلَقًا أَي سِوَاةَ سَمَى كُلُّ قَدْرًا أَمْ لَا فَالْإِطْلَاقُ فِي مُقَابَلَةِ تَفْصِيلِ الْمَثَرِ وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْحِصَصِ الْحَادِثَةِ لَا الْأَصْلِيَّةِ وَيُعْلَمُ هَذَا مِنَ التَّحْلِيلِ الْمَارِّ أَيْضًا. اهـ. • فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ بِالْإِجْبَارِ مِنَ الْقَاضِي وَلَوْ مِنْ مَنْصُوبِهِ. اهـ. بِأَذْنِي تَصَرُّفٍ.

• فَوَدَّ (نِسْبِي): (وَفِي قَوْلِي عَلَى الرَّهْوسِ) أَي: مِنْ طَرِيقَةٍ حَاكِيَةٍ لِقَوْلَيْنِ ذَكَرَهَا الْمَرَاوِزَةُ وَطَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ الْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَهِيَ أَصْحَحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَصَحَّحَهَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْبِ سَهْمٍ فَلَوْ أَلْزَمَ نِصْفَ الْأَجْرَةِ لَرُبَّمَا اسْتَوْعَبَ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ وَهَذَا مَذْفُوعٌ فِي التَّقْوِيلِ. اهـ.

• فَوَدَّ (نِسْبِي): (ثُمَّ مَا عَظَّمَ الضَّرْرُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمَنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ ثُمَّ مَا عَظَّمَ ضَرْرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكَلِّيَّةِ كَجَوْهَرَةٍ وَتَوْبٍ نَفِيسِينَ مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ مِنْهَا وَلَمْ يُجِبْهُمْ وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكَلِّيَّةِ بَانَ

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) يَتَّبَادَرُ أَنَّ الْمَعْنَى حَتَّى فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ فَلْيُحَرِّزْ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ مَا عَظَّمَ الضَّرْرُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمَنْهَجِ، ثُمَّ مَا عَظَّمَ ضَرْرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكَلِّيَّةِ كَجَوْهَرَةٍ وَتَوْبٍ نَفِيسِينَ مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ وَالْأَيُّ لَمْ يَمْنَعَهُمْ وَلَمْ يُجِبْهُمْ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَكَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرِينَ. اهـ. وَقَوْلُهُ وَالْأَيُّ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكَلِّيَّةِ بَانَ نَقْصُ نَفْعِهِ أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ. اهـ. فَعَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَ السَيْفَ مِثَالًا لِمَا يَنْقُصُ نَفْعَهُ وَلَا يَبْطُلُ بِالْكَلِّيَّةِ فَعَلِيهِ يَكُونُ السَيْفُ فِي قَوْلِ الْمَنْهَاجِ إِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ مِثَالًا لِلتَّقْيِ لَا

وذكر التفاسية في الجوهرية قد يختزُر به عن جوهرية لا نفاسة لها إذ الجوهرية الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الإضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وحسنتها بالنسبة ليقية جنسها (وزوجي خف) أي: فردتيه (إن طلب الشركاء كلهم قسمة لم يجنبهم القاضي) إن بطلت منفعة أي: المقصودة منه أخذًا مما يأتي.....

نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود لم يمنهم ولم يجنبهم فالأول كسيف يكره فلا يمنهم من قسمة كما لو هدموا جدارًا واقتسموا نفعه ولا يجنبهم لما فيها من الضرر، والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنهم ولا يجنبهم لما مر. اه. فجعل السيف مثلًا لما لا يتفص نفعه ولا يتطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثلاً للتمني لا للمتمني أي لانتهاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم قوله إن لم يتطل منفعة أنه يمنهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والتوب التيسين ولا يأتي ذلك تمثله بهما لما عظم الضرر في قسمة؛ لأنه شامل لما يتطل نفعه مطلقًا ولما يتفص نفعه ولما يتطل نفعه المقصود وهذا مما يتطل نفعه مطلقًا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمة الشامل لذلك وغيره ثم قسمه إلى ما لا يتطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يتطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يتطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يتطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمة أي ولا يمنع فليأمل وعلى هذا يوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قرأناه. اه. سم ويأتي منه أيضًا ما يوضح منشأ الأشكال، ووجهه. ه. فود: (وذكر التفاسية) عبارة الأسنى والتقييد بالتفاسية ذكره الأضل وغيره وتركة المصنف أي ابن المثري تبعًا للثبني وعليه اعتمد العراقي. اه. ه. فود: (إذ الجوهرية الكبيرة إلخ) يتأمل. ه. فود: (بالنسبة ليقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهرية خسية حقيقة.

ه. قول (سني): (وزوجي خف) أي ومضراعي باب أسنى ومثني. ه. فود: (أي فردتيه) إلى قوله ونارح البلقيني في المثني إلا قوله: أي المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وبما قلناه في النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر إلى بحث جمع. ه. فود: (أي المقصودة منه إلخ) هذا التقييد مع قوله بل

للمتمني أي: مثلاً لانتهاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يتطل نفعه أنه يمنهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والتوب التيسين ولا يأتي ذلك تمثله بهما لما عظم الضرر في قسمة؛ لأنه شامل لما يتطل نفعه مطلقًا ولما يتفص نفعه ولما يتطل نفعه المقصود وهذا مما يتطل نفعه مطلقًا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمة الشامل لذلك وغيره، ثم قسمه إلى ما لا يتطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يتطل أي: كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يتطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يتطل نفعه المقصود إلخ وقوله فيه لإيجاب طالب قسمة أي: ولا يمنع فليأمل. وعلى هذا يوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قرأناه. ه. فود: (أي: المقصودة منه أخذًا مما يأتي إلخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنهم من

بالكَلِيَّةِ بل بمنعهم من القِسْمَةِ بأنفسهم؛ لأنه سَفَةٌ ونازع البَلْتِنِي وَأَطَالَ فِي صُورَةِ زَوْجِي خُفٌ إِذْ لَيْسَ فِي قِسْمَتِهِمَا إِبْطَالٌ مُنْفَعَةٌ بَلْ نَقَضَهَا وَيُرَدُّ بِأَمْرِهِمَا إِنْ كَانَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنَ اثْنَيْنِ كَانَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَطْ كَانَا مِنَ الْقِسْمِ الْآتِي فَلَا اعْتِرَاضَ (وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مُنْفَعَتُهُ) الْمَذْكُورَةُ بِالْكَالِيَّةِ بِأَنْ نَقَضَتْ (كَسَيْفٍ يُكْسَرُ)؛ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ عَلَى حَالِهِ أَوْ بِاتِّخَاذِهِ سَكِينًا مِثْلًا وَلَا يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ قَضِيَّةً هَذَا أَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ لَكِنْ رَخِصَ لَهُمْ فَعَلَمَا بِأَنْفُسِهِمْ تَخَلُّصًا مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ وَمَعَ التَّنْظَرِ لِذَلِكَ لَا إِضَاعَةً؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ لِلْفَرَضِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ وَبِهِ يُنْظَرُ فِي بَحْثِ جَمْعِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ مِنْ بَطْلَانِ بَيْعِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَفِيسٍ أَنْ مَا هُنَا فِي سَيْفٍ خَسِيسٍ وَلَا مَنَعَهُمْ.....

يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقِسْمَةِ الْخُفُّ بِوَجِبِ الْمُنَاقَضَةِ مَعَ مَا يَأْتِي فِي شَرْحِهَا وَمَا يُبْطَلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ الْخُفُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا الْخُفُّ لِاتِّحَادِ التَّصْوِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مَعَ تَفْرِيقِهِ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ ذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ وَهُنَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ صَوَّرَ فِي الْمُنْهَجِ وَشَرْحِهِ أَيَّ وَالتَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى مَا هُنَا يُبْطَلَانِ الْمُنْفَعَةُ بِالْكَالِيَّةِ لَا الْمَقْصُودَةُ وَالْمُنْعُ حَيْثُ يُضَاحِجُ نَعْمَ يَسْتَشْكِلُ بَطْلَانُ مُنْفَعَةِ الْجَوْهَرَةِ وَالْقَوْبِ التَّمْيِيزِ بِقِسْمَتِهِمَا بِالْكَالِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْكَلَامُ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ أَيَّ فِي جَوْهَرَةٍ وَقَوْبِ صَغِيرَيْنِ أَوْ يُصَوَّرُ بِكَثْرَةِ الشَّرَكَاءِ بِحَيْثُ لَا يَخْصُ كُلُّهُ إِلَّا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَضْلًا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُمَا بِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ التَّمْثِيلَ بِهِمَا لِمَا عَظُمَ ضَرَرُهُ الْأَعْمُ مِمَّا يُبْطَلُ الْقِسْمَةُ نَفْعُهُ بِالْكَالِيَّةِ لَا يُنَافِي تَقْيِيدَهُمُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بِمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ بِالْكَالِيَّةِ . اهـ . سم . فؤد : (بِالْكَالِيَّةِ) وَمَالِ الطَّبْلَاوِيِّ إِلَى أَنَّ النَّفْعَ الَّذِي لَا وَقَعَ لَهُ كَالْعَدَمِ . اهـ . سم عِبَارَةُ الْحَلِيِّ أَيَّ صَارَ لَا نَفْعَ لَهُ أَضْلًا أَوْ لَهُ نَفْعٌ لَا وَقَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَدَمِ . اهـ .

فؤد : (بَلْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقِسْمَةِ بِأَنْفُسِهِمْ) كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ بَطَلَتْ الْخُفُّ كَمَا فَعَلَ الْمُعْنَى لِيُظْهَرَ مُقَابَلَتَهُ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَثْنِ وَعَطَفَهُ عَلَى هَذَا . فؤد : (بِالْكَالِيَّةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَعَ التَّنْظَرِ فِي الْمُعْنَى . فؤد : (وَيُنْظَرُ فِي بَحْثِ جَمْعِ الْخُفِّ) وَنَظَرُ فِيهِ الْمُعْنَى أَيْضًا بِغَيْرِ ذَلِكَ رَاجِعُهُ وَلَكِنْ أَقْرَأَ التَّهْيِئَةَ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ عِبَارَتَهُ نَعْمَ بَحْثُ جَمْعِ الْخُفِّ وَرَدَّهَا مُحْتَشِبًا عَاشِرًا بِأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ يُخَالِفُهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَتَمَّ بِغَيْرِ مَا فِي الشَّارِحِ رَاجِعُهُ .

الْقِسْمَةُ مُوجِبٌ لِلْمُنَاقَضَةِ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمَثْنِ الْآتِي وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ الْخُفُّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا لِإِبْجَادِ التَّصْوِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مَعَ تَفْرِيقِهِ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ ذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ وَهُنَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ صَوَّرَ فِي الْمُنْهَجِ وَشَرْحِهِ مَا هُنَا يُبْطَلَانِ الْمُنْفَعَةُ بِالْكَالِيَّةِ لَا الْمَقْصُودَةُ وَالْمُنْعُ حَيْثُ يُضَاحِجُ فَرَاجِعَ عِبَارَتِهِ فَإِنَّهُ نَصَّرَ فِي ذَلِكَ نَعْمَ يَسْتَشْكِلُ بَطْلَانُ مُنْفَعَةِ الْجَوْهَرَةِ وَالْقَوْبِ التَّمْيِيزِ بِقِسْمَتِهِمَا بِالْكَالِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْكَلَامُ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ أَوْ يُصَوَّرُ بِكَثْرَةِ الشَّرَكَاءِ بِحَيْثُ لَا يَخْصُ كُلُّهُ إِلَّا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ بِالْكَالِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُمَا بِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ التَّمْثِيلَ بِهِمَا لِمَا عَظُمَ ضَرَرُهُ الْأَعْمُ مِمَّا يَبْطُلُ الْقِسْمَةُ نَفْعُهُ بِالْكَالِيَّةِ لَا يُنَافِي تَقْيِيدَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ بِالْكَالِيَّةِ .

وبما قلناه حلّم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا مُخَوِّجٌ للبيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يتطلّب نفعه المقصود) منه (كحتمام وطاحونين صغيرين) لو قَسِمَ كلُّ لم يُتَمَّعْ به من الوجه الذي كان يُتَمَّعْ به قبل القسمة ولو بإحداثٍ مرافقٍ ولم يعتبروا هنا مُطْلَقَ الانتفاع ليعظم التفاوت بين أجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المُذَكَّرِ وهو الحتمام وكذا في تقيسين (لا يُجاب طالب قسّمته) إجباراً (في الأصح)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْآخِرِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا لِمَا مَرَّ (وإن أمكن جعله حتمامين أو طاحونين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث نحو بقرٍ ومُستوقِدٍ لِيَتَسَهَّلَ التَّدَاوِكُ وَإِنَّمَا يَبْتَاعُ مَا لَا مَمَرٌ لَهَا وَإِنْ أَمَكَّنَ تَخَصُّبَهُ بَعْدَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَبِيعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَالاً (ولو كان له عُشْرُ دَارٍ) أَوْ حَتَمًا أَوْ أَرْضٍ (لا يصلح للسكنى) أَوْ كَوْنَهُ حَتَمًا أَوْ لِمَا يُقْصَدُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ لَوْ قَسِمَ (والباقى لاخر) وَإِنْ تَعَدَّدَ كَمَا بَاتِي بِسَطِّهِ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ الْآتِي وَهُوَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.....

• فؤد: (وبما قلناه حلّم الفرق إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا، ويؤد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التصرُّ. اه. سم.

• قول (سني): (وما يتطلّب نفعه إلخ) أي والمُشْتَرَكُ الذي يتطلّب بقسّمته نفعه إلخ. اه. مُعْنَى. • فؤد: (ولو قَسِمَ) إلى قوله ويظهر في النهاية والمُعْنَى الْآقَوْلُ: وَلَمْ يُعْتَبَرُوا إِلَى فِي صَغِيرَيْنِ وَقَوْلُهُ وَكَذَا فِي تَقْيِسَيْنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ إِلَى وَهُوَ يَصْلُحُ. • فؤد: (ولا يمتنعهم إلخ) تَصْرِيحٌ بِمَعْنَى قَوْلِهِ إِجْبَارًا. • فؤد: (لِمَا مَرَّ) أَي فِي التَّنْبِيهِ.

• قول (سني): (جعلته) أي ما دُكِّرَ. اه. مُعْنَى. • فؤد: (أو طاحونين) الْإِتْسَابُ الثَّانِي. • فؤد: (لِيَتَسَهَّلَ التَّدَاوِكُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَيَتَسَهَّلُ لِإِنْفَاءِ الضَّرَرِ مَعَ تَسَهُّلِ تَدَاوِكِ مَا احْتِجَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ قَرِيبٍ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ: وَإِنَّمَا يَتَسَهَّلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا يَلِي ذَلِكَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ مَوَاتًا فَلَوْ كَانَ مَا يَلِيهِ وَقَفًا أَوْ شَارِعًا أَوْ يَلِكًا لِمَنْ لَا يَسْمَحُ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا وَحَيْثُ يُجْزَمُ بِتَقْيِ الْإِجْبَارِ. اه. • فؤد: (وإن أمكن تخصبه إلخ) أي يَبِيعُ أَوْ إِجَارَةً. اه. مُعْنَى. • فؤد: (لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أي وَلَمْ يُمَكَّنْ بِخِلَافِ الْقِسْمَةِ. اه. مُعْنَى. • فؤد: (لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أَنْظَرَهُ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ نَحْوِ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ. اه. رَشِيدِي.

• قول (سني): (ولو كان له إلخ) أشار به إلى أن ضَرَرَ الْقِسْمَةِ قد يكون على أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطْ قَالَ الْحَلْبِيُّ قَوْلُهُ: وَمَا عَظَّمَ ضَرَرَ قِسْمَتِهِ أَي عَلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا انْتَهَى. اه. بُجَيْرِي. • فؤد: (وهو يصلح لذلك) أَي وَلَوْ بَضَمَ مَا يَمْلِكُهُ بِجَوَارِهِ. اه. مُعْنَى.

• فؤد: (وبما قلناه حلّم الفرق بين ما هنا وثم إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويؤد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يُقال الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التصرُّ.

(فالأصح إيجابُ صاحبِ العُشْرِ) وإن بَطَلَ نفعُ حصتهِ بالكَلْيَةِ كما يُصْرَحُ به كَلامُهُم (بَطَلِبِ صاحبِهِ) لا تَنفَاعِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي كان يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَضَرَرٌ صَاحِبِ العُشْرِ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ قِلَّةِ نَصِيهِه لا مِنْ مُجَرِّدِ القِسْمَةِ (دُونَ عَكْسِيهِ)؛ لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ مُتَعَنِّتٌ نَعَم، إِنْ مَلَكَ أَوْ أَحْيَا ما لَوْ صَمَّ لِعُشْرِهِ صَلُحَ أَجِيبٌ وَيُظْهَرُ أَنَّ يَأْتِي هُنَا ما يَأْتِي قَرِيبًا فِيمَا لو طَلَبَ أَنْ يَكُونَ نَصِيهِه إِلَى جِهَةِ أَرْضِيهِ.

(فَرَعٌ): قال الماؤزديُّ والزويانيُّ: لو كان بأرضٍ مشتركةِ بِناءٍ أو شَجَرٍ لهما فأرادَ أحدهما قِسْمَةَ الأَرْضِ فَقَطْ لَمْ يُجْبَرِ الأَخْرُ وكذا عكسه لِبِقَاءِ العَلْقَةِ بَيْنَهُما إِمَّا بِرِضاهُما فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ اقْتَسَمَا الشَّجَرَ وَتَمَيَّزَتْ حِصَّةُ كُلِّ ثُمَّ اقْتَسَمَا الأَرْضَ.....

• قولُ (سني): (فالأصح إيجابُ صاحبِ العُشْرِ إلخ) ظاهرُهُ وإن كان مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَهُوَ ظاهِرٌ. اه. ع  
ش. قولُ: (وإن بَطَلَ نفعُ حصتهِ بالكَلْيَةِ إلخ) هل يَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي نَحْوِ التَّوْبِ التَّقْيِيسِ حَتَّى لو كان لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْهُ ما يُبْطِلُ نفعَهُ بالكَلْيَةِ بِالْقِسْمَةِ والباقِي لِلأَخْرِ أَجِيبٌ الأَخْرُ فَقَطْ. اه. سَمِ أقولُ قَضِيَّةَ التَّمْلِيلِ وكذا قَضِيَّةَ جَعْلِ عُشْرِ الدَّارِ فِي المَنْزِ مِثْلاً كما أشارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَالنَّهْأَةُ وَصَرَّحَ بِهِ المُغْنِي وَشَرَحَ المَنْهَجُ أَنَّ التَّفْصِيلَ المَذْكَورَ يَجْرِي فِيهِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قولُ (سني): (دُونَ عَكْسِيهِ) وَهُوَ عَدَمُ إيجابِ صاحبِ الباقِي بِطَلْبِ صاحبِ العُشْرِ القِسْمَةَ. اه.  
مُغْنِي. قولُ: (لأنه إلخ) أَي صَاحِبِ العُشْرِ العَالِبِ للقِسْمَةِ. قولُ: (إِنْ مَلَكَ أَوْ أَحْيَا) المُرادُ بالإخْيَاءِ إِمكانُهُ بَأَن يَكُونَ ما يَلِي الدَّارَ مَوَاتًا كما مَرَّ عَنِ المُغْنِي وَيَأْتِي عَنِ ع ش وَهَل المُرادُ بِالمِلْكِ أَيْضًا إِمكانُهُ بَأَن يَكُونَ ما يَلِيها مِلْكَاً لِمَنْ يَبْطُلُ أَنَّهُ يَسْمَحُ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لا؟ وَقَضِيَّةُ آخِرِ كَلامِ المُغْنِي المارِ أَيْضًا نَعَم فَلْيُراجِعْ. قولُ: (أَجِيبٌ) أَي: قِيَّأُحْدُ ما هُوَ بِجِوارِ مِلْكِهِ وَيُجْبَرُ شَرِيكُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ أَنَّ الأجزاءَ مُتساويةٌ وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ. اه. حَلْبِيُّ عِبارةٌ ع ش وَإِذا أَجِيبٌ فَإِذا كان المِوَاتُ أَوْ المِلْكَ فِي أَحَدِ جِوَانِبِ الدَّارِ دُونَ باقِيها فَهَلْ يَتَعَيَّنُ إعْطائُهُ لِمَا يَلِي مِلْكَه بِلا فُرْعَةٍ وَتَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتثْناءً مِنْ كَوْنِ القِسْمَةِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالفُرْعَةِ أَوْ لا بَدُّ مِنَ الفُرْعَةِ حَتَّى لو خَرَجَتْ حِصَّتُهُ فِي غَيْرِ جِهَةٍ مِلْكَه لا تَبْتِغِ القِسْمَةَ أَوْ يَصُورُ ذَلِكَ بِما إِذا كان المِوَاتُ أَوْ المَمْلُوكُ مُحِيطًا بِجِوَانِبِ الدَّارِ فِيهِ نَظَرٌ وَلا يَتَعَدُّ الأَوَّلُ لِلحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ حَيْثُ كانت الأجزاءُ مُتساويةً. اه. قولُ: (وَيُظْهَرُ أَنَّ يَأْتِي إلخ) مَرَّ أَيْضًا عَنِ الحَلْبِيِّ ع ش اعْتِمادُهُ. قولُ: (ما يَأْتِي إلخ) أَي فِي شَرْحِ وَيُخْتَرَزُّ عَنِ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ واحِدٍ. قولُ: (قال الماؤزديُّ) إِلَى المَنْزِ فِي النِّهائَةِ لِأَقولُهُ: وَلَوْ اقْتَسَمَا إِلَى قالِ الشَّيْخانِ وَقولُهُ قال ابنُ عُجَيْلٍ وَما أَتَبَهُ عَلَيْهِ. قولُ: (وَكَذا هَكَئِه) أَي قِسْمَةَ البِناءِ أَوْ الفَرَسِ. اه. رَشِيدِي. قولُ: (وَلَوْ اقْتَسَمَا الشَّجَرَ) أَي بِالنَّراضِي. اه. سَيِّدُ عَمَرَ.

• قولُ: (وإن بَطَلَ نفعُ حصتهِ بالكَلْيَةِ إلخ) هل يَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي نَحْوِ التَّوْبِ التَّقْيِيسِ حَتَّى لو كان لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْهُ ما يُبْطِلُ نفعَهُ بالكَلْيَةِ بِالْقِسْمَةِ والباقِي لِلأَخْرِ أَجِيبٌ الأَخْرُ فَقَطْ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَصْمُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا شَجَرٌ لِلآخِرِ فَهَلْ نُكَلِّفُهُ قَلْعَهُ مَجَانًا أَوْ بَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ أُخْرَى الْعَارِيَّةُ؟ لِلتَّنْظُرِ فِيهِ مَجَالٌ وَالرَّوْجُ الثَّانِي بِجَمَاعٍ عَدَمِ التَّعَدِّيِّ قَالَ الشَّيْخَانِ: وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَاقْتَسَمَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ تَبْقَى حِصَّةُ الثَّالِثِ شَائِعَةً مَعَ كُلِّ مَنِهْمَا لَمْ تَصْخُ وَتَقْلَ غَيْرُهُمَا الْأَنْفَاقَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهَا.....

• فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَصْمُهُمَا) بَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْلِ الشَّجَرَةِ فِي حِصَّةٍ وَاحِدٍ وَبَعْضُهَا الْآخَرُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ. اهـ. سَمَ وَهَذَا التَّصْوِيرُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَإِنَّ الشَّجَرَةَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ اسْمٌ جِنْسٌ قَيْسَمَلُ الْمُتَعَدِّدِ أَيْضًا بَأَنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ مَنِهْمَا أَصْلُ شَجَرَةٍ لِلآخَرِ بِتَمَامِهِ. • فَوَدَّ: (فَهَلْ نُكَلِّفُهُ) أَي صَاحِبَ الشَّجَرِ.

• فَوَدَّ: (لَمْ تَصْخُ) لَعَلَّهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرُضْ الثَّالِثُ بِذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُهُ وَالْأَمَّا الْمَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ؟ فَلَئِمَّا جَعَلَ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أُجْبِرَ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ الشَّيْخَانِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهَا الْإِنْفِ) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ أَيِ وَالْمُتَمَتِّعُ وَتَقْسَمُ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَخَدَهَا وَلَوْ إِجْبَارًا سِوَاةِ أَكَانَ الرِّزْقُ بَدْرًا بَعْدَ أَمِّ قَصِيلًا أَمْ حَبًّا مُشْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَاشِ فِي الدَّارِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّ لِلرِّزْقِ أَمْدًا بِخِلَافِهِمَا أَوْ مَعَ الرِّزْقِ قَصِيلًا بَرَّاضٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ حَيْثِيذٌ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ لَا إِجْبَارًا لَا الرِّزْقَ وَخَدَهُ وَلَا مَعَهَا وَهُوَ بَدْرٌ بَعْدَ أَوْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ فَلَا يَقْسَمُ إِنْ جَعَلْنَاهَا إِفْرَازًا كَمَا لَوْ جَعَلْنَاهَا بَيْعًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَعَلَى الثَّانِي بَيْعُ طَعَامٍ وَأَرْضٍ بِطَعَامٍ وَأَرْضٍ انْتَهَى فَانظُرْ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ فِيهَا إِذَا كَانَ الرِّزْقُ قَصِيلًا مَعَ قَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ حَيْثِيذٌ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ وَيُجَابُ بَأَنَّ الْأَوَّلَى لَا تَشْمَلُ الْقَصِيلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ بَدْرٌ بَعْدَ الْإِنْفِ قَيْدٌ فِيهَا أَيْضًا فَلِئِمَّا جَعَلَ وَانظُرْ قَوْلَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَمَعْلُومٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ مَعَ بُدُوِّ صَلَاحِ الرِّزْقِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَصَوَّرَ بِمَا لَا يُرَى حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ

• فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَصْمُهُمَا) بَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْلِ الشَّجَرَةِ فِي حِصَّةٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ. اهـ. سَمَ وَهَذَا التَّصْوِيرُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَإِنَّ الشَّجَرَةَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ اسْمٌ جِنْسٌ قَيْسَمَلُ الْمُتَعَدِّدِ أَيْضًا بَأَنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ مَنِهْمَا أَصْلُ شَجَرَةٍ لِلآخَرِ بِتَمَامِهِ. • فَوَدَّ: (فَهَلْ نُكَلِّفُهُ) أَي صَاحِبَ الشَّجَرِ.

• فَوَدَّ: (لَمْ تَصْخُ) لَعَلَّهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرُضْ الثَّالِثُ بِذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُهُ وَالْأَمَّا الْمَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ؟ فَلَئِمَّا جَعَلَ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهَا الْإِنْفِ) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ: وَتَقْسَمُ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَخَدَهَا وَلَوْ إِجْبَارًا سِوَاةِ أَكَانَ الرِّزْقُ بَدْرًا بَعْدَ أَمِّ قَصِيلًا أَمْ حَبًّا مُشْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَاشِ فِي الدَّارِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّ لِلرِّزْقِ أَمْدًا بِخِلَافِهِمَا أَوْ مَعَ الرِّزْقِ قَصِيلًا بَرَّاضٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ حَيْثِيذٌ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ وَأَفْهَمُ قَوْلَهُ: بَرَّاضٍ أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ فِي ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ نَقْلًا عَنِ جَمْعِ قَالَ: وَلَمْ يُوَجِّهْهُ بِمُقْنِعٍ لَا الرِّزْقَ وَخَدَهُ وَلَا مَعَهَا وَهُوَ بَدْرٌ بَعْدَ أَوْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ فَلَا يَقْسَمُ إِنْ جَعَلْنَاهَا إِفْرَازًا كَمَا لَوْ جَعَلْنَاهَا بَيْعًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَمَعْلُومٌ وَعَلَى الثَّانِي بَيْعُ طَعَامٍ وَأَرْضٍ بِطَعَامٍ وَأَرْضٍ. اهـ. فَانظُرْ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلَى قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ فِيهَا إِذَا كَانَ قَصِيلًا مَعَ قَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ حَيْثِيذٌ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ، وَيُجَابُ بَأَنَّ الْأَوَّلَى لَا تَشْمَلُ الْقَصِيلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ بَدْرٌ بَعْدَ قَيْدٍ فِيهَا أَيْضًا فَلِئِمَّا جَعَلَ وَانظُرْ قَوْلَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قِسْمَةٌ مَجْهُولٌ وَمَعْلُومٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ مَعَ بُدُوِّ صَلَاحِ الرِّزْقِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَصَوَّرَ بِمَا لَا يُرَى حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ

مع غراس بها دون زرع فيها؛ لأنَّ له أمداً يُنتظرُ وإذا تنازع الشركاء فيما لا يُمكن قسمة فإنَّ تهايموا منفعتهم مياومة أو غيرها جازاً ولكلِّ الرُّجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرمُ بدل ما استوفاه قال ابنُ عُجَيْلٍ: ويُدَّ كلُّ يد أمانة كالمستأجر وإنَّ أبوا المهايأة أُجبرهم الحاكِم على إيجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلُّهم أو بعضهم فإنَّ تعدد طالِبو الإيجار أجره

بخلاف ما يُرى كالشعير . اه . سم . فود: (مع غراس) أي أو بناء . فود: (دون زرع فيها) أي أُجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي وخذها . اه . سم ولعلَّ الأصوب أخذاً مما مرَّ عنه عن الرُّوضِ وشرجه أيضاً أي: لم يُجبر على قسمة الأرض المزروعة مع زرع فيها . فود: (وإذا تنازع الشركاء إلخ) عبارة الرُّوض مع شرجه تُقسَّم المنافع بين الشريكين كما تُقسَّم الأعيان مهايأة مياومة ومُشاهرة ومُسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكاناً من المُشترك وهذا مكاناً آخر منه لكن لا إيجار في المُتقسيم وغيره من الأعيان التي طُلِبَتْ قسمة منافعها فلا تُقسَّم إلا بالتراضي؛ لأنَّ المهايأة تُعجل حقَّ أحدهما وتؤخر حقَّ الآخر بخلاف قسمة الأعيان قال البلقيني: وهذا في المنافع المملوكة بحقِّ المملك في العينِ أما المملوكة بإيجار أو وصية فيُجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلةً للقسمة إذ لا حقَّ للشركة في العين . قال: ويدلُّ للإيجار في ذلك ما ذكره في كراه العقب وهو مع ذلك مُعترف بأنَّ ما قاله مُناب إما يأتي فيما إذا استأجر أرضاً إلخ فإنَّ تراصياً بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما ولكلُّ منهما الرُّجوع عن المهايأة فإنَّ رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المُستوفى للآخر نصفُ أجرة المثل إما استوفى كما إذا تَلَقَّت العين المُستوفى أحدهما منفعتها فإنَّ تنازعا في المهايأة وأصرَّ على ذلك أجرها القاضي عليهما ولا يبيعهما عليهما؛ لأنهما كايلاق ولا حقَّ لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استأجر أرضاً مثلاً في المهايأة والتراص، وإجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر التمر لكونه لهذا عاماً ولهذا عاماً؛ لأن ذلك ربويٌّ مجهولٌ وطريق من أراد ذلك أن يبيح كلَّ منهما لصاحبه مدةً واغْتَمِرَ الجهلُ لِضُرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك . اه . وكذا في المُغني إلا قوله: قال ويدلُّ إلى فإنَّ تراصياً إلخ وقوله: وكذا الحكم إلى ولا يجوز إلخ فأقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الرُّوض مع الفرق بين ما هنا وكراه العقب . فود: (ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المُبعض إذا هاباً سيده وهو ظاهر . اه . ع ش . فود: (فيغرمُ بدل ما استوفاه) كان الأولى هنا الإظهار أي: فيغرمُ المُستوفى بدل ما استوفاه . اه . رشيدِي . فود: (سنة وما قاربها) عبارة الأسنَى ويتبني له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة تُؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتوقان عن قُرْب قاله الأذرعِي . اه . فود: (كما لو غابوا كلُّهم أو بعضهم) يتأمل . اه . رشيدِي .

كالحنطة بخلاف ما يُرى كالشعير . فود: (دون زرع فيها) أي: أُجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي: وخذها .

وجوباً لِمَنْ يراه أصلح وهل له إيجازه من بعضهم؟ تَرَدَّدَ فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك إن رآه أي: بأن لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهره وأنه لو طلب كل منهم استفجار حصّة غيره فإن كان ثمّ أجنبيّ قُدِّمَ وإلا أفرغ بينهم فإن تعذّر إيجازه أي: لا ليكساده يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح: باعه ليعينه واعتمده الأذرعى ويؤخذ من علته أنّ المهايأة تعذّرت ليجبّية بعضهم أو امتناعه فإن تعذّر البيع وحصره كلهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي فإن قلت قياس ما مرّ في العارية أنّه يُعرض عنهم حتى يضطّليحوا ولا يُجبرهم على شيءٍ متى ذكر قلت القياس غير بعيد إلا أن يُفروق بأن الضرر هنا أكثر؛ لأنّ كلا منهما ثمّ يُمكن أن يتفق بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فوق بأن الضرر ثمّ إنّما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يُمكن فيه الإعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة.....

• فود: (أي بأن لم يوجد من هو مثله إلخ) ظاهره أنّه إذا وجد المثل الأجنبيّ يُقدّم على الشركاء ويوافقه قوله: الآتي فإن كان ثمّ أجنبيّ قُدِّمَ ولو قيل هنا إنّ الأجنبيّ إنّما يُقدّم حيث كان أصلح لم يتعدّ ويُفروق بين هذه وما يأتي بأنّ كلّاً فيما يأتي طالب قُدِّمَ الأجنبيّ قطعاً للتراخٍ بخلاف ما هنا فإنّ الطالب للإستيجار أحدهما والأخر لم يُرد الاستيجار لنفسه فلم يُكن في إيجار أحد الشريكين تفويت شيءٍ طلبه الآخر لنفسه. اه. ع. ش. • فود: (وأنه لو طالب إلخ) عطف على أنّ له ذلك إلخ. • فود: (لو طلب كل منهم استيجار حصّة غيره) أي بأن قال كلّ منهم أنا أستاجر ما عدا حصّتي. اه. رشيدّي.

• فود: (فإن كان ثمّ أجنبيّ إلخ) أي مثلهم أخذاً بما قدّمه أنّما ثم رأيت قال الرشيدّي: انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم. اه. • فود: (فإن تعذّر إيجازه) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم. اه. رشيدّي.

• فود: (ويؤخذ من جلّته إلخ) محلّ تأمل؛ لأن أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة. اه. سيّد عمر. • فود: (فإن تعذّر البيع إلخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفاً عليهم. اه. ع. ش.

• فود: (أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم إلخ) قضيته وإن امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعيّن البيع في هذه الصورة؛ لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر. اه. ع. ش.

• فود: (إن طلبها بعضهم إلخ) مفهومه أنّه إن لم يطلبها واحد منهم أعرض عنهم حتى يضطّليحوا.

• فود: (فإن قلت) إلى المثنيّ عبارة النهاية وإنّما لم يُعرض عنهم إلى الصلح ولا يُجبرهم على شيءٍ؛ متى ذكر على قياس ما مرّ في العارية لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا؛ لأنّ كلا منهما ثمّ يُمكن اتّباعه بنصيبه بخلافه هنا وبأنّ الضرر ثمّ إلخ.

• فود (سني: ضرر) أي ضرر قسّمته. اه. شرح المنهج. • فود: (ثلاثة) إلى قول المثنيّ الثاني بالتعديل في النهاية الآ قوله: ثم رأيت إلى المثنيّ وقوله ويظهر إلى المثنيّ وقوله بلّ بحث إلى التثنية وقوله ووقع إلى وقد صرّحوا. • فود: (فلاّ) وهي الآتية؛ لأنّ المقسوم إن تساوت الأنصبة منه صورة وقيمة فهو الأوّل والآ فإن لم يَحْتَج إلى ردّ شيءٍ آخر فالثاني والآ فالثالث نهاية وفي شرح المنهج



(أحدها بالأجزاء) وتسمى قسمة المُتَشَابِهَات وقسمة الأجزاء (كمثلي) مُتَّفِقِي التَّوَجُّع فيما يظهرُ ومُرِّيَّانُهُ فِي العَصَبِ ومنه نَقَدٌ ولو مَغشُوشًا على المَعْتَمِدِ لِجَوَازِ المُعَامَلَةِ بِهِ، أَمَا إِذَا اِخْتَلَفَ التَّوَجُّعُ فَيَجِبُ حَيْثُ لَا رِضًا قِسْمَةٍ كُلِّ تَوْجُّعٍ وَحَدَهُ، ثُمَّ رَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَشَارُوا لِذَلِكَ (وَدَارِ مُتَّفِقَةِ الأَهْنِيَةِ) بَأَنَّ يَكُونُ مَا بِشَرْقِيَّهَا مِنْ بَيْتٍ وَصِفَةٍ كَمَا بَعَرَبِيَّهَا (وَأَرْضِ مُفْتَحِيَةِ الأَجْزَاءِ) وَنَحْوِهَا كِكِرْبَاسٍ لَا يَنْقُصُ بِالْقَطْعِ (فِي جِزْرِ المُتَمَتِّعِ) عَلَيْهَا اسْتَوَتْ الأَنْصِبَاءُ أَمْ لَا لِلسَّخْلِصِ مِنْ سِوَى المُشَارِكَةِ مَعَ عَدَمِ العَصْرِ نَعَمْ، لَا لِإِجْبَازِ فِي قِسْمَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَائِهِ وَكَانَ وَجْهُهُ عَدَمُ كَمَالِ انضِبَاطِهِ، فَإِنْ اسْتَدَّ وَلَمْ يُزْ أَوْ كَانَ إِلَى الآنَ بَلْزًا لَمْ تَصِحَّ قِسْمَتُهُ لِلجَهْلِ بِهِ (فَتَقَدَّلُ) أَي: تُسَاوَى (السَّهَامِ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ التَّرَاضِي، أَوْ حَيْثُ كَانَ فِي الشَّرَكَاءِ مَحْجُورًا كَمَا يُقْلَمُ مِمَّا سَأَدَّ كُوزُهُ فِي التَّنْبِيهِ الأَتَمِّ (كَيْلًا) فِي المَكِيلِ (أَوْ وَزْنًا) فِي الموزُونِ (أَوْ فَرْعًا) فِي المَذْرُوعِ أَوْ عَدًّا فِي المَعْدُودِ (بِعَدَدِ الأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ) فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثَلَاثًا جُعِلَتْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ،

والبَجْرِمِيِّ عَنِ شَيْخِهِ العِشْمَاوِيِّ مَا نَعَهُ فِيهِ إِنْ مَا يُعْظَمُ ضَرَرُهُ تَجْرِي فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِذَا وَقَعَتْ قِسْمَتُهُ فَكَانَ الأَوَّلَى جَمَلٌ هَذِهِ أَي: الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ضَائِبًا لِلْمَقْسُومِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا يُعْظَمُ ضَرَرُهُ تَفْصِيلٌ آخَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الحَاكِمَ تَارَةً يَمْتَنِعُ وَتَارَةً لَا يَمْتَنِعُ وَلَا يُجِبُّ . اهـ .

• قول (سني): (بالأجزاء) أي القسمة بها . • فؤد: (وتسمى المتشابهات إلخ) وقسمة الإفراز وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم ولا إلى تقويم مُعْنَى وَأَسَى .

• قول (سني): (كمثلي) أي من حبوب ودراهم وأذنان وغيرها . اهـ . شَيْخُ الإِسْلَامِ . • فؤد: (مُتَّفِقِي التَّوَجُّعِ) أَي وَالعَصَبِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ تَوْجُّعٍ . • فؤد: (وَلَوْ مَغشُوشًا إلخ) جِبَارَةٌ المُعْنَى قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُسْتَرَطُّ السَّلَامَةُ فِي المَحْبُوبِ وَالتَّقْوِدُ فَإِنَّ الحَبَّ المَعْيَبَ وَالتَّقْدُ المَغشُوشَ مَعْدُودَانِ مِنَ المَقْتُومَاتِ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ: وَفِيهِ نَظَرٌ قَدَّ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِذَا جَوَزْنَا المُعَامَلَةَ بِالمَغشُوشَةِ فَهِيَ بِمِثْلِيَّةٍ وَالأَصْحَحُ جَوَازُ المُعَامَلَةِ بِهَا انْتَهَى وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . وَفِي تَخْصِيصِهِ النِّظَرُ بِالتَّقْدِ تَسْلِيمٌ لِأَشْرَاطِ السَّلَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَبِّ فَعَلِيهِ فَهَلْ يَدْخُلُ الحَبُّ المَعْيَبُ المُتَشَابِهِ الأَجْزَاءِ فِي قَوْلِهِمُ الأَتَمِّ وَنَحْوِهَا كِكِرْبَاسٍ؟ فَلْيُحَرِّزْ . • فؤد: (بِأَنَّ يَكُونُ إلخ) جِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ العُبَابِ بِأَنَّ كَانَ فِي جَانِبِ مِنْهَا بَيْتٌ وَصِفَةٌ وَفِي الجَانِبِ الأَخْرَ كَذَلِكَ وَالعَرْضَةُ تَقْسِيمٌ . اهـ . سَم . • فؤد: (كِكِرْبَاسٍ) اسْمٌ لِغَلِيظِ الثِّيَابِ . اهـ . ع . ش . • فؤد: (عَلَيْهَا اسْتَوَتْ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَخِذْ مِنْ ذَلِكَ فِي المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: وَلَمْ يُزْ وَقَوْلُهُ أَي: عِنْدَ إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ بِالرَّفْعِ إِلَى إِنْ كَتَبَ وَقَوْلُهُ وَيُظْهَرُ إِلَى المَتْنِ . • فؤد: (نَعَمْ لَا لِإِجْبَازِ فِي قِسْمَةِ الزَّرْعِ إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ المُعْنَى وَالتَّرْوِضِ مَعَ شَرْحِهِ أَيْفًا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِزِيَادَةِ بَسْطٍ . • فؤد: (وَلَمْ يُزْ) مَفْهُومُهُ صِحَّةُ قِسْمَةِ مَا يُرَى . اهـ . سَم جِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: وَلَمْ يُزْ أَي كَالْبُرِّ فِي سُنْبِيهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّعِيرِ . اهـ .

• قول (سني): (بعدد الأنصباء) مُتَعَلِّقٌ بِتَقَدَّلِ . اهـ . مُعْنَى .

• فؤد: (وَلَمْ يُزْ) مَفْهُومُهُ صِحَّةُ قِسْمَةِ مَا يُرَى .

وَيُؤَخَذُ ثَلَاثَ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ (وَيُكْتَبُ) مِثْلًا هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي مِنَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ (فِي كُلِّ رُقْعَةٍ) إِتَا (اسْمُ شَرْهِيكٍ) إِنْ كُتِبَ أَسْمَاءُ الشُّرَكَاءِ لِتَخْرُجَ عَلَى الشَّهَامِ (أَوْ جُزْءٍ) بِالرَّفْعِ كَمَا تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ أَي: هُوَ مَعَ مُمَيِّزِهِ كَمَا يَأْتِي إِنْ كُتِبَ الشَّهَامُ لِتَخْرُجَ عَلَى أَسْمَاءِ الشُّرَكَاءِ (مُمَيِّزٌ) عَنِ الْبَقِيَّةِ (بَعْدَ أَوْ جِهَةٍ) مِثْلًا (وَقَدْ رُجِيَ) الرَّفْعُ (فِي بِنَادِقٍ) وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا فِي بِنَادِقٍ (مُسْتَوِيَةٍ) وَرِزْنَا وَشَكْلًا مِنْ نَحْوِ طَبِينٍ أَوْ شَمْعٍ إِذْ لَوْ تَفَاوَتْ لَسَبَقَتْ الْيَدُ لِلْكَبِيرَةِ وَفِيهِ تَرْجِيحٌ لِصَاحِبِهَا وَلَا يَنْخَصِرُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ بِنَحْوِ أَقْلَامٍ وَمُخْتَلِفٍ كَدَوَاةٍ وَقَلَمٍ، ثُمَّ تَوْضَعُ فِي جِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَكَوْنُهُ مُغْفَلًا أَوْلَى. (لَمْ يَخْرُجْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا) أَي: الْوَاقِعَةُ وَيُظْهَرُ أَنَّ كَوْنَهُ لَمْ يَحْضُرْهَا نَدَبٌ أَيْضًا إِلَّا إِنْ عَلِمَ مِنْ حَاضِرِهَا أَنَّهُ مَيِّزٌ فَلَا يَجُوزُ التَّقْوِيضُ إِلَيْهِ (رُقْعَةٌ) إِتَا (عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَ الْأَسْمَاءُ) فِي الرِّقَاعِ (فَيُغْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ)، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِإِخْرَاجِ أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ، وَيُغْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ وَيَتَعَيَّنُ الْآخِرُ لِلْآخِرِ مِنْ غَيْرِ قِرْعَةٍ، وَكَذَا فِيهَا يَأْتِي (أَوْ) يَخْرُجُ (عَلَى اسْمِ زَيْدٍ) مِثْلًا (إِنْ كُتِبَ الْأَجْزَاءُ) أَي: أَسْمَاؤُهَا فِي الرِّقَاعِ فَيَخْرُجُ رُقْعَةٌ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ وَأُخْرَى عَلَى اسْمِ عَمْرٍو وَهَكَذَا وَمَنْ بِهِ الْإِبْتِدَاءُ هُنَا وَفِيهَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَجْزَاءِ مَتَوَطِّئًا بِنَظَرِ الْقَاسِمِ إِذْ لَا تَهْمَةُ إِذْ لَا تَمَيِّزَ (فَلَنْ ائْتَمَّتْ الْأَنْبِيَاءُ كَنَصْفِ وَثَلْثِ وَسُدْسِ) فِي أَرْضِ

فُودَ: (مِثْلًا هُنَا الْفُخُّ) أَي لِمَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ الْإِقْرَاعِ بِنَحْوِ أَقْلَامٍ وَمُخْتَلِفٍ. فُودَ: (إِنْ كُتِبَ أَسْمَاءُ الشُّرَكَاءِ) وَقَوْلُهُ الْآتِي إِنْ كُتِبَ الشَّهَامُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَأَيْتَ أَوَّلَهُ الرَّشِيدِيَّ يَقُولُهُ أَي إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ. اه. فُودَ: (بِالرَّفْعِ الْفُخُّ) يُتَأَمَّلُ وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ فَإِنَّ الَّذِي يُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ الْجُرُ. اه. سَيِّدُ عَمْرٍ. فُودَ: (عِبَارَةُ الرُّوضَةِ) أَي وَالرُّوْضِ. فُودَ: (مَعَ مُمَيِّزِهِ) بِكَسْرِ الْيَاءِ. فُودَ: (إِنْ كُتِبَ الشَّهَامُ) أَي أَسْمَاءُهَا. فُودَ: (وَلَا يَنْخَصِرُ) أَي الْإِقْرَاعُ فِي ذَلِكَ أَي: الْكِتَابَةِ وَالْإِذْخَالَ فِي الْبِنَادِقِ عِبَارَةُ الْأَسْتَى، ثُمَّ الْقِرْعَةُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ لَا تَخْتَصُّ بِقِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ وَكَمَا تَجُوزُ بِالرِّقَاعِ الْمُنْدَرَجَةِ فِي الْبِنَادِقِ تَجُوزُ بِالْأَقْلَامِ وَالْمَعَا وَالْحَصَى وَنَحْوِهَا صَرِّحَ بِذَلِكَ الْأَصْلُ. اه. فُودَ: (بَلْ يَجُوزُ) أَي الْإِقْرَاعُ.

فُودَ: (بِنَحْوِ أَقْلَامِ الْفُخِّ) كَالْحَصَاةِ أَسْتَى وَمُعْنَى. فُودَ: (وَمُخْتَلِفٍ) الْأَوَّلَى زِيَادَةُ التَّاءِ. فُودَ: (ثُمَّ تَوْضَعُ فِي جِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ) فِيهِ مَعَ الْمُثْنِ الْآتِي رَكْعَةٌ عِبَارَةُ الْمُعْنَى، ثُمَّ يُخْرَجُهَا أَي الرِّقَاعُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا بَعْدَ أَنْ تُجْعَلَ فِي جِجْرِهِ مِثْلًا. اه. فُودَ: (وَكَوْنُهُ مُغْفَلًا الْفُخُّ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: وَصَبِيٍّ وَنَحْوَهُ كَعَجْمِيٍّ أَوْ لَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبَدٌ عَنِ التَّهْمَةِ. اه. فُودَ: (أَي الْوَاقِعَةُ) أَي الْكِتَابَةِ وَالْإِذْخَالَ، أَسْتَى وَمُعْنَى. فُودَ: (ثُمَّ يُؤَمَّرُ) أَي يَأْمُرُ الْقَاسِمُ مَنْ يُخْرَجُ الرِّقَاعَ أَسْتَى.

فُودَ: (وَيَتَعَيَّنُ الْآخِرُ لِلْآخِرِ) أَي الْجُزْءُ الثَّلَاثُ لِلشَّرِيكِ الثَّلَاثِ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ زَيْدٌ فِي الْوَضْعِ لِمَا عَدَا الْآخِرَ أَوْ اثْنَيْنِ تَعَيَّنَ الثَّانِي لِلثَّانِي لِلثَّانِي بِلَا وَضْعٍ. اه. أَسْتَى. فُودَ: (وَهَكَذَا) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ لِخَالِدٍ وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَخْتَصُّ بِقِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ بَلْ يَأْتِي فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ إِذَا عُدَّتْ الْأَجْزَاءُ بِالْقِيَمَةِ. اه. فُودَ: (مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَجْزَاءِ) نَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبٍ. فُودَ: (مَتَوَطِّئًا بِنَظَرِ الْقَاسِمِ)

أو نحوها (بجُزئت الأرض) أو نحوها (على أقل السهام) كسنة هنا لتأدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الأولى هنا كتابة الأسماء؛ لأنه لو كتبت الأجزاء وأخرج على الأسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز إذ يجب عليه أنه (يحتز عن تفريق حصبة واحد) والمجوزون لكتابة الأجزاء احتزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس أولاً؛

أي: لا ينظر المخرج رشيداً فيقف أي القاسم على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء أو أي جزء شاء أسنى ومغني.

• قول (سني): (على أقل السهام) أي: مخرجه. • فؤد: (لتأدي القليل إلخ) أي حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير. اه. ع ش. • فؤد: (لأنه لو كتبت الأجزاء إلخ) لا يخفى أن هذا إنما كان يقتضي التمين لا مجرد الأولوية على أن هذا المحذور متتبع بالاحتراز الآتي وبعبارة شرح الروض؛ لأنه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده. اه. رشيدياً.

• فؤد: (فيتفرق ملك إلخ) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالجوب فإنه لا يضرب تفريق ملك من له النصف أو الثلث لإمكان القسم كما هو ظاهر. اه. • بجيرمي أقول ومثل الأرض نحو الثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع كما مر. • فؤد: (اسم صاحب السدس) لعله مخرّف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم التابيح والأصل على اسم صاحب إلخ عبارة النهاية لصاحب السدس. اه. • وبعبارة المغني وفي الروض وشرحه ما يوافق لا يتبدأ بصاحب السدس؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله بل بصاحب النصف فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة ولأه وإن خرج له الثاني أخذته وما قبله وما بعده. قال الإسنوي: وإعطاء ما قبله وما بعده تحكّم فلم لا أعطي اثنين بعده وتعيين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى، وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذته مع اللذين قبله، ثم يخرج باسم الأخيرين أو الرابع أخذته مع اللذين قبله وتعيين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذته مع اللذين قبله وتعيين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث أو السادس أخذته مع اللذين قبله، ثم بعد ذلك يخرج رُفعة أخرى باسم أحد الأخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذتهما أو الخامس أو السادس فكذلك، ثم يخرج باسم أحد الأخيرين وإن خرج له الثالث أخذته مع الثاني وتعيين الأول لصاحب السدس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذته مع الخامس، وتعيين السادس لصاحب السدس، والثلاثة الأول لصاحب النصف هذا إذا كتبت في سبّ رفاع ويجوز أن يقتصر على ثلاث رفاع لكل واحد رُفعة فتخرج رُفعة على الجزء الأول فإن خرج الأول لصاحب السدس أخذته، ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث أخذته وما يليه وتعيين الباقي لصاحب النصف وإن خرج الأول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث أخذته وما يليه، وتعيين الباقي لصاحب السدس، وإن خرج الرابع لصاحب السدس أخذته وتعيين الباقي لصاحب الثلث، وإن خرج الأول

لأنَّ التفریقَ إنما جاء من قبلة بل يُعدُّ بذي التصفیفِ فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما. والثالثُ ويُنسَى بذي الثلثِ فإن خرج على اسمه الجزء الرابعُ أعطيه والخامسُ وعلى هذا القياسُ وأخذ من ذلك أنه لو كان لهما أرضٌ مُستوية الأجزاءِ ولأحدهما أرضٌ بجنبها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصلا ولا صرَرَ على الآخرِ أُجيب وقد يشمله قولهم في الصلحِ يُجزى على قسمةٍ عرضه ولو عرَضًا في الطولِ ليختصَّ كلُّا بما يليه قبل البناءِ أو بعد الهدمِ ويوافقهُ قولهم لو أراد جمعُ من الشركاءِ بقاءَ شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتمروا عنهم بجانبٍ، ويكونُ حقُّ المُتفقين مُتصلاً فإن كان نصيبُ كلِّ لو انفرد لم ينتفع به بعادةِ الأرضِ أُجيبوا بل بحث بعضهم إجابتهم، وإن أمكنَ كلُّ الانتفاعِ لو انفرد لكن هذا مزودٌ بأنه خلافُ كلامهم مع أنه لا حاجة إليه.....

لصاحبِ الثلثِ لم يخفَ الحكمُ بما مرَّ ولا تخرجُ السهامُ على الأسماءِ في هذا القسمِ بلا خلافٍ قالوا : ولا فائدةٌ في الطريقةِ الأولى زائدةً على الطريقةِ الثانيةِ إلا سُرعةُ خروجِ اسمِ صاحبِ الأثرِ وذلك لا يوجبُ حيفًا لتساويِ السهامِ لكنَّ الطريقةَ الأولى هي المُختارةُ ؛ لأنَّ لصاحبِي النصفِ والثلثِ مزيةً بكثرةِ الملِكِ فكان لهما مزيةٌ بكثرةِ الرِّفاعِ . اهـ . وقوله ولا يخفى الحكمُ فإنه إن بدأ منهما باسمِ صاحبِ الثلثِ فخرج له الأولُ أو الثاني أخذهما وتعيَّنَ الثالثُ للآخرِ أو الثالثُ مع ما قبله، وتعيَّنَ الأولُ للآخرِ أو بصاحبِ السُدسِ فخرج له الأولُ، أو الثالثُ أخذهُ وتعيَّنَ الثاني والثالثُ أو الأولُ والثاني للآخرِ وإن خرج له الثاني لم يُعطه للتفریقِ . اهـ . أسئى أي قَلَيْدًا منهما بصاحبِ الثلثِ كما تبَّه عليه الشارحُ بقوله ونسى بذي الثلثِ . هـ فؤد : (وأخذ من ذلك) أي من وجوبِ الاحترازِ مِنَ التفریقِ .

هـ فؤد : (وأن يكون نصيبه إلخ) لعل هذا هو السببُ في أخذ ذلك وذِكْرِهِ ، وإلا فلا فائدةٌ في ذِكْرِهِ هَذِهِ المسألةُ مع قطعِ النظرِ عن ذلك ؛ لأن قاعدةَ هَذِهِ القسمةِ الإيجابُ عليها كما تقدَّم وهل المرادُ هنا القسمةُ بلا قُرعةٍ لئلا تُخرجَ القُرعةُ نصيبه إلى غيرِ جهةِ أرضه وسيُعلمُ بما يأتي أن القسمةَ قد تكونُ بلا قُرعةٍ بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا والآخرُ الآخرَ . اهـ . سم ومرَّ قَبِيلُ الفزعِ عن ع ش وما يوافقهُ .

هـ فؤد : (ليتصلا) أي نصيبه وأرضه ففيه تغليبُ المُذكَرِ على المؤنثِ . هـ فؤد : (وقد يشمله) عبارةُ النهايةِ كما قد يدُلُّ على ذلك . اهـ . هـ فؤد : (ولو عرَضًا في الطولِ) عبارةُ النهايةِ ولو طولاً . اهـ . هـ فؤد : (قبل البناءِ أو بعد الهدمِ) أي للدارِ الخاصَّةِ به مثلاً ومراده بهذا تضيُّورِ انتفاعه بما يخرجُ له وإن كان قليلاً . اهـ . رشيدِي . هـ فؤد : (فإن كان نصيبُ كلِّ) أي مِنَ المُتفقين . هـ فؤد : (لكن هذا مزودٌ بأنه إلخ) كأنه ؛

هـ فؤد : (وأن يكون إلخ) لعل هذا هو السببُ في أخذ ذلك وذِكْرِهِ ، وإلا فلا فائدةٌ في ذِكْرِهِ هَذِهِ المسألةُ مع قطعِ النظرِ عن ذلك ؛ لأن قاعدةَ هَذِهِ القسمةِ الإيجابُ عليها كما تقدَّم وهل المرادُ هنا قسمةً بلا قُرعةٍ لئلا تُخرجَ القُرعةُ نصيبه إلى غيرِ جهةِ أرضه؟ وسيُعلمُ بما يأتي أن القسمةَ قد تكونُ بلا قُرعةٍ بأن يتراضيا على أن يأخذ أحدهما هذا، والآخرُ الآخرَ . هـ فؤد : (مزودٌ بأنه خلافُ كلامهم إلخ) كأنه إما أن

بخلاف ما مرَّ لِتَوْفِيفِ تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصفُ الدَّارِ لواحداً، والآخِرُ لِخَمْسَةِ أَجْيِبِ الأوَّلُ وحينئذٍ فليكلُ من الخمسةِ القِسْمَةَ تَبَعاً له وإن كان العُشْرُ الذي لِكُلِّ منهم لا يصلحُ مسكناً له؛ لأنَّ في القِسْمَةِ فائدةً لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ، ولو بقِيَ حَقُّ الخَمْسَةِ مُشَاعاً لم يُجِبْ أحدهم للقِسْمَةِ؛ لأنَّها تُضَرُّ الجميعَ وإن طلبَ أوْلاً الخَمْسَةَ إفرارَ نصيبهم مُشَاعاً أو كانت الدَّارُ لِعَشْرَةٍ فطلبَ خمسةً منهم إفرارَ نصيبهم مُشَاعاً أُجْبِوا؛ لأنَّهم يَنْتَفِعُونَ بنصيبهم كما كانوا يَنْتَفِعُونَ به قَبْلَ القِسْمَةِ. اهـ. (تنبيه). قد يُفْهَمُ ممَّا ذكره في حالتي تَسَاوِي الأجزاء، واختلافها أَنَّ الشَّرَكَاءَ الكَامِلِينَ لو تَرَاضَوْا على خلاف ذلك امتنع وليس مُراداً بل يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بِرِضَا الكُلِّ الكَامِلِينَ ولو جُزَّأفاً فيما يظهرُ ولو في الرُّبُوبِيِّ بِنَاءٍ على أَنَّ هذه القِسْمَةَ إفرارٌ لا بيعٌ والرُّبَا إِنَّمَا يَنْتَصِرُ جُزْأناً في العقيدِ دون غيره وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ القِسْمَةَ التي هي بيعٌ لا يَجُوزُ فيها في الرُّبُوبِيِّ أَخْذُ أَحَدٍ أَكْثَرَ من حَقِّه وإن رَضُوا بذلك فيأتي فيه هنا جميعٌ ما مرَّ في بابِ الرُّبَا في مُتَّجِدِي الجنسِ ومختلِفيه وفي قاعِدةٍ مُدَّ عَجْوَةٌ وِدْرَهُم

لأن القِسْمَةَ لم تَرَفَعِ العَلَقَةُ بالكَلِّيَّةِ. اهـ. سم. فُود: (بخلاف ما مرَّ) أي آتِفاً. فُود: (لو كان نصفُ الدَّارِ) إلى التَّشْبِيهِ في المُعْنَى والرُّوْضِ مع شَرْحِهِ. فُود: (وحيثُ فليكلُ من الخمسةِ القِسْمَةَ تَبَعاً له إلخ) قَضِيته أَنَّهُ لِكُلِّ مِنَ الباقِينَ فيما مرَّ آتِفاً القِسْمَةَ تَبَعاً لِلْمُتَّفِقِينَ وإن كان نَصِيْبُهُ لا يَنْتَفِعُ به بِمَعَادَةِ الأَرْضِ. فُود: (لَمْ يَجِبْ أَحَدُهُم للقِسْمَةِ) عِبَارَةُ المُعْنَى والرُّوْضِ، ثُمَّ طَلَبْتُ واحِداً مِنْهُم القِسْمَةَ لَمْ يُجَبَّرِ الباقُونَ عَلَيْهَا. اهـ. فُود: (أو كانت الدَّارُ لِعَشْرَةٍ إلخ) هذا موافقٌ لِمَا قَدَّمَهُ آتِفاً من قولِهِم لو أرادَ جَمْعُ إلخ إلا أَنَّ ما هُنَا مُطْلَقٌ يَشْمَلُهُ وَيَشْمَلُ ما قَدَّمَهُ عن بَحْثِ بَعْضِهِمْ قِيَّائِدٌ به ذلك البَحْثُ قَلْبُرِاجِعٍ. فُود: (كما كانوا يَنْتَفِعُونَ به قَبْلَ القِسْمَةِ) وَلَمْ يَنْتَفِعُوا مُطْلَقٌ الاِنْتِفاعِ لِعِظَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَجْناسِ المَنافِعِ اسْتَى وَمُعْنَى. فُود: (ممَّا ذَكَرَهُ) أي المُصَنَّفُ. فُود: (في حالتي تَسَاوِي الأجزاء إلخ) أي: الاِنْتِصَابِ. فُود: (فيما يَظْهَرُ) عِبَارَةُ التَّهْيِائَةِ كما يَظْهَرُ من إطلاقيهِم. اهـ. فُود: (على أَنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ إفرارٌ) أي بِناءٍ على ما يَأْتِي من أَنَّ قِسْمَةَ الأجزاء بِالْإجْبَارِ وَالتَّرَاضِي إفرارٌ لِلْحَقِّ في الأَظْهَرِ. فُود: (وبهذا) أي بقوله: لا يَبِيعُ إلخ. فُود: (لا يَجُوزُ فيها في الرُّبُوبِيِّ أَخْذُ أَحَدٍ أَكْثَرَ من حَقِّه) عِبَارَةُ التَّهْيِائَةِ امْتِنَعِ ذلك في الرُّبُوبِيِّ إِذْ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ زائِدٍ على حَقِّهِ فِيهِ. اهـ. فُود: (فيأتي فيه هنا) أي في الرُّبُوبِيِّ المُتَّفِقِ قِسْمَةَ بَيْعٍ. فُود: (جميعٌ ما مرَّ إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى في شَرْحِ قِسْمَةِ الأجزاء إفرارٌ إلخ وَحَيْثُ قُلْنَا القِسْمَةَ بَيْعٌ تَبَّتْ فيها أَحكامُهُ مِنَ الخِيَارِ وَالتَّشْفِعَةِ وَغيرِهما إلا أَنَّهُ لا يَنْتَفِرُ إلى لَفْظِ بَيْعٍ أو تَمْلِيكٍ وَقَبُولٍ وَيَقُومُ الرِّضَا مَقامَهُما فَيَشْتَرِطُ في الرُّبُوبِيِّ التَّعَابُضُ في المَجْلِيسِ وامتِنَعَتْ في الرُّطْبِ وَالعِنَبِ وما عَقَدَتْ التَّارُ أَجزاءً وَنَحْوِ ذلك كما عَلِمَ من بابِ الرُّبَا، وإن قُلْنَا هِيَ إفرارٌ جازَ لَهُم ذلك وَيُقَسَّمُ الرُّطْبُ وَالعِنَبُ في الإفرارِ وَلَوْ كانت قِسْمَتُهُما على الشَّجَرِ خَرَصاً لا غيرَهما من سائِرِ الثَّمارِ فلا القِسْمَةَ لم تَرَفَعِ العَلَقَةُ بالكَلِّيَّةِ.

وَتَصِيحُ قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ فِيمَا تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةَ بِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ كُلَّ زَكَاةٍ مَا آلَ إِلَيْهِ وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَصَرُّفٍ مَنْ أَخْرَجَ عَلَى إِخْرَاجِ الْآخَرِ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِمَامَ نَقَلَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمَا لَوْ رَضِيَا بِالتَّفَاوُتِ جَازًا، ثُمَّ نَازَعَهُمْ بِأَنَّ الْوَجْهَ مُتَّفِقٌ فِي الْإِفْرَازِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْتَهُ وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ هُنَا اشْتِبَاهٌ فَاجْتَنَبْتَهُ وَقَدْ صَرَحُوا بِجَوَازِ قِسْمَةِ الشَّجَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَلَوْ مُخْتَلِفًا مِنْ نَحْوِ بُسْرِ وَرُطْبٍ وَمُنْصَفٍ وَتَمْرِ جَافٍ خَرَضًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا إِفْرَازٌ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ.

التنوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تُعَدَّلَ السهامُ بالقيمة (كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائها بحسبِ قوَّةِ إنباتٍ وقُربِ ماءٍ) ونحوهما مِمَّا يرفعُ قيمةَ أحدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كِبِسْتَانٍ بَعْضُهُ نَخِيلٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ، وَدَارٍ بَعْضُهَا مِنْ حَجَرٍ وَبَعْضُهَا مِنْ لَبِنٍ فَيَكُونُ الثَّلَاثُ لِيَجُودَتَهُ كَالثَّلَاثَيْنِ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ سَهْمًا وَهِيَ سَهْمَانِ إِنْ كَانَتِ نِصْفَيْنِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَنَصْفٍ وَثَلَاثٍ وَسُدُسٍ لِيَجْعَلَ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالسَّاحَةِ فَغَلِيمٌ أَنَّهُ لَا يُدُّ مِنْ عِلْمِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ التَّجْزِئَةِ (وَيُجَبِّرُ) الْمُمْتَنِعُ مِنْهَا (عَلَيْهَا) أَي: قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.....

يُقَسَّمُ عَلَى الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ الْخَرَضَ لَا يَدْخُلُهُ وَتَصِيحُ الْإِقَالَةَ فِي قِسْمَةِ هِيَ بِيَعٍ لَا إِفْرَازًا. اهـ. وفي الرزوض مع شرحه ما يوافقهُ. هـ فؤد: (ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِنِّخَ) الْأَسْبَكُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَتَصِيحُ قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ. هـ فؤد: (ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِمَامَ نَقَلَ عَنِ الْأَصْحَابِ الْإِنِّخَ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمَا لَوْ تَرَضِيَا بِالتَّفَاوُتِ جَازًا وَمَا نَازَعَهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ الْإِنِّخَ مَزْدُودٌ. اهـ. هـ فؤد: (مِمَّا ذَكَرْتَهُ) فِيهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدٌ حُكْمٌ بِلَا دَلِيلٍ مِثْلُ مَا هُنَا. هـ فؤد: (وَهُوَ صَرِيحٌ الْإِنِّخَ) وَيَذْفَعُ دَعْوَى الصَّرَاحَةِ بِأَنَّهُ سَاكِنٌ عَنِ التَّفَاوُتِ. هـ فؤد: (التنوع الثاني) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْمُنْعِيِّ الْإِقَالَةَ: فَعَلِيمٌ إِلَى الْمُنِيِّ وَقَوْلُهُ كَمَا بَعَثَهُ الشَّيْخَانِ إِلَى الْمُنِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَوَقَعَ لِيَجْمَعَ فِي النِّهَائِيَّةِ الْإِقَالَةَ: وَسَبَقَهُمَا إِلَى وَلَا يَمْنَعُ وَقَوْلُهُ وَمَرَّ إِلَى وَكَانَتْ وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَحْسَنَتْهُ إِلَى لَيْكِنْ وَقَوْلُهُ هَذَا إِلَى وَلِمُسْتَأْجِرِي أَرْضٍ وَقَوْلُهُ أَي: حَيْثُ إِلَى وَهَلْ.

هـ فؤد (سني): (الثاني بالتعديل) وهو قسمان ما يُعَدُّ فِيهِ الْمَقْسُومُ شَيْئًا وَاحِدًا وَمَا يُعَدُّ فِيهِ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: كَأَرْضٍ الْإِنِّخَ وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: وَلَوْ اسْتَوَتْ الْإِنِّخَ. اهـ. مُغْنِي. هـ فؤد: (مِمَّا يَزْفَعُ الْإِنِّخَ) كَانَ يَسْتَعِي أَحَدُهُمَا بِالتَّهْرِ، وَالْآخَرَ بِالتَّاصِيحِ. اهـ. اسْنَى. هـ فؤد: (كِبِسْتَانِ الْإِنِّخَ) لَا يَخْفَى مَا فِي جَعْلِهِ مِثَالًا لِمَا قَبْلَهَا عِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ أَوْ يَخْتَلِفُ جَسَسُ مَا فِيهَا كِبِسْتَانِ الْإِنِّخَ وَعِبَارَةُ الرِّزْوَضِ وَكَذَا بُسْتَانِ الْإِنِّخَ. هـ فؤد: (فَيَجْعَلُ) أَي الثَّلَاثُ سَهْمًا وَهِيَ أَي الثَّلَاثَانِ سَهْمًا وَأَقْرَعُ كَمَا مَرَّ مُغْنِي وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ. هـ فؤد: (إِنْ كَانَتْ الْإِنِّخَ) عِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ إِنْ كَانَتْ أَي: الْأَرْضُ لِاثْنَيْنِ يَنْصَفَيْنِ. اهـ. هـ فؤد: (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ) أَي: الْأَنْصِبَاءُ. اهـ. مُغْنِي. هـ فؤد: (الْمُمْتَنِعُ مِنْهَا) أَي الْقِسْمَةُ. اهـ. ع ش وَعِبَارَةُ الْمُنْعِيِّ مِنَ الشَّرَكَاءِ. اهـ. وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ قَوْلُ الشَّارِحِ أَي: قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ. اهـ. فَتَأَمَّلْ.

(في الأظهر) إلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم، إن أمكنَ قسمةَ الجيِّدِ وحدَه، والرَّذِيءِ وحدَه لم يُجَبَّرْ عليها فهما كأرضين تُمكنُ قسمةَ كلِّ منهما بالأجزاء فلا يُجَبَّرُ على التعديل كما بحثه الشيخانِ وسبقهما إليه جمعٌ مُتَقَدِّمون ولا يمنع الإجماعُ في التَّنْقِيسِ الحاجةَ إلى بقاءِ طريقي ونحوها مُشاعةً بينهم يَمُرُّ كلُّ فيها إلى ما خرج له إذا لم يُمكنُ إفرادُ كلِّ بطريقي ولو اقتسما بالتراضي الشفَلُ لواحدٍ والعلوُّ لِآخَرَ ولم يَتَعَرَّضَا لِلسَطْحِ بَقِيَ مُشْتَرِكًا بينهما كما أفنى به بعضهم ومَرُّ عن الماوَزديِّ والرَّوْيانيِّ ما يَصْرُحُ به وكأنه إنما لم يَنْظُرْ لِبَقَاءِ العَلقةِ بينهما؛ لأنَّ السَطْحَ تابعٌ كالطَّرِيقِ (ولو استوتَ قيمةُ دارَينِ أو حانوتَينِ مُتلاصِقَينِ أو لا فطَلَبَ جَعْلُ كلِّ لواحدٍ فلا إجماعٌ لِتَقَاوُتِ الأَعْرَاضِ باختلافِ المحالِّ والأبنيةِ.....)

- قولُ (سني): (في الأظهر) ويوزعُ أجره القاسم على قدرِ مساحةِ المأخوذِ لا مساحةِ التصيبِ كما مرَّت الإشارةُ إليه مُعني رزوضٌ. • قولُه: (به) أي بالتساوي. • قولُه: (لم يُجَبَّرْ عليها) أي قسمةُ التعديلِ.
- قولُه: (فيهما) أي: الجيِّدِ والرَّذِيءِ؛ وفي بعضِ النسخِ فيها بضميرِ المؤنثِ أي في الأرضِ المذكورةِ وعلى كلِّ منهما فالأولى حَذْفُ قوله فلا يُجَبَّرُ على التعديلِ كما في المُعني. • قولُه: (في التَّنْقِيسِ) يعني فيما يُمكنُ قسمةُ إفرادًا أو تعديلًا أخذًا من إظهاره في موضعِ الإضمارِ، ثم رأيت ما يأتي قَبيلَ قولِ المثني الثالثِ بالردِّ فليله الحمدُ. • قولُه: (إذا لم يُمكنُ إلخ) مفهومُه أن بقاءَ الإشاعةِ في نحوِ الطَّرِيقِ يمنعُ الإجماعَ عندَ إمكانِ الإفرادِ. • قولُه: (ولو اقتسما بالتراضي إلخ) عبارةُ المُعني والرَّوَضِ قَبيلَ التَّوَجُّعِ الثالثِ ويُجَبَّرُ المُمتنعُ على قسمةِ علوِّ وسُفلٍ من دارٍ أمكنَ قسمةُها لا على قسمةِ أحدهما فقط أو على جفله لواحدٍ والآخرِ لِآخَرَ، واللَّيْنُ بكَسْرِ الموحدةِ إن استوتَ قواييه فقسمةُ قسمةِ المُتَشَابِهَاتِ وإن اختلفتْ فالتعديلُ. اهـ. قَيَّاتِي فيهما الإجماعُ أسنى. • قولُه: (كما أفنى به بعضهم) عبارةُ النهايةِ كما هو ظاهرٌ.
- اهـ. • قولُه: (ومرُّ) أي في الفزعِ وقوله ما يَصْرُحُ به أي بجوازِ تلكِ القسمةِ. • قولُه: (وكانه إنما لم يَنْظُرْ لِبَقَاءِ العَلقةِ إلخ) أي: حيثُ قالوا بصحةِ القسمةِ مع بقاءِ الشريكةِ في السَطْحِ ولم يقولوا بفسادها لوجودِ الشريكةِ في بعضِ المُشْتَرَكِ. اهـ. ع ش وكتبَ عليه السيّدُ عَمَرَ أيضًا ما نصّه: لك أن تقولَ أن ما دُكِرَ عَنِّي عَنِ التَّوَجُّعِ؛ لأنَّ الفرضَ أن القسمةَ بالتراضي وحيثيذ فلا إشكالٌ إذ من المعلومِ كما هو ظاهرٌ أنه لو كانت الدارُ مُشْتَرَكَةً بين اثنتينِ مُناصفةً فأرادا قسمةَ نصفِها بالتراضي وبقاءَ النصفِ على الإشاعةِ لم تمنعِ فليَتَأَمَّلْ. اهـ. ومرُّ أيضًا عن المُعني والرَّوَضِ ما يُفيدُه.
- قولُ (سني): (قيمةُ دارَينِ أو حانوتَينِ) أي مثلًا لاثنتينِ بالسويةِ فطَلَبَ أي: كلُّ من الشريكتَينِ. اهـ. مُعني وعبارةُ الأسنى أخذُ الشريكتَينِ. اهـ. وهذه هي الصوابُ الموافقُ لِقَوْلِ الشَّارِحِ الآتي فطَلَبَ أخذهما إذ لا معنى لِنَقْيِ الإجماعِ مع التراضي.
- قولُ (سني): (فطَلَبَ جَعْلُ كلِّ لواحدٍ) أي على الإيهامِ بحسبِ ما تقتضيه الفرعةُ كما لا يخفى. اهـ. رَشِيدِي.
- قولُ (سني): (جَعْلُ كلِّ) أي من الدارينِ أو الحانوتَينِ لواحدٍ أي بأنَّ يَجْعَلَ له دارًا أو حانوتًا ولشريكه

نعم، لو اشتركا في ذكابين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتل أحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أوجب إن زالت الشركة بها قال الجليلي: ما لم تنقص القيمة بالقسمة. اهـ. وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في ردّه وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (أو استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد ككلاية أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وككلاية يساوي اثنين منها واحداً بين اثنين (أجبر) إن زالت الشركة بها لقلّة اختلاف الأغراض فيها (أو من (توعن) أو صنفين كتركبي وهندي وضائتين شامية ومضريّة استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) إجبار لشدّة تعلّي الغرض بكل نوع.....

كذلك. اهـ. مُعني. هـ. فود: (نعم لو اشتركا في ذكابين إلخ) عبارة المُعني وُسنتي من الدارين ما إذا كانت الداران لهما بملك القرية المُشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيباً فإنه يُجبر على ذلك ومن الحانوتين ما إذا اشتركا إلخ قال الجليلي: ومحلّهما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة والآن لم يُجبر جزماً. اهـ. هـ. فود: (في ذكابين إلخ) أي ونحوها شرح المنهج. هـ. فود: (صغار متلاصقة مستوية القيمة إلخ) أي بخلاف نحو الذكابين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها، وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين. اهـ. شرح المنهج. هـ. فود: (أجيب) وينزل ذلك منزلة الخان المُشتمل على البيوت والمسكين مُعني وأسنى. هـ. فود: (قال الجليلي إلخ) آقره النهاية والمُعني.

هـ. فود: (وخرج بقوله كل لواحد إلخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مرّ أي: في القسمة بالأجزاء من قوله ودار مُتفقه الأبنية إلخ أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أي: بأن يقسم كل منها أجبر الممتنع. اهـ. بزيادة تفسير من الجبرمي. هـ. فود: (أو استوت) إلى قوله وعند التراضي في شرح المنهج الآقوله: متقوم وقوله وصنف وقوله: أو صنفين وكذا في المُعني الآقوله: أو ضائتين إلى وكعبد.

هـ. فود: (متقوم) الأولى تركه. هـ. فود: (نحو عبيد إلخ) أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض. اهـ. مُعني. هـ. فود: (وصنف) اقتصر شيخ الإسلام والمُعني على التوع وقال الجبرمي: أراد بالتوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة التوعين؛ لأنه أصناف. اهـ. هـ. فود: (ككلاية عبيد) زنجية. اهـ. شرح المنهج. هـ. فود: (كذلك) أي قيمة. هـ. فود: (وككلاية يساوي إلخ) بأن يكون قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة. اهـ. مُعني. هـ. فود: (إن زالت الشركة إلخ) أما إذا بقيت الشركة في البعض كعبدتين بين اثنتين قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قزعة الخسيس به ويبقى له رُبُع الآخر فإنه لا إجبار في ذلك مُعني وروض وشيخ الإسلام. هـ. فود: (وكعبد وثوب) عبارة المُعني والأسنى أو من جنسين كما فهم بالأولى كعبد وثوب. اهـ. هـ. فود: (فلا إجبار) أي في ذلك وإن



وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الإمام: لا بُدُّ من لفظ البيع؛ لأنَّ لفظ القسمة يدلُّ على التساوي واستحسنه غيره. قال بعضهم: وهو فقه ظاهرٌ لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمرٌ مُلزِمٌ وهو القبض بالإذن أي: ويكونُ الزائدُ عند العلم به كالموهوبِ المقبوض. هذا والذي في أصل الروضة أنَّ قسمة الرِّدِّ لا يُشترطُ فيها لفظُ بيع ولا تملك وإن كانت بيعاً وغيرَ في الروض بما يُصرِّح بأنَّ ما عدا قسمة الإيجاب. قال شيخنا في شرحه: سواء قسمة الرِّدِّ وغيرها لا يُشترطُ فيها ذلك وعليه فكلام الإمام مقالةٌ ولمستأجري أرض تناوبها بلا إيجابٍ وقسمتها أي: حيث لم تُؤثر القسمة نقصاً فيها كما هو ظاهرٌ وهل يدخلها الإيجاب؟ وجهان وقضية الإيجاب في كراء العقب الإيجاب هنا إلا أنَّ يُفروق بتعذر الاجتماع على كلِّ جزءٍ من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة إذ لا يمكنُ استيفاؤهما المنفعة إلا بها بخلافها هنا وهو ظاهرٌ ولو ملكنا شجراً دون أرضه فالذي يظهرُ أنهما إن استحقا منفعتها دائماً بنحو وقف لم يُجزى على القسمة أخذاً بما مرَّ عن المازدي والزوياني؛ لأنَّ استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلة بينهما وإن لم يستحقاها كذلك أُجبر، وإن كانت إفرازاً أو تعديلاً، ولا نظراً لبقاء شريكهما في منفعة الأرض؛ لأنها بصدد الانقضاء وكما لا تُضرُّ شريكهما في نحو المترِّ بما

اختلف وتعدَّر التميزُ كتمرٍ جيِّدٍ ورديٍّ وإنما يُقسَّم مثل هذا بالتراضي. اهـ. مُغني. ٥. فود: (وعند التراضي إلخ) مُتعلِّق بقوله قال الإمام إلخ. ٥. فود: (وعبر في الروض بما يُصرِّح إلخ) عبارته مع شرحه ويُشترط في غير قسمة الإيجاب وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرِّدِّ وغيرها وإن تولَّاهَا منصوبٌ للحاكم التراضي قبل الفرعة وبعدها ولا يُشترطُ في القسمة بيع ولا تملك أي التلفظ بهما وإن كانت بيعاً. اهـ. ومرَّ عن المُغني ما يوافقها. ٥. فود: (وهل يدخلها الإيجاب وجهان) المُتعمد لا كما يأتي وعليه فالقياس أنهما إذا لم يتراضيا على شيءٍ أُجرها الحاكم عليهما قطعاً للتراع. اهـ. ع ش.

٥. فود: (وهو ظاهر) وفقاً للرؤوس وخلافاً للبلقيني والمُغني كما مرَّ. ٥. فود: (بنحو وقف) أي كالوصية مُغني وأسنى. ٥. فود: (أخذاً بما مرَّ إلخ) أي في الفرع. ٥. فود: (كذلك) أي دائماً. ٥. فود: (وإن كانت إفرازاً) كذا في النهاية وفيما بأيدينا من نسخ السارج بلا واو وهو في نسخة سم بالواو عبارته قوله: وإن كانت إفرازاً أو تعديلاً كذا بالواو وإن إلخ كما ترى مع أنَّ الإيجاب لا يدخل غير الإفراز والتعديل، ثم هذا قد يدلُّ على أنَّ قسمة الشجر قد تكون إفرازاً. اهـ. عبارة ع ش قوله: إن كانت إفرازاً أي بأن كانت مُستوية الأجزاء. اهـ. وعبارة الرشيدِي قوله: إن كانت إفرازاً أو تعديلاً أي بخلاف ما إذا كان رداً إذ لا إيجاب فيها. اهـ. ٥. فود: (لأنها) أي الشريكة في منفعة الأرض. ٥. فود: (وكما لا يُضرُّ إلخ) عطف على قوله: لأنها إلخ.

٥. فود: (أُجبر وإن كانت إفرازاً أو تعديلاً) كذا بالواو في وأن كما ترى مع أنَّ الإيجاب لا يدخل غير الإفراز والتعديل. ٥. فود: (وإن كانت إفرازاً) هذا قد يدلُّ على أنَّ قسمة الشجر قد تكون إفرازاً.

لا يُمكن قِسْمَتُهُ وبأني في قِسْمَتِهَا المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه. التوزع (الثالث) القسمة (بالزُد) وهي التي يُحتاج فيها لِرُدِّ أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيًا (بأن) أي: كأن (يكون في أحد الجانبين) ما يتميِّز به عن الآخر وليس في الآخر ما يُعادلُه إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بئر أو شجر) مثلًا (لا يُمكن قِسْمَتُهُ فيرُدُّ من يأخذه قِسْطَ قيمته) أي: نحو البئر أو الشجر فإذا كانت قيمة كل جانب ألفًا، وقيمة نحو البئر ألفًا رُدُّ من أخذ جانبيها خمسمائة قيل: وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها والمُحَرَّر من رُدِّ الألف خطأ. اهـ. وصوابه غير مُراد وما يُمكن قِسْمَتُهُ رُدًّا وتعديلاً فطلب أحدهما الرُدُّ، والآخر

فود: (المنفعة هنا) أي: فيما إذا استحقَّا منفعة الأرض بنحو وقف. فود: (الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراه العقب أي: بالزمان أو المكان وإن اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الرُوض تُقسِّم المنافع مهاباة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانًا وهذا مكانًا. اهـ. رشيدِي. فود: (التوزع الثالث) إلى قوله كذا قالوه في المُغني إلا قوله: وما يُمكن قِسْمَتُهُ إلى المثني وقوله ولهما الألفاق إلى المثني وما أتبه عليه وإلى قوله وعليه فيظهر في النهاية إلا قوله: وصوابه غير مُراد وقوله لَكن المُعْتَمَد إلى وقسمة الوقف وقوله ولا رُدُّ إلى بخلاف وقوله وهذه نظير مسألتنا وما أتبه عليه. فود: (أي كأن) يُغني عن قوله ما يتميِّز به عن الآخر بل لا صحة للجمع بينهما فكان يتبني أن يقتصر على أحدهما عبارة المُغني وشرح المنهج كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مُشتركة بئر أو شجر لا يُمكن قِسْمَتُهُ وما في الجانب الآخر لا يُعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج. اهـ. وهذا المزج أحسن.

فود (سني): (من يأخذه) أي بالقسمة التي أخرجتها الفرعة مُغني وشرح المنهج زاد الرُوض مع شرحه ولو تراصبا بأن يأخذ أحدهما التقيس ويرُدُّ على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما الفرعة. اهـ. وسباني في الشارح والنهاية يثله. فود: (قيل وما اقتضته إلخ) عبارة المُغني.

(تنبية): تغيير المُصنِّف أو لى من تغيير المُحَرَّر والشرحين والرُوضة قالوا: إنه يُضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف، ثم تُقسِّم الأرض على أن يرُدُّ من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فإن ظاهر هذا التعبير أن يرُدُّ جميع تلك القيمة وليس مُرادًا وإنما يرُدُّ القِسْط. اهـ. فود: (رُدًّا وتعديلاً) هل يُصوِّر بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جيل ثلثها جزءًا عادل ثلث الشجر وإن نُصِّفت احتيج للرُدِّ. اهـ. سم عبارة الرشيدِي قوله: وما يُمكن قِسْمَتُهُ رُدًّا وتعديلاً إلخ أي: كما إذا كان بعض الأرض عامرًا وبعضها خرابًا أو بعضها ضميًّا وبعضها قويًّا أو بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر، أو بعضها على سبيل ماء، وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردِي وهو صريح في أن جميع صور

فود: (رُدًّا وتعديلاً) هل يُصوِّر بأرض بينهما نصفين في ثلثها شجر إن جيل ثلثها جزءًا عادل ثلث الشجر وإن نُصِّفت احتيج للرُدِّ.

التعديل أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ فِيهَا الْإِجْبَارَ وَالْأَشْطَرِطَ اتَّفَقَهُمَا عَلَى وَاحِدَةٍ بَعَيْنِهَا (وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ) أَي: هَذَا التَّوَزُّعُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَزْدُودُ (وَهُوَ) أَي: هَذَا التَّوَزُّعُ وَهُوَ قِسْمَةُ الرَّدِّ (بِيعَ) لِوَجُودِ حَقِيقَتِهِ وَهُوَ مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَتَبَيَّنَتْ أَحْكَامُهُ مِنْ نَحْوِ خِيَارِ وَشَفْعَةِ نَعْمَ، لَا يُفْتَقَرُ لِلْفِعْلِ نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ تَمْلِيكِ وَقَبُولٍ بَلْ يَقُومُ الرِّضَا مَقَامَهُمَا وَلَهُمَا الْإِتْفَاقُ عَلَى مَنْ بِأَخْذِ التَّفْيِيسِ وَيُرْوَدُ، وَأَنْ يُحْكَمَا الْقُرْعَةَ لِيُرْوَدَ مَنْ خَرَجَ لَهُ (وَكَذَا التَّعْدِيلُ) أَي: قِسْمَتُهُ بَيْعٌ (عَلَى الْمَذْهَبِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَةِ (وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ) بِالْإِجْبَارِ وَالتَّرَاضِي (الْفِرَازِ) لِلْحَقِّ أَي: يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّ مَا خَرَجَ لِكُلِّ هُوَ الَّذِي مَلَكَه كَالَّذِي فِي الذَّمَّةِ لَا يَتَمَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ (فِي الْأَطْهَرِ) إِذْ لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا دَخَلَهَا إِجْبَارًا، وَلَمَّا جَازَ فِيهَا الْاعْتِمَادُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَذَا قَالُوهُ وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ بَيْعٌ وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ وَجَازَ الْاعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى الْقُرْعَةِ وَجَوَابُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمَّا انْفَرَدَ بِبَعْضِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ مَا كَانَ لَهُ بِمَا كَانَ لِلْآخِرِ وَلَمْ تَقُلْ بِالتَّبَيُّنِ كَمَا قُلْنَا فِي الْإِفْرَازِ لِالتَّوَقُّفِ هُنَا عَلَى التَّقْوِيمِ وَهُوَ تَخْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ، وَمَنْ نَعَمْ كَانَتْ قِسْمَةُ الرَّدِّ بَيْعًا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِجْبَارُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا يَبِيحُ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَدِينِ جِزْئًا وَلَمْ يَقَعِ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَلَى دَفْعِ مَالٍ غَيْرِ مُسْتَحَقِّ وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقِيلَ: الْإِفْرَازُ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ إِفْرَازًا فِيمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ

التَّعْدِيلِ يَتَأْتِي فِيهِ الرَّدُّ فَلْيُرَاجَعْ. اهـ. فَوَدَّ: (مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ) أَي قِسْمَةَ تَعْدِيلٍ فِيهَا الْإِنْفِخُ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْإِ) أَي بَانَ لَمْ يَكُنْ فِي التَّعْدِيلِ الْمُحْكَمِ إِجْبَارًا كَالرَّادِّ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَشْطَرِطَ اتَّفَقَهُمَا الْإِنْفِخُ) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ خَلَّلَ وَعِبَارَةُ الْمَاوَزِدِيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِمَّا تَصِحُّ قِسْمَتُهَا بِالتَّعْدِيلِ وَبِالرَّادِّ فَدَعَا أَحَدَهُمَا إِلَى التَّعْدِيلِ، وَالْآخَرَ إِلَى الرَّادِّ فَإِنَّ إِجْبَارَنَا عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَي كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ أُجِيبَ الدَّاعِي إِلَيْهَا وَالْآخَرُ وَقَفْنَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِأَخْذِهِمَا. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ دَخَلَ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُعْنِي؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكًا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ فَكَانَ كَغَيْرِ الْمَشْتَرِكِ. اهـ. فَوَدَّ: (مَنْ نَحَوِ خِيَارِ الْإِنْفِخُ) أَي: كَالْإِنْفَالَةِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْنِي بِزِيَادَةِ بَسْطِ. هـ. فَوَدَّ: (وَشَفْعَةٍ) أَي لِلشَّرِيكِ الثَّالِثِ كَمَا إِذَا تَقَاسَمَ شَرِيكَاهُ حِصَّتَهُمَا وَتَرَكَ حِصَّتَهُ مَعَ أَحَدِهِمَا بِرِضَاهُ كَمَا صَوَّرَهُ بِذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (نَعَمْ لَا يُفْتَقَرُ) أَي هَذَا التَّوَزُّعُ بَلْ مُطْلَقٌ الْقِسْمَةَ كَمَا مَرَّ. هـ. فَوَدَّ: (مَنْ خَرَجَ) أَي: التَّفْيِيسُ. هـ. فَوَدَّ: (كَذَا قَالُوهُ) أَي فِي التَّحْلِيلِ. هـ. فَوَدَّ: (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا) أَي مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ. هـ. فَوَدَّ: (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمَّا انْفَرَدَ الْإِنْفِخُ) لَمْ يُجِبْ عَنِ إِشْكَالِ الْفُرْعَةِ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (فِي الْإِفْرَازِ) الْأَوَّلَى فِي الْأَجْزَاءِ. هـ. فَوَدَّ: (لِذَلِكَ) لَعَلَّهُ مِنْ تَخْرِيفِ التَّايِخِ وَالْأَصْلُ كَذَلِكَ بِالْكَافِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ. هـ. فَوَدَّ: (وَقِيلَ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي وَالثَّانِي أَنَّهُا بَيْعٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ إِلَّا وَكَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا اقْتَسَمَا فَكَانَ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ فِي حِصَّةِ صَاحِبِهِ بِمَالِهِ فِي حِصَّتِهِ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ فِي أَوَائِلِ الرُّبَا وَرُكَاةِ الْمُعْتَرَاتِ. اهـ. فَوَدَّ: (الْإِفْرَازِ) الْأَوَّلَى قِسْمَةَ الْأَجْزَاءِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُتَنِّ.

القسمة ودخله الإيجاب لل حاجة وهذا أوجه في المعنى ومن ثم جازها عليه في مواضع لكن المعتمد الأول، ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد إلا إذا كانت بيعا، وقسمة الوقف من المالك لا تجوز إلا إذا كانت إفرادا ولا رد فيهما من المالك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا فإنها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك؛ لأنه حينئذ يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع وإن نازع في ذلك الشبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم التاطر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الأضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا أنها بيع على المذهب. وهذه نظيرة مسألتنا وبين أربابه تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغييرا لشرطه.....

• فود: (الأول) أي في المثمن من أنها إفراد. • فود: (لا تجوز إلا إذا كانت إفرادا إلخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وتصح القسمة في مملوك عن وقف إن قلنا هي إفراد لا إن قلنا هي بيع مطلقا أو إفراد وفيها رد من المالك فلا تصح أما في الأول فلامتناع بيع الوقف، وأما في الثاني فلأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزءا من الوقف فإن لم يكن فيها ردا وكان فيها رد من أرباب الوقف صححت ولت على القولين قسمة وقف فقط بأن قسّم بين أربابه إما فيه من تغيير شرط الواقف. • فود: (ولا رد فيها إلخ) سيأتي تصوير إفراد فيه رد. اه. سم. • فود: (مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا. • فود: (أو فيها رد من المالك) عبارة الرّوض وشرحه أو إفراد وفيها رد من المالك. اه. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراد أيضا أي بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع مال يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدّمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا. اه. سم وتقدّم عن الرّشيد أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد. • فود: (سواء أكان إلخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومي. • فود: (وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله: لم تجز القسمة إلخ فيه توقّف إذ الظاهر أن لحم البدنة أو البقرة من المشابهات فقسّمته بالأجزاء، ثم رأيت قال في باب الأضحية ما نصه: ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفراد وهو ما صحّحه في المجموع وعلى أنها بيع يمتنع القسمة. اه. وعبارة المعنى والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسّمته قسمة إفراد. اه. • فود: (وبين أربابه) عطف على قوله من المالك. • فود: (بمتنع) الأولى الثابت. • فود: (مطلقا) أي إفرادا أو بيعا. اه. ع. ش. • فود: (لأن فيه) أي في تقسيم الوقف بين أربابه. • فود: (تغيير الشرط) كان معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض. اه. سم.

• فود: (ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع أن الإفراد لا رد فيه، ثم رأيت الحاشية الآتية أوّل الصفحة الآتية. • فود: (أو فيها رد من المالك إلخ) عبارة الرّوض وشرحه أو إفراد وفيها رد من المالك. اه. ومن هنا يظهر أن الرد يتصور مع الإفراد أيضا أي: بأن يجعل الثلثان جزءا والثلث مع ماله يضم إليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدّمت الإشارة إلى أنه يتصور مع التعديل أيضا.

نعم، لا تمنع من مهاباة رَضوا بها كلهم إذ لا تُغيَّر فيها لعدم لزومها وجزم الماوردِي بأن الواقف لو تعدَّد جازت القِسمة كما في قِسمة الواقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر أن محلّه حيث لا ردّ فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذٍ استبدال جزء واقف بجزء آخر واقف وهو مُمتنع مُطلقاً وبه يُفرَّق بين هذا وما مرّ في قِسمة الواقف عن الملك من جواز ردّ أرباب الواقف؛ لأنه لا يلزم عليه ذلك ويُؤخَذ من هذا أن الواقف لو تعدَّد، واتَّخذ الموقوف عليهم جازت إفراداً بشرط عدم الردّ من أحد الجانبين هنا أيضاً لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتِّحاد المُستحقِّ بخلاف ما لو اتَّخذ الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مُطلقاً؛ لأنّ فيها تغيّراً لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يُخالف ذلك والوجه ما قرّزته.....

• فود: (نعم لا تمنع من مهاباة إلخ) وكالمهاباة ما لو كان المحلّ صالحاً لسكنى أرباب الواقف جميعهم فراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الواقف مُشتركة على ما شرطه الواقف. اه. ع ش وتقدّم عن المُعني والروض مع شرحه ما يوافقّه بزيادة بسط. • فود: (وجزم الماوردِي) إلى قوله وعليه إلخ عبارة النهاية وشرح الرّوض قال البلقيني: هذا إذا صدر الواقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردِي بجواز القِسمة كما تجوز قِسمة الواقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأثبتت به. اه. وكلامه أي: البلقيني مُتدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اه. وفي المُعني ما يوافقها يأتي في الشارح ما يخالفها قال الرّشيدِي: قوله: فإن صدر من اثنين صادق بما إذا تعدَّد السبيل وبما إذا اتَّخذ فانظره مع قول الشارح الآتي أن كلامه مُتدافع في ذلك. اه. رّشيدِي. • فود: (بأن الواقف لو تعدَّد إلخ) واختلّف الموقوف عليهم أيضاً أخذاً بما يأتي. • فود: (من أحد الجانبين) أي صنفَي الموقوف عليهم. • فود: (مطلقاً) أي بيّناً أو إفراداً. • فود: (ويؤخَذ من هذا) أي من الفرق. • فود: (لاستلزامه) أي الردّ. • فود: (مطلقاً) أي مع الردّ وبدونه. • فود: (ووقع لشيخنا في شرح الرّوض إلخ) وفي سم بعد سؤقي عبارة شرح الرّوض المازّة أيّفا ما نصّه وهو يُفيد الجواز فيما إذا اتَّخذ الواقف وتعدَّد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح. اه. ولعلّ الأقرب مدركاً ما قاله الشارح دون شرح الرّوض وإن وافقه النهاية والمُعني. • فود: (والوجه ما قرّزته) خلافاً لِلنهاية والمُعني كما مرّ

• فود: (جازت إفراداً) كان المراد حال قِسمة ما يخصّ أحد الواقفين عمّا يخصّ الآخر وحينئذٍ يظهر أنه لا يلزم تغيّر شرط الواقف؛ لأنّ كلّاً من الحصريّين للموقوف عليهم. • فود: (لأن فيها تغيّراً لشرطه) كان مع ذلك أن مقتضى الواقف أن كلّ جزء منه لجميع الموقوف عليهم، وعند القِسمة يخصّ البعض بالبنفس. • فود: (ووقع لشيخنا في شرح الرّوض إلخ) عبارة شرح الرّوض بعد نقله اعتماداً للبلقيني ما قاله الماوردِي ما نصّه وكلامه أي: البلقيني مُتدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والأقرب في الأول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه. اه. وهو يُفيد الجواز فيما إذا اتَّخذ

(وَيُشْتَرَطُ فِي) قِسْمَةِ (الرِّدِّ الرِّضَا) بِاللَّفْظِ (بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ)؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْقِرْعَةِ فَانْتَقَرُ إِلَى التَّرَاضِي بَعْدَهُ (وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ) كَقِسْمَةِ تَعْدِيلِ وَإِفْرَازِ (اشْتَرَطُ) فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِرْعَةٌ (الرِّضَا بَعْدَ الْقِرْعَةِ فِي الْأَصْحَحِ كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ) أَوْ بِهَذَا (أَوْ بِمَا أَخْرَجْتَهُ الْقِرْعَةُ)، أَمَا فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ فَلِأَنَّهَا بَيْعٌ كَقِسْمَةِ الرِّدِّ، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا فِقِيَاسًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ فَانْيَطُّ بِظَاهِرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظٌ نَحْوِ بَيْعٍ فَإِنَّ لَمْ يُحْكَمْ الْقِرْعَةَ كَانَ اتَّفَاقًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْآخَرُ الْآخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخَسِيسَ، وَالْآخَرُ التَّقْيِيسَ وَيُرَدُّ زَائِدُ الْقِيَمَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرَاضٍ ثَانٍ، أَمَا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرِّضَا لَا

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَيُشْتَرَطُ الْإِنْفِخُ) أَي إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِرْعَةٌ. اهـ. شَرَحُ الْمُنْهَجِ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُفِيدُهُ.

فَوَيْلٌ: (بِاللَّفْظِ) إِلَى قَوْلِهِ فَحَيْثُذِي هُمَا مَسْأَلَتَانِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا لِقِطْعَةٍ قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ وَمَحَلَّهُ إِلَى وَحَاصِلِ مَا يَتَدَفَّعُ.

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ) أَي وَقَبْلَهُ رَوْضٌ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُعْنَى. فَوَيْلٌ: (فَانْتَقَرُ إِلَى التَّرَاضِي بَعْدَهُ) أَي: كَقَبْلِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُعْنَى.

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَلَوْ تَرَاضِيًا) أَي: الشَّرِيكَانِ مَثَلًا. اهـ. مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (كَقِسْمَةِ تَعْدِيلِ الْإِنْفِخِ) الْكَافِ اسْتِغْصَابِيَّةٌ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: الْآتِي فَحَيْثُذِي فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ الْإِنْفِخِ.

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (اشْتَرَطُ الرِّضَا الْإِنْفِخِ) وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا صَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ رِضَا عَنَانِي. اهـ.

بُجَيْرِيٍّ وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِهِ أَوْ تَوَعَّنِي مَا يُفِيدُهُ. فَوَيْلٌ: (فِي مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِرْعَةٌ) سَبَدُكُرٌ مُخْتَرَزَةٌ وَكَانَ

الْأَوَّلَى تَقْدِيمَهُ وَكِتَابَتَهُ عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ. فَوَيْلٌ: (وَأَمَا فِي غَيْرِهَا) أَي فِي قِسْمَةِ

الْإِفْرَازِ إِذَا قُسِمَتْ بِالرَّاضِي. اهـ. حَلْبِيٍّ. فَوَيْلٌ: (وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْفِخِ) أَي فِي الْقِسْمَةِ مُطْلَقًا. اهـ. عَمِيرَةُ

وَيُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ بَعْدَهُ. فَوَيْلٌ: (لَفْظٌ نَحْوِ بَيْعِ) الْأَوَّلَى الْقَلْبُ. فَوَيْلٌ: (نَحْوِ بَيْعِ) أَي كَتْمَلِيكِ. اهـ.

مُعْنَى. فَوَيْلٌ: (عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ الْإِنْفِخِ) أَي: فِي التَّعْدِيلِ وَالْإِفْرَازِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَحَدُهُمَا

الْخَسِيسَ الْإِنْفِخِ أَي: فِي الرِّدِّ فَقَطْ. فَوَيْلٌ: (فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرَاضٍ ثَانٍ) وَنَمْتَعٌ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ

طَلَبَ قِسْمَةٍ أُخْرَى، وَيَتَعَيَّنُ لَهُ مَا اخْتَارَهُ. اهـ. بُجَيْرِيٍّ عَنِ الْعَزِيزِيِّ. فَوَيْلٌ: (أَمَا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ الْإِنْفِخِ)

عِبَارَةُ الْمُنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ وَشَرْطُ لِقِسْمَةٍ مَا قُسِمَ بِتَرَاضٍ مِنْ قِسْمَةِ رَدٍّ وَغَيْرِهَا وَلَوْ بِقَايِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا

بِقِرْعَةٍ رِضًا بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ فَإِنَّ لَمْ يُحْكَمْ الْقِرْعَةَ الْإِنْفِخِ أَمَا قِسْمَةُ مَا قُسِمَ إِجْبَارًا فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرِّضَا

الْوَاقِفُ وَتَمَدَّدَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَالْمَنْعُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ وَذَلِكَ عَكْسُ مَا قَالَ الشَّارِحُ. فَوَيْلٌ: (وَلَوْ تَرَاضِيًا

بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ اشْتَرَطُ الرِّضَا الْإِنْفِخِ) عِبَارَةُ الْمُنْهَجِ وَشَرْحُهُ وَشَرْطُ لِقِسْمَةٍ مَا قُسِمَ بِتَرَاضٍ مِنْ قِسْمَةِ

رَدٍّ وَغَيْرِهَا وَلَوْ بِقَايِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِقِرْعَةٍ رِضًا بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ الْقِرْعَةَ كَانَ اتَّفَاقًا

عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْآخَرُ الْآخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخَسِيسَ، وَالْآخَرُ التَّقْيِيسَ وَيُرَدُّ زَائِدُ

الْقِيَمَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرَاضٍ ثَانٍ أَمَا قِسْمَةُ مَا قُسِمَ إِجْبَارًا فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرِّضَا لَا قَبْلَ الْقِرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

قَبْلَ الْفُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا. قِيلَ: فِي كَلَامِهِ خَلَّلَ.....

لَا قَبْلَ الْفُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا. اهـ. بِاخْتِصَارِ بَقِي آتِهِ مَا الْمُرَادُ بِجَرَيَانِ الْقِسْمَةِ بِالْإِجْبَارِ أَوْ بِالْتَّرَاضِي وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ الْأَتْوَارُ بِمَا نَصَّهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ لَا عِنْدَ إِخْرَاجِ الْفُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَهِيَ أَنْ يَتَرَفَعَا لِلْحَاكِمِ لِيُنْصَبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا فَيَفْعَلُ وَيَقْسِمُ الْمَنْصُوبُ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا أَوْ تَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا فَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْفُرْعَةِ وَلَا يَكْفِي الرِّضَا الْأَوَّلُ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قِسْمَةِ الرِّدِّ وَغَيْرِهَا. اهـ. وَلَمَّا أَجَابَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ عَنِ الْاِغْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِ الْمَنَهَاجِ لَا إِجْبَارَ فِيهِ بِأَنْ صَوَابَهُ عَكْسُهُ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا انْتَقَى فِيهِ الْإِجْبَارُ مِمَّا هُوَ مَحَلُّهُ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ مِمَّا فِي الْمُحَرَّرِ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرُّلُوسِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُحَرَّرِ تَصَدَّقُ بِمَا لَوْ تَرَفَعَا لِلْقَاضِي عَنِ رِضَا مَنَّهُمَا وَسَأَلَاهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا قِسْمَةَ إِفْرَازٍ أَوْ تَعْدِيلٍ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَأَفْرَعُ فَإِنَّ إِفْرَاعَهُ الْإِزَامُ لِهَمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فِي صَدْرِ الْبَابِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْمَنَهَاجِ بِاِغْتِيَارِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ هَذَا غَايَةً مَا ظَهَرَ لِي وَهُوَ مُرَادُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى. وَقَوْلُهُ فَإِنَّ إِفْرَاعَهُ الْإِزَامُ الْخُ لَا يُنَافِي قَوْلَ شَرْحِ الرِّوَضِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِسْمَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْتَّرَاضِي مِنْ قِسْمَةِ الرِّدِّ وَغَيْرِهَا وَإِنْ تَوَلَّاهَا مَنْصُوبٌ الْحَاكِمِ التَّرَاضِي قَبْلَ الْفُرْعَةِ وَبَعْدَهَا. اهـ. لِجَوَازِ حَمَلِهِ أَي قَوْلِ شَرْحِ الرِّوَضِ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ بِدُونِ تَرَفُّعِ الْحَاكِمِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِ الْأَتْوَارِ السَّابِقِ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَمَّ وَيَأْتِي فِي بَيَانِ الْاِغْتِرَاضَاتِ عَلَى الْمُتَرَنَّخِ وَفِي شَرْحِ وَلَوْ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضِي مَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأَتْوَارِ بَلْ يُصْرَحُ بِهِ. هـ. فَوَدَّ: (قِيلَ فِي كَلَامِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَّهُ أَطْلَقَ فِي الْمَعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (قِيلَ فِي كَلَامِهِ) عِبَارَةٌ

اهـ. بِاخْتِصَارِ الْأَدِلَّةِ بَقِي آتِهِ مَا الْمُرَادُ بِجَرَيَانِ الْقِسْمَةِ بِالْإِجْبَارِ أَوْ بِالْتَّرَاضِي وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ عِبَارَةُ الْأَتْوَارِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ لَا عِنْدَ إِخْرَاجِ الْفُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا وَهِيَ أَنْ يَتَرَفَعَا لِلْحَاكِمِ لِيُنْصَبَ قَاسِمًا لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمَا فَيَفْعَلُ وَيَقْسِمُ الْمَنْصُوبُ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا أَوْ تَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا فَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْفُرْعَةِ وَلَا يَكْفِي الرِّضَا الْأَوَّلُ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قِسْمَةِ الرِّدِّ وَغَيْرِهَا. اهـ. وَلَمَّا سَأَلَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ أَنَّهُ اِغْتِرَضَ عَلَى قَوْلِ الْمَنَهَاجِ لَا إِجْبَارَ فِيهِ بِأَنْ صَوَابَهُ عَكْسُهُ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَقَالَ: وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا انْتَقَى فِيهِ الْإِجْبَارُ مِمَّا هُوَ مَحَلُّهُ، وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ مِمَّا فِي الْمُحَرَّرِ. اهـ. قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرُّلُوسِيُّ: وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُحَرَّرِ تَصَدَّقُ بِمَا لَوْ تَرَفَعَا لِلْقَاضِي عَنِ رِضَا مَنَّهُمَا وَسَأَلَاهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا قِسْمَةَ إِفْرَازٍ أَوْ تَعْدِيلٍ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَأَفْرَعُ فَإِنَّ إِفْرَاعَهُ الْإِزَامُ لِهَمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فِيمَا سَلَفَ صَدْرَ الْبَابِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْمَنَهَاجِ بِاِغْتِيَارِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ هَذَا غَايَةً مَا ظَهَرَ لِي وَهُوَ مُرَادُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَقَوْلُهُ فَإِنَّ إِفْرَاعَهُ الْإِزَامُ الْخُ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: فِي شَرْحِ الرِّوَضِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِسْمَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْتَّرَاضِي مِنْ قِسْمَةِ الرِّدِّ وَغَيْرِهَا وَإِنْ تَوَلَّاهَا مَنْصُوبٌ الْحَاكِمِ التَّرَاضِي قَبْلَ الْفُرْعَةِ وَبَعْدَهَا. اهـ. لِجَوَازِ حَمَلِهِ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ بِدُونِ تَرَفُّعِ الْحَاكِمِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِ الْأَتْوَارِ السَّابِقِ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ.

من أوجه: أن ما لا إيجاب فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار  
والجزم أولاً وحكاية الخلاف ثانياً وأنه غير بالأصح وفي الروضة بالصحیح وأنه عكس ما  
بأصله فإنه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الإيجاب. قيل: فكان المتن أراد أن يكتب ما  
فيه إيجاب فكتب ما لا إيجاب فيه ولعل عبارته ما الإيجاب فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار  
والتناقض والتعاضد وأنه أطلق الخلاف ومحلّه حيث حكموا قاسماً فإن قولاً ما حاكم أو  
منصوبه جبراً لم يعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا وكيلاً عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعاً،  
وكذا لو قسموا بأنفسهم. اهـ. حاصل ما أطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما  
أبدوه أن المراد بما لا إيجاب فيه كما دل عليه السياق أنه لا إيجاب فيه الآن باعتبار التراضي وإن  
كان فيه الإيجاب باعتبار أصله، وعبارة المحرر القسمة التي لا يُجبر عليها إذا جرت بالتراضي  
والمراد بها ما ذكرته أيضاً فحينئذ هما مسألتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والإفراز  
والخلاف في الثانية.....

المعني قال الشيخ بزمان الدين والفزارقي وتبعه في المهمات في كلام المصنف إلخ. هـ. قوله: (من أوجه)  
أي خمسة. هـ. قوله: (وقد جزم باشتراط الرضا إلخ) عبارة المعني وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم إلخ.  
هـ. قوله: (وفي الروضة بالصحیح) محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الأظهر وكذا نقله المحقق  
المحلي على الصواب. اهـ. سيّد عمر. هـ. قوله: (قيل فكان المتن إلخ) عبارة المعني وقال في التوضيح:  
الذي يظهر أنه أراد المنهاج أن يكتب ما فيه إيجاب فكتب ما لا إيجاب فيه وأنا أرجو أن يكون عبارته ما  
الإيجاب فيه بالألف واللام في الإيجاب، ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إيجاب فيه وبهذا.  
هـ. قوله: (فحرفت) أي بكتابة الألف بعد اللام واللف إيجاب المتصّل باللام. هـ. قوله: (والتناقض) يعني  
الجزم أولاً، وحكاية الخلاف ثانياً. هـ. قوله: (وأنه أطلق إلخ) عطف على قوله وأنه عكس إلخ ولم يذكر  
الثخنة ولا الشارح الجواب عن هذا. اهـ. رشيد. هـ. قوله: (وكله تعسف) يتأمل فإن نسبت إلى التعسف  
مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه إلى مخالفة الظاهر جداً في غاية التعسف. اهـ. سم وأيضاً أنه أقر  
الوجه الخاص ولم يجب عنه. هـ. قوله: (وإن كان فيه الإيجاب إلخ) الواو حالية أخذاً من قوله الآتي  
والخلاف في الثانية إلخ. هـ. قوله: (التي لا يُجبر عليها) كذا في نسخ الثخنة والنهاية والذي في المعني  
كسائر نسخ المحلي التي يُجبر بدون لا وهو الظاهر فليحترز، ثم رأته كذلك في نسخة من المحرر  
بدون لا. اهـ. سيّد عمر عبارة الرشيد قوله: القسمة التي لا يُجبر إلخ كذا في نسخ الشارح بإثبات لا  
قبل يُجبر والصواب حذفها. اهـ. هـ. قوله: (فحينئذ) أي حين كون المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي ما  
جزم به المتن أولاً وما حكى فيه الخلاف ثانياً مسألتان أي قرال التكرار، والتناقض والتعاضد.

هـ. قوله: (وكله تعسف) يتأمل فإن نسبت إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياط إلى مخالفة الظاهر  
جداً في دفعه في غاية التعسف.



بِقِسْمَيْهَا له وجهٌ تَظْهَرُ إلى الرُّضَا العَارِضِ وإلى الإِجْبَارِ الأَصْلِيِّ كما أَنَّ الجِزْمَ في الأوَّلِي له وجهٌ وكونه قُوَاهُ هُنَا وَضَعْفُهُ في الرُّوضَةِ فَكثِيرًا مَا يَقَعُ له وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنشَأَهُ الاجْتِهَادُ وَهُوَ يَتَمَيَّزُ. (ولو ثَبِتَ) بِإِقْرَارِ أَوْ عِلْمِ قَاضٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ أَوْ (بَيِّنَةٍ) ذَكَرْتَيْنِ عَذْلِيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا عَلَى الأَوْجِهِ (غَلَطٌ) وَلَوْ غَيْرَ فَاجِحِشِ (أَوْ حَيْفٍ) وَإِنَّ قَلَّ (فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ نُقِضَتْ) كَمَا لَوْ ثَبِتَ ظَلَمٌ قَاضٍ أَوْ كَذِبٌ شَاهِدٍ وَطَرِيقُهُ أَنَّ يُخْضِرَ قَاسِمِينَ حَادِقِينَ لِيَنْظُرَا أَوْ يَمْسَحَا فَيَعْرِفَا الخَلَلَ وَمَشْهَدًا بِهِ أَوْ يَعْرِفَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَلْفَ ذِرَاعٍ فَمَسَحَ مَا أَخَذَهُ فَإِذَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْلِفُ قَاسِمٌ قَاضٍ وَاسْتَشْكَلَ ابْنَ الرُّفْعَةَ التَّقْضُ بِأَنَّهُ رَفَعَ لِلشَّيْءِ بِمِثْلِهِ وَلَا مُرْجِعٌ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الأَصْلَ المُحَقَّقُ الشُّيُوعُ فَتَرْجِعُ بِهِ قَوْلُ مُثَبِّتِ التَّقْضِ (لِإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَأَدْعَاهُ) أَي: أَحَدُهُمَا (وَاحِدًا) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ الشَّرْكَاءِ عَلَى شَرِيكِهِ وَيَبَيِّنُ قَدْرَ مَا أَدْعَاهُ (فَلَهُ تَخْلِيفٌ شَرِيكِهِ) أَنَّهُ لَا غَلَطٌ أَوْ أَنْ لَا زَائِدَ مَعَهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَا أَدْعَاهُ وَلَا شَيْقًا مِنْهُ فَإِنَّ خَلْفَ مَضَّتْ وَإِلَّا وَخَلْفَ المُدْعَى نَقِضَتْ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى القَاسِمِ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَمْ تُنْقِضْ نَعْمَ، بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ سَمَاعَهَا عَلَيْهِ.....

- قُودٌ: (بِقِسْمَيْهَا) أَي: التَّمْدِيلِ وَالإِفْرَازِ. • قُودٌ: (وَاسْتَشْكَلَ الخ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ المُرَادَ بِقِسْمَةِ الإِجْبَارِ هُنَا مَا مَرَّ عَنْ سَمِّ عَنِ الأَثْوَارِ أَيْضًا. • قُودٌ: (فِي الأوَّلِي) أَي الرَّدِّ. • قُودٌ: (قُوَاهُ) أَي الخِلَافِ.
- قُودٌ: (فَكثِيرًا مَا الخ) هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَمَّا قَبِيلٌ وَكُونُهُ الخ. • قُودٌ: (بَقَعَ الخ) أَي تَطْيِيرُ تِلْكَ المُخَالَفَةِ.
- قُودٌ: (بِإِقْرَارِ) إِلَى الكِتَابِ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ: وَطَرِيقُهُ إِلَى وَلَا يَخْلِفُ وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَقْرَأَ إِلَى المَثْنِ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ إِلَى المَثْنِ. • قُودٌ: (عَلَى الأَوْجِهِ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ كَمَا مَرَّ وَخِلَافًا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ وَالمُغْنِي عِبَارَةٌ الأَسْنَى وَظَاهِرٌ أَنَّ الشَّاهِدَ، وَالمَرَاتِبِينَ، وَالشَّاهِدَ وَاليَمِينَ، وَعِلْمَ الحَاكِمِ، وَإِقْرَارَ الخَصْمِ، وَيَمِينَ الرَّدِّ كَالشَّاهِدِينَ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ. اه. • قُودٌ: (وَطَرِيقُهُ الخ) أَي مَعْرِفَةُ الغَلَطِ أَوْ الحَيْفِ عِبَارَةٌ الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ وَمِنْ أَدْعَاهُ مِنْهُمْ مُجْمَلًا بِأَنَّ لَمْ يَبَيِّنْ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهِ فَإِنَّ بَيَّنَّ لَمْ يَخْلِفِ القَاسِمُ الَّذِي نَصَبَهُ القَاضِي بَلْ يَمْسَحُ العَيْنَ المُشْتَرَكَةَ قَاسِمَانِ حَادِقَانِ الخ. • قُودٌ: (أَوْ يَعْرِفُ الخ) عَطَفَ عَلَى يُخْضِرُ الخ عِبَارَةٌ الأَسْنَى وَالحَقُّ السَّرْحِيُّ بِشَهَادَتَيْهِمَا مَا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الخ. • قُودٌ: (كَقَاضٍ) أَي: كَمَا لَا يَخْلِفُ القَاضِي أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمَ. اه. شَيْخُ الإِسْلَامِ.
- قُودٌ (سُي): (فَإِنَّ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةً) أَي: وَلَا ثَبِتَ ذَلِكَ بِغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ مُغْنِي وَشَيْخُ الإِسْلَامِ.
- قُودٌ: (أَحَدُهُمَا) أَي الغَلَطِ أَوْ الحَيْفِ. اه. ع. ش.
- قُودٌ (سُي): (فَلَهُ تَخْلِيفٌ شَرِيكِهِ) لِأَنَّ مَنْ أَدْعَى عَلَى خَصْمِهِ مَا لَوْ أَقْرَأَ بِهِ لَتَقَمَّهُ فَاتَّكَرَ كَانَ لَهُ تَخْلِيفُهُ أَسْنَى وَمُغْنِي. • قُودٌ: (لِإِنَّ خَلْفَ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَقُلْنَا فِي المُغْنِي. • قُودٌ: (مَضَتْ) أَي القِسْمَةُ عَلَى الصَّحَةِ. اه. مُغْنِي. • قُودٌ: (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ نَكَلَ. اه. مُغْنِي عِبَارَةٌ الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ عَنِ اليَمِينِ نُقِضَتِ القِسْمَةُ فِي حَقِّهِ دُونَ حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الحَالِقِينَ إِنْ خَلْفَ خَصْمَهُ. اه. • قُودٌ: (نَعْمَ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَالرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ القَاسِمُ وَصَدَّقَهُ نُقِضَتِ القِسْمَةُ فَإِنَّ لَمْ

رَجَاءُ أَنْ يَثْبُتَ حَيْفُهُ فَيَرُدُّ الْأَجْرَةَ وَيَغْرَمُ كَمَا لَوْ قَالَ قَاضٍ غَلِطْتُ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَعَمَّدْتُ الْحَيْفَ (وَلَوْ أَدْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ) فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بَأَنْ نَصَبَا لَهَا قَائِمًا أَوْ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَرَضِيَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ (وَقُلْنَا هِيَ بَيْعٌ) بَأَنْ كَانَتْ تَعْدِيلًا أَوْ رَدًّا (فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلغَلْطِ فَلَا فَالِدَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى) وَإِنْ تَحَقَّقَ الْغَبْنُ لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَغُبِنَ فِيهِ إِنَّمَا رِبَوِيٌّ تَحَقَّقَ غَلْطُ فِي كَيْلِهِ، أَوْ وَزَنَهُ فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ لَا مَحَالَةَ لِلرُّبَا (قُلْتُ وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَاقًا) بَأَنْ كَانَتْ بِالْأَجْزَاءِ (فَقِيصَّتْ إِنْ ثَبِتَتْ) بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا إِفْرَاقَ مَعَ التَّفَاوُتِ (وَإِلَّا) يَثْبُتُ (فِيحِلْفُ شَرِكُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). نَظِيرُهُ مَا مَرَّ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ وَلَوْ أَقْرَأَ بِصِحَّةِ الْقِسْمَةِ وَأَنْ كَلَّا تَسَلَّمَ مَا يَخْصُهُ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنْ شَرِكُهُ تَعَدَّى بِأَخِذٍ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ هَذَا وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بَلِ الْحَدُّ هَذَا اخْتَصَّ هَذَا بِمَا وَرَاءَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ وَالْمُدَّعَى بِمَا وَرَاءَ الْحَدِّ الثَّانِي وَقِيصَمَ مَا بَيْنَ الْحَدَّيْنِ عَلَى نِسْبَةٍ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِشَاعَةَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ حَيْثُ لَا مُرْجِعَ كَذَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ قُلْتُ يُنَافِي هَذَا قَوْلَ الرُّوضَةِ وَلَوْ تَقَاسَمَا، ثُمَّ تَنَازَعَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا مِنْ نَصِيبِي وَلَا مُرْجِعَ تَحَالَفًا، وَقِيصَحْتَ الْقِسْمَةَ

يُصَدِّقُوهُ بَأَنْ كَذَّبُوهُ أَوْ سَكَتُوا لَمْ تَنْقُضْ وَرَدُّ الْأَجْرَةَ كَالْقَاضِي يَتَّعَرَفُ بِالغَلْطِ أَوْ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُنْحَكُومُ لَهُ رَدُّ الْمَالِ الْمُنْحَكُومِ بِهِ إِلَى الْمُنْحَكُومِ عَلَيْهِ وَالْأَفْلَا وَغَرِمَ الْقَاضِي لِلْمُنْحَكُومِ عَلَيْهِ بَدَلٌ مَا حَكَمَ بِهِ وَقَوْلُ الْقَائِمِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ حَالٌ وَلَا يَتَّهَمُ قِيصَمَتْ كَقَوْلِ الْقَاضِي وَهُوَ فِي مَحَلِّ وَلَا يَتَّهَمُ حَكَمَتْ فَيُتَّبَلُ وَالْأَمَلُ لَا يُتَّبَلُ بَلْ لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ أَجْرَةَ إِذَا ذَكَرَ فَعَلَهُ .  
 اهـ . فَوَدَّ: (رَجَاءُ أَنْ يَثْبُتَ حَيْفُهُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ ثُبُوتَهُ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْغَرْمُ إِذْ لَوْ ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ نُقِصَتْ الْقِسْمَةُ فَلَا غَرْمَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا تَنْظِيرُهُ بِمَسْأَلَةِ الْقَاضِي . اهـ . رَشِيدِيٌّ . فَوَدَّ: (وَيَغْرَمُ) أَي بَدَلٌ مَا تَقَصَّ مِنْ سَهْمِ الْمُدَّعَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالرُّوضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ . فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ قَالَ الْبَيْعُ) رَاجِعٌ لِلْمَغْطُوفِ فَقَطُّ .

فَوَدَّ (سُنِّيٌّ): (وَلَوْ أَدْعَاهُ) أَي الْغَلْطُ أَوْ الْحَيْفُ . اهـ . مُغْنِيٌّ . فَوَدَّ: (فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ) سَبَدُّكُزُّ مُحْتَرَزَةٌ .

فَوَدَّ: (وَرَضِيَا) رَاجِعٌ لِلْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فَوَدَّ (سُنِّيٌّ): (لَا أَثَرَ لِلغَلْطِ) أَي أَوْ الْحَيْفِ . اهـ . شَيْخُ الْإِسْلَامِ . فَوَدَّ: (لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ) هَذَا يُؤَيِّدُ بَلْ يُصَرِّحُ بِمَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْعِنَانِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقِسْمَةِ بِتَرَاضٍ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَا صَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ رِضَا . فَوَدَّ: (تَحَقَّقَ غَلْطُ) أَي أَوْ حَيْفُ . اهـ . مُغْنِيٌّ .

فَوَدَّ (سُنِّيٌّ): (قُلْتُ) أَي كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَاقًا نُقِصَّتْ إِنْ ثَبِتَتْ بِحُجَّةٍ الْبَيْعُ هَذَا الْحُكْمُ يُؤَخِّدُ مِنْ ائْتِصَارِ الْمُحْتَرِّبِ عَلَى التَّفْرِيعِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا حَا . اهـ .

مُغْنِيٌّ . فَوَدَّ: (وَلَوْ تَقَاسَمَا) إِلَى قَوْلِهِ قُلْتُ فِي الْمُغْنِيِّ وَالرُّوضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ . فَوَدَّ: (فِي قِطْعَةٍ الْبَيْعِ) أَي أَوْ يَتَّبَعُ أَسْتَى وَمُغْنِيٌّ . فَوَدَّ: (وَلَا مُرْجِعَ) عِبَارَةُ الرُّوضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُغْنِيُّ وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . اهـ .

كالمُتبايعين ورجح أبو حامد باليد إن وُجِدَتْ؛ لأنَّ الآخَرَ يُدْعَى غَضَبُهُ والأصلُ عدمه قُلْتُ  
 المُنافاةُ ظاهرةٌ لولا اعترافُ كلِّ في تلك بأنَّ كلاً تَسَلَّمَ ما يُحْصيه ومع ذلك فالذي يُتَّخَذُ في  
 تلك ما قاله الشيخُ أبو حامدٍ من أنه لا يُقْبَلُ قولٌ من ادَّعى تعديَّ صاحبه بتقديم الحدِّ (ولو  
 استحقَّ بعضُ المقسومِ شيئاً) كالزُّبْعِ (بَطَلَتْ فيه وفي الباقي خلافُ تفریقِ الصِّفَةِ) والأظهرُ منه أنه  
 يصحُّ، ويتخيَّرُ كلُّ منهم وقيل: يَبْطُلُ في الكلِّ وأطالَ الإسْنَويُّ في الانتصارِ له (أو استحقُّ  
 من التَّصْيِيهِ) شيءٌ (مُعَيَّنٌ) فإنَّ كان بينهما (سواءً بَقِيَتْ) القِسْمَةُ في الباقي إذ لا تَرُاجِعُ بين  
 الشَّرِيكَيْنِ (والا) يكنِ سواءً بأنَّ اختَصَّ بأحدِ التَّصْيِيهِينِ أو عَمَّهُمَا لِكَيْتَه في أحدهما أكثرُ  
 (بَطَلَتْ)؛ لأنَّ ما يبقى لِكُلِّ ليس قدرَ حَقِّه بل يحتاجُ أحدهما إلى الرُّجوعِ على الآخَرَ وتَعوُّدُ  
 الإشاعةِ ولو بأنَّ فسادَ القِسْمَةِ وقد أنْفَقَ أو زَرَعَ أو بَنَى مثلاً أحدهما أو كِلَاهِما جرى هنا ما  
 مرَّ فيما إذا بانَّ فسادُ البيعِ وقد فعلَ ذلك لِكَيْنِ الأوجِحةِ أنه لا يلزمُ كلُّ شريكٍ هنا من أرضٍ نحوِ  
 القلْعِ إلا قدرَ حصَّتِه؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ من جهته إنَّما هو فيه لا غيرُ.

(تنبيه): قد يَتَوَهَّمُ من المتنِ أنَّ الفِرْعَةَ شرطٌ لِصِحَّةِ القِسْمَةِ وليس مرادًا كما يُفهمُه قوله السَّابِقُ  
 فيجِبُ المُمْتَنِعُ فثُمَّ دُلَّ السَّهَامُ إلى آخِرِهِ فلم يُجْعَلِ التَّعْدِيلُ إلا عندَ الإِجْبَارِ، ومفهومُه أنَّ

• فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ أبو حامدٍ باليد) أي قَبِلَ ذُو اليَدِ رِزْوَصٌ ومُنَى. • فَوَدَّ: (إِنْ وُجِدَتْ) أي إِنْ اخْتَصَّ  
 أَحَدُهُمَا بِالْيَدِ فِيمَا تَنَازَعَا فِيهِ. اه. اسْتَى. • فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أي: الِاخْتِرَافِ. • فَوَدَّ: (مَنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ  
 قَوْلُ مَنْ ادَّعَى تَعْدِيَّ صَاحِبِهِ الْخُ) أي قَبِلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ذُو اليَدِ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّوَضِ وَالْمُنَى أَيْضًا.  
 • فَوَدَّ (سُي): (بَطَلَتْ فِيهِ) أي القِسْمَةُ فِي البَعْضِ المُسْتَحَقِّ.

(تنبيه): لَوْ تَقَاسَمَا دَارًا وَبِأَيِّهَا فِي قِسْمِ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْتَنْطَرِقُ إِلَى نَصِيهِهِ مِنْ بَابِ يَفْتَحُهُ إِلَى شَارِعِ  
 فَمَتَّه السُّلْطَانُ لَمْ تَنْفِخِ القِسْمَةُ كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَلَا يُقَاسِمُ الوَلِيَّ مَخْجُورَهُ بِنَفْسِهِ  
 وَلَوْ قُلْنَا القِسْمَةُ إِفْرَازٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَوَلِيِّهِ حَيْطَلَةٌ. اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالأَظْهَرُ)  
 أَي: قَوْلُهُ: وَلَوْ بَانَ فِي المُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَصِحُّ الْخُ) وَقَوْلُهُ يَبْطُلُ الأَوَّلَى فِيهِمَا التَّائِيْتُ. • فَوَدَّ: (وَأَطَالَ  
 الإسْنَويُّ الْخُ) وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَمَدُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ. اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) هَذَا  
 جُلُّ مَعْنَى وَالْأَفْسَاؤُ حَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُي): (بَطَلَتْ) أَي تِلْكَ القِسْمَةُ:

(تنبيه): أَرَادَ بِبَطْلَانِهَا البُّطْلَانَ ظَاهِرًا وَالْأَقْبَالَ اسْتِخْفَاقِي بَانَ أَنْ لَا قِسْمَةَ وَاسْتَأَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَا لَوْ  
 وَقَعَ فِي الغَنِيْمَةِ عَيْنٌ لِمُسْلِمٍ اسْتَوَلَى الكَفَّارُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهَا إِلَّا بَعْدَ القِسْمَةِ فَتَرَدُّ لِصَاحِبِهَا وَيُعْرَضُ  
 مَنْ وَقَعَتْ فِي نَصِيهِهِ مِنْ حُمْسِ الحُمْسِ وَلَا تَنْقُضُ القِسْمَةُ، ثُمَّ قَالَ هَذَا إِنْ كَثُرَ الجُنْدُ فَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا  
 كَمَسْرَةٍ فَيَتَّبَعِي أَنْ تَنْقُضَ إِذْ لَا عُسْرَ فِي إِعَادَتِهَا. اه. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (جَرَى هُنَا مَا مَرَّ الْخُ) أَي قَبِلَ كَلْفُ  
 القَلْعِ مَجَانًا وَلَا يَزِجُّ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَشْرٌ قَلْبًا رَجَعُ فَإِنَّهُ خِلَافُ الاسْتِزْرَاكِ الآتِي أَيْضًا. • فَوَدَّ: (نَحْوِ القَلْعِ)  
 أَي كَالقَلْعِ. اه. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (كَمَا يُفهمُه) أَي: عَدَمُ الإِرَادَةِ.

الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقي وأخذ قسطه فلما علموا قروره صححت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن. (فرغ): طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يُجبتهم حتى يُشيتوا ملكهم وإن لم يكن لهم مُنازِع؛ لأنَّ تصريف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكمٌ وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيهقي وهي هنا غيرُ شاهدٍ ويمينٌ مع عدم سبقي دعوى للحاجة؛ ولأنَّ القصد منقطعٌ من الاحتجاج بعد تصريف الحاكم وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يُحكّم بموجب بيع أقرأ به أو أقاما بينة بمجرود صدورهما. اهـ. وإنما يُتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر.

• فود: (لكن من حين التقرير) أي قلز وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا. اهـ. ع ش.  
 • فود: (طلب الشركاء) إلى قوله وسمعت البيهقي في المعنى. • فود: (لم يُجبتهم) أي لم تجب إجابتهم كذا في البخيري عن الشوري وفي هذا التفسير توفقت بل التعليل الآتي وكذا كلام المعنى والزوض مع شرحه صريح في عدم جواز الإجابة عيارتهما وليس للقاضي أن يُجيب جماعة إلى قسمة شيءٍ مشتركٍ بينهم حتى يُقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعا فيه؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي. اهـ.  
 • فود: (حتى يُشيتوا ملكهم) خرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضي لم يستقد به شيئا غير الذي عرفه وإثبات الابتاع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كيديهم. اهـ. أسنى. • فود: (وهو إلخ) أي الحكم. • فود: (ذي الحق) أي اليد. • فود: (هيمر شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلاقا للمعنى والأسنى عيارتهما ويُقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي وانقضاء كلام غيره وصوِّبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقرئ.

(خاتمة): لِمَن أطلعَ منهما على عيبٍ في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذم؛ لأنها إما يتبع دين بدين أو إفراد ما في الذمة وكلاهما مُمتنع، وإنما امتنع إفراد ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحدٌ منهما بما قبضه. اهـ. • فود: (وأخذ البلقيني من هذا أنه إلخ) عبارة النهاية والأسنى وتخريج البلقيني من هذا إلخ مزدود؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة. اهـ. • فود: (من هذا) أي من قولهم طلب الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يُجبتهم إلخ. • فود: (أقرأ به أو أقاما بينة إلخ) عبارة النهاية والأسنى بمجرود اغتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرود إقامة بينة عليهما بما صدرت منهما. اهـ. • فود: (كما مر) أي في آداب القضاء.

• فود: (وإنما يُتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة إلخ) عبارة شرح الزوض والأوجه خلاف ما قاله أي: البلقيني؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة انتهى.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع شهادة وهي اصطلاحاً إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وهو أمر نذبي وإشادي وخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهدك أو يمينه وخبرٌ «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل» ضعيف بل قال الذمبي: إنه منكرو وأركانها شاهد ومشهود له، وعليه، وبه، وصيغة وكلها تفلّم من كلامه إلا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أو صاف تضمنها قوله (مسلم حُرْمُ مَكْلَفِ عَدْلٍ ذُو مَرُوءَةٍ غَيْرِ مَنَّهُمْ) ناطق زشيد متيقظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله؛ لأنه أحسن الفساق وخبرٌ «لا تقبل شهادة أهل دين على غير دينهم إلا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قُدِّمَتْ عَلَى الذَّغْوَى نَظْرًا لِتَحْمِلَهَا بُجَيْرِي. ◻ فَوَدَّ: (جمع شهادة) مَصْدَرٌ شَهِدَ مِنَ الشُّهُودِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ وَالشَّاهِدُ حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الْإِعْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (الاحزاب: ١٨) أَي أَعْلَمَ وَبَيَّنَّ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (بحق على غيره) تَرَكَه غَيْرُهُ وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ الْجَمْعِ بِذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (بلفظ خاص) أَي عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ بَأَنَّ تَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ بِشَرْطِهِ زَشِيدِي. ◻ فَوَدَّ: (والأصل) إِلَى قَوْلِهِ وَخَبْرٌ لَا تُقْبَلُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: إِلَّا الصِّيغَةُ إِلَى الْمُتَيْنِ. ◻ فَوَدَّ: (وخبر الصحيحين إلخ) وَخَبْرٌ - أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ تَرَى الشَّمْسَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَخَّ - زَوَاهِ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (يدفع بهم الحقوق إلخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى يُسْتَخْرَجُ بِهِمُ الْحَقُوقُ وَيُدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمُ. اهـ.

◻ فَوَدَّ: (ضعيف) خَبْرٌ قَوْلِهِ وَخَبْرٌ أَكْرَمُوا إِلَخ. ◻ فَوَدَّ: (وأركانها) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلُ الشَّاهِدِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِلْحَمْدُ إِلَى وَلَا غَيْرُ ذِي مَرُوءَةٍ وَقَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ إِلَى وَلَوْ شَهِدَ لَهُ. ◻ فَوَدَّ: (كما يأتي) أَي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ ع ش.

◻ فَوَدَّ (سني): (شرط الشاهد) أَي: شُرُوطُهُ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (أوصاف تضمنها إلخ) دَفَعَ بِهِ مَا يَرِدُ عَلَى

المتن من حَمَلِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَعْنَى.

◻ فَوَدَّ (سني): (مسلم) أَي: وَلَوْ بِالذَّبِّ حُرٌّ أَي: وَلَوْ بِالذَّارِ ذُو مَرُوءَةٍ بِالْهَمْزِ بَوَازِنِ سُهُولَةٍ وَهِيَ الْاسْتِمَامَةُ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر) الْأَخْصَرُ الْأَوَّلَى لِيُظْهِرَ عَطْفَ مَا يَأْتِي فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلَخْ كَمَا فِي الْمَعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (ولو على مثله) خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ مُطْلَقًا وَإِلْحَمْدُ فِي الرُّصِيَّةِ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (وخبر لا تقبل شهادة أهل دين إلخ) مُرَادُهُ بِهَذَا دَفَعَ وَرُودَ هَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ

المسلمون فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم، ضعيفٌ وقوله تعالى ﴿أَوْ أَحْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير عشيرتكم أو منسوخٌ بقوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولا من فيه رِقٌ لِنَفْسِهِ ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقاً ولا صبيٍّ ومجنونٍ إجماعاً ولا فاسقٍ لهذه الآية وقوله ﴿وَمِنْ رَضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو ليس بعَدْلٍ ولا مرضيٍّ واختار جمعُ منهم الأذرعِي والغزِيّ وآخرون قولَ بعض المالكِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ الْعَدَالَةُ وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلُ لِلضَّرُورَةِ وَرَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ مَضْلَحَتَهُ يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ رَوَاةً اخْتَارَهَا بَعْضُ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَكْفِي ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُعْلَمِ فِسْقُهُ وَلَا غَيْرُ ذِي مُرْوَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يَقُولُ مَا شَاءَ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْمُرْوَعَةِ وَلَا مَثَمُّهُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَذِّنْ

بمفهوميهِ على قبولِ شهادةِ كُلِّ أَهْلِ دِينٍ عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ رَشِيدِيٍّ . فَوَدَّ: (أني غيرُ عشيرتِكُم) أي مَنعاه من غيرِ عشيرتِكُم والمُرَادُ بِهِمْ غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ لِوِاقِفِ مَا يَأْتِي مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَهُ ع ش وَيَزُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حَيْثِيَّةُ الْعَطْفِ فِي الْآيَةِ فَالْمُرَادُ بِالْعَشِيرَةِ الْأَقَارِبُ وَبِغَيْرِهِمُ الْأَجَانِبُ .  
 فَوَدَّ: (أَوْ مَنْسُوخٌ) أي: أَوْ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ لِكَيْتَهُ مَنْسُوخٌ ع ش . فَوَدَّ: (وَلَا مَنْ فِيهِ رِقٌ) انْفُزَ وَجْهٌ عَطْفِيهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى مَعَ الْمُتَنِيِّ حُرٌّ وَلَوْ بِالذَّارِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَلَوْ مُبْتَضًّا أَوْ مُكَاتَبًا . اهـ . ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَلَا مَنْ فِيهِ رِقٌ الصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظِ لَا فِي هَذَا وَفِيهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَضْدَادِ الَّتِي هِيَ مَدْخُولٌ لَا وَليْسَ مُعَادِلًا لَهُ . اهـ . فَوَدَّ: (لِنَفْسِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ إِذْ فِي الشَّهَادَةِ نَفْوُذُ قَوْلٍ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ نَوْعٌ وَوَلَايَةٌ . اهـ . فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ قَتَا كَانَ أَوْ مُدْبِّرًا أَوْ مُبْتَضًّا مَالِيَّةً كَانَتْ الْوَلَايَةُ أَوْ غَيْرَهَا ع ش . فَوَدَّ: (وَلَا صَبِيٍّ) إِلَى قَوْلِهِ وَاخْتَارَ فِي الْمُعْنَى . فَوَدَّ: (وَهُوَ لَيْسَ الْخُ) أَي الْفَاسِقُ . فَوَدَّ: (بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ الْخُ) أَي: دِينًا ع ش . فَوَدَّ: (تُعَارِضُهَا مَفْسَدَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ) لَكِنَّ رِعَايَةَ تِلْكَ الْمَضْلَحَةِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَعَطُّلِ الْأَحْكَامِ فَيَرْجِعُ مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَا يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّ الْفُرْضَ تَعَدُّرَ الْعَدُولِ . اهـ . ع ش وَقَوْلُهُ تِلْكَ الْمَضْلَحَةُ لَعَلَّ مُحَرَّفٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ . فَوَدَّ: (وَلِأَحْمَدَ رَوَايَةُ الْخُ) لَعَلَّ اللَّامَ بِمَعْنَى عَن . فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَكْفِي الْخُ) بَدَلٌ مِنْ رَوَايَةٍ . فَوَدَّ: (وَلَا غَيْرُ ذِي مُرْوَعَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ لِنَفْسِهِ فِي الْمُعْنَى . فَوَدَّ: (فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) أَي صُنْعُهُ سَم . فَوَدَّ: (وَيَأْتِي) أَي فِي الْمُتَنِيِّ . فَوَدَّ: (ذَلِكَ أَذْنَى الْخُ) وَالْقِرَاءَةُ ﴿ذَلِكَ أَسْكَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَقُ الْأَلَّ تَرَابُوتًا﴾ [البقرة: ٢٨٧] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) أَي: صُنْعُهُ .

أَلَا تَرْتَابُونَ ﴿البقرة: ٢٨٧﴾ والزبيبة حاصيلة بالمتهم ولا أحرص وإن فهم إشارته كل أحد؛ لأنها لا تخلو عن احتمال، ولا محجور عليه بسفه لتقصيه واعترض ذكره بأنه إما ناقص عقل أو فاسق فما مرُّ يُعني عنه ويُردُّ بأن نقص عقله لا يُؤدِّي إلى تسميته مجنوناً ولا مُقفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مُبصر كما يأتي ومن التيقُّظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثمَّ يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها؛ ولأنَّ المدارج هنا على عقيدة الحاكِم لا الشاهد فقد بحذف أو يُغيَّر ما لا يُؤثِّر عند نفسه ويُؤثِّر عند الحاكِم نعم، لا يتعدُّ جواز التعبير بأحد الردفين عن الآخر حيث لا إبهام كما يُشير لذلك قولهم لو قال شاهدٌ وكلمه، أو قال قال وكلمته وقال الآخر: فوض إليه، أو أناهه قُبَل، أو قال واحدٌ قال وكلمت وقال الآخر: قال فوضت إليه لم يُقبَل؛ لأنَّ كلاً أسند إليه لفظاً مُغايراً للآخر، وكان الغرض أنهما اتفقا على اتِّحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلاً سمع ما ذكره في مرّة ويُجرى ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاقُ فلانة، والآخر قال ثبت عندي طلاقُ هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاقُ فلانة وآخر ثبت عنده

• فود: (فما مرُّ) أي قوله: ومجنونٌ ولا فاسقٌ هذا على رجوع ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر، وأما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مرُّ قول المُصنِّف مُكلَّف عدل. • فود: (لأنه مُكلَّف) أي: وصرف ماله في مُحرم لا يستلزم الفسق ع ش. • فود: (كما يأتي) أي: في الأصم والأعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيد. • فود: (ومن ثمَّ يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالمعنى) قلَّو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع بعت ومن المُشترى اشتريت فلا يُعتدُّ بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت، والمُشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشتري من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيراً ش وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزالي كالصريح في الجواز فليراجع. • فود: (لضيقتها) أي الشهادة. • فود: (فقد يُحذف أو يُغيَّر اللفظ) أنظر لو كان قعيها موافقاً لمذهب الحاكِم هل تجوز له الشهادة بالمعنى؟ وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيد. • فود: (قيل) الأنسب التثنية أو التانيث. • فود: (لم يُقبَل) أي: في هذه الأخيرة ش. • فود: (ويجري ذلك) أي عدم القبول وقوله فلا يكفي أي ما لم يرجع أحدهما وشهد بما قاله الآخر أخذاً مما يأتي ع ش عبارة الرشيد قوله: ويجري ذلك أي: عدم التلقيب قلَّو رجع وشهد بما شهد به الآخر قُبَل، وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما إذا شهدا على إنشاء الحكم بالثبوت لا على إقراره بذلك حيث يُعتبر ولا فائئ فرقي بين هذا وما قبله. اهـ. وعبارة سم قوله: فلا يكفي قد يُنظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يُعلم من التحوُّل فلا منافاة بينهما. اهـ. سم أقول

• فود: (فلا يكفي) قد يُنظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أي: بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يُعلم من التحوُّل فلا منافاة بينهما.

طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقاً، ثم رأيت شيخنا كالغزني قال في تلقيب الشهادة ولو شهد واحد بإقراره بأنه وكلمه في كذا وآخر بإقراره بأنه إذن له في التصريف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه انتفت الشهادة؛ لأن التقل بالمعنى كالتقل باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد بأنه قال وكلمت في كذا وآخر بأنه قال سلطت عليه أو فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين، والآخر بالإبراء منه فلا يلققان. اهـ. فقوله التقل بالمعنى كالتقل باللفظ يعبر عنه حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمراذبه المساوي له من كل وجه لا غير، ويؤيد قولي وكان الغرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع، وآخر بالإقرار به لم يلققا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليقهم هذا صريح فيما ذكرته فتأملته ويؤخذ مما يأتي في المنتقى أن محل قبوله هنا إن كان مشهوراً بكونه من أهل الذبابة والمعرفة ولو شهد له واحد بالف وأخر باليمين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكلمه ببيع هذا، وآخر بأنه وكلمه ببيع هذا وهذه لفتنا فيه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي جل تركها إن ظن صدقه وجهان رجع بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يكتفى بالظن؛ لأن الشهادة اختصت بمزيد

هذا الظن يجري فيما مر أيضاً فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح. هـ. فود: (بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) انظر ما مرأه به رشدي أقول وقد يصور كلام شيخ الإسلام والغزني بأن شهد أحدهما بأنه قال: بعتك هذا بكذا وآخر بأنه قال ملكتك هذا بكذا. هـ. فود: (أو شهد واحد إلخ) لعل الأولى كان شهد إلخ؛ لأن التوكيل من العقد. هـ. فود: (يتعين حمله إلخ) أي: كما تدل له أمثله رشدي.

هـ. فود: (فتعليقهم هذا صريح إلخ) إن أراد صريح فيما ذكره بإطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح في رده وإن أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والأمر حبيذ واضح لا غبار عليه فليتأمل سيد حمز. هـ. فود: (أن محل قبوله) أي من رجع منهما. هـ. فود: (ولو شهد واحد بالفين إلخ) لعل الدغوى بالفين لتصحیح الشهادة بالألف الثاني فليراجع رشدي. هـ. فود: (لفتنا فيه) أي: فيما اتفقا عليه من العيتين ع ش. هـ. فود: (ولو أخبر عدل إلخ) لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله إن ظن صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشدي.

هـ. فود: (المنع) أي منع الترك. هـ. فود: (وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما يناهيه شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد عليه السلام تعلق لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا. اهـ. ويؤيده الخبر المتقدم عن الأستى والمغني. هـ. فود: (والذي يتجه أنه لا يكتفى إلخ) خلافاً للنهاية ووالده كما مر أيضاً. هـ. فود: (لأن الشهادة إلخ) قد يقال هذا دليل عليه لا له.



احتياط بل لا بُدَّ من الاعتقاد فإن اعتقد صدقه جازَ وإلا فلا وعليه يُحْمَلُ جَزْمٌ بِمَعْضَمِهِم بَأَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ الْحَاكِمُ بِرُجُوعِ الشَّاهِدِ فَإِنْ ظَنَّ صِدْقَ الْمُخْبِرِ أَيْ: اعْتَقَدَهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارِهِ مَعَ عَلَيْهِ بَاطِنًا بِمَا يُخَالِفُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ (وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ) كُلِّ كَبِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ (الْكِبَائِرِ)؛ لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ وَهِيَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كُلِّ جَرِيمَةٍ تُؤْذَنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَابِ مُرْتَكِبِهَا بِالَّذِينَ وَرَقَةُ الدِّهَانَةِ وَهَذَا لِشُمُولِهِ أَيْضًا لِصَغَائِرِ الْخِسَّةِ لِلْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةِ الْآتِي أَشْمَلٌ مِنْ حُدُودِهَا بِمَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا لَا حُدَّ فِيهِ أَوْ بِمَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا عَدَّوه كِبَائِرٌ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ كَالظَّهَارِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْزُرِ وَكَثِيرًا مِمَّا عَدَّوه صَغَائِرٌ فِيهِ ذَلِكَ كَالغَيْبَةِ كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ تَعْدَادِهَا عَلَى وَجْهِ مُنْسَوِّطٍ بِحَيْثُ

• فَوَدَّ: (جَازًا) أَيْ تَرَكَ الشَّهَادَةَ وَقَدْ يُقَالُ مُتَّقَضَى الشَّرْطِ الْوُجُوبُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ ذَلِكَ جَوَازٌ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ الْوُجُوبَ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي عَشْرٍ كَلَامًا مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ الْمَذْكُورَيْنِ. • فَوَدَّ: (لِزِمَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ) أَنْظُرْ مَا فَاتِدَتْهُ مَعَ آتِهِ مُوَآخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَفِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَشْرٌ مَا لَا يَشْفِي رَشِيدِيَّ جِبَارَتَهُ وَفَاتِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْتَدِئُ فِي بَيَانِ الْحَقِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ نَاسِيًا أَوْ ظَانًّا بَقَاءِ الْحَقِّ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ غَيْرَ نَائِبٍ. اهـ. وَيَأْتِي قَبْلَ الشَّرْطِ الرَّابِعِ مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِذَلِكَ الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْإِقْرَارِ إِلَّا إِنْ قَلَّدَ الْقَائِلُ بَأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنْشَاءً لِلْمَلِكِ لَا إِخْبَارًا بِهِ رَاجِعُهُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ) أَيْ تَحَقُّقُ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَالْمُرَادُ بِهَا بِقَرِينَةِ التَّعَارُفِ الْآتِيَةِ غَيْرِ الْكِبَائِرِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْبِدْعُ فَإِنَّ الرَّاجِحَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ تُكْفَرْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ أَسْتَنْوِي وَمُعْنِي.

• فَوَدَّ: (وَمَا فِي مَعْنَاهَا) أَيْ مَعْنَى الْكَبِيرَةِ. • فَوَدَّ: (كُلُّ جَرِيمَةٍ الْخُ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ لَفْظَةِ كُلِّ وَقَوْلُهُ بِقَلَّةِ اكْتِرَابِ مُرْتَكِبِهَا الْخُ أَيْ قَلَّةُ اغْتِنَائِهِ بِالَّذِينَ يُخْبِرُ بِهِمْ. • فَوَدَّ: (وَرَقَةُ الدِّهَانَةِ) عَطْفُ تَفْسِيرِ عَشْرٍ.

• فَوَدَّ: (لِشُمُولِهِ الْخُ) لَعَلَّ اللَّامَ بِمَعْنَى مَعَ وَقَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ: كَشْمُولِهِ لِلْكِبَائِرِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُذَكَّرَ عَقِبَ قَوْلِهِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ أَكْثَرَهَا لَا حُدَّ فِيهِ) أَيْ لِأَنَّهُمْ عَدَّوهُ الرُّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَا حُدَّ فِيهَا أَسْتَنْوِي وَمُعْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ بِمَا فِي الْخُ) الْأَوَّلَى وَبِمَا الْخُ. • فَوَدَّ: (بِمَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ الْخُ) اخْتَارَ النَّهْيَ وَالْأَسْتَنْوِي وَالمُعْنِي هَذَا الْحَدُّ، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلُ وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ الْحَدُّ

عَدَّهُمْ كِبَائِرٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ كَالظَّهَارِ الْخُ قَالَ عَشْرٌ أَيْ لِيَجُوزَ أَنْ الْمُرَادُ أَنْ كُلُّ مَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ كَبِيرَةٌ وَأَنْ مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ فِيهِ تَفْصِيلٌ. اهـ. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَنْظُرْ مَا وَجَّهَ عَدَمَ الْقَدْحِ وَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَشْرٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا. اهـ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ) أَيْ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ) أَيْ عَدَمَ جَامِعِيَّةِ الْحَدِّينِ الْأَخِيرَيْنِ وَعَدَمَ مَا يَمَعِيَّةِ الْأَخِيرِ. • فَوَدَّ: (مَعَ تَعْدَادِهَا الْخُ) جِبَارَةٌ

• فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ جَزْمٌ بِمَعْضَمِهِم بَأَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ الْحَاكِمُ بِرُجُوعِ الشَّاهِدِ الْخُ) وَلَوْ أُخْبِرَ الشَّاهِدُ عَدَلَ بِمَا يُنَافِي شَهَادَتَهُ جَازَ لَهُ اعْتِمَادُهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ لَوْ أُخْبِرَ الْحَاكِمُ بِرُجُوعِ الشَّاهِدِ فَإِنْ ظَنَّ صِدْقَ الْمُخْبِرِ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ وَإِلَّا فَلَا عَشْرٌ م ر.

زادت على الأربعمائة ومع أدلة كلِّ وما قيل فيه وبحث حمل ما نُقِلَ من الإجماع على أن الغيبة كبيرة وما وردَ فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فإن ذكره بما لم يُغلن به صغيرة وفي كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر (و اجتناب (الإصرار على صغيرة).....

المُغني هذا ضَبَطَهَا بالحدِّ، وأما بالعدِّ فأشياء كثيرة قال ابن عباسٍ هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبَّير: إنَّها إلى السَّبعمائة أقرب أي باختيار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بذكر شيءٍ من التَّوَعُّينِ فمن الأوَّلِ تقدُّمُ الصَّلَاةِ أو تأخيرها عن وقتها بلا عذرٍ ومنع الزَّكَاةِ، وترك الأمر بالمعروف، والتَّهْيِ عن المُتَكَبِّرِ مع القُدْرَةِ، ونسيان القرآن، والباس من رَحْمَةِ اللَّهِ، وأمن مَكْرِهِ تعالى والقَتْلُ عَمْدًا أو شُبْهَ عَمْدٍ، والفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، وأكل الرِّبَا وأكل مال اليتيم، والإفطار في رَمَضَانَ من غير عذرٍ، وعقوق الوالدين والزَّنا، واللواط وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قَلَّ والسَّرِقَةُ، والغضب وقَيْدَهُ جَمَاعَةً بما يَتَلَعُّ رُبْعٌ مِنْهَا كما يُقَطِّعُ به في السَّرِقَةِ، ويثمان الشهادة بلا عذرٍ، وضرب المسلم بغير حقٍّ، وقَطْعُ الرَّجْمِ، والكذب على رسولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا وسَبُّ الصَّحَابَةِ وأخذ الرِّشْوَةِ، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحَمَلَةُ الْقُرْآنِ فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المُقَرِّي والآقَصَغِيرَةُ، ومن الصغائر النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ وكَذِبُ لَحْدٍ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ وَالْإِشْرَافُ عَلَى يَبُوتِ النَّاسِ وهَجْرُ الْمُسْلِمِ قَوْقُ الثَّلَاثِ، وكثرة الخصومات وإن كان مُحِقًّا إِلَّا إِنْ رَاعَى حَقَّ الشَّرْعِ فِيهَا، والضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ، والتَّيَاحَةُ، وشقُّ الحَبِيبِ فِي الْمُصِيبَةِ، والتَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْفَسَاقِ إِنْسَانًا لَهُمْ وَإِذْخَالُ مَجَانِينَ وَصِبْيَانٍ وَنَجَاسَةٌ يَغْلِبُ تَجَسُّهُمُ الْمَسْجِدِ، واستعمال نجاسة في بَدَنِ أو تَوْبٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. اهـ. وزاد الرُّؤُوسُ فِي شَرْحِهِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَقْيِيدِ لِيَعْبُضَهُ رَاجِعُهُ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَا قِيلَ فِيهِ) أَيِ الْكُلِّ وَقَوْلُهُ وَبُحِثَ حَمَلُ الْخِمْ مَقْطُوفَانِ عَلَى أُدْلَةٍ كُلِّ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَا وَرَدَ فِيهَا) أَيِ حَمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْغَيْبَةِ. هـ. فَوَدَّ: (هَلَى غَيْرِ الْفَاسِقِ الْخِمْ) أَيِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّؤُوسُ وَمِنَ الصَّغَائِرِ غَيْبَةُ لِلْمُسْرِفِ فَسَقَهُ، وَاسْتِمَاعُهَا بِخِلَافِ الْمُغْلَبِ لَا تَحَرُّمُ غَيْبَتُهُ بِمَا أُغْلِنَ بِهِ وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْفَاسِقِ فَيَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ غَيْبَتُهُ كَبِيرَةً وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ أَيِ ابْنِ الْمُقَرِّي كَأَصْلِهِ فِي الْوُقُوعِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ كَمَا مَرَّ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَحْسَنُ مِنْ إِطْلَاقِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ وَإِنْ نَقَلَهُ الْأَصْلُ عَنْهُ وَأَقْرَبَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَقَوْلُهُ وَاسْتِمَاعُهَا أَخْصَصَ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَمَّهَا وَلَا يَسْمَعُهَا. اهـ. بِحَذْفِ. هـ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَيِ الْفَاسِقِ.

هـ فَوَدَّ: (فِي كِتَابِي الْخِمْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ الْخِمْ.

فَوَدَّ (سَيِّ): (وَالْإِضْرَارُ الْخِمْ) أَيِ بَانَ يَمْضِي زَمَنٌ تُمَكِّنُ فِيهِ التَّوْبَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ قَالَهُ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ: وَقَالَ عَمِيرَةُ: الْإِضْرَارُ قَبْلُ هُوَ الدَّوَامُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَالْأَرَجُّ أَنَّهُ الْإِكْتَارُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِضْرَارَ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً إِمَّا تَكَرَّرَ بِهَا بِالْفِعْلِ وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَإِمَّا تَكَرَّرَ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنْتَهَى. اهـ. بُجَيْرِيُّ.

أَوْ صَغَائِرٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ بَأَنَّ لَا تَغْلِبُ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَمَتَى ارْتَكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عِدَالَتُهُ مُطْلَقًا أَوْ صَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ دَائِمَةً عَلَيْهَا أَوْ لَا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ، فَإِنْ غَلِبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ وَمَتَى اسْتَوَى أَوْ غَلِبَتْ صَغَائِرُهُ فَهُوَ فَاسِقٌ وَيُظْهِرُ ضَبْطُ الْغَلْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْدَادِ صَوَرِ هَذِهِ وَصَوَرِ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَعَدُّدِ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ أُخْرَوِيٌّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَبَطَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَنَهَى الْمُخْتَصِرَ ضَبْطَهُ بِالْأَظْهَرِ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ وَهُمَا صَرِيحَانِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَالْمُجَلِّ بِهَا بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْغَلْبَةِ، ثُمَّ

• فَوُدَّ: (أَوْ صَغَائِرٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُمَا صَرِيحَانِ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَمَتَى) إِلَى (فَيُظْهِرُ) • فَوُدَّ: (أَوْ صَغَائِرٍ) الْأَوَّلَى إِسْفَاطُهُ كَمَا فِي الْمُغْنِيِّ وَشَرْحِ الْمُنْهَجِ • فَوُدَّ: (بِأَنَّ لَا تَغْلِبُ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ لَا تَغْلِبُ وَفِي هَامِشٍ أَصْلُهُ بِحَطِّ تَلْمِيزِهِ عِبْدَ الرَّؤُوفِ مَا نَهَى الظَّاهِرُ أَنْ لَا زَائِدَةٌ. اهـ. وَفِي نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ تَفْسِيرَ الْإِضْرَارِ الْمُرَادِ لِلْمُصَنِّفِ وَحَيْثُ يُدْعَى لِإِثْبَاتِ لَا، وَأَمَّا حَذْفُ لَا فَإِنَّمَا يَأْتِي لَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَفْسِيرَ اجْتِنَابِ الْإِضْرَارِ وَليْسَ مُرَادًا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ بَلْ يَصْرُحُ بِكَوْنِ ذَلِكَ رَاجِعًا لِلْإِضْرَارِ وَأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَعَ قَوْلُهُ الْأَتَمِّ عَنِ الْقَلِيلِ • فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي أَصْرًا عَلَيْهَا أَمْ لَا وَغَلِبَتْ طَاعَاتُهُ أَمْ لَا.

• فَوُدَّ: (أَوْ صَغِيرَةً) يَنْهَى وَدَائِمَةً عَلَيْهَا أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ وَإِلَّا لَمْ يُظْهِرِ الْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى عِبَارَةُ شَرْحِ الْمُنْهَجِ مَعَهُ وَالْعَدْلُ يَتَحَقَّقُ بِأَنَّ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَلَمْ يُعْصِرْ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ أَصْرًا عَلَيْهَا وَغَلِبَتْ طَاعَاتُهُ فَبَارِزَتِ كَبِيرَةٌ أَوْ إِضْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَهِي الْعِدَالَةُ إِلَّا أَنَّ تَغْلِبَ طَاعَاتُ الْمُعْصِرِ عَلَى مَا أَصْرَ عَلَيْهِ فَلَا تَنْتَهِي الْعِدَالَةُ عَنْهُ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ فَبَارِزَتِ كَبِيرَةٌ أَوْ إِضْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَهِي الْعِدَالَةَ إِلَّا أَنَّ تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ فَلَا تَنْتَهِي عِدَالَتُهُ وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ الْإِنْهَاءَ مُطْلَقًا.

(فَالِئِلَّةُ): فِي الْبَحْرِ لَوْ نَوَى الْعَدْلُ فَعَلَّ كَبِيرَةً عَدَا الزَّنَا لَمْ يَعْصِرْ بِذَلِكَ فَاسِقًا بِخِلَافِ نِيَّةِ الْكُفْرِ. اهـ.

• فَوُدَّ: (خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ) أَي: وَاسْتَشْرَطَ الدَّوَامَ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ الْمُكْتَبِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّغَائِرِ بَدُونِ مُدَاوِمَةٍ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ وَإِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى صَغَائِرِهِ. • فَوُدَّ: (بِالنِّسْبَةِ لِتَعْدَادِ صَوَرِ هَذِهِ الْإِخ) أَي بَأَنَّ يُقَابَلُ مَجْمُوعُ طَاعَاتِهِ فِي عُمُرِهِ بِمَجْمُوعِ مَعَاصِيهِ فِيهِ كَمَا فِي ع. ش. اهـ. بِجَيْرِمْ.

• فَوُدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَبَطَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّنْ ضَبَطَهُ بِالْعُرْفِ. اهـ.

• فَوُدَّ: (وَهُمَا صَرِيحَانِ الْإِخ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَوَّلِ عَدَمَ اغْتِيَابِ التَّعْدَادِ بَلْ يَكْفِي عَدُّ الْعُرْفِ وَالثَّانِي اغْتِيَابُ ظَاهِرِ حَالِ الشَّخْصِ وَإِنْ لَمْ يُلَاخِظِ التَّعْدَادَ حَقِيقَةً. اهـ. سَم. • فَوُدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ الْإِخ) خَالَفَهُ النِّهَايَةُ وَأَقْرَهُ سَمَ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَالْمُجَلِّ) يَنْبَغِي أَنْ يُلَاخِظَ مَعَ هَذَا مَا

• فَوُدَّ: (وَهُمَا صَرِيحَانِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ عَدَمِ اغْتِيَابِ التَّعْدَادِ بَلْ يَكْفِي عَدُّ الْعُرْفِ، وَالثَّانِي اغْتِيَابُ ظَاهِرِ حَالِ الشَّخْصِ وَإِنْ لَمْ يُلَاخِظِ التَّعْدَادَ وَحَقِيقَتَهُ. • فَوُدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَالْمُجَلِّ بِهَا الْإِخ) يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلَاخِظَ مَعَ هَذَا مَا سَيَذْكُرُهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فَإِنَّ جَمِيعَهُ مُغَايِرٌ لِمَا هُنَا كَمَا يُظْهِرُ بِالرُّؤُوفِ عَلَيْهِ. • فَوُدَّ: (أَيْ): (وَيَجْرِي ذَلِكَ الْإِخ) الْأَوْجَهُ أَنْ لَا يَجْرِي بَلْ مَتَى وَجِدَّ

كما هنا فإن غلبت أقرؤها لم تؤثرو ولا رُدَّتْ شهادته وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العمد وهو حسن؛ لأن التوبة الصحيحة تُذهب أثرها بالكليّة قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مُطلقه بل مع غلبة الصغائر، أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الإصرار لا يُصَيِّرُ الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يُلحِقُها بها في الحكم فالمعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا يُنافي هذا قول كثيرين كابن عباس رضي الله عنه ونسب للمحققين كالأشعري وابن فورك والأستاذ أبي إسحاق ليس في الذنوب صغيرة قال العمراني؛ لأنهم إنما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح في العدالة، وبعضها لا يقدح فيها وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق.

(تنبيه): ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقّف عليه صحة ما هو فرض عيّن عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم، مرّ أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض مُعيّن التعلية صحّ وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً أو لا؟ للتّظنّ فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه، وأما إفتاء شيخنا بأن من

سَدَّ ذِكْرَهُ عَنِ الْبَلْقِينِي وغيره في الكلام عليها فإنه جميعه مُغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خاتمها رُدَّتْ شهادته وإن لم يتكرّر شرح م ر . اهـ. وعبارة السيّد حمّار عبارة النهاية والأوجه أنه لا يجري إلخ فليتأمل فلعل لا زائدة، ثم رأيت في نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في الشفحة إلى قوله ولا رُدَّتْ شهادته ما نصّه بل متى وجد منه خاتمها كفى في ردها وإن لم يتكرّر. اهـ. وعليه فليست لا زائدة. اهـ. فود: (أفراها) أي المروءة وقوله لم يؤثّر أي الإخلال بها.

فود: (وصرح بعضهم) إلى قوله: (والوجه) في النهاية. فود: (وصرح) إلى قوله: (قيل) عبارة النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مُرتكبها لا يدخل في العمد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها. اهـ.

فود: (فالمعطف صحيح) فيه أن القيل الماّر لم يدع صاحبه عدَمَ صحّة العطف، . فود: (غير احتياج إلى تأويل) يتأمل ما المراد بالتأويل؟ والذي مرّ تقييداً لا تأويل رشيدتي. فود: (ولا يُنافي هنا) أي تقسيم المعصية إلى الصغيرة والكبيرة. فود: (قال العمراني) أي: في توجبه عدَمَ المنافة. فود: (وإنما الخلاف إلخ) الأولى التّشريع. فود: (والوجه أنه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان، أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تُقبل شهادته أن ذلك كبيرة انتهت وكان في

خاتم رُدَّتْ شهادته وإن لم يتكرّر ش م ر . فود: (والوجه أنه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم. فود: (وإنما) (والوجه أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه إلخ) أي: والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تُقبل شهادته أن ذلك كبيرة ش م ر .

لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حملهُ على غير هذين القسمين لِقَلَّا يلزم على ذلك تفسيق العوامِ وعدم قبول شهادة أحدٍ منهم وهو خلاف الإجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول الشهادة العامة كما يُعلم مما يأتي فقبِل شهادة الجسبية على أن كثيرين من المتفتِّهة يجهلون كثيراً من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللَّعِبُ بالتزود على الصحيح) ليخبر مسلم «مَنْ لَعِبَ بالتزود شير فكأنما غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ جَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» وفي رواية لأبي داود «فقد غَصَى اللّهُ وَرَسُولُهُ» وهو صغيرة وفازق الشطرنج بأن مُعْتَمَدَ الحِسَابِ الدَّقِيقِ والفِكْرُ الصَّحِيحُ ففيه تصحيح الفِكْرِ، ونوع من التذبير ومُعْتَمَدُ التزود الحزُرُ والتخمين المؤدّي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الزايعي: وتبعوه ما حاصِلُهُ ويُقاسُ بهما كل ما في معناهما من أنواع اللّهو فكل ما مُعْتَمَدُ الحِسَابِ والفِكْرِ كالمُنْقَلَبَةِ حَفْرُ أو حُطُوطٌ يُنْقَلُ منها واليهما

أصل الشارح رحمته نحو ذلك فأبدله بما ترى . اهـ . سيّد عمر قال ع ش قوله : غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق إلى الفهم من قوة كلامهم سم . فؤد : (لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فروض أو أن بعضها فرض والآخرة من غير تعيين . اهـ . فؤد : (على غير هذين إلخ) أي : كأن يقصد بفرض معين التولية . فؤد : (على ذلك) أي على ظاهر إفتاء الشيخ .

فؤد (سني) : (اللعب) بفتح الألام وكسر المهملة مُعْنَى . فؤد (سني) : (بالتزود) وهو المُسَمَّى الآن بالطاولة في عرف العامة ش . فؤد (سني) : (على الصحيح) مُقَابِلُهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ نِهَائَةً وَمُعْنَى .

فؤد : (ليخبر مسلم) إلى قوله قال بعضهم في النهاية الآ قوله : وَمَنْ زَعَمَ إلى ومن ذلك وقوله وهي أو راق فيها صور وقوله واستشكله إلى وحاصِلُهُ . فؤد : (بالتزود شير) وفي بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نُصِّه وقد وُضِعَ التزود لأزدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تبيينها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل تزدشير ، وقيل : إنه هو الذي وضعه وشبهه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت التزود اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة ، وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصين مثلاً للقضاء والقدر وتقلييهما بأهل الدنيا فإن الإنسان يلعبه فيبلغ بأشعاف القدر ما يريد ، وأن اللاعب الفطن لا يتأذى له ما يتأذى لغيره إذا لم يُسجفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج . اهـ . فؤد : (فكأنما غمس يده في لحم جنزير ودمه) أي وذلك حرام أسنى . فؤد : (وفازق الشطرنج) إلى قوله إن خليا في المعنى الآ قوله : ومحلّه إلى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم إلى ويجوز . فؤد : (ففيه تصحيح الفكر إلخ) عبارة المُعْنَى فهو يعين على تذيير الحروب والحساب . اهـ . فؤد : (الحزور والتخمين إلخ) عبارة الأسنى والمعنى ما يُخْرِجُهُ اللَّعِبَانِ أي : الحصى ونحوه فهو كالأزلام . اهـ . فؤد : (كالمُنْقَلَبَةِ حَفْرُ إلخ) عبارة المُعْنَى والأسنى ، وأما الحزرة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يُحْفَرُ فيها حُفْرٌ في ثلاثة أسطر يُجْعَلُ فيها حصي صغار ويُلْعَبُ بها وتُسَمَّى بالمنقلة وقد يُسَمَّى بالأربعة عشر ، والقرق وهي بفتح القاف والراء ويُقال بكسر القاف وإسكان الراء أن يُحْطَ في الأرض حُطٌّ مُرْبِعٌ ويُجْعَلُ في وسطه حُطَّانٌ كالصليب ويُجْعَلُ على

حصى بالحساب لا يحرم ومحلّه في المنقلبة إن لم يكن حسابهما تبعاً لما يُخرجه الطاب الآتي والا حرمت، وكل ما مُعتمده التخمين بحرّم ومن القسم الثاني كما رجحه الشبكي والزّر كشي وغيرهما الطاب عصى صغار تُرمى ويُنظرُ للونها لِتُرَبّ عليه مقتضاه الذي اصطَلحوا عليه ومنّ زعم أنّه يحتاج إلى فِكْرٍ فلم يعرف حقيقته بوجه إذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضاً الكجفة وهي أوراق فيها صورٌ ويجوزُ اللَّعبُ بالخاتم وبالحمام إن خُلّيا عن مالٍ والثاني عمّا عُرِفَ لأهله من خلعهم جَلبابِ الحياءِ والمروءةِ والتعصّبِ ولا رُدّت شهادتهم ويُقاسُ بهم ما كثر، واشتهر من أنواع حُدقت من الجزّي، وحمل الأحمال الثقيلة، والتطاح بنحو الكباش، وغير ذلك من أنواع السّفه واللّهو (ويُكرّه) اللَّعبُ (بشطرنج) بفتح أوّله وكسره مُفجّماً ومُهملاً؛ لأنه يُلهي عن الذّكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيراً ما يستغرق فيه لاجئه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذٍ فاسقٌ غيرُ معذورٍ بيساياه كما ذكره الأصحاب، واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم.....

رُءوس الخطوط حصى صغارٌ يُلمبُ بها فبيها وجهان أو جهُهما كما يقتضيه كلامُ الرافعي السابغ الجوازُ وجزى ابنُ المُفري على اتّهما كالتزّد. اه. ٥. فود: (ومن القسم الثاني إلخ) أي ما مُعتمده التخمين ظاهره ولو بلا مالٍ فيحرّم ويؤيدُه التقيّد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش. ٥ فود: (عصى صغارٌ إلخ) عبارةُ المُعني؛ لأن المُعدة فيه على ما تُخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي: الشبكي بالكراهة. اه. ٥. فود: (ومن ذلك) أي القسم الثاني. ٥ فود: (وبالحمام). (فزع): اتّخاذ الحمام للبيض أو الفرج أو الأتس أو حمل الكُتب أي: على أجنحتها مُباحٌ ويكرّه اللَّعبُ به بالتطير والمُسابقة ولا تُردُّ به الشهادة رُوض مع شرحه زاد المُعني قال القاضي حُسين: هذا أي كراهة اللَّعب بالحمام حيث لم يسرق اللَّاعِبُ طيورَ الناسِ فإن فعله حرّم وبطلت شهادته. اه. ٥ فود: (إن خُلّيا عن مالٍ إلخ) عبارةُ الرُوض مع شرحه فإن انضمَّ إليه أي اللَّعبُ بالحمام قمارٌ أو نحوهُ رُدّت الشهادة به كالشطرنج فيهما. اه. ٥. فود: (والثاني عمّا عُرِفَ إلخ) عبارةُ النهاية لِيَكُن مَتى كثر اللَّعبُ بالحمام رُدّت به شهادته لِمَا عُرِفَ من أهله إلخ. ٥ فود: (والتعصّب) عطفٌ على خلعهم إلخ وعلى ما عُرِفَ إلخ. ٥ فود: (ويُقاسُ بهم) أي بأهل الحمام أي في ردّ الشهادة فقط أما الجوازُ فقد يحرّم إن ترَبّ عليه إضرارٌ للتقس بلا عَرْض ع ش. ٥ فود: (والتطاح بنحو الكباش إلخ) عبارةُ المُعني ويحرّم كما قال الحليمي التّخرّش بين الديوك، والكلاب، وتزقيصُ القُرود، ونطاحُ الكباش والتقرُّج على هذه الأشياء المُحرّمة واللَّعبُ بالصور، وجمعُ الناسِ عليها. اه. ٥. فود: (بفتح أوّله وكسره إلخ) أتكرّ بعضهم فتّحه أسنى. ٥ فود: (لأنه يُلهي إلخ)؛ ولأن فيه صرّف المُعْرِ إلى ما لا يُجدي؛ ولأن عَلَيًّا رَضِيَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ به فقال: (ما هذه التّمائيل التي اتّمت لها عاكفون) أسنى. ٥ فود: (حتى تُخرج) أي الصلاةُ به أي لعبُ الشطرنج. ٥ فود: (واستشكله) أي التّسيقُ بلعبِ الشطرنج المُخرج للصلاة عن وقتها نسياناً. ٥ فود: (بما جوابه إلخ) عبارةُ الأسنى بأن فيه تعصّب الغافل، ثم قياسه العزّد

ولفظه فإن قيل فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناسٍ قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فإن عاد له وقد جرحه أنه يورثه ذلك فذلك استخفاف. اهـ. وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتمم لتفويته ويجري ذلك في كل لهُو ولعب مكروه مشغِل للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية. قال بعضهم: بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مقوماته والكلام فيمن جرح من نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهي حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح بفجورها

في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي رحمته الله بأن في ذلك استخفافاً من حيث إنه عاد الخ، وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح الخ وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح. اهـ. وسيأتي في الشرح رد الجواب الأول. هـ فود: (ولفظه فإن قيل الخ) صنيع كلام الأمم أن الإثم والفسق موقوف على التجربة، ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الإثم والفسق على التجربة الأولى أيضاً وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطرداً بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأنيبه ونفسيه فيتبني أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتنامل، ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام الخ وفيه تأييد لما ذكره قديراً. اهـ. سيّد عمر وسياتي عن سم ما يوافقُه وعن الرزوي والمُني ما يقتضي التكرار، وعدم الفسق بالمرة الأولى مطلقاً. هـ فود: (لا يترك وقتها) أي لا يفوته. هـ فود: (فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا مَعْصية في الأول من ذلك نعم إن عَلِمَ أنه يُؤدِّي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مرّ أيضاً عن السيّد عمر هو الأظهر فقول الرزوي مع شرحه والمُني وإن اقتزن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمداً وكذا سهواً للعب به وتكرار ذلك منه فحرام أيضاً لما اقتزن به ما تردُّ به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر. اهـ. الموافق لصنيع الأمم وصريح الشارح يتبني حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه أنه يُؤدِّي للنسيان والله أعلم. هـ فود: (للفعل الذي من شأنه الخ) أي بتجربته من نفسه أخذاً بما مرّ ويأتي وتقدم من السيّد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة.

هـ فود: (كالمتمم لتفويته) قضيته أنه يسق بإخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نُقل عن الشيخ عميرة أنه لا بد من تكرار ذلك وتوقف سم في ضابط التكرار رشدي. هـ فود: (ويجري ذلك) أي ما تقدم عن الأضحاب. هـ فود: (يجب تعاطي ترك مقوماته) إن أراد بعد دخول وقت الواجب فبرُد عليه أن المدعي أعم وإن أراد مطلقاً فيمنع بجواز التزم قبل دخول وقت وإن عَلِمَ استيفائه الوقت. هـ فود: (ما قيل شغل النفس الخ) أمره الأسنى كما مرّ أيضاً.

هـ فود: (فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا مَعْصية في الأول من ذلك نعم إن عَلِمَ أنه يُؤدِّي للنسيان فالوجه تحريمه.

ولا قُدْرَةَ على دَفْعِهِ وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السَّبَبِ وغيره من المعاصي يُحْتَمَلُ ما جاء في ذمّه من الأحاديث والآثارِ الكثيرة ومن ثمّ قال بتخرجه الأئمة الثلاثة لكن قال الحُفَاطُ: لم يَبْثُثْ منها حديثٌ من طريقي صحيح ولا حَسَنٍ وقد لَعِبَهُ جماعةٌ من أكابرِ الصَّحابةِ ومن لا يُحْصَى من التَّابعين ومن بعدهم وممن كان يَلْعَبُهُ غِبًا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونازع البُلْقيني في كراهته بأنّ قولَ الشافعي لا أُجِبُه لا يفتضيها ويقدّمها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه والا حُرْمٌ والمعتمدُ أنه لا فرق نعم، مَحْلُهَا إن لَعِبَ مع مُعْتَقِدِ جِلْهِ وإلا حُرْمٌ كما رجحه الشنكي والأذرعى والزركشي وغيرهم وهو ظاهر؛ لأنّه يُعِينُهُ على معصية حتى في ظُنِّ الشافعي؛ لأننا نَعْتَقِدُ أنّه يلزمه العَمَلُ باعتقاد إمامه وإنما اعتَبَرَ القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم؛ لأنّه مُلْزَمٌ على أنّه لو نَظَرَ لاعتقاده الخصمُ تعطلَّ القضاء ولأنّه أعني الشافعي يلزمه الإنكارُ عليه لِمَا مرَّ أنّ مَنْ فعل ما يعتقدُ حرمةً يجبُ الإنكارُ عليه ولو يَمُنُّ بعقدِ إباحته وبهذا يندفع ما وَقَعَ لبعضهم من التزاع في ذلك. (فإن شُرِطَ فيه مالٌ من الجانبين فبِمَازٍ مُحْرَمٍ) إجماعًا بخلافه من أحدهما لينذله إن غَلِبَ ويُمَسِّكُه إن غلب فإنّه ليس بِمَازٍ وإنما هو عقدُ مُسَابَقَةٍ فاسِدة؛ لأنّه على غيرِ آلهِ قِتَالٍ، ومع كونه ليس بِمَازٍ هو مُحْرَمٌ من جهة أنّ فيه تعاطي

• فَوَدُ: (وعلى هذه الحالة) أي المذكورة في قوله. وكثيرًا ما يَسْتَعْرِقُ فيه لاجِبُهُ إلخ. • فَوَدُ: (أو ما ينشأ عنه وفيه) أي الشُّطْرُنُجِ سم. • فَوَدُ: (في ذمّه) أي الشُّطْرُنُجِ. • فَوَدُ: (والآثار الكثيرة) منها ما مرَّ عن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. • فَوَدُ: (لا يفتضيها) أي فإنّه يَصُدِّقُ على خلافِ الأولى. • فَوَدُ: (والمُعْتَمَدُ أنه لا فرق) أي وإن رُدَّتْ الشهادةُ بالمواظبة كما يأتي أيضًا لِحُرْمِ المروءة بها كما يأتي في مَبْحَثِهِ. • فَوَدُ: (نعم) إلى قوله وهو ظاهرٌ في المُغْنِي وشرح المنهج والروض وإلى قوله وبهذا يتدفع في النهاية. • فَوَدُ: (مع مُعْتَقِدِ جِلْهِ) أي ولو مع الكراهة. • فَوَدُ: (والأ) أي بأن لَعِبَ مع مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ مُغْنِي. • فَوَدُ: (القاضي إلخ) عبارةُ النهاية في الحاكم إلخ. • فَوَدُ: (تعطلَّ القضاء) لَعَلَّهُ فيما اختلف فيه اعتقادُ الخصمَينِ.

• فَوَدُ: (يلزمه الإنكارُ عليه) أي: فكيف يُعِينُهُ على ما يلزمه الإنكارُ عليه فيه سم.

• فَوَدُ (س): (فإن شُرِطَ فيه) أي اللَّيْبِ بالشُّطْرُنُجِ مالٌ من الجانبين أي: على أنّ مَنْ غَلَبَ من اللَّاعِبَينِ فَلَهُ على الآخرِ كَذَا مُغْنِي.

• فَوَدُ (س): (فبِمَازٍ) بكَسْرِ القاف اللَّيْبِ الذي فيه تَرَدُّدٌ بين الغُرمِ والعُثمِ بَجَيْرِمِي.

• فَوَدُ (س): (فبِمَازٍ مُحْرَمٍ) أي: ذلك الشَّرْطُ أو المالُ كما يُعْلَمُ مِنَّا يأتي رَشِيدِي. • فَوَدُ: (إجماعًا) إلى قوله وهو صَغِيرَةٌ في المُغْنِي. • فَوَدُ: (بخلافه) إلى المثني في النهاية. • فَوَدُ: (بخلافه) أي اشتراط المال. • فَوَدُ: (لينذله إن غَلِبَ) ببناءِ المفعول. • فَوَدُ: (وهو مُحْرَمٌ) أي: كالأولِ مُغْنِي وشرح المنهج.

• فَوَدُ: (أو ما ينشأ عنه) أي: الشُّطْرُنُجِ. • فَوَدُ: (ولأنه أعني الشافعي يلزمه الإنكارُ عليه) فكيف يُعِينُهُ على ما يلزمه الإنكارُ عليه فيه.



عقد فاسيد وهو صغيرة لكن أخذ المال كبيرة، وعبر بقرار محرم احترازًا عن اعتراض الإمام على إطلاقهم التحريم بأن المحرم وهو ما اقتزن بالشطرنج لا هو فإنه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقتزن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه. قال المازدي: أو لعنه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آتة صورة محرومة (ويباح) بل قال في مناسيكه يندب (الجداء وسماعه) واستماعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقره فاعله بل قال لأنجشة عبد له أسود خدا بأشهاد المؤمنين يا أنجشة رويك رققا بالقرارير: أي: النساء زواه الشيخان وذلك أن الإبل إذا سمعته زاد سيرها وأتعبت رايكها، والنساء يصففن عن ذلك فشبهن بالزجاج الذي يسرع انكساره، واستدل للتذب بأخبار صحيحة وبأن فيه تشبيها للسير، وتشبيط الثفوس وإيقاظ التوام. اهـ. ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ

قود: (وهو صغيرة) أي كما قبله نهاية عبارة المصنف ولا ترد به الشهادة؛ لأنه خطأ بتأويل. اهـ. قال ش نقل عن زواج ابن حجاج أن تماطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع. اهـ. قود: (لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على أنه لا يجب أجره المثل سم. قود: (وعبر بقرار محرم احترازًا) فيه تأمل بل التفسير المذكور ظاهر في موافقة إطلاقهم. قود: (ما اقتزن بالشطرنج) أي شرط المال لا هو أي الشطرنج. قود: (فإنه لا يتغير بذلك) فيه وقفة. قود: (الشهادة به) أي بلعب الشطرنج. قود: (إن اقتزن به أخذ مال) أي: إما مر أنه كبيرة وقوله أو فحش أي لأنه حرام كما مر عن الروض والمصنف وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلاً ويأتي تقييد الفحش بالشعر بالإكثار وهو الظاهر هنا أيضًا فليراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لعنه إنح أي إما يأتي أيهما يسقطان المروءة. قود: (أو لعنه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللعيب عظيمًا ويتبعني أن محل ذلك حيث تكرر. اهـ. ع ش ويأتي في مباحث المروءة ما يقتضي أن التكرار ليس بشرط. قود: (على الطريق) ويقاس به ما في معناه شزح المنهج أي: كالفهوي بجيرمي. قود: (أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وإن لم يتكرر اللعب به ويظهر أن محل ما قاله أخذًا مما مر إذا لم تغلب طاعته على معاصيه، ثم رأيت في الأسنى ما يصرح به كما يأتي في مباحث الفحش بالشعر. قود: (بل قال في مناسيكه يندب) كذا في المصنف. قود: (واستماعه) كذا في المصنف والنهاية أيضًا ولك أن تقول الأولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه؛ لأن ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الأحكام فلي تأمل سيد عمر أي ولذا عبر المنهج بالاستماع، ثم قال: وتغيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أو لى من تغييره بالاستماع. اهـ. قود: (لأنجشة) بفتح فسكون ففتح. قود: (يا أنجشة إنح) مقول الغزلي. قود: (واستدل) إلى قوله إما صح في المصنف إلا قوله. اهـ. إلى وهو بضم أوله وقوله وهذا إلى المتن. قود: (تشبيها) أي: الإبل. قود: (انتهى) أي كلام المستدل. قود: (الجزم به) أي: التذب. قود: (قربة) الأولى تأخيرها وإبداله عن قوله كذلك.

قود: (لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على أنه لا يجب أجره المثل.

كذلك؛ لأن وسيلة الثرية قرينة اتفاقاً، ثم رأيت ما يأتي قريباً عن الأذرعِي وهو موافق لما ذكرته وهو بضمّ أوّله وكسره وبالذال المهملة وبالمد ما يقال خَلَفَ الإبل من رَجَزٍ وغيره وهذا أولى من تفسيره بأنه تخسينُ الصوت الشجِي بالشُعْرِ الجائِزِ (ويُكْرَهُ الغِنَاءُ) بكسرِ أوّله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه لا مُجْرَدُ سَمَاعِهِ بلا مُجْرَدِ لِمَا صَخَّعَ عن ابن مسعودٍ ومثله لا يُقَالُ من قَبْلِ الرَّأْيِ فيكونُ في حكم المرفوع: «أَنَّهُ يُنْبِئُ التَّفَاقُقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِئُ الْمَاءُ الْبَقْلَ» وجاءَ مرفوعاً من طُرُقٍ كثيرةٍ يُنْبِئُهَا فِي كِتَابِي كَفَّ الرِّعَاعِ عَنِ مُحَرَّمَاتِ اللَّهْوِ وَالتَّمَاعِ دَعَانِي إِلَيْهِ أَنِّي رَأَيْتُ تَهَافُتَ كَثِيرِينَ عَلَى كِتَابٍ لِيَعْبُضُ مَنْ أَدْرَكْتَهُمْ مِنْ صَوْفِيَةِ الْوَقْتِ تَبِعَ فِيهِ خِرَافَ ابْنِ حَزْمٍ وَأَبَا طَيْلِبِ ابْنِ طَاهِرٍ وَكَيْدِيَةَ الشَّنِيعِ فِي تَحْلِيلِ الْأَوْتَارِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَنْظُرْ لِكُونِهِ مَذْمُومِ السِّيَرَةِ مَزْدُودِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ.....

• فُود: (وهو بضمّ أوّله وكسره الخ) ويُقالُ فِيهِ حَدَرٌ أَيْضاً مُعْنَى . • فُود: (ما يُقَالُ) أَي: قَوْلُهُ: وَجَاءَ مَرْفُوعاً فِي النِّهَايَةِ . • فُود: (ما يُقَالُ خَلَفَ الْإِبِلِ الخ) ذُكِرَ فِي الْإِحْيَاءِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ قَاصِفاً رَجُلٌ فَرَأَى عِنْدَهُ عَبْدًا أَسْوَدَ مُقَيِّدًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَنَّهُ ذُو صَوْتٍ طَيِّبٍ وَكَانَتْ لَهُ عَيْسٌ فَحَمَلَهَا أَحْمَالاً ثَقِيلَةً وَحَدَاها فَفَقَطَعَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ فَلَمَّا حَطَّتْ أَحْمَالَها مَاتَتْ كُلُّها قَالَ فَشَفَعْتُ فِيهِ فَشَفَعْتِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنْ يَحْدِثَ لِي فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَسَقَطَتْ لِي وَجْهِي مِنْ طَيْبِ صَوْتِهِ حَتَّى أَشَارَ إِلَيْهِ مَوْلَاهُ بِالسُّكُوتِ . اهـ . مُعْنَى . • فُود: (وهذا أولى من تفسيره بأنه الخ) لَعَلَّ وَجْهَ الْأَوَّلِيَّةِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يَشْمَلُ الْغِنَاءَ الْآتِيَّ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ . • فُود: (الشجِي) أَي: الْمُطْرِبِ .

• فُود (سني): (ويُكْرَهُ الْغِنَاءُ) قَالَ الْغَزَالِيُّ الْغِنَاءُ إِنْ قُصِدَ بِهِ تَرْوِيحُ الْقَلْبِ عَلَى الطَّاعَةِ فَهِيَ طَاعَةٌ أَوْ عَلَى الْمُعْصِيَةِ فَهِيَ مُعْصِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ شَيْءٌ فَهِيَ لَهْوٌ مَغْفُوعٌ عَنْهُ . اهـ . حَلْبِي . • فُود: (وبالمد) جِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَهُوَ بِالْمَدِّ وَقَدْ يُقْصَرُ وَيُكْسَرُ الْمُعْجَمَةُ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالشُّعْرِ .

(فائدة): الْغِنَاءُ مِنَ الصَّوْتِ مَمْدُودٌ وَمِنَ الْمَالِ مَقْصُورٌ . اهـ . • فُود: (أَنَّهُ يُنْبِئُ التَّفَاقُقَ الخ) أَي مِنْ أَنَّهُ يُنْبِئُ الخ أَي يَكُونُ سَبَبًا لِحُصُولِ التَّفَاقُقِ فِي قَلْبِ مَنْ يَفْعَلُهُ بَلْ أَوْ يَسْتَمِعُهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ وَاسْتِمَاعَهُ يَوْرِثُ مُتَّكِرًا وَاسْتِغْفَالًا بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ كَمَحَابِسِ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا قَدْ يَوْرِثُ فِي فَاعِلِهِ اِزْتِكَابَ أُمُورٍ تَحْمِيلُ فَاعِلِهِ عَلَى أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُنْبِئُهُ . اهـ . ع ش وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأْتِي فِي الْغِنَاءِ بِشُعْرِ مُتَّعَلِّقٍ بِنَحْوِ النِّسَاءِ بِخِلَافِ الْمُتَّعَلِّقِ بِوَضْفِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ وَحُبِّهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرَعُبُ فِي الطَّاعَةِ فَيَكُونُ طَاعَةً كَمَا مَرَّ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَيَأْتِي عَنِ الْأَذْرَعِيِّ . • فُود: (وَجَاءَ الخ) أَي مَا صَخَّعَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• فُود: (كفّ الرِّعَاعِ) بَوْرِزِنِ السَّحَابِ مُفْرَدُهُ رَعَاعَةٌ يُقَالُ هُمْ رَعَاعُ النَّاسِ أَي: الْأَحْدَاثُ الطَّغَامُ السَّغْلَةُ . اهـ . أَوْ قِيَانُوسٌ . • فُود: (ذعاني إليه) أَي إِلَى تَأْلِيْفِ ذَلِكَ الْكِتَابِ . • فُود: (تهافت كثيرين) أَي: تَسَارَعُهُمْ وَتَسَاقُطُهُمْ . • فُود: (ليعبض من أدركناهم) إِلَى قَوْلِهِ مِنْ تَحْرِيمِ سَائِرِ الخ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَوَقَعَ إِلَى، وَكُلُّ ذَلِكَ عِبَارَتُهُ وَمَا سَجَعْنَاهُ مِنْ بَعْضِ صَوْفِيَةِ الْوَقْتِ تَبِعَ فِيهِ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ الخ . • فُود: (وكليبة) أَي ابْنِ طَاهِرٍ . • فُود: (ولم ينظر) أَي ذَلِكَ الْبَعْضُ لِكُونِهِ أَي: ابْنِ طَاهِرٍ .

بألفوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعِي في تَوَسُّطِهِ ووقع بعض ذلك أيضًا للكمال الأذفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه وأتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته؛ لأن بعض الشباح كلبس الثياب الجميلة يُنْبِتُ التفاق في القلب وليس بمكروه يُرَدُّ بآنا لا نُسلِّمُ أن هذا يُنْبِتُ نفاقًا أصلًا ولين سلمناه فالتفاق مختلف والتفاق الذي يُنْبِتُهُ الغناء من التخنُّب وما يترتب عليه أفتح وأشتغ كما لا يخفى وما نُقلُ منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والتعمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بيته الأذرعِي كالقُرطبي وبسطته، ثم وقد جزم الشبخان في موضع بأنه معصية وينبغي حملُه على ما فيه وصف نحو خمير أو تشبيب بأمرد أو أجنبيَّة ونحو ذلك مما يحمل غالبًا على معصية. قال الأذرعِي، أما ما اغتيد عند محاولة عملي وحمل ثقبيل كجداء الأعراب لإيلهم وغناء النساء لبتسكين صغارهم فلا شك في جوارزه بل ولما يُنْدَبُ إذا نشط على سير أو رعب في خمير كالجداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يُحْمَلُ ما جاء عن بعض الصحابة. اهـ. ومما يحرم اتفاقًا سماعه من أمرد أو أجنبيَّة مع خشية فتنة، وقضية قوله بلا آلة حرمة مع الآلة. قال الزركشي: لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ. ويُؤَيِّدُه ما مرَّ عن الإمام في الشطرنج مع القمار.

• فود: (بألفوا) أي الأئمة. • فود: (ولغيره) أي الكمال. • فود: (وكل ذلك) أي: كلام ابن خزم وابن طاهر والكمال وغيره. • فود: (من تحريم إلخ) بيان لما عليه الأئمة. • فود: (وبعض أنواع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مرَّ ويأتي أيضًا. • فود: (ينبئه الغناء) أي بعض أنواعه. • فود: (وما نُقلُ منه) أي من الغناء. • فود: (ثم) أي في الكتاب المذكور. • فود: (وقد جزم) إلى قوله قال الأذرعِي: عبارة النهاية وما ذكره في موضع من حرمة محمول على لو كان من أمرد أو أجنبيَّة وخاف من ذلك فتنة. اهـ. • فود: (قال الأذرعِي) إلى المتن في النهاية لإقوله: ومما يحرم إلى وقضيته إلخ وما أتته عليه. • فود: (وحمل ثقبيل) بالإضافة. • فود: (كجداء الأعراب إلخ) لعل الأولى ومن جداء إلخ. • فود: (صغارهم) صوابه صغارهم رشيدئ. • فود: (في خبر إلخ) راجع للسبب أيضًا. • فود: (ومما يحرم اتفاقًا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبيَّة أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعًا. اهـ. • فود: (مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظير محرم زيادي. • فود: (وقضية قوله بلا آلة حرمة إلخ) عبارة النهاية ومتى افتتن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة إلخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيء عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالوا إنما مع الآلة فيخرمان. اهـ. أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهيج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر.

(فرغ): يُسَنُّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا تَلْحِيئُهُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ حَرْمٌ وَلَا فَهُوَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ وَإِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ كِرَاهَةً الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُرَادُهُمْ بِهَا كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ بَلْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: إِنَّ الْقَارِيَّ يُفَسِّقُ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَمِيعُ بِأَثْمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوْمِ (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ كَطَنْبُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (وَعَوْدٍ) وَرَبَابٍ وَجَتِكَ وَسَنْطِيرٍ وَكَمَنْجِيَةٍ (وَصَنْجٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ صُفْرٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَوْ نَارٌ يُضْرَبُ بِهَا أَوْ قِطْعَتَانِ مِنْ صُفْرِ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ (وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَوْتَارِ وَالْمِزْمَارِ (وَاسْتِمَاعِهَا)؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنْهَا تَدْعُو إِلَى فَسَادِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ لَا سِوَمَا مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْفَسَقَةِ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ حَرَامٌ وَخَرَجَ بِاسْتِمَاعِهَا سَمَاعُهَا مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ فَلَا يَحْرُمُ، وَجِكَابَةٌ وَجِبٌّ بِجَلِّ الْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ مَرْدُودَةٌ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَبْثُ عَنْ أَحَدٍ يَسُنُّ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى آتِهِ إِنَّ أَرِيدَ جَلُّهُ لِمَنْ بِهِ ذَلِكَ الْمَرَضُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ غَيْرُهُ.....

• فَوَدَّ: (فَرَّغَ) إِلَى قَوْلِهِ وَسَنْطِيرٌ فِي الْمُنْعِيِّ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا تَلْحِيئُهُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيُّ وَالرَّوْضِيُّ مَعَ شَرْحِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِدَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ بِأَنَّ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً، ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا وَلَا بِتَرْذِيدِ الْآيَةِ لِلتَّذْذِيرِ وَلَا بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا بِقِرَاءَتِهِ بِالْأَلْحَانِ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فَإِنَّ اقْتِرَافَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وَلَدَّ حُرُوقًا مِنَ الْحَرَكَاتِ فَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ وَمِنَ الضَّمِّ وَاوٌ وَمِنَ الْكُسْرَةِ يَاءٌ أَوْ أَدْعَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ أَوْ اسْقَطَ حُرُوقًا حَرْمٌ وَيَفْسُقُ بِهِ الْقَارِيُّ، وَبِأَثْمِ الْمُسْتَمِيعِ وَسُنُّ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَتَذْبُورِهَا وَالبِكَاءُ عِنْدَهَا، وَاسْتِمَاعُ شَخْصٍ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالْمُدَارَسَةُ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (حَرْمٌ) وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ بَلْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ الْإِنْفِ ع ش.

• فَوَدَّ: (وَالْمُسْتَمِيعُ بِأَثْمِهِ) أَيِ إِثْمِ الصَّغِيرَةِ ع ش. • فَوَدَّ: (مَنْ نَهَجَهُ الْقَوْمِ) أَيِ طَرِيقِهِ الْمُسْتَمِيعِ ع ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَ آلَةٍ الْإِنْفِ) أَيِ وَكَذَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُهَا هُوَ الضَّرْبُ بِهَا مُنْعِيٌّ وَأَسْنَى. • فَوَدَّ (سُنِّي): (مَنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ) جَمْعُ شَارِبٍ وَهُمُ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ الْحَرَامِ مُنْعِيٌّ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَةٍ. اهـ. • فَوَدَّ: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُنْعِيِّ لَا الرَّفْعُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: كَمَا يَبْتَنِي ثُمَّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَوْلُهُ وَتَضْعِيفُ التَّرْمِذِيُّ لَهُ مَرْدُودٌ وَقَوْلُهُ وَيَشْهَدُ أَيْضًا إِلَى وَيُبَاحُ.

• فَوَدَّ: (وَهُوَ صُفْرٌ) أَيِ نُحَاسٌ أَصْفَرٌ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ قِطْعَتَانِ الْإِنْفِ) كَالنُّحَاسَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يَوْمَ حُرُوجِ الْمُحْتَمَلِ، وَمِثْلُهُمَا قِطْعَتَانِ مِنْ صَبْنِيٍّ أَوْ خَشْبِيٍّ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَأَمَّا التَّصْفِيقُ بِالْيَدَيْنِ فَمَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ حَلْبِيٍّ. • فَوَدَّ: (بِضَرْبِ إِحْدَاهُمَا الْإِنْفِ) وَهُوَ مَا يَسْتَفْعِلُهُ الْفُقَرَاءُ الْمَشْهُورُونَ فِي زَمَانِنَا الْمُسَمَى فِي عَرَفِ الْعَامَّةِ بِالْكَاسَاتِ ع ش وَحَلْبِيٍّ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأَوْتَارِ مُنْعِيٌّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ.

• فَوَدَّ: (وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَوْتَارِ وَالْمِزْمَارِ) وَكُلُّهَا صَخَائِرٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ. • فَوَدَّ: (مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِهَا) أَيِ: بِالْخَمْرِ وَشَرِبِهَا. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ هَذَا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ بِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَنْفَعُهُ

بقول طبيبين غذلين فليس وجهها بل هو المذهب كالتداوي بتنجيس غير الخمر وعلى هذا يُحتمل قول الحلبي يُباح استماع آية اللّه إذا نفعت من مريض أي: لِمَنْ به ذلك المرض وتعيّن الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنّه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوّره كما بينته، ثم (لا يراع) وهو الشبابة سُميت بذلك لِخُلُوقِ جوفها ومن ثم قالوا لِمَنْ لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الأصح) ليخبر فيها (قلت الأصح تخريمه والله أعلم)؛ لأنه مطرب بانفراذه بل قال بعض أهل الموسيقى إنه آلة كاملة جامعة لجميع التتمات إلا يسيراً فحرم كسائر المزامير، والخبر المزوي في شبابة الراعي مُتكرر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن جبان فهو دليل للتخريم؛ لأن ابن عمر سدّ أذنيه عن سماعها

لمرضه إلا العود عُملَ بخبرهما وحلّ له استماعه كالتداوي بتنجيس فيه الخمر وعلى هذا يُحتمل إلخ وعبارة المُغني ويبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك يُشجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافاً للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال الشبكي: السماع على الصورة المنهودة مُتكرر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والسيّاطين ومَنْ زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافتري على الله، ومَنْ قال أنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومَنْ نسب السماع إلى رسول الله ﷺ يُوَدَّبُ أدباً شديداً ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ومَنْ كذب عليه مُتعمداً فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أو لياه الله تعالى وجزبه وأتباع رسول الله ﷺ بل طريقة أهل اللّهو واللعب والباطل ويُتكرر على هذا باللسان واليد والقلب ومَنْ قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حينئذ لا يجتمع فيه دُف وشبابة ولا رجال ونساء ولا مَنْ يحرم النظر إليه . اهـ . فود: (بقول طبيبين إلخ) يتبني أو معرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب وتردد النظر في إخبار الواحد ولو فاسقاً إذا وقع في القلب صدفه سيد عمر . فود: (بل هو للمذهب إلخ) أي جلّ استماعه انظر هل يجعل لتخو الطبيب استعماله حيثئذ المُتوقّف عليه استماع المريض المُتوقّف عليه شفاؤه رشدي أي والظاهر الجل . فود: (كما بينته ثم) أي في كفّ الرعاع إلخ . فود: (وهو الشبابة) وهي المُسمّاة الآن بالغاب ع ش . فود: (ليخلو جوفها) وفي البخري عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصقارة ونحوها . اهـ .

فود: (س)؛ (قلت الأصح تخريمه) أي كما صححه كلام البغوي وهو مُقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره إليه لعدم ثبوت دليل مُعتبر بتخريمه مُغني وشرح المنهج . فود: (لأن ابن عمر سدّ أذنيه إلخ) قد يُعارض ذلك بأن تزكته الإنكار على الراعي دليل الجواز

فود: (لأن ابن عمر سدّ أذنيه إلخ) قد يُعارض ذلك بأن تزكته الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لآتكر لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مُجمّعا عليه أو يُعقّد الفاعل التخريم وإن كان مُختلفاً فيه ويُحتمل أن الراعي كان يُعقّد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المُجتهدين، أو أنه قام مانع من الإنكار فليتمّ.

ناقلاً له عن النبي ﷺ، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستدبر سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أسمع؟ ولم يقل استمع ولقد أظنبت خطيب الشام الدولعي وهو ممن نُقل عنه في الروضة وأنتى عليه في تخريجها وتقرير أولته ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدوداً من المذهب ونقلت كلامه برؤيته وكلام غيره ثم فراجعه، ونقل ابن الصلاح أنها إذا جُمعت مع الدف حُرماً بإجماع من يُعتقد به وزده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار وعن الزر كشي في الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن ذقيب العبد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بيئته ثم فاحذره (ويجوز دُف) أي: ضربه (واستماعه لغزس)؛ لأنه ﷺ أقره جويزات ضربن به حين بنى علي بغاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفيما نبى معلّم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي: من مذح بعض المقتولين بتدري زواه البخاري وصح خبره فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبره «أعلنوا هذا التكاخ واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» سنده حسن وتضعيف الترمذي له مزود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في الغزس ونحوه (وختان)؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يُقره فيه كالتكاخ ويُكرهه في غيرهما زواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) ليخبر الترمذي وابن جبان أنه ﷺ لما رجع إلى المدينة من بعض مغازبه قالت له جارية سوداء: إني

والأ لا تكز؛ لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعاً عليه أو يعتقد الفاعل التخريم والبراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو أنه قام مانع من الإنكار فليتامل سم. فود: (سد أذنيه) أي وزعاً والأ فقد مر أن مجرد السماع لا يخرم وبه يندفع إشكال تقريره لسمع نافع رشدي. فود: (ممن نقل) أي المصنف. فود: (في تخريجها) متعلق بأظنبت. فود: (وأنه ليس إلخ) أي وإلى أنه إلخ يعني قال أن القول بحلها أو القائل به ليس إلخ. فود: (وزده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام إلخ) عبارة النهاية وفيه ما مر عن الإمام إلخ. فود: (ما مر إلخ) مر ما فيه.

فود (سبي): (دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتذفيف الأصابع عليه معني. فود: (حين بنى علي) أي دخل ع ش. فود: (فضل إلخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره. فود: (ومن ثم أخذ) إلى قوله ويشهد أيضاً في المعني. فود: (ونحوه) كالوليمة وقت العقد والزفاف معني. فود: (من كل سرور) عبارة المعني وشيخ الإسلام مما هو سبب لإظهار السرور كولاية وعيد وقدم غائب وشفاء مريض. اه. قال ع ش قوله: من كل سرور قد يفهم تخريمه لا لسبب أصلاً فليراجع ولا بعد فيه؛ لأنه لعب مجرد. اه. أقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته إلخ كان له وجه أخذاً مما مر في الشطرنج والغناء بشرطيهما بل قضية ما يأتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه جل ما عداها من

نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ أَوْفَى بِنَذْرِكَ، وَهَذَا بِشَهْدِ الْبُلْقِينِيِّ أَنْ ضَرْبَهُ لِنَحْوِ قُدُومِ عَالِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ لَا خِلَافَ فِيهِ وَبِشَهْدِ أَيْضًا لِنَذْبِهِ بِقَضْدِ الشَّرُورِ بِقُدُومِ نَحْوِ عَالِمٍ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ إِذِ الْمُبَاحُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يُؤْمَرُ بِوَفَائِهِ لَكِنْ مَرُّ فِيهِ فِي التَّنْذِيرِ زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْضَارِهَا هُنَا وَيُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِنَذْبِهِ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَا جَلُّ) لِإِطْلَاقِ الْخَبِيرِ وَادِّعَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِجَلَا جَلُّ يُخْتِاجُ لِإِبْطَائِهِ وَهِيَ إِمَّا نَحْوُ خَلْقِي تُجْعَلُ دَاخِلَهُ كَذْفُ الْعَرَبِ أَوْ صُنُوجِ عِرَاضٍ مِنْ صُفْرِ تُجْعَلُ فِي خُرُوقِ دَائِرَتِهِ كَذْفُ الْعَجْمِ وَيَجْلُ هَذِهِ جَزَمَ الْحَاوِي الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ وَنَازَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ أَشَدُّ إِطْرَابًا مِنَ الْمَلَاهِي الْمُتَّفَقِي عَلَى تَخْرِيجِهَا، وَأَطَالَ وَنُقِلَ عَنْ جَمْعِ حَرَمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ضَرْبِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَقَوْلِ الْحَلِيمِيِّ بِخِتَصُّ جِلِّهِ بِالنِّسَاءِ رَدَّهُ الشُّبْكِيُّ (وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ أَيْضًا (وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ صَبِيحِي الْوَسْطِ) وَاسْبَغُ الطَّرْفَيْنِ لَكِنْ أَحَدُهُمَا الْآنَ أَوْسَعُ مِنَ الْآخِرِ الَّذِي لَا جِلْدَ عَلَيْهِ لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْبِرَةَ أَي: الْقِمَارَ وَالْكَوْبَةَ»؛ وَالْآنَ فِي ضَرْبِهَا تَشْبُهًا بِالْمُخْتَلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَدَّهَا غَيْرُهُمْ وَتَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِمَنْ فَسَّرَهَا بِالتَّرْوِدِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ.....

الطُّبُولُ الْإِنْحِ الْإِبَاحَةُ. هـ فَوَدُّ: (وَهَذَا بِشَهْدِ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَاسْتَشَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي أَمْرِ مُهْمٍ مِنْ قُدُومِ عَالِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. اهـ. وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا بَيَّنَّهُ الْبُلْقِينِيُّ إِذَا لَمْ يَضْرِبْهُ لِنَحْوِ قُدُومِ الْإِنْحِ أَيْ وَالْآنَ فَهُوَ جَائِزٌ قَطْمَاعٌ ش. هـ فَوَدُّ: (وَبِشَهْدِ الْإِنْحِ) أَيْ الْخَبِيرِ الْمَذْكُورِ. هـ فَوَدُّ: (وَيُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ الْإِنْحِ) مُرَادُهُ بِهِ الدُّخُولُ عَلَى الْمَنِيِّ رَشِيدِي. هـ فَوَدُّ: (لِلْإِطْلَاقِ الْخَبِيرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ كَذَلِكَ) فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: (كَذْفُ الْعَرَبِ) وَقَوْلُهُ: (كَذْفُ الْعَجْمِ) إِلَى (وَلَا فَرْقَ) وَقَوْلُهُ: (لَكِنْ أَحَدُهُمَا) إِلَى (لِلْخَبِيرِ). هـ فَوَدُّ: (يُخْتِاجُ لِإِبْطَائِهِ) قَدْ يُقَالُ الْأَضْلُ عَدَمُهَا. هـ فَوَدُّ: (وَنَازَعَ الْإِنْحِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَمِنَازَعَةُ الْأَذْرَعِيِّ فِيهِ بِأَنَّهُ الْإِنْحُ مَزْدُودَةٌ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْأَسْتَى وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الضَّرْبَ بِالذُّفِّ فِيهِ صَنْجٌ أَشَدُّ إِطْرَابًا الْإِنْحِ مَمْنُوعٌ. اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْمَنْعَ مُكَابَرَةٌ وَالْقَوْلُ بِإِبَاحَةِ الدُّفِّ الَّذِي فِيهِ الصَّنْجُ مَعَ حُرْمَةِ الصَّنْجِ وَخَذَهُ كَمَا مَرَّ بَعْدَهُ ظَاهِرٌ. هـ فَوَدُّ: (فِيهِ) أَيْ الدُّفُّ الَّذِي فِيهِ جَلَا جَلُّ.

هـ فَوَدُّ: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) أَي: وَاسْتِخَارَ الْوَاوِ مُغْنِي. هـ فَوَدُّ: (لَكِنْ أَحَدُهُمَا الْآنَ الْإِنْحِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَمِنْهُ أَيْضًا الْمَوْجُودُ فِي رَمَيْنَا مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَوْ سَحَّ الْإِنْحِ قَالَ ع ش أَنَاذَ التَّغْيِيرُ بِمَعْنَى أَنَّ الْكُوبَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا سُدَّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِالْجِلْدِ دُونَ الْآخِرِ بَلْ هِيَ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ وَلِذَا لَوْ سُدَّ طَرَفَاهُ مَعًا. اهـ. هـ فَوَدُّ: (وَتَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ الْإِنْحِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ: تَفْسِيرُ الْكُوبَةِ بِالطَّبْلِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: غَلِطَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الطَّبْلُ بَلْ هِيَ التَّرْدُ. اهـ. لَكِنْ فِي الْمُحْكَمِ الْكُوبَةُ الطَّبْلُ وَالتَّرْدُ فَجَعَلَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فَلَا يَحْسُنُ التَّغْلِيظُ. اهـ. هـ فَوَدُّ: (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ الْإِنْحِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ إِبَاحَةُ مَا عَدَاهَا مِنَ الطُّبُولِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا قَالَه صَاحِبُ الذَّخَائِرِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَكِنْ مُرَادُهُمْ مَا عَدَا طُبُولَ اللَّهْوِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِتَخْرِيمِ طُبُولِ اللَّهْوِ الْعِمْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَضْرُونَ وَغَيْرُهُمَا. اهـ. وَفِيهِ

جُلُّ ما عداها من الطُّبُولِ وهو كذلك وإن أُطلقَ العِراقِيُّونَ تَحْرِيمَ الطُّبُولِ واعتمده الإسْتَوِيُّ فقال: الموجودُ لأَيْمَةِ المَذْهَبِ تَحْرِيمُ الطُّبُولِ ما عدا الدُّفَّ (لا الرِّقْصُ) فلا يَحْرُمُ ولا يُكْرَهُ؛ لأنَّهُ مُجْرَدٌ حَرَكَاتٍ على اسْتِقَامَةٍ أو عَوْجِاجٍ؛ ولأنَّهُ بِحَيْثُ أَقْرَبُ الحَبْشَةَ عليه في مَسْجِدِهِ يومَ عِيدِ رِوَاهُ الشَّيْخَانِ واستثنى بَعْضُهُم أربابَ الأَحْوالِ فلا يُكْرَهُ لَهِمُ وإن قُلْنَا بِكِرَاهَتِهِ التي جَرى عليها جَمْعُ وَرَدِّهِ البُلْقِينِي بِأنَّهُ إن كان باختيارِهِم فَهَم كغَيْرِهِم وإلا فليسوا مُكَلِّفِينَ، ثم اعتمد القولُ بتَحْرِيمِهِ إذا كَثُرَ بَحِيثُ اسْقَاطِ المُرُوءَةِ وما ذَكَرَهُ آخِرًا فِيهِ نَظَرٌ وأوَّلًا واضِحٌ جَلِيٌّ بِجِبِّ طَرَدِهِ في سائِرِ ما يُحْكِي عن الصُّوفِيَّةِ بِما يُخالفُ ظُواهرَ الشَّرْعِ فلا يُخْتَلَجُ بِهِ؛ لأنَّهُ إن صَدَرَ عَنْهُم

مِثْلُ إلى ما قاله الأذْرَعِيُّ خِلافًا لِلشَّارِحِ وَالثَّهَابِيَّةِ، وَكذا ما لَهِمُ الأَسْنَى حَيْثُ قال في شَرْحِ قولِ الرِّوَضِ: ولا يَحْرُمُ من الطُّبُولِ إلا الكُوبَةُ ما نُصِّه وَنارَعَ الإسْتَوِيُّ في الحَضِرِ المَذْكَورِ فقال: هذا ما ذَكَرَهُ الغَزاليُّ قَبِيحَهُ عليه الرِّافِعِيُّ وَالموجودُ لأَيْمَةِ المَذْهَبِ هو التَّحْرِيمُ فيما عدا الدُّفَّ وَرَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ بأنَّ أَكْثَرَهُم قَدِوه بِطَبِيلِ اللُّهُوِ قال: وَمَنْ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ أرادَ بِهِ اللُّهُوِ أي فالْمُرَادُ إلا الكُوبَةُ وَنَحْوُها من الطُّبُولِ التي تُرادُ لِللُّهُوِ. اهـ. فَوَدَّ: (جُلُّ ما عداها إلخ) دَخَلَ فِيهِ ما يَضْرِبُهُ الفُقْرَاءُ وَيُسَمُّونَهُ طَبِيلَ البازِ وَمِثْلَهُ طَبِيلَةُ المُسَحَّرِ فَهَما جائِزَانِ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ والقاعدةُ أَنَّ كُلَّ طَبِيلٍ حَلالٌ إلا الكُوبَةُ المَذْكَورَةُ، وَكُلُّ مِزْمَارٍ حَرَامٌ وَلَوْ من بَرَسِيمٍ أو قَرْبِيَّةٍ إلا مِزْمَارُ التَّغْيِيرِ لِلحُجَّاجِ قال الحَلْبِيُّ: وَكُلُّ ما حَرَّمَ حَرَمُ التَّشْرِيجِ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ إِعانةٌ على المَعْصِيَةِ وَهَلْ من الحَرَامِ لَعِبُ البَهْلَوَانِ وَاللَّعِبُ بِالحِياتِ وَالرَّاجِحُ الجِلْ حَيْثُ عَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَتَجَوَّزَ التَّشْرِيجُ على ذلك انتهى. اهـ. وَقَوْلُهُ: (إنَّ كُلَّ طَبِيلٍ حَلالٌ إلا الكُوبَةُ) قَد مَرَّ ما فِيهِ. فَوَدَّ: (واخْتَمَدَهُ الإسْتَوِيُّ إلخ) تَقَدَّمَ رَدُّهُ أَيْضًا عن الأَسْنَى.

فَوَدَّ (سَنِي): (لا الرِّقْصُ) سَيَاتِي تَفْصِيلُ إسقاطِ الرِّقْصِ المُرُوءَةِ سَم. فَوَدَّ: (فلا يَحْرُمُ) إلى قولِهِ: (ثم اعْتَمَدَ) في المُغْنِي وَإلى قولِهِ: (لأنَّهُ إن صَدَرَ في الثَّهَابِيَّةِ. فَوَدَّ: (ولا يُكْرَهُ) بَلْ يُباحُ مُغْنِي وَشَيْخُ الإسلامِ. فَوَدَّ: (واستثنى بَعْضُهُم إلخ) عِبارةُ المُغْنِي، وَقِيلَ: يُكْرَهُ وَجَرى عليه القَفالُ وَفي الإِحياءِ التَّفَرُّقَةُ بين أربابِ الأَحْوالِ الَّذِينَ يَقومونَ بِوَجْدٍ فَيَجوزُ لَهِمُ أي بلا كِرَاهَةٍ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِم قال البُلْقِينِيُّ: ولا حاجةَ لِاسْتِثْناءِ أربابِ الأَحْوالِ؛ لأنَّهُ ليس باختيارِ فلا يوصَفُ بِإباحَةٍ ولا غَيْرِها. اهـ. وهذا ظاهِرٌ إذا كانوا مَوْصوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وإلا فَتَجِدُ أَكْثَرَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك ليس مَوْصوفًا بِهَذِهِ ولذا قال ابنُ عبيدِ السَّلَامِ: الرِّقْصُ لا يَتَعاطاهُ إلا ناقِصُ العَقْلِ ولا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ. اهـ. فَوَدَّ: (جَمْعُ) مِنْهُم القَفالُ كما مَرَّ أَيْضًا. فَوَدَّ: (فَهِم كغَيْرِهِم) أي في الإِباحَةِ على الرَّاجِحِ وَالكِرَاهَةِ على خِلافِهِ. فَوَدَّ: (ثم اعْتَمَدَ القولُ بِتَحْرِيمِهِ إلخ) وَالأَوْجُهَ خِلافَهُ نِهايةً وَلَكِنْ تُرَدُّ بِهِ الشَّهادَةُ كما يَأْتِي ع ش. فَوَدَّ: (وما ذَكَرَهُ آخِرًا) أي اعْتِمادُ القولِ بِتَحْرِيمِهِ إذا كَثُرَ إلخ. فَوَدَّ: (وأوَّلًا) أي الرَّدُّ بِأنَّهُ إن كان إلخ. فَوَدَّ: (لأنَّهُ إن صَدَرَ إلخ) الأَخْصَرُ المُناسِبُ لِاحْتِمالِ صُدُورِهِ عَنْهُم بِغَيْرِ اِخْتِيارِ.

فَوَدَّ: (لا الرِّقْصُ) سَيَاتِي تَفْصِيلُ إسقاطِ الرِّقْصِ المُرُوءَةِ. فَوَدَّ: (ثم اعْتَمَدَ القولُ بِتَحْرِيمِهِ) وَالأَوْجُهَ خِلافَهُ ش م ر.



في حال تكليفهم فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا ونقل الإسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرفض في السماع يُحتمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وإرد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نعمنا الله بهم أمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سُئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يُزوحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يُفتدى بما قالوا. اهـ. وعن بعضهم تُقبل شهادة الصوفية الذين يرفضون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قرابة كما تُقبل شهادة حنفي شرب التبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. اهـ. ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالاً باطلاً لا يلتفت إليه (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المختب) بكسر التون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهينة

• فود: (يحمل) أي المنقول. • فود: (هؤلاء قوم إلخ) تقول القول. • فود: (العدو) أي الشيطان والنفس. • فود: (فلا يرى) أي لا يُعترض. • فود: (بما قالوا) أي وفعلوا. • فود: (وهن بعضهم تُقبل إلخ) قد يؤيد قول هذا البعض قول شهادة المُبتدع الذي لا يكفرُ ببدعيته بالأزلي، ولا يرد عليه قول الشارح ورد بأنه إلخ فتدبره إن كنت من أهله. اهـ. سيد عمر أقول قد يُفرق بوجوب تقليد غير المُجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الأصول وأيضا قد تقدم عن المُعني عن الشكفي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد. • فود: (بكسر التون) إلى قوله ورؤى الخطيب في النهاية لإقوله: وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وكذا في المُعني إلا ما أتبه عليه. • فود: (وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفي البُخيري عن عبد البر عكسه، ويوافق قول المُعني وهو بكسر التون أفصح من فتحها وبالمثل من يتخلف إلخ وفيه ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمشبهه بالنساء فإنه يقتضي تعيين الكسر إلا أن يقال في توجيه الفتح أن غير الفاعل يُشبهه الفاعل بالنساء فيصير معناه مُشبهه بالنساء. اهـ. • فود: (فيحرم على الرجال إلخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء التيل من رجل يُزئ بزيئة امرأة ويُسمونه عروس البحر فهذا مألوف قد لعن رسول الله ﷺ المُتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الأمر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مُعني وفي هامشه بلا عزو ما نصه ومنه أيضا ما يفعل في الأفراح من تزئين شاب أمرد بفاخر زينة النساء وتحريكه بحركتيهن، ورفع صوته بكلاميهن بل ويأتي هو ورفقته بأفصح من فعلهن، وأشنع من كلاميهن ويُسمون ذلك خيال شاميات قبّحهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المُقرين لهم على تلك القبيحات المُحرّمات. اهـ. • فود: (حركة إلخ) أي فيها مُعني. • فود: (وهينة) الراو بمعنى أوع ش أي كما عبر به المُعني.

وعليه حُجِلَت الأحاديثُ بَلغِيه، أَمَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِلْفَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فَلَا يَأْتِمُّ بِهِ (وِيَاخِ قَوْلُ) أَي: إِنْشَاءً (بِشْفَرٍ وَإِنْشَاءَهُ) وَاسْتِمَاعَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ شُعْرَاءُ يُضْفِي إِلَيْهِمْ كَحَسَانِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زُوَاعَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَرَزَى الْخَطِيبِ فِي جَامِعِهِ أَنَّهُ قُرِئَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنٌ وَأُنشِدَ شِغْرٌ قَفِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُرْآنٌ وَشِغْرٌ فِي مَجْلِسِكَ قَالَ: «نَعَمْ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ يُنْشِدُ الشُّغْرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقُرْآنُ أَوْ الشُّغْرُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرَةَ هَذَا مَرَّةٌ وَهَذَا مَرَّةٌ» وَاسْتَنْشَدَ مِنْ شِغْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِائَةَ بَيْتٍ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَي: لِأَنَّ أَكْثَرَ شِغْرِهِ حِكْمٌ وَأَمْثَالٌ وَتَذَكِيرٌ بِالْبَغْيِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «كَأَدَى أَي: أُمَيَّةٌ أَنْ يُسَلِّمَ» وَرَزَى الْبُخَارِيُّ «إِنَّ مِنَ الشُّغْرِ لِحِكْمَةٌ» وَاسْتَحَبَّ الْمَاوَزِدِيُّ مِنْهُ مَا حَذَرَ عَنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ حُتٍّ عَلَى خَيْرٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ مِنْ صَحَّةِ إِصْدَاقِ تَعْلِيمِهِ حَيْثُ (إِلَّا أَنْ يَهْجُو) فِي شِغْرِهِ مُعَيَّنًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَإِنْ تَأَذَى قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَمَقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَ كُلِّ مُهْذِرٍ بِالْحَرْبِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُرْتَدِّ دُونَ نَحْوِ الزَّانِي الْمُخْصَنِ وَغَيْرِ مُتَجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ.....

• قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ) أَي تَكْلُفٌ ذَلِكَ. • قَوْلُهُ: (قُرْآنٌ وَشِغْرٌ فِي مَجْلِسِكَ) أَي هَل يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ  
• قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ أَوْ الشُّغْرُ) لَعَمَلِ الْمَعْنَى تَخْتَارُ الْقُرْآنَ أَوْ الشُّغْرَ الْإِلْحَاقُ. • قَوْلُهُ: (وَاسْتَنْشَدَ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ فِي النَّهْيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤَيِّدُهُ إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَأَذَى قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ قَصَدَ إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ حَرَمٌ إِلَى جِزْمًا. • قَوْلُهُ: (وَاسْتَنْشَدَ مِنْ شِغْرِ أُمَيَّةَ الْإِلْحَاقُ) أَي طَلَبَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُنْشِدَ مِنْهُ.  
• قَوْلُهُ: (ابْنُ الصَّلْتِ) عِبَارَةٌ مُسَلِّمٌ وَالتَّهْمَةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ. • قَوْلُهُ: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) لَقَطَهُ عَنْ «صَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ» عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ شِغْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: هِيَ فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: هِيَ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. • اهـ.  
• قَوْلُهُ: (مَنْ) أَي الشُّغْرُ. • قَوْلُهُ: (أَوْ حُتٌّ عَلَى خَيْرٍ) يُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ وَالْأَذْرَعِيِّ فِي الْجِدَاءِ فَرَاغَهُ سَيِّدُ حَمْرٍ. • قَوْلُهُ: (فِي شِغْرِهِ) لَيْسَ بِقَيْدِ عَمَلٍ. • قَوْلُهُ: (مُعَيَّنًا) يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدِ قَيْحُومٍ هَجْوٍ غَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْفَاسِقِ الْمُتَجَاهِرِ مُطْلَقًا عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى نَصُّهَا وَمَحَلُّ التَّخْرِيمِ الْهَجْوُ إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَجَازَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ حَسَانًا بِهَجْوِ الْكُفَّارِ بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِأَنَّهُ مَتَدَوِّبٌ وَمِثْلُهُ فِي جَوَازِ الْهَجْوِ الْمُتَبَدِّعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِخْيَاءِ وَالْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ كَمَا قَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَنَحْوَهُ الْإِسْتَوْيُّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جَوَازُ هَجْوِ الْكَافِرِ الْغَيْرِ الْمُخْتَرَمِ الْمُعَيَّنِ وَعَلَيْهِ قَيْفَارِقُ عَدَمِ جَوَازِ لَعْنِهِ بَأَنَّ اللَّعْنَ الْإِبْمَادُ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا عِنَهُ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَهُ مِنْهُ فَقَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرٍ بِخِلَافِ الْهَجْوِ. • اهـ. وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: مُعَيَّنًا أَنْظُرْ هَلْ مِنْهُ هَجْوُ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ. • اهـ. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ) أَي وَنَحْوَهُ نَهْيًا. • قَوْلُهُ: (دُونَ نَحْوِ الزَّانِي الْإِلْحَاقُ) أَي: كِتَابِكِ الصَّلَاةِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ بِشَرِّهِمَا. • قَوْلُهُ: (وَغَيْرِ مُتَجَاهِرٍ الْإِلْحَاقُ) عَطَفَ عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ. • قَوْلُهُ: (مُتَجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ) أَي بِمَا جَاهَرَ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ سَيِّدِ عَمْرٍ.

وغير مبتدع ببدعته فيحرم وإن صدق أو كان بتعريض كما في الشرح الصغير وتُرَدُّ به شهادته للإيذاء وأيم حاكمه دون مُثْبِتِهِ إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمهُ أَشَدُّ. (أو يُفْحَشُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وكسر ثاليه أي: يُجَاوِزُ الحدَّ في الإطراء في المدح ولم يُمكن حملهُ على المُبالغة فيحرم أيضًا؛ لأنهُ حينئذٍ كَذِبٌ وتُرَدُّ به الشهادة إن أكثر منه وأن قصَدَ إظهارَ الصنعة لا إيهامَ الصّدقِ قال ابنُ عبد السلام في قواعده: ولا تكادُ تجدُ مدّاحًا إلا رَدًّا ولا هَجاءً إلا نَدًّا (أو يُعْرَضُ بامزاةٍ مُعَيَّنَةٍ) بأن يذكُرَ صفاتها من نحو طولي وحسني وضدغ وغيرها فيحرم أيضًا وتُرَدُّ به شهادته لِمَا فِيهِ مِنَ الإيذاءِ وَهَتَكَ الشَّرِّ إِذَا وَصَفَ الأَعْضَاءَ البَاطِنَةَ وَمَحَلَّهُ فِي غَيْرِ خَلِيلَتِهِ، أَمَا

◻ فَوَدُّ: (وغير مُبتدِعٍ ببدعته) دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ المُبتدِعِ وَالمُبتدِعُ بِغَيْرِ بَدْعَتِهِ أَمَا هَجَوهُ بِبَدْعَتِهِ فَلَا يَحْرُمُ رَشِيدِي. ◻ فَوَدُّ: (ببَدْعَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ أَيْ: هَجَاهُ بِبَدْعَتِهِ. ◻ فَوَدُّ: (فَيَحْرُمُ) أَيْ: هَجَوهُ غَيْرَ هَذِهِ الثَلَاثَةِ. ◻ فَوَدُّ: (كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ) بَلْ رَجَحَهُ الأَصْلُ أَيْ الرِّوَايَةُ حَيْثُ قَالَ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ هَجَوًا كَالصَّرِيحِ وَقَالَ ابْنُ كَيْسٍ لَيْسَ التَّعْرِيفُ هَجَوًا أَنْتَهَى. اهـ. أَسْتَى. ◻ فَوَدُّ: (وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا هَجَاهُ بِمَا يُفَسِّقُ بِهِ كَأَنَّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ أَسْتَى وَلَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَالثَّهَابِيِّ وَالمُعْنِي الإِطْلَاقُ كَالرِّوَايَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِّ مَا نُصِّهَ قَوْلُهُ: وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ لَعَلَّ المُرَادَ بِشَرْطِ الرَّدِّ إِلا أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَيَّنَّ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ. اهـ.

◻ فَوَدُّ: (لِلإيذاءِ) أَيْ مُسْلِمًا أَوْ دِيمًا وَنَحْوَهُ نِهَائَةً. ◻ فَوَدُّ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ المُلْبِغُ لَهُ) أَيْ بَانَ كَانَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ سِرًّا فَأَذَاعَهُ وَهَتَكَ بِهِ سِرَّ المَهْجُورِ أَسْتَى. ◻ فَوَدُّ: (أَوْ يُفْحَشُ) قَضِيَّةٌ صَنِيعِ المُنْهَجِ أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ العَامِّ فَعَلِيهِ قَوْلُ الشَّارِحِ أَيْ: يُجَاوِزُ إلخَ مِنْ تَفْسِيرِ المُرَادِ. ◻ فَوَدُّ: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ: إِنْ أَكْثَرَ إِلَى قَالَ وَقَوْلُهُ وَنَارَعَ إِلَى وَالمُعَيَّنَةِ وَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ. ◻ فَوَدُّ: (الإِطْرَاءِ) أَيْ المُبَالِغَةِ. ◻ فَوَدُّ: (إِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ) لَعَلَّ ضَابِطَ الإِكْتِارِ أَنْ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ التَّشْيِيدِ بِالإِكْتِارِ فِي المَهْجِوِّ وَالتَّعْرِيفِ مَعَ تَغْلِيلِهِمَا المَذْكُورِ أَيْ الإيذاءِ أَنْ كُلاَ مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ. اهـ. سَمِّ وَقَوْلُهُ لَعَلَّ ضَابِطَ الإِكْتِارِ إلخَ الأَوَّلَى لَعَلَّ الرَّدَّ بِالإِكْتِارِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا تَغْلِبَ إلخَ وَقَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ إلخَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنْهُ عَنِ رَوَايَةِ الشَّارِحِ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الأَوَّلِ وَقَدْ يُعَيِّدُ ذَلِكَ فِي الثَّانِي قَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي وَيَقَعُ لِيَعْبُضَ فَسَقَةِ الشُّعْرَاءِ إلخَ. ◻ فَوَدُّ: (لَا إِيهَامَ الصَّدْقِ) كَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَلَعَلَّ الأَوَّلَى إِسْقَاطُ الهَمْزَةِ كَمَا فِي الحَلِيقِيِّ.

◻ فَوَدُّ: (رَدًّا) وَقَوْلُهُ نَدًّا كِلَاهِمَا بِفَتْحِ فَسُكُونِ الخَيسِ قَامُوسٌ. ◻ فَوَدُّ: (وَهَتَكَ الشَّرِّ) لَعَلَّ الوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا عَرَّبَ بِهِ الثَّهَابِيُّ. ◻ فَوَدُّ: (إِذَا وَصَفَ إلخَ) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطُّ. ◻ فَوَدُّ: (فِي غَيْرِ خَلِيلَتِهِ) أَيْ غَيْرِ رُوْحَتِهِ وَأَمَّتِيهِ.

◻ فَوَدُّ: (وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ) لَعَلَّ المُرَادَ بِشَرْطِ الرَّدِّ إِلا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَيَّنَّ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ. ◻ فَوَدُّ: (إِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ) لَعَلَّ ضَابِطَ الإِكْتِارِ أَنْ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ، وَقَضِيَّةٌ عَدَمُ التَّشْيِيدِ بِالإِكْتِارِ فِي المَهْجِوِّ وَالتَّعْرِيفِ مَعَ تَغْلِيلِهِمَا المَذْكُورِ أَنْ كُلاَ مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ.

هي فإن ذكر منها ما حَقَّهُ الإخفاء كما يَتَّقَى بينهما عند الخلوَّة حُرْمٌ كما في شرح مسلمٍ لکن جزماً بکراهته وُرِدَتْ شهادته أيضاً وإلا فلا؛ لأنَّ کعبَ بنَ زُهَيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبَّ بزوجه بنت عمِّه شعادَ في قصيدته بانث شعادَ المشهورة وأَشَدَّها بين يَدَي رَسولِ اللهِ ﷺ ولم يُنكَرْ عليه وخرج بالمرأة الأُمردُ فيحُرِّمُ وإن لم يُعَيِّنْهُ على ما قاله الزَّوياني؛ لأنَّه لا يَجَلُّ بحالٍ بل يَمَسُّقُ إن ذكرَ أَنه يَمَسُّقُهُ لکن اعتَبَرَ البَغْوِيَّ وغيره تعيينه أيضاً ونازع ابنُ الرِّفعةِ الزَّوياني في إطلاقي الفسقي بأنَّه ليس من لازمِ عَشيقِهِ أن يكونَ بشهوةٍ مُحَرَّمةٍ ولهذا عَدَّوا من الشُّهداءِ المَيِّتَ عَشيقاً وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ شرطه أن يَمَسُّقَهُ وَيَعْفُ. وهذا لم يَمَسُّقْهُ على أن الزَّرْكَشِيَّ وغيره قَدِّدوا الشَّهادةَ بِعَشيقِ غيرِ الأُمردِ وبالمُعَيَّنَةِ غيرِها فلا إثمَ فيه ولا تُرَدُّ به الشَّهادةُ؛ لأنَّ عَرَضَ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ صَنَعَتِهِ لا تَحْقِيقُ المذکورِ قَدِّدٌ وَمَحَلُّهُ إن لم يَمَسُّقْهُ منه لِإِنِّ الشَّيخِينِ الإِطلاقَ على ضَعِيفِ

• فود: (ما حَقَّهُ الإخفاء إلخ) أي: أو أعضائها الباطنة عبارة المُعْنِي هُنَا وَلَوْ سَبَّ بِزَوْجَتِهِ أو أُمَّتِهِ بما حَقَّهُ الإخفاء رُدَّتْ شهادته لِسُقُوطِ مَرُوءَتِهِ، وكذالو وصفَ زَوْجَتَهُ أو أُمَّتِهِ بأعضائها الباطنة كما جَرَى عليه ابنُ المُقَرِّي تَبَعاً لِأَصْلِهِ، وإن نوزَع في ذلك. اهـ. وعبارته في شرح وقُبْلَةُ زَوْجَةِ إلخ وَقَرَنَ في الرُّوضَةِ بِالتَّجْبِيلِ أن يَحْكِي ما يَجْرِي بينهما في الخلوَّةِ مِمَّا يَسْتَحِي منه وكذَّا صَرَخَ في النِّكاحِ بِكَرَاهِيَتِهِ لَكِن في شرحِ مُسْلِمٍ أَنه حَرَامٌ. اهـ. فود: (لَكِن جَزَمَ بِكَرَاهِيَتِهِ) وكذَّا جَزَمَ بِهَا الأَسْنَى وَالتَّهْيَاةُ وَالمُعْنِي قال ع ش وَيَتَّبِعِي أن يَكُونَ مَحَلُّ الكِراهَةِ ما لم تَأْدُ بِإِظْهَارِهِ وإلَّا حَرَّمَ. اهـ. فود: (وَرُدَّتْ شهادته إلخ) أي لِسُقُوطِ المَرُوءَةِ بِذَلِكَ رَوْضٌ وَمُعْنِي، ثم ظاهِرُ إِطْلَاقِهِم هُنَا عَدَمُ اشْتِراطِ الإِنكارِ لَكِن كَلَامُهُم الأَتِي في شرحِ وإِنكارِ جِكاياتِ إلخ قد يُعَيِّدُ اشْتِراطَهُ بَلْ كَلَامُ المُعْنِي والأَسْنَى كالصَّرِيحِ فِيهِ حَيْثُ ائْتَصَرَا هُنَاكَ على كَلَامِ البَلْقِينِي وَ الزَّرْكَشِيَّ وَسَكَّنَا عن كَلَامِ الأَدْرَعِي كما يَأْتِي. فود: (وَالأَفْلا) وَيُسْتَرْتَبُ أن لا يَكْتُرُ من ذلك وإلَّا رُدَّتْ شهادته قاله الجُرْجَانِي مُعْنِي وَأَسْنَى وَيُعَيِّدُهُ أَيْضاً قولُ الشَّارِحِ الأَتِي وَمَحَلُّهُ إن لم يَمَسُّقْهُ إلخ. فود: (لَكِن اِعتَبَرَ البَغْوِيَّ وَغيره تَعْيِينَةً) اِغْتَمَدَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ وَالتَّهْيَاةُ وَالمُعْنِي.

• فود: (قَدِّدُوا الشَّهادةَ) أي شهادَةَ المَيِّتِ عَشيقاً. فود: (وَبِالمُعَيَّنَةِ) إلى قولِ المثنى فالأَكْلُ فِي التَّهْيَاةِ إِلا قولُهُ: وَمَحَلُّهُ إلى وَيَقَعُ. فود: (وَبِالمُعَيَّنَةِ غيرِها إلخ) وليس ذَكَرُ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ كَلِيلِي تَعْيِيناً رَوْضٌ وَمُعْنِي. فود: (فِيهِ) أي في تَشْبِيهِ غيرِ المُعَيَّنَةِ. فود: (وَمَحَلُّهُ) أي عَدَمُ الرَّدِّ بِذَلِكَ عِبارةُ الأَسْنَى في شرحِ قولِ الرُّوضِ وَالتَّشْبِيهِ بِغيرِ مُعَيَّنٍ لا يَضُرُّ نَفْسَهُ وما اِقتضاهُ من أن ذلك لا يَضُرُّ مع الكثرةِ بِناءِ الأَصْلِ على ضَعِيفِ قَدِّدُ كَلَامِ الأَصْلِ بِالقَلِيلِ. اهـ.

• فود: (لَكِن جَزَمَ بِكَرَاهِيَتِهِ وَرُدَّتْ شهادته إلخ) في الصَّنِيعِ إِشعارٌ بأن رَدَّها على الكِراهَةِ أَيْضاً فَإِن كانَ كَذَلِكَ فَالْعَلُّ وَجِهَهُ دَلالَةٌ على قِلَّةِ المَرُوءَةِ، وَعَدَمُ المُبالاةِ، ثم رَأَيْتُ قولَ الرُّوضِ وَالتَّشْبِيهِ بِمُعَيَّنَةٍ، وَوَصَفَ أَعْضائِها الباطنةَ وَلَوْ زَوْجَتَهُ مُسْقَطٌ لِلْمَرُوءَةِ. اهـ. وَيُفْهَمُ من كَلَامِ شَرْحِهِ وَجوابِهِ عن التَّصَرُّفِ رَدُّ الشَّهادةِ على الكِراهَةِ أَيْضاً.

ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين (والمرءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه)؛ لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالباً بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض منافع لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المرءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نَظَر لخلق القلندرية في خلق اللحي ونحوها (فالأكل في سوقي والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن.....

هـ فؤد: (لا شك أنه معين) أي يقسق قترد شهادته بذلك وفي الرّوض مع شرحه .

(فزع) : شرب الخمر عمداً مع العلم بالتحريم يوجب الحد وردّ الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وتردّ شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كنداء وقصد تخلل لا ممسكها قرئماً قصد بإمسائها التخلل ولا عاصرها ومعتصمها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالتيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حدّ وردت شهادة ولو شرب منه قدرًا لا يسكر واعتقد إباحته كالحقني حدّ ولم تردّ شهادته وإن اعتقد تحريمه حدّ وردت شهادته، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردّت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اغتباراً باعتقاده فيهما، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الجل لم تردّ شهادته، أو الحزمة ردّت لذلك ولا تردّ شهادة ملقظ الثار وإن كرهه التباطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة وتردّ شهادة من تعود حضور الذعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استخلال صاحب الطعام؛ لأنه أكل محرماً إلا دعوة السلطان ونحوه فلا تردّ شهادة من تعود حضورها؛ لأنه طعام عام. اهـ .

هـ قول (سني) (والمرءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية ألخ قاله التلمساني وفي المضباح آداب نفسانية تحيل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ . ع ش . هـ فؤد: (لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المعني . هـ فؤد: (بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان معني . هـ فؤد: (فإنها ملكة ألخ) عبارة المعني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع . اهـ . هـ فؤد: (ولا تتغير بعروض منافع لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم، وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل .

هـ فؤد: (وهذه) أي عبارة المعني . هـ فؤد: (في تعريف المرءة) أي المقولة فيه . هـ فؤد: (لكن المراد ألخ) عبارة المعني، واعتراض اليقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله خلق اللحي كالقلندرية مع فقد المرءة فيهم، وقد أشرت إلى ردّ هذا بقولي يعنى تراعي مناهج الشرع، وآدابه. اهـ . أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله . هـ فؤد: (المباحة) أي الخلق المباحة . هـ فؤد: (ونحوها) أي القلندرية .

هـ قول (سني) (فالأكل في سوقي) أي لغير سوقي روض، ومعني . هـ فؤد: (أو البدن) إلى قوله: (ما يقيد) في النهاية إلا قوله: (وإن كان) إلى (يسقطها)، وقوله: (بسندي ليين)، وقوله: (قال الأذرعني) إلى (قال

هـ فؤد: (لا تتغير بعروض منافع ألخ) إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر .

غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمشي بمن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشيا لتأفوه ما لم يكن خاليا فيما يظهره يسقطها لخبير الطبراني بسند ليين «الأكل في السوق ذناءة» ومثله الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه قال الأزرعي: أو كان يأكل حيث وجد لتقلبه وبراءته من التكليف العادي قال البلقيني: أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا فقصد المبادرة بشنة الفطر لغذره (وقبله زوجة أو أمه) في نحو فيها لا رأسها أو وضع يده على نحو صدرها (بخضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلافه بخضرة جواربه أو زوجته وتوقف البلقيني في تقيلها بخضرة الناس أو الأجنبيات ليلة جلأيتها ولا وجه في التوقف في ذلك؛ لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له كما في قوله. (واكتاز حكاياب مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك.....

البلقيني) وما أتبه عليه. ة فؤد: (غير العورة) أي أما كشفها فحرامٌ مُعني. ة فؤد: (بمن لا يليق به إلخ) راجع لجميع ما مر، وزاد المعني، ولغير مُحرم بسُك. اه. ة فؤد: (ماشيا) والانسب في سوق. ة فؤد: (يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبرٌ قوله: (فالأكل)، وما عطف عليه بتأويل كل واحد. ة فؤد: (ومثله الشرب) عبارةٌ النهائية، وقيس به الشرب. اه. قال ع ش: ويؤخذ منه أن ما جرث به العادة من شرب القهوة، والدخان في بيوتها أو على مساطبها يُخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يختشمون ذلك. اه. ة فؤد: (ومثله الشرب) إلى قوله: (وهو الحق) في المعني الآقوله: (قال) إلى (قال). ة فؤد: (إلا إن صدق إلخ) أي غلب إلخ المعني. ة فؤد: (لتقلبه) أي عده نفسه حقيرا. ة فؤد: (قال البلقيني: إلخ) عبارةٌ النهائية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو بمن يليق به أو كان صائما إلخ أتجه عذره حينئذ. اه. قال ع ش قوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المازين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فيبني أن لا يخل بالمروءة. اه. ة فؤد: (ونظر فيه غيره) عبارةٌ المعني وفيه كما قال ابن شُهبة نظر. اه. ة فؤد: (وهو الحق) أي التظير.

ة قول (سني): (وقبله زوجة إلخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض، ومُعني. ة فؤد: (في نحو فجها) أي كزوجها. ة فؤد: (لا رأسها) إلى قوله، وتوقف البلقيني في المعني. ة فؤد: (لا رأسها) أي ونحوه مُعني. ة فؤد: (أو وضع يده) عطف على قبله زوجة ع ش. ة فؤد: (على صدرها) أي، ونحوه من مواضع الاستمتاع مُعني.

ة قول (سني): (بخضرة الناس) أي ولو محارم لها أو له ع ش. ة فؤد: (أو أجنبي) عبارةٌ المعني، والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبّر بخضرة أجنبي كان أو لى. اه. ة فؤد: (بخلافه) أي: كل من القبلة، والوضع. ة فؤد: (بخضرة جواربه أو زوجته) يتجه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص سم.

ة قول (سني): (واكتاز حكاياب إلخ) واكتاز سوء العشرة مع المعاملين، والأهلي، والجيران، واكتاز

ة فؤد: (بخلافه بخضرة جواربه أو زوجته) يتجه أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص.

بأن يصير ذلك عادةً له بل جاء في الخبر الصحيح: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا مُجْلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ما يُفِيدُ أَنَّهُ حَرَامٌ بَلْ كَبِيرَةٌ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى كَلِمَةٍ فِي الْغَيْرِ بِبَاطِلٍ يُضْحِكُ بِهَا أَعْدَاءَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبْدَاءِ مَا يُعَادِلُ مَا فِي كِبَائِرِ كَثِيرَةٍ مِنْهُ وَقَضِيَّةٌ تَقْيِيدُ الْإِكْتَارِ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُغْتَبَرُ فِيمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَنْظَرُ فِيهِ ابْنُ التَّقِيْبِ وَعَتَمَدُ الْبُلْقَيْنِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الْكَلْمِ تَكَرُّارًا يُدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْمُبَالَغَةِ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالتَّعَرُّ وَتَبَعِهِ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ ظَاهِرُ التَّعَرُّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا فِيهِ بَعْضٌ مَا هُوَ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ قِيلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَرُدُّ شَهَادَتَهُ لَكِنْ تَوَقَّفَ شَيْخُهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي إِطْلَاقِ اعْتِبَارِ الْإِكْتَارِ فِي الْكَلْمِ، ثُمَّ بَحَثَ اعْتِبَارَهُ فِي نَحْوِ الْأَكْلِ بِسُوقِ وَمَدِّ الرَّجْلِ بِخَضْرَاءِ النَّاسِ بِخِلَافِ نَحْوِ قُبْلَةِ حَلِيْلَةِ بِخَضْرَاءِ النَّاسِ فِي طَرِيقِ وَاعْتَرَضَ بِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المُضَايِقَةِ فِي الْبَسِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَفْصَى فِيهِ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. ٥. فَوَدَّ: (بأن يصير ذلك عادة له) أي بخلاف ما لو لم يتكرر أو كان ذلك طبعًا لا تصنعًا كما وقع لبعض الصحابة مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك ليجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المبالغة ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (ما يفيد إلخ) لعلة فاعل جاء، وقوله مَنْ تَكَلَّمَ إلخ يدل من الخبر الصحيح، ولو قال للخبر الصحيح مَنْ تَكَلَّمَ إلخ، وهذا يفيد إلخ كان أخصر وأوضح. ٥. فَوَدَّ: (وقضيته) إلى المتن في النهاية لإقوله: وتظر فيه إلى، ثم بحث. ٥. فَوَدَّ: (تقييد الإكثار بهذا إلخ) فيه قلبُ عبارة المُغْنِي، والأسنَى، وتقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يقيد بالإكثار بل تسقط العدالة بالمرّة الواحدة. قال ابن التقيب: وفيه نظرٌ إلخ. ٥. فَوَدَّ: (واهتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكلمة إلخ) يتبعني أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإضرار على صغيرة من قوله، وينجري ذلك في المروءة، والمجل بها فإن غلبت أفرادها لم يؤخر، والآرذت شهادته انتهى فإنه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني، وغيره. اه. سم. ٥. فَوَدَّ: (فقال) أي: الزركشي. ٥. فَوَدَّ: (إلا أن يكون الأغلب إلخ) هذا يقتضي اغتيال الإكثار في الجميع مُغْنِي. ٥. فَوَدَّ: (لكن توقف شيخه الأذرعى إلخ) عبارة النهاية، والأوجه كما قاله الأذرعى اغتيال ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليته بخضرة الناس في طريق مثلًا فلا يغتبر تكرره، واعتراض إلخ. ٥. فَوَدَّ: (واعترض) إلى قوله فالأوجه إلخ الأنسب تقديمه على قول المتن وإكثار إلخ كما في الأسنَى والمُغْنِي عبارتهما، وأما تقييد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمته التي وقعت في سهمه بخضرة الناس فقال الزركشي: كأنه تقييد استخسان لا تمتنع أو فعله بيانًا للجواز، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرّة الواحدة لا تضرب على ما اقتضاه نص الشافعي. اه.

٥. فَوَدَّ: (واهتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكلمة إلخ) يتبعني أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإضرار على صغيرة من قوله وينجري ذلك في المروءة والمجل بها فإن غلبت أفرادها لم تؤخر والآرذت شهادته. اه. فإنه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره.

أَنَّهُ قَبْلَ أُمَّةٍ خَرَجَتْ لَهُ مِنَ السَّبْيِ كَانَ عَتَقَهَا إِبْرَهُقُ فِضَّةً بِخَضْرَاءِ النَّاسِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فَلَا يُعْتَرَضُ بِفِعْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ حَتَّى يُسْتَدْلَ بِشُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهَا بَلْ فِي سُقُوطِ الْمُرُوءَةِ وَشُكُوتِهِمْ لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِئَبْيَنَ جِلَّ التَّمَتُّعِ بِالْمَسْبِيَّةِ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالِ فِعْلِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٌ فَلَا دَلِيلَ فِيهَا أَصْلًا فَالْأَوْجَهُ مَا فَصَّلَهُ الْأَزْرَعِيُّ (وَلَيْسَ فِيهِ قِبَاءٌ وَقَلْنَسُوءَةٌ) وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ وَحَدَّهُ وَتَاجِرٌ تَوْبٌ نَحْوِ جِمَالٍ وَهَذَا تَوْبٌ نَحْوِ قَاضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ (حَيْثُ) أَي: بِمَحَلِّ (لَا يُعْتَادُ) مِثْلُهُ فِيهِ (وَإِكْتَابٌ عَلَى لَيْبِ الشُّطْرُنِجِ) أَوْ فَعْلُهُ بِنَحْوِ طَرِيقٍ وَإِنْ قُلُ كَمَا مَرَّ وَبِنَفْيِ أَنْ حَضْرُوزَهُ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ (أَوْ) عَلَى (غِنَاءٍ أَوْ) عَلَى (سَمَاعِهِ) أَي: اسْتِمَاعِهِ أَوْ اتِّخَاذِ امْرَأَةٍ أَوْ أَمْرَدٍ لِيُعْتَنَى.....

□ فَوَدَّ: (لَا دَخَلَ لَهُ الْإِنْفُ) فِيهِ نَظَرٌ بَلِ السَّلْفُ لَا يَسْكُنُونَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا يُحَابُونَ أَحَدًا فِيمَا لَا يَلِيقُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. □ فَوَدَّ: (لِيَبْيَنَ الْإِنْفُ) وَقَدْ يُقَالُ غَرَضُهُ إِغَاظَةُ الْكُفَّارِ وَإِظْهَارُ ذُلِّهِمْ ع.

ش. □ فَوَدَّ (سَبْيٍ): (قِبَاءٌ) أَي مَلُوطَةٌ ع ش عِبَارَةٌ الْمُغْنَى بِالْمَدِّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ. اه. وَعِبَارَةٌ الْقَلْبِيُّوِيَّ هُوَ الْمَفْتُوحُ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ، وَأَمَّا الْقِبَاءُ الْمَشْهُورُ الْآنَ الْمَفْتُوحُ مِنْ أَمَامِهِ فَقَدْ صَارَ شِعَارَ الْفُقَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ. اه.

□ فَوَدَّ (سَبْيٍ): (وَقَلْنَسُوءَةٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَيَضُمُّ الْقَافَ مَعَ السَّبْيِ مُغْنَى. □ فَوَدَّ: (وَهِيَ مَا يُلْبَسُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنَّى وَالثُّمَّةُ فِي النِّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ إِلَى الْمُثَنَّى وَقَوْلُهُ وَنَارِعُ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى الْمُثَنَّى وَمَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ. □ فَوَدَّ: (وَخَدَةٌ) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْهَا وَإِلَّا فَمَسَّهَا مَا لَا يَتَّقِي بِذَلِكَ بَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ لَبَسَهَا وَلَفَّ عَلَيْهَا عِمَامَةً ع ش.

□ فَوَدَّ (سَبْيٍ): (حَيْثُ لَا يُعْتَادُ) أَي: لِلْفَعْلِ لُبْسُهُمَا وَقِيْدُ فِي الرِّوَايَةِ لُبْسُهُمَا لِلْفَعْلِ بِأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ فِيهِمَا فَاسْتَعْرَضَ بِأَنَّهُ لُبْسُهُمَا فِي الْبَيْتِ لَيْسَ كَذَلِكَ. اه. مُغْنَى.

□ فَوَدَّ (سَبْيٍ): (وَإِكْتَابٌ عَلَى الشُّطْرُنِجِ) أَي بِحَيْثُ يُشْغَلُهُ عَنْ مُهْمَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُعْرَمُهُ وَيُرْجَعُ فِي قَدْرِ الْإِكْتَابِ لِلْمَادَةِ أَمَّا الْقَلِيلُ مِنْ لَيْبِ الشُّطْرُنِجِ فَلَا يَضُرُّ فِي الْخَلْوَةِ بِخِلَافِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ هَادِمٌ لِلْمُرُوءَةِ وَالْإِكْتَابُ عَلَى لَيْبِ الْحَمَامِ كَالْإِكْتَابِ عَلَى الشُّطْرُنِجِ مُغْنَى وَرَوَّضٌ مَعَ شَرْحِهِ. □ فَوَدَّ: (وَإِنْ قُلُ) شَامِلٌ لِلْمَرَّةِ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ عَنِ الرَّوَّضِ.

□ فَوَدَّ (سَبْيٍ): (أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ) أَي سِوَاءِ اقْتِرَانِ ذَلِكَ مَا يُوَجِبُ التَّعْرِيمَ أَمْ لَا وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ الْإِكْتَابُ عَلَى إِشَادِ الشُّغْرِ وَاسْتِشَادِهِ حَتَّى يَتْرُكَ مُهْمَاتِهِ مُغْنَى وَرَوَّضٌ مَعَ شَرْحِهِ. □ فَوَدَّ: (أَي اسْتِمَاعِهِ) إِلَى قَوْلِهِ رَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمُغْنَى الْآ قَوْلُهُ: أَي يَمُنُّ يَلِيقُ بِهِ إِلَى وَمَدَّ الرَّجُلِ. □ فَوَدَّ: (لِيُعْتَنَى) الْإِنْفُ أَي وَيَكْتَسِبُ

□ فَوَدَّ: (لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِ) فِيهِ نَظَرٌ بَلِ السَّلْفُ لَا يَسْكُنُونَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا يُحَابُونَ أَحَدًا فِيمَا لَا يَلِيقُ فَلْيَتَأَمَّلْ.



للتاس ولو من غير إكباب (وإدامية زفهي) أي: ممن يليق به، أما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والأمر إلى آخيه ومد الرجل بحضرة من يحتشبه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها، وبحسب الزافعي أن اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الأصحاب؛ لأنها حرفة ذنبية ويُعد فاعلها في العرف ممن لا حياة له وبما قوتت به كلامه عليم أن الواو في عبارته بمعنى أو (تنبيه). اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا وهو الأوجه؛ لأنه يحرم عليه التتجب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره (والأمر فيه) أي: جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن)؛ لأن المداز على العرف كما مر فقد يستتبع من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستتبع من غيره أو فيه ونازع الزركشي في

بالشعر مُعني. هـ فود: (للتاس) المراد جنسهم أسنى. هـ فود: (ولو من غير الباب) أنظر هذه الغاية. والإكباب ونقته إنما يكونان في فعل يفعل والاتخاذ لا يحسن وضمه بذلك كما لا يخفى رشيدتي.

هـ فود (سني): (وإدامية زفهي) أي إكثاره مُعني ومثله الإكباب على الضرب بالدف روض. هـ فود: (من يخنشمة) أي بحسب العادة ش فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلاميذ لم يكن ذلك تزكياً للمروءة أسنى ومُعني. هـ فود: (في عبارته) أي قوله: (والمشي إلخ). هـ فود: (ثالثها إلخ) عبارة النهاية أو جهها حُرمتها إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك؛ لأنه إلخ.

هـ فود (سني): (والأمر فيه إلخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الإكثار مما ذكر إلى العادة والشخص إذ يستتبع من شخص قدر لا يستتبع من غيره وللأمينة والأزمنة تأثير فليس اللعيب بالشطرنج مثلاً في الخلوة مراراً كاللعيب في السوق والطرفي مرة في ملا من الناس. هـ فود: (أي جميع ما ذكر) عبارة المُعني أي مُسقط المروءة. اهـ. هـ فود: (لأن المداز) إلى قوله ونازع في المُعني.

هـ فود: (كما مر) أي في شرح والمروءة تخلق إلخ. هـ فود: (فقد يستتبع إلخ) فحمله الماء والأطعمة إلى البيت سُخاً لا اقتداء بالسلف التاركين للتكليف حرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعل اقتداء بالسلف والتشرف في الأكل واللبس كذلك.

(تنبيه): يُرجع في قدر الإكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أي لعيب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وإنشاء الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل ذكره الزركشي، ثم قال: ويتبع التفصيل بين ما يعد خارماً بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوق مرة في السوق كالمشي فيه مكشوقاً مُعني وروض مع شرحه. هـ فود: (أوفيه) أي الزمان أو المكان.

هـ فود: (على أو جبه إلخ) أو جهها حُرمتها إن ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش م ر.

هـ فود: (ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم) الحُرمة مُتجهة إن تعيشت شهادته لثبوت ذلك الحق.

التعميم المذكور بأنه لا يَطْهَرُ في نحوِ القُبلةِ وإكثارِ الصَّحِيحِ والشُّطْرُنِجِ أي: فهذه تَسْلُبُها مُطْلَقًا وهو ظاهرٌ (تنبيه). يُؤخَذُ من قولهم؛ لأنَّ المدارَ إلى آخِرِهِ أَنْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَتَرَى بَرِيًّا أَهْلِيهَا لَا تَنْخَرِمُ مُرُوَّتُهُ بِهِ وَمَحَلُّهُ إِنْ سَلِمَ مَا إِذَا تَرَى بَرِيًّا أَهْلِي جِرْفَتِهِ وَلَمْ يَتَدَّ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَنْ تَرَى بَرِيًّا غَيْرَ بَلَدِهِ مُزْرٍ بِهِ مُطْلَقًا (وجزفةً ذنبيَّةً) بالهمزِ (كحجامةٍ وكنيسٍ وذبيغٍ) وحيَاكَةِ وَجِرَاسَةٍ وَقِيَامَةِ حَتَمٍ وَجِزَارَةٍ (بمعنى لا تليقُ) هذه (به تُسْقِطُهَا) لِإِشْعَارِهَا بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ (فإنَّ اعْتَادَهَا) أَي: لَاقَتْ بِهِ (وَكَانَتْ) مُبَاحَةً سِوَاةً أَكَانَتْ (جِرْفَةً أَبِيهِ) أَمْ لَمْ تَكُنْ كَمَا رَجَحَهُ فِي الرُّوضَةِ فَذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْوَلِيدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِرْفَةِ أَبِيهِ (فَلَا) تُسْقِطُهَا (فِي الْأَصْح)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، أَمَّا ذُو جِرْفَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَمُنْجِمٍ وَمُصَوِّرٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مُطْلَقًا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَتَا عَمْتُ بِهِ الْبَلَوِيُّ التَّكْسُبُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّ شَرَكَةَ الْأَبْدَانِ بِاطِلَةٌ فَيَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ لَا سِوَمَا إِذَا مَتَغْنَا أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى التَّحْمَلِ أَوْ كَانَ بِأَخْذٍ وَلَا يَكْتَسِبُ فَإِنَّ نَفْسَ شُرَكَائِهِ

• فَوَدَّ: (التَّعْمِيمِ الْمَذْكُورِ) أَي بِقَوْلِهِ وَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ كَانَ. • فَوَدَّ: (فَتَرَى) كَذَا فِي أَصْلِهِ بِخَطِّهِ بِالْيَاءِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي سَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (بِالْهَمْزِ) مِنَ الذَّنَاءَةِ وَهِيَ السَّاقِطَةُ وَبِتَرْكِهِ مِنَ الذَّنْوِ بِمَعْنَى الْقَرِيبِ مُغْنِي. • فَوَدَّ (وَكُنَيْسٍ): أَي لِيَزِيلَ وَنَحْوِهِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَحْيَاكَةِ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّيِّ وَالثُّمَّةِ فِي الْمَغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (وَجِزَارَةٍ) أَي وَإِسْكَافٍ وَنَحَالٍ مُغْنِي.

• فَوَدَّ (وَكُنَيْسٍ): (بِمَعْنَى لَا تَلِيقُ بِهِ) أَي سِوَاةً كَانَتْ جِرْفَةُ أَبِيهِ أَمْ لَا اعْتَادَ مِثْلَهُ فَعَلَّهُ أَوْ لَاعَ شَ وَ قَالَ سَم: يَتَّبِعِي اسْتِشَاءَ كُنَيْسٍ نَحْوِ الْمَسْجِدِ بَرُوكًا وَتَوَاضَعًا. اهـ. وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمَغْنِيِّ مَا يُفْهَمُ. • فَوَدَّ: (أَي لَاقَتْ بِهِ) أَفَادَ بِهِ أَنَّ الْإِعْتِيَارَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى اللَّيَاقَةِ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الرُّوضُ وَالْمَنْهَجُ.

• فَوَدَّ: (كَمَا رَجَحَهُ فِي الرُّوضَةِ) أَي حَيْثُ قَالَ لَمْ يَتَمَرَّضَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْقَيِّدِ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَقَعَّدَ بِهِ بَلْ يُنظَرُ هَلْ تَلِيقُ بِهِ هُوَ أَمْ لَا شَرْحُ الْمَنْهَجِ زَادَ الْمَغْنِيَّ وَاعْتَرَضَ جَعَلَهُمُ الْجِرْفَةَ الذَّنْبِيَّةَ وَمَا يَخْرِمُ الْمُرُوءَةَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَأَجِيبَ بِحَمَلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ مَعَ حُصُولِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ بِغَيْرِهِ. اهـ. وَفِي الزِّيَادِيِّ مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّرُ بِذَلِكَ) وَهِيَ جِرْفَةٌ مُبَاحَةٌ بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَلَوْ زِدَ بِهَا الشَّهَادَةُ لَرُبَّمَا تَرَكْتِ فَتَعَطَّلَ النَّاسُ مُغْنِي وَأَسْنَى.

• فَوَدَّ: (كَمُنْجِمِ إِلَيْهِ) أَي وَالْعَرَافِ وَالْكَاهِنِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ) وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الْكَذِبِ وَخَلَّفَ الرُّوْعِدُ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مُغْنِي وَرَوْضُ.

(تنبيه): الثُّبُوءُ وَمَا يُخْلُ بِالْمُرُوءَةِ سُنَّةٌ أَسْنَى. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي لَاقَتْ بِهِ أَوْ لَا كَانَتْ جِرْفَةُ أَبِيهِ أَوْ لَا قَالَ الصَّنَمِيَّ؛ لِأَنَّ شِعَارَهُمُ التَّلْبِيسُ عَلَى الْعَامَّةِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (قَالَ) إِلَى الْمُثَنِّيِّ عَقِبَهُ النَّهَائِيَّةُ بِقَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَالْمَغْنِيُّ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُفْرِتُونَ وَالْوُعَاطُ.

• فَوَدَّ: أَي: الْمُصَنَّفُ (بِمَعْنَى لَا تَلِيقُ بِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَنَى نَحْوِ الْمَسْجِدِ بَرُوكًا وَتَوَاضَعًا.

لا تَطْلُبُ بِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَأَسْلَمَ طَرِيقِي فِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَ وَرَقَ شَرْكَةٍ وَيَكْتُبَ وَيَقْسِمُ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ مَنْ ثَمِنَ الْوَرَقَ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ. ١. هـ.  
(وَالثَّهْمَةُ) بِضَمِّ فَتْحِ فِي الشَّخْصِ الَّتِي مَرَّ أَنَّهَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ كَمَا فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ (أَنْ يَجُزَّ) بِشَهَادَتِهِ (إِلَيْهِ) أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ (نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ) أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَ بِهَا (ضَرًّا) وَيَضُرُّ خَدْوُهَا قَبْلَ الْحَكْمِ لَا بَعْدَهُ فَلَوْ شَهِدَ لِأَخِيهِ بِمَالٍ فَمَاتَ وَوَرِثَهُ.....

هـ فَوَدَّ: (قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِنْفِ) مُتَمَدِّعٌ ش. هـ فَوَدَّ: (وَيَكْتُبُ الْإِنْفِ) يَتَأَمَّلُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَهَلْ يَمْلِكُ الْمَكْتُوبَ لَهُ الْوَرَقَ وَيَمَّ يَمْلِكُهُ؟ وَهَلْ يَجْرِي عَقْدُ تَمْلِيكِ لَهْ؟ وَهَلْ اسْتِجَارُ الْكَاتِبِ لِلْكِتَابَةِ فِي وَرَقٍ مِنْ عِنْدِهِ اسْتِجَارٌ صَحِيحٌ؟ هـ. سَم. هـ فَوَدَّ: (فَإِنَّ الشَّرِكَةَ الْإِنْفِ).

(فُرُوعٌ): الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ الرَّايِيَةِ وَمُسْتَحَبَاتِ الصَّلَاةِ تَقَدُّحٌ فِي الشَّهَادَةِ لِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَإِسْعَارِهِ بِقَلَّةِ مَبَالِيهِ بِالْمَهْمَاتِ وَمِجَلُّ هَذَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْحَاضِرِ: أَمَا مَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ كَالْمَلَّاحِ وَالْمُكَارِي وَيَعْضُ الثُّجَارِ فَلَا، وَيَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ مُدَاوِمَةً مُنَادِمَةً مُسْتَجِلَّ التَّبِيدِ وَالسُّفَهَاءِ وَكَذَا كَثْرَةُ شُرْبِهِ إِتْيَاهُ مَعَهُمْ لِإِخْلَالِ ذَلِكَ بِالْمُرُوءَةِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا السُّؤَالُ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ طَافَ مُكْتَبُهُ بِالْأَبْوَابِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَسْبِ مَبَاحٍ يَكْفِيهِ لِجَلِّ الْمَسْأَلَةِ لَهُ حَيْثُ يَدَّ إِلاَّ أَنْ أَكْثَرَ الْكُذِبِ فِي دَعْوَى الْحَاجَةِ أَوْ أَخَذَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ أَخَذَهُ فَيَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ فِي الثَّانِيَةِ قَلِيلًا اِغْتَبَرَ التَّكْرَارُ كَمَا مَرَّ تَطْبِيرهُ مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ

هـ فَوَدَّ (سَمِي): (وَالثَّهْمَةُ أَنْ يَجُزَّ إِلَيْهِ نَفْعًا) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ شَهَادَةِ شَهِيدٍ الْوَقْفِ بِمَالٍ لِلْوَقْفِ فِي جِهَةِ التَّائِيْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا كَانَ لَهُمْ جَامِعِيَّةٌ فِي الْوَقْفِ وَمِنْ ذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ بِإِجَارِ الْوَقْفِ فِيهَا مَزْدُودَةٌ وَظَاهِرُ ذَلِكَ رَدُّ شَهَادَتِهِمْ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانُوا قَبَضُوا جَامِعِيَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ قَدْ يُفْضَلُ وَيُدْخَرُ لِعَامٍ آخَرَ فَيَحْضَلُ لَهُمْ مِنْهُ م. ر. هـ. سَم. وَسَيَاتِي قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ شَهِدَ الْاِثْنَيْنِ بِوَصِيَّةِ الْإِنْفِ مَا يُوَافِقُهُ.  
هـ فَوَدَّ: (بِضَمِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ اِقْتَسَمُوا فِي النَّهَائِيَةِ إِلاَّ قَوْلَهُ: الَّتِي مَرَّ إِلَى الْمَنْ وَقَوْلُهُ تَقَدَّمَ الصَّحِيحُ إِلَى أَنْ لَا يَعُودَ. هـ فَوَدَّ: (فِي الشَّخْصِ الْإِنْفِ) اِنْدَفَعَ بِهِ مَا قِيلَ أَنَّ كَلَامَهُ يُشْمَرُ بِعَوْدِ ضَمِيرِ إِلَيْهِ لِلشَّاهِدِ قَبْصِيرُ التَّقْدِيرِ أَنْ يَجُزَّ الشَّاهِدُ إِلَى الشَّاهِدِ فِيهِ قَلَاةٌ مُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (الَّتِي مَرَّ الْإِنْفِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنْ أَلَّ لِلْمَعْدِ الذُّكْرِي. هـ فَوَدَّ: (أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) أَيِ الْآتِي بِبَيَانِهِ آتِيًا. هـ فَوَدَّ: (بِهَا) الْأَوَّلَى كِتَابَتُهُ عَقِبَ يَدْفَعُ. هـ فَوَدَّ: (وَيَضُرُّ خَدْوُهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّتُهُ فِي الْمُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (فَمَاتَ) أَيِ الْأَخْ.

هـ فَوَدَّ: (وَيَكْتُبُ الْإِنْفِ) يَتَأَمَّلُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَهَلْ يَمْلِكُ الْمَكْتُوبَ لَهُ الْوَرَقَ؟ وَيَمَّ يَمْلِكُهُ؟ وَهَلْ جَرَى عَقْدُ تَمْلِيكِ لَهْ؟ وَهَلْ اسْتِجَارُ الْكَاتِبِ لِلْكِتَابَةِ فِي وَرَقٍ مِنْ عِنْدِهِ اسْتِجَارٌ صَحِيحٌ؟

هـ فَوَدَّ: (وَالثَّهْمَةُ أَنْ يَجُزَّ بِشَهَادَتِهِ إِلَيْهِ نَفْعًا الْإِنْفِ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ شَهَادَةِ شَهِيدٍ الْوَقْفِ بِمَالٍ لِلْوَقْفِ فِي جِهَةِ التَّائِيْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا كَانَ لَهُمْ جَامِعِيَّةٌ فِي الْوَقْفِ وَمِنْ ذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ بِإِجَارِ الْوَقْفِ فِيهَا مَزْدُودَةٌ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ رَدُّ شَهَادَتِهِمْ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانُوا قَبَضُوا جَامِعِيَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ قَدْ يُفْضَلُ.

قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَكْمِ أَخَذَهُ وَالْأَفْلَا وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ فَلَانٍ لِأَخِيهِ الَّذِي لَهُ ابْنٌ، ثُمَّ مَاتَ وَوَرِثَهُ فَإِنْ صَارَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْحَكْمِ لَمْ يُنْقَضْ أَوْ قَبْلَهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ (فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ) الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ تَقْيِيدُ أَصْلِهِ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا يَشْهَدُ بِهِ هُوَ لَهُ وَقَضِيَّتُهُ قَبُولُهُ لَهُ بِأَنَّ شَخْصًا قَدَفَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبَلْقِينِيُّ (وَمُكَاتِبُهُ)؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ وَقَدْ يَعْجِزُ أَوْ يَعْجِزُهُ فَيَعْمُودُ لَهُ مَالُهُ وَشَرِيكُهُ بِالْمَشْتَرِكِ لَكِنْ إِنْ قَالَ لَنَا أَوْ بَيْنَنَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا قَالَ لِيَزِيدُ وَلِي فَيَصْخُحُ لِيَزِيدَ لَا لَهُ وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَأَنْ لَا يَعْمُدَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَبْتِئُ لِيَزِيدُ كَوَارِثِينَ لَمْ يَقْبِضَا فَإِنْ مَا ثَبِتَ لِأَحَدِهِمَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ وَلَوْ اقْتَسَمَا أَرْضًا وَانْفَرَدَ كُلُّ بَعْدُ فَتَنَازَعَ اثْنَانِ فِي حَدِّ بَيْنَهُمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ عَلَى مَا أَقْنَى بِهِ بَعْضُهُم لِلشَّرِكَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَدَفَعَ ضَرَرَ فسخِ الْقِسْمَةِ لَوْ وَقَعَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَاعَ عَيْنًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرُ فسخِ الْبَيْعِ فِيهَا لَوْ وَقَعَ (وَغَيْرِهِمْ لَهُ مَيِّتٌ) وَإِنْ لَمْ تَسْتَفْرِقْ تَرَكْتَهُ الدُّيُونَ أَوْ مُرْتَدًّا كَمَا بَحَثَهُ أَبُو زُرْعَةَ (أَوْ عَلَيْهِ حَجَرُ فَلْسٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا اثْبَتَ لَهُ شَيْقًا اثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُطَالِبَةَ بِهِ حَتَّى فِي الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ دُيُونَهُ تُقْضَى مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ الْحَيِّ وَلَوْ مُغَيِّرًا لَمْ

- فَوُدَّ: (قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. • فَوُدَّ: (فَإِنْ كَانَ) أَيِ إِزْتَهُ. • فَوُدَّ: (وَالْأَفْلَا) أَيِ لَا يَأْخُذُهُ بِهِذِهِ الشَّهَادَةُ بَلْ لَا يُدَّ مِنْ إِبَاتِهِ بِطَرِيقِهِ رَشِيدِي. • فَوُدَّ: (ثُمَّ مَاتَ) أَيِ الْإِبْنِ.
- فَوُدَّ (سَلْسِي): (فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ الْإِنْح) إِشَارَةٌ بِهِ لِصَوْرٍ مِنْ جَرِّ التَّعَمُّقِ مُعْنَى. • فَوُدَّ: (بِالْأَوَّلِ) أَيِ الْمَأْذُونِ لَهُ.
- فَوُدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَيِ التَّغْلِيلِ ع. ش. • فَوُدَّ: (قَبُولُهُ) الظَّاهِرُ الثَّانِي. • فَوُدَّ: (بِأَنَّ شَخْصًا قَدَفَهُ) هَلْ مِثْلُهُ أَنَّهُ ضَرَرَهُ مَثَلًا إِذَا لَمْ يَوْجِبْ مَا لَا رَشِيدِي أَيِ وَالظَّاهِرُ نَعَم. • فَوُدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ الْبَلْقِينِيُّ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْإِنْح. • فَوُدَّ: (وَقَدْ يَعْجِزُ الْإِنْح) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ لِأَنَّ مَالَهُ بِصَدِّ الْعَمُودِ إِلَيْهِ بَعْجِزٍ أَوْ تَعْجِيزٍ.
- فَوُدَّ: (أَوْ يَعْجِزُهُ) أَيِ الْمُكَاتِبِ نَفْسُهُ. • فَوُدَّ: (وَشَرِيكُهُ الْإِنْح) عَطَفَ عَلَى عَبْدِهِ. • فَوُدَّ: (فَيَصْخُحُ) الْأَوَّلَى الثَّانِي. • فَوُدَّ: (لِيَزِيدَ الْإِنْح) أَيِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ. • فَوُدَّ: (وَشَرْطُهُ) الْأَوَّلَى التَّفْرِيعُ وَالثَّانِي.
- فَوُدَّ: (ثَبِتَ) الْأَوَّلَى الْمُضَارِعُ. • فَوُدَّ: (وَلَوْ اقْتَسَمَا) أَيِ أَرْبَعٍ مَثَلًا مَعَ الشَّرِكَا. • فَوُدَّ: (لَوْ وَقَعَ) أَيِ الْفَسْخِ. • فَوُدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوُدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْرِقْ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَبْرِضَاعٍ فِي التَّهَابَةِ وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (تَرَكْتَهُ الدُّيُونَ) مَفْعُولٌ فَفَاعِلٌ. • فَوُدَّ: (أَوْ مُرْتَدًّا) عَطَفَ عَلَى مَيِّتٍ.
- فَوُدَّ (سَلْسِي): (حَجَرُ فَلْسٍ) خَرَجَ بِهِ حَجَرُ السَّمِّ وَالْمَرَضِ وَنَحْوَهُمَا مُعْنَى. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ إِذَا اثْبَتَ الْإِنْح) قَالَ الْمُعْنَى وَالْحَقُّ الْمَاوَزْدِيُّ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُغَيِّرًا يَتَّقِيهَا فَشَهِدَتْ لَهُ بَدِينٍ. • فَوُدَّ: (وَلَا يَخْلُو) عَنْ إِشْكَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْغَرَمَاءِ حَيْثُ لَا حَجَرٌ وَلَا مَوْتٌ وَلَا رِدَّةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.
- فَوُدَّ: (سَيِّدُ عَمَرَ).

وَيُدْخَرُ لِإِمَامٍ آخَرَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنْهُ م. • فَوُدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ قَبُولُهُ لَهُ بِأَنَّ شَخْصًا قَدَفَهُ) كَمَا بَحَثَهُ الْبَلْقِينِيُّ) كَتَبَ عَلَيْهِ م.

يُخَجَرُ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِذِمَّتِهِ (و) بِرِضَاعٍ بَيْنَ مَوْلَيْتِهِ وَخَاطِبِهَا الَّذِي عَضَلَ عَنْهُ أَوْ (بِمَا) مُرَادُهُ فِيمَا الَّذِي بِأَصْلِهِ (هُوَ وَكَيْلٌ) أَوْ وَصِيٌّ أَوْ قِيَمٌ (فِيهِ) سِوَاةً أَشْهَدَ بِهِ نَفْسَهُ لِمَوْكَلِهِ أَمْ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَوْقُوعِ عَقْدٍ فِيهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ سُلْطَنَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ وَكَذَا وَدِيْعٌ لِمُودِعِهِ وَمُرْتَهَنٌ لِرَاهِنِهِ لِثَهْمَةِ بَقَاءِ يَدَيْهِمَا وَلَوْ عَزَلَ نَحْوَ وَكَيْلٌ نَفْسَهُ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُخَاصَمَةِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رَفْعُ الْقَاضِي وَلَا كَوْنُهَا مِمَّا تَقْتَضِي الْعِدَاةَ الْمُسْقِطَةَ لِلشَّهَادَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا مَا لَيْسَ وَكَيْلًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا فِيهِ فَيُقْبَلُ وَمِنْ حَيْثُ شَهَادَةِ الْوَكِيلِ مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ اشْتَرَى فَأَدْعَى أَجْنَبِيًّا بِالسَّبِيحِ

• فَوَدُ: (أَوْ بِمَا الْخُ) الْإِتْسَابُ الْوَاوُ. • فَوَدُ: (مُرَادُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْأَنْوَارِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ إِلَى أَنَا مَا لَيْسَ وَقَوْلُهُ: إِنْ جَازَ إِلَى وَلَا يَذْكَرُ وَقَوْلُهُ وَيَأْتِي إِلَى بَلْ صَرَخَ وَقَوْلُهُ كَمَا تَقَرَّرَ.  
• فَوَدُ: (مُرَادُهُ فِيمَا الْخُ) إِنَّمَا فَسَّرَ بِهَذَا لِشُمُولِهِ لِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ بِنَفْسِ الْمَالِ بَلْ بِشَيْءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ كَمَا فَعَلَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَأَصْلُ الرِّوَاةِ كَانَ أَوْ لِي لِيَتَأَوَّلَ مَنْ وَكَّلَ فِي شَيْءٍ بِخُصُومَةٍ أَوْ تَعَاطَى عَقْدٍ فِيهِ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمَوْكَلِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا بِاسْتِيفَاءِ مَالِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِنَفْسِ مَا وَكَّلَ فِيهِ. اهـ.

• فَوَدُ (سُي): (هُوَ وَكَيْلٌ الْخُ) أَي وَلَوْ بَدُونَ جَعَلَ مُغْنِي. • فَوَدُ: (أَوْ وَصِيٌّ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدُ: (أَوْ قِيَمٌ) أَوْ وَلِيٌّ أَسْتَى. • فَوَدُ: (لِمَوْكَلِهِ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى بِهِ نَفْسِهِ. • فَوَدُ: (أَمْ بِشَيْءٍ) مَغْطُوفٌ عَلَى بِهِ وَكَانَ الْأَوَّلَى حَذْفُ قَوْلِهِ لِمَوْكَلِهِ رَشِيدِيٌّ. • فَوَدُ: (أَمْ بِشَيْءٍ) كَذَا فِي أَصْلِهِ، ثُمَّ أَضْلَحَ بِأَمِّ سَيِّدِ عَمَرَ. • فَوَدُ: (فِي الْمَشْهُودِ بِهِ) أَي أَوْ فِي مُتَعَلِّقِهِ بِفَتْحِ اللَّزِمِ. • فَوَدُ: (وَكَذَا وَدِيْعٌ لِمُودِعِهِ وَمُرْتَهَنٌ لِرَاهِنِهِ) وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا الْوَدِيْعَةَ وَالْمُرْتَهُونَ لِغَيْرِهِمَا لِانْتِزَاعِ الثَّهْمَةِ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.  
• فَوَدُ: (وَلَوْ عَزَلَ الْخُ) أَي ثُمَّ شَهِدَ. • فَوَدُ: (أَوْ بَعْدَهَا) الْإِتْسَابُ التَّذْكِيرُ. • فَوَدُ: (فَلَا وَإِنْ طَالَ الْخُ) نَعَمْ لَوْ وَجَدَا مُتَصَاحِبَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَتْ عَلَيْهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ ﷺ تَعَلُّقَ نِيَّاهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ مَضَى لِهَمَا عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَكَذَا مِنَ الْعِدَاةِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ش. • فَوَدُ: (أَمَّا مَا لَيْسَ وَكَيْلًا الْخُ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِمَا هُوَ وَكَيْلٌ الْخُ عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَأَفْهَمَ كَلَامَهُ كَثِيرُهُ الْقَطْعُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْوَكِيلِ لِمَوْكَلِهِ بِمَا لَيْسَ وَكَيْلًا فِيهِ وَلَكِنْ حَكَى الْمَاوَزِدِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ وَأَصْحُهُمَا الصَّحَّةُ. اهـ. • فَوَدُ: (وَمِنْ حَيْثُ شَهَادَةِ الْخُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا الْخُ وَلَمْ تَعْرِفْ وَكَانَتْ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْخُ. • فَوَدُ: (مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْخُ) أَي مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُمْ لَوْ بَاعَ الْخُ.

• فَوَدُ: (أَمَّا مَا لَيْسَ وَكَيْلًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا) فَيُقْبَلُ فِيهِ نَعَمْ لَوْ وَجَدَا مُتَصَاحِبَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَتْ عَلَيْهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ش م ر.

فله أن يشهد لِمَوْكَلِهِ بأن له عليه كذا وبأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبايع ولا يذكر  
 أنه وكيل وصوب الأذرعِي حله باطنًا؛ لأن فيه تَوْصُلًا لِلْحَقِّ بطريق مباح، ثم تَوَقَّفَ فيه لِحِمْلِهِ  
 الحَاكِمِ عَلَى الحَكْمِ بما لو عَرَفَ حَقِيقَتَهُ لم يحكم به ويُجَابُ بأنه لا أثر لذلك؛ لأن القصد  
 وُصُولُ المُسْتَحَقِّ لِحَقِّهِ وبأنِّي قريتا عن ابن عبد السلام ما يُؤَيِّدُهُ بل صرح غير واحد بأنه يجب  
 على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حِسْبَةَ أَنْ زَوْجَةَ هَذَا مُطْلَقَةٌ. ويُؤَيِّدُ الجَوَازَ قولُ أَبِي  
 زُرْعَةَ بنظيره فيمن له ذَنْبٌ عَجَزَ عن إثباته فاقترَضَ من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه  
 إن صدقه في أن له عليه ذلك الذَنْبُ ونظيره ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد أن  
 حاكمًا جائز الحکم حکم به كما مرَّ (وبراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو  
 عبده؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تُقْبَلُ شهادته له واحتمال العبارة شهادة الأصل  
 براءة من ضمنه مع كونها مقبولة إذ لا تُثَمِّمُ فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم، قول  
 أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح (وجراحة مؤثره) غير بعضه قبل انديمالها؛ لأنها  
 تُفْضِي للموت الذي هو السبب.....

• فود: (بأن له عليه كذا إلخ) نشر مرتب. • فود: (أن له أن يشهد به إلخ) أي بأن يعلم كونه للبايع بنحو  
 التسامع والتصرف الآتين. • فود: (ولا يذکر إلخ) عطف على يشهد. • فود: (حله باطنًا) جزم به النهاية  
 بلا عزو. • فود: (توصلًا) الأولى جعله من مادة السين أو من باب الأفعال كما عبر بالثاني الأسنى.  
 • فود: (ثم تَوَقَّفَ فيه إلخ) عبارة النهاية وتوقف الأذرعِي فيه بأنه يحمل الحاكم إلخ مزود بأنه لا أثر  
 إلخ قال الزبيدي قوله: وتوقف الأذرعِي أي في الحِلِّ باطنًا وإلا فهو قائل بالصحة بل رد على من  
 أنكرها وشتت عليه. اه. • فود: (وشهد) أي المُقْتَرَضُ له أي المُفْرَضُ بأن له على المدين ولم يذكر  
 الحوالة أخذًا مما مرَّ. • فود: (ليحلف معه إلخ) عبارة النهاية فيحلف إلخ. • فود: (بعد أن صدقه إلخ)  
 يتأمل إقدام المُفْرَضِ على الحلف بمجرد التصديق فإنه يؤدي إلى إثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله  
 ع ش ويجاب عنه بعين ما مرَّ أيضًا. • فود: (كما مرَّ) أي في باب القضاء. • فود: (الشاهد) إلى قوله  
 واحتمال العبارة في المُعْنَى. • فود: (أو نحو أصله إلخ) أي كمكاتبه وغريمه الميت أو المخجور عليه  
 بفلس مُعْنَى.

• قول (سني): (وبجراحة مؤثره إلخ) أي عند شهادته ودخل في كونه مؤثرًا عند الشهادة ما لو شهد بذلك  
 أخو الجريح وهو وارث له، ثم ولد للجريح ابن فلا تُقْبَلُ شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح  
 ابن، ثم مات الابن فتقبل شهادته، ثم إن صار وارثًا وقد حكَمَ بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الوَسْطُ أو لا  
 فلا يحكم بها أسنى ونهاية ومُعْنَى. • فود: (غير بعضه) إنما قيد به لكون الكلام في الرد للثمة وإلا  
 فالحكم لا يختلف بالبعضية. • فود: (قبل انديمالها) خرج به شهادته بعد الانديمال مقبولة لانقضاء الثمة  
 قال البلقيني: ولو كان الجريح عبداً، ثم اعتقه سيده بعد الجرح وأدعى به على الجراح وأنه المستحق  
 لإرثه؛ لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المُفْضِي لِلرَّدِ أسنى ونهاية.

في انتقاله من المورث إليه وبه فازق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث له مريض أو مجروح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح) لعدم التهمة كما تقرّر؛ لأنّ الشهادة لا تجزئ إليه نفعاً وكونه إذا ثبت لمورثه يتقبل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثّر نعم، لو مات مورثه قبل الحكم امتنع؛ لأنّه الآن شاهد لنفسه كما مرّ وفي الأنوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم أنّ الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مرّ في الفرائض على أنّنا قلنا يرث لا يصح ذلك أي: لما عللوا به القبول في مسألة المتن هذه وعديده فيما قبلها فأتته. (وتردّ شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه. كما ذكره في دعوى الدّم والقسامة وأعادته هنا كالذي قبله معوّلاً في حذف قيده المذكور على ذكره، ثمّ للتمثيل به للثمة فلا تكرار (و) تردّ شهادة (غرماء مفلس) حجبّ عليه (بفسق شهود ذين آخر) ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون مزاحمته لهم....

• فؤد: (في انتقاله) أي الأرض مني.

• قول (سني): (لمورثه له) أي غير أصله، وفرضه مريض أي مريض مورث وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعاً لانقضاء التهمة مني. • فؤد: (كما تقرّر) أي في قوله وبه فازق إلخ.

• فؤد: (نعم لو مات إلخ) كذا في المعنى. • فؤد: (امتنع) أي الحكم بشهادته. • فؤد: (كما مرّ) أي في شرح. والتهمة أن يجزئ نفعاً إلخ. • فؤد: (لم يقبل) الأولى التأييد. • فؤد: (كما مرّ في الفرائض) أي في مواضع الإزث. • فؤد: (لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول إلخ فيه نظر ظاهر؛ لأن ما يوجب قتل المورث سبب للموت التاقيل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجزئ إليه نفعاً كالشهادة بها.

• قول (سني): (وتردّ إلخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عميد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عميد فتقبل أسنى ومعنى. • فؤد: (يحملونه) إلى قوله وفيه نظر إلى المعنى الآ قوله: بقي بدنيته وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية الآ قوله: لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله: ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله: فأيدياً إلى صحيحاً وما أتبه عليه. • فؤد: (كما ذكره) أي قيد يحملونه. • فؤد: (وأحاده) أي قوله: وتردّ شهادة عاقلة إلخ وقوله كالذي قبله يعني قوله ويجزئ مورثه ولو شهد إلخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويختمل رجوعه للذي قبله أيضاً فالمراد بالقيّد بالنسبة إليه قبل اندمالها. • فؤد: (هلى ذكره إلخ) متعلق بقوله معوّلاً وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده. • فؤد: (للتمثيل به إلخ) أي وذكرهما هناك لإفادة الحكم مني. • فؤد: (وتردّ شهادة غرماء مفلس إلخ) وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرّح من شهد بمال على الموكل واليتيم. اهـ. أسنى ولعله أخذاً بما مرّ مفيد بما إذا كان الوكيل وكيلاً

• فؤد: (بفسق شهود ذين آخر) يتبني أو ببراءته من ذين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجبّ عليه من لم يحجبّ عليه فتقبل الشهادة المذكورة؛ لأن الحق لم يتعلّق بعين ماله.

وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له زهن يفي بدينه ولا مال للمفليس غيره، أو له مال ويقطع بأن الزهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر؛ لأن فيها مع ذلك دئمة بتقدير خروج الزهن مستحقاً وتبين مال له في الأولى وتقبل شهادة مدين بموت دائيه وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه؛ لأنه خليفته لا بعد موته عن أخ بأن له ابناً مجهولاً ليتبله ما استحقه الأخ عليه ظاهراً وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لأخر لم تقبل؛ لأنه ينقله عن من ثبت له مطالبتة به وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء،

في ذلك المال فليراجع . فود: (وأخذ منه البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة إلخ يتجه بخلافه؛ لأن فيها مع ذلك إلخ وأقر المغني ما قاله البلقيني . فود: (وأخذ منه إلخ) أي من التعليل . فود: (يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي إلخ مع لا، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا التافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير إلا بها وليأتي قول الشارح الآتي وتبين ما له في الأولى وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو اتقى ذلك بأن كان بيده زهن لا يفي بالدين ولا مال للمفليس غيره لا ترد شهادته أي، لأنه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاجم المرتين في شيء ورد الشارح باحتمال حدوث مال للمفليس فيزاجم الغريم في تكلمة ماله منه أما إذا كان الزهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفليس مال غيره كما ذكره الشارح بعد، ثم رده باحتمال خروج الزهن مستحقاً فتفع المزاحمة اهـ . فود: (وفيه نظر) أي في ما حوذاً البلقيني أو تعليله . فود: (بتقدير خروج الزهن مستحقاً) أي في صورتين جميعاً . فود: (وتقبل شهادة مدين إلخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أو صى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الأذرعى: لِمَ لا يُقال تُقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لفضير التهمة عليهما دون غيرهما؟ اهـ . فود: (وإن تضمنت إلخ) عبارة الأسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص إلى آخر؛ لأن الوارث خليفة المورث فكأنه هو . اهـ . فود: (لا بعد موته إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بيته بأخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم تقبل شهادته؛ لأنه ينقل إلخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته . اهـ . فود: (وأخذ منه) أي من التعليل . فود: (فشهد) أي الوصي .

فود: (وتقبل من فقير إلخ) عبارة الأسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسألة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي: لو شهد عدلان من الفقراء أنه أو صى بثلث ماله للفقراء قيلت أو لنا لم تقبل . قال ابن أبي الدم: ويتبني أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين، ثم إذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي: وقد صرح البغوي بأنهما يدخلان فيها وما يخفى يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين ولا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به . وفي اختيار هذا القيد وثمة تنقلى من كلام لابن يونس وابن الرقمة في نظير ذلك من الوفاء . اهـ . بحذف .



وَمَحَلُهُ إِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِخَضْرِهِمْ وَلِلْوَصِيِّ إِعْطَاؤُهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَخَالَفَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ حَيْثُ انْحَصَرُوا وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِخَضْرِهِمْ وَهُوَ أَوْجَهُ لِتَهْمَةِ اسْتِحْقَاقِهِ (وَلَوْ شَهِدَ الْاِثْنَيْنِ بَوْصِيَّةً) مَثَلًا (فَشْهِدَا) أَي: الْاِثْنَانِ الْمَشْهُودُ لِهَمَا (لِلشَّاهِدَيْنِ بَوْصِيَّةً مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ) وَلَوْ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ادَّعَى كُلُّ نَصْفِهَا (فَبَلَّتِ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَصْح) لِانْفِصَالِ كُلِّ شَهَادَةٍ عَنِ الْأُخْرَى مَعَ أَسْصِلِ عَدَمِ الْمَوَاطَاةِ الْمَانِعِ مِنْهَا عَدَالَتَهُمَا وَأَخِذْ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَيْنٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فَأَدْعَاهَا نَالَتْ فَشْهَدَ كُلُّ لِلْآخِرِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُدْعَى قَبْلَ إِذْ لَا يَدَّ لِكُلِّ عَلَى مَا ادَّعَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَدْفَعْ بِشَهَادَتِهِ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَشْهَدَ بِهِ لِآخَرَ وَكَذَلِكَ تَجَوُّزُ شَهَادَةِ بَعْضِ الْقَافِلَةِ لِبَعْضِ عَلَى الْقَطَاعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقُولَ أَخِذْ مَا لَنَا أَوْ نَحْوَهُ وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ أَخِذْ مَالَهُ وَمَالِي لِلتَّهْمَةِ هُنَا أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ هُنَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ لِانْفِصَالِ كُلِّ عَنِ الْأُخْرَى فَتُقْبَلُ لِغَيْرِهِ لَا لَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الشَّرِيكِ بِأَنَّهُ هُنَا ذَكَرَ مَوْجِبَ الْعِدَاوَةِ وَلَوْ مُنْفَصِلًا بِخِلَافِهِ ثُمَّ وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ ذَكَرَ مَوْجِبَ عِدَاوَةٍ كَانَ كَمَا هُنَا وَشَهَادَةٌ غَاصِبٍ بَعْدَ الرَّدِّ وَالتَّوْبَةِ بِمَا غَصَبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَأَنَّهُمْ قَوْلُهُ بَعْدَ الرَّدِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْعَيْنِ

• قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِالْخ) أَي وَإِنْ انْحَصَرُوا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. • قَوْلُهُ: (ادَّعَى كُلُّ الْخ) أَي مِنَ الْبَيْتَيْنِ.  
 • قَوْلُهُ: (لِانْفِصَالِ كُلِّ شَهَادَةِ الْخ) وَلَا تَجُزُّ شَهَادَتُهُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (وَأَخِذْ مِنْهُ) أَي مِنَ التَّغْلِيلِ. • قَوْلُهُ: (عَلَى مَا ادَّعَى الْخ) وَقَوْلُهُ مِنْ ادَّعَى الْخ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ الْمُغْفُولِ.  
 • قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظْهِرُ إِلَى الْمُتَنِ. • قَوْلُهُ: (لِكُلِّ الْخ) الْأَوَّلَى لِيُوجِدَ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلَى عَلَى الْآخِرِ زَادَ عَلَيْهِ الْمُغْنِي مَا نَصَّهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خُنْثَى بِمَالٍ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لِاسْتِحْقَاقِ فِيهِ كَوَقْفِ الذُّكُورِ. اهـ. • قَوْلُهُ: (تَجَوُّزُ) أَي تُقْبَلُ نِهَائَةً وَمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقُولَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ أَخِذْ مَالِ فُلَانٍ فَإِنْ قَالَ أَخِذْ مَا لَنَا لَمْ تُقْبَلِ. اهـ. • قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي عَدَمِ الْقَبُولِ مُطْلَقًا.  
 • قَوْلُهُ: (وَشَهَادَةُ غَاصِبٍ الْخ) أَي وَتَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ الرَّدِّ الْخ) أَي لَا بَعْدَ التَّلَفِّ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادُ بَعْدَ أَنْ جَنَى فِي يَدِ الْغَاصِبِ جُنَايَةً مَضْمُونَةٌ كَالتَّالِيفِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَنِهَائَةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُرَادُ أَي الرَّقِيقَ الْمُرَادُ وَقَوْلُهُ شَهَادَتُهُ أَي الْغَاصِبِ. اهـ. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ الرَّدِّ) أَي

• قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ أَخِذْ مَالَهُ وَمَالِي لِلتَّهْمَةِ الْخ) قَالَ فِي التَّشْبِيهِ: وَمَنْ جَمَعَ فِي الشَّهَادَةِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ فَتَبِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يُرَدُّ فِي الْجَمِيعِ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ فِي أَحَدِهِمَا. اهـ. قَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي شَرْحِهِ: وَهَذَا أَي: الثَّانِي هُوَ الْأَصْحُ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ مَا لَا يَجُوزُ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ كَمَا إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ اقْتَرَضَ مِنْ ابْنِهِ وَأَجْنَبِيٍّ كَذَا إِذَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ كَمَا إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَفِيقِهِ الطَّرِيقَ فَنِي رَدِّ شَهَادَتِهِ لِرَفِيقِهِ طَرِيقَانِ أَصْحُهُمَا الرَّدُّ وَقِيلَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَيَجْرِي الطَّرِيقَانِ فِيمَا إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ قَذَفَهُ أَوْ أَنَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ وَأَجْنَبِيًّا وَلَوْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ وَلِشَرِيكِهِ بِكَذَا فَتَرَدُّ فِيمَا لَهُ وَفِيمَا لِغَيْرِهِ الطَّرِيقَانِ. اهـ. فَتَأْتِلُ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ.

وَيَدَّلِ مَنَافِعِهَا إِذْ لَا تَوْجِدُ التَّوْبَةَ إِلَّا بِذَلِكَ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا إِذَا بَقِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَتْهَامِهِ بِدَفْعِ الصَّمَانِ لَهُ عَنْهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَلَوْ اشْتَرَى فَايِدًا شَيْئًا وَقَبَضَهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ إِلَّا إِنْ رَدَّهُ وَلَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ شَيْءٌ أَوْ صَحِيحًا، ثُمَّ فَيَسِخُ فَاذْعَى آخِرُ مَلِكِهِ زَمَنَ وَضَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ بِهِ لِبَائِعِهِ لِذَفْعِهِ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِبْقَائِهِ الْغَلَّةَ لَهَا (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ (لِلْأَصْلِ) لِلشَّاهِدِ وَإِنْ عَلَا (وَلَا فِرْع) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالتَّزْكِيَةِ لَهُ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَوْ لِشَاهِدِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ وَالتَّزْكِيَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَفِيهَا إِثْبَاتٌ وَوَلَايَةٌ لِلْفِرْعِ وَفِيهَا تَهْمَةٌ وَقُرْنٌ أَحَدُهُمَا وَمُكَاتَبَةٌ مِثْلُهُ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِي الْمَتَنِ كَالْأَصْحَابِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِبَعْضٍ لَهُ عَلَى بَعْضٍ لَهُ آخِرُ وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْوَازِعَ الطَّبِيعِيَّ قَدْ يُعَارِضُ فَضَعُفَتِ التَّهْمَةُ وَقَدْ يُجَابُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَنْعِ ذَلِكَ إِذْ كَثِيرًا مَا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْمَحَبَّةِ، وَالْمِثْلُ فَالتَّهْمَةُ مُوجُودَةٌ، وَقَدْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَعْضِ ضِمْنًا.....

إِلْحَ . فُودُ : (الْأَبْلُوكُ) أَي بَرْدُ الْعَيْنِ وَيَدَّلِ مَنَافِعِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا وَكَانَ الْأَوَّلَى بِدُونِ ذَلِكَ . فُودُ : (لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ) أَهَمُّ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّ مَا ظَلَمَ بِهِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ فِي عَزْمِهِ الرَّدُّ مَتَى قَدَّرَ عَ ش . فُودُ : (وَخَرَجَ بِذَلِكَ) أَي بِقَوْلِهِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ بِمَفْهُومِهِ الْمَذْكُورِ . فُودُ : (لِأَتْهَامِهِ) أَي فَلَا تُقْبَلُ لِأَتْهَامِهِ . فُودُ : (فَايِدًا) أَي شِرَاءً فَايِدًا كَذَلِكَ . فُودُ : (إِلَّا إِنْ رَدَّهُ) أَي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَكَذَا يَدَّلِ مَنَافِعِهِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ إِلَى الْبَائِعِ . فُودُ : (ثُمَّ فَيَسِخُ) أَي الْبَيْعُ كَانَ رُدُّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ أَوْ إِقَالَةٌ أَوْ خِيَارٌ نِهَائَةً وَرُوِّضَ مَعَ شَرْحِهِ . فُودُ : (زَمَنَ وَضَعَ الْمُشْتَرِي الْإِلْحَ) أَي بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْعَى مِلْكَهُ بَعْدَ الْفَسْخِ وَالرَّدُّ فَتُقْبَلُ . فُودُ : (لَمْ يُقْبَلِ) الظَّاهِرُ التَّانِيثُ . فُودُ : (لَهَا) أَي لِنَفْسِهِ . فُودُ : (لِلشَّاهِدِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ أَدْعَى الْإِمَامُ فِي الْمَعْنَى الْإِقْوَالَةَ : خِلَافًا إِلَى وَقُرْنٌ أَحَدُهُمَا . فُودُ : (وَلَوْ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالتَّزْكِيَةِ الْإِلْحَ) ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ كَالنِّهَائَةِ اخْتِصَاصٌ هَذِهِ الْعَايَةَ بِالْفِرْعِ بَلْ قَوْلُهُمَا الْآتِي وَالتَّزْكِيَةُ الْإِلْحَ وَقَوْلُ الْمُعْنَى وَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ الْوَالِدِ لِيَوْلِيهِ وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُ بِالرُّشْدِ سِوَاةِ أَكَانَ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا وَإِنْ أَخَذْنَاهُ بِإِقْرَارِهِ بِرُشْدٍ مَنْ فِي حِجْرِهِ . اهـ . كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ وَلِكَيْتَهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَمَا يُقَيِّدُهُ قَوْلُ الزِّيَادِيِّ عَنْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ مَا نَعَهُ وَبَرَّدُ شَهَادَتُهُ لِبَعْضِهِ وَلَوْ بِتَزْكِيَةٍ أَوْ رُشْدٍ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ لَكِنْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ . اهـ . وَكَذَا يَأْتِي عَنْ الرَّشِيدِيِّ مَا يُقَيِّدُهُ . فُودُ : (لَهُ) أَي لِلْفِرْعِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ وَقَوْلُهُ أَوْ لِشَاهِدِهِ عَطَفٌ عَلَيْهِ . فُودُ : (وَلَايَةٌ لِلْفِرْعِ) أَي أَوْ الْأَصْلُ وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلْبَعْضِ رَشِيدِي . فُودُ : (وَقُرْنٌ أَحَدُهُمَا الْإِلْحَ) عِبَارَةٌ الرُّوْضِ وَكَذَا لَا تُقْبَلُ لِمُكَاتَبِ أَصْلِهِ أَوْ فِرْعِهِ وَلَا لِمَا ذُورِنَاهَا . اهـ . فُودُ : (وَمُكَاتَبَةٌ الْإِلْحَ) وَشَرِيكُهُ فِي الْمُسْتَرَكِّ نِهَائَةً . فُودُ : (لِبَعْضٍ لَهُ عَلَى آخَرَ) أَصْلَيْنِ كَانَا أَوْ فِرْعَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ . فُودُ : (وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ الْإِلْحَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَمَا جَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ مَنْعُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَإِنْ خَالَفَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الْوَازِعَ الطَّبِيعِيَّ الْإِلْحَ . فُودُ : (لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِلْحَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ الْإِلْحَ رَدُّ بَعْنِهِ إِذْ كَثِيرًا مَا الْإِلْحَ .

كَأَنَّ ادَّعَى عَلَى بَكَرٍ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ عَمْرٍو وَالْمُشْتَرِي لَهُ مِنْ زَيْدٍ صَاحِبِ الْيَدِ وَطَالِبِهِ بِالتَّسْلِيمِ فَتَقَبَّلَ شَهَادَةَ ابْنِي زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَجْتَبَيَانِ عَنْهُ وَإِنْ تَضَمَّنَتِ الشَّهَادَةُ لِأَيِّهِمَا بِالْمَلِكِ وَكَأَنَّ شَهِدَ عَلَى ابْنِهِ بِإِقْرَارِهِ بِنَسَبِ مَجْهُولٍ فَتَقَبَّلَ مَعَ تَضَمُّنِهَا الشَّهَادَةَ لِخَفِيدِهِ وَلَوْ ادَّعَى الْإِمَامُ بِشَيْءٍ لِبَيْتِ الْمَالِ قُبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَمِثْلُهُ نَاطِرٌ وَقِفٍ، أَوْ وَصِيٌّ ادَّعَى بِشَيْءٍ لِجِهَةِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْمَوْلَى فَشَهِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُدَّعِي لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ

• فَوُدَّ: (كَأَنَّ ادَّعَى عَلَى بَكَرٍ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ .

(فَرْعٌ): لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِيَزِيدٍ وَفِي يَدِهِ عَبْدٌ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِكَ مِنْ عَمْرٍو وَعَمْرٍو اشْتَرَاهُ مِنْكَ وَطَالِبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاتَّكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ابْنَا عَمْرٍو أَوْ ابْنَا زَيْدٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا الْخ سَمِ وَرَشِيدِي أَيِ فَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ عَلَى وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى كَأَنَّ ادَّعَى شَخْصٌ شِرَاءَ عَبْدٍ فِي يَدِ زَيْدٍ مِنْ عَمْرٍو بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ صَاحِبِ الْيَدِ وَقَبْضَهُ وَطَالِبَهُ الْخ . • فَوُدَّ: (هَلَى بَكَرٍ) صَوَابُهُ عَلَى زَيْدٍ كَمَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى وَالرَّوْضِ . • فَوُدَّ: (الْمُشْتَرِي لَهُ مِنْ زَيْدٍ الْخ) وَقَبْضُهُ نِهَائَةً وَمُعْنَى . • فَوُدَّ: (وَطَالِبَهُ بِالتَّسْلِيمِ) أَيِ فَاتَّكَرَ زَيْدٌ جَمِيعَ ذَلِكَ مُعْنَى . • فَوُدَّ: (لَهُ بِذَلِكَ) أَيِ لِلْمُدَّعِي بِمَا يَقُولُهُ مُعْنَى . • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُمَا أَجْتَبَيَانِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْحَالِ الْمُدَّعِي وَهُوَ أَجْتَبَى عَنْهُمَا . اهـ . أَيِ عَنِ ابْنِي زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو . • فَوُدَّ: (هَنَهُ) أَيِ عَنِ الْمُدَّعِي . • فَوُدَّ: (شَهِدَ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى ادَّعَى عَلَيْهِ نَسَبٌ وَلَيْدٌ فَاتَّكَرَ فَشَهِدَ أَبُوهُ مَعَ أَجْتَبَى عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ وَلَدُهُ فَتَقَبَّلَ شَهَادَةَ الْآبِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنِ الْخ احتِطَابًا لِأَمْرِ التَّنَسُّبِ . اهـ . • فَوُدَّ: (وَلَوْ ادَّعَى الْخ) عِبَارَةُ الْأَسْنَى نَعَمْ لَوْ ادَّعَى السُّلْطَانُ عَلَى شَخْصٍ بِمَالِ لَيْتِ الْمَالِ، فَشَهِدَ لَهُ بِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ قُبِلَتْ كَمَا قَالَه الْمَاوَزِدِيُّ لِمُؤْمِ الْمُدَّعَى بِهِ . اهـ . • فَوُدَّ: (وَمِثْلُهُ نَاطِرٌ وَقِفٍ الْخ) وَهَلْ مِثْلُهُ أَيضًا الْوَكِيلُ إِذَا ادَّعَى بِشَيْءٍ لِلْمَوْكَلِ أَوْ يُفَرِّقُ فِيهِ؟ نَظَرَ وَلَا يَتَّبَعُ أَنَّهُ أَيضًا مِثْلُهُ مَا لَمْ يَصُدَّ عَنْهُ نَقْلٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ جَوَازِ إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ بِشَهَادَةِ بَعْضِ الْوَصِيِّ بِالْإِمَامِ أَوْ لَى مِنَ الْحَاقِ الْوَصِيِّ بِهِ وَمِنْ جَوَازِ إِثْبَاتِ ذَيْنِ ادِّعَاءِ الْفَرْعِ لِمَوْكَلِهِ بِشَهَادَةِ أَصْلِهِ أَغْنَى أَصْلُ الْفَرْعِ وَهُوَ شَائِلٌ لِمَا إِذَا كَانَتْ وَكَالَةُ الْفَرْعِ بِحَيْثُ يَسُوعُ لَهُ قَبْضُ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ جَوَازُ إِثْبَاتِ الْعَيْنِ لِلْمَوْكَلِ بِشَهَادَةِ بَعْضِ الْوَكِيلِ وَإِنْ سَأَعَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا . اهـ . سَمِ . • فَوُدَّ: (لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ) أَيِ وَلَا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ شَهَادَتِهِ إِثْبَاتِ التَّصَرُّفِ لِيَعْضِهِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ سَمِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ:

• فَوُدَّ: (كَأَنَّ ادَّعَى عَلَى بَكَرٍ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ عَمْرٍو وَالْمُشْتَرِي لَهُ مِنْ زَيْدٍ صَاحِبِ الْيَدِ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ . فَرْعٌ لَوْ قَالَ لِيَزِيدٍ وَفِي يَدِهِ عَبْدٌ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِكَ مِنْ عَمْرٍو وَعَمْرٍو اشْتَرَاهُ مِنْكَ وَطَالِبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاتَّكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ابْنَا عَمْرٍو وَابْنَا زَيْدٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا الْخ . • فَوُدَّ: (لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ) أَيِ: وَلَا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ شَهَادَتِهِ إِثْبَاتِ التَّصَرُّفِ لِيَعْضِهِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ وَهَلْ مِثْلُهُ أَيضًا الْوَكِيلُ إِذَا ادَّعَى بِشَيْءٍ لِلْمَوْكَلِ أَوْ يُفَرِّقُ؟ فِيهِ نَظَرَ وَلَا يَتَّبَعُ أَنَّهُ أَيضًا مِثْلُهُ مَا لَمْ يَصُدَّ عَنْهُ نَقْلٌ،

بخلانها بنفس التظير أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق، والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام: المختار جوازها؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه، ولا الخصم لأخذ حقه ولا الشاهد لإعائه قال الأذرعى: بل ظاهر عبارة من جاوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه (عليهما) إذ لا تهمة ومحل حيث لا عداوة وإلا فوجهان والذي يتوجه منهما عدم القبول أخذاً مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة، ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقاً بائناً وأمهات تحتها (أو قذفها) أي: الضرة المؤذي للعمان المؤذي لإفراقها (في الأظهر) ليضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسيبة تلزمتها الشهادة به، أما رجعي فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة

لا نفاء التهمة فيه نظر وقد سئل قوله: أو للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه قال الشارح فيما مر؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به. اهـ. فود: (لو شهد) أي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستبر وقوله بما يعلمه إلخ راجع لكل من المعطوفات. فود: (الحق) عبارة الأسنى والنهاية من الحق. اهـ.

فود: (يجهل ذلك) أي مانع الشهادة أسنى أي من البغضية أو العداوة أو الفسق. فود: (جوازها) أي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم. فود: (قال الأذرعى: بل ظاهر عبارة من جاوز ذلك إلخ) ويتوجه حملها على تعينه طريقاً لوصول الحق لمستحقه نهاية. فود: (منه) أي من الشخص أو الشاهد.

فود: (بشيء) (عليهما) أي أصله وفرجه سواء كانت في عقوبة أم لا مئني. فود: (إذ لا تهمة) إلى المشن في المئني وإلى قول المشن وإلخ في النهاية لإقوله: على أن إلى لو ادعى الفرع وقوله ومحلها إلى المشن وقوله ويتوجه تقييده بزمن نكاحه وقوله: لأنه إلى لأنها. فود: (وكذا تقبل شهادتهما) أي الفرعين مئني وقوله على أبيهما بطلاق إلخ أي لا شهادة الفرع لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد به حسيبة فتقبل روض مع شرجه قال البجيرمي: وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفعتها على الشاهد وإلا لم تقبل؛ لأنه دفع عن نفسه ضرراً انتهى، وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفعتها فيه بأن كانت أمه نائبة. اهـ. بخذف. فود: (طلاقاً بائناً إلخ) أما إذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً نهاية أي وكذا تقبل قطعاً إذا لم تكن أمهما تحتها أو لم تكن القذف مؤدياً إلى اللعان. فود: (ليضعف) إلى وكذا لو ادعت في المئني. فود: (نفع أمهما إلخ) وهو انفراطها بالاب نهاية. فود: (مع كون ذلك إلخ) عبارة

ثم رأيت ما سيأتي قريباً من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز إثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين، والتصرف فيه، وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساع له التصرف فيها.

جسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاء الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للثمة وكذا لو ادعته أهما ومما تقرر وبأني من أن الثمة الضميمة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح. اهـ. ومحلّه في وكيل بغير جعل على أن قضية ما مرّ من عدم قبول شهادته لبعينه بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته ضمّنه؛ لأنّ الوكالة فيها ذلك ولعلّه أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدني ليموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة. اهـ. وما قاله في هذه مشجّة؛ لأنّ الثمة ضعيفة جدًا. (وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (وأجبتى قبلت للأجنبي في الأظهر) تفرقًا للضمّة.....

المعنى وأفهم قوله: على أبيهما أن محلّ الخلاف ما إذا شهدا جسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإنسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سالته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليهما؛ لأنها شهادة للأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مرّ في بابيه. اهـ. فود: (فإن ادعاه) أي الطلاق ع ش. فود: (لعدم نفقة) أي ونحوها نهاية. فود: (وكذا لو ادعته) أي ادعت أهما طلاق ضرّتها فلا تقبل شهادتهما به؛ لأنها شهادة للأمام سلطان وكذا لو ادعت أهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كما مرّ عن الأسنى. فود: (أخذ بعضهم أنه يجوز إلخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد رحمته الله تعالى بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدّمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته له؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأوسع من سلطنة الوكيل. اهـ. وأقرها سم. فود: (ومحلّه في وكيل بغير جعل) أي وإلا ردّت نهاية. فود: (هلّى أن قضية ما مرّ إلخ) مرّ أيضًا ردها. فود: (ضمّنه) خبر إن والضمير للإفتاء. فود: (فيها ذلك) أي في الوكالة إثبات السلطنة. فود: (ولعلّه) أي البعض. فود: (فأنكر) أي الذين ع ش وما قاله أي ابن الصلاح. فود: (وإن كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مرّ عن قريب رشيدى

فود: (سنى): (وإذا شهد لفرع إلخ) عبارة المنهج مع شرحه، ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لاله لا اختصاص المانع به. اهـ. وعبارة الرّوض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه وإجبتى قبلت شهادته للأجنبي فقط لا اختصاص المانع بغيره. اهـ. فود: (سنى): (لفرع وأجبتى) كأن شهد بزقيني لهما كما قوله هو لأبي وفلان أو عكسه معني وأسنى. فود: (سنى): (قبلت للأجنبي إلخ) وردّت في حقّ الفرع قطعًا نهاية.

فود: (كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي ولا ينافيه ما مرّ من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته وذلك؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأوسع من سلطنة الوكيل ش م ر. فود: (قبلت للأجنبي) أي: فإنّه غيره ش م ر.

ومحلّه كما عَلِمَ مِنّا مَرّ فيه إن قَدِمَ الأجنبيّ وإلا بطلت فيه أيضاً (قُلْتُ وتُقْبَلُ لكلّ من الزوجين من الآخر؛ لأنّ التكاخ يَطْرَأ وَيَزُولُ فهما كأجبرٍ ومُستأجرٍ نعم، رجح البلقينيّ أنّه لا تُقْبَلُ شهادته لها بأنّ فُلاناً قدّفها أي: لأنّه تميّز له في الحقيقة ويُشجّه تقييده بزمن نكاحه وتُقْبَلُ لكلّ على الآخر قطعاً إلا شهادته بزناها؛ لأنّه يشهد بجناية على محلّ حقه فأشبهه الجناية على عبده ولأنّها لَطَحَتْ فِرَاشَهُ وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب (ولأخ وصديقي والله أعلم) لِضَعْفِ التُّهْمَةِ نعم، لا تُقْبَلُ على بَقِيَّةِ الورثية؛ لأنّ فُلاناً أخوه؛ لأنّها شهادة لِنَفْسِهِ بِنَسَبِ المشهود له ابتداءً لا ضِمناً كذا قاله البلقينيّ زاعماً أنّ ما في الروضة من التصريح بخلافه مزودٌ وليس كما زعم؛ لأنّ ذلك ضِمْنِيّ والقصد منه إدخال الضمير على نفسه بمُشارَكته له

◻ فَوَدَّ: (ومحلّه كما عَلِمَ مِنّا مَرّ فيه إلخ) خِلافًا للمُغْنِيّ والمنهَجِ والأسنى كما مرّ وللنهاية عِبارته تَقْرِيقًا لِلضَّعْفِ وَسِوَاءَ أَقْدَمَ الأجنبيّ أم لا أَخَذًا مِنّا مَرّ في بابها . اهـ .

◻ فَوَيْلٌ (سني): (قُلْتُ وتُقْبَلُ لكلّ من الزوجين) وقيل لا تُقْبَلُ ؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما وارثٌ لا يُعَجَبُ فأشبهه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة مُغْنِي . ◻ فَوَدَّ: (من الآخر) إلى المتّ في المُغْنِيّ إلا قوله: أي لأنه إلى وتُقْبَلُ وقوله: لأنه إلى؛ لأنها . ◻ فَوَدَّ: (نعم رجح البلقينيّ إلخ) أي من وجهين سم . ◻ فَوَدَّ: (لأنّه تميّز له إلخ) عبارةٌ غيره وجه المنع أنّ قاذِفها عدّه بقذِّفه سم وعبارة ع ش . والفروق بين هذا وما تقدّم من أنّه لو شهد لعبده بأنّ فُلاناً قدّفه قُبِلَتْ ؛ لأنّ شهادته هنا مُحصَلها نِسْبَةُ القاذِف إلى جناية في حقّ الزوج ؛ لأنه يَتَمَيَّزُ بِنِسْبَةِ زَوْجَتِهِ إلى فَسادٍ بخلاف السَيِّدِ بالنسبة لِقَبْتِهِ . اهـ . ◻ فَوَدَّ: (ويُشجّه تقييده بزمن نكاحه) ظاهرُ سُكُوتِ المُغْنِيّ والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اغتماذ الإطلاقي والله أعلم .

◻ فَوَدَّ: (إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهايةً وأسنى . ◻ فَوَدَّ: (لأنّه شهد بجناية إلخ) عبارة الأسنى والنهاية ؛ لأنّ شهادته عليها بذلك تُدَلُّ على كمالِ العداوة بينهما ولأنّه نَسَبها إلى خيانة في حقه فلا يُقْبَلُ قوله: كالمودع . اهـ . وعبارة المُغْنِيّ ؛ لأنه يدعي خيانتها فِرَاشَهُ . اهـ . ◻ فَوَدَّ: (فأشبهه) أي زناها .

◻ فَوَيْلٌ (سني): (ولأخ) أي من أخيه وكذا من بَقِيَّةِ الحواشي وإن كانوا يصلونّه ويترّونه أسنى ومُغْنِيّ وقوله وصديقي أي من صديقه وهو مَنْ صَدَقَ في وِدائِك بأنّ يَهْمُهُ ما أهَمَّكَ قال ابن قاسم : وقليلٌ ذلك أي في زمانه وناوِرٌ في زماننا مُغْنِيّ أقول وكذا أنّ يُعَدَمَ في زماننا سيّدُ حَمَرٍ . ◻ فَوَدَّ: (لِضَّعْفِ التُّهْمَةِ) لأنهما لا يَتَهَمَانِ تَهْمَةَ البُغْضِ نِهائِيَةً ومُغْنِيّ . ◻ فَوَدَّ: (لأنّ ذلك ضِمْنِيّ والقصد منه) الأولى التَّائِبُ . ◻ فَوَدَّ: (بِمُشارَكته له) أي المشهود له الشاهد .

◻ فَوَدَّ: (نعم رجح البلقينيّ) أي : من وجهين . ◻ فَوَدَّ: (لأنّه تميّز له في الحقيقة) عبارةٌ غيره وجه المنع أنّ قاذِفها عدّه بقذِّفه . ◻ فَوَدَّ: بقيد ما بعده) يرُدُّ عليه أنّه بذلك القيد قَلْبِيّ أيضًا إذ الحُزْنُ والفِرْحُ قَلْبِيَّانِ وكذلك التَّمَنِّيّ كما يُعْلَمُ من تفسيره فالوجه أنّ يُجَابَ بأنهم أَرادوا بالعداوة البُغْضَ المذكورَ أعَمَّ من أنّ يَتَرْتَبَ عليه فِعْلٌ أو لا ولا مَحْدُورٌ في ذلك .

وَالضَّمْنِي فِي ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي شَهَادَةِ الْبَعْضِ بِهِ وَبِهِ فَارَقَ مَنَعَ قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا لِأَمَمَا بِالزُّوجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لِلأَصْلِ ابْتِدَاءً وَكَأَنَّ أبا زُرْعَةَ أَخَذَ مِنْ اغْتِفَارِ الضَّمْنِي إِفْتَاءَهُ فِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ انضَمَّ إِلَى هَذِهِ بَيِّنَةٌ أُخْرَى بِأَنَّ أَحَدَ شَاهِدَيْ الدَّاخِلِ كَانَ بَاعَهُ لَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِهِ شَهَادَتُهُ أَي؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِلدَّاخِلِ إِثْبَاتٌ مَلَكَهُ ابْتِدَاءً وَتَضَمُّنُهَا إِثْبَاتٌ مَلَكَ لَهُ قَبْلَ لَا أَثْرَ لَهُ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صُورَةٍ لَوْ تَبَيَّنَتْ لِلخَارِجِ لَا يَرْجِعُ الدَّاخِلُ بِشَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ لَهُ بِالْمَلِكِ وَالْأُخْرَى فَهُوَ مُتَّهَمٌ بِدَفْعِهِ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ لَوْ تَبَيَّنَتْ لِلخَارِجِ (وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ) عَلَى عَدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ بَاطِلَةٍ عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بِشَهَادَةِ عَلَى مَيِّتٍ بِعَيْنِ فَيُتَقِيمُ الْوَارِثُ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا عَدَاوَانِ لَهُ فَلَا يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ عَلَى الأَرْجَحِ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ الْخَصْمُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذِ التَّرَكُّهُ مَلَكَهُ وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ التَّاجِ الْفَزَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ وَإِنْ أَتَى شَيْخُنَا بِمَا يُوَافِقُهُ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِالْحَقِيقَةِ الْمَيِّتِ. اهـ. وَليْسَ كَمَا قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَا يُقْبَلُ عَدَاوَةُ الْمَيِّتِ وَلَا عَدَاوَةُ الْوَارِثِ عَمَلًا بِكُلِّ مِنَ التَّعْلِيلِيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ لَكَانَ أَظْهَرَ وَليْسَ هَذَا إِحْدَاثٌ وَجِهُ ثَالِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَقُولُ بِهِ كُلُّ مِنَ الرَّجْهَيْنِ.

(تَبِيَّةٌ): وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ عَدَاوَةِ الأَبِ عَدَاوَةُ الْإِبْنِ

• فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي بِكُوزِنِهَا ضَمْنِيَّةٌ. • فَوَدُ: (إِلَى هَلِيبِ) أَي بَيِّنَةُ الْخَارِجِ. • فَوَدُ: (كَأَنَّ بَاعَهُ) أَي الْمَشْهُودَ بِهِ. • فَوَدُ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي الْإِنْضِمَامَ وَالجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِفْتَاءِ. • فَوَدُ: (شَهَادَتِهِ) أَي الأَحَدِ. • فَوَدُ: (حَمْلُهُ) أَي الْإِفْتَاءِ. • فَوَدُ: (لَوْ تَبَيَّنَتْ) أَي الْعَيْنُ الْمُدْعَى بِهَا وَكَانَ الْإِنْسَابُ لِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ التَّذْكِيرُ. • فَوَدُ: (فَهُوَ الْخَبْرُ) أَي الأَحَدُ. • فَوَدُ: (حَلَى عَدَاوَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَليْسَ كَمَا قَالَ فِي التَّهْيِيبَةِ الْآقُولَهُ: لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ. • فَوَدُ: (دُنْيَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ) لِأَنَّ الْبَاطِنَةَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ نِهَابَةً زَادَ الْمُغْنِي وَفِي مُعْجَمِ الْعَبْرَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ دَسِيئِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ الْعِلَانِيَّةِ أَهْدَاءُ السَّرِيرَةِ؛ قِيلَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَي شَيْءٍ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا مَرَّ بِكَ؟ قَالَ شِمَاتَةُ الأَعْدَاءِ وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهَا فَتَسْأَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَافِيَةُ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. • فَوَدُ: (لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ الْخَبْرُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى لِخَدِيثِ «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي خَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالضَّمْرُ بِكُسْرِ الْغَيْنِ الْغُلِّ وَالْحَقْدُ. اهـ. • فَوَدُ: (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ. • فَوَدُ: (عَدَاوَانِ لَهُ) أَي لِلْوَارِثِ ع ش. • فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي بِالتَّعْلِيلِ. • فَوَدُ: (أَنَّ ذَلِكَ) أَي كُوزِنُهُمَا عَدَاوَتَيْنِ لِلْوَارِثِ. • فَوَدُ: (لَكَانَ أَظْهَرَ) فِيهِ تَوَقُّفٌ إِذْ لَا يَصْدُقُ التَّنْسِيْبُ الأَتَمُّ لِلْعَدُوِّ عَلَى عَدَاوَةِ الْمَيِّتِ وَلَقَوْلُ لِهَذَا سَكَتَتْ التَّهْيِيبَةُ عَمَّا اسْتَظْهَرَهُ الشَّارِحُ فَأَثْبَرُ اجْع. • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ الْخَبْرُ) إِذِ الرَّجْهَانِ فِي عَدَاوَةِ الْوَارِثِ قَطْعًا، وَأَمَّا عَدَاوَةُ الْمَيِّتِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ. • فَوَدُ: (قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ) جَزَمَ بِهِ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ وَخَرَجَ بِالْعَدُوِّ أَصْلُ الْعَدُوِّ وَفَرَعُهُ فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا إِذْ لَا مَانِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. اهـ.

وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تُقبَل ولو بعد موت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محلّه؛ لأنّ الكلام في ولدٍ عدوّ لم يعلم وحينئذٍ يتطلّب زعمُ أنه أبلغ في العداوة من أبيه بإطلاقه، أمّا معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يُبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بشروره ويُفرّج بفسادها) لشهادة العرف بذلك واعتراضه البلقيني بأنّ البغض دون العداوة؛ لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يُفسر الأغلظ بالأخفّ ويُردّ بأنّه لم يُفسرها بالبغض فقط بل به بقيد ما بعده وهذا مُساوٍ لعداوة الظاهر بل أشدّ منه والأذرعِي بأنها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها؛ لأنه حينئذٍ حاسدٌ، والحسد فسقٌ والفايقيّ مردودُ الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بأنّ المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يُجاب بأنّ بعضهم فرق بأنّ العداوة أن يتمنى مُطلق زوالها، والحسد أن يتمنى زوالها إليه أو أن المراد أن يصل فيها لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذٍ

• قول (سني): (وهو) أي عدوّ الشخص من يُبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلّتها لنفسه أم لغيره أم لا مُعني. • فود: (الشهادة العرف) إلى قوله ويردّ في المُعني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله: بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف. • فود: (واختراضه البلقيني بأنّ البغض إلخ) عبارة المُعني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزاليّ قال البلقيني: ذكّر البغض ليس في المحرور ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأنّ إلخ وقال الزركشي: الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عدّه أهل العرف عدواً للمشهود عليه رُدّت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. اهـ. • فود: (بل به بقيد إلخ) يُردّ عليه أنه بذلك القيد قلبيّ أيضاً إذ الحزن والفرح قلبيّان وكذا التمتي كما يُعلم من تفسيره فالوجه أن يُجاب بأنهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا مخدور في ذلك سم على حنج وفيه تسليم أن العداوة لا تكون إلا بالفعل وسيأتي في كلام الشارح منه رشيدِي. • فود: (بقيد ما بعده) أي مع قيد الحيثية. • فود: (وهذا) أي البغض مع قيده. • فود: (منه) كان الظاهر منها رشيدِي. • فود: (والأذرعِي بأنها إذا انتهت إلخ) عبارة النهاية وقول الأذرعِي أنها إذا إلخ يُردّ بأنّ المراد إلخ. • فود: (العداوة الخالية إلخ) ولو أنقضت العداوة إلى الفسق رُدّت مُطلقاً مُعني وأسنَى. • فود: (بأنّ بعضهم فرق إلخ) هذا الفرق لا يُفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمّنى مُطلق الزوال غير مُقتضى سم. • فود: (أو أن المراد إلخ) وما يُنابيه أو يُعته قولهم الآتي وتُقبل له فتأملُه سم. • فود: (أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي أن يصل في البغض إلى حدّ يصلح لتلك الحيثية ويُنابيه وإن لم تتحقّق بالفعل سم.

• فود: (فرق إلخ) هذا الفرق لا يُفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمّنى مُطلق الزوال غير مُقتضى. • فود: (أو أن المراد إلخ) وما يُنابيه أو يُعته قولهم الآتي وتُقبل له فتأملُه. • فود: (أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي: بأن يصلح في البغض إلى حدّ يصلح لتلك الحيثية ويُنابيه وإن لم يتحقّق بالفعل.



هو لم توجد منه حقيقة الحميد المُفسَّقة بل حقيقة العداوة الغير المُفسَّقة فصَحَّ كونه عدوًّا غير حاسيد، وحَضَرَ البُلغِيَّيْنِ العداوة في الفعل ممنوع وإِنَّمَا الفعل قد يكون دليلًا عليها على أَنْ جمعًا نَقَلُوا عن الأصحابِ أَنَّ المرادَ بها المُفسَّقة فحينئذٍ لا إشكالَ قالا وقد تُمنَع العداوة من الجانيَّين ومن أحدهما فلو عَادَى مَنْ يُريدُ أَنْ يشهدَ عليه وبالغ في خصوصته فلم يُجِبْه قِيلَتْ شهادته عليه.

(تنبيه): حاصلُ كلامِ الروضةِ وأصلها أَنْ مَنْ قَدَفَ آخَرَ لا تُقبَلُ شهادةُ كُلِّ منهما على الآخرِ وإن لم يُطلب المقذوفُ حذوه وكذا مَنْ ادَّعى على آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عليه الطَّرِيقَ وأخذ ماله فلا تُقبَلُ شهادةُ أحدهما على الآخرِ. اهـ. ويؤجبه بأنَّ رَدَّ القاذِفِ والمُدَّعي ظاهر؛ لأنَّه نسبه فيهما إلى الفسقِ وهذه النسبة تقتضي العداوة عُرفًا وإن صدَّق، ورَدُّ المقذوفِ والمُدَّعي عليه كذلك؛ لأنَّ نسبه الزُّنا أو القطع تورثُ عنده عداوةً له تقتضي أَنه ينتقم منه بشهادة باطلةٍ عليه وحينئذٍ يُؤخَذُ من ذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ نسبَ آخَرَ إلى فسقٍ اقتضى وقوعَ عداوةٍ بينهما فلا يُقبَلُ

• فَوَدَّ: (وَحَضَرَ البُلغِيَّيْنِ إلخ) استئنافٌ بيانيٌّ. • فَوَدَّ: (فَحَيْثُ لا إشكال) نفيُ الإشكالِ مُطلقًا ممنوعٌ كيف وما نَقَلَهُ ذلك الجمعُ لا يوافق قولهمُ الآتي وتُقبَلُ له فتأملُه سم وأيضًا يلزَمُ عليه أَنْ يكونَ عَدَمُ القبولِ من عدوٍّ من مُحترَراتِ شُرطِ العدالةِ لا شُرطِ عَدَمِ الاتِّهامِ. • فَوَدَّ: (قالا وقد تُمنَع إلخ) كلامٌ مُستأنفٌ عبارةُ النِّهايةِ هنا والأسنَى والمُعني عَقِبَ التَّعْرِيفِ المارِّ والعداوةُ قد تكونُ من الجانيَّين وقد تكونُ من أحدهما فتختصُّ برَدِّ شهادتهِ على الآخرِ اهـ. • فَوَدَّ: (ومن أحدهما) أي وقد تُمنَع من أحدِ الجانيَّين فقط. • فَوَدَّ: (فلو هادى) إلى المثني في المُعني والرَّوضِ. • فَوَدَّ: (قِيلَتْ شهادته إلخ) أي لئلا يُتَّخَذَ ذلك ذريعةً إلى رَدِّها مُعني زاد الأسنَى وهذا في غيرِ القذفِ كما يُعلمُ مِنَّا يأتي. اهـ. أي في قولِ الرَّوضِ ولا تُقبَلُ شهادتهِ على قاذِبه والتَّصُّ يُقتضي أَنَّ الطَّلَبَ أي للحدِّ ليس بشرطٍ ولا على مَنْ ادَّعى عليه أَنه قَطَعَ عليه الطَّرِيقَ وأخذ ماله فإنَّ قَدَفَهُ المشهودُ عليه بعد الشهادةِ عليه لم يُؤثِّرْ في قبولها فيحكُمُ بها الحاكِمُ. اهـ. بزيادةِ شيءٍ من شرحه. • فَوَدَّ: (لا تُقبَلُ شهادةُ كُلِّ منهما إلخ) عبارةُ النِّهايةِ والقاذِفُ قبلَ الشهادةِ عدوٌّ للمَقذوفِ وإن لم يُطالبه بالحدِّ، وكذا دَعَوَى قَطَعَ الطَّرِيقَ يصيرُ المُدَّعيَ عدوًّا لِمَنْ زَعَمَ أَنه قاطمها وإن لم يُظهِرْ بينهما بُغضٌ نصُّ عليه وقد يُؤخَذُ منه أَنَّ كُلَّ مَنْ زَمَى غيرهَ بكبيرةٍ في غيرِ شهادةٍ صارَ عدوًّا له وهو غيرُ بعيدٍ. اهـ. • فَوَدَّ: (وأخذ ماله) لَعَلَّهُ ليس بقيدٍ كما يُفيدُه اقتصارُ النِّهايةِ على ما قبله. • فَوَدَّ: (لأنه يُسبِّهُ) أي الشاهدُ المشهودُ عليه فيهما أي في صورتي القذفِ ودَعَوَى القطعِ.

• فَوَدَّ: (تقتضي العداوة) أي أَنَّ منشأها العداوة. • فَوَدَّ: (ورَدُّ المقذوفِ والمُدَّعي عليه كذلك) أي ظاهرٌ. • فَوَدَّ: (حيثُ) لا يُظهِرُ فائدتهُ وقوله يُؤخَذُ إلى قوله نَعَم في النِّهايةِ. • فَوَدَّ: (فلا يُقبَلُ) الأولى

• فَوَدَّ: (فَحَيْثُ لا إشكال) نفيُ الإشكالِ مُطلقًا ممنوعٌ كيف وما نَقَلَهُ ذلك الجمعُ لا يوافق قولهمُ الآتي وتُقبَلُ له فتأملُه.

من أحدهما على الآخر نعم، يتردّد التظنُّر فيمن اغتاب آخر بمفْسُقٍ تجوزُ له الغيبةُ به وإن أثبت السببَ المُجوزَ لذلك وقضيةُ ما تقرّر في الدعوى بالقطع من أنه لا تُقبَلُ شهادةُ أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه كما هنا وعليه فيفروق بأن المعنى المُجوزَ للغيبة وهو أنّ المُغتابَ هنك عِرضه بظلمه للمُغتابِ فجوزَ له الشارِعُ الانتقامَ منه بالغيبةِ غيرِ المعنى المقتضى للردِّ وهو أنّ ذلك الأمرُ يُحمَلُ على الانتقامِ بشهادةِ باطلِةٍ وذلك جائزٌ وقوعه من كلِّ منهما فلم تُقبَلِ شهادةُ أحدهما على الآخر (وتقبَلُ له) حيث لم تُصِلْ إلى حَسْبِ مُفْسُقٍ لانتفاءِ التهمةِ (وكذا) تُقبَلُ (عليه في عداوةِ دينِ ككافِرٍ) شَهِدَ عليه مسلمٌ (ومتبدعٌ شَهِدَ عليه سُنيٌّ)؛ لأنها لما كانت لأجلِ الدينِ انتفت التهمةُ عنها ومن أبقَضَ فابقاً لِيَسِقَهُ أو قدَحَ فيه بما هو واجبٌ عليه كفلانٍ لا يُحِسُّ الفتوى قُبَلَتْ شهادتهُ عليه. (وتقبَلُ شهادةً) كلُّ (متبدعٍ) هو من خالف في العقائد ما عليه أهلُ السنةِ بما كان عليه أهلُ السنةِ بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم والمرادُ بهم في الأزمنةِ المتأخِرةِ إماماها أبو الحسنِ الأشعريُّ وأبو منصورِ المائريُّ وأتباعهما وقد يُطلقُ على كلِّ مبتدعٍ أمرٍ لم يشهدِ الشرعُ بحسبه وليس مُراداً هنا (لا تكفُوه) ببدعته.....

التأنيث. • فوَدَ: (بمفْسُقٍ) أي كَصْرَبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. • فوَدَ: (أنه) أي الاغتيابَ المذكورَ كما هنا أي كالدعوى المذكورة في عَدَمِ القبولِ من الطرقتين. • فوَدَ: (فيفترق) أي بين جوازِ الغيبةِ وردِّ الشهادةِ بها. • فوَدَ: (أن) المُغتابَ هنك عِرضه بظلمه للمُغتابِ) المُغتابُ الأوَّلُ اسمٌ مفعولٍ وضميرِي الجِرِّ له والمُغتابُ الثاني اسمٌ فاعِلٍ. • فوَدَ: (فجوزَ له) أي للمُغتابِ اسمٌ فاعِلٍ. • فوَدَ: (وذلك) أي الانتقامُ بالشهادةِ. • فوَدَ: (جائزٌ) أي عِرفاً وعادةً.

• فوَدَ (سنيٌّ): (وتقبَلُ له) أي للعدوِّ إذا لم يكن بعضُهُ.

(فزع): حُبُّ الرَّجُلِ لِقَوْمِهِ لَيْسَ عَصِيَّةً حَتَّى تُرَدَّ شهادتهُ لهم بَلْ تُقبَلُ مع أَنَّ العَصِيَّةَ وهي أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلُ لِكَوْمِهِ مِنْ بَنِي فَلانٍ لَا تُقْتَضِي الرَّدَّ بِمَجْرُودِهَا وَإِنَّمَا تُقْتَضِيهِ إِنْ أَنْصَمَ إِلَيْهَا دُعَاءُ النَّاسِ وَتَأَلَّفَهُم لِلإِضْرَارِ بِهِ وَالوَقِيعةُ فِيهِ فَإِنْ أَجْمَعَ جَماعَةٌ على أَعْدَاءِ قَوْمِهِ وَوَقَعَ مَعَهُ فِيهِمْ رُدَّتْ شهادتهُ عَلَيْهِمْ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ زَادَ المُغْنِي وَتقبَلُ تَرْكِيئَهُ أَي العَدُوُّ لَهُ أَيْضاً لَا تَرْكِيئَهُ لِشاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْتَجُّ ابْنُ الرُّفْعَةِ. ١٥. فوَدَ: (حيث) إلى قولِ المثنى لَا مُغْفَلَ فِي النِّهايةِ إِلا قَوْلُهُ: كَمَا فِي الرِّوْضِ إِلَى أَوْ اسْتَحَلَّ وَقَوْلُهُ نَعَمَ إِلَى الخَطَابِيَّةِ. • فوَدَ: (لانتفاءِ التهمةِ) إلى قولِ المثنى وَتقبَلُ فِي المُغْنِي. • فوَدَ: (أو قدَحَ فِيهِ الخ) عبارةُ الرِّوْضِ مع شَرْحِهِ وَجِزْخُ العالِمِ الرَّايِ الحَدِيثِ أَوْ نَحْوَهُ كالمُغْنِي نَصِيحةٌ كَأَنَّ قالَ لِجَماعَةٍ: لَا تَسْمَعُوا الحَدِيثَ مِنْ فَلانٍ فَإِنَّهُ مُحْطَطٌ أَوْ لَا تَسْتَفْتُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَعرِفُ الفتوى لَا يَقْدَحُ فِي شهادتهِ؛ لِأَنَّهُ نَصِيحةٌ لِلنَّاسِ. ١٥. زَادَ المُغْنِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأَمِّ قالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِعَدَاوَةٍ وَلَا عِيْبَةٍ إِنْ كانَ يَقولُ لِمَنْ يَخافُ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيُخطِئُ بِاتِّباعِهِ. ١٥. فوَدَ: (والمرادُ بهم) أي باهْلِ السُّنَّةِ. • فوَدَ: (وقد يُطلقُ) أي المُبتدِعِ. • فوَدَ: (لا تكفُوه ببدعته) قالَ الرِّزْكَسِيُّ وَلَا تُنْفِسُهُ بِهَا.

وَأَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَإِنْ ادَّعَى الشُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطَ  
أَوْ اسْتَحْلُ أَمْوَالُنَا وَإِمَاعُنَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَقٍّ فِي رَغْبِهِ.....

(فائدة): قال ابن عبد السلام: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومدنوية ومكروهة ومباحة قال:  
والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة  
كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التخريم فمحرمة كمنهّب القدرية والمزججة والمجسمة والرافضة  
قال: والرّد على هؤلاء من البدع الواجبة أي لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في  
عهده ﷺ أو في قواعد المنسوب فمدنوية كبناء الرُّبُط والمدارس وكل إحصان لم يحدث في المضر  
الأول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في  
قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والمضرب والتوسع في المأكيل والملابس وروى البيهقي  
بإسناده في مناقب الشافعي رحمه الله أنه قال المحدثات ضربان أحدهما: ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً  
فهو بدعة وضلالة والثاني: ما أحدث من الخير فهو غير مذموم. اهـ. مغني وما ذكره عن الزركشي لعله  
مبني على ما يأتي آنفاً عن الشبكي والأذرعى حيث أقره أي المعنى كما يأتي خلافاً للشارح والنهاية.

• قوله: (بيدعيه) إلى المشي في المعنى إلا ما أتبه عليه. • قوله: (وإن سب الصحابة إلخ) وقع في أصل  
الروضة نقلًا عن صاحب العدة وأقره عد سب الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من الكبائر وجزم به  
ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له، وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة  
منا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى سب الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وجزم به ابن  
المقري في روضه وأقره شارحه وعبّأته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف؛ لأنه يقوله اغتقاداً لا  
عداوة وعباداً انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه  
الجمع فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع؛ لأنه منتهك لحزمة الشرع انتهاكاً عظيماً في اغتقاده فلا يوثق  
به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المعنى والأسنى في أول الباب  
مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشروط العدالة اجتناب الكبائر إلخ غير الكبائر الاعتقادية  
التي هي البدع فإن الرجح قبول شهادة أهلها ما لم تكفرهم. اهـ. إذ هو صريح في أن سب الصحابة  
اعتقاداً مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لا اعتقادهم أنهم  
مصيبون في ذلك إما قام عندهم.

• قوله: (وإن أذهى الشبكي والأذرعى أنه غلط) أقره المعنى عبارته وقال الشبكي في الحليات: في  
تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم تكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية  
الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة  
غلطاً قال الأذرعى: وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردى قال: من سب الصحابة أو  
لعتهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة. اهـ. وإلى ذلك ميل القلب وإن لم يجز لنا مخالفة ما في  
الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج.

نعم لا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ دَاعِيَةٌ لِبِدْعَتِهِ كِرَوَاتِهِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ لِمَوَافِقِيهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ كَفَرُوا عَنْهُمْ وَأَبُو الْخَطَابِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ الْمُنْسُوبُونَ إِلَيْهِ كَانَ يَقُولُ بِالْوَهِيَّةِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ، ثُمَّ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ فِي الِاسْتِحْلَالِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ مَانِعٌ فِي الْبُغَاةِ لِامْكَانِ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَنَعَ تَنْفِيذَهُ لِخُصُوصِ بَعْضِهِمْ احْتِقَارًا وَرَدْعًا لَهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ نَكَّرَهُ بِدَعْتِهِ كَمَنْ يَسُبُّ عَائِشَةَ بِالزُّنَا وَأَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِانْكَارِ صُغْبَتِهِ أَوْ يُنْكِرُ حَدُوثَ الْعَالَمِ أَوْ حَشْرَ الْأَجْسَادِ أَوْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَعْدُومِ أَوْ بِالْجُرْئِيَّاتِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِإِهْدَارِهِ (لَا مُغْفَلٌ لَا يَضْبُطُ).....

• فُود: (نعم لا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلْمَنْهَجِ وَالْمُعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ وَسَجَّلَ كَلَامَهُ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ . وَفِي حَاشِيَةِ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْمُعْتَدِّ خِلَافَهُ أَي مَا فِي الْمَنْهَجِ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ وَلَعَلَّهُ أَوْ لَى بِالِاعْتِمَادِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ فَقَطُّ فَهُوَ مُنْتَهَمٌ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ حَيْثُ تَحَقَّقَ بِالْعَدَالَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا بِدْعَتَهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ أَمْرٌ آخَرَ مِنْ دَوَاعِي التُّهْمَةِ فَلَيْتَأَمَّلُ سَيِّدُ عُمَرَ . • فُود: (شَهَادَةٌ دَاعِيَةٌ) بِالِإِضَافَةِ . • فُود: (كِرَوَاتِهِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجُ كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بَلْ أَوْ لَى كَمَا رَجَّحَهُ فِيهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُمَا . اهـ . • فُود: (إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ) لَعَلَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا قَبِلَ نَعَمَ سَمِ أَي كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الرِّوَايَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالْمُعْنَى حَيْثُ اسْتَشْنَوْهُ مِنَ الْمُثْنِ .

• فُود: (لِمَوَافِقِيهِمْ) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِمِثْلِهِمْ وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا . اهـ . وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجُ فَإِنَّ شَهِدَ لِمُخَالَفَتِهِ قِيلَتْ . اهـ . • فُود: (مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ) أَي بِخِلَافِهِ مَعَهُ فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا سَمِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالتَّوَوُّيُّ وَالْمَنْهَجُ مَعَ شَرْحِهِمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي شَهَادَتِهِمْ مَا يَتَّفِقُ احْتِمَالِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْمُشْهُودِ لَهُ فَإِنْ بَيَّنَّا مَا يَتَّفِقُ الاحْتِمَالِ كَانَ قَالُوا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ بِكَذَا أَوْ رَأَيْنَاهُ يَقْرَأُ كَذَا قِيلَتْ . اهـ . • فُود: (لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُذْبَ كُفْرٌ وَأَنْ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لَا يَكْذِبُ فَيَصْدُقُونَهُ عَلَى مَا يَقُولُهُ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ . اهـ . • فُود: (وَأَبُو الْخَطَابِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ كَانَ يَقُولُ الْإِنْفِ . • فُود: (الْمُنْسُوبُونَ) أَي الْخَطَابِيَّةُ . • فُود: (كَانَ يَقُولُ بِالْوَهِيَّةِ جَعْفَرَ الْإِنْفِ) لَكَ أَنَّ تَقُولَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَتْبَاعَهُ قَائِلُونَ بِصِحَّةِ مَا ادَّعَاهُ وَحَيْثُيذُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَمَا مَعْنَى التَّصْمِيلِ فِيهِ سَيِّدُ عُمَرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ . • فُود: (ثُمَّ ادَّعَاهَا الْإِنْفِ) أَي ثُمَّ لَمَّا مَاتَ جَعْفَرٌ ادَّعَى الْأَوْهِيَّةَ لِنَفْسِهِ حَلْبِي .

• فُود: (مِنْ أَنَّهُ مَانِعٌ الْإِنْفِ) أَي أَنَّ الِاسْتِحْلَالَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَلَا يَنْفَعُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ إِذَا اسْتَحْلَلُوا دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا . اهـ . • فُود: (لِامْكَانِ حَمَلِ ذَلِكَ الْإِنْفِ) قَالَ الْبُجَيْرِيُّ: وَالْأَوْلَى الْجَوَابُ بِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ بِلَا تَأْوِيلٍ وَمَا هُنَا إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ كَمَا نُقِلَ عَنِ الزِّيَادِيِّ . اهـ . • فُود: (وَلِإِتَاهَا) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ سَيِّدُ عُمَرَ . • فُود: (لِإِهْدَارِهِ) أَي لِإِنْكَارِهِ بَعْضَ مَا عَلِمَ مَجِيءُ

• فُود: (إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ) لَعَلَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا قَبِلَ نَعَمَ، وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ بِخِلَافِهِ مَعَهُ فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا .

أصلاً أو غالباً أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والتسيان بخلاف من لا يضبط نادراً؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم من ذلك ومن بين السبب كالإقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الإمام: ويجب استيفصال شاهد رابه فيه أمرٌ كأكثر العوام ولو عدولاً فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد نذب ذلك أي: في مشهوري الديانة والضبط والاوجب كما يُعلم مما يأتي في المُتَقَبِّية (ولا مُبادي) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المُدعي في غير شهادة الحسبة لِتَهْمَتِهِ حينئذٍ ومن ثم صَحَّ أَنَّهُ ﷺ ذمَّه نعم، لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد.....

الرسول ﷺ به ضرورةٌ مُعني وأسنى. هـ فؤد: (أصلاً) إلى قوله قال الإمام في النهاية لإا قوله: أو على السواء إلى بخلاف إلخ وإلى قوله: والمُعْتَمَدُ في المُعْنَى. هـ فؤد: (لعدم الثقة بقوله) أي قول من تعادل عطفه وضبطه مُعني. هـ فؤد: (ومن بين السبب إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم إن بين السبب كإقرار وزمانه ومكانه قيلت منه حينئذٍ. اهـ. هـ فؤد: (وزمن التحمل إلخ) عطف على السبب رشدي. هـ فؤد: (قال الإمام إلخ) أقره المُعْنَى خِلافًا لِلشَّارِحِ وَالتَّهْيِية. هـ فؤد: (رابه فيه أمر) عبارة المُعْنَى عند استعمار القاضي غفلة في الشهود وكذا إن رابه أمر. اهـ. هـ فؤد: (فإن لم يفصل إلخ) عبارة المُعْنَى وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مُعْتَمَدِينَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمُ الْمُطْلَقَةَ وليس الاستيفصال مقصوداً في نفسه وإنما الغرض تبين تبيهم في الشهادة. اهـ. هـ فؤد: (لزمه) أي الحاكم ع ش. هـ فؤد: (والمُعْتَمَدُ نذب ذلك) وفقاً لِلتَّهْيِية عِبَارَتُهُ وَيُنْدَبُ اسْتِيفْصَالُ شَاهِدِ رَابِ الْحَاكِمِ فِيهِ أَمْرٌ إِنْ خِلافًا لِلْإِمَامِ فِي دَعْوَى وَجوبه. اهـ. هـ فؤد: (في مشهوري الديانة إلخ) أي في شهود مشهوري إلخ. هـ فؤد: (والاوجب) أي وإن لم يشتوز ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستيفصال. هـ فؤد: (كما يُعلم مما يأتي إلخ) عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي اتعرفون عيبتها أو اعتمدتم صواتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومجمله كما عليم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعى والزركشي وآخرون. اهـ. هـ فؤد: (بشهادته) إلى قوله كمن شهد إلخ في المُعْنَى وإلى قوله ويتبقي في النهاية لإا قوله: وكذا إلى وإن لم يحتج وقوله ويأتي إلى الفرع وقوله كما مر أول الباب. هـ فؤد: (نعم لو أعادها في المجلس إلخ).

(فرع): تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ اخْتَبَى فِي زَاوِيَةٍ لَيْسَتْ تَسْمَعُ مَا يَشْهَدُ بِهِ وَيَتَحَمَّلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ كَأَنَّ يُمْرُّ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا خَلَا بِهِ الْمُسْتَحِقُّ وَيَجْعَدُ إِذَا حَضَرَ غَيْرُهُ وَيُسْتَعْبَلُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ الْخَصْمَ بِأَنَّهُ اخْتَبَى

هـ فؤد: (قال الإمام: ويجب استيفصال شاهد رابه فيه أمر إلخ) ويندب استيفصال شاهد راب الحاكم فيه أمرٌ كأكثر العوام ولو عدولاً وإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خِلافًا لِلْإِمَامِ فِي دَعْوَى وَجوبه ش م

قِيلَتْ وما صَحَّ أَنَّهُ خَبِرَ الشُّهُودَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَسْمَعُ فِيهِ شَهَادَةُ الْجِسْبَةِ كَمَنْ شَهِدَ لِيَتِيمٍ أَوْ  
مَجْنُونٍ أَوْ بَزْكَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِيَمُنَّ لَا يَعْلَمُهَا فَيُسْرَنُ لَهُ إِعْلَامُهُ لِيَسْتَشْهَدَ  
بِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِوَجوبِهِ إِنْ انْخَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ لَمْ يَتَعَمَّدُ.

(تنبيه): قَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ رَدُّ الْمُبَادِرِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ لِجَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا لَا فَلَوْ طَلَبَ  
مِنَ الْقَاضِي بَيْعَ مَالٍ مَنْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَحْجُورٍ وَغَائِبٍ وَأَخْرَسٍ لَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهِمَةً فِي  
حَاجَتِهِمْ وَلَهُمْ بَيِّنَةٌ بِهَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَنْصِبُ مَنْ يَدْعِي لَهُمْ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ الْأَدَاءَ وَلَا يَجُوزُ  
لَهُمْ الْأَدَاءُ قَبْلَ الطَّلَبِ وَكَذَا مُدْعَى الْوَكَالَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ أَنَا وَكَيْلُ فُلَانٍ وَلِي بَيِّنَةٌ وَيَسْأَلُهُ  
الْأَدَاءَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ لِحُضُورِ الْخَصْمِ وَيَأْتِي قَرِيبًا زِيَادَةً لِذَلِكَ.

(فِرْع): لَا يَقْدَحُ فِيهِ جَهْلُهُ بِفُرُوضٍ نَحْوِ صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ يُؤَدِّيهِمَا كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ وَلَا تَوَقُّفُهُ  
فِي الْمَشْهُودِ بِهِ إِنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ فَيُعِيدُ الشَّهَادَةَ وَلَا قَوْلُهُ لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ قَالَ نَسِيتُ أَوْ  
أَمَكَنَّ حَدُوثَ الْمَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَقَدْ اسْتَشْهَرْتُ دِيَانَتَهُ وَيَنْبَغِي قَبُولُ دَعْوَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ  
التَّسْيَانُ حَيْثُ احْتِمِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَأَنَّ شَهِدَ بِعَقْدِ بَيْعٍ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ كَوْنَهُ لِلْبَائِعِ، ثُمَّ قَالَ  
نَسِيتُ بَلْ هُوَ لَهُ وَحَيْثُ أَدَّى الشَّاهِدُ أَدَاءً صَحِيحًا لَمْ يُنْظَرِ لِرَبِيَّةٍ يَجِدُهَا الْحَاكِمُ كَمَا بِأَصْلِهِ  
وَيُنْتَدَبُ لَهُ اسْتِفْسَارُهُ وَتَفْرِيقُ الشُّهُودِ وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ إِجَابَتُهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ تَوَعُّعٌ  
عَقْلِيٌّ تَوَقَّفَ الْقَاضِي وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَوْلَى اسْتِفْسَارُ شَاهِدٍ لَمْ يَعْلَمْ تَبَيَّنَتْهُ لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ  
كَالْإِمَامِ غَالِبِ شَهَادَةِ الْعَامَّةِ يَشُوبُهَا جَهْلٌ يُخْرِجُ لِلْاسْتِفْسَارِ، وَالْوَجْهَ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَيْفًا أَنَّهُ إِنْ

وَشَهِدَ عَلَيْهِ لِتَلَا يُبَادِرَ إِلَى تَكْذِيبِهِ إِذَا شَهِدَ فَيَعَزِّزُهُ الْقَاضِي وَلَوْ قَالَ رَجُلَانِ مَثَلًا لِثَلَاثِ تَوَسَّطَ بَيْنَنَا  
لِحَاسِبِ وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي فَقَعَلْ لَزِمَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا جَرَى وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ زَادَ  
الْمُغْنِي قَالَ ابْنُ الْقَاصِرِ: وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ. فَوَدَّ: (قِيلَتْ) كَذَا أَطْلَقُوا وَلَوْ قِيلَ  
أَخْذًا مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي بِكَوْنِهِ مَشْهُورِ الدِّيَانَةِ لَمْ يَتَعَمَّدُ. فَوَدَّ: (وَلَوْ قِيلَ الْخُ) يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ  
وَتَقَبَّلَ عَلَيْهِمَا وَمَا يَأْتِي فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ. فَوَدَّ: (بِوَجوبِهِ) أَيِ الْإِعْلَامِ. فَوَدَّ: (لَمْ يَتَعَمَّدُ) يَنْبَغِي  
تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَصْلَحَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا السُّتْرُ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (فَلَوْ)  
طَلَبَ) بَيْنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيِ طَلَبَ بَعْضٌ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى حَالِ مَنْ يَأْتِي. فَوَدَّ: (وَلَهُمْ بَيِّنَةٌ بِهَا) أَيِ  
بِأَمْوَالِهِمْ. فَوَدَّ: (وَيَسْأَلُ) أَيِ مَنْصُوبِ الْقَاضِي رَشِيدِي. فَوَدَّ: (وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ) أَيِ لِلشُّهُودِ.

- فَوَدَّ: (وَيَأْتِي قَرِيبًا) أَيِ فِي شَرْحِ وَكَذَا التَّنَسُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ. فَوَدَّ: (لَا يَقْدَحُ فِيهِ) أَيِ فِي الشَّاهِدِ.
- فَوَدَّ: (يُؤَدِّيهِمَا) أَيِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي التَّعْلُمِ نِهَائِيَّةً وَهَذَا لَيْسَ بِقَيِّدٍ عِنْدَ الشَّارِحِ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.
- فَوَدَّ: (حَدُوثَ الْمَشْهُودِ بِهِ) أَيِ حَدُوثِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ. فَوَدَّ: (بَعْدَ قَوْلِهِ) أَيِ لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا.
- فَوَدَّ: (لَا أَعْلَمُ كَوْنَهُ) أَيِ الْمَبِيعِ. فَوَدَّ: (مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَيْفًا) أَيِ قَبِيلُ قَوْلِ الْمُثَنِّ وَلَا مُبَادِرَ.

• فَوَدَّ: (نَحْوُ صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ يُؤَدِّيهِمَا) أَيِ: وَلَمْ يَقْصُرْ فِي التَّعْلُمِ شَرْحُ م ر .

اشْتَهَرَ ضَبَطَهُ وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمته (وتقبل شهادة الجسبية) من احتسب بكذا  
أجراً عند الله اعتده بنوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود  
أي: إلا إن تعلق بها حتى آدمي كسارقة قبل رد مالها. قال جمع: ولا في غيرها لعدم الاحتياج  
إليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل؛ لأن المترتب على الباطل باطل أو لا؛ لأن  
بطلانها أوجب أنها كما لو لم تذكر فكأنه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتتمل  
والأوجه الثاني وقال البلقيني وغيره: تسمع وهو المتمد؛ لأنه قد يقر فيحصل المقصود بوجه  
أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى)  
كصلاة، وزكاة، وكفارة، وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما  
له فيه حق مؤكّد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى.....

• قوله: (واللزامة) أي ولزم الشاهد الإجابة. • قوله: (من احتسب) إلى قوله قال: جمع في النهاية وإلى  
قوله وعليه فهل إلخ في المعنى. • قوله: (من احتسب إلخ) عبارة المعنى من الاحتساب وهو طلب  
الأجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في  
شروطها السابقة. اه. • قوله: (بل لا تسمع إلخ) أي دعوى الجسبية كغيبته بشهادتها أسنى ورشيدتي.  
• قوله: (في الحدود أي إلا إلخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحيث تسمع في السرقة  
قبل رد مالها. اه. • قوله: (قبل رد مالها) عبارة الأسنى فتسمع فيها إذا لم يترأ السارق من المال برد  
ونحوه وإلا فلا تسمع لتمدح الحق لله تعالى كالزنا. اه. • قوله: (قال جمع ولا في غيرها إلخ) اغتمده  
المعنى عبارته وما تقبل فيه شهادة الجسبية هل تسمع فيه دعوها؟ وجهان أو جهما كما جرى عليه ابن  
المقري تبعاً للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع؛ لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له  
الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني  
أنها تسمع ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا  
في محض حدود الله تعالى. اه. ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرح الروض ويوافقه صنيع النهاية  
كما مر. • قوله: (وهليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الجسبية أصلاً. • قوله: (والأوجه  
الثاني) أي عدم البطلان وفقاً للنهاية كما يأتي. • قوله: (تسمع) أي في غير محض حدود الله كما مر عن  
المعنى. • قوله: (وهو المتمد) وفقاً للأسنى والنهاية كما مر. • قوله: (لأنه قد يقر) أي المدعى عليه  
جسبة عبارة الأسنى؛ لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. اه. • قوله: (في  
ذلك) أي في سماع دعوى الجسبية. • قوله: (كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في  
المعنى إلا قوله: وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى.

• قول (سني): (وفيما له) أي في الذي لله معني. • قوله: (بأن يقول إلخ) عبارة المعنى والروض وشرح  
المنهج وكيفية شهادة الجسبية أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا  
فأخضره لنشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم قذقة. اه. وفي الأسنى نعم إن وصلوا شهادتهم

أنا أشهدُ أو عندي شهادةٌ على فلانٍ بكذا وهو يُنكرُ فأحضره لأشهدَ عليه وإنما تُستعجَل عند الحاجةِ إليها حالاً كأخيها رضاعاً وهو يُريدُ أن ينكحها أو أعمته وهو يُريدُ أن يسترقه، ولا عبرة بقولهما نَشَهدُ لِقْلاً بتناكحها بعدُ ونوزعُ في اشتراطِ الحاجةِ بقولِ ابنِ الصّلاحِ تُقبَلُ بإعتاقِ نحوِ مَيِّتٍ قتهِ وإن لم يطلُبها فيحكّمُ بها وإن لم يحلفِ إذا لاحظَ الحِسْبَةَ، ويُردُّ بحملي هذا وأمثاله كالمسألة التي نقلها الرافعي عن القفالِ فيتمنُّ باعِ داراً فقامت بيتهُ حِسْبَةً أَنَّ أباه وَقَفَهَا على ما إذا قال والوارثُ يُريدُ أن يسترقه أو نحوَ ذلك كقوله وهو مُنكرٌ ذلك؛ لأنّه مع تقدّمِ البيعِ منه مُستلزمٌ ليذكرَ حاجةً هي وهو يمتنعُ من الموقوفِ عليهم على أن قضيةَ كلامِ المُنازِعِ أنّه إنّما يُردُّ اشتراطُ ذِكْرِ نحوِ الاستزقاقِ بالفعلِ وهذا أعني عدمَ اشتراطِ ذِكْرِهِ بالفعلِ ظاهرٌ لا كلامَ فيه وإنما هو في ذِكْرِ وهو يُريدُ كذا وهذا لا بُدَّ منه. (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خُلِعاً لكن بالنسبة له دون المالِ (وعني) بأن يشهدَ به أو بالتعليقِ مع وجودِ الصّفةِ أو بالتذبيرِ مع الموتِ أو بما يستلزمُه كالإبلاذِ بخلافه بمجرودِ التذبيرِ أو التعليقِ بصفةٍ أو الكِتابةِ على أحدٍ وجهين رجحه شارحٌ ورجح غيره سماعها وهو الأوجهُ ويُؤيِّده ما يأتي قريباً عن البغويّ.....

به قال الزركشي: فالظاهرُ أنهم ليسوا بقذفةٍ لكن كلامُ الزواني يفتضي أنه لا فرق. اهـ. قود: (أنا أشهد) أي أريدُ أن أشهدَ بجزيمي أو أنا أعلم. قود: (لأشهد عليه) أي لإنشاءِ الشهادةِ عليه بجزيمي. قود: (وهو يُريدُ إلخ) أي أو أنكحها رزؤس. قود: (ولا عبرة بقولهما إلخ) أي وإن كانا مُريدَيْن سَفَرًا وخشياً أن يتنكحها في غيبتها مع ش. قود: (نحو مَيِّت) أي كالمجنون. قود: (وإن لم يطلُبها) أي القِرْنُ الشهادة. قود: (فيحكّمُ بها) أي القاضي بشهادةِ الحِسْبَةِ. قود: (وإن لم يحلف) أي القاضي القِرْنُ على حذفِ المفعولِ ويجوزُ كونهُ من الحليفِ مُستنداً إلى ضميرِ القِرْنِ. قود: (بحملي هذا) أي قولِ ابنِ الصّلاح. قود: (على ما إلخ) مُتعلّقٌ بالحملِ. قود: (إذا قال) أي شاهدُ الحِسْبَةِ. قود: (يُريدُ إلخ) أي أو يسترقه رزؤس. قود: (لأنه) أي قولُ الشاهدِ وهو يُنكرُ ذلك في مسألةِ القفالِ وقد يقالُ: إن مُجرّدَ تقدّمِ البيعِ كافٍ في الاستلزامِ فلا حاجةً إلى قوله وهو يُنكرُ ذلك وقوله مع تقدّمِ البيعِ منه أي من الولدِ. قود: (إنما يُردُّ إلخ) كذا في أكثرِ النسخِ وفي أصلِ المُصنّفِ الذي عليه خطُّه يُردُّ سيّدُ عمَرُ أي بلا إنّما. قود: (بالفعل) مُتعلّقٌ بالاستزقاقِ بقريتهِ آخرِ كلامِهِ لا بالذِّكرِ. قود: (سني) (كطلاق) أي لأن المُتعلّبَ فيه حقُّ الله تعالى بدليلِ أنّه لا يزيغُ بتراضي الرّوجينِ أسنى. قود: (رجعي) إلى قوله بخلافه في النهايةِ لإقوله: مع وجودِ الصّفةِ فَلَقَطَهُ دونَ وجودِ الصّفةِ. اهـ. وإلى قوله على أحدٍ وجهين في المُعني والرّؤس. قود: (بالنسبة له) أي للفراقِ نهايةً ومُعني. قود: (أو بما يستلزمُه) أي العتق. قود: (بخلافه) الأولى الثّانيث. قود: (بمجرودِ التذبيرِ أو التعليقِ بصفةٍ أو الكِتابةِ) أي فلا تُقبَلُ فيها وفازتِ الإبلاذُ بأنّه يُفضي إلى العتقِ لا محالةً بخلافها مُعني وأسنى. قود: (رجحه شارحٌ) وجزمَ به الرّؤسُ وشيخُ الإسلامِ ومُعني. قود: (سماها) أي الشهادةُ بمجرودِ التذبيرِ إلخ. قود: (وهو الأوجهُ) وفاقاً لِلنّهايةِ. قود: (ما يأتي قريباً إلخ) أي في شرحِ وحدِّ له



والجامع أَنَّ المقصودَ بالشهادة مُتَرَقَّبٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنْ قُلْتَ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُمُ السَّابِقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا حَالًا قُلْتَ يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءٌ نَحْوِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَرَتْنِي بِفُلَانَةٍ، وَيَذَكُرُ شُرُوطَهُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ لِیَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى بَعْدَ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا بَعِينَهُ جَارٍ فِي نَحْوِ أُخِيهَا رِضَاعًا مَعَ عَدَمِ قَبُولِهَا فِيهِ قُلْتَ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَأَمثَالِهِ، وَالرِّزْنَا وَأَمثَالِهِ بَأَنَّ اِقْتِصَارَ الشَّاهِدِ عَلَى أُخِيهَا رِضَاعًا غَيْرَ مُفِيدٍ فَائِدَةً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حَاجَةٌ نَاجِزَةٌ فَاحْتِيجُ إِلَى ضَمِّ مَا يَجْعَلُهُ مُفِيدًا نَحْوُ هُوَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَنَحْوُ ذُبْرِهِ وَهُوَ مُنْكَرٌ مُتَضَمِّنٌ لِذِكْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَوْ وَارِثُهُ بَقَاءَهُ مِنْ جُمْلَةِ تَرَكْتَهُ وَلَا تُسْمَعُ فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْمَلِكِ، وَالْعِتْقُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ بَأَنَّ الْفُرْقَةَ تَمُّ هِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالْمَالُ تَبَعَ وَالْمَلِكُ هُنَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْعِتْقُ تَبَعَ لَوْ ادَّعَى قَتَانٍ أَنَّ سَيِّدَهَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ سَمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فَائِدَةً لاسْتِغْنَاءَ بَيِّنَةِ الْحَسْبَةِ عَنِ تَقَدُّمِ دَعْوَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَقَدْ هَذَا إِذَا حَضَرَ السَّيِّدُ أَوْ غَابَ غَيْبَةً شَرْعِيَّةً وَالْأَوَّلُ بَدٌّ مِنْ حُضُورِهِ. اهـ. وَيُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا قُبِلَتْ فِيهِ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ يَنْفُذُ الْحُكْمُ فِيهَا وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى دَعْوَى فَائِدَةٍ (وَعَفْوٍ عَنِ قِصَاصٍ)؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِأَحْيَاءِ نَفْسٍ وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى (وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا) لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى

تعالى. فؤد: (والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي. فؤد: (مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان التقصير هنا دون ما يأتي. فؤد: (يؤيد الأول) أي عدم السماع. فؤد: (هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي. فؤد: (كرتني بفلانة ويذكر شروطه) هذا الإنحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر. فؤد: (مما لا يمكن إلخ) بيان للتخو. فؤد: (ذكر ذلك) أي الحاجة. فؤد: (لضرورة إلخ) علة للإلغاء. فؤد: (هذا بعينه) أي التعليل المذكور. فؤد: (بين هذا) أي أخيها رضاعاً وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أخوته أو ذبوره أو وقفها أبوه. فؤد: (والرنا وأمثاله) أراد بها ما عير عنه بنحو هاتين الصورتين. فؤد: (على أخيها رضاعاً) أي وأمثاله. فؤد: (ونحو ذبوره إلخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد إلخ. فؤد: (متضمن لذكره وهو إلخ) أي ففيد فائدة يترتب إلخ. فؤد: (ولا نسمع) إلى قوله وقال في الرزض مع شرحه وإلى قوله ولوفي آخره في النهاية إلا قوله: وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله وكفر. فؤد: (ولا نسمع إلخ) عبارة المغني والرزض مع شرحه أما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح؛ لأنها إلخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء قريب. اهـ. فؤد: (في شراء قريب) أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق أسنى. فؤد: (وقال بعضهم إلخ) جزم به النهاية عبارته وتجه قرؤه فيما لو حضر السيد إلخ.

فؤد (سني): (هن قصاص) أي في نفس أو طرف مغني. فؤد: (لأنها شهادة) إلى قوله وأفتى القاضي في المغني والرزض مع شرحه إلا قوله: وسفة وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ.

الأوّل من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقّ ولما في الثاني من الصيانة، والتعفّف بالتكاح ومثل ذلك تخريم الرضاع والمصاهرة (وخذ له) تعالى كحدّ زنا وقطع طريقي وسرقة ومثله إحصان وسفّه ومجروح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة مُتعدّل أو مجروح عُرف اسمه ونسبه كما مرّ فيخجّر عليه في الأولى إن كان في عمّله وبلوغ وإسلام وكُفّر ووصيّة أو وقف لإنحور جهة عامّة ولو في آخره كعملي ولديه، ثم ولد ولديه، ثم الفقراء كما أفتى به البغوي وأفتى القاضي بسماع دعوى أجنبيّ على وصيّ خان فيخلفه الحاكم إن اتهمه واستحسنه الأذرعوي وغيره قالا وإذا كان له تخليفه فله إقامة البيّنة بل أولى (وكذا التسبّب على الصحيح)؛ لأنّ الشرع أكّده ومنع قطعه فضاهاى الطلاق والعتق وخرج بما مرّ حقّ الأدميّ المحض كقوّد وخذ قذف وبيع وإقرار.

(تبيّة): قد سمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البيّنة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو مجزّجه وكذا في نحو مال محجور شهيداً أنّ وصيه خانه ومال غائب شهيداً بغواته إن لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لإنحور صبيّ في عمّله بعد الثبوت

• فوّد: (من الصيانة) لعلّه من وطء الزوج بأن يُراجع وعلى هذا فهو مُختصّ بالترجمي رشيديّ.

• فوّد: (ومثل ذلك) أي بقاء العدة.

• فوّد (سبي): (وخذ له) والمستحبّ سبّه أي موجبه روض ونهاية زاد المُغني إن رأى المضلحة فيه.  
 اه. • فوّد: (ومثله) أي الحدّ. • فوّد: (بعد طلب القاضي إلخ) راجع للمجرح أيضاً. • فوّد: (في الأولى) صوابه في الثانية وهي السفّه. • فوّد: (ووصيّة إلخ) عبارة المُغني والروض مع شرحه والوصيّة والوقف إذا عمّت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف داراً على أو لاده، ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان جنبه قبل انقراض أو لاده بوقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأنّ آخره وقف على الفقراء لا إن خصّت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلّقهما بحظوظ خاصة. اه. • فوّد: (لنحو جهة إلخ) راجع للوصيّة أيضاً. • فوّد: (لنحو جهة عامّة) لا إن كانا لجهة خاصة بنهاية. • فوّد: (فيخلف) أي الوصيّ. • فوّد: (وإذا كان له إلخ) أي للحاكم أو لأجنبيّ.

• فوّد: (لأنّ الشرع) إلى التبيّه في النهاية والمُغني. • فوّد: (أكّده) أي حتّ على حفظه ع ش.

• فوّد: (بما مرّ) أي بقول المُصنّف في حقوق الله تعالى إلخ ع ش. • فوّد: (حقّ الأدميّ إلخ) لكن إذا لم يُعلم صاحب الحقّ به أعلمه الشاهد به ليستشهره بعد الذعوى ومُغني وروض مع شرحه وتقدّم في الشرح والنهاية مثله. • فوّد: (بلا دعوى صحيحة) التّمّي راجع لكلّ من المُقيّد وقبّده. • فوّد: (نحو قيمته) أي كأجزّيه. • فوّد: (أو ملكه إلخ) أي معرفة كونه ملكاً لمن تحت ولايته بطلبه أي طلب الحاكم البيّنة بذلك. • فوّد: (إن لم يقبضه إلخ) قيد للغوات. • فوّد: (بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الجنبية وظاهر ما قدّمه في التبيّه في شرح ولا مبادر اشتراط سُؤال منسوب القاضي أداء الشهادة والله أعلم.

عنده من غير طلب أحد لحكمه، ومنازعة الغزبي في بعض ذلك مزودة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرًا بالبلد فيكفي لإثبات الوكالة تصديق الخصم له وإقامة البيعة في غيبته من غير خليف، ولا يلزم الخصم في الأولى التسليم له؛ لأنه لو أنكر التسليم قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيبيئها ببيعة في غيبته وكالدعوى على ممتنع ومن لا يُعْبَرُ عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وراث له خاص ولا لم تُسمع إلا في وجه وارث له إن حضر أو بعضهم واستخفاف وقب يد الحاكم فإذا أقام بيعة بدعواه كفى، ويُشترط في سماع الدعوى على من لا يُعْبَرُ عن نفسه أن يقول ولي بيعة تشهد بذلك، أو وأنت تعلمه وكالدعوى بأن فلانًا حكم لي بكذا فنقله لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع مُتَقَدِّمُونَ، وأكثر المتأخرين وعليه العمل، وقال آخرون: لا بُدَّ من حضوره إن كان في حد القرب وعلى الأول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الأوجه ومر في الحوالة أن للمحال عليه إقامة بيعة ببراءته قبل الحوالة ليدفع مطالبة المُخْتَالِ له وإن كان المُحِيلُ بالبلد. (ومتي لحكم شاهدين فبانا كالفين، أو عدين أو صيين) أو بأن أحدهما كذلك عند الأداء، أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف التص ومعنى التقص هنا إظهار بطلانه وأنه لم يُصَادَفَ مَحَلًّا (وكذا فاسقان في الأظهر).....

• فود: (في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع. • فود: (في الأولى) أي صورة التصديق. • فود: (قبل) أي يمينه. • فود: (فيئتها) أي الدعوى أو العقار وهو الظاهر. • فود: (على ممتنع) أي من حضور مجلس القاضي. • فود: (أو وأنت إلخ) يعني القاضي. • فود: (وعلى الأول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم.

• فود (سني): (أو صيين) أي أو امرأتين أو خنتين مغني وروض مع شرحه. • فود: (أو بأن أحدهما) إلى قوله ومر في النكاح في المغني إلا ما أتبه عليه وإلى قوله ونازع البلغني في النهاية إلا قوله: وتظير إلى أو عدو وقوله أي بسبب إلى المثني وقوله وكمرتد إلى ولا بُدَّ وقوله من حيث حق الآدمي وقوله ونازع إلى المثني وما أتبه عليه. • فود: (هذ الأداء) أي أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما يأتي. • فود: (هذ الأداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الأداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس مُتَمَلِّقًا بيان فتأمل رشدي.

• فود (سني): (نقضه) أي وجوبًا نهاية وسيأتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ما له تعلق بهذا المقام فراجع. • فود: (كما لو حكّم إلخ) عبارة المغني ليقين الخطأ فيه. اه. وزاد الأسنى كما لو حكّم إلخ.

• فود (سني): (وكذا فاسقان إلخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما.

لِإِذَا كَبُرَ وَلَا أَثَرَ لِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِالْفِسْقِ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَمَوْ فِي التَّكَاحِ أَنَّهُ لَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ غَيْرُ مَا هُنَا إِذِ الْمَوْثُورُ نَمَّ تَبَيَّنَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْمِيلِ فَقَطْ وَهُنَا عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوْ قَبْلَهُ بَدُونَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْاِسْتِبْرَاءِ أَوْ عِنْدَ الْحُكْمِ فَلَا تَكَرَّرَ وَلَا تَخَالَفَ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. (وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ مُغْلِبٌ بِكُفْرِهِ (أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ) فَزُوِّدَتْ شَهَادَتُهُ (لَمْ أَعَادَهَا بَعْدَ كِمَالِهِ قَبِلْتُ) إِذْ لَا تَهْمَةُ لِظَهْوَرِ مَا بَعْدَهُ (أَوْ شَهِدَ (فَاسِقٌ) وَلَوْ مُغْلِبًا أَوْ كَافِرٌ يُخْفِي كُفْرَهُ وَتَنْظِيرُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِيهِ رَدُّهُ الْبُلْغِيْنِيَّ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذِي مَرْوَعَةٍ فَرُوْدٌ، ثُمَّ (تَابَ)، ثُمَّ أَعَادَهَا (فَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ أَظْهَرَ نَحْوَ فَسَقِهِ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ، أَوْ زَادَ فِي تَعْبِيرِهِ بِمَا أَعْلَنَ بِهِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسُغْيِهِ فِي دَفْعِ عَارِ ذَلِكَ الرَّدِّ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يُضَعَّ

(تَنْبِيْهٌ): قَيْدُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْبَعْرِيِّ التَّقْضُ بِمَا إِذَا كَانَ الْفِسْقُ ظَاهِرًا غَيْرَ مُجْتَهَدٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُجْتَهَدًا فِيهِ كَثُرَبِ التَّيْذِ لَمْ يُتَّقَضْ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْاِجْتِهَادَ لَا يُتَّقَضُ بِالْاِجْتِهَادِ مُغْنِي. □ فَوَدُ: (لِإِذَا كَبُرَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَالْاِجْمَاعَ دَلًّا عَلَى اِخْتِيَارِ الْعَدَالَةِ. اهـ. □ فَوَدُ: (وَلَا أَثَرَ لِشَهَادَةِ الْخُ).

(فَرَعٌ): لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، ثُمَّ فَسَقَا أَوْ اِزْتَدَا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْقَعُ رِبَةً فِيمَا مَضَى وَيُشْمَرُ بِحُبِّثِ كَامِنٍ وَلِأَنَّ الْفِسْقَ يُخْفَى غَالِيًا فَرُبَّمَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ عَمِيَا أَوْ خَرَسَا أَوْ جُنَّا أَوْ مَاتَا حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَوْقَعُ رِبَةً فِيمَا مَضَى بَلْ يَجُوزُ تَعْدِيلُهُمَا بَعْدَ حُدُوثِ هَذِهِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَلَوْ فَسَقَا أَوْ اِزْتَدَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَقَبْلَ اِسْتِفَاءِ الْمَالِ اِسْتَوْفِي كَمَا لَوْ رَجَعَا عَنِ شَهَادَتَيْهِمَا كَذَلِكَ وَخَرَجَ بِالْمَالِ الْحُدُودُ فَلَا تُسْتَوْفَى، وَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْحُكْمِ: بَانَ لِي أَنَّهُمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ وَلَمْ تَنْظَرْ بَيِّنَةً بِفِسْقِهِمَا نَقَضَ حُكْمَهُ إِنْ جَوَزْنَا قَضَاءَهُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَلَمْ يَتَّهَمَ فِيهِ وَلَوْ قَالَ أَكْرَفْتُ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَأَنَا أَعْلَمُ فَسَقَهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِ: مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى الْاِكْرَاهِ وَلَوْ بَانَ وَالذَّيْنِ أَوْ وَلَدَيْنِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ عَدُوَيْنِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ اِنْتَقَضَ الْحُكْمُ أَيْضًا كَمَا لَوْ بَانَ فَاسِقَيْنِ، وَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ: كُنْتُ يَوْمَ الْحُكْمِ فَاسِقًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُلْتَصُّ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ الشَّاهِدَانِ كُنَّا عِنْدَ عَقْدِ التَّكَاحِ فَاسِقَيْنِ فَإِنْ قِيلَ هَلَا كَانَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ بَانَ لِي فَسَقُ الشَّاهِدَيْنِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ اِعْرَفُ بِصِفَةِ نَفْسِهِ مِنْهُ بِصِفَةِ غَيْرِهِ فَتَقْصِيرُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَكْثَرُ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.

فَوَدُ (سَيِّئٌ): (كَافِرٌ) أَي أَوْ مَرْتَدٌ كَمَا قَالَ الْقَطَالُ مُغْنِي. □ فَوَدُ: (مُغْلِبٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي الْمَغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ مُغْلِبًا مَعَ عِلَّتِهِ وَقَوْلُهُ وَتَنْظِيرُ إِلَى أَوْ عَدُوٌّ.

فَوَدُ (سَيِّئٌ): (بَعْدَ كِمَالِهِ) أَي بِاِسْلَامٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ بُلُوغِ مُغْنِي وَنِهَائِهِ.

فَوَدُ (سَيِّئٌ): (قَبِلْتُ) وَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبَادِرٍ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَا مَرَّ. □ فَوَدُ: (لِظَهْوَرِ مَا بَعْدَهُ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِي؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ لَا يُعَيَّرُ بَرْدَ شَهَادَتَيْهِ. اهـ. □ فَوَدُ: (أَوْ شَهِدَ فَاسِقٌ الْخُ) أَي أَوْ السَّيِّدُ لِإِمْكَاتِهِ أَوْ مَا ذُوْنَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ مُغْنِي وَرَوْضٌ وَشَيْخُ الْاِسْلَامِ. □ فَوَدُ: (نَحْوُ فَسَقِهِ) أَي كُفْرِهِ.

□ فَوَدُ: (لَوْ لَمْ يُضَعَّ) كَذَا فِي الْأَسْنَى.

القاضي لشهادته قُبِلَتْ بعد التوبة وبحث إسماعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى، ثم أعادها بمطابقها قُبِلَ، ويتميز تقييده بمشهور بالديانة اغتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) أي: في غير تلك الشهادة التي رُدَّ فيها إذ لا ثممة ومثله ثابت من الكذب في الرواية كما احتازه في شرح مسلم. (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يُظنُّ بها) أي: بسبب مضيها خاليًا عن مُفسِدٍ فيها (صِدْقُ توبته)؛ لأنها قلبية وهو مُثَمِّمٌ بظهارها لترويج شهادته وعوْدٍ ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدزها الأكترون بسنة)؛ لأنَّ للفصول الأربعة تأثيرًا يبيِّنُ في تهيج النفوس لشهواتها فإذا مَضَتْ وهو على حاله أشقر ذلك بحسن سريره وقد اعتبرها الشارح في نحو العتة، ومدة التغريب في الرُنا والأصح أنها تغريب لا تخديد وقد لا يُحتاج لها كشاهد بزنا حُدِّ لتقصيص التصاب فتقبل عقب ذلك وكمخفي فسق.....

• فود: (لشهادته) أي الفاسق المُعلِنُ أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح. • فود: (قُبِلَتْ إلخ) أي بناء على الأصح من أنَّ القاضي لا يُضني إليها كما لا يُضني إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولاً ليس بشهادة في الحقيقة أسنى. • فود: (قُبِلَ) ظاهره ولو لم يبيد عُذْرًا حملًا له عليه ويُشِيرُ به قوله: ويتميز إلخ ع ش.

• فود (سني): (وتقبل إلخ) قال في الرُوضِ ومن غلط في شهادته لم يُستبرأ أي لم يجب استبرأؤه بل تُقبل شهادته في غير واقعة الغلط، قال في شرحه: ولا تُقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وأدعى أن سبب غلظه النسيان فهل تُقبل فيها أخذًا من قوله السابق قُبِلَ وتقبل شهادة الحسبة إلخ؟ ويتبني قبول دعوى من هذه صفة النسيان إلخ. اهـ. سم أقول ما مرَّ أيضًا من بحث إسماعيل الحضرمي وقيدته كالصريح في القبول والله أعلم.

• فود (سني): (شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه. • فود: (لأنها قلبية) إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني لإقوله: لكن قيد إلى وكمرتد. • فود: (وعوْدٍ ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشديًا ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادًا.

• فود (سني): (الأكترون) أي من الأضحاب مُغني. • فود: (لأن للفصول الأربعة إلخ) عبارة الأسنى والمغني؛ لأن لمضيها المُشتملة على الفصول إلخ. • فود: (وقد اختبرها) أي السنة. • فود: (في نحو العتة إلخ) كالزكاة والجزية مُغني. • فود: (والأصح أنها تغريب) أي قُبِلَتْ مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش. • فود: (فتقبل عقب ذلك) عبارة المغني والرُوض مع شرحه فإنه لا يُحتاج بعد التوبة عند

• فود: (وهو مُثَمِّمٌ بظهارها لترويج شهادته) قال في الرُوضِ: ومن غلط في شهادته لم يُستبرأ أي: لم يجب استبرأؤه بل تُقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه: ولا تُقبل فيها. اهـ. وانظر لو اشتهرت ديانته وأدعى أن سبب غلظه النسيان فهل تُقبل فيها أخذًا من قوله السابق قُبِلَ وتقبل شهادة الحسبة ويتبني قبول دعوى من هذه صفة النسيان إلخ.

أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالاً أيضاً؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح و كناظرٍ وقف تاب فتعود ولايته حالاً كقولِي التكاخ وكفاذيف غير المُحصن كما قاله الإمام: واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه إيذاء وإلا فلا بُد من السنة وكمزند أسلم اختياراً وكان غدلاً قبل الردة؛ لأنه لم يتق بعد إسلامه احتمالاً ولا بُد من السنة في التوبة من خارج المروية كما ذكره الأصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وإن خالفه البلقيني (ويشترط في) صحبة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياساً على التوبة من الردة بالشهادتين، ووجوبهما وإن كانت الردة فعلاً كسجودٍ يصتم ليكون القولية هي الأصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتمن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبية وبه صرح الغزالي فيها ونص الأمام بقضيته في الكل وهو ظاهر. وإن قيل ظاهره كلام

القاضي إلى استيراء بل يُقبل شهادته في الحال. اهـ. فود: (أقر به إلخ) عبارة المُعني إذا تاب وأقر وسلّم نفسه للحد. اهـ. فود: (ليستوفى منه إلخ) عبارة الأسنى ليتمام عليه الحد قبلت شهادته عقيب توبته. اهـ. فود: (وكناظرٍ وقف) أي بشرط الواقف نهايةً ومُعني. فود: (كقولِي التكاخ) أي لو عصى بالعضل، ثم تاب زوّج في الحال ولا يحتاج إلى استيراء كما حكاه الرافعي عن البقوي مُعني والعضل ليس بقيد كما مر في التكاخ. فود: (وكفاذيف غير المُحصن) وأما قاذف المُحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ سم عبارة المُعني ومنها قاذف غير المُحصن قال البلقيني: لا يحتاج إلى استيراء لمفهوم قول الشافعي في الأمام فاذف مُحصنة فلا تُقبل شهادته حتى يُختبر. اهـ. فود: (كما قاله الإمام) واعتمده البلقيني إلخ لكن الأصح أنه لا بُد فيه من الاستيراء نهايةً يعني فيما لا إيذاء فيه رشدي. فود: (لكن قيده غيره) أي كالروض كما يأتي. فود: (وكمزند إلخ) وكُمتميع من القضاء إذا تعين عليه وكصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ، ثم تاب وبلغ تائباً وكما لو حصل خلل في الأصل، ثم زال احتاج الفرع إلى تحمّل الشهادة تائباً قال الزركشي: ولم يذكروا هذه المدة مُعني.

فود: (اختياراً) فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مُضي المدة أسنى ومُعني. فود: (وكذا من العداوة) سواء كانت قدماً أم لا كالغيبية والتميمة وشهادة الزور مُعني. فود: (ليكون القولية) أي الردة القولية ع ش. فود: (أو لتضمن ذلك) أي الازتداد الفعلية ولو عبر بالواو وكان أولى. فود: (وقضيته) أي التعليل. فود: (وقضيته كالمتمن) عبارة النهاية وقضية كلامه. اهـ. فود: (كالغيبية) أي والتميمة سم. فود: (فيها) أي الغيبية. فود: (يقضيته) أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية.

فود: (وكفاذيف غير المُحصن) وأما قاذف المُحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ. فود: (وقضيته كالمتمن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبية إلخ) عبارة ابن التيب في مختصر الكفاية فرغ قال في المُهدب: لا بُد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله قال الرافعي: وقضيته أن يطرد في الغيبية والتميمة. اهـ.

الأكثرين اختصاصه بالقدفٍ وعليه فرق في المطلبِ بينه وبين غيره بأنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ؛ لأنَّه يُكْسِبُ عَازًا وإنَّ لم يَبْثُثْ فَاحْتِطَ بِإِظْهَارِ نَقِيضِ مَا حَصَلَ مِنْهُ وَهُوَ الْاعْتِرَافُ بِالكَذِبِ جَبْرًا لِقَلْبِ الْمُقَدِّفِ وَصَوْنًا لِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ عِرْضِهِ وَاشْتَرَطَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ أَيْضًا وَعَتَمَدَةُ الْبَلْقِينِي وَأَطَالَ فِي الْاسْتِدْلَالِ لَهُ لَكِنْ بِمَا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّامُّلِ الْمُقْتَضِي لِحَمَلِ تِلْكَ الظُّوَاهِرِ عَلَى التَّنَدُّمِ وَخَرَجَ بِالْقَوْلِيَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا قَوْلٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مُتَمَحِّضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَدْبَرَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى الصَّدْقِ بَاطِنًا بِخِلَافِ الْقَدْفِ لِمَا تَقَرَّرَ فِيهِ (فَيَقُولُ الْقَائِفُ) وَإِنْ كَانَ قَدْفُهُ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ لِيَكُونَ الْعَدِيدُ لَمْ يَسْمَعْ (قَدْفِي) بِاطِّلَ وَأَنَا نَادِيٌّ عَلَيْهِ وَلَا أَعُوذُ (إِلَيْهِ) أَوْ مَا كُنْتُ مُحِقًّا فِي قَدْفِي وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِكُذِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ بِقَوْلِهِ قَدْفِي بِاطِّلَ وَلِذَا قِيلَ الْأَوْلَى قَوْلُ أَصْلِهِ كَالْجَمْهُورِ الْقَدْفُ بِاطِّلَ. قُلْتَ: الْمَحْذُورُ الزَّرَائِمُ بِالتَّضَرِّيحِ بِكُذِبِهِ لَا بِالتَّعَرُّضِ بِهِ وَهَذَا فِيهِ تَعَرُّضٌ لَا تَضَرِّيحٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ لِمُحَاوِرِكَ هَذَا بِاطِّلَ وَلَا يَجْزَعُ وَلَوْ قُلْتَ لَهُ كَذَبْتَ لَحَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْجَزَعِ وَالْحَقِيقِ وَسَوَّاهُ أَنْ الْبُطْلَانَ قَدْ يَكُونُ لِاخْتِلَالِ بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ فَلَا يُبَاقِي مُطْلَقَ الصَّدْقِ بِخِلَافِ الْكُذِبِ،.....

□ فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْقَدْفِ نِهَائِيَّةً. □ فَوَدَّ: (وَاشْتَرَطَ جَمْعُ الْخُجَّابَةِ) جِبَابَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَمَا اشْتَرَطَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْاسْتِغْفَارِ فِي الْمَعْصِيَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنَدُّمِ. □ فَوَدَّ: (مَنْ كُلُّ مَعْصِيَةٍ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِعْلِيَّةٌ وَقَيْدُهَا النِّهَائِيَّةُ بِالْقَوْلِيَّةِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا فَالْجَمْعُ. □ فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَاشْتِرَاطِ الْقَوْلِ فِي الْمَعْصِيَةِ الْقَوْلِيَّةِ. □ فَوَدَّ: (بِمَا لَا يُرَدُّ الْخُجَّابَةُ) لَعَلَّ لَا زَائِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ضَمِيرٌ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِينَ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مُتَمَحِّضٌ الْخُجَّابَةُ) فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ: بِخِلَافِ الْقَدْفِ الْأَنْسَبُ بِخِلَافِ الْقَوْلِيَّةِ.

□ فَوَدَّ (سَلْبِي): (فَيَقُولُ الْقَائِفُ) أَي مَثَلًا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَدْفِ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ قَدْفُهُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: أَلَا تَرَى إِلَى، ثُمَّ إِنْ اتَّصَلَ وَمَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ. □ فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ قَدْفُهُ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ) انظُرْ هَذِهِ الْعَايَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَعَ أَنَّ الْحَدَّ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ؟ وَالتَّوْبَةُ مَدَارُهَا عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَلَامِ الْمُصْتَفِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِمَعْصِيَةٍ رَشِيدِيَّةٍ.

□ فَوَدَّ: (بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ الْخُجَّابَةُ) جِبَابَةُ الرُّوْضِ سِوَاهُ كَانَ الْقَدْفُ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي بَانَ لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ الشُّهُودِ أَوْ بِالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْفُهُ فِي شَهَادَةٍ لَمْ تَكْمُلْ عَدَدًا فَلْيَثَّبَ عِنْدَ الْقَاضِي وَلَا يُشْتَرَطُ حَيْثُ مَضَى الْمُدَّةُ إِذَا كَانَ عَدْلًا قَبْلَ الْقَدْفِ وَإِنْ كَانَ قَدْفُهُ بِالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ اشْتَرَطَ مَضِيهَا.

□ فَوَدَّ: (الْقَدْفُ بِاطِّلَ) أَي قَدْفُ النَّاسِ بِاطِّلَ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (قُلْتَ الْخُجَّابَةُ) جِبَابَةٌ مُغْنِي أَجِيبَ بِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى تَجْوِيزِ نِيَابَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَفَعَبُدُوا مَخْلُوعًا لَمْ يَخْلُقْهُمْ رَبِّي﴾ (الزُّمَرُ: ١٦٤) أَي الدِّينِ. □ فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي قَدْفِي بِاطِّلَ فِيهِ تَعَرُّضٌ الْخُجَّابَةُ قَدْ يُمْتَحَنُ.

□ فَوَدَّ: (وَسِوَاهُ) أَي مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَزَعِ بِالْقَوْلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن، وأن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار، أو ببينة اشترط أن يقول ذلك بحضرة وإلا فلا على الأوجه قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيداء، وإشاعة الفاجحة نعم، لا بُدَّ أن يقول بحضرة من ذكره بحضرة أولاً وليس كالكذب فيما دُكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا مُلعون أو يا خنزير ونحوه فلا يُشترط في التوبة منه قول؛ لأن هذا لا يُتصور إبهام أنه مُحقق فيه حتى يُبطله بخلاف الكذب ونازع في اشتراط وأنا نايم وما بعده (وكذا شهادة الزور) يُشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما دُكر كشهادتي باطلّة، وأنا نايم عليها ولا أعود إليها، ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، ونازع البلقيني في إلحاقها بالكذب بأن ثبوت الزور بإقراره أو غيره كعلم القاضي وكان شهد أنه زاه بزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بعصر كافٍ في ظهور كذبه، ويُردُّ بأن ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولاً بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور نعم، يُستفاد بها خروج الشاهد فتدفع شهادته؛ لأنه مجزئ مبهّم فوجب التوقف لأجله (قلت و) المعصية (غير القولية) لا يُشترط فيها

• فود: (وبهذا) أي بقوله قلت إلى هنا. • فود: (وإن عبارته مساوية لعبارة أصله إلخ) في ظهور المساواة نظر فليتامل سم ورشيدتي. • فود: (قيل في جواز إعلامه إلخ) أي عند عدم الاتصال بالقاضي عبارة المعنى قال الزاعمي: ويشبه أن يُشترط في هذا الإكذاب جزيانته بين يدي القاضي. اهـ. وهو كما قال ابن شُهبة ظاهر فيمن قُذِف بحضرة القاضي أو اتصل به قُدْفُه ببينة أو اعتراف وغير ظاهر فيما إذا لم يتصل بالقاضي أصلاً بل في جواز إثباته القاضي وإعلامه له بالكذب نظر لما فيه من الإيداء وإشاعة الفاجحة. اهـ. • فود: (نعم لا بُدَّ أن يقول بحضرة من ذكره إلخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وإن كثروا في الغاية. • فود: (لأن هذا إلخ) هذا واضح في يا خنزير دون يا مُلعون فتدبر سيد عمر وقد يدعي الوضوح فيه أيضاً لكن نظر العلم القائل فإن العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها إلا الله. • فود: (ونازع) أي البلقيني. • فود: (يُشترط) إلى قوله ونازع في المعنى. • فود: (ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله) ظاهره عدم اشتراط وأنا نايم عليه. • فود: (وكان شهد إلخ) عطف على كَلِمِ القاضي.

• فود: (كافٍ إلخ) خبر إن. • فود: (ويُردُّ بأن ذلك كله إلخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للإقرار إذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت، نعم لو رُدَّ بأن ذلك كله لا يُغني عن قوله ولا أعود إلى مثله كان ظاهراً. • فود: (ولا يثبت الزور إلخ) استيناف بياني. • فود: (جرح) بالثوبين.

• فود: (والمعصية غير القولية إلخ) أي كالسرقة والزنا والشرب معني. • فود: (لا يُشترط) إلى قوله وزعم في المعنى وإلى قوله بأن لا يظهرها في النهاية إلا قوله: وشيل العمل إلى فإن أفلس وما أتبه عليه.

• فود: (وإن عبارته مساوية لعبارة أصله) في ظهور المساواة نظر فليتامل.



قَوْلٌ كَمَا مَرَّ وَأَمَّا (يُشْتَرَطُ) فِي صَحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْهَا كَالْقَوْلِيَّةِ أَيْضًا (إِقْلَاعٌ) مِنْهَا حَالًا، وَإِنْ كَانَ مُتَابِعًا بِهَا، أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا (وَنَدَمٌ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةُ لَا يَخُوفُ عِقَابَ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَوْ لِقْرَامَةِ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَرُزِعَ أَنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةٌ وَهِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ شَرْطُهَا الْإِخْلَاصُ مُرَدُّوهُ بِأَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا لِلِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ (وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهَا مَا عَاشَ إِنْ تَصَوَّرَ مِنْهُ وَالْأَكْمَجُوبُ بَعْدَ زِنَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لَهُ اتِّفَاقًا، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يُغْرَجَ وَأَنْ لَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. قِيلَ: وَأَنْ يَتَأَهَّلَ لِلْعِبَادَةِ فَلَا تَصِيحُ تَوْبَةُ سَكْرَانَ فِي سُكْرِهِ، وَإِنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ. اهـ. وَفَرْقُهُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ جَدًّا وَإِنْ تَحَيَّلَ لَهُ مَعْنَى قِيلَ وَأَنْ يُفَارِقَ مَكَانَ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَا يُفْهَمُ الْإِقْلَاعُ لِلِاعْتِنَاءِ بِهِ فَقَالَ: (وَرَدُّ ظِلَامَةِ آدَمِيٍّ) بِعِنْيِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِأَيِّ وَجْهِ قَدَّرَ عَلَيْهِ مَالًا كَانَتْ أَوْ عَرَضًا نَحْوَ قَوْلِهِ وَحَدُّ الْقَذْفِ.....

• فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي قُبِيلَ قَيْتُولُ الْقَازِفُ. • فَوَدَّ: (كَالْقَوْلِيَّةِ أَيْضًا) أَي خِلَافًا لِمَا قَدْ يُوهِمُهُ الْمُتَشَرُّعُ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (كَالْقَوْلِيَّةِ) رَاجِعٌ إِلَى مَذْحُولٍ إِنَّمَا بَدُونَ مُلَاحَظَةِ الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا تَأَكِيدُ لِلْكَتَابِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا) يُغْنِي عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْتَقْطَهُ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى حَالِهِ قَيْدٌ لِلْعِقَابِ. • فَوَدَّ: (أَوْ لِقْرَامَةِ الْخُ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ اللَّازِمِ. • فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَي كَالْفَضَاحَةِ. • فَوَدَّ: (أَنْ هَذَا) أَي قَيْدُ الْحَبِيئَةِ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ فِيهِ) أَي فِي تَعْلِيلِهِ. • فَوَدَّ: (تَسْلِيمًا لِلِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ) أَي حَيْثُ قَالَ شَرْطُهَا الْإِخْلَاصُ وَالْإِخْلَاصُ مُرَادِفٌ لِلْحَبِيئَةِ الْمَذْكُورَةِ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَيُشْتَرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ فِي الْمَغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (أَنْ لَا يُغْرَجَ) أَي أَنْ لَا يَصِلَ لِحَالَةِ الْغُرْعَةِ نِهَآيَةً وَلَمَلَّهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ فَتَوْبَتُهُ إِنَّمَا هِيَ لِيَعْلَمَهُ بِاسْتِحَالَةِ عَوْدِهِ إِلَى مِثْلِ مَا قَتَلَ ع. ش. • فَوَدَّ: (قِيلَ وَأَنْ يَتَأَهَّلَ) إِلَى الْمَثْنِ عِبَارَةٌ التَّهَآيَةُ وَتَصِيحُ مِنْ سَكْرَانَ حَالَةَ سُكْرِهِ كإِسْلَامِهِ وَيَمُنُّ كَانَ فِي مَحَلِّ مَعْصِيَتِهِ. اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: وَتَصِيحُ مِنْ سَكْرَانَ أَي إِنْ تَأَثَّرَ مِنْهُ الشُّرُوطُ الَّتِي مِنْهَا التَّدَمُّ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ. • فَوَدَّ: (يَغْنِي) إِلَى قَوْلِهِ لَا أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ إِلَى فَإِنَّ تَعَدَّرَ الْخُ. • فَوَدَّ: (يَغْنِي الْخُرُوجَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَالْأَسْنَى لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْخُرُوجِ مِنْ ظِلَامَةِ آدَمِيٍّ بِدَلِّ الرَّدِّ لَكَانَ أَوْ لَى لِيَشْمَلَ الرَّدَّ وَالْإِبْرَاءَ مِنْهَا وَأَبَاضَ الْبَدَلِ عِنْدَ التَّلْفِ وَيَشْمَلَ الْمَالَ وَالْعِرْضَ وَالْقِصَاصَ فَلَا بُدَّ فِي الْقِصَاصِ وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنَ التَّمْكِينِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ بِهِ وَجِبَّ إِعْلَامُهُ بِهِ قَيْتُولُ: أَنَا الَّذِي قَتَلْتُ أَبَاكَ وَلَزِمَنِي الْقِصَاصُ فَاقْتَصَصْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ وَكَذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ رَدُّ الظُّلَامَةِ تَوَقُّفُ التَّوْبَةِ فِي الْقِصَاصِ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي تَقَلَّه فِي زِيَادَةِ الرِّزْوَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَبَهُ أَنْ الْقَائِلَ إِذَا نَدِمَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ نَفْسَهُ لِلْقِصَاصِ وَكَانَ تَأَخَّرُ ذَلِكَ مَعْصِيَةً أُخْرَى يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا وَلَا يَقْدَحُ فِي الْأَوَّلَى. اهـ.

• فَوَدَّ: (بِأَيِّ وَجْهِ قَدَّرَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَكَانَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَيْثُ امْكَنَ لَيْلًا يَوْمَهُمُ أَنَّهُ لَا تَصِيحُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ. اهـ.

(إن تعلقت به) سواء تَمَحَّضَتْ له أم كان فيها مع ذلك حَقٌّ مُؤَكَّدٌ لَهِ تَعَالَى كزكاةٍ وكذا نحو كَفَّارَةٍ وَجَبَتْ فَوْزًا (والله أعلم) لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلَيْسَتْ جَلَّةَ الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤَخِّدُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَلَا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُجِّلَ عَلَيْهِ وَشَمِلَ الْعَمَلُ الصَّوْمَ وَبِهِ صَرَّحَ حَدِيثٌ مُسَلِّمٌ فَعِنَ اسْتِثْنَاهُ فَقَدْ وَهَمَ، ثُمَّ تَحْمِيلُهُ لِلسَّيِّئَاتِ يَظْهَرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا عَلَى مَا سَبَّهَ مَعْصِيَةً، أَمَّا مَنْ عَلَيْهِ دَعْوَى لَمْ يَعْصِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَفِي بِهِ فَإِذَا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الدَّائِنِ وَحُجِّلَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ بِهِ وَعَلَيْهِ ففَائِدَةٌ تَحْمِيلُهُ لَهُ تَخْفِيفٌ مَا عَلَى الدَّائِنِ لَا غَيْرُ وَبِهَذَا إِنْ صَحَّ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُزِدْ لِزُرِّهِ وَلَا ذُرًّا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١١٤] أَيْ: لَا تَحْمِلْ نَفْسَ آيْمَةٍ إِثْمَ نَفْسٍ أُخْرَى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ لِتُعَاقَبَ بِهِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَيْمَةِ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَتَخْصِيصِهِ وَأَبْقُوا هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ حَمْلَ السَّيِّئَاتِ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ أَقْلَسَ لِرِمِّهِ الْكَسْبُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمَالِكِ وَوَارِثِهِ سَلَّمَهُ لِقَاضٍ يُقْبَلُ ثِقَةً فَإِنْ تَعَدَّرَ.....

• قَوْلُهُ (سَيِّئَاتٍ): (إِنْ تَعَلَّقْتَ) أَيْ الظَّلَامَةُ بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ وَيَصِحُّ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلتَّوْبَةِ بِمَعْنَى مَوْجِبِهَا لَكِنْ عِبَارَةٌ الشَّارِحِ ظَاهِرَةٌ فِي الْأَوَّلِ رَشِيدِيًّا. • قَوْلُهُ: (لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ الْخُ) قَدْ يُقَالُ التَّعْمِيرُ بِالْمَظْلَمَةِ ظَاهِرٌ فِي الْعَاصِي بِهَا فَلَا يَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَعْصِ بِالذَّنْبِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُحْمَلُ مِنْ سَيِّئَاتِ الدَّائِنِ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ تَعْمِيمِ التَّحْمِيلِ نَظَرًا. اهـ. سم. • قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ الْخُ) أَيْ غَيْرَ الْإِيمَانِ. • قَوْلُهُ: (مِنَ الْقَوَاعِدِ) أَيْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. • قَوْلُهُ: (وَبِهَذَا الْخُ) أَيْ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ تَحْمِيلُهُ لِلسَّيِّئَاتِ الْخُ). • قَوْلُهُ: (مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ الْخُ) فِي إِطْلَاقِ الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا لَا يُفِيدُ نَفْيَ الْمُعَاقَبَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ بَلْ قَضِيَّةٌ مَا قَرَّرَهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهَا قَدْ تُحْمَلُ لِتُعَاقَبَ فَيَحْتَاجُ لِتَخْصِيصِ الْآيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سم. • قَوْلُهُ: (فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ الْخُ) أَيْ حَدِيثِ الرَّهْنِ. • قَوْلُهُ: (وَأَبْقُوا هَذَا) أَيْ حَدِيثِ التَّحْمِيلِ. • قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَقْلَسَ الْخُ) مُتَّفَرِّعٌ عَلَى الْمَثْنِ. • قَوْلُهُ: (كَمَا مَرَّ) أَيْ فِي بَابِ التَّقْلِيصِ.

• قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَعَدَّرَ الْخُ) مُتَّفَرِّعٌ عَلَى الْمَثْنِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّهَا وَيُرَدُّ الْمَغْضُوبَ إِنْ بَقِيَ وَيَدَلُّهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحِقِّهِ أَوْ يَسْتَجِلُّ مِنْهُ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ وَيُعْلِمُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُسْتَحِقًّا أَوْ انْقَطَعَ حَبْرُهُ سَلَّمَهَا إِلَى قَاضٍ أَمِينٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا وَتَوَى الْغُرْمَ أَوْ يَتْرُكُهَا عِنْدَهُ.

• قَوْلُهُ: (لِلخَبِيرِ الْبُخَارِيِّ مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ الْخُ) قَدْ يُقَالُ التَّعْمِيرُ بِالْمَظْلَمَةِ ظَاهِرٌ فِي الْعَاصِي بِهَا فَلَا يَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَعْصِ بِالذَّنْبِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُحْمَلُ مِنْ سَيِّئَاتِ الدَّائِنِ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ تَعْمِيمِ الْبُخَارِيِّ نَظَرًا. • قَوْلُهُ: (مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ الْخُ) فِي إِطْلَاقِ الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا لَا يُفِيدُ نَفْيَ الْمُعَاقَبَةِ إِلَّا عَلَى مَا لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (بَلْ قَضِيَّةٌ مَا قَرَّرَهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهَا قَدْ تُحْمَلُ لِتُعَاقَبَ فَيَحْتَاجُ لِتَخْصِيصِ الْآيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ).

صَرَفَهُ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبْرِهِ بِنَيْةِ الْعَزْمِ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَزَمَ عَلَى  
الْأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الطَّلَبُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَعْصِ بِالتَّزَامِهِ. وَيُزَجَى مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْوِضُ الْمُسْتَحِقِّ وَإِذَا بَلَغَتْ الْغَيْبَةُ الْمُغْتَابَ اشْتَرَطَ اسْتِحْلَالَهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ بِمَوْتِهِ  
أَوْ تَعَسَّرَ لِغَيْبَتِهِ الطَّوِيلَةِ اسْتَفْفَرَ لَهُ وَلَا أَثَرَ لِتَحْلِيلِ وَارِثٍ وَلَا مَعَ جَهْلِ الْمُغْتَابِ بِمَا تَحَلَّلَ مِنْهُ  
كَمَا فِي الْأَذْكَارِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَفَى التَّدَمُّ وَالِاسْتِفْغَارُ لَهُ.....

اهـ. هـ. قُود: (صَرَفَهُ فِيمَا شَاءَ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ تَصَدَّقَ بِهَا. اهـ. وَقَالَ شَارِحُهُ الْإِسْنَوِيُّ وَلَا يَتَعَيَّنُ  
التَّصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي  
الْأَمِينِ صَرَفٌ ذَلِكَ فِي الْمَصَالِحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاذُونًا لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْآحَادِ؟ .  
اهـ. فَمَا فِي الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ الْمَوَافِقِ لِمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّائِبِ وَالْقَاضِي فَإِنْ  
تَصَرَّفَ الْأَوَّلُ بِنَيْةِ الْعَزْمِ دُونَ الثَّانِي. هـ. قُود: (فَإِنْ أَعْسَرَ حَرَّمَ عَلَى الْأَدَاءِ الْخ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَالِ وَمِثْلُهُ  
غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الَّذِي فَاتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَعْزَمَ عَلَى آتِهِ مَتَى قَدَّرَ عَلَى  
الخُرُوجِ مِنْ مَقْعَدِهِ. اهـ. ع ش وقوله بغير عُدْرٍ فيه تَوَقُّفٌ فَلْيُرَاجَعْ. فَإِنَّ قِيَاسَهُ عَلَى حُقُوقِ الْأَدْمِيِّ غَيْرِ  
ظَاهِرٍ. هـ. قُود: (فَإِذَا مَاتَ قَبْلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُزَجَى الْخ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فَإِنَّ مَاتَ مُعْسِرًا  
طَوِيلًا فِي الْآخِرَةِ إِنْ عَصَى بِالِاسْتِدَانَةِ كَأَنَّ اسْتِدَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ اسْتِدَانَ لِحَاجَةٍ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ فَهُوَ  
جَائِزٌ إِنْ رَجَا الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ظَاهِرٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ حَيْثِيَّةً. اهـ. هـ. قُود: (وَيُزَجَى  
الْخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ انْقَطَعَ الْخ. هـ. قُود: (فَإِنْ تَعَدَّرَ بِمَوْتِهِ) وَلَيْسَ مِنَ التَّعَدُّرِ مَا لَوْ اغْتَابَ صَغِيرًا مُمَيَّزًا  
وَبَلَغَتْهُ فَلَا يَكْفِي الْاسْتِفْغَارُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّصْبِيَّ أَمْدًا يُنْتَظَرُ وَيَفْرَضُ مَوْتُ الْمُغْتَابِ يُكْفَى اسْتِحْلَالَ وَارِثٍ  
الْمَيِّتِ مِنَ الْمُغْتَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ. اهـ. ع ش. هـ. قُود: (اسْتَفْفَرَ لَهُ) أَي طَلَبَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ كَأَنَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِفُلَانٍ ع ش. هـ. قُود: (وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْخ) وَيَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ إِنْ  
أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُوجِدَةٌ وَهِيَ الْإِيذَاءُ. اهـ. مُعْنَى. هـ. قُود: (كَفَى التَّدَمُّ وَالِاسْتِفْغَارُ لَهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ  
كَالرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَيَسْتَفْفِرُ اللَّهُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهَا بِهَا. اهـ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي الْاسْتِفْغَارُ  
وَخَدَهُ. اهـ. سَمَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ كَلَامُ الرَّوْضِ الْمَذْكُورِ فِي رَدِّ الظُّلَامَةِ فَقَطُّ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ  
شَرْحِهِ فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُعْنَى.

هـ. قُود: (كَفَى التَّدَمُّ وَالِاسْتِفْغَارُ لَهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ كَالرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَيَسْتَفْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْغَيْبَةِ. اهـ.  
أَي: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهَا بِهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي الْاسْتِفْغَارُ وَخَدَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِفْغَارِ اللَّهِ مِنْهَا  
التَّدَمُّ لَكِنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ فِي الزَّوَاجِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ  
لِلْمُغْتَابِ حَيْثُ قَالَ: وَحَدِيثُ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَفْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ فِيهِ ضَعْفٌ قَالَ  
الْبُلْفِينِيُّ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هُوَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ  
الْحَسَنَاتِ يَدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ (نور: ١١١) وَقَالَ ﷺ ﴿اتَّبِعِ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّمَهَا﴾ وَحَدِيثُ «حَدَيْفَةُ لَمَّا اشْتَكَى

وكذا يكفي التَّدَمُّمُ والإقْلَاعُ عن الحَسَدِ ومُسْنُ لِلزَّانِي ككُلِّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ السُّتْرَ عَلَى نَفْسِهِ بَأَنْ لَا يُظْهِرَهَا لِيَحَدُّ أَوْ يُعَزِّزُ لَا أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ بِهَا تَفَكُّهَا أَوْ مُجَافَرَةً فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا وَكَذَا يُسْنُ لِمَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الرُّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهِ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا قَوْلُهُمْ يُسْنُ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَيْ: لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ لِتَقْيِيمِهِ عَلَيْهِ لِقَوَاتِ السُّتْرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهُورِ هُنَا أَنْ يُطْلِعَ عَلَى زِنَاهُ مِثْلًا مَنْ لَا يَثْبُتُ الزُّنَا بِشَهَادَتِهِ فَيُسْنُ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا حَدُّ الْأَدْمِيِّ أَوْ الْقَوْدُ لَهُ أَوْ تَعَزُّؤُهُ فَيَجِبُ الْإِقْرَازُ بِهِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ وَيُسْنُ لِشَاهِدِ الْأَوَّلِ السُّتْرَ مَا لَمْ يَرَ الْمَضْلُحَةَ فِي الْإِظْهَارِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالثَّرِكِ إِهْجَابُ حَدِّ عَلَى الْغَيْرِ وَالْأَكْثَلُ شَهَادَةُ بِالزُّنَا لِزِمِّ الرَّابِعِ الْأَدْمِيِّ، وَأَيْتُمْ بِتَرْكِهِ وَلَا يَسْتَفَاءُ نَحْوِ الْقَوْدِ مُزِيلًا لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ لَا يُدُّ مَعَهُ مِنَ التَّوْبَةِ.....

هـ فَوَدُّ: (وَكَذَا يَكْفِي التَّدَمُّمُ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْحَسَدُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّى زَوَالَ نِعْمَةٍ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَفْرَحَ بِمُصِيبَتِهِ كَالغِيْبَةِ كَمَا تَقْلَاهُ عَنِ الْعِبَادِي قِيَامِي فِيهِ مَا مَرَّ فِيهَا قَالَ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ الْمُخْتَارِ بَلِ الصَّرَاحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِخْبَارُ الْمَحْسُودِ وَلَوْ قِيلَ بِكُرْهِهِ لَمْ يَتَّخِذْ. اهـ. وَعِبَارَةُ سَمِ لَمْ يَزِدْ فِي الرَّوْضِ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَفْهَرُ أَيِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَسَدِ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالْحَسَدُ كَالغِيْبَةِ وَهِيَ أَقْبَدُ انْتَهَى وَكَانَ وَجْهَ الْأَقْيَدِيَّةِ أَنَّهَا تُفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمَحْسُودُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ. اهـ. هـ فَوَدُّ: (وَيُسْنُ لِلزَّانِي الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ وَإِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَدُّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزُّنَا وَشَرْبِ الْمُسْكِرِ فَإِنَّ لَمْ يُظْهِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ بِقَوْلِهِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ ظَهَرَ فَقَدْ فَاتَ السُّتْرَ قِيَامِي الْحَاكِمِ وَيُفَرِّقُهُ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ. اهـ. هـ فَوَدُّ: (لَا أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ الْإِنْفِخَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يُظْهِرُهَا الْإِنْفِخَ. هـ فَوَدُّ: (فَإِنَّ هَذَا) أَيِ التَّحَدُّثِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ الْإِنْفِخَ أَيِ لِإِخْلَافِ السُّتْرِ. هـ فَوَدُّ: (وَلَا يُخَالِفُ هَذَا) أَيِ سَنِّ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ. هـ فَوَدُّ: (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهُورِ هُنَا الْإِنْفِخَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ أَيِ الظُّهُورِ الشَّهَادَةُ قَالَ وَالْحَقُّ بِهَا ابْنُ الصَّبَاغِ مَا إِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ انْتَهَى. اهـ. سَمِ أَقُولُ وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي سَنِّ الْإِثْبَانِ بِالْإِمَامِ الظُّهُورَ عِنْدَ وَاحِدٍ.

هـ فَوَدُّ: (ذَلِكَ) أَيِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ الْإِنْفِخَ. هـ فَوَدُّ: (لِشَاهِدِ الْأَوَّلِ) أَيِ حَدِّ الْأَدْمِيِّ. هـ فَوَدُّ: (وَمَجْلُهُ) أَيِ سَنِّ السُّتْرِ. هـ فَوَدُّ: (وَلَيْسَ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَمَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ وَخَفِيَ أَمْرُهُ نُدِبَ لَهُ السُّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ ظَهَرَ آتَى لِلْإِمَامِ لِتَقْيِيمِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ اسْتِفَاءُ مُزِيلًا لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّوْبَةِ إِذْ هُوَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ،

إِلَيْهِ فَزَبَّ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِفْغَارِ. اهـ. هـ فَوَدُّ: (وَكَذَا يَكْفِي التَّدَمُّمُ وَالْإِقْلَاعُ مِنَ الْحَسَدِ) لَمْ يَزِدْ فِي الرَّوْضِ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَفْهَرُ أَيِ: اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَسَدِ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالْحَسَدُ كَالغِيْبَةِ وَهِيَ أَقْبَدُ. اهـ. وَكَانَ وَجْهَ الْأَقْيَدِيَّةِ أَنَّهَا تُفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمَحْسُودُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ. هـ فَوَدُّ: (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهُورِ هُنَا الْإِنْفِخَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَالْمُرَادُ بِهِ أَيِ: بِالظُّهُورِ الشَّهَادَةُ قَالَ: وَالْحَقُّ بِهِ ابْنُ الصَّبَاغِ مَا إِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ. اهـ. هـ فَوَدُّ: (وَلَيْسَ اسْتِفَاءُ نَحْوِ الْقَوْدِ مُزِيلًا لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّوْبَةِ.....

وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب وجرى المصنّف على خلافه وجمع الزر كشيء بحمل الثاني على ما إذا سلّم نفسه طوعاً لله تعالى والأوّل على خلافه والذي يُتّجه الجمع بحمل إطلاق الشقوط على حقّ الآدمي، وعديه على حقّ الله تعالى فإذا قيد منه ولم يُثبت عوقب على عدم التوبة، وتصحّ توبته من ذنّب وإن كان مؤثكباً

وأما حقّ الله فيتوقّف على التوبة كما علّم بما مرّ أوائل كتاب الجراح . اهـ . وعبارة المعنى أن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المنصية استيفاء الحد بل لا بدّ معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك في أوّل كتاب الجراح فليراجع . اهـ . عبارته هناك وإذا اقتصر الوارث أو عفا على مالٍ أو متجاناً فظاهر الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنّف وذكر يثله في شرح مسلم لكن ظاهر تغيير الشرح والرؤية يدلّ على بقاء العقوبة فإتّهما قالا ويتعلّق بالقتل المحرّم وراءة العقوبة الأخروية مؤاخذه في الدنيا وجمع بين الكلامين بأن كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب، ثم أقيم عليه الحد . اهـ . فؤد : (وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث إلخ) وفي فتح الباري في الكلام على قوله ﴿ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ﴾ ما نصّه ويستأذ من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنّب ولو لم يُتب المخلود وقيل لا بدّ من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة انتهى وعلى الأوّل فلعلّ ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حجّ مثلاً لا تقبل شهادته وإن كُفرت ذنوبه بالحجّ إلا بالتوبة سم . فؤد : (بحمل الثاني) أي الذي جرى عليه المصنّف من أن الحدود كفارة وإن لم يُتب المخلود وقوله والأوّل أي من أنه لا بدّ من الحد من التوبة . فؤد : (والذي يُتّجه الجمع إلخ) انظر هل يأتي هذا الجمع في نحو الزنا؟ سم أقول ما مرّ عن النهاية صريح في العموم .

فؤد : (فإذا قيد منه إلخ) ظاهره ولو بأن سلّم نفسه طوعاً لله تعالى . فؤد : (عوقب على عدم التوبة) يتبني وعلى الإقدام على الفعل المنهي عنه سيّد عمر وفيه توقّف فليراجع . فؤد : (وتصحّ) إلى الفائدة في النهاية والمعنى . فؤد : (وتصحّ توبته من ذنّب إلخ) عبارة الرّوض مع شرحه وتجب التوبة من المنصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصحّ من ذنّب دون ذنّب وإن تكرّرت وتكرّرت منه العود إلى

وبه صرح البيهقي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة إلخ) في فتح الباري قبيل باب من الدين الفرائض من الفتن في الكلام على قوله ﴿ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ﴾ ما نصّه ويستأذ من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنّب ولو لم يُتب المخلود، وقيل : لا بدّ من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة . اهـ . وعلى الأوّل فلعلّ ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حجّ مثلاً لا تقبل شهادته وإن كُفرت ذنوبه بالحجّ إلا بالتوبة . فؤد : (والذي يُتّجه الجمع إلخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا .

لِذُنُوبٍ أُخْرَى وَمِمَّا تَابَ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ ذَنْبٌ لَمْ يَسْتَوْفِهِ وَرِثَتُهُ يَكُونُ هُوَ الْمَطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(فائدة): قِيلَ مُسْتَتْنَى أَرْبَعَةٌ كُفَّارٌ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ إِلَّا بِسِيسٍ، وَهَارُوثٌ، وَهَارُوثٌ، وَعَاقِرٌ نَاقَةٌ صَالِحٌ قَالَ بَعْضُهُمْ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَبُّونَ. اهـ. وَأَقُولُ بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي إِبْلِيسَ وَبَعْضِهِمْ بِصَحِيحٍ فِي هَارُوثٍ وَهَارُوثٌ بَلِ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ قِصَّتُهُمُ الْمُسْتَدَّةُ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، وَأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُونَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِعَدِّ رَدِّهِمْ إِلَى صِفَاتِهِمْ.

### فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف للشهود به

#### وَمُسْتَقَدِّ الشَّهَادَةِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ

(لا يُخَكِّمُ بِشَاهِدٍ) وَاحِدٍ (إِلَّا) مُتَقَطِّعٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الصُّومِ (فِي هِلَالِ رَمَضَانَ).....

الذَّنْبِ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ بَلْ هُوَ مُطَالِبٌ بِالذَّنْبِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ كُلَّمَا ذَكَرَ الذَّنْبَ، وَسُقُوطُ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ مَطْنُونَ لَا مَقْطُوعٌ بِهِ وَسُقُوطُهُ بِالإِسْلَامِ مَعَ التَّدَمِّ مَقْطُوعٌ بِهِ وَتَائِبٌ بِالإِجْمَاعِ قَالَ فِي الرِّزْوَةِ: وَبِإِسْلَامِ الْكَافِرِ تَوْبَةٌ مِنْ كُفْرِهِ وَإِنَّمَا تَوْبَتُهُ تَدْمُهُ عَلَى كُفْرِهِ وَلَا يَتَّصِرُ إِيمَانُهُ بِإِلَّا تَدَمُّ فَيَجِبُ مُعَاذَتُهُ الإِيمَانَ لِلتَّدَمِّ عَلَى الْكُفْرِ. اهـ. زَادَ الْمُغْنِي وَإِنَّمَا كَانَ تَوْبَةُ الْكَافِرِ مَقْطُوعًا بِهَا؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ لَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ، وَالْمَعْصِيَةُ قَدْ تُجَامِعُ التَّوْبَةَ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَمَنْ مَاتَ إِخْبَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالرِّزْوِيِّ مَعَ شَرْحِهِ وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ ذِيُونٌ أَوْ مَطَالِمٌ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْوَرْتَةِ طَالِبٌ بِهَا فِي الْآخِرَةِ لَا آخَرَ وَارِثٌ كَمَا قِيلَ وَإِنْ دَقَّقَهَا إِلَى الْوَارِثِ أَوْ أَبْرَأَهُ الْوَارِثُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي خَرَجَ عَنْ مَطْلَمَةِ غَيْرِ الْمَطْلِ بِخِلَافِ مَطْلَمَةِ الْمَطْلِ. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَلَّبُونَ إِخْبَ) بَلِ الَّذِي نَصَّوْا عَلَيْهِ أَنَّ كُلًّا مِنْ عِضَائِهِمَا وَتَعَذَّبِيهِمَا فِي الدُّنْيَا صَوْرَتِي فَلَا مَعْصِيَةَ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا تَوْبَةَ.

#### فصل في بيان قدر النصاب في الشهود

هـ. قَوْلُهُ: (الْمُخْتَلِفِ إِخْبَ) صِفَةُ قَدْرِ إِخْبَ أَوْ النَّصَابِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَمُسْتَقَدِّ الشَّهَادَةِ إِخْبَ) عَطْفٌ عَلَى قَدْرِ إِخْبَ. هـ. قَوْلُهُ: (وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ) أَي كَقَوْلِهِ وَيُذَكَّرُ فِي خَلْفِهِ إِلَى وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَكَقَوْلِهِ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ إِلَى وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالسُّامِعِ. هـ. قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الصُّومِ) كَأَنَّ يُرِيدُ قَوْلَهُ ثُمَّ وَلَا بُدَّ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ثَبَّتَ عِنْدِي أَوْ حَكَمْتُ بِشَهَادَتِهِ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مُعَيَّنٍ مَقْصُودٍ. اهـ. لَكِنْ نَقَلْنَا بِهَامِشٍ ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّزَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ خِلَافَ ذَلِكَ فَرَاغَهُ سَمَّ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ اسْتِثْنَاءً مُتَقَطِّعٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الصُّومِ كَذَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَّصِرُ الْحُكْمُ فِيهِ بَلِ الثُّبُوتُ فَقَطْ إِذِ الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي مَخْكَومًا عَلَيْهِ

#### فصل: لا يُخَكِّمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ إِخْبَ

هـ. قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الصُّومِ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَوْلَهُ ثُمَّ وَلَا بُدَّ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ثَبَّتَ عِنْدِي أَوْ حَكَمْتُ بِشَهَادَتِهِ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مُعَيَّنٍ مَقْصُودٍ. اهـ. لَكِنْ نَقَلْنَا بِهَامِشٍ ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّزَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ خِلَافَ ذَلِكَ فَرَاغَهُ.

وتوابعه دون شهرٍ نَدَرَ صومَه (في الأظهر) كما قدَّمه وأعادَه هنا للحضِر وأوردَ عليه صوْرَ  
أكثرها على مزجوح وبعضها من بابِ الرواية أو نحوها (ومُشترطُ للرُّنَا) واللُّواطِ وإتيانِ البيهيةِ  
ووطءِ الميِّتَةِ (أربعةِ رجالٍ).....

مُعَيَّنًا وَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمْتَهُ أَوَّلَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ حَكَمَ بِعَدْلِ وَجِبَ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ  
وَلَا يَنْقُضُ حُكْمُهُ إِجْمَاعًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى حَقِيقَةِ الْحُكْمِ بِه الشَّارِحُ هُنَا بِقَوْلِهِ قِيَحْكُمُ بِهِ اهـ. وَعَلَيْهَا فَيَكُونُ  
الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا عَ شِ أَقْوَالٍ وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُعْنِي بِقَوْلِهِ قِيَحْكُمُ بِهِ فِيهِ اهـ. فَوُدَّ: (وَتَوَابِعِهِ) كَتَّعْجِيلِ  
رِكَازَةِ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَدُخُولِ سَوَالِ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَ شِ. فَوُدَّ: (دُونَ شَهْرٍ نَدَرَ صَوْمَهُ) وَفَاقًا  
لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَخِلَافًا لِلرُّؤُوسِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَاللِّتْهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي عِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلُهُ: وَيَثْلُهُ شَهْرٌ نَدَرَ  
صَوْمَهُ فِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ وَيَثْلُ رَمَضَانَ الْحِجَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوفِ وَسَوَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالشَّهْرُ  
الْمُنْدُورُ صَوْمُهُ إِذْ شَهِدَ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِهِ وَاحِدٌ خِلَافًا لِلشَّارِحِ يَعْني شَرَحَ الْمُنْهَجِ اهـ. وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا عَلَى  
الغَزِّيِّ قَوْلُهُ: وَهُوَ هِلَالٌ رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ يَثْلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُنْهَجِ وَلِكَيْتَهُمْ  
ضَمُّهُوَ وَالرَّاجِعُ أَنَّ مِثْلَ هِلَالِ رَمَضَانَ هِلَالٌ غَيْرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهِ فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ  
بِهِلَالِ سَوَالِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سَوَالِ وَبِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْوُقُوفِ وَاللِّصُّومِ فِي عَشْرِهِ  
مَا عَدَا يَوْمَ الْعِيدِ وَبِهِلَالِ رَجَبٍ لِلصُّومِ فِيهِ وَبِهِلَالِ شَعْبَانَ لِذَلِكَ حَتَّى لَوْ نَدَرَ صَوْمٌ رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ  
وَاحِدٌ بِهِلَالِهِ وَجِبَ الصَّوْمُ عَلَى الْأَرَجِحِ مِنْ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ عَنِ الْبَحْرَيْنِ وَرَجَّحَ ابْنُ  
الْمُقَرِّي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ الْوُجُوبَ اهـ. فَوُدَّ: (وَأُورِدَ عَلَيْهِ صوْرَ الْخِ) عِبَارَةٌ التَّهَائِيَةِ وَأُورِدَ عَلَى الْحَضِرِ  
أَشْيَاءَ كَدَمِيٍّ مَاتَ وَشَهِدَ عَدْلَ أَنَّهُ اسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِزْتِ وَالْحِزْمَانِ وَتَكْفِي بِالنِّسْبَةِ  
لِلصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا وَكَالْوِزْتِ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ وَكَأَخْبَارِ الْعَوْنِ الثَّقَةِ بِامْتِنَاعِ الْخِصْمِ الْمُتَعَزِّزِ قِيَعَزْرُهُ بِقَوْلِهِ وَمَرَّ  
الِاكْتِنَاءُ فِي الْقِسْمَةِ بِوَاحِدٍ وَفِي الْخِصْمِ بِوَاحِدٍ وَبِمَكِينٍ أَنَّ يُجَابَ عَنِ الْحَضِرِ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِه الْحُكْمُ  
الْحَقِيقِيُّ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ دَعْوَى صَاحِبِهِ فَلَا يُرَادُ اهـ وَزَادَ الْمُعْنِي عَلَيْهَا مَا نَصَّهُ مِنْهَا مَا لَوْ نَدَرَ صَوْمٌ  
رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَتِهِ فَهَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ؟ حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ عَنِ الْبَحْرِ وَرَجَّحَ ابْنُ  
الْمُقَرِّي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ الْوُجُوبَ وَمِنْهَا ثُبُوتُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْأَنْزَعِيُّ: وَالْقِيَاسُ الْقَبُولُ وَإِنْ كَانَ الْأَشْهُرُ خِلَافَهُ وَمِنْهَا  
ثُبُوتُ سَوَالِ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ رَمَضَانَ بِشَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِ الْهِلَالُ بَعْدَ  
الثَّلَاثِينَ فَإِنَّا نَطْفِرُ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْهَا الْمُسْمَعُ لِلْخِصْمِ كَلَامَ الْقَاضِيِ أَوْ الْخِصْمِ يُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ وَهُوَ مِنْ  
بَابِ الشَّهَادَةِ كَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ قَبِيلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. اهـ. فَوُدَّ: (وَاللُّوَاطِ) إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِي يَتَّجِهَ  
فِي الْمُعْنِي وَإِلَى الْمُثْنِ فِي التَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَوُقُوعِ طَلَاقِ عُلُقَ بَرْنَاهُ وَقَوْلُهُ وَقَدْ يُشْكَلُ إِلَى وَكَذَا الْخِ.  
فَوُدَّ (سُنِّي): (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) أَي دَفْعَةُ قَلْوَرَاهُ وَاحِدٌ يَزْنِي ثُمَّ رَأَاهُ آخَرُ ثُمَّ آخَرُ ثُمَّ آخَرُ لَمْ يَثْبُتْ كَمَا

هـ فَوُدَّ: (دُونَ شَهْرٍ نَدَرَ صَوْمَهُ) اعْتَمَدَ فِي الرُّؤُوسِ فِي بَابِ الصَّوْمِ قَبُولَ الْوَاحِدِ فِي الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ.

بالتسبية للحدِّ أو التعزير لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَازِبَتُنَّ بِرَبِّهِنَّ شَهْلَةَ﴾ [النور: ٤] ولأنه أقبیح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصحِّ فعُلِّقت الشهادة فيه سترًا من الله تعالى على عباده ويُشترط تفسيرهم له كرايتنا أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مَخْتَارًا حَشَفْتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ هَذِهِ أَوْ فُلَانَةَ وَيُذَكِّرُ نَسَبُهَا بِالزُّنَا أَوْ نَحْوِهِ وَالَّذِي يَهْتَجِهُ تَرْجِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِينَ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ تَنَاقُضٍ يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ وَلَا يُشْتَرَطُ كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ لِكَيْتَهُ يُسْرُ وَلَا يَهْتَرُ قَوْلُهُمْ تَعَمُّدُنَا النَّظَرَ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسُقُوطِ حَصَانَتِهِ وَعِدَالَتِهِ وَوُقُوعِ طَلَاقِي عُلُقِي بِزِنَاهُ فَيَبْتُئُ بِرَجُلَيْنِ لَا بَغِيرَهُمَا مِمَّا يَأْتِي وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ أَنَّ شَهَادَةَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزُّنَا تُفْسِقُهُمْ وَتُوجِبُ حُدُومَهُمْ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ هَذَا؟ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ صَوْرَتَهُ أَنْ يَقُولَا نَشْهَدُ بِزِنَاهُ بِقَضْدِ سُقُوطِ أَوْ وُقُوعِ مَا ذُكِرَ فَقَوْلُهُمَا بِقَضْدِ إِلَى آخِرِهِ يَنْفِي عَنْهُمَا الْحَدَّ وَالْفِسْقَ؛ لِأَنَّهُمَا صَرَّحَا بِمَا يَنْفِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَضْدُهُمَا إِحْقَاقَ الْعَارِ بِهِ

نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ الْمُقَرِّي اهـ . بُجَيْرِي أَقُولُ وَقَدْ يَقِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي كَالنِّهَائِيَّةِ وَشَرَحَ الرُّوضِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمُ الْإِنِّ . قَوْلُهُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ الْإِنِّ) يَأْتِي مُخْتَرَزُهُ سَم . قَوْلُهُ: (وَلِأَنَّهُ الْإِنِّ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلَيْنِ مُعْنِي . قَوْلُهُ: (وَيُذَكِّرُ نَسَبُهَا) أَيِ الْفُلَانِيَّةِ . قَوْلُهُ: (بِالزُّنَا) مُتَعَلِّقٌ بِأَدْخَلِ . قَوْلُهُ: (أَوْ تَخَوُّهُ) أَيِ تَخَوُّ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَأَن يَقُولَ: عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَمْنُوعٍ أَوْ غَيْرِ جَائِزٍ اهـ خَصِيرٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِتَخَوُّ أَنْ يَقُولَ أَدْخَلَ حَشَفْتَهُ فِي فَرْجِ بَيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ دُبُرٍ عَنَانِي اهـ بُجَيْرِي . قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ) أَيِ: أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ رَأْيَانَهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ تَخَوُّهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ أَسْتَى . قَوْلُهُ: (لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ لَا لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ لَا تُبْطِلُهَا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وَعِبَارَةُ الْمُعْنِي وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمُ بِالزُّنَا إِذَا قَالُوا حَائِثٌ مِنَّا الْبِضَانَةُ قَرَأْنَا أَوْ تَعَمُّدُنَا النَّظَرَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ قَالُوا: تَعَمُّدُنَا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ فَسَقُوا بِذَلِكَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ جَزْمًا كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَإِنْ أَطْلَقُوا لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَفْسَرُوا إِنْ تَبَسَّرَ وَإِلَّا فَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَضَرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ . وَمَحَلُّ مَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَتُهُمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ وَإِلَّا فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ اهـ . وَمَرَّ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرْجِ زَانٍ وَامْرَأَةٍ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ فَالْأَوَّلَى مَا فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي لِأَنَّ الْمُتَوَهَّمِ الْمُحْتَاجَ إِلَى تَفْيِهِ تَعَمُّدُ النَّظَرِ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ لَا لَهَا .

قَوْلُهُ: (أَمَّا بِالنِّسْبَةِ الْإِنِّ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ الْإِنِّ . قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْإِنِّ) أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ جَوَابًا لِلْقَاضِي حَيْثُ طَلَبَ الشَّهَادَةَ مِنْهُمْ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ مَا هُنَا بِذَلِكَ ع ش . قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَضْدُهُمَا الْإِنِّ) الْأَوَّلَى الْأَخْصَرُ أَنْ يَكُونَ قَضْدُهُمَا بَلَّ إِنْ قَضْدُهُمَا .



الذي هو موجبُ حَدِّ القَذْفِ كما مرَّ ثم مع ما له تعلقٌ بما هنا وكذا مُقَدِّمَاتُ الزُّنَا ووطءُ شُبُهَةِ قَصْدٍ به التَّسْبِ أو شَهِدَ به حِسْبَةً يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ أو المَالِ يَثْبُتُ بِهِمَا وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَا يُخْتِاجُ فِيهِ لِمَا مَرَّ فِي الزُّنَا مِنْ رَأْيَانِهِ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ إِلَى آخِرِهِ (و) يُشْتَرَطُ (لِلإِقْرَارِ بِه الثَّانِي) كغَيْرِهِ (وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الحَدُّ وَفُوقَ الأَوَّلِ بَأَنَّ حَدَّهُ لَا يَتَحْتَمُّ (وَلِمَالِي) عَيْنٍ أو ذَهَبٍ أو مَنَفَعَةٍ (و) لِكُلِّ مَا قَصَدَ بِهِ المَالُ مِنْ (عَقْدٍ) أو فَسْخٍ (مَالِي) مَا عدا

• فَوَدُ: (كَذَا مُقَدِّمَاتٍ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِي السَّرِقَةِ فِي المُغْنِي إِلا قَوْلَهُ التَّسْبِ وَقَوْلَهُ: وَالكِفَالَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَوْلَهُ: وَوَقَيْبٍ وَقَوْلَهُ: وَسَرِقَةٍ وَقَوْلَهُ: وَمَنْعَ إِزْتِإِ إِلَى المَتْنِ وَقَوْلَهُ: الوديعَةُ وَقَوْلَهُ: وَهَذَا حُجَّةٌ إِلَى أَنَّهُ وَقَوْلَهُ: أو بَعْدَهُ وَطالَبَتْهُ بِالكُلِّ. • فَوَدُ: (وَكَذَا) أَي مِثْلُ سُقُوطِ وَوُقُوعِ مَا ذُكِرَ عِبَارَةُ المُغْنِي وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ وَطءُ الشُّبُهَةِ إِذَا قَصَدَ بِالدَّعْوَى بِهِ المَالُ أو شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً وَمُقَدِّمَاتُ الزُّنَا كَقَبْلَةِ وَمُعَانَقَةُ فَلَا يُخْتِاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ بَلِ الأَوَّلُ بِقِيَدِهِ الأَوَّلِ يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المَالُ هـ. • فَوَدُ: (قَصْدٌ) أَي الشَّاهِدُ عَشْرَ الأَوَّلَى كَوْنُهُ بِنِيبَةِ المَفْعُولِ وَبِهِ نَائِبٌ فَاعِلُهُ كَقَوْلِهِ أو شَهِدَ بِهِ. • فَوَدُ: (أَوِ المَالِ) قَسِيمٌ قَوْلُهُ التَّسْبِ عَشْرَ. • فَوَدُ: (يَثْبُتُ بِهِمَا وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إلخ) وَيَثْبُتُ التَّسْبُ تَبَعًا وَيُغْتَمَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَمَرُ فِيهِ مَقْصُودًا عَنَّا هـ بَجَيْرِمِي وَقَدْ يُخَالِفُهُ مَا سَبَدَّ كَرُهُ الشَّارِحُ قَبِيلَ التَّشْبِيهِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدُ: (وَلَا يُخْتِاجُ فِيهِ) أَي فِي وَطءِ الشُّبُهَةِ.

• فَوَدُ (سَمِي) (بِهِ) أَي الزُّنَا وَمَا شُبُهَ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُغْنِي. • فَوَدُ (سَمِي) (أَثَانِي). (تَنْبِيهٌ): إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالمُدَّعَى بِهِ وَعَيْتَهُ فَقَالَ الآخَرُ: أَشْهَدُ بِذَلِكَ لَمْ يَكْفِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَضَرُّجِهِ بِالمُدَّعَى بِهِ كالأَوَّلِ وَهَذَا مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا م ر ه س م. • فَوَدُ: (كغَيْرِهِ) أَي مِنَ الأَقَارِيرِ مُغْنِي عِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ هُنَا وَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِهِ أَي بِكُلِّ مِنَ المَذْكُورَاتِ كَالقَذْفِ بِرَجُلَيْنِ لِأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ قَوْلٌ قَاشِبَةٌ سَائِرُ الأَقْوَالِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ المَالُ وَمَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ كالأَعْيَانِ وَالدُّيُوبِ فِي الأَوَّلِ وَالمَعْقُودِ المَالِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا الإِقْرَارُ بِهِ أَي بِمَا ذُكِرَ فِي الثَّانِي يَثْبُتُ كُلُّ مِمَّا بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ هـ. وَعِبَارَةُ شَرْحِ المَنْهَجِ فِي امْتِلَاءِ مَا يَظْهَرُ لِرَجَالٍ غَالِيًا وَإِقْرَارِ بِنَحْوِ زُنَا هـ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ وَالمُغْنِي كغَيْرِهِ لِجَمْعِ إِثْبَاتِ كِفَايَةِ رَجُلَيْنِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةٍ. • فَوَدُ: (بِأَنَّ حَدَّهُ لَا يَتَحْتَمُّ) أَي لِمَتَمَكَّنِهِ مِنْ إِسْقَاطِهِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ عَشْرَ م س م. • فَوَدُ: (أَوْ فَسْخٌ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِتَقْدِيرِهِ إِلَى رُجُوعِ الإِقَالَةِ إِلَيْهِ بِنَاءِ عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهُ فَسَخَ سَمَ عِبَارَةَ المُغْنِي وَاقْتِصَارُ المُصَنِّفِ عَلَى العَقْدِ المَالِيِّ قَدْ يُوهِمُ أَنَّ الفُسُوخَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ مُرَادًا وَجَعَلَهُ الإِقَالَةَ مِنْ امْتِلَاءِ العَقْدِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الوَجْهِ الضَّمِيمِ أَنَّهُا يَبِيعُ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ فَسَخَ وَعَطَفَ الحِوَالَةَ عَلَى البَيْعِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ فَلَوْ زَادَ فَسَخُهُ كَمَا قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ كَانَ أَوْ لَى هـ وَعِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ وَفَسَخَ المُعْقُودِ المَالِيَّةِ بِخِلَافِ فَسَخِ النِّكَاحِ لَا

• فَوَدُ: (وَفَرَّقَ الأَوَّلُ بِأَنَّ حَدَّهُ لَا يَتَحْتَمُّ) كَأَنَّ وَجْهَهُ جَوَازُ الرُّجُوعِ. • فَوَدُ: (أَوْ فَسْخٌ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِتَقْدِيرِهِ إِلَى رُجُوعِ الإِقَالَةِ إِلَيْهِ بِنَاءِ عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهُ فَسَخَ.

الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وخوالة) غطف خاص على عام إذ الأصح أنها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومساومة وعوض خلع ادعاء الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال إلا ما حُصَّ بدليل في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (بقره: ٢٢٨) مع عموم البلوى بالمُدَاهَنَاتِ ونحوها فوسَّع في طُرُقِ إِبْطَاتِهَا والتَّخْيِيرِ مُرَادَ من الآية إجماعاً دون الترتيب الذي هو ظاهرهما والخُفْيِ كالمراةِ أَمَا الشَّرِكَةُ والقراض والكفالة فلا بُدَّ فيها من رجلين ما لم يُرَدَّ في الأولين إِبْطَاتٌ حِصَّتْهُ مِنَ الرَّوْحِ كما بحثه ابنُ الرَّفْعَةِ (ولغير ذلك).....

يَبْتُثُ إِلَّا بَرَجُلَيْنِ اهـ. قول (سني): (وَضَمَان) والإبراء والقراض والغصب والوصية بمالٍ والمهر في النكاح والرّد بالمبِ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. قول: (وَهُوَ ضِ خَلْعُ الْخ) عبارة الرّوْضِ مع شَرْحِهِ والعوض أضلاً وقدراً في الطلاق وفي العتق وفي النكاح اهـ. قول: (أُدْعَاهُ الرَّوْضُ الْخ) أي بخلاف ما إذا ادّعت الرّوْضَةَ فَمِنَ الْقِسْمِ الْأَنِي كما يأتي من الزبائدي والمُغْنِي والرّوْضِ.

قول (سني): (كخيار) أي لِمَجْلِسٍ أو شَرْطٍ مُغْنِي. قول (سني): (وَأَجَل) وقبض المال ولو آخِرَ نَجْمٍ في الكتابة وإن تَرْتَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَالُ وَالْعِتْقُ يَحْصُلُ بِالْكِتَابَةِ وَطَاعَةُ الرَّوْضَةَ لِتَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ وَقَتْلُ كَافِرٍ لِسَلْبِهِ وَإِزْمَانُ الصَّيْدِ لِتَمَلُّكِهِ وَعَجْزُ مَكَاتِبٍ عَنِ التُّجُومِ وَرُجُوعُ الْمَيْتِ عَنِ التَّذْيِيرِ بِذَعْوَى وَارِثِهِ وَإِبْطَاتُ السَّيِّدِ أَيْ إِقَامَتُهُ بَيْتَهُ بِأَمِّ الْوَلَدِ الَّتِي أَدْعَاهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَبْتُثُ بِلُكْمِهَا لَهُ وَإِبْلَاغُهَا لِكَيْنَ فِي صُورَةِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرَاتِينِ يَبْتُثُ عِنْفُهَا بِمُؤْنَةٍ بِإِقْرَارِهِ رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. قول: (وَجِنَايَةٌ تَوْجِبُ مَالاً) وَقَتْلُ الْخَطَا وَقَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَقَتْلُ حُرٍّ عَبْدًا وَمُسْلِمٍ ذَمِيًّا وَالْوَالِدِ وَالذَّوِّ وَالسَّرِقَةِ الَّتِي لَا قَطْعَ فِيهَا رَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

قول (سني): (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وسيأتي أنه يَبْتُثُ أَيْضًا بِشَاهِدٍ وَبِمِثْلِ أَسْنَى. قول: (لِعُمُومِ الْأَشْخَاصِ الْخ) عبارة المُغْنِي لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ (بقره: ٢٢٨) أي فِيمَا يَقَعُ لَكُمْ ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ بَنِيكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (بقره: ٢٢٨) فَكَانَ عُمُومُ الْأَشْخَاصِ فِيهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعُمُومِ الْأَحْوَالِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ بِدَلِيلٍ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ وَمَا لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ اهـ. قول: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ (بقره: ٢٢٨) الْخ) أي لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَرَشِيدِيٌّ وَبِإِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ يُحْتَمَلُ أَنَّ وَجْهَ الْعُمُومِ وَقُوعُ النَّكِيرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِكَيْنَ فِي حَوَاشِي التَّلْوِيحِ لِحُسْرُو أَنْ شَرْطُ إِفَادَةِ النَّكِيرَةِ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ كَوْنُهُ فِي مَعْنَى التَّفْيِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ السَّابِقَةِ اهـ. قول: (أَمَا الشَّرِكَةُ) أَي عَقْدُ الشَّرِكَةِ لَا كَوْنُ الْمَالِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ع. قول: (مَا لَمْ يُرَدَّ الْخ) أَي إِنْ رَامَ مُدْعِيهِمَا إِثْبَاتَ

قول: (لِعُمُومِ الْأَشْخَاصِ) يُحْتَمَلُ أَنَّ وَجْهَ الْعُمُومِ وَقُوعُ النَّكِيرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِكَيْنَ فِي حَوَاشِي التَّلْوِيحِ لِحُسْرُو أَنْ شَرْطُ إِفَادَةِ النَّكِيرَةِ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ كَوْنُهُ فِي مَعْنَى التَّفْيِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ السَّابِقَةِ.

أَي مَالٍ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ مِنَ الْمَالِ (مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى) كَحَدِّ شَرْبٍ وَسَرِقَةٍ وَقَطْعِ طَرِيقٍ (أَوْ لِأَدْمِيٍّ) كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعِ إِزْبِثٍ بِأَنْ ادَّعَى بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ خَالَعَهَا حَتَّى لَا تَرِثَ مِنْهُ (وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحِ.....

التَّصْرُفِ وَأَمَّا إِنْ رَامَ إِثْبَاتَ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ فَيَتَّبِعَانِ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِذِ الْمَقْصُودُ الْمَالُ أَمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . فَوَدَّ: (أَي مَالٍ لَيْسَ بِمَالٍ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجَ وَالْمُغْنِي أَي: مَا دُكِّرَ مِنْ نَحْوِ الزَّوْنِ وَالْمَالِ وَمَا قُصِدَ بِهِ الْمَالُ أَمْ. وَهِيَ تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ مَا فِي الشَّرْحِ تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ يَزِيدُ وَلَا نَحْوِ زَنَا.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (مِنْ عُقُوبَةٍ) أَي: مِنْ مَوْجِبٍ عُقُوبَةٍ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ يَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ كَالشَّرْبِ لَا نَفْسَهَا كَالْحَدِّ فَتَأْمَلُهُ سَمَ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي مَعَ الْمُثَنِّ مِنْ مَوْجِبٍ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَالرَّذَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ أَوْ مِنْ مَوْجِبٍ عُقُوبَةٍ لِأَدْمِيٍّ كَقَتْلِ نَفْسٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ وَقَذْفِ أَمْ. فَوَدَّ: (وَحَدِّ قَلْبٍ) أَي: وَتَقْزِيرِ رَوْضٍ.

• فَوَدَّ: (حَتَّى لَا تَرِثَ الْإِنْفِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الدَّعْوَى إِثْبَاتَ الْمَالِ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ السَّابِقِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَبْتَدَأُ الطَّلَاقُ ضِمْنَا فَلَا تَرِثُ أَوْ لَا؟ مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي كَمَا هُوَ قِيَاسٌ تَبَعِيضِ الْأَحْكَامِ فِيمَا إِذَا بَدَأَ رَمَضَانَ بِوَأَجِدُ أَمْ سَيَدُ عُمَرُ وَسَيَاتِي عَنِ الْأَسْنَى وَعَنْ شَرِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِي السَّرِقَةِ الْإِنْفِ مَا يُصْرَحُ بِالثَّانِي وَعَنِ الْمُغْنِي قُبَيْلَهُ وَفِي الشَّارِحِ بَعِيدَهُ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِيهِ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ الْإِنْفِ) عَدَّ فِي الرِّوْضِ مِنْ ذَلِكَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَلَوْ عَلَى مَالٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ فِي الْعَفْوِ عَلَى مَالٍ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِي نَفْسِهَا مَوْجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ لَوْ تَبَيَّنَتْ وَالْمَالُ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ أَنْتَهَى أَمْ سَمَ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (كِنِكَاحِ) مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ فِي الشَّهَادَةِ بِالنِّكَاحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تَارِيخِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ فِي تَوْقِيفِ الْحُكْمِ فَقَالَ مَا نَصَّهُ.

(فَرَضَ): يَجِبُ عَلَى شَهْرِ النِّكَاحِ ضَبْطُ التَّارِيخِ بِالسَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ وَلَا يَكْفِي الضَّبْطُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ فَلَا يَكْفِي أَنَّ النِّكَاحَ عَقِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الشَّمْسِ مَثَلًا بِاللَّحْظَةِ أَوْ لِحَظَتَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَاقِ الْوَلَدِ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ وَلِحَظَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ

• فَوَدَّ: أَي: الْمُصَنَّفِ (مِنْ عُقُوبَةٍ) أَي: مِنْ مَوْجِبٍ عُقُوبَةٍ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ يَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ كَالشَّرْبِ لَا نَفْسَهَا كَالْحَدِّ فَتَأْمَلُهُ. • فَوَدَّ: أَي: الْمُصَنَّفِ (وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ) عَدَّ فِي الرِّوْضِ مِنْ ذَلِكَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَلَوْ عَلَى مَالٍ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِي نَفْسِهَا مَوْجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ وَلَوْ تَبَيَّنَتْ وَالْمَالُ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ أَمْ. • فَوَدَّ: (كِنِكَاحِ وَطَّلَاقِ) مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ فِي الشَّهَادَةِ بِالنِّكَاحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ تَارِيخِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ فِي تَوْقِيفِ الْحُكْمِ فَقَالَ مَا نَصَّهُ.

(فَرَضَ): يَجِبُ عَلَى شَهْرِ النِّكَاحِ ضَبْطُ التَّارِيخِ بِالسَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ وَلَا يَكْفِي الضَّبْطُ بِيَوْمِ الْعَقْدِ فَلَا

وطلاقي) مُتَعَلِّقٌ أَوْ مُتَعَلِّقٌ (وَرَجْعِيَّةٌ) وَعَتَقِي (وَإِسْلَامٌ وَرِدَّةٌ وَجَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَمَوْتٌ وَاعْسَارٌ وَوَكَالَةٌ) الْوَدْعِيَّةُ (وِوَصَايَةٌ).....

فعلیهم ضَبَطُ التَّارِيخِ بِذَلِكَ لِحَقِّ النَّسَبِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنْتَهَى . سَمِ عَلَى حَجِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : لِأَنَّ التَّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَقِّ الْوَالِدِ الْإِنْحَ . أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّصْرُفَاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ بِهَا ذِكْرُ التَّارِيخِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرْخِضَتِ الْأُخْرَى أَوْ أُطْلِقَتَا تَسَاقَطَتَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ فِي تَارِيخٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَقُولُوا بِقَبُولِ الْمُؤْرَخَةِ وَيُطْلَانِ الْمُطْلَقَةِ ش .

• فَوَيْ (سُنِّي) : (وَطَّلَاقِي) هَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَقْرَبُ بَطَّلَاقِي زَوْجِيهِ لِيَتَكَبَّحَ أُخْتَهَا مَثَلًا وَأَتَكْرَهُهُ الزَّوْجَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ رَجُلَيْنِ أَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْرِيمِ أُخْتِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَبَّحُهَا وَلَا أَرْتَمَا سِوَاهَا إِلَّا بِإِقَامَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى مَا أَدْعَاهُ وَيُؤْخَذُ بِأَقْرَابِهِ بِالطَّلَاقِ فَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ش .

• فَوَيْ (سُنِّي) : (وَطَّلَاقِي) وَلَوْ بِيَوْضٍ إِنْ أَدْعَتِ الزَّوْجَةَ فَإِنَّ أَدْعَاهُ الزَّوْجُ بِيَوْضٍ ثَبَّتَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَيُلْفِزُ بِهِ قِيَالٌ : لَنَا طَّلَاقٌ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ زِيَادِيٍّ وَمُعْنِيٍّ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الطَّلَاقُ تَبَعًا لِلْحَالِ وَلَعَلَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ أُخَذًا مِمَّا مَرَّ عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ وَمِمَّا يَأْتِي عَنِ الْمُعْنِيِّ وَالرَّوْضِيِّ وَفِي الشَّارِحِ نَمَّ رَأَيْتَ قَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ : وَقَوْلُ الْمُعْنِيِّ وَيُلْفِزُهُ بِالْإِنْحَ لَكَ أَنَّ تَقْوَلَ الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ثَبَّتَ بِاعْتِرَافِ الزَّوْجِ وَالَّذِي يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمَالُ لَا غَيْرَ فَلَا يَتِمُّ الْإِنْفَازُ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ .

• فَوَيْ (سُنِّي) : (وَإِسْلَامٌ) يُسْتَقْتَى مِنْهُ مَا لَوْ أَدْعَاهُ وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ اسْرِهِ وَأَقَامَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْيَ الْاسْتِرْقَاقِ وَالْمُعَادَاةِ وَالْقَتْلِ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَحُكْمِي فِي الْبَحْرِ عَنِ الصَّنِيرِيِّ أَنَّهُ يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ مِنَ الْوَارِثِ أَنَّ مَوْرَثَهُ تَوْفِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْمِيرَاثِ نَمَّ اسْتَفْرَبَهُ هـ . مُعْنِيٍّ .

• فَوَيْ (سُنِّي) : (وِوَصَايَةٌ الْإِنْحَ) وَالْبُلُوغُ وَالْإِيْلَاءُ وَالظَّهَارُ وَالْخُلْعُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ أَدْعَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا وَالْوَلَاءُ وَأَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ وَالْمَعْفُوِّ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَوْ عَلَى مَالٍ وَالْإِخْصَانُ وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ وَرُؤْيَةُ غَيْرِ رَمَضَانَ وَالْحُكْمُ وَالتَّذْيِيرُ وَالْاسْتِيْلَاءُ وَكَذَا الْكِتَابَةُ إِذَا أَدْعَى الرَّقِيقُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْعَاهُ السَّيِّدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ الْكِتَابَةُ عَلَى الرَّقِيقِ لِأَجْلِ الثُّجُومِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا مَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَإِنَّمَا لَمْ يُكْتَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْفُوِّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِي نَفْسِهَا مَوْجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ لَوْ ثَبَّتَ وَالْمَالُ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ .

يَكْفِي أَنَّ التَّكَاحَ عَقِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا بَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الشَّمْسِ مَثَلًا بِالْحِطَّةِ أَوْ لَحِطَّتَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْمَضِيِّ أَوْ الْمَضْرِبِ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَقِّ الْوَالِدِ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ وَلَحِطَّتَيْنِ مِنْ جِبِينِ الْعَقْدِ فَعَلِيهِمْ ضَبَطُ التَّارِيخِ بِذَلِكَ لِحَقِّ النَّسَبِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ هـ . • فَوَيْ : (كَتَبَاحٌ وَطَّلَاقِي وَرَجْعِيَّةٌ الْإِنْحَ) .

(تَنْبِيْهٌ) : إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْمُدَّعَى بِهِ وَعَيْتَهُ فَقَالَ الْآخَرُ أَشْهَدُ بِذَلِكَ لَمْ يَكْفِبْ بَلَّ لَا بُدَّ مِنْ تَضْرِيحِهِ بِالْمُدَّعَى بِهِ كَالْأَوَّلِ وَهَذَا مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا م ر .

وشهادة على شهادة رجلين) لا رجل وامرأتين لقول الزهري مَضَّتْ الشُّتَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي التَّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمُخَالِفُ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى نَصٌّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوِصَايَةِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَصَحَّ بِهِ الْخَبَرُ فِي التَّكَاحِ وَقِيمَسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَلَا نَظَرٌ لِرُجُوعِ الْوِصَايَةِ وَالْوَكَاةِ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهُمَا لِإِبْثَاتِ الْوِلَايَةِ لَا الْمَالِ. نَعَمْ، نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَأَقْرَاهُ لَكِنْ نَوَّعَا فِيهِ وَلَوْ أَدْعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عِنْدَ الْوَطءِ وَطَالَبَتْهُ بِالشُّطْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَطَالَبَتْهُ بِالْكَفْلِ أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ زَوَّجَهَا وَطَلَبَتْ الْإِرْثَ قَبْلَ نَحْوِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ الْمَالُ كَمَا فِي مَسْأَلَتِي السَّرِقَةِ وَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْفَصْبِ فَإِنَّهُ يَبْتُ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ دُونَ السَّرِقَةِ وَالْفَصْبِ، وَالطَّلَاقُ الْحَقُّ بِهِ قَبُولُ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِالنِّسْبِ إِلَى مَيْتٍ فَيَبْتُ الْإِرْثُ وَإِنْ لَمْ يَبْتُ التَّنَسُّبُ.

• فَوَيْلٌ لِمَنْ: (وَشَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ الْخ) سِوَاةِ كَانَ الْأَصْلُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَسْتَى. • فَوَيْلٌ: (وَهَذَا حُجَّةٌ) أَي: مُسْتَدُّ التَّابِعِي. • فَوَيْلٌ: (وَصَحَّ بِهِ الْخَبَرُ فِي التَّكَاحِ) عِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُغْنِي وَتَقَدَّمَ خَبَرٌ لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ هَذَا، اهـ. • فَوَيْلٌ: (مَنْ كَلَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ الْخ) أَي: مِنْ مَوْجِبِ عَقُوبَةٍ وَمَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا. • فَوَيْلٌ: (لَكِنْ نَوَّعَاهُ فِيهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَإِنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِي وَقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ اهـ. • فَوَيْلٌ: (لَوْ أَدْعَتْ أَنَّهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَنَّهُ يُسْتَتَى مِنَ التَّكَاحِ مَا لَوْ أَدْعَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَطَلَّقَهَا الْخ فَيَبْتُ مَا أَدْعَتْهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَبْتُ التَّكَاحُ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْمَالُ اهـ. • فَوَيْلٌ: (كَمَا فِي مَسْأَلَتِي السَّرِقَةِ الْخ) عِبَارَةٌ الرَّوَضِ.

(فَرْغُ): إِذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بَيَّنَّ الْمَالُ لَا الْقَطْعُ وَإِنْ عَلَنَ طَلَاقًا أَوْ عَنَتَا بِوِلَادَةِ فَشَهِدَ بِهَا أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بَيَّنَّتْ دُونَهَا كَمَا بَيَّنَّتْ صَوْمٌ رَمَضَانَ بَوَاحِدٍ وَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِنْتِ الْمُعْلَقَتَيْنِ بِاسْتِهْلَالِهِ بِشَهَادَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ وَلَوْ بَيَّنَّتِ الْوِلَادَةَ بَيْنَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْلَا نَمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتِ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ طَلَّقَتْ وَعَتَقَتْ اهـ. بِزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرْحِ وَقَالَ شَارِحُهُ بَعْدَ تَوْجِيهِهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيْقَيْنِ مَا نَعَّه قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَكِنْ تَقْرِيرُ الرَّوْيَانِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَيِّنَةِ مَا لَا يَبْتُ بِهَا كَالنِّسْبِ وَالْمِيرَاثِ مَعَ الْوِلَادَةِ الثَّابِتَةِ بِالنِّسْوَةِ يَدْفَعُ الْفَرْقُ وَيَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَالْعِنْتِ مُطْلَقًا فِيمَا دَخَرَ وَيُؤَيِّدُهُ الْفِطْرُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ فِيمَا لَوْ بَيَّنَّ الْهِلَالَ بَوَاحِدٍ كَمَا مَرَّ وَرُبَّمَا يُمَكِّنُ لَمْ بَعْضِ الشَّعْبِ بِأَنَّ يُقَالُ مَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْتُ بِهِمُ كَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ فَإِنْ بَيَّنَّ مَوْجِبُهُ بِهِمُ كَالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ بَيَّنَّ وَلَا يَحْكَمُ الْقَاضِي بِهَا بَلْ بِالْمَالِ فِي سَرِقَةٍ شَهِدُوا بِهَا وَإِلَّا كَالْقِصَاصِ فَلَا يَبْتُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ يَبْتُ بِهِمُ فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ شَرْعِيًا كَالنِّسْبِ وَالْمِيرَاثِ الْمُرْتَبِّينِ عَلَى الْوِلَادَةِ بَيَّنَّ تَبَعًا لِشُعَارِ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَتَعَدُّرِ الْإِنْكَكَارِ أَوْ تَعَسُّرِهِ وَإِنْ كَانَ وَضَعِيًا كَالطَّلَاقِ وَالْعِنْتِ الْمُرْتَبِّينِ عَلَى التَّعْلِيْقِ بِرَمَضَانَ فَلَا ضَرُورَةَ فِي ثُبُوتِ الثَّانِي بِثُبُوتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَأَخَّرَ التَّعْلِيْقُ عَنْ ثُبُوتِهِ الرَّمَازِ مَا أَثْبَتَاهُ اهـ.

• فَوَيْلٌ: (فَإِنَّهُ يَبْتُ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْخ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الثَّابِتَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطءِ أَوْ بَعْدَهُ الْمَهْرُ دُونَ الطَّلَاقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ عَ ش. • فَوَيْلٌ: (وَالْحَقُّ بِهِ) أَي: بِمَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ

(تنبيه): صورة ما ذكر في الودعية أن يدعي مالِكها غَضِبَ ذي اليد لها وذو اليد أنها ودية فلا بُد من شاهدين؛ لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (وما يختص بمعرفة النساء أو لا يراه رجال غالباً كبنكارة) وضدّها ورتق وقرين (أو ولادة وحيض) ومراؤهما بقولهما في محلّ تتعذر إقامة البيّنة عليه تعسرها فإنّ الدّم وإن شوهد يُحتملُ أنه استحاضة. (تنبيه): إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً؛ لأنّ كلّاً منهما لازم شرعاً للمشهود به ولا ينفك عنه ولأنّ التابع من جنس المتبوع فإنّ كلّاً من ذلك من المال أو الأيل إليه، ومؤخّذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرّضن لها في شهادتهنّ بالولادة لتوقّف الإرث عليها أعني الحياة فلم يُمكن ثبوته قبل ثبوتها أمّا لو لم يشهدنّ بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنّهنّ لا يُقبلن؛ لأنّ الحياة من حيث هي بما يُطّلع عليه الرّجال غالباً فإنّ قلّت الأصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعاً للولادة قلّت لَمّا نظروا لزوم الإرث لها المُستلزم للحياة وجب ثبوته ليثبت الإرث وميره أنّ ذكر الولادة في الشهادة مع الشكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود؛ لأنّ عدالة الشاهد تمنعه من إطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد.....

الغزالي. • فود: (أن يدعي مالِكها غَضِبَ ذي اليد إلخ) فَبَضَمَتَهَا وَمَنَافِعَهَا الْفَائِتَةُ. • فود: (فلا بُد من شاهدين) أي: من الوديع أخذ من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان؛ لأنه يدعي محض المال رشدي.

• فود (سني): (وما يختص بمعرفة النساء إلخ) يُفهم أنّ الإفراز بما يختص بمعرفة قيم لا يكفي فيه شهادة التثوية وهو كذلك لأن الرجال تتسمه غالباً كسائر الأقارب مُعني. • فود (سني): (غالباً) راجع للفعل الأول أيضاً كما تبيّن عليه المُعني. • فود: (وضدّها) إلى التثبية في النهاية والمُعني.

• فود (سني): (أو ولادة) وفي المحلّي والنهاية والمُعني بالواو بدل أو. • فود: (في محلّ) أي: في كتاب الطلاق مُعني ونهاية وكذا في الدياب مُعني. • فود: (عليه) أي: الخيض. • فود: (تعسرها) أي: لا التّعذر بالكليّة فلا منافاة مُعني. • فود: (فإنّ الدّم إلخ) علة للتعسر وقوله: يُحتملُ أنه استحاضة يعني لا يُعلم أنه حيض لاحتمال أنه إلخ. • فود: (إذا ثبتت الولادة) إلى قوله ولأن التابع إلخ. تقدّم أيضاً عن الأسنى ومثله بزيادة بسط وإلى قوله فإنّ قلّت إلخ نقله البجيرمي عن الشارح والسُلطان وأقرّه.

• فود: (بالنساء) أي: أو برجل وامرأتين أسنى. • فود: (للمشهود به) وهو الولادة. • فود: (فإنّ كلّاً إلخ) فيه تأمل. • فود: (من ذلك) أي: من الثلاث أو من التابع والمتبوع. • فود: (قلّت لَمّا نظروا إلخ) يتأمل هذا الجواب ولو حُجّل قولهم إذا ثبتت الولادة ثبت النسب والإرث تبعاً على ما إذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيهاً فليراجع. • فود: (المُستلزم) أي: الإرث. • فود: (وميره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعاً للولادة. • فود: (لأن عدالة الشاهد تمنعه إلخ) محلّ تأمل.

فالحاصل أن الحياة وإن لم تكن لازماً شرعاً لكنّ اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضرورياً فعمل به (ورضاع) وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرر ومحلّه إن كان من الثدي أما شرب اللبن من إناء فلا يُقبل فيه نعم، يُقبل في أن هذا لبن فلانة (وغيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوّته في الروضة ورد استثناء البعوي له نظراً إلى أن جنسه يطلع عليه الرجال غالباً وزعم أن الإجماع عليه وأنه صواب مزودة (يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة إليهن هنا

☐ فؤد: (فالحاصل إلخ) أي: حاصل الجواب.

☐ قول (سني): (ورضاع) وكذا الحمل عميرة. ☐ فؤد: (وقلمة) إلى قوله كما صوّته إلخ في النهاية.

☐ فؤد: (وقدمه في بابه) أي: لمعرفة حكمه نهاية والأولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه في بابه وإنما ذكره هنا إلخ. ☐ فؤد: (ومحلّه إلى قوله كما صوّته إلخ) في المغني.

☐ قول (سني): (وغيوب تحت الثياب واستهلال ولید) روض زاد المغني ويشتراط في الشاهد بالغيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اه. ☐ فؤد: (التي الأولى إسقاطه. ☐ فؤد: (للنساء) حرة كانت أو أمة أسنى ونهاية زاد المغني وأما الخنثى فيختلط في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اه. ☐ فؤد: (حتى الجراحة) أي: على فرجها أسنى ومغني ونهاية. ☐ فؤد: (ورد) أي: التوي في الروضة. ☐ فؤد: (له) أي: ليجرح النساء تحت الثياب وقوله: نظراً إلخ علة الاستثناء. ☐ فؤد: (وزعم أن الإجماع إلخ) قال في شرح البهجة ما قاله البعوي وأدعى الإجماع عليه قال الأذاعي: ولا ريب فيه إن أوجب الجراحة قصاصاً والكلام إنما هو فيما إذا أوجب مالا كما صرح به البعوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت في منح ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوّته التوي انتهى اه سم.

☐ فؤد: (أي: برجلين) إلى قول المتن وما لا يثبت إلخ في النهاية الآقوله ومن ثم إلى عيب الوجه وما أتبه عليه وكذا في المغني الآقوله حيث لم يقصد به مال وقوله: إذا قصد إلى التشبيه. ☐ فؤد: (للحاجة إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام لما رواه ابن أبي شينة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيوبهن وقيس بما ذكر غيرهما شاركة في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك مفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اه.

☐ فؤد: (ورد استثناء البعوي إلخ) قال في شرح البهجة عما قاله البعوي وأدعى الإجماع عليه قال الأذاعي ولا ريب فيه إن أوجب الجراحة قصاصاً والكلام إنما هو فيما إذا أوجب مالا كما صرح به البعوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت في منح ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوّته التوي اه. ☐ فؤد: (وبأربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة؛ لأن تذكير الفرد يدل عليه اه ويرد أن تذكير العدي صديق بتذكير المعنود وتانيته وجعلوا من ذلك قوله في الخبر

ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحس الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالباً ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحس الأزار؛ لأنه ما بين السرة والركبة فقط وليس مراداً غيب الوجه واليد من الحرمة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قُصِدَ به فسح التكاح مثلاً أما إذا قُصِدَ به الرذ في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهدين ويمين؛ لأن القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهداً بإقرار زوجها بالدخول كفى حليفها معه ويثبت المهز أو أقامته هو على إقرارها به لم يف الحلف معه؛ لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بمال.

(تنبيه): ما ذكر في وجه الحرمة ويدها وما يبدو في مهنة الأمة قول: إنما يتأتى على جل نظره الضعيف أما على المعتمد من حرمة فلينبت بالنساء اهـ. ولك زده بأنه مخالفت لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الأمة فإن تخصيصه لا يأتي على قول المصنف إنها كالحرمة ولا على قول الزافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلمنا بذلك أنهم أعرضوا عما ذكر ويوجه بأنهم هنا لم ينظروا لحل نظري ولا لحرمة إذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر

• فود: (بللك) أي: بتحت الثياب. • فود: (غيب الوجه إلخ) فاعل خرج. • فود: (ما يبدو إلخ) أي: ووجهها مغني. • فود: (إذا قصد به) أي: بعين ما يبدو إلخ. • فود: (وليس إلخ) الظاهر التائب. • فود: (تنبيه ما ذكر في وجه المرأة ويدها إلخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة إلخ هو المعتمد والقول بأنه إنما يأتي إلخ مزدود مخالفت إلخ. • فود: (قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك شرح الروض سم. • فود: (على جل نظره) أي: على القول بحل النظر إلى ذلك أسنى ومغني أي: ما ذكر من الأمور الثلاثة. • فود: (فلينبت) أي: غيب ما ذكر. • فود: (ولك زده بأنه إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الوجه والكفين يطبع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبية إليهما لأن ذلك جائز لمحاربهما وزوجها ويجوز نظر الأجنبية لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق المازدي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيها إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرمة وبه صرح القاضي حسين فيهما اهـ. فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لِمَا مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لِمَا مر اهـ. • فود: (هنا ذكر) أي: من قول الأسنى أما على المعتمد إلخ. • فود: (ويوجه) أي: كلامهم نهاية.

سبأ من سَوَالٍ على آنا لو سلمنا دلالة تذكير المدد لم نَسَلَمْ دلالة على خصوص النسوة بل على مُطْلَقِ المؤنث كأنفس سم. • فود: (حيث لم يقصد به مال إلا برجلين) كتب عليه م ر. • فود: (تنبيه ما ذكر) هو المعتمد م ر. • فود: (قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك في شرح الروض. • فود: (ولا على قول الزافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها إلخ) قد يناقش بأنه يتأتى على قول الزافعي بناء على أن التخصيص للشميل دون التقييد.



وَأَمَّا التَّظَرُّ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْهَلَ أَطْلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا وَلَا وَمَا ذُكِرَ بِسَهْلٍ أَطْلَاعُهُمْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْفَظِ التَّسَاءِ فِي سِتْرِهِ غَالِبًا فَلَمْ يُقْبَلَنَّ فِيهِ مُطْلَقًا (وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبِمَعِينٍ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَقْرَى فَلَا ضَمْعُفٌ أَوْلَى (وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ) أَي بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَعَلَيْهِ لِشَرْفِهِ (يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبِمَعِينٍ) لِخَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِمَا قَالَ مُسْلِمٌ: صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِمَا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ثُمَّ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا فَاذْفَعُ قَوْلَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ.....

• فُودٌ: (وَمَا ذُكِرَ) أَي: عَيْبُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مِنَ الْحَرَّةِ وَمَا يَتَدَوَّى وَعِنْدَ مَهْنَةِ الْأَمَةِ. • فُودٌ: (كَذَلِكَ) أَي: غَالِبًا. • فُودٌ: (مُطْلَقًا) أَي: عَلَى الضَّعِيفِ وَالْمُعْتَمِدِ جَمِيعًا.

• فُودٌ (سُنِّي): (وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ الْخ) أَشَارَ بِهِ لِضَابِطٍ يُعْرَفُ بِهِ مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِمَعِينٍ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِمَا مُعْنَى. • فُودٌ: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الْبَيْمَانَ فِي النَّهَائِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَضَيْتُهُ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ قَالَ مُسْلِمٌ إِلَى رَوَاهُ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّ التُّسَخَّ إِلَى الْمَعْنَى. • فُودٌ: (وَعَلَيْهِ لِشَرْفِهِ) فَلِذَا آتَى بِضَمِيرِ الْمَذْكُورِ الْعَاقِلِ سَمَّ عِبَارَةَ الْمَعْنَى وَآتَى بِالضَّمِيرِ مُذَكَّرًا تَغْلِيلاً لَهُ عَلَى الْمُؤْتَبَرِ اهـ.

• فُودٌ (سُنِّي): (يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبِمَعِينٍ) وَلَوْ أَدْعَى بِلُكَا تَضَمَّنَ وَقَفِيَّةً كَأَنَّ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ لِأَبِي وَقَفَّهَا عَلَيَّ وَأَنْتَ غَاصِبٌ وَأَقَامَ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ حُكْمٌ لَهُ بِالْمَلِكِ ثُمَّ تَصَيَّرَ وَقَفًا بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِمَعِينٍ قَالَهُ فِي الْبَحْرِ نِهَائِيَّةً. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: ثُمَّ تَصَيَّرَ وَقَفًا الْخ أَي: ثُمَّ إِنْ ذُكِرَ مَضْرُفًا بَعْدَهُ صُرِفَ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ الْآخِرُ فَيُصْرَفُ لِأَقْرَبِ رَجْمِ الْوَاقِفِ اهـ. • فُودٌ: (ثُمَّ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ) أَي: فَصَارَ إِجْمَاعًا ع ش. • فُودٌ: (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) أَي: قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ مُخْتَلِفَةً سَبَدَ عَمْرُ عِبَارَةَ الْمَعْنَى لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَبِالْبَيْمَانِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي خِلَافِيَّتِهِ حَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِمَعِينٍ» عَنْ نَيْفٍ الْخ وَالْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَبِالْبَيْمَانِ قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَكَتَبَ بِهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اهـ. • فُودٌ: (فَاذْفَعُ قَوْلَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ الْخ) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَتِهِ عَنِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُحَقِّقُ تَوَاتُرَهُ لِمَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ وَجُودُ عَدَدِ الثَّوَاتِرِ فِي سَائِرِ الطَّبَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ كَالشَّهَابِ بْنِ حَجَرٍ لَيْسَ هُوَ تَمَامَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُودِ الثَّوَاتِرِ بَلْ هُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ أُخْرَى تَرَكَاهَا لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقِيقِيَّ مُنَازَعَتُهُ إِنَّمَا هِيَ مَعَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَيُنْعَدُ عَادَةً أَنْ يَزُودِي مَا ذُكِرَ عَنِ عَدَدِ

• فُودٌ: (وَعَلَيْهِ لِشَرْفِهِ) فَلِذَا آتَى بِضَمِيرِ الْمَذْكُورِ الْعَاقِلِ. • فُودٌ: (فَاذْفَعُ الْخ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَتِهِ عَنِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُحَقِّقُ تَوَاتُرَهُ لِمَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ وَجُودُ عَدَدِ الثَّوَاتِرِ فِي سَائِرِ الطَّبَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله. (إلا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا) فلا يثبتُ بهما لِخَطَرِهَا نَعْمَ، يُقْبَلَانِ فِي عَيْبٍ فِيهِنَّ يَقْتَضِي الْمَالَ كَمَا مَرُّ (وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ) لِضَعْفِهِمَا (وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ) لِأَنَّ جَانِبَهُ إِنَّمَا يَتَقَوَّى حِينَئِذٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَضَاءَ بِهِمَا فَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ التَّصَفُّ وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر أن الزاوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عُرِفَ بالاستغناء أن الخبر الواحد يزويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الأول بل الظاهر أن ما يتلخ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يتلخ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقرنه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدي أقول: وجواب أيضا بأن الخصم يتكرر ثوابته في شيء من الطباقي وثبوت ثوابته في طبقه خصوصاً في خير القرون كاف في الرد عليه. ة فؤد: (فلا ينسخ القرآن) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم. ة فؤد: (للحكم) أي: لا للمتن. ة فؤد: (بمثله) أي: بخير الواحد.

ة قول (سني): (إلا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا) أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغني بنصب نحو بخطه عطفًا على عيوب كرضاع اه. ة فؤد: (فلا يثبت) الأولى التائيت كما في النهاية والمغني. ة فؤد: (بهما) أي: الشاهد واليمين مغني. ة فؤد: (نعم يقبلان إلخ) عبارة المغني ويتبني كما قال الدميري تفيد إطلاقه بالحرّة أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعًا لأنها مال وبذلك جزم الماوردی وأورد على خصمه الاستثناء فيما ذكره التزجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد اه. ة فؤد: (كما مر) أي: في شرح وباربع نسوة.

ة قول (سني): (ولا يثبت شيء إلخ) في المال جزماً وفيما تقبل فيه النسوة منفردات في الأصح مغني. ة فؤد: (لضعفهما) عبارة المغني وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده اه.

ة قول (سني): (وإنما يحلف المدعي إلخ) شرع به في شروط مسألة الاكفاء بشاهد ويمين مغني. ة فؤد: (لأن جانبه إنما يتقوى حيثيذ) أي: واليمين أبداً في جانب القوي مغني. ة فؤد: (والأصح إلخ) عبارة المغني هل القضاء بالشاهد واليمين أي: معاً أو بالشاهد أي: فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغرم التصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اه.

ة فؤد: (فلا ينسخ) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل. ة فؤد: أي: المصنف (إلا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال اه فقول المصنف إلا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا أي: مما ليس بمال ولا يقصد به مال.

على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً (ويذكر في خليفه) على استحقاقه للمشهود به (صدق الشاهد) وجوباً قبله أو بعده فيقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به أو لقد شهد بحق وإني أستحجته أو وإني أستحجته وإن شأهدي إلى آخره؛ لأنهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالتزوج الواحد (فإن تزك الحليف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك)؛ لأنه قد يتورع عن اليمين فإن حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحليف بعد مع شاهده؛ لأن

• فؤد: (لقيامها مقام الرجل الخ) أي: ولا ترتيب بين الرجلين معني. • فؤد: (فيقول والله إن شاهدي الخ) وقوله: أو إني أستحجته وإن الخ نشر على ترتيب اللف. • فؤد: (لأنهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكر عبارة المعني وشرح المنهج وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى الخ.

• فؤد (سني): (فإن تزك الحليف الخ) في العباب ولزم يخلف مع شاهده فليخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني ثم قال.

(خاتمة): من أقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضاً كفت معه يمين واحدة يذکر فيها الحقيين اه. بقي ما لو أقام على كل شاهداً هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين اه. سم ومثل القلب إلى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم. • فؤد: (مع شاهده) أي: بعد شهادة شاهده معني. • فؤد: (لأنه قد يتورع) أي: المدهي عناني وع ش. • فؤد: (سقطت الدعوى) أي: لا الحق فلو أقام يميناً أو أقام شاهداً آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهو المتمد اه بجيرمي ويأتي عن الأستى والمعني وفي الشارح ما يفيد. • فؤد: (فليس له الحليف الخ) وفقاً للروض والروض وشرجه والمعني وخلافاً للنهاية عبارته بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحيث يخلف مع كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تُسمع منه بمجلس آخر اه. قال ع ش قوله: وحيث يخلف معه. متمد. اه. ولم يبين وجه اغتماده مع أنه مخالف لما في الروضة والروض وشرجه والمعني والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي. • فؤد: (بفؤد) أي: بعد حلف خصمه ع ش.

• فؤد: (فإن تزك الحليف مع شاهده الخ) في العباب ولزم يخلف مع شاهده فليخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني اه وفيه أيضاً خاتمة من أقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضاً كفت معه يمين واحدة يذکر فيها الحقيين اه بقي ما لو أقام على كل شاهداً هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين. • فؤد: أي: المصنف (وطلب يمين خصمه فله ذلك) فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحليف بعد ذلك مع شاهده قال ابن الصباغ: لأن اليمين قد انتقلت من جانب إلى جانب خصمه إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحيث يخلف مع كما قاله الرافعي في آخر الباب؛ لكن كلام الشافعي يفهم أن الدعوى لا تُسمع منه بمجلس آخر ش م ر.

اليمين إليه فلا عُذْرَ له في تركها وبه فارق قبول بيئته بعد وقضية ذلك أن حقه لا يعلل بمجرود طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحليف مع شاهده ولو في مجلس آخر؛ لأنه أسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البيئة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرود طلب يمين خصمه. (لأن تكلف المدعى عليه.....)

• فؤد: (وقضية ذلك) أي: قولهم فإن حلف خصمه إلخ. • فؤد: (أن حقه) أي: من اليمين.

• فؤد: (ولو في مجلس آخر) يُنظر في هذا ففي الرّوض ما نصّه: ولو أراد التّأكل مع شاهده أن يخلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يُمكن إلّا في مجلس آخر اه. قال في شرحه فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى وَيُقِيمُ الشَّاهِدَ فَحَيْثُ يُمَكِّنُ من ذلك اه. وكان هذا من الرّوض اختصارًا لقول الرّوضة ولو أن المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستخلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلّا أن يعود في مجلس آخر فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى وَيُقِيمُ فَحَيْثُ يُخْلِفُ معه اه. فقولها واستخلاف الخصم مغناه مُجرّد طلب حليفه من غير أن يخلف سم. • فؤد: (لا يسقط حقه منها بمجرود طلب يمين خصمه) أي: ولا يخلف خصمه كما يبيده قوله السابق وبه فارق إلخ سم أقول ويصريح بذلك أيضًا قول الأسنى والمُفني بخلاف ما لو أقام المدعى بيئة بعد يمين المدعى عليه حيث تُسمع لأن البيئة قد تتعدّر عليه إقامتها فعليز اه. • فؤد: (المدعى عليه) إلى قوله كذا لو أقر في المُفني إلّا قوله وأنحصاره فيهم وقوله: وكذا لو حلفوا إلى المتن وإلى قوله كما أخذهم بعضهم في النهاية إلّا قوله كما أفهمه التعليل الأوّل.

• فؤد: (ولو في مجلس آخر) يُنظر في هذا ففي الرّوض ما نصّه: ولو أراد التّأكل مع شاهده أن يخلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يُمكن إلّا في مجلس آخر اه. قال في شرحه فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى وَيُقِيمُ الشَّاهِدَ فَحَيْثُ يُمَكِّنُ من ذلك اه. وكان هذا من الرّوض اختصارًا لقول الرّوضة ولو أن المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستخلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي أنه ليس له ذلك؛ لأن اليمين صارت في جانب صاحبه إلّا أن يعود في مجلس آخر فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى وَيُقِيمُ الشَّاهِدَ فَحَيْثُ يُخْلِفُ معه اه. فيكون قولها واستخلاف الخصم مغناه مُجرّد طلب حليفه من غير أن يخلف بدليل إطلاقي قولها قبل ولو لم يخلف المدعى مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فإن حلف سقطت الدّعوى قال ابن الصّبّاغ وليس له أن يخلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو أقام بعد يمين المدعى عليه بيئة فتسمع اه. فقوله: عن ابن الصّبّاغ وليس له أن يخلف بعد ذلك شاذل لمجلس آخر وبه صرح في الباب فقال فإذا لم يخلف المدعى مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدّعوى ومُنِعَ العود للحليف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يُمتنع من إقامة بيئة كاملة اه.

• فؤد: (لا يسقط حقه منها بمجرود طلب يمين خصمه) أي: ولا يخلف خصمه كما يبيده وبه فارق إلخ.

(فله) أي: المدعي (أن يخلف يمين الرّد في الأظهر)؛ لأنه غير التي امتنع عنها؛ لأنّ تلك لقوة جهته بالشّاهد ويُقضى بها في المالِ فقط وهذه لقوتها بشكولِ الخصمِ ويُقضى بها في كلِّ حقٍّ (ولو كان بيده أمةٌ وولدها) يسترقهما (فقال رجلٌ هذه مُستولدتني غلقت بهذا) مِنِّي (في ملكي وخلف مع شاهد) أقامه (تَبَّتْ الاستيلاء) يعني ما فيها من الماليّة وأما نفسُ الاستيلاءِ المقتضي لاعتقها بالموت فإنما يَبْتُ بإقراره فتنزَعُ مِثْنُ هي في يده وتسلمُ له؛ لأنّ أُمّ الولدِ مالٌ لسيدها. وبحث البلقينيّ أنّه لا بُدَّ أن يَرِيدَ في دعواه وهي باقيةٌ عليّ ملكي على حكم الاستيلاءِ لجواز بيعِ المُستولدةِ في صور، ومزدودٌ بأنّه حيثُ جازَ بيعُها ألغى استيلاءها فلا يُصدّقُ معه قوله مُستولدتني (لا نَسَبَ الولدُ وحرّثته).....

﴿قولُ (سني): (أن يخلف يمين الرّد) قضيته أنّه ليس له أن يخلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الزائعي في القسامة أنّه يخلف على الأظهر قاله الزركشي والأوجه الأول أسنى.

﴿قولُ (سني): (في الأظهر) وعليه لو لم يخلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعوى محلّي ومُغني. ﴿قوله: (لقوة جهته إلخ) خبرٌ لأن.

﴿قوله: (بغني ما فيها من الماليّة إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنّف أن الاستيلاء بمعنى مجموع ما فيها من الماليّة ونفسُ الاستيلاء تَبَّتْ بمجموع الحجّة والإقرار فإنّ عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حرًا سم. ﴿قوله: (بإقراره) أي: الذي تضمّنته دعواه.

﴿قوله: (ويبحث البلقينيّ إلخ) مُبتدأ خبره قوله: مزدودٌ إلخ. ﴿قوله: (في صور) كان استولدها وهي مزهونة زهنا لازما ولم يَأْدُنْ له المرتهن في الوطء وكان مُغيراً فإنّه لا يتعدّد الاستيلاء في حقّ المرتهن وكذا الجانية مُغني. ﴿قوله: (بأنّه حيثُ إلخ) عبارة المُغني بأن هذا احتمالٌ بعيد لا يعول عليه في الدعوى اه. ﴿قوله: (فلا يُصدّقُ معه إلخ) قد يُقال: وإن لم يُصدّقْ شرعاً لكن يُصدّقْ لغةً وعرفاً وأيضا فيحتمل أنّه استولدها استيلاءً شرعياً ثم اعتقها فلا بُدَّ من التصريح بما أفاده البلقينيّ حتى يقضي بما ذكر قلبيّاً مل سيّد عمّر.

﴿قولُ (سني): (لا نَسَبَ الولدُ إلخ) ولَوْ قال له المدعي استولدتها أنا في ملكك ثم اشتريتها مثلاً مع وليها فَعَتَقَ عَلَيَّ وأقام على ذلك الحجّة الناقصة وهي رجلٌ وامرأتان أو ويمين تَبَّتْ النَّسَبُ والحرية

﴿قوله: أي: المصنّف (فله أن يخلف يمين الرّد في الأظهر) قال في شرح الرّوض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرّد أنّه ليس له أن يخلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الزائعي في القسامة أنّه يخلف على الأظهر اه وكلام المصنّف يقضي موافقة ما في القسامة والأوجه ما تقرّر أولاً اه. ﴿قوله: (بغني ما فيها إلخ) قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنّف أن الاستيلاء بمعنى مجموع ما فيها من الماليّة ونفسُ الاستيلاء تَبَّتْ بمجموع الحجّة والإقرار فإنّ عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي: ومصيره حرًا.

فلا يثبتان بهما كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ. (في الأظهر) فلا يُنْزَعُ من ذي اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مرَّ في بابه (ولو كان بيده غلام) يسترقه ويذكره مثال (فقال رجل كان لي واعتقه وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حراً) بإقراره وإن تضمن استحقاقه الولاء؛ لأنه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لإبائه والعتق إنما ترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله. (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهداً) بالمالي بعد إثباتهم لموته وإرثهم.....

بإقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحججة التامة روض مع شرحه ورشيدتي. ة فود: (فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحلّه إذا استند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والآ فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه أسنى. ة فود: (بمما مر) أي: من قول المشي وما يطالع عليه رجال غالباً إلخ. ة فود: (ما مر في بابه) أي: في استلحاق عبيد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه أسنى ومغني وع ش.

ة فود (سني): (وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شخ الإسلام ومغني. ة فود: (وبه فارق ما قبله) أي: من عدم حرية الولد لأن الحججة إنما قامت فيه على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول: هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم. ة فود: (أو بعضهم) هو مع ما يأتي من قوله فله إقامة شاهد ثان وضمه إلخ وقوله: وفارق إلخ وقول المشي فإذا زال عذره إلخ وقوله: هو واستئناف دعوى؛ لأنهما إلخ. مصرح بأن غير المدعي من بقية الورثة له الانتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول بل بمجرّد حضوره بين يدي القاضي له أن يثبأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصراً على ذلك سم. ة فود: (الذي مات قبل نكوله) أي: وقبل خليفه أسنى.

ة فود (سني): (وأقاموا شاهداً إلخ) سيأتي عن الرّوض مع شرحه حكم ما لو أقام بعضهم شاهدين. ة فود: (بعد إثباتهم لموته إلخ) عبارة الرّوض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم ديناً أو عيناً إلا إذا اثبتوا أي: أقاموا بينة بالموت والوراثة والمالي أو أقر المدعى عليه بذلك فإذا ادعوا لمورثهم

ة فود: (وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر) أي: في استلحاق عبيد غيره قال في شرح الرّوض وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدق اه. ة فود: (وبه فارق ما قبله) من عدم حرية الولد؛ لأن الحججة إنما قامت على ملك الأم خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما يقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين. ة فود: (أو بعضهم) هو مع تقريره الآتي كالمشني كقول الآتي فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد

وانحصاره فيهم (وخلف مع بعضهم) على استحقاق مؤرثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو خلفوا كلهم؛ لأنه إنما يثبت يمينه الملك لمؤرثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية؛ لأن الحججة تثبت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحليف ولأن يمين الإنسان لا يغطي بها غيره وبهذين فارق.....

ملكاً وأقاموا ملكاً وأقاموا شاهداً وخلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضي منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحليف وعليه ديون ووصايا لم يخلف من أرباب الديون والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاة بذلك كتظيره في الفليس إلا الموصى له بمعتن من عتق أو دين ولو مشاعاً كينصاف فله أن يخلف بعد دعواه لتعتن حقه فيه وإن خلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يخلف من الغائبين والحاضرين ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه بخذف .

• قوله: (وانحصارهم فيه) كذا في النهاية لکن قضية ما مر آتفا عن الرّوض مع شرحه أن إثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغني أيضاً فليُراجع ثم رأيت قال الرّشيدى قوله بعد إثباتهم لمؤرثه وإزتهم منه وانحصاره فيهم أي: بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإزث لکن يتأمل قوله: وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اه. • قوله: (على استحقاق مؤرثه الكل إلخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتي في قوله ويبحث هو ومن تبعه إلخ لأن الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتي ع ش وفي الأسنى عقب قول الرّوض والحالف من الورثة يخلف على الجميع ما نصه لا على حصته فقط سواء أخلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبت لمؤرثه لا له فيخلف كل منهم على ما نقل عن المازدي أن مؤرثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإزث عن مؤرثه من دين جملته كذا وكذا اه. وفيه قبل هذا ما يشير إلى أن ما يقتضيه ما نقل عن المازدي من وجوب دعوى البغض جميع الحق مزجوح وأن الرجوع ما قاله الرّزكشي من جواز دعوى البغض قدر حصته ويتأيد بذلك ما مر آتفا عن ع ش من أن البغض إذا ادعى قدر حصته يخلف عليه فقط كأن يقول والله إنه يستحق عليّ هذا بطريق الإزث عن مؤرثه كذا خلافاً لما في سم. • قوله: (في حقه) أي: الحالف. • قوله: (وغيره قادر عليها بالحليف) أي: فحيت لم يفعل صار كالتارك لحقه أسنى ومغني. • قوله: (ولأن يمين الإنسان لا يغطي إلخ) ولو ادعى بعض الورثة فأتكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يخلف لبعض المدعى

شهادته كالدعوى وقوله: وفارق إلخ وقول المشي الآتي فإذا زال حذره خلف وأخذ بغير إعادة شهادة وقوله هو بعده واستثاف دعوى؛ لأنهما وجدا أولاً من الكامل خلافاً عن الميت مصرح بأن غير المدعى من بقية الورثة له الأقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الأول من غير حاجة إلى دعوى أو إعادة شهادة الأول بل بمجرد حضوره بين يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصرًا على ذلك. • قوله: (ولأن يمين الإنسان لا يغطي بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فأتكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يخلف البعض المدعى وحيتي فهل تثبت حصته فقط أو الجميع؛ لأن اليمين المرزودة كالإقرار وهل يُمتنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحترز .

ما لو ادّعى داراً إزناً فصَدَّقَ المُدْعَى عليه أحدهما في نصيبه وكذَّبَ الآخرَ فإنَّهما بِشَرِّهِ كان فيه وكذا لو أقرَّ بدين الميِّتِ فأخذَ بعضُ ورثته قدرَ حصِّته ولو بغيرِ دعوى ولا إذنٍ من حاكمٍ فللبقِيَّةِ مُشَارَكَةٌ فيه ولو أخذَ أحدُ شُرَكَاءِ في دارٍ أو منفعتهما ما يُخصِّصه من أجرتهما لم يُشارِكهُ فيه البقِيَّةُ كما أفهمه التعليلُ الأوَّلُ ولو ادّعى غَريمٌ من غَرماءِ مدين مات على وارثه أنك وضعتَ يَدَكَ من تَرَكته على ما يفي بحَقِّي فأنكر وخلفَ له أنه لم يَضَعِ يَدَهُ على شيءٍ منها لم تُكفِه هذه اليمينُ للبَقِيَّةِ بل كُلُّ مَنْ ادّعى عليه منهم بعدما بوضِعَ اليَدُ يَحْلِفُ له.....

وحَيْثُذِ فَهَلْ تَبَيَّنَتْ حِصَّتُهُ فَقَطُّ أَوْ الْجَمِيعُ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَزْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ وَهَلْ يُمْتَنَعُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَالْإِقْرَارِ فِي حَقِّ الْحَالِفِ فَقَطُّ فَلْيَحْرُزْ سَمَاقُولِ قَضِيَّةٍ كُلِّ مِنْ تَغْلِيْلِي الشَّارِحِ ثُبُوتِ حِصَّتِهِ فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• فَوَدَّ: (ما لو ادّعى داراً إزناً) أي: ولم يقلوا قبضناها. • فَوَدَّ: (ولو بغير دعوى ولا إذن الحاكم) لعل المنايب ولو بدعوى وإذن الحاكم. • فَوَدَّ: (كما أفهمه التعليل الأول) محل تأمل إلا أن يفرض كون الأخذ بسبق دعوى وإقامة شاهدٍ وحليفٍ معه سيّدُ عمَرُ بقِيَّ أنه لا يظهرُ حيثُذِ وجه تخصيص التعليل الأول بالذَكَرِ فَإِنَّ الثَّانِي حَيْثُذِ يَفْهَمُهُ أَيْضاً فَيَبْغِي أَنْ يُفْرَضَ كَوْنُ الْأَخْذِ بِتَضَدِّقِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فِي نَصِيْبِهِ دُونَ الْآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوَدَّ: (على ما يفي بحقي) أي: كلاً أو بعضاً. • فَوَدَّ: (لم تكفه هذه اليمين إلخ) عبارة عماد الرضا.

(مسألة): إذا ثبت لجماعة حق على رجل خلف لكل منهم يميناً ولا يكفي لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن يخلّف زوجها مرة واحدة اهـ. وهي موافقة لمسألة البلقيني في تمدد المشتحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتي لأن الدعوى وقعت إلخ الاحتضاء فيها أي: مسألة عماد الرضا يمين واحدة إذا وقعت الدعوى منهم سم اختصار. • فَوَدَّ: (منهم) أي:

• فَوَدَّ: (وكذا لو أقرَّ بدين لَمِيَّتِ فأخذ بعض ورثته قدر حصته إلخ) وفي الرّوضِ وشَرَّحَهُ هُنَا وَإِنْ ادّعى بعضُ الورثة لا بعضُ الموصى لهم وأقامَ شاهدين ثبت الجميع واستحقَّ الغائبُ والصبيُّ والمجنونُ بلا إعادة شهادةٍ وعلى القاضي بعد تمام البيّنة الانتزاع للصبيِّ والمجنونِ أي: لتصبيهما ديتاً أو عتناً ثم يأمر بالتصريف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن أقرَّ بدين لغائبٍ وأخضره للقاضي وقد مرَّ في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا يتفرّد بقبض شيءٍ من الشركة ولو قبض من الشركة شيئاً لم يتعين له بل يُشارِكهُ فيه بقبيّتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا علزاً في تمكين الحاضر من الانفراد حيثُذِ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويتقبض وكيل الغائب فيما مرَّ وجوباً العين والدين ويُقدّم في ذلك على القاضي كموكّله لو كان حاضرًا ومثله ولهي الصبيِّ والمجنونِ إن كان لهما وليٌّ كما صرّح به ابن أبي الدّم اهـ باختصار نحو التعليل. • فَوَدَّ: (فللبقِيَّةِ مُشَارَكَةٌ إلخ) عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره أن يُشارِكهُ فيه اهـ. • فَوَدَّ: (بل كُلُّ مَنْ ادّعى عليه منهم بعدما بوضِعَ اليَدُ يَحْلِفُ له إلخ). (مسألة): إذا ثبت لجماعة



هذا ما أفتى به البلقيني ورُدَّ بقولهم لو ادَّعى حقًا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدًا ليحلف معه كفته يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعسارُ مدين وطلب غرماؤه تخليفه أُجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت إعساره يمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تخليفه وقد يُجاب بأن ما عدا الأخيرة قد لا يَرُدُّ عليه؛ لأنَّ الدعوى وَقَعَتْ منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني وأما الأخيرة فالإعسارُ فيها خَصْلَةٌ واحدة وقد ثبت والظاهرُ دَوامته فلم يجب الثاني للتخليف عليه بخلاف وضع اليد فإنه إذا انتفى باليمين الأولى ليس الظاهرُ دَوامته فَوَجَبَتْ اليمينُ على نفيه لكلِّ مُدَّعٍ به بعدُ من الغرماءِ ويكفي في دعوى ذنن على مَيِّتٍ حُضُورُ بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقرَّ بذنن لمَيِّتٍ ثم

الغرماء. ٥ فؤد: (هذا ما أفتى به البلقيني) مُتَمَدِّع ش. ٥ فؤد: (كفته ألخ) أي: في يمين الرَّدِّ ويمينه مع شاهده. ٥ فؤد: (بأن ما عدا الأخيرة) هي قوله: لو ثبت إعساره يمينه ألخ ع ش. ٥ فؤد: (لأن الذعوى ألخ) إيضاحه إن طلب اليمين في مسألة البلقيني في دعوى مُتَمَدِّدَةٍ بَدَدِ الغرماءِ فَتَمَدَّدَتْ بَدَدِهَا وَهنا في دعوى واحدة فَانْتَهَى بواحدة ع ش. ٥ فؤد: (وقعت منهم) أي: في الثانية وقوله: أو عليهم أي: في الأولى ع ش. ٥ فؤد: (فلم يجب الثاني) أي: من الغرماء. ٥ فؤد: (ليس الظاهرُ دَوامته) أي: انقضاء الوضع. ٥ فؤد: (لكن لا يتعدى الحكم ألخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرَّح به الغزني في أدب القضاء فقال لو مات رجلٌ فادَّعى شخصٌ حقًا عليه أو عيَّنَا في يده فالحضْمُ إِمَّا الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدَّم وإذا أقام بيئته على بعض الورثة لم يتعدى الحكم إلى جميع الورثة. قال الشبكي: إذا ادَّعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بُدَّ من حضور مَنْ يدَّعي عليه فإذا حكَمَ عليه لا يتعدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكين فلا يتعدى الحكم إليهم اه. كلام أدب القضاء وهذا يفيد أنه يُحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البيئته والحكم وأنه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: كما تقدَّم إشارة إلى قوله قُبيل ذلك والمُتَّجِه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم. ٥ فؤد: (لكن لا يتعدى الحكم ألخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبيئات عَقِبَ قول المصنِّف أو عَقْدًا ماليًا كَتَبَ أو هبة كفى الإطلاق

حقًا على رجلٍ حَلَفَ لِكُلِّ منهم يمينًا ولا يكفيه لهم يمينٌ واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللمان أن تحلف زوجها مرة واحدة. ٥ فؤد: (هذا ما أفتى به البلقيني) مسألة البلقيني موافقة لمسألة عماد الرضا في تعدد المستحق وأتحد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه. ٥ فؤد: (ما عدا الأخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق وأتحد المدعى عليه وبين عكسه ويُجاب عن الأخيرة فيما اعترض به على البلقيني قَلْبًا مُلًّا. ٥ فؤد: (لأن الذعوى وقعت منهم أو عليهم ألخ) قضيت ذلك الاكتفاء بيمين واحدة في مسألة عماد الرضا المُسَطَّرَة بالهايش إذا وقعت الدعوى منهم. ٥ فؤد: (لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرَّح به الغزني في أدب القضاء في الفصل الثاني من

أدعى أداءه إليه وأنه نسى ذلك حالة إقراره سمعت دعواه لتخليف الوارث كما في الإقرار وتقبل بيئته بالأداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذهم من قولهم لو قال لا بيئته لي ثم أتى بيئته قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيراً ما يكون للإنسان بيئته ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك. (ويطلب حق من لم يحلف) من اليمين (بتكوله إن حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شخز بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه؛ لأنه تلقى الحق عن مؤثره وقد بطل حقه بتكوله وخرج بقولي من اليمين البيئته فلا يطلب حقه منها فله إقامة شاهد ثان وضمه إلى الأول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بيئته كاملة كما لو أقام مدعٍ شاهداً ثم مات فلوارثه إقامة آخر.....

في الأصح ما نصه لكن لا يحكم أي: القاضي إلا بعد إغلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشدي. • فؤد: (وتقبل بيئته بالأداء إلخ) جزم به النهاية. • فؤد: (والفرق ظاهر إلخ) ظاهر المنع. • فؤد: (من اليمين) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله وقد شرع إلى المثني. • فؤد: (إن حضر في البلد) أي: بحيث يمكن تحليفه معني. • فؤد: (وقد شرع في الخصومة) سيذكر مختزؤه. • فؤد: (أو شخز بها) محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع. • فؤد (سني): (وهو كامل) أي: ببلوغ وعقل معني. • فؤد: (حتى لو مات) أي: بعد تكوله معني. • فؤد: (لأنه تلقى الحق عن مؤثره وقد بطل إلخ) وقيل لا يطلب حقه بل له أن يحلف هو ووارثه؛ لأنه حقه فله تأخيرها ورجحها الإسنادي ويمكن أخذها مما حمل الأول على ما إذا لم يثبت حيث مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة إلى حلف إن لم يكونوا حلفوا وقضية الثعلبيين المازنين عند قول المصنف ولا

الباب الأول في الدعوى فقال: مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقاً عليه أو عينا في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية إذا أقام بيئته على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة؛ لأن الحكم إنما هو على الميت فالوارث الواحد يجزي في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين؛ لأنه ليس خصماً على الميت اهـ ومدتبتنا مثله إلا في قوله إن الحكم يتمدى إلى جميع الورثة قال الشبكي في فتاويه إذا ادعى أنه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فإذا حكم عليه لا يتمدى إلى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الأجرة من ساكن فلا يتمدى الحكم إليهم اهـ. لفظ آدب القضاء وهذا يفيد أنه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر إلى استئناف إقامة البيئته والحكم وآته بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله: أو بعض الورثة البالغين كما تقدم إشارة إلى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله: والمصلحة الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم إلا بعد الإغذار لهم وإعلامهم بالحال اهـ وقوله: نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر أما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن الشبكي.

وفازق ذلك غير الوارثه كباغني وأخي الغائب أو الصبي مؤزثك بكذا وأقام شاهداً أو خلف معه فإنه إذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب إعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بأن الدعوى في الإرث لواحده وهو الميت ولهذا تفضى ذبونه من المأخوذ وفي غير الإرث الحق لأشخاص فلم تقع البيئة والدعوى لغير المدعي من غير إذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يتطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل التكويل خلف وارثه على الأوجه الذي أفهمته كلام الزافعي أما حاضراً لم يشرع أو لم يشتر فكصبي ومجنون في قوله (فإن كان) من لم يحلف (غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه) بل يوقف الأمر على علمه أو حضوره أو كماله (فإذا زال عذره) بأن علم أو قدم أو بلغ أو أفاق (خلف

يشارك فيه أن من أخذ حبيذ شيئاً شورك فيه رشيدى . فود: (وفازق) إلى وخرج إلخ الأنسب الأخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم إلى أما لو تغير . فود: (وفازق ذلك) أي: قوله فله إقامة شاهد ثان إلخ . فود: (كباغني) أي: أو صبي لي . فود: (أو الصبي) أي: أو المجنون . فود: (تفضى ذبونه) أي: على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه . فود: (وخرج) إلى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني . فود: (فلا يتطل حقه إلخ) أي: وإن طال الزمن ع ش . فود: (حتى لو مات قبل التكويل إلخ) أي: ولم يصد من ما يتطل حقه مغني . فود: (خلف وارثه إلخ) أي: وإن لم يبعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني . فود: (أو لم يشتر) اللائق التغيير بالواو دون أو اه سيد عمر وع ش ويجزي مي أقول بل اللائق قلب المطف . فود: (فكصبي ومجنون إلخ) أي: في بقاء حقه مغني .

فوق (سني): (فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً إلخ) وإن ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البيئة الأتيزاع لتصيب الصبي والمجنون ديتا كان أو عيتا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأخضره للقاضي ويؤجر القاضي العين لتلا يفوت المنافع وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا يتفرد بقبض شيء من الشركة ولو قبض منها شيئاً لم يتعين له بل يشاركه فيه بقبضهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفراد حبيذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوباً العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضراً أو مثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم . فود: (بل يوقف الأمر إلخ) ولا يتزع من يد المدعى عليه مغني .

فوق (سني): (فإذا زال إلخ) وإن مات الغائب أو الصبي أو المجنون خلف وارثه وأخذ حصته وإن كان الوارث هو الحالف أولاً فلا تحسب بيمينه الأولى روض مع شرحه .

فود: (أما حاضراً لم يشرع أو لم يشتر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان: إنه يتبني .

وأخذ حِصَّته (بغير إعادة شهادة) ما دام الشَّاهِدُ باقياً بحاله واستغنافِ دعوى؛ لأنَّهما وُجِدا  
 أولاً من الكامِلِ خلافة عن الميِّتِ ومن ثمَّ لو كان ذلك في غيرِ إزْبِ كاشترتُ أنا وأخي وهو  
 غائبٌ مثلاً أو أوصى لنا بكذا وجبَّتْ إعادتهما أماً لو تغيَّرَ حالُ الشَّاهِدِ فلا يحلِّفُ كما رجحه  
 الأذرعِي وغيره؛ لأنَّ الحَكَمَ لم يتَّصِلْ بشهادته إلا في حقِّ الحالِفِ أولاً دون غيره وبحث هو  
 ومن تبعه أنَّ محلَّ عدم الإعادة فيما دُكِرَ إذا كان الأولُ قد ادَّعى الكلَّ فإن ادَّعى بقدرِ حِصَّته  
 فلا بُدَّ من الإعادة جزئاً. (ولا تجوزُ شهادة على فعلٍ.....)

• فوَدُ: (واستغنافِ إلخ) أي: وبغيره. • فوَدُ: (لأنَّهما إلخ) أي: الدَّعْوَى والشَّهادة. • فوَدُ: (وُجِدا)  
 الأولى الثَّانِيَّة. • فوَدُ: (ومن ثمَّ) أي: من أجل أنَّ كلاً منهما صَدَرَ من الكامِلِ خلافة عن الميِّتِ ع  
 ش. • فوَدُ: (كاشترتُ إلخ) عبارةٌ المُعْنَى كما لو ادَّعى آتِه أو وصى له وإخيه الغائبِ أو الصَّبيِّ أو  
 المجنونِ أو اشترتُ أنا وأخي الغائبُ منك كذا وأقام شاهداً وحلَّفَ معه فإنه لا بُدَّ هناك من تجديده  
 الدَّعْوَى والشَّهادة إذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو أفاقَ المجنونُ أو قَدِمَ الغائبُ ولا يُؤخَذُ نَصيبُ الصَّبيِّ أو المجنونِ  
 أو الغائبِ قطعاً لأن الدَّعْوَى في الميراثِ عن الميِّتِ وهو واجِدٌ والوراثُ خَلِيقَتُهُ وفي غيره الحقُّ  
 لِأشخاصِ إلخ. • فوَدُ: (أما لو تغيَّرَ حالُ الشَّاهِدِ) أي: بما يقتضي ردَّ شهادته مُعْنَى. • فوَدُ: (فلا يحلِّفُ)  
 أي: مع ذلك الشَّاهِدِ وله الحلِّفُ مع غيره بغيرِ مِيٍّ. • فوَدُ: (كما رجَّحه الأذرعِي إلخ) أي: من وجهين  
 في الرُّوضَةِ وأصلها سم. • فوَدُ: (ويبحثُ هو إلخ) عبارةٌ المُعْنَى ومحلُّ عَدَمِ الحاجةِ إلى إعادةِ الشَّاهِدِ  
 إلخ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ فيما إذا كان إلخ. • فوَدُ: (إذا كان الأولُ قد ادَّعى الكلَّ إلخ) ولسمَّ هنا كلامٌ طويلٌ  
 مُخالفٌ لما مرَّ عن ع ش عند قولِ الشَّارِحِ على استحقاقِ مورثه الكلَّ إلخ والظاهرُ ما مرَّ كما تبَّهنا عليه  
 هناك.

• فوَدُ (سني): (ولا تجوزُ إلخ) شروع في بيانِ مُسْتَدِ عِلْمِ الشَّاهِدِ مُعْنَى عبارةِ شرحِ الرُّوضِ معه وقد

• فوَدُ: (كما رجَّحه الأذرعِي) من وجهين في الرُّوضَةِ وأصلها. • فوَدُ: (إذا كان الأولُ قد ادَّعى الكلَّ  
 إلخ) زاد في شرحِ الرُّوضِ عَقِبَ هذا الكلامِ ما نصَّه: وكلامُ الماوردِي الآتي قد يقتضي أنه لا بُدَّ من أن  
 يدَّعي الأولُ جميعَ الحقِّ اه أشار إلى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قولِ الرُّوضِ والحالِفُ من الورثةِ  
 يحلِّفُ على الجميعِ بما نصَّه فيحلفُ كلُّ منهم على ما يُقْبَلُ عن الماوردِي أن مورثه يَسْتَحِقُّ على هذا  
 كذا أو أنه يَسْتَحِقُّ بطريقِ الإزْبِ عن مورثه من ذين جُمَلَتَهُ كذا وكذا اه وتغييره بعده يقتضي أنه يُحْتَمَلُ  
 أن يكونَ المرادُ مع كونِ الحلِّفِ على الجميعِ أن تكونَ الدَّعْوَى بالبغيضِ وقد يُسْتَبَعَدُ فليُراجِعْ. واعلم  
 أنه قد يُسْتَشْكَلُ وجوبُ كونِ الدَّعْوَى والحلِّفِ بالجميعِ بآته ما المانعُ من كونها بالبغيضِ؛ لأنَّ الاقتصارَ  
 فيها على بعضِ الحقِّ والإعراضَ عن الباقي لا مانعُ منه وغايةُ الأمرِ أن ما ادَّعى به وحلَّفَ عليه إنما  
 يَسْتَحِقُّ منه بالقسْطِ إلا أن يكونَ الممنوعُ الدَّعْوَى بالبغيضِ والحلِّفُ عليه على وجهِ يَحْضُهُ كأن يدَّعي  
 أنه يَسْتَحِقُّ عشرةً من جهةِ مورثه ويحلفُ على ذلك مع كونِ حقِّ مورثه مائةً والورثةُ عشرةً أو لا إذا

كِرْنَا وَغَضِبَ) وَرِضَاعٌ (وَإِتْلَافٌ وَوِلَادَةٌ) وَرَعْمٌ تُبَوِّئُهَا بِالسَّمَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا التَّنَسُّبُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ (إِلَّا بِإِبْصَارٍ) لَهَا وَلِفَاعِلِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْيَقِينِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الزمر: ٨٦] وَفِي خَبَرٍ «عَلَى مِثْلِهَا أَيْ: الشَّمْسُ فَاشْهَدْ نَعَمْ، يَا نَبِيَّ أَنْ مَا يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْيَقِينُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ كَالْمَلِكِ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِعْسَارُ وَقَدْ تَقَبَّلَ مِنَ الْأَعْمَى بِفِعْلِ كَمَا يَا نَبِيَّ وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ نَظَرَ فَرَجِ زَانٍ وَامْرَأَةٍ تَلِدُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ؛ .....

فَسَمُوا الْمَشْهُودَ بِهِ ثَلَاثَةً أَقْسَامَ أَحَدُهَا مَا يَكْفِي فِي السَّمَاعِ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْإِبْصَارِ ثَانِيهَا مَا يَكْفِي فِيهِ الْإِبْصَارُ فَقَطُّ وَهُوَ الْأَفْعَالُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَا يَكْفِي فِيهَا السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ ثَالِثُهَا مَا يَخْتِاجُ إِلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَعًا وَهُوَ الْأَقْوَالُ. وَاعْتَرَضَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْحَضْرَ فِي الثَّلَاثَةِ بِجَوَازِ الشَّهَادَةِ بِمَا عَلِمَ بِيَاقِي الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ مِنَ الذُّوقِ وَالشَّمِّ وَاللَّمْسِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي مَرَارَةِ الْمَبِيعِ أَوْ حُمُوسِيَّةِ أَوْ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ أَوْ حَرَارَتِهِ أَوْ بُرُودَتِهِ أَوْ نَحْوِهَا وَأَجَابَ بَأَنَّ فِيمَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ تَنْبِيْهَا عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِمَا يُدْرِكُ بِالْمَذْكُورَاتِ بِجَمِيعِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَيَأْنُ اعْتِمَادِ الشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلٌ وَهُمْ إِنَّمَا ذَكَرُوا مَا نَعَّمُ بِهِ الْحَاجَةُ أ. هـ. قِيلَ وَالشَّهَادَةُ بِالْحَمَلِ وَالْقِيَمَةُ خَارِجَةٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَدْ يُقَالُ بَلَّ هُمَا دَاخِلَانِ فِي الْإِبْصَارِ إِذِ الْمُرَادُ الْإِبْصَارُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا شَهِدَ بِهِ بِحَسْبِهِ أ. هـ. بِاخْتِصَارٍ.

• قول (سئى): (كِرْنَا) أي: وشرب حَمْرٍ واضطجيد وإخياء رَوْضٍ ومُغْنِي. • فؤد: (وَوَغَضِبَ وَرِضَاع) قد يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي قَبْلَ التَّنْبِيْهِ الثَّلَاثِ. • فؤد: (وَرِضَاع) إِلَى التَّنْبِيْهِ الثَّانِي فِي النِّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْ وِرَاءِ نَحْوِ رُجَاجٍ إِلَى فَلَا يَكْفِي سَمَاعُهُ. • فؤد: (التَّنَسُّبُ الْخ) أَي: إِثْبَاتُهُ نِهَآيَةً.

• قول (سئى): (إِلَّا بِإِبْصَارٍ) فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُغْنِي. • فؤد: (لَهَا) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُغْنِي الْآ قَوْلُهُ وَقَدْ تَقَبَّلَ إِلَى يَجُوزُ وَقَوْلُهُ: وَامْرَأَةٌ تَلِدُ. • فؤد: (لَهَا وَلِفَاعِلِهَا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَشَرَحَ الْمَنْهَجُ لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ أ. هـ. • فؤد: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦] أ. هـ. • فؤد: (فَاشْهَدْ) أَوْ دَعِ أَسْنَى. • فؤد: (نَعَمْ يَا نَبِيَّ) أَي: فِي الْمَثْنِ. • فؤد: (كَمَا يَا نَبِيَّ) أَي: أَيضًا. • فؤد: (وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ نَظَرَ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجُ أَي: وَالْمُغْنِي وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ النَّظَرَ لِفَرْجِي الزَّانِيَيْنِ لِتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَ حُرْمَةَ أَنْفُسِهِمَا أ. هـ. وَظَاهِرُهُ جَوَازُ مَا ذُكِرَ وَإِنْ سُنَّ السُّتْرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ السُّتْرُ لَا يُطَلَّبُ حَالُ الْفِعْلِ سَم.

عَلَى وَجْهِ لَا يَخُصُّهُ كَانَ يَدْعِي أَنْ مَوْرَثَهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى هَذَا عَشْرَةَ وَيُخَلِّفَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا فَلَا إِشْكَالَ حَيْثُ يَدْفَعُ فَلْيُحَرِّزْ. • فؤد: (وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ نَظَرَ فَرَجِ زَانٍ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجُ وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ النَّظَرَ لِفَرْجِي الزَّانِيَيْنِ لِتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَ حُرْمَةَ أَنْفُسِهِمَا أ. هـ. وَظَاهِرُهُ جَوَازُ مَا ذُكِرَ وَإِنْ سُنَّ السُّتْرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ السُّتْرُ لَا يُطَلَّبُ حَالُ الْفِعْلِ. • فؤد: (وَيَجُوزُ تَعَمَّدُ نَظَرَ فَرَجِ زَانٍ) قَالَ ابْنُ الْقَتَيْبِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الزَّانَا مُنْدُوبٌ سَتْرُهُ أ. هـ. وَقَضِيَّتُهُ الْجَوَازُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ طَلَبَ السُّتْرُ.

لأنَّ كلاً منهما هتَكَ حرمةً نغيبه (وتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ عَلَى الْفِعْلِ (ومن أَصَمُّ) لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَاسْتِفِيدَ مِنَ الْمَتْنِ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِقِيَمَةِ عَيْنٍ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِمَنْ رَأَاهَا وَعَرَفَ أَوْ صَافَاهَا جَمِيعًا (وَالْأَقْوَالُ كَهَفِي) وَفَسَخَ وَإِقْرَارٍ (يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَبَصَارُ قَائِلِهَا) حَالٌ صُدُورِهَا مِنْهُ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ نَحْوِ زُجَاجٍ فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتُ وَاحِدًا قَالُوا تَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ تَوْبٍ خَفِيفٍ يَشْفُ عَلَى أَحَدٍ وَجِهَيْنِ كَمَا اقْتَضَاهُ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي نِقَابِ الْمَرَأَةِ الرَّقِيقِ فَلَا يَكْفِي سَمَاعُهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَمَكْنَ إِذْرَاكَهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلْبَةِ ظَنِّ لِحْوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ نَعَمْ؛ لَوْ عَلِمَهُ بَيْتٍ وَحَدَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتِ مِثْرٌ فِي الْبَيْتِ جَازَ لَهُ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَزِهِ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بَيْتٍ لَا ثَالِثَ لِهَمَا وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقِدَانِ وَعَلِمَ الْمَوْجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعَلِمِهِ بِمَالِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا (وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى) وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يُعَيِّرُهَا فِي مَرْثِيٍّ لِانْسِدَادِ طَرِيقِ التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ وَطءٌ زَوْجَتَهُ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْفٌ وَمَنْ تَمَّ

• قَوْلُهُ: (لأنَّ كلاً منهما إلخ) إن كان ضميرُ الثنيتين للزائتين فواضحٌ لكن تبقى مسألةُ الولادة بلا تعليلٍ أو للزائتي والوالدة فهو محلُّ نظرٍ بالنسبة للوالدة اللهم إلا أن تكونَ حالتين في نحوِ قارعةِ الطريقِ فليُتأملُ ثم رأيتَ عبارةَ المُغْنِي مُصْرَحَةً بِقَصْرِ تَعْلِيلِ الْهَتِكِ عَلَى الزَّائِتَيْنِ سَيِّدَ عَمْرٍ .

• قَوْلُهُ (سني): (وتُقْبَلُ من أَصَمُّ إلخ) سَكَتَ عَنِ الْأَخْرَاسِ وَسَبَقَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ شُرُوطِ الشَّاهِدِ مُغْنِي . • قَوْلُهُ: (وَاسْتِفِيدَ مِنَ الْمَتْنِ إلخ) يُتَأَمَّلُ سَمٌّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْمَتْنِ أَنَّ مَبْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْعِلْمِ مَا أَمَكْنَ . • قَوْلُهُ: (الْأَمَكْنَ رَأَاهَا وَعَرَفَ إلخ) أَي: وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ حَيْثُ كَانَتْ مِمَّا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَتُسْمَعُ دَعْوَى مَنْ غَضَبَهَا مَثَلًا بِأَنَّهَا تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهَا عَنِ وَقْتِ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ وَتَشْهَدُ بِذَلِكَ عَ شِ وَقَوْلُهُ: وَتَشْهَدُ لَعَلَّ صَوَابَهُ وَشَاهِدُهُ . • قَوْلُهُ: (وَفَسَخَ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى فِي الْمَغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ وَرَاءِ زُجَاجٍ إِلَى فَلَا يَكْفِي سَمَاعُهُ . • قَوْلُهُ: (وَإِقْرَارٍ) أَي: وَطَّلَاقِ رَوْضٍ وَمُغْنِي .

• قَوْلُهُ: (عليها) أَي: الْأَقْوَالِ . • قَوْلُهُ: (فَلَا يَكْفِي سَمَاعُهُ) أَي: الْقَوْلِ، مُفْرَعٌ عَلَى الْمَتْنِ . • قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَزِهِ) سَوَاءٌ كَانَ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ لِظُلْمَةٍ أَوْ وُجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا عَ شِ . • قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ هَلِمَ إلخ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِي وَمَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ فِي بَابِ بَيْتٍ فِيهِ اثْنَانِ فَقَطَّ فَسَمِعَ مُعَاقَدَتَهُمَا بِالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ كَفَى مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ زَيْفِهِ الْبُنْدُوجِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَوْجِبَ مِنَ الْقَابِلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصِيحُ التَّحْمُلَ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُ أَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ يَسْكُنُ بَيْتًا وَنَحْوَهُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ جَارَهُ فَسَمِعَ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: بَعْنِي بَيْتَكَ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَلَانَ الشَّاهِدُ أَوْ الَّذِي فِي جَوَارِهِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ الْقَابِلَ فِي زَاوِيَةِ الْمَوْجِبِ فِي أُخْرَى أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَفْرَدِهِ وَالشَّاهِدُ جَالِسٌ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ هـ . • قَوْلُهُ: (لأنَّهُ أَخْفٌ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالظَّنِّ وَمَبْنَى

• قَوْلُهُ: (وَاسْتِفِيدَ مِنَ الْمَتْنِ إلخ) يُتَأَمَّلُ .

نص الشافعي رحمته على جل وطئها اعتماداً على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته أن يعتد قول امرأة هذه زوجته وطأها، وظاهر كلامهم أن له الاعتماد على القرينة القوية أنها زوجته وإن لم يقل له أحد ذلك (إلا أن تكون) شهادته بنحو استفاضة أو ترجمة أو إسماع ولم يحتج ليعيين؛ أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض؛ لأن هذا أبلغ من الرؤية، أو يكون جالساً بفراس لغيره فيغيبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه أو (يقول) إنسان لمعروف الاسم والتسبب (في أذنيه) بنحو طلاق أو مالي أو لا في أذنيه بأن كان يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة. (ولو حملها) أي: الشهادة (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له) المشهود (عليه)

الشهادة على العلم ما أمكن أسنى. • فود: (إلا أن تكون) إلى قوله والفرق في المعنى إلا قوله فعل كذا وقوله: وكذا إلى ولا يخلو. • فود: (أن تكون شهادته إلخ) عبارة المعنى ونحوها في شرح المنهج وتقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجماً أو مسيماً وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل مشهوراً باسمه وصفته اه. • فود: (بنحو استفاضة إلخ) لفظة نحو ليست في كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وإن كان معلوماً من الاستفاضة بالأولى. • فود: (أو ترجمة أو إسماع) أي: لكلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس مع شرحه وفي عطف ما ذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى. • فود: (أو يضع يده على ذكر إلخ) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق سم. • فود: (على ذكر بفرج إلخ) عبارة المعنى على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرّفه بمقتضى وضع اليد اه. • فود: (فيمسكهما) أي: الشخصين كما هو ظاهر رشدي. • فود: (فيمسكهما إلخ) يتبني أن لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل يتبني أن يجب عليه السعي في التزج قطعاً لهذه المنصية سم. • فود: (فيتغيبه آخر) أي: أو يتلفه معني. • فود: (فيتعلق به) أي: وبالفراس في تلك الحالة أسنى ومعني. • فود: (حتى يشهد عليه) أي: بما عرّفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكمل خروج وجهه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته معني. • فود: (بنحو طلاق) قضية سياقه أنه لا يجوز الشهادة بالطلاق إلا للمعروفة بالاسم والتسبب وظاهر أنه ليس كذلك رشدي. • فود: (أولاً في أذنيه) أي: والصورة أن المقر مجهول كما يعلم مما يأتي رشدي. • فود: (وإن لم يكن) أي: الإقرار.

• فود: (أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق أسفل الصفحة السابقة. • فود: (فيمسكهما حتى يشهد عليهما) يتبني أن لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل يتبني أن يجب عليه السعي في التزج قطعاً لهذه المنصية.

معروف في الاسم والتسبب) فقال: أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به، لأنه في هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك وبحث الأذرع في قوله إذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على بعضه إذا عرف خلوه به حيثئذ للقطع بصدقه حيثئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم، لو علمه بييت إلى آخره ظاهر فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشبهه به بخلاف الأعمى وإن اختلى به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي: أباه وجدته (شهد عليه في حضوره إشارة) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والتسبب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجرورة للدعوى عليه.....

• قوله: (أو أقر به) أي: لفلان ابن فلان معني. • قوله: (بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والتسبب قبلت شهادته كما يحق الزكشي في الأولى وصرح به أضل الروضة في الثانية معني ومزت الثانية في الشارح أيضاً. • قوله: (ويبحث الأفرع في الخ) عبارة شرح الروض مع ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها. زاد المعني خلافاً لما يحق الأذرع من قبول شهادته اعتماداً على ذلك اه. • قوله: (إذا عرف خلوه به) قال الأذرع: ويعرف كونه خالاً به باعتبار المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نُسب إليه الإقرار فيه رشدي. • قوله: (حيثئذ) لا حاجة إليه. • قوله: (ولا يخلو عن وقفة) معتمد ش.

• قوله (سني): (ومن سمع قول شخص الخ) قال في الروض: ولو سمع اثنتين يشهدان أن فلاناً وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أي: الوكيل بالبيع شهد على إقراره بالبيع أي: لأنه سمعه ولا يشهد بالوكالة أي: لأنه لم يسمعهما اه. وقال شارحه: وله أن يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم بما يأتي اه. • قوله: (أي: أباه) إلى قوله كما قاله ابن أبي الدم في المعني إلا قوله المجرورة إلى المعني. • قوله: (ولا يكفي مجرد ذكر الاسم الخ) في الروض وشرحو.

(فرغ): لو قال: ادعي أن لي على فلان ابن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا إن كان حاضراً ولا يكفي فيه ادعي أن لي على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه. وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به. • قوله: (المجرورة للدعوى الخ) أي: بأن كان فوق مسافة العدوى أو توازي أو تعزز عميرة وزيادي وعنائيه اه بجزيري.

• قوله: (ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والتسبب الخ) وفي الروض وشرحه أيضاً فرغ: ولو قال ادعي أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول المدعي مع ذلك وهو هذا إن كان حاضراً ولا يكفي فيه ادعي علي فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه.



وقد مرّت (وموته باسمه ونسبه) ممّا ليحصل التمييز بهما دون أحدهما أمّا لو لم يعرف اسم جدّه فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إن عرّفه القاضي بذلك وإلا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التناهي في ذلك بل يكفي لقب خاصّ كسلطان مضرّ فلان ولو بعد موته قال غيره: وبه يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم فإنّ الشهود لا يعرفون أنسابهم غالباً فيكفي ذكر أسمائهم مع ما يميّزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاء البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بدكان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنّه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها.

(تنبية) مهمّ كثيراً ما يعتمد الشهود في الاسم والتسبب قول المشهود عليه ثمّ يشهد بهما في

هـ فؤد: (وقد مرّت) أي: في آخر باب القضاء على الغائب.

هـ فؤد (سئ): (وموته) أي: ودّفنه مُني. هـ فؤد: (أما لو لم يعرف إلخ) مفهومه أجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إذا عرّف اسم جدّه وإن عرّفه القاضي بدونه وفيه نظر سم أقول: ويصريح بالنظر ما يأتي عن المُني أيضاً وسلم عن النظر قول المُني والرّوض مع شرحه ما نصّه فإنّ عرّف اسمه واسم أبيه دون جدّه شهد بذلك ولم يُعدّ شهادته به إلا إن ذكر القاضي أمارات يتحقّق بها نسبه بأن يميّز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حيثيذاه. هـ فؤد: (في ذلك) أي: في أجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه.

هـ فؤد: (بل يكفي إلخ) عبارة المُني والحاصل أنّ المدار على المعرفة ولو بمجرّد لقب خاصّ كالشهادة على السلطان بقوله: أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فإنه يكفي ولا يحتاج معه إلى شيء آخر ولو كان بعد موته ويدلّ لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه وجليته وصنعيته وإذا حصل الإغلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اه. قال ابن شُهبة: وبه يزول الإشكال إلخ قال أي: ابن شُهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكناً في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته إلخ وقال البلقيني: فالمدار على ذكر ما يُعرف به كيف كان قال: ومقتضى كلام الإمام أنّ الشهادة على مُجرّد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اه.

هـ فؤد: (مع ما يميّزهم إلخ) تبيّن في الشهادة على عتقاء السلطان رشيدى. هـ فؤد: (ارتضاء البلقيني إلخ) مُعتمد ع ش. هـ فؤد: (لم يسكنه) عبارة المُني لم يسكن في ذلك الحانوت اه. هـ فؤد: (تنبية مهمّ إلخ) عبارة شرح الرّوض معه فلو تحمّلها على من لا يعرفه وقال له: اسمي ونسبي كذا لم يغمّده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحمّلها عليه فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرّفهما عند التحمّل

هـ فؤد: (أما لو لم يعرف إلخ) هذا الصنيع يدلّ على أنّه لو عرّف اسم جدّه لم يُجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وإن عرّفه القاضي وفيه نظر. هـ فؤد (وما): (أما لو لم يعرف اسم جدّه إلخ) مفهومه عدم أجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه إذا عرّف اسم جدّه وإن عرّفه القاضي بدونه وفيه نظر.

غَيْبَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ وَقَوْلُ الْمُتَنِ الْآتِي لَا بِالِاسْمِ وَالتَّسْبِ مَا لَمْ يَبْتِنَا صَرِيحٌ فِيهِ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَكْتُوبَ فِيهِ أَقْرُو مَثَلًا مَنْ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ كَذَا وَلَا يَجُوزُ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَعْرِفَهُمَا إِلَّا بَعْدَ التَّحْمَلِ جَازَ لَهُ الْجُزْمُ بِهِمَا وَمِنْ طُرُقٍ مَعْرِفَتُهُمَا أَنْ تُقَامَ بِهِمَا بَيِّنَةٌ حِسْبَةً لِمَا مَرَّ مِنْ ثُبُوتِهِ بِهِمَا لَا أَنْ يَسْمَعَهُمَا مِنْ عَدْلَيْنِ قَالَ الْقَفَالُ بَلْ لَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْفِي رَجُلٍ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ وَيَسْتَفِيضَ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِلا فِهَذَا تَوَاتُرٌ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ الَّذِي لَا تُحْصَلُهُ الْاسْتِفَاضَةُ وَقَدْ تَسَاهَلَ جَهْلَةُ الشُّهُودِ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَظُمَتْ بِهِ الْبَلِيَّةُ وَأَكْلَتْ بِهِ الْأَمْوَالَ فَإِنَّهُمْ يَجِيئُونَ بِمَنْ واطئوه فَيَقْرُو عِنْدَ قَاضٍ بِمَا يَرُومُونَهُ وَيَذَكُرُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ مَنْ يُرِيدُونَ أَخَذَ مَالَهُ فَيُسْجَلُ الشُّهُودُ بِهِمَا وَيَحْكُمُ بِهِ الْقَضَاءُ (تَنْبِيهُ لَانِ) خَطَأً ابْنُ أَبِي الدِّمِّ مَنْ يَكْتُوبُ أَوْ يَقُولُ وَقَدْ شَهِدَ عَلَى مُقَرَّرٍ أَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ.....

وَأِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ عِنْدَ التَّحْمَلِ أَوْ بَعْدَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَمْ يَشْهَدْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّسْبِ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَدْلَيْنِ اهـ. زَادَ الْمُعْنَى كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَيَأْتِي.

(تَنْبِيهِ): لَوْ شَهِدَ أَنْ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ وَكُلُّ فَلَانٍ ابْنُ فَلَانٍ كَانَتْ شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ وَالتَّسْبِ جَمِيعًا قَالَ الْمَازَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ اهـ. □ فَوَدَّ: (وَيَلْزُمُهُ) أَي: الشَّاهِدُ مَثَلًا نِهَآيَةً. □ فَوَدَّ: (لَوْ لَمْ يَعْرِفَهُمَا إِلَّا بَعْدَ التَّحْمَلِ) لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَضَرِ رَشِيدِي. □ فَوَدَّ: (أَنْ تُقَامَ بِهِمَا بَيِّنَةٌ حِسْبَةً) وَلَعَلَّ صَوْرَتَهُ أَنْ يَلْزَمَ حَقَّ عَلَى عَيْنِ شَخْصٍ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ فَيَجِيءُ إِلَى الْقَاضِي اثْنَانِ وَمَنْ يَعْرِفُهُ فَيَقُولَانِ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَنَحْوَهُ نَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَذَا فَأَخْضَرَهُ لِشَهْدِ عَلَيْهِ فَيُحْضِرُهُ وَيَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ يُرِيدُ كَذَا وَهُوَ كَذَا فَيُثَبِّتُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي ع ش. □ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ. □ فَوَدَّ: (مَنْ ثُبُوتِهِ) أَي: التَّسْبِ. □ فَوَدَّ: (لَا أَنْ يَسْمَعَهُمَا) أَي: الْاسْمَ وَالتَّسْبِ ع ش.

□ فَوَدَّ: (بَلْ لَوْ سَمِعَهُ) أَي: التَّسْبِ. □ فَوَدَّ: (وَالْإِلا فِهَذَا تَوَاتُرٌ لِخ) قَدْ يُمْتَعُ ذَلِكَ لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْأَنْفِ لِسَمَاعِ مَنْ نَحْوِ وَاجِدٍ وَالتَّوَاتُرُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَخْصُوصِ فِي سَائِرِ الطَّبَاقِ سَمٍ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ كَلَامَ الْقَفَالِ فِي سَمَاعِ التَّسْبِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَمُسْتَنَدٍ سَمٍ مِنْ سَمَاعِ الْأَخْبَارِ بِالتَّسْبِ فَلَا يُلَاقِيهِ.

□ فَوَدَّ: (تَسَاهَلَ) عِبَارَةُ النِّهَآيَةِ تَسَاهَلَتْ بِالْمُضِيِّ وَالتَّأْنِيثِ. □ فَوَدَّ: (جَهْلَةُ الشُّهُودِ) الْمُنَاسِبُ لِأَخْرِ كَلَامِهِ فَسَقَةَ الشُّهُودُ نَعَمْ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ مُنَاسِبٌ لِمَا يَأْتِي عَنِ النِّهَآيَةِ. □ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُمْ يَجِيئُونَ لِخ) عِبَارَةُ النِّهَآيَةِ فَإِنَّهُمْ يَتَعَمِدُونَ مَنْ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَيُسْجَلُونَ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِمَا الْقَضَاءُ اهـ. أَي: فَحُكْمُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَاطِلٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَوْ تَبَيَّنَ مُطَابَقَةُ مَا ذَكَرَهُ الشُّهُودُ لِلْوَاقِعِ كَانَ حَضَرَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ بَعْدُ وَعَلِمَ أَنَّ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ مَا ذَكَرَهُ الشُّهُودُ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الْحُكْمِ ع ش. □ فَوَدَّ: (فَيُسْجَلُ الشُّهُودُ بِهِمَا) أَي: الْاسْمَ وَالتَّسْبِ يَعْنِي فَتَكْتُوبُ الشُّهُودُ أَنَّ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ أَقْرُو بِكَذَا. □ فَوَدَّ: (وَيَحْكُمُ بِهِ لِخ) أَي: بِمَا سَجَّلُوهُ أَي:

□ فَوَدَّ: (وَالْإِلا فِهَذَا تَوَاتُرٌ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ لِخ) قَدْ يُمْتَعُ ذَلِكَ لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْأَنْفِ لِلسَّمَاعِ مِنْ نَحْوِ وَاجِدٍ وَالتَّوَاتُرُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَخْصُوصِ فِي سَائِرِ الطَّبَاقِ.

بأن إقراره مشهود به لا عليه فالصواب أن يقول إن أشهده: أشهدني على نفسي بما أقر به وأنا أشهد به عليه فإن لم يشهد قال أقر عندي بكذا فإن سميته ولم يحضر عنده قال أشهد آتي سميته يُقر بكذا ذكره المازدي وهو استحسانٌ لفظي لصحة المعنى في أشهد على إقراره ومروءة أو إيل خيار التكاح قول المتن أو بيّنة على إقراره أي: يشهد على إقراره فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب أنه لا خطأ في ذلك. ثم رأيت الشبكي صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِيثَاقِهِ﴾ [الاحقاف: ١٠٠] قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضر العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد آتي حضوره ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورؤد بأن جزمته به مع عدالته بمنه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد آتي رأيت الهلال ومروءة أن الزجاج القبول ونقل المازدي وجهين فيما لو سمعه يُقر بشيء ثم قال له المِقْرُ لا تشهد علي به وبحث بعضهم أن الإقرار إن كان بحق لله كان قوله لا تشهد علي رجوعاً عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ. وفيه نظر والأوجه أنه لا يلتفت له مطلقاً وفي قول قديم لا بُد في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها (فإن جهلها) أي: الاسم والتسبب.....

بشهادتهم على وقفه والتسبب. فود: (بأن إقراره إلخ) متعلق بخطأ. فود: (أشهدني إلخ) مقول القول. فود: (فإن سمعته ولم يخضه إلخ) أي: كأن سمعته من فتحة الجدار. فود: (ذكره المازدي) من كلام ابن أبي الدم ومزج الضمير قوله: والصواب إلخ. فود: (وهو إلخ) أي: القول الذي استصوبته. فود: (فهو) أي: الإقرار وقوله: مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل. فود: (وقال تعالى وشهد إلخ) في الاستشهاد به تأمل. فود: (أو نكاح إلخ) عبارة الرّوض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح وزعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أدت له في العقد ولم يعلم الإذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو عليم بعض ذلك لم يشهد بالزوجة لكن يشهد أن فلاناً قال: أتكحت فلانة فلاناً وقيل فلان فلان عليم جميع ذلك شهد بالزوجة اهـ. فود: (هنه) أي: عن ابن أبي الدم. فود: (وأشهد به) أي: العقيده. فود: (حضرته) أي: العقد الجاري بينهما أو مجلسه. فود: (ونظر إلخ) يظهر أنه بيناه الفاعل مُسند إلى ضمير القمولي. فود: (بأن جزمته به) أي: جزم الشاهد بالعقد. فود: (نقله إلخ) أي: القمولي وقوله: عنه أي: ابن أبي الدم. فود: (ومروءة) أي: في الصيام. فود: (بحق الله إلخ) الأتسبب الباء كما في بعض النسخ. فود: (لم يلتفت لقوله) أي: قيسه بذلك. فود: (مطلقاً) أي: في حق لله أو لغيره. فود: (في الشهادة) أي: أدائها. فود: (أي: الاسم والتسبب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المعنى لإقراره واعتمده الرزكشي إلى المتن وقوله: كما مروءة وقوله: بشرط إلى أما لا للاداء وما أتبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية لإذ ذلك وقوله: وفيه بسط إلى أما لا للاداء وقوله: قال الزايعي وقوله: والآشاز وقوله: وإن نازع فيه البلقيني وأطال.

أو أحدهما. (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه فإن مات أخضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده إن لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له (ولا يصح تحمّل شهادة على مُتَّصِبَةٍ بنون ثم تاء من انتقبت للأداء عليها) (اعتمادًا على صوتها) كما لا يتحمّل بصير في ظلمة اعتمادًا عليه لاشتباه الأصوات ولا أثر لحائيل رقيق كما مرّ وأفهم قوله اعتمادًا أنه لو سمعها فتعلّق بها إلى قاضٍ وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال جمع ولا يتعمّد نكاح مُتَّصِبَةٍ إلا إن عرفها الشاهدان اسمًا ونسبًا أو صورةً وفيه بسطٌ منهم.....

• فود: (أو أحدهما) يتبغى ما لم يكن مُتَّصِرًا بدونه سم. • فود: (أخضر قبل الدفن) إلخ) إن لم يتربّ على ذلك نقلٌ مُحَرَّمٌ ولا تغيّر له أما بعد فنية فلا يُحْضَرُ وإن أمن تغيّره واشتدت الحاجة لحضوره خلافًا للغزالي نهايةً عبارةً المُعْنَى وهذا كما قاله الأذرعِي إن كان بالبلد ولم يُحْشَ تغيّره بإخضاره وإلا فالأوجه حضور الشاهد إليه فإن دُفِنَ لم يُحْضَرُ إذ لا يجوزُ تبشُّه قال الغزالي: فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغيّر صورته جاز تبشُّه اه. قال في أصل الروضة: وهذا احتمالٌ ذكّره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق اه. • فود: (قال الغزالي إلخ) خلافًا للنهاية والمعنى كما مرّ أيضًا وللروض والمنهج. • فود: (بنون ثم تاء إلخ) عبارةً المُعْنَى وضبط المصنّف مُتَّصِبَةٍ بِمُتَّابَةٍ فَوْقِيَّةٍ ثُمَّ نَوْنٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ شَدِيدَةٍ وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمُتَّصِبِ بَنُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُتَّابَةٌ فَوْقِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٌ خَفِيفَةٌ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ فَقَالَ بَنُونٌ ثُمَّ تَاءٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ اه. • فود: (للأداء إلخ) سَيَذَكُرُ مُخْتَرَةً. • فود: (ولا أثر لحائيل رقيق) أي: في صحّة تحمّل الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمتنع معرفة صورتها ع. • فود: (كما مرّ) أي: في شرح وإنصار قائلها. • فود: (فتعلّق بها) لعل المراد بالتعلّق بها هنا ملازمتها رشدي. • فود: (بشرط أن يكشف نقابها إلخ) هذا شرطٌ للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشدي. • فود: (قال جمع ولا يتعمّد إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقْدِ صَحَّ وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكمٍ بالنكاح ولا شاهدٍ كما لو زوّج ولْيُ التَّسْبِ مَوْلَيْتِهِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا قَطُّ بَلْ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُ الشَّاهِدَيْنِ وَجْهَهَا فِي أَنْعَادِ النِّكَاحِ كَمَا مَالٌ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ سَم.

• فود: (أو أحدهما) يتبغى ما لم يكن مُتَّصِرًا بدونهما. • فود: (فإن مات أخضر قبل الدفن) إن لم يتربّ على ذلك نقلٌ مُحَرَّمٌ ولا تغيّر ش م ر. • فود: (قال جمع ولا يتعمّد نكاح مُتَّصِبَةٍ إلا إن عرفها الشاهدان إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقْدِ صَحَّ وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكمٍ بالنكاح ولا شاهدٍ كما لو زوّج ولْيُ التَّسْبِ مَوْلَيْتِهِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا قَطُّ بَلْ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُ الشَّاهِدَيْنِ وَجْهَهَا فِي أَنْعَادِ النِّكَاحِ كَمَا مَالٌ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ هُنَا عَنِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ.

أشرت إليه في التكااح وذكوته في الفتاوى فراجعه أما لا للأداء عليها كان تحملاً أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبيتين، ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عيبتها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحلّه كما علم مما مرّ في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعى والزركشي وآخرون (فلان عرفها بغيرها أو باسم ونسب جاز التحمل عليها للأداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ إذ لا حاجة إليه. (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما مرّ من اسم ونسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها.....

• فؤد: (كان تحملاً إلخ) أي: ثم شهدا بذلك مُعني. • فؤد: (جاز) جوابُ أما فكان يتبعني زيادة الفاء.  
 • فؤد: (وثبت الحق بالبيتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يُجهل اسمه ونسبه المأز رشيدِي أي: والظاهر نعم. • فؤد: (وثبت الحق بالبيتين) أي: كما لو قامت بيّنة أن فلان ابن فلان المُلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق مُعني. • فؤد: (صوتها) أي: أو السامع باسمها ونسبها. • فؤد: (مما مرّ) أي: قَبيلَ بحثِ شهادةِ الحسيّة.

• فؤد (سني): (بغيرها) بأن كان رآها قبل الاثتباب أو كانت أمته أو زوجته عناني اه يُخبرمي.  
 • فؤد (سني): (أو باسم ونسب) كأن صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي مُنتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برُئي اسم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مُطلقّة من زوجها أو زوج شخص بثته مثلاً بحضورهما فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بثته اه. • فؤد: (التحمل عليها) إلى قول المتن على خلافه في المُعني إلا قوله نعم إلى المتن.

• فؤد (سني): (ويشهد) أي: المُتحمّل على المُنتقبة مُعني. • فؤد: (من اسم ونسب إلخ) عبارة المُعني وشرح المنهج فيشهد في العلم بغيرها إن حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودُفنت اه. • فؤد: (من اسمه ونسبه وإلا أشار) يتبعني بشرط كشف نقابها ليُعرف القاضي صورتها أخذًا مما تقدّم سم. • فؤد: (ذلك) أي: واجداً من العيني والاسم مع النسب. • فؤد: (كشف وجهها إلخ) أي: عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردِي أن ينظر إلى ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزها وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرّة سواء قلنا

• فؤد: (أشرت إليه في التكااح) مثله فيه إلى خلاف ما هنا فراجعه. • فؤد: (فلان عرفها بغيرها أو باسم ونسب جاز) كأن صورة ذلك في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي مُنتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك. • فؤد: (من اسم أو نسب وإلا أشار) يتبعني بشرط كشف نقابها ليُعرف القاضي صورتها أخذًا مما تقدّم.

وَضَبَطَ حَلِيَّتَهَا وَكَذَا يَكْشِفُهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ (وَلَا يَجُوزُ التَّخَمُّلُ عَلَيْهَا) أَي: الْمُتَّقِيَّةُ (بِتَعْرِيفِ غَدَلٍ أَوْ غَدَلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ) الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ بِنَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّسَامِعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَيْذِ نَعْمَ، إِنْ قَالَ نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ كَانَا شَاهِدَيْ أُصْلٍ وَسَامِيَهُمَا شَاهِدَ فِرْعٍ فَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا بِشَرْطِهِ (وَالْعَمَلُ) مِنَ الشُّهُودِ لَا الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ (عَلَى خِلَافِهِ) وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّعْرِيفِ مِنْ غَدَلٍ وَجَرِي عَلَيْهِ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ بِلِ وَسُخٍّ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي اعْتِمَادِ قَوْلِ وَلِذَا الصَّغِيرِ وَهِيَ بَيْنَ نِسْوَةٍ هَذِهِ أَمِّي (وَلَوْ قَامَتْ يَمَّةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ) أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهَا بُوْجِهَ آخَرَ كَعَلِمِ الْقَاضِي (فَطَلَبِ الْمُدَّعِي) مِنَ الْقَاضِي (التَّسْجِيلِ) بِذَلِكَ (سَجَّلَ) لَهُ (الْقَاضِي) جَوَازًا (بِالْحِلْيَةِ لَا بِالْأَسْمِ وَالتَّسْبِي) فَلَا يَجُوزُ التَّسْجِيلُ بِهِمَا (مَا لَمْ يَبْتَأ) عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْجِسْمِيَّةِ أَوْ بَعْلِيهِ لِتَعَدُّرِ التَّسْجِيلِ عَلَى الْغَيْرِ فَيَكْتُبُ حَضَرَ رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانٍ وَمِنْ حَلِيَّتِهِ كَذَا وَيَذَكُرُ أَوْصَافَهُ الظَّاهِرَةَ لَا سُمِّيَا دَقِيقَهَا.....

بِالِاسْتِعَابِ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ يُخْتِاجَ لِلتَّكْرَارِ مُعْنَى وَزِيَادِي. ٥ فَوَدَّ: (وَضَبَطَ حَلِيَّتَهَا) وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ أَي: إِلَى وَجْهِهَا لِتَّخَمُّلِهَا إِلَّا إِنْ أَمِنَ الْفَيْتَنَةَ رَوْضَ فَإِنْ خَافَ فَلَا كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ فِي غَيْرِهِ غَتِيَّةٌ نَعْمَ إِنْ تَعَيَّنَ نَظَرَ وَاحْتَرِزَ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ أَسْتَى. ٥ فَوَدَّ: (أَي: الْمُتَّقِيَّةِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى أَي: الْمَرْأَةُ مُتَّقِيَّةٌ أَمْ لَا أ. ٥

٥ فَوَدَّ: (بِنَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّسَامِعَ الْإِخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُمْ لَوْ بَلَّغُوا الْعِدَّةَ الَّذِي يُسَوِّغُ الشَّهَادَةَ بِالتَّسَامِعِ يَكْفِي تَعْرِيفُهُمْ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَبْقَى الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبْرِهِمْ فَانْظُرْ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ عَنِ الْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ الْأَوَّلِ رَشِيدِي. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ جَمَعَ يُؤْمَنُ الْإِخ) أَي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُكَلَّفِينَ عِ ش. ٥ فَوَدَّ: (بِشَرْطِهِ) أَي: الْآتِي فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

٥ فَوَدَّ (وَسَي): (وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ) ضَعِيفٌ عِ ش وَحَلِيَّةٌ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمَيْلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ بَلْ نَقَلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ الْمَنْعَ وَسَاقَا الثَّانِي مَسَاقَ الْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ الْأَصْحَابِ بَلْ عَمَلُ بَعْضِ الشُّهُودِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَي: وَلَا اغْتِيَازَ بِهِ أ. ٥ فَوَدَّ: (بَلْ وَسِغٌ غَيْرِ وَاحِدٍ الْإِخ) وَهُوَ يَقْبَلُ قَوْلَ وَلِذَا الصَّغِيرِ وَجَارِيَّتَيْهَا وَلَا يَقْبَلُ الْعَدْلَيْنِ وَيُخْتَجُّ بِأَنَّ قَوْلَ نَحْوِ وَلِذَا يُعِيدُ الظَّنَّ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدْلَيْنِ رَشِيدِي.

٥ فَوَدَّ (عَلَى عَيْنِهِ) أَي: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (كَعَلِمِ الْقَاضِي) لَعَلَّهُ أَدْخَلَ بِالْكَافِ الْإِفْرَازَ وَالْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ. ٥ فَوَدَّ: (جَوَازًا) إِلَى قَوْلِهِ صَحِيحٌ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ تَعَدُّرِ التَّسْجِيلِ عَلَى الْغَيْرِ وَقَوْلُهُ: وَيَطَّهَّرُ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: قَالَ الرَّزْكَشِيُّ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: مُعَلَّقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ. ٥ فَوَدَّ: (عَلَى الْغَيْرِ) يَعْنِي غَيْرَ الْحِلْيَةِ وَالْأَسْمِ وَالتَّسْبِي عِبَارَةُ الْأَسْتَى فَلَا يُسَجَّلُ لَهُ بِالْعَيْنِ لِامْتِنَاعِهِ أ. ٥ بَعَيْنِ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ نُونٌ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ حَلِيَّتِهِ الْإِخ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَكَرَ الْإِخ. ٥ فَوَدَّ: (كَذَا) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْأَسْتَى كَيْتٌ وَكَيْتٌ أ. ٥ فَوَدَّ: (أَوْصَافَهُ الظَّاهِرَةَ الْإِخ) كَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَالْبِيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالسَّمَنِ وَالْهَزَالِ وَعَجَلَةِ اللِّسَانِ وَثِقَلِهِ وَمَا فِي الْعَيْنِ مِنَ الْكُحْلِ وَالشُّهْلَةِ وَمَا فِي الشَّعْرِ مِنْ جُمُودِ

ومرّ أنه لا يكفي فيهما قول مُدَّعٍ ولا مُدَّعَى عليه فإنَّ نَسْبَهُ لا يَثْبُتُ بإقراره وإنَّ نازِعَ فيه البلقيني وأطال. (وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يُعَارِضْهُ ما هو أقوى منه كإنكار المنسوب إليه أو طَعَنَ أَحَدٌ فِي انتسابه إليه كذا أطلقوه ويظهرُ أنه لا بُدَّ من طَعَنٍ لم تُقَمَّ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِ قَائِلِهِ (على نَسَبٍ) لِدَكْرِ أو أنثى كائِنْ (من أبٍ أو قبيلة) كهذا ولَدُ فُلَانٍ أو من قبيلة كذا لِتَعْدِيرِ اليقين فيهما إذْ مُشَاهَدَةُ الْوِلَادَةِ لا تُفِيدُ إِلا الظَّنَّ فسومخ في ذلك قال الزُّرْكَشِيُّ أو على كونه من بَلَدٍ كذا المُسْتَحَقُّ وَقَفَا عَلَى أَهْلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ (وكذا أم) فَيُقْبَلُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبِ مَنِهَا

وسبوطه ويأض وسواد ونحو ذلك مُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (ومرّ أنه لا يكفي إلخ) لَمَلَهُ أَرَادَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّيْبَةِ الْأَوَّلِ وَلِكَيْتَه أَقْتَصَرَ هُنَاكَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُدَّعَى. ٥ فَوَدُ: (فإن نسبه) أي: الشَّخْصِ مُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (وإن نازع فيه) أي: فِي عَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِ الْإِنْسَانِ بِإِقْرَارِهِ مُعْنَى.

٥ فَوَدُ (سني): (بالتسامع) أي: الِاسْتِغَاظَةَ سُنِيحَ الْإِسْلَامِ وَمُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (الذي لم يُعَارِضْهُ إلخ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُعْنَى وَصُورَةُ الْإِسْتِغَاظَةِ فِي التَّحْمَلِ أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ الْمَشْهُودَ بِنَسَبِهِ يَتَّسِبُ إِلَى الشَّخْصِ أَوْ الْقَبِيلَةِ وَالتَّاسُ يُتَسَبَوْنَ إِلَى ذَلِكَ وَامْتَدَّ ذَلِكَ مُدَّةً وَلا تُقَدَّرُ بِسَنَةٍ بَلِ الْعَبْرَةُ بِمُدَّةٍ تُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالِاتِّسَابِ وَنِسْبَةِ التَّاسِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُمَا مَا يَوْرَثُ ثُمَّةً فَإِنْ اْتَكَّرَ التَّسَبُّ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ لَمْ تُجْزِ الشَّهَادَةُ وَكَذَا لَوْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي نَسَبِهِ وَإِنْ كَانَ فَايَقًا لِاخْتِلَالِ الظَّنِّ حَيْثُذَاه. ٥ فَوَدُ: (أو طعن أحد إلخ) أي: وَلَوْ فَايَقًا أَسْنَى.

٥ فَوَدُ (سني): (على نَسَبِ إلخ) وَلَوْ سَمِعَهُ الشَّاهِدُ يَقُولُ هَذَا ابْنِي لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَصَدَقَهُ الْكَبِيرُ أَوْ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَصَدَقَهُ فُلَانٌ جازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِنَسَبِهِ وَلَوْ سَكَتَ الْمُنْسُوبُ الْكَبِيرُ جازَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالِاقْرَارِ لَا بِالتَّسَبُّ مُعْنَى وَرَوَّضَ وَفِي شَرْحِهِ هُنَا سُؤَالَ وَجَوَابَ رَاجِعَهُ إِنْ شِئْتَ. ٥ فَوَدُ: (إذْ مُشَاهَدَةُ الْوِلَادَةِ إلخ) أي: عَلَى الْفِرَاشِ مُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (فَسومخ في ذلك) عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى إِثْبَاتِ الْإِتْسَابِ إِلَى الْأَجْدَادِ الْمُتَوَقِّينَ وَالْقَبَائِلِ الْقَدِيمَةَ فَسومخ فِيهِ اه. ٥ فَوَدُ: (أو على كونه إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ عَلَى نَسَبِ إلخ. ٥ فَوَدُ: (المُسْتَحَقُّ إلخ) نَمَتْ لِيَلِدَ كَذَا وَكَانَ الْأَوْلَى الْمُسْتَحَقُّ أَهْلُهَا عَلَى وَقْفِ كَذَا. ٥ فَوَدُ: (ونحو ذلك) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ كَوْنَهُ إلخ. ٥ فَوَدُ: (فيقبل) يَعْنِي آدَاءَ الشَّهَادَةِ وَفِي بَعْضِ

٥ فَوَدُ: (وله الشهادة بالتسامع على نَسَبِ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ إلخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ هَذَا ابْنِي لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَصَدَقَهُ أَي: الْكَبِيرُ جازَ أَنْ يَشْهَدَ بِنَسَبِهِ وَلَوْ سَكَتَ أَي: الْمُنْسُوبُ الْكَبِيرُ جازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالِاقْرَارِ أَي: لَا بِالتَّسَبُّ اه. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَتَرْجِيحُ الْحُكْمَيْنِ مِنْ زِيَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي أَنْ الرَّاجِعُ ثُبُوتُ التَّسَبُّ بِالِاقْرَارِ حَالِ السُّكُوتِ وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ أَضْلُهُ هُنَا كَمَا رَأَيْتَ فَيُخَالَفُ عَكْسَهُ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي جَرَى هُوَ عَلَيْهِ فِي الْإِقْرَارِ قُلْتَ: لَا نَسَلُمْ أَنْ قَضِيَّتِهِ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَيَلْزَمُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ بِهِ أَنْ الرَّاجِعُ عَدَمُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ قُلْتَ لَا نَسَلُمْ لِجَوَازِ أَنْ يُصَدَّقَهُ بَعْدَ سُكُوتِهِ فَيُنْكَرُ إِقْرَارُهُ فَيُعَيَّنُ الْبَيِّنَةُ بِهِ لِثُبُوتِ التَّسَبُّ اه.

(في الأصح) كالأب وإن تيقن بشاهدة الولادة (و) كذا (موت على المذهب)؛ لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلاً (لا عتيق وولاؤ) أصل (وقف) مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ على جهة أو مُعَيَّنٌ صحيح وكذا فأيّد كوقف على النفس أنهى لِشَافِعِي فَبَيَّتْ عِنْدَهُ بِالِاسْتِغَاضَةِ فَلَهُ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ التَّصْحِيحِ إِثْبَاتُهُ بِهَا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ لَكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَذْرُوكُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا اثْبَتْنَا الصَّحِيحَ بِهَا احتياطاً والفايّد ليس كذلك (ونكاح وملك في الأصح) لِيَتَسَيَّرَ مُشَاهَدَتُهَا (قُلْتُ الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع) وفي نسخة في الوقف والثابت في خطه الأوّل (الجواز والله أعلم)؛ لأنّ مُدُنَهَا إِذَا طَالَتْ عَمِيْرَ إِثْبَاتِ ابْتِدَائِهَا فَتَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالتَّسَامُعِ وَصُورَةُ الاسْتِغَاضَةِ بِالْمَلِكِ أَنْ يَسْتَفِضَّ أَنَّهُ مَلِكٌ فَلَا يَنْبَغُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ السَّبَبِ فَإِنْ اسْتَفَاضَ سَبَبُهُ كَالْبَيْعِ لَمْ يَثْبُتْ بِالتَّسَامُعِ إِلَّا الْإِرْثُ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنِ التَّنَسُّبِ وَالْمَوْتِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ وَخَرَجَ بِأَصْلِ الْوَقْفِ شُرُوطُهُ وَتَفَاصِيلُهُ فَلَا يَثْبُتَانِ بِهِ اسْتِقْلَالاً وَلَا تَبَعاً عَلَى الْمَنْقُولِ عَلَى مَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ رَدًّا عَلَى مَنْ فَضَّلَ كَابِنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالِاسْتَوْيِّ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَنْقُولُ وَهُوَ مَا أَقْنَى بِهِ الْمُصَنِّفُ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ شُرَاقَةَ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ

التَّسَخُّعُ بِالمُتَّاعَةِ الْمُوقِيَّةِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ . ۞ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَيَقَّنَ الْخُ) نَائِبٌ فَاعِلُهُ صَمِيرُ التَّنَسُّبِ رَشِيدِيٌّ .

۞ فَوَدَّ: (لأنه قد يتعذر إلخ) عبارة المُعْنَى كالتَّنَسُّبِ وَلأن أسبابه كثيرة منها ما يَخْفَى ومنها ما يَظْهَرُ وَقد يَغْسُرُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا فَجَازَ أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى الْاسْتِغَاضَةِ اهـ . ۞ فَوَدَّ: (في قرية) لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ عَنِ غُرْبَةٍ بِالغَيْنِ وَالباءُ .

۞ فَوَقْفٌ (سلي): (لا عتيق) عَطَفَ عَلَى نَسَبِ فِي الْمَثْنِ . ۞ فَوَدَّ: (وأصل وقف) قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: مَحَلُّهُ عِنْدِي فِيمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ فَأَمَّا مُطْلَقُ الْوَقْفِ فَلَا لِحْوَازَ أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَفَاضَ أَنَّهُ وَقَفَ وَهُوَ وَقْفٌ بِاطِلَالٍ قَالَ: وَهَذَا يَمُنَا لَا تَوَقَّفُ فِيهِ اهـ . رَشِيدِيٌّ . ۞ فَوَدَّ: (وأصل وقف) سَيِّدُكَرُّ مُحْتَرَزُ الْأَصْلِ . ۞ فَوَدَّ: (على جهة) أَي: عَامَّةٌ مُعْنَى . ۞ فَوَدَّ: (صحيح) نَعَتْ وَقَفَ . ۞ فَوَدَّ: (أنهى إلخ) أَي: رَفَعَ أَمْرَ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِ الْوَاقِفِ لِحَاكِمِ شَافِعِيٍّ . ۞ فَوَدَّ: (بالاستغاضة) أَي: بِالشَّهَادَةِ الْمُسْتَبْدَلَةِ عَلَيْهَا . ۞ فَوَدَّ: (على ما يأتي) أَي: آتِفاً فِي الْمَثْنِ . ۞ فَوَدَّ: (الأول) أَي: فِي الْجَمِيعِ . ۞ فَوَدَّ: (لأن مُلْتَقَا) إِلَى قَوْلِهِ اسْتِقْلَالاً فِي النِّهَايَةِ . ۞ فَوَدَّ: (بالتسامع) أَي: الْاسْتِغَاضَةَ وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا مُسْتَنَّدَ غَيْرَ التَّسَامُعِ وَحَيْثُ ثَبَتَ التَّكَاحُ بِالتَّسَامُعِ لَا يَثْبُتُ الصَّدَاقُ بِهِ بَلْ يُرْجَعُ لِمَهْرِ الْجِثْلِ اهـ مُعْنَى .

۞ فَوَدَّ: (وخرج) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى إِلَّا قَوْلُهُ اسْتِقْلَالاً إِلَى لَكِنَّ ذَلِكَ . ۞ فَوَدَّ: (على ما قَالَه الزَّرْكَشِيُّ الْخُ) إِنَّمَا تَبَرَّأَ عَنْهُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْمَنْقُولَ إِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِغَاضَةِ شُرُوطُ الْوَقْفِ وَتَفَاصِيلُهُ بِدُونِ التَّعْمِيمِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ أَي: الزَّرْكَشِيُّ اسْتِقْلَالاً وَلَا تَبَعاً . ۞ فَوَدَّ: (لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به إلخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى .



فقط وهو يُمكنُ حملهُ على ذلك التّفصِيلِ وهو أنّ محلّ عدم القبول إنّ شَهِدَ بالشّروطِ وحدها بخلاف ما إذا شَهِدَ بها مع أصلِ الوقف؛ لأنّ حاصلها يرجعُ إلى بيانِ وصفِ الوقفِ وتبيينِ كيفيّته وذلك مسموعٌ كما أفتى به ابنُ الصّلاح وغيره. وإذا لم تُثبت التّفاصيلُ قُسمت الغلّةُ على أربابها بالسّوية فإن كان على مدرّسة تعذّرت شروطها صرّفها التّأطّر فيما يراه من مصالحها أهمّ كما مرّ في الوقف. وبحث البلّغينيُّ ثبوت شرطِ يستفيضُ غالبًا ككونه على حزمٍ مكّة قال ومحلّ الخلاف في غير حدود العقارِ فهي لا تُثبتُ بذلك كما قاله ابنُ عبيد السّلام وإن اقتضى كلامُ الشّيخ أبي حامدٍ خلافه وللشّيكّي إفتاءً طويلاً حاصله أنّه لا يُزجَعُ في الحدودِ إلى ما في المُستندات مُطلقاً؛ لأنّ كُتّابها لا يعتمدون فيها غالبًا على وجهٍ صحيحٍ صريحٍ بل لا بُدَّ من بينةٍ صريحةٍ بأنّ الحدّ الفلانيّ ملكٌ لفلانٍ قال: وشهادةُ الشهودِ بأنّ ملكَ الدّارِ الفلانيّةِ وحيازتها لفلانٍ لا يُثبتُ بها حدودها؛ لأنّها ليستُ نصّاً في ذلك وإن ذكروا الحدودَ؛ لأنّهم إنّما يذكرونها على سبيلِ الصّفة أو التعريفِ لا غير فلا بُدَّ أن يُصرّحوا بأنهم يشهدون بها وإلا صدّق ذو اليد عليها يمينه قال وكذلك ما يقعُ في المُستندات من أقوٍ مثلاً فلانٌ بنُ فلانٍ بكذا فلا تُثبتُ بذلك بُنوةُ فلانٍ لفلانٍ؛ لأنّها لم تُفَعَّ قصدًا صريحةً وأطالَ في هذا أيضًا ولَمّا ذكرتُ ذلك كلّه عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأنّ المنقولَ الذي جرى عليه ابنه التّاجُ ثبوتُ البُنوةِ ضمناً خلافاً لِمالكٍ وبعضِ أصحابنا.....

(تنبيه): ما ذكّره في الوقف هو بالتّظنّ إلى أصله وأما شروطه فقال المُصنّفُ في فتاويه لا تُثبتُ بالاستيغاضة شروطُ الوقفِ وتفصيله اه. والأوجه كما قال شيخنا حملهُ على ما قاله ابنُ الصّلاح فإنّه قال يُثبتُ بالاستيغاضة أنّ هذا وقفٌ لا أنّ فلانًا وقفه وأما الشّروطُ فإنّ شَهِدَ بها مُفردةً لم تُثبتُ بها وإنّ ذكّرها في شهادته بأصلِ الوقفِ سُمِعَتْ؛ لأنه يزجَعُ حاصله إلى بيانِ كيفيّةِ الوقفِ انتهى وهو شيخه كما قاله ابنُ قاسمٍ قال الإسْتَوْيُّ: ولا شكّ أنّ المُصنّفَ لم يُطّلع عليه أي: ما قاله ابنُ الصّلاح اه بخذف .

• فود: (وهو يُمكنُ حملهُ على ذلك التّفصِيلِ إلخ) جرى على ذلك الحملِ شيخُ الإسلام والمُغني كما مرّ آيهاً. • فود: (هلّى أربابه) أي: مُستحقّي الوقف. • فود: (فلانٌ كان على مدرّسة إلخ) وإن كان وقفًا على جماعةٍ مُعيّنين أو جهاتٍ مُتعدّدة قُسمت الغلّةُ بينهم بالسّوية أُنشئ ومغني. • فود: (شروطها) يعني شروطُ الوقفِ على المدرّسة. • فود: (وبنعتِ البلّغينيّ) إلى قوله وللشّيكّي في النّهاية. • فود: (وللشّيكّي إفتاءً إلخ) يؤيّدُه قولُ الشّارح في التّبيه السابق كثيرًا ما يعتمدُ الشهودُ إلخ وقوله: وقد تساهلَ جهلةُ الشهودِ إلخ فتدبّرْ ثم رأيتُ قوله الآتي قلتُ: نعم إلخ وهو كلامٌ نفيسٌ اه سيّدُ عمَرَ. • فود: (مطلقًا) أي: ذكّرتُ الحدودَ فيها أصلًا أو ضمناً. • فود: (مطلقًا) أي: سواء كان على سبيلِ القصدِ والصّراحة أو على سبيلِ الضّمن والتّبعيّة. • فود: (من أقرّ فلانٌ إلخ) بيانٌ لِمَا. • فود: (فلا تُثبتُ بذلك) أي: بالشّهادة بذلك الإقرارِ. • فود: (هه) أي: الشّيكّي. • فود: (ثبوتُ البُنوةِ ضمناً) تقدّم عن المُغني اعتماده.

وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلاً فلان كان شهادة بالحدود ضمناً وبالإقرار أصلاً ومع ذلك لا يُعْتَدُ بما في المُسْتَنْدَات من ذِكْرِ الحُدُودِ إلا إن صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمناً كما تقرر أو يشمئها الحكم كأن يقول: حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت: نعم، الحق أنه لا يُقْبَلُ في البُتُوة والحدود ما مر إلا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البُتُوة والحدود إلا بعد أن استند بهما إلى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيهما وكلاهما في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضاً ولاية قاضي واستحقاق زكاة ورضاع وجزع وتعديل وإعسار ورُشيد وغضب وأن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وإنما تُقْبَلُ الشهادة بكون المال بيد زئيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعتراضوا بأن المنصوص أنه تكفي وقال الهروي إنه مُتَّفَقٌ عليه. (تنبيه) نقل في المُتَوَسِّطِ عن الإسنوي عن ابن الصلاح مسألة وقال إنها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني ليزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أي: لم يُذَرِكوه ولا قالوا إن مُسْتَنْدَهُم الاستفاضة وسئلوا عن مُسْتَنْدِهِم فلم يُدِوه بل صمّموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدّم.....

• فُود: (وقياسها) أي: مسألة البُتُوة. • فُود: (بأنه يشهد) الأخصر الواضح بالشهادة بها أي: الحدود. • فُود: (ما مر) أي: نحو قول الشاهد إن شهد فلان ابن فلان أقر بكذا وقوله: أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان. • فُود: (ومما يثبت) إلى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله وإعسار وغضب. • فُود: (بللك) أي: الاستفاضة. • فُود: (ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل إلخ وكذا قوله: وغضب مر ما ينافيه في المتن. • فُود: (قال الرافعي إلخ) اعتمده المعنى. • فُود: (دون الاستفاضة). (تنبيه): لا يثبت دين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويُؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال: والوجه القائل ببيوت الدين بالاستفاضة قوي وكان يتبني للمصنف تزجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها لا فرق بينهما أسنى ومعنى. • فُود: (واختراضوا) ببناء المفعول. • فُود: (نقل) أي: الأذرع صاحب التوسط. • فُود: (وأجاب ابن الصلاح) أي: عن السؤال عن الشهادة المذكورة. • فُود: (والشروط لا تثبت إلخ) إن كان من كلام الأذرع فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو منافي لما سبق عنه سيّد عمّر وتُدْفَعُ المناقاة بأن ما هنا في الشهادة بالشروط بانقراضها كما هو موضوع المسألة وما تقدّم منه

• فُود: (قال الرافعي وغيره) وإنما تُقْبَلُ الشهادة بكون المال بيد زئيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اه قال في شرحه: لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويُؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة اه.

قال: وأيضًا فإن إهمال السبب مقتضاه لِرَدِّ الشَّهَادَةِ بِالْإِزْثِ ١ هـ. وَأَنْتَ حَبِيرٌ مِنْ قَوْلِي الْآتِي  
وَإِذَا أُطْلِقَ الشَّاهِدُ وَظَهَرَ لِلْحَاكِمِ إِلَى آخِرِهِ وَمِمَّا مَرَّ فِي الْمُتَّقِبَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ سَبَبِ مَعْرِفَتِهَا  
أَنَّهُ يَنْبَغِي جَزْيَانُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْعَارِفِ الضَّابِطِ وَغَيْرِهِ هُنَا وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ  
بَنَى إِطْلَاقَهُ الْمَنْعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِسْتِنَادَ فِيهِ إِلَّا إِلَى الْاِسْتِفَاضَةِ وَهَذَا الْحَضَرُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ  
قَدْ يَسْتَبْدُ إِتَوَاتِرٌ مُغَيِّدٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَابْنُ الصَّلَاحِ لَا يَسْمَعُهُ أَنْ يَمْنَعُ ثُبُوتَ شُرُوطِ الْوَقْفِ بِهَذَا  
التَّوَاتُرِ الْأَعْلَى مِنَ الْاِسْتِفَاضَةِ وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرِ الْأَمْرُ فِي الْاِسْتِفَاضَةِ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ  
الْمُحْتَمَلِ اِسْتِنَادِهَا لِوَجْهِ صَحِيحٍ لَا سِيَّمَا مَعَ اِشْتِرَاطِنَا فِي الشَّاهِدِ مَا مَرَّ وَقَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ اِهْمَالَ  
السَّبَبِ إِلَى آخِرِهِ لَا يُبْلَغِي مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اِهْمَالَ سَبَبِ الْإِزْثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْأَصْلِ  
الْمَقْصُودِ، وَاهْمَالَ السَّبَبِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُؤَدِّي لِذَلِكَ بَلْ لِلْجَهْلِ بِطَبِيقِهِ وَسَتَانًا مَا بَيْنَ  
الْجَهْلَيْنِ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. (وَشَرْطُ التَّسَامُعِ) الَّذِي يَجُوزُ الْاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا  
ذَكَرَ (سَمَاعَهُ) أَي: الْمَشْهُودِ بِهِ فَهُوَ مُضَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ (مَنْ جَمَعَ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى  
الْكُذِبِ).....

فِي الشَّهَادَةِ بِهَا مَعَ أَصْلِ الْوَقْفِ. ٥ فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ. ٥ فَوَدَّ: (الْآتِي) أَي: فِي شَرْحِ وَقِيلَ  
يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ. ٥ فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِخ) بَيَانٌ لِمَا مَرَّ. ٥ فَوَدَّ: (مَعْرِفَتِهَا) أَي: الْمُتَّقِبَةِ أَقُولُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِخ  
مَفْعُولٌ حَبِيرٌ. ٥ فَوَدَّ: (بَيْنَ الْعَارِفِ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفْصِيلِ وَقَوْلُهُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْجَزْيَانِ. ٥ فَوَدَّ: (الْمَنْعَ) أَي:  
لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي عِلْمِ نَاطِقِ الْوَقْفِ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرِ الْإِخ) الْأَوَّلَى  
التَّفْرِيعُ. ٥ فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَي: مِنْ كَوْنِهِ مَشْهُورَ الدِّيَانَةِ وَالضَّبِيطِ. ٥ فَوَدَّ: (إِلَى الْجَهْلِ بِالْأَصْلِ الْإِخ) قَدْ يَمْنَعُ  
تَادِيَتَهُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِكَيْفِيَةِ الْإِزْثِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا جُهِلَتْ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِزْثُ  
سَم. ٥ فَوَدَّ: (لَا يُؤَدِّي لِذَلِكَ الْإِخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (وَشَرْطُ التَّسَامُعِ) أَي: الْاِسْتِفَاضَةُ رَوْضٌ وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ.

(فَرَحٌ): مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ اِعْتِمَادًا عَلَى الْاِسْتِفَاضَةِ جَازَ الْحَلْفَ عَلَيْهِ اِعْتِمَادًا عَلَيْهَا بَلْ أَوْ لَى؛ لِأَنَّهُ  
يَجُوزُ الْحَلْفَ عَلَى خَطِّ الْأَبِ دُونَ الشَّهَادَةِ شَرْحُ الرُّوضِ مَعَهُ وَمُعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (الَّذِي يَجُوزُ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ  
فَارَقَ فِي النُّهَايَةِ. ٥ فَوَدَّ: (بِمَا ذَكَرَ) أَي: مِنَ التَّسَبُّبِ وَمَا بَعْدَهُ.

٥ فَوَدَّ (سُي): (مَنْ جَمَعَ) أَي: كَثِيرٌ رَوْضٌ وَمُعْنَى وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُكَلَّفِينَ ع ش.

٥ فَوَدَّ (سُي): (تَوَاطُؤُهُمْ) أَي: تَوَلَّفَقَهُمْ مُعْنَى.

٥ فَوَدَّ: (إِلَى الْجَهْلِ بِالْأَصْلِ) قَدْ يَمْنَعُ تَادِيَتَهُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِكَيْفِيَةِ الْإِزْثِ إِلَّا أَنْ  
يُقَالَ: إِذَا جُهِلَتْ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِزْثُ. ٥ فَوَدَّ: (وَشَرْطُ التَّسَامُعِ) الَّذِي يَجُوزُ الْاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ  
الْإِخ) فَسَّرَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ التَّسَامُعَ بِالْاِسْتِفَاضَةِ. ٥ فَوَدَّ: (مَنْ جَمَعَ يُؤْمِنُ الْإِخ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ يَنْبَغُ  
الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ ١ هـ. فَالْمُرَادُ هُنَا بِالْجَمْعِ وَبِأَنَّ تَوَاطُؤَهُمْ أَعْمٌ مِمَّا فِي التَّوَاتُرِ.

وَيَحْصُلُ الظَّنُّ القَوِيُّ بِصِدْقِهِمْ وَهَذَا لِإِزْمٍ لِمَا قَبْلَهُ خِلَافًا لِمَنْ اسْتَدْرَكَ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ حُرِيَّةٌ وَلَا ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَالَةٌ وَقَضِيَّةٌ تُشْبِهُهُمْ لِهَذَا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ إِسْلَامٌ وَهُوَ مُخْتَمَلٌ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بِاشْتِرَاطِهِ وَكَانَتْهُ لِيَضْعُفِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَيِّدُ الظَّنُّ القَوِيُّ فَقَطْ كَمَا تَقَرَّرَ بِخِلَافِ التَّوَاتُرِ فَإِنَّهُ يُعَيِّدُ العِلْمَ الصَّرُورِيُّ وَبِهِ فَارَقَ الاستِغْنَاءُ فَهَمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الطَّرِيقِ مُخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَرَةِ كَمَا حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ (وَقِيلَ يَكْفِي) التَّسَامُخُ (مِنْ هَدْلَيْنِ) إِذَا سَكَنَ القَلْبُ لِخَيْرِهِمَا وَعَلَى الأَوَّلِ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ وَطَوِيلِ مُدَّتِهِ عُرْفًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَشَرَطَ ابْنُ

• فَوَدَّ: (وَيَحْصُلُ الظَّنُّ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَشَرَحَ المُنْتَهَجُ بَحَيْثُ يَمَعُ العِلْمُ أَوْ الظَّنُّ القَوِيُّ بِخَيْرِهِمْ اهـ .  
قال سم بعد ذِكْرِهَا عَنِ الثَّانِي الفَرَادُ بِالجَمْعِ وَبِالأَمْنِ مِنْ تَوَاطُنِهِمْ أَهَمُّ مِمَّا فِي التَّوَاتُرِ وَيَذَلِك يَظْهَرُ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَهَذَا لِإِزْمٍ بَلِّ اللَّا زِمُ الأَهَمُّ مِنَ العِلْمِ وَالظَّنُّ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ وَجِبَارَةٌ الرَّشِيدِيُّ .  
• فَوَدَّ: (وَيَحْصُلُ الظَّنُّ القَوِيُّ الْإِنِّحَ) الظَّاهِرُ أَنَّ قَائِلَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ مُرَادِ المُصَنِّفِ مِمَّا قَالَ وَآتَهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ مَا يُعَيِّدُ العِلْمَ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ وَإِنَّمَا المُرَادُ مَا يُعَيِّدُهُ أَوْ الظَّنُّ القَوِيُّ وَحَيْثُذِي فَلَا يَتَّبِعِي قَوْلَ الشَّارِحِ خِلَافًا لِمَنْ الْإِنِّحَ اهـ . فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: قَوْلُهُ: وَيَحْصُلُ الظَّنُّ الْإِنِّحَ وَقَوْلُهُ: لِمَا قَبْلَهُ أَي: لِقَوْلِ المَنْثَنِ يُؤْمَنُ الْإِنِّحَ . فَوَدَّ: (خِلَافًا لِمَنْ اسْتَدْرَكَ بِهِ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَّةُ تَمَسَّقُ القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ اهـ . فَوَدَّ: (لَا يُشْتَرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةٌ تُشْبِهُهُمْ فِي المُغْنِي . فَوَدَّ: (وَهُوَ مُخْتَمَلٌ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بِاشْتِرَاطِهِ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَّةُ لِكَيْنَ أَقْتَى الوَالِدُ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِمْ اهـ . وَجِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَصَاحِبِ العُبَابِ وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ اهـ . فَوَدَّ: (لِيَضْعُفِ هَذَا) أَي: التَّسَامُخُ . فَوَدَّ: (فَهَمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الطَّرِيقِ الْإِنِّحَ) قَدْ يُمْنَعُ سَمِ وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلِ الطَّرِيقِ عَلَى الجِنْسِ لِأَنَّ الشَّخْصَ . فَوَدَّ: (إِذَا سَكَنَ) إِلَى المَنْثَنِ فِي الثَّاهِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَلِّ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ إِلَى وَكَيْفِيَّةِ آدَائِيهَا . فَوَدَّ: (إِذَا سَكَنَ القَلْبُ لِخَيْرِهِمَا) أَي: لِأَنَّ الحَاكِمَ يَتَعَيَّدُ قَوْلَهُمَا فَكَذَا الشَّاهِدُ وَمَالَ إِلَيْهِ الإِمَامُ وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ وَاجِدٍ إِذَا سَكَنَ إِلَيْهِ القَلْبُ مُغْنِي . فَوَدَّ: (وَعَلَى الأَوَّلِ لَا بُدَّ الْإِنِّحَ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّوَاتُرُ وَالعِلْمُ سَمِ .  
• فَوَدَّ: (وَطَوِيلِ مُدَّتِهِ الْإِنِّحَ) وَلَا يُقَدَّرُ بِسَنَةِ بَلِّ العِبْرَةُ بِمُدَّةِ تَغْلِبِ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ ذَلِكَ مُغْنِي وَأَسْتَى .  
• فَوَدَّ: (كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ قَوْلَ المُصَنِّفِ وَتَجَوُّزُ فِي طَوِيلَةِ الْإِنِّحَ أَوْ قَوْلَ الشَّارِحِ قَالَ وَلَا يَكْفِي التَّصَرُّفُ مَرَّةً الْإِنِّحَ تَوَقُّفٌ . فَوَدَّ: (وَشَرَطَ) إِلَى المَنْثَنِ فِي المُغْنِي لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الاستِضْحَابِ وَإِلَّا قَوْلَهُ بَلِّ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ إِلَى وَكَيْفِيَّةِ آدَائِيهَا .

• فَوَدَّ: (وَيَحْصُلُ الظَّنُّ القَوِيُّ الْإِنِّحَ) الرَّوْجُ أَنَّ يُقَالُ وَيَحْصُلُ العِلْمُ أَوْ الظَّنُّ القَوِيُّ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ قَدْ يَكُونُ العِلْمُ وَقَدْ يَكُونُ الظَّنُّ وَيَذَلِك يَظْهَرُ مَا فِي قَوْلِهِ وَهَذَا لِإِزْمٍ لِمَا قَبْلَهُ بَلِّ اللَّا زِمُ الأَهَمُّ مِنَ العِلْمِ وَالظَّنُّ فَلْيَتَأَمَّلْ . فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ) كَصَاحِبِ العُبَابِ وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ .  
• فَوَدَّ: (فَهَمَا مُسْتَوِيَانِ الْإِنِّحَ) قَدْ يُمْنَعُ . فَوَدَّ: (وَعَلَى الأَوَّلِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر . فَوَدَّ: (وَعَلَى الأَوَّلِ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ وَطَوِيلِ مُدَّتِهِ عُرْفًا) لَعَلَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّوَاتُرُ وَالعِلْمُ .

أبي الدّم أنّه لا يُصْرَحُ بأنّ مُسْتَنَدَهُ الاستفاضَةُ ومثلها الاستصحابُ ثم اختارَ وتبعه الشبكي وغيره أنّه إن ذكره تقويةً لعلية بأن جزمَ بالشهادة ثم قال مُسْتَنَدِي الاستفاضَةُ أو الاستصحابُ سميَتْ شهادتهُ وإلا كاشهدُ بالاستفاضَةِ بكذا فلا بل كلامُ الرافعي يقتضي أنّه لا يُصْرَحُ ذكورها مُطلقًا حيث قال في شاهدِ الجرح: يقولُ سميَتْ النَّاسُ يقولون فيه كذا لكنّ الذي صرحوا به هنا أنّ ذلك لا يكفي؛ لأنّه قد يعلّمُ خلافَ ما سميْعٌ وعليه فيوجهُ الاكتفاءُ بذلك في الجرحِ بأنّه مُفيدٌ في المقصودِ منه من عدمِ ظنِّ العداليّةِ ولا كذلك هنا. وإذا أطلقَ الشاهدُ وظهر للحاكم أنّ مُسْتَنَدَهُ الاستفاضَةُ لم يُلجِئْهُ إلى تبيانِ مُسْتَنَدِهِ إلا إن كان عاميًا على الأوجه؛ لأنّه يجهلُ شروطها، وكيفيةُ أدائها أشهدُ أنّ هذا ولَدُ فلانٍ أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلاً لا نحوَ أعتقه أو وقفه أو تزوّجها؛ لأنّه صورةٌ كذِبٍ لاقتضائه أنّه رأى ذلك وشاهدهُ إما مرّ في الشهادةِ بالفعلِ والقولِ (ولا تجوزُ الشهادةُ على ملك) ليغفار أو منقولٍ نقدٍ أو غيره (بمجرّدِ يَدٍ؛ لأنها) لا تستلزمُه نعم، له الشهادةُ بها (ولا بيّدٍ وتصرفٍ في مُدّةٍ قصيرةٍ) لاحتمالِ أنّه وكيلٌ عن غيره (وتجوزُ) الشهادةُ بالملكِ إذا رآه يتصرفُ فيه وبالحقِّ كحقِّ إجراءِ الماءِ على

• فود: (ثم اختار الخ) عبارةُ المُعْني قال لأن ذكره يُشعرُ بعدمِ جزمه بالشهادةِ ويُؤخَذُ من هذا التعليلِ حملُ هذا على ما إذا ظهرَ بذكره تردّدٌ في الشهادةِ فإنّ ذكره ليقويةُ كلامٍ أو حكايةِ حالٍ قبلتُ وهو ظاهرٌ اه وعبارةُ النهايةِ والأوجهُ أنّه إن ذكره على وجه التردّدِ والتعليلِ أو ليقويةُ كلامٍ أو حكايةِ حالٍ قبلتُ اه. • فود: (ذكرها) أي: الاستفاضَةُ. • فود: (مطلقًا) أي: على وجه التقوية كان أو لا.

• فود: (وكيفيةُ أدائها) أي: الشهادةُ بالتّسامعِ شرحُ المنهج. • فود: (لما مرّ في الشهادةِ بالفعلِ والقولِ) أي: من أنّه يشترطُ في الأولى الإبصارُ وفي الثانيةُ الإبصارُ والسمعُ مُعْني.

• فود: (سني): (بمجرّدِ يَدٍ) ولا بمجرّدِ تصرفٍ رَوْضٍ وشيخُ الإسلامِ ومُعْني. • فود: (لأنها لا تستلزمُه) إلى الفصلِ في النهايةِ لإقوله من ذي اليدِ وقوله: وأما الفتحُ إلى المثني. • فود: (لأنها لا تستلزمُه) لأنّ مُجرّدَ اليدِ قد يكونُ عن إجارةٍ أو إعارَةِ شيخِ الإسلامِ ومُعْني.

• فود: (سني): (ولا بيّدٍ وتصرفٍ الخ) هو مَعْطوفٌ على قوله بمجرّدِ يَدٍ لا على ما قبله أي: ولا يجوزُ الشهادةُ على ملكِ بيّدٍ وتصرفٍ الخ رَشِيدِي.

• فود: (سني): (ولا بيّدٍ وتصرفٍ في مُدّةٍ قصيرةٍ) أي: عُرْفًا بلا استفاضَةٍ مُعْني. • فود: (وتجوزُ الشهادةُ بالملكِ الخ) هذا بعد قوله السابقِ نقدًا وغيره يقتضي الجوازُ في نحوِ التقدُّدِ أيضًا لكنّ عبّرَ في الرّوضِ

• فود: (ثم اختارَ وتبعه الشبكي وغيره الخ) والأوجهُ أنّه إذا ذكره على وجه التردّدِ والريبةِ بطلتُ أو ليقويةُ كلامٍ أو حكايةِ حالٍ قبلتُ ش م ر. • فود: (وتجوزُ الشهادةُ بالملكِ إذا رآه يتصرفُ فيه الخ) هذا بعد قوله السابقِ نقدًا وغيره يقتضي الجوازُ في نحوِ التقدُّدِ أيضًا لكنّ عبّرَ في الرّوضِ بقوله فضل: مَنْ رأى رجلًا يتصرفُ في شيءٍ في يده مُتَمَيِّزًا الخ قال في شرحه وخرج بالمتّميّزِ غيره كاللّراهمِ والدنانيرِ

سَطْحِهِ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ طَرَحِ الثَّلْجِ فِي مَلِكِهِ إِذَا رَأَى الشَّاهِدَ (فِي) مُدَّةٍ (طَوِيلَةٍ) عُرْفًا (فِي الْأَصْح) حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُنَازِعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ الْمَلِكَ أَوْ الْأَسْتَحْقَاقَ نَعْمَ، إِنْ انْتَضَمَ لِلتَّصْرُوفِ اسْتِغْنَاءُ أَنَّ الْمَلِكَ لَهُ جَاوَزَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ رَأَيْنَا ذَلِكَ سِنِينَ وَوُسْتَنْتِي مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقُ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصْرُوفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنْ انْتَضَمَ لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ وَالتَّاسِ أَنَّهُ لَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي اللَّقِيطِ

بقوله: (فصل: مَنْ رَأَى رَجُلًا يَتَصْرَفُ فِي شَيْءٍ فِي يَدِهِ مُتَّعِي الْخ) قَالَ فِي شَرْحِهِ عَنْ أَمثَالِهِ وَخَرَجَ بِالْمُتَّعِي غَيْرُهُ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالحُجُوبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَتِمَّائِلُ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْيَدِ انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْيَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصَوِّرًا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِطًا بِأَمثَالِهِ فَلْتُرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ وَلْتَحَرَّرْ أَه. سَم. أَقُولُ: يُؤَيِّدُ الْإِشْكَالَ أَوْ يُصْرِّحُ بِهِ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فِي أَوَائِلِ فَصْلِ فِي غَيْبَةِ الْمَخْكُومِ بِهِ رَاجِعُهُ.

• فَوَدَّ: (أَوْ طَرَحِ الثَّلْجِ الْخ) عَطْفٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ. • فَوَدَّ: (فِي مَدَّةِ الْخ) مُتَّعِلٌ بِكُلِّ مِنَ التَّصْرُوفِ وَضَمِيرِ الْإِجْرَاءِ وَالتَّطْرَحِ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا رَأَى). • فَوَدَّ: (عُرْفًا) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ أَنْ مَا هُنَا) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَا يَكْفِي) إِلَى: (وُسْتَنْتِي) وَقَوْلَهُ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ) إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُنَازِعٌ) يَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ بِنَحْوِ مَا اسْتَظْهَرَهُ فِي شَرْحِهِ وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ ذَلِكَ) أَي: ائْتِدَادِ الْيَدِ وَالتَّصْرُوفِ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ اسْتَنْى وَنَهَايَةَ وَمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (نَعْمَ إِنْ انْتَضَمَ لِلتَّصْرُوفِ اسْتِغْنَاءُ الْخ) بَلِ الْاسْتِغْنَاءُ وَخَدَّهَا كَافِيَةٌ كَمَا أَفَادَهُ تَضْحِيحُ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَنْهَجُ وَشَرَّحَ الرُّوْضُ سَم. • فَوَدَّ: (لِلتَّصْرُوفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى إِلَى الْيَدِ وَالتَّصْرُوفِ أَه. • فَوَدَّ: (جَاوَزَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ) أَي: قَطْعًا نَهَائِيَّةً وَمُعْنَى بِهِ يَسْقُطُ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ سَمَ إِنْ كَانَ أَرَادَ الْإِعْتِرَاضَ. • فَوَدَّ: (مَنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةِ الْخ. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ انْتَضَمَ لِذَلِكَ الْخ) وَفِي سَمَ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ شَرْحِ الرُّوْضِ مَا نَصَّهُ وَقَضَيْتُهُ الْاِخْتِيَاءُ بِطَوْلِ الْمُدَّةِ خِلَافَ مَا قَالَ الشَّارِحُ أَه. أَي: وَالنَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مَنْ ذِي الْيَدِ وَالتَّاسِ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّهَائِيَّةِ

وَالحُجُوبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَتِمَّائِلُ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْيَدِ أَه. وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْمَلِكِ وَلَا بِالْيَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصَوِّرًا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِطًا بِأَمثَالِهِ فَلْتُرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ وَلْتَحَرَّرْ. • فَوَدَّ: (نَعْمَ إِنْ انْتَضَمَ لِلتَّصْرُوفِ اسْتِغْنَاءُ) بَلِ الْاسْتِغْنَاءُ وَخَدَّهَا كَافِيَةٌ كَمَا أَفَادَهُ تَضْحِيحُ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عَنْهُ مُخَالَفًا بِمَا ذَكَرَهُ الرُّوْضُ مِنْ عَدَمِ الْاِخْتِيَاءِ بِالْاسْتِغْنَاءِ وَخَدَّهَا، وَعِبَارَةٌ الْمَنْهَجِ وَبِمَلِكِ بِهِ أَي: وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَلِكِ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِيَدِ وَتَصْرُوفٌ تَصْرُوفٌ مُلَاكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا أَه. • فَوَدَّ: (وُسْتَنْتِي مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقُ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. وَقَوْلُهُ: (فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

• فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ انْتَضَمَ لِذَلِكَ السَّمَاعِ مِنْ ذِي الْيَدِ وَالتَّاسِ الْخ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوْضِ وَهَذَا أَي: مَا تَقَرَّرَ لَا

للاحتياط في الحرّية وكثرة استخدام الأحرار. (وشرطه) أي: التصرف المفيد لما ذُكر (تصرف مُلاك من سُكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ وإجارة (وزهن)؛ لأنّ ذلك هو المُعلَب لِظنّ الملك والواؤ بمعنى أو إذ كل واحد منها على حدّته كافٍ قالوا ولا يكفي التصرف مرّة قال الأذرعِي بل ومرّتين بل ومرّاتاً في مجلس واحد أو أتمام قليلة (وتبني شهادة الإعصار على قرائن ومخابيل) أي: مظانّ (العُمر) بالضمّ وهو سوء الحالٍ أمّا بالفتح فهو خلافُ التّفنّع (والإضافة) مُضدُّ أضاق أي: ذهب ماله لِتعدُّر اليقين فيه فاكثفني بما يدلّ عليه من قرائنٍ أحواله في خلّوته وصنّبه على الضيق والصّرير وهذا شرطٌ لاعتماد الشّاهِد وقُدّم في الفلّس اشتراطٌ بخبرته الباطنية وهو شرطٌ لِقبول شهادته أو أنّ ما هنا طريقٌ للخبرة المشترطة ثمّ.

أي: وشرح الرّزح وإجارة المُعني أنّ يسمعه يقول: هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليُحرّر اه. سيّد عُمر وإجارة ع ش قوله: (الآ أن يتضمّن إلى ذلك السماع من ذي اليد إلخ) أي: فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه. والأقرب أخذنا من قول المثنى المُتقدّم وشرط السامع سماعه من جميع إلخ ما في بعض نسخ النّهاية السماع من الناس إلخ المُفيد لِإكفافية السماع من الناس وعَدَم اشتراطه من ذي اليد.

فورد: (للاحتياط في الحرّية) يُؤخذ منه أنّ صورة المسألة أنّ التّرح مع الرّقيق في الرّق والحرّية أمالو كان بين السيّد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنّه تجوزُ الشهادة فيه بمجرّد اليد والتّصرف مُدّة طويلة هكذا ظهر فليُرجع رشديّ.

فورد (سني): (وشرطه) أي: في العقار مُعني.

فورد (سني): (من سُكنى وهدم وإلخ) ودخولٍ وخروجٍ رؤوسٍ ومُعني. فورد: (وفسخ) أي: بعد البيع مُعني. فورد: (ولا يكفي التصرف مرّة إلخ) هل يُعني عن ذلك ما تقدّم من اشتراط طول المُدّة سم. فورد (سني): (ومخابيل الضّر) عطفٌ تفسير ع ش. فورد: (بالضمّ) سوء الحالٍ وهو المُناسب هنا مُعني.

فورد: (في خلّوته) عبارةٌ غيره خلّواته اه. بصيغة الجمع. فورد: (وصنّبه إلخ) عطفٌ على قرائنٍ إلخ عبارةٌ غيره بصنّبه اه. فورد: (وهذا) أي: مُراقبته في خلّواته والإطلاع على ما يدلّ على إخساره من قرائنٍ أحواله إلخ.

يُنافية تعيّن السامع فيما مرّ في باب اللَّقيط من أنّه لو رآه يَستخدِم صغيراً لا يُفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنّه له؛ لأنه مَحْمُولٌ على ما إذا لم تُطل المُدّة وقرق الإسنوي بأنّ وقوع الاستيخدام في الأحرار كثيرٌ مع الاحتياط في الحرّية اه وقصّيته الأكثفاء بطول المُدّة خلاف ما قاله الشارح.

فورد: (ولا يكفي التصرف مرّة إلخ) هل يُعني عن ذلك ما تقدّم من اشتراط طول المُدّة.

### فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

وهي أعني الشهادة تُطَلَّقُ عَلَى نَفْسِ تَحْمِلِهَا وَعَلَى نَفْسِ أَدَائِهَا وَعَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ (تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ) مَضَرَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَي: الإِحَاطَةُ بِمَا سَيَطْلُبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ بِهِ فِيهِ وَكَتَوْنَا عَنْ تِلْكَ الإِحَاطَةِ بِالتَّحْمَلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَعْلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي بِحَتَاجِ حَمْلِهَا أَي: الدُّخُولُ تَحْتَ وَرِطَتِهَا إِلَى مَشَقَّةٍ وَكَلْفَةٍ فِيهِهِ مَجَازَانِ لِاسْتِعْمَالِ التَّحْمَلِ وَالشَّهَادَةَ فِيهِ غَيْرِ مَعْنَاهُمَا الْحَقِيقِيَّ (فَرَضَ كِفَايَةَ فِي التَّكَاحِ) لِتَوْقُفِ انْعِقَادِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَيْمُوا وَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَمَعِينَا إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُمَا أَي: بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ قَالَ الْأُذْرَعِيُّ: وَظَنَّ إِجَابَةَ الْغَيْرِ وَإِلَّا تَعِينَا (وَكَذَا الْإِفْرَازُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِي) وَغَيْرُهُ كَطَلَايَ وَعَتَقِي وَرَجَعِي وَغَيْرِهَا إِلَّا لِخُدُودِ

### فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

• فَوَدَّ: (فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ) إِلَى قَوْلِهِ أَي: الإِحَاطَةُ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ. • فَوَدَّ: (وَأَدَائِهَا) إِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَى كِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الذِّكْرِ لِمُنَاسَبَتِهِ لِتَحْمَلِ وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْكِتَابَةَ عَلَى الْأَدَاءِ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ بَعْدَ التَّحْمَلِ لِتَتَوَقَّفَ بِهِ عَ ش. • فَوَدَّ: (وَهَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ) أَي: إِطْلَاقًا مَجَازِيًّا كَمَا يَأْتِي عَ ش. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْمُرَادُ الْإِنِّخ) أَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ إِرَادَةِ الْأَدَاءِ وَمَعْنَى تَحْمَلِهِ التِّزَامُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشُّهَابَ الْبُرْلُوسِيَّ قَالَ: أَقُولُ بَلِ الْمُرَادُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَحْمَلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَّا بِتَأْوِيلِ تَحْمَلِ حِفْظِهِ أَوْ أَدَائِهِ سَمَ وَسَيَدُّ عَمْرُ أَقُولُ: يُؤَيِّدُ إِرَادَةَ الثَّالِثِ أَنَّ الْمَفْرُوضَ كِفَايَةً إِنَّمَا هُوَ إِحَاطَةُ الْمَشْهُودِ بِهِ لَا التِّزَامُ الْأَدَاءِ الْمُسَبَّبِ عَنْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَقَالَةَ الشُّهَابِ عَمِيرَةَ الْبُرْلُوسِيَّ وَمَقَالَةَ سَمَ مَا نَصَّهُ قَدْ يُسْتَبَعَدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةَ فِي التَّكَاحِ فَتَأَمَّلْ اه. • فَوَدَّ: (فِيهِ) لَا تَطَّهَّرُ لَهُ فَالِدَةٌ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الشَّهَادَةَ) أَي: بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ. • فَوَدَّ: (فَقِيهِ مَجَازَانِ الْإِنِّخ) أَي: فِي الْمُضَافِ مَجَازٌ بِالِاسْتِعَارَةِ وَفِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِي التَّكَاحِ) أَي: وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ شَرَحَ الْمُنْهَجُ وَمُعْنَى أَي: كَبَيْعِ مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِقَلَسٍ إِذَا كَانَ الْقَمْنُ مُوجِّلاً وَبَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ عَ ش. اه. يُجِيرِمِي. • فَوَدَّ: (لِتَوْقُفِ انْعِقَادِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَطَّهَّرُ فِي النِّهَائِيَّةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ الْأُذْرَعِيُّ إِلَى الْمُتَيْنِ وَقَوْلَهُ: التَّحْمَلُ إِلَى الْمُتَيْنِ وَقَوْلَهُ: بِالرَّفْعِ إِلَى الْمُتَيْنِ. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا) أَي: بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُمَا بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ ظَنَّ إِبَاءَهُ أَوْ لَمْ يَطَّرَنَّ شَيْئًا. • فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ الْمَالِي. • فَوَدَّ: (إِلَّا الْخُدُودَ) لِأَنَّهَا تُذَرَّأُ بِالشُّبُهَاتِ مُعْنَى أَي: فَلَيْسَ التَّحْمَلُ فِيهَا فَرَضَ كِفَايَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ حُكْمَهَا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ

### فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية إنخ

• فَوَدَّ: (وَهُوَ الْمُرَادُ الْإِنِّخ) أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ إِرَادَةِ الْأَدَاءِ وَمَعْنَى تَحْمَلِهِ التِّزَامُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشُّهَابَ الْبُرْلُوسِيَّ قَالَ أَقُولُ: بَلِ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ يَمْنَى بِهِ الْأَدَاءُ الَّذِي هُوَ الثَّانِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَحْمَلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَّا بِتَأْوِيلِ تَحْمَلِ حِفْظِهِ أَوْ أَدَائِهِ اه.



التَحْمُلُ فِيهِ فَرَضُ كِفَايَةِ (وَكِتَابَةٍ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى تَحْمُلِ (الصِّكِّ) فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ الْكِتَابُ  
فَرَضُ كِفَايَةِ أَيْضًا (فِي الْأَصْح) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا لِتَمْهِيدِ إِثْبَاتِ الْحَقُوقِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَكِتَابَةُ  
الصِّكِّ لَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي التَّذَكُّرِ وَفِيهَا حِفْظُ الْحَقُوقِ عَنِ الصِّيَاحِ وَقُدِّمَتْ بِالْجُمْلَةِ لِأَنَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَا  
يَلْزَمُ الْقَاضِيَّ أَنْ يَكْتُبَ لِلْحَضَمِ مَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ. وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ لَوْ  
طَلَبَ مِنَ الشَّاهِدِينَ كِتَابَةً مَا جَرَى تَعَيُّنٌ عَلَيْهِمَا لَكِنَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ كَالْأَدَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَتَّقِ لِكُونَ  
كِتَابَةِ الصِّكِّ فَرَضُ كِفَايَةِ أَثَرٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَاضِيَّ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ تُغْنِي عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَا  
كَذَلِكَ هُنَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: وَتُسَنُّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُبْجَلَ الْقَاضِيَّ وَيَزِيدَ فِي أَلْقَابِهِ أَيْ: بِالْحَقِّ لَا  
الْكَذِبِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ الْيَوْمَ؛ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِنَحْوِ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعِكَ أَهْ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا لَيْسَ فِي  
مَحَلِّهِ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ.....

وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِطَلَبِ الشَّرْحِ فِي أَسْبَابِهِ ش. ٥ فَوَدَّ: (التَّحْمُلُ الْخ) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ هُنَا وَقُدْرِيهِ فِيمَا يَأْتِي  
آيَةً. ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ) أَيْ: فِي كُلِّ مِنْهَا مَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى تَحْمُلِ) لَا يُظْهِرُ وَجْهَ هَذَا الْعَطْفِ  
مِنْ حَيْثُ التَّخَوُّ وَصَرِيحُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِقْرَارِ فَيُقَدَّرُ فِي الْكُلِّ التَّحْمُلُ كَمَا جَرَى  
عَلَيْهِ الْمَحَلِّيُّ وَالْمَعْنَى عِبَارَةُ الثَّانِي وَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيَّ وَغَيْرُهُ كَطَّلَاقٍ وَعِتِّيَّ وَرَجْعَةٍ وَكِتَابَةِ  
الصِّكِّ وَهُوَ الْكِتَابُ فَالتَّحْمُلُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرَضُ كِفَايَةِ اه. ٥ فَوَدَّ: (لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا) أَيْ: التَّحْمُلُ  
وَالْكِتَابَةُ وَغَيْرُ الشَّارِحِ جَعَلَ الْحَاجَةَ عِلَّةً لِلتَّحْمُلِ فَقَطَّ عِبَارَةً شَرَحَ الْمَنْهَجَ وَنَعْوَهَا فِي الْمَعْنَى وَالثَّانِي  
أَمَّا فَرَضِيَّةُ التَّحْمُلِ فِي ذَلِكَ فَلِلْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ الْخ، وَأَمَّا فَرَضِيَّةُ كِتَابَةِ الصِّكِّ فَلِأَنَّهَا لَا  
يُسْتَفْتَى عَنْهَا فِي حِفْظِ الْحَقِّ وَلَهَا أَثَرٌ الْخ. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ مَرَّةً) أَيْ: فِي آدَابِ الْقَضَاءِ. ٥ فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ  
الْقَاضِيَّ أَنْ يَكْتُبَ الْخ) الْمَعْنَى هُوَ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ فَلَا يُنَافِي مَا هُنَا مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ زِيَادِيٍّ.

٥ فَوَدَّ: (تَعَيُّنٌ) الظَّاهِرُ الثَّانِي. ٥ فَوَدَّ: (لَكِنَ بِأَجْرَةِ مَثَلِ الْخ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ وَلَا يَلْزَمُ  
الشَّاهِدَ كِتَابَةَ الصِّكِّ وَرَسْمَ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِأَجْرَةِ قَلْبِهِ أَخَذَهَا كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي تَحْمُلِهِ إِذَا دُعِيَ لَهُ اه.  
٥ فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَتَّعَيَّنْ. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ) يَعْنِي بِأَنَّ وَجُوبَ إِشْهَادِ الْقَاضِيَّ عَلَى مَا  
ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ بِشَرْطِهِ الْمَارِّ فِي آدَابِ الْقَاضِيَّ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُسَنُّ) إِلَى الْمَثَنِ فِي الثَّانِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ لَا  
الْكَذِبِ إِلَى بَلِّ هُوَ وَقَوْلُهُ: قَالَ الدَّارِمِيُّ وَقَوْلُهُ: إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَذَكَّرًا إِلَى وَقَدِ دُعِيَ. ٥ فَوَدَّ: (أَنْ يُبْجَلَ  
الْقَاضِيَّ) أَيْ: فِي الْأَدَاءِ أَسْنَى. ٥ فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ) أَيْ: الْكَذِبُ. ٥ فَوَدَّ: (وَالدُّعَاءُ الْخ) لَكَ أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَالدُّعَاءُ مَعْطُوفًا عَلَى الْكَذِبِ سَبْدٌ عَمَرُ أَقُولُ يَأْتِي عَنْهُ كَوْنُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الشَّارِحِ  
كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَيُصْرِّحُ بِهِ صَنِيعُ الْأَسْنَى حَيْثُ ذَكَرَ هُنَا كَلَامَ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ الْمَذْكُورِ وَأَقْرَبَهُ مُسْقِطًا عَنْهُ  
التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ. ٥ فَوَدَّ: (وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا) أَيْ: قَوْلُهُ: وَالدُّعَاءُ لَهُ بِنَحْوِ الْخ. ٥ فَوَدَّ: (بَلِّ هُوَ مَكْرُوهٌ) وَفَاقًا

٥ فَوَدَّ: (بَلِّ هُوَ مَكْرُوهٌ) فِي الرِّوَايَةِ وَشَرَحَهُ فِي بَابِ السِّيَرِ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا الطَّلَبَةُ أَيْ: التَّحْتِيَّةُ بِهَا وَهِيَ  
أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعِكَ فَقِيلَ بِكَرَاهِيَتِهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِّ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ

مُطْلَقًا وَلَا يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ لِلتَّحْمُلِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا وَكَذَا مَقْبُولُهَا إِلَّا إِنْ عُذِرَ  
 الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ كَانَ مُخَدَّرَةً أَوْ دَعَاهُ قَاضِي إِلَى أَمْرِ ثَبِتَ عِنْدَهُ لِيُشْهِدَهُ  
 عَلَيْهِ قَالَ الدَّارِمِيُّ أَوْ دَعَا الزَّوْجَ أَرْبَعَةً إِلَى الشَّهَادَةِ بَرْنَا زَوْجَتَهُ بِخِلَافِ دُونِ أَرْبَعَةٍ وَيَخْلَافِ  
 دُعَايَ غَيْرِ الزَّوْجِ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ نَفْلًا عَنْ جَمْعٍ: أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِمَنْ يُقْبَلُ غَيْرُهُمْ وَقَدَّمَ هَذِهِ فِي  
 السِّيَرِ إِجْمَالًا فَلَا تَكْرَارَ وَلَهُ طَلَبُ أَجْرَةِ لِلْكِتَابَةِ وَحَبْسِ الصَّكِّ.....

لِلنَّهَائَةِ وَاللَّاسْتِئْذَانِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ. هـ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاةَ كَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ  
 وِلَاةِ الْعَدْلِ أَمْ لَا. هـ فَوَدَّ: (وَلَا يَلْزِمُهُ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ. هـ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: عَنْ مَفْهُومِ  
 الْاسْتِئْذَانِ الْأَمِّيِّ أَيضًا. هـ فَوَدَّ: (قَالَ الدَّارِمِيُّ أَوْ دَعَا الزَّوْجَ أَرْبَعَةً إِلَيْهِ) أَي: وَعَلَى هَذَا اسْتَنْتَى هَذِهِ مِنْ عَدَمِ  
 وَجُوبِ التَّحْمُلِ فِي الْمُدَوِّعِ ش. هـ فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِمَنْ يُقْبَلُ إِلَيْهِ) ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ حَيْثُ يَلْزِمُهُ  
 الذَّهَابُ لِلتَّحْمُلِ مُطْلَقًا فِيهِ نَظَرٌ. عِبَارَةُ الْعِبَابِ فَالتَّحْمُلُ فِي عَقْدِ التَّكَاحِ وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ؛ فَرُضَ  
 كِفَايَةِ إِنْ حَضَرَ أَوْ دُعِيَ لِلتَّحْمُلِ عَنْ مَعْدُورٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ عَنْ قَاضِي فِي حُكْمِهِ انْتَهَتْ أ. هـ سَمِ عِبَارَةُ  
 الْمَغْنِيِّ ثُمَّ عَلَى فَرَضِيَّةِ التَّحْمُلِ مَنْ طَلِبَ مِنْهُ لَزِمَهُ إِذَا كَانَ مُسْتَجِيبًا لِشَرَايِطِ الْعَدَالَةِ مُتَعَدِّدًا لِصِحَّةِ مَا  
 يَتَّحَمَلُهُ وَحَضَرَه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجِيبًا لِلشَّرَايِطِ فَلَا وَجُوبَ قَالَ الْقَاضِي جَزْمًا أَوْ دُعِيَ لِلتَّحْمُلِ فَلَا  
 وَجُوبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَعْدُورًا بِمَرَضٍ أَوْ قَتْلَ زَوْجِهِ الْإِجَابَةُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَحَلُّ كَوْنِ التَّحْمُلِ  
 فَرُضَ كِفَايَةِ إِذَا كَانَ الْمُتَّحَمِلُونَ كَثِيرِينَ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فَرُضٌ عَيْنٍ كَمَا  
 جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ وَاضِحٌ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا  
 يَفْتَضِيهِ انْتَهَى أ. هـ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: أَوْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يُقْبَلُ غَيْرَهُ أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ  
 مَعْدُورًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ السِّيَاقِ فِيهِ وَفَقَّةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَفْرَعِيَّ قَالَ: يَتَّبِعِي حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا دَعَا الْمَشْهُودُ لَهُ  
 الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ قَائِي الْحُضُورَ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَجَابَهُ لِلْحُضُورِ وَلَا عُذْرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا مَعْنَى لِإِثْرَامِ الشُّهُودِ  
 السَّغِي لِلتَّحْمُلِ أ. هـ فَوَدَّ: (بِمَنْ يُقْبَلُ) بَيْنَاءِ الْمَفْعُولِ. هـ فَوَدَّ: (وَقَدَّمَ هَذِهِ) أَي: مَسْأَلَةَ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ.  
 هـ فَوَدَّ: (فَلَا تَكْرَارَ) فِيهِ تَأَمُّلٌ. هـ فَوَدَّ: (وَلَهُ طَلَبُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ إِلَى وَقَدَّ  
 دُعِيَ. هـ فَوَدَّ: (وَحَبْسِ الصَّكِّ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ وَشَرَحَ الْمَنْهَجُ وَلَا يَلْزِمُ الشَّاهِدُ كِتَابَةَ الصَّكِّ وَرَسْمَ الشَّهَادَةِ  
 إِلَّا بِأَجْرَةٍ فَلَهُ أَخَذُهَا كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي تَحْمُلِهِ وَلَهُ بَعْدَ كِتَابَتِهِ حَبْسُهُ عِنْدَهُ لِلْأَجْرَةِ كَالْقَصَارِ فِي الْقَوْبِ أ. هـ

أَوْ مِنْ وِلَاةِ الْعَدْلِ فَالدُّعَاءُ لَهُ بِذَلِكَ قُرْبَةٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ بَلْ حَرَامٌ وَكَلَامُ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَه أ. هـ  
 وَفِيهِمَا فِي بَابِ الْقَضَاءِ فِي بَيَانِ مَا يُدْعَى بِهِ لِلسُّلْطَانِ إِذَا تَعَلَّقَتِ الْفِتْوَى بِهِ مَا نَصَّهُ وَيُكْرَهُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ  
 فَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاطِئِ السَّلْفِ أ. هـ فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ عُذِرَ إِلَيْهِ) عِبَارَةُ الْعِبَابِ فَالتَّحْمُلُ فِي عَقْدِ التَّكَاحِ وَكَذَا كُلُّ  
 تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ فَرُضَ كِفَايَةِ إِنْ حَضَرَ ذَلِكَ أَوْ دُعِيَ لِلتَّحْمُلِ عَنْ مَعْدُورٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ عَنْ قَاضِي فِي حُكْمِهِ  
 أ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِمَنْ يُقْبَلُ غَيْرُهُمْ) ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ حَيْثُ يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ لِلتَّحْمُلِ مُطْلَقًا فِيهِ  
 نَظَرٌ.

وأخذ أجره للتَّحْمُلِ وإنَّ تَمَيَّنَ عَلَيْهِ إنَّ كَانَ عَلَيْهِ كَلْفَةٌ مَشِيٍّ وَنَحْوِهِ لَا لِلدَّاءِ إِلَّا إنَّ كَانَ مُتَذَكِّرًا لَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي أَي: لِتَقْصِيرِ فِي تَحْمُلِهِ لَا لِعَقِيدَةِ الْقَاضِي مِثْلًا فِيمَا يَظْهَرُ وَقَدْ دُعِيَ لَهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا فَوْقَ فَيَأْخُذُ.....

• فَوَدَّ: (وَأَخَذَ أَجْرَهُ لِلتَّحْمُلِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى.

(تَبَيَّنَ): لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَخْذَ رِزْقٍ لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ أَحَدِ الرِّعَايَةِ وَأَمَّا أَخْذُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ كَالْقَاضِي وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ وَإِنَّ قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مُطْلَقًا وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَفْصِيلٍ وَلَهُ بِكُلِّ حَالٍ أَخْذَ أَجْرَةٍ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ عَلَى التَّحْمُلِ الْإِنْفِ وَكَذَا فِي الْأَسْتَى إِلَّا قَوْلَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَفْصِيلٍ. • فَوَدَّ: (أَجْرَهُ لِلتَّحْمُلِ) وَهِيَ أَجْرَةٌ مِثْلُ الْمَشِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ الزِّيَادَةِ وَلَا قُرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ ش. • فَوَدَّ: (وَإِنَّ تَمَيَّنَ عَلَيْهِ) أَي: كَمَا فِي تَجْهِيْزِ الْمَيْتِ أَسْتَى. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَلْفَةٌ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ سَمِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى إِنْ دَهِيَ فَإِنَّ تَحْمُلَ بِمَكَانِهِ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ إِه. زَادَ الْأَسْتَى وَمَحَلَّهُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ الشَّهَادَةُ مِمَّا يَتَعَدَّى تَذَكُّرُهَا وَمَعْرِفَةُ الْخَصْمَيْنِ فِيهَا لِأَنَّ بِإِذْلِ الْأَجْرَةِ إِنَّمَا يَتَذَلُّهَا بِتَقْدِيرِ الْإِنْتِزَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَإِلَّا قَيْصِرُ أَخْذُهَا عَلَى شَهَادَةِ يَخْرُمُ أَدَاؤُهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِه. • فَوَدَّ: (لَا لِلدَّاءِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ بِمَرَاجَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عَوَضًا وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أَجْرَةَ لِيَسْتَلِهُ وَفَارَقَ التَّحْمُلَ بِأَنَّ الْأَخْذَ لِلدَّاءِ يُوْرَثُ نَهْمَةً مَعَ أَنَّ زَمَنَهُ يَسِيرٌ لَا تَعَوُّثُ بِهِ مَنَّفَعَةٌ مَقْصُومَةٌ بِخِلَافِ زَمَنِ التَّحْمُلِ أَسْتَى وَنَهَايَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مُتَذَكِّرًا لَهُ) أَي: لِلْمَشْهُودِ بِهِ الَّذِي يُدْعَى لِإِدَائِهِ. • فَوَدَّ: (أَي: لِتَقْصِيرِ فِي تَحْمُلِهِ الْإِنْفِ) كَأَنَّ فِي الْعِبَارَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فَلْيُرَاجِعْ سَيِّدُ عَمْرٍو وَيَأْخُذُ سَمَ كَلَامِ الشَّارِحِ بِمَا نَهَى قَوْلُهُ: لَا لِعَقِيدَةِ الْقَاضِي كَذَا فِي الرَّوْضِ إِه. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا مَرَّرْنَا عَنْ الْأَسْتَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ دَهِيَ لَهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى) لَا لِئَمَّنْ يُؤَدِّي فِي الْبَلَدِ أَي: لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ لِلدَّاءِ إِلَّا إِنْ أَحْتَاَجَهُ أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَرْكُوبِ وَتَفَقُّهُ الطَّرِيقِ فَلَهُ أَخْذُهُ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَنَهَايَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَيَأْخُذُ الْإِنْفِ) أَي: وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلٍ ش.

• فَوَدَّ: (وَأَخَذَ أَجْرَهُ لِلتَّحْمُلِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ. • فَوَدَّ: (لَا لِلدَّاءِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لَا لِعَقِيدَةِ الْقَاضِي) كَذَا فِي الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ دَهِيَ لَهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى الْإِنْفِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ لَا لِئَمَّنْ يُؤَدِّي فِي الْبَلَدِ أَي: لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ لِلدَّاءِ إِلَّا إِنْ أَحْتَاَجَهُ أَي: مَا ذَكَرَ فَلَهُ أَخْذُهُ إِه. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَوَّتهُ مِنْ كَسْبِهِ أَدَاءُ يُشْغِلُهُ عَنْهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مُدَّتِيهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي: الْأَدَاءُ لَا بِقَدْرِ كَسْبِهِ فِيهَا وَإِنْ عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ تَقْلًا عَنِ الشَّبِيْحِ أَبِي حَامِدٍ وَبِمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَبَّرَ الْمَاوَزِدِيُّ إِه. • فَوَدَّ: (فَيَأْخُذُ أَجْرَةَ مَرْكُوبِهِ الْإِنْفِ) مَلَّا ذَكَرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّحْمُلِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا): (فَيَأْخُذُ أَجْرَةَ مَرْكُوبِهِ الْإِنْفِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَلَهُ صَرْفٌ مَا يُعْطِيهِ لَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَي: غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْأَجْرَةِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَشِيَّ الشَّاهِدِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرُّكُوبِ قَدْ يَخْرُمُ الْمَرْوَةُ فَيَظْهَرُ امْتِنَاعُهُ فِيمَنْ هَذَا شَأْنُهُ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ قَالَ الْأَفْرَهِيُّ: بَلٌّ لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْبَلَدَيْنِ بَلٌّ قَدْ يَتَأْتِي فِي

أَجْرَةَ مَزْكُوبِهِ وَإِنْ مَسَى وَنَفَقَةَ طَرِيقَهُ وَكَذَا مَنْ دُونَهَا وَلَهُ كَسْبٌ عَطَّلَ عَنْهُ فَيَأْخُذُ قَدْرَهُ نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَذْهَبُ مَعَكَ إِلَى فَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِكَذَا وَإِنْ كَثُرَ.

(وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا الثَّانِي) كَأَنَّ لَمْ يَتَحَمَّلْ غَيْرَهُمَا أَوْ قَامَ بِالْبَقِيَّةِ مَانِعٌ (لِزِمَهُمَا الْأَدَاءُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) أَي: لِلْأَدَاءِ وَقِيلَ لَهُ وَلِلتَّحَمُّلِ وَقَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ نَائِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) وَيَجِبُ فِي الْأَدَاءِ حَيْثُ وَجِبَ الْفَوْزُ نَعَمْ، لَهُ التَّأخِيرُ لِفِرَاقِ حَتَمِمْ وَأَكْلِي وَنَحْوِهِمَا (فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ) بَلَا عُنْدِي (وَقَالَ) لِلْمُدْعَى (أَحْلِفْ مَعَهُ غَضِي) وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي الْحَكْمَ بِشَاهِدٍ وَبِمَيِّنٍ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعَ عَنِ الْيَمِينِ وَكَذَا لَوْ امْتَنَعَ شَاهِدًا نَحْوِ وَدِيعةٍ وَقَالَ أَحْلِفْ عَلَى الرَّدِّ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْوَاقِعَةِ (شُهُودًا فَالْأَدَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) عَلَيْهِمْ لِحُصُولِ الْفَرَضِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَالْأَيُّمُوا

• فَوَدَّ: (أَجْرَةَ مَزْكُوبِهِ الْفُخْ) وَلَهُ صَرْفٌ مَا يُعْطِيهِ الْمَشْهُودُ لَهُ إِلَى غَيْرِ التَّقَوُّعِ وَالْأَجْرَةَ مُعْنَى وَنَهَايَةَ وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا مَنْ أَعْطَى شَيْئًا فَقِيرًا لِيَكْسُو بِهِ نَفْسَهُ لِلتَّقْوِينِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِغَيْرِ الْكُسُوفِ مُعْنَى وَرَوْضٌ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ مَسَى) ثُمَّ إِنْ مَسَى الشَّاهِدُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرُّكُوبِ قَدْ تَنَحَّرَ الْمُرُوءَةُ فَيُظْهِرُ امْتِنَاعَهُ فَيَمْنُ هَذَا سَائِهِ قَالَهُ الْإِسْتَوْيُّ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ: لَا يَتَّقِدُ ذَلِكَ بِيَلَدَيْنِ بَلْ قَدْ يَأْتِي فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ قَبْلَهُ ذَلِكَ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ يَفْعَلَهُ تَوَاضَعًا اسْتَى وَمُعْنَى وَنَهَايَةَ.

• فَوَدَّ: (وَكَذَا مِنْ دُونِهَا الْفُخْ) شَائِلٌ لِيَلِدِ الشَّاهِدِ كَمَا يَأْتِي عَنِ الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (فَيَأْخُذُ قَدْرَهُ) وَفَاقًا لِلنَّهَايَةِ وَخِلَافًا لِلرَّوْضِ وَشَرْحُهُ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قُوَّتُهُ مِنْ كَسْبِهِ أَدَاءً يَسْفُلُهُ عَنْهُ إِلَّا بِأَجْرَةِ مُدَّتِهِ ١٥. قَالَ شَارِحُهُ أَي: الْأَدَاءُ لَا يَقْدِرُ كَسْبُهُ فِيهَا وَإِنْ عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَاوِيٍّ وَبِمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَبَّرَ الْمَاوَزِدِيُّ ١٥. • فَوَدَّ: (إِلَى فَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى مَا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرَةِ الْبَلَدِ كَمَا مَرَّ عَنْ ع. ش. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ) إِلَى قَوْلِ الْمَشْنِيِّ وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ إِلَى وَلَوْ عَلِمَا. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ الْفُخْ) الْأَوَّلَى بِأَنَّ كَمَا فِي الْمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (أَوْ قَامَ بِالْبَقِيَّةِ مَانِعٌ) كَمَوْتٍ وَجُنُونٍ وَفَسْقٍ وَغَيْبَةٍ نَهَايَةَ وَمُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (لِزِمَهُمَا الْأَدَاءُ) أَي: إِنْ دُعِيَ لَهُ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلِلتَّحَمُّلِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ.

• فَوَدَّ: (وَيَجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ لِمُخْتَلَرَةٍ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (نَعَمْ لَهُ التَّأخِيرُ الْفُخْ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اخْتِارَ الشُّعْبَةِ اخْتِارٌ هُنَا نَهَايَةَ أَي: وَهِيَ أَوْ سَعٌ مِنْ اخْتِارِ الْجُمُوعِ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَأَكْلِي الْفُخْ) عَطَّلَ عَلَى حَتَمِمْ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَكَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَتَمِمْ أَوْ عَلَى طَعَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ ١٥.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (وَامْتَنَعَ الْآخَرَ) سِوَاةً كَانَ بَعْدَ إِدَاءِ صَاحِبِهِ أَمْ قَبْلَهُ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (نَحْوُ وَدِيعةٍ) أَي: نَحْوُ رَدِّهَا بِمَا يُصَدَّقُ فِيهِ بِالْيَمِينِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ) أَي: سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِيْنَ مُعْنَى.

الْبَلَدِ الْوَاحِدِ قَبْلَهُ ذَلِكَ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ يَفْعَلَهُ تَوَاضَعًا ١٥.

كلهم ذعاهم مُجْتَمِعِينَ أو مُتَّفَرِّقِينَ والمُتَمَتِّعُ أولاً أكثرهم إثماً؛ لأنه متبرعٌ كما أنَّ المُجِيبَ أولاً أكثرهم أجراً لذلك (فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأغْيَابِهِمَا (لِزْمِهِمَا) وكذا لو طلب من واحدٍ منهم ليحلفَ معه (في الأصح) لِقَلَّا يُفْضَى إِلَى التَّوَاكُلِ وَفَارَقَ التَّحَمُّلَ بِأَنَّهُ حَمَلُ أَمَانَةٍ وَهَذَا أَدَاؤُهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ عَيَّنَ لَهُ وَهَنَاكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْطَرُ مِنَ الْأَدَاءِ وَلَوْ عَلِمَا إِبَاءَ الْبَاقِينَ لَزِمَهُمَا قَطْعًا (وإن لم يكن) في القضيَّة (إلا واحدٌ لزمه) الأداء إذا دُعي له (إن) كان فيما يَبْتُثُّ بِشَاهِدٍ وَتَمِينٍ) والقاضي المطلوبُ إليه يرى الحكمَ بهما إذ لا عُذْرَ له. (والإ) يكن في ذلك (فلا) يلزمه إذ لا فائدةٌ لأدائه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمّل قسداً لا اتفاقاً) لأنه لم يَلْتَزِم، ورُدُّ بِأَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ عِنْدَهُ كَثُوبٌ طَبَّرَتْهُ الرِّبْحُ إِلَى دَارِهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ التَّسَاءَ فِيهَا يُقْبَلْنَ فِيهِ كَالرُّجَالِ فِيهَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ فِي الْقَضِيَّةِ رِجَالٌ.....

□ قول (سني): (من اثنين) أي: منهم مُعْنِي.

□ قول (سني): (لزمهما) ظاهره وإن ظننا إجابة غيرهما وحيثيذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه. □ فود: (ولو حلما إلخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما إذا علم المدعو أن في الشهود من يزعم في الأداء أو لم يعلم من حالهم شيئاً أما إذا علم إباءهم إلخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المُعْنِي عَقِبَ بِمِثْلِ عِبَارَةِ الشَّارِحِ مَا نَصَّهُ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرُّوضَةِ فِيهَا إِذَا عَلِمَتْ رَغْبَةُ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِمْتِنَاعِ تَبَهُ عَلَيْهِ الرِّزْكَشِيُّ اهـ. □ فود: (لزمهما قطعاً) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقيين وعند عديمه. □ فود: (يزي الحكم بهما) قال في شرح البهجة: (والأفلا على الأصح وقضية تعليل الأصح الآتي في الفسق المختلف فيه أنه لا يمتنع الوجوب وإن رأى القاضي ردُّ الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده تضحيج الوجه القابل بلزوم الأداء مطلقاً سم.

□ قول (سني): (والأفلا) مع ما أفاده قوله الآتي قيل: أو مختلف في خروج إلى الفرق سم. □ فود: (والإ) يكن في ذلك) أي أو كان القاضي لا يرى ذلك مُعْنِي.

□ قول (سني): (وقيل لا يلزم إلخ) ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلاً بيته بذلك (ثبته) محل الخلاف كما قاله الأذرعِي فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالمحقوق المالية دون ما فيه خطرٌ كما لو سمع من طلق امرأته ثم استقرشها أو عفا عن خصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزماً وإن لم يتحمله قسداً مُعْنِي.

□ فود: (لزمهما) ظاهره وإن ظن إجابة غيرهما وحيثيذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل.

□ فود: (ولو حلما إباء الباقيين لزمهما قطعاً) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقيين وعند عديمه.

□ فود: (يزي الحكم بهما) قال في شرح البهجة والأفلا على الأصح وقضية التعليل الآتي بأنه قد يتغير الاجتهاد؛ تضحيج الوجه القابل بلزوم الأداء مطلقاً اهـ. وأشار بالتعليل الآتي المذكور إلى تعليل الأصح في الفسق المختلف فيه أنه لا يمتنع الوجوب وإن رأى القاضي ردُّ الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها. □ فود: (والأفلا) مع إفادة قوله الآتي قيل: أو مختلف في خروج إلى الفرق.

نعم، المُخْتَلَرَةُ لا تُكَلَّفُ خُرُوجًا فَيُرْسَلُ لَهَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَوْجِهِ أَيْضًا وَلَوْ دُعِيَ لِشَاهِدَيْنِ وَأَتَّخَذَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْوَفَ فَوْتًا قَدَمَهُ وَالْأُخَيْرَ (وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءِ) وَلَوْ عُيِّنَا (شُرُوطًا) أَحَدُهُمَا (أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى) فَأَقْلُ وَمَرُّ بَيَانِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِبْتِاطِ مَعَ تَعَذُّرِهِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذْ لَا تُقْبَلُ حِينَئِذٍ فَإِنْ دُعِيَ لِمَا فَوْقَهَا لَمْ يَجِبْ لِلضَّرْرِ مَعَ إِمْكَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي الْبَلَدِ يَلْزَمُهُ الْحَضُورُ مُطْلَقًا وَعِبَارَةُ الشَّيْخَيْنِ كَالضَّرْبَةِ فِيهِ لَكِنْ اسْتَنْتَى مِنْهُ الْمَاوَزِدِيُّ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَشْيَ وَلَا مَرْكُوبٌ لَهُ أَوْ أُخْضِرَ لَهُ مَرْكُوبٌ وَهُوَ يَمْنُ يُسْتَنْكَرُ الرُّكُوبُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ وَخَرَجَ يُدْعَى مَا إِذَا لَمْ يُطَلَّبْ فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا فِي شَهَادَةِ جَسْبَةٍ فَيَلْزَمُهُ فَوْزًا إِزَالَةَ لِلْمُنْكَرِ (وَقِيلَ) أَنْ يُدْعَى مَنْ (دُونَ مَسَافَةِ الْقَضِي)؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْحَاضِرِ أَمَّا مِنْ مَسَافَةِ الْقَضِرِ فَلَا يَجِبُ جِزْمًا لَكِنْ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ وَجُوبُهُ إِذَا دَعَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ أَوْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مُسْتَدَلًّا بِفِعْلِ عَمَرٍ رَضِيَ وَاسْتَدْلَالُهُ إِتْمَانًا بِتَمِّمْ فِي الْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ (و) ثَانِيهَا. (أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ.....

• فَوَدَّ: (نَعَمْ الْمُخْتَلَرَةُ لَا تُكَلَّفُ الْإِنْفَ) وَغَيْرُهَا مَنْ تَخَضَّرُ وَتُؤَدِّي وَيَجِبُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا الزَّوْجُ لِتُؤَدِّي الْوَاجِبَ عَلَيْهَا رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ دُعِيَ الْإِنْفَ) وَلَوْ رُدَّ نَصُّ شَهَادَتِهِ لَجَزَّجَهُ نَمَّ دُعِيَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا إِلَيْهِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا رَوْضٌ وَمُنْفِي. • فَوَدَّ: (لِلشَّاهِدَيْنِ) أَي: لِشَهَادَتَيْنِ بِحَقِّينِ مُغْنِي وَنَهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (وَأَتَّخَذَ الْوَقْتُ) فَلَوْ تَرْتَبًا قَدَّمَ الْأَوَّلَ ع. ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ الْإِنْفَ) عِبَارَةُ الْمُنْفِي فَإِنْ تَسَاوَا تَخَيَّرَ فِي إِجَابَةِ مَنْ شَاءَ مِنَ الدَّاعِيَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا قَدَّمَ مَا يَخَافُ قُوَّتَهُ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ قُوَّتَ تَخَيَّرَ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُحْتَمَلُ الْإِفْرَاقُ وَهُوَ الْأَوْجِهَ اه. • فَوَدَّ: (وَالْأُخَيْرَ) أَي: وَإِنْ تَسَاوَا تَخَيَّرَ فِي إِجَابَةِ مَنْ شَاءَ مِنَ الدَّاعِيَيْنِ. • فَوَدَّ: (فَأَقْلُ) إِلَى الْمَشْيِ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلَهُ لَكِنْ اسْتَنْتَى إِلَى وَخَرَجَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَنَالَتْهَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلَهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ إِلَى اسْتَنْتَى وَمَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ بِبَيَانِهَا) أَي: بِأَنَّهَا الَّتِي يَتِمَّكُنُ الْمُبَكَّرُ إِلَيْهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَزِيهِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (مَعَ إِمْكَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) أَي: مَعَ إِمْكَانِ الْإِبْتِاطِ بِالشَّهَادَةِ الْإِنْفَ. • فَوَدَّ: (أَوْ أُخْضِرَ لَهُ مَرْكُوبٌ الْإِنْفَ) يَتَأَمَّلُ الْمُرَادُ بِهِ سَيِّدُ عَمَرُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَرْكُوبُ وَلَوْ بَانَ يُخْضِرُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ لَكِنْ كَانَ يَسْتَنْكَرُ النَّاسُ الرُّكُوبَ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ اعْتِيَادِ الرُّكُوبِ فِي حَقِّ مِثْلِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا تَرْدُّدُ فِيهِ وَإِتْمَانُ التَّرْدُّدُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ كَعَدَمِ اعْتِيَادِ الْمَشْيِ أَمْ لَا وَصَرِيحُ كَلَامِ الشَّارِحِ كَالنَّهَائِيَّةِ الْأَوَّلِ.

• فَوَدَّ (سَيِّ): (وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضِرِ) وَهَذَا مَزِيدٌ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لَكِنْ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ الْإِنْفَ) عَقَّبَ الْمُنْفِي هَذَا الْبَحْثَ بِمَا نَصَّهُ قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا قَالَ ظَاهِرٌ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ دُونَ غَيْرِهِ انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنْ عَمَرَ أُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَضُورِ فَالْمُعْتَمَدُ إِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ اه. • فَوَدَّ: (مُسْتَدَلًّا بِفِعْلِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) وَقَدْ اسْتَخْضَرَ الشُّهُودَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَوَى مِنَ الشَّامِ أَيْضًا اسْتَنْتَى وَمُنْفِي. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْإِمَامِ الْإِنْفَ) خِلَافًا لِلْمُنْفِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أَي: الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ ظَاهِرٌ أَي: وَهُوَ

ذو فسقٍ مُجمَعٍ عليه) ظاهرٍ أو خَفِيٍّ لم يجب عليه الأداء؛ لأنه عَبَثٌ بل يحرمُ عليه وإن خَفِيَ فسقُهُ؛ لأنه يحمِلُ الحاكِمَ على حكمٍ باطلٍ لكن مرَّ عن ابن عبد السلام أوائلَ البابِ وتَبِعَهُ جمعُ جوازِهِ وهو مُتَّجِعَةٌ إن انحصَرَ خلاصُ الحقِّ فيه ثم رأيتُ بعضهم صرَّحَ به والماورديُّ ذكرَ ما يوافقُ ابنَ عبد السلامِ في الخَفِيِّ؛ لأنَّ في قبولِهِ خلافاً (قيلَ أو مختلَفٌ فيه) كشُوبِ ما لا يُسَكَّرُ من التَّبِيدِ (لم يجب) الأداءُ عليه؛ لأنه يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِرَدِّ القاضِي له بما يعتقده الشَّاهِدُ غيرَ قَادِحٍ والأصحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وإن اعتقدَ هو أَنَّهُ مُفَسَّقٌ؛ لأنَّ الحاكِمَ قد يقبلُهُ وهو ظاهرٌ في

شِدَّةِ الاختِلالِ بِمُخَالَفَةِ الإمامِ دونَ غيرِهِ ع ش .

• قولُ (سني): (ذو فسقٍ إلخ) أي: كَشَارِبِ الخَمْرِ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (وإن خَفِيَ فسقُهُ) قال الأذرعِي: وفي تَحْرِيمِ الأداءِ مع الفِسْقِ الخَفِيِّ نَظَرٌ؛ لأنه شَهادَةٌ بِحَقِّ وإعانةٌ عليه في نَفْسِ الأمرِ ولا إنَّم على القاضِي إذا لم يُقَصِّرْ بَلْ يَتَّجِعْ وَجوبُ الأداءِ إذا كان فيهِ إنقَادُ نَفْسِ أو عُضْوِ أو بَضْعِ قال: وبِهِ صرَّحَ الماورديُّ أَسْنَى ومُعْنَى . • فَوَدَّ: (لكن مرَّ عن ابن عبد السلام إلخ) بَلْ مرَّ استِجاءً وَجوبُهُ بالقَيْدِ المذکورِ رَشِيدِي .

• فَوَدَّ: (أوائلَ البابِ) أي: في شَرْحِ ولا تُقْبَلُ لِأَصْلِ ولا قَرَع . • فَوَدَّ: (جوازُهُ) أي: جوازُ أداءِ القاضِي . • فَوَدَّ: (وهو مُتَّجِعَةٌ إن انحصَرَ خلاصُ الحقِّ إلخ) أي: وإن لم يَكُنْ نَفْسًا ولا بَضْعًا ولا عُضْوًا وإن قَيَّدَ الأذرعِي ظُهورَ الجوازِ بِهَذِهِ الثَلَاثَةِ وَأَفْهَمَ أَنَّهُ لو لم يَنْحَصِرْ خلاصُ الحقِّ فيه لم تُجْزَلِ الشَّهادَةُ وَلَوْ قَبِلَ بِجَوَازِهَا؛ لأنه مُجْرَدٌ إعانةٌ على تَخْلِيسِ الحقِّ لَكَانَ مُتَّجِعًا ومع ذلك لو تَبَيَّنَ للحاكِمِ حالُهُ بعدَ الحُكْمِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ، وكَلَامُ الأذرعِي يُفِيدُ الجوازَ إذا لم يَنْحَصِرْ خلاصُ الحقِّ فيه والوَجوبُ إذا انحصَرَ اه . ع ش وقولُهُ: وإن قَيَّدَ الأذرعِي ظُهورَ الجوازِ بِهَذِهِ الثَلَاثَةِ فيه أَنَّ الأذرعِي إنما قَيَّدَ بِهَا الوَجوبَ كما مرَّ آيَافًا وقولُهُ: وكَلَامُ الأذرعِي إلخ أَفْرَهُ الأَسْنَى والمُعْنَى كما مرَّ أَيْضًا . • فَوَدَّ: (ثم رأيتُ بعضهم) صرَّحَ به عِبارةُ التَّهَامِيَةِ وَأَتَى به الوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلُّقًا اه . • فَوَدَّ: (لأن في قبولِهِ خلافاً) عِبارةُ الأَسْنَى وَفَرَّقَ أَي: الماورديُّ بينَهُ وبين الفِسْقِ الظَّاهِرِ بأن رَدَّ الشَّهادَةَ به مُختلَفٌ فيه وبِالظَّاهِرِ مُتَّفَقٌ عليه اه . • فَوَدَّ: (الأداءُ عليه) إلى المُتَنِ في المُعْنَى إلا ما أَتَى عليه . • فَوَدَّ: (بما يعتقده الشَّاهِدُ غيرَ قَادِحٍ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ الكَلَامَ فيما إذا اعتقده الشَّاهِدُ غيرَ قَادِحٍ لِتَحْوِ تَقْلِيدِهِ وهو مُنافٍ لِقَوْلِهِ عَقِبَهُ والأصحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وإن اعتقدَ هو أَنَّهُ مُفَسَّقٌ فأنظَرُ هذا التَّعْلِيلُ رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (لأن الحاكِمَ قد يقبلُهُ إلخ) عِبارةُ الأَسْنَى وَالتَّهَامِيَةِ والمُعْنَى لأنَّ الحاكِمَ قد يَتَّجِعُ أَجْبَاهَهُ وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ عَدَمُ اللُّزومِ إذا كان القاضِي مُقَلِّدًا لِمَنْ يُفَسِّقُ بذلك وهو ظاهرٌ وقد يُمنَعُ بأنَّهُ يجوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غيرَ مُقَلِّدِهِ أَجِبُّ بأنَّ اغْتِيَابَ بِمِثْلِ هذا الجوازِ بعيدٌ اه .

• فَوَدَّ: (بل يحرمُ عليه وإن خَفِيَ فسقُهُ؛ لأنه يحمِلُ الحاكِمَ على حُكْمِ باطلٍ لكن مرَّ عن ابن عبد السلام إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرُّوضِ قال الأذرعِي: وفي تَحْرِيمِ الأداءِ مع الفِسْقِ الخَفِيِّ نَظَرٌ؛ لأنه شَهادَةٌ بِحَقِّ إلى أَنْ قالَ عنه بَلْ يَتَّجِعْ الوَجوبُ إذا كان فيهِ الأداءِ إنقَادُ نَفْسِ أو عُضْوِ أو بَضْعِ قال وبِهِ صرَّحَ الماورديُّ إلخ . • فَوَدَّ: (وهو مُتَّجِعَةٌ إن انحصَرَ خلاصُ الحقِّ فيه) وبِذلك أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ (ر) ش م ر .

مجتهداً أما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير إمامه بنحو شرط أو عادة من مؤليه فيظهر أنه لا يلزمه الأداء عنده؛ لأنه حينئذ كالمجتمع عليه ولا يلزم العذل الأداء مع فاسق مجتمع عليه إلا إذا كان الحق يثبت بشاهدين ويمين (و) ثالثها أن يُدعى لما يعتقد على أحد الوجهين في الروضة لكن الأوجه مُقابلته بناءً على الأصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقد الحاكِم دونه كشفعة الجوار؛ لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير، ولذا جاز للشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهراً أو باطناً فلأن يجوز للشاهد تحمُّل ذلك وأداؤه بالأولى فإن قلت إنما يظهر ذلك إن تحمَّله اتفاقاً لا قضاءً إذ كيف يقصد تحمُّل ما يعتقد فسادَه قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره إلا نحو شرب التبيد بما ضغفت شهته فيه كما مر في الوليمة. نعم، لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استخفاف ما يعتقد فسادَه ولا إن يتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك. ورابعها (أن لا يكون معلوماً بمرضي ونحوه).....

• فود: (إلا إذا كان الحق إلخ) أي: وكان القاضي المطلوب إليه يرى الحكمَ بهما أخذاً بما مر.

• فود: (وثالثها) أي: شروط وجوب الأداء. • فود: (يجوز للشاهد) إلى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز. • فود: (للشاهد أن يشهد بما يعتقد إلخ) كأن يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مُجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يُقلد نهاية. • فود: (كشفعة الجوار) عبارة المغني والنهاية وهل يجوز للعذل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أو لا؟ وجهان أفقهما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يثبت عليه ما لا يتعداه قال ع ش قوله: أن يشهد ببيع إلخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سبباً في حصول الشفعة التي لا يراها إذ لو كانت سبباً لحرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليأمل اه. أقول يأتي عن سم ما يُفيد أنها سبب له لكنها مُستثناة عن حُرمة التسبب الآتية. • فود: (نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استخفاف إلخ) يُؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستخفاف شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم. • فود: (ولا أن يتسبب إلخ) يتبني إلا التسبب في حكم يتقد ظاهراً وباطناً لما تقدم في قوله ولذا إلخ اه. وحاصله أن ما تقدم ونحوه مُستثنى عما هنا لكن قد يمتنع قول الشارح إلا إن قلداً إلخ إذ مقتضاه الإطلاق.

• فود (وَنحوه): كحرفه على ماله أو تعطّل كسبه في ذلك إلا إن بُدِّل له قدر كسبه أو طلبه في حرّ أو بؤد شديد مُغني.

• فود: (نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استخفاف إلخ) يُؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستخفاف شفعة الجوار بل بالبيع والجوار. • فود: (ولا أن يتسبب) يتبني إلا التسبب في حكم يتقد ظاهراً وباطناً لما تقدم في قوله ولذا إلخ.



من كلِّ عُذْرٍ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِمَا مَرَّ وَنَحْوَهُ نَعَمْ، إِنَّمَا تُعَذَّرُ امْرَأَةٌ مُخَلَّطَةٌ دُونَ غَيْرِهَا كَمَا مَرَّ وَمَرَّ فِي كَوْنِ نَفْسِ الْوَلِيدِ عَلَى الْفَوْرِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا هُنَا (فَإِنْ كَانَ) مَعْدُورًا بِذَلِكَ (أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ظَاهِرُهُ لُزُومُ الْإِشْهَادِ لَكِنْ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَدَاءُ لَا الْإِشْهَادَ عَلَى شَهَادَتِهِ ثُمَّ اخْتَارَ تَفْصِيلًا وَقَالَ شَيْخُهُ الصَّبِيحِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْإِشْهَادِ وَفِي الْمُرْشِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ أَوْ مُلْخَصًا وَقَوْلُهُ ظَاهِرُهُ لُزُومُ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عَجِيبٌ مَعَ قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ بَقَتْ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَا فِي الْمُرْشِدِ لَكِنْ إِنْ نَزَلَ بِهِ مَا يَخَافُ مَوْتَهُ مِنْهُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْإِبْصَاءِ الْوَدِيعَةِ (أَوْ بَقَتْ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا) دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ وَأَفْهَمَ اقْتِصَارَهُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ عَلَيْهَا فَيَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ عِنْدَ نَحْوِ أَمِيرٍ وَقَاضٍ فَاسْبِقِ لَمْ تَصْخَحْ تَوَلِيَّتُهُ إِنْ تَوَقَّفَ خِلَاصُ الْحَقِّ عَلَيْهِ.....

• فَوَدَّ: (مَنْ كُلُّ هُنْدِرٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مَنْ كُلُّ هُنْدِرٍ) يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ يَدْخُلُ فِيهِ أَكُلُّ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ سَمُّ زَادِ الرَّشِيدِيِّ وَسِيَّاتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْفَضْلِ الْآتِي أ. ه. وَأَقُولُ وَيَأْتِي فِي الْفَضْلِ الْآتِي عَنِ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى اسْتِثْنَاءً نَحْوِ أَكُلِّ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ. • فَوَدَّ: (دُونَ خَيْرِهَا) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ: وَغَيْرُ الْمُخَلَّطَةِ عَلَيْهَا الْحُضُورُ وَعَلَى زَوْجِهَا الْإِذْنُ لَهَا أَنْتَهَى أ. ه. وَسَمُّ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: آتِيًا. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ.

• فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ. • فَوَدَّ: (عَجِيبٌ إِخْفٌ) قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ بِعَجِيبٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْبَقْتِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَهَلْ الْوَاجِبُ حَيْثُئِذِ الْإِشْهَادِ أَوْ الْأَدَاءِ وَقَدْ يُقَالُ الْمُتَّبِعُ أَنَّ الْوَاجِبَ حَيْثُئِذِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ سَم. • فَوَدَّ: (لَكِنْ إِنْ نَزَلَ إِخْفٌ) قَدْ يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُ الْمُرْشِدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِخْفٌ. • فَوَدَّ: (دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ إِخْفٍ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَدْعُودِ إِلَيْهِ قَاضِيًا وَعَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ دُعِيَ إِلَى أَمِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَزِيرٍ وَعَلِيمٌ وَصَوْلَ الْحَقُّ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ عِنْدَهُ كَمَا فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ وَيَتَّبِعِي كَمَا فِي التَّوْضِيحِ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْلُصُ إِلَّا عِنْدَهُ وَإِلَيْهِ يُرِيدُ قَوْلَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُ بِهِ الْحَقُّ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّ مَنْصِبَ سَمَاعِ الْبَيْتَةِ يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِ مَعْمُولٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا أ. ه.

• فَوَدَّ: (مَنْ كُلُّ هُنْدِرٍ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ إِخْفٌ) يَدْخُلُ فِيهِ أَكُلُّ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنَّمَا تُعَذَّرُ امْرَأَةٌ مُخَلَّطَةٌ دُونَ خَيْرِهَا) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرُ الْمُخَلَّطَةِ عَلَيْهَا الْحُضُورُ وَعَلَى زَوْجِهَا الْإِذْنُ لَهَا أ. ه. وَقَوْلُهُ: ظَاهِرُهُ لُزُومُ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عَجِيبٌ إِخْفٌ. قَدْ يُقَالُ لَيْسَ بِعَجِيبٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْبَقْتِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَهَلْ الْوَاجِبُ حَيْثُئِذِ الْإِشْهَادِ أَوْ الْأَدَاءِ وَقَدْ يُقَالُ الْمُتَّبِعُ أَنَّ الْوَاجِبَ حَيْثُئِذِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ.

وبأني أول الذعوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى؛ لأن هذا إما جازٍ لضرورة توقيف خلاص الحق على الأداء عنده فهو بمنزلة إعلام قدير بمعصية ليزيلها وبهذا أتضح ما اقتضاه إطلاقهم أنه لا فرق في نحو الأمير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الإمام إليه الحكم أو الأمر بالمعروف ومن لم يفوض له شيئاً من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقيف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضاً لكن برشوة له أو لبعض أتباعه؛ لأنه حينئذ في حكم العدم وعند قاض متعنت أو جائر أي: ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر. ولو قال: لي عند فلان شهادة وهو متعنت من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بنفسه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعنى على المؤذي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم؛ لأنه أبلغ في الظهور ومرأ أوائل الباب حكم إتيان الشاهد بمرادف ما سيقه ولو عرّف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدّم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الأم والمختصر وإن كان فقيهاً موافقاً؛ لأنه قد يظن ما ليس بسبب سبباً ولأنّ وظيفته نقل ما سيقه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها وقال ابن الصبّاغ كغيره بعد اطلاعه على النص

فود: (وبأني أول الذعوى أنه لا يحتاج إلخ) يتني على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم. فود: (هنا) أي: في الأداء عند نحو أمير. فود: (وبهذا) أي: التعليل المذكور. فود: (لا فرق في نحو الأمير) أي: في لزوم الأداء عنده. فود: (ما تقرر إلخ) أي: أيضاً. فود: (المتولي) أي: للقضاء. فود: (وعند قاض) إلى قوله ويتعنى في المعنى إلا قوله أي: إلى ولو قال وإلى قوله ولك أن تجمع في النهاية. فود: (وعند قاض إلخ) عطف على قوله عند نحو أمير. فود: (لأنه) أي: المتولي وقوله: حينئذ أي: حين توقيف تخلصه إلى الرشوة. فود: (متعنت) أي: في الشهادة معني.

فود: (هلى نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه. فود: (ولو قال لي إلخ) ولو امتنع الشاهد من الأداء حياة من المشهود عليه أو غيره عصى ورُدّت شهادته إلى أن تصح توبته معني وروض مع شرحه. فود: (وهو متعنت من أدائها إلخ) أي: فأخضره ليشهد أسنى ومعني. فود: (لم يجبه) أي: القاضي لطلب الشاهد وإخضاره ع ش وأسنى. فود: (لاخترافه) أي: المدعي بنفسه أي: الشاهد بالامتناع بلا عذر. فود: (لاحتماله) أي: أن يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم أسنى ومعني. فود: (ومرأ أوائل الباب حكم إتيان الشاهد إلخ) أي: وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع عبارة الشارح هناك أنه يجوز التعمير عن المنسوع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه. فود: (وقال ابن الصبّاغ إلخ) عبارة النهاية واثنيهما نعم وبه صرح ابن الصبّاغ وغيره

فود: (وبأني أول الذعوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى إلخ) يتني على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد. فود: (وقال ابن الصبّاغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الأوجه ش م ر.

تُسْمَعُ وهو مقتضى كلام الشيخين ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يُنْدَبُ للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يُصْرَحُ بقبول شهادة غير الموثوق به مع إطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره ومما يُصْرَحُ به أيضاً قول القاضي في فتاويه لو شهدت بيّنة بأن هذا غير كُفٍ لهذه لم تُقبل؛ لأنها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه إن وقع العقد اهـ. فتأمل إطلاقه قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يعمى حمله على فقيهين مُتَّفَقَيْنِ موافقين لمذهب الحاكِمِ بحيث لا يتطرق إليهما تُهْمَةٌ ولا جزمٌ بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يُقال في كل ما قلنا فيه بقبول الإطلاقي. ويؤيدُه قول المتن الآتي فإن لم يُبيّن ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيتها لفظاً كالأول؛ لأنه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردی وغيره واعتمده ابن أبي الذم وابن الرّفعة لكن اعترضه الحسيني بأن عمل من أذركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك. قال جمع: ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأزرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي أشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنته خطي إذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنته الكتاب ويقاس به بما وضعت به ومن ثم قال غير واحد إن عمل كثير من على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم، لمن قال له نشهد

وهو مُقتضى كلامهما وهو الأوجه اهـ. فود: (تسمع) وهو الأوجه شرح م ر اه سم. فود: (وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيدُه. فود: (ومما يُصْرَحُ به إلخ) أي: بقبول الإطلاقي. فود: (ولا جزم إلخ) عطف على تُهْمَةٍ. فود: (ويؤيدُه) أي: الحمل المذكور. فود: (الآتي) أي: في الشهادة على الشهادة. فود: (ولو شهد) إلى قوله قاله الماوردی في النهاية. فود: (قاله الماوردی إلخ) تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردی بلا عزو كما تبيننا عليه. فود: (واختتمه ابن أبي الذم إلخ) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام بنهاية. فود: (لكن اعترضه إلخ) أي: ما قاله الماوردی وغيره إلخ. فود: (من بعده) أي: بعد الحسيني. فود: (قال جمع) إلى قوله ولو قال أشهدوا في النهاية. فود: (ولا يكفي أشهد) بصيغة المتكلم. فود: (ولا بمضمونه) أي: ولا يكفي أشهد بمضمون خطي. فود: (لكن في فتاوى البغوي إلخ) ضعيف ع ش. فود: (أنه يكفي بما تضمنته خطي) عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف إلخ ويقاس به الأخيرة بل قال جمع: إن عمل إلخ قال ع ش وهي قوله: ولا يكفي قول القاضي إلخ اهـ. فود: (ولا نعم لمن إلخ) أي: لا يكفي

فود: (واختتمه ابن أبي الذم وابن الرّفعة) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام ش م ر.

عليك بما نُسِبَ إليك في هذا الكتابِ إلا إن قيلَ ذلك له بعدَ قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المُقِرُّ نعم، إن قال أعلم ما فيه وأنا مُقِرُّ به كفى ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أنْ له علي كذا لم يشهدوا؛ لأنه ليس إقرارًا كما مرَّ بما فيه أوائلُ الإقرارِ وإنما هو مُجرَّدُ أمرٍ بخلافِ اشهدوا له عليّ أتّي بعثُ أو أوصيتُ مثلًا على ما ذكره بعضهم ويؤجبه بأنْ في إسناده إنشاءُ العقيدِ الموجِبِ لِنفسِهِ صريحًا فصَحَّ الإشهادُ به عليه بخلافِ الأوَّلِ ولا يجوزُ لِمَن سبَّحَ نحوَ إقرارِ أو بيعِ أنْ يشهدَ بما يعلمُ خلافه وأفتى ابنُ عبيدِ السلامِ بجوازِ الشهادةِ على المكسِ أي: من غيرِ أخذِ شيءٍ منه إذا قصدَ ضبطَ الحقوقِ لِتُرُدِّ لأربابها إن وَقَعَ عَدْلٌ. (تبيية): مُستثنى أي: بناءً على ما مرَّ أيضًا عن ابنِ الصَّبَّاحِ وغيره مسائلٌ يجبُ التَّفصِيلُ في الشهادةِ بها كالدعوى منها: أنْ يُقرَّ لغيره بعينٍ ثم يَدْعِيها لا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ كَبَيِّنَةٍ بناقيلٍ من جهةِ المُقرِّ له ومنها الشهادةُ بِإكراهٍ أو سِرقةٍ أو نظيرٍ وقبٍ أو بآته وارثُ فلانٍ أو ببراءةٍ مدينٍ مِمَّا ادَّعى به عليه أو بخروجٍ أو رُشدٍ أو رضاعٍ أو نِكَاحٍ أو قتلٍ أو طلاقٍ أو بُلُوغٍ بِنِسْبٍ بخلافِها بِمُطلَقِ البُلُوغِ أو بوقفٍ فلا بُدَّ من بيانِ مُضَرِّفه بخلافِ الوصيةِ ويظهرُ أنْ محلَّ ذلك في الوقفِ في غيرِ شاهدِ الجسبية؛ لأنَّ القصدَ منها رُفْعُ يَدِ المَالِكِ فيحفظُها القاضي حتى يظهرَ لها مُستحقُّ أو بأنَّ المُدَّعي اشترى ما بيده خضمه من أجنبيٍّ فلا بُدَّ من التَّضريحِ بأنَّه كان يملكها أو ما يقومُ مقامه أو باستحقاقِ الشُّفْعَةِ أو بآته عَقْدَ زَائِلًا عقله فيبينُ سببَ زواله أو بانتقضاءِ العتَّةِ، وشهادةُ البيِّنةِ بأنَّ أباه مات والمُدَّعي به في يده أو وهو ساكِنٌ فيه كالشهادةِ بالمملكِ لِتَضَمُّنِها له بخلافِ مُجرَّدِ مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لا يشهده؛ لأنها لم تَشْهَدْ بمملكٍ ولا يَدِ ويكفي قولُ شاهدِ النِكَاحِ أشهدُ أتّي حَضَرْتُ العقدَ أو حَضَرْتُهُ وأشهدُ به ولو قال لا شهادةَ لنا في كذا ثم شهدا في زَمَنِ يَحْتَمِلُ وَقُوعَ التَّحْمِيلِ فيه لم يُؤثِّرْ وإلا أثَّرَ ولو قال لا شهادةَ لي على فلانٍ ثم قال كُنْتُ نَسِيتُ قَبْلَ على الأوجهِ إن اشقَّهتْ دِيانتَه كما مرَّ.

نعم جوابًا لِمَن قال إلخ. • فؤد: (بعد قراءته) أي: ما في الكتابِ والظاهرُ ولَوْ كان السائلُ غيرَ القاريِّ.  
 • فؤد: (وكذا المُقرُّ) أي: فلا يكفي قوله: نعم لِمَن قال له: أتشهدُ إلخ. • فؤد: (نعم إن قال) أي: المُقرُّ. • فؤد: (لِنفسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالإسنادِ واللَّامُ بمعنى إلى وقوله: صريحًا أي: إسنادًا صريحًا.  
 • فؤد: (وأفتى) إلى التَّبييةِ في النهايةِ. • فؤد: (بجوازِ الشهادةِ إلخ) أي: بجوازِ تَحْمِيلِها. • فؤد: (إذا قصدَ) أي: بِتَحْمِيلِها. • فؤد: (بها) أي: في تلكِ المسائلِ. • فؤد: (أن يصرِّحَ) أي: المُدَّعي في دَعْوَاهِ ذلك العيِّن. • فؤد: (بخلافِها) أي: الشهادةِ. • فؤد: (أو بوقفٍ إلخ) عَطَفَ على بَجُرْحِ. • فؤد: (أن محلَّ ذلك) أي: وُجوبِ بيانِ المُضَرِّفِ. • فؤد: (فَيُحْفَظُها) أي: العيِّنُ الموقوفةِ. • فؤد: (بآته كان) أي: الأجنبيِّ. • فؤد: (فَيَبِينُ) أي: وُجوبًا. • فؤد: (بأن آية) أي: المُدَّعي. • فؤد: (ولا يَدِ) فيه تَوَقُّفٌ لا سِيْمًا بالنَّسْبَةِ إلى الأخيرةِ. • فؤد: (ويُكْفِي) إلى قوله كما مرَّ في النهايةِ. • فؤد: (لم يُؤثِّرْ) أي: قولُهما أو لا شهادةَ لِناعِ ش. • فؤد: (كما مرَّ) أي: غيرَ مرَّةٍ.

### فصل في الشهادة على الشهادة

(تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عَقُوبَةٍ) لِيَلَّهُ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّ، وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَرِكَاءٍ وَحَدِّ الْحَاكِمِ لِغُلَّانٍ عَلَى نَحْوِ زِنَاهُ وَهَلَالٍ نَحْوِ رَمْضَانَ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ عَقُوبَةٍ لِيَلَّهُ تَعَالَى كَحَدِّ زَنَا وَشُرُوبٍ وَسَرِيقَةٍ وَكَذَا إِحْصَانٌ مَنْ ثَبَّتَ زِنَاهُ أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِحْصَانُ لَكِنْ بَحْثُ الْبُلْغِيْنِيِّ قَبُولَهَا فِيهِ إِنْ ثَبَّتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ لِإِمْكَانِ رُجُوعِهِ وَيُرَدُّ بِأَتَمِّهِمْ لَوْ نَظَرُوا لِذَلِكَ لِأَجَازِئِهَا فِي الزَّنَا الْمُقَرَّرِ بِهِ لِإِمْكَانِ الرُّجُوعِ عَنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَذَا الْإِحْصَانُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الدَّرْءِ مَا أَمْكَنَ (وَفِي عَقُوبَةِ الْآدَمِيِّ) كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِإِنِّبَاءِ حَقِّهِ عَلَى الْمُضَامِقَةِ (وَتَحْمُلُهَا) الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إِمَّا (بِأَنَّ) يَسْتَرْعِيهِ) الْأَصْلُ أَي: يَلْتَمِسُ مِنْهُ رِعَايَةَ شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ.....

### فصل في الشهادة على الشهادة

• فَوَدَّ: (فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) أَي: وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَقَبُولِ التَّزْكِيَةِ مِنَ الْفِرْعَ ع ش. • فَوَدَّ: (لِيَلَّهُ تَعَالَى) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ وَحَدِّ الْحَاكِمِ لِغُلَّانٍ عَلَى نَحْوِ زِنَاهُ وَقَوْلُهُ: وَهَلْ يَتَعَيَّنُ إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: وَيُرَدُّ إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: وَيَتَّجِهُ إِلَى وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّ) كَالْأَقَارِيرِ وَالْمَقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَغَيْرِ الشَّاءِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (تَكْرِكَاةٌ) أَي: وَوَقَّفَ الْمَسَاجِدِ وَالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ أَسْنَى وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَحَدِّ الْحَاكِمِ لِغُلَّانٍ الْفِخْ) عِبَارَةُ الرِّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ وَتَقْبَلُ فِي أَنَّهُ قَدْ حُدَّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيِّ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَدِّ أَهْ سَم. • فَوَدَّ: (وَهَلَالٍ نَحْوِ رَمْضَانَ) أَي: لِلصُّومِ وَذِي الْحِجَّةِ لِلْحَجِّ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِلْحَاجَةِ الْفِخْ) وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [عَلَق: ٢].

(فِرْعَ): يَجُوزُ إِشْهَادُ الْفِرْعِ عَلَى شَهَادَتِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَتَنِ وَصَرَّحَ بِهِ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَسْنَى وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَقُوبَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ بَحْثُ الْبُلْغِيْنِيِّ فِي الْمُنْفِي. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَقُوبَةٍ لِيَلَّهُ تَعَالَى) كَانَ يَتَّبِعِي تَأْخِيرُهُ عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَفِي عَقُوبَةِ لآدَمِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ عَقُوبَةٍ) أَي: مُوجِبِ عَقُوبَةٍ أَهْ ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِحْصَانُ) أَي: كَالْبُلُوغِ مُغْنِي وَكَالتَّكَاكِحِ الصَّحِيحِ ع ش. • فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي: لِإِمْكَانِ الرُّجُوعِ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي: عَدَمُ قَبُولِهَا فِي عَقُوبَةٍ لِيَلَّهُ تَعَالَى. • فَوَدَّ: (كَقَوْدٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ فِي الْمُنْفِي الْآ قَوْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: أَوْ يَجُوزُ إِلَى إِذْ لَا يُؤَدِّي. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَحْصُلُ الْفِخْ) خَبِيرٌ وَتَحْمُلُهَا ع ش. • فَوَدَّ: (وَضَبْطُهَا) عَطَفَ تَفْسِيرَ.

### فصل: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عَقُوبَةٍ الْفِخْ

• فَوَدَّ: (وَحَدِّ الْحَاكِمِ لِغُلَّانٍ عَلَى نَحْوِ زِنَاهُ) عِبَارَةُ الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ: وَتَقْبَلُ فِي أَنَّهُ قَدْ حُدَّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيِّ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَدِّ عَنْهُ أَهْ.

فاعْتَبِرَ فِيهَا إِذْنُ الْمُنُوبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِمَا بَاتِي نَعْمَ، لَوْ سَمِعَهُ يَسْتَرَعِي غَيْرَهُ جَازَ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ هُوَ بِخُصُوصِهِ (فَيَقُولُ أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا) فَلَا يَكْفِي أَنَا عَالِمٌ وَنَحْوُهُ (وَأَشْهَدُكَ) أَوْ أَشْهَدُكَ (أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي) أَوْ إِذَا اسْتَشْهَدْتُ عَلَى شَهَادَتِي فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ وَنَحْوُ ذَلِكَ (أَنْ) بِأَنْ (يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ) بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ عَنْهُ (عِنْدَ قَاضِي) أَوْ مُحْكَمٍ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: أَوْ نَحْوِ أَمِيرِ أَي: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ لِمَا مَرَّ فِيهِ. قَالَ: إِذْ لَا يُؤَدِّي عِنْدَهُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ إِذْنِ الْأَصْلِ لَهُ فِيهِ (أَنْ) بِأَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ كَأَنْ (يَقُولُ) وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِ حَاكِمٍ (أَشْهَدُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ الْفَأْ مِنْ لَمَنْ قَبِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ) لِأَنَّ إِسْنَادَهُ لِلْسَّبَبِ يَمْنَعُ احْتِمَالَ التَّسَاهُلِ فَلَمْ يَحْتِجْ لِإِذْنِهِ أَيْضًا. وَهَلْ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ لَفْظَ أَشْهَدُ أَوْ يَكْفِي مُرَادُهُ بِكُلِّ مُحْتَمَلٍ؟ وَقِيَاسٌ مَا سَبَقَ التَّعَيُّنُ وَعَلَيْهِ يُدَلُّ الْمَتْنُ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا لَيْسَ إِلَّا عَلَى تَبْيِينِ السَّبَبِ لَا غَيْرُ.....

• فَوَدَّ: (فَاعْتَبِرَ فِيهَا إِذْنُ الْمُنُوبِ عَنْهُ) وَلِهَذَا لَوْ قَالَ بَعْدَ التَّحْمَلِ: لَا تُؤَدِّ عَنِّي امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ رَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (بِمَا بَاتِي) أَي: مِنْ أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ نَحْوِ حَاكِمٍ أَوْ يُبَيِّنُ السَّبَبَ. • فَوَدَّ: (جَازَ لَهُ) أَي: لِلْسَّامِعِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ الْفَخ) الْوَاوُ حَالِيَةً. • فَوَدَّ: (وَنَحْوُهُ) كَأَعْلَمُكَ وَأَخْبِرَكَ رَوَّضَ وَمُغْنِي وَأَعْرِفَ وَأَعْلَمَ وَخَبَّرَ عَ ش.

• فَوَدَّ: (بِكَذَا) أَي: بِأَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا مُغْنِي. • فَوَدَّ: (بِمَا يُرِيدُ الْفَخ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُحْكَمٍ) سِوَا جَوْرُنَا التَّحْكِيمِ أَمْ لَا أَسْتَى وَمُغْنِي وَكَذَا لَوْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ مُحْكَمًا فَشَهِدَا عَنْهُ وَلَمْ يَنْحَكِمَ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَهُوَ أَوْ لَى مُغْنِي. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ نَحْوِ أَمِيرِ الْفَخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَيَتَّبِعِي كَمَا قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ الْاِئْتِيَاءَ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَمِيرٍ أَوْ وَزِيرٍ بِنَاءً عَلَى تَضْحِيحِ الْمُصْتَفَى وَجُوبِ أَدَائِهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَتَّخِذُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْوَزِيرِ أَوْ الْأَمِيرِ إِلَّا وَهُوَ جَازِمٌ بِثُبُوتِ الْمَشْهُودِ بِهِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْكَبِيرِ الَّذِي دَخَلَ فِي الْقَضِيَّةِ بِغَيْرِ تَحْكِيمٍ وَيَجُوزُ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ وَعَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَالَ فِي مَحَلِّ حُكْمِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ وَالْحَقُّ بِهِ الْبَقْوِيُّ إِفْرَاذَهُ بِالْحُكْمِ اه. • فَوَدَّ: (أَي: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ الْفَخ) أَي: بِأَنْ تَوَقَّفَ خِلَاصُ الْحَقِّ عَلَى الْأَدَاءِ عِنْدَهُ عَ ش. • فَوَدَّ: (بِأَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ) أَي: سَبَبَ الشَّهَادَةِ شَرْحُ الْمَنْهَجِ وَأَحْسَنُ مِنْهُ عِبَارَةٌ شَرْحُ الرُّوْضِ أَي: سَبَبُ الْوُجُوبِ اه. • فَوَدَّ: (لِلْسَّبَبِ) أَي: إِلَيْهِ عَ ش. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ: وَقِيَاسٌ مَا سَبَقَ أَي: مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

• فَوَدَّ: (نَعْمَ لَوْ سَمِعَهُ يَسْتَرَعِي غَيْرَهُ الْفَخ) يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ هَذَا طَرِيقًا رَابِعًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْرَادِ الْاِسْتِرَاعِ بِأَنْ يُجْمَلَ الْاِسْتِرَاعُ عِبَارَةً عَنِ الْإِذْنِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: جَازَ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ أَي: كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِشَرْطِ بَيَانِ جِهَةِ التَّحْمَلِ كَأَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا يَشْهَدُ بِكَذَا وَسَمِعْتُهُ يُشْهَدُ زَيْدًا عَلَى شَهَادَتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(وفي هذا) الأخير (وجه) أنه لا بُد من إذنيه؛ لأنه قد يتوسّع في العبارة ولو دُعِيَ للأداء لأحجم ويتعيّن ترجيحُه فيما لو دَلَّت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) وإن قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الألفاظ الوعد والتجاوز كثيرا (وليبين الفرغ عند الأداء جهة التحمّل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاضٍ أو يبيّن سببه ليتحقّق القاضي صحّة شهادته إذ أكثر الشهود لا يُحسِنُها هنا (فلان لم يُبيّن) جهة التحمّل (وولّى القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسألة فيما يظهر (فلا بأس) إذ لا محذور نعم، يُسنّ له استفسالُه. (ولا يصحّ التحمّل على شهادة مزدود الشهادة) بمانع قام به مطلقاً أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولأنّ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع (ولا يصحّ تحمّل) الخنثى ما دام إشكاله ولا تحمّل (التسرة) ولو على مثلهنّ في نحو ولادة؛.....

• قول (سني): (وفي هذا وجه) يُشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاضٍ لا خلاف فيه وليس مراداً بلّ فيه وجه بعدم الكفاية أيضاً مُعني. • فود: (لأحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي: امتنع من الشهادة ش أي: وادّعى أنه وعدّ لا شهادة جُفني.

• قول (سني): (أو عندي شهادة إلخ) أي: ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الأخبار مُعني.

• فود: (لاحتمال هذه الألفاظ الوعد إلخ) أي: لاحتمال أن يُريد أن له عليه ذلك من جهة وعدّ وعده إياه ويُشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء مُعني. • فود: (كثيراً) لا حاجة إليه.

• فود: (كأشهد) إلى قوله أي: باعتبار إلخ في المُعني لإقوله وموافقته إلى العنّ وما أتبه عليه. • فود: (وأشهدني) أي: على شهادته مُعني. • فود: (هند قاضٍ) أي: أو مُحكّم أسنى ومُعني أي: أو أمير أو وزير. • فود: (لا يُحسِنُها) أي: جهة التحمّل مُعني.

• قول (سني): (فلان لم يبيّن) كقولته أشهد على شهادة فلان بكذا مُعني وقوله: وولّى القاضي أي: أو المُحكّم أسنى وقوله: بعلمه أي: بمعرفته شرائط التحمّل مُعني. • فود: (وموافقته له) أي: مع موافقته إلخ. • فود: (فلا بأس) أي: جاز أن يُكتفى بقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا أسنى. • فود: (يُسنّ له) أي: للقاضي أو المُحكّم أسنى. • فود: (استفسالُه) أي: أن يسأله بأيّ سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأضل أم لا مُعني وأسنى.

• قول (سني): (ولا يصحّ التحمّل إلخ) شروع في صفة شاهد الأضل وما يطرأ عليه مُعني. • فود: (بمانع إلخ) متعلّق بقول المُصنّف مزدود إلخ زشديّ. • فود: (مطلقاً) أي: كُفسي وريقاً أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردّ شهادته ثم أعادها فلا يصحّ تحمّلها وإن كان كايلاً في غيرها مُعني.

• فود: (ما دام إشكاله) فإن بانث ذكوره صحّ تحمّله مُعني عبارة ع ش لعل المراد أنه إذا تحمّل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يُقبل بخلاف من تحمّل مشكلاً ثم أدى بعد اتصاحه فإنه يُقبل قياساً على القاضي والعبيد إذا تحمّلوا ناقصين ثم أدوا بعد كمالهما كما يأتي اهـ.

لأنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِيًا وَشَهَادَةُ الفِرْعِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ شَهَادَةَ الأَصْلِ  
لَا مَا شَهِدَ بِهِ الأَصْلُ وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَصِحَّ تَحْمُلُ فِرْعٍ وَاحِدٍ عَنِ الأَصْلِ وَاحِدٍ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ  
وَيَمِينٍ وَإِنْ أَرَادَ المُدَّعِي أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الفِرْعِ (فَلِإِنْ مَاتَ الأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ لَمْ يَمْنَعِ شَهَادَةُ  
الفِرْعِ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَقْصٍ بَلْ هُوَ أَوْ نَحْوَهُ السَّبَبُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الفِرْعِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ وَإِنَّمَا  
قَدَّمَهُ هُنَا تَوَطُّعًا لِقَوْلِهِ (وَإِنْ حَدَّثَ) بِالأَصْلِ (رِدَّةً أَوْ فِسْقًا أَوْ عِدَاوَةً) بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ  
تَكْذِيبُ الأَصْلِ لَهُ كَأَنَّ قَالِ نَسِيْتُ التَّحْمُلَ أَوْ لَا أَعْلَمُهُ قَبْلَ الحُكْمِ وَلَوْ بَعْدَ آدَاءِ الفِرْعِ (فَمِنْهُتِ)  
شَهَادَةُ الفِرْعِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ غَيْرِ الأَخِيرَةِ لَا يَهْجُمُ دُفْعَةً فَيُورَثُ رِيَّةً فِيمَا مَضَى إِلَى التَّحْمُلِ وَلَوْ  
زَالَتْ هَذِهِ الأُمُورُ اشْتَرَطَ تَحْمُلُ جَدِيدًا أَمَّا بَعْدَ الحُكْمِ فَلَا يُؤَثِّرُ.....

• فُودُ: (وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَصِحَّ إلخ) وَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ فِرْعَانِ فَلِذِي الحَقِّ الحَلْفُ مَعَهُمَا قَالَهُ  
المَاوَزْدِيُّ مُعْنَى .

• فِرْعُ (سُي): (أَوْ عِدَاوَةً) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مُعْنَى . • فُودُ: (كَأَنَّ قَالِ: نَسِيْتُ إلخ) لَعَلَّهُ تَنْظِيرٌ رَشِيدِي .  
• فُودُ: (قَبْلَ الحُكْمِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِحَدَثِ .

• فِرْعُ (سُي): (مَنْعَتْ) أَي: هَذِهِ القَوَائِدُ وَمَا أَشْبَهَهَا مُعْنَى وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ بِنِيبَاءِ  
المَفْعُولِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الشَّارِحِ وَالثَّهَابِيِّ . • فُودُ: (مِنْ غَيْرِ الأَخِيرَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ: أَوْ تَكْذِيبُ الأَصْلِ  
لَهُ . • فُودُ: (لَا يَهْجُمُ دُفْعَةً) فِي المِضْبَاحِ هَجَمَتْ عَلَيْهِ هُجُومًا مِنْ بَابِ قَعَدَ دَخَلَتْ بَعْتَهُ عَلَى خَفَلَةٍ  
وَهَجَمَتْهُ عَلَى القَوْمِ جَعَلَتْهُ يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى عَ شَ يَعْني أَنهَا لَا تَظْهَرُ غَالِيًا إِلَّا بَعْدَ تَكَرُّرِهَا  
عَزِيزِي . • فُودُ: (فَيُورَثُ رِيَّةً إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى بِلِ الفِسْقِ يُورَثُ الرِّيَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالرَّدَّةُ تُشِيرُ بِحُبِّثِ  
فِي العَقِيدَةِ وَالعِدَاوَةِ بِضَخَائِنِ كَانَتْ مُسْتَكْبِتَةً وَليْسَ لِمُدَّةِ ذَلِكَ ضَبْطٌ قَيِّنُطَفُ إِلَى حَالَةِ التَّحْمُلِ اهـ .  
• فُودُ: (اشْتَرَطَ تَحْمُلُ جَدِيدًا) أَي: بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةِ الاستِثْرَاءِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ لِيَتَحَقَّقَ زَوَالُهَا عَ شَ .

• فُودُ: (أَمَّا بَعْدَ الحُكْمِ فَلَا يُؤَثِّرُ إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى وَلَا أَثَرَ لِحُدُوثِ ذَلِكَ بَعْدَ القَضَاءِ كَذَا فِي الرُّوضَةِ  
وَأَصْلُهَا قَالِ البُلْفِينِيُّ: وَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي الفِسْقِ وَالرَّدَّةِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ فِي حَدِّ لَأَكْمِي أَوْ قِصَاصٍ لَمْ يُسْتَوْفَ فَإِنَّ  
وُجِدَ بَعْدَ الحُكْمِ وَقَبْلَ الاستِيفَاءِ لَمْ يُسْتَوْفَ كَالرُّجُوعِ بِخِلَافِ حُدُوثِ العِدَاوَةِ بَعْدَ الحُكْمِ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ

• فُودُ: (لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ) فِيهِ شَيْءٌ وَلَعَلَّ الوَجْهَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلخ . • فُودُ: (أَوْ  
عِدَاوَةً) أَفَادَ أَنَّ حُدُوثَ العِدَاوَةِ هُنَا قَبْلَ الحُكْمِ مَانِعٌ مِنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ فِي العِبَابِ فِيمَا سَبَقَ كَلَامًا يَتَعَلَّقُ  
بِالشَّاهِدِ الأَصْلِ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ حُدُوثَ العِدَاوَةِ قَبْلَ الحُكْمِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا أَفَادَهُ  
مَا هُنَا إِلَّا أَنَّ يَفْرَقُ بَاتِّهَ لَمَّا كَانَ الأَصْلُ هُنَا لَوْ حَضَرَ قَبْلَ الحُكْمِ احتِيجَ إِلَى شَهَادَتِهِ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ  
الشَّهَادَةِ إِلَى الحُكْمِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ فَإِنَّهُ لَا تُهْمَةُ حِينَ شَهَادَتِهِ وَليْسَتْ هِيَ بِصَدَدٍ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى إِعَادَتِهَا حَتَّى  
يُسْتَرَطَ ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ . ثُمَّ رَأَيْتِ الشَّارِحَ فِي الفِضْلِ الآتِي جَزَمَ بِخِلَافِ مَا فِي العِبَابِ وَأَنَّهُ يُؤَثِّرُ  
حُدُوثَ العِدَاوَةِ فَلْيُرَاجِعْ .



إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذًا مما يأتي في الرجوع قال البلقيني (ومجنونه كمونه على الصحيح) فلا يؤثّر؛ لأنه لا يوقع ريةً في الماضي ومثله عمى وخرس وكذا إغماء إن غاب وإلا انتظر زواله لقربه أي: باعتبار ما من شأنه لكن يُشكّل عليه ما قدّمه في وليّ التكاح من التفصيل إلا أن يفرّق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله؛ لأنه لا يُنافي الشهادة.

(تنبيه): أطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانية كما مرّ فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدّى عنه هنا حال الجنون مطلقًا كلُّ مُحتَمَل والثاني أقرب وعليه فيفرّق بينه وبين الإغماء بوجاء زواله غالبًا خلاف الجنون وبين ما هنا والحضانية بأنّ الحقّ ثمّ ثابت له فلا يتقبل عنه إلا عند تحقّق ضياع المحضون، وجنون يوم في سنة لا يُصَيِّمُهُ.....

الاداء فإنه لا يؤثّر اه. وعبارة سم أفاد أي: قول المصنّف أو عداوة أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلّق بالشاهد الأضلّ نفسه ما نصّه: ويؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثّر وهذا يخالف ما أفاده هنا إلا أن يفرّق ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب وآته يؤثّر حدوث العداوة فليراجع اه. بخذف أقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الآتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما مرّ عن المغني الموافق لما في العباب وقد قدّمنا في بحث العداوة عن الأسنى ما يوافقّه أي: العباب أيضًا. فود: (إلا إذا كان إلخ) أي: حدوث ذلك.

• فود (سني): (ومجنونه) أي: الأضلّ إذا كان مطلقًا مغني وأسنى. فود: (ومثله) أي: الجنون ع ش ومغني. فود: (إن غاب) أي: الأضلّ عن البلد وقوله: وإلا أي: بأن كان حاضرًا في البلد رشديًا.

• فود: (والأ) أي: بأن كان المغني عليه حاضرًا انتظر زواله إلخ أي: فلا يشهد الفزع. فود: (لكن يشكّل إلخ) عبارة النهاية ولا يُنافيه ما مرّ في وليّ التكاح من التفصيل لإمكان الفزق اه قال ع ش قوله: ولا يُنافيه إلخ يتأمل فإن ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على أن قوله قبل أي: باختيار ما إلخ إنما يتمّ لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم إلا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يُخلّ بمراد صاحب الحقّ وإن لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه في التكاح فإنه يُعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اه. أقول: ما ذكره أولاً بقوله فإن ما هنا فرق فيه إلخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح لو سلّم فما ذكره ثانيًا بقوله: اللهم إلخ فالظاهر القول بكميه. فود: (ما قدّمه في وليّ التكاح إلخ) من أنه تنتظر إفاقته إن لم يزيد الإغماء على ثلاثة أيام وإلا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد. فود: (نحو المرض) أي: كالغيبية. فود: (لأنه لا يُنافي الشهادة) أي: بخلاف الإغماء قاله المصنّف واعترضه الأذرعى بأنّه إذا انتظرنا إفاقة المغني عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أو لى بلا شك مغني. فود: (وأطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانية) أي: فلا نظر لهذا التقييد والزاجح الأخذ بإطلاقهم رشديًا. فود: (وقيدوه في الحضانية إلخ) أي: بأن لا يقبل زمنه كيوم في سنة. فود: (مطلقًا) أي: قصر زمنه أو طالع ش. فود: (والثاني أقرب) وفاقًا للنهاية وخلافًا للأسنى والمغني كما مرّ.

• فود: (ثابت له) أي: لوليّ حضانية طرأ عليه الجنون.

(ولو تحمّل فرغ فاسبق أو عبدة) أو صبي (فأذى وهو كامل قبلت) شهادته كالأصل إذا تحمّل ناقصاً ثم أدى كاملاً (وتكفي شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على إقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول يشرط لكل رجل أو امرأة الثاني) لأنهما إذا شهدا على أصل كانا كشطير البيئتين فلا يجوز قيامهما بالشطير الثاني (وشروط قبولها) أي: شهادة الفرع على الأصل (تمسّن) الأصل (أو تعدّز الأصل بموت أو عَمَى) فيما لا يُقبل فيه الأعمى (أو مَرَض) غير إغماء إما مرّ فيه (بشق) معه (مُحْضَوْه) مَشَقَّة ظاهرة بأن يجوز ترك الجماعة كما قاله الإمام وإن اغترض ومن ثم كانت أَعْدَارُ الجماعة أَعْدَارًا هنا؛ لأن جميعها يقتضي تَمَسُّرَ الحضور قال الشيخان. وكذا سائر الأَعْدَارِ الخاصّة بالأصل فإن عَمَّت الفرع أيضًا كالمطر والوخل لم يُقبل

• فَوَيْلٌ (سني): (فاسبق) أي: أو كافّر مُعْنَى أو أَخْرَسُ اسْتَيْ. • فَوَيْلٌ: (أو صبي) إلى قوله كما قاله الإمام في المُعْنَى إلّا قوله غير إغماء إما مرّ فيه.

• فَوَيْلٌ (سني): (وهو كامل) أي: بعدالة وإسلام وحُرِّيَّة ويُلَوِّغُ مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (فلا تكفي شهادة واحد إلخ) أي: وإن أو همّة المثنى لولا قول الشارح كلّ رَشِيدِي. • فَوَيْلٌ: (فلا تكفي شهادة واحد إلخ) ولا يكفي أيضًا أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني لأن من قام بأحد شَطْرَي البيئتين لا يقوم بالأخر ولو مع غيره. (تنبيه): يكفي شاهدان على رجل وامرأتين؛ لأنهما مقام رجل مُعْنَى وروض مع شرجو. • فَوَيْلٌ: (ولا واحد إلخ) عبارة المُعْنَى تنبيه لا بُدَّ من عَدَدِ الفرع ولو كانت الشهادة يَمَّا يُقبل فيها الواحد كَهلال رَمَضَانَ اه.

• فَوَيْلٌ (سني): (بموت أو عَمَى) هَذَا مِنْ مِثَالِ لِلتَّعْدِيرِ وَيُثَلِّمُهُمَا الْجُنُونَ الْمُطْبِقُ وَالخَرَسُ الَّذِي لَا يُفْهِمُ فَلَوْ قَالَ كَالْمَوْتِ كَانَ أَوْ لَى مُعْنَى.

• فَوَيْلٌ (سني): (أو مَرَضٌ إلخ) وَخَوْفٌ مِنْ غَرِيمِ رَوْضٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (لِإِمْرَأَةٍ فِيهِ) أَي: مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِ ع ش. • فَوَيْلٌ: (بأن يجوز إلخ) مِنَ التَّجْوِيزِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْجَوَازِ أَي: لِأَجْلِهِ. • فَوَيْلٌ: (وإن اغترض إلخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَابِطِ الْمَرَضِ هُنَا تَقْلَهُ فِي أَصْلِ الرِّوَضَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ وَهُوَ بَعِيدٌ تَقْلًا وَعَقْلًا وَيَبِينُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّ الْحَاقَةَ سَائِرَ أَغْدَارِ الْجُمُعَةِ بِالْمَرَضِ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنَّ أَكْلَ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ عَذِرَةٌ فِي الْجُمُعَةِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ هُنَا بِأَنَّ أَكْلَ شَهْرٍ الْأَصْلِي ذَلِكَ يُسْرَعُ سَمَاعُ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَدْ يُقَالُ: الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الْحُضُورُ اه. • فَوَيْلٌ: (ومن ثم كانت أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ إلخ) تَقَدَّمَ التَّوَقُّفُ فِي مِثْلِ الْعِبَارَةِ ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ سَبَقَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ شُمُولِ أَكْلِ ذِي الرِّيحِ الْكَرِيهَةِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ الْأَصْحَابَ يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ أَصْلًا وَإِنَّمَا تَوَلَّدَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِمَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ اه. رَشِيدِيٌّ عَنِ السُّلْطَانِ عِبَارَةُ الْبَجِيرِيِّ وَمِنَ الْأَغْدَارِ فِي الْجُمُعَةِ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ عَذِرٌ هُنَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يُتَنَظَّرَ هُنَا زَوَالُهُ لِأَنَّ زَمَنَهُ يَسِيرٌ اه. • فَوَيْلٌ: (وكذا سائر الأَعْدَارِ) وَلَيْسَ مِنَ الْأَغْدَارِ

واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لإنجو صداقة دون الأصل ويُرَدُّ بأنَّ المحلَّ محلُّ حاجةٍ ومع شمولِ العُدْرِ لهما ينتفي كونه محلَّ حاجةٍ كما هو ظاهر. (أو غيبيةٍ لمسافةٍ غلب) يعني ليقومها كما في الروضة وغيرها؛ لأنَّ ما دونه في حكم البلد (وقيل) لمسافةٍ (قصر) لذلك ويُرَدُّ بنته في هذا الباب وإنما اشترطوها في غيبةٍ ولي التَّكاح؛ لأنه يُمكنه التوكيلُ بلا مشقةٍ بخلافِ الأصل هنا ومَرَّ في التزكية قبولُ شهادةِ أصحابِ المسائلِ بها عن آخرين في البلدِ وإن قلنا إنها شهادةٌ على شهادةٍ في البلدِ لِمزيدِ الحاجةِ لذلك ولو حَضَرَ الأصلُ قبلَ الحكمِ تعيَّنتْ شهادتهُ؛ لأنَّ القُدرةَ عليه تمنعُ الفرعَ ويُتَّجهُ أنَّ الحكمَ كذلك لو عادَه القاضي كما لو برئ من مرضه. وإن فرَّق ابنُ أبي الدَّمِ ببقاءِ العُدْرِ هنا لا ثم؛ لأنه بحضورِ القاضي عنده لم يبقَ هناك عُدْرٌ حتى يُقالَ إنَّه باقٍ وليس ما ذكرنا هنا تَكَرُّراً مع ما مرَّ آنفاً من أنَّ نحوَ موتِ الأصلِ وجنونه وعماه لا يمنعُ شهادةَ الفرعِ؛ لأنَّ ذلك في بيانِ طَرَبانِ العُدْرِ وهذا في مُسَوِّغِ الشهادةِ على الشهادةِ وإنَّ عُلِمَ ذلك من هذا كما مرَّت الإشارةُ إليه (وإنَّ يُسَمَّى) الفرعُ (الأصول) في شهادته عليهم تسميةٌ تُميِّزُهم ليعرِفَ القاضي حالهم ويتمكَّنَ الخصمُ من القُدحِ فيهم وفي وجوبِ تسميةِ قاضٍ شهد عليه.....

الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهايةً أي: ولو منلوراع ش. قود: (واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) وهو الأزج نهايةً وأسنى ومغني. قود: (ويُرَدُّ إلخ) يتأملُ سم. قود: (ينتفي كونه محلَّ حاجةٍ) قد يُمنعُ سم أقول: وأيضا يعارضُ بأنَّ يكونَ كلُّ من الأصلِ وفرعِه فوقَ مسافةِ العُدوى فحَضَرَ الفرعُ لإدائِ الشهادةِ دونِ أصلِه. قود: (يعني ليقومها إلخ) عبارةُ المُغني.

(تنبيه): قوله: لمسافةٍ عُدوى نُسبَ فيه إلى سبقي قلمٍ وصوابه فوقَ مسافةِ العُدوى كما هو في المُحرَّرِ والروضة وغيرهما ه. قود: (لأن ما دونه) أي: دونَ الفوق. قود: (ومَرَّ في التزكية) إلى التَّيبيه في المُغني إلَّا قوله ويُتَّجهُ إلى وليس. قود: (بها) أي: بالتزكية. قود: (ولو حَضَرَ الأصلُ إلخ) عبارةُ المُغني والروضة مع شرحه: ولو شهدَ الفرعُ في غيبةِ الأصلِ ثم حَضَرَ أو قال: لا أعلمُ أتِي تَحَمَّلْتُ أو نسيْتُ أو نحوَ ذلك بعدَ الأداءِ للشهادةِ وقبلَ الحكمِ لم يُحكَمْ بها ليُحصولِ القُدرةِ على الأصلِ في الأولى والزيَّة فيما عداها أو بعدَ الحكمِ بها لم يُؤثَّرَ وإن كَذَبَه الأصلُ بعدَ القضاءِ لم يُنقَضْ. قال ابنُ الرُّفعة: ويظهُرُ أنَّ يجيءُ في تفرِّيهم والتَّوقُّفِ في استيفاءِ العقوبةِ ما يأتي في رُجوعِ الشُّهودِ بعدَ القضاءِ قال الأذرعِي: وهو ظاهرٌ إلَّا أنَّ يثبتُ أنه كَذَبَه قبلَه فينقَضُ قال الرُّزكسي: تَفَقَّها إلَّا أنَّ يثبتُ أنه أشهدَه فلا يُنقَضُ ه. قود: (وفي وجوبِ تسميةِ قاضٍ إلخ) عبارةُ المُغني.

قود: (واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) الأزج ما قاله الإسنوي وغيره ش م ر وقوله: ويُرَدُّ إلخ يتأملُ. قود: (ينتفي كونه محلَّ حاجةٍ) قد يُمنعُ. قود: (وفي وجوبِ تسميةِ قاضٍ شهد عليه وجهانٍ وضوَّب الأذرعِي إلخ) عبارةُ القوتِ بخلافِ ما لو قال أشهدني قاضٍ من قضاةِ بغدادٍ أو القاضي الذي

وجهانٍ وصوب الأذرعِي الرجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يُشترط أن يُزكَّيه الفروع) ولا أن يتمرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يتحسَّن عن عدالته (فإن زكَّوهم قيل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل إذ لا تهمَّة وإنما لم تُقبل تزكية أحدٍ شاهدين في واقعةٍ للآخر؛ لأنه قام بأحدِ شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للأصل من تسمية شهادة الفرع ولذا شُرطت على وجوبه. (تنبيه) تفتن هنا بجمع الأصول والفروع تارةً وإفراد كلٍ أخرى (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدولٍ ولم يُستقروم لم يُجزأ أي: لم يكف؛ لأنه يشدُّ باب الجزح على الخصم).

### فصل في الرجوع عن الشهادة

وشرط جزئان أحكامه الآتية أن لا يكون ثمَّ حجةٍ غيره أخذًا من قولهم لو شهدا على خصم فأقرَّ بالحق قبل الحكم فالحكم بالإقرار لا بالشهادة لكن مرَّ في الرجوع عن الإقرار بالزنا وقد قامت به بيِّنة تفصيلٌ ينبغي أن يأتي هنا من أن الحكم إن أسند للبيِّنة جرت أحكام الرجوع فيه

(تنبيه): سئل إطلاق المُصنَّف ما لو كان الأصل قاضيًا كما لو قال: أشهدني قاضٍ من قضاة مضرٍ أو القاضي الذي بها ولم يُسمَّه وليس بها قاضٍ سواه على نفسه في مجلسٍ حُكِّم به قال الأذرعِي: والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضًا إما لا يخفى اهـ. فؤد: (وجهان الخ) والفرق أن القاضي عدلٌ بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بُدَّ من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت. هـ فؤد: (ولا أن يتمرضوا لصدقه الخ) لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حين يتمرض لصدقه؛ لأنه يعرفه شيخ الإسلام ومغني.

هـ فؤد (أشئ): (ولو شهدوا الخ) فإن قيل: كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله وأن يُسمِّي الأصول؛ أجب بأنه إنما أخرجها ليفيد أن تزكية الفروع الأصول وإن جازت فلا بُدَّ من تعيينهم بالاسم ولو قدَّمه لم يكن صريحاً في ذلك.

(تنبيه): لو اجتمع أصلٌ وفرعاً أصل آخر قدَّم عليهما في الشهادة كما لو كان معه مائة لا يكفيه يستعمله ثم يتيمَّم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله: تيمَّة الخ في الأشئ والنهاية مثله.

### فصل في الرجوع عن الشهادة

هـ فؤد: (وشرط جزئان الخ) مُبتدأ خبره قوله: أن لا يكون الخ. هـ فؤد: (غيره) أي: أداء الشهادة فالتذكير نظراً للمغني. هـ فؤد: (فيه) أي: الرجوع عنها.

بيِّنَاد ولم يُسمَّه وليس بها قاضٍ سواه على نفسه في مجلسٍ حُكِّم بهكذا هل تُسمع؟ فيه وجهان والفرق أن القاضي عدلٌ بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بُدَّ من تعيينه لينظر في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي إما يخفى اهـ.

أو للإقرار فلا إذا (رَجَعُوا) أو مَنْ يَكْمُلُ التَّصَابُ بِهِ أَوْ مَاتَ مَوْرَثُهُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ كَمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ الثُّمَّةِ (عَنِ الشَّهَادَةِ) الَّتِي أَدَّوْهَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ (قَبْلَ الْحُكْمِ) بِشَهَادَتِهِمْ وَلَوْ بَعْدَ ثُبُوتِهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ مُطْلَقًا خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ الْبَاجِثِ أَنَّهُ كَالرُّجُوعِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ نَعَمْ، لَا يَتَعَدَّى قَوْلُهُ أَيْضًا، وَقَوْلُهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ مَحَلَّهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحُكْمِ فَأَمَّا مَا يَبَيِّنُ وَأَنْ لَمْ يُحْكَمْ أَيُّ: كَرَمَضَانَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ أَه. بَأَنْ صَرَحُوا بِالرُّجُوعِ وَمِثْلُهُ شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ أَوْ لَا شَهَادَةٌ لِي فِيهِ وَفِي أَبْطَلْتُهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا وَجِهَانٍ وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ غَيْرُ رُجُوعٍ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ إِطَالِيهَا الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ هِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ مَنْقُوضَةٌ أَوْ مَفْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ صَحِيحَةً مِنْ أَصْلِهَا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِأَبْطَلْتُهَا مِثْلًا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ أَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ آخِرًا. وَقَوْلُهُ لِلْحَاكِمِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ عِنْدَهُ: تَوَقَّفْ عَنِ الْحُكْمِ. يَوْجِبُ تَوَقُّفَهُ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحْكَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ رُجُوعُهُ نَعَمْ، إِنْ كَانَ عَاصِيًا وَيَجِبُ

فَوَقْفِ (سَي)؛ (رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ) أَيُّ: أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهَا بَعْدَ الْأَدَاءِ مُعْنَى وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَمِثْلُهُ. فَوَد: (أَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ) كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى قَبِيلِ قَوْلِ الْمُشْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ. فَوَد: (بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ نَحَوَ أَمِيرٌ بِشَرْطِهِ فَلْيُرْجَعِ. فَوَد: (وَلَوْ بَعْدَ ثُبُوتِهَا) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ فِي النَّهَائِيَةِ. فَوَد: (ثُبُوتِهَا) أَيُّ: الشَّهَادَةِ. فَوَد: (السَّابِقِ) أَيُّ: فِي آدَابِ الْقَضَاءِ. فَوَد: (مُطْلَقًا) أَيُّ: سِوَاةِ كَانَ الثَّابِتِ الْحَقِّ أَمْ سَبَبِيَّةً. فَوَد: (الْبَاجِثِ أَنَّهُ) أَيُّ: الرُّجُوعُ بَعْدَ الثُّبُوتِ. فَوَد: (أَيْضًا) الْأَوَّلِيُّ حَذْفُهُ. فَوَد: (وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ) أَيُّ: بِهِ. فَوَد: (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ) قَضِيَّتُهُ أَنْ كَوْنَهُ كَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ لَا يَتَوَقَّفُ فِي رَمَضَانَ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ فَرَأَيْتُمْ سَم. فَوَد: (بِأَنْ صَرَحُوا) إِلَى قَوْلِهِ وَبِخِلَافِهِ الْإِنْسَانُ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيَتَّجِهُ إِلَى بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ. فَوَد: (بِأَنْ صَرَحُوا) مُتَعَلِّقٌ بِرَجَعُوا الْإِنْسَانُ فِي الْمُشْنِ أَيُّ: يَقُولُ كُلُّ مَنْهُمْ: رَجَعْتُ عَنْ شَهَادَتِي. فَوَد: (وَمِثْلُهُ) أَيُّ: التَّصْرِيحُ بِالرُّجُوعِ. فَوَد: (وَجِهَانٍ) أَرْجَحُهُمَا الْبُطْلَانُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. فَوَد: (وَيَتَّجِهُ الْإِنْسَانُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا. فَوَد: (هَلَى إِنْشَاءً إِطَالِيهَا) أَيُّ: مِثْلًا. فَوَد: (وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ) فِي هَذَا الْعَطْفِ مَا لَا يَخْفَى وَكَانَ حَقُّ الْمَقَامِ الْاسْتِنْرَاكُ. فَوَد: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ الْإِنْسَانُ) تَقَدَّمَ أَيْضًا اعْتِمَادُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى الْإِطْلَاقُ. فَوَد: (وَقَوْلُهُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَبْطَلُهُ فِي النَّهَائِيَةِ. فَوَد: (لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْإِنْسَانُ) أَيُّ: فَإِنْ قَالُوا لَهُ: أَحْكَمْ فَتَحْنُ عَلَى شَهَادَتِنَا حَكْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ رُجُوعُهُمْ وَلَا بَطَلَتْ

### فَصْلٌ: رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتِنَعَ الْإِنْسَانُ

فَوَد: (كَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ) قَضِيَّتُهُ أَنْ كَوْنَهُ كَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ لَا يَتَوَقَّفُ فِي رَمَضَانَ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ فَرَأَيْتُمْ. فَوَد: (وَفِي أَبْطَلْتُهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا وَجِهَانٍ) أَرْجَحُهُمَا الْبُطْلَانُ ش م ر.

سؤاله عن سبب توقيفه كما غلِّمَ مِمَّا مَرَّ. (امتنع) الحكمُ بها لِزَوَالِ سببِهِ كما لو طَرَأَ مانِعٌ من قبولِ الشَّهادَةِ قبله إِنْ كان نَحْوَ فِسْقٍ أو عداوَةٍ أو صار المَالُ له بموتِ المشهودِ له وهو وارثُهُ كما مَرَّ لا نَحْوَ موتٍ أو جُنونٍ أو عَمَى كما قاله الأذْرَعِيُّ ولأنَّهُ لا يَدْرِي أَصَدَّقُوا في الأَوَّلِ أو الثاني ويُتَمَسِّقون ويُعزِّزون إِنْ قالوا تَعَمَّدْنَا ويُحَدِّثون للَقَذْفِ إِنْ كانت بَرِّئًا وإِنْ ادَّعَوْا الغَلَطَ وتُقْبَلُ البيِّنَةُ بعدَ الحكمِ بشهادتهما بِرُجوعِهما قبله وإِنْ كَذَّبَها كما تُقْبَلُ بِفِسْقِهما وقتَهُ أو قبله بِرَمْنٍ لا يُمَكِّنُ فيه الاستبراء ولا تُقْبَلُ بعده بِرُجوعِهما من غيرِ تَعَرُّضٍ لِيكونه قبله أو بعده فيما يَظْهَرُ ثُمَّ رأيتُ أبا زُرْعَةَ قال في فتاويه ما مُلْخَصُهُ تُقْبَلُ البيِّنَةُ بِالرُّجوعِ؛ لأنَّهُ إِمَّا فاسِقٌ أو مَخْطِئٌ ثُمَّ إِنْ كان قبلَ الحكمِ امتنع أو بعده فإنَّ كانت بِمالٍ غَرِمَاهُ وبَقِيَ الحكمُ ا هـ.....

أهلِيَتِهِمْ، وإِنْ عَرَضَ شَكٌّ فَقَدْ زَالَ ولا يَخْتاجُ إلى إعادةِ الشَّهادَةِ منهم لأنها صَدَرَتْ من أهلِ جازِمٍ والتَّوَقُّفُ الطَّارِئُ قد زال مُعْنَى وَرَوْضٍ مع شَرْحِهِ. هـ فَوَدُ: (عن سببِ توقيفه) أي: تَوَقَّفَ الشَّاهِدُ.  
 هـ فَوَدُ: (مِمَّا مَرَّ) أي: في مَبْحَثِ شَرْطِ التَّسَامُعِ. هـ فَوَدُ: (امتنع الحكمُ بها) أي: بشهادتهم وإِنْ أَعادوها مُعْنَى وَيَأْتِي في الشَّارِحِ مِثْلُهُ. هـ فَوَدُ: (إِنْ كان نَحْوَ فِسْقٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَنَحْوِ فِسْقٍ أو عداوَةٍ أو انْتِقَالِ المَالِ المَشْهُودِ بِهِ إلخ. هـ فَوَدُ: (كما مَرَّ) أي: في بَحْثِ التُّهْمَةِ. هـ فَوَدُ: (ولأنَّهُ) إلى قولِهِ وتُقْبَلُ البيِّنَةُ في المُعْنَى. هـ فَوَدُ: (ولأنَّهُ إلخ) عَطَفَ على لِيزوالِ سببِهِ والضميرُ للحاكمِ كما أَظْهَرَ به الأَسْنَى والمُعْنَى.  
 هـ فَوَدُ: (لا يَدْرِي أَصَدَّقُوا إلخ) أي: قَبَّضْتَنِي ظَنُّ الصَّدِّيقِ شَيْخِ الإِسْلامِ وَمُعْنَى. هـ فَوَدُ: (وَيُعزِّزون إلخ) عِبارةُ المُعْنَى والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ وَيُعزِّزُ مُتَعَمَّدٌ في شهادته الزَّورَ بِاغْتِرَابِهِ إذا لم يَقْتَضِ منه بأنَّ لم يَلْزَمَهُ بِرُجوعِهِ قِصاصٌ ولا حُدٌّ ولا دَخَلَ التَّعْزِيرُ فيه أي: القِصاصُ أو الحُدُّ إِنْ اقْتَضَى منه أو أُقِيمَ عليه حُدٌّ ا هـ. هـ فَوَدُ: (تَعَمَّدْنَا) أي: شهادَةُ الزَّورِ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (وَيُحَدِّثُونَ للَقَذْفِ إلخ) وإِنْ رَجَعَ بعضُ الأربعةِ حُدٌّ وخذَهُ عُبَابٌ ا هـ س م. هـ فَوَدُ: (وإِنْ ادَّعَوْا الغَلَطَ) أي: لِمَا فيه من التَّعْيِيرِ وكان حَقُّهُما التَّثْبِتُ وكما لو رَجَعُوا عنها بعدَ الحكمِ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (وتُقْبَلُ البيِّنَةُ إلخ) أي: وَحَيْثُ يَغْرَمَانِ لِثبوتِ رُجوعِهما كما اغْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في هَاشِيَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ س م. هـ فَوَدُ: (وقته إلخ) أي: الحكمُ.  
 هـ فَوَدُ: (ولا تُقْبَلُ بعده إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجُهَ عَدَمُ قَبولِها بعده إلخ كما دَلَّ على ذلك كَلَامُ العِراقِيِّ في فتاويه ا هـ. هـ فَوَدُ: (قال مُلْخَصُهُ تُقْبَلُ البيِّنَةُ إلخ) ظاهِرُهُ القَبولُ مع عَدَمِ التَّعَرُّضِ المَذْكَورِ س م وفيه

هـ فَوَدُ: (وَيُحَدِّثُونَ للَقَذْفِ إِنْ كانت بَرِّئًا) عِبارةُ العُبَابِ وَلَوْ رَجَعَ شُهودُ زَنَا حُدُّوا للَقَذْفِ وإِنْ قالوا غَلَطْنَا وإِنْ رَجَعَ بعضُ الأربعةِ حُدٌّ وخذَهُ ا هـ. هـ فَوَدُ: (وتُقْبَلُ البيِّنَةُ إلخ) أي: وَحَيْثُ يَغْرَمَانِ لِثبوتِ رُجوعِهما ولِهَذَا قال شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في قولِهِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. فَرَضَ: لَمْ يَقالْ بِقولِهِ رَجَعْنَا لَكِنْ قاتَتْ بَيِّنَةٌ بِرُجوعِهما لم يَغْرَمَا قال الماوردِيُّ: لأنَّ الحَقَّ باقٍ على المشهودِ عليه ا هـ المُعْتَمَدُ خِلافَهُ وأتَمَّا يَغْرَمَانِ لِثبوتِ رُجوعِهما بِالبيِّنَةِ أي: وهذا إذا كان الرُّجوعُ بعدَ الحكمِ. هـ فَوَدُ: (فَمَ رأيتُ أبا زُرْعَةَ قال في فتاويه ما مُلْخَصُهُ تُقْبَلُ البيِّنَةُ بِالرُّجوعِ) ظاهِرُهُ القَبولُ مع عَدَمِ التَّعَرُّضِ المَذْكَورِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَما بَعْدَ الرُّجوعِ وَإِنْ ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ وَكَذَّبَها العُودُ لِلشَّهادَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّها إِما فائِقانِ إِذا تَعَمَّدَا أو مَخْطِطانِ وَقَدْ صَرَحُوا بِأَنَّ المَخْطِطِيَّ لا تُسْمَعُ مِنْهُ إِعادَةُ الشَّهادَةِ لَكِن بَقْيِدٍ مَرَّ أو إِتْلَ البابِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَأْتِي هِنا. (أو رَجَعُوا) (بَعْدَهُ) أَي: الحَكْمَ (وَقَبْلَ اسْتِيفاءِ مالِ اسْتِزْفانِي) أو قَبْلَ العَمَلِ بِإِثْرِ عَقْدٍ أو حَلِّ أو فِسخِ عَمَلٍ بِهِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ تَمَّ وَلَيْسَ هِذا إِما يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ (أو قَبْلَ اسْتِيفاءِ) (عُقُوبَةٍ) لِأَدْمِي كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ أو لِلَّهِ كَحَدِّ زِنا وَشُرْبِ (فِلا) تُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّها تَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ (أو بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ اسْتِيفائِها (لَم يُنْقَضِ) لِجِوازِ كِذِبِهِمْ فِي الرُّجوعِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَكْسُ هِذا أَوَّلِي مِنْهُ وَالثَّابِتُ لا يُنْقَضُ بِأَمْرٍ مُخْتَمَلٍ وَبِهِ يَطَّلُ ما قِيلَ: بَقاءُ الحَكْمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ خِلافَ الإِجماعِ قالِ الشُّبْكِيُّ وَلَيْسَ لِلحائِكِمْ أَنْ يَرجِعَ عَنِ حُكْمِهِ إِذا كانَ بَعْلِيهِ أو بَيِّنَةٍ كَما قالَهُ غَيْرُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّ حُكْمَهُ إِذا كانَ باِطِنًا لِأَمْرٍ فِيهِ كِظاهِرُهُ نَقَدَ ظاهِرًا وَباِطِنًا وَإِلا بِأَنَّ لَم يَبْتَيِّنِ الحالُ نَقَدَ ظاهِرًا فَلَم يَجْزَلِ لَه الرُّجوعُ إِلا إِذا بَيَّنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ كَما عَلِمَ إِما مَرَّ فِي القِضاءِ، وَمَحَلُّ ذِلكَ فِي الحَكْمِ بِالصَّحَّةِ بِخِلافِ الثُّبوتِ وَالحَكْمِ بِالمُوجِبِ؛ لِأَنَّ كَلاً مِنْهُما لا يَفْتَضِي صِحَّةَ الثَّابِتِ وَلا المَحْكُومِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَهُ تَمَّ بِنَظَرٍ فِي صِحَّتِهِ وَلا أَنَّ الحَكْمَ بِالصَّحَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلى ثُبوتِ اسْتِيفاءِ شُرُوطِها عِنْدَهُ وَمِنْها ثُبوتُ مالِكِ

نَظَرَ. فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) أَي: مِنْ قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ؛ لِأَنَّهُ إِما فائِيقٌ أو مُخْطِطٌ كَما هُوَ ظاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أو مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي الخُ وَهُوَ قَضِيَّةٌ صَنِيعُ المُعْنَى. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سِواءَ كَانتِ فِي عُقُوبَةٍ أو فِي غَيْرِها مُعْنَى. فَوَدَّ: (لَكِن بَقْيِدٍ مَرَّ الخُ) وَهُوَ أَنَّ لا يَكُونُ مَشْهُورًا بِالذَّبِّانَةِ اِعْتِدادًا بِنَحْوِ سَبَقِ لِسانِ أو نِسيانِ. فَوَدَّ: (أَي: الحَكْمَ) إِلى قَوْلِهِ وَبِهِ يَطَّلُ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلَهُ أو جَلَّ. فَوَدَّ: (أو فِسخِ) يُغْنِي عَنهُ ما قَبْلَهُ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الحَكْمَ) إِلى قَوْلِهِ أو ظَننًا فِي النِّهايةِ إِلا قَوْلَهُ فَيُنْقَضُ حُكْمُهُ ما لَم يَتَّمَّ وَما أَتَبَهُ عَلِيهِ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ هِذا إِما يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ) أَي: حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِالرُّجوعِ نِهايةً. فَوَدَّ: (وَشُرْبِ) أَي: وَسِرْقَةٍ نِهايةً. فَوَدَّ: (لِأَنَّها تَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ) أَي: وَالرُّجوعُ شُبْهُةٌ مُعْنَى. فَوَدَّ: (أَي: اسْتِيفائِها) عِبارَةُ المُعْنَى أَي: اسْتِيفاءِ المَحْكُومِ بِهِ هـ. فَوَدَّ: (لِجِوازِ كِلبِهِم الخُ) أَي: وَلِتاكُيدِ الأَمْرِ نِهايةً وَمُعْنَى.

فَوَدَّ: (عَكْسُ هِذا) أَي: صِدْقِهِمْ فِي الرُّجوعِ عَ ش. فَوَدَّ: (أَي: بَعْلِيهِ أو بَيِّنَةٍ) أَي: إِذا كانَ سَبَبُ الرُّجوعِ عِلْمَهُ يَبْطُلانِ حُكْمِهِ أو شَهادَةُ بَيِّنَةٍ عَلِيهِ يَبْطُلانِ حُكْمِهِ قالَهُ ع ش وَهَذا مَبْنِيٌّ عَلى أَنَّ الباءَ مُتَعَلِّقَةٌ بِرِجْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بِحُكْمِهِ. فَوَدَّ: (وَوَجْهَهُ) أَي: ما قالَهُ الشُّبْكِيُّ. فَوَدَّ: (إِلا إِذا بَيَّنَّ الخُ) راجِعٌ إِلى قَوْلِ الشُّبْكِيِّ وَيُخْتَمَلُ إِلى قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَم يَجْزَلِ لَه الرُّجوعُ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذِلكَ) يَئِنِّي جِوازَ رُجوعِ الحائِكِمْ عَنِ الحَكْمِ إِذا بَيَّنَّ مُسْتَنَدَهُ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (وَالحَكْمَ بِالمُوجِبِ) انظُرْ هِذا مَعَ ما تَقَدَّمَ فِي الهِيقِ عَ ش. فَوَدَّ: (لِأَنَّ كَلاً مِنْهُما الخُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ بِخِلافِ الثُّبوتِ الخُ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ كَلاً مِنْهُما لا يَفْتَضِي صِحَّةَ الثَّابِتِ الخُ) أَي: فَلَم يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرُّجوعُ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (وَلا المَحْكُومِ بِهِ) أَي: وَلا صِحَّةَ ما حُكِمَ بِمُوجِبِهِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الشَّيْءَ الخُ) هِذا إِما يُنابِئُ بِالمَغْطُوفِ عَلِيهِ قَطُّ وَقَوْلُهُ: وَلا أَنَّ الحَكْمَ الخُ لا يُنابِئُ واحِدًا مِنَ المَغْطُوفَيْنِ فَكانَ المُنابِئُ لِلْمَغْطُوفِ أَنَّ يَقُولُ ما قَدَّمنا عَنِ النِّهايةِ

العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبتت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويُقبل قوله بأن لي فسقُ الشاهد فينقض حكمه ما لم يُتهم وقوله أكرهت على الحكم قيل ولو بنحو قرينة على الإكراه اهـ. وقضية التظاير أنه لا بُد منها إلا أن يُفروق بأن فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فتحله في مشهور بالعلم والذبانية لا كُنْتُ فاسقاً أو عدواً للمحكوم عليه مثلاً لانهائه به (فلان كان المستوفى إحصاءاً) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو زجيم زناً أو جلديه) أي: الزنا ومثله جلدُ القذف (ومات) من القود أو الحد ثم رجعوا. (وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا أنه يُقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك وهو يعنى لا يخفى عليهم أو ظننا أننا نخرج بأسباب فيما يتجه لي وإن بحث الزافعي أنهم مخطئون؛ لأن هذا لا عُذر لهم فيه بوجه إلا إن كانت الأسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يُحتمل كلام الزافعي أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي.....

والأسنى في آخر باب القضاء ولأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبتت الجلك صَحَّ فكأنه حُكِمَ بصحة الصيغة اهـ. فود: (فحينئذ) أي: حين إذ حَكَمَ الحاكم بالصحة. فود: (ومنها) أي: شروط الصحة. فود: (بها) أي: بالصحة. فود: (وتقبل قوله: إلخ) أي: لأنه أمينٌ نهاية. فود: (قيل إلخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم وتعيين فرضه في مشهور إلخ قال ع ش قوله: لقرينة أي: ولا لبيان من أكرهه اهـ. فود: (لا كُنْتُ إلخ) عطف على قوله بأن لي إلخ. فود: (في نفس) إلى قوله أو ظننا في المغني. فود: (سبي: أو جلديه) أو قطع سريقة أو نحوها مغني وروض. فود: (أي: الزنا إلخ) عبارة المغني بلفظ المضدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان أخصراً وأعم ليشتمل جلدُ قذف وشرب اهـ. فود: (من القود أو الحد) عبارة المغني والروض المنجلود فجعلا الموت قيدا للجلد فقط وهو المتعين لأن ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير متقيد به. فود: (وعلمنا أنه يُقتل إلخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا سكتوا زبيدي. فود: (أو جهلنا ذلك إلخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يُقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ بيادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمدي في مالهم مؤجلاً بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ. فود: (لأن هذا إلخ) أي: قولهم وظننا أننا نخرج إلخ. فود: (وعليه) أي: على الظهور المذكور. فود: (كلام الزابعي) أي: بحثه المذكور. فود: (أو قال) إلى المتن في المغني وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية. فود: (أو قال كل إلخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا.

فود: (وقالوا كلهم: تعمدنا وعلمنا أنه يُقتل بشهادتنا إلخ) قال في الروض ولا أثر لقولهم أي: بعد الرجوع لم نعلم أنه يُقتل أي: بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أي: أو نشئهم بيادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمدي في مالهم مؤجلاً بثلاث سنين أي: إلا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اهـ.



أو اقتصر كل على قوله تعمدت (فعلهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (قصاص) بشرطه ومنه أن يكون جلد الزنا يقتل غالباً ويَتَصَوَّرُ بأن يشهدا به في زمن نحو حرّ ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فوراً وإن أهلك غالباً وعلمنا ذلك وبهذا يُجاب عن تنظير البلقيني فيه كاهن الرفعة وأفهم قوله قصاص أنه يُرَاعَى فيه المُماثِلَةُ فيحَدِّثُونَ في شهادة الزنا حدّ القذف ثم يُرْجَمُونَ (أو) للتبويب لا للتخيير لما قدّمه أن الواجب أولاً القود، والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مُغلَّظة) في مالهم موزعة على عدد رعويسهم لينسب إهلاكه إليهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعلهم دية مُخَفَّفة في مالهم إلا إن صدقتهم العاقلة أما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد

• فود: (أو اقتصر الخ) أو قال: كل تعمدت وتعمد صاحب روض ونهاية. • فود: (ولي القاتل الخ) الأولى ولي الدم كما في الأسنى والمُعْنَى، وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اه. قال الرشيدي: يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن يثله المقتول ردة أو رجماً مثلاً فكان الأولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اه. • فود: (بشرطه) وهو المكافأة ع ش. • فود: (ومنة) أي: شرط القصاص. • فود: (وبهذا الخ) أي: بالتصوير المذكور. • فود: (وأفهم) إلى المتن في المعنى. • فود: (ثم يُرْجَمُونَ) ولا يُعْرَفُ في اغتبار المُماثِلَةُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَحَلِّ الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال: يتعين السيف لتعذر المُماثِلَةُ أسنى ومعنى. • فود: (في مالهم) إلى قوله واعتزضه البلقيني في المعنى إلا ما أتبه عليه. • فود: (إلا إن صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية، وعبارة المعنى والأسنى إن كذبته العاقلة فإن صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكنت كما هو ظاهر كلام كثير خلافاً لما يفهمه كلام الروض فإن صدقتهم لزمها الدية.

(فرغ): لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطاهم هل لهم تخليفها أو لا؟ وجهان أو جهُهما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنوي لأنها لو أقرت غرمت خلافاً لما جرى عليه ابن المقرئ من عدم التخليف اه. وقوله: فرغ الخ كذا في النهاية. • فود: (أما لو قال الخ) ولو قال: كل تعمدت وأخطأ صاحب فلا قصاص أو قال أحدهما: تعمدت وصاحب أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحب أم لا وهو ميت أو غائب

• فود: (وخرج بتعمدنا أخطأنا) قال في شرح الروض قال الإمام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا أخطأنا تنزيههم لتزكيتهم التحفظ نقله عنه الأضل وأقره وحذقه المصنف لقول الإسنوي: المعروف عدم التنزيه فقد جزم به الفقهاء والقاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ والبغوي والزوياني والقاضي مجلي لكن جمع الأذرع بين الكلمتين بأن هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التنزيه بل هو راجع إلى رأي الحاكم كما قال الإمام اه. • فود: (إلا إن صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبته العاقلة قال في الروض: ولا يمين عليها أي: لو ادعوا أنها تعرف خطاهم وأن عليهم الدية وأكثر ذلك والمُعْتَمَدُ أن عليها يمين نفي العلم إذا طلبوا تخليفها مش م ر.

صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فَيُقْتَلُ الأول فقط؛ لأنه أقرَّ بموجبه دون الثاني ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قُتِلَ أو تعمدت فلا واعتزَّضه البلقيني بأنه كَشْرِيكُ الْقَاتِلِ بِحَقِّ وَجِبَابٍ بَمَنْعِ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ الْبَاقِيَ غَيْرُ حُجَّةٍ فَلَيْسَ قَاتِلًا بِحَقِّ بَلِ الرَّاجِعِ حِينَئِذٍ كَشْرِيكُ الْمُخْطِئِ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّا لَا قُوَّةَ عَلَيْهِ لِإِقْيَامِ الشُّبْهَةِ فِي فِعْلِهِ لَا ذَاتَهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْجِرَاحِ وَعَلِمَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ مَحَلَّ هَذَا مَا لَمْ يُقَلِّ الْوَلِيُّ عَلِمَتْ تَعْمُدُهُمْ وَإِلَّا فَالْقَوْدُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. (وعلى القاضي إصاص إن) رجع وحده (وقال تعمدت) لاعترافه بموجبه فإن آل الأمر للذية فكلها مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَقْبَلُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا إِذَا قَضَى بَعْلِمِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَجَعَ هُوَ وَالشُّهُودُ فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ كَمَا يَأْتِي عَلَى أَنَّ الرَّافِعِي بَحْثِ اسْتِوَاءِهِمَا (وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ) فَعَلَى الْجَمِيعِ إِيصَاصٌ وَإِنْ قَالُوا (تَعْمُدْنَا) وَعَلِمْنَا إِلَى آخِرِهِ لِيَسْبِغَةَ

لَا تُمَكِّنُ مُرَاجَعَتَهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْمُدَتْ وَقَالَ صَاحِبُهُ: أَخْطَأْتُ فَلَا إِيصَاصَ وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ قِسْطٌ مِنْ دِيَةِ مُغْلَظَةٍ وَعَلَى الْمُخْطِئِ قِسْطٌ مِنْ مُخَفَّفَةٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • قَوْلُهُ: (وَقَالَ صَاحِبُهُ الْإِنِّخُ) أَي: أَوْ هُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ رَوْضٌ وَنِهَابَةً وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (دُونَ الثَّانِي) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَرَفْ إِلَّا بِشَرِكَةِ مُخْطِئِي أَوْ بِخَطَأِ أَسْنَى وَمُعْنَى رَسْمٌ. • قَوْلُهُ: (وَوِجَابٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ الْإِنِّخُ) فِيهِ مَا فِيهِ سَمٌّ. • قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ الْإِنِّخُ) أَي: الشَّاهِدُ الْبَاقِيَ. • قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّا) أَي: مِنَ الْمُخْطِئِ وَالشَّاهِدِ الْبَاقِيَ. • قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ مِنْهُ) إِلَى الْمَثَنِ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمَثَنِ وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ فِي النَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا شَهْدَاؤُهُ إِلَى وَإِعَادَةُ ضَمِيرِ الْجَمْعِ. • قَوْلُهُ: (مَنْهُ) أَي: مِمَّا مَرَّ فِي الْجِرَاحِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّ مَحَلَّ هَذَا) أَي: وَجُوبِ الْقَوْدِ أَوْ الذِّيَّةِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمْ. • قَوْلُهُ: (فَالْقَوْدُ) أَي: أَوْ الذِّيَّةُ. • قَوْلُهُ: (رَجَعَ وَحْدَهُ) إِلَى الْمَثَنِ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَعَلِمْنَا الْإِنِّخُ وَقَوْلَهُ أَوْ مَعَ مَنْ مَرَّ. • قَوْلُهُ: (وَقَالَ تَعْمُدَتْ) أَي: الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الرَّوْرِ فَإِنَّ قَالَ: أَخْطَأْتُ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَةٍ كَذَبْتَهُ أَسْنَى وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَقَالَ تَعْمُدَتْ) أَي: وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِحُكْمِي وَلَمْ يُقَلِّ الْوَلِيُّ: عَلِمَتْ تَعْمُدُهُ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَقْبَلُ الْإِنِّخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فِي شَرْحِ فَإِنَّ قَالُوا: أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ الْإِنِّخِ نَهَابَةً: قَالَ الرَّافِعِيُّ كَذَا نَقَلَهُ الْبَعْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَالُ الذِّيَّةِ عِنْدَ رُجُوعِهِ وَحْدَهُ كَمَا لَوْ رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ. • وَرَدَّ الْقِيَاسُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ يَسْتَقْبَلُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا إِذَا قَضَى بَعْلِمِهِ بِخِلَافِ الشُّهُودِ وَيَأْتِي يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَالُ الذِّيَّةِ عِنْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ وَحْدَهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. • قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْمَثَنِ أَيْضًا. • قَوْلُهُ: (بَحْثِ اسْتِوَاءِهِمَا) أَي: رُجُوعِهِ وَحْدَهُ أَوْ وَالشُّهُودِ عِشْرِينَ عِبَارَةٌ سَمٌّ أَي: الْمَسْأَلَتَيْنِ حَتَّى لَا يَجِبُ كَمَالُ الذِّيَّةِ عِنْدَ رُجُوعِهِ وَحْدَهُ. • وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّصْفُّ قَطْعُ رَشِيدِي.

• قَوْلُهُ: (دُونَ الثَّانِي) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَرَفْ إِلَّا بِشَرِكَةِ مُخْطِئِي أَوْ بِخَطَأِ. • قَوْلُهُ: (وَوِجَابٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ) فِيهِ مَا فِيهِ. • قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّ الرَّافِعِي بَحْثِ اسْتِوَاءِهِمَا) أَي: الْمَسْأَلَتَيْنِ حَتَّى لَا يَجِبُ كَمَالُ الذِّيَّةِ عِنْدَ رُجُوعِهِ وَحْدَهُ.

هَلَاكِهِ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ (فَإِنْ قَالُوا: أَعْطَانَا فَعَلِيهِ نِصْفٌ دِيَّةً) مُخَفَّفَةٌ (وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ) كَذَلِكَ تَوْزِيعًا عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّبَيُّبِ (وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ) وَحَدَهُ أَوْ مَعَ مَنْ مَرَّ (فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ) بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ؛

• فَوَيْلٌ (سُئِلَ: (فَعَلِيهِ) أَي: الْقَاضِي وَقَوْلُهُ: وَعَلَيْهِمْ أَي: الشُّهُودُ مُعْنَى وَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (تَوْزِيعًا عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّبَيُّبِ) يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّبَيُّبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصَاصِ خَاصَّةً لَكِنَّ يَتَّبَعِي التَّائِمْلُ فِي قَوْلِهِ تَوْزِيعًا عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّبَيُّبِ رَشِيدِيًّا.

• فَوَيْلٌ (سُئِلَ: (وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ الْخُ) أَي: وَلَوْ قَبْلَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّزْكِيَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَلَا لِلرُّجُوعِ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا لَوْ زَكَاهُمْ فِي قَضِيَّةٍ وَقَعَ الْحُكْمُ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ الْمُزَكِّيُّ ثُمَّ شَهِدُوا عَقِبَ ذَلِكَ فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى وَقَبْلَهُمُ الْحَاكِمُ تَغْوِيلًا عَلَى التَّزْكِيَةِ السَّابِقَةِ لِقُرْبِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَجْدِيدِ التَّزْكِيَةِ وَحَكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ رَدَّ هَذَا التَّصْوِيرَ بِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجَابَةَ لِلْقِصَاصِ لِأَنَّ شَرْطَهُ قَضْدُ الشَّخْصِ وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ سَم. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَعَ مَنْ مَرَّ) فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ أَي: جَمِيعٌ مَنْ يَرْجِعُ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمُزَكِّيِّ وَالْوَلِيِّ وَكَذَا الْقَاضِي فِي لُزُومِ الْقَوْدِ فَإِنَّ آلَ الْأَمْرِ إِلَى الدِّيَةِ فَهِيَ عَلَيْهِمُ بِالسُّوِيَّةِ أَرْبَاعًا وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّ التَّوَوِيَّ صَحَّحَ أَنَّ الْمُوَآخَذَ الْوَلِيَّ وَحَدَهُ، وَقَدْ يُعِيدُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِيمَا إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ وَالْمُزَكِّيُّ وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى الْمَالِ وَجَبَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ بِضَفْتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم.

• فَوَيْلٌ (سُئِلَ: (فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ) أَي: دُونَ الْأَضْلَعِ شَ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَةَ عَلَى الْمُزَكِّيِّ وَحَدَهُ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ: فِي الْفَرْقِ الْآتِي فَكَانَ الْمُلْجِيُّ هُوَ التَّزْكِيَّةُ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ الْمُلْجِيُّ كَالْمُزَكِّيِّ لَكِنَّ فِي الْأَثْوَارِ أَنَّهُ يُشَارِكُ الشُّهُودَ فِي الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ فَلْيُرَاجِعْ أَحَدًا. أَقُولُ: وَإِلَيْهِ أَي: رَدَّ مَا فِي الْأَثْوَارِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ بِهِ يَتَدَفَّعُ مَا لِيَجْمَعُ هُنَا. • فَوَيْلٌ: (بِالْقَوْدِ) أَي:

• فَوَيْلٌ: (وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ الْخُ) أَي: وَلَوْ قَبْلَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّزْكِيَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَلَا لِلرُّجُوعِ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ بِمَا لَوْ زَكَاهُمْ فِي قَضِيَّةٍ وَقَعَ الْحُكْمُ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ الْمُزَكِّيُّ ثُمَّ شَهِدُوا عَقِبَ ذَلِكَ فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى وَقَبْلَهُمُ الْحَاكِمُ تَغْوِيلًا عَلَى التَّزْكِيَةِ السَّابِقَةِ لِقُرْبِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَجْدِيدِ التَّزْكِيَةِ وَحَكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو الْحُكْمُ مِنْ إِشْكَالٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ رَدَّ هَذَا التَّصْوِيرَ بِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجَابَةَ لِلْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ قَضْدُ الشَّخْصِ وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ. • فَوَيْلٌ: (أَيْضًا: وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ الْخُ) فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ أَي: جَمِيعٌ مَنْ رَجَعَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمُزَكِّيِّ وَالْوَلِيِّ وَكَذَا الْقَاضِي فِي لُزُومِ الْقَوْدِ فَإِنَّ آلَ الْأَمْرِ إِلَى الدِّيَةِ فَهِيَ عَلَيْهِمُ بِالسُّوِيَّةِ أَرْبَاعًا وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّ التَّوَوِيَّ صَحَّحَ أَنَّ الْمُوَآخَذَ الْوَلِيَّ وَحَدَهُ وَقَدْ يُعِيدُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِيمَا إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ وَالْمُزَكِّيُّ وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى الْمَالِ وَجَبَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا بِضَفْتَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ مَعَ مَنْ مَرَّ الْخُ) أَنْظَرَ مَا عَلَى الْمُزَكِّيِّ مِنَ الدِّيَةِ إِذَا رَجَعَ مَعَ الشُّهُودِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ.

لأنه بالتزكية يُلجئ القاضي للحكم المقتضي للقتل ويُفَرِّقُ بينه وبين ما يأتي في شأيد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالِحٌ للإلجاء وإن اختلف الحدُّ والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلاً فكان المُلجئُ هو التزكية وبه يندفع ما لجمع هنا. ولو رجع الأصل وفرغَ اختصَّ الغُرمُ بالفرع؛ لأنه المُلجئُ كالمُزَكِّي (أو رجع (وليُّ وحده) دون الشهود (فعليه إحصان أو دية) كاملة؛ لأنه المُباشِرُ للقتل وبِحثِ البُلغيني أنه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق؛ لأن الاستيفاء لا يتوقَّفُ عليه بل لا يسقطُ بمفوه كما مرَّ (أو رجع الوليُّ (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لأنه المُباشِرُ فهم كالمُمسِكِ مع القاتِلِ (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصفُ الدية إن وحبَّتْ ليعاؤنهم على القتل (ولو شهدا بطلاقِ بائِن) بخُلعٍ أو ثلاثٍ ولو لرجعية كما بحثه البُلغيني (أو رضاع) مُحَرَّم (أو لعانٍ وفُرُقٍ القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ويُؤخَذُ منه أن الكلامَ في حيٍّ فلا غُرمَ في شهودِ بائِنٍ على مَيِّتٍ كما أفهمه كلامهم هذا مع علَّتِهِم الآتية إذ لا تفويتُ قولِ البُلغيني لم أرَ مَنْ تعرَّضَ له.....

بالشروط المذكورة شرحُ المنهجِ أي: إن قال: تَعَمَّدْتُ ذلك وَعَلِمْتُ أنه يُسْتَوْفَى منه بقوله وجَهِلَ الوليُّ تَعَمَّدَهُ. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ رَجَعَ الْأَصْلُ الْخ) عبارةُ المُغني والرَّوْضِ مع شرحه وَلَوْ رَجَعَ فُرُوعٌ أو أصولٌ عن شهادتهما بعد الحكمِ بشهادةِ الفروعِ غَرِمُوا وإن رَجَعُوا كُلُّهُمْ فالغَارِمُ الفُروعُ فقط؛ لأنهم يُتَكْرَرُونَ إسهادَ الأصولِ ويقولون: كَذَبْنَا فيما قُلْنَا والحُكْمُ وَقَعَ بشهادتهم اه. قوله: لأنه بالتزكية الْخ وظاهرُ كلامهم أنه لا فَرْقَ بين قوله عَلِمْتُ كَذِبَهُم وقوله: عَلِمْتُ فَسَقَهُم وبِهِ صَرَّحَ الإمامُ وإن قال القائلُ مَحَلُّهُ إذا قال عَلِمْتُ كَذِبَهُم فَنُيِّنَ قال: عَلِمْتُ فَسَقَهُم لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لأنهم قد يُصَدِّقُونَ مع فسقِهِم مُغني وأُسنَى.

□ فَوَدَّ (سُي): (فَكَذَلِكَ) أَي: يَجِبُ الْقِصَاصُ أو الدِّيةُ على الوليِّ وخذَه على الأصحِّ مُغني.

□ فَوَدَّ: (لَكِنْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيةِ) أَي: وَالنِّصْفُ الْآخَرُ على الشُّهُودِ وَعَلَى هَذَا لو رَجَعَ الوليُّ والقاضي والشهودُ كان على كُلِّ التُّلْكَ مُغني. □ فَوَدَّ: (لِتَعَاوُنِهِم الْخ) أَي: فَعَلَيْهِم الْقَوْدُ مُغني فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَتْنِ رَشِيدِي. □ فَوَدَّ: (بِخُلْعِ الْخ) أو قَبْلَ الدُّخُولِ مُغني. □ فَوَدَّ: (بِخُلْعِ) إلى قوله كما أفهمه في المُغني.

□ فَوَدَّ: (كما بعثه البُلغيني) عبارةُ المُغني وَلَوْ قالوا في رُجوعِهِم عن شهادتهم بطلاقِ بائِنٍ كان رَجْعِيًّا قال البُلغيني: الأَرَجَحُ عندي أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ؛ لأنهم قَطَعُوا عليه بِلِئِكَ الرِّجْعَةَ الذي هو كَمَلِكِ البُضْعِ قال: وهو قَضِيَّةٌ إطلاقيهم الغُرمَ عليه بالطلاقِ البائِنِ وشَجَلِ إطلاقي المُصَنَّفِ البائِنِ ما لو كان الطَّلَاقُ المشهودُ به تَكْمِيلَةَ الثَّلَاثِ وهو أَحَدُ وَجْهَيْنِ في الحَاوِي يَظْهَرُ تَرَجُّبُهُ؛ لأنهم مَتَمَّوْهُ بها من جَمِيعِ البُضْعِ كالثَلَاثِ اه.

□ فَوَدَّ (سُي): (أَوْ لِعَانٍ) أو نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ كالفِسْحِ بِعَيْنِ مُغني وشَيْخُ الإسلامِ.

□ فَوَدَّ (سُي): (وَفَرَّقَ الْقَاضِي) أَي: فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُغني وشَيْخُ الإسلامِ. □ فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ)

أَي: مِنْ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَفَرَّقَ الْقَاضِي. □ فَوَدَّ: (مَعَ جَلَّتِهِم الْخ) وَهِيَ قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ بَدَّلَ الْبُضْعِ الْخ.

أي: صريحا (فوجعا دام الفراق) لما مرَّ أنَّ قولهما في الرجوع مُخْتَمَلٌ والقضاء لا يُرَدُّ بِمُخْتَمَلٍ  
 وبحث البلقيني أنه لا يكفي التفریق بل لا بُدَّ من القضاء بالتحريم وبترتب عليه التفریق؛ لأنَّه  
 قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد ووجاب بما مرَّ أنَّ الأصحَّ أنَّ  
 تصروف القاضي في أمر رُفِعَ إليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك أنَّ  
 التفریق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قبل قوله: دام الفراق غير مُستقيم في البائن فإنه لا يدوم  
 فيه اهـ. وهو فاسد فإن المراد دوائه ما لم يوجد سبب برقمه والباين كذلك (وعليهم) حيث لم  
 يُصدَّقهم الزوج ولا شهدوا بعموض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن  
 الحذايد وغيره ولا كان الزوج قتا كله؛ لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببطع زوجة عبده  
 وإعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ (مهر المثل).....

• فود: (أي: صريحا) خَيْرَ قَوْلِ الْبَلْقِينِي الْإِخ.

• قول (سني): (دام الفراق) أي: في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر كظايره كما هو واضح فليراجع  
 رشيدى. • فود: (وبحث البلقيني الإخ) مُتَمَدِّعٌ ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التثنية والثمانية اتفقا على ضعفه  
 ثم رأيت قال الرشيدى: لا يخفى أنَّ حاصل بحث البلقيني أنه لا بُدَّ من توجه حكم خاص من القاضي  
 إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفریق أي: ولو بصيغة الحكم؛ لأنه لا يلزم منه الحكم  
 بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفریق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي: لأن التحريم  
 حاصل قبل وحيث فجاب الشارح كابن حج غير ملاق ليبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا  
 أي: لأن التحريم حاصل قبل أي: إن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفریق في النكاح أنَّ  
 التحريم حاصل قبل ولا معنى لتخصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمنسألتنا فيبيع  
 الحكم بالتفریق قتا اهـ. • فود: (بما مر) أي: في القسمة. • فود: (مثلا) أي: في القسمة ش.

• فود: (في البائن) أي: بخلافه في الرضاع واللعان مُعْنِي. • فود: (فإن المراد دوائه الإخ) وأيضا المراد  
 بدوائه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم. • فود: (سبب يزفقه) أي: كتجديد العقد  
 ش. • فود: (حيث لم يصدَّقهم الزوج) فإذا قال بعد الإنكار: إنهم مُحِقَّقُونَ في شهادتهم فلا رجوع له  
 سواة أكان ذلك قبل الرجوع أم بعده مُعْنِي. • فود: (ولا كان الزوج قتا الإخ) خلافا للمعنى عبارته الرابعة

• فود: (فإن المراد دوائه الإخ) وأيضا المراد بدوائه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق.

• فود: (قتا كله) خرج المبعوض فهل المراد أنَّ له جميع المهر أو أنَّ له بقسطه راجعة.

• فود: (وعليهم مهر المثل الإخ) قال في الروض أو شهدا أنه طلقها أي: زوجته أو اغتتها أي: أتمته  
 بالنف ومهرها أو قيمتها ألغان غرما ألغا قال في شرحه على أنَّ الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان في مسألة  
 العتي كل القيمة وفرق بينها وبين مسألة الطلاق بأن العبد يؤدِّي من كسبه وهو للسيد؛ والزوجة بخلافه  
 اهـ. وما أشار إليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتي ولو لإم ولد غرما القيمة قال في

ساوَى المُسْمَى أو لا؛ لأنه بَدَلُ البُضْعِ الذي فَوَّتاه عليه فإن كان مجنونًا أو غايًا طالَبَ وِلْيَهُ أو وكيله (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفِرَاقُ (قَبْلَ وطَبْعِ) لأنه الذي فَوَّتاه وأُجِيبَ بأنَّ التَّنْظُرَ في الإِتلافِ لِيَبْدَلَ المُثْلِفِ لا لِما قامَ به على المُسْتَحِقِّ ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكُلِّه وخرج بالبائِنِ الرِّجْمِيَّ فإن راجعَ فلا عُزْمَ إذ لا تَعْوِثُ والأوْجِبُ كالبائِنِ وتَمَكُّنُهُ من الرِّجْمَةِ لا يُسْقِطُ حَقَّهُ ألا ترى أن مَنْ قَدَرَ على دَفْعِ مُثْلِفِ مالِهِ فَسَكَتَ لا يَسْقِطُ حَقُّهُ من تَغْرِيبِهِ لِيَبْدَلَهُ وبه يُجَابُ عَمَّا لِلْبُلْقِينِيِّ هنا (ولو شهدا بطلاقٍ وفُرْقٍ) بينهما (فرجعا فقامت بيعة) أو تَبَّتْ بِحُجَّةٍ

أي: من الصَّوَرِ التي اسْتَنَاهَا البُلْقِينِيُّ من وُجوبِ مَهْرِ العَيْلِ إذا كان المَشْهُودُ عليه قِتًا فلا عُزْمَ له؛ لأنه لا يَمْلِكُ ولا لِمالِكِهِ؛ لأنه لا تَعَلَّقُ له بِزَوْجَةِ عَيْدِهِ فَلَوْ كان مُبْعَضًا غَرِمَ له الشُّهُودُ بِسُقْطِ الحُرِّيَةِ قال أي: البُلْقِينِيُّ: ولم أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ من ذلك انْتَهَى وَالظَّاهِرُ كما اسْتَظْهَرَهُ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ إنْحاقُ ذلك بالاكْتِسَابِ فَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ كُلِّهِ فِيمَا إذا كان قِتًا وبعضُهُ فِيمَا إذا كان مُبْعَضًا لأن حَقَّ البُضْعِ نَشَأَ من فِعْلِهِ المَأْدُونِ فِيهِ اهـ. • فَوَدَّ: (ساوَى المُسْمَى إلخ) وسواءً أَدْفَعَ إليها الرِّزْقَ المَهْرَ أم لا بِخِلَافِ تَظْلِيهِ فِي الَّذِينَ لا يَغْرَمُونَ قَبْلَ دَفْعِهِ لأن الحَيْلُولَةَ هُنَا قد تَحَقَّقَتْ مُعْنَى وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (فإن كان) أي: الرِّزْقُ. • فَوَدَّ: (الفِرَاقُ) أي: حَكَمَ القاضِي بِهِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لا يَسْقِطُ حَقَّهُ إلخ) كما لو جَرَحَ شاةً غَيْرِهِ فلم يَذْبَحْها مالِكُها مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ حَتَّى ماتَتْ أَسْنَى وَمُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَيِّ): (ولو شهدا إلخ) ولو شهدا أَنَّهُ تَزَوَّجَها بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ بها ثم رَجَعَا بعد الحُكْمِ غَرِمَا لَهَا ما نَقَصَ من مَهْرٍ يَمْلِكُها إن كان الألفُ دَوْنَهُ على الأَصَحِّ أو أَنَّهُ طَلَّقَها أو اعْتَقَ أُمَّتَهُ بِالْبَيْتِ وَمَهْرُها أو قِيمَتُها أَلْفانٌ غَرِمَا أَلْفًا وَكُلَّ القِيَمَةِ فِي الأُمَّةِ وَالفُرْقُ بَيْنَها أَنَّ الرِّقِيقَ يُؤَدِّي من كَسْبِهِ وَهُوَ لِلسَّيِّدِ بِخِلَافِ الرِّزْوَةِ أو بَعْتِي لِرِيقِي وَلو أمٌ وَلِدَ ثم رَجَعَا بعد الحُكْمِ غَرِمَا القِيَمَةَ وَظاهِرٌ أَنَّ قِيَمَةَ أُمِّ الوَلِيدِ وَالْمُدْبِّرِ تُؤْخَذُ مِنْهُما لِلحَيْلُولَةِ حَتَّى يَسْتَرْدَاها بعد مَوْتِ السَّيِّدِ أَي: من تَرَكَّه وَشَرَطَ ابنُ الرُّفْعَةِ لاسْتِرْدَائِها فِي المُدْبِرِ أَنَّ يَخْرُجَ من الثُّلْثِ فَإِنَّ خَرَجَ مِنْهُ بعضُهُ اسْتَرْدَ قَدْرَ ما خَرَجَ نِهايَةً وَفي سَمِ بعد ذِكْرِ مِثْلِها عَنِ الأَسْنَى ما نَصَّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ. أَي: خِلَافًا لِلْمُعْنَى حَيْثُ وافقَ الرِّزْوَسُ فِي أَنَّهُما يَغْرَمَانِ الألفَ قَطَطًا فِي الأُمَّةِ كَالرِّزْوَةِ.

• فَوَدَّ (سَيِّ): (بِطَلاقٍ) أَي: بائِنِ وَفُرْقٍ أَي: بِشَهادَتَيْها أو لم يَفْرُقْ كما فُهِمَ بِالأوَّلَى مُعْنَى.

شَرَحَهُ: وَظاهِرٌ أَنَّ قِيَمَةَ أُمِّ الوَلِيدِ وَالْمُدْبِرِ تُؤْخَذُ مِنْهُما لِلحَيْلُولَةِ حَتَّى يَسْتَرْدَاها بعد مَوْتِ السَّيِّدِ كما لو عُصِبَا تُؤْخَذُ قِيمَتُها لِلحَيْلُولَةِ نَبَّ عَلَيْهِ ابنُ الرُّفْعَةِ وَشَرَطَ لاسْتِرْدَائِها فِي المُدْبِرِ أَنَّ يَخْرُجَ من الثُّلْثِ فَإِنَّ خَرَجَ مِنْهُ بعضُهُ اسْتَرْدَ قَدْرَ ما خَرَجَ اهـ. ثم قال فِي الرِّزْوَسِ: أو شَهِدَا بِإِبِلادٍ أو تَدْبِيرِ غَرِمَا بعد المَوْتِ أو شَهِدَا بِتَغْلِيْقِ طَلاقٍ قَبْدَ وَجودِ الصَّفَةِ أو بِكِتابَةٍ ثم رَجَعَا وَعَتَّقَ بِالأَداءِ فَهَلْ يَغْرَمَانِ القِيَمَةَ أو بعضُ النُّجُومِ عِنَّا؟ وَجَهاً قال فِي شَرَحِهِ قال الزَّرْكَشِيُّ: أَشْبَهَها الثَّانِي وَعِزاهِ الدَّارِمِيُّ لابنِ سُرَيْجٍ وَلَمْ يَخْلِكْ غَيْرَهُ اهـ وَقِياسٌ ما تَقَدَّمَ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي عِنْتِ الأُمَّةِ تَرْجِيحُ الأَوَّلِ.

أخرى (أنه) لا يكَاحُ بينهما كأن تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ (كان بينهما رِضَاعٌ مَعْرُومٌ) أو أَنَّهُا بَأْتَتْ مِنْ قَبْلِ (فلا غُزْمَ) عليهما إذ لم يُعْمَرَا عليه شيئاً فإن غَرِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ اسْتَرَدَّا (ولو رجع شَهِودُ مَالٍ) عَيِّنَ ولو أُمُّ وَلَدٍ شَهِدَا بِحَقِّهَا أو ذَيْنِ وَإِنْ قَالُوا غَلِطْنَا (غَرِمُوا) لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْمُتَقَوِّمِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ بَعْدَ غُزْمِهِ لَا قَبْلَهُ. وَهَلْ يُغْتَبَرُ فِيهَا وَقْتُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا السَّبَبُ أَوِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَوِّمُ؟ حَقِيقَةُ كُلِّ

• فَوَدَّ: (كَانَ تَبَيَّنَتْ) أَي: بَيِّنَةٌ أَوْ حُجَّةٌ أُخْرَى كَالْأَثَرِ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (رِضَاعٌ) أَي: أَوْ نَحْوِهِ كَلِمَانِ أَوْ فُسْخٍ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ قَبْلِ) أَي: قَبْلَ الرُّجُوعِ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (اسْتَرَدَّا) وَلَوْ رَجَعْتَ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْإِسْتِزَادِ يَتَّبِعِي أَنْ تَغْرَمَ مَا اسْتَرَدَّ لِأَنَّهَا قَوَّتَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَخَذَهُ وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَلَوْ رَجَعَ الْخُ) وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الشَّاهِدَانِ رَجَعْنَا وَلَكِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُجُوعِهَا لَمْ يَغْرَمَا شَيْئاً قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لِأَنَّ الْحَقَّ بَاقٍ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مُعْنَى وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الْأَسْنَى مَا نَصَّهُ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمَا يَغْرَمَانِ اهْ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ وَالنَّهْيَةِ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (عَيِّنَ) إِلَى قَوْلِهِ وَهَلْ يُغْتَبَرُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ أُمُّ وَلَدٍ شَهِدَا بِحَقِّهَا وَإِلَى قَوْلِهِ فَقَطُّ هِيَ شَرْطٌ فِي النَّهْيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهَلْ يُغْتَبَرُ إِلَى وَلَا رُجُوعٌ وَقَوْلُهُ رَجَعُوا مَعَ شَهِودِ الزَّنَا أَوْ وَخَدَمَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أُمُّ وَلَدٍ الْخُ) تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ النَّهْيَةِ وَالْأَسْنَى مَا يَتَّعَلَقُ بِهِ رَاجِعُهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قَالُوا غَلِطْنَا) الْأَسْبَكُ تَأْخِيرُهُ عَنِ جَوَابِ لَوْ.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (غَرِمُوا الْخُ) وَإِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا مَرْدُودَيْنِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا بِكُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ سَبَقَ أَنْ حَكَّمَهُ يَتَّبِعِينَ بَطْلَانَهُ فَتَعْمُدُ الْمُطَلَّعَةُ بِشَهَادَتِهِمْ زَوْجَةً وَالْمُعْتَمَدَةُ بِهَا أُمَّةٌ فَإِنْ اسْتَرْفَى بِهَا قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ قَتَلَى عَاقِلَةَ الْقَاضِي الضَّمَانُ وَلَوْ حَدَا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا تَالِفًا ضَمَنَهُ الْمَحْكُومُ لَهُ فَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا أَوْ غَائِبًا غَرِمَ الْقَاضِي لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ إِذَا أَيْسَرَ أَوْ حَضَرَ وَلَا غُزْمَ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ نَابِتُونَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَلَا عَلَى الْمُرَكَّبِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى شَهَادَتِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ نَابِعُونَ لِلشُّهُودِ مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَأَقْرَأَهُ سَمِ. • فَوَدَّ: (لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْخُ)

(تَنْبِيْهُ) لَوْ صَدَّقَهُمُ الْخَصْمُ فِي الرُّجُوعِ عَادَتِ الْعَيْنُ إِلَى مَنْ انْتَزَعَتْ مِنْهُ وَلَا غُزْمَ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (قِيَمَةَ الْمُتَقَوِّمِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ) وَفَاقًا لِلْمَنْهَجِ وَالنَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى وَفِي الْبُجَيْرِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ سُلْطَانُ وَالزِّيَادِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَغْرُومَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّخْلِوْلِ فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ مُطْلَقًا وَحَيْثُ قَبْلُ تُغْتَبَرُ وَقْتُ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ الْمُقَوِّمَ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الرُّجُوعِ وَقِيلَ يَوْمَ شَهِدُوا اهْ.

• فَوَدَّ: (بَعْدَ غُزْمِهِ) أَي: الْبَدَلِ.

• فَوَدَّ: (وَلَوْ رَجَعَ شَهِودُ مَالٍ غَرِمُوا الْخُ). (فَرَمَ) لَوْ لَمْ يَقُولَا رَجَعْنَا لَكِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُجُوعِهَا لَمْ يَغْرَمَا

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لِأَنَّ الْحَقَّ بَاقٍ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ شَرْحُ الرُّوْضِ قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمَا يَغْرَمَانِ.

مُحْتَمَلٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فِي الشَّاهِدِ وَالثَّانِي فِي الْحَاكِمِ وَلَا رُجُوعَ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِيلَادِ إِلَّا  
 بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَبِالتَّعْلِيْقِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ (فِي الْأَطْهَرِ) لِأَنَّهُمْ أَحْوَالًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَالِهِ وَمِنْ  
 ثُمَّ لَوْ فُوتَهُ بِيَدِهِ كَبِيعَ بِشَمْنٍ يُعَادِلُ الْمَبِيعَ لَمْ يَغْرَمُوا كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَعَتَمَدَةُ الْبَلْقِينِيُّ وَشَدَّ  
 ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ مَنْ سَعَى بِرَجُلٍ لِشُلْطَانٍ فَعَرَمَتْهُ شَيْئًا رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّاعِي  
 كَشَاهِدٍ رَجَعَ وَكَمَا لَوْ قَالَ هَذَا لِيَزِيدَ بَلْ لِعَمْرٍو اهـ. وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ إِذْ لَا لِحْجَاءَ مِنَ السَّاعِي  
 شَرْعًا (وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ.....)

□ فَوَدَّ: (وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فِي الشَّاهِدِ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْأَسْنَى عِبَارَةٌ الْأَوَّلِ وَالغَيْبَةُ بِوَقْتِ الشَّهَادَةِ إِنْ  
 اتَّصَلَ بِهَا الْحُكْمُ اهـ وَعِبَارَةٌ الثَّانِي وَالغَيْبَةُ فِيهَا بِوَقْتِ الشَّهَادَةِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاصِّ وَهُوَ  
 مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَفُوضِ الْعِنْتِ وَبِهِ عَيَّرَ الْمَاوَزْدِيُّ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ ثَانِيهِمَا  
 اغْتِيَابُ أَكْثَرِ قِيَمَةٍ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الرَّجُوعِ اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: إِنْ اتَّصَلَ الْحُكْمُ أَي:  
 فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا فَالغَيْبَةُ بِوَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَفُوضِ الْعِنْتِ اهـ. فَوَدَّ: (وَلَا رُجُوعَ فِي الشَّهَادَةِ إِلَخَ) عِبَارَةٌ  
 الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُعْنَى وَالثَّهَابِيَةُ أَوْ شَهْدًا بِإِيلَادٍ أَوْ تَنْبِيْرٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ غَرَمًا الْقِيَمَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ  
 لَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَزُولُ بَعْدَهُ أَوْ شَهْدًا بِتَّعْلِيْقِ عِنْتِي أَوْ طَلَاقِي بِصِفَةٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ غَرَمًا الْمَهْرَ  
 أَوْ الْقِيَمَةَ بَعْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ لَا قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ اهـ. فَوَدَّ: (وَبِالتَّعْلِيْقِ إِلَخَ) وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِكِتَابَةِ رَاقِي ثُمَّ رَجَعَا  
 بَعْدَ الْحُكْمِ وَعَتَقَ بِالْأَدَاءِ ظَاهِرًا هَلْ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ كُلُّهَا لِأَنَّ الْمُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ أَوْ نَقَصِ الشُّجُومِ عَنْهَا؛  
 لِأَنَّهُ الْفَائِئْتُ؟ وَجِهَانِ أَشْبَهَهُمَا كَمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ الثَّانِي مُعْنَى وَفِي سَمِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ الْأَسْنَى نَحْوَهُ مَا  
 نَصَّهُ: وَقِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي عِنْتِي الْأُمَّةَ تَرْجِيْحُ الْأَوَّلِ اهـ. وَكَذَا جَرَى عَلَيْهِ الثَّهَابِيَةُ جِبَارَتُهُ أَوْ  
 شَهْدًا بِكِتَابَةِ ثُمَّ رَجَعَا غَرَمًا جَمِيعِ الْقِيَمَةِ فِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ لَا نَقَصَ الشُّجُومِ عَنْهَا اهـ. أَي: الْقِيَمَةُ عَ  
 ش. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثُمَّ لَوْ فُوتَهُ إِلَخَ) وَلَوْ اسْتَوْفَى الْمَشْهُودُ لَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ مَا لَأْتَمَّ وَهَبَهُ لِلْحُضْمِ أَوْ شَهْدًا  
 بِإِقَالَةٍ مِنْ عَقْدٍ وَحُكْمٍ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْغَارِمَ عَادَ إِلَيْهِ مَا غَرَمَهُ اهـ مُعْنَى.

□ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ إِلَخَ) وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى آخَرَ بِأَرْبَعِيَّةٍ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مِائَةِ  
 وَآخَرَ عَنْ مِائَتَيْنِ وَالثَّالِثُ عَنِ ثَلَاثِيَّةٍ وَالرَّابِعُ عَنِ الْجَمِيعِ فَيَغْرَمُ الْكُلُّ مِائَةَ أَرْبَاعًا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ  
 عَنْهَا وَتَغْرَمُ أَيْضًا الثَّلَاثَةُ أَي: غَيْرُ الْأَوَّلِ نِصْفَ الْمِائَةِ لِيَقَاءِ نِصْفِ الْحُجَّةِ فِيهَا بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْمِائَتَانِ

□ فَوَدَّ: (وَلَا رُجُوعَ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِيلَادِ إِلَخَ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ أَوْ شَهْدًا بِإِيلَادٍ أَوْ تَنْبِيْرٍ ثُمَّ رَجَعَا  
 بَعْدَ الْحُكْمِ غَرَمًا الْقِيَمَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَزُولُ بَعْدَهُ إِلَخَ أَوْ شَهْدًا بِتَّعْلِيْقِ طَلَاقِي أَوْ  
 عِنْتِي بِصِفَةِ إِلَخَ اهـ. فَضَّلَ: إِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي بِشُهُودِ قِبَانَا مَزْدُودِيْنَ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُنْقَضُ قَتْمُودُ الْمُطْلَقَةُ  
 زَوْجَةً وَالْمُعْتَقَةُ أُمَّةً وَإِنْ اسْتَوْفَى قَطْعًا أَوْ قَتْلَ فَعَلَى عَاقِلَةٍ الْقَاضِي وَلَوْ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ أَي:  
 الْمَخْكُومُ بِهِ مَا لَا تَالِفًا ضَمَنَهُ الْمَخْكُومُ لَهُ فَلَوْ كَانَ مُغَيِّرًا أَي: أَوْ غَايِبًا غَرَمَ الْقَاضِي وَرَجَعَ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ  
 وَلَا غَرَمَ عَلَى الشُّهُودِ. فَوَدَّ: (وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ.....)



وَزَعُ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ) بِالسُّوِيَّةِ إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُهُمْ وَإِنْ تَرْتَبَ رُجُوعُهُمْ أَوْ زَادُوا عَلَى النَّصَابِ (أَوْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نَصَابٌ) كَأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ زَنَا (فَلَا غُرْمَ) لِإِتِّقَاءِ الْحُجْبَةِ (وَقِيلَ يَغْرُمُ قِسْطَهُ) لِأَنَّ الْحَكْمَ مُسْتَيَدًّا لِلْكُلِّ (وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ وَلَمْ تَزِدْ الشُّهُودُ عَلَيْهِ) كَأَنْ رَجَعَ أَحَدُ اثْنَيْنِ (فَقِسْطٌ) مِنَ النَّصَابِ وَهُوَ النَّصْفُ يَغْرُمُهُ الرَّاجِعُ (وَإِنْ زَادَ) عَدَدُ الشُّهُودِ عَلَى النَّصَابِ كَاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ (فَقِسْطٌ مِنَ النَّصَابِ) فَعَلَيْهِمَا نِصْفٌ لِإِتِّقَاءِ نِصْفِ الْحُجْبَةِ (وَقِيلَ مِنَ الْعَدِيدِ) فَعَلَيْهِمَا ثُلُثَانِ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْإِتِّلَافِ (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) فِيمَا يَتَّبِثُ بِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا (فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ) عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ هُمَا يَتَوَزَّعُونَ الْأَجْرَةَ كَذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ فَإِنَّ مَدَارَ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّقْبِ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَمَدَارَ الْحَكْمِ عَلَى الْإِلْجَاءِ وَهُوَ وَليْسَ كَذَلِكَ وَالْحُخْنَى كَالْأُنْثَى (أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ (وَأَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ) وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَتَّبِثُ بِمَحْضِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا (فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ بِرَجُلٍ وَهُنَّ يَنْفَرِدْنَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَتَمَيَّنِ الشُّطْرُ (فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ اثْنَانِ) فَقَطْ (فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ) لِإِتِّقَاءِ النَّصَابِ

الْبَاقِيَتَانِ فَلَا غُرْمَ فِيهَا لِإِتِّقَاءِ الْحُجْبَةِ بِهِمَا نِهَآيَةً وَأَسْنَى وَمُعْنَى وَسَمَ وَفِي ع ش بَعْدَ إِضْحَاحِ ذَلِكَ مَا نَعَّه : قَوْلُهُ : يَنْصَفُ الْجَائِةَ أَي : زِيَادَةً عَلَى الْجَائِةِ الَّتِي قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ أ. هـ . فَوَيْلٌ (سُنِّي) : (وَزَعُ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ) وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بَعْقِدِ نِكَاحٍ فِي وَقْتِ وَاثْنَانِ بِالْوَطْءِ فِي وَقْتٍ وَبَعْدَهُ وَاثْنَانِ بِالْتَّعْلِيْقِ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَجَعَ كُلُّ عَمَّا شَهِدَ بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ حَرَمٌ مَنْ شَهِدَ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ مَا غَرَمَهُ الزَّوْجُ بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ نِصْفٌ بِالْعَقْدِ وَنِصْفٌ بِالْوَطْءِ وَلَا يَغْرُمُ مَنْ شَهِدَ بِالْتَّعْلِيْقِ شَيْئًا وَلَا مَنْ أَطْلَقَ الشَّهَادَةَ بِالْوَطْءِ أ. هـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ : (بِالسُّوِيَّةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ فِي الْمُعْنَى . قَوْلُهُ : (لِإِتِّقَاءِ الْحُجْبَةِ) أَي : فَكَانَ الرَّاجِعُ لَمْ يَشْهَدْ مُعْنَى .

فَوَيْلٌ (سُنِّي) : (وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ) أَي : بَعْدَ رُجُوعِ بَعْضِهِمْ وَقَوْلِ الْمَثْنِ عَلَيْهِ أَي : النَّصَابِ مُعْنَى . قَوْلُهُ : (كَأَنَّ رَجَعَ أَحَدُ اثْنَيْنِ) أَي : فِيمَا يَتَّبِثُ بِهِمَا كَالْحُخْنَى مُعْنَى . قَوْلُهُ : (كَاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ) أَي : فِي غَيْرِ الزَّانَا مُعْنَى . قَوْلُهُ : (وَأُخِذَ مِنْهُ) أَي : مِنَ التَّعْلِيلِ . قَوْلُهُ : (وَفِيهِ نَظَرٌ الْغُخ) فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ يَسْتَجِرُّ أَجْرَةَ بِثَلَاثَةِ عَمَلَةٍ ش . قَوْلُهُ : (وَالْحُخْنَى) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ فِي الْمُعْنَى . قَوْلُهُ : (فَلَمْ يَتَمَيَّنِ) أَي : الرَّجُلُ .

فَوَيْلٌ (سُنِّي) : (فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ) وَعَلَيْهِ لَوْ شَهِدَ مَعَ عَشْرَةِ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا غَرِمَ لِلنِّسَاءِ وَعَلَى كُلِّ

وَزَعُ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نَصَابٌ الْغُخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ وَآخَرَ عَنْ مِائَتَيْنِ وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثِيَّةٍ وَالرَّابِعُ عَنْ أَرْبَعِيَّةٍ فَالرُّجُوعُ عَنْ مِائَتَيْنِ فَقَطْ فَمِائَةٌ يَغْرُمُهَا الْأَرْبَعَةُ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ مِائَةٌ يَغْرُمُهَا غَيْرُ الْأَوَّلِ بِالسُّوِيَّةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ : قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا يَغْرُمُونَ نِصْفَ الْمِائَةِ وَمَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ إِنَّمَا يَغْرُمُ حِصَّتَهُ مِمَّا رَجَعَ عَنْهُ وَمَا قَالَهُ مُتَمَيَّنٌ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ الْآخَرُ وَلَا غُرْمَ فِيهِ أ. هـ . وَمَا نَقَّلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ وَقَالَ : إِنَّهُ مُتَمَيَّنٌ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ .

(وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقبل كرضاع) فعلية الثلث أو هو وحده فعلية النصف كما عليم من قوله أولاً فيسقط وتدل له أيضاً قوله (والأصح) أنه (هو) عليه (نصف) وهن عليهن (نصف) لأنه النصف وهن وإن كثون كنصف إذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو مره أن هذا لغة) (وحدثن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وإن رجع لثاني إلخ) (الأصح) أنه (لا عزم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) (الأصح) (أن شهود إحصان) مع شهود زنا (أو شهود صفة مع شهود تعليق طلاق) وعتي لا يفرمون) إذا رجعوا بعد الرجوع ونفوذ الطلاق أو العتي وإن تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الإحصان فلما مر فيهم أول الفصل رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم وأما شهود الصفة فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتي وإنما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط.

يتبين السادس فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع سبب فلا عزم على الرجوع لبقاء الحجية وإن رجع مع سبع عزموا الزنا ليطلان زنا الحجية وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان عزموا النصف لبقاء نصف الحجية فيهما أو مع تسع عزموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه. □ فؤد: (مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروض أو معهما كما سجله إطلاق المصنف فإن الخلاف جارٍ في ذلك اهـ.

□ فؤد (سب): (مع شهود تعليق طلاق إلخ) أي: على صفة مغني.

□ فؤد (سب): (وحتى) الواو بمعنى أو كما يشير إليه الشارح.

□ فؤد (سب): (لا يفرمون) أي: وإنما يفرم شهود الزنا والتعليق رشيدتي. □ فؤد: (فلما مر) ولأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصيغة كمال نهاية ومغني. □ فؤد: (رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم) (الآنسب) إنما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تزكته كما في النهاية.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الدَّعْوَى

وهي لغة: الطَّلَبُ والتَّمَنِّي ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [س: ٥٧] وجمعها دَعَاوَى بفتح الواو وكسرها كَفْتَاوَى وشرعاً قيل: إخبارٌ عن سابقِ حَقٍّ أو باطلٍ للمخبرِ على غيره بمجلسِ الحكمِ وقيل: إخبارٌ عن وجوبِ حَقٍّ للمخبرِ على غيره عند حاكمٍ ليلزِمه به وهو الأشهرُ وكانهم إنما لم يذكرُوا المُحكِّمَ هنا مع ذِكْرِهِم له فيما بعد؛ لأنَّ التعريفَ للدَّعْوَى حيث أُطْلِقَتْ وهي لا يتبادرُ منها إلا ذلك (والبيِّنات) جمعُ بَيِّنَةٍ وهم الشُّهُودُ؛ لأنَّ بهم يتبيَّنُ الحقُّ وجميعوا لاختلافِ أنواعِهِم كما مرَّ والدَّعْوَى حَقِيقَتُهَا لا تَخْتَلِفُ والأصلُ فيها قوله تعالى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الدَّعْوَى

• فَوَدَّ: (وهي لغة) إلى قوله وشرعاً في المُعْنَى وكذا في النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ وَالتَّمَنَّى. • فَوَدَّ: (وهي لغة الطَّلَبُ الْإِنْفِ) وَالْفَهْمُ لِلتَّائِبِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ بَاطِلٍ) فِيهِ بَحْثٌ إِنْ عُطِفَ عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِالسَّبْقِ إِذْ ثُبُوتُ الدِّينِ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو الْمُدَّعِي بِهِ زَيْدٌ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَمْ يَتَّحَقَّقْ قَطْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. • فَوَدَّ: (وَقِيلَ الْإِنْفِ) وَيَمُنُّ قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (هَنْ وَجُوبٌ حَقٌّ لِلْمُخْبِرِ) الْمُرَادُ بِوُجُوبِهِ لَهُ تَعَلُّقُهُ بِهِ فَيَشْمَلُ دَعْوَى الْوَلِيِّ وَالرَّكِيْلِ وَنَاطِرَ الْوَقْفِ حَلْبِيِّ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ حَاكِمٍ) أَي: وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمُحَكِّمُ وَالسَّيِّدُ كَمَا يَأْتِي وَذُو شَوْكَةٍ إِذَا تَصَدَّى لِفَضْلِ الْأُمُورِ بَيْنَ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَمَرَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْأَدَاءُ عِنْدَ نَحْوِ وَزَيْرٍ الْإِنْفِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَهِيَ لَا يَتَّبَادَرُ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ) أَوْ أَرَادُوا بِالْحَاكِمِ مَا يَشْمَلُ الْمُحَكِّمَ سَم. • فَوَدَّ: (جَمْعُ بَيِّنَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا يَوْجِبُ تَغْيِيرًا فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لأن بهم الْإِنْفِ) أَي: سَمَّوْا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْفَ مُعْنَى وَاسْمٌ أَنْ ضَمِيرُ الشَّانِ بِجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (وَجَمَعُوا الْإِنْفَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَأَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ الدَّعْوَى وَجَمَعَ الْبَيِّنَاتِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى وَاحِدَةٌ وَالْبَيِّنَاتُ مُخْتَلِفَةٌ أ. هـ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْلُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ إِنْ لَمْ يَخْفَ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ غَيْرَ مَالٍ إِلَى كَيْبَاحٍ وَقَوْلَهُ كَذَا قِيلَ وَقَوْلَهُ: وَبِهَذَا يُرَدُّ إِلَى وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَقَوْلَهُ: بَلْ لَا تُسْمَعُ عَلَى مَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْلُ فِيهَا) أَي: فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

• فَوَدَّ: (أَوْ بَاطِلٍ) فِيهِ بَحْثٌ إِنْ عُطِفَ عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِالسَّبْقِ إِذْ ثُبُوتُ الدِّينِ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو وَالْمُدَّعِي بِهِ زَيْدٌ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لَمْ يَتَّحَقَّقْ قَطْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وهي لا يتبادرُ منها إِلَّا ذَلِكَ) أَوْ أَرَادُوا

﴿وَلِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية وخبرُ الصَّحِيحِينَ (لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه) وفي روايةٍ سنَّدها حَسَنٌ «البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكره» ومعناه تَوَقَّفُ استحقاقِ المُدَّعي على البَيِّنَةِ لِضَعْفِ جانيه بأدعائه خلافَ الأصلِ وبراءةُ المُدَّعى عليه على اليمينِ لِقوَّةِ جانيه بأصلِ براءته ولَمَّا كان مَدَارُ الخُصومةِ على خمسةِ الدعوى والجوابِ واليمينِ والتَّكْوِيلِ والبَيِّنَةِ ذَكَرَها كذلك (تَشْتَرَطُ الدعوى عندَ قاضٍ) أو مُحَكِّمٍ أو سيِّدٍ (في) غيرِ مالٍ مِمَّا لا تُسْمَعُ فيه شَهادَةُ الجَسْبَةِ سِوَا أَكَّانٍ في غيرِ عُقوبةِ كِنِكَاحٍ وَرُجْمَةِ وإِبلَاءٍ وظَهَارٍ وَعَيْبٍ نِكَاحٍ أو بَيْعٍ أو في (عُقوبةٍ) لِأَدَمِيٍّ (كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ.....

فَوَدَّ: (لو يُعْطَى النَّاسُ إلخ) لم يَظْهَرِ تَخْرِيجُ الحديثِ على طَريقَةِ أهلِ المِيزانِ؛ لِأنه إذا اسْتَنَى تَقِيضُ التَّالِي أُنْتَجَ تَقِيضُ المُقَدَّم فيكونَ المَعْنَى وَلَكِنْ لم يَدَّعِ النَّاسُ دِماءَ رِجالٍ وَأموالهم فلم يُعْطُوا إلخ وهذا غيرُ ظاهِرٍ لِأن ادِّعاءَ الدِّماءِ والأموالِ واقعٌ إلَّا أَنْ يُقالَ: أُطْلِقَ السَّبَبُ وهو قولُه: لا دَعَى أَناسٌ إلخ وأرادَ المُسَبَّبُ وهو الأَخَذُ نَعَم يَظْهَرُ فيه اسْتِثْناءُ تَقِيضِ المُقَدَّم لِكِنْتِه غيرُ مُطَرِّدِ الإِنْتاجِ وإن أُنْتَجَ هُنَا لِخُصوصِ المادَّةِ فالأوَّلَى تَخْرِيجُ الحديثِ على قاعِدةِ أهلِ اللُّغَةِ وهي الاستِدلالُ بِامْتِناعِ الأوَّلِ على امْتِناعِ التَّانِي والتَّقْدِيرُ امْتِناعُ ادِّعاءؤهم شَرَحًا ما ذَكَرَ لِامْتِناعِ إعْطائِهِمْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بلا بَيِّنَةٍ كما أشارَ إليه بقولِه وَلَكِنْ البَيِّنَةُ إلخ في روايةٍ فهو في مَعْنَى تَقِيضِ المُقَدَّم وكذا قولُه: وَلَكِنْ اليمينُ إلخ بِجَبْرِ مِيٍّ بِحَدِّفٍ.

فَوَدَّ: (وفي روايةٍ إلخ) عِبارةٌ شَيْخِ الإسلامِ والمُعَنِي وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ وَلَكِنْ البَيِّنَةُ على المُدَّعي إلخ. فَوَدَّ: (ومَعْنَاهُ إلخ) أَي: الحديثِ عِبارةً الأَسْنَى وَالثَّاهِيَةِ والمَعْنَى فيه أَنَّ جَانِبَ المُدَّعي ضَعِيفٌ لِذَعْوَاهُ خِلافَ الأصلِ فَكُلَّفَ الحُجَّةَ القويَّةَ وجَانِبَ المُتَكَبِّرِ قوِيَّ فَانْتَهَى مِنْهُ بِالْحُجَّةِ الضَّعِيفَةِ اه. زادَ المُعَنِي وإِنما كانتِ البَيِّنَةُ قوِيَّةً واليمينُ ضَعِيفَةً لِأنَّ الحالِيفَ مَثَمَّ في يَمِينِهِ بالكِذِبِ؛ لِأنه يَنْفَعُ بِها عن نَفْسِهِ بِخِلافِ الشَّاهِدِ اه. فَوَدَّ: (وبِراءةِ المُدَّعي عليه إلخ) أَي: وتَوَقَّفُ بِراءةِ المُدَّعي عليه إلخ. فَوَدَّ: (كذلك) أَي: على التَّرتيبِ المذكورِ. فَوَدَّ: (في غيرِ مالٍ إلخ) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَزَهُ.

فَوَدَّ: (سِوَا أَكَّانٍ إلخ) أَي: الدَّعْوَى والتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ الطَّلَبِ. فَوَدَّ: (لِأَدَمِيٍّ) سَيَذْكَرُ مُخْتَرَزَهُ. فَوَدَّ: (ولا يَجُوزُ إلخ) الأوَّلَى التَّخْرِيجُ. فَوَدَّ: (ولا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ إلخ) نَعَم قال الماؤزديُّ: مَنْ وَجِبَ لَهُ تَغْزِيرٌ أو حَدٌّ قَذْفٍ وَكانَ في بادِيَةِ بَعِيدَةٍ عن السُّلْطانِ فَلَهُ اسْتِيفاءُهُ وَقال ابنُ عبدِ السلامِ في أواخرِ قِواعِدِهِ: لو انْفَرَدَ بَعِيْثٌ لا يَرى يَتَبَنِي أَنْ لا يُمْنَعُ مِنَ القِوَدِ لا سِمْما إِذ عَجَزَ عن إثباتِهِ نِهايةً وَمُعْنَى وفي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ ذلكِ عن الأَسْنَى ما نَصَّه: وَقولُه: فَلَهُ اسْتِيفاءُهُ ولا يُنْفَى أَنَّ مُسْتَحِقَّ التَّغْزِيرِ أو حَدِّ القَذْفِ لا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ وليسَ لِلْحائِمِ الإِدْئُنْ له على اسْتِيفائِهِ لِأنَّ الحالَ هُنَا حالٌ ضَروريةٌ والحائِمُ لا يَأْذُنُ فيما ليسَ فيه مَصْلَحَةٌ ولا مَضْلَحَةٌ في الاستِيفاءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأنه قد يَضُرُّ المَعْدودُ أو المُعْتَزَّزُ بِزِيادَةِ أو

بِالحائِمِ ما يَشْمَلُ المُحَكِّمِ. فَوَدَّ: (في غيرِ مالٍ) عِبارةٌ المُنْتَهَجِ في غيرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ اه.

الاستقلال به ليعظم خطره أما عقوبة الله تعالى فهي وإن توقفت على القاضي أيضًا لكن لا تُسمع فيها الدعوى؛ لأنها ليست حقًا للدعوى نعم، ليقادف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حليفه على أنه لم يزن ليسقط الحد عنه إن نكل وما يوجب تعزيرًا ليقادف الله تعالى تُسمع الدعوى فيه إن تعلق بمصلحة عامة كطرح ججارة بطريق ومرة أنه يجب الأداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الذي مر أنه لا يلزمه الأداء عنده إلا إذا توقفت استيفاء الحق عليه وحينئذ فالأداء لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وبهذا يؤد إيراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضيته قوله يُشترط أنه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك إلا في صور مرث في استيفاء القصاص وكل ما تُقبل فيه

تشديداه وقال ع ش قوله: بعيدة عن السلطان أي: أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم ذراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله: فله استيفاؤه أي: ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تغزيه لافتياته عليه وقوله: يتنهي أن لا يمنع من القود أي: شرعًا فيجوز ذلك له باطنًا اهـ. فود: (لا استقلال به) أي: بالاستيفاء. فود: (لكن لا تُسمع فيها إلخ) أي: فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشدي. فود: (لأنه ليست حقًا للمذهبي) أي: ومن له الحق لم ياذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن مغني. فود: (على المقذوف إلخ) أي: أو على وارثه الطالب مغني. فود: (ومر) أي: في مبحث وجوب أداء الشهادة. فود: (كذا قيل) واقفه المغني. فود: (إلا إذا توقفت استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش. فود: (لم يقع الموقع إلخ) أي: في غير ما مر عن الماورددي وابن عبد السلام رشدي. فود: (وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باختيار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقًا فليراجع سم على حجاج ع ش. فود: (إلا في صور إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اهـ قال ع ش قوله: في حد القذف أي: إذا كان قريبًا من السلطان إما مر أن البعيد لا يُشترط في حقه الرفع اهـ. فود: (وكل ما تُقبل) إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تُسمع على ما مر. فود: (وكل ما تُقبل فيه إلخ) أي: كمنقح يستترقه شخص بغيري مي. فود: (بل لا تُسمع إلخ) الممتد أنها تُسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان.

فود: (وقضية صحة الدعوى هذه إلخ). (فرغ): تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في إثباته بعدل ونحوه إلى دعوى فراجعته. فود: (لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد القذف لا القود ش م ر. فود: (وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باختيار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقًا فليراجع. فود: (إلا في صور مرث) قال في شرح الروض نعم قال الماورددي من وجب له تغزير أو حد قذف

شهادة الجسبة لا يُحتاج فيه لدعوى بل لا تُسمع على ما مرَّ ومنه قتلٌ من لا وارث له أو قدفهُ  
إذ الحقُّ فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يثبت قبل القُدرة عليه؛ لأنه لا يتوقَّف على  
طلبٍ وخرج بالعقوبة وما معها المال؛ لأنَّ لِماليك ونحوه أخذهُ ظفراً من غير دعوى كما قال.  
(وان استحقَّ) شخصٌ (عينا) عند آخر بملك وكذا بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما  
بحته جمعٌ أو ولاية كأنَّ عُصبتَ عيْنٍ لِموليه وقَدَرَ على أخذها (فله أخذها) مُستقبلاً به (إن لم  
يَخَف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهرٌ سواءً أكانت يده عادةً أم لا كأن اشترى مغبوباً  
لا يعلمه نعم، من اثمنته المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه؛ .....

• فؤد: (ومنه) أي: مما تُقبل فيه شهادة الجسبة. • فؤد: (قتلٌ من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا  
على ما قاله في شرح الزوْصِ والبهجة في مَبَحِثِ شهادة الجسبة من أنَّ المُعْتَمَدَ سَماعُ الدعوى فيما  
تُقبل فيه شهادة الجسبة إلا في مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ تعالى فَإِنَّ الظاهرَ أنَّ ما ذَكَرَ ليس من مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ  
تعالى اه. سم وقوله: (في شرحي الزوْصِ إلخ) أي: وفي النهاية والمُعني هُناك أيضاً، وقضية  
صنيمها هُنا أنه لا يُحتاج لِسَماعِها هُنا لا أنه لا يجوزُ سَماعُها. • فؤد: (أو قدفهُ) أي: بعد مؤنه  
بُجَيْرِمي. • فؤد: (وقتل قاطع الطريق) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلفاعِلِ سُلْطَانٌ. • فؤد: (لأنه) أي: استيفاء الحق  
منه سُلْطَانٌ. • فؤد: (لا يتوقَّف على طلب) أي: لأن قتلَهُ مُتَعَتَمٌ بُجَيْرِمي. • فؤد: (وما معها) أي:  
السابق في الشرح. • فؤد: (ونحوه) أي: كَوَلِيٍّ غيرِ الكاِمِلِ مُعني. • فؤد: (شخص) إلى قوله: (ومنه  
يؤخذ) في النهاية إلا قوله: (كذا بنحو) وقوله: (عليه أو على غيره) وكذا في المُعني إلا قوله: (وكذا)  
إلى (أو ولاية) وقوله: (سواءً) إلى (نعم).

• فؤد (سلي): (عينا) أي: ولو باختيارٍ مُتَعَتَمِها كما يُعلمُ مما ذَكَرَهُ الشارحُ بَعْدَ رَشِيدِي. • فؤد: (مستقبلاً  
به) أي: بالأخذ بلا رَفْعِ لِقاضٍ وبلا عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتِ يَدَيْهِ مُعني. • فؤد: (أو على غيره) أي: وإن لم  
يَكُنْ له به عُلُقَةٌ ع ش. • فؤد: (سواءً أكانت يده) أي: الآخر رَشِيدِي. • فؤد: (كوديع إلخ) أي: وبائع  
اشترى منه عينا ويَدَلُّ الثَمَنَ فليس له الأخذُ بغيرِ إِذْنِ مُعني. • فؤد: (بمتنع عليه) أي: على المُسْتَحِقِّ.  
• وفؤد: (من غير علمه) أي: عِلْمِ الوديعِ ع ش.

وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه. وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده: ولو انفرَدَ بِحَيْثُ  
لا يُرى يتبني أن لا يُمنع من القود لا سيما إذا عَجَزَ عن إثباته اه. وقوله: (استيفاؤه) لا يُباني أن  
مُسْتَحِقُّ التَّغْزِيرِ أو حَدُّ القُدْفِ لا يَسْتَوْفِيه بنفسه وليس للحاكم الأذن له في استيفائه؛ لأن الحال هُنا حال  
ضَرُورَةٍ والحاكم لا يَأْذُنُ فيما ليس فيه مَصْلَحَةٌ ولا مُصْلَحَةٌ في الاستيفاء بنفسه؛ لأنه قد يَضُرُّ المَحْدُودَ  
أو المُعزَّرَ بِزيادةٍ أو تَشديد. • فؤد: (ومنه قتلٌ من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في  
شرح الزوْصِ والبهجة في مَبَحِثِ شهادة الجسبة من أنَّ المُعْتَمَدَ سَماعُ الدعوى فيما تُقبل فيه شهادة  
الجسبة إلا في مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ تعالى فَإِنَّ الظاهرَ أنَّ ما ذَكَرَ ليس من مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ تعالى.

لأنَّ فيه إزهاباً له بظنِّ ضياعها ومنه يُؤخذُ حرمةُ كلِّ ما فيه إزاعاتٌ للغيرِ ودليلُه أنَّ (زَيْدٌ بنُ ثابتٍ) نام في حفرِ الخنْذِقِ فأخذَ بعضُ أصحابه سيلاخه فتهى النبي ﷺ عن ترويع المسلمِ، من يورِيذُ ذكره في الإصَابَةِ لكن يُشكِلُ عليه ما رواه أحمدُ أنَّ (أبا بكرٍ) خرج تاجراً ومعه بئذرتانِ نعيمانِ وسويطٌ فقال له أطمِئني قال حتى يجيءَ أبو بكرٍ فذهَبَ لأناسٍ ثمَّ وابعاه لهم مورثاً أنَّه قَتَه بعشرِ قلائصٍ فجاءوا وجملوا في عُقْبِه خَيْلاً وأخذوه فبلَّغَ ذلكَ أبا بكرٍ ﷺ فذهَبَ هو وأصحابُه إليهم فأخذوه منهم ثمَّ أخْبَرَ النبي ﷺ فضجك هو وأصحابُه من ذلك حتى بدا سينُه، وقد يُجْمَعُ بحمْلِ التهي على ما فيه ترويعٌ لا يُحْتَمَلُ غايلاً كما في القِصَّةِ الأولى والإذِنِ على خلافه كما في الثانية؛ لأنَّ نعيمانِ الفاعِلُ لِذلكَ معروفٌ بأنَّه مضحاكٌ مزاحٌ كما في الحديثِ ومن هو كذلكُ الغالبُ أنَّ فعله لا ترويعٌ فيه كذلك عندَ مَنْ يعلمُ بحالِه وروايةُ ابنِ ماجه أنَّ الفاعِلَ سويطٌ لا ثقارُمُ روايةُ أحمدَ السابقة فتأمل ذلك فإني لم أرَ من أشارَ لشيءٍ منه مع كثرةِ المزاحِ بالترويعِ وقد ظهرَ أنَّه لا بُدَّ فيه من التفصيلِ الذي ذكرته، ثمَّ رأيتُ الزركشيَّ قال في تكميلِه نقلاً عن القواعدِ: إنَّ ما يُفَعِّلُه النَّاسُ من أخذِ المتاعِ على سبيلِ المزاحِ حرامٌ وقد جاءَ في الحديثِ ﴿ لا يأخذُ أحدُكمُ متاعَ صاحبه إلا عينا جاداً، جعله لاعتبا من جهةٍ أنه أخذَه بنيةٍ ردهُ وجعله جاداً؛ لأنه رُوِيَ أنَّه أخذَ أخاه المسلمَ بمَقْدَرِ متاعِه ١ هـ. وما ذكرته أولى وأظهرُ كما هو واضحٌ وفي نحوِ الإجارةِ المُتعلِّقةِ بالعينِ يأخذُ العيَّنَ ليستوفِيَ المنفعةَ منها وفي الذِّمَّةِ يأخذُ قيمَةَ

• فود: (لأن فيه إزهاباً له إلخ) هذا موجود في غير من اتَّمتَه المالكُ أيضاً نحو المُستعيرِ بل أولى؛ لأنه ضامنٌ بخلافِ الوديعِ فالوجهُ أنه كالوديعِ سم ولك أن تمنعَ كَوْنَهُ نحو المُستعيرِ غيرَ مؤتمِنٍ للمالكِ.  
 • فود: (ومنه يُؤخذُ) أي: من التعليلِ. • فود: (يُشكِلُ عليه) أي: على حديثِ الإصَابَةِ. • فود: (فقال) أي: نعيمان له أي: لسويطِ. • فود: (فذهَبَ) أي: نعيمانِ. • فود: (وقد يُجْمَعُ إلخ) وقد يُجْمَعُ باحتمالِ أنَّ نعيمانِ لم يتلغُه التهيُّ أو نسيه أو خصَّصَه بالاجتهادِ وقد يُنافي ذلكَ عَدَمُ إنكارِه ﷺ ذلكَ إلا أن يُجابَ بأنَّ عَدَمَ إنكارِه لِمُدْرِ نعيمانِ بعَدَمِ بلوغِ التهيِّ أو غيرِه مِمَّا ذَكَرَ، وتأخيرُ البيانِ لوقْتِ الحاجةِ جائزٌ سم. • فود: (في القِصَّةِ الأولى) أي: قِصَّةِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ. • فود: (لا ترويعٌ فيه كذلك) أي: لا يُحْتَمَلُ غايلاً. • فود: (وروايةُ ابنِ ماجه إلخ) استثنافٌ بيانيٌّ. • فود: (قال في تكميلِه) كذا في أصلِه بخطه والمشهورُ تكميلته سَيِّدُ عَمْرُو. • فود: (وفي نحوِ الإجارةِ) إلى قولِ المثنى وإذا جازَ الأخذُ في النِّهايةِ إلا قوله ويظَهَرُ إلى وقياسِ إلخ. • فود: (وفي نحوِ الإجارةِ إلخ) عبارةُ المُثني: وأما المنفعةُ فالظاهرُ كما

• فود: (لأن فيه إزهاباً له) هذا موجود في غير من اتَّمتَه المالكُ أيضاً نحو المُستعيرِ بل أولى؛ لأنه ضامنٌ بخلافِ نحوِ الوديعِ فالوجهُ أنه كالوديعِ. • فود: (وقد يُجْمَعُ بحمْلِ إلخ) قد يُجْمَعُ باحتمالِ أنَّ نعيمانِ لم يتلغُه التهيُّ أو نسيه أو خصَّصَه بالاجتهادِ وقد يُنافي ذلكَ عَدَمُ إنكارِه ﷺ ذلكَ إلا أن يُجابَ بأنَّ عَدَمَ إنكارِه لِمُدْرِ نعيمانِ لعَدَمِ بلوغِ التهيِّ أو غيرِه مِمَّا ذَكَرَ، وتأخيرُ البيانِ لوقْتِ الحاجةِ جائزٌ.

المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالتقدي أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصاد على ما يتفق أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويمتل بقولهما (والا) بأن خاف فتنة أي: مفسدة تُفضي إلى محروم كأخذ ماله لو أطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنّه وكذا إن استويا كما بحثه جمع (وجب الزفع) ما دام مُريداً للأخذ (إلى قاضي) أو نحوه لِتَمَكُّبِهِ من الخلاص به (أو ذئنا) حالاً (على غير مُمتنع من الأداء طابته) لِثُؤَدَيِّ ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له)؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئاً لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاض (أو على مُنكبر) أو من لا يقبل إقراره على ما بحثه البلقيني ورُدُّ بقول مُجَلِّي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقاً اهـ ويُجاب بحمل هذا إن صَحَّ على ما إذا كان له بيّنة يسهل بها خلاص حقه (ولا بيّنة) له عليه أو له بيّنة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان قاضي محلّه جائزاً لا يحكم إلا برشوة فيما يظهر في الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفراً لِعَجْزِهِ عن حقه إلا بذلك فإن

بَحَثَهُ بعضُ المتأخرين أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه إن لم يخش ضرراً وكالذئب إن وردت على فَمَةٍ فَإِنَّ قَدَرَ على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اهـ. • فود: (من ماله) أي: المُؤَجَّر رَشِيدِي. • فود: (وقياس ما يأتي إلخ) عبارةُ التَّهْيِيةِ والأوجهُ أخذاً يَمَّا يَأْتِي في شراء غير الجنس إلخ. • فود: (أنه قيمة لتلك المنفعة) أي: وقت أخذ ما ظفّر به ع ش. • فود: (أو يسأل إلخ) بالنصب عطفًا على الاقتصاد رَشِيدِي.

• فود (سبي): (وجب الزفع) والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء إلى قاض قُزُبُهُ إليه مُعْنِي. • فود: (ما دام مُريداً إلخ) عبارةُ المُعْنِي وليس المراد بالوجوب تكليف المُدْعِي الزفع حتى يَأْتَم بِتَرْكِهِ بل المراد امتناع استقلاله بالأخذ في هذه الحالة اهـ. • فود: (أو نحوه) أي: يَمَّا له إلزامُ الحُقوقِ كَمُخْتَسِبٍ وأمير لا سبما إن عَلِمَ أن الحق لا يَتَخَلَّصُ إلَّا عنده مُعْنِي. • فود: (حالاً) إلى قول المتن أو على مُنكبر في المُعْنِي. • فود: (شرطه التقاض) وهو اتفاق الحَقَّيْنِ رَوْضٍ ومُعْنِي. • فود: (أو من لا يقبل إقراره) أي: كَالصَّبِيِّ ع ش. • فود: (على ما بحثه البلقيني) عبارةُ التَّهْيِيةِ كما بحثه إلخ. • فود: (بحمل هذا) أي: قول مُجَلِّي. • فود: (لا يحكم إلا برشوة) أي: وإن قُلْتُ ع ش. • فود: (برشوة) ويظهر أو بزيادة مَشَقَّةٍ تَرُدُّ وإضاعة أو قات على خلاف المُعْتَادِ في القضاة العُدُولِ. • فود: (في الأخيرتين) أي: قوله: أو طلبوا إلخ وقوله: أو كان قاضي محلّه إلخ.

• فود (سبي): (أخذ جنس حقه إلخ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استخلاصه كان له أن يخلف أنه ما أخذ من ماله شيئاً ولو كان مؤمراً لكون يدعي تاجيله كذبتا

• فود: (إلا برشوة) يُحْتَمَلُ تَشْيِدُهَا بما لا يَحْتَمِلُهَا عادةً مثله في جنب ذلك الحق. • فود (في سبي): (أخذ جنس حقه من ماله ظفراً لِعَجْزِهِ عن حقه إلا بذلك) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من



كان مثلكا أو متقومًا أخذ مماثله من جنسه لا من غيره. (وكذا غير جنسه) أي: غير جنس حقه ولو أمة (إن فقدته) أي: جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم، إن وجد نقدًا تعين ولو أنكر

ولو حُلف حلفَ فللمستحقِّ الأخذ من ماله بما يظفرُّ به أو كان مُقرًّا لِكَيْتِه ادَّعى الإغسارَ وأقام بيِّنَةً أو صدقَ بيَمينه وربَّ الدَّينِ يعلِّمُ له مالاً كَتَمَهُ فَإِن لم يقدِرْ على بيِّنَةٍ فَله الأخذُ منه ولو جحدَ قرابةً من تَلزُمه نَفَقَتُهُ أو ادَّعى العَجْزَ عنها كاذبًا أو أتَكَرَّ الزَّوجِيَّةَ فعَلَى التَّصْصِيلِ الَّذِي قَرَّرَناه لِكَيْتِه إِنما يأخذُ قوتَ يَوْمِ بيومٍ بما يظفرُّ به شَرَحُ م ر اه سم قال ع ش قوله: كان له أن يخلِفَ الخ يَبْنِي أن يتويَّ أنه لم يأخذه من ماله الَّذِي لا يَسْتَحِقُّ الأخذُ منه، ثم رأيتُ في شَرَحِ الرِّوَضِ ما نَصَّهُ فَللمُدَّعى عليه أن يخلِفَ أنه لم يأخذُ شيئًا من ماله بغيرِ إذنه ويتويَّ بغيرِ استخفافٍ ولا يَأْتُمُ بذلك انتهى. وقوله: فَله الأخذُ منه أي: من ماله المكتوم أو غيره. وقوله: ولِكَيْتِه إِنما يأخذُ قوتَ يَوْمِ الخ هذا واضحٌ إن غلبَ على ظنِّه سهولَةُ الأخذِ في اليَوْمِ الثاني مَثَلًا وإلا فَيَبْنِي أن يأخذُ ما يكفيه مَدَّةً يَغْلِبُ على ظنِّه عَدَمُ سهولَةِ الأخذِ فيها ووَقعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمَّا يَبْعُ كثيرًا في قُرَى مَضْرٍ من إكراهِ الشَّاذِّ مَثَلًا أَهلَ قَرْيَةٍ على عَمَلِ المُلتزِمِ المُستزَلِّي على القَرْيَةِ هَلِ الضَّمانُ على الشَّاذِّ أو على المُلتزِمِ أو عليها؟ والجوابُ عنه أن الظَّاهِرَ أنه على الشَّاذِّ لأن المُلتزِمَ لم يُكْرِهه على إكراههم فَإِن قُرِصَ من المُلتزِمِ إكراهٌ للشَّاذِّ فكلُّ من الشَّاذِّ والمُلتزِمِ طَرِيقٌ في الضَّمانِ وقَرَّاهُ على المُلتزِمِ اه. فُود: (أو متقومًا) أي: كانَ وجبَ له في ذِمَّتِهِ نَوْبٌ أو حَيوانٌ موصوفٌ بوجهِ شرعيٍّ أمالو غَصَبَ منه متقومًا وأتلفه أو تَلَفَ في يَدِهِ مَثَلًا فالواجبُ قيمته فهو من بابِ الجِثْلِيِّ كما هو ظاهرٌ سم على حَجِّ اه رَشِيدِي. فُود: (ولو أمة) ويَبْنِي كما قال الأذْرَعِيُّ تقديمُ أخذٍ غيرِ الأمةِ عليها احتياطًا للابضاعِ مُغْنِي وأَسْتَى.

هَوْنٌ (سُي): (إن فقدته) يَبْنِي ولو حُكِّمًا بأن لم يَمِكنِ التَّوَصُّلُ إلى الجِنْسِ سم. فُود: (أي: جنس حقه) إلى قوله: (وقضيته) في المُعْنَى إلَّا قوله: (ولو أتَكَرَّ) إلى (ولو كان المدينُ) وقوله: (أي: وإلَّا احتاط) وقوله: (وأطالَ جَمَعَ في الانتصارِ). فُود: (ولو أتَكَرَّ الخ) أي: الدَّائِنُ عبارةً التَّهَيِّيةَ ومَحَلَّهُ إذا كان الغريمُ مُصدِّقًا أنه مِلْكُهُ فلو كان مُكِبِّرًا كَوْنَهُ مِلْكُهُ لم يَجْزُ له أخذهُ وجهاً واحداً اه قال الرِّشِيدِيُّ،

ماله كذا فقال ما أخذتُ فأرادَ استِخلافه كان له أن يخلِفَ أنه ما أخذُ من ماله شيئًا ولو كان مُقرًّا لِكَيْنِ يَدْعِي تاجيلَهُ كَذِبًا ولو حُلفَ لَحلفَ فللمستحقِّ الأخذُ من ماله بما يظفرُّ به أو كان مُقرًّا لِكَيْتِه ادَّعى الإغسارَ وأقام البيِّنَةَ أو صدقَ بيَمينه وربَّ الدَّينِ يعلِّمُ له مالاً كَتَمَهُ فَإِن لم يقدِرْ على بيِّنَةٍ فَله الأخذُ منه ولو جحدَ قرابةً من تَلزُمه نَفَقَتُهُ أو ادَّعى العَجْزَ عنها كاذبًا أو أتَكَرَّ الزَّوجِيَّةَ فعَلَى التَّصْصِيلِ الَّذِي قَرَّرَناه لِكَيْتِه إِنما يأخذُ قوتَ يَوْمِ بيومٍ بما يظفرُّ به ش م ر. فُود: (أو متقومًا) أي: كانَ وجبَ له في ذِمَّتِهِ نَوْبٌ أو حَيوانٌ موصوفٌ بوجهِ شرعيٍّ أمالو غَصَبَ منه متقومًا وأتلفه أو تَلَفَ في يَدِهِ مَثَلًا فالواجبُ قيمته فهو من بابِ الجِثْلِيِّ كما هو ظاهرٌ. فُود: (إن فقدته) يَبْنِي ولو حُكِّمًا بأن لم يَمِكنِ التَّوَصُّلُ إلى الجِنْسِ.

فُود: (نعم إن وجد نقدًا تعين) كَتَبَ عليه م ر.

كون ما وجده ملكه لم يُجزأ أخذه قطعاً ولو كان المدينُ محجوراً عليه بفلسٍ أو ميئاً وعليه ذنٌ لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها أي: وإلا احتاط (أو على مفروضٍ مُمتنع) ولو مُاطلاً (أو مُنكراً وله بيّنة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه إما في الرفع من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفع إلى قاضي) لإمكانه وأطال جمع في الانتصار له وخرج باستحقاق عيئنا الزكاة؛ لأنها وإن تعلقت بيمين الماي شائعة فيه كما مرّ فإذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقيين وإن انحصروا إذا ظفروا بجنسها من ماله الظفرُ بها لتوقف إجرائها على التية وقضيتها أنهم لو علموه عزّل قدرها ونواها به جاز للمحصرين الظفر حينئذٍ والوجه خلافه؛

قوله: (مصدقاً) لعله بمعنى مُتخذاً اهـ. ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله: (ولو أنكز الخ) أي: وإن كان مُتصرفاً فيه تصرف الملاك لجواز أنه مضمون وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ع ش. فود: (لم يجزأ أخذه الخ) مُتخذ ع ش. فود: (وإلا احتاط) أي: فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش.

فود (سني): (وله بيّنة) راجع للصورتين سم. فود: (له الاستقلال بأخذ حقه) لكن من جنس ذلك الذين إن وجده ومن غيره إن قلده مُغني وروض. فود: (كما مرّ) أي: في باب الزكاة. فود: (لتوقف إجرائها على البيّنة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجزأ الأخذ من تركه لقيام واديه مقامه خاصاً كان أو عاماً ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه: يُفيد أنه مع ملك المحصرين لا بُد في الإجزاء من التية فتأمله اهـ. وكذا الرشيدي ما نصه: قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أو الكلام في الزكاة ما دامت مُتعلقة بيمين الماي أما لو انتقل تعلّقها للذمة بأن تلف الماي الذي تعلقت بعينه فظاهر أنه تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ. وفيه نظر ظاهر. فود: (وقضيتها) أي: التعليل. فود: (أنهم لو علموه عزّل قدرها ونواها به) عبارة النهائية أنه لو عزّل قدرها ونوى وعلموا ذلك اهـ. فود: (الظفر) أي: أخذها بالظفر نهاية. فود: (والوجه خلافه الخ) وفاقاً للنهاية والمغني. فود: (والوجه خلافه الخ) تقدّم في هامش فصل تجب بالزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الزملي أنه لو نوى الزكاة

فود: (وله بيّنة) راجع للصورتين ولهذا عبّر في المنهج وشرّحه بقوله أو على مُمتنع مقرراً كان أو مُنكراً أخذاً من ماله وإن كان له حجة اهـ. فود: (لتوقف إجرائها على التية) يُفيد أنه مع ملك المحصرين لا بُد في الإجزاء من التية فتأمله. فود: (والوجه خلافه الخ) تقدّم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الزملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافرٍ ودفعها لمستحقها أو أخذها المُستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود التية من المخاطب بالزكاة مقارنة لإغلبه ويمليها المُستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اهـ. وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد تقدّم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم وردّه بما أشرنا في هوامشه إلى البحث معه فيه.

لأنه لا يمتنع للزكاة بذلك إذ له الإخراج من غيره (وإذا جاز الأخذ) ظفراً (الله) بنفسه لا بوكيله وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصاً كما بحثه الأزرعي ولو قيل بجواز الاستعانة به ليعجز عن نحو الكسر بالكلية لم يمتنع (كسر باب ونقبت جدان) للمدين وليس مزهوناً ولا مؤجراً مثلاً ولا لمحجور عليه وغيرهما بما (لا يعقل إلى المال إلا به) لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمثل مال صائيل تعدت دفعه إلا بإتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع إمكان الرفع للحاكم ويؤد بأن تعدى المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغير. قال الأزرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ (ثم المأخوذ من

مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزاءه وبرأت ذمته منها لوجود التية من المخاطب بالزكاة مقارنة لإفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها. وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول: وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما عُلل به من أن المالك له إبدال ما يميزه للزكاة وهذا لا يمتنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أتم بالأخذ ع. ش. ٥. فود: (ظفراً) إلى قوله قال الأزرعي في المغني إلا قوله وإن كان إلى المثني وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وإلى قوله ويهدا الجمع في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى المثني وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وقوله: أي: يتمول ويتصرف فيه. ٥. فود: (لا بوكيل) أي: في الكسر والتغيب فإن وكل بذلك أجنبياً ففعله ضمن مغني ونهاية أي: الأجنبي، لأن المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقبت فلا ضمان عليه فيما يظهر ع. ش. ٥. فود: (وإن كان الخ) أي: ولو كان أقل ممنول ع. ش. ٥. فود: (أو اختصاصاً الخ) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني.

٥. فود: (لم يمتنع) خلافاً للنهاية والمغني. ٥. فود: (مثلاً) أي: ولا موصى بمقتضيه وقوله: ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية. ٥. فود: (وغيرهما) أي: كقطع ثوب منهج. ٥. فود: (استحق الوصول إليه) أي: ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ع. ش. ٥. فود: (ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما إذا لم يجد شيئاً فالأقرب أنه يضمن ما اتلفه لينائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع. ش. ٥. فود: (ونازع جمع الخ) وافقهم المغني عبارة ويؤخذ من قول المصنف لا يعقل المال إلا به أنه لو كان مقرراً ممتنعاً أو منكراً وله عليه بيته أنه ليس له ذلك وهو كذلك. ٥. فود: (ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد الخ) عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعاً أي: لأنه أحط رتبة من الغريم. ٥. فود: (وفي غائب الخ) إن كان مقرراً غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر وإن كان ممتنعاً أو منكراً

٥. فود: (وفي غائب) إن كان مقرراً غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر، وإن كان ممتنعاً أو منكراً ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون

جنسِهِ) أَي: جنس حَقِّهِ (بِمَتْلُكِهِ) أَي: بِمَتَوَلُّهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَدَلًا عَنِ حَقِّهِ وَظَاهِرُهُ كَالرَّوَضِيَّةِ وَالشَّرْحِينَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمَجْرُودِ الْأَخِذِ لَكِنْ قَالَ جَمَعَ يَمْلِكُهُ بِمَجْرُودِهِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْتَوِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَدْرَنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَكَانَ كِقَابِضِ الْحَاكِمِ لَهُ وَهُوَ مُتَّبَعَةٌ وَأَوْجَهُ مِنْهُ الْجَمْعُ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِصِفَتِهِ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُهُ بِمَجْرُودِ أَخِذِهِ بِنَيْتِ الظَّفَرِ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ نَيْتُهُ غَيْرُهُ كَرَفِيهِ بِحَقِّهِ وَحَمِلَ مَا أَفْتَمَهُ كِلَاهُمَا عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ بِأَنَّ كَانَ بِصِفَةِ أَرْفَعِ إِذْ هُوَ كغَيْرِ الْجَنَسِ فِيمَا يَأْتِي فِيهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَشْتَرِيهِ بِشَمْنِهِ بِمَجْرُودِ الشَّرَاءِ فَإِذَا كَانَ ذَرَاهِمَ مُكْسَرَةً وَظَفَرَ بِصِحَاحٍ لَمْ يَتَمَلَّكْهَا وَلَا يَبِيْعُهَا بِمُكْسَرَةٍ بَلْ بَدَنَانِيْرٌ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا الْمُكْسَرَةَ فَيَمْلِكُهَا بِمَجْرُودِ الشَّرَاءِ وَبِهَذَا الْجَمْعُ يَظْهَرُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِمَا يَتَمَلَّكُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ

فَفِي امْتِنَاعِ ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْأَوَّلَ وَيَجْمَلَ عَيْتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْاِمْتِنَاعِ أَوْ الْإِنْكَارِ فِي جَوَازِ الْأَخِذِ دُونَ التَّقْبِ وَالْكَسْرِ سَم. ٥ فَوَدَّ: (أَيِ جِنْسِ حَقِّهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهَذَا الْجَمْعُ فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلُهُ أَيِ يَتَمَوَّلُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَظَاهِرُهُ) أَيِ تَغْيِيرُهُ بِالتَّمَلُّكِ، وَقَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمَجْرُودِ الْأَخِذِ أَيِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْدَاتِ تَمَلُّكِ مُنْعَى. ٥ فَوَدَّ: (بِحَمْلِهِ) أَيِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْجَمْعِ رَشِيدِي. ٥ فَوَدَّ: (أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ) أَيِ كَأَخِذِ الدَّرَاهِمِ الْمُكْسَرَةِ عَنِ الصَّحِيحَةِ مُنْعَى. ٥ فَوَدَّ: (إِذْ لَا تَجُوزُ لَهُ نَيْتُهُ غَيْرُهُ كَرَفِيهِ الْفَخ) فَإِنَّ أَخَذَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَمْلِكُهُ رَشِيدِي. ٥ فَوَدَّ: (كِلَاهُمَا) أَيِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْمَثَنِ رَشِيدِي. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَتْ بِصِفَةِ أَرْفَعِ) أَيِ كَأَخِذِ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ عَنِ الْمُكْسَرَةِ مُنْعَى. ٥ فَوَدَّ: (فَلِذَا كَانَ) أَيِ حَقِّهِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يَبِيْعُهَا بِمُكْسَرَةٍ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّبَا مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَصِيحُ بِيْعِ الصَّحَاحِ بِالْمُكْسَرَةِ فَهَلَا جَازَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبِيْعُهَا بِالْمُكْسَرَةِ؟ سَم. ٥ فَوَدَّ: (وَإِذَا الْجَمْعُ الْفَخ) لَا يُقَالُ حَاصِلُ هَذَا الْجَمْعِ تَقْيِيدُ قَوْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ بِكَوْنِهِ بِصِفَةِ أَرْفَعِ، وَحَمِلَ قَوْلُهُ يَتَمَلَّكُهُ عَلَى مَعْنَى يَبِيْعُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ صِفَةُ حَقِّهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَّجِدُ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعَ حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي الْآتِي، وَيَلْزَمُ ضِيَاعُ تَفْصِيلِ الْمَثَنِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ تَفْصِيلُهُ عَلَى مُجْرُودِ التَّقْنِيْنِ فِي التَّعْبِيرِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ حَاصِلَهُ مَا ذَكَرَ بَلْ حَاصِلُهُ تَقْيِيدُ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ بِكَوْنِهِ بِصِفَةِ حَقِّهِ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ، وَحَمِلَ يَتَمَلَّكُهُ عَلَى يَتَّخِذُهُ بِلُكَا بِمَجْرُودِ الْأَخِذِ لَكِنْ هَذَا لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ

التَّقْبِ وَالْكَسْرِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يَبِيْعُهَا بِمُكْسَرَةٍ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّبَا مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَصِيحُ بِيْعِ الصَّحَاحِ بِالْمُكْسَرَةِ فَهَلَا جَازَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبِيْعُهَا بِالْمُكْسَرَةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِذَا الْجَمْعُ الْفَخ) لَا يُقَالُ حَاصِلُ هَذَا الْجَمْعِ تَقْيِيدُ قَوْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ بِكَوْنِهِ بِصِفَةِ أَرْفَعِ وَحَمِلَ قَوْلُهُ: يَتَمَلَّكُهُ عَلَى مَعْنَى يَبِيْعُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ صِفَةُ حَقِّهِ وَحِينَئِذٍ يَتَّجِدُ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعَ حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي الْآتِي وَيَلْزَمُ ضِيَاعُ تَفْصِيلِ الْمَثَنِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ تَفْصِيلُهُ عَلَى مُجْرُودِ التَّقْنِيْنِ فِي التَّعْبِيرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ حَاصِلَهُ مَا ذَكَرَ بَلْ حَاصِلُهُ تَقْيِيدُ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ بِكَوْنِهِ بِصِفَةِ حَقِّهِ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ وَحَمِلَ يَتَمَلَّكُهُ عَلَى يَتَّخِذُهُ بِلُكَا بِمَجْرُودِ الْأَخِذِ لَكِنْ هَذَا قَدْ لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا الْمَوْصُوفُ بِصِفَةِ أَرْفَعِ وَحَمِلَ الْمَثَنِ عَلَى هَذَا يُوَجِبُ الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورَ فِي السُّؤَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

فرضه في الحالة الثانية بأن يُقال معنى يَتَمَلَّكُهُ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ أَمَّا الْأُولَى فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا بَعْدَ الْأَخِيذِ ظَهْرًا إِلَى تَمَلُّكِ أَي: تَصَرُّفٍ وَلَا لَفْظٍ. (و) الْمَأْخُودُ (مِنْ غَيْرِهِ) أَي: الْجِنْسِ أَوْ مِنْهُ وَهُوَ بِصِفَةِ أَرْفَعُ كَمَا تَقَرَّرَ (بِيبِغِهِ) بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ لِلغَيْرِ لَا لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا أَي: وَلَا لِمَحْجُورِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا مَمْتَنَاعَ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَلِلثَّاهِمَةِ هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا لِكَيْتَهُ يَحْتَاجُ لِمُؤَنَةِ وَمَشَقَّةٍ وَالْإِشْطِرَاطُ إِذْنُهُ (وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضِي يَبِغُهُ) مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلِ لِلتَّصَرُّفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ تَمَلُّكُهُ وَالْأَشْتَرَى جِنْسٌ حَقَّهُ لَا بِصِفَةِ أَرْفَعُ وَمَلَكُهُ (وَالْمَأْخُودُ) مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ (مَقْضُونَ عَلَيْهِ) أَي: الْآخِيذُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَحْظُ نَفْسَهُ (فِي الْأَصْحَحِ فَيُضْمَنُهُ) حَيْثُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِمَجْرُودٍ أَخَذَهُ (إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ) أَي: الْجِنْسِ.....

مِنْهَا الْمُوصُوفُ بِصِفَةِ أَرْفَعُ، وَحَمَلَ الْمُتَنِ عَلَى هَذَا يَوْجِبُ الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورَ فِي السُّؤَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ. سَمِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ اتِّحَادُ هَذَا الْقِسْمِ مَعَ الْقِسْمِ الثَّانِي الْآتِي، وَضِياعُ تَفْصِيلِ الْمُتَنِ وَالسُّكُوتُ عَلَى حُكْمٍ مَا إِذَا كَانَ بِصِفَةِ حَقَّهُ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ فَالْوَجْهَ مَا أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ الْأَذْرَعِيُّ أَي مِنْ حَمَلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِصِفَةِ حَقَّهُ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ، وَمَعْنَى يَتَمَلَّكُهُ يَتَمَوَّلُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ مَا أَفَادَهُ هَذَا الْجَمْعُ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ الشَّارِحُ وَإِنْ ادَّعَى الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ مُفَادُهُ وَحَاصِلُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. ة فُودُ: (أَي الْجِنْسِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَالْمَأْخُودُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْمُتَنِ وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَشَرَطَ الْمُتَوَلَّى فِي الْتَّاهِمَةِ. ة فُودُ: (لَا مَمْتَنَاعَ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ) أَي هُنَا لِأَنَّ الْمَالَ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِأَجْنَبِيِّ رَشِيدِيِّ. ة فُودُ: (هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ الْخُ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَّلِعِ الْقَاضِي عَلَى الْحَالِ فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَبِغْهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ جَزْمًا، وَمَحَلَّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقْبَلُ مَعَ وُجُودِهَا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ، وَنَحْوَهُ بَعْضُهُمْ اهـ. ة فُودُ: (وَمَشَقَّةٌ) وَمِنْهَا خَوْفُ الضَّرَرِ مِنَ الْقَاضِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمِ. ة فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَعَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ. ة فُودُ: (وَلَا يَبِغُهُ) أَي الْآخِيذُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ. ة فُودُ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ) أَي نَقْدُ الْبَلَدِ.

ة فُودُ: (مَلَكُهُ) أَي بِمَجْرُودٍ قَبْضِهِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ، وَعِبَارَةُ الْتَّاهِمَةِ تَمَلَّكُهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش مَا نَعَهُ يَتَبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا مَرَّ عَنِ الْإِنْسُونِيِّ اهـ. ة فُودُ: (وَمَلَكُهُ) أَي بِمَجْرُودٍ الشَّرَاءِ كَمَا مَرَّ، وَعِبَارَةُ الْتَّاهِمَةِ وَتَمَلَّكُهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ مَا نَعَهُ انْفَرَّ هَلِ التَّمَلُّكُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِمَجْرُودِ الشَّرَاءِ؟ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ الْآتِي إِنْ تَلَفَ بَعْدَ الْبَيْعِ الْخُ إِرَادَةُ الثَّانِي اهـ. ة فُودُ: (أَي الْجِنْسِ) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِلْكُ الْجِنْسِ بِمَجْرُودٍ الْأَخِيذِ فَلَا يَتَّصُرُ مَعَ قَرْضِ الْأَخِيذِ التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّمَلُّكِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ، وَهُوَ

ة فُودُ: (أَوْ مِنْهُ وَهُوَ بِصِفَةِ أَرْفَعُ) يُعِيدُ حَمَلَ قَوْلِ الْمُتَنِ السَّابِقِ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى مَا هُوَ بِصِفَةِ حَقَّهُ أَوْ بِصِفَةِ أَدْوَنَ. ة فُودُ: (لَكِنْ يَحْتَاجُ لِمُؤَنَةٍ وَمَشَقَّةٍ) وَمِنْ الْمَشَقَّةِ خَوْفُ الضَّرَرِ مِنَ الْقَاضِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. ة فُودُ: (أَي: الْجِنْسِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْصُلُ مِلْكُ الْجِنْسِ بِمَجْرُودٍ الْأَخِيذِ فَلَا يَتَّصُرُ مَعَ قَرْضِ

(و) قبل (بيعه) أي: غير الجنس بل وبضمن ثمنه إن تَلَفَ بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليأيدز بحسب الإمكان فإن أُخِرَ فتنَقَصَتْ قيمته ضمن النقص ولو تنقصت وارتفعت وتَلَفَ ضمن الأكثر قبل التملك لِمَالِكِهِ (ولا يأخذ) المُسْتَجِرُّ (فوق حقه إن أمكن الاقتصاد) على قدر حقه ليحصل المقصود به فإن زاد ضمن الزيادة إن أمكن عدم أخذها وإلا كأن كان له مائة فرأى شيئاً بياضين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الجميع ثم يزد الزائد لِمَالِكِهِ بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى أن يُمكنه (وله) أخذ مال غيره غيرهم) بأن يكون.....

التمول والتصرف فهو دفع لثمنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تضيير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل ملكه بمجرد الأخذ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله ويبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم، عبارة المغني وقال البلغيني: محل الخلاف في غير الجنس أما المأخوذ من الجنس فإنه يضمته ضماناً يد قطعاً ليحصل ملكه بالأخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعاً للرافعي بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اه.

• قول (سني): (ويبيعه) ويؤخذ من كونه مضموناً عليه قبل بيعه أنه لو أخذت فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فإن باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وقاه المذيون دئنه زد عليه قيمته، كغاصب زد المصوب إلى المصوب منه مغني زاد الروض مع شرجه وقد تملك المصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المصوب من مال الغاصب فإنه يزد قيمة ما أخذه وباعه اه. • فود: (أي غير الجنس) ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع فإن تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعاً مغني. • فود: (فليأيدز) إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا لفظة المتولي ولفتة لا من قوله ولا يلزمه إعلام الخ. • فود: (فليأيدز الخ) أي إلى بيع ما أخذه مغني. • فود: (فتنقصت قيمته) أي ولو بالرخيص سم اه بجيرمي. • فود: (ضمن النقص) ولا يضمته إن زد المأخوذ فالغاصب روض مع شرجه. • فود: (ضمن الزيادة) لتمدبه بأخذها بخلاف قدر حقه مغني. • فود: (وإلا كان كان له الخ) عبارة المغني وإن لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمّن الزيادة لأنه لم يأخذها بحقه مع العذر اه. • فود: (ثم يزد الخ) راجع لما قبله وإلا باع الخ أيضاً. • قول (سني): (وله) أخذ مال غيره غيرهم) خرج بالمالي كسر الباب وثقب الجدار فليس له فعله، لأنه لم

الأخذ التلّف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لثمنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تضيير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل الملك بمجرد الأخذ؛ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله ويبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره.

يَزِيدُ عَلَى عَمْرٍو ذَنْبٌ وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهُ فَلْيَزِيدِ أَخَذَ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو مِنْ مَالِ بَكْرٍ وَإِنْ رَدَّ عَمْرٍو إِقْرَارَ بَكْرٍ لَهُ أَوْ جَحَدَ بَكْرٌ اسْتَحْقَاقَ زَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو وَشَرَطَ الْمُتَوَلَّى أَنْ لَا يَظْفَرَ بِمَالِ الْغَرِيمِ وَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا مُمْتَنِعًا أَيْضًا. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَوْ شَمَاطِلًا وَيَلْزُمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْغَرِيمَ بِأَخْذِهِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ ثَانِيًا وَإِنْ أَخَذَ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ وَلَا يَلْزُمُهُ إِعْلَامُ غَرِيمِ الْغَرِيمِ.....

يُعْلِمُهُ كَمَا فِي سَمِ وَسُلْطَانِ اهـ. بُجَيْرِمِي وَتَقَدَّمَ عَنِ الْمُعْنِيِّ مِثْلُهُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهُ) هَلِ الْمُرَادُ الْمِثْلِيَّةُ فِي أَصْلِ الدِّينِيَّةِ لَا فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ أَوْ حَقِيقَةُ الْمِثْلِيَّةِ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ لَوْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي فَهَلْ لَهُ أَخْذٌ غَيْرُ الْجِنْسِ مِنْ مَالِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ رَشِيدِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمِثْلِيَّةَ فِي مُطْلَقِ الدِّينِيَّةِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ اهـ بُجَيْرِمِي وَسَيَاتِي عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْخُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَشَرَطَ الْمُتَوَلَّى الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ تَنْبِيهُ لِلْمَسْأَلَةِ شُرُوطًا: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَظْفَرَ بِمَالِ الْغَرِيمِ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنِعًا أَيْضًا وَعَلَى الْاِمْتِنَاعِ يُحْمَلُ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ، الثَّلَاثُ: أَنْ يُعْلِمَ الْأَخْذَ الْغَرِيمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ حَتَّى إِذَا طَالَبَهُ الْغَرِيمُ بَعْدَ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ، الرَّابِعُ: أَنْ يُعْلِمَ غَرِيمَ الْغَرِيمِ، وَحِيلَتُهُ أَنْ يُعْلِمَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِذَا طَالَبَهُ أَنْكَرَ فَإِنَّهُ بِحَقِّ اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ الْخُ) هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ وَإِنْ رَدَّ الْخُ إِنْ أَرَادَ جَاحِدًا حَقَّ الْغَرِيمِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَلِقَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ بَكْرٌ الْخُ إِنْ أَرَادَ جَاحِدًا حَقَّ زَيْدٍ لِأَنَّهُ فِي حَيْزِ الْمُبَالَغَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِحَالَةِ إِقْرَارِهِ، فَكَلَامُ الْمُتَوَلَّى مُقَابِلٌ لِمَا قَبْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا كُلَّهُ بِنَاءً عَلَى مَا فِي هَذِهِ التُّشْحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ مُمْتَنِعًا بِغَيْرِ أَوْ، وَأَمَّا عَلَى ثُبُوتِ أَوْ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيِ وَالْمُعْنِيِّ وَالتَّهَابِيَةِ فَلَا مُخَالَفَةَ وَلِذَا قَالَ فِيهِ أَيِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيِ وَالْمُعْنِيِّ وَعَلَى الْاِمْتِنَاعِ يُحْمَلُ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنِعًا اهـ. وَقَوْلُهُ وَعَلَى الْاِمْتِنَاعِ يُحْمَلُ الْخُ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِقْرَارِ الْمَرْذُودِ الْإِقْرَارُ مَعَ اِمْتِنَاعِهِ سَم.

هـ. قَوْلُهُ: (فَلْيَزِيدِ أَخْذَ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو مِنْ مَالِ بَكْرٍ وَإِنْ رَدَّ عَمْرٍو إِقْرَارَ بَكْرٍ لَهُ) عِبَارَةُ الْمُحَلِّيِّ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَمْرٍو وَإِقْرَارُ بَكْرٍ لَهُ الْخُ بِزِيَادَةِ أَوْ دَاخِلَةٍ عَلَى إِقْرَارِ وَلَعَلَّهَا لِلْحَالِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ الْخُ) هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ رَدَّ الْخُ. إِنْ أَرَادَ جَاحِدًا حَقَّ الْغَرِيمِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَلِقَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ بَكْرٌ الْخُ. إِنْ أَرَادَ جَاحِدًا حَقَّ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيْزِ الْمُبَالَغَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِحَالَةِ إِقْرَارِهِ فَكَلَامُ الْمُتَوَلَّى مُقَابِلٌ لِمَا قَبْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا كُلَّهُ بِنَاءً عَلَى مَا فِي هَذِهِ التُّشْحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ جَاحِدًا مُمْتَنِعًا بِغَيْرِ أَوْ أَمَّا عَلَى ثُبُوتِ أَوْ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنِعًا فَلَا مُخَالَفَةَ وَلِهَذَا قَالَ: أَعْنِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَعَلَى الْاِمْتِنَاعِ يُحْمَلُ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَثْنِ أَيِ: بِقَوْلِهِ وَإِنْ رَدَّ أَيِ: الْغَرِيمُ إِقْرَارَهُ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ الْأَخِيرِ أَيِ: قَوْلِهِ وَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنِعًا اهـ فَكَانَتْ حَمَلُ الْاِمْتِنَاعِ عَلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْاِمْتِنَاعِ وَالْأَمْعُ إِقْرَارِهِ وَرَدُّ عَمْرٍو لَهُ لَا يَكُونُ مُمْتَنِعًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَمَلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِقْرَارِ الْمَرْذُودِ الْإِقْرَارُ مَعَ اِمْتِنَاعِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُتَّجِهَ بَلِ الْمُتَعَيَّنِ.

إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظُلماً لزمه فيما يظهرُ إعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة إيضاح وإلا فالتصوير المذكور يُعلم منه علم الغريمتين أما علم الغريم فمن قولهم وإن ردَّ عمرو إقراراً بكره له أما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكره إلى آخره فاندفع ما يُقال للغريم قد لا يعلم بالأخذ

• فود: (ليظفر من مال الغريم الخ) أي وليمتنع من الدفع إليه إن كان له قدرة على الامتناع سم.  
 • فود: (بملك اللزوم) أي في قوله لزمه فيما يظهرُ إعلامه الخ رشدي، أقول: بل في قوله ويلزمه أن يُعلم الغريم. • فود: (وإلا فالتصوير المذكور يُعلم منه الخ) أقول في علمه منه بحث ظاهر سم.  
 • فود: (علم الغريمتين) أي بالأخذ سم. • فود: (أما علم الغريم فمن قولهم وإن ردَّ عمرو الخ) قلنا: هذا ممنوع لأنه لا يلزم من ردَّ عمرو إقراراً بكره له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكره إذ يمكن أن يوجد إقراراً بكره لعمرو مع ردَّ عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر، وقوله وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من جحد بكره استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئاً مع جهله بأخذ زيد من ماله سم بحذف. • فود: (الغريم قد لا يعلم الخ) الأخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين.

• فود: (إذ لا فائدة فيه) قد يُمتنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما إذا علم أن الغريم ليس عنده تقوى تمتعه الأخذ ثانياً ولو أعلم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع إليه فهنا فائدة إعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانياً. ثم رأيت قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبدتها وهي امتناعه من الدفع والتي أبدتها ظفره إذا وقع. • فود: (وإلا فالتصوير المذكور يُعلم منه علم الغريمتين) أي: بالأخذ منه أقول في علمه منه بحث ظاهر. • فود: (أما علم الغريم فمن قولهم وإن ردَّ عمرو إقراراً بكره له) قلنا هذا ممنوع، أما أولاً فلأنه لا يلزم من ردَّ عمرو إقراراً بكره له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكره إذ يمكن أن يوجد إقراراً بكره لعمرو مع ردَّ عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر وأما ثانياً فلأن قوله وإن ردَّ للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تميم المسألة لِحالة عدم الرد أيضاً الصادق بعدم إقراره له فعلى تسليم ما قاله يُحتاج لذكر اللزوم باختيار حالة عدم الرد اللهم إلا أن تُجعل أو وأن للحال دون المطبقتي المسألة بحالة الرد ويرد عليه حيثيذ الأمر الأول وأن حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الأخذ مطلقاً غاية الأمر أنه يلزم الإعلام وقوله: وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا ممنوع أما أولاً فلأنه لا يلزم من جحد بكره استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئاً مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانياً فلأن قوله أو جحد الخ في حيز المبالغة؛ لأنه مغطوف على ردَّ فيفيد التميم لِحالة عدم الجحد أيضاً الخ. ما تقدم نظيره في الأول فليأمل سم.



فِيأخُذُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْأَخِذِ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَغَرِيمُهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الْغَرِيمُ فَيُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَوَجْهٌ انْدِفَاعِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ بِالْعَلَمِ فَلَا يُؤَدُّ ذَلِكَ.

(فَرَعَ) لَهُ اسْتِيفَاءُ ذَنْبٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جَاجِدٍ لَهُ بِشَهَادَةِ ذَيْنِ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ قَضَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِمْ وَلَهُ جِخْدٌ مَنْ جِخَدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْجَاجِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَيَحْصُلُ التَّقَاصُ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ شُرُوطَهُ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخَرِ عَلَيْهِ جِخْدٌ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ وَفِي الْأَنْوَارِ عَنِ فَنَاوِي الْقِفَالِ لَوْ مَاتَ مَدِينٌ فَأَخَذَ غَرِيمُهُ ذَنْبَهُ مِنْ بَعْضِ أَقْرَابِهِ ظُلْمًا فَلِلْمَأْخُودِ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَلَى تَرْكِهِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَالًا عَلَى الظَّالِمِ وَلِلظَّالِمِ ذَنْبٌ فِي التَّرَكَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا لَهُ عَلَى الظَّالِمِ كَمَنْ ظَفِرَ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ مِنْ مَالِ مَدِينَةٍ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّهُ مِنْ حَيْثُ التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورُ فَلَوْ قَالَ كَمَنْ ظَفِرَ بِمَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ أَتَجِبُ مَا قَالَهُ (وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ) وَشُرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْصُومًا مُكَلَّفًا أَوْ سَكْرَانًا وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فَيَقُولُ وَوَلَّتِي بِسَتْحِقُّ تَسَلَّمَتْهُ (مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ) وَهُوَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ (وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ).....

• قُودُ: (فَرَعَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْأَنْوَارِ فِي الْمُغْنِي وَالرَّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ. • قُودُ: (قَضَى) أَي أَدَّى.

• قُودُ: (وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ شُرُوطَهُ) عِبَارَةٌ الْأَسْتَى وَالْمُغْنِي وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ التَّقْدِيرِ أَه.

• قُودُ: (مِنْ بَعْضِ أَقْرَابِهِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ. • قُودُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْفَخ) وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ لَعَلَّ وَجْهَ التَّنْظِيرِ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِتَوْفُرِ شُرُوطِ الظَّفَرِ، وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَمَحَلُّ تَأْمُلٍ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَا شُبُهَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الرُّجُوعَ عَلَى التَّرَكَةِ وَهُوَ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ أَي قَبْجُورُ الْأَخِذِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةً فِي مَالِ الْغَرِيمِ بَلْ لَوْ عَبَّرَ بِمَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ كَانَ مَحَلُّ التَّنْظِيرِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَتَهُ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ الظَّالِمِ بِمَالِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ فَكَيْفَ يَحْسُنُ تَشْبِيهًا بِهَا؟ فَلْيَتَأْمَلْ أَه. سَيَدُ عَمَرَ. • قُودُ: (فَلَوْ قَالَ الْفَخ) أَي الْقِفَالُ.

• قُودُ (سُي): (أَنَّ الْمُدَّعِيَّ الْفَخ) أَي اضْطِلَاحًا وَأَمَّا لَعْنَةُ فَهِيَ مَنْ أَدَّعَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا سِوَاةِ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْ لَا أَه مُغْنِي. • قُودُ: (وَشُرْطُهُ) إِلَى وَاسْتَشْكِلَ فِي النَّهَائِيَةِ. • قُودُ: (أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا) لَعَلَّهُ يَخْرُجُ بِهِ مَا إِذَا قَالَ جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَثَلًا: نَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ ضَرَبَ أَحَدَنَا أَوْ قَدَّفَهُ مَثَلًا، وَقَوْلُهُ مَعْصُومًا الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ الْمَعْصُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَي لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ عِضْمَةٌ أَضْلًا وَهُوَ الْحَزْبِيُّ لَا غَيْرُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَوَاشِي ابْنِ قَاسِمٍ أَي بِخِلَافِ مَنْ لَهُ عِضْمَةٌ وَلَوْ بِالنَّسْبَةِ لِمِثْلِهِ كَالْمُرْتَدِّ وَالزَّانِي الْمُخْصَنِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَرَجَ بِهِ الْحَزْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فَيَقَالُ عَلَيْهِ أَي فَرَّقَ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَنَحْوِ الزَّانِي الْمُخْصَنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعِضْمَةِ وَعَدَمِهَا رَشِيدِي. • قُودُ: (مَعْصُومًا) قَدْ تَسْمَعُ دَعْوَى الْحَزْبِيِّ سَم. • قُودُ: (أَوْ سَكْرَانًا) أَي مُتَعَدِّيًا. • قُودُ: (وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ الْفَخ) غَايَةٌ. • قُودُ: (وَهُوَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ) فِي هَذَا قُصُورٌ إِذْ هُوَ خَاصٌّ بِالْأَمْوَالِ فَلَا يَتَأْتِي فِي دَعْوَى مِثْلِ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَخْفَى رَشِيدِي.

• قُودُ: (وَشُرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْصُومًا) قَدْ تَسْمَعُ دَعْوَى الْحَزْبِيِّ.

وشرطه ما ذُكِرَ (مَنْ يوافقُه) أي: الظاهر واستشكل بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلّف يُخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورُدُّ بأنه يدعي أمرًا ظاهرًا هو بقاؤه على الأمانة ويزدّه ما في الروضة وغيرها أن الأمتاء الذين يُصدّقون في الردّ يميّزهم مُدّعون؛ لأنهم يدعون الردّ مثلاً وهو خلاف الظاهر لكن اكتفينا منهم باليمين؛ لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقُدّم في دعوى الدّم والقسامة شرط المُدّعي والمُدّعى عليه في ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الأظهر ومُقابله في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله. (فإذا أسلم زوجان قبل وطئه فقال) الزوج (أسلمنا معًا فالتكاح باقٍ وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مُرتبًا) فلا يكاح (فهو مُدّع) لأن

• فود: (وشرطه ما ذُكِرَ) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له: والقياس سماعها على ميّت وصغير، ثم قول المتن وتجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذُكِرَه الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدي قوله ما ذُكِرَ أي الذي من جملة التكليف، ولعل مراده المُدّعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جمليها الجواب والحلف، والآفتحو الصبي يُدعى عليه لِكِن لإقامة البيّنة كما مرّ اه. • فود: (مع أن القول قوله) أي مع أنه مُدّعى عليه سم ورُدُّ بأنه يدعي أمرًا ظاهرًا أي فقوله: يوافق الظاهر فهو مُدّعى عليه فليذا يُصدّق سم. • فود: (ويزدّه ما في الروضة وغيرها إلخ) أي قد صرحوا بأنه مُدّع لا مُدّعى عليه كما زعمه هذا الراد سم. • فود: (لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك) أي وقد اتّمنوه فلا يحسن تكليفه بيّنة الردّ نهايةً ومُغني. • فود: (وقُدّم إلخ) عبارة المُغني وقد تقدّم في كتاب دعوى الدّم والقسامة أن لصحة الدعوى بيّنة شروط ذُكِرَ المُصنّف بعضها وذُكِرَت باقياها في الشرح اه. • فود: (ولا يختلف الأظهر إلخ) عبارة المُغني والنهاية، والثاني: أن المُدّعى من لو سكّت خلت ولم يُطالب بشيء والمُدّعى عليه من لا يُحلى ولا يكفيه السكوت فإذا ادعى زيد ديتا في إمّة عمرو فاتكّر فزيد يُخالف، قوله: الظاهر من براءة عمرو ولو سكّت ترك، وعمرو يوافق، قوله الظاهر ولو سكّت لم يترك فهو مُدّعى عليه وزيد مُدّع على القولين ولا يختلف وجهها غالبًا، قد يختلف إلخ.

• قول (سني) (فهو مُدّع) أي على الأظهر وأما على الثاني فهي مُدعية وهو مُدّعى عليه لأنها لو سكّنت تركت وهو لا يترك لو سكّت ليزعمها انفساخ التكاح مُغني ونهاية.

• فود: (وشرطه ما ذُكِرَ) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في أوّل باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميّت وصغير ثم قول المتن وتجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذُكِرَه الشارح في شرح ذلك ثم. • فود: (يخالف قوله الظاهر) أي: مع أنه مُدّعى عليه. • فود: (ورُدُّ بأنه يدعي إلخ) أي: فقوله: يوافق الظاهر. • فود: (أيضا ورُدُّ بأنه يدعي أمرًا ظاهرًا) أي: فهو مُدّعى عليه فليذا صدّق. • فود: (ويزدّه ما في الروضة وغيرها إلخ) أي: فقد صرح بأنه مُدّع لا مُدّعى عليه كما زعمه هذا الردّ.

إسلامتهما معًا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لِمَوَافَقَتِهَا الظاهرَ فَتَحْلِفُ هي ويرْتَفِعُ التَّكَاخُ وفي عكس ذلك لا يَنكاحُ أيضًا وَيُصَدِّقُ في سُقُوطِ المهرِ بِبَيِّنَةٍ (و) مَنْ (أَدْعَى نَقْدًا) خَالِصًا أو مَغشُوشًا أو دَيْنًا مَثَلِيًّا أو مُتَقَوِّمًا (اشْتَرَطَ) فِيهِ لِصَحَّةِ الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَ التَّقْدُّ غَالِبَ نَقْدِ البَلَدِ (بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرِ وَصَحَّةٍ وَ) هي بِمعنى أو (تَكْسِيرٌ) وَغَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ (إِنْ اخْتَلَفَتْ

• فَوَدَّ: (فَتَحْلِفُ هِيَ الْإِنْفِ) أَي عَلَى الْأَوَّلِ وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ وَيَسْتَمِرُّ التَّكَاخُ وَرَجَحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّوَايَةِ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِاخْتِصَاذِهِ بِقُوَّةِ جَانِبِ الزَّوْجِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ بَقَاءَ الْعِضْمَةِ نِهَائِيَّةً وَمُثْنِي وَأَقْرَمَا سَمِعَ ش. • فَوَدَّ: (وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ الْإِنْفِ) وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَسَلَمْتُ قَبْلِي فَلَا يَنكاحُ بَيْنَنَا وَلَا مَهْرَ لِكَ وَقَالَتْ: بَلْ أَسَلَمْنَا مَعًا صَدَّقَ فِي الْفُرْقَةِ بِلَا يَمِينٍ وَفِي الْمَهْرِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَصَدَّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهَا لَا تَتْرُكُ بِالسُّكُوتِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَزْعُمُ سُقُوطَ الْمَهْرِ فَإِذَا سَكَتَتْ وَلَا بَيِّنَةَ جُعِلَتْ نَاقِلَةً وَحَلَفَ هُوَ وَسَقَطَ الْمَهْرُ نِهَائِيَّةً وَمُثْنِي. • فَوَدَّ: (وَيُصَدِّقُ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ بِبَيِّنَةٍ) أَي وَفِي الْفُرْقَةِ بِلَا يَمِينٍ كَمَا مَرَّ أَيْفًا عَنِ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُثْنِي. • فَوَدَّ: (وَمَنْ أَدْعَى) كَذَا فِي أَصْلِهِ ثُمَّ أَصْلَحَ بِمَثْنِي سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (أَوْ دَيْنًا) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا أَوْ لَا، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ التَّقْدُّ بِغَيْرِ الدَّيْنِ أَخْذًا مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِغَيْرِ مَثْنِي أَوْ فِي الْأَوَّلِ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ بِغَيْرِ الرَّوَابِ، وَفِي الثَّانِي عَدَمَ تَمَامِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ التَّقْدِ وَالْعَيْنِ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ مَا صَنَعَهُ الْمُثْنِي وَفَاقًا لِلأَسْنَى فَقَدَّرَ دَيْنًا قَبْلَ نَقْدًا وَقَالَ مَا زِلْنَا: مَتَى أَدْعَى شَخْصٌ دَيْنًا نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ بِمَثَلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا ه. • فَوَدَّ: (فِيهِ لِصَحَّةِ الدَّعْوَى) إِلَى قَوْلِ الْمُثْنِي وَقِيلَ فِي النِّهَائِيَّةِ: إِلَّا قَوْلَهُ يَغْنِي إِلَى الْمُثْنِي، وَقَوْلُهُ مَرَّ إِلَى أَمَّا إِذَا وَقَوْلُهُ وَيَأْتِي إِلَى الْمُثْنِي وَمَا أَتَيْهِ عَلَيْهِ.

• فَوَدَّ (لِسِي): (بَيَانُ جِنْسِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُثْنِي مَا زِلْنَا بَيَانُ جِنْسٍ لَهُ كَذَهَبَ أَوْ فِضَّةً، وَنَوْعٍ لَهُ كَخَالِصٍ أَوْ مَغشُوشٍ، وَقَدْرِ كِمَائَةٍ، وَصِفَةٍ مُخْتَلِفٍ بِهَا الْغَرَضُ وَيُشْتَرَطُ فِي التَّقْدِ أَيْضًا شَيْئَانِ صِحَّةِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ (لِسِي): (وَنَوْعٍ) إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَتَّخِذُ عَنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ بِذَاتِي كَمَا هُوَ مُصْطَلَحُ أَهْلِ الْمِيزَانِ كَانَ ذَكَرَ الْجِنْسِ مُسْتَدْرِكًا وَإِنْ أُرِيدَ مَا يَتَّخِذُ عَنْهَا بِغَرَضٍ كَمَا هُوَ اسْتِحْمَالُ اللَّغَةِ، وَيُشِيرُ بِهِ تَمَثُّلُهُمْ لَهُ بِخَالِصٍ أَوْ مَغشُوشٍ أَوْ بِسَابُورِيِّ أَوْ ظَاهِرِيِّ كَانَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَلَعَلَّ مَنْ ائْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ تَبَّهَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لِمُتَعَرِّضٍ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِ آخَرِينَ مِنْهُمْ، فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْزَرْ ه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَي وَأُوذُ وَتَكْسِيرُ ع ش. • فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُمَا) أَي غَيْرِ الصِّحَّةِ وَالتَّكْسِيرِ.

• فَوَدَّ: (فَتَحْلِفُ هِيَ وَيَرْتَفِعُ التَّكَاخُ) هَذَا عَلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى الثَّانِي يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَيَسْتَمِرُّ التَّكَاخُ وَرَجَحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّوَايَةِ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِاخْتِصَاذِهِ بِقُوَّةِ جَانِبِ الزَّوْجِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ بَقَاءَ الْعِضْمَةِ ش م ر. • فَوَدَّ: (وَيُصَدِّقُ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ بِبَيِّنَةٍ) وَفِي الْفُرْقَةِ بِلَا يَمِينٍ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرِّوَايَةِ. • فَوَدَّ: كَأَلْفِ دِرْهَمٍ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغشُوشَةً أَشْرَفِيَّةً) لَيْسَ فِي هَذَا الْمِثَالِ تَعَرُّضٌ لِلصِّحَّةِ أَوْ لِلتَّكْسِيرِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الزَّوْجِ كِمَائَةٍ دِرْهَمٍ فِضَّةً ظَاهِرِيَّةً صِحَّاحٍ أَوْ مُكْسَرَةٍ.

بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله (قيمة) كالف يوزنهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطاليته بها؛ لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة كما مر وما عليم وزنه كالدينار ولا يُشترط التعرض لوزنه ولا يُشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح أنه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقاً ممنوع ومر في أول البيع بسط فراجعه أما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم.

(تنبيه) لا تُسمع دعوى دائن مفلس ثبت فله أنه وجد مالا حتى يُبين سببه كإرث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بُد أن يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بيعة تشهد بذلك ويأتي أن الدعوى إنما تُسمع غالباً على من لو أقر بالمُدعى به قُبل (أو ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يُمكن إحضارها بمجلس الحكم أما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنقيب)

• فون (سني): (بهما) يعني بالصحة والتكسر وشيدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظراً لما زاده من قوله وغيرهما الخ. • فود: (كالف يوزنهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا الجناح تعرض للصحة أو للتكسر، وعبارة شرح الروض أي والمُعني كميّة يوزنهم فضة ظاهرة صحاح أو مكسرة سم، والظاهرة نسبة للسلطان الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان اشرف. • فود: (كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة. • فود: (وما عليم وزنه) إلى التنبيه في المُعني إلا قوله فقول البلقيني إلى أما إذا الخ.

• فود: (كالدينار الخ) عبارة المُعني والأستى نعم مطلق الدينار يتصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الذرهم اه. • فود: (ولا يُشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح الخ) استشكله سم بما نُصه قوله بناء على الأصح أنه مثلي فضيته اختيار ذكر القيمة في الدين المتقوم، لكن عبر في المنهج وشرجه بقوله ومتى ادعى نقداً أو ديناً مثلياً أو متقوماً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة انتهى. ولم يتعرض لاختيار ذكر القيمة اه. أي فكان حقه أن يُؤخر ويكتب في شرح: فإن تلفت وهي متقومة وجب الخ. كما في الأستى والمُعني. • فود: (مطلقاً) أي مثلياً كان أو متقوماً. • فود: (ومر فيه) أي في المغشوش. • فود: (ذكرها) أي الصفة وكان الأولى إما تنبيه الضمير هنا كما في المُعني وإما إفراده في بهما كما في النهاية.

• فود: (دائن مفلس) بالإضافة. • فود: (أنه وجد) أي المفلس. • فود: (لا بُد أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش. • فود: (فقد مر قبيل القسمة الخ) عبارته كالتالية هناك في فصل ادعى عينا غايبة عن البلد الخ مازجاً، نُصها ويبلغ وجوباً المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوباً أيضاً، أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جرى عليه هنا،

• فود: (بناء على الأصح أنه مثلي) فضيته اختياراً ذكر القيمة في الدين المتقوم كمن عبر في المنهج وشرجه بقوله ومتى ادعى نقداً أو ديناً مثلياً أو متقوماً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اه ولم يتعرض لاختيار ذكر القيمة.

بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم)؛ لأنه لا تتميز  
 التميز الكامل إلا بذلك (وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطاً وقضيته أنه لا تجب في متقوم  
 ولا مثلي منضبط لكن ناقضه في القضاء على الغائب فنقلا عن الأصحاب وجوبها في  
 المتقوم دون المثلي ومرو ما فيه فإن لم ينضبط بالصفات كجوهرية أو باقوتية أو جواهر أو  
 يواقيت ووجب ذكر القيمة قال الماوردى مع جنس ونوع ولوين اختلف ولا تستع بأن له في  
 ذمته نحو باقوتية؛ لأنه لا يثبت فيها نعم، إن ذكر التبت كاسلمت له دينارا في باقوتية أو أطالبه  
 به لفساد السلم أو ادعى إتلافا أو خيلولة وطلب القيمة وقدرها شيمت واعترض الزركشي

وقولهما في الدعوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على  
 عين حاضرة بالبلد يمكن إحصاؤها مجلس الحكم اهـ. فود: (بالصفات) إلى قوله لأنها لا تتميز في  
 المعنى.

فود (س): (وصفها بصفة السلم) أي وإن لم يتركز مع الصفة القيمة في الأصح معني.

فود: (وجوبا) في المثلي ونديا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه، كذا في النهاية هنا وهو  
 مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمعنى ولكلاهما في فصل ادعى عينا غائبة  
 عن البلد كما مر آنفا، ولذا كتبت عليها الرشيدي ما نصه: قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى أن  
 هذا في الحقيقة تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا تتسجم مع قوله وقيل يجب معها  
 ذكر القيمة فكان الأضوب خلاف هذا الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب  
 بالنسبة للعين الحاضرة، وظاهر أن الممول عليه ما هنا لأن من المرجحات ذكر الشيء في باه، وهو  
 هناك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد  
 القولين اهـ. فود: (وقضيته) أي تمييزه بقيل وقوله أنها أي القيمة وذكرها. فود: (لا تجب في متقوم  
 ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر  
 القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر اهـ. سم ومر آنفا أنه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح  
 والمعنى. فود: (ومر الخ) أي في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناها آنفا. فود: (فإن  
 لم تنضبط) إلى قوله قال الماوردى في النهاية والمعنى. فود: (وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته  
 كذا ويقوم بصفة سينت محلى بذهب كعكسه وبأحدهما إن حلت بهما نهاية وروض ومعنى.  
 فود: (نحو باقوتية) أي مما لا ينضبط بصفات السلم. فود: (وقلرها) أي بين قدر القيمة.

فود: (وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي ونديا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي  
 التميز الكامل بدونها م ر. فود: (وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط الخ) المثلي  
 يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات  
 السلم م ر.

وغيره زيادته على أصله معها بأن الثاني يكتفي بها وحدها كما بيّنه الزايعي ولو وجبت قيمة المصنوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الأوجه؛ لأنها الواجبة الآن ولا بُدُّ أن يُصرّح في مذبوحه وحاميل بأن قيمتها مذبوحه أو حاملاً كذا ومَرَّ في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر المقار والدعوى في مؤجّر على المستأجر وإن كان لا يخاصم؛ لأنه بيده الآن دون مؤجّره. (فإن قُلفت) العين (وهي مَقْصُومَة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه ليكن المعتمد الأول؛ لأنها الواجبة حينئذ بخلاف المثالية لا بُدُّ من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك.....

• فود: (زيادته) أي المصنّف على أصله أي المُحرَّر معها أي هذه اللَّفْظَة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل إلخ يكتفى بها إلخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم. • فود: (ولو وجبت قيمة المصنوب إلخ) عبارة المغني والنهاية استثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عيناً في بلد ثم لقيه في آخر، وهي باقية ولكن لتقليلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة اه. أي لأن أخذها كان للحيلولة ع ش. • فود: (ولا بُدُّ أن يُصرّح) إلى قوله قال الغزّي في النهاية: (إلا قوله كما بحثه جمع، وقوله قال البلقيني إلى وقد نسمع، وقوله: وعليه يُحمّل إلى بل قد لا تصوّر. • فود: (بأن قيمتها مذبوحه أو حاملاً كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقاً حيث ذكر قدر الإيقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتفريم أيضاً فليراجع. • فود: (ما يجب في ذكر المقار) عبارة المغني ويبيّن في دعوى المقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها، ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما عليم مما مرّ اه.

• فود: (والدعوى) أي من ثالث ع ش. • فود: (على المستأجر إلخ) انظره مع ما يأتي من أنّ المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة، ولعل هذا مقيّد لذلك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حتى لازم فيها بخلاف نحو الأجير، ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجّر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له: إن كنت مالِكاً فقد أجرته، وليس لك أخذ العين حتى يتقضى أمّد الإجارة وإن كنت غير مالِك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرزوقين فليراجع رشيدّي.

• فود: (بكسر الواو) إلى قوله قال الغزّي في المغني (إلا قوله كما بحثه جمع، وقوله قال البلقيني إلى؛ لأنها الواجبة، وقوله إن لم ينحصر إلى بل قد لا تصوّر. • فود: (كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني. • فود: (وقضية ذلك) أي التعليل المذكور.

• فود: (ولو وجبت قيمة المصنوب للحيلولة إلخ) ولو غصب من غيره عيناً في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولتقليلها مؤنة قال البلقيني: ذكر قيمتها وإن لم تتلف؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دّفع القيمة ع م. • فود: (مع الجنس) كتب عليه م ر.

الاكتفاء في المتقومة الثالثة بذكر القيمة وحدها وقد تُسَمَّع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار؛ لأن المقصود ثبوت الأصل لا غير ودية وعرة لانضباطهما شرعاً ومتمراً أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده إن لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يُحتمل إطلاق الهزوي عدم وجوب تحديده أي: ذكر قدره وإلا وجب بيان قدره وعليه حُجِّل إطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومثمة وحكومية ورَضِيح قال الغزوي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة زُء بأن واجب الزوجة مُقَدَّر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تُسَمَّع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويُجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في إعمار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسيحت على أن منها نحو الأدم وهو غير مُقَدَّر لإناطته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب بتصور بمطالبتة بنفقته الآن فتسَمَّع دعواه بأنه امتنع من إنفاقي الآن مع احتياجي له ويُشترط للدعوى أيضاً كونها مُلزمة كما علم.....

• فود: (الاكتفاء في المتقومة الثالثة بذكر القيمة وحدها) أي فلا يحتاج لِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا مِنَ الصِّفَات لِكَيْنَ يَجِبُ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَمُعْنَى . • فود: (وإقرار) أي ولو بينكاح كالإقرار به مُعْنَى وَأَسْتَى . • فود: (مجرد تحديده) أي تحديده بملك الغير رَشِيدِيٌّ وَمُعْنَى . • فود: (إن لم ينحصر حقه في جهة الخ) أي بأن كان يَسْتَحِقُّ الْمُرُورَ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَائِرِ أَجْزَائِهَا كَذَا عَبَّرَ الْغَزْوِيُّ وَفِي نُسْخَةٍ مِنْهُ بَدَلُ أَجْزَائِهَا جَوَانِبِهَا سَم . • فود: (وعليه يُحتمل الخ) عَبَّرَ هُنَا بِالْمُضَارِعِ وَفِي قَوْلِهِ الْآتِي: (وعليه حَمَلَ الْخ) بِالْمَاضِي مَعَ أَنَّ الْحَمْلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلغَزْوِيِّ سَم . • فود: (وإلا) أي بأن كان حقه مُنْهَصِرًا فِي جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ كَذَا عَبَّرَ الْغَزْوِيُّ سَم . • فود: (كفرض مهر) أي لِلْمَقْرُوضَةِ مُعْنَى . • فود: (ومثمة الخ) أي وَحَطُّ الْكِتَابَةِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ فِي إِبِلِ الدِّيَةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا، وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهَذِهِ الْمُسْتَنْبَاتِ لِتَرْتِيبِهَا عَلَيْهَا .

(فرض): لَوِ أَحْضَرَ رِقَّةً فِيهَا دَعْوَاهُ ثُمَّ ادَّعَى مَا فِي الرِقَّةِ وَهُوَ مُوصُوفٌ بِمَا مَرَّ هَلْ يَكْتَفَى بِذَلِكَ أَوْ لَا وَجِهَانِ أَوْ جِهَتَيْهِمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَرْكَشِيُّ الْأَوَّلُ إِذَا قَرَأَ الْقَاضِي أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ مُعْنَى وَرُوضٌ مَعَ شَرْحِهِ، وَتَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ فِي بَابِ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقِسَامَةِ مِثْلَهُ بِزِيَادَةِ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ الْخِصْمِ مَا فِيهَا كَالْقَاضِي . • فود: (وُشْتَرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَزِيدُ الْمُشْتَرِي) فِي الْمُعْنَى وَالِي الْمَعْنَى فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَاعْتَمَدَ الْبَلْفِينِي) إِلَى (وَاحْتَدَّ الْغَزْوِيُّ) . • فود: (وُشْتَرَطُ لِلدَّعْوَى أَيْضًا الْخ) أَي إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا تَحْصِيلَ الْحَقِّ قَلَّ قَصْدُ

• فود: (إن لم ينحصر حقه في جهة) بأن كان يَسْتَحِقُّ الْمُرُورَ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَائِرِ أَجْزَائِهَا كَذَا عَبَّرَ الْغَزْوِيُّ وَفِي نُسْخَةٍ مِنْهُ بَدَلُ أَجْزَائِهَا جَوَانِبِهَا . • فود: (وعليه يُحتمل) وَقَوْلُهُ الْآتِي: (وعليه حُجِّل) عَبَّرَ هُنَا بِالْمُضَارِعِ وَفِي الْآتِي بِالْمَاضِي مَعَ أَنَّ الْحَمْلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلغَزْوِيِّ . • فود: (وإلا) بأن انحصَرَ . • فود: (بأن) أي: بأن كان حقه مُنْهَصِرًا فِي جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ كَذَا عَبَّرَ الْغَزْوِيُّ .

بِمَا مَرَّ بِأَنْ يَكُونَ الْمُدْعَى بِهِ لِأَزْمًا فَلَا تُسْمَعُ بِهِنِ حَتَّى يَقُولَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَدَائِهِ وَلَا يَنْحَوِي بِيحٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ حَتَّى يَقُولَ وَقَبَضْتُهُ بِأَذْنِ الْوَائِبِ أَوْ أَقْبَضَنِيهِ وَيَلْزِمُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُقْرِئُ التَّسْلِيمَ إِلَيَّ وَيَزِيدُ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَتَّقِدِ الشَّمْنَ وَهِيَ هِيَ مَا هُوَ ذَا أَوْ وَالشَّمْنَ مُؤَجَّلٌ وَلَا يَرْهِنُ بِأَنْ قَالَ هَذَا مَلَكَ رَهْنَتَهُ مِنْهُ بِكَذَا إِلَّا إِنْ قَالَ وَأَحْضَرْتُهُ فَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ إِذَا قَبَضَهُ وَعَاطَمْتُ الْبُلْقِينِي فِي فَنَائِهِ وَغَيْرِهَا أَنْ دَعَوَى الْمُزْتَهِنِ الرَّهْنِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا إِنْ ادَّعَى الْقَبْضَ الْمَعْتَبَرَ قَالَ وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ فِي التَّحَالُفِ فِي الْقِرَاضِ وَالْجَمَاعَةِ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَالْمَعْتَمَدُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا هـ. وَأَخَذَ الْغَزَّيُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُؤَجَّرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْعَيْنِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَلْزِمُهُ التَّسْلِيمَ إِلَيَّ وَرُذِّقَ بِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقَبَةِ فَيَمْنَعُهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِدَعْوَى الْمَلِكِ فَيُتَّجَعُ دَعْوَاهُ وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقِيمُ بَيْنَهُ بِذَلِكَ.....

بِالدَّعْوَى دَفَعَ الْمُنَازَعَةَ لَا تَحْصِيلَ الْحَقِّ فَقَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِي وَهُوَ يَمْتَنِعُهَا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هِيَ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَازِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ مُعْنَى رِوَايَاتٍ مَعَ شَرْحِهِ هـ. قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ) أَي فِي بَابِ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ هـ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَدَائِهِ) الْخُجَّابَةُ الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْأَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ الْوَائِبُ وَيَسْخُجُ الْبَائِعُ، وَيَكُونُ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا أَوْ مَنْ عَلَيْهِ مُفْلِسًا هـ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْحَوِي بِيحٍ) الْخُجَّابَةُ أَي مِمَّا الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْصِيلُ الْحَقِّ مُعْنَى هـ. قَوْلُهُ: (وَقَبَضْتُهُ) الْخُجَّابَةُ نَشَرٌ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ هـ. قَوْلُهُ: (وَيَلْزِمُهُ) الْخُجَّابَةُ عَطَفٌ عَلَى وَقَبَضْتُهُ الْخُجَّابَةُ هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ الْمُقْرِئُ التَّسْلِيمَ إِلَيَّ) قَالَ الْغَزَّيُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ وَأَنَّ الْمُقْرِئَ لَهُ رَدَّهُ أَوْ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُقَرَّرَ بِهَا لَيْسَتْ فِي يَدِ الْمُقْرِئِ أَوْ أَنَّ الْإِقْرَارَ غَيْرُ صَاحِبِ لِكُونِ الْمُقَرَّرِ لَا يَمْلِكُ الْمُقَرَّرَ بِهَ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ انْتَهَى هـ. سَمَّ هـ. قَوْلُهُ: (وَأَحْضَرْتُهُ) أَي كَذَا هـ. قَوْلُهُ: (فَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ إِذَا قَبَضْتُهُ) أَنْظَرَ هَلَّا قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا رَشِيدِي.

هـ. قَوْلُهُ: (تَسْلِيمُهَا) أَي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةَ وَكَانَ الْأَتْسَبُ التَّذْكَيرَ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ هـ. قَوْلُهُ: (أَنَّ دَعْوَى الْمُزْتَهِنِ) أَي بِأَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا مَرْهُونٌ مِنْ حَقِّي هـ. قَوْلُهُ: (خِلَافَ ذَلِكَ) أَي السَّمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْقَبْضَ الْمُعْتَبَرَ هـ. قَوْلُهُ: (مَا ذَكَرَهُ هُنَا) أَي مِنْ اشْتِرَاطِ غَرَضِ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ هـ. قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ قَوْلِهِمْ وَيُشْتَرَطُ لِلدَّعْوَى أَيْضًا الْخُجَّابَةُ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَا يَرْهِنُ بِأَنْ قَالَ: هَذَا يَمْلِكُ رَهْنَتَهُ مِنْهُ بِكَذَا، إِلَّا إِنْ قَالَ الْخُجَّابَةُ هـ. قَوْلُهُ: (وَرُذِّقَ بِأَنَّهُ) الْخُجَّابَةُ هَذَا لَا يَلْقَاهِي كَلَامُ الْغَزَّيِّ لِأَنَّهُ فَرَضَ كَلَامَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الدَّعْوَى الْمَطْلُوبِ فِيهَا تَحْصِيلُ الْحَقِّ وَهِيَ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِزْمَامُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ دَفْعُ الْمُنَازَعَةِ لَا تَحْصِيلُ الْحَقِّ فَلَيْسَ مِنْ فَرَضِ كَلَامِ الْغَزَّيِّ فَتَأْتِلُ رَشِيدِي هـ. قَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ مَنَعَهُ) الْخُجَّابَةُ الْأَوَّلَى حَذَفَ الْوَاوَ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَدَائِهِ) قَالَ الْغَزَّيُّ احْتِرَازًا عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ الْمُقْرِئُ التَّسْلِيمَ إِلَيَّ) قَالَ الْغَزَّيُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ وَأَنَّ الْمُقْرِئَ لَهُ رَدَّهُ أَوْ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُقَرَّرَ بِهَا لَيْسَتْ فِي يَدِ الْمُقْرِئِ أَوْ أَنَّ الْإِقْرَارَ غَيْرُ صَاحِبِ لِكُونِ الْمُقَرَّرِ لَا يَمْلِكُ الْمُقَرَّرَ بِهَ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ هـ.



وَأَنْ لَا يُنَاقِضَهَا دَعْوَى أُخْرَى وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَثْبَتَ إِعْسَارَهُ وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِمَالٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُطْلِقَ فَوَاضِحٌ لِاحْتِمَالِ خُذُوهُ وَإِنْ أُرْخِعَهُ بَرَمَنْ قَبْلَ ثُبُوتِ الإِعْسَارِ فَلَأَنَّ الْمَالَ الْمَنْفِيُّ فِيهِ مَا يَجِبُ الأَدَاءُ مِنْهُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتٍ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ لِلْمَيِّتِ مَعَ حُضُورِ الْوَارِثِ فَإِنْ غَابَ أَوْ كَانَ قَاصِرًا وَالْأَجْنَبِيُّ مُقَرَّرٌ بِهِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَوْفِيَهُ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا حُجْمَلُ قَوْلِ السُّبْكِيِّ لِلْوَصِيِّ وَالذَّائِنِ الْمَطَالِبَةُ بِحَقَّقِي الْمَيِّتِ أَي: بِالرَّفْعِ لِلْقَاضِي لِيَوْفِيَهُمَا مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ وَلَوْ ادَّعَى وَلَمْ يُقَلِّ سَلَّهُ جَوَابَ دَعْوَايَ أَوْ نَحْوَهُ.....

• فَوَدَّ: (وَأَنْ لَا يُنَاقِضَهَا الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ كَوْنُهَا مُلْزِمَةٌ. • فَوَدَّ: (دَعْوَى أُخْرَى) أَي مِنْهُ أَوْ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا يَأْتِي رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مَنْ ذَلِكَ) أَي التَّنَاقُضُ. • فَوَدَّ: (فَوَاضِحٌ) أَي عَدَمُ التَّنَاقُضِ. • فَوَدَّ: (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتٍ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ الْخ) يُفِيدُ تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ بِالْعَيْنِ دُونَ الدَّيْنِ سَم. • فَوَدَّ: (مَعَ حُضُورِ الْوَارِثِ الْخ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَإِذَا ثَبَّتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ سَم بِحَدِّهِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَجْنَبِيُّ مُقَرَّرٌ بِهِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالْقِيَاسُ سَمَاعُهُمَا لِتَوْفِيَةِ الْقَاضِي حَقَّهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ الْأَجْنَبِيِّ حَيْثُ أَثْبَتَ شَئٌ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ تَضْرِيحُ الشَّارِحِ بِذَلِكَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ تَقَلَّ سَمٌ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمَلِيِّ خِلَافَهُ كَمَا يَأْتِي آيْفًا. • فَوَدَّ: (وَعَلَى هَذَا حُجْمَلُ قَوْلِ السُّبْكِيِّ الْخ) وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ أَيْضًا حَمْلُ كَلَامِ السُّبْكِيِّ عَلَى الْعَيْنِ وَأَنَّهُ تَجَوُّزُ الدَّعْوَى بِهَا عَلَى غَرِيمِ الْغَرِيمِ وَإِنْ لَمْ يَوْكَلْهُ الْوَارِثُ بِخِلَافِ الدَّيْنِ، وَذَكَرَ الشَّهَابُ ابْنَ الْقَاسِمِ أَنَّهُ بَحَثَ مَعَ الشَّارِحِ فِي هَذَا الْحَمْلِ الْآتِي قَبْلَ عَمَلِهِ فِي إِنكَارِهِ وَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ لِيَوْفِيَهُ مِنَ الْعَيْنِ كَالَّذِينَ إِذَا كَانَا ثَابِتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ الدَّعْوَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا هـ. رَشِيدِي وَقَدْ مَرَّ عَنْ ع ش وَإِفَاقًا لِلشَّارِحِ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحَّةُ.

• فَوَدَّ: (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتٍ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ لِلْمَيِّتِ الْخ) يُفِيدُ تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ بِالْعَيْنِ دُونَ الدَّيْنِ. • فَوَدَّ: (مَعَ حُضُورِ الْوَارِثِ الْخ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَإِذَا ثَبَّتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: مَا نُصَّهُ وَجَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ لِعَرِيمِ مَيِّتٍ لَا وَاثَرَ لَهُ أَوْ لَهُ وَاثَرَ وَلَمْ يَدْعُ الدَّعْوَى عَلَى غَرِيمِ الْمَيِّتِ بَعَيْنٍ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ لَعَلَّهُ يُقَرَّرُ قَالَ وَالْأَخْسَنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ قَالَ الْغَزِّيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّيْنِ لِلْمَرْقِيِّ بَيْنَهُمَا وَلِلْغَائِبِ كَالْمَيِّتِ فِيمَا ذَكَرَهُ. وَقَوْلُ شُرَيْحٍ يَمْتَنِعُ إِقَامَةُ غَرِيمِ الْغَائِبِ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ عَيْنًا مُنْظَرٌ فِيهِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعِيَ لِيُقِيمَ شَاهِدًا وَيُخْلِفَ مَعَهُ هـ. وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ حُضُورَ الْوَارِثِ مَعَ عَدَمِ دَعْوَاهُ مُجَوِّزٌ أَيْضًا لِذَعْوَى الْغَرِيمِ وَقِيَاسٌ ذَلِكَ جَوَازُ دَعْوَاهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ غَائِبًا أَوْ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى حُضُورِهِ مَعَ عَدَمِ دَعْوَاهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ بَحَثْتُ مَعَ م ر فِي ذَلِكَ قَبْلَ عَمَلِهِ فِي مُخَالَفَةِ هَذَا الْمَنْفُولِ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيِّ وَالغَزِّيِّ مِنْ جَوَازِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ لِإثْبَاتِ الْعَيْنِ وَقَالَ: لَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْغَرِيمِ إِثْبَاتُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا لَهُ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ثَابِتًا الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَوْفِيَهُ مِنْهُ.

جاء للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يَصْحَحْ دعواه كما مرّ وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فسادِه إلا لِنَحْوِ رَدِّ الثَمَنِ وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تُسَمَّعُ دعواه إلا فيما يراه؛ لأنها مُجْرُودُ دَعْوَى فَنَبْطُلُ بَرْدَهُ لها بخلاف العقد الفاسد لا بُدَّ من الحكم بإبطاله وبحث الغزبي سماعها فيها إن قال المشتري: إن طالبتها بما رَضِنِي فيما اشترئته بلا حق فيمنعه من معارضة وحينئذ ليس له الدعوى بها عند مَنْ يراها (أو ادعى رجلٌ ويأتي أن المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه؛ لأنه الغالب (نكاحاً) في الإسلام (لم يكفِ الطلاق على الأصح بل يقول نكحتها) نكاحاً صحيحاً (بولي مُزِيد) أو سيّد بلي نكاحاً أو بهما في مُبْعَضَةٍ (وشاهدني غدلي ورضاها إن كان مُشْتَرَطٌ) لكونها غير مُجْتَرِةٍ ويأذِنُ ولتي إن كان سفيهاً أو سيدي إن كان عبداً؛ لأنَّ التكاخ فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع أنه لا يُمكنُ استدراكهما بعد وقوعهما وإنما لم يُشْتَرَطْ ذِكْرُ انتفاء الموانع كرضاع؛ لأنَّ الأصلُ عدمها أما إذا لم يُشْتَرَطْ رضاها كمُجْتَرِةٍ فلا يَمْرُوضُ له.....

• فؤد: (جاء للقاضي سؤاله) أي وجاز تزكته ولا يتفد حُكْمُهُ إلا إذا سألَه إياه كما تقدّم ع ش .

• فؤد: (كما مرّ) أي في دَعْوَى الدَّمِ والقَسَامَةِ . • فؤد: (فحينئذ) أي حين منَع القاضي طالب الشفعة .

• فؤد: (فحينئذ ليس له الدعوى إلخ) قضيته أنه له الدَعْوَى بها عند مَنْ يراها في المسألة قبلها وحينئذ فليُنظَر ما معنى قوله فَنَبْطُلُ بَرْدَهُ لها رَشِيدِي، وقد يدعي رُجوعَ هذا التَّصْرِيحِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً فليُراجِع . • فؤد: (عند مَنْ يراها) أي كالحقني ع ش . • فؤد: (ويأتي) أي في الفروع . • فؤد: (في الإسلام) إلى قوله أما إذا لم يُشْتَرَطْ في المُعْنَى وإلى قول المثنى أو عقداً ماليًا في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمزويد . • فؤد: (في الإسلام) سيذكرُ مُحْتَرَزَةً . • فؤد: (نكاحاً صحيحاً) قيد لا بُدَّ منه كما يأتي وقد صرّح أيضاً بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الإسلام والمُعْنَى والآواز . • فؤد: (بولي مُزِيد) إلا أن تكون ولايته بالشوكة أمني . • فؤد: (أو سيّد) ولا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِعَدَالَةِ السَّيِّدِ وَحُرِّيَّتِهِ آتِوَا .

• فؤد: (فاحتيط له إلخ) عبارة الأسنى للإحتياط في التكاخ كالدّم إذ الوطء المُسْتَوْفَى لا يُتَدَارَكُ كالدّم . • فؤد: (وإنما لم يُشْتَرَطْ ذِكْرُ انتفاء الموانع إلخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحاً صحيحاً كان في معنى ذِكْرِ انتفاء الموانع، وسيأتي ما يصرّحُ باختيار تلك الزيادة سم وعبارة الرشيدي قوله ذِكْرُ انتفاء إلخ أي تفصيلاً وإلا فقد تضمّنه قوله نكاحاً صحيحاً . • فؤد: (لأن الأصلُ عدمها)

• فؤد: (وشاهدني غدلي) هو شاميل لِمَسْتَوْرِي العِدَالَةِ لِانْتِقَادِهِ بهما ومعلوم أنه وإن صحت الدَعْوَى بذلك لا يُحْكَمُ به إلا إذا بَيَّنَّت العِدَالَةَ فليُراجِع . • فؤد: (وإنما لم يُشْتَرَطْ ذِكْرُ انتفاء الموانع إلخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحاً صحيحاً كان في معنى ذِكْرِ انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرّحُ باختيار تلك الزيادة .

بل لِمُرْوَجِهَا من أب أو جدٍّ أو لعلّميها به أنّه إن ادّعى عليها قال البلقيني: وقوله مُرْشِدٌ ليس صريحاً في عدلٍ فينبغي تعيينه ورده الزركشي بأن المراد بِمُرْشِدٍ مَنْ دخل في الرشد أي: صلح للولاية وهو أعمّ لبتأوله العدل والمستور والفاسق إن قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بِمُرْشِدٍ عدلٌ وإنما آثره؛ لأنه الواقع في لفظ خبر: «لا نكاح إلا بوليّ مُرْشِدٍ» وأما بخصه أنّه لا يحتاج لِوَصْفِ الشاهدين بالعدالة لانهقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لِمَا شهدا به ما لم يدع شيئاً من حقوق الزوجية فلا بُد من التزكية اهـ. فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير مُتَنَازِع فيه وأما المُتَنَازِع فيه فلا يثبت إلا بقَدْلين فتعمّن ما قاله قال القمولي ولا يُشترط تعيين الشهود إلا إن رُوِّج الولي بالإجبار اهـ.....

ولأنها كثيرة يفسرُ ضَبَطُهَا مُعْنَى . فود: (بل لِمُرْوَجِهَا إلخ) أي إن ادّعى عليه بقرينة ما بعده إذ المُجْبَرَةُ تصيح الدعوى عليها أو على مُجْبِرِها وانظر حَبِيبٌ ما معنى تعرّضه له ولعل في العبارة مُسَامِحَةٌ فليراجع رَشِيدِي وقد يقال المراد بلزوم تعرّضه أنّه لا يكفي ما في المتن بل لا بُد من نسبة التزويج إلى المُجْبِر كَأَن يَقُول: أتَكَحَّتها لي نِكَاحاً صحيحاً وأنت أهل للولاية أو عدلٌ بشاهدي عدلٍ، عبارة الأتوار: ودَعَوَى النكاح تارة تكونُ على المرأة البالغة وتارة على وليها المُجْبِر وتارة عليهما وإذا ادّعى على واحدٍ منهما وحلّفه فله الدعوى على الآخر وتخليفه، ولا تُسْمَعُ على الصغيرة ولا على غير المُجْبِر أباً كان أو غيره لأنه لا يقبل إقراره اهـ. فود: (قال البلقيني) إلى قوله وفيه يُنظَرُ في المُعْنَى . فود: (تعيينه) أي بأن يقول بوليّ عدلٍ مُعْنَى . فود: (ورده الزركشي إلخ) آثره المُعْنَى . فود: (إن قلنا يلي) أي أو كانت ولايته بالشوكة مُعْنَى وسيدٌ عَمَر . فود: (وأما بخصه) عبارة النهاية وما بَحَثَ البلقيني إلخ فليأمل هل هو كذلك؟ والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التُّخْفَةِ وأما بخصه إلخ سيدٌ عَمَرٌ عبارة المُعْنَى قال الزركشي: ويتبعي الاحتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح أنّه لو دُفِعَ نِكَاحٌ عَقْدٌ بِمُسْتَوْرَيْنِ إلى الحاكم لم يتقضه، نعم إن ادّعت المرأة شيئاً من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية اهـ. فود: (فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير مُتَنَازِع فيه إلخ) صريحٌ هذا أنّ المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدلٍ العدالة الباطنة وأنه لا بُد من ذلك لِكَيْنَ في حواشي سم عند قول المُصَنِّف وشاهدي عدلٍ ما نصّه هو شايلٌ لِمُسْتَوْرِي العدالة لانهقاده بهما، ومعلوم أنّه وإن صحّت الدعوى بذلك لا يُحْكَمُ به إلا إن بَيَّنَّتِ العدالة فليراجع اهـ. وقصيته أنّ المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يُرَدُّ بَحْثُ البلقيني بذلك لأنه بناء على أنّ المراد العدالة الباطنة رَشِيدِي . فود: (وأما المُتَنَازِع فيه إلخ) فيه أنّ كلام المُصَنِّف في تصوير أصل النكاح ليُصَحِّحَ الدعوى كما هو ظاهر لا في إثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعيّن .

فود: (إلا إن رُوِّج الولي بالإجبار) عبارة شرح الرّوض أي والمُعْنَى والأتوار ولا يُشترط تعيين الولي

فود: (إلا إن رُوِّج الولي بالإجبار) عبارة شرح الرّوض ولا يُشترط تعيين الولي والشاهدين ولا

وفيه نَظَرٌ بل لا يصح كما هو ظاهرٌ أما نِكَاحُ الْكُفَّارِ فيكفي فيه الإقرارُ ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام فيذكر شروطَ تقريره.

(فرغ): أَدْعَتْ زَوْجِيَّةً وَذَكَرَتْ مَا مَرَّ فَأَنْكَرَ فَحَلَفَتْ تَبَيَّنَتْ زَوْجِيَّتُهَا وَوَجِبَتْ مُؤْنُهَا وَخَلَّ لَهُ إِصَابَتُهَا؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ قَالَهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَخَلَّ إِصَابَتُهَا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ إِنْ صُدِّقَ فِي الْإِنْكَارِ (فَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (أَمَةً) أَي: بِهَا رِقٌّ (فَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ ذِكْرِ) مَا مَرَّ مَعَ ذِكْرِ إِسْلَامِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَ(الْمَعْجَزُ عَنْ طَوْلٍ) أَي: مَهْرٌ لِحُرَّةٍ (وَخَوْفِ عَنَتٍ) وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ وَلَوْ أَجَابَتْ دَعْوَاهُ النِّكَاحَ بِأَنَّهَا زَوْجِيَّتُهُ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ فَأَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا زَوْجِيَّتُهُ مِنْ شَهْرِ حُكْمِهَا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِإِقْرَارِهَا نِكَاحَهُ فَمَا لَمْ يَتَّبِعْ الطَّلَاقَ لَا حُكْمَ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي

وَالشَّاهِدِينَ وَلَا التَّعْرُضُ لِعَدَمِ الْمَوَانِعِ انْتَهَتْ اهـ سم . هـ فُود: (وَلِيهِ نَظَرٌ) أَي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . هـ فُود: (أَمَّا نِكَاحُ الْكُفَّارِ) إِلَى الْفَرْعِ فِي الْمُغْنِيِّ . هـ فُود: (وَذَكَرَتْ مَا مَرَّ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيُّ وَإِذَا أَدْعَتْ الْمَرْأَةَ بِالنِّكَاحِ فَفِي اشْتِرَاطِ التَّفْصِيلِ وَعَدَمِهِ مَا فِي اشْتِرَاطِهِ فِي دَعْوَى الزَّوْجِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُ فِي إِقْرَارِهَا بِنِكَاحٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْرَأُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقٍ وَيُشْتَرَطُ تَفْصِيلُ الشُّهُودِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الدَّعْوَى وَلَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمْ وَلَا تَعْلَمُهُ فَارَقَهَا أَوْ هِيَ الْيَوْمَ زَوْجِيَّتُهُ اهـ . وَفِي الْأَسْنَى وَالْأَنْوَارِ مَا يُوَافِقُهُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمْ وَلَا تَعْلَمُهُ الْإِنِّ فَجَرِيًّا إِلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ الْقَوْلِ . هـ فُود: (فَأَنْكَرَ) أَي وَنَكَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ فَحَلَفَتْ يَتَّبِعِي أَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً سَمَّ عِبَارَةً الْأَنْوَارِ وَالرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ أَدْعَتْ امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ النِّكَاحَ سَمِعْتِ، اقْتَرَنَ بِهَا حَقٌّ مِنْ الْحَقُوقِ كَالصَّدَاقِ وَالتَّقْفَةِ وَالْمِيرَاثِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنَ فَإِنَّ سَكَتَ وَأَصْرَ عَلَيْهِ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: مَا تَزَوَّجْتِكِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا فَتَقْيِيمُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِنْكَارِ وَقَالَ: غَلِطْتُ قَبْلَ رُجُوعِهِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً وَحَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَتَّكِحَ أُخْتَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ أَدْفَعَ النِّكَاحَ ظَاهِرًا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَرْفُقَ الْحَاكِمُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنْ كُنْتُ نَكَحْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لِيَجِلَّ لَهَا النِّكَاحُ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ حَلَفَتْ وَاسْتَحَقَّتْ الْمَهْرَ وَالتَّقْفَةَ وَلَوْ أَدْعَتْ ذَاتَ وَلَدٍ أَنَّهَا مَتَكُوْحَةٌ وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ وَأَنْكَرَ النِّكَاحَ وَالتَّسَبُّبُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ قَالَ: هُوَ وَلَدِي مِنْهَا وَجَبَ الْمَهْرُ وَإِنْ أَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَالتَّقْفَةُ وَالْكُسُوءُ فَإِنْ قَالَ: كَانَ تَفْوِيضًا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَرْضِ إِنْ لَمْ يَجْرِ دُخُولٌ وَإِنْ جَرَى وَجَبَ مَهْرُ الْجِثْلِ اهـ . هـ فُود: (وَخَلَّ إِصَابَتُهَا بِإِخْتِيَارِ الظَّاهِرِ الْإِنِّ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، عِبَارَةٌ الْأَسْنَى وَالظَّاهِرُ أَنْ مُرَادَهُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِيمَا إِذَا زَالَ عَنْهُ ظَنُّ حُرْمَتِهَا اهـ . هـ فُود: (الزَّوْجَةُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ أَجَابَتْ فِي الْمُغْنِيِّ . هـ فُود: (الزَّوْجَةُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الْمُدَّعِي نِكَاحَهَا اهـ . هـ فُود: (أَمَةً) أَي وَالزَّوْجُ حُرٌّ مُغْنِي . هـ فُود: (وَأَنَّهُ لَيْسَ الْإِنِّ) أَنْظَرَ مَا الدَّاعِي إِلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ خَوْفِ الْعَنَتِ؟ رَشِيدِي .

التَّعْرُضُ لِعَدَمِ الْمَوَانِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَلِكَثْرَتِهَا اهـ . هـ فُود: (فَأَنْكَرَ) أَي: وَنَكَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ: فَحَلَفَتْ يَتَّبِعِي أَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً .

(أو ادعى عقداً مالياً كبيراً) ولو سلمنا (وهيبة) ولو لأمة (كفى الإطلاق في الأصح)؛ لأنه دون النكاح في الاحتياط نعم، لا بُدُّ في كلِّ عقدٍ نكاحٍ أو غيره أريد إثبات صحته من وضعه بالصحة مع ما مرَّ.

(فرغ) بحث الأذرعِي أنَّ الدعوى بنحو ربيع الوقف على الناظر لا المستحق وإن حصرَ فني

• فؤد: (ولو سلمنا) إلى قول المتن حلقه في النهاية. • فؤد: (ولو لأمة) عبارةً المُعني والثاني يُشترط التفصيل كالنكاح، والثالث إن تعلق العقد بجارية وجب احتياطاً للبضع واختاره ابن عبد السلام اه. • فؤد (س): (كفى الإطلاق إلخ) أي ولا يُشترط التفصيل مُعني وشرح المنهج. • فؤد: (لأنه دون النكاح إلخ) أي ولهذا لا يُشترط فيه الإشهاد بخلافه مُعني. • فؤد: (نعم) إلى الفرع في المُعني. • فؤد: (نعم لا بُدُّ في كلِّ عقدٍ نكاحٍ أو غيره إلخ) عبارةً المُعني.

(تنبيه): مُقتضى تغيير المُصنّف بالإطلاق أنه لا يُشترط التقييد بالصحة ولكن الأصح في الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الزائعي ومحل الخلاف في غير بيع الكفار فإذا تبايعوا يوعا فابيدة وتبايعوها بأنفسهم أو بالزمام حاكمهم فإنما نُمضيها على الأظهر كما هو مقرّر في الجزية فلا يحتاج فيها إلى تلك الشروط وتُسمع الدعوى من المدعى على خصمه وإن لم يُعلم بينهما مخالطة ولا معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصبح دعوى ذنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى ذمي استيجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اه. وقوله وتُسمع الدعوى من المدعي إلخ قد مرَّ في الشرح مثله. • فؤد: (من وضعه بالصحة مع ما مرَّ) كذا في غيره من كتب المدعب، وقضية هذا الإطلاق أنه لا يكفي في دعوى النكاح الاقتصار على وضعه بالصحة مطلقاً سواء كان المدعي عامياً أو عارفاً، مخالفاً أو موافقاً فقابل صنيعهم كالضريح في ذلك فما نقله البجيرمي عن بعض المتأخرين بما نُصه ولو قال: تزوّجتها زواجاً صحيحاً شرعياً كفى عن سائر الشروط من العارِف دون غيره كما بحثه الطبلاوي سم وحلبي انتهى مخالفاً لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر. • فؤد: (مع ما مرَّ) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يُشترط في دعوى العقد المالي غير الوصف بالصحة عبارةً شرخ المنهج أو ادعى عقداً مالياً كبيراً وهبية وصفه وجوباً بصحة، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح اه. وتقدّم عن المُعني ما يوافقها. • فؤد: (على الناظر لا المستحق) قال الشهاب: سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فتوقّف فيه ثم قال بعد ذلك: قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى. وأقول: لا خفاء في فهم ما ذكر لأن من جملة ما يُصور به أن يكون بعض المُستحقين يستولي على الربيع دون

• فؤد: (أو ادعى عقداً مالياً كبيراً) عبارةً المنهج وشرحه أو ادعى عقداً مالياً كبيراً وهبية وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح إلخ اه. • فؤد: (على الناظر لا المستحق) لم أفهم معنى ذلك. ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فذكر أنه توقّف فيه ثم بعد ذلك قال قد أبدلت على

وقف على مُعَيَّنَيْنِ مَشْرُوطٍ لِكُلِّ مَنَّهُمُ التَّنَظُّرُ فِي حِصَّتِهِ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ التَّائِظِرُ عَلَيْهِمُ الْقَاضِيَّ الْمُدَّعَى عِنْدَهُ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِمْ قَالَ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الدَّعْوَى عَلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ مَعَ حُضُورِ الْبَاقِيْنَ وَنَازِعَةِ الْغَزْيِيِّ بِأَنَّ الْمُتَّجِعَةَ سَمَاعُ الدَّعْوَى عَلَى الْبَعْضِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِ الْبَاقِيْنَ بِالْحَالِ وَلِلشُّبْكِيِّ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِيْمَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تَحْتَ نَظَرِ الْحَاكِمِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ هُوَ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ نَظَرُ الْقَاضِيِّ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَى أَصْلًا وَلَا عَلَى نَائِبِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَبَ الشَّافِعِيُّ مَنْ يَدْعَى وَمَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفٍ أَوْ مَالٍ نَحْوِ يَتِيمٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ

بَعْضُ فِهَذَا الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتِخْفَافُهُ لَا يَدْعَى بِهِ إِلَّا عَلَى التَّائِظِرِ دُونَ الْمُسْتَحَقِّ الْمُسْتَوْلِيِّ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ عَلَى بَعْنِ قَبْلَتِهِ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ كَلَامِ الْأَنْزَعِيِّ وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنَ الْمُسْتَحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِظِرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ كَأَحَدِ الْأَوْلَادِ فَقَدْ نَقَلَ الشَّارِحُ نَفْسَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّزْوَينِ عَنِ التَّوَشِيحِ سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ كَأَنَّ كَانَ يَسْتَحِقُّ فِي رِيْعِ نَحْوِ مَسْجِدٍ لِعَمَلِهِ فِيهِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ نَفْسَهُ فِي بَابِ الْحَوَالَةِ مِنْ حَوَاشِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِأَنَّهُ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى السَّاكِنِ إِذَا سَوَّغَهُ التَّائِظِرُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الدَّعْوَى عَلَى التَّائِظِرِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ بِأَنَّ يَدْعَى عَلَيْهِ نَائِظِرٌ نَحْوِ الْمَسْجِدِ بَرِيْعٍ لِلْمَسْجِدِ فِي الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ نَائِظِرٌ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ تَوَقَّفَ الشَّهَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ الَّذِي حَمَلَ شَيْخَنَا عَلَى حَمَلِ كَلَامِ الْأَنْزَعِيِّ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ: أَنَّ الدَّعْوَى بِنَحْوِ رِيْعِ الْوَقْفِ عَلَى التَّائِظِرِ أَيْ أَنَّ الطَّلَبَ بِتَخْلِيصِ رِيْعِ الْوَقْفِ عَلَى التَّائِظِرِ فَهُوَ الْمُدَّعَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ طَلَبٌ انْتَهَى. مَعَ أَنَّ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ شَيْخَنَا كَلَامَ الْأَنْزَعِيِّ لَا يَلَايُهُ مَا فِي الشَّرْحِ بَعْدُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ رَشِيدِيٍّ. ٥ فَوَدَّ: (لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِمْ) انْظُرْ هَلِ الْمُرَادُ حُضُورَهُمْ وَالِدَّعْوَى عَلَيْهِمْ أَوْ مُجَرَّدَ الْحُضُورِ؟ وَعَلَى الثَّانِي قَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ التَّائِظِرُ الْقَاضِيَّ الْمَذْكُورَ بَعْدُ؟ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ مَعَ حُضُورِ بَاقِيَهُمْ رَشِيدِيٍّ أَقُولُ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ اسْتِحْكَالِ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْفِ لِلشَّرْطِ وَقَوْلُهُ فَالِدَّعْوَى جَوَابُهُ وَيُحْتَمَلُ بَلْ هُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَوَّلَ غَايَةٌ وَالثَّانِي مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥ فَوَدَّ: (وَنَازِعَهُ الْغَزْيِيَّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ التَّهَامِيَّةُ لَكِنْ الْأَوْجَعُ كَمَا قَالَهُ الْغَزْيِيُّ سَمَاعُهَا الْإِنْفِ. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْمُتَّجِعَةَ سَمَاعُ الدَّعْوَى عَلَى الْبَعْضِ الْإِنْفِ) أَيْ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْبَاقِيْنَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا بَعْدَهُ أَيْ خِلَافًا لِلأَنْزَعِيِّ رَشِيدِيٍّ. ٥ فَوَدَّ: (لَكِنْ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِ الْبَاقِيْنَ) تَقَدَّمَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي فَضْلِ بَيَانِ قَدْرِ النُّصَابِ فِي الشُّهُودِ، لَكِنْ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَيَخْفَى فِي ثُبُوتِ ذَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ حُضُورُ بَعْضِ الْوَرِثَةِ لَكِنْ الْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى لِغَيْرِ الْحَاضِرِ انْتَهَتْ. وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مُبَايَنَةٌ فَتَأَمَّلْ رَشِيدِيٍّ. أَقُولُ: عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَاكَ مِثْلُ عِبَارَةِ التَّهَامِيَّةِ وَقَدْ يُدْفَعُ التَّجَاوُزُ بِأَنَّ يَرَادُ بِالْحُكْمِ هُنَا الْحُكْمُ الْمُتَعَدِّي لِلْجَمِيْعِ فَيَحْتَاجُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْحَاضِرِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ كَمَا بَسَطَهُ سَمَ هُنَاكَ. ٥ فَوَدَّ: (لَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) أَيْ وَلَا تَجُوزُ مِنْهُمَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي بَلْ لَا بُدَّ الْإِنْفِ فَلْيُرَاجِعْ. ٥ فَوَدَّ: (بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَبَ الشَّافِعِيُّ مَنْ يَدْعَى) أَيْ فِيْمَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِمَنْ

وتخصيصه نضب ذلك بالقاضي الشافعي إتما هو باعتبار ما كان في تلك الأزمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الأمور دون غيره من الثلاثة وأما الآن فالتنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليختص ذلك به (ومن قامت عليه بيّنة) بحق (ليس له تخليف المدعي) على استحقاق ما ادّعا؛ لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم، له تخليف المدين مع البيّنة بإعساره لجواز أن له مالا باطنًا وكذا لو شهدت له بيّنة بيمين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فليخصمه تخليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه أما المدعى عليه كأن أقام عليه بيّنة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بيّنته لاعتراؤه بأنها مينا لا يجب الحكم بها ورده المصنف بأنه قد يقصد ظهور إقدامه على يمين فاجرة مثلًا فينبغي أن لا تبطل اهـ. ولا نظر فيه خلافاً لسن زعمه (إن ادعى) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه أو أنه استوفاه (أو شراء عيني) منه (أو بيعها وإقباضها) أي: إنه وهبها وإتاها وأقبضها له (حلفه) أي: مدعي نحو الأداء مقيم البيّنة عليه (على نفيه) أي: الأداء وما بعده لاحتماله هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام

ذكر، وقوله ومن يدعى عليه أي إذا كانوا مدعى عليهم رشديي. ة فود: (بحق) إلى قوله أما المدعى عليه في المثني. ة فود: (نعم له تخليف المدين مع البيّنة إلخ) أي وإن لم يدع هو يساره، وبهذا فازت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناءه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو إبراء إلخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناء المصنف رشديي. ة فود: (أما المدعى عليه إلخ) أي أما تخليف المدعى عليه، عبارة النهاية ولو أقام المدعي بيّنة ثم قال لا تحكم إلخ. ة فود: (ولا نظر فيه إلخ) عبارة النهاية وما نظر به في كلامه غير معمول عليه اهـ. ة فود: (عليه) أي المدعي الذي أقام البيّنة بما ادّعا مثني.

ة قول (سني): (أو شراء عيني) أي العين التي ادّعاها سم أي وأقام البيّنة بها. ة فود: (منه) أي من مدعي العين التي أقام بها البيّنة. ة فود: (أي مدعي إلخ) فاعل. ة وفود: (مقيم إلخ) معمول سم.

ة فود: (أو شراء عيني) أي: العين التي ادّعاها. ة فود: (أي: ملهي) فاعل. ة وفود: (مقيم) معمول. ة فود: (هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكّر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى عليه يفسق شاهده أو كلبه في الأصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنع الرّوض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بيّنة بحق؛ لأنه كطعن في الشهود إلا إن ادعى خصمه مسقطاً له كاداره أو إبراء أو شراؤه من مدعيه وعلمه يفسق شاهده فيخلف على نفيه إلى أن قال: ومحلّه في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البيّنة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا فلا يلتصق إلى قوله اهـ. فقوله: في غير الأخيرة أي: دعوى عليه يفسق شاهده كالصريح في عدم اغتبار هذا التمسيد في الأخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتخليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرقي أن القذح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مايعا من دعواه وما يترب عليها وإن رجع للحكم لم يكن

البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن إكائه وإلا لم يلتفت إليه خلافاً لما اعتمده الأزرعي والبلقيني والزركشي من تخليفه إذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله؛ لأنه لو أقرب به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار وإلا لم يحلف كما صوّبه البلقيني من

• قول (سني): (على نفيه) يُشمرُ بآته لا يُكَلَّفُ تَوْفِيَةَ الَّذِينَ أَوْلَا بَلَّ يَحْلِفُ الْمُدْعَى ثُمَّ يَسْتَوْفِي وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مُعْنَى .

• قول (سني): (على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو أنه ما نادى منه الحق ولا أبراء من الدين ولا باعه العين ولا وهبه إياها معني ونهاية أي أو لا أقبضه إياها. • قول: (أي الأداء) إلى قوله: (كما صوّبه) في النهاية وإلى المتن في المعني. • قول: (هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر. • قول: (هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك إلخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي: (وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح) وهو يقتضي التفرقة بينهما، وهكذا صنع الزوج وغيره، وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه للتخلف ولو بعد الحكم، وبحثت في ذلك مع م ر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق إنسان طلاقاً بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفزقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسياً فقلت: صدق يمينه وبأن عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم، ثم رأيت سئلت م ر عن ذلك مع زيادة واعتذر الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد، ثم أخبر بآته يفيد أو لم يعتذر بشيء فأجاب بما نصه: نعم يقبل قوله في النسيان يمينه ويتبين عدم حثه والله أعلم انتهى اه سم بحذف أقول وكذا صنع المعني حيث ذكر هذا القيد هنا فقط، وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة. • قول: (قبل قيام البينة إلخ) هو وما عطف عليه متعلقان بأدعى بدليل قوله: خلافاً إلخ سم. • قول: (ومضى زمن إكائه إلخ) عبارة المعني وشيخ الإسلام: وكذا بينهما بعد مضى زمن إكائه، فإن لم يمض زمن إكائه لم يلتفت إليه اه. • قول: (لم يكن المدعي إلخ) عطف على قوله: ادعى حدوث شيء إلخ. • قول: (أو يمين الاستظهار) أي: في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي. • قول: (وإلا) أي وإن كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار.

مايماً من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق إنسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفزقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسياً فقلت يصدق يمينه وبأن عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني؛ لأنه يرجع إلى القدر في نفس الحكم ثم رأيت م ر سئلت عما علق الطلاق على فعله شيئاً ثم فعله فرفع إلى حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه إنما فعله ناسياً واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن أن ذلك لا يفيد ثم أخبر بآته يفيد أو حصل له ذهشة أو غفلة عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم؟ فأجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان يمينه ويتبين عدم حثه اه. • قول: (قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بأدعى أيضاً بدليل قوله خلافاً إلخ.



وجهين أطلقاهما؛ لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادّعه الخصم ولا تُسمع دعوى إبراء من الدعوى؛ لأنه باطل وتقبل دعوى أجبر لم يثبت أنه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله إليها عادة الحج من غير يمين ولا يمين، ومطلقة ثلاثاً أنها تخلت من غير يمين ولا يمين أيضاً (وكذا لو ادّعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فإنه يحلف على نفيه (في الأصح)؛ لأنه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم بما يأتي أن كل ما لو أقر به نفع خصمه ليخصمه تخليفه على نفيه نعم، لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادّعى كذبه قطعاً وإن كان لو أقر نفعه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين خلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومز في الإقرار أن للمقر تخليف المقر له إذا ادّعى أنه إنما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أنتك منها لم يكن له المنع ولم تقبل يمينه إلا إذا خلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده. (وإذا استمهل) من قامت عليه البينة أي: طلب الإمهال (ليأتي بدافع) وفسره والا وجب استفساره إن كان عامياً أي: أو مخالفاً لمذهب الحاكم كما هو ظاهر؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (أمهل) وجوباً لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه إن خيف هزبه (ثلاثة أيام) وممكن من سفر ليخصمه إن لم ترد المدة على الثلاث؛.....

• فود: (فلا يحلف بعدما ألغ) يتبني أن يحلف إن أشدّ المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حليفه، وهو ظاهر فليراجع رشدي. عبارة السيد عمر قوله: (لأنه قد تعرض في يمينها ألغ) هذا واضح فيما إذا كانت دعوى نحو الأداء قبل الحليف المذكور، وأما إذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك، فالظاهر أن له تخليفه فليأمل اه. • فود: (ولا تُسمع دعوى إبراء من الدعوى ألغ) كذا في النهاية. • فود: (خصمه) إلى قوله: (نعم لا يتوجه) في المعنى، وإلى قوله: (وتسمع في عقد بيع) في النهاية، إلا قوله: (أي أو مخالفاً لمذهب الحاكم)، وقوله: (كما صرح به الماوردی لیکن ضعفه البلقيني) وقوله: (استشكل بما لا يجدي) وقوله: (ونقل بعضهم) إلى (ولو ادّعى ديتا)، وقوله: (ويجزي ذلك) إلى (ومز أن من شروط)، وقوله: (في الدعوى على من) إلى (في الدعوى ليعين).

• فود: (خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله: من ذكر أو نحوه رشدي. • فود: (ولو نكل ألغ) راجع لما قبله، وكذا لو ادّعى ألغ أيضاً. • فود: (لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في يمينه وتصرفه رشدي وفيه توقف، بل الظاهر: أن المراد لم تكن تحت يده. • فود: (إن كان عامياً) أي بخلاف ما إذا كان عارفاً أسنى ومغني عبارة الرشدي هو قيد لقوله: وفسره كما يعلم من كلام غيره، وإن أو هم سياقه خلاف ذلك، فغير العاتي مهمل وإن لم يفسر اه. • فود: (إن خيف هزبه) الظاهر أنه راجع لأصل الاستدراك

• فود: (ولا تُسمع دعوى إبراء ألغ) على أحد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه في الشرح الصغير.

لأنها مُدَّة قَريبَةٌ لا بِعَظْمِ الصَّرْحِ فِيهَا وَلَوْ أَحْضَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شُهُودَ الدَّفَاعِ أَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا أَهْمَلُ  
ثَلَاثَةٌ أُخْرَى لِلتَّعْدِيلِ أَوْ التَّكْمِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ وَلَوْ عَيَّنَ جِهَةً  
وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَتِهَا ثُمَّ ادَّعَى أُخْرَى عِنْدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُهْلَةِ وَاسْتَهْمَلَ لَهَا لَمْ يُهْمَلْ أَوْ أَثَاءَهَا أَهْمَلُ  
بَقِيَّتِهَا (وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بِالْبَيْعِ) عَاقِلٌ مَجْهُولٌ النَّسَبِ وَلَوْ سَكَّرَانَا (فَقَالَ أَنَا حُرٌّ) فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَكُنْ  
قَدْ أَقْرَأَ لَهُ بِالْمَلِكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ عَلَى مَا مَرَّ قُبَيْلَ الْجَعَالَةِ (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ  
الْأَيْدِي بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ لِمَوَاقِفَتِهِ الْأَصْلُ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ وَمَنْ ثُمَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرَّقِّ عَلَى بَيِّنَةِ الْحُرِّيَّةِ؛  
لَأَنَّ الْأَوَّلَى مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ.....

رَشِيدِي. ◻ فَوَدَّ: (لَأَنَّهَا مُدَّةٌ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (كَمَا صَرَّحَ) إِلَى (وَلَوْ عَيَّنَ). ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ  
أَحْضَرَ الْبَيْعَ) وَلَوْ عَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَسَأَلَ الْقَاضِيَ تَحْلِيلَ الْمُدَّعَى عَلَى نَحْوِ إِبْرَاهِيمَ، أَجَابَهُ  
إِلَيْهِ لِتَسِيرِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يُكَلِّفُ تَوْفِيَةَ الدَّيْنِ أَوْلًا مُغْنِي. زَادَ الْأَسْنَى بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلرَّكِبِ الْمُدَّعَى:  
إِبْرَانِي مَوْكَلٌ حَيْثُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى حُضُورِ الْمَوْكَلِ وَحِلْفِهِ لِعِظَمِ الصَّرْحِ بِالتَّأَخِيرِ  
أ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ عَيَّنَ جِهَةً الْبَيْعَ) أَي مِنْ نَحْوِ إِدَاءَةِ أَوْ إِبْرَاهِيمَ مُغْنِي.

◻ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بِالْبَيْعِ) وَيَجُوزُ شِرَاءُ بِالْبَيْعِ سَاكِبٍ عَنْ اعْتِرَافِهِ بِالرَّقِّ وَعَنْ دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ،  
يَمْنُ يُسْتَرْفَعُ عَمَلًا بِالْيَدِ، وَالْأَخْوَاتُ أَنْ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِالرَّقِّ لِمَنْ يَبِيعُهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ  
فِي ذَلِكَ، وَمَا نَقِلَ مِنْ تَحْرِيمِ وَطئه السَّرَارِيِّ حَتَّى يُخَمَّنَ وَيُقَسَّمَنَّ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ سَبِيحَتِ رَوْضِ  
مَعَ شَرْحِهِ. ◻ فَوَدَّ: (فِي الْأَصْلِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَتَقَلَّ بَعْضُهُمْ) فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (عَلَى مَا مَرَّ) إِلَى الْمَثْنِ  
وَقَوْلُهُ: (أَوْ نَحْوَهَا) إِلَى (لَا الْأَصْلُ) وَقَوْلُهُ: (وَدَكَّرْتُ هُنَا) إِلَى الْمَثْنِ. ◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ قَدْ أَقْرَأَ الْبَيْعَ)  
وَلَمْ يَخْتَصِمْ بِرِقَّةٍ حَاكِمًا حَالِ صِغَرِهِ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ عِنَانِي وَزِيَادِي أ. ◻ بَجَيْرِي. ◻ فَوَدَّ: (قَدْ أَقْرَأَ لَهُ)  
يَتَّبَعِي أَوْ لِيَابِعِهِ سَم. ◻ فَوَدَّ: (حَلَى مَا مَرَّ الْبَيْعَ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ كَمَا مَرَّ الْبَيْعَ.

◻ فَوَدَّ (سُنِّي): (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) وَلَعَلَّ الْأَوْجَةَ أَنْ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ رَقِيقَةٍ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ كَمَا أَقْتَى بِهِ م  
ر؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرَّقِّ، فَالْأَصْلُ فِي وِلْدِ الرَّقِيقَةِ هُوَ الرَّقُّ سَم. ◻ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي الْبَيْعَ)  
أَي وَسَبَقَ مِنْ مُدَّعَى رِقَّةٍ قَرِيبَةً تَدُلُّ عَلَى الرَّقِّ ظَاهِرًا كَاسْتِخْدَامِ وَإِجَارَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُغْنِي.

◻ فَوَدَّ: (وَمَنْ ثُمَّ قُدِّمَتْ الْبَيْعَ) عِبَارَةٌ الْمُعْتَمِي: وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةَ بَرِّقَةٍ وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةَ بَاتِهِ حُرًّا، فَالَّذِي

◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بِالْبَيْعِ) لَوْ اعْتَرَفَ الْبَالِغُ لَهُ بِالرَّقِّ ثُمَّ أَقَامَ اغْنِي الْبَالِغَ الْمُعْتَرَفَ بَيِّنَةَ بِالْحُرِّيَّةِ  
سَمِّمَتْ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى م ر أَقُولُ ذَكَرَ الْبُلْقَيْنِيُّ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ لَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ  
لَا تُسْمَعُ إِقَامَتُهُ الْبَيِّنَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بِهَامِشِ بَابِ الْحَوَالَةِ. ◻ فَوَدَّ: (فَقَالَ أَنَا حُرٌّ فِي الْأَصْلِ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ  
كَانَتْ أُمُّ رَقِيقَةٍ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ مَعَ ذَلِكَ بِنَحْوِ  
وَطئه شُبُهَةٌ يَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرَّقِّ فَالْأَصْلُ فِي وِلْدِ الرَّقِيقَةِ هُوَ الرَّقُّ  
فِي نَظَرٍ وَلَعَلَّ الْأَوْجَةَ الثَّانِي وَبِهِ أَقْتَى م ر مُتَكَرِّرًا وَيُؤَيِّدُهُ تَغْلِيلُهُمْ بِمَوَاقِفَةِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ إِذْ لَا يُقَالُ  
فِي وِلْدِ الرَّقِيقَةِ إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقْرَأَ لَهُ) يَتَّبَعِي أَوْ لِيَابِعِهِ.

بتقليها عن الأصلِ أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبيّنة وإذا ثبتت حُرْمَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بقوله رجح مشتربه على بائعه بشميه وإن أقر له بالملك؛ لأنه بناء على ظاهر اليد (أو ادعى (رق) ضهيي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذّبه صاحب اليد (لم تقبل إلا بيّنة) أو نحوها كعلم قاضٍ ويمين مزدودة؛ لأن الأصل عدم الملك (أو في يده) أو يد غيره وصدّقه (حكم له به إن) حلف لعظم خطر الحرّية و (لم يعرف استاذها) فيها (إلى التقاط) ولا أثر لإنكاره إذا بلغ؛ لأن اليد حجة بخلاف المستندة للإلتقاط؛ لأن اللقيط محكوم بحُرْمَتِهِ ظاهرًا كما مر في بابه ودكرت هنا تشميماً لأحوال المسألة فلا تكرار (ولو أنكر الصغير وهو ممنون) كونه قته (لإنكاره لفن)؛ لأن عبارته ملغاة (وقيل كبايع)؛ لأنه يعرف نفسه وكذا لا يؤثّر إنكاره بمدّ كماله؛ لأنه حكيم برقه فلا يرتفع ذلك إلا بحجة (ولا تستمع دعوى ذنن مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم، إن كان بعضه حالاً ادعى بكله ليطالبه ببعضه وإن قل ويكون المؤجل تبعاً قاله الماوردی واستشكل بما لا يُجدي وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عميد.....

جزّم به الزاعم في الدعوى تبعاً للبعوي أن بيّنة الرق أو لى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق ونقل الهروي عن الأصحاب أن بيّنة الحرّية أو لى اه. ه. فود: (بتقليها إلخ) أي بكون الأولى ناقلة عن الأصل عبارة الزيادي لأنها ناقلة وبيّنة الحرّية مستضحة اه. ه. فود: (أما لو قال إلخ) عبارة المُنْغِي: وخرج بقوله وأي بالأصل كما مر ما لو قال: اغتني إلخ وما لو قال: أنا عبد فلان فالمصدق السيّد اه.

ه. فود: (وإن أقر له) أي المشتري للبايع رشدي. ه. فود: (فيهما) أي في يده أو غيره. ه. فود: (ولا أثر إلخ) يُغني عنه قوله وكذا لا يؤثّر إلخ. ه. فود: (لأن اليد إلخ) علة لما في المتن. ه. فود: (بخلاف المستندة للإلتقاط) أي فلا يصدق إلا بحجة مُغْنِي. ه. فود: (وكذا لا يؤثّر إلخ) أي في صور عدم الاستناد إلى الإلتقاط مُغْنِي. ه. فود: (واستشكل بما لا يُجدي) عبارة المُنْغِي: فإن قيل: الدعوى بذلك مُشْكِلٌ بأن الحال إذا كان قليلاً كذبهم من ألف مؤجلة يتعد الاستياع فيه، ويأنه إذا أطلق الدعوى لم يُقدّ وإن قال: يلزمه تسليم الألف إليّ لم تصح الدعوى وكان كاذباً، وإن فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين. فأتين محل الاستياع؟ أجيب: بأن محل الاستياع عند الإطلاق ولا يضر كون الكثير تابعاً للقليل للحاجة إلى ذلك اه. وقوله لم تصح الدعوى فيه تأمل، وقوله بأن محل الاستياع عند الإطلاق منع لِقَوْلِ السَّائِلِ إذا أطلق الدعوى لم يُقدّ، وقوله ولا يضر إلخ منع لما قبله. ه. فود: (وتبحث البلقيني إلخ) فيه أن هذا الحكم، وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عميد مذکور في كلامهم حتى في المتون، فلا وجه لإسناده ليبحث البلقيني وإنما الذي نُسِبَ للبلقيني التبييه على أن هذا الذي ذكروه مُسْتَنَى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشدي أقول: وأيضا يُنافي ذلك الإسناد قوله الآتي قاله الماوردی.

ه. فود: (قاله الماوردی) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر وقوله: وَبَحَثَ الْبُلْقِينِي كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة؛ لأن القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقدي بمؤجل قصده بها إثبات أصل العقد قاله الماوردى وهو متجعة؛ لأن المقصود منها مستحق في الحال. ونقل بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم أنه استحسنه وأعل كلامه اختلف. ولو ادعى ذيناً على مغير وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً واعتمده الغزى وقضية ما تقرّر عن الماوردى سماعها؛ لأن القصد إثباته ظاهراً مع كونه مستحقاً قبضه حالاً بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له ذين على عبد يبتغى به بعد العتي هل تسمع الدعوى عليه به أو لا ثم رأيت البلقيني قال: والأقرب تشبيه هذه الدعوى بالدين على من تحقق إعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر أنه يُعطى حكم الحال أخذاً من

• فود: (على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزماً؛ لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول وإعساره آخره منفي. • فود: (وهو متجعة إلخ).

(تيممة): تسمع الدعوى باستيلاء وتدبير وتعليق عتق بصفة، ولو قبل العرض على البيع؛ لأنها حقوق ناجزة منفي وروض مع شرحه. • فود: (لأن المقصود منه) أي من دعوى القتل المذكورة.

• فود: (نازعة) أي الماوردى. • فود: (فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصاً تقرّر في نظارة على وقف من أو قاب المسلمين، فوجده خراباً ثم إنّه عمّره على الوجه اللاتي به، ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك، فأجابه بذلك وعين معه كشافاً وشهوداً ومهندسين، فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف، وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليطلع على المستحقين معاليهم، ويمتنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلّ الوقف، وهو أنه لا يعمل بالحجة المذكورة، وأن القاضي لا يجيبه لذلك؛ لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك، ولا وقعت عليه دعوى، والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه، وليس ذلك موجوداً هناك، وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بيّنة تشهد له بما صرفه يوماً قيوماً مثلاً، ويكون ذلك جواباً بالدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بيّنة يصدق فيما صرفه بيمينه، حيث ادعى قدرًا لا يتساوى له صرفه بأن كان فيه مصلحة، وأذن له القاضي فيما يتوقف على إذن كالقروض على الوقف من مالي غيره أو من ماله، أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اه. ع ش.

• فود: (واهتمده الغزى) وهو المعتبر وأفتى به الوالد رحمته الله تعالى شرح م ر اه. سم. • فود: (وقضية ما تقرّر عن الماوردى إلخ) عبارة النهائية: وإن اقتضى ما قرّره عن الماوردى إلخ. • فود: (لأن القصد إلخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردى وكان الأولى أن يقول: ووجه أن القصد إلخ رشيدى.

• فود: (ويجري ذلك) أي: ما مرّ في دعوى الدين على المغير. • فود: (أنه يُعطى) أي الدين على من

• فود: (واهتمده الغزى) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي ش م ر.

تصحیحهم الحوالة عليه به المُستزِمة أَنْ ما عليه من الدین له حکم الحال لا المُؤجَل للجهل بوقت استخفافه ومَرَّ أَنْ من شروط الدعوى أَنْ لا يُنافيها دعوى أخرى ومنه أَنْ لا يُكذَّب أصله فلو بُنيت إقرار رجل بأنه عَبَّاسِيٌّ فادَّعى وَلَدَهُ أَنَّهُ حَسَنِيٌّ لم تُسمع دعواه ولا يَبَيِّنُهُ كما أفتى به ابن الصلاح. (تنبيه): هذه الشروط الثلاثة المعلومة بما سبق العلم والإلزام وعدم التناقض مُعْتَبَرَةٌ في كلِّ دعوى وَيَزِيدُ عليها في الدعوى على مَنْ لا يَحْلِفُ ولا يَقْبَلُ إقراره ولي يَبَيِّنُهُ أريدُ أَنْ أقيمتها فلو طَلَّقَ امرأةٌ ثم نَكَحَتْ أخرى فادَّعى الأولُ أَنَّهُ نَكَحَهَا في عِدَّتِهِ لم تُسمع دعواه حتى يقولَ ولي يَبَيِّنُهُ أريدُ أَنْ أقيمتها على أَنِّي طَلَّقْتُهَا يومَ كذا فلم تَنْقُضْ عِدَّتِي وفي الدعوى لِعَيْنٍ بنحو بيعٍ أو هبةٍ على مَنْ هي بيده واشترتها أو اتَّهَمْتُهَا من فُلَانٍ وكان يملكها أو وَسَلَّمْتُهَا؛ لِأَنَّ الظاهرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فيما يملكه وفي الدعوى على الوارثِ بدينٍ ومات المدينُ وخَلَفَ تَرَكَةً تَعْمَى بالدين أو بكذا منه وهي يَبَيِّنُ هذا وهو يَلْعَمُ الدِّينَ أَي: أو لي به يَبَيِّنُهُ وتُسمعُ الدعوى في عقدٍ يبيعُ فابيدَ قطعاً ليردَّ الثمنَ وفي مختلفٍ فيه ليحكم بما يراه كَشَفَعَةِ الجوارِ كما مرَّ ولو ادَّعى عليه ألقاً فزواً فقال بل ثمناً مثلاً لزمته الألفُ لِأَنَّها فيهما عليها فلم يُنظَرُ لِاختلافهما في السببِ ولا تبطلُ دعواه بقوله شهودي فسقة أو مُبْطَلونَ فله إقامةٌ يَبَيِّنُهُ أخرى والحليفُ وقول البائعِ المبيعِ وقَفَّ مثلاً مسموعٌ كَبَيِّنُهُ إِنْ لم يَصْرُحْ حالَ البيعِ بملكه وإلا سَمِعَتْ دعواه لِتَخْلِيْفِ المشتري أَنَّهُ باعه وهو ملكه والله أعلم.

تَحَقَّقَ إِعْصَارُهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَمَنَةً) أَي غَيْرِ الْمُنَافِي وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يُكْذَّبَ الْإِنِّحَ كَانَ الْأَوَّلَى حَذَفَ لَفْظَةَ لَا وَإِزْجَاعَ ضَمِيرٍ وَمَنَةً إِلَى الْمُنَافِي. ◻ فَوَدَّ: (وَيَزِيدُ الْإِنِّحَ) مَفْعُولُهُ وَلِي يَبَيِّنُهُ الْإِنِّحَ سَم. وَيَصِحُّ كَوْنُهُ فَاعِلاً لَهُ؛ لِأَنَّ زَادَ يُسْتَعْمَلُ لِإِزْمًا وَمُتَعَدِّيًا. ◻ فَوَدَّ: (عَلَى مَنْ لَا يَخْلِفُ الْإِنِّحَ) أَي مِنَ الْغَائِبِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيْتِ. ◻ فَوَدَّ: (فَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً الْإِنِّحَ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ هَذَا التَّفْرِيعِ سَم. ◻ فَوَدَّ: (وَاشْتَرَيْتَهَا الْإِنِّحَ) مَفْعُولٌ يَزِيدُ الْمُقَدَّرُ بِالْمَطْفِ. ◻ فَوَدَّ: (وَكَانَ يَمْلِكُهَا) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْإِنِّحَ) تَعْلِيلٌ لِلِإِكْتِفَاءِ بِقَوْلِهِ: وَسَلَّمْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ: وَكَانَ يَمْلِكُهَا رَشِيدِيٌّ أَقُولُ: مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْمُدَّعِي وَكَانَ يَمْلِكُهَا يُغْنِي فِي دَعْوَى الْهَبَةِ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ: وَسَلَّمْتُهَا، لَكِنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ السَّابِقِ فِي شَرْحِ وَجِبِّ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ كَالصَّرِيحِ فِي اشْتِرَاطِ ذَكَرِ نَحْوِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَخَلَفَ تَرَكَةً الْإِنِّحَ) مَفْعُولٌ يَزِيدُ الْمُقَدَّرُ. ◻ فَوَدَّ: (بِكَذَا) أَي: كَتَلْتُ مِنْهُ أَي الدِّينَ. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: قَبِيلٌ قَوْلِ الْمَتَنِ أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِنِّحَ سَم وَقَدْ يُقَالُ: فَلِمَ أَعَادَهُ؟ ، ◻ فَوَدَّ: (بِقَوْلِهِ شَهودي الْإِنِّحَ) ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَبَعْدَهَا. ◻ فَوَدَّ: (وَالْحَلِيفُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ خَصْمُهُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ فِسْقِ بَيِّنَتِهِ الْأُخْرَى. ◻ فَوَدَّ: (سَمِعَتْ دَعْوَاهُ) أَي: لَا يَبَيِّنُهُ.

◻ فَوَدَّ: (وَيَزِيدُ عَلَيْهَا) مَفْعُولُهُ وَلِي الْإِنِّحَ. ◻ فَوَدَّ: (فَلَوْ طَلَّقَ الْإِنِّحَ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ هَذَا التَّفْرِيعِ. ◻ فَوَدَّ: (وَفِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ) هَذِهِ تَقَدَّمَتْ قَبِيلٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِهِ الْإِطْلَاقُ الْإِنِّحَ.

### فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

إذا (أَصْرَ المُدْعَى عليه على الشكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له ذهشة وثبته فلم ينتبه كما أفاد ذلك كله قوله أَصْرٌ، وتنبهه عند ظهور كون شكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالأولى أن امتناعه عنه كشكوته (يجعل كمنكر ناكلي) فيما يأتي فيه بقايدته وهو أن يحكم القاضي بشكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يُمكن السالك من الحلف لو أراذه ويُسن له تكرير أوجه ثلاثا وشكوت آخر من إشارة مفهومة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أَصْرٌ لا يستمع أصلاً وهو يفهم الإشارة وإلا فهو كمجنون على ما مرّ فيه في باب الحجر.

(تنبيه) يقع كثيراً أن المدعى عليه يُجيب بقوله يُثبِت ما يُدعيه فطالب القضاء المدعى بالإثبات ليفهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً

### فصل: في جواب الدعوى

• فود: (في جواب الدعوى) إلى التثية في النهاية. • فود: (وما يتعلق به) أي: بالجواب ع ش أي: من قوله: وما قبل إقرار عبده إلخ بغير م.

• فود (سني): (أَصْرَ المُدْعَى عليه إلخ) وفي الكثير كلام طويل في إضرار المدعى عليه، إذا كان وكيلاً أو ولياً تتعين مراجعته سم. • فود: (فلم ينتبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشدي.

• فود: (وعرف بذلك) أي بقوله: أو جاهل إلخ. • فود: (وهو أن يحكم) أي فلا يصير ناكلاً بمجرد الشكوت فقط، بل لا بد من الحكم بالتكول أو يقول للمدعي: احلف عزيزي اه. بغير م.

• فود: (ولا يمكن السالك من الحلف إلخ) أي: إلا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي: في مباحث التكول. • فود: (وشكوت آخر من) إلى قوله كما مرّ في المغني. • فود: (كذلك) أي شكوت التاطين

مغني. • فود: (ولاً) أي: وإن لم يفهم الإشارة. • فود: (فهو كمجنون) أي: فلا تصح الدعوى عليه مغني. • فود: (هلى ما مرّ فيه) أي من أن الدعوى على وليه ع ش. • فود: (عليه) إلى قول المتن وقيل في

النهاية، إلا قوله: فيجب مهر المثل وكذا في المغني إلا قوله: أو عفو في الثانية، وقوله: وجواب دعوى الف إلى ويكفي.

### فصل: أصر المدعى عليه على الشكوت إلخ

• فود: (أَصْرَ المُدْعَى عليه على الشكوت إلخ) وفي الكثير كلام طويل في إضرار المدعى عليه إذا كان وكيلاً أو ولياً تتعين مراجعته. • فود: (تنبيه يقع كثيراً أن المدعى عليه يجب بقوله يُثبِت ما يُدعيه إلخ) ويقع أيضاً أنه اغني

المدعى عليه بعد الدعوى عليه بقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرًا ناكلاً فيخلف المدعي ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الأصل أي:

القاضي الكبير وطلب الآخر نائيه أوجب من طلب الأصل في وقت انحصاره للحكم م.

ولا إنكاراً فتمين أن لا يُكْتَفَى منه بذلك بل يُلْزَمُ بالتصريح بالإنكارِ أو الإقرارِ (فإن ادعى عليه عشرة) مثلاً (فقال لا يلزمني العشرة لم يخف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجّهت اليمين عليه؛ لأنّ مُدْعَى العشرة مُدْعٍ بكلِّ جزءٍ منها فلا بُدَّ أن يُطابقَ الإنكارَ واليمينَ دعواه وإنما يُطابقانها إن نفى كلَّ جزءٍ منها (فإن حلف على نفي العشرة واقتصَر عليه فإكل) عمّا دون العشرة (فيحلف المُدْعَى على استحقاقِ دونِ عشرة بجزء) وإن قلَّ من غير تجديد دعوى (وباعثه) لما يأتي أن التكوّل مع اليمين كالإقرار نعم، إن نكّل المُدْعَى عليه عن

• قول (سئ): (فقال: لا تلزمني الخ) وإن قال في جوابه: هي عندي أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر. مُعْنَى.

• قول (سئ): (حتى يقول ولا بعضها الخ) وإن ادعى داراً بيد غيره فأنكره، فلا بُدَّ أن يقول في حلفه: ليست لك ولا شيء منها، ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أنه لم يبعها مُعْنَى ورؤس مع شزجوه.

• فود: (وإنما يطابقانها الخ) أي: وقوله لا يلزمني العشرة إنما هي نفي لمجموعها، ولا يقتضي نفي كلِّ جزءٍ منها مُعْنَى.

• قول (سئ): (فإكل) يتبعي أن يكون محلّه في غير مغذورٍ لجهلٍ أو دهنٍ، وإلا فهو مُشْكِلٌ فليُتَأَمَّلْ ويُحرَّرْ سببُ عمَرُ عبارة البجيزمي قوله: فإكل عمّا دونها، في هذه العبارة بعض إجمال؛ لأنه لا يكون ناكلاً بمجرّد حلفه على نفي العشرة، بل لا بُدَّ بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي: هذا غير كافٍ قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فإكل كلِّ عمّا دونها شيئاً عزيزي اه. • فود: (وإن قل) شامل لما لا يتموّل، وهو ظاهر إن ادعى بقاء العين، فإن كانت تالفة فلا؛ لأنه لا مُطالَبَةٌ بما لا يتموّل ع ش وفيه تأمل؛ لأن المطلوب هنا إنما هو غير الأقل لا الأقل. • فود: (نعم إن نكّل المُدْعَى عليه الخ) كأنه أراد بالتكوّل الإنكارَ مع الحلف، وإلا فالتكوّل عن اليمين يقتضي حلف المُدْعَى على العشرة واستحقاقها سم. وأقول: قوله: وإلا فالتكوّل الخ إنما يتيب ما ادعاه لو لم يصحّ تاليه، والحال لا مخذور في التزام صحته، فحاصل المقام أنه إذا أجاب المُدْعَى عليه: بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها، واستخلفه القاضي على العشرة فقط فتكّل عن الحلف عليها، فللمُدْعَى أن يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى، وليس له أن يحلف على استحقاق ما دونها، إلا بعد تجديد دعوى وتكوّل المُدْعَى عليه، فهذا لا مخذور فيه فليُراجِعْ، ثم رأيت في الأثوار ما نصّه: وإذا عرّضه القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة، واقتصر عليه فإكل عمّا دون العشرة، وللمُدْعَى الحلف على استحقاق ما دونها بقليل، ولو نكّل المُدْعَى عليه من مُطلّتي اليمين، وأراد المُدْعَى الحلف على بعض العشرة، فإن عرّض القاضي اليمين على العشرة وعلى كلِّ جزءٍ منها، فله الحلف على بعضها، وإن عرّض على

• فود: (نعم إن نكّل) كأنه أراد بالتكوّل الإنكارَ مع الحلف وإلا فالتكوّل عن اليمين يقتضي حلف المُدْعَى على العشرة واستحقاقها.

العشرة وقد اقتصر القاضي في تخليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعى على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى وتكول الخصم؛ لأنه إنما تكلم عنها فلا يكون ناكلاً عن بعضها هذا إن لم يُسند المدعى به لعقد والا كأن ادعت أنه تكلمها بخمسين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فإن تكلم لم تخلف هي على أنه تكلمها بدون الخمسين لأنه يُنافي دعواها أولاً وهو التكاخ بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فأنكر

العشرة وخدما لم يكن له الحلف على بعضها، بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه اهـ. ويتضح بذلك عدم إرادة ما قاله المحشي سم. وأن كلام الشارح على ظاهره ولا مخدور فيه، والله أعلم. هـ فود: (فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها نهاية. هـ فود: (تكلمها إلخ) أي أو باعها داره روض ونهاية. هـ فود: (فإن تكلم لم تخلف هي إلخ) أي: بل إن حلفت يمين الرد فصي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المزدودة كالإقرار، وإن لم تخلف لم تستحق شيئاً؛ لأن مجرد الدعوى مع تكول المدعى عليه لا يثبت شيئاً، هذا هو الموافق للقواعد، فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر، سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال: وجه قوله: فيجب مهر المثل أن الزوج مُعترف بالتكاخ، لانا نقول: لا نسلم أنه مُعترف به؛ لأن إنكاره أنه تكلم بخمسين شامِل لإنكار نفس التكاخ، ولو سلم فمجرد الاعتراف بالتكاخ لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية، كما يُعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قَبيل الوليمة فراجعهُ وتأمَلهُ تعرّفهُ. ثم بحثت بجميع ذلك مع ر فوافق عليه اهـ. سم. ولك أن تجيب: بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير إلا إن ثبت خلافه أخذاً بما يأتي في دعوى ألف صدقاً. هـ فود: (لم تخلف هي على أنه إلخ) قال في شرح البهجة: إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين، فإنها تخلف عليه لتكوله كما في الروضة وأصلها سم. وعبارة الأشتى والنهاية: إلا بدعوى جديدة وتكول المدعى عليه اهـ. هـ فود: (لأنه يُنافي دعواها أولاً) ظاهره: أن حلفها المثني أنه تزوجها بخمسة مثلاً، وحيثيذ فقولهم: إلا بدعوى جديدة مُشكِل؛ لأنها

هـ فود: (فإن تكلم لم تخلف هي على أنه تكلمها بدون الخمسين) أي: بل إن حلفت يمين الرد فصي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المزدودة كالإقرار وإن لم تخلف لم تستحق شيئاً؛ لأن مجرد الدعوى مع تكول المدعى عليه لا يثبت شيئاً هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح: فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج مُعترف بالتكاخ؛ لانا نقول لا نسلم أنه مُعترف به؛ لأن إنكاره أنه تكلم بخمسين شامِل لإنكاره نفس التكاخ ولو سلم فمجرد الاعتراف بالتكاخ لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يُعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قَبيل الوليمة فراجعهُ وتأمَلهُ تعرّفهُ ثم بحثت بجميع ذلك مع ر فوافق عليه. هـ فود: (وقد اقتصر القاضي في تخليفه على عرض اليمين عليها فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها. هـ فود: (لم تخلف هي إلخ) قال في شرح البهجة: إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض



وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تخليفه؛ لأنه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبدل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يُقرّ وإلا حلف المدعي. (وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كافتراضك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا) ولا نظّر لكون العامة لا يمدون الشفعة مستحقة على المشتري (أو لا تستحق تسليم الشفيع) ولا يُشترط التقرض لِنفي تلك الجهة؛ لأن المدعي قد يصدّق فيها ولكن عرّض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو غفوّ في الثانية فإن نفاها كُذّب وإن أقرّ بها لم يجد بينة فاقضت الضرورة قبول إطلاقه، ومَرّ في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الودعية على تودعني أو لا تستحق علي شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع أو تسليم شيء إليك؛ لأنه لا يلزمه ذلك بل التخلفية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني تسليم شيء إليها إن لم يُقرّ

لا تخرجُ بها عن المنافاة، والظاهر: أن المراد بالذي تخلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا، لا أنه نكحها بالخمسة، وعبارة الزافعي وإن استأنث وأدعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه انتَهت. فقوله: ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته، فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بانه نكحها بأقل رشدي وقوله عبارة الزافعي إلخ مثلها في الأتوار، ومَرّ أيضا مثلها أيضا عن سم عن شرح البهجة. هـ فود: (لم يلزمه قبوله) مفهومه: جواز القبول وقوله: من غير إقرار أي: من المدعي عليه وقوله وله تخليفه أي: للمدعي ع ش. هـ فود: (فيلزمه الحاكم إلخ) عبارة المغني: قلّه أن يحلفه ويقول له الحاكم: إما أن تُقرّ بالحق أو يخلف المدعي بعد نكولك اهـ. وقوله: بعد نكولك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيمن تحقّق نكولُه. هـ فود: (بأن يُقرّ وإلا حلف المدعي) لعلّ علته ما مرّ قبله رشدي. هـ فود: (ولا نظّر لكون العامة إلخ) عبارة المغني: ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس: لا يمدون الشفعة مستحقة على المشتري؛ لأنها ليست في ذمته ولا يتعلّق به ضمانها كالغضب وغيره، فالجواب المُعتبر لا شفعة لك عندي كما عرّب به في الروضة، وعبارة المحرّر: لا تستحق علي شفعة اهـ. والمُعتَمَد ما في المتن اهـ. هـ فود: (في الثانية) أي: الشفعة ع ش. هـ فود: (في بابها) أي: الشفعة. هـ فود: (لم يلزمني دفع إلخ) كذا في أصله، وفي النهاية وكان الأنسب التعمير بلا، إذ لم لتني الماضي، ثم رأيت المغني عرّب بلا سيّد عَمَر.

هـ فود: (وجواب دعوى ألف إلخ) عبارة الأتوار: ولو ادعت عليه ألفا صداقا يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها، قيل للفقّال: هل للقاضي أن يقول: هل هي زوجتك؟ فقال: ما للقاضي ولهذا السؤال، لكن لو سأل فقال: نعم فصي عليه بمهر الجبل، إلا أن يقيم بينة أنه نكحها بكذا، فلا يلزمه

بالزوجية وإلا لم يكفيه وقضي عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه وقد شتتوا على جهالة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصراب سؤاله فإن ذكر قدرًا غير ما ادعته تحالفًا فإن خلفًا أو نكلا وجب مهر المثل أو خلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت وزوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقًا فلو صدقتها سلمت له ولو أنكروا وخلف حل له نحو أختها وليس له تزوج غيره حتى يُطلقها أو يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق (ويخلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الخلف والجواب (لأن أجاب بنفي السبب المذكور خلف عليه) ليتطابق اليمين الجواب (وقيل له خلف بالتقي المطلقي) كما لو أجاب به

أكثر من ذلك اهـ. فود: (والألم يكفيه) أي؛ لأن من اعترف بسبب يوجب شيئًا لا يكفيه في نفي ما يوجه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق علي شيئًا، بل لا بد من إثبات عدم ما أوجه بطريقه ش. فود: (وقضي عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدتي وقد يقال: إن ما يأتي تفصيل لما هنا فليراجع. فود: (إلا إن ثبت خلافه) أي: ثبت أنه نكحها بأقل من ذلك، فلا يلزمه أكثر منه أسنى واتوا، ويتبني كما مر عن سم وأخذًا مما يأتي أو ثبت بنحو يمينها المزدودة أنه نكحها بذلك أي: الألف فيلزمه ذلك. فود: (بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل إلخ) لعله فيما إذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله، وإلا بأن كان جوابه لا يلزمني دفع شيء إليها، كيف يسأل عن القدر؟ فليراجع رشيدتي. وقد يقال كما مر: إن ما هنا تفصيل لما مر، وحاصله أنه متى أقر بالزوجية، فلا يكفيه في الجواب لا يلزمني دفع شيء إليها، فيسأل عن القدر كما مر أيضًا عن ع ش. فود: (فإن ذكر قدرًا إلخ) وإن لم يذكره فما حكمه؟ وهل يجعل كمنكر ناكل بقية؟ فليراجع وليحزر. فود: (غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته أي: وأما إذا ذكر قدره أو قوته فالامر ظاهر. فود: (فلو صدقتها سلمت له إلخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الأتوار والزواجر بزيادة بسط. فود: (حل له نحو أختها) أي: ظاهرًا، وكذا باطنًا إن صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدتي. فود: (وليس لها تزوج غيره) أي: ظاهرًا، وكذا باطنًا، إن صدقت أخذًا من نظائره.

قول (سنى): (ويخلف) أي: المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه، ويجوز إشكائها أي: قدر جوابه هذا أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض ليقبه، فإن تبرع وأجاب إلخ مغني عبارة الزواجر مع شرحه: ويخلف المدعى عليه إذا اقتصر على الجواب المطلقي، وأقصى الأمر إلى خليفه كجوابه، أو على نفي السبب، وإن كان الجواب مطلقًا، فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينًا اهـ. قول (سنى): (بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرص السابقة على ما أقرضتني كذا مغني.

فود: (إلا إن ثبت خلافه) قال في شرح الزواجر أي: إنه نكحها بأقل من ذلك فلو صدقتها سلمت له كذا في الزواجر.

ويزوده ووضوح الفرقى أو بالطلاق فكذلك ولا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِغَيْبِ السَّبَبِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ جَارٌ لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى بِهِ بَيِّنَةً لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِنَفْسِهِ لِلْسَّبَبِ مِنْ أَصْلِهِ وَعَلِيمٌ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى دَيْنًا وَهُوَ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجَلَ كَفَى الْجَوَابُ بِلَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمُهُ الْآنَ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ وَلَوْ ادَّعَى عَلَى مَنْ حَلَفَ لَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ بَأَنَّ حَلْفَكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِعْسَارٍ وَالْآنَ أَيْسَرْتُ دَعْوَاهُ وَيَحْلِفُ لَهُ مَا لَمْ تَتَكَرَّرْ دَعْوَاهُ بِحَيْثُ يَظُنُّ مِنْهُ التَّعَثُّتَ.

(تنبيه): ما تقرر من الاكتفاء بلا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا اسْتَشْتَوْنَا مِنْهُ مَسَائِلَ مِنْهَا مَا إِذَا أَقْرَأَ بَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي دَارِهِ مَلِكٌ زَوْجَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَأَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ فَقَالَ الْوَارِثُ هَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ بِحَلْفِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْبَيْتِ إِذْ ذَاكَ.....

«فرد: (أو بالاطلاق فكذلك إلخ) لا يخفى أنه مُكْرَرٌ مَعَ قَوْلِ الْمُتَنِّ: وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُسَوِّطَهُ وَيَذْكُرَ قَوْلَهُ: وَلَا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِغَيْبِ السَّبَبِ قَبِيلَ قَوْلِ الْمُتَنِّ: فَإِنَّ أَجَابَ إِنْخَ كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِيِّ. «فرد: (وَلَا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ) إِلَى قَوْلِهِ أَيْ وَحَيْثُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ لَا أَعْلَمُ أَنْ إِلَى يَخْفَى حَلْفُهُ. «فرد: (فَإِنْ تَعَرَّضَ إِنْخَ) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ إِنْخَ وَلَوْ قَدَّمَهُ لَكَانَ أَوْ صَحَّحَ عَ شَ، عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلَهُ: فَإِنَّ تَعَرُّضَ لَهُ جَارٌ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ، وَحَقُّ الْعِبَارَةِ وَلَوْ تَعَرَّضَ لِغَيْبِ السَّبَبِ وَأَقَامَ الْمُدْعَى بِهِ بَيِّنَةً إِنْخَ عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُ خِلَافٌ هَذَا، وَأَنَّهُ تُسْمَعُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ حَيْثُ بِمَا ذَكَرَ فَلْيُرَاجِعْ هـ. وَقَوْلُهُ تَقَدَّمَ لَعَلَّ فِي شَرْحِ أَهْمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَوْلُهُ خِلَافٌ هَذَا وَأَنَّهُ إِنْخَ أَيْ: إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنْ مَا تَقَدَّمَ مَحَلَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَيِّدِ الْمُدْعَى الْمُدْعَى بِهِ إِلَى سَبَبٍ فَلْيُرَاجِعْ. «فرد: (فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ) أَيْ: لِغَيْبِ السَّبَبِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى بِكَسْرِ الْعَيْنِ بِهِ أَيْ بِالسَّبَبِ وَوُجُودِهِ. «فرد: (وَهُوَ مُؤَجَّلٌ) أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَ شَ. «فرد: (وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجَلَ) هُوَ تَصْحِيحٌ لِلدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى بِالْمُؤَجَّلِ لَا تُسْمَعُ كَمَا مَرَّ أَسْتَنْ، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي صِحَّةِ دَعْوَى الدَّيْنِ الْمُطَّلَقِ بِدُونِ تَقْيِيدِهِ بِالْحُلُولِ. «فرد: (كَفَى الْجَوَابُ إِنْخَ) وَلَا يَجُوزُ إِتْكَارُهُ اسْتِحْقَاقَهُ بِأَنَّ يَقُولَ: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيَّ فِي أَحَدٍ وَجِهَيْنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ كَمَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ جَدِّهِ وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ خَصْمُهُ بِثَوْبٍ مَثَلًا وَادَّعَى تَلْفَهُ، فَلَهُ تَخْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَعُ مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرَأِ لَهُ عَلَى بَقَائِهِ وَطَالَبَهُ بِهِ، مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. «فرد: (بِذَلِكَ) أَيْ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ. «فرد: (فَقَالَ الْوَارِثُ: هَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ تَكُنْ إِنْخَ) أَيْ فَيَكْتَفَى مِنْ ذَلِكَ عَ شَ. «فرد: (وَلَا شَيْئًا مِنْهَا) الْأَوَّلَى أَوْ شَيْئًا إِنْخَ.

«فرد: (كَفَى الْجَوَابُ بِلَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمُهُ إِنْخَ) قَالَ فِي الرَّوَّضِ وَفِي جَوَابِ إِتْكَارِهِ اسْتِحْقَاقَهُ أَيْ: بِأَنَّ يَقُولَ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيَّ وَجِهَانِ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمَذْهَبُ الْمَنْعُ كَمَا حَكَاهُ شَرِيحُ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ جَدِّهِ هـ.

ولا يكفي خليفه على أنها لا تستحقها (ولو كان بيده مزهون أو مكزى وأدعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه)؛ لأنه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وأدعى الرهن أو الإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل) في دعوى الرهن (الإجارة (إلا بيينة)؛ لأن الأصل عدمهما (فإن عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك) للمدعي (بخضه) مفعول خاف (الرهن أو الإجارة فحيثه أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم) لمدعاك (وإن ادعيت مزهوناً) أو مؤجراً عندي (فأذكره لأجيب) ، وإذا ادعى عليه عينا عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هي لي أن) أضافها لمن لا تمكن مخصصته كقوله

☐ فود: (ولا يكفي خليفه على أنها لا تستحقها) أي: لا شيئاً منها أخذنا من أول كلامه .

☐ فود (سني): (وأدعاه) أي كلاً منهما مالكه أو نائبه معني .

☐ فود (سني): (كفاه لا يلزمني تسليمه) فإن أقام بيته بالملك وجب تسليمه آنواز . وفي هامشه واغترض ذلك بأنه حيث يضيح حق الرهن والإجارة ، فكيف يجب التسليم إليه؟ والجواب أنه لا خيف على المدعي عليه ، فإنه يمكن له استيفاء دعوى الرهن وإقامة البينة عليه أو تحليف المدعي اه .

☐ فود: (لأنه جواب) إلى قوله كما سيعلم في المعني إلا قوله كذا قالوه إلى المتن . ☐ فود: (ولا يلزمه التعرض للملك) أي: لثقي به بأن يقول: ليس ملكك ولا إثبوته كما يعلم مما يأتي بجبرمي .

☐ فود (سني): (بخضه) بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل أي: خاف أن يجهد المدعي الرهن الخ .

(تنبيه): لو ذكر المصنف قوله أولاً بعد قوله بالملك كان أو لى ، فإن عبارته توهم تعلق أولاً بخاف ، ولا معنى له معني .

☐ فود (سني): (إن ادعيت ملكاً مطلقاً) أي عن رهن وإجارة معني . عبارة البجبرمي عن العزيزي: أي إن كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكاً مطلقاً عن التسييد بالرهن أو الإجارة أي: إن لم يقيد المدعي به بالرهن أو الإجارة ، فلا يلزمني تسليمه لك ؛ لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسليمه ، وإن ادعيت مزهوناً أو مؤجراً أي: إن قيدت المدعي به بالرهن أو الإجارة أي: إن كان مرادك التسييد بذلك فأذكره لأجيب عنه بأن أقول: لم تفرغ مدة الإجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اه .

☐ فود: (لمدعاك) أي لمدعيت علي معني .

☐ فود (سني): (وإن ادعيت مزهوناً الخ) ويحتمل هذا التردد ، وإن كان على خلاف الأصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن شيئاً وخاف الراهن جهد المدعي الرهن ، لو اعترف له بالدين يقول في جوابه: إن ادعيت ألفاً لا رهن به ، فلا يلزمني أو به رهن ، هو كذا فأذكره حتى أجيب ولا يكون مقرراً بذلك هنا ولا فيما مر ، وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض ، بأن يدعي عليه ألفاً فيقول: إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فأذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض ، فلا يلزمني مطلقاً روض مع شرحه وآنواز ومعني .

(هي لرجل لا يعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفیه سواءً أزداد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أو لا كما هو ظاهر. (وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقره لو قال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكة فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويوجب بحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده فعمل بإقراره (بل يخلفه المدعى) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين في الأوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تخليفه كذلك.....

• فو (سني): (أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره إما سيأتي، وحينئذ فمعى قولهم: لا تمكن مخاصمته أي: ولو بولي فمعى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بولي انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدى عبارة الحلبي أي ولا بيته له ولا تستمع الدعوى على المخجور حينئذ اه. • فود: (وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدى. وكذا في سم الآ قوله كما ذكره إلخ. • فود: (وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمي رشيدى ومعنى عبارة سم، قال في الروض: وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اه. وهو المعتقد اه. • فود: (وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل. • فود: (بحمل هذا) أي قول الجويني. • فود: (في الأوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا يعرفه. • فود: (والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي: والمثني إما في

• فود: (وهو ناظر عليه) لعل التثيد به لقوله فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذًا من قوله الآتي بل تنصرف لوليّه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا قلنا مل. • فود: (لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي: المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اه وهو المعتقد. • فود: (والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك؛ لأن الترخيع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فالبين المزودة فبيده لا ينزع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المخجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التخليف لتفريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم مشوه انتقال النظر من حالة إلى حالة اه. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويخلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقر وينكل فيحلف المدعى وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا.

(إن) كان للمدعي بيّنة أو (لم تكن) له (بيّنة) كما سيُعلم من كلامه الآتي وفيما إذا كان له بيّنة وأقامها بقضي له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصّور وأطال بما ليس هذا محلّ بسطه مع الجواب عنه. (وإن أقرّ به) أي: المذكور (لمُعَيّن حاضري) بالبلد (ثمّكنُ مخصّصته وتخليفه) جمع بينهما إيضاحاً وإلا فأخذهما مُعْن عن الآخر لاستلزامه له ثمّ التقييد لإفادة أنّه إذا أقرّ به لِمَنْ لا تُمكنُ مخصّصته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لِوَلِيّه وإتّما هو لِيَتَرْتَب عليه قوله (سئل فإن صدّقه صارت الخصومة معه) لِصِغَرِ الْيَدِ له (وإن كذّبه ترك في يد المُقرِّ) لِما مرّ في الإقرار أي: وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهرٌ عملاً بالظاهر نظير ما مرّ (وقيل يُسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له

شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي أنّه وهم وانتقال نظر اه. والذي في شرح الرّوض أنّه إذا حلف المدعي يمين الرّد في هذه الصّور ثبتت العين نَبّه عليه ابن قاسم رشيدّي عبارة سم: كَتَبَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْلُسِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ مَا نَصَّهُ: فِيهِ بَحْثٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيعَ عَلَى عَدَمِ انْتِصَافِ الْخُصُومَةِ، وَحَيْثُ يَدْعِي الْفَالِيمِينَ الْمَزْدُودَةَ مُفِيدَةً لِانْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا، نَعَمَ إِنْ قُلْنَا بِانْتِصَافِ الْخُصُومَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْجُورِ وَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسْجِدِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْفَرَجِ كَانَ لَهُ الْحَلْفُ لِتَغْرِيمِ الْبَدَلِ، فَمَا قَالَ الشَّارِحُ بِعِنَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا وَهَمَّ مَنَشُؤُهُ انْتِقَالَ التَّظَرُّ مِنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ اه. وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا، وَيَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ رَجَاءً أَنْ يَقْرَأَ وَيَتَكَلَّمَ فَيَحْلِفَ الْمُدْعَى وَتَثَبَّتْ لَهُ اه. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا قَالَ شَيْخُنَا اه. وَأَقُولُ: وَجِبَارَةُ الْأَتْوَارِ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ الشَّهَابُ الْبُرْلُسِيُّ. ة فُود: (إِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ) وَلَمْ يَقُمْهَا رَشِيدِي. ة فُود: (وَسَيَاتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ عَنِ الْبَغَوِيِّ) حَاصِلُ التَّفْصِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لِلْمُدْعَى، حَكِيمٌ لَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ فِي وَجْهِ الْمُقَرَّرِ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ مُتَعَنَّتْ فِي إِقْرَارِهِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا لَكِنْ فُرِضَ تَفْصِيلُ الْبَغَوِيِّ فِيمَا إِذَا أَقْرَبَ بِهَا لِمَنْ تُمَكِّنُ مَخَاصِمَتَهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: وَتُمْكِنُ الْفَرْقُ اه، بَلِ التَّفْصِيلُ غَيْرُ مَتَأْتٍ هُنَا، إِذْ لَا يَصِحُّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ فِي وَجْهِ الْمُقَرَّرِ لَهْنَا فَتَأَمَّلْ رَشِيدِي. ة فُود: (أَيُّ الْمَذْكُورِ) بِالْجَرِّ تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ وَعَرَضَهُ مِنْ هَذَا تَأْوِيلٌ تَذَكِيرٌ ضَمِيرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ رَشِيدِي. ة فُود: (جَمْعٌ بَيْنَهُمَا) أَيُّ بَيْنَ إِمْكَانٍ مَخَاصِمَتِهِ وَإِمْكَانٍ تَخْلِيفِهِ مُعْنِي. ة فُود: (ثُمَّ التَّقْيِيدُ) إِلَى الْمَنْ فِي الْمَعْنَى. ة فُود: (لِمَنْ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْفِ) أَيُّ وَوَلِيّه غَيْرُهُ. ة فُود: (وَهُوَ الْمَخْجُورُ) أَنْظَرُ مَا وَجْهَ هَذَا الْحَضَرِ مَعَ أَنَّ الْوَقْفَ الَّذِي نَاطَرَهُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ. رَشِيدِي. ة فُود: (سُئِلَ) (تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ لِما مرّ الْإِنْفِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَرَكَ فِي يَدِهِ مِلْكًا سَم. ة فُود: (أَيُّ وَحَيْثُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ) أَيُّ قِيَمِ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْلِفُهُ أَنْوَازٌ.

ة فُود: (وَسَيَاتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ عَنِ الْبَغَوِيِّ) إِنْ أَرَادَ مَا يَأْتِي قَرِيبًا بِقَوْلِهِ وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ إِنْ أَقَامَهَا الْإِنْفِ قِيمِكُنُ الْفَرْقُ. ة فُود: (تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ لِما مرّ فِي الْإِقْرَارِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ فِي يَدِهِ مِلْكًا.

سواء وزئفه الإمام بأن القضاء له بمجرّد الدعوى مُحال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مرّ في الإقرار وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارًا في يد آخر وأقام شاهدًا ثم ثانيا فقال المُدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سبغهُ القاضي وحكم بها للمُدعي ثم تدعى الزوجة عليه قيل وهو مُشكّل؛ لأنّ المُدعى عليه مُعترفٌ بأنّها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه ا هـ ويُرَدُّ بأنّه مُقَصَّرٌ بشكوته عن ذلك حتى سبغت الدعوى وشهادة الأول فلم يُقبل منه الصرّف للغير وبهذا يردُّ قولُ المُستشكّل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟ وبأنّه أنّها توجّهت وسبغت هي ثم شهادة الأول فقبول الثاني والحكم تميم لا ابتداء دعوى عليه. وفي فتاوى البغوي إن أقامها فأقرّ ذو اليد باليمين لآخر قبل الحكم للمُدعي حكم بها من غير إعادة لها في

• فود: (كما مرّ في الإقرار) أي وأعاد المُصنّف المسألة هنا ليبيد التّضريح بمقابل الأصح، وهو وقيل إلخ مُعني. • فود: (قبل شهادته) أي الثاني. • فود: (ثم تدعى الزوجة عليه إلخ) انظر إلى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتخليفه فلا إلخ سم. • فود: (هن ذلك) أي الاعتراف. • فود: (وبهذا يردُّ قول المُستشكّل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟) يُغني عنه ما قبله. • فود: (وبيانه) أي الرد. • فود: (لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدلُّ على أن يقتضي هذا البيان أن الحكم كذلك إذا أقرّ قبل شهادة الأول أيضًا، وآته ليس كذلك إذا أقرّ قبل الدعوى سم. • فود: (وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدّم عن فتاوى القفال إلا أن يُحمل ذلك على الشقّ الأول بما هنا سم. أقول: بل الأولى حمل ذلك على نُفوذ

• فود: (ثم تدعى الزوجة عليه) في الرّوض فرغ: لو ادعى على غيره وقت دار بيده عليه وأقرّ بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تخليف المقر لغيرته أي: قيمتها؛ لأن الوقت لا يُتناص عنه وفيه نظر قال في شرحه: لأن الوقت يُضمّن بالقيمة عند الإثلاف، والحيلولة في الحال كالإثلاف أما إذا كذبه المقر له فبترك في يد المقر كما مرّ نظيره ولو أقام المقر له فيما مرّ بيته على الملك لم يكن للمُدعي تخليف المقر لغيرته؛ لأن الملك استقرّ بالبيته وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الأضل ا هـ. وقوله: ولو أقام المقر له فيما مرّ كآته إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور وله أي: للمُدعي تخليفه أي: المُدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي: بأن أقرّ بالمُدعى به لغائب آته لا يلزمه تسليمها إليه أو أن أقرّ به ملك للمقر له رجاء أن يقرّ له به أو يتكلّ قبحلف ويقرّته القيمة بناء على أن من أقرّ بشيء لشخص بعدما أقرّ به لغيره يقرّم القيمة للثاني ا هـ. وبهذا يظهر إشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه إن أريد الزوج على المقر للتخليف فليأتمل. • فود: (لا ابتداء دعوى) هذا يدلُّ على أن مراد المُستشكّل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المُدعي لا من الزوجة. • فود: (أيضا لا ابتداء دعوى إلخ) قد يقتضي هذا أن الحكم كذلك إذا أقرّ قبل شهادة الأول أيضًا وآته ليس كذلك إذا أقرّ قبل الدعوى. • فود: (وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدّم عن فتاوى القفال إلا أن يُحمل ذلك على الشقّ الأول بما هنا.

وجه المقر له إن علم أن المقر مُتَعَنَّتْ في إقراره وإلا أعادها في وجهه قال الأذرعى: والظاهر أنه لا بُدَّ من إعادة الدعوى في وجهه أيضًا (وإن أقر) به (له) حُجَّتَيْنِ (غائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب)؛ لأنَّ المالَ بظاهر الإقرار للغائب إذ لو قديم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (لإن كان للمدعي بيّنة) ووُجِدَتْ شروطُ القضاءِ على الغائب (قضى) له (بها) و سُلِّمَتْ له العيْنُ قَبْلَ هذا تَهَأَّتْ فيه؛ لأنَّ الوقْفَ يُنافيه ما فرغَ عليه وعبارة أصله سالمة منه اهـ. ولا تَهَأَّتْ فيه؛ لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مُعَدَّرًا هو حيث لا بيّنة ومثل هذا ظاهر لا يُعْتَرَضُ بمثله إلا لِيَتَبَيَّنَ للمراد المُتَبَادِرِ من العبارة بأذنى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المُدْعَى (معه) يمين الاستظهار كما مر؛ لأنَّ المالَ صار له بحكم الإقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضري) فلا يمين.

(تنبيه): أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقضى أن المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو بدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوم الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذي يتجه فيه أنه كالحاضر فإن سهل سؤاله وجب ورُتِبَ عليه ما مر وإن لم يسهل وُوقِفَ الأمر إلى حضوره ولا تُسْمَعُ عليه حجة إلا نحو تعزُّر أو توارٍ ثم انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المُدْعَاةَ أما بالنسبة لتخليفه فلا.....

الحكم بالنسبة للأخذ من ذي اليد، لا بالنسبة للمقر له أيضًا أخذًا مما يأتي عن المُغْنِي والزوض مع شرحه.

• قول (سني): (ويوقف الأمر) أي حيث لا بيّنة كما يأتي ع ش. • قول: (لأن المال) إلى التثنية في النهاية.  
 • قول (سني): (لإن كان للمدعي بيّنة إلخ) أي: وإن لم يكن للمدعي بيّنة فله تخليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذه ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مُغْنِي، ومر أيضًا في الشرح عن الأذرعى ما يؤيده. • قول: (شروط القضاء على الغائب) أي: المُتَقَدِّمَةُ في بابهِ. • قول: (وهجارة أضله إلخ) فإنه قال: فإن لم يكن بيّنة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بيّنة فيقضى له مُغْنِي. • قول: (بمثله) الأولى الأخصر به. • قول: (بمسافة العدوى) صوابه فَوْقَ مسافة العدوى. • قول: (ثم انصراف الخصومة) إلى قوله وكذا في المُغْنِي وإلى قوله أي أو كان عيّنًا في النهاية. إلا قوله ووقف إلى التثنية.

• قول: (في الصور إلخ) لعل الجمع نظرًا لما أفاده الشارح بقوله: ثم التقييد به إلخ وقوله: والذي يتجه إلخ، وإلا فما تقدم في المتن إلا صورة واحدة هي ما إذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدى: قوله في الصور لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الزاء أي: إذا أقر بهما لحاضر اهـ. • قول: (أما بالنسبة لتخليفه فلا إلخ) وفي الزوض فرغ لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه، وأقر بها ذو اليد لفلان وصدق المقر له



إذ للمُدَّعي طَلَبٌ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَكَلَّفَ حَلْفَ المُدَّعي وَأَخَذَ بَدَلَ العَيْنِ المُدَّعَاةَ بِنَاءٍ عَلَى الأَظْهَرِ السَّابِقِ أَوْ أَخَّرَ الإِقْرَارَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَهُ بِهِ عَرِمَ لَهُ بَدَلُهُ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِ الأَوَّلِ وَلَوْ أَقَامَ المُدَّعي بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ وَالمُدَّعي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا للغَائِبِ عَمِلَ بِبَيِّنَتِهِ إِنْ تَبَيَّنَتْ وَكَأَنَّهُ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ بِالنِّسْبَةِ لِثُبُوتِ مَلِكِ الغَائِبِ. وَالحَاصِلُ أَنَّ المُقَرَّرَ مَتَى زَعَمَ أَنَّهُ وَكَيْلُ

لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيفُ المُقَرَّرِ لِغَيْرَتِهِ أَي قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يُغْتَاضُ عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ أَه. وَفِي شَرْحِهِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ يُضْمَنُ بِالقِيَمَةِ عِنْدَ الإِتْلَافِ، وَالحَيْلُولَةُ فِي الحَالِ كَالِإِتْلَافِ، أَمَا إِذَا كَذَّبَهُ المُقَرَّرُ لَهُ فَيَتَرَكُ فِي يَدِ المُقَرَّرِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ، وَلَوْ أَقَامَ المُقَرَّرُ لَهُ فِيمَا مَرَّ بَيِّنَةٌ عَلَى المَلِكِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعي تَحْلِيفُ المُقَرَّرِ لِغَيْرَتِهِ؛ لِأَنَّ المَلِكَ اسْتَقَرَّ بِالبَيِّنَةِ، وَخَرَجَ الإِقْرَارُ أَنْ تَكُونَ الحَيْلُولَةُ بِهِ، صَرَخَ بِهِ الأَضَلُّ أَه. وَقَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ الفِرْعِ المَذْكُورِ، وَلَهُ أَي لِلْمُدَّعي تَحْلِيفُهُ أَي المُدَّعي عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَصَرَفَتِ الخُصُومَةُ عَنْهُ أَي: بِأَنَّ أَقْرَأَ بِالمُدَّعي بِهِ لِغَائِبِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّ مَا أَقْرَأَ بِهِ مَلِكٌ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ رَجَاءٌ أَنْ يُقَرَّرَ أَوْ يَتَكَلَّفَ فَيَحْلِيفُ وَيُقَرِّمَهُ القِيَمَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ لِشَخْصٍ بَعْدَمَا أَقْرَأَ بِهِ لِغَيْرِهِ يَقَرِّمُ القِيَمَةَ لِلثَّانِي أَه. وَبِهَذَا يَظْهَرُ إِشْكَالُ قَوْلِهِ السَّابِقِ عَنْ فِتَاوَى القُقَالِ ثُمَّ تَدَّعي الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ إِنْ أُرِيدَ عَلَى الزَّوْجِ المُقَرَّرِ لِلتَّحْلِيفِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. أَي: وَأَمَا إِذَا رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى المُدَّعي كَمَا هُوَ الأَقْرَبُ، فَلَا إِشْكَالَ، بَلِ الظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ لِلزَّوْجِ المُقَرَّرِ فَتَأَمَّلْ. هـ فُود: (إِذْ لِلْمُدَّعي طَلَبٌ يَمِينُهُ لِإِنْفِخ) وَحَيْثُ فَلَمْ يَبَيِّنْ فَرُوقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: لَا تَنْتَصِرِفُ عِنْدَ الخُصُومَةِ فِيمَا مَرَّ وَبَيْنَ قَوْلِنَا هُنَا: تَنْتَصِرِفُ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ يَأْخُذُ مِنْهُ العَيْنُ إِذَا أَثْبَتْنَا عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ، وَهُنَا يَأْخُذُ بِدَلِّهَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ مِنَ المَوْضِعَيْنِ يُحْلَفُهُ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ كَمَا عَلِمَ رَشِيدِي وَفِي قَوْلِهِ: وَيُقِيمُ عَلَيْهِ إِنْخِ بِالنِّسْبَةِ للإِقْرَارِ لِمُعَيَّنِ حَاضِرٍ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. هـ فُود: (أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ لِإِنْفِخ) عِبَارَةٌ المُعْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ: تَبَيَّنَ لِلْمُدَّعي تَحْلِيفُ المُدَّعي عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَصَرَفَتِ الخُصُومَةُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّ مَا أَقْرَأَ بِهِ مَلِكٌ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ رَجَاءٌ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّفَ فَيَحْلِفُ وَيُقَرِّمَهُ القِيَمَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ بَعْدَمَا أَقْرَأَ بِهِ لِغَيْرِهِ يَقَرِّمُ القِيَمَةَ لِلثَّانِي، فَإِنْ تَكَلَّفَ عَنِ البَيِّنِ وَحَلَفَ المُدَّعي البَيِّنِ المَزْدُودَةَ، أَوْ أَقْرَأَ لَهُ بِالعَيْنِ ثَانِيًا أَي: وَأَقْرَأَ المُقَرَّرُ لَهُ وَعَرِمَ لَهُ القِيَمَةَ ثُمَّ أَقَامَ المُدَّعي بَيِّنَةً بِالعَيْنِ أَوْ سَلَّمَتْ بَعْدَ نُكُولِ المُقَرَّرِ لَهُ، رَدَّ القِيَمَةَ وَأَخَذَ العَيْنَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا لِلْحَيْلُولَةِ وَقَدْ زَالَتْ أَه. زَادَ الأَثَوَائُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَّهُ: وَلَوْ رَجَعَ الغَائِبُ وَكَذَّبَ المُقَرَّرُ فِي الإِقْرَارِ لَهُ، فَالحُكْمُ كَمَا لَوْ أَضَافَ إِلَى حَاضِرٍ فَكَذَّبَهُ وَلَوْ أَقَامَ المُقَرَّرُ لَهُ الحَاضِرُ أَوْ الغَائِبُ بَعْدَ الرُّجُوعِ بَيِّنَةً بِالمَلِكِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعي تَحْلِيفُ المُقَرَّرِ أَه. هـ فُود: (أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَهُ بِهِ إِنْخِ) أَي بَعْدَ أَنْ أَقْرَأَ بِهِ لِأَخْرَجَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِإِقْرَارِهِ الأَوَّلِ رَشِيدِي. هـ فُود: (عَمِلَ بِبَيِّنَتِهِ) أَي المُدَّعي عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ قُوَّتِهَا إِذَا بِإِقْرَارِ ذِي البِيَدِ لَهُ أَسْتَى وَمُعْنَى.

هـ فُود: (وَالحَاصِلُ لِإِنْفِخ) وَفِي الرَّوْضِ فِي هَذَا المَبْحَثِ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ يُطَالَبُ المُدَّعي عَلَيْهِ بِالكَفِيلِ

هـ فُود: (وَالحَاصِلُ أَنَّ المُقَرَّرَ مَتَى زَعَمَ أَنَّهُ وَكَيْلُ الغَائِبِ لِإِنْفِخ) فِي الرَّوْضِ فِي هَذَا المَبْحَثِ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ يُطَالَبُ المُدَّعي عَلَيْهِ بِالكَفِيلِ بَعْدَ قِيَامِ البَيِّنَةِ وَإِنْ لَمْ تُعَدَّلْ لَاقِبَلَهَا فَإِنَّ لَمْ يَكْفُلْ أَي: يُقِيمُ كَفِيلًا

الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك الغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تُسمع إلا لدفع التهمة عنه وكذا لو ادعى لنفسه حقاً فيها كزهرن مقبوض وإجارة فتسمع بيئته أنها ملك فلان الغائب؛ لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البيئته ووقع هنا لغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره.

(تبيينه) الأول: قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعي بيئته وحكم الحاكم له بها ثم بان أنها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضراً وينفذ إن كان غائباً ووجدت شروط القضاء على الغائب.

بعد قيام البيئته، وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي يقيم كفيلاً حيس اه. قال في شرحه: لا امتناعه من إقامة كفيلاً لا لثبوت الحق وامتناعه منه اه. سم. ه. فورد: (فإن أقامها بالملك فقط لم تُسمع إلخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه: فإن لم يقيم بيئته بوكالته عن الغائب وأقام بيئته بالملك، سُمعت بيئته لا لثبوت العين للغائب؛ لأنه ليس نائياً عنه، بل لتدفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب، سواء تعرضت بيئته لكونها في يده بعارية أو غيرها أم لا، وهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه، وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى انتهى اه. سم. ه. فورد: (وكذا لو ادعى لنفسه حقاً فيها إلخ) وفقاً للنهاية وخلافاً للروض وشرحه والمعنى والأقوال عبارته: وإن تعرضت أي بيئته الموقر مع ذلك أي: كونه ملكاً للغائب لكونه في إجارة الحاضر أو زهرن سُمعت لصرف الخصومة وانصراف التخليف، ورجحت بيئته المدعي، فإذا حضر الغائب، فإن أعاد البيئته أو أقام غيرها قدمت على بيئته المدعي، وإن لم يقيم فيقرز الملك على الملك، ولو قال للقاضي: زد في الكتاب أنه عاد ولم يدع أو لم يقيم البيئته يلزمه الإجابة اه. ه. فورد: (فتسمع بيئته إلخ) أي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر أو زهرن أخذاً مما مر عن الأقوال. ه. فورد: (فيثبت ملكه بهذه البيئته) ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغيره حتى يأخذ دئته منه؛ لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علاقة له فيها، وهنا في حق التوثيق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية. وقوله: لأن محل ذلك إلخ أي على مختاره، وأما عند الشراح فمحلها في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف. ه. فورد: (ووجدت شروط القضاء)

حيس قال في شرحه لا امتناعه من إقامة كفيلاً لا لثبوت الحق وامتناعه منه اه. ه. فورد: (فإن أقامها بالملك فقط لم تُسمع إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن لم يثبت أي: يقيم بيئته بوكالته عن الغائب وأثبت أي: أقام بيئته بالملك للغائب سُمعت بيئته لا لثبوت العين للغائب؛ لأنه ليس نائياً عنه بل لتدفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء تعرضت بيئته لكونها في يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى اه. ه. فورد: (فتسمع بيئته أنها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهايش قبيل أو ادعى نكاحاً عن ابن الصلاح والسبكي إلا أن يفرق.

الثاني: عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْ مَنْ يَدْعِي حَقًّا لِغَيْرِهِ وليس وكيلاً ولا ولياً لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ يَدْعِي حَقًّا لِغَيْرِهِ غَيْرَ مُتَّقِلٍ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُتَّقِلًا مِنْهُ إِلَيْهِ أَي: أَوْ كَانَ غَيِّبًا لِمَدِينَةٍ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي فِي ضَائِبِ الْحَالِفِ فَمَنْ الْأَوَّلُ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّتَ عَلَى بَائِعِهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَنَّهَا مَغْضُوبَةٌ مِنْ فَلَانٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى فُسَادَ الْبَيْعِ لِإِقْرَارِهِ قَبْلَهُ بِغَضَبِهَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا يُبَيِّتُ حَقًّا لِنَفْسِهِ هُوَ فُسَادُ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا سُمِّمَتْ بَيِّنَتُهُ بِإِقْرَارِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهَا غَيْبِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَيِّتُ حَقًّا لِأَدْمِيٍّ وَمِنْهُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتَةٍ أَنَّ لَهَا مَهْرًا عَلَى زَوْجِهَا وَدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ دَيْنًا لِزَوْجِهَا فَلَا تُسْمَعَانِ وَإِنْ كَانَ لَوْ بُيِّتَ ذَلِكَ تَعَلُّقٌ بِهِ.....

أي: بَأَنَّ كَانَ الْغَائِبُ مُتَكَبِّرًا أَوْ مُتَرَاتِبًا أَوْ مُتَعَزِّزًا أَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَلَى مَا مَرَّ ع. ش. فَوُد: (الثاني إلخ).

(فَرَح): لَوْ ادَّعَى جَارِيَةً عَلَى مُتَكَبِّرٍ هَا فَاسْتَحَقَّهَا بِحُجَّةٍ وَوَطَّئَهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اكْتَدَبَ نَفْسَهُ، لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُتَكَبَّرُ مَا يَقُولُ وَلَمْ يَتَطَّلِ الْإِبِلَادُ وَحُرِّيَّةُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، وَإِنْ وَاقَفَتْهُ الْجَارِيَةُ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ لَا يُرْفَعُ مَا حُكِمَ بِهِ بِرُجُوعٍ مُحْتَمَلٍ فَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ، إِنْ لَمْ تَعْتَرَفْ هِيَ بِالزَّانَا وَيَلْزَمُهُ الْأَرْضُ، إِنْ نَقَصَتْ وَلَمْ يُولِدْهَا، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَأُمُّهُ إِنْ أَوْلَدَهَا، وَلَا يَطْلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِشِرَاءٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ شِرَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ حَتَّتْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَوَقَّفَ وَلَاؤُهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ شِرَائِهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ أَنْكَرَ صَاحِبُ الْبَيْدِ وَحَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اكْتَدَبَ نَفْسَهُ، فَيَأْتِي فِيهَا جَمِيعُ مَا مَرَّ فِيهَا، فَلَا تَكُونُ زَانِيَةً بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يَتَطَّلِ الْإِبِلَادُ وَلَا حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالْأَرْضُ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَأُمُّهُ، وَلَا يَطْلُوهَا إِلَّا بِشِرَاءٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ مَاتَ حَتَّتْ وَوَقَّفَ وَلَاؤُهَا، وَيَجِبُ أُجْرَةٌ يَطْلُوهَا فِي الْحَالِئِينَ، رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ، وَكَذَا فِي الْمَعْتَى وَالْأَنْوَارِ، إِلَّا قَوْلُهُ: فَلَا تَكُونُ زَانِيَةً بِإِقْرَارِهِ إلخ. فَوُد: (مِمَّا مَرَّ) أَي فِي شُرُوطِ الدَّعْوَى أَوْ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا لِلْغَائِبِ إلخ. فَوُد: (وَلَا وِلِيًّا) أَي وَلَا نَاطِلًا كَمَا مَرَّ. فَوُد: (وَمَحَلُّهُ) أَي مَحَلُّ عَدَمِ السَّمَاعِ فِيمَا دُكِرَ. فَوُد: (لِمَدِينَةٍ) الْأَوْفُقُ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي إِندَالَهُ بِغَيْرِهِ. فَوُد: (لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ) أَي ثَابِتٌ بِالْفِعْلِ وَسَابِقٌ عَلَى الدَّعْوَى وَالْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ التَّعَلُّقِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتَةٍ إلخ. فَوُد: (مِمَّا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ إلخ أَوْ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي شَرْحِ: وَإِذَا ثَبَّتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ. فَوُد: (فَمَنْ الْأَوَّلُ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَّقِلِ. فَوُد: (أَنَّهُ أَقْرَبُ إلخ) ظَاهِرُهُ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ. فَوُد: (لِلْإِقْرَارِهِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفُسَادِ.

فَوُد: (وَإِنَّمَا سُمِّمَتْ إلخ) جَوَابُ سُؤَالٍ مَنَشُؤُهُ قَوْلُهُ: فَمَنْ الْأَوَّلُ مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً إلخ. فَوُد: (وَمِنْهُ) أَي الْأَوَّلِ. فَوُد: (فَلَا يُسْمَعَانِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَّةُ. فَوُد: (وَإِنْ كَانَ لَوْ ثَبَّتَ إلخ) أَي: تَبَعًا كَدَعْوَى دَيْنِهِ

فَوُد: (فَلَا تُسْمَعَانِ) إِلَّا تَبَعًا كَدَعْوَى دَيْنِهِ عَلَى الْمَيِّتَةِ وَنَفَقَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا لِغَضَبِ الْوَفَاءِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يُحْتَمَلُ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ إلخ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَكَلَامُهُ السَّابِقُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِذَا ثَبَّتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ

حَقُّ الدَّائِنِ وَنَفَقَتُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَمِنَ الثَّانِي مَا لَوْ اشْتَرَى سَهْمًا شَائِعًا مِنْ مَلِكٍ وَأُثْبِتَ فِي غَيْبِيَةِ الْبَائِعِ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ فَادَّعَى أَخُوهُ أَنَّ أَبَانَا وَهَيْتِي ذَلِكَ الْمَلِكُ كُلُّهُ هِبَةٌ لِزِمَةٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ فَأَقَامَ الْمُشْتَرِي شَاهِدًا بِأَنَّ الْأَبَ رَجَعَ فِي الْهَيْبَةِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيَّنْتُهُ فَيُخْلِفُ مَعِ شَاهِدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَلِكًا لِغَيْرِهِ مُنْتَقِلًا مِنْهُ إِلَيْهِ كَالْوَارِثِ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِمَوَازِنَتِهِ بِخِلَافِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمِنْهُ مَا تَرَوُ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ فِي دَعْوَى الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَمِنْهُ مَا لَوْ أَقْرَمَ مَنْ لَهُ أَخٌ بِمَلِكٍ لِابْنِهِ فَلَانَ ثُمَّ مَاتَ فَادَّعَى الْأَخُ أَنَّهُ الْوَارِثُ وَأَنَّ الْمُقْرَمَ بَيَّنَّوْتَهُ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ فَلَانَ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقْرَمِ بِهِ مِمَّنْ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَبَطَلَ إِقْرَارُ الْمَيِّتِ بَيَّنَّوْتَهُ وَمِنْهُ مَا لَوْ ادَّعَى دَارًا بِبَيْدِ بَكْرِ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدِ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْ عَمَرِ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْ بَكْرِ فَانْكُرَ سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ بِالْبَيْعَيْنِ (وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدِ) أَي: قِرْنُ (بِهِ كَقُبُوبَةٍ) لِأَدْمِيٍّ مِنْ قَوَدٍ أَوْ حَذِّ قَذْبٍ أَوْ تَعزِيرٍ (فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ) لِتَرْتُّبِ الْحُكْمِ.....

عَلَى الْمَيِّتِ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَوْ بَقْضٍ وَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ التَّفَقُّعِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ الْآتِي فِي شَرْحٍ: وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ الْإِنِّحِ، وَصَرِيحُ كَلَامِهِ السَّابِقِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي شَرْحٍ: وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ سَم. □ فَوَدَّ: (حَقُّ الدَّائِنِ) أَي فِي الْأَوَّلَى. □ فَوَدَّ: (فَيُخْلِفُ مَعِ شَاهِدِهِ) يَغْنِي إِذَا عَجَزَ عَنِ شَاهِدٍ آخَرَ مَثَلًا. □ فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ يَدَّعِي الْإِنِّحِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيَّنْتُهُ. □ فَوَدَّ: (وَمِنْهُ مَا تَرَوُ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ) يَتَأَمَّلُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْهُ سَم، وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي مَا يَشْمَلُ قَوْلَ الشَّارِحِ: أَي أَوْ كَانَ لِمَدِينَةِ الْإِنِّحِ. □ فَوَدَّ: (وَمِنْهُ مَا لَوْ أَقْرَمَ مَنْ لَهُ أَخٌ الْإِنِّحِ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ كَوْنِ هَذَا مِنَ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ فِيهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ مُنْتَقِلٌ مِنَ الْمُدَّعَى، فَإِنَّ الْمُدَّعَى بِهِ أَنَّهُ الْوَارِثُ وَأَنَّ الْمُقْرَمَ بَيَّنَّوْتَهُ وَلَوْ عَلَى فِرَاشِ فَلَانَ، وَوَأَحَدٌ مِنْ هَذَيْنِ لَيْسَ حَقًّا لِلْمَيِّتِ مُنْتَقِلًا مِنَ الْمُدَّعَى، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ كَذَلِكَ وَهُوَ الْإِزْتُ سَم. □ فَوَدَّ: (بِالْبَيْعَيْنِ) أَي بَيْعِ بَكْرِ لِعَمَرِ وَبَيْعِ عَمَرِ لِزَيْدِ، وَأَمَّا بَيْعُ زَيْدِ لِلْمُدَّعَى فَلَيْسَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ. □ فَوَدَّ: (أَي قِرْنُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُغْنِي وَكَذَا فِي النُّهَيْدِ إِلَّا مَا أَتَى عَلَيْهِ.

□ فَوَدَّ (سَمِي): (فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ الْإِنِّحِ) وَتَصِحُّ الدَّعْوَى أَيْضًا عَلَى الرَّقِيقِ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ تِجَارَةً إِذَنْ لَهَا فِيهَا

يُصْرَحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. □ فَوَدَّ (فَمَا): (فَلَا تُسْمَعَانِ) أَي: لِأَنَّ كُلًّا مِنْ مَهْرِ الْمَيِّتِ وَدَيْنِ الزَّوْجِ لَا يَنْتَقِلُ لِلْمُدَّعَى وَإِنْ كَانَ لَوْ ثَبَتَ تَعَلُّقٌ بِهِ حَقَّهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَنْتَقِلُ وَمَا لَا لِكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَقُّ لِكِنْ يَتَأَمَّلُ الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا تَقَدَّمَ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ مُدَّعَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ تَعَلَّقَ حَقَّهُ بِالْعَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ الشَّارِحِ وَمِنْهُ مَا تَرَوُ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ الْإِنِّحِ، وَمِنْهُ يُوْخَذُ الْفَرْقُ عَلَى مَا فِيهِ بِمَا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ. □ فَوَدَّ: (وَمِنْهُ مَا تَرَوُ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ) يَتَأَمَّلُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْهُ. □ فَوَدَّ: (وَمِنْهُ مَا لَوْ أَقْرَمَ مَنْ لَهُ أَخٌ بِمَلِكٍ لِابْنِهِ فَلَانَ الْإِنِّحِ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ كَوْنِ هَذَا مِنَ الثَّانِي وَأَنَّ الْمُدَّعَى فِيهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ يَنْتَقِلُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنَّ الْمُدَّعَى أَنَّهُ الْوَارِثُ وَأَنَّ الْمُقْرَمَ بَيَّنَّوْتَهُ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ فَلَانَ وَوَأَحَدٌ مِنْ هَذَيْنِ لَيْسَ حَقًّا لِلْمَيِّتِ مُنْتَقِلًا لِلْمُدَّعَى إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ كَذَلِكَ وَهُوَ الْإِزْتُ.

على قوله لِقُصُورِ آثِرِهِ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ أَمَّا عُقُوبَةُ إِلَهٍ تَعَالَى فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ (وما لا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ (كَأَرَشٍ) لِعَيْبٍ وَضَمَانٍ مُثْلَفٍ (فَعَلَى السَّيِّدِ) الدَّعْوَى بِهِ وَالْجَوَابُ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَةَ الرِّقَبَةِ وَهِيَ حَقُّ السَّيِّدِ دُونَ الْقِرْنِ فَلَا تُسْمَعُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَحْلِفُ كَالْمُتَعَلِّقِ بِذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُؤَجَّلِ نَعَمْ، الدَّعْوَى وَالْجَوَابُ عَلَى الرِّقِيقِ فِي نَحْوِ قَتْلِ خَطِئٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ بِمَحَلِّ اللَّوْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ وَذَلِكَ لِتَتَعَلُّقِ الدَّيَّةِ بِرَقَبَتِهِ إِذَا أَقْسَمَ الْوَلِيُّ وَقَدْ يَكُونَانِ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي نِكَاحِهِ وَنِكَاحِ الْمُكَاتَّبَةِ لِتَوْقُفِ ثُبُوتِهِ عَلَى إِقْرَارِهِمَا.

سَيِّدُهُ مُعْنَى . فُودُ: (عَلَى قَوْلِهِ) أَي الْقِرْنُ . فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ . فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَّلِ الْبَابِ . فُودُ: (لِعَيْبٍ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لِتَعْشِيبٍ أَوْ إِتْلَافٍ أَه. عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيِّ قَوْلُهُ كَأَرَشٍ لِعَيْبٍ الْإِنْحِ كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ جَرَحَ دَابَّتَهُ أَوْ أَتْلَفَهَا أَه. فُودُ: (دُونَ الْقِرْنِ الْإِنْحِ) نَعَمْ قَطَعَ الْبَغْوِيُّ بِسَمَاعِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً، إِذْ قَدْ يَمْتَنِعُ إِقْرَارُ شَخْصٍ بِشَيْءٍ وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ عَلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ السَّفِيَةَ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْمَلِكِ وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ نِهَابَةً . فُودُ: (فَلَا تُسْمَعُ بِهِ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى: فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ فَعَلَى سَمَاعِهَا وَجِهَانٍ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْوَجْهَ أَنَّهُ تُسْمَعُ لِإِنْبَاتِ الْأَرْضِ فِي الذَّمِّ لَا لِتَعَلُّقِهِ بِالرِّقَبَةِ، قَالَ تَقْرِيمًا عَلَى الْأَصْلَيْنِ: يَعْنِي أَنَّ الْأَرْضَ الْمُتَعَلِّقَ بِالرِّقَبَةِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمِّ أَيْضًا، وَأَنَّ الدَّعْوَى تُسْمَعُ بِالْمُؤَجَّلِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّمِّ وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِالْمُؤَجَّلِ، وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ الْأَتْوَارِ أَه. فُودُ: (نَعَمْ الدَّعْوَى وَالْجَوَابُ الْإِنْحِ) كَانَ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ يَمِينَ الْوَلِيِّ حُجَّةٌ فَعَلَى بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ سَم. فُودُ: (فِي نَحْوِ قَتْلِ خَطِئٍ الْإِنْحِ) أَنْظَرْنَا الْمُرَادُ بِنَحْوِهِ، وَقَدْ أَسْفَطَ الْمُعْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ لَفِظَةَ النَّحْوِ . فُودُ: (وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الدَّيَّةِ بِرَقَبَتِهِ الْإِنْحِ) هُوَ تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِ رَشِيدِي . فُودُ: (إِذَا أَقْسَمَ الْوَلِيُّ) أَي وَلِيُّ الْمَيْتِ . فُودُ: (وَقَدْ يَكُونَانِ عَلَيْهِمَا) أَي تَكُونُ الدَّعْوَى وَالْجَوَابُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرِّقِيقِ وَالسَّيِّدِ مُعْنَى . فُودُ: (كَمَا فِي نِكَاحِهِ) أَي: الْعَيْدُ كَانَ ادَّعَتْ حُرَّةً عَلَى عَيْدِ وَسَيِّدِهِ بِأَنَّ هَذَا زَوْجِي زَوْجَهُ سَيِّدُهُ لِي، وَقَوْلُهُ: وَنِكَاحِ الْمُكَاتَّبَةِ بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَيْهَا وَعَلَى سَيِّدِهَا بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ زَوْجَهَا لَه سَيِّدُهَا بِأَذْنِهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدِي عَدْلٍ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِقْرَارِهَا مَعَ السَّيِّدِ أَه. بُجَيْرِيِّ . فُودُ: (لِتَوْقُفِ ثُبُوتِهِ الْإِنْحِ) لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى التَّرْوِيجِ، فَلَوْ أَقْرَأَ سَيِّدُ الْمُكَاتَّبَةِ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَتْ حَلْفَتْ، فَإِنَّ نَكَلَتْ وَحَلَفَ الْمُدَّعَى، حُكِمَ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ أَقْرَأَتْ فَاتَّكَرَّ السَّيِّدُ حَلَفَ السَّيِّدُ، فَإِنَّ نَكَلَتْ حَلَفَ الْمُدَّعَى، وَحُكِمَ لَهُ بِالنِّكَاحِ، وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُبْعُضَةِ مُعْنَى وَعَنَانِي .

فُودُ: (لِأَنَّ مُتَعَلِّقَةَ الرِّقَبَةِ) وَهِيَ حَقُّ السَّيِّدِ دُونَ الْقِرْنِ فَلَا تُسْمَعُ بِهِ عَلَيْهِ الْإِنْحِ نَعَمْ قَطَعَ الْبَغْوِيُّ بِسَمَاعِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ إِذْ قَدْ يَمْتَنِعُ إِقْرَارُ شَخْصٍ بِشَيْءٍ وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ عَلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ السَّفِيَةَ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْمَلِكِ وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ شَرْحُ م ر . فُودُ: (نَعَمْ الْإِنْحِ) كَانَ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ يَمِينَ الْوَلِيِّ حُجَّةٌ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ

**فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه**

(تُعْلَظُ) نَدْبًا، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَضْمُ، بَلْ، وَإِنْ أَسْقَطَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي (يَمِينٌ مُدْعَى) الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةَ وَمَعَ الشَّاهِدِ. (و) يَمِينٌ (مُدْعَى عَلَيْهِ) إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدِهِمَا حَلْفٌ بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ يَمِينًا مُعْلَظَةً وَيُظْهِرُ تَصَدِيقَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ طَلَاقَهُ ظَاهِرًا فَسَاوَى الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ (فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُفْصَدُ بِهِ مَالٌ) كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَإِبْلَاءٍ وَرَجْعَةٍ وَلِعَانٍ وَعَتَقٍ وَوَلَاءٍ وَوَكَالَةٍ وَلَوْ فِي ذَرَاهِمٍ وَسَائِرٍ مَا مَرَّ مِمَّا لَا يَنْبَغُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ مَوْضُوعَةٌ لِلزُّجْرِ عَنِ التَّعَدِّيِّ فُعْلَظَ مُبَالَغَةً وَتَاكِيدًا لِلرُّذَعِ فِيمَا هُوَ مُتَاكَّدٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَهُوَ مَا ذُكِرَ، وَمَا فِي قَوْلِهِ: (و) فِي (مَالٍ) أَوْ حَقِّهِ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ (يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ).....

**فصل: في كيفية الحلف وضابط الحالف**

• فَوَدَّ: (فِي كَيْفِيَةِ الْحَلْفِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَسَبَقَ فِي الثَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَاعْتَرَضَ إِلَى لَا فِي اخْتِصَاصٍ .  
 • فَوَدَّ: (وَمَا يَنْتَفِرُ عَلَيْهِ) أَيِ الْحَلْفِ. • فَوَدَّ: (الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةَ) إِلَى قَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَيُظْهِرُ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (وَمَعَ الشَّاهِدِ) أَيِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مُغْنِي، وَقَضِيَّةٌ افْتِصَارَهُمْ عَلَى تَيْنِكَ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ لَا تُعْلَظُ يَمِينُ الْاسْتِظْهَارِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ طَلَاقِ الْإِنِّحِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْنَى وَلَا يُعْلَظُ عَلَى حَالِيفٍ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ يَمِينًا مُعْلَظَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّصَرُّهِ. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَيِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الْإِنِّحِ ع. • فَوَدَّ: (يَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ طَلَاقَهُ) أَيِ: لِأَنَّ هَذَا الْحَلْفَ يُعْلَظُ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا لَيْسَ بِمَالٍ الْإِنِّحِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَنَّتَ، وَقَدْ يُسْتَعْنَى هَذَا الزُّرْمُ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا غَيْرَ مُعْلَظَةٍ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ حَلْفٌ بِمَا ذُكِرَ إِذِ التَّغْلِيظَ مُنْدُوبٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ خُصُوصًا لِضَرُورَةِ الْحَلْفِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. • فَوَدَّ: (ظَاهِرًا) أَيِ: لَزُومًا ظَاهِرًا. • فَوَدَّ: (فَسَاوَى) أَيِ: قَوْلُهُ: أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الْإِنِّحِ. • فَوَدَّ: (وَوَكَالَةٍ) أَيِ: وَقَوْدٌ وَوِصَايَةٌ وَتُعْلَظُ فِي الْوَقْفِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا عَلَى الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْخُلْعُ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الْمَالِ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ وَحَلَفَتْ أَوْ نَكَلَتْ وَحَلَفَ هُوَ فَلَا تَغْلِيظَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَ وَحَلَفَ أَوْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ هِيَ غُلِظَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَضْدَهَا الْفِرَاقُ وَقَضْدُهُ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ، أَمَّا الْخُلْعُ بِالْكَثِيرِ فَتُعْلَظُ فِيهِ مُطْلَقًا مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي ذَرَاهِمٍ) أَيِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَكَالَةِ إِنَّمَا هُوَ الْوِلَايَةُ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (فُعْلَظَ) أَيِ: الْحَلْفِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ فَشَرَعَ التَّغْلِيظَ. • فَوَدَّ: (كَخِيَارِ الْإِنِّحِ) أَيِ: وَحَقُّ الشُّفْعَةِ أَسْنَى وَمُغْنِي.

**فصل تُعْلَظُ يَمِينٌ مُدْعَى وَمُدْعَى عَلَيْهِ الْإِنِّحِ**

• فَوَدَّ: (يَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ طَلَاقَهُ ظَاهِرًا) أَيِ: لِأَنَّ هَذَا الْحَلْفَ يُعْلَظُ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَنَّتَ، وَقَدْ يُسْتَعْنَى هَذَا الزُّرْمُ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا غَيْرَ مُعْلَظَةٍ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ حَلْفٌ بِمَا ذُكِرَ، إِذِ التَّغْلِيظَ مُنْدُوبٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ خُصُوصًا هُنَا؛ لِضَرُورَةِ الْحَلْفِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وهو كما قاله بائناً يزهم أو عشرون ديناراً، وما عداهما لا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وَاَعْتَرَضَ بِأَنْ نَصَّ الْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالذَّهَبِ لَا غَيْرَ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَبِحَابِثٍ بَأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ هُنَا لِتَعْيِينِ الذَّهَبِ مَعْنَى فَلِذَا أَعْرَضَا عَنْهُ أَي: وَمَا أَوْهَمَ التَّعْيِينَ يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَصْوِيرٌ لَا غَيْرَ لَا فِي اخْتِصَاصٍ وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ أَوْ حَقِّهِ كَمَا اخْتَلَفَ مُتْبَاعِيهِمَا فِي ثَمَنِ فَقَالَ الْبَائِغُ: عِشْرُونَ وَالْمَشْتَرِي عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ التَّنَازُعَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَشْرَةٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقِيرٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ مَوَاسَاةٌ، نَعَمْ، إِنْ رَأَاهُ لِنَحْوِ جِرَاءَةِ الْحَالِفِ فَعَلَهُ وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ لَهُ فَعْلَهُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُطْلَقًا (وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعَانِ) بِالزَّمَانِ وَكَذَا الْمَكَانِ فِي غَيْرِ نَحْوِ مَرِيضٍ وَحَائِضٍ، وَيَظْهَرُ أَنَّ يَلْحَقُ بِالْمَرَضِ سَائِرُ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ التَّغْلِيظَ بِهِ حِينَئِذٍ حَرَامٌ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ يُغْلَظُ عَلَيْهَا بِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَخْضُرُ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا، وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ نَحْوَ الْمَرَضِ عُنُرٌ حَتَّى بِخِلَافِ التَّخْدِيرِ.....

• فَوَدَّ: (وَهُوَ كَمَا قَالَاهُ الْإِنِّح) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ التَّغْلِيظُ فِي أَيِّ نِصَابٍ كَانَ مِنْ نَعَمٍ وَنَبَاتٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّغْلِيظُ فِي خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ مِنْ شَعِيرٍ وَذُرَّةٍ وَغَيْرِهِمَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ يَزْهَمًا وَالَّذِي فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا اخْتِيَارُ عَشْرِينَ بِمِثَالِ دَقَبًا أَوْ يَأْتِي يَزْهَمُ فِضَّةً تَحْدِيدًا، وَالْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ اخْتِيَارُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ قِيمَةً وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُدْعَى بِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ اعْتَبَرَ بِالذَّهَبِ اهـ. وَالْأُزْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: اخْتِيَارُ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ يَأْتِي يَزْهَمُ أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا اهـ. • فَوَدَّ: (وَمَا أَوْهَمَ التَّعْيِينَ الْإِنِّح) أَي: مِنْ نَصِّ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ. • فَوَدَّ: (وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ الْإِنِّح) أَي: وَإِنْ كَانَ لِتَيْمٍ أَوْ لِيَوْقِفٍ ع ش. • فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ رَأَاهُ الْإِنِّح) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى نَعَمْ لِلْقَاضِي ذَلِكَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِنْ رَأَاهُ لِجِرَاءَةِ يَجِدُهَا فِي الْحَالِفِ اهـ. وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ: إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ أَي: فِيمَا دُونَ النِّصَابِ اهـ. انظُرْ هَلِ الْاِخْتِصَاصُ مِثْلُ مَا دُونَ النِّصَابِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ وَالنَّهْيَةِ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجِعْ وَسَيَأْتِي عَنْ ش مَا يُوَافِقُهُ.

• فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ لَهُ فَعْلَهُ الْإِنِّح) هَذَا التَّعْيِيرُ يَمْتَنِي أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّغْلِيظُ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَانظُرْ هَلِ هُوَ كَذَلِكَ؟ وَمَا وَجْهُهُ؟ رَشِيدِيٌّ أَقُولُ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا اقْتَضَاهُ، وَوَجْهُهُ زِيَادَةُ لِيَذَاهِ الْحَالِفِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ بَلَّغَ نِصَابًا أَمْ لَا وَسَجِلَ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصَ فَقَضِيَّةٌ أَنَّ لَهُ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ فِيهِ ع ش. • فَوَدَّ: (بِالزَّمَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَظْهَرُ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (فِي خَيْرِ نَحْوِ مَرِيضٍ الْإِنِّح) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَيُسْتَنَتَّى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْمَرِيضِ الَّذِي بِهِ مَرَضٌ شَائِقٌ وَالزَّمَانُ وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ فَلَا يُغْلَظُ عَلَيْهِمُ بِالْمَكَانِ لِعُدْرِهِمْ اهـ. • فَوَدَّ: (وَيَظْهَرُ أَنَّ يَلْحَقُ الْإِنِّح) قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي عَدَمَ الْإِلْحَاقِ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: الْمَكَانِ حِينَئِذٍ أَي: إِذْ كَانَ الْحَالِفُ نَحْوَ مَرِيضٍ أَوْ حَائِضٍ. • فَوَدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي: اسْتِثْنَاءَ نَحْوِ الْمَرِيضِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفْرَقُ الْإِنِّح) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْفَرْقِ سَم.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ نَحْوَ الْمَرَضِ عُنُرٌ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْفَرْقِ.

وغيرهما، نعم، التعليلُ بحضورِ جمعِ أقلهم أربعةً وبتكريرِ اللَّفْظِ لا يُعْتَبَرُ هنا ويُسنُّ بزيادةِ الأسماءِ والصفاتِ أيضاً، وهي معروفة، ومَرَّ أوَائِلُ الأيمانِ أَنْ ما يُذَكِّرُ فيها من الطَّالِبِ الغالبِ المُذَكِّرِ المُهْلِكِ مُعْتَرَضٌ بأنَّه لا توقيفَ فيها وأسماءُ الله لا يجوزُ إطلاقُها إلا بتوقيفٍ، وإنَّ هذا لا يأتي إلا على كلامِ الباقِلانيِّ أو الغزاليِّ المشترطينِ انتفاءَ الإشعارِ بالتَّقْصِ دونِ التوقيفِ، والجوابُ بأنَّ هذا من قبيلِ اسمِ المُفاعِلَةِ الذي غلبَ فيه معنى الفعلِ دونِ الصِّفةِ فالتحقَ بالأفعالِ التي لا تَتَوَقَّفُ إضافتها على توقيفٍ، ولذا تَوَسَّعَ النَّاسُ فيها غيرَ صحيحٍ، أما أوَّلُ ما فهمي ليستُ من ذلكِ القَبيلِ لفظاً وهو واضحٌ، ولا معنى وكونُها تقتضي تعلقاً تُؤَثِّرُ فيه لا يختصُّ بها بل أكثرُ الأسماءِ التوقيفيةِ كذلك، وأما ثانياً فمَنْ الذي صرَّحَ على طَرِيقَةِ الأَشعْرِيَّ بأنَّ الأسماءِ أو الصِّفاتِ التي من بابِ المُفاعِلَةِ لا تقتضي توقيفاً، بل الفعلُ لا بُدَّ فيه من التوقيفِ لِكَيْنَ الفرقَ بينه وبين الاسمِ والصِّفةِ أَنْ هذينِ لا بُدَّ من وُروُدِ لفظهما بيمينه ولا يجوزُ اشتقاقُهما من فعلٍ أو مُضَرَّرٍ ورَدَ كما صرحوا به بخلافِ الفعلِ لا يُشْتَرَطُ وُروُدُ لفظه، بل يكفي وُروُدُ معناه أو مُرادِفِهِ، بل عدمُ إشعارِهِ بالتَّقْصِ وإنَّ لم يردا، وهذا وإنَّ لم أرَ مَنْ صرَّحَ به كذلك إلا أنه ظاهرٌ من فَحْوَى عباراتِ الأصوليينِ فتأملهُ. ويُسنُّ أَنْ تقرأَ عليه آيةَ آلِ عِمْرانَ

• فَوَدَّ: (وغيرهما) بالجرِّ عَطْفًا على الزَّمانِ وَيُحْتَمَلُ زَمْنُهُ عَطْفًا على المكانِ. • فَوَدَّ: (نعم) إلى قوله وَيَسُنُّ في النهايةِ وإلى قوله: أما أوَّلُ ما فهمي المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: وبتكريرِ اللَّفْظِ وقوله: وهي معروفةٌ إلى من الطَّالِبِ. • فَوَدَّ: (وهي معروفةٌ) كَأَنَّ يَقُولُ: والله الذي لا إلهَ إلا هو عَالِمُ الغَيْبِ والشَّهادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ والعَلانِيَةَ مُعْنَى وأَسْتَسِي. • فَوَدَّ: (فيها) أي: اليمينِ. • فَوَدَّ: (لا توقيفَ فيه) جِبارَةٌ المُعْنَى لم يَؤدِّ تَوقِيفَ في الطَّالِبِ الغالِبِ اه. • فَوَدَّ: (أو الغزاليِّ) كذا في أَصْلِهِ بِحَطِّهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَكَأَنَّ الظَّاهِرَ والغزاليُّ بالواوِ وَسَيَدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (اسمُ المُفاعِلَةِ) يعني اسمُ دالٍّ على المُشارَكَةِ. • فَوَدَّ: (غيرَ صحيحٍ) خَبِرْتُ قوله والجوابُ جِبارَةٌ المُعْنَى أَجِيبُ بأنَّ هذا إلخُ قال الأذعريُّ: والأخوطةُ اجْتِنابُ هَذِهِ الألفاظِ، ولهذا لم يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وكثيرونَ من الأَصْحابِ اه. وهو كما قال اه. • فَوَدَّ: (وكونُها تقتضي) أي: من جِهَةِ تَحَقُّقِ مَذَلولِها. • فَوَدَّ: (تَمَلُّقًا) أي: مُتَمَلِّقًا. • فَوَدَّ: (التَّوَقِيفِيَّةُ إلخُ) لَمَلَّ حَقَّ المقامِ الغيْبِ التَّوَقِيفِيَّةِ. • فَوَدَّ: (فَمَنْ الذي إلخُ) اسْتِغْنَامُ إنكارِيٍّ. • فَوَدَّ: (ولا يجوزُ) أي: لا يَكْفِي في جِوازِ إطلاقيهما. • فَوَدَّ: (أو مُرادِفِهِ) لَمَلَّ من عَطْفِ الخاصِّ. • فَوَدَّ: (بل عَدَمُ إشعارِهِ بالتَّقْصِ إلخُ) هذا لا يَلابِثُ قوله أَنفًا: بَلِ الفِعْلُ لا بُدَّ فيه من التَّوَقِيفِ سَيَدُ عُمَرَ وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (وإنَّ لم يردْ) أي: مَعْنَاهُ وَمُرادِفُهُ. • فَوَدَّ: (وهذا) أي قوله: بَلِ عَدَمُ إشعارِهِ إلخُ. • فَوَدَّ: (ويُسنُّ) إلى قوله، ويُعْرَفُ في المُعْنَى إلَّا قوله: أي: إنَّ لم يَكُنْ إلى، وقد يَخْتَصُّ وقوله: ولا أَغْلَمُكَ ابنُ أبي وإلى قولِ المثنى، ولو ادَّخَى دَبْتَا في النهايةِ.

• فَوَدَّ: (بل عَدَمُ إشعارِهِ بالتَّقْصِ) انظُرْ هذا مع قوله بَلِ الفِعْلُ لا بُدَّ فيه إلخُ.



﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المسرة: ١٧] وَأَنْ يَوْضَعَ الْمُضْحَفُ فِي جَنْبِهِ، وَيَحْلِفُ الذَّمِّيُّ بِمَا يُعْظَمُهُ مِمَّا تَرَاهُ نَحْنُ لَا هُوَ وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ، بَلْ يَلْزِمُ الْإِمَامَ عَزْلُ مَنْ فَعَلَهُ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقْدَمِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَخْتَصُّ التَّغْلِيطُ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ كَمَا إِذَا ادَّعَى قَرْنٌ عَلَى سَيِّدِهِ عَتَقًا أَوْ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَتَغْلَطُ عَلَيْهِ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ بِصَافِيهَا فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْقَرْنِ غُلِظَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَيْسَتْ بِمَالٍ (وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ) وَهُوَ الْجَزْمُ فِيمَا لَيْسَ بِفِعْلِهِ وَلَا فِعْلُ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَأَنْتَ طَالِقٌ نَعَمْ، الْمَوْدِعُ إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعُ التَّلْفَ وَرَدَّ الْيَمِينُ وَعَلَيْهِ بِحَلْفٍ عَلَى نَفْسِ الْعَلَمِ مَعَ أَنَّ التَّلْفَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ وَ (فِي فِعْلِهِ) نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا لِإِحَاطَتِهِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَي: مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ،

• فَوَدَّ: (وَأَنْ يَوْضَعَ الْمُضْحَفُ فِي جَنْبِهِ) أَي: وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَخْوِيفُهُ بِحَلْفِهِ بِحَضْرَةِ الْمُضْحَفِ ع ش وَكَلَامُ الْمُثْنِيِّ يُعِيدُ أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى الْمُضْحَفِ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا عِبَارَتُهُ وَيُخَضَّرُ الْمُضْحَفُ وَيَوْضَعُ فِي جَنْبِ الْحَالِفِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُطَرِّفُ قَاضِي صَنْعَاءَ يَحْلِفَانِ بِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْحُكَامُ بِالْيَمَنِ وَقَالَ تَطَائِفُهُ فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ مِنَ الْأَمِّ: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الْأَفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الْمُضْحَفِ، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ وَقَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا التَّغْلِيطُ مُسْتَحَبٌّ أ.هـ. • فَوَدَّ: (وَيَحْلِفُ الذَّمِّيُّ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُثْنِيِّ هَذَا إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَرَقِ أَوْ نَضْرَانِيًّا حَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ نَسَبِيًّا حَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ أ.هـ. زَادَ الْأَنْوَارُ وَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَوْ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى جَازَ أ.هـ. • فَوَدَّ: (لَا هُوَ) كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ كَذَا أَوْ أَنْزَلَ كَذَا مِنْ رَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ لَا تَعْرِفُهُمَا مُثْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفُ الْخُ) أَي: مِنَ الْقَاضِي فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَلَ أَنْعَقَدَتْ بِعَيْتِهِ حَيْثُ لَا إِكْرَاهَ مِنْهُ ع ش وَيَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَتَّخِذُهُ الْقَاضِي كَمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ اخْتِيَارِ نِيَّةِ الْقَاضِي عَنْ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَمُحَسَّنِيهِ الزِّيَادِيُّ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ طَلَاقٍ الْخُ) كَنْزِيرٌ مُثْنِي.

• فَوَدَّ: (أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُ) أَي: الْقَاضِي الَّذِي يَقَعْلُهُ قَالَ الْمُثْنِي: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَهْلُمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْأَسْتِحْلَافَ بِذَلِكَ أ.هـ. • فَوَدَّ: (لَأَنَّ دَعْوَاهُ لَيْسَتْ بِمَالٍ) أَي: وَإِنْ كَانَ حَلْفُهُ مُفَوَّاتًا لِلْمَالِ عَلَى السَّيِّدِ ع ش. • فَوَدَّ: (فِيمَا لَيْسَ بِفِعْلِهِ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُثْنِيِّ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَضْرُ الْيَمِينِ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى تَحْقِيقِ مَوْجُودٍ لَا عَلَى فِعْلِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِيَرْوِجَهُ إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَطَارَ وَلَمْ يُعْرِفْ فَادَّعَتْ أَنَّهُ غُرَابٌ وَاتَّكَّرَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ إِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ أ.هـ. • فَوَدَّ: (كَمَا أَنَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا الْخُ) أَي: ثُمَّ ادَّعَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةَ أَنَّ الشَّمْسَ طَلَعَتْ أَوْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَاتَّكَّرَ فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعْ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (نَعَمْ الْمَوْدِعُ) بِكُسْرِ الدَّالِ. • فَوَدَّ: (يَحْلِفُ) أَي: الْمَوْدِعُ. • فَوَدَّ: (وَفِي فِعْلِهِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا لَيْسَ بِفِعْلِهِ الْخُ. • فَوَدَّ: (نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا) فَيَقُولُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْإِثْبَاتِ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا أَوْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَفِي النَّفْيِ: وَاللَّهِ مَا بَعْتُ بِكَذَا أَوْ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا

وَأَنَّ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَقَعَ مِنْهُ حَالٌ مَجْنُونُهُ مَثَلًا كَمَا أَطْلَقُوهُ (وَكَذَا فِعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْإِبَاتُ) كَبِيعٍ وَإِتْلَافٍ وَعَضْبٍ لِسَهْوَةِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا) غَيْرَ مَحْصُورٍ (فَعَلَى نَفْيِ الْعَلِمِ) كَلَا أَعْلَمُهُ فَعَلَ كَذَا وَلَا أَعْلَمُكَ ابْنَ أَبِي لَيْسِرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْعَلِمِ بِهِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالنَّفْيِ غَيْرِ الْمَحْصُورِ بِأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْيَمِينِ بِأَدْنَى ظَنٍّ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الظَّنِّ الْقَوِيِّ الْقَرِيبِ مِنَ الْعَلِمِ كَمَا مَرَّ، أَمَّا الْمَحْصُورُ فَقَضِيَّةٌ تَجْوِزُهُمُ الشَّهَادَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِبَاتِ فِي سَهْوَةِ الْإِحَاطَةِ بِذَاتِهِ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ بَثًّا بِالْأُولَى قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَقَدْ يُكَلَّفُ الْحَلْفَ عَلَى الْبَيْتِ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ النَّفْيِ كَحَلْفِ الْبَائِعِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عِبْدَهُ مَثَلًا وَكَحَلْفِ مُدْعِي التَّسَبُّبِ الْيَمِينِ الْمَوْدُودَةِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَحَلْفِ مَدِينٍ أَنَّهُ مُغَيَّرٌ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْيَمِينِ الْمَوْدُودَةِ أَنَّ صَاحِبَهُ بِهِ عَيْبٌ وَرُذُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ حَلِفٌ عَلَى فِعْلِ عِبْدِهِ، وَالْحَلْفُ فِيهِ وَلَوْ نَفِيًّا يَكُونُ بَثًّا، وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ وَالْحَلْفُ فِيهِ بَثٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَالثَّلَاثُ نَفْيٌ لِمَلِكِ نَفْسِهِ.....

مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَقَعَ مِنْهُ الْإِنْفُ) أَي: وَقَدْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ مُعْنَى .

قَوْلُهُ: (مَثَلًا) أَي: أَوْ إِعْطَاهِهِ أَوْ سُكْرِهِ الطَّافِحِ مُعْنَى .

قَوْلُهُ (سُيِّ): (فَعَلَى نَفْيِ الْعَلِمِ) وَلَا يَتَّعَيْنُ فِيهِ ذَلِكَ فَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ اخْتَدَّ بِهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَلَا أَعْلَمُكَ ابْنَ أَبِي) وَجِهَةُ التَّمَثِيلِ بِهِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى لَمْ يَلِدْكَ أَبِي فَتَأْمَلْ . سَيِّدُ حَمْرٍ جِبَارَةٌ سَمَّ مَا فِعْلُ الْغَيْرِ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَا ذَنْهُ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ أَخَذًا بِمَا يَأْتِيهِ . قَوْلُهُ: (عَلَى الْعَلِمِ بِهِ) أَي: بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ الْإِنْفُ) قَدْ يُقَالُ: لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِجَّ لِلْفَرْقِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ لَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعَلِمِ بِهِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ التَّشْوِيبُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قُلْتَ: مُرَادُ الشَّارِحِ أَنَّ النَّفْيَ غَيْرَ الْمَحْصُورِ يَحْلِفُ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْعَلِمِ وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْعَلِمِ قُلْتَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا تَقْبَلُهُ الْجِبَارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ لَا يَلَايِمُهُ التَّغْلِيلُ رَشِيدِيٌّ . قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْإِنْفُ) جِبَارَةٌ الْمُخْتَارُ أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْتِي بِكُسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا عَشْرًا . قَوْلُهُ: (أَنَّهُ ابْنُهُ) انظُرْ أَيُّ نَفْيٍ فِي هَذَا رَشِيدِيٌّ أَي: وَفِي الرَّابِعِ . قَوْلُهُ: (وَرُذُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ الْإِنْفُ) قَضِيَّةُ الرَّذِّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَائِعَ يُكَلَّفُ الْحَلْفَ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَا أَبَقَ عِنْدَهُ إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ أَبَقًا فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَقَضِيَّةٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّذِّ بِالْعَبْدِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: مَا يَلْزَمُنِي قَبُولُهُ أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى الرَّذِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ السَّبَبَ كُلَّفَ الْحَلْفَ عَلَى الْبَيْتِ فَلَا يُنَافِيهِ الْإِحْتِصَاءُ بِنَحْوِ مَا يَلْزَمُنِي قَبُولُهُ فَلْيُرَاجِعْ عَشْرًا . قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي يَرْجِعُ الْإِنْفُ) حَقُّ الْمَقَامِ هُنَا وَفِي الْمَعَاطِيبِ الْآتِيَةِ أَنْ يَزِيدَ لَفْظَةً بِأَنَّهُ يُعِيدُ اسْمَ الْعَدَدِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ أَوْ يَقُولُ: ابْتِدَاءً وَرُذُّ بِأَنَّ الْأَوَّلَ الْإِنْفُ . قَوْلُهُ: (بَثٌّ) أَي: عَلَى الْبَيْتِ نِهَائِيَّةٌ . قَوْلُهُ: (نَفْيٌ لِمَلِكِ نَفْسِهِ الْإِنْفُ) يَعْنِي فَهَرُ حَلْفٌ عَلَى نَفْيِ

قَوْلُهُ: (كَلَّا أَعْلَمُهُ فَعَلَ كَذَا وَلَا أَعْلَمُكَ ابْنَ أَبِي الْإِنْفُ) مَا فِعْلُ الْغَيْرِ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْإِنْفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

على شيءٍ مخصوصٍ، والزايغ فعله تعالى فهو حَلِيفٌ على فعلٍ الغيرِ إثباتًا قال: والصَّابِطُ آتُه  
 بحَلِيفٍ بِنَاءٍ فِي كُلِّ يَمِينٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَارِثِ فِيمَا يَنْفِيهِ، وَكَذَا الْعَاقِلَةُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ  
 لَا فِي الْقَاتِلِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ مَوْتٍ فِي الْوَكِيلِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَفِي الْوَكَالَةِ فِيمَا لَوْ  
 اشْتَرَى جَارِيَةً بِمِشْرَيْنِ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ طَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَهُ الْمَبِيعَ فَادَّعَى عَجْزَهُ الْآنَ  
 عَنْه فَانْكَرَ الْمُشْتَرِيَّ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ بِعَجْزِهِ (وَلَوْ أَدَّعَى ذَمًّا لِمَوْرَثِهِ لِقَالَ: أَبْرَأَنِي) مِنْهُ  
 أَوْ اسْتَوْفَاهُ أَوْ أَحَالَ بِهِ مَثَلًا (حَلَفَ عَلَى) الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ كَمَا مَرَّ أَوْ عَلَى (نَفْسِ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ)؛ لِأَنَّهُ  
 حَلِيفٌ عَلَى نَفْسِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَيُشْتَرَطُ هُنَا وَفِي كُلِّ مَا يَحْلِفُ الْمُتَكَيِّفُ فِيهِ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ التَّعَرُّضُ  
 فِي الدَّعْوَى لِيَكُونَهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمَحَلُّهُ إِنْ عِلْمُ الْمُدَّعِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْلَمُهُ،  
 وَإِلَّا لَمْ يَسْتَعْنِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ. اهـ أي: لَمْ يُجْزَلْ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ  
 يَوْجِبَ إِطْلَاقَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَقِّهِ إِذَا تَكَلَّمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيحْلِفُ هُوَ فَسَوْيَخُ لَهُ فِيهِ  
 (وَلَوْ قَالَ: جَنَى عَبْدُكَ) أَي: يَثْبُكُ (عَلَيْ) بِمَا يَوْجِبُ كَذَا فَالْأَصَحُّ حَلْفُهُ عَلَى الْبَيْتِ) إِنْ أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ قِتَّةَ

فِعْلٍ نَفْسِيهِ. ۞ قَوْلُهُ: (عَلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ) وَهُوَ مَا يَجِبُ الْأَدَاءُ مِنْهُ. ۞ قَوْلُهُ: (قَالَ) أَي: الْبُلْقِينِيُّ.

۞ قَوْلُهُ: (فِيمَا يَنْفِيهِ) أَي: مِنْ فِعْلِ الْمَوْرِثِ رَشِيدِي. ۞ قَوْلُهُ: (وَكَذَا الْعَاقِلَةُ) أَي: تَحْلِفُ لَا عَلَى الْبَيْتِ  
 وَقَوْلُهُ: بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ الْخُ أَنْظَرَ مَفْهُومَهُ رَشِيدِي. ۞ قَوْلُهُ: (لَا فِي الْقَاتِلِ) أَي: ابْتِدَاءً عَلَى الرَّاجِحِ  
 ع ش. ۞ قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ذَلِكَ الصَّابِطِ. ۞ قَوْلُهُ: (وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ) حَلَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَسَائِلُ  
 الْخُ. ۞ قَوْلُهُ: (الْآنَ) أَي: لَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ. ۞ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَحْلِفُ) أَي: الْمُشْتَرِيَّ ع ش. ۞ قَوْلُهُ: (بِعَجْزِهِ)  
 قَدْ يُقَالُ: الْعَجْزُ لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ سَم.

۞ قَوْلُهُ (سَنِي) (فَقَالَ: أَبْرَأَنِي) أَي: مَوْرَثُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ مُعْنَى. ۞ قَوْلُهُ: (أَوْ اسْتَوْفَاهُ) إِلَى قَوْلِهِ أَي:  
 لَمْ يُجْزَلْ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: الْبَيْتُ إِلَى الْمُتَنِّ وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيُعْتَبَرُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَعْرَضَ إِلَى  
 وَفِي قَيْنَ، وَقَوْلُهُ: أَنْ تَذَكَّرَ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ: وَظَاهِرٌ إِلَى بَخْلَافٍ مَا إِذَا. ۞ قَوْلُهُ: (مَثَلًا) أَي: أَوْ اغْتَاضَ  
 عَنْهُ مُعْنَى. ۞ قَوْلُهُ: (كَمَا مَرَّ) فِي أَيِّ مَحَلٍّ مَرَّ. ۞ قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: الْاِشْتِرَاطِ  
 ۞ قَوْلُهُ (سَنِي) (وَلَوْ قَالَ: جَنَى الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَلَوْ قَالَ فِي الدَّعْوَى عَلَى سَيِّدٍ بِمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِفْرَازُ  
 الْعَبْدِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ جَنَى الْخُ.

۞ قَوْلُهُ (سَنِي) (عَبْدُكَ) أَي: الْعَاقِلُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ وَجُوبَ طَاعَةِ الْأَمْرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا يَأْتِي ع ش.  
 ۞ قَوْلُهُ: (إِنْ أَنْكَرَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَعْرَضَ إِلَى وَفِي قَيْنَ وَقَوْلُهُ: وَعِبَارَةُ

وَلَادَتَهُ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي. ۞ قَوْلُهُ: (قَالَ) وَالصَّابِطُ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِنَاءٍ فِي كُلِّ يَمِينٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
 بِالْوَارِثِ) عِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ وَالْعِبَارَةُ الْوَأْيَةُ أَنْ يُقَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ إِلَّا نَفْيَ فِعْلِ الْغَيْرِ، وَقَدْ قَالَهَا  
 الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَبَّرَ بِهَا فِي الرَّوْضَةِ وَفِيهَا شَيْءٌ اهـ. وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَهُوَ أَي: الْحَلِيفُ عَلَى الْبَيْتِ إِلَّا  
 عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ اهـ. ۞ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ بِعَجْزِهِ) قَدْ يُقَالُ: الْعَجْزُ لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ.

ماله، وفعله كفعلٍ نفيه، ولذا سُمِعت الدعوى عليه واعتزضه الأذرعِي وغيره بأن الجمهورَ على المُقابل وفي قِن مجنونٍ أو معتقِد وجوب طاعة الأَمير بِخَلِيفٍ بِنَاءً قطعاً؛ لأنّه كالبهيمَةِ المذكورة في قوله: (قُلْتُ ولو قال: جَنَتْ بِهَيْمَتِكَ) على زَرْعِي مثلاً (خَلَفَ على البتِّ قطعاً واللّه أعلم)؛ لأنّه إنّما ضَمَّنَ لِنَقْصِيرِهِ في حِفْظِهَا، فهو من فعلِهِ ومن ثمّ لو كانت بيْدُ مَنْ يَضْمَنُ فعلها كُمُستأجِرٍ ومُستعْمِرٍ كانت الدعوى والحلفُ عليه فقط كما بحثه الأذرعِي وغيره وسبقهم إليه ابنُ الصّلاح في الأَجْمِير. (ويَجوزُ البتُّ بظنِّ مُؤَكِّدٍ بِعِتْمَدٍ) ذلك الظنُّ (عَطَءَهُ) إنْ تَدَكَّرَ، وإلا فلا، وعِبَارَةُ أَصْلِ الرُّوضَةِ مُؤَكِّدٌ بِحَصْلٍ مِنْ عَطَءِهِ، والمعنى واحدٌ (أو عَطَأَ أَيْه) أو مَوْرُثُهُ المَوْتُوقِي بِهِ بِحَيْثُ يَتَرَجَّعُ عِنْدَهُ بِسَبَبِهِ وَقَوْعُ مَا فِيهِ، وظاهرُ أنّ ذِكْرَ المَوْرُثِ تصوُّرٌ فقط فلو رأى بِخَطِّ مَوْتُوقِي بِهِ أنّ له كذا على فُلانٍ أو عِنْدَهُ كذا جازَ له اعتماده.....

أضيله إلى المشي. فود: (إنْ تَدَكَّرَ) أي: السبِّدُ وكذا ضَمِيرُ عليه. فود: (على المُقابل) أي: من أنّ الحَلِيفَ على نَفْيِ العِلْمِ مُعْنِي. فود: (أو يَمْتَعِدُ وَجوب طاعة الأَمير إلخ) أي: والأَميرُ السبِّدُ كما هو الظاهرُ أمّا إذا كان الأَميرُ غيرَه فظاهرُ أنّ الأمرَ منوطٌ به رَشِيدِيّ عِبَارَةُ المُعْنِي مَحَلُّ الخِلافِ في العَبْدِ المَاقِلِ فإنْ كان مَجْنُونًا خَلَفَ السبِّدُ على البتِّ قطعاً إلخ قال البُلْفِينِي: ولو أَمَرَ عبده الذي لا يُمَيِّزُ أو الأَعْجَمِيّ الذي يَمْتَعِدُ وَجوب طاعة السبِّدِ في كُلِّ ما أَمَرَهُ به، فالجاني هو السبِّدُ فَيُخَلِيفُ قطعاً اهـ.

فود: (على زَرْعِي مثلاً) أي: فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ فَاتَكَّرَ مَالِكُهَا مُعْنِي. فود: (كُمُستأجِرٍ إلخ) أي: غَاصِبٍ مُعْنِي. فود: (كانتِ الذَّهْوَى والحلفُ عليه) أي: وَيُخَلِيفُ على البتِّ أيضاً مُعْنِي. فود: (في الأَجْمِير) أي: الصّادِقَةُ عليه عِبَارَةُ الأذرعِي وغيره رَشِيدِيّ. فود: (إنْ تَدَكَّرَ إلخ) وِفاقاً للمُعْنِي وَخِلافاً لِلتَّهْيِيةِ عِبَارَتِهِ وظاهرُ إطلاقةِ جوازِ ذلك، وإنْ لم يَتَدَكَّرَ، وهو ما في الشَّرْحَيْنِ والرُّوضَةِ هنا وقال الأذرعِي: إنّهُ المشهورُ، وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ نُقِلَ في الشَّرْحَيْنِ والرُّوضَةِ في أوائلِ القِضاءِ عن السَّابِلِ اشْتِراطُ التَّدَكُّرِ اهـ. وفي سَمِ مِثْلُهَا. فود: (أو مَوْرُثُهُ المَوْتُوقِي بِهِ إلخ) وضابطُهُ أنّ يَكُونَ بِحَيْثُ لو وَجَدَ فيها مَكْتُوبًا أنّ عَلِيّ لِفُلانٍ كذا لم يَخَلِيفُ على نَفْيِهِ بَلْ يُطَيِّبُ خَاطِرَهُ بِدَفْعِهِ نِهَاةً وَسَمٌ.

فود: (إنْ تَدَكَّرَ، وإلا فلا) المُعْتَمَدُ أنّه لا يَشْتَرِطُ التَّدَكُّرُ خِلافًا لابنِ الصَّبَّاحِ، وإنْ أقرَّاه في الرُّوضَةِ وأضلِّها في بابِ القِضاءِ، وعِبَارَةُ التَّصْحِيحِ هُنَاكُ ما نَصَّهُ وما أَقَهَمَهُ المَنهاجُ هُنَا من مَنعِ الحَلِيفِ على الاستِخفافِ اعْتِمادًا على خَطِّهِ حَتَّى يَتَدَكَّرَ نَقْلًا في الشَّرْحَيْنِ والرُّوضَةِ عن السَّابِلِ وأقرَّاه ونَسَبَهُ في الصَّغِيرِ لِغيرِهِ أيضاً لَكِنِ بَاتي في الدَّعَاوِي الجَزْمُ بالجوازِ عِنْدَ الظَّنِّ المُؤَكِّدِ وإنْ لم يَتَدَكَّرَ كما في الشَّرْحَيْنِ والرُّوضَةِ هُنَاكُ قال الأذرعِي وغيره: وهو المشهورُ قال في التَّوْشِيحِ وغيره: وقد يُقالُ: لا يَتَصَوَّرُ الظَّنُّ المُؤَكِّدُ في خَطِّهِ إلا بالتَّدَكُّرِ بِخِلافِ خَطِّ الأبِ وَضَبَطَ القِقالُ الوُتُوقِ بِخَطِّ الأبِ كما نَقَلَهُ وأقرَّاه بِكُونِهِ بِحَيْثُ لو وَجَدَ في التَّدَكُّرَةِ لِفلانٍ عَلِيّ كذا لم يَجِدْ من نَفْسِهِ أنّ يَخَلِيفُ على نَفْيِ العِلْمِ بِهِ بَلْ يُوَدِّيهِ من التَّرَكَةِ انْتَهَى.

ليخلف عليه بخلاف ما إذا استوى الأمران، ومن القرائن المحجوزة للخلف أيضًا تكول خصمه أي: الذي لا يتوزع مثله عن اليمين، وهو مُحِقُّ فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (ومُعْتَبَرٌ) في اليمين موالاةً كلماتها عرفًا ثم يُحْتَمَلُ أَنَّ المراد به عُرْفُهُم فيما بين الإيجاب والقبول في البيع ويُحْتَمَلُ أَنَّ المراد به عُرْفُهُم في الخلع، بل أوسع ولعله الأقرب؛ لأنَّ العقود يُخْتاطُ لها أكثر، وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها يمشن توجّهت عليه و (نية القاضي) أو نايبه أو المُحَكِّم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستخلف) وعقيدته مجتهدًا كان أو مُقلِّدًا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدًا كان أو مُقلِّدًا أيضًا ليخبر مسلم «اليمين على نية المُستخلف» وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستخلاف؛ ولأنه لو اغتبرت نية الحالف لضاعفت الحقوق أما لو خلفه نحو الغريم يمشن ليس

• فود: (ليخلف عليه) أي: بالث. • فود: (وهو مُحِقُّ) أي: المُدَّعى عليه مُحِقُّ يعني أنه إذا كان المُدَّعى عليه من عادته أنه إذا كان مُحِقًّا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورَدَّ اليمين على المُدَّعي كان الرَدُّ مُسَوِّغًا ليخلف المُدَّعي على البت؛ لأن رَدَّ المُدَّعى عليه الموصوف بما ذَكَرَ يُفِيدُ المُدَّعي الظن المؤكَّد بثبوت الحق على المُدَّعى عليه ش. • فود: (في اليمين) إلى التشبيه في النهاية لإقوله: ثم يُحْتَمَلُ إلى وطلب القاضي. • فود: (موالاةً كلماتها إلخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا متلاع ش. • فود: (ولعله) أي: الاحتمال الثاني. • فود: (وطلب الخصم) إلى قوله، وإن أئتم بها في المُعني. • فود: (وطلب الخصم إلخ) عطف على قوله موالاةً كلماتها. • فود: (ونية القاضي إلخ) قال البلقيني: محله إذا لم يكن الحالف مُحِقًّا لِمَا نَوَاهُ، وإلا فالعبرة بِنِيَّتِهِ لا بِنِيَّةِ القاضي اه. ومُراده بالمُحِقِّ المُحِقُّ على ما يعتقده القاضي فلا يُنافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حَقِيقًا فَحَكَمَ على شافعي بشُفْعَةِ الجوار من أنه يتفدُّ حُكْمَهُ وأنه إن استخلف فعَلَفَ أنه لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أئتم اه. عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رَدَّهُ وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بتفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: خلفه أنه لم يأخذ من مالي شَيْئًا بغير إذني وكان القاضي يردُّ إجابته لذلك فللمُدَّعى عليه أن يخلف أنه لم يأخذ شَيْئًا من ماله بغير إذنه ويتوي بغير الاستحقاق ولا يَأْتُمُ بذلك، وما قاله لا يُنافي ما يأتي في مسألة تخليف الحَقِيقِ الشافعي على شُفْعَةِ الجوار فتأمل اه. شرح الرُّوضِ، وهو مُستَصَادُّ من قول الشارح ولم يظلمه كما بَحَثَهُ البلقيني اه. أقول: بل هو عَيْنُ قول الشارح: وأما مَنْ ظَلَمَهُ إلخ. • فود: (وهيئة) عطف تفسير لنية القاضي.

• فود: (مُجْتَهِدًا كان إلخ)، وسواء كان موافقًا للقاضي في مَدَّعِيهِ أم لا مُعْنِي. • فود: (لضاهب الحقوق) أي: إذ كلُّ أَحَدٍ يَخْلِفُ على ما يَقْصِدُهُ فإذا ادعى حَقِيقِي على شافعي شُفْعَةَ الجوار والقاضي يَعْتَقِدُ إثباتها فليس للمُدَّعى عليه أن يخلف على عَدَمِ استحقاقها عليه عَمَلًا باعْتِزَالِهِ، بل عليه اتِّبَاعُ القاضي مُعْنِي وَرُوضِ. • فود: (أما لو خلفه نحو الغريم إلخ) أي: كَبَعْضِ العُظَمَاءِ أو الظلماءِ فَتَنَعُّ التَّوْبَةُ عنده فلا كفارة عليه، وإن أئتم الحالف أنه لَزِمَ منها تَقْوِيْتُ حَقِّ الغَيْرِ ومنه المَشْدُ وشيوخُ البُلْدَانِ

له ولاية الاستخلاف أو حَلَفَ هو ابتداء، فالعبرة ببيته، وإن أئِمَّ بها إن أبطلت حقاً لغيره، وعليه يُحْمَلُ خبرٌ مسلمٌ «يَمِينُكَ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

(تنبية): معنى يُعْتَبَرُ في غير الأخيرة يُشْتَرَطُ وفيها يُعْتَمَدُ (فلو وَرَى) الحالف بالله ولم يظلمه خَصْمُهُ كما بحثه البلقيني (أو تَأَوَّلَ خِلَافُهَا) أي: اليمين (أو اسْتَنَى) أو وَصَلَ بِاللَّفْظِ شَرْطًا مَثَلًا (بحيث لا يَسْمَعُهُ القاضي لم يدْفَعْ إثم اليمين الفاجرة) وإلا لَبَطَلَتْ فائدة اليمين من أنه يَهَابُ الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، أما مَنْ حَلَفَ بنحو طلاقٍ فتَنَفَّه التوربة والتأويل، وإن رَأَى القاضي التحليف به على ما اعتمده الإسنوي ونقله عن الأذكارِ وَرَدُ بآئه وهم إذ ليس فيه الغاية المذكورة، بل كلامه يقتضي أن مَحَلَّهُ فيمَنْ لا يراه، وهو ظاهر، وأما مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ في نفس الأمرِ كَانِ ادَّعَى على مُفسِّرٍ فحَلَفَ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أَي: تَسْلِيَمَتِهِ الْآنَ فَتَنَفَّه التوربة والتأويل؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ ظَالِمٌ إِنْ عِلِمَ وَمَخْطِئٌ إِنْ جَهَلَ.....

والأشواق فتَنَفَّه التوربة عندهم سواء كان الحالف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شَرَحَ المُنْهَجُ فَلَوْ حَلَفَ إنسان ابتداءً أو حَلَفَهُ غيرُ الحاكم أو حَلَفَهُ الحاكمُ بغير طلبٍ أو بطلاقٍ أو نحوهِ اغْتَبَرَتْ نِيَّةُ الحالفِ وَتَنَفَّه التوربة، وإن كانت خراماً حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ المُسْتَحَقِّ اهـ. أَي: حَيْثُ كَانِ القاضي لا يَرَى التَّخْلِيفَ به أَي: بِنَحْوِ الطَّلَاقِ كَالشَّافِعِيِّ فَإِنَّ كَانِ لَهُ التَّخْلِيفُ بغيرِ الله كالحقني لم تَنَفَّه التوربة، وهو ظاهرٌ زيادتي وسيأتي في الشارح والمُغْنِي ما يوافقه. □ فَوَدَّ: (وعليه يُحْمَلُ) أَي: على ما ذَكَرَ من تَخْلِيفِ نَحْوِ الغريمِ إلخ والحليف ابتداءً. □ فَوَدَّ: (في غير الأخيرة) أَي: فيما زاده الشارح وقوله: وفيها أَي: الأخيرة وهي ما في المتن. □ فَوَدَّ: (الحالف بالله) إلى قوله: وضابط مَنْ تَلَزَّمَهُ في المُغْنِي إلَّا قَوْلُهُ: كما بَحَثَهُ البلقيني وقوله: وهي قَصْدٌ مَجَازٍ إلى كماله عندي وقوله: كَذَا قاله إلى أو قَمِصٌ وقوله: ومَرَّ إلى قَمِصٌ وقوله: ومَرَّ إلى وخرج. □ فَوَدَّ: (الحالف بالله) وقوله: ولم يظلمه خَصْمُهُ سَيَذَكُرُ مُخْتَرَزَهُمَا.

□ فَوَدَّ (سُي): (أو تَأَوَّلَ خِلَافُهَا) أَي: بِأَنَّ اغْتَضَدَ خِلَافَ نِيَّةِ القاضي كَحَقْنِي حَلَفَ شَافِعِيًّا على شُعْبَةَ الجوارِ فَحَلَفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهِ وقوله: أو اسْتَنَى أَي: كَقَوْلِهِ عَقِبَ بِمِيتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُغْنِي.

□ فَوَدَّ: (شَرَطَ) أَي: كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ مُغْنِي وَكَأَنَّ كَانِ لَهُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ فَأَدْعَى عَشْرَةَ وَأَقَامَ شَاهِدًا على العشرة وحَلَفَ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ وَقَالَ مِيرَا: إِلَّا خَمْسَةٌ، والمُرَادُ بِالاسْتِثْنَاءِ مَا يَشْمَلُ المَشِيئَةَ بِجَيْرِ مِي.

□ فَوَدَّ: (مثلاً) أَي: أو صِفَةً أو ظَرْفًا. □ فَوَدَّ: (وإلَّا لَبَطَلَتْ إلخ) فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (بِنَحْوِ طَّلَاقِ إلخ) أَي: كَالعَتَاقِ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (وَرَدُّ بآئِهِ) أَي: رَدُّ الإِسْنَوِيِّ بِأَنَّ نَقْلَهُ عَنِ الأذكارِ. □ فَوَدَّ: (الغاية المذكورة) وهي وَإِنْ رَأَى القاضي التَّخْلِيفَ بِهِ. □ فَوَدَّ: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي: مَحَلُّ نَفْعٍ ما ذَكَرَ فِي الحَلْفِ بِنَحْوِ الطَّلَاقِ وقوله: فيمَنْ لا يراه أَي: فِي قَاضٍ لا يَرَى التَّخْلِيفَ بِذَلِكَ كَالشَّافِعِيِّ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ يَرَاهُ كالحقني لا يَنْفَعُ ما ذَكَرَ عِنْدَهُ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (ظالمٍ) أَي: بِالْمُطَالَبَةِ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَ إلخ) أَي: عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ.

وهي قَصْدٌ مجازٍ لفظه دون حقيقته، كماله عندي يزهم أي: قبيلة كذا قاله شارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحقيقة، ولم يذكر القبيلة، وهو الأنسب هنا أو قميص أي: غشاء القلب أو ثوب أي: رجوع، وهو هنا اعتقادٌ خلافٍ ظاهرٍ لفظه لشبهةٍ عنده واستشكيل الاستثناء بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال: أتلفت كذا إن شاء الله، وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين ومز عن الإسئوي في الطلاق ما له تعلقٌ بذلك وخرج بحيث لا يستمع ما إذا سمعه فيعززه ويهدد اليمين ولو وصل بها كلامًا لم يفهمه القاضي منعه وأعادها (و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى.....

• فود: (وهي) أي: التورية نهايةً وسَم. • فود: (إطلاقه) أي: مجازًا، وإلا فلا يوافق الممثل له.  
 • فود: (أو قميص إلخ) عبارةً المُنهي وما له قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء القلب اه. • فود: (وهو) أي: التورية مُعني فكان الأولى التائيت.  
 • فود: (واستشكيل الاستثناء) أي: المذكور في قول المصنف أو استثنى ع ش. • فود: (أتلفت كذا إلخ) وكذا لا يقال: ما لك علي شيء إن شاء الله مُعني. • فود: (وأجيب بأن المراد رجوعه لعقد اليمين) أي: فيكون المعنى تتعقد يميني إن شاء الله، وأما إذا وجهه إلى نفس الفعل فإنه لا يصح؛ لأن الاستثناء إنما يكون في المستقبل كالشرط اه. مُعني. • فود: (منعه واحادها) فإن قال: كنت أذكر الله تعالى قبل له ليس هذا وقته مُعني. • فود: (وضابط من تلزمه اليمين إلخ) وفي فتاوى الشيوطي استثنيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضًا من مالِكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة

• فود: (وهي قَصْدٌ مجازٍ لفظه دون حقيقته) أي: التورية. • فود: (وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول إلخ) في فتاوى الشيوطي قال: استثنيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضًا من مالِكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة، واتكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل ذلك؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بَلَعني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضًا فكتبت له أن هذا أمرٌ تأباه القواعد فلا يقبل إلا بتقل صريح، وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتبت لي ما ملخصه أن ذلك معلومٌ من خصوص وعموم، أما العموم فقولهم: أن كل ما لو أقر المدعي عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع، وأما الخصوص فقول المنهاج في باب الإقرار: ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فأيديًا وأقرزت لظني الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له قال: ولم يفرق الأضحاب بين علة فسادٍ وعلة صحةٍ قال: وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع، فتحليفه عند انتهاء شرطه إلخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في زده، وأطال بما منه أن قولهم: كل ما لو أقر المدعي به إلخ قاعدةٌ أكثريةٌ لا كليةٌ، وأنه شأن ما بين مسألة المنهاج وهذه المسألة؛ لأن مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقدٍ إجماليٍّ مشتغلٍ على جزئياتٍ وصفاتٍ وشروطٍ فعاد ولم يكذب نفسه، ولكن أكثر شرطًا من شروطه أو شيئًا من لوازمه أو صفةً من صفاته قائلًا معتذرًا لم أظن أن قواته

أَوِ التَّكْوِيلِ أَنَّهُ كُلُّ (مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ) أَي: دَعْوَى صَحِيحَةٌ كَمَا بِأَصْلِهِ أَوِ الْمُرَادُ طَلِبَتْ مِنْهُ يَمِينٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى كَطَلَبِ قَاضِيٍّ أَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينِ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِثِهِ أَنَّهُ مَا زَنْتِي، وَحِينَئِذٍ فِعْبَارَتُهُ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ فَرُغِمَ أَنَّهَا سَبَقَ قَلَمٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ (لَوْ أَقْرَأَ بِمَطْلُوبِهَا) أَي: الْيَمِينِ أَوِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ (لِزَمَةِ) وَحِينَئِذٍ فَإِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ كَذَلِكَ (فَأَنْكَرَ) حَلْفَ اللَّخْبِرِ السَّابِقِ «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ» وَلَا يُنَافِي هَذَا الضَّابِطُ جِوَابَتَهُمَا لَه فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بِقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرِيدَا إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ شَرَحٌ لَهُ ثُمَّ كُلٌّ مِنْهُمَا أَعْلَى إِذْ غَقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ زَنَا وَشُرُوبٍ لَا تَحْلِيفَ فِيهَا؛ لِامْتِنَاعِ الدَّعْوَى بِهَا كَمَا مَرَّ فِي شَهَادَةِ الْجَسْبِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتَنِي عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى لَمْ يَلْزَمَهُ يَمِينٌ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ

وَأَنْكَرَ الرُّؤْيَا وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُؤَجَّرِ بِذَلِكَ هَلْ لَه ذَلِكَ؟ فَاجْتَبَتْ: بِأَنَّ لَه تَحْلِيفَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ لَا عَلَى الرُّؤْيَا، ثُمَّ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ الْمُفْتِينَ أَجَابَ: بِأَنَّ لَه التَّحْلِيفَ فِي الرُّؤْيَا أَيْضًا فَكَتَبْتُ لَه أَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَابَاهِ الْقَوَاعِدُ فَلَا يُشْبَلُ إِلَّا بِتَقْلٍ صَرِيحٍ فَكَتَبْتُ لِي مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِمْ: إِنْ كُلُّ مَا لَوْ أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِهِ نَفَعَ الْمُدْعَى تَجُوزُ الدَّعْوَى بِهِ وَتُسْتَمَعُ، وَخُصُوصِ قَوْلِ الْمَنَاجِ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ: وَلَوْ أَقْرَأَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاصٍ ثُمَّ قَالَ: كَانَ فَايَسِدًا وَأَقْرَزْتُ لِيظَنِّي الصَّحَّةَ لَمْ يَقْبَلْ، وَكَلِمَةُ التَّحْلِيفِ الْمُقْرَرِ لَه وَلَمْ يُفَرَّقِ الْأَصْحَابُ بَيْنَ عِلَّةِ فُسَادٍ وَعِلَّةِ صِحَّةٍ، وَإِذَا حَلَفَ بَعْدَ إِقْرَارِ الْمُدْعَى بِالْبَيْعِ فَتَحْلِيفُهُ عِنْدَ إِثْبَاتِهِ شَرْطُهُ أَوْ لِي إِلَى آخِرٍ مَا نَقَلَهُ عَنْ هَذَا الْبَعْضِ ثُمَّ بَالِغٌ فِي رَدِّهِ، وَأَطَالَ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ لَه التَّحْلِيفَ عَلَى الرُّؤْيَا أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِي مَرَّةً فِي مُنَازَعَةٍ الْجَلَالِ فِيمَا أَقْنَى بِهِ وَالْمَيْلُ إِلَى أَنَّ لَه التَّحْلِيفَ بَلْ جَزَمَ بِذَلِكَ اهـ. سَمَّ بِحَدِّفٍ. قَوْلُهُ: (أَوِ التَّكْوِيلِ) فِيهِ نَظَرٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْنِي مَا نَصَّهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ ضَابِطًا لِكُلِّ حَالِفٍ فَإِنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يَمِينُ الرَّدِّ وَلَا يَمِينُ الْقِسَامَةِ وَاللَّعَانِ، وَكَانَتْ أَرَادَ الْحَالِفَ فِي جَوَابِ دَعْوَى أَصْلِيَّةٍ، وَأَيْضًا فَهِيَ غَيْرُ مُطَرِّدٍ لِاسْتِثْنَائِهِمْ مِنْهُ صَوْرًا كَثِيرَةً أَشَارَ فِي الْمَثْنِ لِيَعْبُهَا بِقَوْلِهِ: وَلَا يُحْلَفُ قَاضِي الْإِنْفِ. قَوْلُهُ: (يَمِينُ الْمَقْدُوفِ الْإِنْفِ) مَفْعُولٌ لِلطَّلَبِ. قَوْلُهُ: (وَحِينَئِذٍ) أَي: حِينَ ضَبِطَ الْحَالِفُ بِمَا ذَكَرَ. قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ) أَي: الشَّخْصِ وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ أَيِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ لَوْ أَقْرَأَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَتْهُ. قَوْلُهُ: (حَلْفٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِحَطِّهِ مُعْنِي. قَوْلُهُ: (بِمَا قَبْلَهُ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَعْوَى صَحِيحَةٌ مُعْنِي. قَوْلُهُ: (ثُمَّ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَي: الضَّابِطَيْنِ. قَوْلُهُ: (إِذْ غَقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْإِنْفِ) وَلَكَّ أَنْ تُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الضَّابِطَيْنِ بِقَيْدِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَايَةِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتَنِي عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْإِنْفِ) قَصَدَ بِهَذَا اسْتِثْنَاءَ هَذِهِ

يُقْسِدُ الْعَقْدَ فَلِهَذَا سَمَّحْنَا بِالتَّحْلِيفِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَصَوْرَتُهُ أَنَّهُ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بِالْكَلْبِيَّةِ وَأَخَذَتْ نَفْسَهُ بِلَا عُدْرٍ وَلَا تَأْوِيلِ الْإِنْفِ مَا أَطَالَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ لَه التَّحْلِيفَ عَلَى الرُّؤْيَا أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلرَّمْلِيِّ قَبَالِغٌ فِي مُنَازَعَةِ الْجَلَالِ فِيمَا أَقْنَى بِهِ وَالْمَيْلُ إِلَى أَنَّ لَه التَّحْلِيفَ بَلْ جَزَمَ بِذَلِكَ.



الإبراء من الدعوى لا معنى له ولو عُلّقَ طلاقها بفعلها فادّعته وأنكر فلا يُخْلَفُ على نفي العلم بوقوعه، بل إن ادّعت فُرقة حُلْفَ على نفيها على ما مرّ في الطلاق بما فيه أنه لا يُقْبَلُ قولها في ذلك، وإلا فلا ولو ادّعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يُخْلَفُ، ولو ظهر غريمه بعد قسمة مال المُفْلِسِ بين غرمايه فادّعى أنهم يعلمون ذنبه لم يُخْلَفُوا، ولو ادّعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يُخْلَفُ ومرّ في الزكاة أنه لا يجبُ على المالك فيها يمين أصلًا، ولو ادّعى على أبيه أنه بلغ رشيدًا، وأنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يُخْلَفُ مع أنه لو أقرّ به انقزل، وإن لم يثبت رشُدُ الابن بإقرار أبيه، أو على قاضي أنه زوجه مجنونة فأنكر لم يُخْلَفُ مع أنه لو أقرّ قُبِلَ، أو الإمام على الساعي أنه قبض زكاة فأنكر لم يُخْلَفُ أيضًا، ولو ثبت إزدي ذنب على عمرو فادّعى على خالد أن هذا الذي بيديك لعمرو فقال: بل لي لم يُخْلَفُ لاحتمال رده اليمين على زيدي ليحلف فيؤدّي لمحذور هو إثبات ملك الشخص يمين غيره، ولو قصد إقامة يمينه عليه لم تُسمع ونظر فيه شيخنا، والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح: لو أقرّ خالد أن الثوب لعمرو وبيع في الدين.....

المسائل عن الضابط المذكور وفيه: أن الصورة الأولى ليست من مدخول الضابط؛ لأنه لو أقرّ بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مرّ رشيدًا وأيضًا أن الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مرّ.

• فود: (ولو عُلّقَ) إلى قوله: ولو ادّعى على أبيه في المُغْنِي الآ قوله: على ما مرّ إلى، ولو ظهر.

• فود: (يفعلها) أي: كالدخول. • فود: (فلا يُخْلَفُ إلخ) عبارة المُغْنِي فالقول قوله: فلو طلبت المرأة تخليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يُخْلَفُ، نعم إن ادّعت وقوع الفرقة حُلْفَ على نفيها اه.

• فود: (والآ) أي: ولو قلنا: يُقْبَلُ قولها في ذلك فلا أي: فلا يُخْلَفُ الزوج على نفي الفرقة.

• فود: (لم يُخْلَفُ) أي: ويؤخذ الشفص من الابن بما اشترى به له ع ش. • فود: (بعد قسمة مال المُفْلِسِ إلخ) أي: من الحاكم مُغْنِي. • فود: (لم يُخْلَفُوا) أي: بل يُطلب منه إثبات الدين، فإن أثبت زاحمهم وإلا فلا ع ش. • فود: (لم يُخْلَفُ) عبارة المُغْنِي فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يُخْلَفُ وصوب البلقيني التخليف، سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من يمينها وتعتق بعد الموت فيخلف قال: وقد قطعوا بتخليف السيد إذا أكرر الكتابة، وكذا التذبير إن قلنا: إن إنكاره ليس برجوع اه.

و عبارة ع ش قوله: لم يُخْلَفُ لعل وجهه أنه لا فائدة في إثبات أمية الولد بتقدير إقراره؛ لأنها إنما تعتق بالموت، نعم لو أراد يمينها فادّعت ذلك فيبني تخليفه؛ لأن يمينها قد يقرّ عتقها إذا مات السيد اه.

• فود: (ومرّ في الزكاة إلخ) عبارة المُغْنِي ومنها أي: المُسْتَكْتَبَات ما لو ادّعى من عليه زكاة مسقطًا لم يُخْلَفُ إيجابًا اه. • فود: (وأنه كان يعلم إلخ) أنظر ما فائدة لفظ كان. • فود: (ولو قصد) أي: زيد، وقوله: عليه أي: خالد. • فود: (ونظر فيه) أي: في عدم السماع. • فود: (فقد قال: إلخ) تأييد للنظر، وهذا التأييد مُعْتَمَد ع ش.

ولو كان له حق على ميث فائتته وحكم له به ثم جاء بمحضري يتضعن ملكاً للميت وأراد أن يبيته لبيته في ذنبه، ولم يوكله الوارث في إثباته، فالأحسن القول بجواز ذلك اهـ. وصرح بمثله الشبكي فقال: للوارث والوصي والذاتين المطالبة بحق الميت اهـ. ومز أن قولهم ليس للذاتين أن يدعي على من عليه ذنب لغريمه الغائب أو الميت، وإن قلنا: غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين، وكذا يُقال: فيما مر في ثاني التبيين السابقين أنفاً؛

• فؤد: (ولو كان له حق على ميث فائتته إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكف الإطلاق إلخ أنه لا تُسمع دعوى ذات على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هابش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلّق بذلك، ومنه ما نصّه وجزم ابن الصلاح بأن الغريم ميت لا وارث له، أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يُعزّ قال: والأحسن إقامة البيّنة بها وتبعه الشبكي إلخ، وهو يقتضي التقيّد لدعوى الذاتين بعدم الوارث أو عدم دعواه، وتقدم بهابش ذلك المحلّ اعتماداً من المنع حتى في العين فراجعته سم عبارة الرشيدي، قوله: ومز أن قولهم ليس للذاتين إلخ لم يُمرّ له ذلك بل الذي مرّ له في شروط الدعوى أنه ليس له أن يدعي بشيء للغريم ذنباً أو عيناً وحول كلام الشبكي على ما إذا كان الحق ثابتاً فترفع الأمر إلى الحاكم ليوقه منه ومز في هابشه أن ابن قاسم ذكر أنه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في إنكاره اهـ. • فؤد: (ثم جاء بمحضري) أي: حجة ع ش. • فؤد: (بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمّله على العين بدليل قوله: وصرح بمثله أي: بجمل ما قاله ابن الصلاح، وهو ليس إلا في العين وبدليل قوله الآتي: لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدي. • فؤد: (ومز) أي: في القضاء على الغائب في شرح، وإذا ثبت مال على غائب وله مال. • فؤد: (أن قولهم: ليس للذاتين إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين، ولو لقصد إثباته للوفاء منه سم. • فؤد: (لا يخالف ذلك) خبر إن، والإشارة إلى ما ذكره عن ابن الصلاح والشبكي. • فؤد: (للفرق بين العين والدين) أي: بأن العين انحصرت حقّه فيها ولا تُشبهه بغيرها بخلاف الدين ع ش.

• فؤد: (ولو كان له حق على ميث فائتته وحكم له به ثم جاء بمحضري إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحاً لم يكفه إلا إطلاق على الأصح؛ لأنه لا تُسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث، وتقدم في هابش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلّق بذلك ومنه ما نصّه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يُعزّ قال: والأحسن إقامة البيّنة بها وتبعه الشبكي إلخ وهو يقتضي التقيّد لدعوى الذاتين بعدم الوارث أو عدم دعواه، وتقدم بهابش ذلك المحلّ اعتماداً من المنع حتى في المعين فراجعته. • فؤد: (ومز أن قولهم ليس للذاتين إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه.

لأنّ ذاك في الدين كما عَلِمَتْ، وخرج بلو أقرّ إلى آخره نائِب المالكِ كوصيِّ ووكيلِ فلا يُخَلَفُ؛ لأنّه لا يُقْبَلُ إقراره، نعم، لو جرى عقدٌ بين وكيلين تحالفاً كما مرّ، وهذا مُسْتَنَتِي أيضاً، وكالوصيِّ فيما ذكُرَ ناطِرُ الوقفِ فالدعوى على أحدِ هؤلاء ونحوهم، إنّما هي لإقامة البينة إذ إقرارهم لا يُقْبَلُ ولا يُخَلَفُونَ إنْ أنكروا، ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصيِّ وإرثاً، ولو أوصت غير زوجها فادّعى آخرُ أنّه ابنُ عمّها ولا بينة له لم تُسمع دعواه على الوصيِّ والزوج؛ لأنّها إنّما تُسْتَعْرَفُ غالِباً على مَنْ لو أقرّ بالمدعى به قبلُ وهنا لو صدّقه أحدهما لم يُقْبَلُ؛ لأنّ النسب لا يثبتُ بقوله، نعم، إن كان الزوج مُعتقاً أو ابنُ عمٍّ أُجِدَّ بإقراره بالنسبة للمال، وإنْ أنكر خضمَّ وكالة مُدَّعٍ لم يُخَلَفْ على نفي العلم بها؛ لأنّ له طلب إثباتها، وإنْ أقرّ بها (و) بما مُسْتَنَتِي أيضاً من الضابط أنّه (لا يُخَلَفُ قاضٍ على تركه الظلم في حكمه ولا شاهدٌ أنّه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك، وإنْ كانا لو أقرّا انتفع المدعى به وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء؛ لأنّه غيرُ صحيحٍ يُخْرَجُ هذا من قوله: تَوَجَّهَتْ عليه دعوى لِمَا مرّ أنّ هذين لا

• فوَد: (لأن ذلك) ما مرّ أيّفاً. • فوَد: (لأنه لا يُقْبَلُ إقراره) أي: وإن وكّله في الإقرار ع. ش. • فوَد: (كما مرّ) أي: في باب الاختلاف في كَيْفِيَّةِ العقد. • فوَد: (نعم الخ) عبارةً المُعْنَى.

(تنبيه): قد يُعْهِمُ قولُ المُصَنِّفِ لو أقرّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ الخ أنّ مَنْ لا يُقْبَلُ إقراره لا يُخَلَفُ، وهو كذلك لكن يُسْتَنَتِي منه صورَتانِ الأولى لو ادّعى على مَنْ يَسْتَحْدِيهِ أنّه عبده فأنكر فأنّه يُخَلَفُ، وهو لو أقرّ بعد إنكاره الرُّقُّ لم يُقْبَلُ لكن فائدة التخليف ما يترتّب على الثبوت من تفريم القيمة لو نكل، والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع أنّ إقرار الوكيل لا يُقْبَلُ لكن فائدته الفسخ اه. • فوَد: (وهذا مُسْتَنَتِي أيضاً) أي: من المفهوم بخلاف ما مرّ فأنّه من المنطوق رَشِيدِي. • فوَد: (ونحوهم) أي: كالوديع والقيمع ش. • فوَد: (إلا أن يكون الوصيِّ وإرثاً) أي: والدعوى على الميِّت كما هو ظاهر لا على نحو طفلٍ سيّدٍ عمَر. • فوَد: (ولو أوصت) أي: وماتت وقوله: فادّعى آخرُ أنّه ابنُ عمّها أي: ليرث منها ع. ش. • فوَد: (غالِباً) احترازٌ عمّا مرّ أيّفاً من نحو الوصيِّ. • فوَد: (وهنا لو صدّقه أحدهما) أي: الوصيِّ أو الزوج ع. ش. والأولى الأخصرُ لو صدّقه. • فوَد: (لأن النسب لا يثبتُ بقوله): أي: الأخذ لِعَدَمِ كونه وإرثاً حائِزاً. • فوَد: (لأن له الخ) أي: للمدعى عليه.

• فوَد (سني): (لم يكذب) أي: في شهادته شَيْخ الإسلام ومُعْنَى. • فوَد: (لارتفاع منصبهما) إلى قوله: وَلَوْ بَتَّ لِيَجْمَعَ فِي النّهَايَةِ الآقُولُ: لاحتمالٍ إلى والحضر. • فوَد: (لارتفاع منصبهما الخ) يُؤخَذُ منه أنّ المُحَكَّم ونحوه يَمُنُّ تَقَدُّمَ فِي التَّوْرِيَةِ يُخَلَفُ، وهو ظاهرٌ لِلعَلَّةِ المذكورة ع. ش. • فوَد: (بهذا الاستثناء) هو قوله: ولا يُخَلَفُ قاضٍ الخ؛ لأنه استثناءٌ مُعْنَى من قوله وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينُ الخ ع. ش. • فوَد: (لأنه غيرُ صحيحٍ الخ) فكيف قال ومما يُسْتَنَتِي الخ.

• فوَد: (لأنه غيرُ صحيحٍ) فكيف قال ومما يُسْتَنَتِي؟

تُسْمَعُ عَلَيْهِمَا الدَّعْوَى بِذَلِكَ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فِي حُكْمِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ فِيهِ كَغَيْرِهِ (وَلَوْ قَالَ مُدْعَى عَلَيْهِ: أَنَا صَبِيٌّ) فِي وَقْتٍ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ (لَمْ يُحْلَفْ)؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَثَبُّتٌ صِبَاهٍ، وَالصَّبِيُّ لَا يُحْلَفُ (وَوَقَّفَ) الْأَمْرَ (حَتَّى يَبْلُغَ) ثُمَّ يُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَقْرَبَ بِالْبُلُوغِ فِي وَقْتِ احْتِمَالِهِ قَبْلَ، وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ: هَذِهِ الْمُسْتَشْتَبَاتُ مِنَ الصَّبَابِ، نَعَمْ، لَوْ صَبِيٌّ كَأَقْرَبِ تَثَبُّتٍ فَادْعَى اسْتِعْجَالَ الْإِنْبَاتِ بِدَوَاءٍ حَلْفٍ فَإِنْ نَكَلَ قُتِلَ (وَالْيَمِينُ تَفْهِيْدُ قَطْعِ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بِرَاءَةٍ) مِنَ الْحَقِّ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ **﴿﴾** «أَمْرٌ حَالِفًا بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ» أَي: كَأَنَّهُ عَلِمَ كَذِبَهُ كَمَا زَوَاهِ أَحْمَدُ (فَلَوْ حَلَفَهُ لَمْ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِمُدْعَاةٍ أَوْ شَاهِدًا لِیَحْلِفَ مَعَهُ (حُكْمٌ بِهَا)، وَكَذَا لَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى فَتَكَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً لِاحْتِمَالِ أَنْ نُكْوَلَهُ تَوَزُّعًا وَلِقَوْلِ جَمْعِ تَابِعِيْنَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنْ

﴿ فُودٌ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ تَبَّتْ لِجَمْعِ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَكْتَلِفُ جَمْعُهَا فِي دَعْوَى وَاحِدَةٍ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ. ﴿ فُودٌ: (غَيْرُهُ) لِي: كَدَعْوَى مَالٍ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: فَهُوَ فِيهِ كَغَيْرِهِ وَيَحْكُمُ فِيهِ خَلِيفَتُهُ أَوْ قَاضِي آخَرَ مُنْفِيٌّ.

﴿ فُودٌ (سُنِّيٌّ): (وَلَوْ قَالَ مُدْعَى عَلَيْهِ: أَنَا صَبِيٌّ الْخُ) كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ الْبُلُوغَ لِتَصْحِيحِ نَحْوِ عَقْدِ صَدْرَ مِنْ فَادَعَى الصَّبَا لِإِبْطَالِهِ بِجَيْرِمِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (وَالصَّبِيُّ لَا يُحْلَفُ) بِبَارَةِ الْمُغْنِيَّ وَشَرْحِي الرُّوضِ وَالْمَنْهَجِ وَصِبَاهٍ يَبْطُلُ خَلْفَهُ فِي تَخْلِيْفِهِ إِطْلَالُ تَخْلِيْفِهِ هـ. ﴿ فُودٌ: (وَإِنْ كَانَ الْخُ) غَابَةً. ﴿ فُودٌ: (وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَشْتَبَاتِ الْخُ) أَي: وَالْوَاقِعُ أَنهَا لَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِثْرَارَ بِالْبُلُوغِ لَيْسَ مَقْصُودَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْبُلُوغِ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْبُلُوغِ رَشِيْدِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (أَثَبَتْ) أَي: بَيَّنَّتْ عَاتَهُ اسْتَى.

﴿ فُودٌ: (حَلْفٌ) أَي: وَجُوبًا لِسُقُوطِ الْقَتْلِ مُغْنِيٍّ وَحُكْمِ بَرَقِهِ رَوْضٍ. ﴿ فُودٌ: (فَإِنْ نَكَلَ قَبْلَ) وَلَوْ كَانَ دَعْوَى الصَّبَا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا إِذَا ادَّعَى لَهُ وَلِيُّهُ مَالًا، وَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: مَنْ تَدْعِي لَهُ الْمَالُ بِالْخُ فَلِلْوَلِيِّ طَلَبُ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَتَلَمَّهُ صَغِيرًا فَإِنْ نَكَلَ لَا يُحْلَفُ الْوَلِيُّ عَلَى صِبَاهٍ وَهَلْ يُحْلِفُ الصَّبِيُّ؟ وَجِهَانِ فِي فَتَاوَى الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَسِيرِ هـ. أَي: وَالْأَطْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ يُحْلَفُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا.

﴿ فُودٌ (سُنِّيٌّ): (وَالْيَمِينُ الْخُ) أَي: غَيْرُ الْمَرْدُودَةِ مُغْنِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (أَي: كَأَنَّهُ عَلِمَ الْخُ) كَانَ لِلتَّحْقِيْقِ فَلَوْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَكَانَ أَظْهَرَ بِجَيْرِمِيٍّ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ كَأَنَّهُ هِيَ الرَّوَايَةُ. ﴿ فُودٌ: (كَمَا زَوَاهِ أَحْمَدُ) فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَوْجِبُ بَرَاءَةَ مُغْنِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (كَمَا زَوَاهِ الْخُ) أَي: قَوْلُهُ: كَأَنَّهُ عَلِمَ كَذِبَهُ. ﴿ فُودٌ: (لِيُحْلِفَ مَعَهُ) الْأَوَّلَى وَحَلْفٌ مَعَهُ.

﴿ فُودٌ (سُنِّيٌّ): (حُكْمٌ بِهَا) أَي: وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدْعَى حِينَ الْحَلْفِ مُغْنِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً) انْظُرْ لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا لِیَحْلِفَ مَعَهُ سَمِ أَوْلَى: بِبَارَةِ الْأَنْوَارِ: وَلَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ لِیَحْلِفَ مَعَهُ مُكَّنَ هـ. ﴿ فُودٌ: (تَوَزُّعًا) أَي: عَنِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ مُغْنِيٍّ. ﴿ فُودٌ: (وَلِقَوْلِ جَمْعِ تَابِعِيْنَ الْخُ) صَرِيحٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ جِلَّةٌ لِمَا زَادَهُ لَكِنْ جَعَلَهُ الْمُغْنِيَّ جِلَّةً لِلْمَتْنِ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ الْمَتْنِ لِقَوْلِهِ **﴿﴾** «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ» الْخُ.

﴿ فُودٌ: (ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً) انْظُرْ لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا لِیَحْلِفَ مَعَهُ.

اليمين الفاجرة زواه البخاري والحضر في خير «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» إنما هو حضر ليحقه في التوعين أي: لا ثالث لهما، وأما منع جميعهما بأن يُقيم الشاهدين بعد اليمين، فلا دلالة للخبر عليه، وقد لا تُفيده البيئَةُ كما لو أجاب مُدعى عليه بوعده بنفي الاستحقاق وخلف عليه فلا يُفيد المُدعي إقامة بيئته بأنه أودعه؛ لأنها لا تُخالف ما خلف عليه من نفي الاستحقاق، ولو اشتملت الدعوى على حقوقٍ فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينًا مُستقلة إلا إن فوّقها في دعاوى بحسبها كما قاله المازدي ولا يُكلف جمعها في دعوى واحدة، ولو أقام بيئته ثم قال: هي كاذبة أو مُبطلّة سقطت هي لا أصل الدعوى، ولو ثبت لجمع حق على واحد خلف لكل يمينًا ولا تكفي يمين واحدة وإن رضوا بها بخلاف ما لو أنكر ورثته مَيِّت دعوى ذم عليه ورثوا اليمين على المُدعي، فإنه يحلف لهم يمينًا واحدة، ويوجه بأن خصمته في الحقيقة إنما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجّهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها، لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه، وإن قال (المُدعى عليه) الذي طلب تحليفه: (قد خلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاضي آخر أو أطلق، لكن يبغي نذب الاستفسار حيثئذ (فلحلف أنه لم يُخلفني) عليها (تكن) من ذلك ما لم تكن له بيئته ويريد إقامتها فيمهل له ثلاثة أيام (في الأصح)؛ لأن ما قاله مُحتمل ولا يُجاب

• فود: (لأنها لا تُخالف ما خلف عليه) أي: لأنه يُمكن أنه أودعه لكن تَلَفَت الوديعة من غير تفسير أو ردها له فلا يستحق عليه شيئًا م ر هـ. • بَجَيْرِمِي. • فود: (بحسبها) أي: الحقوق. • فود: (لا أصل للدعوى) أي: لاحتمال كونه مُحققًا فيها والشهود مُبطلين لِشهادتهم بما لا يعلمونه أسنى فلو أقام بيئته أخرى سُمِعَتْ بَجَيْرِمِي. • فود: (من توجّهت) إلى قوله: وتُرد اليمين في النهاية إلا قوله: لكن يتبني إلى المشن وقوله: ولا يُجاب لحليفه لي أما لو قال. • فود: (فله استئناف دعوى إلخ) قضية تنكير دعوى أنه ليس له إعادة الدعوى الأولى والتحليف فليُراجع. • فود: (الذي طلب) إلى قوله: ولو قال للمُدعي في المُغني. • فود: (حيثئذ) أي: حين الإطلاق؛ لأنه قد يُحلفه ويُظن أنه كتخليف القاضي لا سيما إذا كان خصمهُ لا يتقطن لذلك أسنى ومُغني. • فود: (من ذلك) أي: تحليفه المُدعي مُغني. • فود: (ما لم تكن له بيئته ويريد إقامتها) يتأمل رشيدتي أقول: يظهر مراد الشارح بقول الأتوار: ولو قال: خلفني عند قاضي آخر أو أطلق وأقام بيئته به سُمِعَتْ، وإن استمهل ليأتي بها قال القاضي: يمهّل يومًا وقال ابن

• فود: (ولو ثبت لجمع إلخ) يتبني مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدّم في شرح قول المُصنّف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لِمورثهم إلخ، وما دُكِرَ هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله: بخلاف ما لو أنكر ورثته مَيِّت إلخ راجع هل الأمر كذلك لو ادعوا ديتنا لِمورثهم على مدين؟ هل يكفيه يمين واحدة أخذًا من قوله ويوجه إلخ فيكون على هذا قوله: ولو ثبت لجمع إلخ مفروضًا في غير ذلك؟

المُدْعَى لو قال: قد حَلَفْتَنِي أَنِّي لَمْ أُحْلِفْهُ فَلْيَحْلِفْ عَلَيَّ ذَلِكَ لِقَلًّا بِتَسْلُسَلِ الْأَمْرِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَمِينِ الرَّدِّ، واندفعت الخصومة عنه ولا يجاب لإحليفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى، أما لو قال: حَلَفْتَنِي عِنْدَكَ فَإِنْ تَذَكَّرَ مَنَعَ خَصْمَهُ عَنْهُ وَلَمْ تُفِئِدْهُ إِلَّا الْبَيِّنَةَ، وإلا حَلَفَهُ وَلَا تَنْفَعُهُ الْبَيِّنَةُ بِالْحَلْفِ لِأَمْرٍ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَمْتَدُّ بِبَيِّنَةٍ بِحُكْمِهِ بَدُونَ تَذَكُّرِهِ، ولو قال للمُدْعَى: قد حَلَفْتِ أَبِي أَوْ بَائِمِي عَلَى هَذَا مُكِّنَ مِنْ تَحْلِيْفِهِ عَلَى نَفْسِي ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ، وكذا لو ادَّعَى عَلَى مُقْرَّرٍ لَهُ بَدَارٍ فِي يَدِ الْمُقْرَّرِ فقال: هِيَ مَلَكَي لَا مَلَكَ الْمُقْرَّرُ لَكَ.....

القاص: ثلاثاً، وهو القياس، وإن لم تكن بيئة وأراد تحليفه مكنه اه. وفي الرّوض مع شرحه نحوه.

• فود: (بيئة إلخ) أي: على سبب التحليف. • فود: (ولا يجاب لإحليفه يمين الأصلي) أي: لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصلي سم وآواز. • فود: (يمين الأصلي) أي: لا يمين التحليف المردودة عليه معني. • فود: (إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرقعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه. شرح الرّوض وم ر اه. سم. • فود: (أما لو قال إلخ) أي: الخصم للقاضي روض. • فود: (حلقتني عندك) أي: أيها القاضي نهاية. • فود: (فإن تذكر) أي: القاضي تحليفه معني. • فود: (هنة) أي: ما طلبه معني أي: من الحليف. • فود: (ولم تفيد) أي: الخصم إلا البيئة أي: بالحق. • فود: (ولا تنفعه) أي: المدعى عليه.

• فود: (والأ) أي: وإن لم يتذكر القاضي تحليفه أنسى. • فود: (أن القاضي لا يعتمد إلخ) عبارة غيره أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه، والأ فلا يعتمد البيئة اه. • فود: (أو بائمي) أي: أو نحوه ممن تلقى الملك منه. • فود: (مكن) أي: المدعى عليه. • فود: (حلف هو) أي: المدعى عليه يمين الرد إلخ.

• فود: (على مقر له) بفتح القاف. • فود: (فقال إلخ) أي: المدعى فهو تفسير للدعوى. • فود: (لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك؛ لأن الإقرار إخبار عن الحق السابق، وعبارة الأذرع لو أقر رجل بدار في يده لإنسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فأجابه بأنك حلقت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه، ولو أقام بيئة تسمع، وإن نكل للمقر له أن يحلف أنه حلفه هذا إذا ادعى مقرراً بأن هذه الدار ملكي منذ كذا، ولم تكن ملكاً لمن تلقيت منه فإما إذا ادعى مطلقاً فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلقت من تلقيت الملك عنه؛ لأنه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه اه.

• فود: (ولا يجاب لإحليفه يمين الأصل إلا بعد استئناف دعوى إلخ) قال ابن الرقعة: تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه. شرح الرّوض.

• فود (أيها): (ولا يجاب لإحليفه يمين الأصلي) أي: لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الأصلي. • فود (أيها): (ولا يجاب لإحليفه يمين الأصلي إلا بعد استئناف دعوى؛ لأنهما الآن في دعوى أخرى) فإن أصر على ذلك قال ابن الرقعة: حلف المدعى واستحق م ر.

فقال: قد حَلَفْتَهُ فاحْلِفْ أَتَكَ لَمْ تُحْلِفْهُ فَيَمْكُنْ مِنْ تَحْلِيفِهِ (وَإِذَا) أَنْكَرَ مُدْعَى عَلَيْهِ فَأَمِرَ بِالْحَلِيفِ فامتنع (وَنَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (حَلَفَ الْمُدْعَى) بِعَدِّ أَمْرِ الْقَاضِي لَهُ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ إِنْ كَانَ مُدْعِيًا عَنْ نَفْسِهِ لِتَحْوِيلِ الْيَمِينِ إِلَيْهِ (وَقَضَى لَهُ) بِالْحَقِّ أَي: مُكِّنَ مِنْهُ إِذِ الَّذِي فِي الرُّوْحَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِعَدِّ الْيَمِينِ إِلَى الْقَضَاءِ لَهُ بِهِ (وَلَا يُقْضَى لَهُ بِتَكْوِيلِهِ) أَي: الْخِضْمِ وَحَدِّهِ وَمُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِيهِ زِدْتُ بِتَقْلِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي مَوْطِئِهِ الْإِجْمَاعَ قَبْلَهُمَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا وَصَحَّ أَنَّهُ رضي الله عنه زَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ، وَتَرَدَّ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ يَتَمَلَّقُ بِالْأَدْمِيِّ، وَلَوْ ضَمِنَّا كَمَا فِي صُورَةِ الْقَاضِي لَا فِي مُحَضَّرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي فِيهِ بَعْلِيهِ (وَالْتَكْوِيلُ) بِحُصُلِّ بِأُمُورٍ مِنْهَا (أَنْ يَقُولَ) بِعَدِّ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ: (أَنَا نَاكِئٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ

رَشِيدِي. • فُؤَدُ: (فَقَالَ) أَي: الْمَقْرُءُ لَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. • فُؤَدُ: (قَدْ حَلَفْتَهُ) أَي: الْمُقْرَأُ. • فُؤَدُ: (فَيَمْكُنْ) أَي: الْمَقْرُءُ لَهُ. • فُؤَدُ: (مَنْ تَحْلِيفُهُ) أَي: الْمُدْعَى. • فُؤَدُ: (أَنْكَرَ مُدْعَى عَلَيْهِ فَأَمِرَ بِالْحَلِيفِ فامتنع وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ) فِيهِ تَطْوِيلٌ، وَالْأَخْصَرُ الْأَوْضَحُ مَا فِي الْمَعْنَى وَالْمَنْهَجُ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ يَمِينِ طَلِبَتْ مِنْهُ أ. • فُؤَدُ: (الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ) مَعْمُولٌ حَلَفَ الْمُدْعَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ وَأَمِرَ الْقَاضِي. • فُؤَدُ: (إِنْ كَانَ مُدْعِيًا عَنْ نَفْسِهِ) قَيَّدَ بِهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي، وَلَوْ أَدْعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ الْإِنْحَاءُ ش. • فُؤَدُ: (أَي: مُكِّنَ) الْمُدْعَى مِنْهُ أَي: الْحَقِّ. • فُؤَدُ: (أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِعَدِّ الْيَمِينِ الْإِنْحَاءُ) بَلْ يَبْتَسُّ حَقَّ الْمُدْعَى بِمُجَرَّدِ الْحَلِيفِ مُعْنَى بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ زِيَادِي. • فُؤَدُ: (وَمُخَالَفَةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِيهِ) أَي: بِقَوْلِهِمَا بِالْقَضَاءِ لِلْمُدْعَى بِمُجَرَّدِ تَكْوِيلِ الْخِضْمِ. • فُؤَدُ: (زِدْتُ الْإِنْحَاءُ) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حَيْثُ الصَّنِيعِ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْمَدَ قَدْبَرُ سَيِّدِ عَمَرَ وَيُجَابُ؛ بَأَنَّ مُخَالَفَةَ أَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَحْمَدَ لَا تُؤَثِّرُ فِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. • فُؤَدُ: (الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُمَا الْإِنْحَاءُ) أَي: الْإِجْمَاعُ الْكَائِنَ قَبْلَهُمَا يَمُنُّ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ ع. ش. • فُؤَدُ: (وَصَحَّ أَنَّهُ الْإِنْحَاءُ) دَلِيلٌ ثَانٍ لِلْمَنْ عِبَارَةٌ الْأَسْتَى وَالْمَعْنَى عَقِبَ الْمَنْ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه زَدَ الْيَمِينَ الْإِنْحَاءُ؛ وَلِأَنَّ تَكْوِيلَ الْخِضْمِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوَرُّعًا عَنِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحَرُّرًا عَنِ الْيَمِينِ الْكَافِيَةِ فَلَا يُقْضَى بِهِ مَعَ التَّرَدُّدِ فَرُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى أ. • فُؤَدُ: (زَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ) أَي: وَقَضَى لَهُ بِهِ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالتَّكْوِيلِ ع. ش. • فُؤَدُ: (لَا فِي مُحَضَّرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) بَلْ لَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى كَمَا مَرَّ.

• فُؤَدُ (سُئِيَ): (وَالْتَكْوِيلُ) لَمَّةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ جَبْنَ مُعْنَى. • فُؤَدُ: (بِحُصُلِّ) إِلَى قَوْلِ الْمَنْ: (لَمْ تُسْمَعْ) فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَسَيُعْلَمُ) إِلَى (وَمِنَ التَّكْوِيلِ) وَقَوْلُهُ: (أَوْ تَحْلِيفَ)، وَقَوْلُهُ: (عَلَى الْمُتَقَوَّلِ الْمُعْتَمَدِ) وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ حَلَفَ الْخِضْمِ) إِلَى (وَلَوْ نَكَلَ) وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا حُجَّةٌ) إِلَى الْمَنْ. • فُؤَدُ: (بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا اعْتَمَدَاهُ) فِي الْمَعْنَى.

• فُؤَدُ (سُئِيَ): (أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَاكِئٌ الْإِنْحَاءُ) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ مَعَ شَرْحِهِ، وَالتَّكْوِيلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ،

• فُؤَدُ: (وَالْتَكْوِيلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَاكِئٌ الْإِنْحَاءُ) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ وَالتَّكْوِيلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ احْلِفْ أَوْ قُلْ وَاللَّهِ لَا

القاضي احلف فيقول: لا احلف) لصراحتها فيه، ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمدها، وإن نازع فيه جمع ورجح البلقيني أنه لا بُد من الحكم؛ لأنه مجتهد فيه وسئلُم بما يأتي في مسألة الهرَب أن محل قولها هنا لم يجب ما إذا وجَّه القاضي اليمين على المدعي ولو بإقباله عليه ليخلفه فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يزُدها، وإن لم يحكم به مرادهم وإن لم يصرِّح بالحكم به إما صرحوا به في مسألة الهرَب بقولهم للخضم

أو قل: والله أو بالله لا أن يقول له: أتخلف بالله؟ فيقول: لا، أو يقول: أنا ناكل قوله هذا بعد قول القاضي المذكور نكول، وإنما لم يكن نكولاً بعد قوله: له أتخلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استخلافه. فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتي في جانب المدعي: أو أتخلف الفرق بين أتخلف في جانب المدعي عليه وجانب المدعي سم. فود: (ومن ثم لو طلب) أي: المدعي عليه العود إلى الحلف أي: بعد حكم الحاكم بالتكول، ولو تنزيلاً كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشدي: والظاهر أن الشارح إنما أسقط هذا أي: قول ابن حجر: وسئلُم إلى قوله وبين التكول قصداً لا إيمانه إطلاق الشينين بدليل أنه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسألة الهرَب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله: بعد امتناع المدعي عليه وقوله: وبما تقرَّر هنا وفيما مرَّ علم الخ. فود: (أنه لا بُد من الحكم) أي: ولو تنزيلاً. فود: (بما يأتي) أي: إنما في الشارح. فود: (ولو بإقباله عليه ليخلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليخلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في الكفاية: أقرُّ بهما، نعم، بل نقله البهوتي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعى اه. سم.

فود: (فقول شيخنا الخ) أي: في شرح الروض. فود: (هنا) أي: فيما لو صرح بالتكول.

فود: (فإنه يزُدها، وإن لم يحكم به) عبارة في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالتكول فإنه يزُدها، وإن لم يحكم به اه. سم. فود: (مرادهم، وإن لم يصرِّح بالحكم به) خلافاً للنهاية على ما مرَّ عن الرشدي وللغني عبارة عقب المتن لصراحتها في الامتناع قيِّد اليمين، وإن لم يحكم القاضي بالتكول ثم قال في شرح: فإن سكَّت حكَم القاضي الخ، ولا بُد من الحكم هنا ليترتب عليه ردُّ اليمين بخلاف ما لو صرح بالتكول تزُد، وإن لم يحكم القاضي به اه. وفي الأتوار والمنهج نحوها.

أتخلف بالله فيقول: لا أو يقول: أنا ناكل اه. قال في شرحه: وإنما لم يكن نكولاً لا بعد قوله له: أتخلف؛ لأن ذلك من القاضي استخبار لا استخلاف، ولهذا لو باذَر الخضم حيث سمع ذلك وحلف لم يُعتد بيمينه اه. فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعي أو أتخلف الفرق بين أتخلف في جانب المدعي عليه وجانب المدعي. فود: (ولو بإقباله عليه ليخلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وإن أقبل عليه ليخلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف؟ وجهان قال في الكفاية أقرُّ بهما نعم نقله البهوتي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعى. اه. فود: (فقول شيخنا كغيره هنا فإنه يزُدها الخ) عبارة في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالتكول فإنه يزُدها وإن لم يحكم به اه.



بعد نُكولِهِ إلى آخِرِ ما يَأْتِي الصَّرِيحَ في أَنَّهُ لا يَسْقُطُ حَقُّهُ من اليمينِ بِمُجَرَّدِ التُّكُولِ، وَحِينَئِذٍ اسْتَوَتْ هَذِهِ وَمَسْأَلَةُ الشُّكُوتِ الْآتِيَةِ في أَنَّهُ لا بُدَّ من حُكْمِ الْقَاضِي حَقِيقَةً أو تَنْزِيلًا فَإِنَّ قُلْتُ: بَلْ يَفْتَرِقَانِ في أَنَّ هَذَا قَبْلَ الْحُكْمِ التَّنْزِيلِيِّ يُسَمَّى نَاكِلاً بِخِلَافِ السَّاكِتِ قُلْتُ: لَيْسَ لِاخْتِلَافِهِمَا في مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ فَائِدَةٌ هُنَا فَإِنَّ قُلْتُ: يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِمُ الْآتِيِ بَعْدَ نُكُولِهِ أَي: بِالشُّكُوتِ وَيَبْقَى ما هُنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى حُكْمٍ، وَلَوْ تَنْزِيلًا قُلْتُ: يُمَكِّنُ لَوْلا قَوْلُ الرُّوضَةِ وَمُقْتَضَاهُ التَّسْوِيَةَ لِخُفَاتَمَلُهُ. وَمِنَ التُّكُولِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قُلْ بِاللَّهِ فَيَقُولُ: بِالرَّخْمَنِ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَيَظْهَرُ تَقْيِيدُهُ أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي فَيَمُنُّ تَوْسَمَ فِيهِ الْجَهْلُ بِأَنْ يُعْمِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ ما أَمَرَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَكُلَّاهُمُ هُنَا صَرِيحٌ في الْاِكْتِفَاءِ بِالْحَلِيفِ بِالرَّخْمَنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِلْبُلْفِينِيِّ وَفِي قُلْ: بِاللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ أو تَاللَّهِ وَجِهَانٍ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاكِلٍ، وَكَذَا فِي عَكْسِهِ لِوُجُودِ الْأَسْمِ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُثُ فِي مُجَرَّدِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُؤْتِزْ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ التَّغْلِيظِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ فَنَّا كِلَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِلْبُلْفِينِيِّ (فَإِنَّ سَكَتَ) بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ لا يَنْحُو دَفْشَةً

• فَوَدَّ: (وَحِينَئِذٍ اسْتَوَتْ لِخُ) خِلَافًا لِلْمُعْنِيِّ كَمَا مَرَّ وَلِلنَّهَائَةِ عَلَى ما مَرَّ عَنِ الرَّشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (هَلِيهِ) أَي: مَسْأَلَةُ الْمُتَنِّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتُّكُولِ. • فَوَدَّ: (بَلْ يَفْتَرِقَانِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةَ. • فَوَدَّ: (فِي أَنَّ هَذَا) أَي: الْمُصْرَحُ بِالتُّكُولِ كَأَنَّ يَقُولُ: أَنَا نَاكِلٌ. • فَوَدَّ: (ما هُنَا) أَي: قَوْلُ الْمُتَنِّ وَالتُّكُولُ: أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَاكِلٌ لِخُ. • فَوَدَّ: (وَمِنَ التُّكُولِ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا أَطْلَقُوهُ فِي الْمُعْنِيِّ. • فَوَدَّ: (مِمَّا يَأْتِي) أَي: أَيْضًا فِي شَرْحِ فَإِنَّ سَكَتَ حُكْمَ الْقَاضِي بِتُّكُولِهِ. • فَوَدَّ: (تَوْسَمَ) أَي: ظَهَرَ شُ، وَجِبَارَةُ الْأَنْوَارِ وَتَفْرَسَ هـ. • فَوَدَّ: (بِأَنْ يُعْمِرَ لِخُ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْيِيدِ. • فَوَدَّ: (هَلِيهِ) أَي: بِالرَّخْمَنِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) انظُرْ هَلِ الْحَلِيفُ بِغَيْرِ الرَّخْمَنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِثْلُهُ؟ رَشِيدِيُّ أَمَرُ: الظَّاهِرُ، نَمَّ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ.

• فَوَدَّ: (وَفِي قُلْ بِاللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ لِوُجُودِ الْأَسْمِ فِي الْمُعْنِيِّ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا فِي عَكْسِهِ لِخُ) أَي: بِأَنَّ قَالَ: قُلْ تَاللَّهِ أو وَاللَّهِ فَقَالَ: بِاللَّهِ جِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: قُلْ تَاللَّهِ بِالْمُتَنِّاةِ فَوَقَّ قَالَ بِاللَّهِ بِالْمَوْحَدَةِ قَالَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْقَعَالِ: يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَشْهَرُ هـ. • فَوَدَّ: (خِلَافًا لِلْبُلْفِينِيِّ) وَاقَّهُ الْمُعْنِيُّ جِبَارَتَهُ قَالَ الشَّيْخَانِ: وَيَجْرِيانِ فِيمَا لَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ أو الزَّمانِ أو المَكَانِ وَامْتَنَعَ وَصَحَّحَ الْبُلْفِينِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ لا يَكُونُ نُكُولًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ بِذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُ نَاكِلاً هـ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ التَّغْلِيظَ لِخُ) قَدْ يَزِدُّهُ ما مَرَّ فِي الْعُدُولِ عَنِ بِاللَّهِ إِلَى بِالرَّخْمَنِ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِمَا تَقَرَّرَ فِي الْمُعْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَمَنْ ما يَأْتِي، وَقَوْلُهُ: امْتِنَاعُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: أو اتَّخِيفُ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (لا يَنْحُو دَفْشَةً) أَي: كَالغَبَاوَةِ وَالْجَهْلِ وَالْخَرَسِ بِجَبْرِيٍّ.

• فَوَدَّ: (وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاكِلٍ) انظُرْ عَلَى الرَّوْحَةِ الْآخِرِ أَنَّهُ نَاكِلٌ هَلِ تَكُونُ الْيَمِينُ مُتَعَدَّةً حَتَّى تَلْزَمَ الْكُفَّارَةَ عِنْدَ الْجَنِّ فِيهَا؟ وَالْقِيَاسُ أَنْعِقَادُهَا لَكِنْ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمُ التَّصْرِيحُ بَعْدَ أَنْعِقَادِهَا فَلْيُرَاجَعْ وَلْيُحَرَّرْ. • فَوَدَّ: (فَنَّا كِلَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

(حكم القاضي بشكوله) بأن يقول له جعلتلك ناكلاً أو نكلتلك بالتشديد؛ لامتناعه ولا يصير هنا ناكلاً بغير حكم، ومنه ما يأتي؛ لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويُسَنُّ للقاضي عرضها عليه ثلاثاً، وهو في السكوت أكذ، ولو توَسَّم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوباً بأن يقول له: إن نكولك يوجب خيلف المدعي وأنه لا تُسْتَعْبَثُ بيمينتك بعده بأداء أو نحوه فإن حكم عليه ولم يُعْرِفه نَفَذَ؛ لأنه المُقْصَرُ بعدم تعلية حكم النكول (وقوله) أي: القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعي عليه أو شكوته (احليف) أو أتخيلف ولو بإقباله عليه ليخلفه، وإن لم يُقَلْ له احليف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بشكوله) أي: نازل منزلة قوله حكمت بشكوله فليس للمدعي عليه أن يحليف إلا إن رضي المدعي، وبما تقرّر هنا وفيما مرّ عُلم أن للخضم بعد نكوله العود إلى الحليف، وإن كان قد هزّب وعاد ما لم يحكم بشكوله حقيقة أو تنزيلاً، وإلا لم يُعُدْ له إلا إن رضي المدعي فإن لم يحليف لم يكن للمدعي خيلف المزدودة لتقصيره برضاه بخليفه، ولو هزّب الخضم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي خيلف المزدودة كما عُلم بما تقرّر، .....

• فؤد: (هنا) أي: في النكول الضمني، وهو السكوت المذكور بغيري ولا يخفى أنه ليس بقيد عند الشارح لما مرّ من قوله: وحيث استوت الخ، وإنما هو قيد عند المعنى كما مرّ وعند النهاية على ما مرّ. • فؤد: (ومنه) أي: من الحكم بالنكول ما يأتي أي: في المشن والشرح. • فؤد: (وهو في السكوت أكذ) ظاهر هذا أنه يُعْرَضُ عليه بعد تضييعه بالنكول رشدي أقول: ويُصْرَحُ بذلك قول المعنى: والاستيحاب فيما إذا سكّت أكثر منه فيما إذا صرّح بالنكول اه. • فؤد: (يوجب خيلف المدعي) وأخذ الحق منك أسنى ومعنى. • فؤد: (نفذ) أي: وأتم بعدم تعلية ع ش. • فؤد: (بعد امتناع المدعي عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشدي ما نصه (الأضوب حذفه لما مرّ أن الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم) بخلافاً للبلقيني، وقد مرّ أنه تبع في هذا ابن حجر اه. • فؤد: (وبما تقرّر الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشدي ما نصه «قلنا أنه تبع في هذا أيضاً ابن حجر» ولم يُقدِّم هو ما يُعْلَمُ منه هذا اه.

• فؤد: (فإن لم يخلف) أي: بعد رضا المدعي سم ورشدي. • فؤد: (لم يكن للمدعي خيلف المزدودة) على ما قاله الزايعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشدي ما نصه أي: وإلا فما قدّمه في صدر مسألة النكول بخلافه، وهذا التبري يدل على أنه إنما أسقط ما قدّمناه عن ابن حجر قسداً لعدم اعتماده إياه، وإن تبعه فيما تبهنا عليه اه. وسيأتي عن سم ما يتعلّق بالمقام. • فؤد: (لتقصيره الخ) ولا يتفهم بعد ذلك إلا البيئة، ولو شاهدنا ويمينا فلا يتمكّن من تجديد الدعوى وتخليف خصمه في مجلس آخر اتواز وروض مع شرحه. • فؤد: (كما عُلم بما تقرّر) أي: لأنه عُلم أنه في تحوّل اليمين

• فؤد: (فإن حكم عليه ولم يُعْرِفه نفذ) كتب عليه م ر. • فؤد: (فإن لم يخلف) أي: بعد رضا المدعي بدليل التمليل. • فؤد: (كما عُلم بما تقرّر) أي: ؛ لأنه عُلم أنه لا بد في تحوّل اليمين للمدعي من حكم

وله طَلَبٌ يَمِينٍ خَصْمِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْبَيْئَةُ الْكَامِلَةُ فَإِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ سَقَطَتِ الدَّعْوَى، وَلَيْسَ لَهُ تَجْدِيدُهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لِتَقْيِيمِ الْبَيْئَةِ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَوْ نَكَلَ فِي جَوَابِ وَكَيْلِ الْمُدْعَى ثُمَّ حَضَرَ الْمُؤَكَّلُ فَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ بِهَا تَجْدِيدَ دَعْوَى (وَالْيَمِينُ الْمَرْذُودَةُ) مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ الْقَاضِي عَلَى الْمُدْعَى (فِي قَوْلِي) أَنَّهَا كَبَيْئَةٌ يُقْبِئُهَا الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ مِثْلُهَا أَي: غَالِيًا (و) فِي (الْأَطْلَهْرِ) إِنَّهَا (كَإِقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ بِتُكْوِلِهِ تَوْصُلُ

لِلْمُدْعَى مِنْ حُكْمِ التَّكْوِيلِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا وَلَمْ يَوْجَدْ فِيمَا ذَكَرَ سَم. ه. قَوْلُهُ: (وَلَهُ طَلَبٌ يَمِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ: فَعَلَيْهِ يَجِبُ الْحَقُّ فِي الْمُنْفِي الْإِقْرَارُ: لِأَنَّهَا حُجَّةٌ إِلَى الْمَشْنُوعِ. ه. قَوْلُهُ: (وَحِينَئِذٍ) أَي: حِينَ إِذْ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ سَم. ه. قَوْلُهُ: (لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْبَيْئَةُ الْكَامِلَةُ) أَي: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيُحْلَفَ سَم وَرَشِيدِي زَادَ الْأَنْوَارُ وَلَا اسْتِثْنَاءُ الدَّعْوَى وَإِعَادَةُ الشَّاهِدِ لِيُحْلَفَ مَعَهُ. ه. قَوْلُهُ: (فَإِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ سَقَطَتِ الدَّعْوَى) أَي: وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ قَالَ سَم ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَرْدِ عِبَارَةِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَقَلِمَ أَنَّ الشَّارِحَ أَي: التُّخْفَةَ مَشَى عَلَى مَا فَرَعَهُ الْأَصْلُ أَي: الرَّوْضَةُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَالْحَاصِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ الْمُدْعَى بِمُجَرَّدِ طَلَبِهِ يَمِينِ الْخَصْمِ مِنَ الْيَمِينِ وَلَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْبَيْئَةُ مَا لَمْ يَخْلِفِ الْخَصْمُ، وَإِلَّا انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ أَوْ يَتَكَلَّمُ، وَإِلَّا حَلَفَ هُوَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا طَلَبَ الْمُدْعَى يَمِينِ الْخَصْمِ بَعْدَ إِقَامَةِ شَاهِدِهِ، وَيَتَّبِعِي فِيمَا إِذَا رَضِيَ الْمُدْعَى يَمِينِ الْخَصْمِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتُكْوِيلِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا أَنَّهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ جَمِيعُ الْحَاصِلِ الْمَذْكُورِ وَسِيَّاتِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ أَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْبَيْئَةِ فَعَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحَاصِلِ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَوْ طَلَبَ يَمِينِ الْخَصْمِ وَمَا لَوْ امْتَنَعَ وَلَمْ يَطْلُبْ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِقَامَةُ الْبَيْئَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ الْخَصْمُ بِخِلَافِ الثَّانِي. ه. أَقُولُ: وَقَوْلُهُ: حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ جَمِيعُ الْحَاصِلِ الْمَذْكُورِ يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّ لَمْ يَخْلِفْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى حَلْفُ الْمَرْذُودَةِ وَيُؤَافِقُ التَّيْرِي الْمُتَقَدِّمَ عَنِ النَّهَايَةِ.

ه. قَوْلُهُ: (فَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ) عِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ وَالْمُنْفِي وَالْأَنْوَارُ أَنْ يَخْلِفَ وَفِي الرَّشِيدِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهَا عَنِ الْآخِرِ مَا نَصَّهُ «فَالضَّمِيرُ فِي فَلَهُ لِلْمُؤَكَّلِ» وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ أَضْرَبُ. ه. قَوْلُهُ: (مِنْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ الْقَاضِي) لَمَلَّ الْأَوَّلُ رَاجِعٌ لِلتَّكْوِيلِ الصَّرِيحِ وَالثَّانِي لِلتَّكْوِيلِ الضَّمْنِيِّ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْقَاضِي لِلْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا تَرَى. ه. قَوْلُهُ: (أَي: غَالِيًا) لَعَلَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُسْتَشْتَبَاتِ الْآتِيَةِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَمَنْ طَوَّلَ بِرُكَاةِ الْخُ. ه. قَوْلُهُ: (تَوْصُلُ) بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، عِبَارَةُ شَرْحِ الْمُنْهَجِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّوَصَّلُ بِالْيَمِينِ بَعْدَ تَكْوِيلِهِ إِلَى الْحَقِّ الْخُ.

بِالتَّكْوِيلِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيمَا ذَكَرَ. ه. قَوْلُهُ: (وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْبَيْئَةُ) أَي: وَحِينَئِذٍ لَهُ طَلَبٌ يَمِينِ خَصْمِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ. ه. قَوْلُهُ: (أَيْضًا وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْبَيْئَةُ الْكَامِلَةُ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيُحْلَفَ. ه. قَوْلُهُ: (فَإِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ سَقَطَتِ الدَّعْوَى) أَي: وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَتُكْوِيلُ الْمُدْعَى مَعَ شَاهِدِهِ كَتُكْوِيلِهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمَرْذُودَةِ فِيمَا مَرَّ فَإِنَّ قَالَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ أَنْتَ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ

للحق فاشبه إقراره (د) عليه بحب الحق بقرآح المدعى من يمين الرّد من غير افتقار إلى حكم كما مرّ، ولو أقام المدعى عليه بعدها بيّنة أو حجة أخرى (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع)؛ لتكذيبه لها بإقراره وقال في محل آخر: تُسْمَعُ وَصَحَّحَ الإسْتَوِيّ الأوّل والبُلْفِينِيّ الثاني وبَسَطَ الكلام عليه وتَبِعَهُ الزّر كشيء فَصَوَّبَهُ؛ لأنّه إقرارٌ تقديريٌّ لا تحقيقيٌّ فلا تكذيب فيه واعتراض بأن ظاهر كلام الشيخين تفرغ السماع على الضميف أنّها كالبيّنة، وهو مُتَّجِعٌ فالمعتد ما في المتن ونقل الدّميري عن علماء عصره أنّهم أفتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى عيّنًا قال: وأشار إليه المتن بقوله: بأداء أو إبراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصّة من ملك بيّد أخيه إزنا فأنكر فحلف المدعى المزودة وحكم له فأقام المدعى عليه بيّنة بأن أباه أقرّ له به وحكم له به بأنّه يتبيّن بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزّي بأنّ قياس كون المزودة كإقرار المدعى عليه أن لا تسمع بيّنته اهـ. ويؤدّه ما تقرر عن الدّميري

• فود: (فعلية إلخ) أي: على الأظهر. • فود: (كما مرّ) أي: أيضًا في شرح وقصى له. • فود: (الأوّل) أي: عدّم السماع. • فود: (واختراض) أي: كلام البُلْفِينِيّ ومن تبعه. • فود: (وهو مُتَّجِعٌ) أي: الاختراض. • فود: (قال) أي: الدّميري. • فود: (ويؤدّه إلخ) إنّما يُرَدُّ عليه لو سلّم ما قاله الدّميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرّملي: إنّ المُعْتَمَدَ خلاف ما نقله الدّميري وآته لا فرق بين الذين والعين سم.

ويُخَلِّفُ إلا بتجديد دعوى في مجلس آخر وإقامة الشاهد، هذا نقله الأضل عن المحايلي، وهو مذهب العراقيين ثم قال: وعلى الأوّل يعني ما عليه الإمام ومن تبعه لا يتفقه إلا بيّنة كاملة، وهو ما نص عليه في الأم، واقتضى كلامهم ترجيحاً واعتدله البُلْفِينِيّ وجزم به صاحب الأتوار وغيره قال الإسْتَوِيّ: ومحلّه إذا لم يخلف الخصم المزودة، وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام، ومحلّه أيضًا إذا لم يتكل عنها، وإلا حلف أي: المدعى على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة اهـ. فعلم أنّ الشارح منى على ما نوهه الأضل على ما عليه الإمام ومن تبعه، والحاصل عليه أنّه يسقط حقّ المدعى بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا يتفقه إلا البيّنة ما لم يخلف الخصم، وإلا انقطعت الخصومة أو يتكل، وإلا حلف هو قليًا مل. ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكر فيما إذا طلب يمين الخصم بعد إقامة شاهده، ويتبني فيما إذا رضي بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بتكوله حقيقة أو تنزيلاً أنّه كذلك حتى يخبري فيه جميع الحاصل المذكور، وسيأتي أنّه إذا لم يخلف المدعى ولم يتعلّل بشيء أن له إقامة البيّنة فعلى ثبوت هذا الحاصل يُعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب، وآته يمتنع إقامة البيّنة في الأوّل إن حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني.

• فود: (ويؤدّه إلخ) إنّما يُرَدُّ عليه لو سلّم ما قاله الدّميري، وقد قال شيخنا الشهاب الرّملي: إنّ المُعْتَمَدَ خلاف ما نقله الدّميري، وآته لا فرق بين الذين والعين.

ويؤجّه بأنّ العيّن أقوى من الدين وأنّ الإقرار هنا ليس حقيقياً من كلّ وجه (لأنّ لم يحلف المدعى ولم يتعلّل بشيء) بأنّ لم يُبدي عُذراً ولا طلب مُهلة أو قال: أنا ناكِل مُطلقاً أو سكّت وحكم القاضي بتكوله أخذاً بما مرّ، نعم، يلزم الحاكِم هنا سُؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه؛ لأنّ امتناعه يثبت للمدعى حقّ الحليف والحكم يمينه فلا يؤخّر حقه بالبحث والشؤال بخلاف امتناع المدعى وأيضاً فالمدعى عليه بمجرّد امتناعه من اليمين يتحوّل الحقّ للمدعى فامتنع على القاضي التقرّض لإسقاطه بخلاف تكول المدعى فإنّه لا يجب به حقّ لغيره فيسأل القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لإعراضه فليس له العوذ إليها في هذا المجلس وغيره، وإلا لأضره وزفمه كلُّ يوم إلى قاضٍ (وليس له مُطالبَةُ الخصم) إلا أن يُقيم

﴿فؤد: (ويؤجّه إلخ) خِلافاً لِلنّهاية والمُعنى عبارة الأوّل ولا فَرْق في ذلك أي: عَدَم السّماع أن يكوّن المدعى به دَيْتاً أو عَيْتاً، وإن نَقَلَ الدَميري عن عُلَماءٍ عَضِرِه أنهم اُفتَوا بِسَماعِها فيما إذا كان المدعى به عَيْتاً اهـ. وعبارة الثاني ظاهرُ كَلامِ المُصنّف أنّه لا فَرْق في ذلك بين كَوْنِ المدعى به عَيْتاً أو دَيْتاً، وهو كذلك وتَوَهّم بعضُ الشّراح من قول المُصنّف بأدائه أو إِبْرأه أن ذلك في الذّين قَطَط، وأن يَبْتَنَّهُ تُسَمَعُ في العيّن على الثاني أيضاً اهـ. ﴿فؤد: (ويؤجّه) أي: ما تَقَرَّرَ عن الدَميري. ﴿فؤد: (مطلقاً) أي: حَكَمَ القاضي بتكوله أم لا. ﴿فؤد: (وحكّم القاضي إلخ) عَطَفَ على قوله سَكَّت. ﴿فؤد: (بما مرّ) أي: في تكول المدعى عليه. ﴿فؤد: (هنا) أي: في تكول المدعى عن يمين الرّد. ﴿فؤد: (والحكّم بيمينه) لا حاجة إليه كما قَدَّمه في شرح وقضى له. ﴿فؤد: (وأيضاً فالمدعى عليه إلخ) مُجرّد تَقَيّن في التّعبير، وإلا فَمالُ التّعليقين واجدٌ.

﴿فؤل (سئي): (من اليمين) أي: المزدودة وغيرها مُعنى. ﴿فؤد: (لإعراضه) إلى قوله: ومحلّه في المُعنى إلا قوله: وإلا إلى المثن وإلى قوله: وهذا هو المُعتمَد في النّهاية إلا قوله: ولائجابه إلى المثن وقوله: وفيه نظرٌ إلى وعلى الأوّل. ﴿فؤد: (فليس له العوذ إليها) ولا رَدّها إلى المدعى عليه؛ لأنّ المزدودة لا تُردُّ مُعنى وأسنى. ﴿فؤد: (والأ) أي: وإن لم تُقلّ بذلك نِهابةً.

﴿فؤل (سئي): (وليس له مُطالبَةُ الخصم) أي: إذا كانت الدّعوى تَتَضَمَّنُ المُطالبَةَ فإنّ كانت تَتَضَمَّنُ دَفْعَ الخصم كما في المسالكين الآتيين لم يَتَدَفَعْ عنه، وبهذا يُعلّم ما في قول الشّارح ومحلّه إلخ كما سيأتي التّبيّه عليه رَشِيدِي. ﴿فؤد: (إلا أن يُقيم إلخ) يَبْتَنِي بعد تَجديدِ دَعوى بِمجلسٍ آخَرَ فليُراجِعْ سَم.

﴿فؤد: (إلا أن يُقيم بيّنة) بهذا مع قوله السابق وليس له تَجديدُها في مجلسٍ آخَرَ لِيُقيم البيّنة يُعلّم الفَرْق بين ما لو امتنع من اليمين وطلّب يمين الخصم كما هو السابق، وما لو امتنع منها ولم يطلّب ذلك فإنّه في الأوّل يَمْتَنِعُ عليه إقامة البيّنة بعد ذلك إذا حَلَفَ الخصمُ بِخلاف الثاني. ﴿فؤد: (إلا أن يُقيم بيّنة) يَبْتَنِي بعد تَجديدِ دَعوى بِمجلسٍ آخَرَ فليُراجِعْ.

بَيِّنَةٌ كَمَا لَوْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى يَمِينِ الْمُدْعَى، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجِ لِيَمِينِهِ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْفُلَّاءَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَقْبَضْتُكَ إِتَاهَا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَيْضًا الزَّيْمُ بِالْأَلْفِ لَا لِلْحَكْمِ بِالتُّكُولِ، بَلْ لِإِقْرَارِهِ بِلزوم المالِ بالشُّراءِ ابتداءً، ومثله ما إذا وَلَدَتْ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: وَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَاعْتَدَى فَقَالَتْ: بَلْ بَعْدَهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ وَحَلَفَتْ فَلَا عِدَّةَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَيْضًا اعْتَدَتْ لَا لِلتُّكُولِ، بَلْ لِأَصْلِ بَقَاءِ التَّكَاحِ وَأَثَرِهِ فَيُغْتَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ دَافِعٌ (وَإِنْ تَعَلَّلَ) الْمُدْعَى (بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ) أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ بِإِرَادَةِ تَرْؤٍ (أَهْمَلٌ) وَجُوبًا عَلَى الْأُوجهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقَطْ لِقَلَّ يَنْظُرُ بِالْمُدْعَى عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ بَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ غُنْزِيرٍ (وَقِيلَ أَيْدًا) لِأَنَّ الْيَمِينِ حَقُّهُ فَلَهُ تَأْخِيرُهَا كَالْبَيِّنَةِ وَلَا تُجَاهَهُ انْتِصَرُ لَهُ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَرَّقَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ وَلَا تَحْضُرُ وَالْيَمِينُ إِلَيْهِ. (وَإِنْ اسْتَهْمَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتِخْلَافٍ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ) أَوْ طَلَبِ الْإِمهَالِ وَأُطْلِقَ كَمَا فَهِمَ بِالْأَوَّلَى (لَمْ يُهْمَلْ) إِلَّا بِرِضَا الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى الْإِقْرَارِ أَوْ الْيَمِينِ بِخِلَافِ الْمُدْعَى فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فِي طَلَبِ حَقِّهِ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ (وَقِيلَ) يُهْمَلُ (ثَلَاثَةَ) مِنَ الْأَيَّامِ لِلْحَاجَةِ وَخَرَجَ يَنْظُرُ حِسَابَهُ مَا لَوْ اسْتَهْمَلَ لِإِقَامَةِ حُجَّةٍ بِنَحْوِ آدَاءِ فَإِنَّهُ يُهْمَلُ ثَلَاثًا كَمَا مَرَّ (وَلَوْ اسْتَهْمَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ) لِيَنْظُرَ فِي الْحِسَابِ أَوْ يَسْأَلُ الْفُقَهَاءَ مِثْلًا

• فَوَدَّ: (بَيِّنَةٌ) أَي: وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا أَسْتَى وَأَتَوَارَ. • فَوَدَّ: (كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفُلَّاءُ) لَعَلَّ فِيهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي امْتِنَاعِ الْمُدْعَى مِنَ يَمِينِ الرَّدِّ، وَليْسَ هُنَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُشْتَرِي يَدْعَى الْإِقْبَاضَ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ سَمَّ حِبَارَةَ الرَّشِيدِيِّ لَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا ذَهْوَتَيْنِ: الْأُولَى مِنَ الْبَائِعِ وَهِيَ الْمُطَالَبَةُ بِالثَمَنِ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَهِيَ ذَهْوَى الْإِقْبَاضِ وَالزَّيْمِ الْمُشْتَرِي بِالْأَلْفِ إِنَّمَا هُوَ بِاغْتِيَابِ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمُرَدَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِذَهْوَاهُ فَلَمْ يَتَذَفِعْ عَنْهُ خَصْمُهُ، إِذْ مَقْصُودُ ذَهْوَاهُ دَفْعُ مُطَالَبَةِ الْبَائِعِ فَهُوَ عَلَى قِيَاسِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ الشَّارِحِ، وَمَحَلُّهُ الْفُلَّاءُ وَكَلِمَةُ يُقَالَ: فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَأْمَلْ هـ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَكَلَّمَ الْفُلَّاءُ) أَي: الْمُشْتَرِي. • فَوَدَّ: (فَيُغْتَمَلُ بِهِ) أَي: بِهَذَا الْأَصْلِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ) بِأَنَّ قَالَ عِنْدِي بَيِّنَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَقِيمَهَا أَسْتَى. • فَوَدَّ: (أَوْ الْفُقَهَاءَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَلِإِتْجَاهِهِ إِلَى لَكِنْ فَرَّقَ. • فَوَدَّ (سُنِّي): (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) قَالَ الزَّوْيَانِيُّ: وَإِذَا أَمَهَلَنَاهُ ثَلَاثَةَ فَأَحْضَرَ شَاهِدًا بَعْدَهَا وَطَلَبَ الْإِمهَالِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الثَّانِي أَمَهَلَنَاهُ ثَلَاثَةَ أُخْرَى أَسْتَى. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُهْمَلُ ثَلَاثًا) قَالَ فِي التَّنْبِيهِ: وَلِلْمُدْعَى مُلَازِمَتُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّبِ: فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ دَخَلَ مَعَهُ إِنْ أَيْدَنَ، وَإِلَّا مَتَّعَهُ مِنْ دُخُولِهِ كَذَا حَكَاهُ الزَّوْيَانِيُّ هـ. سَم. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ)

• فَوَدَّ: (كَمَا إِذَا ادَّعَى الْفُلَّاءُ) لَعَلَّ فِيهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي امْتِنَاعِ الْمُدْعَى مِنَ يَمِينِ الرَّدِّ، وَهَذَا لَيْسَ امْتِنَاعُ الْمُدْعَى مِنَ يَمِينِ الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُشْتَرِي يَدْعَى الْإِقْبَاضَ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ. • فَوَدَّ: (وَجُوبًا عَلَى الْأُوجهِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُهْمَلُ ثَلَاثًا كَمَا مَرَّ) قَالَ فِي التَّنْبِيهِ: وَلِلْمُدْعَى

(أَمِهَلْ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) إِنْ رَأَى الْقَاضِي كَمَا اقْتَضَاهُ كِلَاهُمَا وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِنْ شَاءَ الْمُدْعَى، رَدَّهُ الْبَلْقَيْنِي بِأَنَّ هَذَا لَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُدْعَى تَرْكَ الدَّعْوَى مِنْ أَصْلِهَا أ. هـ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ ذَلِكَ الْقَوْلِ إِنْ شَاءَ الْمُدْعَى إِمهاله، وَإِنَّمَا الَّذِي يَرُدُّهُ أَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا، وَفِيهَا مَضْلُحَةٌ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ عَلَى الْمُدْعَى فَلَمْ يَحْتِجْ لِرِضَاهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُتَّبَعُ أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَضُرَّ الْإِمهالُ بِالْمُدْعَى لِكُونِ بَيِّنَتِهِ عَلَى جِنَاحِ سَفَرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَجْلِسَ الْقَاضِي وَكَالتَّكْوِيلِ مَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ فَلَمْ يَحْلِفْ فَإِنَّ عِلْلَ امْتِنَاعِهِ بِغُذْرِ أَمِهَلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْلَا.

(تَنْبِيهٌ): ادَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُحْلِفْهُ وَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى بَاتِيَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَاعْتِيَادُ الْقَضَاةِ خِلَافَهُ حَمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ هَزَبُهُ أَمَّا بَعْدَ إِقَامَةِ شَاهِدٍ وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلْ فَيُطَالَبُ بِكَفِيلٍ

أي: أَوَّلُ الْبَابِ مُعْنَى.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أَمِهَلْ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) وَلَا يَزِيدُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدْعَى أَنْوَازٍ. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ مُرَادَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْإِنْفِخُ يَرِيدُ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ ذَلِكَ لَيْكُنْ إِمهاله بِمَشِيئَةِ الْمُدْعَى لَا يَتَّقِيْدُ بِمَشِيئَةِ إِمهاله إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ لَوْ شَاءَ إِمهاله أَبَدًا جازَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّشْيِيدِ فَتَأَمَّلْ. وَمِنْ هُنَا اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ شَاءَ الْقَاضِي سَمَّ عِبَارَةَ الرَّشِيدِيِّ وَمِمَّا يَرُدُّ كَوْنُ الْمُرَادِ إِنْ شَاءَ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّشْيِيدِ بِآخِرِ الْمَجْلِسِ وَجْهٌ إِذْ لَهُ تَرْكُ الْحَقِّ بِالْكَلْبِيَّةِ أ. هـ. • فَوَيْلٌ: (وَحَلَّى الْأَوَّلِ) أَي: أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ شَاءَ الْقَاضِي. • فَوَيْلٌ: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي: مَحَلُّ جَوَازِ إِمهالِ الْقَاضِي. • فَوَيْلٌ: (لِكُونِ بَيِّنَتِهِ الْإِنْفِخُ) أَي: أَوْ نَفْسِ الْمُدْعَى سُلْطَانٌ. • فَوَيْلٌ: (أَنَّ الْمُرَادَ) أَي: بِالْمَجْلِسِ نِهَائِيَّةً. • فَوَيْلٌ: (مَجْلِسِ الْقَاضِي) أَي: مَجْلِسِ هَذَيْنِ الْخَضَمَتَيْنِ كَذَا فِي عِشْرِ لَعَلَّ فِيهِ سَفْطَةٌ، وَالْأَضْلُ أَي: لَا مَجْلِسَ الْإِنْفِخُ. • فَوَيْلٌ: (وَكَالتَّكْوِيلِ) أَي: الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى الْإِنْفِخُ) سَمَّ عِبَارَةَ الرَّشِيدِيِّ يُعْنَى كَامِتِنَاعِ الْمُدْعَى مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ فِي التَّفْصِيلِ الْمَارِ أ. هـ. • فَوَيْلٌ: (لَمْ يَلْزَمَهُ) أَي: الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِشْرِ. • فَوَيْلٌ: (أَمَّا بَعْدَ إِقَامَةِ شَاهِدٍ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ وَاحِدًا بِلَا يَمِينِ لَيْكُنْ تَعْبِيرَ الرَّوْضِ بِالْبَيِّنَةِ مَعَ تَعْلِيلِ شَرْحِهِ بِأَنَّ الْمُدْعَى أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَالتَّنَظُّرُ فِي حَالِ الْبَيِّنَةِ مِنْ وَظِيفَةِ الْقَاضِي الْإِنْفِخُ كَالصَّرِيحِ فِي اشْتِرَاطِ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَبَيِّنَةٍ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْأَنْوَازِ مَا نَصَّهُ: (وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بَعْتَيْنِ أَوْ تَبْنِ فَطَلَّبَ كَفِيلًا إِلَى أَنْ يُعَدَّلَا طَوْلَبَ أَي: الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ الْمَالُ وَلَمْ يُخَيِّسِ الْمَذْيُونُ، وَلَوْ امْتَنَعَ الْإِنْفِخُ) أَي: وَمِثْلَهُمَا الشَّاهِدُ وَيَمِينُ.

مُلَازَمَتُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ ابْنُ الْقَتَيْبِ: فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ دَخَلَ مَعَهُ إِنْ أَدِنَ، وَإِلَّا مَتَّعَهُ مِنْ دُخُولِهِ كَذَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ أ. هـ. • فَوَيْلٌ: (إِنْ رَأَى الْقَاضِي) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ مُرَادَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْإِنْفِخُ) يَرُدُّ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ ذَلِكَ لَيْكُنْ إِمهاله لِمَشِيئَةِ الْمُدْعَى لَا يَتَّقِيْدُ بِمَشِيئَةِ إِمهاله إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ لَوْ شَاءَ إِمهاله أَبَدًا جازَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّشْيِيدِ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَمِنْ هُنَا اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ شَاءَ الْقَاضِي. • فَوَيْلٌ: (وَكَالتَّكْوِيلِ) أَي: الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعَى الْإِنْفِخُ).

فإن امتنع حُجِسَ لِامتناع لا لِثبوت الحقِّ (وَمَنْ طَوَّلَ) بِجِزْيَةٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ: وَقَدْ كَانَ غَابَ أَسْلَمْتُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ وَقَالَ الْعَامِلُ: بَلْ بَعْدَهَا حُلْفَ الْمُسْلِمِ فَإِنْ نَكَلَ أُجِدَّتْ مِنْهُ لِعَتْرٍ رَدَّهَا فَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ وَهُوَ حَاضِرٌ لَمْ يُقْبَلْ وَأُجِدَّتْ مِنْهُ أَوْ (بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفَعَهَا إِلَى سَاعِ آخَرَ أَوْ غَلَطَ حَارِصٍ) أَوْ مُسَقِّطًا آخَرَ نُدِبَ تَحْلِيْفُهُ فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ. (و) أَمَّا إِذَا (الزَّمَانَهُ الْيَمِينِ) عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَمِدِ السَّابِقِ (فَلنَكَلُ وَتَعَلُّزُ رَدِّ الْيَمِينِ) لِيَعْدِمَ انْحِصَارِ الْمُسْتَجِيقِ، (فَالأَصْح) عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ (أَتَاهَا تَوَعُّدٌ مِنْهُ) لَا لِلْحَكْمِ بِالتُّكْوِيلِ، بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى مَلِكِ التَّصَابِ وَالْحَوْزِ، وَلَوْ ادَّعَى وَلَدٌ مُرْتَزِقِي الْجُلُوعِ بِالْإِحْتِلَامِ لِيُثَبِّتَ اسْمَهُ حُلْفَ فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُقَطَّ لَا لِلْقَضَاءِ بِالتُّكْوِيلِ، بَلْ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِإثْبَاتِ اسْمِهِ، وَهُوَ الْحِلْفُ لَمْ يَوْجِدْ، وَلَوْ نَكَلَ مُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَالٍ مَيِّتٍ بَلَا وَارِثٍ أَوْ نَحْوِ وَقْفٍ عَامٍّ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ حُجِسَ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى وَصِيٌّ مَيِّتٍ عَلَى وَارِثِهِ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ مِثْلًا فَانْكُرَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَيُحْجِسُ إِلَى أَنْ يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ (وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ) أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا (دَيْنًا لَهُ) عَلَى آخَرَ (فَانْكُرَ وَنَكَلَ).....

• فَوَدَّ: (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) أَي: مِنْ إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَمَنْ طَوَّلَ الْإِنْفَ) أَشَارَ بِذَلِكَ لِمَسَائِلَ تُسْتَقْتَى مِنَ الْقَضَاءِ بِالتُّكْوِيلِ عَنِ الْيَمِينِ مُعْنِي.

• فَوَدَّ: (بِجِزْيَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَا لَوْ ادَّعَى فِي الْمُنْفِي لِأَقَوْلِهِ: وَقَدْ كَانَ غَابَ وَقَوْلُهُ: فَإِنْ ادَّعَى إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ مُسَقِّطًا آخَرَ وَلَقَطَّةٌ نَحْوِ فِي أَوْ نَحْوِ وَقْفٍ. • فَوَدَّ: (بِجِزْيَةٍ) أَي: كَامِلَةٍ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلِ الْإِنْفَ) أَي: لِيَكُونَ دَعْوَاهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (أَوْ غَلَطَ حَارِصٍ) أَي: أَوْ لَمْ يَدَّعِ دَفَعَهَا بَلْ ادَّعَى غَلَطَ حَارِصٍ بَعْدَ التَّزَايِهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (السَّابِقِ) أَي: آتِيًا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي: وَجُوبَ الزَّكَاةِ. • فَوَدَّ: (وَالْحَوْزِ) مَغْطُوفٌ عَلَى مَلِكِ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَغْطُ) الْأَوَّلَى لَمْ يَثْبُتْ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ نَكَلَ مُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَالٍ مَيِّتٍ الْإِنْفَ) بَأَنَّ يَدَّعِيَهُ الْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ مُعْنِي وَأَتَوَا. • فَوَدَّ: (نَحْوِ وَقْفٍ الْإِنْفَ) أَي: كَالْتَنْذِرِ لِلْفُقَرَاءِ

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَلَوْ ادَّعَى الْإِنْفَ) أَشَارَ بِهِ لِمَا يُسْتَقْتَى مِنْ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي مُعْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مَجْنُونٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ فِي الْمُنْفِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَصِيًّا الْإِنْفَ) عِبَارَةٌ الْأَتَوَا وَلَوْ أَقَامَ الْوَلِيُّ شَاهِدًا لَا يَخْلِفُ مَعَهُ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ لَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ إِذَا أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ خَيْرٌ مُقْبُولٌ وَالْوَصِيُّ وَالْقِيَمُ وَقِيَمُ الْمَسْجِدِ وَالرَّقِيقُ كَالْوَلِيِّ فِي الذَّهْوِيِّ وَالذَّهْوِيُّ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ ادَّعَى قِيَمُ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بَسَفَهُ وَنَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمَ الْمَالِ وَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ وَقِيَمُهُ يَقُولُ: فِي الذَّهْوِيِّ وَيَلْزَمُكَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ أ. ه. زَادَ الْمُنْفِي قُبِيلَ قَوْلِهِ: وَلَوْ ادَّعَى قِيَمُ السَّفِيهِ الْمَخْجُورِ الْإِنْفَ، وَلَوْ أَقَرَّ الْقِيَمُ بِمَا ادَّعَاهُ الْخَضْمُ انْتَزَلَ وَأَقَامَ الْقَاضِي خَيْرَهُ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْقِيَمُ قَبَضَهُ فَانْكُرَ حَلْفَ وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَمِينٌ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْبَرْيَطِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَهَا بِالْمَالِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْمُنْقَبُ



لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد ليُعَد إثبات الحق لإنسان يمين غيره فيوقف إلى كماله (وقيل: يحلف)؛ لأنه بمنزلة (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي: ثبوته بمباشرة بسببه (حلف)؛ لأنَّ العَهْدَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَحَاهُ فِي الصَّدَاقِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْتَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَرُذُّ بَأَنَّ مَا قَالَهُ ثُمَّ لَا يُخَالِفُ مَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَالْمَهْرُ يَبْتِئُ ضِمَّنًا لَا مَقْصُودًا، وَكَذَا الْبَيْعُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمُبَاشَرَتِهِ، وَهُوَ مَا هُنَا وَهِيَ جَابُتُ بَأَنَّهُ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ الْعَهْدَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ لِتَسْبِيهِ مَعَ عَجْزِ الْمَوْلَى عَنِ إِثْبَاتِهِ سَاعَ لِلْوَلِيِّ إِثْبَاتُهُ يَمِينِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ رِعَايَةً لِخُصْلَةِ الْمَوْلَى، بَلْ ضَرُورَتُهُ وَمَرُّ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ حَكْمٌ مَا لَوْ وَجِبَ لِمَوْلَى عَلَى مَوْلَى ذَنْنٌ، وَلَوْ ادَّعَى لِمَوْلَاهُ ذَنْنًا وَأَثَبَتْهُ فَادَّعَى الْخَصْمُ نَحْوَ آدَاءِ أُخِذَ مِنْهُ حَالًا وَأُخِّرَتِ الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِلَى كَمَالِ الْمَوْلَى كَمَا مَرَّ.

(فرغ): عَلِمَ يَمَّا قَدَّمْتُهُ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي قَبْلَ الْفَصْلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ خَارِجٌ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِينِ فَادَّعَى ذُو الْيَدِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَنْ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدَّعِي وَأَقَامَ شَاهِدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ لَا سِيمَا إِنْ امْتَنَعَ بِأَيْمِهِ مِنَ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ أُثْبِتَ بِهَا مَلِكًا لِغَيْرِهِ لِكَيْتَهُ لَمَّا انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِثْبَاتِهِ مَلِكِ نَفْسِهِ،.....

المنع، والتجويز من قول البونطي لا الشافعي وقيل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب، وهذا هو الظاهر اه. وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ إلى ولي.

• قول (سني): (لم يحلف الولي) أي: ما لم يُرَدُّ ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمتا، ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اه. • بجيرمي. • قود: (فيوقف إلى كماله) عبارة المُنْعِي وَالرَّوْضِ وَالْأَنْوَارِ فَيَكْتَسِبُ الْقَاضِي بِمَا جَرَى مَخْضَرًا وَيُوقَفُ الْأَمْرُ لِلْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ اه. • قود: (أي: ثبوته بمباشرة بسببه) كَانَ ادَّعَى بِقَمْنٍ مَا بَاشَرَ بِيَعَهُ لِمَوْلَاهُ أَسْتَى. • قود: (وهذا هو الْمُعْتَمَدُ) خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْعِي وَالْأَنْوَارِ. • قود: (في الصداق إلخ) عبارة الأَسْتَى قَالَ الْإِسْتَوِيُّ: وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَدْ نَجَسَ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ اه. • قود: (ورذ إلخ) جَرَى عَلَى هَذَا الرَّدِّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْعِي. • قود: (لأنه إنما يحلف إلخ) أي: فِي الصَّدَاقِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْعَقْدُ الَّذِي جَرَى عَلَى كَذَا نِهَابَةً. • قود: (بخلاف غيرها إلخ) فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَنْ مَوْلَاهُ يَسْتَحِقُّ كَذَا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ نِهَابَةً. • قود: (ومر) إِلَى الْفَرْعِ فِي النَّهَائِيَّةِ. • قود: (بها) أي: يَمِينِهِ.

• قود: (لم يحلف الولي) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر. • قود: (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) تَضْعِيفُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ ثُمَّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ جَرَى عَلَى كَذَا، وَهُوَ فِعْلٌ نَفْسِهِ وَإِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى أَنَّ مَوْلَاهُ يَسْتَحِقُّ كَذَا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ش م

ونظيره الوارث فإنه يثبت بها ملكاً لغيره مُتَبَهِلاً منه إليه بخلاف غريم الغريم، ونظيره قولهم: لو أوصى له بعين في يد غيره فلولموصى له أن يدعى بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المزدودة. (فائدة): قد لا تُسَمَّعُ البيئَةُ من مُدَّعِي عليه كفت بيمينه كما يأتي في الداخل بقيدِهِ

### فصل في تعارض البيهتين

إذا (أدعى) أي: اثنان أي: كلُّ منهما (عينا في يد ثالث) لم يُسَيِّدْهُمَا إلى أحدهما قبل البيئَةِ ولا بعدها (وأقام كلُّ منهما بيئته) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بيئَةَ فيحلف لكلِّ منهما يميناً فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما قبل البيئَةِ أو بعدها رجحت بيئته، ولو زاد بعضُ حاضري

فود: (ونظيره) أي: الوارث. فود: (بقيدِهِ) لعله كَوْنُهَا قبل بيئَةِ المُدَّعِي.

### فصل في تعارض البيهتين

فود: (في تعارض البيهتين) إلى قوله: ومحلُّ التَّسَاطُطِ في المُغْنِي إِلا قوله ولو زاد إلى المثني وقوله ليخبر أبي داود إلى المثني وقوله: ليخبر فيه إلى المثني وإلى قوله: هذا ما أفتى به ابنُ الصلاح في النِّهَايَةِ إِلا قوله: ولو زاد إلى المثني وقوله: بمن جزم إلى لا فرق. فود: (في تعارض البيهتين) أي وما يتعلَّقُ به كمالو ادعى ملكاً مُطْلَقاً وذكر البيئَةَ سبباً ع ش.

فود (وأي): (عينا في يد ثالث) الحاصل أنها إما أن تكونَ بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحدٍ بغيري. فود: (المثني وأقام كلُّ منهما بيئته) أي مُطْلَقَتِي التاريخ أو مُتَقَبَّطِهِ أو إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً والأخرى مؤرخة أسنى ومغني، ولو كان لأحدهما بيئَةٌ قُضِيَ له أثوراً. فود: (فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما إلخ) فلَو أقرَّ باتهما لهما فهل تُجْعَلُ بينهما سم ويأتي عنه الجزمُ بذلك الجعل. فود: (ولو زاد) أي

### فصل: أدعى عينا في يد ثالث وأقام كلُّ منهما بيئته سقطتا

فود: (أدعى عينا في يد ثالث إلخ) في فتاوى السبوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيئته بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بيئته بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بيئته بذلك فماذا يفعل الحاكم؟ الجواب لكلِّ منهم ثلثها؛ لأن بيئَةَ كُلِّ منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأوليين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكلِّ فلان بيئته في الزايد معارضة بيئَةَ مدعي الثلثين في الثلثين وبيئَةَ مدعي الثلث في الثلث فسقطا وسقطت دعواه في الثلثين، وأما مدعي الثلثين؛ فلان بيئته في الزايد معارضة بيئَةَ مدعي الكلِّ فيه فسقطا وسقطت دعواه بالثلث الزايد، وأما مدعي الثلث فيبيئته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بيئَةَ مدعي الثلثين، بل عارضها مدعي الكلِّ ولكن اليد مرجحة فاستقر لكلِّ منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيئَةَ معاً؟ فيه كلام طويل ليس هذا محلُّه. فود: (فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما إلخ) فلَو أقرَّ باتهما لهما فهل تُجْعَلُ بينهما؟. فود: (ولو زاد بعضُ حاضري مجلس) أي: على بعض.

مجلس قِيلَ إلا إن اختلفت القرائن الظاهرة على أن البقية ضابطون له من أوله إلى آخره وقالوا: لم تسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا يُنسب للفقلة في ذلك، فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر؛ لأنّ التقي المحصور يعارض الإثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول مستعملين) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فتزعم من ذي اليد وحينئذ (وفي قول يفتن) المال بينهما نصفين ليخبر أبي داود بذلك وحملة الأول على أن العين كانت بيدهما (وفي قول يفرغ) بينهما ويرجع من خرجت فرغته ليخبر فيه مرسل له شاهد، وأجاب الأول بحمله على أنه كان في عتي أو قسمة (وفي قول يوقف) الأمر (حتى يتبين أو يخطبها) لإشكال الحال فيما يُزجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما يتبين) فشهدت بيته الأول له بالكل ثم بيته الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما، نعم، يحتاج الأول لإعادة بيته للتصنيف الذي بيده ليقع بعد بيته الخارج بالنسبة لذلك التصنيف،

صنعة متلاعش وقوله: بعض حاضري مجلس أي على بعض سم. فود: (قيل) أي ذلك البعض أو ما زاده. فود: (ضابطون له) أي لما وقع في المجلس. فود: (لم تسمعها) أي الزيادة سم.

فود (سني): (تستعملان) بمثناة قوية أوله أي البيتان مغني. فود: (الأمر) مقتضاه أن قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة قوية أي العين بينهما اه. فود: (إشكال الحال إلخ) ولم يرجع المصنف واحدا من الأقوال لعدم اغتنائه بها لتعريفها على الضعيف وأصحها أي الأقوال الضعيف الأخير أي الوقف نهاية ومغني.

فود (سني): (ولو كانت في يدهما إلخ) وفي فتاوى الشيوطي: ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيته بذلك، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بيته بذلك، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بيته فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها؛ لأن بيته كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأوليين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة اه سم بحذف. فود: (بالكل) وكذا البعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف أن تشهد بيته كل بجميع العين فإذا شهدت بالتصنيف الذي هو في يد صاحبه فالبيتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي بكل منهما بما في يده. إلخ.

فود (سني): (بقيت كما كانت) قال البلقيني: هذا يقتضي أن الحكم باليد التي كانت قبل قيام البيتين وليس كذلك وإنما تبقى بالبيته القائمة قال: والفرق بينهما الاحتياج إلى الحليف في الأول دون الثاني اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيد.

فود: (نعم يحتاج الأول إلخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيد.

ولو شهدت بيئته كل منهما له بالتصنيف الذي يبيد صاحبه حكيم له به وتقرت بيدهما لا بجهة شقوطة ولا ترجيح بيده لانتساخ يده كل بيئته الآخر أما إذا لم يكن بيده أحد وشهدت بيئته كل له بالكل فيجمل بينهما، ويجل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتمييز أحدهما بترجيح، وإلا فدم، وهو بيان نقل الملك على ما يأتي فبيّن قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلاً على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلاً ثم يذكر سبب الملك وتقدم أيضاً ناقلة عن الأصل على مستصحية له ومن تعرضت؛ لأن البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بيئته انضم إليها الحكم بالملك على بيئته ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الاستووي وغيره خلافاً للبتوي كما يأتي ويمتن بجزم بالأول أبو زرعاً وغيره، وظاهر كلامه في فتاويه أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وهو ظاهر؛ لأن أصل الحكم لا يرجع به .....

- فود: (لو شهدت بيئته كل الخ) وحيث لا بيئته تبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالتصنيف الذي يبيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين إليه وإن نكل الأول كفى الآخر يمين للتقي والإثبات منفي وروض مع شرحه. • فود: (ولا ترجيح بيده) أي بل بالبيئته التي أقيمت ع ش. • فود: (أما إذا لم تكن بيده أحد الخ) صوره بعضهم بقرار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده منفي وسم زيادي. • فود: (وشهدت بيئته كل له) أي بالكل نهاية. • فود: (وهو) أي الرجح. • فود: (أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما جميعاً فقياس ما تقرّر أن يكون بينهما نصفين فليأتمل سم على المنتج. اه. ع ش. • فود: (ثم شاهدان مثلاً) أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما في ع ش.
- فود: (ثم يذكر سبب الملك) عطف على: ثم سبق تاريخ. • فود: (ناقلة عن الأصل الخ) كقتل ادعاء وارث ميب واقام به بيئته فقدم على موت بفرائه شهدت به أخرى؛ لأن الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحية له فتح الجواد. • فود: (لأن البائع الخ) أي لكون البائع نهاية.
- فود: (لا بالوقف الخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف. الخ. • فود: (لا فرق بين الحكم بالصحة الخ) أي في بيئتين شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحكم فتساويان سواء أشهدت بيئته الحكم به مطلقاً أو بالصحة أو بالموجب ع ش. • فود: (لأن أصل الحكم لا يرجع به الخ) قال الشهاب بن قاسم: يوهم أن هذا في تعارض حكمتين أحدهما بالصحة والأخر بالموجب فما معنى مقابله لما بعده. اه.
- أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأهم
- فود: (وشهدت بيئته كل له بالكل الخ) وكذا بالبعض بالأولى، بل لا تعارض حيث يبيد بينهما.

فأولى حكم فيه زيادة على الآخر، أما لو تعارض حكمان بأن أثبت كل أن معه حكم القاضي لَكِنَ أحدهما بالموجب والآخر بالصحة، فالوجه تقديم الثاني؛ لأنه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الأول ومرّ قبيل العارية أن القاضي إذا أحتمل حكماً بأن لم يثبت استيفاءه بشروطه أحتمل حكمه على الصحة إن كان عالماً بثقة أمينا، وقد ذكر المصنف أكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال: (ولو كانت) العيّن (بيده) تصرّفاً أو إمساكاً (فأقام غيره بها) أي: بملكها من غير زيادة (بيّة و) أقام (هو) بها (بيّة) بيّنت سبب ملكه أم لا أو قالت: كل اشتراها أو غصب بها من الآخر (قدّم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الدّاخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية؛ لأنه ~~بموجب~~ قضى بذلك كما زواه أبو داود وغيره، ولترجح بيّنته، وإن كانت شاهداً أو يميناً والأخرى شاهدين بيده ومن ثمّ لو شهدت بيّنة المدعي بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلاً أو أن أحدهما غصبها قدّم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما: يد الدّاخل غاصبة على ما ذكره جمع.....

عَدَمَ التّرجيح بالأخص الذي فيه زيادة مع أنه لا يُناسبُ قوله بعد: على الآخر فتأمل رشدي.  
 ◻ فود: (حُملَ حكمه) إظهارٌ في محلّ الإضمار. ◻ فود: (بذكر مثلها) بضمّتين جمعٌ مثال. ◻ فود: (من غير زيادة) لعلّ احترازٌ عن نحو ما يأتي في قوله: ومن ثمّ لو شهدت بيّنة المدعي. إلخ وقول المشي ولو قال الخارج: هو ملكي. إلخ. ◻ فود: (بيّنت سبب ملكه أم لا) عبارة المُنغني والأسنى اقتضى كلام المصنف أنه لا يُشترط في سماع بيّنة صاحب اليد أن يبيّن سبب الملك من شراء أو إزيت أو غيره كبيّنة الخارج. اه. وعبارة الأنوار ولا فرق في ترجيح بيّنة الدّاخل بين أن يبيّن الدّاخل والخارج سبب الملك أو يطلّقا ولا بين إنسانٍ البيّنين وإطلاقهما ولا إذا وقع التعارض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن يُسند إلى شخصٍ بأن يقول كلُّ منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة: أضدقني زوجي ويقول خصمها: اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو تقول المرأة: أضدقني زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره. اه. ◻ فود: (أو غصبها) أنظر صورته بالنسبة لبيّنة الدّاخل وكذا يقال في قوله الآتي: ولو قالت بيّنته غصبها منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتي إن المراد بالثانية بيّنة الدّاخل فتكون الأولى بيّنة الخارج ورثما دل عليه ما عقّبه به رشدي.

◻ فود (سبي): (صاحب اليد) أي بيّنته مُنغني. ◻ فود: (منه) أي من ذي اليد. ◻ فود: (أو أن أحدهما) أي ذا اليد ونحو بائعه غصبها أي منه أي المدعي أخذاً يما بعد وحذفه احتفاءً بما قبله. ◻ فود: (قدّم) أي المدعي. ◻ فود: (قولهما) أي شاهدي المدعي وكان الأولى إسقاط الميم. ◻ فود: (يد الدّاخل غاصبة)

◻ فود: (فأولى حكم فيه زيادة على الآخر) يُفهم أن هذا في تعارض حكمتين: أحدهما بالصحة، والآخر بالموجب فما معنى مُقابلته بما بعده.

ويوجه بأنه مجرؤ افتاء، ولو قالت: غصبتها منه، والثانية اشتراها منه قُدمت لبيانها التقلُّ الصَّحِيح، وكذا لو قالت: يده بحق، لأنها تُعارضُ الغصبَ فيبقى أصلُ اليد هذا ما أفتى به ابنُ الصَّلاح في مَيِّتٍ عن دارِ ادْعَى ناطِرُ بيت المالِ أنها له غصبتها الميِّتُ وأقامَ به بَيِّنَةٌ، والوارثُ أن يده بحقٍ كمورثه إلى موته، وأقامَ به بَيِّنَةٌ صَدَقَ؛ لأنَّ مع بَيِّنَتِهِ زيادةُ علم، وهو حصولُ الملكِ ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الغصبِ معها زيادةُ علمٍ فهي ناقِلَةٌ وتلك مُستصجِبَةٌ على أنَّ قولها بحقٍ أمرٌ مُختَمَلٌ وسيأتي ومثله لا يُقبَلُ من الشاهِدِ على ما مرَّ بما فيه، ولو أقامَ بَيِّنَةٌ بأنَّ الدَّاخلِ أقرَّ له بالملكِ قُدمت ولم تنفَعه بَيِّنَتُهُ بالملكِ إلا إنْ ذكرت انتقالاً ممكناً من المُقرِّ له إليه وتقدُّمٌ من قالت: اشتراه من زَيْدٍ وهو يملكه على من قالت: وهو في يده أو تسلَّمه منه.....

أي بدون منه. هـ فود: (ويوجه بأنه إلخ) فيه تأمل. هـ فود: (ولو قالت منه إلخ) أي لو قالت: بيته الخارج يد الداخل غاصبة منه أي الخارج. هـ فود: (والثانية إلخ) أي ولو قالت بيته الداخل اشتراها أي الداخل منه أي الخارج. هـ فود: (وكذا لو قالت) أي بيته الداخل. هـ فود: (فبقي أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده سم أي قول الشارح: هذا ما أفتى به إلى ولو أقام بيته. إلخ. هـ فود: (أتماله) أي لبيت المال.

هـ فود: (وفيه نظر؛ لأن بيته الغصب إلخ) وقد يتوسط ويقال: إن كانت البيته من أهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفى للمعتبر فيه شرعاً من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قُدمت بيته الداخل؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم إنما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفي على بيته الخارج وإن لم يكونوا كذلك فيبني للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليأمل سيّد حمز أقر: يرُدُّ ما قاله ما يأتي في شرح: ومن أقر لغيره بشيء ثم ادّعه. إلخ.

هـ فود: (وتلك) أي بيته حقيقة اليد. هـ فود: (مختل) أي لنحو الاستمارة. هـ فود: (هلى ما مر إلخ) أي قبيل فصل في الشهادة على الشهادة. هـ فود: (ولو أقام بيته إلى المعنى) في النهاية الآ قوله: ولا يُعارضه إلى ولو ادّعى. هـ فود: (وتقدّم من قالت اشتراه إلخ) أي وإن كانت هي بيته الخارج ومثله ما لو قالت بيته إنه اشتراها من زَيْدٍ مُنذُ سَتَيْنِ وقالت: بيته الداخل إنه اشتراها من زَيْدٍ هذا مُنذُ سَنَةٍ فَتقدّم بيته الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادةً بشرائها من زَيْدٍ بعدما زال ملكه عنها كما سيأتي في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قُدمت والحاصل أن محل قولهم: يُقدّم ذو اليد ما لم يُعلم حدوث يده كما تبه عليه الشهاب ابن حَجَرٍ فيما يأتي رَشِيدِي.

هـ فود: (فبقي أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده. هـ فود: (وفيه نظر؛ لأن بيته الغصب معها زيادة علم إلخ) هذه المسألة قريبة مما يأتي عن بحث شَيْخِهِ قَبِيلٌ ولو شهدت لأحدهما بملكه من سنة مع أنه رَجِحٌ فيما يأتي الشهادة بالملك لا بالغصب لَكِنْ فَرَّقَ بأنَّ الشاهِدَةَ بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهِدَةَ بالغصب فإنها شاهدٌ وبعين، وأيضاً تلك مُصرَّحةً بالملك وما هنا باليد فليأمل.

وَبِحَثِّ أَنْ ذَاتَ الْيَدِ أَرْجَحُ مِنْ قَائِلَةٍ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ وَمَنْ انْتَرَعَ شَيْئًا بِحُجَّةٍ صَارَ ذَا يَدٍ فِيهِ بِالتَّسْبِيَةِ لِغَيْرِ الْأَوَّلِ فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ آخِرٌ وَأَقَامَ بَيِّنَةً مُطْلَقَةً أَعَادَ بَيِّنَتَهُ وَرَجَحَتْ بِيَدِهِ، وَلَوْ أَجَابَ ذُو الْيَدِ بِمَشْرُوعِهَا مِنْ زَيْدٍ فَائْتَبَتِ الْمُدْعَى إِقْرَارَ زَيْدٍ لَهَا بِهَا قَبْلَ الشَّرَاءِ فَائْتَبَتِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِقْرَارَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِقْرَارَ الْمُدْعَى بِهَا لِزَيْدٍ قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَجِهَلُ التَّارِيخِ أَقْرَبُ بِيَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ يُعَارِضْهَا شَيْءٌ، وَلَوْ أَقَامَتْ بِنْتُ وَاقِفٍ وَقِفٍ مُحْكَمٍ بِهِ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ مَلَكَهَا إِتَاهَ وَأَجْبَضَهُ لَهَا قَبْلَ وَقِفِهِ لَمْ يُفْضَلْهَا شَيْئًا لِتَرْجُحِ الْوَقِفِ بِالْيَدِ قَبْلَ وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَأَمَّا يُتَّجَهُ هَذَا إِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ أَمَّا إِذَا قُلْنَا: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ غَيْرُ مُرْجِحٍ فَالَّذِي يُتَّجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهَا وَلَا عِبْرَةَ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ التَّمْلِيكِ نَسَخَتْهَا وَأَبْطَلَتْهَا وَلَا يُعَارِضُهُ مَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِنَا قُبَيْلَ مَا لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهَا هُنَا زَعَمَتْ يَدَ الْوَأَقِفِ صَرِيحًا بِخِلَافِهِ فِيمَا يَأْتِي، وَلَوْ ادَّعَى لَقَيْطًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ اسْتَوْيَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ (وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ) بَيِّنَةِ (الْمُدْعَى)، وَإِنْ لَمْ تُعَدَّلْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا تُقَامُ عَلَى خَضَمٍ وَقِيلَ: تُسْمَعُ لِغَرَضِ التَّسْجِيلِ قَالَ الزَّنْجَانِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ وَأَقْهَمَ الْمُتَنَّ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ بَعْدَ الدَّعْوَى وَقَبْلَ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الِيمِينِ فَلَا يَمْدُلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً وَبِحَثِّ الْبُلْفِينِيِّ سَمَاعَهَا لِذَمِّ نَهْمَةٍ نَحْوِ سِرْقَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ.

- فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ أَنْ ذَاتَ الْيَدِ) جِبَارَةُ النِّهَايَةِ نَعَمَ يُتَّجَهُ أَنْ. الْخ. • فَوَدَّ: (أَنَّ ذَاتَ الْيَدِ الْخ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَالَتْ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَرْجَحُ مِمَّنْ قَالَتْ: اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (لِغَيْرِ الْأَوَّلِ) أَيِ غَيْرِ الْمُتَتَرِّعِ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَقَامَتْ بِنْتُ الْخ) أَيِ أَوْ غَيْرِهَا حَيْثُ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ع. ش.
- فَوَدَّ: (وَأَقِفٍ وَقِفٍ) بِالْإِضَافَةِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُفْضَلْهَا شَيْئًا) ضَعِيفٌ ع. ش. • فَوَدَّ: (لِتَرْجُحِ الْوَقِفِ بِالْيَدِ) أَيِ يَدِ الْوَأَقِفِ حِينَ الْوَقْفِ الَّتِي حُكْمُهَا مُسْتَعْرَبٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا يُتَّجَهُ هَذَا) أَيِ عَدَمِ إِفَادَةِ مَا ذَكَرَ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ) أَيِ بَأَنَّ قُلْنَا: إِنْ كُلًّا مِنَ الْيَدِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ مُرْجِحٌ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنْ حُكِمَ الْحَاكِمُ غَيْرُ مُرْجِحِ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلْ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُرْجِحٌ لِلْعِلَّةِ الْآتِيَةِ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (فَالَّذِي يُتَّجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهَا) مُتَمَدِّعٌ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَارِضُهُ) أَيِ تَقْدِيمِ بَيِّنَتِهَا بِالتَّمْلِيكِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ بَيِّنَتَهَا) أَيِ الْبِنْتِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَيِ الْوَأَقِفِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَذْهَبَا لَقَيْطًا الْخ) جِبَارَةُ الْمُغْنَى وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقْدِيمِ صَاحِبِ الْيَدِ لَا يُخَالِفُهُ مَا ذَكَرَاهُ فِيمَا إِذَا أَذْهَبَا. الْخ.
- فَوَدَّ: (وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ) أَيِ أَنَّهُ مَلَكَهُ ع. ش. • فَوَدَّ: (اسْتَوْيَا) أَيِ لَا يُرْجِحُ صَاحِبُ الْيَدِ مُغْنَى.
- فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ تُعَدَّلْ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَقِيلَ إِلَى وَأَقْهَمَ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا تُقَامُ عَلَى خَضَمٍ) فِيهِ أَنَّ الْمُدْعَى خَضَمٌ وَلَوْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ رَشِيدِيٍّ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّمْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِخُصُوصِ مَا قَبْلَ الذَّهْوَى بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْبُلْفِينِيِّ سَمَاعَهَا الْخ) جِبَارَةُ النِّهَايَةِ نَعَمَ يُتَّجَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْفِينِيُّ. الْخ. • فَوَدَّ: (لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا) أَيِ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَوَّلَى بَعْنِيهَا ع. ش.
- فَوَدَّ: (فَالَّذِي يُتَّجَهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهَا) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر. • فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْبُلْفِينِيِّ سَمَاعَهَا) كَتَبَ عَلَيْهِ م. ر.

(فرغ): اختلف الزوجان في أمتعة البيت، ولو بعد الفُرقة ولا بَيِّنَةٌ لاختصاص لأحدهما بيده فلكل تَخْلِيْفُ الآخرِ فإذا خَلفا جَمِلَ بينهما، وإن صَلَحَ لأحدهما فقط أو خَلَفَ أحدهما فقط قُضِيَ له كما لو اِخْتَصَّ باليدِ وخَلَفَ، وكذا واريثهما ووارثُ أحدهما والآخرُ (ولو أُرْزِلَتْ يَدُهُ بَيِّنَةٌ) جِشًا بأن سَلَّمَ المَالَ لِخُضْمِهِ أو حَكَمًا بأن حَكَمَ عليه به فقط (ثم اقام بيته بملكه مُسْتَبَدًّا إلى ما قبل إزالته يده) حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافًا لابن الأستاذِ ونَظَرُهُ لِبَقَاءِ يَدِهِ يُرَدُّ بِأَنَّهَا بَعْدَ الحُكْمِ بَرَوَالِهَا لَمْ يَتَّقَ لَهَا أَثَرٌ (واعْتَدَرَ بِغَيِّبَةِ شُهودِهِ) أو جَهَلِهِ بِهِمْ أو بِقَبُولِهِمْ مَثَلًا (سَمِعَتْ وَقُدِّمَتْ) إذ لم تَزُلْ إلا لِعَدَمِ الحُجَّةِ، وقد ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ القَضَاءُ، واشتُرِطَ الاعتدَارُ

• فود: (اختلف الزوجان إلخ) تقدّم عن ع ش في باب الإقرار ما يتعلّق بهذه المسألة بزيادة بسط.  
 • فود: (ولا بيينة) فإن كان لأحدهما بيينة قضى بها آثار ونهاية. • فود: (ولا اختصاص لأحدهما بيده ككونه في خزانة له أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجّحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر ع ش. • فود: (فإذا خلفا) أي أو تكلا آثار. • فود: (وإن صلح لأحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الإقرار وصريح قول النهاية والآثار هنا ما نصّه: سواء ما يصلح للزوج كسنيب ومنطقة أو للزوجة كحليّ وغزل أو لهما كدراهم وذنابير أو لا يصلح لهما كمصحب وهما آتيان وتبل وتاج ملك وهما عاتيان. اه. وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غنيّ فقير في جزهر. اه.

• فود (سني): (ولو أُرْزِلَتْ يَدُهُ) أي الداخلي عن العين التي بيده مُعْنَى. • فود: (بأن سَلَّمَ المَالَ لِخُضْمِهِ) أي بعد الحُكْمِ له رَوْضٌ. • فود: (فقط) أي ولم يُسَلِّم المَالَ إليه.

• فود (سني): (مستبدا إلى ما قبل إزالته) أي مع استدامته إلى وقت الدعوى مُعْنَى وأسنى. • فود: (حتى في الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية. • فود: (خلافًا لابن الأستاذ) أي حيث لم يشترط الإسناد في الثانية وواقفه الرّوضُ وشُرْحُهُ والمُعْنَى والآثار. • فود: (ونظرة) أي ابن الأستاذ مُتَبَدِّأً. • فود: (ليقائه يده) أي الداخلي مُتَمَلِّقٌ بذلك. • فود: (يرد إلخ) خبره. • فود: (بأنها) أي يد الداخلي.

• فود (سني): (واعتذر بغيبه شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم تُرْجَع بيته وصرّح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله: (واعتذر إلخ) ليس بقيد. اه. وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر انتهت. اه. ع ش عبارة النهاية وواعتذر بغيبه شهوده مثلاً سمعت إلخ. قال الرّشيدِيُّ قوله: (مثلاً) أشار به إلى أنّ قول المصنّف: (واعتذر إلخ) ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرّح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بيته وإن لم يعتذر. اه. وقوله: (أشار به إلخ) في جزوه بذلك نظر لاجتماعه أنه أشار به إلى ما زاده الشارح بقوله: (أو جهله بهم إلخ) بل هو ظاهرُ صنيع النهاية. • فود: (واشترط الاعتذار إلخ) وفاقاً للرّوضِ وشيخ الإسلام والمُعْنَى وخلافاً للنهاية على

• فود: (واشترط الاعتذار هنا إلخ) قال في شرح المنهج: واشترط الاعتذار ذكره الأصل كالزوجة



هنا مع أنه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نفض الحكم (وقيل: لا) تُسَمَّعُ ولا يُنْفَضُ الحكم لإزالة يده فلا يعود وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع وليس هنا نفض اجتهاد باجتهاد؛ لأن الحكم إنما وقع بتقدير أن لا معارض فإذا ظهر عُجَلُ به، وكأنه استثنى من الحكم وخرج بمُسْتَبَدًّا إلى آخره شهادتها بملك غير مُسْتَبَدِّ فلا تُسَمَّعُ. (ولو قال الخارج هو ملكي اشترئته منك فقال) الدَّاحِلُ: (بل) هو (ملكه وأقاما بِتَنْتِهِنِ) بما قاله (فَدَمَّ الخَارِجُ) لزيادة علم بِنْتِهِ بالانتقال، ولذا قُدِّمَتْ بِنْتُهُ لو شَهِدَتْ أَنَّهُ مَلِكُهُ، وَإِنَّمَا أودَعَهُ أو آجَرَهُ أو أَعَارَهُ لِلدَّاحِلِ أو أَنَّهُ بَاعَهُ أو عَصَبَهُ مِنْهُ وَأُطْلِقَتْ بِنْتُ الدَّاحِلِ، ولو قال كُلُّ لِلآخِرِ: اشترئته منك وأقام بِنْتُهُ ولا تاريخ قُدِّمَ ذو اليد، ولو تَدَاعَى دَابَّةٌ أو أَرْضًا أو دَارًا لأحدهما متاع عليها أو فيها أو

ما مرَّ عن الرِّشِيدِيَّ وللزِّيَادِيَّ كما مرَّ. فَوَدَّ: (مع أنه لم يظهر من صاحبه إلخ) أي صاحب العُدْرِ أي كما ظَهَرَ فِي مَسْأَلَةِ المُرَابِحَةِ شَرَحَ المُنْهَجُ أي كما لو قال: اشترت هذا ببيعة وباعة مُرَابِحَةً بِمِائَةِ وَعَشْرَةَ، ثم قال: غَلِطْتُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ إِلَى آخَرَ وَإِنَّمَا اشترت ببيعة وَعَشْرَةَ ش قَوْلُهُ: (غَلِطْتُ إلخ) هو العُدْرُ. اهـ. بِجَيْرِ مِيٍّ. فَوَدَّ: (وَلَا يُنْفَضُ الحُكْمُ) إلى قوله: (وَأَتَى ابْنَ الصَّلَاحِ) فِي التَّهَابِيَةِ.

فَوَدَّ: (فَلَا تَعُودُ) أي اليَدُ عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةِ فَلَا يَعُودُ حُكْمُهَا. اهـ. أي اليَدُ. فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِمُسْتَبَدًّا إلخ) عِبَارَةٌ المُنْهَجِيَّ وَالرَّوَضِيَّ مَعَ شَرَحِهِ: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُسْتَبَدِّ بِنْتُهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَغْتَلِزْ بِمَا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ فَلَا تُقَدِّمُ بِنْتُهُ؛ لِأَنَّهُ الآنَ مُدْعٍ خَارِجٍ. اهـ. فَوَدَّ: (فَلَا تُسَمَّعُ) يَتَّبِعِي مَلَاخِظَةً مَا يَأْتِي فِي التَّيْبَةِ قَبِيلِ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي الفَضْلِ الأَتَمِيِّ وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: بِعَتَكَ بِكَذَا إلخ إِذْ يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ سَمٌّ. فَوَدَّ: (لِزِيَادَةِ حِلْمِ بِنْتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنْ اخْتَصَّ) فِي المُنْهَجِيِّ. فَوَدَّ: (وَلِذَا قَلَمَتْ إلخ) وَفِي عَكْسِ المَتَنِ وَهُوَ لَوْ أُطْلِقَ الخَارِجُ دَعْوَى المِلْكِ وَقَالَ الدَّاحِلُ: هُوَ مِلْكِي اشترت مِنْكَ وَأَقَامَ كُلُّ بِنْتُهُ قُدِّمَ الدَّاحِلُ وَكَذَا أَي يُقَدِّمُ الدَّاحِلُ لَوْ قَالَ الخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي وَقَالَ الدَّاحِلُ: هُوَ مِلْكِي اشترت مِنْهُ مِنْ أَبِيكَ مُغْنِي وَتَوَارَ وَرَوَّضَ مَعَ شَرَحِهِ. فَوَدَّ: (أَو أَنَّهُ أَوْ بِلِغَةٍ) أَي الدَّاحِلُ عَصَبَهُ أَي المُدْعَى بِهِ مِنْهُ أَي الخَارِجِ. فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ كُلُّ إلخ) الأَوَّلَى التَّضْرِيحُ. فَوَدَّ: (هَلِيهَا) أَي الدَّابَّةِ أَوْ فِيهَا أَي الدَّارِ أَوْ الحَمَلِ أَي حَمَلِ الدَّابَّةِ أَوْ الزَّرْعِ أَي الَّذِي فِي الأَرْضِ عِبَارَةٌ الأَنْوَارِ: وَلَوْ تَنَازَعَا أَرْضًا

وَأَصْلُهَا قَالَ البُلْفِينِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالعُدْرُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ كَمَسْأَلَةِ المُرَابِحَةِ قَالَ الوَلِيُّ العِرَاقِيُّ: بَعْدَ تَقْلِيهِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَمَرَّضْ لَهُ الحَاوِيَّ اهـ. وَجَابَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرْطٌ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ لِيَتَقَدَّمَ الحُكْمُ بِالمِلْكِ لِغَيْرِهِ فَاحْتِطَ لِذَلِكَ لِيَسْهُلَ نَفْضُ الحُكْمِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثُمَّ انْتَهَى مَا فِي شَرَحِ المُنْهَجِ، وَهُوَ حَمَلٌ كَلَامِ المُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَه البُلْفِينِيُّ بِجَعْلِ التَّيْبَةِ لِلتَّمْثِيلِ دُونَ الأَشْرَاطِ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الشَّارِحَ تَبِعَ حَوَابِ شَرَحِ المُنْهَجِ فَجَزَمَ بِهِ.

فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِمُسْتَبَدًّا إلخ) يَتَّبِعِي مَلَاخِظَةً مَا يَأْتِي فِي التَّيْبَةِ قَبِيلِ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي الفَضْلِ الأَتَمِيِّ: وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: بِعَتَكَ بِكَذَا إلخ إِذْ يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

الجمل أو الزرع بأتفاقيهما أو ببيئته قُدمت على البيئته الشاهدة بالملك المطلق لانفراديه بالانتفاع، فاليُد له وبه فارق ما لو كان لأحدهما على العبد ثوب؛ لأن المنفعة في لبيسه للعبد لا لصاحبه فلا يُد له فإن اختص المتاع ببيت فاليُد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال: بل هو ثوبي أمير حيث لا بيئته له برده إليه؛ لأنه ذو يد كما لو قال: قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فيؤمَر برده إليه، ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها، فاليُد للمساكين لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له، وقوله: زرع لي إعانة أو إجارة ليس فيه إقرار له بيدي، ولو تنازع مكرٍ ومكترٍ في مثصيل بالدار كزف أو سلم مسمرٍ حلف الأول أو في مثصيل كمتاع حلف الثاني للزف، وما اضطرب فيه كغير المسمر من الأولين والغلق بينهما إذا تحالفا إذ لا

ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابته أو جارية حاملا والحمل لأحدهما بالاتفاق فهي في يده أو دارا ولأحدهما فيها متاع أو دابته ولأحدهما عليها حمل فهما في يده. اهـ.

• فود: (بأتفاقيهما إلخ) راجع لجميع ما تقدم. • فود: (قُدِمَت إلخ) يعني بيئته ذلك الأحيد عبارة المُعني فالقول قوله. اهـ. • فود: (بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن. • فود: (لانفراديه) أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع. • فود: (ويده) أي يقوله: (لانفراديه إلخ). • فود: (على العبد) أي المتنازع فيه. • فود: (لا لصاحبه إلخ) أي الثوب. • فود: (فاليُد فيه فقط) أي كانت اليد له فيه خاصة نهاية. • فود: (ولو قال أخذت ثوبي إلخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دارٍ وأدعى ملكه فقال زبها: بل هو ثوبي أمير الأخذ برد الثوب حيث لا بيئته؛ لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال: قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمَر برده له. اهـ. • فود: (إليه) أي إلى صاحب الدار.

• فود: (فيحلف إلخ) أي يُصدَّق الساكن ببيئته. • فود: (إقرار له) أي للزارع. • فود: (أو في مثصيل كمتاع إلخ) هل محلّه ما لم يكن ذلك المثصيل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط سم عبارة ش قوله: (أو في مثصيل إلخ) سئل ما لو توقّف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم بضعد منه إلى مكان في الدار وهو مما يتقل وقضيته تضديق المُكترٍ وقياس ما صرحوا به من أنه لو باع دارا دخل فيها ما كان مثصلا بها أو مثصلا توقّف عليه نفع مثصيل كصندوق الطاحون أن المصدّق هنا المُكترٍ وقد يقال المتبادر من قوله: كمتاع أن المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالأواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يُصدَّق فيه المُكترٍ بل المُكترٍ اهـ. وقوله: (صاحب الدار) يعني صاحب متفتحيها وهو المُكترٍ. • فود: (من الأولين) أي الزف والسلم. • فود: (والغلق) عطف على غير المسمر. • فود: (بينهما) خبر وما اضطرب. إلخ أي يُجعل بينهما. • فود: (إن تحالفا) أي أو تكلا كما مر عن الأنوار.

• فود: (أو في مثصيل كمتاع حلف الثاني) هل محلّه ما لم يكن ذلك المثصيل في تصرف الأول أخذا مما يأتي في مسألة الخياط؟

مُرْجِعَ وَأَفْتَى ابْنَ الصَّلَاحِ فِي شَجَرِ فِيهَا بَأَنَّ الْبَيْدَ لِلْمُتَصَرِّفِ فِيهِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَنَازَعَ خِيَاطُ وَذُو الدَّارِ فِي مَقْعٍ وَابْرَةِ وَخِيَطِ حَلْفٍ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَكْثَرُ بِخِلَافِ الْقَمِيصِ فِيحَلْفِ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ، وَبِهَذَا أَعْنَى التَّصَرُّفُ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْتَعَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ صَلَّحَ لِأَحَدِهِمَا. (وَمَنْ أَقْرَأَ لِهَيْرِهِ بِشَيْءٍ) حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا كَأَنَّ تَبَّتْ إِقْرَازُهُ بِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ (لَمْ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعِ) دَعْوَاهُ (لَا أَنْ يَذْكَرَ انْتِقَالًا) مِمَّا كُنَّا مِنَ الْمُفَرَّقِ لَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَازَ يَسْرِي لِلْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ وَهَلْ يَجِبُ بَيَانُ سَبَبِ الْإِنْتِقَالِ فِي هَذَا وَنظَائِرِهِ نَقَلَ فِيهِ فِي الْمَطْلَبِ تَخَالَفًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَمَالَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبَيَانِ تَبَعًا لِلْقَوَالِ وَغَيْرِهِ لِلَاخْتِلَافِ فِي أَسْبَابِ الْإِنْتِقَالِ وَبَحْثِ غَيْرِهِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْفَقِيهِ الْمَوَافِقِ لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْإِخْبَارِ بِتَنْجِيحِ الْمَاءِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ يُخْتَاطُ لِمَا نَحْنُ فِيهِ بِمَا لَمْ يُخْتَطَّ بِمِثْلِهِ تَمَّ، بَلْ لَا جَامِعَ بَيْنَ الْمُحَلِّينَ إِذْ وَظِيفَةُ الشَّاهِدِ التَّعْيِينُ وَالْقَاضِي التَّنْظُرُ فِي الْمُعْتَمِنَاتِ لِيُرْتَبَ عَلَيْهَا

• فَوَدَّ: (فِي شَجَرِ فِيهَا) أَي فِي الدَّارِ الْمُؤَبَّرَةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْقَمِيصِ الْإِنْفِ) إِنْ قُلْتَ الْقَمِيصُ دَاخِلٌ فِي الْمَتَاعِ الْمُتَّفَصِّلِ قُلْتَ إِنْ كَانَ صُورَةُ الْخِيَاطِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيَطَ لَهُ فِي دَارِهِ فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَ الْخِيَاطُ قَدْ اسْتَأْجَرَ الدَّارَ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَا تَقَدَّمَ فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ الْمُصَدِّقُ سَم. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا أَعْنَى التَّصَرُّفُ يُفْرَقُ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ: مِنْ الْأَمْتَعَةِ نَحْوُ كُتُبِ الْعِلْمِ وَتَصَرُّفُ الزَّوْجِ الْعَالِمِ فِيهَا أَكْثَرُ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ تَبَّتْ تَصَرُّفُ الزَّوْجِ فِيهَا دُونَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ سَم وَقَضِيَّتُهُ أَنْ نَحْوَ الْحَلْفِ إِنْ تَبَّتْ تَصَرُّفُ الزَّوْجَةِ فِيهِ دُونَ الزَّوْجِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. • فَوَدَّ: (وَإِنْ صَلَّحَ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى التَّانِيثُ. • فَوَدَّ: (حَقِيقَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُرَدُّ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ: وَنظَائِرِهِ إِلَى وَيَبْحَثُ غَيْرُهُ وَإِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَمَرَّ إِلَى وَدَخَلَ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ تَبَّتْ الْإِنْفِ) وَكَالتَّابِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ عَ ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْإِقْرَازَ يَسْرِي الْإِنْفِ) بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ يُطَالَبُ بِهِ الْيَوْمَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَسْتَضَعِبُ مَا أَقْرَأَ بِهِ إِلَى أَنْ يَتَّبِتَ الْإِنْتِقَالَ مُنْفِي. • فَوَدَّ: (هَلْ يَجِبُ بَيَانُ سَبَبِ الْإِنْتِقَالِ الْإِنْفِ) أَوْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ انْتَقَلَ إِلَيَّ بِسَبَبِ صَحِيحٍ مُنْفِي عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ، وَيَتَّبِعُهُ وَجُوبُ بَيَانِ سَبَبِ الْإِنْتِقَالِ فِي هَذَا وَنظَائِرِهِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ بَيِّنًا. الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَيَبْحَثُ هَيْرَهُ الْإِنْفِ) عَزَا الْمُنْفِي هَذَا الْبَحْثَ إِلَى ابْنِ شُهْبَةَ وَأَقْرَأَهُ. • فَوَدَّ: (إِذْ وَظِيفَةُ الشَّاهِدِ الْإِنْفِ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى وَعَلِمَهُ لَا فِي سَمَاعِ الشَّهَادَةِ وَعَلِمَهُ وَلَا تَلَاوَمَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَعَلِمَهُمَا رَشِيدِي وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ بَيْنَهُمَا تَلَاوَمًا فِي الْغَالِبِ وَمَا هُنَا مِنْهُ.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْقَمِيصِ) إِنْ قُلْتَ الْقَمِيصُ دَاخِلٌ فِي الْمَتَاعِ الْمُتَّفَصِّلِ قُلْتَ إِنْ كَانَ صُورَةُ الْخِيَاطِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيَطَ لَهُ فِي دَارِهِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَاطُ قَدْ اسْتَأْجَرَ الدَّارَ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَا تَقَدَّمَ فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ الْمُصَدِّقُ. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا أَعْنَى التَّصَرُّفُ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْتَعَةِ نَحْوُ كُتُبِ الْعِلْمِ وَتَصَرُّفُ الزَّوْجِ الْعَالِمِ فِيهَا أَكْثَرُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ تَبَّتْ تَصَرُّفُ الزَّوْجِ فِيهَا دُونَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (وَمَا إِلَى اشْتِرَاطِ الْبَيَانِ)، وَهُوَ مُتَّبَعَةٌ ش م ر.

مقتضاها وقال الزر كشي: نص في الأم على أنه لا يُشترط بيان السبب، وعليه الجمهور ومرو قَبيل فصل الشهادة على الشهادة ما يُعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن إلى آخره ما لو ادعى عليه صنعة في يده فأنكر فأقام المُدعي بيِّنة أنه أقرو له بها من شهر فأقام ذو اليد بيِّنة أنها ملكه فلا تُدفع بيِّنة المُدعي لعدم ذكر سبب الانتقال واحتمال اعتماد البيِّنة ظاهر اليد فيقدم إقراره ومرو في الإقرار أنه لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرّد العقيد وحينئذٍ فتقبل دعواه به بعد هذا الإقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال بيِّنة لم ادعاه لم يُشترط ذكر الانتقال في الأصح)؛ لأن البيِّنة لم تشهد إلا على التلقّي حالاً فلم يتسلط أثرها على الاستقبال وبه فارق ما مرو في المقر، وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلّق بالمأخوذ منه كانت كالإقرار، وهو ما بحثه البلقيني (والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا يُرجع) بل يتعارضان لكمال الحجّة من الطرفين؛ ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والتقصير كدية الحرّ وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها على

• فود: (ما يُعلم منه المُعتمد إلخ) عبارته هناك: ولك أن تجمع بحمل الأول أي عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثاني أي السماع على من يوثق بعلمه. اهـ. وقد يقال هذا عين البحث المُتقدم.

• فود: (لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال: بل لم يُذكر أصل الانتقال سم. • فود: (ومرو في الإقرار إلخ) ولو باع شيئاً ثم ادعى أنه وقف لم تُسمع بيّته كما في الروضة وأصلها عن القفال وغيره مُغني وتقدم في الشارح قبيل فصل أصرّ المُدعي عليه على السكوت خلاف إطلاقه راجعاً. • فود: (حصوله) أي الملك بمجرّد العقيد أي عقيد الهبة. • فود: (وحيثئذٍ فتقبل دعواه به بعد هذا إلخ) نعم يظهر تقييده أخذاً من التعليل بما إذا كان ممن يشته عليه الحال نهايةً.

• فود (سني): (ومن أخذ منه مال بيِّنة) أي قامت عليه به، ثم ادعاه لم يُشترط أي في دعواه ذكر الانتقال أي من المُدعي عليه إليه في الأصح؛ لأنه قد يكون له بيِّنة بملكه فترجع باليد السابقة وهذه المسألة من صور قوله قبل ولو أزيلت يده إلخ فلو ذكرها عقبتها كان أو لى مُغني. • فود: (وقضيته) أي التعليل.

• فود: (لو أضافت) أي البيِّنة الملك. • فود: (لسبب يتعلّق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدراً منه سم ومُغني. • فود: (وهو ما بحثه البلقيني) عبارة المُغني كما قال البلقيني. • فود: (أو نحو عدالة إلخ) كوزع مُغني. • فود: (بل يتعارضان) الأولى التائيد. • فود: (وبه فارق تأثر الرواية بذلك؛ لأن مدارها إلخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفُرق الأول بما مرو بيان مدار الشهادة. إلخ.

• فود: (لأن مدارها) ظاهر صنيعه أن الضمير للرواية وهو صريح صنيع المُغني خلافاً لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله: ومنه يؤخذ. إلخ إلا أن يرجع ضمير منه إلى قوله: بل يتعارضان. إلخ لا إلى

• فود: (لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال: بل لم يُذكر أصل الانتقال. • فود: (وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلّق بالمأخوذ منه) أي: كبيع وهبة مقبوضة صدراً منه.

أقوى الظنّين، ومنه يؤخذ أنّه لو بَلَغَتْ تلك الزيادة عدد التّوابعِ رَجَحَتْ، وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يُعارضُ قال البغوي ويرجع بحكم الحاكم فيما لو أقاما يَتَّبِعِينَ إحداهما محكومٌ بها ورَدُّه الإسْئوِي وغيره بأنّ المعتمدُ خلافه فيتعارضان ولا يُعْمَلُ بواحدةٍ منهما إلا بِمُرْجَحٍ آخَرَ، وهذا فائدةُ التّعارضِ، وليس منها نُقْضُ الحكم؛ لأنّه باقٍ إذ لم يتعيّن الخطأ فيه، وإنّما العتلُّ به مُتَوَقَّفٌ على مُرْجَحٍ له، وهذا هو المرادُ من بَحْثِ الشُّبْكِ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ. (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجلٌ وامرأتان) أو أربَعُ نِسْوَةٍ فيما يُقْبَلْنَ فيه لِكَمَالِ الْحُجَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَيْضًا (فإن كان للآخر شاهِدٌ وَبَيِّنَةٌ وَجَمْعُ الشَّاهِدَانِ) وَالشَّاهِدُ وَالْمَرَاتَانِ وَالْأَرْبَعُ النِّسْوَةُ فيما يُقْبَلْنَ فيه (في الأظهر) لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نعم، إن كان معهما بَدٌّ قَدَمَا بَيِّنٌ سَبَبٌ أَوْ لَا لِاتِّعْضَادِهِمَا بِهَا كَمَا مَرَّ وَبَحْثِ شَيْخِنَا أَنَّهُمَا لَوْ تَعَرَّضَا لِنُقْضِ هَذَا لِمَا فِي يَدِهِ وَالشَّاهِدَانِ لِمَلِكِهِ قَدَّمَ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ؛ لِأَنَّ مَعَهُمَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ قَالَ: وَيُخْتَمَلُ الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ حُجَّةٌ أَثْمَانًا مَعَ قُوَّةِ دَلَالَةِ الْيَدِ ١ هـ. وَلَعَلَّ هَذَا أَقْوَى (وَلَوْ شَهِدَتْ) الْبَيِّنَةُ (لأحدهما) أَي: مُتَنَازِعِينَ فِي عَيْنِ بَيْدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ (بملك من سنة) شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى (للآخر) بملكها (من أكثر من سنة)، وقد شَهِدَتْ كُلٌّ بِالْمَلِكِ حَالًا أَوْ قَالَتْ لَا: نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُسْمَعُ بِمَلِكٍ سَابِقٍ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ، (فالأظهرُ ترجيحُ الأكثَرِ)؛ لِأَنَّهَا اثْبَتَتْ الْمَلِكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ الْأُخْرَى وَفِي وَقْتٍ تُعَارِضُهَا فِيهِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي مَحَلٍّ

قوله لأن مدارها. إلخ. فـ. فـ. (وَيُرْجَحُ) أَي أَحَدُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ. فـ. فـ. (وليس منها) أَي من فوائده التّعارضِ. فـ. فـ. (وهذا) أَي التّوَقُّفُ عَلَى الْمُرْجَحِ. فـ. فـ. (والشاهد والمرأتان) إلى قوله: كما مرّ في المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَالْأَرْبَعُ إِلَى الْمُتَنَازِعِينَ. فـ. فـ. (والأربع نِسْوَةٍ إلخ) قَضِيَّتِهِ إِمْكَانُ التّعَارُضِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبَيْنَ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسْوَةِ وَهُوَ مُشْكِكٌ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينِ إِنَّمَا يُقْبَلَانِ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْضَى بِهِ الْمَالُ وَالنِّسْوَةُ إِنَّمَا يُقْبَلْنَ فِي نَحْوِ الرِّضَاعِ وَالْبَكَارَةِ وَمَا لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَبِمَكْنِ تَضْوِيرِهِ بِمَا لَوْ حَصَلَ التَّنَازُعُ فِي حَيْثُ تَحْتَ الثِّيَابِ فِي أُمَّةٍ يُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ أَوْ فِي حُرَّةٍ لِتَقْبِيصِ الْمَهْرِ مَتَّلَاعٍ ش.

فـ. فـ. (بَيِّنٌ سَبَبٌ) فِعْلٌ فَنَائِبٌ فَاعِلُهُ وَكَانَ الْأَوَّلَى بَيِّنًا سَبَبًا. فـ. فـ. (كما مرّ) أَي فِي شَرْحِ قُدِّمِ صَاحِبِ الْيَدِ. فـ. فـ. (وَلَعَلَّ هَذَا أَقْوَى) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالثَّانِي أَوْ جَهْ. ١ هـ. فـ. فـ. (أَي مُتَنَازِعِينَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ يُرْجَحُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنَازِعِينَ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي النَّهَائِيَّةِ.

فـ. فـ. (سبب)؛ (وَلِلْآخِرِ مِنْ أَكْثَرِ) أَي بَرَزَ مِنْ يُمْكِنُ فِيهِ انْتِقَالُ الْمَلِكِ أَسْنَى وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ بَرَزَانٍ مَعْلُومٍ حَتَّى لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ سَنَةٍ وَبَيِّنَةٌ الْآخَرِ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ قَدِمَتْ الثَّانِيَةُ آتَوَلَّ. فـ. فـ. (لِمَا يَأْتِي) أَي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِهِ أَمْسَ. إلخ.

فـ. فـ. (وَلَعَلَّ هَذَا أَقْوَى) كَتَبَ عَلَيْهِ م.

التعاضض، ويُعْمَلُ بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت ذواته أما إذا كانت بيده مُتَقَدِّمَةٌ التاريخ فيقدم قطعاً أو متأخرته فسيأتي، وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كأن ادعى شراء دار بيده غيره وأقام به بيته، وقد بانث مُسْتَحَقَّةٌ أو معيبة وأراد ردها واسترداد الثمن، وأقام ذو اليد بيته بأنه وهبها من المدعي ولم يؤزجها تعارضتا فلو أزعجتا حكيم بالأخيرة على ما أتى به القفال (ولصاحبها) أي: المُتَقَدِّمَةُ (الأجرة والزيادة العائدة من يومئذ) أي: من يوم ملكه بالشهادة؛ لأنها فوائد ملكه، نعم، لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بايتهما (ولو أطلقت بيته) بأن لم تعرض لزم الملك (وأزعجت بيته) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين مثلاً ولم تُبَيِّن الثانية سبب الملك، (فالمذهب أهما سواء) فيتعارضان، ومجرد التاريخ ليس بمزجج؛ لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر.....

• فود: (فسياتي) أي في قول المصنف وأنه لو كان. إلخ. • فود: (وخذه) أي بلا يد. • فود: (كان ادعى شراء دار إلخ) هذه تُفَارِقُ ما مر من حيث إن كلاً من المُتَدَاعِيَيْنِ موافق على أن العين ملك المدعي وإنما خلافاً في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالتأخر هنا فليتاأمل رشيدى ولعل لذلك تبرا الشارح عنه بقوله: على ما أتى به البلقيني. • فود: (وهبها إلخ) أي وأقبضها له. • فود: (حكيم بالأخيرة) أي فإن كانت بيته المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وخذه فليتاأمل سم. • فود: (على ما) أنقطه النهاية. • فود: (أي من يؤم) إلى المثني في المعنى. • فود: (أي من يؤم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي أزعجت به البيته لا من وقت الحكم فقط ع ش وأتوا. • فود: (نعم لو كانت العين بيد الزوج) أي بأن تدعي عليه إحدى زوجتي أنه أضدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أضدقها لئاما من ستين وتقيم كل بيته بدعواها فيحككم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله: أو البائع أي بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني لئاما من ستين ولم يقبضه البائع لئلا ولا لهذا وأقام كل بيته بدعواه فيثبت لذي الأكثر تاريخاً ولا أجرة له على البائع؛ لأنه لا يضمن المنافع الفاتئة تحت يده كما مر. اه. • فود: (بجبرمي عن شيخه) وبعبارة الرشيدى قوله: نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما أن العين بيد الزوج فادعت الزوجة أنه أضدقها لئاما وأقامت بيته مؤرخة وأقام آخر بيته كذلك أنه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بيته ولا أجرة له؛ لأن كلاً من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض. • فود: (ولا بد إلخ) سيذكر مختريته. اه. • فود: (ولا يد لأحدهما) أي يد ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا بيد أحد رشيدى. • فود: (فيتعارضان) إلى قوله: والأصل في المعنى.

• فود: (أو متأخرته فسياتي) أنه يُقَدِّمُ متأخرته. • فود: (بالأخيرة) أي: فإن كانت بيته المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وخذه فليتاأمل.

من الأولى، نعم، لو شَهِدَتْ إحداهما بَدَين، والأخرى بالإبراء من قدرِه رَجَحَتْ هذه؛ لأنَّه  
 إنَّما يكونُ بعدَ الوجوبِ، والأصلُ عدمُ تعدُّدِ الدَّين، ولو أثبتَّ إقرارَ زَيْدٍ له بَدَينِ فأثبتتْ زَيْدٌ  
 إقرارَه بأنَّه لا شيءَ له عليه لم يُؤثِّرْ؛ لاحتمالِ حدوثِ الدَّينِ بعدُ؛ ولأنَّ الثبوتَ لا يرتفعُ بالتَّفي  
 المُختَمَلِ ومن ثمَّ قال في البحرِ لو أثبتَّ أنه أقرو له بدارٍ فادَّعى أنَّ المقو له قال: لا شيءَ لي فيها  
 احتجَلْ تقديمُ الأولِ وإنَّ كانت اليدُ لِلثَّاني لِرُجوعِ الإقرارِ الثاني إلى التَّفي المحضِ، أمَّا إذا  
 كان لأحدِهما يَدٌ أو شاهِدانِ وللآخرِ شاهِدٌ ومعيَّنٌ فَتقدَّمُ اليدُ والشَّاهِدانِ، وكذا المبيَّنةُ لسببِ  
 الملكِ كتنجٍ أو أئتمَرٍ أو نسجٍ أو حَلَبٍ من ملكِه أو ورثَه من أبيه ولا أثرَ لِقولِها: بنتُ دابَّته من  
 غيرِ تعرُّضٍ لِمَلِكِها، (و) المذهبُ (أنَّه لو كان لِصاحبِ متاعرةِ التاريخِ يَدٌ لم يُعلمَ أنَّها عادةٌ  
 (قدَّمت) سواءَ أذكرتا أو إحداهما الانتقالَ لِمَنْ تَشهَدُ له من مُعيَّنٍ أم لا، وإن اتَّخذَ ذلك  
 المُعيَّنُ.....

• فود: (من الأولى) أي من المؤرَّخة مُعني. • فود: (لم يُؤثِّرْ) أي إقرارُ المُدَّعي ع ش أي للتَّفي.  
 • فود: (لا شيءَ لي فيها) أي من الدَّار. • فود: (وكذا المبيَّنةُ لسببِ الملكِ) أي والصورةُ أنَّ المُدَّعي  
 تعرَّضَ له في دَعواه كما يُعلمُ بما يأتي آخِرَ الفصلِ رَشيدِي. • فود: (كتنجٍ إلخ) عبارةُ المُعني ولو  
 أطلقتْ إحداهما الملكَ ويثبت الأخرى سببَه أو أنَّ الثمرةَ من شجرِه أو الجنطةَ من بَدَرِه قدَّمت على  
 المُطلقةِ لزيادةِ علمِها وإثباتها ابتداءً للملكِ لِصاحبِها ومحلُّ ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكنْ أحدهما  
 صاحبَ يَدٍ والأ فَتقدَّمُ بيتهُ كما يُؤخذُ بما مرَّ. اه. • فود: (لِمَلِكِها) أي بنتُ دابَّته ع ش.  
 • فود (وأنه لو كان لِصاحبِ متاعرةِ التاريخِ يَدٌ قدَّمت) محلُّه كما يُعلمُ بما يأتي ما إذا لم يَدَّكُرْ كُلُّ  
 من البيَّتينِ الانتقالَ لِمَنْ شَهِدَ له من مُعيَّنٍ مُتَّجِدِ كزَيْدٍ وأما قولُ الشارِحِ: (سواءَ أذكرتا أو إحداهما  
 الانتقالَ لِمَنْ تَشهَدُ له من مُعيَّنٍ أم لا إلخ)، فقد ناقضَه بعدُ بقوله: (وبه يُعلمُ أنه لو اذْهَى إلخ) سم  
 ورَشيدِي ويأتي عن السَّيِّدِ حَمَرٌ مِثْلُهُ. • فود: (لِمَنْ إلخ) وقوله: (من مُعيَّنٍ) مُتَّعَلِقانِ بالانْتِقالِ. • فود: (أم  
 لا) أي لم يوجدَ دَكْرُ الانتقالِ. • فود: (وإن اتَّخذَ ذلك المُعيَّنُ) أنظرَه مع قوله الآتي: (وبه يُعلمُ إلخ) وفي  
 هامِشِ شرحِ المنهَجِ بخطِّ شيخنا البُرُلسيِّ عن القوتِ عن فتاوى البَغَوِي وغيرِها ما نُصَّه: إن سَبَقَ تاريخُ

• فود: (وإن اتَّخذَ ذلك المُعيَّنُ) هذا منافي لِقوله الآتي: (وبه يُعلمُ أنه لو اذْهَى في حينِ إلخ) فَتأملُه.  
 • فود (وإن اتَّخذَ إلخ) أنظرَه مع قوله الآتي: (وبه يُعلمُ إلخ) وفي هامِشِ شرحِ المنهَجِ بخطِّ  
 شيخنا البُرُلسيِّ ما نُصَّه في القوتِ في جِلدِ مواضِعِ عن فتاوى البَغَوِي وغيرِها أنَّ سَبَقَ تاريخِ الخارجِ  
 مُقدَّمٌ عندَ إسنادِ البيَّتينِ إلى شَخْصٍ واجِدٍ أي: إلى الانتقالِ منه اه. لَكِنْ رَأَيْتُه في الخادِمِ حاولَ بَحْثًا  
 جِلَافَ ذلك اه. ما كتبه وتقدَّم في شرحِ قولِ المُصنِّبِ: (ولو كانت بيده إلخ) أنَّ بيتهُ الخارجِ تقدَّمُ أيضًا  
 إذا شَهِدَتْ بأنَّه اشترَّها من الدَّاخِلِ أو من بائِعِه مَثَلًا ويوافقُ ما دَكَّرَ عن فتاوى البَغَوِي قوله الآتي: (وبه  
 يُعلمُ أنه لو اذْهَى في حينِ بيده غيره أنه اشترَّها من زَيْدٍ من مُنذُ سَتِّينِ إلخ).

لتساوي البيهقيين في إثبات الملك حالاً فيساقطان وتبقى اليد في مُقابلة الملك السابق، وهي أقوى سواءً أشهدت كلُّ بوقف أم ملك كما أفتى به المصنّف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة: **بيّنتا الملك والوقف بمعارضان كبيّنتي الملك قال البلقيني: وعلى ذلك العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اهـ.** واعتمده غيره وفي الأنوار عن فتاوى القفال ما يؤيدُه وبه يُعلم أنه لو ادعى في عين يبيد غيره أنه اشتراها من زيد من مُنذ سنتين فأقام الداجل بيّنة أنه اشتراها من زيد من مُنذ سنة قُدمت بيّنة الخارج؛ لأنها

الخارج مُقدّم عند إسناده البيهقيين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رأيت في الخادم حاول بحث خلاف ذلك. اهـ. وتقدّم في شرح وكذا كانت بيده إلخ أن بيّنة الخارج تُقدّم أيضاً إذا شهدت بأنه اشتراها من الداجل أو من بائعه مثلاً ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله: الآتي وبه يُعلم. إلخ سم وجزم الأنوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال إليه الأسنى وحذف النهاية قول الشارح سواءً إلى لتساوي البيهقيين. إلخ. فود: (لتساوي البيهقيين) إلى قوله: واعتمده في الأسنى والمُعني إلا قوله: كما أفتى إلى قال البلقيني وإلى قوله: ويؤيدُه في النهاية إلا ذلك القول. فود: (وهي أقوى) أي من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تُزال بها أسنى ومُعني. فود: (سواءً أشهدت إلخ) أي أو إحداهما بملك والأخرى بوقف عبارة المُعني والنهاية شمل إطلاقه ما لو كانت مُقدّمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف. اهـ. فود: (كما أفتى به) أي بالتعميم الثاني، وكذا الإشارة في قوله الآتي وعلى ذلك إلخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فتأزعمهم آخرون وادّعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكاً وهو أنه يُقدّم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عُمرن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضح اليد مُتقدّماً. اهـ. وقوله عُمرن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره أن يقول: عن نحو مُتولّي الزاوية إلى من بيده الأماكن. فود: (وهل ذلك العمل) أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية. فود: (ما لم يظهر أن اليد عادية إلخ) أي بغير سبب شرعي فهناك يُقدّم العمل بالوقت أسنى ونهاية ومُعني. فود: (واختصه غيره) عبارة المُعني قال ابن شُهبة وهو مُتعمّن. اهـ. فود: (وبه يُعلم أنه إلخ) لا يلائم قوله السابق سواءً ذكرنا أو إحداهما الانتقال. إلخ سيّد عُمرن. فود: (وبه يُعلم إلخ) أي بقول البلقيني ما لم يظهر أن اليد عادية. إلخ. فود: (قُدمت بيّنة الخارج إلخ) في هذا تقديم سبني التاريخ على اليد من غير اغتراف الداجل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام لبيّنته

فود: (قُدمت بيّنة الخارج؛ لأنها أثبتت إلخ) في هذا تقديم سبني التاريخ على اليد من غير اغتراف الداجل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بيّنة بذلك فهذا وما يخالف ما يأتي عن السبكي.



أَثَبْتُ أَنَّ بَدَ الدَّائِلِ عَادِيَةٌ بِشَرَايِهِ مِنْ زَيْدٍ مَا زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَلَا تَنْظَرُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ زَيْدًا اسْتَرَدَّهَا  
ثُمَّ بَاعَهَا لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمَتْنِ: حُكِمَ  
لِلْأَسْبَتِيِّ، نَعَمْ، يُؤْخَذُ مِمَّا بَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَعْوِيضِ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبِّتَ الْخَارِجَ هُنَا أَنَّمَا  
كَانَتْ بِيَدِ زَيْدٍ حَالِ شَرَايِهِ مِنْهُ، وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَسَيَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ فِي الْفَصْلِ  
الْآتِي مَا يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ ادَّعَاهُ اعْنِي الاستردادَ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ بِهِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ بِالْيَدِ مَا لَمْ  
يَعْلَمْ حُدُوثَهَا وَإِلَّا كَمَا هُنَا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلأَوَّلِ فَهِيَ الدَّائِلُ وَمَنْ ثَمَّ لَوْ اتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا أَوْ  
أَطْلَقْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَ ذُو الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُدُوثُ يَدِهِ وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ كَلَامُ غَيْرِ  
الْيَلْقِينِي أَيْضًا كَجَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ لِكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْعَزِيزِ أَوْ صَرِيحِهِ كَجَمْعِ آخَرِينَ تُقَدِّمُ ذِي الْيَدِ  
الصُّورِيَّةِ هُنَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُ يَدِهِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ مِنْ دَعَوَاهُمَا إِجَارَةً أَوْ نَحْوَهَا،  
وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَفَرِيهِ الأَوَّلُ فَقَالَ فِيمَنْ ابْتِاعَا شَيْعًا مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ الْبَيْعِ  
الصَّحِيحِ هُوَ الأَوَّلُ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ عَدَدُهُمْ لِيَسْبِقَ التَّارِيخُ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ  
الْمَلِكَ لِبَيْتِ الْمَالِ.....

بِذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي عَنِ السُّبْكِيِّ سَمَّ وَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ نَعَمْ يُؤْخَذُ . الْخُ تَقْيِيدُ مَا هُنَا بِمَا  
يُؤَافِقُ مَا يَأْتِي عَنِ السُّبْكِيِّ فَلَا اغْتِرَاضَ وَجِبَارَةً عَ شِ قَوْلِهِ : قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُعْتَمَدَةً . اهـ . فَوَدَّ : (ما  
زَالَ مَلِكُهُ هُنَا) مَا مَوْصُولَةٌ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ : بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ . اهـ . فَوَدَّ : (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي عَدَمَ النَّظَرِ  
لِلْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ لِمَا ذُكِرَ . فَوَدَّ : (ما يَأْتِي) أَي فِي الْفَضْلِ الْآتِي . فَوَدَّ : (مِمَّا يَأْتِي الْخُ) أَي قَبِيلَ  
التَّنْبِيهِ . فَوَدَّ : (أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبِّتَ الْخَارِجَ . الْخُ) وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا يَأْتِي عَنِ السُّبْكِيِّ . فَوَدَّ : (ما  
يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ) أَي اشْتِرَاطُ مَا ذُكِرَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ بَعْدَ سَرْدِ قَوْلِ الشَّارِحِ نَعَمْ يُؤْخَذُ إِلَى هُنَا مَا نَصَّهُ وَكَانَ  
الشَّارِحُ يَعْني النَّهَائِيَّةَ لَا يَشْتَرِطُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَهُ مِنْ هُنَا وَمِنْ مَسْأَلَةِ تَعْوِيضِ الزَّوْجَةِ الْآتِيَةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ  
ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ تَأْتِي فَلْيُرَاجَعْ مُعْتَمَدُهُ . اهـ . أَقُولُ وَكَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي تَقْفَهُ مِنْهُ . اهـ . مُخَالَفٌ لِمَا  
ذُكِرَ هُنَا فَفِي كَلَامِهِ اضْطِرَابٌ أَيْضًا . فَوَدَّ : (وَأَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ . الْخُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ذَلِكَ فَكَانَ  
الْإِتْسَابُ أَنْ يُقَدِّمَ قَوْلَهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ . الْخُ عَلَى قَوْلِهِ نَعَمْ يُؤْخَذُ . الْخُ . فَوَدَّ : (فَهِيَ) أَي الْيَدُ . فَوَدَّ : (وَعَلَى  
ذَلِكَ) أَي قَوْلِهِ : وَإِلَّا كَمَا هُنَا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلأَوَّلِ . الْخُ . فَوَدَّ : (وَاحْتَمَدَ شَيْخُنَا كَفَرِيهِ الأَوَّلِ) وَكَذَا  
اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ عِبَارَتُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُقَرِّي وَالرُّوْضَةِ وَأَضْلَاهَا تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ الصُّورِيَّةِ هُنَا وَإِنْ  
تَأَخَّرَ تَارِيخُ يَدِهِ وَالْمُعْتَمَدُ الأَوَّلُ وَحَيْثُ يُدْفَعُ بِهِ إِطْلَاقُ الرُّوْضَةِ وَلِهَذَا لَوْ ابْتِاعَا شَيْعًا مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ  
الْمَالِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بَيْعِ صَحِيحِ قُدِّمَ الْأَسْبَتِيُّ لِيَسْبِقَ التَّارِيخُ . الْخُ . فَوَدَّ : (الأَوَّلِ) أَي تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ  
عَ شِ . فَوَدَّ : (الْبَيْعِ الصَّحِيحِ هُوَ الأَوَّلُ الْخُ) مَقُولٌ فَقَالَ . فَوَدَّ : (مُتَقَدِّمِينَ هَدَدُهُمْ) فِي هَذَا التَّنْبِيهِ تَأْمُلُ  
إِلَّا أَنْ يُرَادَ بَعْدَهُمْ ذِكْرُهُمْ ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَدَلًا مِنْ فَاعِلِ مُتَقَدِّمِينَ الْمُسْتَرِيرِ .

فَوَدَّ : (تَقْدِيمِ ذِي الْيَدِ) صَوْرَتُهُ هُنَا وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُ يَدِهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الأَوَّلُ شِ م ر .

ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يُقَيَّدُ إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بيعة الخارج أسبق وقول الشبكي إنما يُقَدِّمُ سبق التاريخ على اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بيعة تُفَقِّهُ منه، (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تُسمع حتى يقولوا: ولم يُزَلْ ملكه أو لا نعلم مُزِيلَه) أو تبيِّن سببه؛ لأن دعوى الملك السابق لا تُسْمَعُ فكذا البيعة، ولأنها شهدت له بما لم يدعه، وليس في قول الشاهد: لم يُزَلْ ملكه شهادة بنفي محض؛ لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الأعشار، وقد تُسْمَعُ الشهادة، وإن لم تتعرض للملك حالاً كما يأتي في مسألة الإقرار كأن شهدت أنها أرضه وزرعها أو دابته تتجث في ملكه أو هذا أثمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنيه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه

• فود: (ولا عبرة بكون اليد للثاني) أي انتهى قول شيخ الإسلام. • فود: (وبهذا) أي بقوله إن محل العمل باليد ما لم يُعلم حدوثها. إلخ. • فود: (يُقَيَّدُ إطلاق الروضة إلخ) أي كما قيّدنا به كلام المنهاج رشيدياً. • فود: (تفقه منه) لا يخفى أن هذا المُشِيرَ بِعَدَمِ اغْتِمَادِهِ لِقَوْلِ الشُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقَ نَحْمَ يُؤْخَذُ إِلَخِ الْمُشِيرَ بِاغْتِمَادِ ذَلِكَ لَكِنَّ قُوَّةَ كَلَامِهِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْفَضْلِ الْآتِي تُقَيَّدُ أَنَّ مُعْتَمَدَهُ مَا تَقَدَّمَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِ الشُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• فود (سني): (أمس) أي أو الشهر الماضي مثلاً مُغْنِي وَأَنْوَاز. • فود (سني): (لم تُسمع) أي تلك الشهادة وقوله: حتى يقولوا الأولى تقول كما أشار إليه الشارح بقوله أو تبيِّن. إلخ ولم يقل أو يبيِّنوا. • فود: (أو تبيِّن) إلى قوله: وليس في المُغْنِي وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وكان قال إلى ولو قال ليخصمه وقوله: تبيِّن إلى باليد فضلاً. • فود: (أو تبيِّن سببه) قال في شرح المنهاج كأن يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس. اه. وسباني في كلام الشارح. اه. سم. • فود: (ولأنها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا صحت الدعوى بأن ادعى الملك في الحال كما أشار إليه الأنوار فلو قال ولأنها لم تشهد بما ادعاه كان اتسب. • فود: (لغيره) وهو هنا ملكه أمس. • فود: (وقد تُسْمَعُ الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالاً كما يأتي إلخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مرَّ بقوله أو تبيِّن سببه رشيدياً. • فود: (وكان شهدت) إلى قوله: وكان قال عن عين في المُغْنِي إلا قوله: أرضه وزرعها وقوله: أو بأن موزته إلى وكان ادعى. • فود: (أو دابته تتجث في ملكه أو هذا أثمرته نخلته إلخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والعمرة في الحال مُغْنِي. • فود: (أو هذا الغزل إلخ) أي أو الأجر من طيه مُغْنِي وزاد الأنوار أو الثوب من غزله أو قطنيه أو الإبريسم من قيلجه أو الدقيق من حنطيه أو الخبز من ذقيقه أو الدراهم من فضته. اه. • فود: (أمس) أسقطه المُغْنِي والأنوار. • فود: (أو بأن هذا إلخ) عطفت على

• فود: (أو تبيِّن سببه) قال في شرح المنهاج كأن تقول: اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه. وسباني في كلام الشارح.

أَوْ أَقْرَ له به أَوْ وَرِثَهُ أَمْسٍ، وَكَأَنَّ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ مِنْ فُلَانٍ، وَهُوَ بِمِلْكِهَا أَوْ نَحْوَهُ فَتَقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ إِنَّهَا الْآنَ مَلِكُ الْمُدْعَى أَوْ بِأَنَّ مَوْرَثَهُ تَرَكَهَ لَهُ مِيرَاثًا أَوْ بِأَنَّ فُلَانًا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَتَقْبَلُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبِتَ بِتَمَامِهِ فَيَسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ بِخِلَافِهَا بِأَصْلِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِبْرَائِيهِ حَالًا، وَكَأَنَّ ادَّعَى رِقَّ شَخْصٍ بِيَدِهِ فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فَتَقْبَلُ بِبَيْتِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ بِهَا إِبْرَائِيهِ الْعَتَقِ وَذَكَرَ الْمَلِكِ السَّابِقِ وَقَعَ تَبَعًا، وَكَأَنَّ قَالَ: عَنْ عَيْنٍ بِيَدِ غَيْرِهِ هِيَ لِي وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي وَلَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرِي فَشَهِدَا لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ فَيُقْضَى لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا ثَبِتَتْ إِزْنًا اسْتَضْحَبَ حَكْمُهُ فَإِنْ سَكْنَا عَنْ: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ وَلَمْ يَعْلَمْهُمَا الْحَاكِمُ كَذَلِكَ تَوَقَّفَ ثُمَّ إِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ وَاِرِثَ وَأَنَّ الدَّارَ مِيرَاثُ أَبِيهِ نَزَعَتْ مِنْ ذِي الْيَدِ وَتَعَرَّفَ الْحَاكِمُ الْحَالَ حَتَّى يَبَيِّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَاِرِثَ آخَرَ لَطَهَرَ فَحِينْتِيذِ يُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لِيَخْضِيهِ كَانَتْ بِيَدِكَ أَمْسٍ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ وَأَقَامَ بِهِ بَيْتَهُ فَقَالَتْ زَوْجَةُ: الْبَائِعُ مَلِكِي تَعَوَّضْتُهَا مِنْهُ مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيْتَهُ فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا بِيَدِ الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِضِ حُكِمَ بِهَا لَهَا، وَإِلَّا بَقِيََتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الْآنَ.

قوله: أنها أرضه. إلخ على توهم أنه بإظهار الباء. فود: (أو نحو) أي نحو يملكها. فود: (فتقبل إلخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر. فود: (أو بأن فلانًا) أي من القضاة. فود: (وذلك) أي القبول في هذه المسئتيات. فود: (بأصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه. فود: (لا بد إلخ) لعل الأزلى التصريح. فود: (أن ينضم إليها) أي إلى الشهادة بالملك. فود: (فادعى آخر أنه كان له أمس إلخ) هذا هو محط الاستشاه. فود: (لأنها إذا ثبتت) أي العين. فود: (كذلك) أي أنهما من أهل الخيرة. فود: (توقف) أي القاضي حتى يتحقق عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقتها ويتطلب على ظنه أنه لا وارت سواه ثم يعطيه إياها بلا ضمير وإن لم يكن ثقة موثرا كإفشاء بأن الظاهر أنه لا وارت له سواه روض مع شرحه. فود: (ثم إن ثبت إلخ) عبارة الروض مع شرحه: وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارتًا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي، وإن قالوا: لا نعلم له وارتًا في البلد سواه لم يعط شيئا؛ لأن ذلك يفهم أن له وارتًا في غير البلد اهـ.

فود: (وأن الدار) الأتسب العين. فود: (وتعرف الحاكم) أي تمحص. فود: (فحينئذ) أي حين إذ غلب على ظن الحاكم أن لا وارت له سواه روض. فود: (فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها ولا بقيت إلخ) كذا قيل والأوجه تقديم بيتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من

فود: (وأقامت به بيته) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة. فود: (فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها، وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن) قيل: والأوجه تقديم بيتها مطلقا؛ لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعيل بأسيبهما تاريخا ش م ر.

(تنبيه): قضية قولنا أو بأن فلاناً حَكِمَ له به إلى آخِرِهِ رَدُّ ما نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ حَيْثُ قال: لو لم تَشْهَدْ بملكِ أصلاً ولكن شَهِدْتَ على حاكِمٍ في زَمَنِ مُتَقَدِّمٍ أَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ المَلِكُ كعادَةِ المَكاتِبِ في هذا الزَمَانِ قال بعضُ المُتأخِرِينَ: لم أرَ فيه نَقْلاً ويُحْتَمَلُ التَّوَقُّفُ؛ لأنَّ الحَكْمَ بها بغيرِ مُسْتَنَدٍ حاضِرٍ، بل اعتماداً على استصحابِ ما ثَبِتَ في زَمَنِ ماضٍ مع احتمالِ زوالِهِ وظهورِ اليدِ الحاضِرَةِ على خلافِهِ اهـ. فما عُلِّلَ به ممنوعٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ المَلِكَ حَيْثُ ثَبِتَ بتمامِهِ لا يَصُحُّ كونهُ في زَمَنِ ماضٍ ولا عبرةٌ باحتمالِ يُخالِفِ الاستصحابِ فيه الأقوى من غيرِهِ كما يَوْمِيٌّ إليه قولُهُ: باليدِ فضلاً عن المَلِكِ؛ لأنَّ اليدَ قد تكونُ عادةً بخلافِ كانتِ مَلِكِ أَمْسٍ؛ لأنَّهُ صريحٌ في الإقرارِ له به أَمْسٍ فَيُؤاخذُ به (وقبُورُ الشَّهادَةِ)، بل تجبُ فيما يَظْهَرُ إنَّ انحصَرَ الأمرُ فيه على أَنَّ الجوازَ قد يَصُدَّقُ بالوجوبِ (بملكِهِ الآنِ استصحاباً لِمَا سَبَقَ من إزبِ وشراءِ وغيرِهِما) اعتماداً على الاستصحابِ لأنَّ الأصلَ البقاءُ وللحاجةِ لذلك. وإلا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهادَةُ على الأملِكِ السَّابِقَةِ إذا تَطَاوَلَ الزَمَنُ ومَحَلُّهُ إنَّ لم يَصْرُحْ بأنَّهُ اعتمدَ الاستصحابَ، وإلا لم تُسَمَّعَ عِنْدَ الأكثرينَ، نعم، إنَّ بَثَّ شَهادَتِهِ وذكرَ ذلك تقويةً لِمُسْتَنَدِهِ أو حِكايَةً للحالِ لم يَصُحِّحْ على ما مرَّ ونَبَّهَ الأذرعِيُّ على أَنَّهُ لا تَجوزُ الشَّهادَةُ بملكِ نحوِ وارِثٍ أو مشترٍ أو مُتَّهَبٍ إلا إنَّ علمَ ملكِ المُتَّهَبِ عنه قال الغزِّيُّ: وأكثَرُ مَنْ يَشْهَدُ بهذا يَحْتَمِدُ مُجرِزاً

زَيْدٌ قَمِيلٌ بِأَسْبِقِيهِما تاريخاً نَهايةً. فود: (رَدُّ ما نَقَلَهُ إلخ) خَبَرَ قَضِيَّةً. إلخ. فود: (كعادَةِ المَكاتِبِ) أي المُسْتَنَدَاتِ. فود: (قال بعضُ المُتأخِرِينَ إلخ) أَقْرَهُ المُعْنَى. فود: (بها) أي بالشَّهادَةِ على الحاكِمِ. فود: (بغيرِ مُسْتَنَدٍ إلخ) خَبَرَ أَنَّ. فود: (فما حَلَّلَ) أي البِغضُ والغناءُ لِلتَّحْلِيلِ. فود: (الأقوى إلخ) صِغَةُ الاستِصْحابِ. فود: (كما يَوْمِيٌّ إليه) أي كَوْنُ الاستِصْحابِ أَقْوَى قولُهُ: أي كَلَامُ البِغضِ. فود: (باليدِ فضلاً) إلى المَنِيِّ حَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ عَقِبَ قولِهِ السَّابِقِ وَلَوْ قال لِحَضِيحِهِ: كانَتْ بِيَدِكَ أَمْسٍ لم يَكُنْ إقراراً كما هو كَذَلِكَ في النَهايةِ وَلَعَلَّ تَأخِيرَهُ إلى هُنَا من التَّايِخِ. فود: (فَيؤاخذُ بِهِ) فَتَنزَعُ مِنْهُ كما لو قَامَتْ بَيِّنَةٌ بأنَّهُ أَقْرَهُ له به أَمْسٍ مُعْنَى. فود: (بَلْ تَجِبُ) إلى قولِهِ: وفي الأَنْوارِ عَنِ فتاوى القفالِ في النَهايةِ إِلا قولُهُ على ما مرَّ وقولُهُ: فلم يَسْتَحِقَّ إلى المَنِيِّ وقولُهُ وإلَّا أَقامَ بَيِّنَةٌ إلى المَنِيِّ وقولُهُ: في عَهْدَةِ المُقَوِّدِ إلى وخرَجَ وقولُهُ: قال. فود: (اعتماداً) إلى قولِهِ: ونَبَّهَ الأذرعِيُّ في المُعْنَى. فود: (وللحاجةِ لِلملكِ إلخ) إِذ لا يُمَكِّنُ اسْتِمْرارُ الشَّاهِدِ مع صاحِبِهِ دائِماً لا يُفارِقُهُ لِحَظَّةً؛ لأنَّهُ متى فَارَقَ أَمَكَّنَ زوالَ يَلِكِهِ عَنهُ فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الشَّهادَةُ نَهايةً. فود: (ومَحَلُّهُ) يَفي مَحَلِّ قَبولِ الشَّهادَةِ المُسْتَنَدَةِ على الاستِصْحابِ. فود: (نعم إنَّ بَثَّ الشَّهادَةِ. إلخ) عِبارةُ النَهايةِ والمُعْنَى لَكِنْ يَتَجَبَّهُ حَمَلُهُ على ما إِذا ذَكَرَهُ على وَجهِ الرِيبَةِ والتَّرَدُّدِ فَإِنَّ ذَكَرَهُ لِحِكايَةِ حالِ أو تقويةً قَبِلَتْ مَعَهُ. اهـ. فود: (لِمُسْتَنَدِهِ) الأوَّلَى لِيُعلمَهُ كما عَبَّرَ بِهِ في بابِ الشَّهادَةِ. فود: (هَلَى ما مرَّ) أي في بابِ الشَّهادَةِ. فود: (إلَّا إنَّ هَلِيمَ) أي الشَّاهِدِ عَ ش. فود: (وأكثَرُ مَنْ يَشْهَدُ إلخ) هذا من كَلَامِ الأذرعِيِّ أَيضاً لا من كَلَامِ الغزِّيِّ وِجارتُهُ وِاعْلَمَ أَنَّهُ إِنما تَجوزُ لَهُ الشَّهادَةُ لِلوارِثِ والمُشْتَرِي والمُتَّهَبِ ونَحْوِهِم إِذا كانَ يَمُنُّ بِجورِهِ لَأَنَّ يَشْهَدُ لِلْمُتَّهَبِ مِنْهُ إِلَيْهِ

الاستصحاب جهلاً. (ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي: المدعى عليه (أمس بالملك له) أي: المدعى (استدبهم) حكم الإقرار، وإن لم تصرخ بالملك حالاً إذ لولاه لبطلت فائدة الأقرارين وفازت الشهادة بالملك المتقدم بأن ذلك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بأمر ظني، فإذا لم ينضم له الجزم حالاً لم يؤثر (ولو أقامها) أي: الحججة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولذا مفصلاً) عند الشهادة؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين، ولذا لا يدخلان في بيعها؛ ولأن البينة لا تثبت الملك، بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرًا ونتاجاً حصل قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والتمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الأصح) تبعاً للأصل (كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية؛ لأنه خلاف الأصل أما إذ تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم أن حكم الحاكم لا ينطبق على ما مضى

بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعاً وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلاً انتهت. اهـ. رشدي. ٥ فؤد: (أي المدعى عليه) إلى قوله: فَعَلِمَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَعْنَى. ٥ فؤد: (بالملك المتقدم) أي بأنها كانت ملكه أمس معني. ٥ فؤد: (وفازت) أي الشهادة بالإقرار فكان الأولى التأييد. ٥ فؤد: (بأن ذلك شهادة إلتح) عبارة الأسنى والمعني بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحفيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين. اهـ. ٥ فؤد: (من غير تعرض إلتح) سبذكر مُحْتَرَزَةٌ. ٥ فؤد: (من غير تعرض لملك سابق) ظاهره وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لتحو عبادة لكن بحث الأذرعى أن ذلك مثل التعرض للملك السابق قال: وشبه حمل إطلاقهم عليه رشدي. ٥ فؤد: (يعني ظاهرة) عبارة النهائية يعني مؤبرة. اهـ. وعبارة المعني.

(تنبيه): قَدِّدِ الْبُلْفِينِي الثَّمَرَةَ الْمَوْجُودَةَ بِأَنَّ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ لِكُونِهَا مُؤَبَّرَةً فِي ثَمَرَةِ التَّخْلِ أَوْ بَارِزَةً فِي التَّيْنِ وَالْعَسْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ دَخَلَ فِي مُطْلَقِ بَيْعِ الشَّجَرَةِ اسْتَحَقَّهَا مُقِيمُ الْبَيْتِ بِمَلِكِ الشَّجَرَةِ. اهـ. ٥ فؤد: (ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة سم. ٥ فؤد: (من أجزاء العين) أي الدابة والشجرة نهاية. ٥ فؤد: (في بيعها) أي المطلقة نهاية ومعني. ٥ فؤد: (لا تثبت الملك) قال التميمي وإن ثبتت قلت لا تثبته رشدي. ٥ فؤد: (والتمر غير الظاهر) عبارة النهائية وثمره لم يؤثر. اهـ. ٥ فؤد: (الموجود) أي كل من الحمل والتمر. ٥ فؤد: (تبعاً للأصل) أي وإن لم تتعرضه البينة معني. ٥ فؤد: (كما لو اشتراها) الأولى التنية كما في النهاية. ٥ فؤد: (بنحو وصية) أي كتنذر. ٥ فؤد: (لملك سابق على حدوث ما ذكر) عبارة المعني لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من التناج والتمر له وإن تقدم على وقت

٥ فؤد: (لم يستحق ثمرة موجودة) أي: مؤبرة بدليل قوله: ولذا لا يدخلان في بيعهما، وقوله: والتمر غير الظاهر الموجود. ٥ فؤد: (يعني ظاهرة) أي: بارزة مؤبرة.

ليجوز أن يكون ملكه لها حَدَثٌ قَبْلَ الشَّهَادَةِ (ولو اشترى شيئاً) وأقبضَ ثمنه (فأخذ منه بحجة) أي: بيئته (مطلقة) بأن لم تُصْرَحْ بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذي لم يُصدِّقه ولا أقام بيئته بأنه اشتراه من المُدَّعي، ولو بعدَ الحكم به (بالشمن) لِمَسِيسِ الحَاجَةِ لِدَلِكِ فِي عَهْدَةِ العُقُودِ مع أن الأصل أنه لا مُعاملةَ بين المشتري والمُدَّعي ولا انتقال منه إليه فيستبذُّ الملك المشهودُّ به إلى ما قبل الشراء، وخرج بحجة التي هي البيئته هنا كما تقرَّر ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المُدَّعي بعد نكوله؛ لأنه المُقَصِّرُ، وبمُطلَقة ما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعاً وقال البلقيني لا حاجة له بل لو أسندت لِمَا بعدَ العقدِ رجوعاً أيضاً على مقتضى كلام الأصحاب خلافاً للقاضي؛ لأنَّ المُسنَدَةَ لِذَلِكَ الزَّمنِ حكمها بالنسبة لِمَا قبله حكم المُطلَقة، وببائعه بائع فلا رجوع له عليه؛ لأنه لم يلقَ منه، ولم يُصدِّقه ما لو صدَّقه على أنه ملكه.....

إدائه الشهادة، ولو أقام بيئته بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالأس لا المُقرَّر كما اقتضاه كلام الإمام. اهـ. فؤد: (قبل الشهادة) أي بلخطة.

فوق (سني): (منه) أي من المشتري. فؤد: (بأن لم تُصْرَحْ بتاريخ الملك) أي ولا بسببه مُعْنَى.

فؤد: (الذي لم يُصدِّقه) أي لم يُصدِّقه المُشتري رَشِيدِيَّ أي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حَقُّهَا الإبراز عند البصريين. فؤد: (ولا أقام بيئته بأنه إلخ) الظاهر أن الضميرين للبايع وحيثُ فني مفهومه توقَّف إلا أن يُراد به تبيين بطلان الأخذ والحكم به فيردُّ ذلك الشيء المأخوذ إلى المُشتري إذا أقام المُدَّعي البيئته بعد الحكم للمُدَّعي وتقدَّم بيئته على بيئته المُدَّعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليُرجع. فؤد: (لمسيس الحَاجَةِ) إلى قوله: ولو أقرَّ مُشْتَرِي المُعْنَى إلا قوله: وقال البلقيني إلى وببائعه. فؤد: (لمسيس الحَاجَةِ إلخ) عبارة البُجَيْرِمِيَّ ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة؛ لأنه استحقَّها بالملك ظاهراً وأخذهُ الثمن من البايع مع احتمال أنها انتقلت منه للمُدَّعي بعد شراؤه من البايع إنما هو لمسيس الحَاجَةِ. إلخ ع ش قال الزيادي: وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البيئته ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اختياره مسيس الحَاجَةِ. إلخ. اهـ. فؤد: (بإقراره) أي إقرار المُشتري للمُدَّعي. فؤد: (وقال البلقيني إلخ) عبارة النهاية بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني: إذ لو أسندت إلخ. فؤد: (لا حاجة له) يعني لقول المُصنِّف مُطلَقة؛ لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافاً للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مُطلقاً سواء أسندت لِمَا قبلَ العقدِ أم لِمَا بعده أم لم تُسند فلا حاجة لتقييد المُصنِّف الموجه لِقَضْرِ الرجوع على الصحيح على الأخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لأجل الخلاف كما حلِّم رَشِيدِيَّ، وقد يقال وعلى هذا كان يتبني للمُصنِّف أن يزيد أو مؤرَّخة بما بعد العقد؛ لأنها من محلَّ الخلاف أيضاً. فؤد: (حكمها بالنسبة لِمَا قبله إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد وببائعه إلخ أي خرج ببائعه. إلخ. فؤد: (ما لو صدَّقه إلخ) أي أو شهدت البيئته

فلا يرجع عليه بشيء لا اعترافه بأن الظالم غيره، نعم، لا يضرُّ قوله ذلك له في الخصومة ولا إن قاله مُتَمَدِّدًا فيه على ظاهر اليد وأدعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لِعُدْرِهِ، ومن ثم لو اشترى قِثًا وأقرَّ بأنه قِرْنٌ ثم ادعى بحويَّة الأصل وحكِّم له بها رجع بشمته ولم يضرُّ اعترافه برقه؛ لأنَّه مُتَمَدِّدٌ فيه على الظاهر، ولو أقرَّ مشتري لِمُدَّعٍ ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تُسْمَعُ دعواه عليه بأنَّه ملك للمقرِّ له حتى يُقِيمَ به بيئته ويرجع عليه بالثمن نعم، له تخليفه أنه ليس ملكًا للمقرِّ له فإن أقرَّ أو حذَّ به (وقيل: لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى) المُدَّعي

بإقرار المشتري حقيقة أو حُكْمًا بأنَّه ملك البائع مُغْنِي. ٥ فود: (فلا رُجوع له عليه) أي وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كلُّ من المُشْتَرِيَيْن على بائعه مُغْنِي ورُوِّضَ مع شرحه. ٥ فود: (نعم لا يضرُّ قوله ذلك. إلخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادًا على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يُمنع رُجوعه حيث ادعى ذلك لِعُدْرِهِ حيثيِّد. ٥ فود: (ذلك) أي أنه ملكه. ٥ فود: (له) لا حاجة إليه.

٥ فود: (وادعى ذلك) أي كَوَّنَ التصديق في حال الخصومة أو اعتمادًا على ظاهر اليد. ٥ فود: (فَيَرْجِعُ عليه إلخ) وكذا لو قال ابتداء: يعني هذه الدار فإنها ملكك، ثم قامت بيئته بالاستحقاق فيرجع بالثمن مُغْنِي. ٥ فود: (مع ذلك) أي التصديق في الخصومة أو المُتَمَدِّد على ظاهر اليد. ٥ فود: (قِثًا) أي في الظاهر مُغْنِي. ٥ فود: (وأقرَّ إلخ) أي المُشْتَرِي وقوله: ثم ادعى. إلخ أي القِرْنُ رشيدِي. ٥ فود: (وحكِّم له بها) أي للقِرْن بالحرية. ٥ فود: (ولو أقرَّ مشتري إلخ) هذا عين ما قدَّمه في قوته ما لو أخذ منه بإقرار. إلخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البيئته رشيدِي. ٥ فود: (ولا تُسْمَعُ دعواه عليه إلخ) في هابش شرح المنهج بخط شيخنا البرُّلسي ما صورته.

(فَرَعُ): لو أقام البائع بيئته بأن المُشْتَرِي أزال ملكه لهذا المُدَّعي فلا رُجوع واستشكَّل بقولهم لو أقرَّ أي المُشْتَرِي بالعين للمُدَّعي ثم رأى أن يقيم بيئته تشهد بأن المُدَّعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تُسْمَعُ؛ لأنه يثبت بها ملكًا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجودٌ هنا. ٥ ما كتبه شيخنا ويُمكن أن يُفْرَقَ بأنه مُقَصَّرٌ بالإقرار والبائع مُحتاجٌ للدفع عن الثمن فاغْتَبِرَ له ذلك سم. ٥ فود: (حتى يقيم به إلخ) حتى هنا تغليبًا لا غايةً بقرينة ما بعده رشيدِي. ٥ فود: (نعم له) أي للمُشْتَرِي تخليفه أي البائع. ٥ فود: (فإن أقرَّ) أي حقيقة أو حُكْمًا. ٥ فود: (المُدَّعي إلخ) نصية هذا الحل أن (ادعى) في الثمن بينه الفاعل وقال المُغْنِي: إنه بضم الدال بخطه. ٥

٥ فود: (ولو أقرَّ مشتري لِمُدَّعٍ ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تُسْمَعُ دعواه عليه بأنَّه ملك للمقرِّ له. ٥ فود: (حتى يقيم إلخ) في هابش شرح المنهج بخط شيخنا البرُّلسي ما صورته فَرَعُ لو أقام البائع بيئته بأن المُشْتَرِي أزال ملكه لهذا المُدَّعي فلا رُجوع، واستشكَّل بقولهم لو أقرَّ بالعين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تُسْمَعُ؛ لأنه يثبت بها ملكًا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجودٌ هنا. ٥ ما كتبه شيخنا، ويُمكن أن يُفْرَقَ بأنه مُقَصَّرٌ بالإقرار، والبائع مُحتاجٌ للدفع عن الثمن فاغْتَبِرَ له ذلك.

على المشتري (ملكاً سابقاً على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه وأطال البلقيني في الانتصار له، وإن لم يقله أحد قبل القاضي، وأن الأول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري يأخذ التناج والشمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالتمن وهو قضية فساد البيع، ويؤده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالتمن، بل هي كالمين، وقد تقرّر أولاً أن حكمتها غير حكم زوائدها قال: ومحل الخلاف إن قبض المشتري المبيع، والا رجع بالتمن قطعاً تنزيلاً لذلك منزلة فلاك المبيع قبل القبض. (ولو ادعى ملكاً لدار مثلاً بيد غيره (مطلقاً) بأن لم يذكر له سبباً (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه) لم يطرأ ما زادوه في شهادتهم؛ لأن سببه تابع له، وهو المقصود وقد وافقت البيهقي في الدعوى، نعم، لا يكون ذكرهم للسبب مرجحاً؛ لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عشرين فشهدت بيته له بملك مطلق قبلي، لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرخ له بالشراء، وفيه نظر، بل الأوجه الأول إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث إن الشاهدين

قوله: (لينتفي) إلى قوله: وليست في المعنى. قوله: (وأطال البلقيني إلخ) في حاشية شيخنا الزياتي نقل هذا عن الزياتي ع ش عبارة الرشيدي أعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال: عجيب أن يترك في يده نتائج حصل قبل البيهقي وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضاً بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها؛ لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءاً من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلاً من أبي المدعي. اه. أي فقدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه إياها وانقياد كونها جزءاً من مدعاه، وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول: وهذا كالصريح أو صريحة في أن الزوائد المتصلة يُحكّم بها للمدعي إن ادعاهما فليراجع. قوله: (وإن لم يقله إلخ) كمل صوابه وأنه لم يقله. إلخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المعنى رجحه البلقيني وقال: إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الأول عن الأصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطرفين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو آت يأخذ التناج إلخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرّر. اه. قوله: (المتصلة) صوابه المتصلة كما في الأسنى والنهاية والمعنى. قوله: (ويؤده) أي البلقيني. قوله: (وليست الزوائد كالتمن) محل تأمل. قوله: (وقد تقرّر إلخ) أي في مسألة الشجرة. قوله: (قال) أي البلقيني. قوله: (ما زادوه) إلى قوله: وفي الأنوار في المعنى. قوله: (بل الأوجه الأول) وفقاً للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا به وسببه أو بالعكس بأن ادعى ملكاً وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقاً قبلي شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه؛ لأن ذكر السبب ليس مقصوداً في نفيه وإنما هو كالتابع. اه. قوله: (إذ لا فرق إلخ) فيه تأمل.



في كل منهما لم يُصرِّحاً بما يُناقض الدعوى، ويُؤيِّدُه قولهم أنَّ حَالِفَ الشَّاهِدِ الدعوى في الجنس أي: الشَّامِلِ لِلتَّنَوُّعِ وَالصَّنْفِ بِلِ وَالصَّنْفَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ رَدًّا وَفِي الْقَدْرِ حِكْمٌ بِالْأَقْلِ مِنْ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ مَا لَمْ يُكْذِبْهُمَا الْمُدْعَى (وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهَمَّ سَبَبًا آخَرَ ضَمَّنَ) فِي شَهَادَتِهِمْ لِتُنَاقَضَتِهَا الدَّعْوَى وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا، وَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ فَقَالَ: الْمُقَرُّ لَهُ لَا بَلْ مِنْ ثَمَنِ دَارٍ بِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الْإِقْرَارِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الشَّهَادَةِ الْمَشْتَرَطِ فِيهَا الْمُطَابَقَةُ لِلدَّعْوَى لَا فِيهِ. (فِرْعَ) أَقْرَوُ الرَّاهِنُ بِالرَّهْنِ لِأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ أُرْخِثَ بَيِّنَةُ الْمُقَرِّ لَهُ بِمَا قَبْلَ الرَّهْنِ أَخَذَهُ كُلَّهُ أَوْ بِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنِ الدَّيْنِ فَإِنْ أُطْلِقَتْ بَيِّنَةُ الْإِقْرَارِ وَأُرْخِثَ بَيِّنَةُ الرَّهْنِ أَوْ أُطْلِقَتْ تَعَارَضَتْمَا وَلَمْ يَثْبُتْ زَهْرٌ وَلَا إِقْرَارٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، لَكِنْ نَازَعَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِنَفْسِي إِلَّا إِنْ حَصِرَ كَلِمٌ يَكُنْ بِمَحَلِّ كَذَا وَقَتَّ أَوْ مُدَّةً كَذَا فَتُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ.

### فصل في اختلاف المتداعيين

في نحو عقيد أو إسلام أو عتق إذا اختلفا في قدر ما اكرت من دار أو أجرته أو هما كأن (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلاً (بعشرة) مثلاً (فقال: بل) أجرنتي (جميع الدار) المشتتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأما بيئتين) أطلقنا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما وكذا إن اختلف تاريخهما.....

• فؤد: (رد) أي الشاهد. • فؤد: (أو في القدر) عطف على في الجنس. • فؤد: (ما لم يكذبهما) أي الشاهدين. • فؤد: (في شهادتهم) إلى الفرع في النهاية. • فؤد: (بما قبل الرهن) أي بإقرار قبل الرهن. • فؤد: (أخذ كل) ظاهره حالاً ولا يُصرف منه شيء في الدين.

### فصل في اختلاف المتداعيين

• فؤد: (في اختلاف المتداعيين) إلى التثنية في النهاية إلا قوله: كما لو شهدت إلى أما إذا وقوله إحداهما بأنه إلى المثني وقوله: أو سألته إلى المثني وقوله: أي كما نقله إلى وخرج وقوله كذا قاله إلى المثني. • فؤد: (من دار) بيان ما اكرت. • فؤد: (أو أجرته) أي في قدر أجرته ما اكرت كان قال: اكرتكَ البيت بعشرين فقال بل اكرتني بعشرة وقال ع ش أي القدر. اه. • فؤد: (شهر كذا) إنما قيد بكذا؛ لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدى. • فؤد: (مثلاً) في موضعين يُستغنى عنه بكأن سم. • فؤد: (أطلقنا) إلى قوله لتناقضهما في المثني. • فؤد: (أو إحداهما) فيه عطف على ضمير مرفوع مُتَّصِلٌ بِلا تأكيد

### فصل قال أجرتك البيت بعشرة إلخ

• فؤد: (بعشرة مثلاً) قد يُستغنى عن مثلاً في الموضعين بكأن. • فؤد: (وكذا إن اختلف تاريخهما إلخ) لا يقال: هلاً قُدمت سابقه التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا يُنابيه وأتقاً إلخ.

وَأْتَفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلا عَقْدٌ وَاحِدٌ (تَعَارَضَتَا) فَيَسْفُطَانِ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَنَاقُضِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ الْوَاحِدِ فَيَتَحَالَفَانِ ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ كَمَا عَلِمَ مِنَّا مَرَّةً فِي الْبَيْعِ (وَفِي قَوْلِهِ: يُقَدِّمُ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِاشْتِمَالِ بَيْتِهِ عَلَى زِيَادَةِ هِيَ اكْتِرَاءُ جَمِيعِ الدَّارِ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيْتُهُ بِالْفِ بَيْتُهُ بِالْفَيْنِ يَجِبُ الْفَانِ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ الْعَقْدَ وَاحِدًا، وَكُلُّ كَيْفِيَّةٍ تُنَافِي الْأُخْرَى، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا وَلَمْ يُتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ فَتَقَدِّمُ السَّابِقَةَ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هِيَ الشَّاهِدَةَ بِالْكُلِّ لَعَتِ الثَّانِيَةُ أَوْ بِالْبَعْضِ أَفَادَتِ الثَّانِيَةُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ فِي الْبَاقِي، وَالْحَقُّ الرَّافِعِيُّ بَعَثَنَا بِالْمُخْتَلِفِينَ فِي هَذَا الْمُطْلَقَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا لَمْ يُتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ لِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ حِينَئِذٍ فَيَبْتِئُ الزَّائِدُ بِالْبَيْتَةِ الزَّائِدَةِ، وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: مُجْرُودُ اِحْتِمَالِ الْاِخْتِلَافِ.....

بِمُتَّفَعِلٍ . فَوُدَّ: (وَأْتَفَقَا) أَي الْمُتَدَاعِيَانِ سَيِّدُ عُمَرَ . فَوُدَّ: (فَيَسْفُطَانِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةُ .

فَوُدَّ: (فَيَتَحَالَفَانِ الْفَخ) وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْتُهُ أَسْتَى وَأَنْوَارٌ . فَوُدَّ: (ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ) أَي وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْأَجْرَةِ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا لَهُ وَتَرَجَّعَ الدَّارُ لِلْمُؤْجِرِ عِشْرَ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةٌ وَثَلِ مَا سَكَنَ فِي الدَّارِ، وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْتَهُ دُونَ الْآخَرِ قَضَى لَهُ بِهَا أَنْوَارٌ وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ .

فَوُدَّ (سُي): (وَفِي قَوْلِهِ يُقَدِّمُ الْفَخ) مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ مُخْتَلَفِي التَّارِيخِ مُغْنِي . فَوُدَّ: (بِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا) أَي لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْأَلْفِ لَا تَنْفِي الْآلَتَيْنِ أَسْتَى فِيهِ وَفَقَّةً ظَاهِرَةً فِيمَا إِذَا أَسْنَدَتِ الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ كَالْبَيْعِ نَعَمْ إِنْ فُرِضَ كَوْنُ الْبَيْتَيْنِ مِنْ جَانِبِ الْمُدْعَى فَقَطُّ يَظْهَرُ الْإِطْلَاقُ لَكِنْ لَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

فَوُدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي الْأَمْرُ وَالشَّانِ . فَوُدَّ: (أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ) إِلَى وَقَوْلِهِ: وَالْحَقُّ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ .

فَوُدَّ: (وَلَمْ يُتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ) أَي عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ كَأَن شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ أَجَرَ كُنَّا سَنَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأُخْرَى مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ مُغْنِي وَأَسْتَى . فَوُدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلا عَقْدٌ وَاحِدٌ عِشْرَ .

فَوُدَّ: (فَتَقَدِّمُ السَّابِقَةَ) أَي لِأَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْعَقْدَيْنِ صَحِيحٌ لَا مَحَالَةَ مُغْنِي وَأَسْتَى . فَوُدَّ: (أَوْ بِالْبَعْضِ) أَفَادَتِ الثَّانِيَةُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ ظَاهِرُهُ أَنَّ مَالِكَ الْعَيْنِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ سِوَى الْعَشْرَةِ وَعَلَى هَذَا فَمَا مَعْنَى الْعَمَلِ بِسَابِقَةِ التَّارِيخِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا عَمِلَ بِمُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ أَيْضًا إِلا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمُرَادُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا تَمُّي التَّمَارُضِ وَالْأَقْفَى الْحَقِيقَةُ عَمِلَ بِمَجْمُوعِ الْبَيْتَيْنِ عِشْرَ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ:

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ . الْفَخ أَي بِالسَّقَطِ مِنَ الْعَشْرَةِ الثَّابِتَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . فَوُدَّ: (وَالْحَقُّ الرَّافِعِيُّ بَعَثَنَا الْفَخ)

أَقْرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . فَوُدَّ: (فِي هَذَا) أَي عَدَمُ التَّمَارُضِ أَسْتَى وَنَهَايَةُ . فَوُدَّ: (إِذَا لَمْ يُتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ) أَي أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلا عَقْدٌ وَاحِدٌ وَالْمُعْتَمَدُ التَّسَاقُطُ مُطْلَقًا بِجَعْرِ مِي . فَوُدَّ: (لِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ الْفَخ) أَي اِخْتِلَافِ

التَّارِيخِ فَلَمْ يَتَّحَقَّقِ التَّمَارُضُ سَم . فَوُدَّ: (فَيَبْتِئُ الزَّائِدُ الْفَخ) لَكَّ أَنْ تَقُولَ أَنِّي يَبْتِئُ مَعَ اِحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الشَّهَادَةِ بِالْكُلِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَتْلُو الْأُخْرَى سَيِّدُ عُمَرَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ مَا ذَكَرَهُ مَوْجُودٌ فِي الصُّورَةِ الْمُتَعَدِّمَةِ أَيْضًا . فَوُدَّ: (بِالْبَيْتَةِ الزَّائِدَةِ) أَي بَيْتَةِ الْمُكْتَرِي الشَّاهِدَةَ بِالزِّيَادَةِ أَي بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ جَمِيعَ الدَّارِ

فَوُدَّ: (لِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ حِينَئِذٍ) فَلَمْ يَتَّحَقَّقِ التَّمَارُضُ .

لا يُعِيدُ، وإلا لم يُحْكَمْ بالتعاضُضِ في أكثر المسائل، لكن يُؤَيِّدُهُ بل يُصْرِّحُ به قولُ المتينِ الآتي: وكذا إن أُطْلِقَتْ أو إحداهما إلا أن يُجَابَ بأنَّ العَقْدَ المَوْجِبَ لِلتَّمَتُّنِ تَعَدَّدَ ثُمَّ بِقِيَّتَا فَسَاعِدَ اِحْتِمَالِ اِخْتِلَافِ الزَّمَنِ فَعَمِلُوا بِهِ لِقَوَّةِ مُسَاعِدِهِ، وَأَمَّا هُنَا فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَيِّزْ فِيهِ مُجَرَّدُ جَوَازِ اِخْتِلَافِ (وَلَوْ ادَّعَى) أَي: كُلُّ مَنْ اتَّيَنَ (شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ) فَإِنَّ أَقْرَبَهُ لِأَحَدِهِمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلِلآخَرِ تَخْلِيفُهُ إِذْ لَوْ أَقْرَبَهُ لَهُ أَيْضًا غَرِمَ لَهُ بَدَلُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَاهُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِقِيَّتَا وَتُرِكَ فِي يَدِهِ (وَ) إِنْ ادَّعَى شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ وَ(أَقَامَ كُلَّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً) إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ غَضَبَهُ مِنْهُ، وَالْأُخْرَى بِأَنَّهُ أَقْرَبُ أَنَّهُ غَضَبَهُ مِنْهُ قَدِّمَتْ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ الْغَضَبَ بِطَرَبِي الْمَشَاهِدَةِ فَكَانَتْ أَقْرَى وَلَا يَفْرُغُ شَيْئًا لِلْمَقْرَرِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلأَوَّلِ إِنَّمَا تُبَيِّنُ بِالْبَيِّنَةِ فِيهِ الْحَائِلَةُ بَيْنَ الْمَقْرَرِ لَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ بِرِزْهِهِ أَوْ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) مِنْهُ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ أَوْ وَسَّلَّمَهُ إِلَيْهِ أَوْ تَسَلَّمَهُ مِنْهُ

بُجَيْرِي. • فَوَدَّ: (لَا يُعِيدُ) قَدْ يُقَالُ بَلْ يُعِيدُ بِدَلِيلِ إِفَادَةِ مُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْعَقْدِ فِي قَوْلِهِ: السَّابِقِ فَتَقَدَّمَ السَّابِقُ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ اِحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ لَا يَتَّبِعُهُ إِذْ مُجَرَّدُ عَدَمِ الْأَتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَقْدًا وَاحِدًا لَا يُعِيدُ يَقِينُ التَّعَدُّدِ سَمَ وَقَدْ يُقَالُ: فَرَّقَ بَيْنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ إِذْ اِحْتِمَالُ التَّعَدُّدِ يَتَرَجَّحُ بِضَمِّ يَقِينِ اِخْتِلَافِ التَّارِيخِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فَوَدَّ: (وَالْأَلَمْ يُحْكَمْ بِالْتَعَارُضِ الْخُ) قَدْ تَمَنَعَ هَذِهِ الْمُلَازِمَةَ سَمَ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ) أَيِ الْإِلْحَاقِ. • فَوَدَّ: (تَعَدَّدَ ثُمَّ بِقِيَّتَا) أَيِ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الصَّادِرَ مِنْ أَحَدِ الْمُدْعِيَيْنِ غَيْرِ الصَّادِرِ مِنَ الْآخَرِ يَقِينًا بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْعَاقِدَ وَاحِدًا فَجَازَ اتِّحَادَ الْعَقْدِ وَتَعَدُّدَهُ وَبِهَذَا يَتَدَفَّعُ مَا نَازَعَ بِهِ الشُّهَابُ سَمَ فِي الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهِ لِاحْتِمَالِ انْتِزَاعِ الْعَقْدِ بِالْكَلْبِيَّةِ فَتَأَمَّلْ رَشِيدِيَّ عِبَارَةَ سَمَ قَوْلِهِ: يَقِينًا فِيهِ نَظَرَ إِذْ الْبَيِّنَةُ خُصُوصًا الْمَعَارِضَةَ بِأُخْرَى لَا تَوْجِبُ الْيَقِينَ بَلْ وَلَا الظَّنَّ بِمُجَرَّدِهَا. اهـ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيِ تَبَيَّنَ تَعَدُّدِ الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ أَقْرَبَهُ) أَيِ أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ أَسْنَى. • فَوَدَّ: (لِأَحَدِهِمَا الْخُ) أَيِ وَإِنْ أَقْرَبَ لِهَمَا نَصَفَ بَيْنَهُمَا أَتَوَارَ. • فَوَدَّ: (حَلَفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِقِيَّتَا) فَإِنَّ رَدَّ إِلَى أَحَدِهِمَا حَلَفَ لِلثَّانِي أَتَوَارَ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ) إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي يَدِ ثَالِثٍ إِلَى مَا قَالَهُ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَمَا سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ رَشِيدِيَّ. • فَوَدَّ: (بِرِزْهِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِحَقِّهِ وَضَمِيرُهُمَا لِلْمَقْرَرِ لَهُ. • فَوَدَّ: (أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ الْخُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ غَضَبَهُ. الْخُ لَا عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ غَضَبَهُ. الْخُ وَإِنْ أَوْ هَمَّةٌ مَزْجُهُ. • فَوَدَّ: (مَنْهُ) أَيِ الثَّالِثِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ وَسَّلَّمَهُ الْخُ) عَطَفَ عَلَى وَهُوَ. الْخُ وَكَانَ الْأَوَّلَى حَذْفُ الرَّوَايَةِ لِتَبْيِيرِ كَقَوْلِهِ أَوْ تَسَلَّمَهُ الْخُ عَطْفًا عَلَى وَهُوَ. الْخُ.

• فَوَدَّ: (لَا يُعِيدُ) قَدْ يُقَالُ: بَلْ يُعِيدُ بِدَلِيلِ إِفَادَةِ مُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْعَقْدِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ فَتَقَدَّمَ السَّابِقُ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ اِحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ لَا يَتَّبِعُهُ، إِذْ مُجَرَّدُ عَدَمِ الْأَتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَقْدًا لَا يُعِيدُ يَقِينُ التَّعَدُّدِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَلَمْ يُحْكَمْ بِالْتَعَارُضِ) قَدْ تَمَنَعَ هَذِهِ الْمُلَازِمَةَ. • فَوَدَّ: (بِقِيَّتَا) فِيهِ نَظَرَ إِذْ الْبَيِّنَةُ خُصُوصًا الْمَعَارِضَةَ بِأُخْرَى لَا تَوْجِبُ الْيَقِينَ، بَلْ وَلَا الظَّنَّ بِمُجَرَّدِهَا.

والمبيع بغير يده، وإلا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيده ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكمه للأسبق) منهما تاريخاً؛ لأن معها زيادة علم لأن الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه، ولا نظير لاحتساب عوده إليه؛ لأنه خلاف الأصل، بل والظاهر واستثنى البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بيته به فتقدم، وللأول الثمن وما لو تعرضت المتأخره لكونه ملك البائع وقت البيع، وشهدت الأولى بمخبره البيع فتقدم المتأخره أيضاً أي: كما نقلناه وأقرناه، وحاصله أن من شهدت من البيتين بملك المدعي للبائع وقت البيع أو للمشتري الآن أو بتقد الثمن دون الأخرى قدمت ولو متأخره؛ لأن معها زيادة علم ولأن التعرض للتقد يوجب التسليم، والأخرى لا توجه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفي المطالبة بالتسليم ويأتي أول التنبيه الآتي ما له تعلق بذلك أيضاً،

• فؤد: (بغير يده) أي من يدعى عليه البيع. • فؤد: (والآن) أي وإن كان المدعى به في يده لم يحتج أي في توضيح الدعوى لذكر ذلك أي قوله: (وهو يملكه) رشيدى. • فؤد: (كما يأتي) أي في التنبيه.  
 • فؤد (سئ): (ووزن له الخ) بفتح الزاي يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبفسه وهو الأفتح مغني. • فؤد (سئ): (فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البيتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان مغني. • فؤد (سئ): (حكّم للأسبق) أي وطالته الآخر بالثمن مغني عبارة سم أي ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته بيته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الرّوض صريح فيه ثم ظاهره أنه لا فرق في ذلك أي الحكم للأسبق بين أن يتحقق على أنه لم يجر إلا عقد واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما يخلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي: أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. اهـ. وأجاب عنه الرشيدى بما نصه: ولا يأتي هنا ما قدمه في المسألة السابقة من أن محلها إن لم يتحقق على أنه لم يجر سوى عقد واحد إذ الصورة أن العاقد مخلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو. اهـ. • فؤد: (واستثنى البلقيني الخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقيني الخ. • فؤد: (في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما ع ش. • فؤد: (وحاصله) إلى قوله: (وبما قرزته) في المغني إلا قوله: (ولأن التعرض) إلى الثمن وقوله: (قدمت بيته ذي اليد). • فؤد: (وحاصله الخ) أي حاصل ما في المقام. • فؤد: (بملك المدعي) أي به. • فؤد: (أو نقد الثمن) عطف على ملك المدعي. الخ. • فؤد: (دون الأخرى) راجع لكل من الصور الثلاث. • فؤد: (فلا تكفي المطالبة الخ) أي في ترجيح البيته.

• فؤد: (حكّم للأسبق) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتحقق على أنه لم يجر إلا بيع واحد أو لا فإن كان كذلك فهذا مما يخلف فيه المسألتان فقد يرد على قوله الآتي: علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق. • فؤد (سئ): (حكّم للأسبق) أي: ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته بيته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر، وكلام الرّوض صريح فيه.

وخرج بقوله: وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ مَا لَوْ لَمْ تَذْكُرْهُ فَإِذَا ذَكَرْتَهُ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ وَلَوْ مُتَأَخِّرَةً؛ لِأَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِمَوْجِبِ التَّسْلِيمِ كَذَا قَالَاهُ، لَكِنْ أَطَالَ الْبَلْقَيْنِي فِي رَدِّهِ (وَالْإِلَّا) بِمَخْتَلَفٍ تَارِيخِيَّهَا بِأَنَّ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أُزْحِنَا بِتَارِيخٍ مُتَّحِدٍ (تَعَارَضَتَا) فَيَتَسَاوَيَانِ ثُمَّ إِنْ أَقْرَهُ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَوَاضِحٌ، وَالْإِلَّا حَلْفٌ لِكُلِّ يَمِينًا وَبِرْجَمَانٍ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيْئَةِ، وَسُقُوطُهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَعَارَضَتَا فِيهِ، وَهُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَالْإِلَّا قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ...

• فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْإِنْفِ) اعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَخَرَجَ) إِلَى الْمُتَمَنِّي كَانَ فِي أَصْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَابْتَدَلَهُ بِقَوْلِهِ: (وَحَاصِلُهُ الْإِنْفِ) وَصَاحِبُ النُّهَيْبَةِ تَابَعَهُ عَلَى الْمَرْجُوعِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ الْإِنْفِ).  
 اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (مَا لَوْ لَمْ تَذْكُرْهُ) سَكَتَ عَنْ حُكْمِهِ وَظَاهِرٌ مِمَّا بَعْدَهُ أَنَّ الْحُكْمَ عَدَمُ صِحَّةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إِذْ لَا إِلْزَامَ فِيهَا رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (فَوَاضِحٌ) أَي يُسَلِّمُ الْمُدْعَى بِهِ لِلْمَقْرُّ لَهُ أَنْوَارًا وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَمَّا إِذَا أَقْرَهُ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ فَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (حَلْفٌ لِكُلِّ الْإِنْفِ) أَي أَنَّهُ مَا بَاعَهُ مُتَمَنِّي. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ: (وَلَوْ أَدْعَى شَيْئًا الْإِنْفِ). • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِمَا قَرَّرْتَهُ) فِي الْأَسْتَى وَالْأَنْوَارِ وَالْمُعْنَى إِلَى قَوْلِهِ: (قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ). • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي التَّعَارُضُ عَ شِئٍ أَوْ الرَّجُوعُ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةَ. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا) قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ أَنْظَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ وَقَوْلُهُ: (وَلَا رُجُوعَ الْإِنْفِ) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا تَعَرَّضَتْ كُلُّ مِنْهُمَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا تَعَرَّضَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ مَعَ أَنَّ وَالْإِلَّا شَامِلٌ لَهُ أَيْضًا فَلْيُرَاجِعْ سَمَّ عِبَارَةِ الرَّشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ الْإِنْفِ) كَانَ الْأَضُوبُ وَالْإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَاوَزِدِيَّ جَعَلَ فِي حَالَةِ التَّعَارُضِ أَرْبَعَ حَالَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ أَوْ فِي يَدَيْهِمَا أَوْ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا وَجْهَيْنِ مَبْتَنَيْنِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي التَّرْجِيحِ بِيَدِ الْبَائِعِ إِذَا صُدِّقَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: فَإِنْ رَجَّحْنَاهُ بِيَدِهِ وَبَيِّنَتِهِ أَي وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ أَقْرَهُ الْإِنْفِ) رَجَعَ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ الَّذِي شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَتُهُ إِلَى آخِرٍ مَا ذَكَرَهُ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُوَ حَالَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ وَيَكُونُ مَحَلُّ قَوْلِ الْمَاوَزِدِيَّ فِيهَا رَجَعَ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ بَيِّنَتُهُ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْحَالَاتِ لَكِنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: (وَالْإِلَّا) مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْإِلَّا قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ) شَامِلٌ لِمَا إِذَا تَعَرَّضَ كُلُّ مِنَ الْبَيْتَيْنِ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ

• فَوَدَّ: (وَسُقُوطُهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَعَارَضَتَا فِيهِ، وَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ فَإِنَّ تَعَارَضَتَا حَلْفٌ لِكُلِّ وَلَهُمَا اسْتِزْدَادُ الثَّمَنِ لِأَنَّ تَعَرَّضَتْ الْبَيْئَةُ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: فَلَيْسَ لَهُمَا اسْتِزْدَادُ الثَّمَنِ مِنْهُ لِتَقَرُّرِ الْعَقْدِ الْقَبْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ عَهْدَةٌ مَا يَخْدُثُ بَعْدَهُ اهـ. وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَرَّضَتْ كُلُّ مِنْهُمَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا تَعَرَّضَتْ إِحْدَاهُمَا فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (وَالْإِلَّا) قُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ) شَامِلٌ لِتَعَرُّضِهِمَا وَتَعَرُّضِ إِحْدَاهُمَا وَأَنْظَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ.

ولا رُجوع لواحدهما بالثمن؛ لأنَّ العقدَ قد استقرَّ بالقبضِ وبما قرَّرته في هذه والتي قبلها  
 عَلِمَ أَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي التَّعَارُضِ وَتَقْدِيمِ الْأَسْتَيْ، وَكَانَ الْمَثَلُ إِنَّمَا خَالَفَ أَسْلُوبَهُمَا  
 الْمَوْهَمَ لِتَخَالُفِ أَحْكَامِهِمَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ  
 وَأَخْرَجْتُهَا مِنْ عَمْرٍو عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ كَذَلِكَ فَيَتَعَارَضَانِ وَيُصَدِّقُ مِنَ  
 الْعَيْنِ بِيَدِهِ فَيُحْلِفُ لِكُلِّ مَنَّهُمَا أَوْ يُقْرَأُ.  
 (تبيهة): لا يكفي في الدعوى كالتشهادة ذِكْرُ الشُّرَاءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مَلِكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ

وما إذا تَعَرَّضَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مَنَّهُمَا بِالثَمَنِ خَاصًّا بِمَا إِذَا تَعَرَّضَ كُلُّ  
 مَنَّهُمَا لِلذَّكَاءِ وَإِلَّا اخْتَصَّ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِمَنْ تَعَرَّضَتْ بَيِّنَتُهُ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِمَا مَرَّ وَمَرَّ فِي كَلَامِ  
 الْمَاوَزِيِّ أَنَّ مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ لَا رُجُوعَ لَهُ مُطْلَقًا. اهـ. وَقَوْلُهُ: وَكَانَ الْأَصُوبُ. إِلَخْ تَقَدَّمَ عَنْ قَرِيبٍ  
 عَنِ الْأَسْنِيِّ وَالْأَنْوَارِ وَالْمُغْنِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ. فَوَدَّ: (لأنَّ العقدَ قد استقرَّ بالقبضِ) أَي وَليْسَ عَلَى الْبَائِعِ عَهْدَةٌ  
 مَا يَخْدُثُ بَعْدَهُ أَسْنَى وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي هَذِهِ) هِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَدْعِيَا. إِلَخْ وَقَوْلُهُ:  
 وَالتِّي قَبْلَهَا هِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ قَالَ: أَخْرَجْتُكَ الْبَيْتَ. إِلَخْ ع ش. فَوَدَّ: (وَكَانَ الْمَثَلُ إِنَّمَا خَالَفَ  
 أَسْلُوبَهُمَا الْمَوْهَمَ لِتَخَالُفِ أَحْكَامِهِمَا. إِلَخْ) قَدْ يُوَجِّهُ الْمَثَلُ أَيْضًا بَأَنَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ التَّارِيخِ قَدْ يَتَعَارَضَانِ  
 فِي الْأَوَّلِيِّ وَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ سَم. فَوَدَّ: (الْمَوْهَمُ) أَي الْمَثَلُ مِنْ حَيْثُ  
 سُلُوكُهُ لِأَسْلُوبَيْنِ. فَوَدَّ: (لِأَجْلِ الْخِلَافِ) يَتَّبِعِي حَيْثُ اتَّحَدَّ حُكْمُهُمَا وَاخْتَلَفَا فِي الْخِلَافِ بَيَانُ سِرِّ  
 جَرِيَانِ الْخِلَافِ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى مَعَ اتِّحَادِ حُكْمِهِمَا سَم وَقَدْ يُقَالُ: السَّرُّ تَعَدُّ الْعَاوِدِ هُنَا  
 وَاتِّحَادُهُ هُنَاكَ. فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَدْعِيَا. إِلَخْ. فَوَدَّ: (فِي قَوْلِ وَاحِدٍ إِلَخْ) أَي  
 لِمَنْ بِيَدِهِ دَارَ أَسْنَى. فَوَدَّ: (حَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ) أَي بَأَنَّ يَقُولُ كُلُّ مَنَّهُمَا وَهُوَ يَمْلِكُهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ  
 أَسْنَى وَأَنْوَارٌ. فَوَدَّ: (مِنَ الْعَيْنِ بِيَدِهِ) أَي مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ وَزَيْدٍ وَعَمْرٍو أَوْ شَخْصٍ خَاصٍ. فَوَدَّ:  
 (فَيُحْلِفُ) أَي مِنَ الْعَيْنِ بِيَدِهِ لِكُلِّ مَنَّهُمَا أَي الْمُدَّعِيَيْنِ لِلشُّرَاءِ. فَوَدَّ: (لَا يَكْفِي) إِلَى قَوْلِهِ: وَنَزَعَتْ فِي  
 الْأَنْوَارِ وَالرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ. فَوَدَّ: (فِي الذَّهْوِيِّ كَالشَّهَادَةِ) الْأَنْسَبُ لِمَا بَعْدَهُ الْعَكْسُ. فَوَدَّ: (إِلَّا مَعَ  
 ذِكْرِ مَلِكِ الْبَائِعِ) أَي أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِبَارَةُ الرُّؤُوسِ مَعَ شَرْحِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي دَعْوَى الشُّرَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِي  
 الْيَدِ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي: اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَهِيَ مِلْكُهُ أَوْ تَسَلَّمْتُهَا مِنْهُ أَوْ سَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ، كَالشَّهَادَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ  
 يَقُولَ الشَّاهِدُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَهِيَ مِلْكُهُ أَوْ تَسَلَّمْتُهَا مِنْهُ أَوْ سَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ لَا فِي دَعْوَى الشُّرَاءِ مِنْ ذِي الْيَدِ

فَوَدَّ: (وَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مَنَّهُمَا) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا تَعَرَّضَتْ كُلُّ مَنَّهُمَا مَعَ أَنَّ وَالْأَشَامِلُ لِتَعَرُّضِ إِحْدَاهُمَا  
 فَقَطْ. فَوَدَّ: (وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا فِي هَذِهِ) وَالتِّي قَبْلَهَا إِلَى قَوْلِهِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ) يَتَّبِعِي حَيْثُ اتَّحَدَّ حُكْمُهُمَا  
 وَاخْتَلَفَا فِي الْخِلَافِ بَيَانُ سِرِّ جَرِيَانِ الْخِلَافِ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى مَعَ اتِّحَادِ حُكْمِهِمَا.

فَوَدَّ: (إِنَّمَا خَالَفَ) قَدْ يُوَجِّهُ الْمَثَلُ أَيْضًا بَأَنَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ التَّارِيخِ أَيْضًا قَدْ يَتَعَارَضَانِ فِي الْأَوَّلِيِّ،  
 وَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ.

أو مع ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ لَهُ وَتُرِعَتْ مِنْهُ تَعْدِيًا أَوْ مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ أُخْرَى بِأَحَدِهِمَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَبَصِيرَانِ كَبِيئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا ذُكِرَهُ شَرْطًا، لَوْ تَرَكَتَهُ بَيِّنَةٌ وَقَامَتْ بِهِ أُخْرَى كَأَقْرَبَتْ امْرَأَةً لِفُلَانٍ وَقَتَّ كَذَا بِمَحَلِّ كَذَا فَشَهِدَ آخِرَانِ بِأَنَّهَا فُلَانَةٌ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ إِنْ كَانَ الْمُدْعَى يَدِ الْمُدْعَى أَوْ يَدِ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلِكُهُ وَلَا مَلِكٌ مَنِ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَدِ أَحَدٍ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ قَدْ تُسْمَعُ، لَكِنْ لَا يُفْتَلُ بِهَا كَمَا لَوْ انْتَزَعَ خَارِجَ عَيْنًا مِنْ دَاخِلِ بَيِّنَةٍ فَأَقَامَ الدَّاعِلُ بَيِّنَةً بِمَلِكِهَا مُطْلَقًا فَإِنَّمَا تُسْمَعُ، وَفَائِدَتُهَا مُعَارَضَةُ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ قَطْعًا لِتَرْوُدِ الْعَيْنِ إِلَى يَدِهِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ هَذَا زَهْنِي وَأَقْبَضَنِي دَارِهِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ كَذَا وَآخَرَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ أَقْرَبَ لِي بِهَا تِلْكَ السَّنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَهْرًا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: تَعَارَضْتَا؛ لِأَنَّ الزَّهْنَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ فَلَا يَبْتُ زَهْنٌ وَلَا إِقْرَارٌ كَمَا مَرَّ آيَفًا بِمَا فِيهِ (وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا) وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (بَعَثَكَ بِكَذَا)، وَهُوَ مَلِكِي، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى فَأَنْكَرَ (وَأَقَامَاهَا) أَي: الْبَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ وَطَالَبَاهُ بِالثَمَنِ (لِإِنْ اتَّخَذَ تَارِيحُهُمَا تَعَارَضْتَا) وَتَسَاقَطْتَا؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مَلِكًا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لِكُلِّ وَحَدِهِ فَيَحْلِفُ لِكُلِّ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قَضَى لَهُ وَحَلَفَ لِلآخَرِ (وَإِنْ اخْتَلَفَ) تَارِيحُهُمَا (لِزَمَهُ الثَّمَانِ) لِإِمْكَانِ دَعْوَاهُمَا وَمَنْ تَمَّ اشْتِرَاطُ اتِّسَاعِ الزَّمَنِ لِلْمَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْإِنْتِقَالِ لِلْبَائِعِ الثَّانِي ثُمَّ لِلْمَقْدِ الثَّانِي، وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلِّ، (وَكَذَا) يَلْزِمُهُ الثَّمَانِ (إِنْ أُطْلِقْنَا أَوْ أُطْلِقْتَ لِأَحَدِهِمَا) وَأُرِخْتَ الْأُخْرَى (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِلَافِ الزَّمَنِ

فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى بِأَنَّ الْيَدَ تُدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ . اهـ . فَوَدَّ: (أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ) الْأَوَّلَى حَذْفٌ لِقَطْعَةٍ مَعَ . فَوَدَّ: (وَتُرِعَتْ مِنْهُ تَعْدِيًا) لَعَلَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ أَخَذًا مِنْ سُكُوتِ الرَّوْضِ وَالْأَثْوَارِ عَنْهُ فَلْيُرَاجِعْ .  
 فَوَدَّ: (أَوْ مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةِ الْإِنِّ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: مَعَ ذِكْرِ مَلِكِ الْبَائِعِ . الْإِنِّ: فَوَدَّ: (بِأَحَدِهِمَا) أَي بِمَلِكِ الْبَائِعِ أَوْ يَدِهِ . فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ الْمُدْعَى) أَي بِي . فَوَدَّ: (أَوْ يَدِ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلِكُهُ الْإِنِّ) انظُرْ هَلْ صَوْرَةٌ عَدَمَ الْعِلْمِ إِنَّمَا هِيَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ ذُو الْيَدِ حَالًا أَوْ فِي الْأَصْلِ لَا أَعْلَمُ مَالِكَهُ أَوْ لَهُ صَوْرَةٌ أُخْرَى . فَوَدَّ: (وَلَمْ يَذْكُرُوا) أَي الشُّهُودُ . فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ آيَفًا الْإِنِّ) أَي فِي الْفَرْعِ الَّذِي قُبِّلَ الْفَضْلُ .  
 فَوَدَّ (سَيِّ): (وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ لِثَالِثٍ بِعَيْتِكَ . الْإِنِّ وَهَذِهِ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا مُعْنَى .  
 فَوَدَّ: (وَالْمَبِيعُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَحَيْثُ امْكَنَ فِي الْمَعْنَى الْإِقْرَارُ: كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الثَّمَنِ وَإِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ فِي النَّهَائِيَةِ . فَوَدَّ: (وَهُوَ مَلِكِي) انظُرْ هَلْ يَكْفِي وَهُوَ فِي يَدِي كَمَا قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي التَّشْبِيهِ الْمَارِّ آيَفًا . سَمِ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْعَيْنِ فَيَكْفِي فِيهَا ذِكْرُ الْيَدِ وَالْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ فَلَا يَدُلُّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْمَلِكِ أَوْ مَا يَقَوْمُ مَقَامَهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ أَقْبَضَهُمْ عَلَيْهِ هُنَا . فَوَدَّ: (ثُمَّ الْإِنْتِقَالُ) أَي مِنَ الْمُشْتَرَى . فَوَدَّ: (وَالْإِنِّ) أَي بِأَنَّ ذِكْرَ الشُّهُودِ زَمَانًا لَا يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ الثَّمَانِ لِلتَّعَارُضِ وَحَلَفَ . الْإِنِّ نَهَائِيَةٌ وَمُعْنَى .

فَوَدَّ: (وَهُوَ مَلِكِي) انظُرْ، وَهُوَ فِي يَدِي هَلْ يَكْفِي كَمَا قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ؟

وحيث أمكن الاستعمال فلا إسقاط وفازت هذه ما قبلها بأن العين تضيئ عن حقهما معاً فتعارضتا، والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيئ عنهما فوجباً وشهادة البيتين على إقراره كهي على البيتين فيما ذكر وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو شهدا أنه باع عاقلاً وآخران أنه مجنون ذلك اليوم عجل بالأولى أو أنه باع مجنوناً قُدماً وفي فتاوى القاضي نحوه وهو لو قالت بيته: أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى: كان مجنوناً في ذلك الوقت قُدمت؛ لأن معها زيادة علم وقيد البعوي بمن لم يعرف له أنه مجنون وقتاً وبُقي وقتاً، وإلا تعارضتا، ولو أقام بيته بأن هذه الدار التي بيديك وقفها أبي علي، وهو مالك حائز يومئذ فأقام ذو اليد بيته بأنها ملكه قُدماً ما لم تقم بيته أخرى بأنه غصبها.....

• فود: (وحيث أمكن الاستعمال) أي للبيتين. • فود: (وفازت هليه) هي قول المصنف: ولو قال كل منهما. إلخ وقوله: ما قبلها هو قوله: ولو ادعى. إلخ. • فود: (بأن العين إلخ) أي هناك. • فود: (على إقراره) أي الثالث المدعى عليه. • فود: (كهي على البيتين إلخ) أي قبلزومه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمحض ما يمكن فيه الاتصال فلا يلزمانيه للتعارض أسنى. • فود: (قُدماً) أي الآخران.

• فود: (وفي فتاوى القاضي إلخ) وفي الرزح مع شرحه وإن قامت بيته بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى سم. • فود: (نحوه) أي نحو ما في فتاوى القفال أخيراً. • فود: (في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتضييد البعوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حيثيذ تقديم الأولى فليتامل سم على حج. اه. رشيدي وقوله: بل الموافق له حيثيذ تقديم الأولى أقول وقد يفرق بأن البيته الأولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضي.

• فود: (وقيدته) أي ما في فتاوى القاضي. • فود: (ولاً تعارضتا) أي ولا ينافي التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحاً في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبني على أن يراد بالوقت يوم الإقرار وأما إذا أريد به وقت الإقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر. • فود: (بأنه غصبها إلخ) أي أو ترتب يده على بيع صدر من أهل الوقت أو بعضهم كما مر في شرح: وأنه لو كان لصاحب متأخرة

• فود: (وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بيته: أقر بكذا فقالت: أخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت إلخ في الرزح وشرحه أوائل الجراح ما نصه: وإن قامت بيتان بجنونه وعقله أي: قامت إحداهما بجنون القاتل عند قتله، والأخرى بعقله عنده تعارضتا اه. وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى. • فود: (في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال: لكن لا يحتاج لتضييد البعوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال، بل الموافق له حيثيذ تقديم الأولى فليتامل. • فود: (ولاً تعارضتا) أي: ولا ينافي التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحاً في استغراق الجنون لذلك الوقت.



من الواقف؛ لأنه ذو اليد حينئذ، ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته بشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يتطل الوقف بشجور ذلك كما أفتى به شيخنا قال: لأنه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف لا سيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال ١٥٠. ولا يُعارضه ما مرَّ قَبيل قوله: وأنها لو شهدت بملكه أمس لِتَحَقُّقِ أَنَّ اليَدَ عَادِيَةً ثُمَّ فَلَـم يُنظَر؛ لاحتمال الانتقال بخلافه هنا، ولو شهدت بيّنة على مُتَكَبِّرِ الشُّرَاءِ لَهُ بِشَمَنِ جِرَافٍ قَبْلَ أَنْ قَالَ حَلَالٌ لَا إِنْ جَدَّفَا؛ لِأَنَّ الْجِرَافَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي بِيَدِكَ مَلَكَ فَاخَذَهَا فَأَقَامَ آخَرَ أُخْرَى بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ، وَهِيَ مَلَكَه حِينَئِذٍ حُكِمَ بِهَا لِهَذَا لِيُزَادَةَ عِلْمَ بَيِّنَتِهِ وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةٌ قَالَتْ: مَلِكٌ أَبِيهِ وَقَدْ وَرِثَهُ عَلَى بَيِّنَةٍ قَالَتْ: مَلِكٌ أَبِي خَصْمَتِهِ وَهُوَ وَارِثُهُ لِجَوَازِ كَوْنِهِ وَارِثًا وَلَا يَرِثُ الْمُدَّعِي لِيَذَيْنِ مُسْتَفْرِقِي، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَلَكَه بِخِلَافِهِ فِي وَقْدِ وَرِثَتِهِ. (نبيهة) الأولى، بل الْمُتَمَعِّينُ أَنْ يُقَالَ: بَدَلٌ لِيَذَيْنِ مُسْتَفْرِقِي لِئِنْ حَوَّلَهُ إِقْرَارُهُ بِهِ لِآخِرٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الذَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَقَدْ يُقَالُ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى تَلَقِّي مَلِكٍ هَذَا عَنِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِإِرْثِ شَيْءٍ خَاصٍّ بِخِلَافٍ وَقَدْ وَرِثَهُ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَلَقٌّ مَلَكَه مِنْ أَبِيهِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ بِخِلَافٍ ذَاكَ. (ولو مات) إنسان (عن ابنتين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فَأَرِثَهُ وَلَا بَيِّنَةٌ (لأن حُرُوفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ

التاريخ. إلخ. فود: (من الواقف) أي أو ممن قام مقامه كما يأتي. فود: (لأنه) أي الواقف.  
 فود: (حينئذ) أي حين ثبوت الغضب منه. فود: (بتقدير صحته) أي ذلك المكتوب أو المحكم.  
 فود: (لتحقيق أن اليد عادية إلخ) من أين تحقق ذلك، ثم لا هنا، فإن قيل بمقتضى شهادة المعارض قلنا: بتقدير إفادتها التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البيتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضاً قد حكمت بالصحة هنا لا هناك. فود: (له) أي للمبيع.  
 فود: (قبلاً) أي الشاهدان. فود: (أبي خصمه) بالإضافة. فود: (ولا يرث المذمى) أي به.  
 فود: (بخلافه في: وقد ورثه) الأوضح الأخصر: بخلاف وقد ورثه. فود: (لنحو إقراره إلخ) نائب فاعل أن يقال. فود: (لما هو معلوم إلخ) تعليل لتعيين ما قاله. فود: (لأن هذا) أي وهو وارثه.  
 فود: (إنسان) إلى قوله: وقيّد البلقيني في المثنى لإقوله: يظهر أنه إلى بشرط. وإلى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية لإقوله بما فيه، ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر إطلاقهم وقوله: في الصورتين في موضعين.

فود: (لتحقيق أن اليد عادية إلخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا؟ فإن قيل: بمقتضى شهادة المعارض قلنا: بتقدير إفادتها التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البيتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا.

التضرائي) يمينه؛ لأن الأصل بقاء كُفْرِهِ (وإن أقاما بيّتين مُطلقَتين) بما قالاه (قدّم المسلم)؛ لأنّ مع بيّنته زيادة علم بالانتقال، والأخرى مُستصحبة، وكذا كلُّ ناقلةٍ ومُستصحبةٍ، ومنه تقديم بيّنة الجرح على بيّنة التعديل (وإن قيّدت) إحداهما (أن آخِرَ كلامه إسلام) أي: كليمته، وهي الشهادتان (وعكسته الأخرى) فقيّدت أن آخِرَ كلامه التضرائية كثالثٍ ثلاثيةٍ ويظهر أنه لا يُكتفى هنا بمطلق الإسلام والتضير إلا من فقيه موافقٍ للحاكم على ما مرّ في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا: يُشترطُ في بيّنة التضرائي أن تُفسّر كلمة التضير وفي وجوب تفسير بيّنة المسلم كلمة الإسلام وجهان ونقل ابن الرُفعة والأذرعِي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لا سيما من شاهد جاهلٍ أو مُخالِفٍ للقاضي (عازضًا) وتساقتنا لتناقضهما إذ يستحيل موثقه عليهما فيحلف التضرائي، وكذا لو قيّدت بيّنته فقط وقيّد البلقيني التعارض بما إذا قالت: كلُّ آخِرِ كلمة تكلم بها ومكثنا عنده إلى أن مات، وأما إذا اقتصرَت على آخِرِ كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه؛ لاحتمال أن كلاً اعتدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت بعدها، ولو قالت بيّنة الإسلام: علمنا تضيره ثم إسلامه قدّمت قطعاً (وإن لم يُعرف).....

- فود: (ومنه) أي من تقديم الناقلة على المُستصحبة. • فود: (إحداهما) أي بيّنة المُسلم مُعني.
- فود: (ويظهر أنه إلخ) عبارة النهاية والأوجه. إلخ. • فود: (هنا) يعني في قول المُصنّف وإن قيّدت أن آخِرَ كلامه إلخ رشيدِي. • فود: (وجهان ونقل ابن الرُفعة والأذرعِي عدم الوجوب من جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم. اه. • فود: (ثم رجح إلخ) أي الأذرعِي مُعني.
- فود: (فيحلف التضرائي) أي لأن الأصل بقاء كُفْرِ الأب وقوله: وكذا. إلخ أي يحلف التضرائي سم. • فود: (بيّنته) أي بيّنة التضرائي كذا في المُعني وشرحي المنهج والروض بالإظهار ويُصرّح بذلك قول الشارح الآتي وكأنته أخذته من نظيره في المسألة السابقة أي بخلاف ما لو قيّدت بيّنة المُسلم فقط فتقدّم كما عَلِم بالأوّل من قول المُصنّف المارّ، وإن أقاما بيّتين إلخ ويُعلّم بذلك أن قول الرّشيدِي قوله: بيّنته هو كذا في نُسَخ الشارح بهاء الضمير لكنّ عبارة الرّوضة بيّنة بلاها وهي الأضوب. اه.
- فود: (فلا تعارض فيه) أي وتقدّم بيّنة المُسلم ع ش زاد السيّد عمّر كما هو ظاهر؛ لأنها ناقلة. اه. • فود: (بمعناها) اه. كلام البلقيني. • فود: (ولو قالت إلخ) أي فيما إذا قيّدت بيّنة التضرائي بأن آخِرَ كلامه نصرانية.
- فود (سني): (وإن لم يُعرف إلخ) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله: أوّلاً مُسلمٍ ونضرائي؛ لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب وقد بصوّر ذلك بأن يدعي كلُّ من اتّين على شخصٍ أنه أبوهما ويصدّقهما في ذلك ع ش وحلي.

• فود: (ثم رجح الوجوب) كُتِب عليه م ر. • فود: (فيحلف التضرائي) أي: فإن الأصل بقاء كُفْرِ الأب، وقوله: وكذا لو قيّدت أي: بحلف التضرائي.

ديه وأقام) كل منهما (بينة أنه مات على ديه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة أعمالهما، فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينة المسلم احتياطا للإسلام؛ لأنه حيث ثبت لا يُرفع إلا بيقين ولم يوجد كل مُحتمَلٍ ويجرى شارح في تقييد بينة التضرائي فقط على التعارض وكأنه أخذه من نظيره في المسألة السابقة، لكن الفرق واضح فإن تقيدها ثم قوِّيَ بعلم تنصيره قبل فعارض بينة الإسلام لقوته حينئذ، وهذا مفعود في مسألتنا، ومع ذلك فظاهر إطلاقهم التعارض في الصورتين وإذا تعارضتا، أو لا بينة لأحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين، والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين إذ لا مرجح، أو بيد غيرهما فالقول قوله، ثم التعارض إنما هو.....

• فوئ (سلي: ديهه) أي دين الأب روض عبارة المُعني أي دين الميت. اه. • فود: (وأقام كل منهما) أي التضرائي والمُسلم كما هو ظاهر السباق، وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يُعرف ديه رشدي ومرا أيضا عن ع ش والحلي تصويره. • فود: (أم قيدتا لفظه إلخ) أي ببطل ما ذكر مُعني. • فود: (فهل يتعارضان إلخ) عبارة النهاية أوجه تعارضهما وإذا تعارضتا. إلخ. • فود: (أو تقدم بينة المسلم إلخ) أي فيما إذا قيدت فقط. • فود: (لأنه حيث ثبت إلخ) متى ثبت هنا سم وقد يقال: ثبت بمقتضى زيادة علم بيته. • فود: (ولم يوجد) أي اليقين. • فود: (وجرى شارح إلخ) وافقه المُعني. • فود: (السابقة) أي أيضا. • فود: (فعارض) أي التقييد يعني بينة التضرائي المُقيد فقط. • فود: (وهذا) أي الثبوت. • فود: (في الصورتين) أي صورتَي تقييد إحداهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الإطلاق وصورة التقييد منهما أو من إحداهما. • فود: (وإذا تعارضتا) إلى قوله: ولو قالت في المُعني إلا قوله: وحلف إلى أو بيد غيرهما. • فود: (وحلف كل إلخ) أي أو تكلا أخذا من نظائره. • فود: (في الصورتين) أي صورتَي التعارض وعدم البينة. • فود: (تقاسماه نصفين) قال الزياتي: وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى اه. أي مع أنه لو ثبت مدعي الأنثى لم تأخذ سيوى النصف وهذا نظير ما ذكره فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بيئتين حيث تبقى لهما نصفين رشدي وقوله: أي مع أنه. إلخ فيه تأمل. • فود: (إذ لا مرجح) عبارة المُعني والأسنى وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إزنا فكانه بيدهما. اه. • فود: (فالقول قوله) أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الأنوار بأن يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشدي عبارة الأنوار فإن لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اه، ثم يتبني

• فود: (فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى فهل يتعارضان إلخ) فإن قيدت واحدة وأطلقت الأخرى أوجه تعارضهما مش م ر. • فود: (لأنه حيث ثبت) متى ثبت هنا. • فود: (أو بيد أحدهما تقاسماه إلخ) قال في شرح الروض: ولا يختص به ذو اليد؛ لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إزنا فكانه بيدهما اه.

بالنسبة لنحو الإرب بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم وذفيه في مقابرينا ويقول  
المصلي عليه في التية والدعاء: إن كان مسلماً، وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن  
التعارض هنا صيغته مشکوكاً في دينه فصار كالاختلاف السابق في الجنائز، ولو قالت بيئة:  
مات في سؤال وأخرى في شعبان قُدمت؛ لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأته حياً أو يبيع مثلاً  
في سؤال، والاقدمت على المعتمد أو برئ من مريضه الذي تبرع فيه وأخرى مات فيه قُدمت  
الأولى على الأوجه خلافاً لقول ابن الصلاح بالتعارض؛ لأنها ناقلة. (ولو مات نصراني عن ابن  
مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته) أي: الأب (فالميراث بيننا  
فقال النصراني: بل) أسلمت (قبله) فلا لزوم لك (صديق المسلم بيمينه)؛ لأن الأصل استمراره  
على دينه فيحلف ويرث، ومثله كما بأصله وحذفه للعلم به بما ذكره، المثمهم أنه لا فرق في  
تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الأب وعديبه لو اتفقا على موت الأب في

حمل قول ع ش: أو لأحدهما على الإقرار المطلق له، وأما إذا أقر بأنه لأحدهما المعين إزناً من أبيه  
فحكمه كما إذا كان بيد أحدهما. هـ فود: (بالنسبة لنحو الإرب إلخ) عبارة المغني بالنسبة للإزب خاصة  
وأما بالنسبة للدفن وغيره فإنه يذفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه. إلخ.  
هـ فود: (بخلاف نحو الصلاة) أي فإنه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشديي وقال سم انظر نحو  
الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بيئة. اهـ. أقول: قضية إطلاق قول الأئمة والأئمة: ويذفن هذا الميت  
المشكوك في إسلامه في مقابر المسلمين. إلخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البيئة.  
هـ فود: (كالاختلاف إلخ) أي اختلاف مؤتى المسلمين بمؤتى الكفار مغني. هـ فود: (ولو قالت بيئة مات  
في سؤال. إلخ) لا يظهر لوضع هذا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بيئة المسلم على  
بيئته غاية الأمر أن المصنف قرنها في صورة خاصة على أن قوله: هنا ما لم تقل الأولى رأته إلخ  
ناقضه في شرح المتن الذي أشرفنا إليه كما سيأتي التثبي عليه رشديي. هـ فود: (والأ) أي وإن قالت  
الأولى نحو ما ذكر قُدمت. إلخ أي لزيادة علمها. هـ فود: (لأنها ناقلة) جملة للأوجه رشديي.  
هـ فود (سني: قبله) ويتبني أن العمية كالفلبية ع ش. هـ فود: (فلا لزوم لك) بل هو لي مغني.  
هـ فود: (لأن الأصل) إلى قوله ونظير ما تقرّر في النهاية الآ قوله: ثم رأيت إلى المتن.  
هـ فود: (استمراره) أي المسلم على دينه أي الأصلي وهو التصبر. هـ فود: (ومثله) أي مثل إطلاقهما.  
هـ فود: (المثمهم أنه لا فرق إلخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوماً من إطلاق المتن فهو من  
مشمولاته ومن أقراده فهو مذکور في المتن بحيث إنه لو ذكره ثانياً كان تكراراً فلا يتبني هذا الصنيع  
الموهوم خلاف ذلك فتأمل رشديي وقوله: فهو من مشمولاته. إلخ أي كما أشار إليه المغني بقوله  
عقب المتن ما نصه: سواء اتفقا على وقت موت الأب أم أطلقاً. اهـ. هـ فود: (لو اتفقا إلخ) خبر قوله:

هـ فود: (بخلاف نحو الصلاة عليه إلخ) انظر نحو الصلاة إذا لم يكن لأحدهما بيئة.

رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ: أَسْلَمْتُ فِي سُؤَالِ وَالتَّضْرَانِي فِي شَعْبَانَ (، وَإِنْ أَقَامَاهَا) أَي: الْبَيْتَيْنِ  
بِمَا قَالَاهُ (قُدِّمَ التَّضْرَانِي)؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ نَاقِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ التَّنْصُرُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ  
الْأَبِ فَهِيَ أَعْلَمُ وَقِيَدَهُ الْبُلْقِينِي بِمَا إِذَا لَمْ تُقَلِّ بَيْتَهُ الْمُسْلِمُ عَلِمْنَا تَنْصُرَهُ حَالَ مَوْتِ أَبِيهِ وَبَعْدَهُ  
وَلَمْ تُسْتَصْحَبْ فَإِنَّ قَالَتْ: ذَلِكَ قُدِّمَتْ، وَالْأَلِيمَ الْحَكْمَ بِرُدَّتْ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ  
الرُّودَةِ، وَفِيهِ تَقْلُوبٌ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي رَأْيَانِهِ حَيًّا فِي سُؤَالِ التَّعَارُضِ فَيَحْلِفُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ  
وَاحِدٍ جَزَمَ بِهِ (فَلَوْ اتَّفَقَا) أَي: الْإِبْرَانِي (عَلَى إِسْلَامِ الْإِبْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ: مَاتَ الْأَبُ فِي  
شَعْبَانَ وَقَالَ التَّضْرَانِي): مَاتَ (فِي سُؤَالِ صُدَّقَ التَّضْرَانِي) بِبَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ (وَقُدِّمَ  
بَيْتَهُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْتِهِ) إِنْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ فِي شَعْبَانَ  
وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحَبَةٌ الْحَيَاةِ إِلَى سُؤَالِ، نَعَمْ، إِنْ قَالَتْ: رَأْيَانَهُ حَيًّا فِي سُؤَالِ تَعَارُضْنَا كَمَا قَالَاهُ  
فَيَحْلِفُ التَّضْرَانِي أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فَيُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ كَمَا مَرَّ لِأَصْلِ تَقَالِيهِ عَلَى

وَمِثْلُهُ . . . الْخُ عِبَارَةُ التَّهَابَةِ مَا لَوْ اتَّفَقَا . . . الْخُ بِزِيَادَةِ مَا وَهِيَ أَحْسَنُ . فَوَدَّ: (وَقِيَدَهُ الْبُلْقِينِي بِمَا إِذَا لَمْ تُقَلِّ  
إِلْخ) أَقْرَبُ الْمَعْنَى عِبَارَتُهُ .

(تَنْبِيهُ): مَحَلُّ تَقْدِيمِ بَيْتِ التَّضْرَانِي مَا إِذَا لَمْ تَشْهَدْ بَيْتَهُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ تَنْصُرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ  
الْمَوْتِ وَالْأَقْتِعَارُضَانَ وَحَيْثُ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ قَالَ الْبُلْقِينِي: وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَشْهَدْ بَيْتَهُ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ  
عَلِمَتْ مِنْهُ دَيْنَ التَّضْرَانِي حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ وَبَعْدَهُ وَأَنَّهَا لَمْ تُسْتَصْحَبْ فَإِنَّ قَالَتْ ذَلِكَ قُدِّمَتْ بَيْتَهُ الْمُسْلِمِ؛  
لِأَنَّهَا لَوْ قُدِّمَتْ بَيْتَهُ التَّضْرَانِي لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًّا حَالَ مَوْتِ أَبِيهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الرُّودَةِ . اهـ . فَسَكَتَ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِمَا فِي الشَّرْحِ . فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَي بَانَ تَقَدَّمَ بَيْتَهُ التَّضْرَانِي مُعْنَى . فَوَدَّ: (وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي  
رَأْيَانِهِ الْخُ) عِبَارَةُ التَّهَابَةِ فَلَا وَجْهَ قِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي . الْخُ . فَوَدَّ: (بِيَمِينِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: فَيَحْلِفُ التَّضْرَانِي  
فِي الْمَعْنَى . فَوَدَّ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ: أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا كَذَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِ الْمُنْهَجِ . فَوَدَّ: (إِنْ قَالَتْ)  
أَي بَيْتَهُ التَّضْرَانِي مُعْنَى . فَوَدَّ: (تَعَارُضْنَا) انظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: فِيمَا مَرَّ وَلَوْ قَالَتْ بَيْتَهُ مَاتَ فِي سُؤَالِ  
وَأُخْرَى فِي شَعْبَانَ حَيْثُ ذَكَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَقَدَّمَ الْمُؤَرِّخَةُ بِسُؤَالِ حَيْثُ قَالَتْ: عَلِمْنَا حَيًّا فِيهِ عَشْرُ عِبَارَةٍ  
الرَّشِيدِي تَقَدَّمَ لَهُ اعْتِمَادُ تَقْدِيمِ الشَّاهِدَةِ بِالْمَوْتِ فِي سُؤَالِ حَيْثُ الْمُنَاقِضُ لِمَا هُنَا كَمَا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ وَلَا  
يَخْفَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِمَادُهُ لِلشَّرَاحِ مَا هُنَا إِذْ مِنَ الْمُرْجِحَاتِ ذِكْرُ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا هُنَا  
أَصْلًا وَقَاسَ عَلَيْهِ مَا اسْتَوْجَهَ قَرِيبًا رَدًّا عَلَى الْبُلْقِينِي فِي شَرْحِ الْمُتَنِّ قَبْلَ هَذَا وَالْقَاعِدَةُ الْعَمَلُ بِأَخْرِ قَوْلِي  
الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ مَا يُشِيرُ بِاعْتِمَادِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ الشَّيْخَانِ . اهـ . بِحَدِيثِ .

فَوَدَّ: (فَيَحْلِفُ التَّضْرَانِي) كَذَا فِي التَّهَابَةِ وَشَرْحِ الْمُنْهَجِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِ الْمُتَنِّ صُدَّقَ التَّضْرَانِي إِذْ  
التَّعَارُضُ كَعَدَمِ الْبَيْتِ فَقَوْلُ الْمَعْنَى هُنَا قِيَصْدُقُ الْمُسْلِمُ بِبَيْتِهِ لَعَلَّهُ مِنْ سَبَبِ الْقَلَمِ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ السَّيِّدُ  
عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مَا نَعَى: وَقَوْلُهُ: قِيَصْدُقُ الْمُسْلِمُ مَحَلُّ تَأْمُلٍ، وَالظَّاهِرُ التَّضْرَانِي

فَوَدَّ: (وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي الْخُ) هُوَ الْأَوْجَهُ شَرْحُ .

دينه وثَقَدُمَ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِي؛ لَأَنَّهَا نَاقِلَةٌ مَا لَمْ تَقُلْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَائِنَا أَبَ مَيِّتًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَيَتَعَارَضَانِ وَيَحْلِفُ الْمُسْلِمُ، وَنَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي رَأْيَانَا حَيًّا وَعَائِنَاهُ مَيِّتًا شَهَادَةُ بَيِّنَةٍ بِأَنَّهَا مُدْعٍ مَاتَ يَوْمَ كَذَا فَوَرَّثَهُ وَحَدَهُ فَأَقَامَتِ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ كَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ فَتَقَدَّمَ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ وَمَنْ ثُمَّ لَوْ شَهِدَا بِمَوْتِهِ وَآخِرَانِ بِحَيَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْحَيَاةِ لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا، وَقَدْ يُشْكِلُ بِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ مَرَضِهِ الْفُلَانِي وَمَاتَ مِنْ غَيْرِهِ وَأُخْرَى بِأَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ تَعَارَضَتَا بِخِلَافٍ مَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةً كَذَا فَأَقَامَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِكَذَا سَنَةً كَذَا لِصِنَةِ بَعْدَ تِلْكَ فَإِنَّ بَيِّنَةَ مَوْتِهِ فِي رَمَضَانَ مُقَدَّمَةٌ أ. هـ. فَتَقْدِيمُ هَذِهِ يُشْكِلُ بِمَا تَقَرَّرَ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ شَهَادَتِهَا بِإِقْرَارِهِ رُؤْيَاهُ فَلَيْسَ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، بَلِ الْمَثْبُوتَةُ لِمَوْتِهِ أَعْلَمُ بِخِلَافِ الشَّاهِدَةِ بِالتَّزْوِجِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ مَا أُطْلِقَهُ فِي الْأُولَى لَوْ قِيلَ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى اعْتِمَادِهِ مَخْلَعٌ فِي بَيِّنَتَيْنِ اسْتَوَتَا أَوْ تَعَارَضَتَا فِي مَعْرِفَةِ الطَّبِّ، وَالْأَقْدَمَتِ الْعَارِفَةُ بِهِ دُونَ غَيْرِهَا لَمْ يَتَّخِذْ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ وَأَحَدُهُمْ عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ فَوَضَعُوا يَدَهُمْ عَلَى الْمَالِ فَلَمَّا كُتِلَ ادَّعَى بِمَالِ أَبِيهِ وَيَارِثُ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ فَقَالُوا: مَاتَ أَبُوكَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَإِنَّ كَانَ ثُمَّ بَيِّنَةٌ عَمِلَ بِهَا وَالْإِنِّ اتَّفَقَ هُوَ وَهَم.....

كما في التُّخْفَةِ . ا. هـ . فَوَدَّ: (تَقَدَّمَ بِبَيِّنَتِهَا إِلَيْهِ) ثُمَّ قَوْلُهُ: قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْحَيَاةِ . إِلَيْهِ كُلُّ مَعْنَاهُمَا إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ قَبِيلُ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِي . . إِلَيْهِ وَالْأَقْدَمُ الْوَافِقُ لِمَا مَرَّ أَيْضًا التَّعَارُضُ . هـ . فَوَدَّ: (بِلَيْلِكَ) أَي بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الزَّوْجَةِ وَبَيِّنَةِ الْحَيَاةِ . هـ . فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِلَيْهِ) لَا يَخْفَى وَهَذَا الْجَوَابُ لَا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّزْوِجِ فَتَدْبُرُ سَيِّدُ عُمَرَ . هـ . فَوَدَّ: (ثُمَّ مَا أُطْلِقَهُ) أَي ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْأُولَى أَي فِي مَسْأَلَةِ الْبُرْءِ مِنْ الْمَرَضِ وَقَوْلُهُ بِنَاءٌ عَلَى اعْتِمَادِهِ . . إِلَيْهِ أَي وَالْأَقْدَمُ مَرَّ قَبِيلُ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِي . إِلَيْهِ أَنَّ الْأَوْجَةَ فِيهَا تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْبُرْءِ . هـ . فَوَدَّ: (الْعَارِفَةُ بِهِ) أَي بِالطَّبِّ . هـ . فَوَدَّ: (وَلَوْ مَاتَ) إِلَى النِّجْمَةِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَاعْتَرَضَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِمَا لَا يَبْصَحُ وَقَوْلُهُ: وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: وَأَطَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِلَى الْمَتْنِ . هـ . فَوَدَّ: (وَلَوْ مَاتَ مِنْهُنَّ أَوْ لِأَدِّ إِلَيْهِ) حِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ .

(فَرَعٌ): لَوْ مَاتَ لِزَجَلِ ابْنِ زَوْجَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَأَخُو الزَّوْجَةِ فَقَالَ هُوَ: مَاتَتْ قَبْلَ الْإِبْنِ فَوَرَّثَتْهَا أَنَا وَابْنِي، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَوَرَّثَتْهُ وَقَالَ أَخُوهَا: بَلِ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِبْنِ فَوَرَّثَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا ثُمَّ وَرِثَتْهَا أَنَا وَلَا بَيِّنَةٌ يُصَلِّقُ الْأَخُ فِي مَالِ أُخْتِهِ وَالزَّوْجُ فِي مَالِ ابْنِهِ بِيَمِينِهِمَا؛ فَإِنَّ حَلْفًا أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَرِثْ مَيِّتٌ عَنْ مَيِّتٍ فَمَالُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ وَمَالُ الزَّوْجِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ تَعَارَضَتَا فَإِنَّ اتَّفَقَا عَلَى مَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ الْآخَرِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ قَدَّمَ بَيِّنَةَ مَنْ ادَّعَاهُ قَبْلَ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ وَلَوْ قَالَ وَرِثَتْهُ مَيِّتٌ لِزَوْجَتِهِ كُنْتُ أُمَّةً ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ كُنْتُ كَافِرَةً ثُمَّ اسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ هِيَ: بَلِ عَتَقْتُ أَوْ اسْلَمْتُ قَبْلَ صُدِّقُوا بِأَيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ أَزَلِ حُرَّةً أَوْ مُسْلِمَةً صَدَّقَتْ بِيَمِينِهَا دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهَا الظَّاهِرُ مَعَهَا . ا. هـ . فَوَدَّ: (فَقَالُوا: مَاتَ أَبُوكَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ) أَي فَلَا إِزْتِ لَهْ مِنْ مَالِ الْجَدِّ وَهُوَ وَرِثٌ مِنْ

على وقت موت أحدهما واختلفا في أَنَّ الآخر مات قبله أو بعده خَلَفَ مَنْ قَالَ بعده؛ لأنَّ الأصل دَوَامُ الحياة، وإلا صُدِّقَ فِي مالِ أبيه، وهم في مالِ أبيهم ولا يَرِثُ الجدُّ من ابنيه، وعكسه فإذا خَلَفَا أو تَكَلَّفا جَمِلَ مالُ أبيه له ومالُ الجدِّ لهم ذكره شيخنا. (ولو مات عن أبوين كالفريزين وابتين مسلمين) باليَمِينِ (فقال كُلُّ) من الفريقين: (مات على ديننا صُدِّقَ الأبوانِ باليمين)؛ لأنَّه محكومٌ بِكُفْرِهِ ابتداءً تَبَعًا لهما فَيُستصحبُ حتى يُعْلَمَ خلافُه (وفي قول: يوقفُ) الأمرُ (حتى يبتين) الحالُ (أو يَضْطَلِحوا) لِتساوي الحالين بعدَ بُلُوغِهِ، وبه زالت التَّبعيةُ واعتَرَضَه البلقينيُّ بما لا يصحُّ وفي عكس ذلك إنْ عُرِفَ للأبوين كُفْرُ سابقٍ وقالوا أسلما قبلَ بُلُوغِهِ أو أسلَمَ هو أو بَلَغَ بعدَ إسلامنا وأنكر الابنَانِ ولم يُتَّفِقوا على وقت الإسلامِ في الثالثة صُدِّقَ الابنَانِ لأصلِ بقاءِ الكُفْرِ، وإنْ لم يُعْرَفْ للأبوين كُفْرُ أو اتَّفَقوا على وقت الإسلامِ في الثالثة صُدِّقَ الأبوانِ عَمَلًا بالظاهرِ وأصلُ بقاءِ الصِّبا، ولو شَهِدَتْ بأنَّ هذا لَحْمٌ مُذَكَّاةٌ أو لَحْمٌ خَلالٌ وعكستُ أخرى قَدِمَتْ الأولى كما أخذَه بعضهم من قولهم: يُقْبَلُ قولُ المسلمِ في لَحْمٍ جاءه به المسلمُ إليه هذا لَحْمٌ مَيْتَةٌ؛ لأنَّ اللَّحْمَ في الحياة مُحرَّمٌ الآنَ فَيُستصحبُ حتى

ماله. • قود: (على وقت موت أحدهما) أي كَيَزِمُ الجُمُوعَةُ. • قود: (والأ) أي وإن لم يَتَّفِقوا على وقت موت أحدهما. • قود: (في مال أبيه) أي بالنسبة إليه.

• قول (سني): (وابتین مسلمین) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنُّ وبنْتُ الابنِ مُعْنَى. • قود: (من الفريقين) إلى قوله ولو شَهِدَتْ في المُعْنَى إلاً قوله: واعتَرَضَه البلقينيُّ بما لا يصحُّ. • قود: (لأنه) أي الولدُ نِهائَةً ومُعْنَى. • قود: (لتساوي الحالين) أي احتمالي الكُفْرِ والإسلامِ بعد بُلُوغِهِ أي الولدِ المَيِّتِ. • قود: (وبه زالت التَّبعية) جِبارَةً المُعْنَى ونحوها في النهاية: لأن التَّبعيةَ تَرَوُلُ بالبُلُوغِ اهـ.

• قود: (وفي عكس ذلك) أي بأن مات شخص عن أبوين مسلمين وابتين كافرین فقال كُلُّ: مات على ديننا. • قود: (أو بَلَغَ بعد إسلامنا) لا يَضُرُّ موافقته لقوله أسلما قبل بُلُوغِهِ؛ لأنهما صورتانِ حُكْمُهُما واحدٌ سم جِبارَةً الحَلْبِيِّ قوله: أو بَلَغَ بعد إسلامنا أي فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا وفيه أن هَذِهِ عَيْنُ قوله: أسلما قبل بُلُوغِهِ إلاً أن يُقال الأولى اختلافٌ في وقت الإسلامِ والثانية اختلافٌ في وقتِ البُلُوغِ. اهـ. • قود: (في الثالثة) هي قوله: أو بَلَغَ بعد إسلامنا ع ش. • قود: (عملاً بالظاهر) أي في الأولى وقوله: وأصلُ بقاءِ الصِّبِيِّ أي في الثانية رَشِيدِي ومُعْنَى وشَرْحُ المنهَجِ. • قود: (ولو شَهِدَتْ) أي البيِّنَةُ ع ش. • قود: (في لَحْمٍ جاءه الخ) كذا بهاءِ الضميرِ فيما بيَدنا من نَسَخِ الشارحِ ولَعَلَّهُ من تخريفِ التايخِ بجعلِ الهزرةِ هاءً، جِبارَةً النهايةِ فيما لو جاء المسلمُ إليه بلَحْمٍ بِصِفاتِ السَلَمِ وقال: هو مُذَكِّي، وقال المُسْلِمُ: هذا لَحْمٌ مَيْتَةٌ فلا يَلْزَمُنِي قَوْلُهُ اهـ.

• قود: (أو بَلَغَ بعد إسلامنا) لا يَضُرُّ موافقته في المعنى لقوله: أسلما قبل بُلُوغِهِ؛ لأنهما صورتانِ حُكْمُهُما واحدٌ.

تُعْلَمُ ذَكَاتُهُ فَعُلِمَ أَنَّ الْأُولَى نَائِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ فَقُدِّمَتْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ بَيِّنَةٌ شَهِدَتْ بِالْإِفْضَاءِ وَأُخْرَى بَعْدِيهِ وَلَمْ يَمُضْ بَيْنَهُمَا مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِتِّحَامَ فَتَقَدَّمَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً بِالتَّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِتَعَارُضِهِمَا (وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيِّنَةٌ (أَنَّهُ اعْتَقَّ فِي مَرَضِهِ) الَّذِي مَاتَ فِيهِ (سَالِمًا وَأُخْرَى) أَنَّهُ اعْتَقَّ فِيهِ (غَايِمًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَالِهِ) وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ (فَلِإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ) اللَّيْثِيَيْنِ (فَقَدَّمَ الْأَسْبَقُ) لِمَا مَرَّ أَنَّ تَصَرُّفَهُ الْمُنَجَّزَ يُقَدِّمُ السَّابِقَ مِنْهُ فَالسَّابِقُ وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً عِلْمَ (وَإِنْ اتَّخَذَ) التَّارِيخُ (أَفْرَعًا) بَيْنَهُمَا لِعِدَمِ مَرَبِّةٍ أَحَدِهِمَا، نَعَمْ، إِنْ اتَّخَذَ بِمَقْتَضَى تَعْلِيْقٍ وَتَنْجِيْزٍ كَأَنَّ اعْتَمَدْتَ سَالِمًا فَغَايِمًا حُرِّمْتَ اعْتَقَّ سَالِمًا فَيَعْتَقُ غَايِمًا مَعَهُ بِنَاءً عَلَى تَقَارُظِ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ تَعْيِينَ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاعٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى وَالتَّقَدُّمُ فِي الرَّبِّيةِ كَمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ. (وَإِنْ أُطْلِقْنَا) أَوْ إِحْدَاهُمَا (قِيلَ يُفْرَعُ) بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ الْمُعَيَّةِ

• فَوُدَّ: (وَمِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ الْإِنْفِخَ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ وَيُنْتَجِبُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعَارُضُ فِي بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ بِالْإِفْضَاءِ وَالْأُخْرَى بَعْدِيهِ الْإِنْفِخَ. وَإِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ الْأُولَى لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا بِالتَّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَعْدِيهِ مُعَارَضَةٌ لِمُنْبِيَتِهِ فَالْعَمَلُ بَعْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الْإِفْضَاءِ أ. ه. وَقَوْلُهُ: وَإِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ الْإِنْفِخَ قَالَ ع. ش. مُرَادُهُ حَجَّجَ أ. ه. وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ: هُوَ الشَّهَابُ ابْنُ حَجْرٍ وَاعْلَمَ أَنَّ الشَّهَابَ ابْنَ قَاسِمٍ نَقَلَ إِتْنَاءَ الْوَالِدِ الشَّارِحِ هَذَا ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: أَقُولُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ أ. ه.

• فَوُدَّ: (وَلَمْ يَمُضْ بَيْنَهُمَا الْإِنْفِخَ) كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ وَقَدْ مَضَى بَيْنَهُمَا الْإِنْفِخَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُضْ ذَلِكَ فَالشَّهَادَةُ بِالْإِفْضَاءِ كَاطِبَةٌ وَلَا بُدَّ أَنَّ الصُّورَةَ كَمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهَا الْآنَ غَيْرُ مُفَضَّاةٍ فَتَأْمَلُ الرَّشِيدِيُّ. • فَوُدَّ: (عَنِ الْأَصْلِ) وَهُوَ الْبِكَارَةُ. • فَوُدَّ: (وَبِهِ يُرَدُّ الْإِنْفِخَ) أَي: بِالتَّعْلِيلِ. • فَوُدَّ: (عَلَى مَنْ أَفْتَى بِتَعَارُضِهِمَا) أَي: كَالشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ س. م. • فَوُدَّ: (الَّذِي مَاتَ فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا غَيْرُ الْحَائِزِينَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: نَعَمْ إِنْ اتَّخَذَ إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ: فَوَجِبَ الْجَمْعُ إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ: أَوْ غَيْرُ حَائِزِينَ إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ إِلَى وَكَانَ سَالِمًا. • فَوُدَّ: (وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ) أَي: مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مُعْنَى. • فَوُدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي الْوَصِيَّةِ. • فَوُدَّ: (زِيَادَةُ جِلْمٍ) مَحَلُّ تَأْمَلِ.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (وَإِنْ اتَّخَذَ أَفْرَعًا) فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا سُدَّسَ الْمَالِ وَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ عَتَقَ هُوَ وَنِصْفُ الْآخَرِ وَإِنْ خَرَجَتْ لِلْآخَرِ عَتَقَ وَخَدَهُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ بِتَعْلِيْقِي جِئْتُهُمَا بِعَوْنِهِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ بِإِعْتَابِهِمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ مَالِهِ وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ أَفْرَعًا بَيْنَهُمَا سِوَاةٍ أُطْلِقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا أَمْ أُرَخْنَا مُعْنَى وَرَوْضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوُدَّ: (وَهُوَ كَذَا) يُعْنَى عَنْهُ مَا قَبْلَهُ. • فَوُدَّ: (تَعْيِينَ السَّابِقِ الْإِنْفِخَ) أَي: سَالِمًا وَهُوَ جَوَابُ إِنْ اتَّخَذَ بِمَقْتَضَى الْإِنْفِخِ.

• فَوُدَّ: (وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِتَعَارُضِهِمَا) أَفْتَى بِتَعَارُضِهِمَا شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَوُجَّهَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَعْدِيهِ مُعَارَضَةٌ لِمُنْبِيَتِهِ، فَالْعَمَلُ بَعْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِفْضَاءِ ش. م. ر. أَقُولُ: لَا يَخْفَى مَا فِيهِ.



والترتيب وأطال البلقيني والزركشي وغيرهما في الانتصار له نقلاً ودليلاً ومن ثم صححه في الروضة في موضع (وقيل: في قول يعق من كل نصفه قلت: المذهب يعق من كل نصفه، والله أعلم)؛ لاستوائيهما، والقرعة ممتعة لئلا تخرج بالزوق على السابق الحر فيلزم إزفاق حر وتخرير رقيق فوجب الجمع بينهما؛ لأنه العذل ولا نظير للزوم ذلك في التصيف؛ لأنه أسهل منه في الكل (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى يعق سالم، وهو ثلثه) أي: ثلث ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين، وإنما ذلك قيد لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى يعق غانم، وهو ثلثه ثبث) الوصية الثانية (لغانم)؛ لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلاً يساويه فلا تُهممة، وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيداً فلا يقدح فيهممة، أما إذا كان دون ثلثه فلا يُقبلان فيما لم يُثبتا له بدلاً للثمة وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة، وقد مر (فإن كان الوارثان الحائزان فابيض لم يثبت الرجوع)؛ لأن شهادة الفاسق لغو (فيعق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يَحْتَمِلُهُ ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعق (من غانم) قدر ما يَحْتَمِلُهُ (ثلث ماله بعد سالم)، وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تَضَمَّنَتْهُ شهادتهما له وكانَ سالمًا قد هلك أو غصب من التركة

• فَوَيْلٌ (سلي): (قلت المذهب يعق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مُعْنَى

• فَوَيْلٌ (سلي): (ووارثان) أي: عدلان وقوله: إنه رجع عن ذلك إلخ ولو لم يتعرض للرجوع أفرغ بينهما نعم إن كانا فابيضين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (أما إذا كان) أي: غانم وقوله: دون ثلثه أي: كالثدس وقوله: فيما لم يُثبتا له إلخ. وهو نصف سالم وقوله: وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة أي: فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعض يعق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مُعْنَى وأنتى. • فَوَيْلٌ: (خلاف تبعض الشهادة) وفي شرح البهجة فإن تبعضها عتق نصف سالم الذي لم يُثبتا له بدلاً وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم تبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بشهادة الأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تَضَمَّنَتْهُ شهادتهما له إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اه. قال ابن قاسم: وقوله: وإن لم تبعضها إلخ هو المُتَمَتَّدُ قال وأقول قوله: والمجموع قدر الثلث لعله قرَضَ غانمًا قدر السُدُسِ فَلْيَتَأَمَّلْ انتهى اه. رشيدِي وحليي. • فَوَيْلٌ: (وقد مر) لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا. • فَوَيْلٌ: (وهو) أي: قدر ما يَحْتَمِلُهُ ثلثاه أي: غانم. • فَوَيْلٌ: (بإقرار الوارثين) مُتَعَلِّقٌ بقوله ويعق من غانم وقوله: مؤاخذه للورثة مُتَعَلِّقٌ بقوله وكان سالمًا قد هلك إلخ.

• فَوَيْلٌ: (وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة) قال في شرح البهجة: فإن تبعضها عتق نصف سالم الذي لم يُثبت له بدلاً وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم تبعضها، وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تَضَمَّنَتْهُ شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما اه.

مُواخَذَةَ اللورثة بإقرارهم أما غيرَ الحائزين فيعتق من غايم قدرُ ثلثِ حصتها.  
 (تَمَعَةٌ): في فُرُوع يُعْلَمُ أكثرُها مِنَّا مَرُّ لَوْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ قَامَتِ بَيِّنَةٌ حِسْبَةً أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا، وَهُوَ  
 يَمْلِكُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ انْتَرَعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِشَمْنِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُضْرَفُ لَهُ مَا  
 حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ صَدَّقَ الشُّهُودُ، وَإِلَّا وَقَفَتْ فَإِنَّ مَاتَ مُصِرًّا ضُرِفَتْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ  
 إِلَى الْوَاقِفِ قَالَ الرَّافِعِيُّ كَالْقَمَالِ وَمَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَبْحَثِ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ وَلَوْ شَهِدَا بَدَنَيْنِ  
 وَأَخْرَانِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ وَأَطْلَقْنَا أَوْ أَحَدَاهُمَا قُدِّمَتِ الْبِرَاءَةُ كَمَا مَرُّ، وَإِنْ أُرِخْنَا فَالْمُتَأَخَّرَةُ، وَالْأُوجُهُ  
 فِيمَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْمَالِ وَأَخْرَجَهُ بِهْ ثُمَّ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْمَالِ تَمُتُّ، وَهَذَا شَاهِدٌ بِالْبِرَاءَةِ  
 فَيَحْلِفُ مَعَهُ مُدْعِيهَا، وَيَجِبُ تَفْصِيلُ سَبَبِ الشَّهَادَةِ فِي مَسَائِلَ، وَلَوْ مِنْ فَقِيهِهِ مُوَافِقٍ عَلَى  
 الْمُعْتَمَدِ لِاخْتِلَافِ أُبَيَّتِنَا أَنْفُسِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْهَا الْإِكْرَاهُ وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ: يَكْفِي إِطْلَاقَهُ مِنْ  
 فَقِيهِهِ لَا يُشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَيُّ: مُوَافِقٌ ضَعِيفٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنَّا مَرُّ بِمَا فِيهِ أَوْ اخْرَجَ الشَّهَادَاتِ وَالسَّرِيقَةَ مَا لَمْ  
 يَقْصِدِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُجَرَّدَ التَّغْرِيمِ وَالرُّشْدِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالرِّضَاعِ وَالْقَتْلِ وَكُلِّ مُخْتَلِفٍ فِي  
 مَوْجِبِهِ كَالطَّلَاقِ، وَالتَّكَاحِ وَالْيَلْوُغَ بِالسِّنِّ فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ بِالسِّنِّ لَمْ يَحْتَجْ لِتَفْصِيلِهِ، وَكَوْنُهُ وَارِثٌ  
 فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِقَّ وَقَفَ كَذَا أَوْ نَظَرَهُ أَوْ الشُّعْمَةَ فِي كَذَا وَكَوْنُهُ هَذَا وَقَفًا أَوْ وَصِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ  
 الْمَضْرُوفِ أَيُّ: إِلَّا فِي شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَزَعَمَ الْأَصْبَحِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي هَذَا وَقَفَ عَلَى  
 مَسْجِدٍ كَذَا إِلَّا إِنْ عَيَّنَا الْوَاقِفَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ، وَكَوْنُهُ نَحْوِ الْبَائِعِ زَائِلٌ الْعَقْلِ وَبِرَاءَتِهِ

• فَوَدَّ: (أَمَّا غَيْرُ الْحَائِزِينَ الْإِنْفِ). (تَمَعَةٌ): لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبِيدِهِ: إِنْ قُتِلْتُ أَوْ مِثُّ فِي رَمَضَانَ قَانَتْ حُرًّا  
 فَأَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً بَأَنَّهُ قُتِلَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ بَأَنَّهُ مَاتَ فِي رَمَضَانَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَقَامَ الْوَارِثُ بَيِّنَةً بِمَوْتِهِ حَتَّى أَتَيْهِ  
 فِي الْأَوَّلَى وَبِمَوْتِهِ فِي سُؤَالٍ فِي الثَّانِيَةِ قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِالْقَتْلِ فِي الْأَوَّلَى وَيُحْدِثُ  
 الْمَوْتَ فِي رَمَضَانَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا قِصَاصَ فِي الْأَوَّلَى لِأَنَّ الْوَارِثَ مُنْكَرٌ لِلْقَتْلِ فَإِنَّ أَقَامَ الْوَارِثُ بَيِّنَةً فِي  
 الثَّانِيَةِ بِمَوْتِهِ فِي شَعْبَانَ قُدِّمَتِ بَيِّنَتُهُ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ، وَإِنْ عَلَنَ عِتْقَ سَالِمٍ بِمَوْتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي مَرَضِهِ وَعَلَنَ  
 عِتْقَ غَايِمٍ بِمَوْتِهِ فِي سُؤَالٍ أَوْ بِالْبُرْءِ مِنْ مَرَضِهِ فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَوْجِبِ عَيْتِقِهِمَا فَهَلْ تَعَارَضَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ  
 الْمُقَرِّي أَوْ تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ سَالِمٍ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ أَوْ بَيِّنَةُ غَايِمٍ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا أَوْ جُهِ أَظْهَرَهَا آخِرُهَا  
 مُعْنَى أَقُولُ: وَجْهُهُ ظَاهِرٌ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَةِ غَايِمٍ فِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ بِالْبُرْءِ لَا فِي الْأَوَّلَى فَإِنَّ قَضِيَّةَ مَا  
 ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ التَّمَعَةِ بَلْ قَضِيَّةَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ مَا فِي الْأَنْوَارِ لِأَنَّ بَيِّنَةَ سَالِمٍ فِيهَا نَاقِلَةٌ وَبَيِّنَةُ غَايِمٍ مُسْتَضْعِبَةٌ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِوَقْفِهَا وَالضَّمِيرُ لِلْبَائِعِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَيُّ: لِلْبَائِعِ. • فَوَدَّ: (فَالْمُتَأَخَّرَةُ)  
 أَيُّ: قُدِّمَتِ. • فَوَدَّ: (سَبَبِ الشَّهَادَةِ) أَيُّ: الْمَشْهُودُ بِهِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (نَفْسِهِمْ) الْأَوَّلَى أَنْفُسِهِمْ  
 بِزِيَادَةِ هَمَزَةِ الْجَمْعِ. • فَوَدَّ: (إِطْلَاقُهُ) أَيُّ: الْإِكْرَاهُ. • فَوَدَّ: (مُجَرَّدَ التَّغْرِيمِ) أَيُّ: بِدُونِ الْحَدِّ. • فَوَدَّ: (فِي  
 مَوْجِبِهِ) بِكُسْبِ الْجِيمِ. • فَوَدَّ: (وَالنِّكَاحُ الْإِنْفِ) عَطْفٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ وَيُحْتَمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (وَزَعَمَ  
 الْأَصْبَحِيُّ) فِعْلٌ وَفَاعِلٌ. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ هَيَّنَا) أَيُّ: الشَّاهِدَانِ.

من ذين فلان كما رجحه الغزوي ورجح غيره الاكتفاء بإطلاقه وقولهما: أوصى له بكذا فيذكران أنه بيده حتى مات ومن عهد له مجنون وعقل فقامت بيئته بأنه حال بيعه مثلاً عاقل وأخرى بأنه مجنون تعارضتا إن أُرختا بوقت واحد أو أُطلقتا أو إحداهما، وكذا إن جهل حاله، والفعل يصدُر من العاقل والمجنون فإن لم يُعرف له إلا عقل قُدمت بيئته الجنون؛ لأنها ناقلة أو إلا مجنون قُدمت بيئته العقل لذلك، ولو شهدت بيئته بإعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قُدمت إن بيئت ما أيسر به وسببه، وأنه باق معه إلى الآن أما إذا عَلِم أحدهما فتقدّم الناقلة عنه وكذا بيئته السفة والرشد فإن عَلِم أحدهما قُدمت الناقلة عنه، وإلا كان شهدت بسفاهه أول بلوغه والأخرى برشده قُدمت فإن لم تُقيد بأول بلوغه قُدمت الأولى؛ لأن الأصل الغالب الرشد، وعليه يُحتمل إطلاق ابن الصلاح تقديمها قال: كالجزح قال، ولو تكررث بيئتا يسار وإعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الأخرى بضده قُدمت المتأخرة إلا أن يُظن أن بيئته الإعسار مُستصحبة إعساره الأول، ولو قامت بيئته باحتياج نحو يتيم لبيع ماله، وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القِيم به، وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان يُفرض الحكم وحكيم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال؛ لأنه إنما حكم بناء على سلامة البيئتين من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل بيئته خارج

• فود: (بإطلاقه) أي: الذين. • فود: (وقولهما) أي: الشاهدين. • فود: (ومن عهد له مجنون إلخ) هو خامس الفروع. • فود: (بأنه مجنون) أي: حال بيعه مثلاً. • فود: (إن أُرختا بوقت إلخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليُراجع. • فود: (والفعل يصدُر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدُر عادة إلا من أحدهما فقط ولعل المُقدّم حينئذ بيئته ذلك الأحدي كما قد يُشير به سياق كلامه. • فود: (من جهل حاله) أي: قيل من الإعسار أو اليسار. • فود: (وإلا كان شهدت بسفاهه أول بلوغه والأخرى برشده قُدمت) كان وجهه أنه لا رُشد قبل البلوغ فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل وإثبات السفة حينئذ استصحاب له فليُتأمل سم. • فود: (برشديه) أي: أول بلوغه. • فود: (فإن لم تُقيد إلخ) أي: بأن أُطلقتا وانظر إذا قُدمت إحداهما فقط ويظهر أخذاً من نظائره أنه كما إطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليُراجع. • فود: (لأن الأصل الغالب الرشد) أي: فتكون الأولى ناقلة عن الأصل سم. • فود: (وعليه) أي: على الإطلاق. • فود: (قال) أي: ابن الصلاح. • فود: (باحتياج نحو يتيم إلخ) الأتسب بأن يبيع قيم ماله نحو يتيم بمائة وخمسين لحاجة وأنه قيمته وحكم إلخ.

• فود: (وإلا كان شهدت بسفاهه أول بلوغه والأخرى برشده قُدمت) كان وجهه أنه لا رُشد قبل البلوغ، فإثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الأصل، وإثبات السفة حينئذ إثبات له فليُتأمل. • فود: (لأن الأصل الغالب الرشد) فتكون الأولى ناقلة عن الأصل.

ثم أقام ذو اليد بيئته فإن الحكم يُنقض لذلك وخالفه الشبكي قال؛ لأن الحكم لا يُنقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين، وقد تطلّب بيئته الأقل على غيب فمعها زيادة علم، وإنما يُقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة قبل، ولقولهم: لو شهدا بأن قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل؛ لأنه المُتَيَقَّن بخلاف نظيره في الوزن؛ لأن مع بيئته الأكثر زيادة علم اهـ. وأطال غيرهما كَوْلِدِه التاج وأبي زُرْعَةَ في فتاويه في الإجارة وغيرها الكلام في المسألة حتى زعم التاج أن المسألة في الرافعي فيها قولان من تخرّج ابن شريح، وهو عجيب منه فإن صورة الرافعي في أمرين محسوسين، وهما الموت في رمضان أو شوالٍ ومسألتنا في أمرين تخمينيين وشكنا ما بينهما على أنه اختلف في التراجع من ذنبك القولين فرجح الجازي في مختصر الروضة أخذًا من عبارتها التَّقْضُ وثبته غيره من مختصرتها على أنه مبني على ضعف، وأنه على الصحيح لا يُتَصَوَّرُ فيه نَقْضٌ وعلى كل فلا شاهد في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بُعد ما بين التخمينات والمحسوسات، ومما يُتَعَجَّبُ منه أيضًا زعم بعضهم أن المسألة في التنبية وغيره، وهذا والذي يعمُرُ اعتماده أخذًا من تعليل الشبكي بالشك وبه يُصَرِّحُ قوله: في فتاويه في الزمّن لا يَبْطُلُ بقيام البيئته الثانية مهما كان التقويم الأول مُخْتَمَلًا ووفاقًا لأبي زُرْعَةَ وغيره، وإن وافق الشبكي والإسنوي والأذرعوي وغيرهما حمل الأول على ما إذا بقيت العيّن بصفاتهما وقُطِعَ بكذب الأولى والثاني على ما إذا تَلَفَتْ ولا تواترت أو لم يُقَطَّعَ بكذب الأولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح وردّ كلام الشبكي فقال: وبُجَابِ بَاتَا لَا نَسْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ بِالشَّكِّ،.....

• فود: (بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده. • فود: (إذ التقويم إلخ) أي: وقد تطلّب بيئته الحاجة بوجودها دون بيئته نفيها وأيضا المُشْتَبَّه مُقَدَّمٌ على الثاني. • فود: (ولقولهم إلخ) عطف على لأن الحكم إلخ. • فود: (غيرهما) أي: غير الشبكي وابن الصلاح. • فود: (وغيرها) أي: الإجارة. • فود: (الكلام إلخ) مفعول أطال. • فود: (وهو) أي: الزعم المذكور وقوله: منه أي: من التابع. • فود: (أو شوال) الأولى الواو. • فود: (من ذنبك القولين) أي: في مسألة الرافعي. • فود: (وعلى كل) أي: من التقض وعدمه. • فود: (من هذين) أي: الترجحين. • فود: (في التنبية إلخ) خبران. • فود: (هذا) أي: خذ هذا. • فود: (وبه إلخ) أي: بالأخذ. • فود: (ووفاقًا إلخ) عطف على أخذًا إلخ. • فود: (وإن وافق الشبكي) أي: إطلاقه.

• فود: (الإسنوي إلخ) فاعل مؤخر. • فود: (حمل الأول إلخ) أي: قول ابن الصلاح وقوله والثاني أي: قول الشبكي. • فود: (ولا تواترت) أي: في صفات العين. • فود: (كلام ابن الصلاح) أي: إطلاقه. • فود: (باتا لا نسلم إلخ) ردّ للأول من تعليلي الشبكي وقوله: وما قالوه قبل الحكم إلخ ردّ لثاني منها وعطف على اسم أن وخبره.

وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسألتنا، ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنع كما صرح هو به أي: خلافاً ليعضهم اهـ. ونفي تسليم ذلك بإطلاقه غير مُتَّصِحٍّ، والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يُتَّصَفَرُ فيه ما لا يُتَّصَفَرُ في الابتداء؟ وأيضاً فالتعارض قبل الحكم مُحَرَّمٌ له وعدمه موجب له فإذا وقع واجبا ثم عورض وجب أن لا يُنظَرُ لِمُعَارِضِهِ إلا إن كان أرجح على أن الشبكي جَوَّزَ عند التعارض قبل الحكم البيع بالأقل بعد إشهاره ما لم يوجد رايغ بزيادة وبهذا يُعَلَّمُ ما في إطلاقي شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويُجْرِي ذلك كله في نظائر هذه المسألة، وبحث الشبكي أن القول قول القيم في الإشهار وأن ما باع به ثمن المثل، وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال، وإنما صدق المولى إذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة؛ لأنها المستوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لإثبات الوكالة، وثمن المثل من صفات البيع فإذا ثبت جوازه له صدق في صفته لأدعائه الصحة وأدعاء غيره الفساد اهـ. وفيه نظر ظاهر، بل الذي يُتَّجَهُ أنه لا بُدَّ من إثباته الإشهار وثمن المثل، وليس كالوكيل وغيره لأن نحو الوكيل لا يُكَلَّفُ إثبات مصلحة، فثمن المثل أولى، وأما القيم أو الوصي فيكلفها؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك، فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يُرَدُّ بأن ثمن

• قوله: (وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أو لم يتأكد الوجوب به سم أي: فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يؤده. • قوله: (فيها) أي: في العين أو في مسألتنا. • قوله: (امتنع) أي: البيع والحكم كما صرح هو أي: الشبكي به أي: بالامتناع حينئذ. • قوله: (ونفي تسليم إلخ) من إضافة المضمر إلى مفعوله أي: نفي الشيخ تسليم أن ذلك نقض بالشك. • قوله: (بإطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له أي: بلا سند لذلك المنع. • قوله: (والفرق إلخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم. • قوله: (محرم له) أي: للحكم. • قوله: (وعندم) أي: عدم التعارض قبل الحكم موجب له أي: للحكم. • قوله: (فإذا وقع إلخ) أي: الحكم. • قوله: (بعد إشهاره) أي: البيع يعني إرادته. • قوله: (وبهذا) أي: الجواب العلوي. • قوله: (ويجري ذلك) أي: الخلاف واعتماد التفصيل. • قوله: (نحو وكيل إلخ) أي: كالتاثير. • قوله: (عليه) أي: القيم. • قوله: (لأنها) أي: المصلحة. • قوله: (وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم أن وخبرها. • قوله: (جوازه له) أي: جواز البيع للقيم بوجود المصلحة. • قوله: (في صفته) أي: في ثمن المثل. • قوله: (لا بُدَّ من إثباته) أي: القيم. • قوله: (فيكلفها) أي: إثبات المصلحة والثابت باختيار المضارب إليه. • قوله: (فكذا ثمن المثل) أي: يكلف القيم أو الوصي إثباته. • قوله: (وفرقه إلخ) أي: بين

• قوله: (وما قالوه قبل الحكم إلخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فإنه قد يقال: إذا وجب الأقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أو لم يتأكد الوجوب به. • قوله: (والفرق بين ما قبل الحكم إلخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح.

المثل مُسَوِّغٌ أيضًا، وكون هذا الشيء يُباع لإحاجة المولى من صفات البيع أيضًا فحَقْلُهُ الثَمَنُ صِفةٌ والحاجة مُسَوِّغَةٌ كالتحكُّم فثأملهُ. ونظَرُهُ لادِّعائِهِ الصُّحَّةَ يلزَمُ عليه أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ إثباتَ المصلُحةِ لادِّعائِهِ الصُّحَّةَ أيضًا فَمَحَلُّ تصدِيقِ مُدَّعي الصُّحَّةِ حينئذٍ حيثُ لم يُكَلِّفْ إثباتَ مُسَوِّغِ البيع، ولو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ فُلانًا حَكَمَ لَهَذَا بِهِ وَبَيِّنَةٌ بِأَنَّ آخَرَ حَكَمَ بِهِ لِآخَرَ فَقِيلَ يُحَكِّمُ بِالْحَكْمِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ وَقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ فَيَتَسَاوَلَانِ أَي: وَيُرْجَعُ بَوَاحِدٍ مِمَّا مَرَّ مِمَّا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ هُنَا فَإِنَّ اتِّخَاذَ الْحَاكِمِ قَفِيلًا: كَذَلِكَ وَقِيلَ: يُلْتَمَى الثَّانِي وَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْحَكَمَيْنِ حَيْثُ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا قُدِّمَ التَّوَالِيحُ إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ الثَّانِي بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ، وَزَعْمُ النَّسِخِ هُنَا مُشْكِلٌ جِدًّا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَدُّودِ أَنَّهُ يَنْفَعُ بَاطِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاطِنًا الْأَمْرَ كظَاهِرِهِ فَإِنَّ لَمْ يُؤْرَخَا كَذَلِكَ تَعَارَضَا نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ أَيْضًا

### فصل في القائف للتحقق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به

وهو لغةٌ مُتَّبِعُ الْأَثَرِ وَالسَّبَبِ مِنْ قَفْوَتِهِ تَبِعْتُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ خَيْرُ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ «دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيَا أَنِّي مُجْرَزَا أَي: بِجِيمٍ وَزَاعِنِينَ مُعْجَمَتَيْنِ الْمُذِلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَزَيْدٌ أَيْضًا

المصلُحةِ وَثَمَنِ الْمِثْلِ . فَوُدَ: (أَيْضًا) أَي: كَالْمُصْلُحَةِ . فَوُدَ: (أَيْضًا) أَي: كَثَمَنِ الْمِثْلِ .

فَوُدَ: (وَكَوْنُ هَذَا الشَّيْءِ الْإِنْفِ) أَي: وَيَأْنُ كَوْنُ الْإِنْفِ . فَوُدَ: (أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْإِنْفِ) أَي: الْوَلِيُّ الشَّامِلُ

لِلْقَيْمِ وَالْوَصِيِّ . فَوُدَ: (حَيْثُ) أَي: حِينَ أَنْ لَا يَسْتَلْزِمُ ادِّعَاءَ الصُّحَّةِ عَدَمَ التَّكْلِيفِ بِإثباتِ الْمُصْلُحَةِ .

فَوُدَ: (وَقِيلَ يَتَعَارَضَانِ الْإِنْفِ الظَّاهِرُ الثَّابِتُ) . فَوُدَ: (مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْفِ) أَي: كَرِيزَادَةُ عِلْمِ .

فَوُدَ: (كَذَلِكَ) أَي: كَتَعَدُّدِ الْحَاكِمِ فِي جَرِيَانِ الْوَجْهَيْنِ . فَوُدَ: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ) أَي: بَيْنَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ

وَأْتِحَادِهِ . فَوُدَ: (أَنَّهُ) أَي: حُكْمَ الْحَاكِمِ . فَوُدَ: (فَإِنَّ لَمْ يُؤْرَخَا كَذَلِكَ) أَي: بِأَنَّ أُطْلِقَا أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ

أَتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا . فَوُدَ: (أَيْضًا) أَي: كَاخْتِلَافِ التَّارِيخِ

### فصل: في القائف

فَوُدَ: (فِي الْقَائِفِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيهِمَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: أَي: بِجِيمٍ وَزَاعِنِينَ مُعْجَمَتَيْنِ

وقوله: وهو ظاهرٌ إلى وكونه مع الأُمِّ وإلى قولِ المثنى وكذالو اشتراكا في المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وهو ظاهرٌ

إلى وكونه مع الأُمِّ وقوله: وكوْنُ ذَلِكَ أَوْ لَى إِلَى المثنى . فَوُدَ: (الْمُلْحَقُ لِلنَّسَبِ الْإِنْفِ) صِفةٌ كاشِفَةٌ

بِحَسَبِ الاضْطِلَاحِ ع ش عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالْقَائِفُ لُغَةٌ مُتَّبِعُ الْأَمَارِ وَالْجَمْعُ قَافَةٌ كِبَائِعِ وَبَاعَةٌ وَشَرَعًا مَنْ

يُلْحَقُ النَّسَبَ الْإِنْفِ . فَوُدَ: (وَزَاعِنِينَ الْإِنْفِ) أَي: أَوْلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا

أَخَذَ أَسِيرًا جَرَزَ رَأْسَهُ أَي: قَطَعَهُ بَجَيْرِمِي . فَوُدَ: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِنْفِ) وَعَكْسَهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْزُوقِيُّ

وقال غيره: كان زَيْدٌ أَحْضَرَ اللَّوْنِ وَأَسَامَةُ أَسْوَدَ اللَّوْنِ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَسَبَبُ سُرُورِهِ ﷺ بِمَا قَالَه

قال الشافعي رحمته : فلو لم يعتز قوله لَمَنَعَهُ من المَجَازَفَةِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ لَا يُقْرَ عَلَى خَطَاٍ وَلَا يُسْتَرُ إِلَّا بِحَقِّ (شَرَطُ الْقَائِفِ) مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: (مُسْلِمٌ عَدْلٌ) أَي: إِسْلَامٌ وَعَدَالَةٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِ السَّابِقَةِ كَكُونِهِ بَصِيرًا نَاطِقًا رَشِيدًا غَيْرَ عَدُوٍّ لِمَنْ يُنْفَى عَنْهُ وَلَا بَعْضٍ لِمَنْ يُلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ أَوْ قَائِمٌ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ سَمِيمًا وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِي، وَهُوَ مُتَّبَعَةٌ (مُجْرِبٌ) لِلخَبِيرِ الْحَسَنِ «لَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» وَكَمَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الاجْتِهَادِ فِي الْقَاضِي، وَقَسَّرَ أَسْلُهُ التَّجْرِبَةَ بِأَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ غَيْرِ أُمِّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ هِيَ فِيهِنَّ فَإِذَا أَصَابَ

مُجْرَزٌ أَنْ الْمُتَأَقِّقِينَ كَانُوا يَطْعَمُونَ فِي نَسَبِ أَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَوِيلًا أَسْوَدَ أَفْتَى الْأَثْفِ وَكَانَ زَيْنًا قَصِيرًا بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَحْسَنَ الْأَثْفِ وَكَانَ طَعْنُهُمْ مَقْبُوزَةً لَهُ ﷺ إِذْ كَانَا جِيهَةً فَلَمَّا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَقْدَامَهُمَا سُرَّ بِهِ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الْأَيْمَةِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَمَّ وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ أَحْمَرَ أَشْفَرًا وَزَيْنٌ مِثْلُ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ اهـ. فَوَدَّ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ الْخَمَّ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ دَعَا قَائِمَيْنِ فِي رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا مَوْلُودًا وَشَكَ أَنْسَ فِي مَوْلُودٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ قَائِمًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رحمته وَيَقُولُنَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَا اِغْتِيَابَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَهُوَ مَخْجُوجٌ بِمَا مَرَّ وَفِي عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ عَنِ بَعْضِ الثُّجَّارِ أَنَّهُ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَمْلُوكًا أَسْوَدَ شَيْخًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي بَعْضِ اسْفَارِي رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ وَالمَمْلُوكُ يَقُودُهُ فَاجْتَازَ بِنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَأَمَعَنَ فِينَا نَظَرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أَشْبَهَ الرَّابِئَةَ بِالْقَائِدِ قَالَ: فَزَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ إِنَّ زَوْجِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا إِذَا مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَنِي بِهَذَا المَمْلُوكِ فَوَلَدْتُكَ ثُمَّ تَكَتَّى وَاسْتَلْحَقَكَ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَحْكُمُ بِالْقِيَاةِ وَتَفْخَرُ بِهَا وَتَعُدُّهَا مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهَا وَهِيَ وَالْفِرَاسَةُ فَرَايِزُ فِي الطَّبَاعِ يُعَانُ عَلَيْهَا المَجْبُولُ عَلَيْهَا وَيَعْجِزُ عَنْهَا المَضْرُوفُ عَنْهَا اهـ. فَوَدَّ: (فَلَوْ لَمْ يَعْتَزْ قَوْلُهُ لَمَنَعَهُ الْخَمَّ) أَي: وَعَلَى هَذَا قَيِّبَ العَمَلُ بِقَوْلِهِ وَيُنَابِثُ عَلَى ذَلِكَ وَهَلْ تَجِبُ لَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ ع ش. فَوَدَّ: (وَهَلْ تَجِبُ) الأَوَّلَى وَهَلْ تَجُوزُ.

فَوَدَّ (سُئِيَ): (شَرَطُ الْقَائِفِ) أَي: شُرُوطُهُ مُغْنِي. فَوَدَّ: (مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ الْخَمَّ) تَضَحِيحٌ لِلحَمَلِ.

فَوَدَّ (سُئِيَ): (مُسْلِمٌ عَدْلٌ) أَي: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِمَنْ يَنْفَى الْخَمَّ) وَقَوْلُهُ: لِمَنْ يُلْحَقُ الْخَمَّ بِنَاءِ المَفْعُولِ.

فَوَدَّ (سُئِيَ): (مُجْرِبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ بِخَطِّهِ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِلخَبِيرِ الْحَسَنِ «لَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ») الِاسْتِدْلَالُ بِهِ قَدْ يُعِيدُ قِرَاءَةَ مُجْرِبٌ فِي المَثْنِ بِكُسْرِ الرَّاءِ فَانظُرْ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ رَشِيدٌ تَقَدَّمَ آيَفًا عَنِ المُغْنِي ضَبْطُهُ بِخَطِّ المُصَنِّبِ بِفَتْحِ الرَّاءِ. فَوَدَّ: (وَكَذَا يُشْتَرَطُ الْخَمَّ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَكَمَا لَا يُؤْتَى القِضَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ عِلْمِهِ بِالْأَحْكَامِ اهـ. وَهِيَ أَحْسَنُ. فَوَدَّ: (بِأَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ) وَيَجُوزُ

### فَصَلَ شَرَطُ الْقَائِفِ مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجْرِبٌ الْخَمَّ

فَوَدَّ: (وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِي) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر.

في الكل فهو مُجَرَّبٌ ا هـ. وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتماده في الروضة وأصلها، وهو ظاهر، وإن أطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرّة، وكونه مع الأم غير شرط بل للأولوية فيكفي الأب مع رجال، وكذا سائر العصبية والأقارب واستشكل البارزي خلوه أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهنّ فائدة، وقد يُصيَّب في الزايمَة اتفاقاً قال: فالأولى أن يُفرض مع كلِّ صنفٍ ولدٌ لواحدٍ منهم أو في بعض الأصناف ولا يُخصُّ به الزايمَة فإذا أصاب في الكلِّ عَلِمْتَ تجربته حيثُ ا هـ. وكون ذلك أولى ظاهراً، وحيثُ فلا يُنافي كلامهم (والأصحُّ اشتراط) وصغين آخزين عَلِمَا من العدالة المطلقة وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرّية والذكورة فلا يكفي الإلحاق إلا من (محو ذكر) لِمَا تقرر أنه حاكمٌ أو قاسمٌ (لا عدو) فيكفي على الأصحُّ قولٌ واحدٌ لذلك (ولا كونه مُذليجاً) أي: من بني مُذليج، فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم؛ لأنّ القيافة علمٌ فمن علمه عَمِلَ به. (لِإِذَا قَدَّاعِيَا مَجْهُولًا لَقِيَطًا) أو غيره (عَرَضَ عَلَيْهِ) مع المُتَدَاعِيَيْنِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي الإِقْرَارِ أَنَّ العِبْرَةَ فِي الكَبِيرِ بِمَنْ صَدَّقَهُ (فَمَنْ أَخْفَهُ بِهِ لِحَقَّهُ) كما مرَّ في اللَّقِيَطِ والمَجْنُونِ كَالصَّغِيرِ قَالَ البُلْقَيْنِي: وكذا مُعْتَمَى عَلَيْهِ وَنَائِمٌ وَسُكْرَانٌ لَمْ يَمْعُدْ، وَإِلَّا لَمْ يُعْرَضْ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّاحِي وَيَصْغَحُ انْتِسَابُهُ، وَكَوْنُ النَّائِمِ كَذَلِكَ بَعِيدٌ جِدًّا، وَقَضِيَّةٌ كِلَيْهِمَا هُنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَأَنْ لَا لِكَيْنِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِي أَنْ يَدَ اللَّتْقَاتِ لَا تُؤَثِّرُ وَيَدَ غَيْرِهِ مُقَدَّمٌ صَاحِبُهَا إِنْ تَقَدَّمَ اسْتَلْحَاقَهُ عَلَى

لَهُ نَظَرُهُنَّ لِلضَّرُورَةِ ش. ٥. فَوَدَ: (فِي اشْتِرَاطِ الثَّلَاثِ) بَلْ فِي اشْتِرَاطِ الأَرْبَعِ. ٥. فَوَدَ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ لِكَيْنَ قَالَ الإِمَامُ: العِبْرَةُ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ وَقَدْ يَخْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ ا هـ. زَادَ المُعْنَى وَهَذَا تَغْيِيرٌ مَا رَجَّحُوهُ فِي تَعْلِيمِ جَارِحَةِ الصَّيْدِ ا هـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: لِكَيْنَ قَالَ الإِمَامُ إِنْخ مُعْتَمَدٌ ا هـ. ٥. فَوَدَ: (بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الأُولَى) أَي: الثَّلَاثِ مَرَاتِ الأُولَى ع ش. ٥. فَوَدَ: (إِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ) أَي: المُجَرَّبُ ذَلِكَ أَي: إِنْ التَّجْرِبَةُ تَكُونُ بِتِلْكَ الكَيْفِيَّةِ. ٥. فَوَدَ: (فِيهِنَّ) أَي: فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى. ٥. فَوَدَ: (لِوَاحِدِهِنَّ) أَي: مِنَ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ.

٥. فَوَدَ: (وَلَا يُخْصُّ بِهِ الزَّائِمَةُ) أَي: وَلَا غَيْرُهَا ا هـ. عِبَارَةُ المُعْنَى وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكْتَفِي بِثَلَاثِ مَرَاتِ ا هـ. وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الإِمَامَ يَمْتَبِرُ غَلْبَةَ الظَّنِّ فَمَتَى حَصَلَتْ بِمَا فِي الرُّوْضَةِ أَوْ بِمَا قَالَه البَارِزِيُّ كَفَى ا هـ. ٥. فَوَدَ: (عَلِمَا مِنَ العَدَالَةِ المُطْلَقَةِ) أَي: فِي المَثْنِ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ بِبَقِيْدِ الشَّيْءِ إِذَا أُطْلِقَ يَتَصَرَّفُ لِلفَّرْدِ الكَامِلِ رَشِيْدِي أَي: وَهُوَ عَدَالَةُ الشَّهَادَةِ. ٥. فَوَدَ: (لِلذَلِكَ) أَي: لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ أَوْ قَاسِمٌ.

٥. فَوَدَ (سُنِّي): (لِإِذَا تَدَاعَى) أَي: شَخْصَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَسَكَتَ الأَخْرُ أَوْ أَتَكَرَّ مُعْنَى وَقَوْلُهُ: وَسَكَتَ الأَخْرُ مَحَلٌ تَأْمَلُ. ٥. فَوَدَ: (لَقِيَطًا) إِنْخ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَمْ يَتَّخِزْ وَلَمْ يُدْفَنْ مُعْنَى. ٥. فَوَدَ: (بِصِغَةِ انْتِسَابِهِ) أَي: وَلَوْ انْتَسَبَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَمِلَ بِهِ مُعْنَى. ٥. فَوَدَ: (وَكَوْنُ النَّائِمِ كَذَلِكَ بَعِيدٌ) وَكَذَلِكَ كَوْنُ المُعْتَمَى عَلَيْهِ وَالسُّكْرَانِ كَذَلِكَ بَعِيدٌ حَيْثُ كَانَ القَائِمُ بِمَا قَرِيبَ الزَّوَالِ ع ش. ٥. فَوَدَ: (لِكَيْنِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِي إِنْخ) عِبَارَةُ المُعْنَى والأشبه بالمذهب كما قال الرَّافِعِي تَفْصِيْلٌ ذَكَرَهُ الفَقَّالُ إِنْخ.



استلحاق منازعة، وإلا استنوبها فيغرض عليه (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة وألحق به البلقيني استدخال ما بينهما أي: المختزَم (فولدت ممكنا منهما وتنازعا به بأن وطئا بشبهة) كأن ظنتها كل زوجته أو أمته وللشبهة صور أخرى ذكر بعضها عطفًا للخاص على العام فقال: (أو) وطئا (مشاركة لهما) في طهر واحد، وإلا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسًا لاعتدال عوده إلى هذا؛ لأن بينهما صورًا لا يمكن عودها إليها (أو) وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسيد) كأن نكحها في العدة جاهلاً بها (أو) وطئ (أتمه فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيغرض عليه، ولو مكلفًا وتلحق بمن ألحقه منهما، وإن أنكرا؛ لأن الحق فيه لله تعالى أو أنكرا؛ لأن الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بإنكار الغير بخلاف المجهول فإن لم يكن قائف أو تخير اغتير انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحق القائف لما مر في الخبر؛ ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الأطباء ويزهونوا عليه

• فود: (فيغرض عليه) أي: على القائف. • فود: (لامرأة) إلى قوله وإن أنكرا في النهاية إلا ما أتته عليه وإلى قوله قال البلقيني في المئني إلا قوله: أو وطئ زوجته إلى أو وطئ أمته.

• قول (سئ): (وتنازعا) أي: ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا ولم يتخلل بين الوطنتين خيضة كما سيأتي مئني. • فود: (في طهر واحد) راجع للمعطوف عليه أيضًا. • فود: (وإلا) أي: بأن تخلل بينهما خيضة. • فود: (لتقدر هؤده) أي: القيد الآتي في كلام المصنف وهو قوله: فإن تخلل إلخ ع ش. • فود: (لا يمكن هؤده إليها) أي: إلى جميعها لتقدر ذلك في بعضها مئني لعل هذا البغض قول المتن أو أمته إلخ لأن قوله ولم يستبرئ إلخ مئني عن القيد الآتي. • فود: (أو أنكرا) أي: الواطئان. • فود: (فإن لم يكن قائف) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله: وعمل إلى قال البلقيني وقوله: وقيل إلى وفيما إذا. • فود: (فإن لم يكن قائف) أي: في مسافة القصر.

(تنبيه): لو ألفت سقطا عرض على القائف قال الفوراني: إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وبعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء في أن البيع هل يصح وأمة الولد ممن ثبتت وفي الحررة أن العدة تنقضي به عمن منهما مئني. • فود: (أو تجبر) أي: أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما روض ومئني. • فود: (اختير انتساب الولد إلخ) أي: إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب إلا إن لم يجد ميلًا إلى أحدهما فيوقف الأمر بلا حبس إلى أن يجد ميلًا ولا يقبل رجوع قائف عن إلحاقه الولد بأحدهما إلا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفة وكذا لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلية مع امتحان له لذلك مئني وروض مع شرحه. • فود: (بعد كماله) أي: بالبلوغ والعقل مئني وأسنى. • فود: (ويزهونوا إلخ) عبارة المئني لأن الوطء لا بد أن يكون على الثعالب وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء اهـ.

قال البلقيني: ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفرائض لم يُغْتَبَرِ إلحاق القائف إلا بحكم حاكم ذكره الماوردني وحكاها في المطلب في ملخص كلام الأصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحه) لغيره نكاحا صحيحا كما بأصله واستغنى عنه بقوله الآتي: في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتمين الزوج للإلحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يُعرض على القائف إلا ببينة بوطنه الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطي؛ لأن الولد له حق في النسب، وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الزافعي هنا، لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف إما تقرر أن له حقا (فإذا ولدت لهما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطنيهما وأدعياه) أو لم يدعيه (عرض عليه) أي: القائف لإمكانه منهما (فإن تغلل بين وطنيهما حيضة فد الولد للثاني)، وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به، إذ الحيض أمانة ظاهرة على البراءة منه (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني وإطلاقا بشبهة أو

فود: (للاشتراك في الفرائض) لعله احتراز عن المجهول السابق كما يفيد ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب. فود: (إلا بحكم الحاكم) أي: بإلحاق القائف ع ش أي: فيكون إلحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكما بأنه قائف اه. فود: (في ملخص كلام إلخ) أي: عن ملخصه نهاية. فود: (بشبهة) إلى الكتاب في المعنى إلا قوله: كما بأصله إلى المتن وقوله: هذا ما ذكره إلى وكالبينة وقوله: هذا إن ألحقه إلى ولو ألحق قائف وقوله: وقيل إلى وفيما إذا. فود: (ولا يثبت ذلك) أي: وطء الشبهة وقوله: حتى يُعرض إلخ حتى تغلبيته لا غائبة. فود: (اتفاق الزوجين إلخ) أي: على وطء الشبهة.

فود: (وليس ذلك) أي: الاتفاق. فود: (حجة عليه) أي: على الولد فإن قامت به بينة عرض على القائف معني ونهاية. فود: (هذا ما ذكره الزافعي هنا لكن اعتمد البلقيني إلخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتد وإن لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاحتفاء بذلك الاتفاق اه قال ع ش قوله: هو المعتد أي: فحيث لا بينة يلحق بالزوج اه. فود: (وكالبينة تصديق الولد إلخ) وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف إياه معني.

فود: (لشيء) (فإذا ولدت) أي: تلك الموطوءة في المسائل المذكورة معني أو لم يدعيه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا معني. فود: (أي: القائف) أي: فيلحق من ألحقه به منهما معني.

فود: (لظهور انقطاع تعلقه به إلخ) أي: وإذا انقطع عن الأول تمين للثاني معني. فود: (على البراءة منه) أي: من الأول معني.

فود: (لم يغتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم إلخ) عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكما بأنه قائف اه. فود: (هذا ما ذكره الزافعي إلخ)، وهو المعتد م ر ش. فود: (وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر.

نِكَاحٍ فَاسِيدٌ فَلَا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ مَعَ فِرَاشِ التَّكَاحِ الصَّحِيحِ قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ الْوَطْءِ، وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ بِخِلَافِ مَلِكِ الْيَمِينِ وَالتَّكَاحِ الْفَاسِيدِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَيِّنَانِ الْفِرَاشَ إِلَّا بَعْدَ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ (وَسِوَاةٍ فِيهِمَا) أَي: الْمُتَنَازِعِينَ (اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحُرْمَةً أَمْ لَا) كَمَا تَرَوْ فِي اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّ التَّنَسُّبَ لَا يَخْتَلِفُ مَعَ صَحَّةِ اسْتِلْحَاقِ الْعَبْدِ هَذَا إِنْ أَحَقَّهُ نَفْسِهِ، وَإِلَّا كَانَ تَدَاعِيًا أُحْوَةَ الْمَجْهُولِ فَيُقَدَّمُ الْحُرُّ لِمَا تَرَوْ أَنَّ شَرْطَ مَنْ يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ وَإِرْتِاقًا حَاضِرًا وَيُحْكَمُ بِحُرْمَتِهِ، وَإِنْ أَحَقَّهُ بِالْعَبْدِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حُرَّةٍ، وَلَوْ أَحَقَّ قَائِمٌ بِشَبِّهِ ظَاهِرٌ وَقَائِفٌ بِشَبِّهِ خَفِيٌّ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ جَذْبٍ وَبَصِيرَةٍ وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ وَأَبْدَى شَارِحٍ اِحْتِمَالًا أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى ثَالِثٍ وَيُلْحَقُ بِمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمَا كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي اخْتِلَافِ جَوَابِ الْمُفْتَيْنِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْقَائِفَ حَاكِمٌ بِخِلَافِ الْمُفْتَى فَلَا يُقَاسُ بِهِ، وَفِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَذِمَّتِي يُقَدَّمُ ذُو الْبَيْتَةِ

• قول (سني): اتَّفَقَا إِسْلَامًا وَحُرْمَةً) أَي: بِكُؤُنُهُمَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ أَمْ لَا أَي: كَمُسْلِمٍ وَذِمَّتِي وَحُرٌّ وَعَبْدٌ مُغْنِي. • قول: (هَذَا الْإِنْحِ) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَسِوَاةٍ فِيهِمَا الْإِنْحِ ع. ش. • قول: (وَإِنْ أَحَقَّهُ بِالْعَبْدِ) أَي: أَوْ لِحَقِّ بِهِ نَفْسِهِ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا مُغْنِي. • قول: (وَلَوْ أَحَقَّ قَائِفٌ الْإِنْحِ) أَي: بِأَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ: وَقَائِفٌ أَي: بِالْآخِرِ بِشَبِّهِ خَفِيٌّ أَي: كَالْمَخْلُوقِ وَتَشَاكُلِ الْأَعْضَاءِ وَلَوْ أَحَقَّ الْقَائِفُ التَّوَامِينَ بَاثْنَيْنِ بِأَنَّ الْحَقَّ أَحَدَهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَالْآخِرُ بِالْآخِرِ يَطَّلُ قَوْلُهُ حَتَّى يُمْتَحَنَ وَيُغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ أَحَقَّ الْوَاحِدُ بَاثْنَيْنِ، وَيَطَّلُ أَيْضًا قَوْلُ قَائِفَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِلْحَاقِ حَتَّى يُمْتَحَنَا وَيُغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمَا وَيَلْعَوُ انْتِسَابَ بَالِغٍ أَوْ تَوَامِينَ إِلَى اثْنَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ التَّوَامِينَ إِلَى الْآخِرِ قَبْلَ وَيُؤْمَرُ الْبَالِغُ بِالانْتِسَابِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَمَتَى امْتَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْآخِرُ أَوْ أَنْكَرَاهُ؛ لِأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا فِي التَّنَسُّبِ فَلَا يَنْسَقُ بِالْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِ وَيُتَّقَوَانِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقَائِفِ أَوْ يَنْتَسِبَ وَيَرْجِعُ بِالتَّفَقُّةِ مَنْ لَمْ يُلْحَقْهُ الْوَلَدُ عَلَى مَنْ لِحَقَّهُ إِنْ اتَّفَقَ بِأَذْنِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَدَّعِ الْوَلَدُ وَيَقْبَلَانِ لَهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي مَدَّةِ التَّوَقُّفِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ، وَتَفَقُّةَ الْحَاوِيلِ عَلَى الْمُطَّلَقِ فَيُعْطِيهَا لَهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْآخِرِ إِنْ أَحَقَّ الْوَلَدُ بِالْآخِرِ فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْعُرْضِ عَلَى الْقَائِفِ عُرِضَ عَلَيْهِ مِثْلًا إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ دُفِنَ، وَإِنْ مَاتَ مُدْعِيهِ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَصَبَةِ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى يُمْتَحَنَا وَيُغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمَا مَحَلُّ تَأْمُلِ.

• قول: (وَيُلْحَقُ بِمَنْ وَافَقَهُ) أَي: يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَالصَّلَةُ جَارِيَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ وَلَمْ يَبْرُزْ لِعَدَمِ الْإِبَاسِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَقَوْلُهُ: مِنْهُمَا أَي: مِنَ الْقَائِمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. • قول: (وَفِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَلَوْ ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَذِمَّتِي وَأَقَامَ الذَّمِّيَّ بَيْنَهُ تَبَعَهُ نَسَبًا وَدِينًا كَمَا لَوْ أَقَامَهَا الْمُسْلِمُ أَوْ لِحَقَّهُ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ أَوْ نَفْسِهِ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا تَبَعَهُ نَسَبًا لَا دِينًا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى عَلَيْهِ فَلَا يَخْضَعُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِحَضَانَتِهِ ه. • قول: (يُقَدَّمُ ذُو الْبَيْتَةِ) أَي: ثُمَّ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْحَاقِ بِمَنْ أَحَقَّهُ بِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْبُلْفِينِي رَشِيدِي.

نَسَبًا وَدِينًا، وَإِلَّا وَقَدْ أَحَقَّه الْقَائِفُ بِالذَّمِّ تَبِعَهُ نَسَبًا فَقَطْ فَلَا يَحْضُنُهُ.

٥ فَوَدَّ: (وَدِينًا) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ إِحْقَاقِهِ بِالذَّمِّ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً رَشِيدِيَّةً. ٥ فَوَدَّ: (فَلَا يَحْضُنُهُ) أَي: فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَحِفْظِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ تَبَعًا لَهُ وَأَمَّا التَّفَقُّهُ فَيَطَالُبُ بِهَا بِمُقْتَضَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ ابْنُهُ ع. ش.

(خَاتِمَةٌ): لَوْ اسْتَلْحَقَّ مَنُجْهولًا نَسَبُهُ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَتَكَرَّهَتْهُ زَوْجَتُهُ لِحَقِّهِ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ دُونَهَا لِيَجُوزَ كَوْنُهُ مِنْ طَرَفٍ شُبْهَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أُخْرَى وَإِنْ ادَّعَتْهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَأَتَكَرَّهَتْ زَوْجَتَهَا وَأَقَامَ زَوْجُ الْمُنْكَرَةِ وَزَوْجَةُ الْمُنْكَرِ بَيْنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا فَتَسْقُطَانِ وَيُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ فَإِنَّ الْحَقَّ بِهَا لِحَقِّهَا وَكَذَا زَوْجَتَهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي أَوْ بِالرَّجُلِ لِحَقِّهِ وَزَوْجَتَهُ فَإِنَّ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدًا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ قَائِفٍ بِقَوْلِ قَائِفٍ آخَرَ مُعْنَى وَأَسْنَى.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْعِتْقِ

أي: الإعتاق المُحصَّل له، وهو إزالة الرُّق عن الأدمي من عتق سبِق أو استقلَّ ومن عبَّر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تَقْرُبًا إلى الله تعالى ليخرج بَقِيْد الأدمي الطَّيْرُ والبهايم فلا يصح عتقهما على الأصح وقال ابن الصَّلاح: الخلاف فيما يُملك بالاصطياد، أما البهايم الإنسيَّة فإعتاقها من قبيل سوائِب الجاهليَّة، وهو باطل قطعًا اهـ. ورواية أبي نُعَيْم أن أبا الدرداء كان يشتري العسافير من الصُّبيَّان ويُرْسِلُها تُحْمَلُ إن صَحَّت على أن ذلك رأي له وبَقِيْد لا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْعِتْقِ

• فوَد: (أي: الإعتاق إلخ) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاقي المُسَبِّب وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يُقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله مُتَعَدِّيًا فيقال: عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التَّجْوِزِ عن عبارة الرَّشِيْدِي بَلْ مرَّ عن تَخْرِيرِ الْمُصْتَفِ أن العتق مُصَدَّرٌ أيضًا لِعَتَقَ بمعنى أعتق اهـ. • فوَد: (وهو إلخ) أي: شرعًا مُعْنِي. • فوَد: (من عتق سبِق إلخ) أي: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبِقَ وعتق الفرس إذا طار واستقلَّ فكان العبد إذا فُك من الرُّق يخلص ويستقلُّ مُعْنِي. • فوَد: (بإزالة الملك) أي: عن الأدمي سيّد عَمَرَ. • فوَد: (لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يُفارق العتق الوقف والآ فالعتق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم. • فوَد: (تقريبًا إلى الله تعالى) هذا مُعْتَبَرٌ على التَّفْصِيْلِ مِمَّا خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُهُ من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيّد عَمَرَ فيما يأتي عنه. • فوَد: (ليخرج) مُتَعَلِّقٌ بقوله احتاج إلخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتي فقط خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُهُ من توقُّف خروج نحو الطَّيْرِ بِقَيْدِ الأدمي إلى تلك الزيادة والأنسب السالِم أن يقول: من عتق سبِق أو استقلَّ وهو إزالة الرُّق عن الأدمي تَقْرُبًا إلى الله تعالى، ومن عبَّر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك ليخرج بها الوقف إلخ وخرج بقيد الأدمي إلخ. • فوَد: (تُحْمَلُ إلخ) إنما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بإرسال العسافير الإعتاق الشرعي المُقْتَضِي لَعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِ الخلق لتلك العسافير بوجوه بخلاف ما إذا قصد بذلك

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْعِتْقِ

• فوَد: (لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يُفارق العتق الوقف، والآ فالعتق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات.

إلى مالِكِ الوقف؛ لأنه مملوكٌ له تعالى، ولذا ضُمن بالقيمة، وما بعده لِتَحْقِيقِ الماهيةِ لا لإخراج الكافر لِصحةِ عتقه وإن لم يكن قربةً على أن قضدَ القربةِ بصح منه وإن لم يصح له ما قضده، وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ (البند: ١٣)، وخبرُ الصحيحين «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً» وفي رواية «امراً مسلماً أعتق الله بكلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ» وصحَّ خبرُ «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ لِلَّهِ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ» وبه يُعْلَمُ أَنَّ عتقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءً لَهُ مِنَ النَّارِ» وَخُصِّصَتِ الرَّقَبَةُ بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ كَالْفُلِّ الَّذِي فِيهَا، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِجْمَاعًا وَلَمْ يَذْكُرْهُ اِكْتِفَاءً بِمَا سِوَاكَ فِي الْكِتَابَةِ بِالْأُولَى وَهُوَ اسْتِكْنَاؤُهُ مِنْهُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَأَكْثَرُ مَنْ بَلَّغْنَا عَنْهُ

تَخْلِيصَهَا عَنْ إِذْيَاءِ الصَّيْبَانِ فَقَطُّ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ الْمَذْهَبَ بَلْ يَتَّبِعِي الْحَمْلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَثَبَّتِ الرَّوَايَةُ بِذَلِكَ. هـ فَوَدُ: (لأنه مملوكٌ له تعالى) في هذا التعليل نَظَرٌ لِأَنَّ العتقَ بَلْ جَمِيعُ المخلوقاتِ مَمْلُوكٌ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حُكْمًا وَلِذَا الْإِنْفِ. هـ فَوَدُ: (لِتَحْقِيقِ الماهيةِ الْإِنْفِ) لَكَ أَنْ تَقُولَ يَلْزَمُ مِنْ تَحْقِيقِهَا بِهِ اِغْتِيَارُهُ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِتَحْقِيقِهَا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَلْزَمُ مِنْ اِغْتِيَارِهِ فِيهَا إِخْرَاجُ الكافرِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ فِيهِ كَمَا هُوَ مَبْنِيٌّ مَا قَبْلَ الْعِلَاوَةِ وَإِلَّا لَاتَّخَذَ مَعَهَا قِتَامًا سَمَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ السِّدَّ عُمَرُ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: هَذَا لَا يَلَايِمُ قَوْلَهُ أَيْضًا اِحْتِاجَ لِيَزِيدَ الْإِنْفِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا أَيْضًا مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الماهيةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتِاجًا إِلَيْهِ فِي الْجَامِعِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ اهـ. وَقَدْ يُقَالُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُ حَيْثُذُ لَابُدُّ مِنْهُ فِي التَّعْبِيرِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَلَيْسَ مِنْ مَدْخُولِ الزِّيَادَةِ كَمَا يُفِيدُهَا أَي: اللَّيْسِيَّةُ صَنِيعُ النَّهْيَةِ.

هـ فَوَدُ: (وَخُصِّصَتِ الرَّقَبَةُ الْإِنْفِ) أَي: فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ. هـ فَوَدُ: (كَالْفُلِّ الَّذِي فِيهَا) أَي: فِي رَقَبَةِ الرَّقِيقِ فَهُوَ مُخْبَسٌ بِهِ كَمَا تُخْبَسُ الذَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُنُقِهَا فَإِذَا اِغْتَنَّهُ أَطْلَقَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ الَّذِي كَانَ فِي رَقَبَتِهِ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (وَهُوَ قُرْبَةٌ الْإِنْفِ) أَي: الْعِتْقُ الْمُتَّجِزُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَمَّا الْمُعْلَقُ فَصِيَ الصَّدَاقِ مِنَ الرَّافِعِي أَنْ التَّعْلِيقَ لَيْسَ عَقْدٌ قُرْبَةٌ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَي: أَوْ تَحْقِيقٌ خَيْرٍ بِخِلَافِ التَّنْذِيرِ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنْ تَعْلِيقَهُ الْعَارِيَّ عَنْ قَضْدِ مَا ذُكِرَ كَالْتَّنْذِيرِ وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ظَاهِرٌ مُعْنَى وَيَأْتِي عَنِ النَّهْيَةِ مَا يُوَافِقُهُ. هـ فَوَدُ: (وَلَمْ يَذْكُرْهُ) أَي: كَوْنُ الْإِغْتِنَاقِ قُرْبَةً. هـ فَوَدُ: (بِالْأُولَى) أَي: لِيُعْلِمَ مِنْهُ بِالْأُولَى. هـ فَوَدُ: (وَكَأَنَّ مَنْ بَلَّغْنَا الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى.

(فَائِدَةٌ): «أَهْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسْمَةً وَهَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً وَنَحَرَ بِيَدِهِ فِي حَبَجَةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْنَةً» وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ نَسْمًا وَسِتِّينَ نَسْمَةً وَعَاشَتْ كَذَلِكَ وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ كَثِيرًا وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ

هـ فَوَدُ: (لِتَحْقِيقِ الماهيةِ الْإِنْفِ) لَكَ أَنْ تَقُولَ: يَلْزَمُ مِنْ تَحْقِيقِهَا اِغْتِيَارُهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِتَحْقِيقِهَا بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَلْزَمُ مِنْ اِغْتِيَارِهِ فِيهَا إِخْرَاجُ الكافرِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ فِيهِ كَمَا هُوَ مَبْنِيٌّ مَا قَبْلَ الْعِلَاوَةِ، وَإِلَّا لَاتَّخَذَ مَعَهَا قِتَامًا. هـ فَوَدُ: (لِأَنَّ الرَّقَّ كَالْفُلِّ) أَي: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغُلِّ، وَمَحَلُّ الْغُلِّ الرَّقَبَةُ.

ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأركائه ثلاثة عتق وصيغة ومعتق، ولكونه الأصل بدأ به فقال: (إنما يصح من) حر كابل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافراً حربياً كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكروه ومحجور عليه، ولو بفلس، نعم، تصح وصية السفية به وعتقه من الغير بإذنه وعتق مشتر قبل قبضه وإمام ليقن بيت المال كما يأتي وولي ليقن موليه عن كفارة مرتبة على ما مر وراهن موير لمرهون ووارث موير ليقن التركة، وبهذا علم أن شرط العتق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والزاهن مفسر

سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن جزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتق ألف عمرة وحج بيتين حجة وحسب ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الجهمري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً اهـ . فود: (وهن غيره إلخ) في عطفه على قوله عنه أنه إلخ ما لا يخفى فالأولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر إلخ . فود: (كابل الحرية) إلى قوله نعم يصح في المعنى وإلى قول المتن وإضافته في النهاية إلى قوله: أما العتق إلى ويجري وقوله: ويتردد النظر إلى المتن . فود: (ولو كافراً إلخ) ويثبت ولاؤه على عتقه المسلم سواء اعتقه مسلماً أم كافراً ثم أسلم معني وأسنى . فود: (ومكروه) بشرط أن لا يتوي العتق سم عبارة ع ش أي: بغير حق أما إذا اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكرهه على ذلك فإنه يعتق؛ لأنه إكراه بحق اهـ وعبارة المعنى ومكروه بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف؛ لأنه غير مخلول ولأن ذلك يطل به حق بقية البلون اهـ . فود: (وصية السفية إلخ) أي: أو المبعوض بعني ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تغليب عتقه بصفة بعد الموت؛ لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلاً للولاية ع ش . فود: (وهنفة) أي: السفية . فود: (قن الغير إلخ) الأولى ليقن الغير باللام . فود: (وهنق مشتر إلخ) أي: المبيع . فود: (هل ما يأتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله: على ما يأتي والمعتد منه عدم الصحة اهـ وقال الرشدي: الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاية موافق لابن حجر اهـ . فود: (وبهذا علم أن شرط العتق إلخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الزاهن المفسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتق ع ش . فود: (أن لا يتعلق به حق إلخ) بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز بالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبية أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي . فود: (هير هتق) صفة لقوله حق لازم وقوله: يمنع بيعه

فود: (هير هتق) صفة لقوله: حق لازم، وقوله: يمنع بيعه صفة أخرى والمبادر أنه احتراز بقوله: غير عتق عن الاستيلاء لئلا يكون ليس بعني إلا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق، وقد يقال: هذا الضابط غير موجود في الزهن إذا كان الزاهن مويراً فليأمل .

بخلاف نحو إجارة واستيلاء، ولو قال بائع لمشتري قرْن منه شراءً فأيدياً: اعتقه فأعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردى؛ لأنه إنما أذن بناءً على أنه ليس بملكه ورُدُّ بأن العتق لا يندفع بالجهل، إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لملكه أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلاً نفذ على المالك، وبهذا يزيد أتصاح ضعيف كلام الماوردى (ويصح تعلقه) بصفة مُحَقَّقة ومُحْتَمَلَة بعبارة وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القرية نعم، عقد التعليق ليس قرْبَةً بخلاف التذبير، أما العتق نفسه قرْبَةٌ مُطْلَقًا.....

صفة أخرى له والمُتَبَايِرُ أنه احتَرَزَ بقوله غير عتق عن الاستيلاء لَيْكَنه ليس بعتق إلا أن يزيد بالعتق ما يتصمَّنُ حتَّى العتق وقد يقال: هذا الضابط غير موجود في الزمن إذا كان الزامن مويراً فليتأمل سم ورشيدى. ٥. فود: (بخلاف نحو إجارة) أي: فإنه وإن كان لازماً إلا أنه لا يمنع البيع رشيدى عبارة ع ش أي: فلا يمنع إعتاقه وإن اعتقه على عوض مؤجل، والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر أن المكتوب لا يعتق إلا بأداء الثجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالاً وإن تأخر أداء ما علق عليه فأشبه ما لو باع لمعسر بتمن في ذمته اه. ٥. فود: (لا يندفع بالجهل) أي: بكونه باقياً على ملكه أو خرج عنه فهو باعاً عن نفسه الأمر وكيل عن المالك الملتزم للاعتبار ع ش.

٥. فود: (جاهلاً) أي: بكونه عبده. ٥. فود: (ويهدا) أي: بتضريرهم بذلك. ٥. فود: (بصفة) إلى قوله فليس للوارث في المعنى الآقوله: نعم عقد التعليق إلى ولا يشترط وقوله: قيل إلى وأفهم وقوله: نعم إلى وليس للمعلِّق. ٥. فود: (كجنون السيد) أي: قلوا قال السيد لعبده: إن جئت فأتت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما يأتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا أن يصور ما يأتي بصفة يُحْتَمَلُ وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناءً على ما يأتي هنا من أن العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة وأما على ما سيأتي له في آخر كتاب التذبير أن الأصح أن العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف. ٥. فود: (نعم عقد التعليق إلخ) عبارة النهاية وهو غير قرْبَةٍ إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبرٍ ولا قرْبَةٍ اه. ومر عن المعنى وشيخ الإسلام ما يوافق. ٥. فود: (أما العتق نفسه إلخ) محل تأمل لأن الذي وصف بكونه قرْبَةً أو غير قرْبَةٍ فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير وأما العتق الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال: إن الأثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في كلامهم نظائر لا تحصى. ٥. فود: (قرْبَةٍ) أي: حيث كان من المسلم ع ش ورشيدى. ٥. فود: (مطلقاً)

٥. فود: (ورد بأن العتق) كتب عليه م ر. ٥. فود: (نعم عقد التعليق ليس قرْبَةً) قال في شرح الروض نقلاً عن الرافعي: وإنما يقصد به حث أو منع أي: أو تحقيق خبرٍ بخلاف التذبير قال: وكلامه يقتضي أن تعلقه العاري عن قصد ما ذكر كالتذبير، وهو ظاهر اه.



ويَجْرِي فِي التَّعْلِيقِ بِفِعْلِ الْمُبَالِي وَغَيْرِهِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ إِطْلَاقَ التَّصْرُفِ لِصِحَّتِهِ مِنْ نَحْوِ رَاهِنٍ مُغْسِرٍ وَمُقْلِسٍ وَمُرْتَدِّ قَيْلٍ: وَقَفَ الْمَسْجِدَ تَخْرِيرًا وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَرُذُّ بَأَنَّ حُدَّ الْعَتَقِ السَّابِقِ يُخْرِجُ هَذَا فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمَتْنِ، وَأَقْبَهُمْ صِحَّةُ تَعْلِيقِهِ أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِشَرْطِ فَايِدٍ كَأَنَّ شَرْطَ لِيُخَيَّرَ لَهُ أَوْ تَوْقِيئِهِ فَيَتَأَثَّرُ، نَعَمْ، إِنْ اقْتَرَنَ بِمَا فِيهِ عَوَضٌ أَفْسَدَهُ وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّكَاحِ، وَلَيْسَ لِمُعْلَقِهِ رُجُوعٌ بِقَوْلٍ بَلْ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَلَا يَعُودُ بِعَوْدِهِ

أَي: مُنْجَرًا أَوْ مُعْلَقًا. فَوُدَّ: (وَيَجْرِي الْإِنْفُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الزَّوْجَةَ فِي الطَّلَاقِ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْمُبَالِي فَهَلِ الرِّقِيُّ هُنَا كَذَلِكَ أَوْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْعَتَقَ مَرْغُوبٌ لَهُ غَالِيًا فَلَا يَخْرُصُ عَلَى مُرَاعَاةِ السَّيِّدِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ جِرْضُهُ عَلَى مُرَاعَاةِ السَّيِّدِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ سَمِ أَقُولُ قِيَاسُ نَظَرِهِمْ فِي الطَّلَاقِ إِلَى الْغَالِبِ الثَّانِي وَثِيْرَاجِع. فَوُدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ الْإِنْفُ) أَي: وَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ اغْتِيَابِ إِطْلَاقِ التَّصْرُفِ فِيهَا لَيْسَ بِمُرَادٍ مُعْنَى. فَوُدَّ: (لِصِحَّتِهِ الْإِنْفُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ مِنَ الزَّاهِنِ الْمُغْسِرِ وَالْمُوسِرِ عَلَى صِفَةٍ تَوْجَدُ بَعْدَ الْفِكَ أَوْ يُحْتَمَلُ وُجُودُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَكَذَا مِنْ مَالِكِ الْعَبْدِ الْجَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ الْجَنَائِبُ بِرَقِيَّتِهِ وَمِنْ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ أَوْ رِدَّةٍ اه. فَوُدَّ: (وَمُرْتَدِّ) أَي: لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي التَّعْلِيقِ بِوَقْفِ وُجُودِ الصَّفْعِ ش. فَوُدَّ: (قَيْلُ الْإِنْفِ) أَقْرَهُ مَعَ أَنَّهُ صَحَّحَ فِي بَابِ الْوَقْفِ خِلَافَ مَضْمُونِهِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ أَمَّا مَا يُضَاهِي التَّخْرِيرَ كَذَا جَاءَ رَمَضَانُ قَدْ وَقَفْتُ هَذَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْعَتَقُ انْتَهَى وَعَلَيْهِ فَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْقَيْلِ بِمَنْعِ مَا قَالَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ إِنْ أَرَادَ أَنْ تَعْلِيْقَهُ يُبْطِلُهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَعْلِيْقَهُ لَا يُعْتَبَرُ فَمَا قَالَهُ مُسَلِّمٌ س. فَوُدَّ: (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. فَوُدَّ: (وَرُذُّ الْإِنْفِ) عَلَى أَنَّ الْمُرْجَحَ فِيهِ أَي: الْوَقْفُ صِحَّتُهُ مَعَ التَّعْلِيقِ كَمَا مَرَّ نِهَابَةً. فَوُدَّ: (صِحَّةُ تَعْلِيْقِهِ) أَي: الْعَتَقُ ع ش. فَوُدَّ: (أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْفُ) أَي: بِخِلَافِ الْوَقْفِ مُعْنَى. فَوُدَّ: (لَهُ) أَي: لِلْسَّيِّدِ. فَوُدَّ: (أَوْ تَوْقِيئُهُ) عَطَفَ عَلَى إِنْ شَرْطَ الْخِيَارَ لَهُ وَقَضِيَّةَ صَنِيعِ الْمُعْنَى عَطَفَهُ عَلَى شَرْطِ فَايِدٍ. فَوُدَّ: (فَيَتَأَثَّرُ) أَي: وَلَمَّا التَّوْقِيئُ مُعْنَى. فَوُدَّ: (وَإِنْ اقْتَرَنَ بِمَا فِيهِ الْإِنْفُ) أَي: اقْتَرَنَ الشَّرْطُ الْفَايِدُ بِتَعْلِيْقِ فِيهِ الْإِنْفِ. فَوُدَّ: (أَفْسَدَهُ) أَي: أَفْسَدَ الشَّرْطُ الْعَوَضَ رَشِيدِي. فَوُدَّ: (وَلَيْسَ لِمُعْلَقِهِ رُجُوعُ الْإِنْفِ) أَي: لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يَعُودُ أَي: التَّعْلِيْقُ وَقَوْلُهُ: يَعُودُهُ أَي: الرِّقِيُّ إِلَى مَلِكِ الْبَائِعِ ع ش وَالْأَوْلَى مَلِكُ الْمُعْلَقِ.

فَوُدَّ: (وَيَجْرِي الْإِنْفُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الزَّوْجَةَ فِي الطَّلَاقِ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْمُبَالِي فَهَلِ الرِّقِيُّ هُنَا كَذَلِكَ أَوْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْعَتَقَ مَرْغُوبٌ لَهُ غَالِيًا فَلَا يَخْرُصُ عَلَى مُرَاعَاةِ السَّيِّدِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ جِرْضُهُ عَلَى مُرَاعَاةِ السَّيِّدِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. فَوُدَّ: (قَيْلُ الْإِنْفِ) أَقْرَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَ فِي الْوَقْفِ مَا يَمْنَعُ مَضْمُونَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَعْلِيْقِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: أَمَّا مَا يُضَاهِي التَّخْرِيرَ كَذَا جَاءَ رَمَضَانُ قَدْ وَقَفْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْعَتَقُ انْتَهَى وَعَلَيْهِ فَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْقَيْلِ بِمَنْعِ مَا قَالَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ إِنْ أَرَادَ أَنْ تَعْلِيْقَهُ يُبْطِلُهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَعْلِيْقَهُ لَا يُعْتَبَرُ فَمَا قَالَهُ مُسَلِّمٌ.

ولا يَبْطُلُ تعليقه بصفة بعد الموت بموت المُعَلَّقِ، فليس للوارث تَصَرُّفٌ فيه إلا إن كان المُعَلَّقُ عليه فعله، وامتنع منه بعد عَرْضِهِ عليه.

(فرغ): أفتى القلمي في إن حَافِظَتْ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَنْتَ حُرٌّ بِأَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ حَافِظَ عَلَيْهَا أَي: الخَمْسِ أَدَاءً، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا فِيمَا يَظْهَرُ سَنَةً كَاسْتِبْرَاءِ الْفَاسِقِ هـ. وَيَتَرَدَّدُ التَّنَظُّرُ فِيمَا لَوْ أَخْلَى بِهَا لِغُنْدَرٍ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْعُدْزَ إِذَا أَبَاحَ إِخْرَاجَهَا عَنِ الْوَقْتِ كِلَانْقِاذِ مُشْرَفٍ عَلَى هَلَاكِ لَمْ يُؤْتَرُ، وَالْأَثَرُ (و) تَصِيحُ (إِضَافَتُهُ إِلَى جُزْئِهِ) مِنَ الرَّبِيقِ مُعْتَمِنٌ كَيِّدٌ، وَيَظْهَرُ صَبْغُهُ بِمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ مِمَّا يَمَقُّ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ مُشَاعِ كِبَعْضٍ أَوْ رُبْعٍ (فِيحَقُّ كُلَّهُ) الَّذِي لَهُ مِنْ مَوْبِرٍ وَمُغْبِرٍ سِرَابِيَةٌ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ لِخَبِيرِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِذَلِكَ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ

هـ فَوَدُ: (وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيْقُهُ بِصِفَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ إِذْ يَخُفُّ) هَذَا مُصَوَّرٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ اللَّفْظِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَهُ كَأَنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ صَارَ وَصِيَّةً وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ سَمَ وَرَشِيدِي وَسِيَانِي مَا يَصْرُحُ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ بِصِفَةٍ وَأُطْلِقَ اشْتَرِطَ وَجُودَهَا فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ شـ هـ فَوَدُ: (فَعَلَهُ) أَي: الْعَبْدُ شـ هـ فَوَدُ: (وَأَمْتَنَ مِنْهُ بَعْدَ عَرْضِهِ إِذْ يَخُفُّ) وَلَوْ عَادَ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ وَآتَى بِالْفِعْلِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَارِثِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَيِّدُ عَمَرَ هـ فَوَدُ: (فِي إِنْ حَافِظَتِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذْ يَخُفُّ) بَقِيَ مَا لَوْ قَالَ إِنْ حَافِظَتِ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ مَثَلًا هَلْ تَكْفِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ سَنَةً وَاحِدَةً وَعَلَى حَجِّ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي الصَّوْمِ سَمـ هـ فَوَدُ: (أَي: الْخَمْسِ إِذْ يَخُفُّ) أَي: فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَنُومٍ أَوْ جُنُونٍ شـ هـ فَوَدُ: (وَالْقِيَاسُ إِذْ يَخُفُّ) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ شـ

هـ فَوَدُ: (بِئِنَّ الرَّبِيقِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَصَرِيحِهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى هـ فَوَدُ: (صَبْغُهُ) أَي: الْجُزْءُ.

هـ فَوَدُ: (مِمَّا يَمَقُّ بِإِضَافَتِهِ) أَي: الطَّلَاقِ هـ فَوَدُ: (الَّذِي لَهُ) سَيِّدُكَ مُحْتَرِّزُهُ هـ فَوَدُ: (سِرَابِيَةٌ) رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ قَبْلَهُ أَي: لَا تَعْبِيرًا بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ وَهُوَ وَجْهٌ ثَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللَّخْلَافِ ثَمَرَاتٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ رَشِيدِي وَسِيَانِي ذَلِكَ الْوَجْهَ فِي الشَّارِحِ وَبَعْضُ تِلْكَ الثَّمَرَاتِ عَنِ الْمُعْنَى هـ فَوَدُ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ) أَي: مِنْ أَنَّهُ تَصِيحُ إِضَافَتِهِ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ لَيْسَ فَضْلَةً كَالْيَدِ وَتَحْوِيهَا شـ هـ فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي: عِشُّ الْكُلِّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُزْءِ هـ فَوَدُ: (لِخَبِيرِ أَحْمَدَ إِذْ يَخُفُّ) أَي: وَالتَّسَانِي بِذَلِكَ أَي: إِنْ رَجَلًا اغْتَقَى

هـ فَوَدُ: (وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيْقُهُ بِصِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَوْتِ الْمُعَلَّقِ إِذْ يَخُفُّ) هَذَا مُصَوَّرٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ اللَّفْظِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَهُ كَأَنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ خِلَافُهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ صَارَ وَصِيَّةً، وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ هـ فَوَدُ: (فَرَحَ أفتى القلمي في إن حَافِظَتِ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَنْتَ حُرٌّ إِذْ يَخُفُّ) بَقِيَ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ حَافِظَتِ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ مَثَلًا هَلْ يَكْفِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ سَنَةً وَاحِدَةً وَعَلَى حَجِّ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي الصَّوْمِ.

عَبَّاسٍ تَطَهَّرَتْهَا وَلَمْ يُعْرِضْ لَهُ مُخَالَفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ لَا يَعْتَقُ كُلَّهُ بَأَنَّ وَكُلَّ وَكَيْلًا فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ فَيَعْتَقُ فَقَطْ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ شَرِيكُهُ فِي عِتْقِ نِصْبِهِ فَأَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ سَرَى لِنِصْبِهِ قَالَ: فَإِذَا حُكِمَ بِالسَّرَايَةِ إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ هُنَا فَمَنْ مَلِكُ الْمَوْكَلِ أَوْلَى وَيُجَابُ بِأَنَّ الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعِتْقُ هُنَا مَلِكُ الْمُبَاشِرِ لِلِإِعْتَاقِ فَكُفِيَ فِيهِ أَدْنَى سَبَبٍ.....

يُخْفَا مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» مُعْنِي. ة فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعْرِضْ لَهُ مُخَالَفٍ الْإِنْفِ) أَي: فَصَارَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا. ة فَوَدَّ: (بِأَنَّ وَكُلَّ وَكَيْلًا فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ الْإِنْفِ) أَنْظُرْ هَلْ يَثَلُّهُ مَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي عِتْقِ الْبَيْضِ فَقَطَّ فَإِنَّ كَانَ يَثَلُّهُ فَمَا وَجْهَ التَّخْصِصِ فِي التَّصْوِيرِ أَي: بِعِتْقِ الْكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَثَلُّهُ فَمَا وَجْهَ الْفَرْقِ مَعَ أَنَّ الْمُتَبَايِرَ أَنَّهُ أَوْ لَى بِالْحُكْمِ يَمَّا هُنَا رَشِيدِيَّ عِبَارَةً ش وَحَاصِلُهُ أَي: مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ كُلِّ الْعَبِيدِ أَوْ بَعْضِهِ فَخَالَفَ الْمَوْكَلُ وَأَعْتَقَ دُونَ مَا وَكَّلَ فِي إِعْتَاقِهِ وَهُوَ يَنْصُفُ الْعَبِيدَ أَوْ رُبُعَهُ مَثَلًا لَمْ يَسِرْ اه. ة فَوَدَّ: (فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ الْإِنْفِ) بَقِيَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ يَدِهِ مَثَلًا فَأَعْتَقَهَا فَهَلْ يَلْفُو أَوْ يَصِيحُ وَيَسْرِي إِلَى الْجَمِيعِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي صَوْنًا لِإِبْرَارَةِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِنْفَاءِ مَا أَمَكَّنَ وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ جُزْءٍ مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ فَهَلْ يَسْرِي؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ صِيَانَةً لِإِبْرَارَةِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِنْفَاءِ ع ش. ة فَوَدَّ: (فَيُعْتَقُ فَقَطَّ) أَي: النَّصْفَ فَلَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَأَيُّ قَدْرِ يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ وَهَلْ لَهُ تَعْيِينُ الْقَدْرِ سَم. ة فَوَدَّ: (فَيُعْتَقُ فَقَطَّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنِي فَالْأَصْحَحُ عِتْقُ ذَلِكَ النَّصْفِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ لَكِنْ رَجَّحَ الْبُلْقَيْنِيُّ الْقَطْعَ بِعِتْقِ الْكُلِّ وَاسْتَشْكَلَ فِي الْمُهْمَاتِ عَدَمَ السَّرَايَةِ بِأَنَّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ شَرِيكُهُ الْإِنْفِ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا اه. ة فَوَدَّ: (فَأَعْتَقَهُ) أَي: نَصَبَ الْمَوْكَلِ وَقَوْلُهُ: سَرَى لِنِصْبِهِ أَي: لِنِصْبِ الْوَكِيلِ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ: إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ وَهُوَ الْمَوْكَلُ وَقَوْلُهُ: هُنَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَوْ وَكَّلَهُ الْإِنْفِ ع ش. ة فَوَدَّ: (أَدْنَى سَبَبٍ) وَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ لِلِإِعْتَاقِ.

ة فَوَدَّ: (فَيُعْتَقُ فَقَطَّ) أَي: النَّصْفَ فَلَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَأَيُّ قَدْرِ نَحْكُمُ بِعِتْقِهِ؟ وَهَلْ لَهُ تَعْيِينُ الْقَدْرِ؟  
 ة فَوَدَّ: (أَيْضًا فَيُعْتَقُ فَقَطَّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ أَمْرَ مَوْكَلِهِ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُعْتَقَ شَيْءٌ لَكِنْ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ أَوْ جَبَّ تَنْفِيذُ مَا أَعْتَقَهُ الْوَكِيلُ، وَلَمْ تَتَرْتَّبِ السَّرَايَةُ عَلَى مَا ثَبَتَ عِتْقَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ عِتْقَ السَّرَايَةِ قَدْ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُبَاشَرَةِ فَيَقُوتُ غَرَضُ الْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَوْكَلُهُ فِي عِتْقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَوْ نَقَدَّ بِإِعْتَاقِ بَعْضِهِ بِالسَّرَايَةِ لَمَّا أُجْزَأَ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلا حَتَّاجَ الْمَالِكِ إِلَى نِصْفِ رَقِيَّةٍ أُخْرَى بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: بِعِتْقِ النَّصْفِ فَقَطَّ فَإِنَّ النَّصْفَ الْآخَرَ يُمَكِّنُهُ عِتْقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْكُفَّارَةِ اه. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ جَوَابِ الْإِسْنَوِيِّ. ة فَوَدَّ: (وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ الْإِنْفِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ وَجَوَابِهِ أَنَّهُ لَا سِرَايَةَ فِي إِعْتَاقِ الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي إِعْتَاقِ حِصَّةِهَا فَأَعْتَقَهَا بِتَمَامِهَا فَلَا يَسْرِي عَلَى الْمَوْكَلِ إِلَى حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَدَمَ السَّرَايَةِ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَشْكَلَةِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ،

وأما ثم فالذي يسري إليه غير ملك المباشر فلم يقرّ تصرفه لضعفه على السراية، إذ الأصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقي بها، وهو وجه من ترجيح الذميري لمقابلته أنه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها وأجبتنا عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي أما إذا كان لغيره فسيأتي، ويشترط في الصيغة لفظ يُشير به أو إشارة أخرى أو كتابة، (وصريحه)، ولو من هازل ولا عيب (تخريز وإعتاق) أي: ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة مُتَكَوِّرِينَ، أما نفسيهما كانت تخريز فكتابة كانت طلاق واعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلاقك الله وأبرأك الله، وفازق نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فإنها كتابات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف

• فود: (وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الأجنبي كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصته الشريك الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم. • فود: (فالذي يسري إليه) أي: يُحْتَمَلُ سِرَائَتُهُ إِلَيْهِ. • فود: (وهو أو جه من ترجيح الذميري لمقابلته إلخ) ومن فوايد الخلاف أنه لو قال لرتيقه: إن دخلت الدار فأبهاك حرّ فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يُعتق رقيقاً فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حيث وإلا فلا مُغْنِي. • فود: (إذ تفرقة الشيخين) أي: بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره. • فود: (التي ذكرناها) أي: أيّفاً. • فود: (وأجبتنا منها) أي: عن استشكلها. • فود: (ترجيحهما) أي: الشيخين لما رجحه الزركشي أي: المارأيّفاً من أن العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقي بالسراية. • فود: (أما إذا كان لغيره إلخ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ الَّذِي لَهُ سَمِ أَي: فكان يتبني أن يقول بعضه لغيره. • فود: (فسيأتي) أي: في قول المصنّف ولو كان عبداً لرجل يصفه ولاخرّ ثلثه ولاخرّ سدسه إلخ ع ش. • فود: (ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المُغْنِي وإلى قول المتن وهي لا يملك في النهاية مع مخالفة ساتبه عليها سيّد عمر وإلا قوله: على تناقض فيه وقوله: مع أنه معلوم إلى المتن. • فود: (أي: ما اشتق منهما) كآنت مُحَرَّرُ أو حَرَزْتُكَ أو عَتِيقٌ أو مُعْتَقٌ مُغْنِي.

• فود: (كآنت تخريز) أي: أو إعتاق مُغْنِي. • فود: (كآنت طلاق) أي: كقوله لزوجته آنت طلاق مُغْنِي. • فود: (أو عكسه) أي: الله أعتقك نهاية. • فود: (بعدم استقلالها إلخ) أي: فإنه لا بُدَّ معها من

وذلك؛ لأنه لو تقيّد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال، ولم يحتاج للجواب إلا بعد أن تقرّر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل. • فود: (وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري لحصته الشريك الآخر على هذا، وهو مُعَلَّقٌ عن م ر فليراجع، وقد يؤيد أنه لو سرى إلى حصته الشريك لسرى إلى باقيه فيما كان كله للموكل، وفيه نظر. • فود: (أما إذا كان لغيره) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ الَّذِي لَهُ.

تلك، ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم، وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الإطلاق مردود بأن هذا فيمن اسمها ذلك عند التداء، ولو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم، ولو قيل: له أمثك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر القرينة القوية هنا، ولو قال لمكاس خوقا منه على فنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال السنوي: ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما، وهو أوجه من تصويب الدميري خلافة كما لو قيل: له أطلقت زوجتك فقال: نعم، فاصدا الكذب ويرد قياسه بأن الاستفهام منقول فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به.....

القبول ويعلم من ذلك أن ما يستعمل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستعمل به كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش. ه فود: (ولو كان اسمها حرة إلخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إزاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد التداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اه. ه فود: (بأن هذا إلخ) أي: عد العتق عند الإطلاق.

ه فود: (فقال: تأخري إلخ) أي: وأطلق كما يفيد جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق. ه فود: (ولا كذلك ثم) أي: فيما مر في نظيره من الطلاق. ه فود: (فبانت أمته لم تعتق) وإنما أختق الشافعي رحمه الله بذلك تورعا لمعني أقول: تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة حتى فلا إشكال سيده عمر.

ه فود: (ولو قيل) إلى قوله وهو أوجه في المغني. ه فود: (لم يعتق عليه باطنا إلخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتد السنوي خلافة كما اقتضاه كلامهم إلخ وصوب الدميري الأول وهو المعتد قياسا على ما لو قيل له أطلقت إلخ وإن رد بأن الاستفهام إلخ سيده عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول السنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها: أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اه. ه فود: (بخلافه) وهو أنه يعتد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله: كما لو قيل إلخ من كلام الدميري.

ه فود: (ويرد قياسه بأن الاستفهام منقول فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب إنشاء بل يقتضي كونه إخبارا لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي: إذا كان يمثل هذه الصيغة الماضية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام إلخ لا حاصل له وقوله: بخلاف مسائلنا مسلم لكن قد يقال: القرينة ضعيفة كما في قوله ليقنه أفرغ من العمل فلنأمل سيده عمر.

فلم ينظر فيه لقضيه ويفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسألتنا وعند الخوف لا فرق بين قضيه الكذب في إخباره وأن يُطلق اكتفاء بقرينة الخوف وقول بعضهم: يعتق عند الإطلاقي يُحتمل على ما إذا لم يُقله خوفاً إذ لا قرينة، وقوله لغيره أنت تعلم أنه حُرّ إقراراً بحُرّيته بخلاف أنت تُظنُّ، ولو قال ليقنه افترغ من العمل قبل العشاء، وأنت حُرّ وقال: أزدت حُرّاً من العمل دُهرن أي لأن القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق؛ لأن استعمال الطلاقي فيه شائع بخلاف الحُرّيّة في فراغ العمل أو أنت حُرّ مثل هذا العبد، وأشار.....

• فود: (فلم يُنظر فيه لقضيه إلخ) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: أَطَلَقْتَ زَوْجَتَكَ اسْتِخْبَارًا لَا الْيَمَاسًا لِإِنشَاءِ بَدَلِيلِ قَوْلِهِ قَاصِدًا الْكُذِبَ إِذِ الْكُذِبُ لَا يَدْخُلُ الْإِنشَاءَ بَلِ الْخَبَرَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ وَحَيْثُ يُتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ فَلَمْ يُنظَرِ فِيهِ لِقَضِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنظَرِ لِقَضِيهِ الْكُذِبَ لَكَانَ الْكَلَامُ مَحْمُولًا عَلَى الصَّدَقِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى قَضُدَ الْكُذِبِ لَزِمَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّدَقِي إِذِ الْكَلَامُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَلَى قَضُدِ إِذَا انْتَهَى قَضُدَهُ الْكُذِبِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّدَقِي فَكَانَ يَلْزَمُ الْوُقُوعُ بَاطِنًا أَيضًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَقَدْ يُقَالُ: مُرَادُ الشَّارِحِ أَنَّ الْبَيْرَةَ بِالسُّؤَالِ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْإِنشَاءَ حَكَمْنَا بِالْوُقُوعِ ظَاهِرًا بِالْجَوَابِ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى السُّؤَالِ إِذَا كَانَ الْمُجِيبُ قَصِدَ الْإِخْبَارِ كَإِذَا قِيلَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. • فود: (ليس هنا) أي: فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِخْبَارِ. • فود: (وعند الخوف لا فرق إلخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الْمُقْبِسِ عَلَيْهَا بِفَرْضِ تَسْلِيهِ مُقْبَدٌ بِحَالَةِ الْإِرَادَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَيِّدُ عَمَرَ. • فود: (وقوله لغيره) إِلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ بِالْإِنشَاءِ فِي الْمُغْنِي. • فود: (إقراراً بحُرّيته) أي: فَإِنَّ كَانَ صَادِقًا عَقَّتْ بَاطِنًا أَيضًا وَالْأَعْتَقَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ش. • فود: (بخلاف أنت تُظنُّ) أي: أَوْ تَرَى مُغْنِي. • فود: (قبل العشاء) لَيْسَ بِقَيِّدٍ ش. • فود: (دُهرن) أي: فَيَعْتَقُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ش وَمُغْنِي. • فود: (فيه) أي: فِي حَمْلِ الْوَثَاقِ. • فود: (بخلاف الحُرّيّة إلخ) أي: اسْتِخْبَارِيهَا. • فود: (أنت حُرّ إلخ) وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِضَارِبٍ عَبْدِهِ عَبْدٌ غَيْرُكَ حُرٌّ مِثْلُكَ لَمْ يُحْكَمْ بِعَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَيِّتْهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِقِنِّهَا يَا خَوَاجَا نِهَابَةً وَمُغْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ: لَمْ يُحْكَمْ بِعَيْتِهِ أَي: حَيْثُ قَصِدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لِلضَّارِبِ عَلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى الْعُرِّ أَوْ أُطْلِقَ كَمَا هُوَ

• فود: (فلم يُنظر فيه لقضيه إلخ) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قِيلَ لَهُ أَطَلَقْتَ زَوْجَتَكَ اسْتِخْبَارًا لَا الْيَمَاسًا لِإِنشَاءِ بَدَلِيلِ قَوْلِهِ: قَاصِدًا الْكُذِبَ، إِذِ الْكُذِبُ لَا يَدْخُلُ الْإِنشَاءَ، بَلِ الْخَبَرَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَحَيْثُ يُتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ فَلَمْ يُنظَرِ فِيهِ لِقَضِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنظَرِ لِقَضِيهِ الْكُذِبَ لَكَانَ الْكَلَامُ مَحْمُولًا عَلَى الصَّدَقِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى قَضُدَ الْكُذِبِ لَزِمَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّدَقِي، إِذِ الْكَلَامُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَن قَضُدِ إِذَا انْتَهَى قَضُدَهُ الْكُذِبِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّدَقِي فَكَانَ يَلْزَمُ الْوُقُوعُ بَاطِنًا أَيضًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَقَدْ يُقَالُ: مُرَادُ الشَّارِحِ أَنَّ الْبَيْرَةَ بِالسُّؤَالِ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْإِنشَاءَ حَكَمْنَا بِالْوُقُوعِ ظَاهِرًا بِالْجَوَابِ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى السُّؤَالِ إِذَا كَانَ الْمُجِيبُ قَصِدَ الْإِخْبَارِ كَإِذَا قِيلَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فود: (بخلاف مسألتنا إلخ) وَقَوْلُهُ: لِضَارِبٍ وَتَهُ عَبْدٌ غَيْرُكَ حُرٌّ مِثْلُكَ لَا عِنَقَ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لِقِنِّهِ: يَا خَوَاجَا ش م ر.

إلى عبد آخر عتق الأول أو مثل هذا عتقا الأول بالإنشاء والثاني بالإقرار، ومن ثم لو كذب لم يعنى باطنًا (وكذا فك رقية) أي: ما اشتق منه فإنه صريح (في الأصح) ليوروده في القرآن، وترجمة الصريح صريحة وإشارة الأخرس هنا كهي في الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) كما هو معلوم ودكر توطئة لقوله مع أنه معلوم أيضًا لقلًا يتوهم من تشويف الشارع إليه وقوعه بها من غير نية (وحتاج إليها كناية)، وإن احتفت بها قرينة؛ لاحتمالها، وبظهر أن يأتي في مقارنات النية لها نظير ما مر في الطلاق، وهي أي: الكناية كثيرة، وضابطها كل ما أتى عن فزوة أو زوال ملك، فمنها (لا ملك) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا حكم أو لا قدرة (لي عليك ولا سلطان) لي عليك (ولا سبيل) لي عليك و (لا خدمة) لي عليك زال ملكي عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرهما مطلقًا إذ لا أثر للخن هنا (سأية أنت مولائي) أي: سيدي أنت لله لإشعارها بإزالة الملك مع اجتماعها لغير، ووجهه في مولائي أنه مشترك بين العتيق والمعتق، وكذا يا سيدي.....

ظاهره وهذا يفيد أنه إذا أراد العتق يحكمم بعينه فليراجع وقال السيد عمر قوله: كما لو قال ليقتها الخ واضح أن محله ما لم يرد به عتقه اه. فود: (إلى عبد آخر) أي: له عتق الأول أي: المخاطب دون ذلك العبد معني. فود: (أي: ما اشتق منه) أي: كمفكوك الرقية معني. فود: (فإنه) لا حاجة إليه. فود: (كهي في الطلاق) أي: فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية وإلا قلغوع ش.

فود (سني): (ولا يحتاج إلى نية) بل يعنى به وإن لم يقصد إيقاعه نهاية عبارة المعنى لإيقاعه كسائر الصرائح؛ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد لفظ الصريح لمغناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالمعنى ولم يعرف مغناه اه. فود: (لقوله) أي: الآتي وكان الأولى لما بعده. فود: (مع أنه) أي: قوله الآتي. فود: (لئلا يتوهم الخ) أي: ودكر هذا القول مع كونه معلومًا لئلا الخ.

فود (سني): (كناية) وفي نسخة النهاية والمعنى من كنيته بهاء الضمير. فود: (احتفت) عبارة النهاية انضمت. فود: (قرينة) الأنسب لما قبله قرأتين بصيغة الجمع. فود: (لاحتمالها) أي: غير العتق نهاية. فود: (نظير ما مر في الطلاق) والمعتد منه أنه يكفي مقارنتها لجزء من الضيفع ش. فود: (أي: الكناية) إلى المشي في المعنى وإلى قول المشي والولاء للسيد في النهاية لإقوله: قال لأنه إلى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه إلى المشي.

فود: (كثيرة الخ) ولو قال أي: المصنف هي كقوله الخ كما فعل في الروضة كان أو لى لئلا يوهم الحضر معني. فود: (زال ملكي الخ) أي: ونحو ذلك كازلت ملكي أو حكمتي عنك معني. فود: (بفتح التاء) بخط المصنف معني. فود: (مطلقًا) أي: مذكرًا كان المخاطب به أو ضده نهاية. فود: (لإشعارها) أي: الصيغ المذكورة.

كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزر كشيء أنه لَعُوَ قال: لأنه إخبارٌ بغير الواقع أو خطابٌ تَلَطَّفٌ فلا إشعار له بالعتق اهـ. وفيه نَظَرٌ، وهل أنت سيدي كذلك أو يُقَطَّعُ فيه بأنه كناية؟ كلُّ مُخْتَمَلٍ وقوله: أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أُمِّي إعتاقٌ إن أمكن من حيث السنُّ، وإن عُرِفَ كذبُه ونَسَبُه من غيره وبأبني كنايةً، (وكذا كلُّ) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا كما مرَّ مع ما يُسْتثنى منه كاعتدُّ واستبرَّ رَجَمَكَ للعبد فإنه لَعُوَ، وإن نَوَى العتق لاستحالة، ومن ثمَّ لو قال لِقِنْتُهُ أعتقت نفسك فقال السيد: أعتقتك كان لَعُوًا أيضًا بخلاف نظيره في الطلاقِ وعَلِمَ بما تقرَّر أن الظهار كناية هنا لا ثمَّ (وقوله: لعبيد أنت حرَّة ولأمته أنت حرُّ صريح) تغليبًا للإشارة (ولو قال) له: (عظك إليك) عبارة أصله جعلت عتقك إليك وكأنه خذفه لعدم الاحتياج إليه، وهو مُتَّجِهٌ وفاقًا للبلقيني.....

• فَوَدَّ: (كما رَجَّحَهُ في الشرح الصغير) وهو الأصحُّ نهايةً ومُعْنَى. • فَوَدَّ: (كذلك) أي: مثل يا سيدي في جريانِ الخلاف. • فَوَدَّ: (إعتاقُ إلخ) الظاهر أن المراد بطريقِ المؤاخذة سم أي: قَبِضَتْ ظاهراً لا باطنًا وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الشَّفَقَةَ وَالْحَوْزُ فَلَوْ أُطْلِقَ عَتَقَ ظاهراً وباطناً ع ش عبارة الرشيدي قوله: إعتاقُ أي: صريح اهـ. • فَوَدَّ: (إن أمكن إلخ) أي: وإلا كان لَعُوًا ع ش وفيه تأملٌ لما تقرَّر في محلِّه أنه لا يُشترطُ في المجازِ والكنايةِ إمكانُ المعنى الحقيقي. • فَوَدَّ: (أو للظهار) إلى المنزِل في المعنى. • فَوَدَّ: (هو كناية هنا) ويُسْتثنى من ذلك ما لو قال لِرَقِيقِهِ: أنا منك طالِقٌ أو بائِنٌ ونحو ذلك ونَوَى إعتاقه عبداً كان أو أمةً لم يَعتَقْ بخلافِ نظيره من الطلاقِ والفرقُ أن الرِّزْجِيَّةَ تُشْمَلُ الرِّزْجِيَّةَ والرِّقُّ خاصٌّ بالعبدِ مُعْنَى عبارة الرِّزْجِيَّةِ مع شَرْحِهِ لا أنا منك طالِقٌ أو مُظَاهِرٌ أو نُحُوهُمَا كما لو قال: أنا حرُّ منك اهـ. وفي ع ش بعد ذِكر ذلك عن البهجة وشَرْحِهَا ما نُصِّه أقول: وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ كَوْنِهِ غَيْرَ كِنَايَةٍ هُنَا ما لم يُقَصِّدْ بِهِ إِزَالَةَ الْمُلقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ وَهِيَ عَدَمُ التَّفَقُّةِ وَنَحْوُهَا بِحَيْثُ صَارَ مِنْهُ كَالأجْنَبِيِّ وَإِلَّا كَانَ كِنَايَةً اهـ أقول: هذا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الرِّزْجِيَّةِ مَعَ شَرْحِهِ مِمَّا نُصِّه وَقَوْلُهُ: أَنَا مِنْكَ حُرٌّ لَعُوَ وَإِنْ نَوَى بِهِ العِتْقَ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِ بِهِ اهـ. • فَوَدَّ: (كاعتدُّ واستبرَّ رَجَمَكَ) أي: وَكَانَتْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي للعبدِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَتَأْتَى فِي الذِّكْرِ بِخِلَافِهِ فِي الأُنْثَى فَإِنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً ع ش. • فَوَدَّ: (للعبد) وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ فَوَجَّهَانِ أَصْحُهُمَا العِتْقُ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وعَلِمَ بما تقرَّر) أي: من قوله أو للظهار هو كناية ع ش. • فَوَدَّ: (أن الظهار كناية هنا) أي: فِي الأُنْثَى دُونَ الذِّكْرِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ مَعَ مَا يُسْتثنى مِنْهُ ع ش. • فَوَدَّ: (لا ثمَّ) أي: فِي الطَّلَاقِ مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سئ): (لعبيد أنت إلخ) بِكسْرِ التَّاءِ بِحَطِّهِ وَقَوْلُهُ: وَإِمَتِهِ أَنْتَ إلخ بِفَتْحِ التَّاءِ بِحَطِّهِ أَيْضًا مُعْنَى. • فَوَدَّ: (تغليبًا للإشارة) أي: عَلَى العبارةِ أُنْثَى وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وهو مُتَّجِهٌ) وفاقًا لِلنَّهْيَةِ وَخِلَافًا

• فَوَدَّ: (كما رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ) أي: وَهُوَ الأصحُّ ع ش م ر وَقَوْلُهُ: أَنْتَ ابْنِي أَوْ أَبِي أَوْ بَنْتِي أَوْ أُمِّي إعتاقٌ إلخ الظاهر أن المراد بطريقِ المؤاخذة.



لِكَتْمِهِ عَمْرٍ بِمُحْتَمَلٍ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ نَظَرٌ (أَوْ خَيْرٌ تَك) مِنَ التَّخْيِيرِ، وَقَوْلُ أَصْلِهِ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ حُرُوزُكَ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ تَنْجِيزٌ كَمَا مَرَّ (وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِنَقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ) أَي: مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ أَي: بِأَنَّ لَا يُؤَخَّرُ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْإِجَابُ عَنِ الْقَبُولِ كَذَا قِيلَ: وَيُظْهِرُ ضَبْطُهُ بِمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى نَحْوِ الْبَيْعِ فَهُوَ كَتَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا (عَتَقَ) كَمَا فِي الطَّلَاقِ فَيَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي التَّفْوِيضِ ثُمَّ وَجَعَلْتُ خَيْرَتَكَ إِلَيْكَ صَرِيحٌ فِي التَّفْوِيضِ لَا يَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ، وَكَذَا عَتَمْتُكَ إِلَيْكَ، فَقَوْلُهُ: وَنَوَى قَيْدَ فِي خَيْرَتِكَ فَقَطْ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ نَفْسَكَ نَاوِيًا الْعِنَقَ عَتَقَ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ أَوْ التَّمْلِيكِ عَتَقَ إِنْ قِيلَ فَوَزًا كَمَا فِي مَلِكُكَ نَفْسَكَ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِرَبْقَتِهِ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ (أَوْ) قَالَ: (اعْتَمَقْتُكَ عَلَى الْفَيْ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْفَيْ فَقَبِلَ) فَوَزًا (أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ: اعْتَمَقْتُ عَلَى الْفَيْ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ) فِي الصَّوَرِ الثَّلَاثِ كَالْخُلْعِ، بَلْ أَوْلَى لِيَتَشَوَّفَ الشَّارِعَ لِلْعِنَقِ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيْقِي وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ جَعَالَةٌ،.....

لِلْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (لِكَتْمِهِ عَمْرٍ بِمُحْتَمَلٍ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مُحْتَمَلٌ مِنْ صَيِّحِ التَّرْجِيحِ عِنْدَهُمْ فَلْيَتَأَمَّلْ سَيِّدُ عَمْرٍ أَي: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَأَمَّا بِكَسْرِهَا فَلَا يُشِيرُ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى ذُو أَحْتِمَالٍ أَي: قَابِلٌ لِلْحَمَلِ وَالتَّأْوِيلِ كَمَا مَرَّ مِنْهُ فِي أَوَائِلِ رُبْعِ الْعِبَادَةِ. • قَوْلُهُ: (قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْفَيْ) وَاقْفَهُ الْمُعْنَى كَمَا مَرَّ.

• قَوْلُهُ (سَيِّ): (أَوْ خَيْرٌ تَك) أَي: فِي إِعْتَاقِكَ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (مِنِ التَّخْيِيرِ) أَي: بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ التَّخْيِيرِ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ. • قَوْلُهُ: (قَوْلُ أَصْلِهِ الْفَيْ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَعَمْرٍ فِي الرُّوْضَةِ بِقَوْلِهِ: وَحُرُوزُكَ بِخَاءٍ مُهْمَلَةٍ مِنَ التَّخْيِيرِ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ صَرِيحَةٌ وَصَوَابُهُ حَرَمْتُكَ مَضْمَرًا مُضَافًا كَاللَّفِظِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَهُوَ الْعِنَقُ هـ. • قَوْلُهُ: (تَنْجِيزٌ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ لِتَخْيِيرِ. • قَوْلُهُ: (مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ) أَي: لَا الْحُضُورِ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ ضَبْطُهُ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ التَّمْلِيكِ فِي الْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ) أَي: فَيُفْتَمَرُ الْكَلَامُ الْبَسِيرُ هُنَا كَمَا اعْتَمَرَ ثُمَّ ع ش. • قَوْلُهُ: (فَقَوْلُهُ: وَنَوَى) أَي: إِلَى آخِرِهِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ التَّمْلِيكِ هَتَقَ الْفَيْ) وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَهُ مَا لَوْ أُطْلِقَ وَيُرْجَعُ فِي نَيْتِهِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ع ش عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عَمْرٍ بَقِيَ مَا لَوْ أُطْلِقَ وَهَبْتُكَ نَفْسَكَ هَلْ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي الْأَقْرَبُ الثَّانِي هـ. • قَوْلُهُ: (اشْتَرَطَ الْقَبُولَ الْفَيْ) أَي: وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي ع ش. • قَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ) أَي: لِعَبِيدِهِ فِي الْإِجَابِ اعْتَمَقْتُكَ عَلَى الْفَيْ أَي: مَثَلًا فِي ذِمَّتِكَ وَقَوْلُهُ: أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَي: فِي الْاسْتِجَابِ وَقَوْلُهُ: فَأَجَابَهُ أَي: فِي الْحَالِ مُعْنَى.

• قَوْلُهُ (سَيِّ): (وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ) أَي: فَوَزًا حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ السَّيِّدُ أَجَلًا فَإِنَّ ذِكْرَهُ تَبَيَّنَ فِي ذِمَّتِهِ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ فِي الْحَالَةِ الْأَوْلَى إِلَى الْيَسَارِ كَالذُّيُونِ اللَّازِمَةِ لِلْمُغْسِرِ ع ش. • قَوْلُهُ: (فِي الصَّوَرِ الثَّلَاثِ) إِلَى قَوْلِهِ فَلَعَلَّهُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: وَيَأْتِي إِلَى فِي الْحَالِ. • قَوْلُهُ: (بَلْ أَوْلَى) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَضَلِ الْعِنَقِ رَشِيدِي أَي: لَا لِلزُّومِ الْأَلْفُ أَيْضًا بِذَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ. • قَوْلُهُ: (مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيْقِي) أَي: فَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ: مُعَاوَضَةٌ أَي: لِيَمْلِكَهُ نَفْسَهُ فِي مُقَابَلَةٍ مَا بَدَّلَهُ فِيهَا شَوْبٌ جَعَالَةٌ أَي: لِيَبْذِلَهُ الْعَوَاضَ لَهُ فِي مُقَابَلَةٍ تَحْصِيلِهِ لِعَرَضِهِ وَهُوَ الْعِنَقُ الَّذِي يَسْتَقْبَلُ بِهِ كَالْعَامِلِ فِي الْجَعَالَةِ.

وإن كان تمليكاً إذ يُغْتَفَرُ فِي الضَّمْنِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي فِي التَّعْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ وَنَحْوِهِ هُنَا مَا مَرَّ فِي خُلْعِ الْأَمَةِ قِيلَ: قَوْلُهُ فِي الْحَالِ لَغَوٌّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي أَعْتَقْتُكَ عَلَى كَذَا إِلَى شَهْرِ فَقِيلَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ حَالاً وَالْعِيُوضُ مُؤَجَّلٌ فَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ نَظَرُهُ إِلَى هَذِهِ أ. هـ. وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ ظَاهِرَةٌ هِيَ دَفْعُ تَوْهَمِ تَوْقِفِ الْعَتَقِ عَلَى قَبْضِ الْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَرْجِيهِ مَا ذَكَرَ عَفْلَةَ عَنْ كَوْنِ الْمُصْنُفِ ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ، وَحَيْثُ فَسَدَ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ الْخُلْعُ كَأَنَّ قَالَ: عَلَى خَمْرٍ مِثْلًا أَوْ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي أَوْ زَادَ أَبَدًا أَوْ إِلَى صَحْتِي مِثْلًا عَتَقْتُ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ أَوْ تَخْدُمَنِي عِشْرِينَ سَنَةً مِثْلًا عَتَقْتُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ فَلَوْ خَدَمَهُ نِصْفَ الْمُدَّةِ ثُمَّ مَاتَ.....

• فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ تَمْلِيكًا الْإِنْفِ) جِبَارَةُ الْمُغْنِي وَلَا يَفْدَحُ كَوْنُهُ تَمْلِيكًا إِذْ يُغْتَفَرُ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (مَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ) جِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ أَوْ إِتْيَانِهِ أَوْ مَجِيئِهِ كَأَنَّ أُعْطِيْتَنِي كَذَا فَوَضَعْتَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يُعَلِّمُ بِهِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ أ. هـ. • فَوَدَّ: (قِيلَ الْإِنْفِ) وَاقْفَهُ الْمُغْنِي جِبَارَتُهُ. (تَنْبِيْهُ): قَوْلُهُ: فِي الْحَالِ تَبِعَ فِيهِ الْمُحَرَّرَ وَلَا فَائِدَةَ لَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْهُ فِي الشَّرْحِ وَالرِّزْوَصَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَاهُ بَعْدَ هَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى كَذَا إِلَى شَهْرِ فَقِيلَ عَتَقْتُ فِي الْحَالِ وَالْعِيُوضُ مُؤَجَّلٌ وَصُورَةُ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ فِي الذَّمِّ كَمَا قَدَّرْتَهُ فِي كَلَامِهِ فَإِنَّ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَنَفِي الْقَوْلِ إِذَا كَانَ فِي يَدِ عَبْدِهِ أَلْفٌ يَزِيحُهَا كَتَبَهَا فَقَالَ السَّيِّدُ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ ثَالِثُهَا يُعْتَقُ وَالْأَلْفُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِتَمَامِ قِيَمَتِهِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أ. هـ. • فَوَدَّ: (إِلَى هَذِهِ) أَي: مَسْأَلَةٌ إِلَى شَهْرِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرَ) أَي: انْتِقَالَ النَّظَرِ. • فَوَدَّ: (فَعَفْلَةُ عَنْ كَوْنِ الْمُصْنُفِ ذَكَرَهُ الْإِنْفِ) أَي: ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْحَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ عَقِبَ هَذِهِ وَذَكَرَهُ فِي الْمَحَلِّينِ يُبَيِّنُ كَوْنَهُ صَادِرًا عَنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ سَمِّ كَأَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهُ ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي انْتِقَالَ النَّظَرِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَا يُنَافِي فِي انْتِقَالِ النَّظَرِ مِنْ حُكْمِ إِخْدَاهُمَا إِلَى حُكْمِ الْأُخْرَى كَمَا هُوَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ فَدَعَا عَفْلَةَ مَمْنُوعَةٌ بَلْ لَعَلَّهَا عَفْلَةٌ أ. هـ. وَتَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ عَفْلَةَ هَذَا الْمُعْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَصَّصَ الْاِعْتِرَاضَ بِالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ تَوَجُّهِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصْنُفُ عَقِبَهَا وَالشَّهَابُ سَمَّ فَهَمَّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ذَكَرَهُ رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَةِ إِلَى شَهْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ رَشِيدِي أَقُولُ مَا تَرْجَاهُ سَمَّ بِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ جَزَمَ بِهِ الْمُغْنِي كَمَا مَرَّ عَنْهُ أَيْضًا وَمَا فَهَمَهُ سَمَّ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي أَيْضًا وَأَيْضًا سِيَأَى كَلَامِ الشَّارِحِ كَالصَّرِيحِ فِيهِ. • فَوَدَّ: (بِمَا يَفْسُدُ بِهِ الْخُلْعُ) أَي: عِيُوضُهُ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مِثْلًا) أَي: أَوْ خَيْرٍ مِنْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَلَوْ خَدَمَهُ نِصْفَ الْمُدَّةِ ثُمَّ مَاتَ الْإِنْفِ) أَي: الْعَبْدُ بَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فَهَلَّ

• فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ) كَأَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهُ ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي انْتِقَالَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَا يُنَافِي انْتِقَالَ النَّظَرِ مِنْ حُكْمِ إِخْدَاهُمَا إِلَى حُكْمِ الْأُخْرَى كَمَا هُوَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، فَدَعَا عَفْلَةَ مَمْنُوعَةٌ، بَلْ لَعَلَّهَا عَفْلَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (فَلَوْ خَدَمَهُ نِصْفَ الْمُدَّةِ ثُمَّ مَاتَ الْإِنْفِ) بَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فَهَلَّ يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ عَلَيْهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ وَبَقِيَّةَ الْخِدْمَةِ؟ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّيِّدِ

فلسيديه في تركته نصف قيمته ولا يُشترط التص على كون المدة تلي العتق خلافاً للأذرعى لانصرافها إلى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملاً بالعرف نظير ما مر في الإجارة (ولو قال: بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالاً أو مؤجلاً تؤدبه بعد العتق (فقال: اشتريته، فالمذهب صحة البيع) كالكتابة، بل أولى؛ لأن هذا ألزم وأسرع (ويعتق في الحال) عملاً بمقتضى العقد، وهو عقد عتاق لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بألف قوله: بهذا فلا يصح؛ لأنه لا يملكه (والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاق لا بيع وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولا خط هنا؛ ليضعف شبهه بالكتابة.

يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ عَلَيْهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ أَوْ بِقِيَمَةِ الْخِدْمَةِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّيِّدِ لَا تَصُدَّقُ بِخِدْمَةِ وَاوْرَثِهِ سَم. ٥ فَوَدَّ: (فلسيديه في تركته إلخ) أي: لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة ومثله بقية المدة ع ش. ٥ فَوَدَّ: (ولا يشترط النص إلخ) أي: فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسَدَّ الْعَوَضُ وَوَجِبَتِ الْقِيَمَةُ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي لِانْصِرَافِهَا إِلَى ذَلِكَ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (عملاً بالعرف) أي: وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفاً لهما حال العقد ع ش. ٥ فَوَدَّ: (في ذمتك) إلى التبيه في المعنى إلا قوله: وخرج إلى المتن. ٥ فَوَدَّ: (لأن هذا إلخ) عبارة المعنى لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع اه. ٥ فَوَدَّ: (فلا يصح إلخ) خلافاً للمعنى ووافق سم وع ش عبارة الأول قوله: فلا يصح إلخ هلا صح بقيته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ويجب مهر في ذمتها وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق اه. وعبارة الثاني قوله: لأنه لا يملكه أي: ومع ذلك يفتق وتجب قيمته كما لو قال له اغتثك على خمرا اه.

٥ فَوَدَّ (سبي): (والولاء للسيد) أي: ولو كان كافراً وإن لم يرته خطيباً وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرته وعكسه كعكسه ع ش. ٥ فَوَدَّ: (لما تقرر إلخ) عبارة المعنى لعموم خبر الصحيحين «الولاء لمن أعتق» اه. ٥ فَوَدَّ: (وهليه) أي: على الزاجح من أن الولاية للسيد. ٥ فَوَدَّ: (لؤ باهة) أي: الرقيق. ٥ فَوَدَّ: (سرى عليه) أي: على البائع فإن قلنا لا ولاية له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه مُعْنِي.

٥ فَوَدَّ: (هنا) أي: في الإعتاق بعوض عبارة المعنى أنهم سكوث المصنف في هذه وما قبلها عن خط شيء أن السيد لا يلزمه خط شيء وهو المشهور ولا خلاف أنه لا يجب شيء في الإعتاق بغير عوض اه.

لَا تَصُدَّقُ بِخِدْمَةِ وَاوْرَثِهِ. ٥ فَوَدَّ: (فلا يصح؛ لأنه لا يملكه) هلا صح بقيته كما صح خلع الأمة بلا إذن سيدها بعين مال له أو لغيره ويجب مهر في ذمتها، وبين الخلع والإعتاق تقارب كما دل عليه قوله: السابق ما مر في خلع الأمة وبيع النفس من قبيل الإعتاق.

(تنبيه): أفتى بعض تلاميذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه الأصفهاني شارح المحصول، وصوب التاج الشبكي الأول نظرًا إلى أنه ليس مجانًا، بل بعيوض فلا تضييع فيه على بيت المال، بل له العتق بغير عوض إذا أذن له فيه الإمام، وقد ذكرنا أنه لو جاءنا قن مسلم فلإمام دُفع قيمته من بيت المال ويُعتقه عن كافة المسلمين. اهـ ومرو في العارية أن المعتمد المنع ومما يُدُلُّ له قولهم: أن الإمام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم، والولي يمتنع عليه التبرُّع كما يُعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو بأضعاف قيمته؛ لأن ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدري ولا حجة فيما دُكرَ عنهما؛ لأن ذلك لضرورة خوف ارتداده لو رُدَّ إليهم، ولو قيل لسيِّد قن لِمَنْ هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وإنما كان قوله لغيره: يعني هذا إقرارًا له بالملك؛ لأن إضافة الملك لِمَنْ عُرِفَ رِقَهُ تجوزُ يقع كثيرًا بخلاف البيع، فإنه لا يكون إلا من مالك حقيقة (ولو قال لِحاملٍ مملوكة له هي وحملها: (اعتقتك) وأطلق (أو اعتقتك دون حملك عتقا)؛ لأنه جزء

□ فوُد: (جدة) أي: عبد بيت المال. □ فوُد: (لنفسه) أي: نفس العبد. □ فوُد: (الأصفهاني) واقفه النهاية. □ فوُد: (الأول) أي: الصحة. □ فوُد: (إنه ليس إلخ) أي: الإعتاق المذكور. □ فوُد: (ويُعتقه) بالتصب عطف على الدفع. □ فوُد: (المُعتمد) إلى قول المتن: (وعليه قيمة ذلك) في النهاية إلا قوله: (ولا حجة) إلى (ولو قيل) وقوله: (وعتقه) إلى (وإنما لم يُضمر) وقوله: (والخلاف) إلى المتن.

□ فوُد: (المنع) أي: منع البيع. □ فوُد: (وإنما كان قوله: لغيره إلخ) لو قاله لِرقيق سم يظهر أنه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يمتنع فليُرجع. □ فوُد: (بمعنى هذا) أي: المال. □ فوُد: (تجوز) بل قد تكون حقيقة كان ملكه سيِّده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش أي: أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح.

□ فوُد (سني): (ولو قال لِحاملٍ: اعتقتك إلخ) شمل إطلاقه ما لو قال لها: أنت حرة بعد موتي وفيها في الزايفي في باب الرصية وجهان أحدهما لا يمتنع الحمل لأن إعتاق الميت لا يسري وأصحهما يمتنع؛ لأنه كغضبٍ منها مُعني. □ فوُد: (مملوكة) إلى قول المتن: (وعليه قيمة ذلك) في المُعني إلا قوله: (والخلاف) إلى المتن وقوله: (نعم) إلى المتن.

□ فوُد (سني): (عتقا) أي: عتقت وتبعتها في العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثاني توأمين؛ لأنه كالجُزء منها وظاهر عبارته أنها يعينان معًا لا مُرتبًا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشي فيما لو اعتقها في مَرَضِهِ والثُلث بقي بها دون الحمل فيُحتمل أنها تفتق دونه كما لو قال: اعتقت ساليًا ثم غانمًا وكان الأول ثلث ماله يقتضي الترتيب وهو الظاهر مُعني قال ع ش قول المتن: (عتقا) ظاهره ولو كان الحمل علقًا أو مضعًا أو نطفة أخذًا من قول الشارح؛ لأنه جزء منها ومن قوله: (ولو اعتقه عتق) حيث نُفِخت فيه الروح ع ش. □ فوُد: (لأنه إلخ) عبارة النهاية لدخوله في بيتها في الأولى ولأنه كالجُزء منها في الثانية

□ فوُد: (أن المُعتمد المنع) كُتِبَ عليه م ر. □ فوُد: (وإنما كان قوله: لغيره بمعني هذا إلخ) لو قاله لِرقيق.

منها، وعتقه بطريق التبعية لا السراية؛ لأنها في الأشخاص دون الأشخاص، وإنما لم يضر استثنائه ولقوة العتق بخلاف البيع (ولو اعتقه عتق) إن نُفِخَتْ فيه الروح، وإلا لَمَّا على الممتد (دونها) وفارق عكسه بأنه لكونه فرعاً تُصَوَّرُ تبعيته لها ولا عكس، وقوله: مُضْمَعٌ هذه الأمة حرة إقراراً بانعقاد الولد حراً فإن زاد عَلِقَتْ بها مني في ملكي كان إقراراً بكون الأمة أُمٌ وَلَدٌ (ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر)؛ لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين (وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيب منك حراً، وكذا نصفك حراً، وهو يملك نصفه، والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه أو شاع فعتق رُبُّهُ ثم سرى لِزُبُعِهِ؟ لا فائدة له في غير نحو التعليق (عتق)

فأشبه ما لو قال: اغتقتك إلا يدك اه. فود: (بخلاف البيع) كأن قال: بعتك هذه الجارية دون حملها فإنه لا يصح البيع نهاية. فود: (إن نُفِخَتْ فيه الروح) الظاهر أن المراد بلوغه أو إن نُفِخَ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً ش. فود: (والإلخ) أي: وإن لم تُنْفَخْ فيه الروح كَمُضْمَعٍ كأن قال: اغتقت مُضْمَعَكَ فهو لغوٌ مُعْنَى. فود: (فإن زاد إلخ) أي: فإن لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وإن أقر بوطئها وقد يوجه بأن مجرد الإقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه ليجوز كونه متأخراً عن الحمل به من غيره أو مُتَقَدِّماً عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومُعْنَى.

فود: (علقت بها مني في ملكي) أي: أو نحوه مُعْنَى. فود: (لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تاتى السراية لما تقدم سم.

فود (سني): (وإذا كان بينهما) أي: الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله: فأعتق أي: بنفسه أو وكيله وقوله: أو نصيبه أي: أو بعضه مُعْنَى. فود: (والخلاف في إليه إلخ) أي: فيما بعد كذا عبارة الرّوض مع شرحه وإن اغتق نصف المُشْتَرَكِ وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائماً؛ لأنه لم يخصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يُعتَقُ بما ملكه وجهان جزم صاحب الأثوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار وهو مُقْتَضَى كلام الأضحاب في الرهن، قال الإمام: ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق كأن يقول إن اغتقت نصفي من هذا العبد فامرأتي طالق فإن قلنا بالأول لم تطلق أو بالثاني طلقت اه. فود: (غير نحو التعليق) أي: في غير التعليق

فود: (لأنه لا استتباع إلخ) أي: ولا تاتي السراية لما تقدم. فود: (لا فائدة له في غير نحو التعليق) قال في الرّوض وإن اغتق نصف المُشْتَرَكِ وأطلق فهل يقع شائماً أو على ملكه؟ وجهان قال في شرحه: جزم صاحب الأثوار بالثاني منهما كما في البيع والإقرار، وهو مُقْتَضَى كلام الأضحاب في الرهن إلخ، ثم قال في الرّوض: وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إن كان مويراً قال الإمام: ولا يكاد تظهر فائدة إلا في تعليق طلاق أو عتق اه. قال في شرحه: قال جماعة: وتظهر فائدته في مسائل أخر منها ما لو وكل شريكه في إعتاق نصيبه فإن قلنا: بالأول عتق

نصيبه) مُطلقاً وفي عتق نصيب شريكه تفصيلاً (فإن كان مُغيراً) عند الإعتاق (بقي الباقي لشريكه) ولا سرياً لمفهوم الخبر الآتي، نعم، إن باع شيئاً بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه، والخيار باقٍ سري، وإن أعتق بخصّة المشتري لكانت بالسريّة يقع الفسخ فلا شركة حينئذٍ حقيقة فلا يردُ (والإ) يكن مُغيراً.....

وأدخل بالتخو الأيمان. هـ. فود: (مطلقاً) أي: مويراً كان أم مُغيراً نهاية. هـ. فود: (عند الإعتاق) وسيأتي أن إيلاذ أحد الشريكتين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان مُغيراً عند الإعتاق أو العلوقي ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بتفويض الإعتاق والعلوق من وقتها أو لا أو يفرق بين الإعتاق فيحكم بعدم نفوذه؛ لأنه قول إذا رد كفى ويتفويض الاستيلاء؛ لأنه من قبيل الإثلاف فيه نظر وقضية قول الشارح في آخر أمهات الأولاد والعبارة في اليسار وعدهم بوقت الإخبار إلخ أن طرؤ اليسار لا أثر له وقياس ما مر في الزمن من أنه لو أخلها وهو مُغيرٌ بيعت في الدين ثم ملكها نفذ الإيلاذ أنه هنا كذلك إذا ملكها اهرع ش أقول: الفرق بين ما هنا الذي بطريق السريّة وبين الزمن واضح وأيضاً قولهم هنا عند الإعتاق صريح في عدم تأثير طرؤ اليسار هنا فيتبين الاحتمال الثاني. ثم رأيت في الأنوار ما نصه: والاعتيار في اليسار بحالة الإعتاق فإن كان مُغيراً ثم أيسر فلا تفويض واستيلاء أحد الشريكتين الجارية مويراً كالإعتاق إلخ. هـ. فود: (بشرط الخيار له) أي: أو لهماع ش. هـ. فود: (فلا شركة حينئذٍ إلخ) بل قد يقال:

جميع العبد شائعاً عنه وعن موكله أو بالثاني لم يفتق نصيب الموكل، وهذه ستأتي بعد اه. فليُنظر هذا مع ما تقدم عن إشكال الإسنوي ولا يتأتى أن يكون ما ذكره الإسنوي مبيئاً على الأول هنا؛ لأن كلام الإسنوي يدل على عتق الجميع عن الموكل، وما ذكر هنا صريح في وقوع العتق عنهما ولا أن يكون مبيئاً على الثاني لصراحته في أنه يفتق نصيب الموكل ويسري إلى نصيب الوكيل، وصراحة ما هنا على الثاني في أنه يفتق نصيب الوكيل دون الموكل فإن قلت يمكن أن المراد الذي يفتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسري العتق إليه قلت هذا لا يمتنع المخالفة؛ لأن الذي عتق ابتداءً على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه إلى نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الإسنوي فإن الأمر عليه بالعكس، نعم قول شرح الرّوض، وهذه ستأتي بعد إشارة إلى قول الرّوض بعد ذلك وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأبي التصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الآخر؟ وإن أطلق حبل على نصيب الوكيل اه. وحينئذٍ فيمكن أن يجاب ببناء ما ذكره الإسنوي على الثاني وحمله على ما إذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيفتق ويسري إلى نصيب الوكيل، وحمل ما ذكر هنا على الثاني كالأول على ما إذا أطلق فيفتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل أي: باختيار المباشرة فليتنامل. هـ. فود: (هيز نحو التعليق) قال في شرح الرّوض: كأن يقول: إن أعتقت يعني من هذا العبد فأمراني طالق فإن قلنا: بالأول يعني وقوعه شائعاً لم تطلق أو بالثاني يعني وقوعه على يلكه طلقت اه. هـ. فود: (فلا شركة حينئذٍ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الإعتاق أيضاً؛ لأنه إذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتنامل.

بأن مَلَكَ فاضِلاً عن جميع ما يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ ما بقي بقيمته (سرى إليه) أي: نصيب شريكه ما لم يبيث له الاستيلاء بأن استولدها مالكه مُعْبِراً لِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عِبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتَلَعُّ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَالْأَقْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ، وَقِيمَسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ بِمَا مَرَّ وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ اللَّذَارِقُطْنِيِّ «وَرَقُّ مِنْهُ مَا رَقُّ» قَالَ الْحُقَاطُ: وَرِوَايَةُ السُّعَامِيَةِ مُنْزَجَةٌ فِيهِ وَيُفْرَضُ وَرُودُهَا حُمِلَتْ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَسْمَعِي لِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ بِمَعْنَى يَخْدُمُهُ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ لِئَلَّا يُظَلَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُهُ (أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَهُ).....

لا شَرِكَةَ حَقِيقَةً حِينَ الْإِعْتِاقِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ فَلَيَتَأَمَّلُ سَم . فَوَدَّ : (بِأَنَّ مَلَكَ الْإِلْفُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمُعْبِرِ أَنَّ يَكُونُ مَوْسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فاضِلاً ذَلِكَ عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَدَسَتْ قُوْبٌ يَلْبَسُهُ وَسُكَّتِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْفَلَسِ وَيُضْرَفُ إِلَى ذَلِكَ كُلُّ مَا يُبَاعُ وَيُضْرَفُ فِي الدِّيُونِ اهـ . فَوَدَّ : (فاضِلاً الْإِلْفُ) حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ أَي : قِيمَةُ الْبَاقِي . فَوَدَّ : (أَي : نَصِيبِ شَرِيكِهِ) هَلَا قَالَ أَي : الْبَاقِي كَمَا هُوَ الْمُتَبَايِرُ مِنَ الْمُتَنِ سَم . فَوَدَّ : (مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْاسْتِیْلَادُ الْإِلْفُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ مُسْتَوْلَدًا بِأَنَّ اسْتَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْبِرٌ فَلَا سِرَابِيَةَ فِي الْأَصْحَحِ لِأَنَّ السَّرَابِيَةَ تَتَصَمَّنُ التَّقْلُ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْبِرٌ ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْآخَرُ ثُمَّ اغْتَفَقَا أَحَدَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ حِصَّةُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ مَوْقُوفَةً لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ قَوْلًا وَاجِدًا اهـ . فَوَدَّ : (مَالِكُهُ) أَي : مَالِكُ النَّصِيبِ ع ش . فَوَدَّ : (ثَمَنُ الْعَبْدِ) أَي : ثَمَنٌ مَا يَخْصُ شَرِيكَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُرَادُ بِالثَمَنِ هُنَا الْقِيمَةُ ع ش وَسَم . فَوَدَّ : (قَوْمُ الْعَبْدِ) أَي : نَصِيبُ الشَّرِيكِ مِنْهُ . فَوَدَّ : (بِمَا مَرَّ) أَي : مِنْ اشْتِرَاكِ الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكَوْنِ الْمُشْتَرِكِ أُمَّةً وَقَوْلُهُ : يَأْتِي أَي : مِنَ الْإِسْرَارِ بِبَعْضِ قِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ . فَوَدَّ : (وَرِوَايَةُ السُّعَامِيَةِ) عِبَارَةُ الْأَسْتَى وَالْمُغْنِي وَالرَّشِيدِي وَأَمَّا رِوَايَةُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْمَعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ فَمُنْزَجَةٌ فِي الْخَبَرِ كَمَا قَالَ الْحُقَاطُ أَوْ مَحْمُولَةٌ الْإِلْفُ . فَوَدَّ : (يَغْنِي يَخْلُمُهُ) لَا يَخْفَى عَدَمُ تَأْتِي هَذَا الْجَوَابِ مَعَ قَوْلِهِ قَوْمَ عَلَيْهِ وَمَعَ قَوْلِهِ فِي قِيمَتِهِ رَشِيدِي .

فَوَدَّ (سُي) : (إِلَى مَا أَيْسَرَهُ) إِنْ كَانَ مَا عِبَارَةً عَنِ الْجُزْءِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ كَمَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي : بِقِيمَتِهِ أَوْ عَنِ الْجُزْءِ مِنَ الْقِيمَةِ كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَعْلُقِ

فَوَدَّ : (أَي : نَصِيبِ شَرِيكِهِ) هَلَا قَالَ : أَي : الْبَاقِي كَمَا هُوَ الْمُتَبَايِرُ مِنَ الْمُتَنِ . فَوَدَّ : (فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ثَمَنُ الْعَبْدِ) يَتَأَمَّلُ حِكْمَةَ التَّعْبِيرِ بِالْعَبْدِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ قَطْعًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ . فَوَدَّ : (مَا أَيْسَرَهُ) إِنْ كَانَ مَا عِبَارَةً عَنِ الْجُزْءِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ كَمَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : بِهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي : بِقِيمَتِهِ أَوْ عَنِ الْجُزْءِ مِنَ الْقِيمَةِ كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَعْلُقِ الْبِسَارِ بِهِ فَمَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي : أَوْ إِلَى قِسْطِ مَا أَيْسَرَهُ ، وَإِلَّا فَالسَّرَابِيَةُ

من قيمته ليقرب حاله من الحرّية، ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً، وأحدهما مويراً فقط قوّم جميع ما لم يُعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي: وقته؛ لأنه وقت الإلتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تُعتَبَرُ قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح، وهو غفلة عما مرّ في المتن في الغصب من قوله: فإن جنى وتلف سرّاية، فالواجب الأقصى وبما صرح به من أنّ الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع مُتَقَدِّمُونَ ويظهر أنّ يأتي هنا ما مرّ في نظير ذلك من الصداق إلا أنّ يُفْرَقُ بأن الزوجة امتازت بأحكام في مُقَابَلَةِ كسرها لا تأتي في غيرها فلا يُعَدُّ أنّ تجب هنا قيمة البعض؛ لأنه المُثَلَّفُ دون بعض القيمة، وإن أوجبناه ثمّ لما تقرّر من التَّمَيِّزِ (وقفّع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه؛ ولأنّ ما يترتّب على السراية في حكم الإلتلاف والقيمة تجب بسبب الإلتلاف فيُعْطَى حكم الأحرار

اليسار به فما على حذف مُضَافٍ أي: إلى قسطنط ما أيسر به وإلا فالسراية ليست إلى ما أيسر به من القيمة بل إلى ما يُقَابَلُهُ من حصّة الشريك وقول الشارح من قيمته إنّما يُنَاسِبُ الثاني وإلا فالمناسب للأول أنّ يقال عَقِبَ به أي: بقيمته فليُتَأَمَّلَ سم. ٥ فود: (من قيمته) عبارة المُغْنِي من نصيب شريكه اه.

٥ فود: (قوّم جميع ما لم يُعتق إلخ) بيناء المفعول وقوله: عليه أي: الموير مُتَعَلِّقٌ بقوّم عبارة المُغْنِي قوّم جميع نصيب الذي لم يُعتق على هذا الموير كما جزمنا به والمريض مُغَيَّرٌ إلّا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا أعتق نصيبه من عبيد مُشْتَرَكٍ في مَرَضٍ مؤثّر فإن خرج جميع العبيد من ثلث ماله قوّم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يُخْرُجْ إلّا نصيبه عتق بلا سراية اه. وقوله: والمريض إلخ في الرّوض مع شرحه مثله.

٥ فود (سني): (وعليه) أي: الموير على كلّ الأقوال الآتية قيمة ذلك أي: القدر الذي أيسر به. (تنبيه): للشريك مطالبة المُعتَقِ بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركه فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فإن لم يطالب طالبه القاضي وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضراً قريب العهد بالعتق ووجع أهل التّقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المُعتَقُ؛ لأنه غارم مُغْنِي وقوله: وإن اختلفا إلخ في الرّوض مع شرحه مثله. ٥ فود: (أي: وقته) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمُغْنِي. ٥ فود: (كذا أطلقه إلخ) راجع إلى المقيس عليه فقط. ٥ فود: (في مُقَابَلَةِ كسرها) أي: بالطلاق. ٥ فود: (وإن أوجبناه ثمّ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ كما مرّ هناك.

٥ فود (سني): (وقفّع السراية بنفس الإعتاق) فَتَسْتَلُّ الحِصَّةَ إلى ملك المُغْنِي ثمّ تَقَعُ السراية به. (تنبيه): يُسْتَنَى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثمّ أعتق أحدهما نصيبه فإننا نَحْكُمُ بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التعجيل ضرراً على السيّد بقوات الولاء مُغْنِي ونهاية. ٥ فود: (ما ترتّب إلخ) وهو العتق. ٥ فود: (فيُعْطَى إلخ) تُفْرِعُ على المتن.

ليست إلى ما أيسر به من القيمة، بل إلى ما يُقَابَلُهُ من حصّة الشريك وقول الشارح من قيمته إنّما يُنَاسِبُ الثاني، وإلا فالمناسب للأول أنّ يقال: عَقِبَ به أي: بقيمته فليُتَأَمَّلَ.



عَقِبَ العتق، وإن لم يُؤدَّ القيمةَ (وفي قول) لا يقع الإعتاقُ إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياضُ عنها  
 لخيرِ الصَّحِيحِينَ «إن كان موبِراً بِقَوْمٍ عليه قيمةٌ عدلٍ ثم يعتق» وأجابوا بأنه إنما يُدَلُّ على أنَّ  
 العتق بالتقويم لا بالدفع، وحينئذٍ فيدُلُّ للأوَّل؛ لأنه إنما تَمَّ؛ لأنه صار مُثَلِّفاً، وإنما يَثَلَّفُ  
 بالسَّرايةِ (وفي قول) يوقَّفُ الأمرُ رِعايةً للجائِزِينَ فعليه (إن دَفَعها) أي: القيمةَ (بأنَّ أتاها) أي:  
 السَّرايةَ حَصَلَتْ (بالإعتاق)، وإلا بانَّ أنه لم يعتق (واستِلاذُ أحدِ الشَّرِيكِينَ الموبِرِ بِسَرِي) إلى  
 جِصَّةِ شَرِيكِهِ كالعتق، بل أَوْلَى؛ لأنه فعلٌ، وهو أقوى، ولذا نَفَذَ من محجورٍ عليه دون عتقه  
 كما بحثه الأذرعِي ومن مَرِيضٍ من رَأْسِ المَالِ، واعتاقه من الثَّلْثِ إِمَّا من المُغْسِرِ فلا يسري  
 كالعتقِ إلا من والِدِ الشَّرِيكِ؛ لأنه ينفذُ منه إِبِلادُها كُلُّها (وعليه) أي: الموبِرِ (قيمةً) ما أيسرَ به

• فُود: (لا يقعُ الإعتاقُ) إلى قولِ المثنى: (ويَعْتَقُ نَصِيبَ المُدْعِي) وقوله في (النهاية) إلاً قوله: (من  
 مخجورٍ عليه) إلى (من مريضٍ) وقوله: (فإذا أو جَبَتْ) إلى (ولو كان بالثنين). • فُود: (أو الاعتياضُ عنها)  
 فلا يَكْفِي الإبراءُ كما قاله المازدِي مُغْنِي. • فُود: (وحيثُ فيدُلُّ للأوَّلِ إلخ) محلُّ تأمُّل. • فُود: (يوقَّفُ  
 الأمرُ) إلى قولِ المثنى: (ولا يسري تَدْيِيرٌ) في المُغْنِي إلاً قوله: (كما بحثه الأذرعِي) وقوله: (واعتمادُ  
 جمع) إلى (ويجبُ مع ذلك) وقوله: (وعلى الثالثِ) إلى (وعلى الثاني). • فُود: (رعايةً للجائِزِينَ) عبارةٌ  
 المُغْنِي لأنَّ الحُكْمَ بالعتقِ بِضَرِّ السَّبْدِ والتأخيرِ إلى أداءِ القيمةِ بِضَرِّ العنيدِ والتوقُّفُ اقْرَبُ إلى العَدْلِ ورعايةِ  
 الجائِزِينَ اه. • فُود: (فعلية) أي: قولِ الوقفِ. • فُود: (إلى جِصَّةِ شَرِيكِهِ) أي: حيثُ كان موبِراً بِالكُلِّ وإلاً  
 فَيَمَّا أيسرَ به فَفَطَّ كما يأتي. • فُود: (فلا يسري إلخ) أي: ويكون الولدُ حُرّاً قَبْرَمَ لِشَرِيكِهِ قيمةً يَضِيفُ  
 عِبَابُ اه سم على المنهجِ وسياقي في كلامِ الشَّارِحِ في أُمّهاتِ الأَوْلَادِ حِكَايَةُ خِلَافٍ فيه وظاهرُه أنَّ  
 المُعْتَمَدَ منه أنه مُبْعَضٌ ع ش. • فُود: (من مخجورٍ عليه) أي: بجنونٍ أو سَفْهُ أو فُلْسٍ مُغْنِي. • فُود: (دون  
 جِصَّةِ) أي: إغناؤه. • فُود: (إلا من والِدِ الشَّرِيكِ إلخ) صورةُ المسألةِ أنَّ أحدَ الشَّرِيكِينَ الذي هو والِدُ  
 الشَّرِيكِ الأخرِ استَوْلَدَها رَشِيدِيَّ عبارةً المُغْنِي نَعَمَ إن كان الشَّرِيكُ المُستَوْلَدُ أصلاً لِشَرِيكِهِ سَرَى كما لو  
 استَوْلَدَ الجاريةَ التي كُلُّها له اه. وفي سم بعد ذِكْرِ مِثْلِها عن كَثَرِ الأُسْتَاذِ ما نُصِّه: ولم يَذْكَرِ الشَّارِحُ نَظِيرَ  
 ذلك في الإعتاقِ بأنَّ اعتَقَ أحدَ الشَّرِيكِينَ المُغْسِرِ الذي هو أصلُ الشَّرِيكِ الأخرِ جِصَّتَهُ فَهَلْ يسري وتَبَقَى  
 القيمةُ في ذِمَّتِهِ أو لا ويُفَرَّقُ بينه وبين الإِبِلادِ؟ فيه نَظَرٌ فُلْجِرَاجِعُ، والثاني هو مُفْتَضَى تَضْعِيفِ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِهِم  
 الآتِي في هَامِشِ أَحَدِها البِساؤُ اه. • فُود: (إِبِلادُها كُلُّها) أي: إِبِلادُ الجاريةِ التي كُلُّها لِوَالِدِها.

• فُود: (إلا من والِدِ الشَّرِيكِ) صورةُ المسألةِ أنَّ أحدَ الشَّرِيكِينَ الذي هو والِدُ الشَّرِيكِ الأخرِ  
 استَوْلَدَها، وعبارةٌ كَثَرِ الأُسْتَاذِ ولو كان الشَّرِيكُ المُستَوْلَدُ أصلاً لِشَرِيكِهِ سَرَى وإن كان مُغْسِرًا كما لو  
 استَوْلَدَ الجاريةَ التي كُلُّها له اه. • فُود: (فأما): (إلا من والِدِ الشَّرِيكِ) لم يَذْكَرِ نَظِيرَ ذلك في الإعتاقِ بأنَّ  
 اعتَقَ أحدَ الشَّرِيكِينَ المُغْسِرِ الذي هو أصلُ الشَّرِيكِ الأخرِ جِصَّتَهُ فَهَلْ يسري وتَبَقَى القيمةُ في ذِمَّتِهِ أو  
 لا؟ ويُفَرَّقُ بينه وبين الإِبِلادِ، فيه نَظَرٌ فُلْجِرَاجِعُ، والثاني هو مُفْتَضَى تَضْعِيفِ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِهِم الآتِي في

من (نصيب شريكه)؛ لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل)؛ لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تعيين الحشفة كما هو الغالب، وإلا لم تلزمه حصته مهر؛ لأن الموجب له تعيين الحشفة في ملك غيره، وهو مُنتفٍ بما يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق، واعتماد جمع وجوبها مطلقاً مبني على ضعيف كما يُعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه إنما قُدِّرَ الملك فيه لِحرمته، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرض البكارية (وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالإعتاق ثم (على الأول)، وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث)، وهو التبييض (لا تجب قيمة حصته من الولد)؛ لأنه على الأول انفقد حراً لوقوع العلوق في ملكه، وعلى الثالث نُزِلَ استحقاق السراية منزلة حصول الملك، وعلى الثاني تجب (ولا يسري قديراً) لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي؛ لأنه ليس إتلافاً لجواز بيع المدبر فيموث السيد بعق ما ذُبره فقط؛ لأن الميت مُعبر، وحصوله في الحمل ليس سراً، بل تبعاً كعضو منها. (ولا يمنع السراية ذب) حال (مستغرق) بدون حجب (في الأظهر)؛ لأنه مالك لما في يده نافذ

• فؤد: (إن تأخر الإنزال إلخ) راجع للمعطوف فقط. • فؤد: (وإلا إلخ) أي: بأن تقدّم أو قازن ولو تنازعا فرعم الواطئ تقدّم الإنزال والشريك تأخر صدق الواطئ فيما يظهر عملاً بالأصل من عدم وجوب المهر وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويختل تصديق الشريك؛ لأن الأصل فيمن تعدى في ملك غيره الضمان حتى يوجد مُسقط ولم تتحققه وهذا أقرب ع ش. وقوله: (بأن تقدّم أو قازن) موافق لما ذكره الشارح في باب التكاخ في الإغاف ومخالف لما في المعنى هنا وما نصح نعم إن أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الإمام من أن الملك يتخلل مع العلوق فقصية كلام الأضحاب كما في المطلب الوجوب واحتراز والمصنّف بالموير عمّا لو كان مُعبراً فإن الاستيلاء لا يسري كالعق فلو استولدها الثاني وهو مُعبر فهي مستولدتها لمصادفة بملكه المُستقرّ ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التماس اه. • فؤد: (لأن الموجب له) الأولى التأنيت. • فؤد: (لما يأتي أن السراية إلخ) علة لقوله: وهو مُنتفٍ. • فؤد: (وجوبها) أي: الحصّة من مهر المثل. • فؤد: (مطلقاً) أي: تقدّم الإنزال أو لا ع ش. • فؤد: (على ضعيف) أي: من أن السراية تقع بأداء القيمة. • فؤد: (وبذلك) أي: بقوله لأن الموجب إلخ. • فؤد: (يندفع الفرق) أي: فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقاً هنا. • فؤد: (بين هذا) أي: استيلاء شريك موير ليس باب. • فؤد: (وما مر في الأب) أي: في التكاخ في فصل الإغاف من تشييد الوجوب بتأخر الإنزال. • فؤد: (بأنه إلخ) متعلق بالفرق. • فؤد: (ويجب مع ذلك في بكر حصته إلخ) يتبعي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلا فلا يجب لها أرض ولعله لم يتبّه عليه ليعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارية ع ش. • فؤد: (وعلى الثاني) وهو حصول السراية بأداء القيمة. • فؤد: (بعضه) إلى قوله: (قال البلقيني) في المعنى لإقوله: (كل أو) وقوله: (وحصوله) إلى المتن.

التصروف فيه ولذا نَقَدْ اعْتاقَهُ قال البُلْقيني: ولا حاجة لِمُسْتَفْرِقِي فِي جَرِيانِ الخِلافِ فإِذا أَوْجِبَتِ السَّرَايَةُ مائَةً، وَهِيَ عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ خَمْسُونَ لَمْ يَسِرْ عَلَى الضَّعِيفِ إِلا فِي خَمْسِينَ، وَلَوْ كانَ بِالذِّينِ الحَالِ رَهْنٌ لَزِمَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَلا يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَسِرْ قِطْعًا، وَلَوْ عُلِقَ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ ثُمَّ وُجِدَتِ الصَّنْفَةُ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَمْ يَسِرْ بِنِاءِ عَلَى الأَصْحَحِ أَنَّ العِبْرَةَ فِي نَفْوَذِ العِتْقِ بِحَالِهِ وَجُودِ الصَّنْفَةِ (وَلَوْ قالَ لِشَرِيكِهِ المَوسِرِ اعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرِي) وَلا بَيِّنَةٌ (صَدَقَ المُنْكَرُ بِمِثْلِهِ) إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ العِتْقِ (فَلا يَعْتَقُ نَصِيبَهُ) إِنْ حَلَفَ، وَلا حَلَفَ المُدْعَى وَاسْتَحَقَّ قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَلا يَعْتَقُ نَصِيبَ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا سُمِّعَتْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ القِيمَةِ فَقَطْ، وَلا فَهِيَ لا تُسْمَعُ عَلَى آخَرَ أَنْكَرَ أَعْتَقْتُ حَتَّى يَحْلِفَ، نَعَمْ، إِنْ كانَ مَعَ الشَّرِيكِ

• فُودُ: (وَلِذا نَقَدْ إلخ) عِبارةُ المُعْنَى وَلِهذا لَو اشْتَرَى عِبادًا وَاعْتَقَهُ نَقَدْ اِ. ه. فُودُ: (لَيْسَ لَهُ) أَي: لِلزَّاهِنِ. • فُودُ: (لَمْ يَسِرْ قِطْعًا) أَي: وَلا يُقالُ إِنَّهُ مَوسِرٌ بِالزَّاهِنِ رَشِيدِي عِبارةُ ع ش أَي: لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ وَلا تُشْكِلُ هَذِهِ بِما مَرَّ مِنْ أَنَّ الذِّينَ لا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ لِأَنَّ ذلِكَ مَفْرُوضٌ فَيَمْنَعُ لَهُ مالٌ يُدْفَعُ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِخِلافِ هِذا اِ. ه. فُودُ: (وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) أَي: بِقَلْبِ مُعْنَى. • فُودُ: (لَمْ يَسِرْ) وَفِي نَظِيرِهِ فِي حَجَرِ السَّفَةِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَالفَرْقُ أَنَّ المُفْلِسَ لَو نَقَدْنا عِتْقَهُ فَصَرَرْنَا بِالزَّاهِنِ بِخِلافِ السَّفِيهِ مُعْنَى. • فُودُ: (بِنِاءِ عَلَى الأَصْحَحِ أَنَّ العِبْرَةَ إلخ) يُتَأَمَّلُ هِذا فَإِنَّ الأَصْحَحَ فِيمَا يَأْتِي آخِرَ كِتابِ التَّذْبيرِ أَنَّ العِبْرَةَ بِوَقْتِ التَّعْلِيلِ حَتَّى لَو عُلِقَ مُسْتَقْبَلًا وَوُجِدَتِ الصَّنْفَةُ بَعْدَ الحَجَرِ عَتَقَ نَظَرًا لِحالَةِ التَّعْلِيلِ وَقَدْ يُقالُ: ما هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَابِلِ الأَظْهَرِ فِيمَا يَأْتِي ع ش.

• فُودُ (سُئِلَ): (المَوسِرِ) قالَ الرَّافِعِيُّ: احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المُعْسِرِ فَإِنَّهُ إِذا أَنْكَرَ وَحَلَفَ لَمْ يَعْتَقِ مِنَ العِبادِ شَيْءٌ فَلَو اشْتَرَى المُدْعَى نَصِيبَ المُدْعَى عَلَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلا سِرايَةَ فِي الباقِي مُعْنَى. • فُودُ: (وَلا بَيِّنَةٌ) أَي: لِلْمُدْعَى إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ كانَ فِي المُعْنَى. • فُودُ: (إِنْ حَلَفَ إلخ) فِيهِ أَنَّ عَدَمَ العِتْقِ عَلَى إِطلاقِهِ وَلا يَسَ مَقِيدًا بِالْحَلِفِ فَكانَ المُناسِبُ ثُمَّ إِنْ حَلَفَ فَلا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ المُدْعَى القِيمَةَ وَلا حَلَفَ المُدْعَى وَاسْتَحَقَّها رَشِيدِي وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ ما يَوافِقُهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هِذا القَيْدَ هُنَا تَمهيدًا لِقولِهِ الآتِي وَتَقْييدُهُما إلخ. • فُودُ: (لِأَنَّ الدَّعْوَى إلخ) عِبارةُ المُعْنَى وَلا يَعْتَقُ نَصِيبَ المُنْكَرِ بِهَذَا اليَمِينِ لِأَنَّ اليَمِينِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ القِيمَةِ وَاليَمِينِ المَرزُودَةُ لا تُثَبِّتُ إِلا ما تَوَجَّهَتْ نَحْوَهُ وَلا فِلا مَعْنَى لِلدَّعْوَى عَلَى إِنسانٍ أَنْكَرَ أَعْتَقْتُ عِبادَكَ وَإِنَّمَا ذلِكَ مِنَ وَظيفَةِ العِبادِ اِ. ه. عِبارةُ سَم قولُهُ: وَلا فَهِيَ لا تُسْمَعُ إلخ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ ما عَساهُ أَنْ يُقالَ هَلَّا عَتَقَ نَصِيبَ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ اليَمِينِ المَرزُودَةُ كَالإِقْرارِ فَهُوَ مُؤَبَّرٌ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَيُؤاخِذُ بِإِقْرارِهِ وَذلِكَ لِأَنَّ اليَمِينِ إِنَّمَا اعْتُدَّ بِها بِالنِّسْبَةِ لِلقِيمَةِ فَلَمْ تَوجَدْ يَمِينِ مَرزُودَةً بِالنِّسْبَةِ لِلعِتْقِ فَلا إِقْرارَ بِالنِّسْبَةِ إِليه اِ. ه.

هايش أحدهما اليسار. • فُودُ: (وَلا فَهِيَ لا تُسْمَعُ عَلَى آخَرَ أَنْكَرَ أَعْتَقْتُ حَتَّى يَحْلِفَ إلخ) وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ ما عَساهُ أَنْ يُقالَ: هَلَّا عَتَقَ نَصِيبَ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ اليَمِينِ المَرزُودَةُ كَالإِقْرارِ فَهُوَ مُؤَبَّرٌ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَيُؤاخِذُ

شاهد آخر قبلاً حسبة أي: إن كان قبل دعواه القيمة كما يحسنه الزر كشيئاً لثمنته حينئذ (يعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا: يسري بالإعتاق) مؤاخذه له بإقراره، وتقييدهما له بما إذا حلف المنكِر أو المدعي اليمين المزدودة مُعْتَرَضٌ بأنه لا وجه له إذ لو تكلا متعاً، فالحكم كذلك لوجود العلة وهي إقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكِر)، وإن أيسر المدعي؛ لأنه لم يُنْشِئْ عتقاً فهو كقول شريكٍ لآخر اشترت نصيبي وأعتقتك فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري (ولو قال لشريكه) المُغِيرِ أو المُوِيرِ: (إن أعتقت نصيبك فنصبي حُرٌّ فقط أو زاد (بعد نصيبك فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موير سرى إلى نصيب الأول إن قلنا: الشراية بالإعتاق)، وهو الأصح (وعليه قيمته) أي: نصيب المُعْلَقِ ولا يعتق بالعتق؛ لأن الشراية أقوى منه؛ لأنها قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها، والعتق قابلٌ للدفع ببيع ونحوه، وإذا اجتمع سببان لا يُمكن اجتماعهما قُدِّمَ أقوامهما، وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لإمكانها أما لو كان المعتق مُغِيرًا فيعتق على كل نصفه تنجيزاً في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني (فلو قال) لشريكه: إن أعتقت نصيبك (فصبي حُرٌّ قبله) أو معه أو حال عتقه (فأعتق الشريك) المُخَاطَبُ نصفه (فإن كان المُعْلَقُ مُغِيرًا عتق نصيب كلِّ عنه) المُنْجِزُ حالاً والمُعْلَقُ قبله ولا شراية وخصُّ المُعْلَقِ بالإعسار؛ لأنه لا فرق في الآخر بين المُغِيرِ والمُوِيرِ (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق، (وكذا إن كان المُعْلَقُ مويرًا وأبطلنا الدور) اللَّفْظِيَّ الآتي بيانه بالنسبة للقبليَّة إذ لا يتأتى إلا فيها، وهو الأصح يعتق نصيب كلِّ عنه

• فود: (لثمنته حينئذ) أي: أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لثمنته فهو تغليل لمُقَدِّرِ ع ش.

• قول (سئ): (إن قلنا يسري إلخ) مُتَمَدِّعُ ش عبارة المُعْتَقِ إن قلنا بالراجع من أنه يسري بالإعتاق في الحال اه. • فود: (وتقييدهما له) أي: تقييد الشئخين في غير المنهاج وأصله ليعتق نصيب المدعي إلخ. • فود: (وإن أيسر) إلى قوله: ولكونه يوجب في المُعْتَقِ إلخ قوله: وبهذا فارق إلى أما لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلخ قوله: وبهذا فارق إلى مالو كان وقوله: المُنْجِزُ إلى المتن.

• فود: (شريكٍ لآخر) عبارة المُعْتَقِ أحد الشريكين لِرَجُلٍ اه. • فود: (يعتق الأول) أي: إعتاق المُعْتَقِ الأول عبارة النهاية ليعتق نصيبه اه. • فود: (لإمكانها) أي: التسوية. • فود: (تنجيزاً في الأول) أي: في المُعْتَقِ الأول وهو من نُجِزَ العتق ع ش.

• قول (سئ): (قبله) أي: قبل عتق نصيبك مُعْتَقِ. • فود: (بالنسبة إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأبطلنا الدور.

• فود: (وهو الأصح) أي: بطلان الدور. • فود: (يعتق نصيب كلِّ إلخ) بيان لوجه الشبه لقول المُصَنِّفِ وكذا إن كان إلخ.

بإقراره، وذلك؛ لأن اليمين إنما اغتد بها بالنسبة للقيمة؛ لأنها تابعة للدعوى، والدعوى إنما سُمِعَتْ بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مزدودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه.

ولا سرياً؛ لأن اعتبار المعية والحالية بمنعها والقبليّة مُلغاة لاستحالة الدّور المُستلزم هنا سدّ باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهُو مع المعية والحالية. (والا) يُبطل الدّور في صورة القبليّة (فلا يعنى شيء) على واحد منهما إذ لو نَقَدَ إعتاق المُخاطَب عتق نصيب المُعلَق قبله فيسري فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لِتوقّف الشيء على ما يتوقّف عليه ولكونه يوجب الحجز على المالك المُطلَق التصرف في إعتاق نصيب نفسه من غير موجب، ولا نظير له ضَعْفُه الأصحاب، هذا كُلُّهُ إن لم يُنجز المُعلَق عتق نصيبه، والا عتق عليه قطعاً وسرى بشرطه (ولو كان) أي: وُجِدَ (عبدٌ لرجل نصفه وإخوه ثلثه وإخوه سدسه فأعتق الأخران) بكسر الخاء كما يحطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتشديد إذ لو أعتق اثنانٍ منهم أي: اثنين كانا فالحكم كذلك كما في الروضة وغيرها (نصبيهما) بالثنية (معاً) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو غلقاه بصفة واحدة أو وكلاً وكيلاً فأعتقه بلفظ واحد. (فالقيمة) للتصنيف الذي سرى

• فود: (ولا سرياً) من عطف اللازم. • فود: (يمنعها) أي: السرية. • فود: (عتق الشريك) أي: إعتاق الشريك المُطلَق التصرف نصيبه من غير موجب. • فود: (معها) أي: القبليّة. • فود: (فيسري) أي: على نصيب المُخاطَب بناءً على ترتب السرية على العتق مُعني وزيادتي. • فود: (فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ) أي: عتق المُخاطَب وكذا ضمير من عتقه. • فود: (لتوقّف الشيء إلخ) عبارة المُعني وفيما ذكر دوزر وهو توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه وُجوداً وعدماً وهو دوزر لفظي اه. • فود: (لتوقّف الشيء) وهو عتق نصيب المُخاطَب على ما يتوقّف عليه وهو عتق نصيب المُعلَق. • فود: (ولكونه) أي: تصحيح الدور.

• فود: (ضعفه إلخ) أي: تصحيح الدور اللفظي. • فود: (وهذا كله) أي: قول المتن وكذا إن كان إلخ. • فود: (والأعتق) أي: نصيب المُعلَق. • فود: (بشرطه) أي: بشروط السرية الآتية في المتن والشرح. • فود: (أي: وُجِدَ) إلى قوله نَمَ يأتي في المُعني إلا قوله: بدليل التّريع الآتي وفي النهاية إلا قوله: أو غلقاه بصفة واحدة وقوله: وإن أسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله: ببأشْرته أو قوله أي: وُجِدَ قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامّةً وعليه فجملة لِرَجُلٍ يَضَعُهُ وما عطف عليها نعتُ عبدٍ ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم. • فود: (ليوافق كلام أصله) وهو فأعتق الثاني والثالث مُعني لكن الكسر مُتَعَيِّن في تعبیر المُصنّف فتأمل. • فود: (بصفة واحدة) أي: كدخول الدار. • فود: (أو وكلاً وكيلاً إلخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدّم من أنه لو وكل في إعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف التصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثمّ لما خالف الوكيل موكّله فيما أذن له في إعتاقه كان القياس الغاء إعتاقه لكن تقدّمه فيما باشر إعتاقه لِشَوْفِ الشّارع للعتق ولم يسر لياقيه لِضَعْفِ تصرّفه بالمخالفة لموكّله، وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكّله وهو لو باشر الإعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نية على ذلك في شرح الرّوض ع ش.

• فود: (أي: وُجِدَ إلخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه إشارة إلى أن كان تامّةً وعليه فجملة لِرَجُلٍ يَضَعُهُ وما عطف عليها نعتُ عبدٍ ولكن لا يتعين ذلك، بل يجوز نقصانها، وتكون الجملة المذكورة خبرها.

إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب)؛ لأنَّ ضمانَ المُتَلَفِ يَسْتَوِي فِيهِ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ وَكَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَاتِهَا المَخْتَلِفَةُ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَوَائِدِ المَلِكِ وَثَمَرَاتِهِ فَوُزِعَ بِحَسَبِهِ، وَهَذَا ضِمَانٌ مُتَلَفٍ كَمَا تَقَرَّرَ هَذَا إِنْ أَيْسَرَ بِالكُلِّ فَإِنْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ الثَّالِثِ قِطْعًا، وَإِنْ أَيْسَرَ بِدُونِ الوَاجِبِ سَرَى لِذَلِكَ القَدْرِ بِحَسَبِ يَسَارِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي اليَسَارِ سَرَى عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ مَا يَجِدُ (وشرطُ الشراية) أَمُورٌ أَحَدُهَا اليَسَارُ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ ثَانِيهَا (اعْتاقه) أَي: مُبَاشَرَتُهُ أَوْ تَمَلُّكُهُ بِدَلِيلِ التَّفْرِيعِ الآتِي (بِاخْتِيَارِهِ)، وَلَوْ بَسَّيْبِهِ فِيهِ كَانَ أَتَهَبَ بِعَضِّ قَرِيبِهِ أَوْ قَبْلَ الوَصِيَّةِ لَهُ بِهِ نَعَم، يَأْتِي فِي تَعَجِيزِ السَّيِّدِ آخِرَ الفِصْلِ الآتِي مَا يُعَكِّزُ عَلَى ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ بِهِ عَتَقَ المُكْرَهَ، وَهَمَّ؛

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ) (عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ) أَي: عَلَى عَدَدِ زَوْسِهِمَا لَا عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (مَا مَرَّ فِي الأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ) أَي: حَيْثُ كَانَ بِقَدْرِ الحِصَصِ لَا عَلَى الرُّهُوسِ سَم. • فَوَيْلٌ: (بِالكُلِّ) أَي: بِقَدْرِ الوَاجِبِ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي اليَسَارِ إلخ) وَلَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِقِيَمَةِ النُّصْفِ وَالأَخْرَ بِدُونِ حِصَّتِهِ مِنْهَا فَيَتَّبَعِي أَنْ عَلَى هَذَا مَا أَيْسَرَ بِهِ وَالبَاقِي عَلَى الأَوَّلِ فَلْيُرَاجِعْ سَم. • فَوَيْلٌ: (أَحَدُهَا اليَسَارُ) اسْتَتَى بِعَضُّهُمُ مِنْ اشْتِرَاطِ اليَسَارِ مَا لَوْ وَهَبَ الأَصْلُ نِصْفَ عِبْدِهِ لَفَرَّجَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ النُّصْفَ الأَخْرَ فَيَسْرِي لِلْمَوْهُوبِ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ شَيْءٍ لِجَوَازِ الرُّجُوعِ لَهُ وَالمُعْتَمَدُ خِلافَهُ شَرَحُ م ر ه سَم. • فَوَيْلٌ: (أَي: مُبَاشَرَتُهُ) مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ أَي: مُبَاشَرَةُ الشَّرِيكِ الإِغْتِاقِ وَلَوْ تَتْرِيلاً عِبَارَةُ المُغْنِي أَي: المَالِكِ وَلَوْ بِنَائِيهِ اه. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ بَسَّيْبِهِ) كَانَ المُنَاسِبُ خِلافَ هَذَا الصَّنِيعِ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ ثَانٍ عَنِ عَدَمِ مُلَاقَةِ التَّفْرِيعِ الآتِي فِي المَتْنِ لِقَوْلِهِ إِغْتَاقَهُ وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ الأَوَّلُ إِيقَاءُ الإِغْتِاقِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَتَقْدِيرُ شَيْءٍ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ وَيَكُونُ التَّفْرِيعُ دَلِيلَ التَّقْدِيرِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَوْ تَمَلُّكُهُ إلخ وَالثَّانِي اسْتِعْمَالُ الإِغْتِاقِ فِيمَا يَشْمَلُ التَّسَبُّبَ فِيهِ وَهُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ بَسَّيْبِهِ فِيهِ فَتَأْمَلُ رَشِيدِي.

• فَوَيْلٌ: (كَانَ أَتَهَبَ إلخ) عِبَارَةُ المُغْنِي كَثِيرَاتِهِ جُزْءُ أَصْلِهِ أَوْ فَرَجَهُ وَقَبُولَهُ هَبَّتَهُ أَوْ الوَصِيَّةَ بِهِ اه.

• فَوَيْلٌ: (فِي تَعَجِيزِ السَّيِّدِ إلخ) صَوَابُهُ فِي تَعَجِيزِ السَّيِّدِ إلخ بِالعَيْنِ بَدَلُ التَّوِينِ. • فَوَيْلٌ: (مَا يُعَكِّزُ عَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى قَوْلِهِمْ وَلَوْ بَسَّيْبِهِ وَيَأْتِي أَيْضًا هُنَاكَ الجَوَابُ عَنْهُ. • فَوَيْلٌ: (وَخَرَجَ بِذَلِكَ إلخ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَلَيْسَ المُرَادُ بِالاخْتِيَارِ مُقَابِلَ الإِكْرَاهِ بَلِ المُرَادُ التَّسَبُّبُ فِي الإِغْتِاقِ وَلَا يَصِحُّ الاخْتِيَارُ بِالاخْتِيَارِ عَنِ الإِكْرَاهِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِيمَا يَغْتَقُ فِيهِ الشُّفْعُ وَالإِكْرَاهُ لَا يَغْتَقُ فِيهِ أَصْلًا وَخَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ

• فَوَيْلٌ: (وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ) أَي: حَيْثُ كَانَ بِقَدْرِ الحِصَصِ لَا عَلَى الرُّهُوسِ كَمَا هُنَا. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي اليَسَارِ إلخ) وَلَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِقِيَمَةِ النُّصْفِ وَالأَخْرَ بِدُونِ حِصَّتِهِ مِنْهَا فَيَتَّبَعِي أَنْ عَلَى هَذَا مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَالبَاقِي عَلَى الأَوَّلِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَيْلٌ: (أَحَدُهَا اليَسَارُ) اسْتَتَى بِعَضُّهُمُ مِنْ اشْتِرَاطِ اليَسَارِ مَا لَوْ وَهَبَ الأَصْلُ نِصْفَ عِبْدِهِ لَفَرَّجَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ النُّصْفَ الأَخْرَ فَيَسْرِي لِلْمَوْهُوبِ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ شَيْءٍ لِجَوَازِ الرُّجُوعِ لَهُ وَالمُعْتَمَدُ خِلافَهُ شَرَحُ م ر.

لأنّ ذلك شرط لأصل العتق، وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث (فلو ورث بعض ولده) مثلاً (لم يسي) ما عتق منه إلى باقيه؛ إما تقرر أنّ سبيل السراية سبيل غرامة المثليف ولم يوجد منه صنّع ولا قصد إتلاف، ومنها الرّد بالمعيب فلو باع شيئاً بمن عتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات، ووارثه أخوه ثم أطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورّده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيباً ورّده واستردّ الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه، وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب ليقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسري على ما يأتي وعلى سيده قيمة باقية، ويجاب بأن فعل عبده كفعله كما مرّ في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي قريباً، وهو صريح فيما ذكرته نالها قبول محلها للتقليل فلا يسري للتصيب الذي ثبت له الاستيلاء أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللّازم عتقه بموت الموصي أو المزهون.....

فلو ورث إلخ. • فود: (لأن ذلك) أي: الاختيار المقابل للإكراه. • فود: (منها الإرث) ومنها ما لو استدخلت ماء المخترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش.

• فود (سبي): (بعض ولديه) أي: وإن سفل مغني. • فود: (مثلاً) أي: أو بعض أضله وإن علا مغني.

• فود: (مثلاً) إلى قوله وقد تقع السراية في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية. • فود: (ومنها الرّد إلخ) ومنها ما لو أو صى لزيد مثلاً ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الأخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر؛ لأنه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم يتقبل إليه بالإرث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فأنه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فإن قبل هو مختار في الثانية أجيب بأنه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمناً وما لو اشترى أو أتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعثقه لم يسر؛ لأنه لم يعتق باختياره بل ضمناً مغني.

• فود: (شيئاً بمن يعتق إلخ) أي: حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبي ويعتق إلخ.

• فود: (كالإرث) عبارة المغني؛ لأنه قهري كالإرث اه. • فود: (ويسري على ما يأتي) أي: من الخلاف والمُعتمد منه عدم السراية ع ش أي: عند النهاية والمغني لا الشارح كما يأتي في أواخر الفصل الآتي. • فود: (ما يأتي قريباً) أي: قبيل التنييه. • فود: (ثالثها) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: أو المزهون إلى رابعها. • فود: (أو الموقوف إلخ) عطف على الموصول. • فود: (أو اللّازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أو صى بعنق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذاً من قول الرّوض وشرجه ويسري العتق إلى بعض مدبّر لأن المدبّر

• فود: (أو اللّازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته أنه أو صى بعنق حصته ثم مات فإن عتق حصته لازم بلزوم الإعتاق بعد موته، وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذاً من قول الرّوض وشرجه وإلى أي: ويسري العتق إلى بعض مدبّر؛ لأن المدبّر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية وإلى بعض مكاتب

بل لو زَهَنَ نَصَفَ قَوْلَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ غَيْرَ الْمَرْهُونِ لَمْ يَسِرِ لِلْمَرْهُونِ، رَابِعُهَا أَنْ يَوْجِدَ الْعَتَقَ لِنَصِيْبِهِ أَوْ لِلْكَلِّ فَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ نَصِيْبَ شَرِيْكِي لَغَا، نَعَمْ، بَحْثٌ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَإِذَا نَوَى بِهِ عَتَقَ حِصَّتَهُ عَقَمَتْ وَسَرَتْ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ بِعَتَقِهَا فَصَحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهَا، خَامِسُهَا أَنَّ يَكُونُ النَّصِيْبُ الْعَتِيقُ يُمَكِّنُ السَّرِيَانَ إِلَيْهِ فَلَوْ اسْتَوْلَدَ شَرِيْكٌ مُغَيِّرٌ حِصَّتَهُ ثُمَّ بَاشَرَ عَتَقَهَا مَوْسِرًا لَمْ يَسِرْ مِنْهَا لِلْبَقِيَّةِ، (وَالْمَرِيضُ) فِي عَتَقِ التَّبْرُوعِ (مُغَيِّرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ) فَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ نَصِيْبَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ غَيْرُهُ.....

كَالْقَيْنِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ فَكَذَا فِي السَّرَايَةِ وَإِلَى بَعْضِ مُكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ نَصِيْبِ الشَّرِيْكِ اهـ. فَإِنَّ الْمَوْصِيَّ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُدْبِرِ وَالْمُكَاتِبِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عِبَارَةِ الْمُغْنِي وَلَا إِلَى الْمُنْدُورِ إِعْتَاقَهُ وَنَحْوَهُ وَمَا لَزِمَ حِفْظَهُ بِمَوْتِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمُعْلَقِ عَلَى صِفَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ إِذَا كَانَ أَعْتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ اهـ. ة فُود: (لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ) أَي: بِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ فَيَسْرِي فِي الرُّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَيَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى بَعْضِ مَرْهُونٍ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ فَكَمَا قَوِيَ الْإِعْتَاقُ عَلَى نَقْلِ حَقِّ الشَّرِيْكِ إِلَى الْقِيْمَةِ قَوِيَ عَلَى نَقْلِ الْوَثِيْقَةِ إِلَيْهَا اهـ. وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُغَيِّرِ سَم. ة فُود: (فَصَحَّ التَّعْبِيرُ بِالْإِخ) أَي: مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ إِذْ عَتَقَ حِصَّةَ شَرِيْكِهِ لَزِمَ لِعَتَقِ حِصَّتِهِ سَم. ة فُود: (بِهِ) أَي: بِعَتَقِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ وَقَوْلُهُ: عَنْهَا أَي: عَنِ عَتَقِ حِصَّتِهِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. ة فُود: (لَمْ يَسِرْ مِنْهَا الْإِخ) فِي الْمَغْنِيِّ وَالْأَسْنَى خِلَافَهُ عِبَارَتُهُمَا وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مُغَيِّرًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَوْسِرٌ سَرَى إِلَى نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ لَا يَسْرِي إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ مَمْنُوعٌ اهـ وَذَكَرَهَا سَمٌ عَنِ الثَّانِي وَأَثَرُهَا. ة فُود: (فِي هِنِّي التَّبْرُوعِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الثَّهَابِ إِلَّا قَوْلُهُ: أَوْ كُلُّهَا وَقَوْلُهُ: بِالْكَلِّ. ة فُود: (فِي هِنِّي التَّبْرُوعِ) سَيَذْكَرُ مُحْتَرَزَةً. ة فُود: (فَإِذَا أَعْتَقَ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا إِنْ خَرَجَ فِي الْمَغْنِيِّ. ة فُود: (فَإِذَا أَعْتَقَ الْإِخ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ.

عَجَزَ عَنْ آدَاءِ نَصِيْبِ الشَّرِيْكِ وَسَنَوَّضُحُ فِي الْكِتَابَةِ مَتَى يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى بَعْضِ الْمُكَاتِبِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: عَجَزَ اهـ. فَإِنَّ الْمَوْصِيَّ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُدْبِرِ وَالْمُكَاتِبِ الْمَذْكُورَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (بَلْ لَوْ زَهَنَ نَصَفَ قَوْلَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ الْإِخ) فِي الرُّوْضِ وَيَسْرِي أَي: الْعَتَقُ إِلَى بَعْضِ مَرْهُونٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ فَكَمَا قَوِيَ الْإِعْتَاقُ عَلَى نَقْلِ حَقِّ الشَّرِيْكِ إِلَى الْقِيْمَةِ قَوِيَ عَلَى نَقْلِ الْوَثِيْقَةِ إِلَيْهَا اهـ. وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُغَيِّرِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (فَصَحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ) أَي: مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ إِذْ عَتَقَ لِحِصَّةِ شَرِيْكِهِ لَزِمَ لِعَتَقِ حِصَّتِهِ. ة فُود: (فَلَوْ اسْتَوْلَدَ شَرِيْكٌ مُغَيِّرٌ حِصَّتَهُ ثُمَّ بَاشَرَ عَتَقَهَا مَوْسِرًا لَمْ يَسِرْ الْإِخ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مُغَيِّرًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ، وَهُوَ مَوْسِرٌ سَرَى إِلَى نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ لَا يَسْرِي إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ مَمْنُوعٌ مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ فِي تَغْلِيْقِ الْقَاضِي اهـ. ة فُود: (فَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ نَصِيْبَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ غَيْرَهُ الْإِخ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ.



فلا سِرَابِيَّةٌ، وكذا إن خرج بعض حصّة شريكه أو كلها، لكن قال الزّركشي: التحقيق أنّه كالصّحيح فإن شفى سري، وإن مات نُظِرَ لِثُلُثِهِ عند الموت فإن خرج بدل السّرابية من الثُّلُثِ نَقَذَ، وإلا بأن رُدَّ الزَّائِدُ وفازق المُفْلِسِ لِتَعَلُّقِي حَقِّ العُرْمَاءِ، أما غير التَّبْرُوعِ كأنَّ أَعْتَقَ بعضَ قَنَهٍ عن كَفَّارَةِ مُرْتَبَةِ بِنِيَةِ الكَفَّارَةِ بِالكُلِّ فَإِنَّهُ يَسْرِي ولا يقتصِرُ على الثُّلُثِ (والمِثُّ مُغْسِقٌ مُطْلَقًا

(فَرَعٌ): لَوْ أَعْتَقَ شَرِيكَ نَصِيبِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَخَرَجَ جَمِيعُ العَبْدِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نَصِيبُهُ عَتَقَ وَلَا سِرَابِيَّةَ لِأَنَّ المَرِيضَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مُغْسِرٌ وَالثُّلُثُ يُغْتَبَرُ حَالَةَ المَوْتِ لَا الوَصِيَّةِ اهـ سـ مـ . فَوَدُ: (فَلَا سِرَابِيَّةَ) مُعْتَمِدٌ عَ شـ . فَوَدُ: (وَكَذَا إِنْ خَرَجَ إلخ) خِلَافًا لِلرَّوَضِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَلِلْمُعْنِيِّ عِبَارَتُهُ فَإِنْ خَرَجَ نَصِيبُهُ وَبعضُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَلَا سِرَابِيَّةَ لِلبَاقِي اهـ .

• فَوَدُ: (بعضُ حصّة شريكه إلخ) عِبَارَةُ النّهَايَةِ وَكَذَا إِنْ خَرَجَ نَصِيبُهُ وَبعضُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَلَا سِرَابِيَّةَ فِي البَاقِي لِمَا مَرَّ فِي الوَصِيَّةِ لَكِنْ قَالَ الزّركشي إلخ اهـ قَالَ عَ شـ قَوْلُهُ: لَكِنْ قَالَ الزّركشي التّحْقِيقُ إلخ هُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ فِي الحُكْمِ لِمَا قَرَّرَهُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بعضُ حصّة شريكه مِنَ الثُّلُثِ مَعَ حصّته عَتَقَ مَا خَرَجَ وَبَقِيَ الزَّائِدُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ جَمِيعَهُ اهـ . فَوَدُ: (أَوْ كَلِّهَا) الصَّرَاحُ إِسْقَاطُهُ فَإِنَّ السَّرَابِيَّةَ فِيهِ مَحَلٌّ وَفَاقِي وَإِنَّمَا التَّرُدُّ فِيمَا إِذَا خَرَجَ بعضُ حصّة شريكه مِنَ الثُّلُثِ مَعَ حصّته فَهَلْ يَسْرِي لِذَلِكَ البَغْضِ أَوْ لَا وَالمُعْتَمَدُ الأوَّلُ . فَوَدُ: (لَكِنْ قَالَ الزّركشي إلخ) هَذَا لَا مَوْضِعَ لَهُ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ فِيمَا مَرَّ المَرَضِ بِمَرَضِ المَوْتِ فَكَانَ يَتَّبِعِي حَدْفَهُ فِيمَا مَرَّ حَتَّى يَتَأْتِيَ تَفْصِيلُ الزّركشي رَشِيدِي . فَوَدُ: (إِنَّهُ) أَي: المَرِيضَ فِي عِتْقِ التَّبْرُوعِ . فَوَدُ: (فَإِنْ شَفِيَ سَرَى) أَي: إِنْ كَانَ مَوِيسِرًا عَ شـ . فَوَدُ: (بَدَلُ السَّرَابِيَّةِ) أَي: لِتَنْصِيبِ الشَّرِيكَ أَوْ بَعْضِهِ . فَوَدُ: (بِأَنَّ رَدَّ الزَّائِدِ) أَي: بَقِيَ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكَ أَوْ بَعْضِهِ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ . فَوَدُ: (هَنْ كَفَّارَةُ مُرْتَبَةِ) قَضِيَّتُهُ عَدَمُ السَّرَابِيَّةِ فِي المُخَيَّرَةِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُخَاطَبْ بِمُخَاصِصِ العِتْقِ بَلْ بِالقَدْرِ المُشْتَرَكِ الحَاصِلِ فِي كُلِّ مَنْ الحِصَالِ كَانَ اخْتِيَارُهُ لِخُصُوصِ العِتْقِ كالتَّبْرُوعِ وَعَلَيْهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ خُصْلَةُ غَيْرِ العِتْقِ لِأَنَّ بعضَ الرّقْبَةِ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً فَلْيُراجِعْ عَ شـ . فَوَدُ: (بِالْكُلِّ) أَسْقَطَهُ النّهَايَةَ وَلَعَلَّهُ لِتَوْهِيهِ مُنَافَاةً ذَلِكَ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْضُ قَنَهٍ وَلِمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَسْرِي وَلَكِ أَنْ تَمْنَعَ المُنَافَاةَ . فَوَدُ: (فَإِنَّهُ يَسْرِي إلخ) هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ يَقَعُ الكُلُّ كَفَّارَةً . فَوَدُ: (وَلَا يقتصِرُ عَلَى الثُّلُثِ) أَي: لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَامِلَةً عَ شـ . فَوَدُ: (مُطْلَقًا) إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ تَمَّ فِي المُعْنِيِّ . فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: خَلَفَ تَرِكَةً أَمْ لَا عَ شـ وَالأوَّلُ أَي: فِي الثُّلُثِ وَغَيْرِهِ .

(فَرَعٌ): لَوْ أَعْتَقَ شَرِيكَ نَصِيبِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَخَرَجَ جَمِيعُ العَبْدِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نَصِيبُهُ عَتَقَ وَلَا سِرَابِيَّةَ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مُغْسِرٌ، وَالثُّلُثُ يُغْتَبَرُ حَالَةَ المَوْتِ لَا الوَصِيَّةِ اهـ . فَوَدُ: (وَكَذَا إِنْ خَرَجَ بعضُ حصّة شريكه إلخ) أَي: وَكَذَا إِنْ خَرَجَ نَصِيبُهُ وَبعضُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَلَا سِرَابِيَّةَ فِي البَاقِي لِمَا مَرَّ فِي الوَصِيَّةِ لَكِنْ قَالَ الزّركشي إلخ شـ م

فلا سيرة عليه؛ لانتقال تركته لورثته بموته (فلو أوصى بعتي نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لم يسر)، وإن خرج كله من الثلث للانتقال المذكور، ومن ثم لو أوصى بعتي بعض عبده لم يسر أيضًا، نعم، إن أوصى بالتكميل سرى؛ لأنه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث، وقد يسري كما لو كاتباً أمتهم ثم ولدت من أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات، وهي مكاتب، فيعتق نصيب الميت ويسري وبأخذ الشريك من تركه الميت القيمة، ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الموصى منه شقصاً وأعتقه سرى بقدر ما بقي من الثلث؛ لأن الوصية تنازلت الشراة

### فصل في العتق بالمعضية

إذا (ملك) ولو قهراً (أهل تبرع أصله) من النسب، وإن علا الذكور، والإناث (أو فرعه)، وإن سفل كذلك (عتق) عليه إجماعاً إلا داود الظاهري، ولا حجة له في خبر مسلم لأن تجزي ولدت

• قول (سرى): (فلو أوصى) أي: أخذ شريكين في رقيقٍ مُغني. • فود: (لانتقال المذكور) أي: أيًا في قوله لانتقال تركته إلخ. • فود: (نعم إن أوصى إلخ) هو استدراك على المتن رشيد. • فود: (بالتكميل سرى إلخ) عبارة الرزوي مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي: الشريكين بعتي نصيبه من عبده وتكميل عتي العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه. • فود: (لأنه) أي: الميت حينئذ أي: حين إذ أوصى بالتكميل أسنى. • فود: (استبقى لنفسه قدر قيمته إلخ) أي: العبد فكان مويران به أسنى. • فود: (وقد يسري) أي: على الميت ع ش. • فود: (واختارت) أي: الأمة المذكورة. • فود: (ثم مات) أي: من ولدت منه ع ش. • فود: (ويسري إلخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مُستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يُعلم مما كتبه بهاميشه عن شرح الرزوي اه سم وقدمنا هناك عن المغني مثل ما في شرح الرزوي. • فود: (ولو أوصى إلخ).

(تيممة): أمة حامل من زوج اشترها ابنها الحر وزوجها معاً وهما مويران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معاً تعتق الأمة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني.

### فصل في العتق بالمعضية

• فود: (في العتق) إلى قوله: وقد يملكه في المغني إلا قوله: إجماعاً وقوله: والوالد إلى وخبر من ملك وقوله: وكذا إلى مكاتب وإلى قول المتن: ولو وهب لعبد في النهاية إلا قوله: ملكه بنحو هبة إلى ومبعض وقوله: وكذا يصح شراء إلى المتن. • فود: (من النسب) عبارة المغني أصله، أو فرعه الثابت النسب، ثم قال وخرج بقولنا: الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولداً، ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. اه. • فود: (كذلك) أي: الذكور والإناث من النسب.

• قول (سرى): (عتق) أي: اتحد ديهما أو لا مغني وأسنى. • فود: (إجماعاً إلخ) عبارة المغني: أنا

والدَّهْ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلشَّرَاءِ الْمَفهُومِ مِنْ يَشْتَرِيهِ لِرِوَايَةِ فَيْعَتَيْ عَلَيْهِ. وَالْوَلَدُ كَالْوَالِدِ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ **﴿فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي﴾**، أَنَا بَقِيَّةُ الْأَقْرَابِ فَلَا يَعْتَقُونَ بِذَلِكَ. وَخَيْرٌ **﴿مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مُحْرَمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ﴾** ضَعِيفٌ. وَخَرَجَ بِأَهْلِ تَبْرُجٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُرُّ كُلُّهُ، وَلَا يَصْحُحُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُمَا إِذَا مَلَكَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا.....

الأصول فليقله تعالى **﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** [الإسراء: ٢٤] ، ولا يأتى خفض الجناح من الاستزقاق ولما في صحيح مسلم **﴿لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ﴾** أي فبقيته الشراء لا أن الولد هو المعتق بأشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه، وأما الفروع فليقله تعالى: **﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾** [مرم: ٩٢] **﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ مَا فِي الرَّحْمَنِ عِبَادًا﴾** [مرم: ٩٣] وقال تعالى **﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَسْبُحُونَ﴾** [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولد والعبودية. اهـ. وهي سالمة عن إشكال الرشيدي بما نصه: قوله: إجماعاً إلا داود الظاهري قد يقال: إن كان خلاف داود إنما جاء بعد انعقاد الإجماع فهو خارج للإجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يأتى الاستثناء، وإن كان خلافه قبل انعقاد الإجماع فلا إجماع. اهـ. وإن أمكن الجواب عنه باختبار الثاني ومنع قوله: فلا إجماع بقول جمع الجوامع مع شذجه: وعلم أن اتفاقهم أي: المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم. اهـ. فود: (لأن الضمير) أي: المستتر في بقية. فود: (للشراء إلخ) أي: لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري. فود: (والولد كالوالد إلخ) فيه أنه لم يقدم دليلاً مستقلاً في الولد حتى يقس عليه الولد وخبر مسلم إنما جاء في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو إنما استدلل بالإجماع لا غير رشيدي أي: والإجماع دليل لكل من الأصل والفرع ولك أن تقول: إن سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسألة الولد معن عن إعادته ثانياً للاستدلال عليها بل تعد تكراراً.

فود: (بضعة) بفتح الباء ش ورشيدي. فود: (بذلك) أي: الملك معني. فود: (ضعيف) بل قال التسائي: إنه منكرو الترمذي: إنه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد بعثي كل قريب ذي رجم محرم وقال مالك بعثي السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الأوزاعي بعثي كل قريب محرمًا كان، أو غيره معني. فود: (والمراد به العر كله) أي حيث لم يتعلق بالزيتي حق الغير بدليل قوله الأبي: وما لو ملك ابن أخيه إلخ رشيدي. فود: (ولا يصح الاحتراز) أي بأهل تبرج. فود: (لما ياتي) أي أيًا في قول المصنف: ولو وهب له، أو أو صى له إلخ. فود: (عتق عليهما) ولو اشترى العر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشترها في مرض مؤته، ثم انفصل قبل مؤته أو بعده لم يرث أي: لأن عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك معني عبارة ع ش. (فرغ): لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل بعثي فلو أطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر

وكذا من عليه ذئبٌ مُستترقٌ كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ. مُكَاتَبٌ مَلَكَه بِنَحْوِ هَيْبَةٍ، وَهُوَ يَكْسِبُ مُؤْتَتَهُ فَلَهُ قَبُولُهُ فِيمَلَكَه، وَلَا يَمْتَقُّ عَلَيْهِ لِغَلَا بَيْكُونِ الْوَلَاءِ لَهُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَمُبْتَعَضٌ مَلَكَه بِيَعْبُضِ الْخُرِّ لِيَتَصَمَّنَ الْمُتَقِي عَنْهُ الْإِرْثَ، وَالْوَلَاءُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِيهِمَا وَإِنَّمَا عَتَقَتْ أُمُّ وَلَدِ الْمُبْتَعَضِ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْلٌ لِلْوَلَاءِ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ بِالسُّمُوتِ وَمَا لَوْ مَلَكَ ابْنُ أَخِيهِ فَمَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ مُسْتَتَرِقٌ وَوَرِثَهُ أَخُوهُ فَقَطْ وَقُلْنَا بِالْأَصْحَحِ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَقَدْ مَلَكَ ابْنَهُ وَلَمْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ فِيهِ؛ لِيَتَمَلَّقُ حَقَّ الْغَيْرِ بِهِ، وَقَدْ يَمْلِكُهُ أَهْلُ التَّبْرُوعِ، وَلَا يَمْتَقُّ فِي صَوْرٍ ذَكَرَهَا شَارِحٌ، وَلَا تَخْلُو عَنْ نَظَرٍ. (وَلَا يَصْحَحُ أَنْ يَشْتَرِيَ) مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ (لِلطِّفْلِ) وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ (قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَمْتَقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَبِيْطَةَ لَهُ فِيهِ (وَلَوْ وَهَبَ) الْقَرِيْبُ (لَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ فَإِنْ كَانَ) الْمَوْهُوبُ أَوْ الْمَوْصَى بِهِ (كَابْنِ) أَبِي: لَهُ كَسَبٌ يَكْفِيهِ (فَعَلَى الْوَلِيِّ) وَجُوبًا (قَبُولُهُ وَيَمْتَقُّ) عَلَى الْمَوْلَى؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ مَعَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحَقَّقَةٌ، وَالضَّرَرُ مُشْكُوكٌ فِيهِ (وَيُتَّفَقُ) عَلَيْهِ (مَنْ كَسَبَهُ) لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ قَرِيْبِهِ (وَإِلَّا) يَكُنْ كَسَابًا (فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ) وَنَحْوَهُ (مُغْسَبًا وَجِبَ) عَلَى الْوَلِيِّ (الْقَبُولُ)؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لِإِعْسَارِهِ لَا

وَوَجِبَ لَهُ الْأَرْشُ. اهـ. فُودٌ: (وَكَذَا مِنْ عَلَيْهِ الْإِنْفِخ) أَي: يَمْتَقُّ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِذَا مَلَكَه كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. فُودٌ: (مِمَّا مَرَّ) أَي عَنْ قَرِيْبٍ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَمْنَعُ السَّرِيَّةَ ذَيْنٌ مُسْتَتَرِقٌ فِي الْأَطْفَالِ. فُودٌ: (مُكَاتَبٌ) فَاعِلٌ خَرَجَ. فُودٌ: (بِنَحْوِ هَيْبَةٍ) أَي: كَالْوَصِيَّةِ مُغْنِي. فُودٌ: (مُبْتَعَضٌ) عَطَفَ عَلَى مُكَاتَبٍ. فُودٌ: (لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ الْإِنْفِخ) أَي: زَوَالَ آثَارِهِ عَ ش. فُودٌ: (وَمَا لَوْ مَلَكَ الْإِنْفِخ) مَغْطُوفٌ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَالْمُبْتَعَضِ رَشِيدِي. فُودٌ: (فَمَاتَ) أَي: مَالِكُ ابْنِ أَخِيهِ. فُودٌ: (ذَكَرَهَا شَارِحٌ) أَقْرَأَهُ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ: وَأَوْرَدَ عَلَى الْمُصَنِّفِ صَوْرًا مِنْهَا مَسَائِلُ الْمَرِيضِ الْآتِيَةِ وَمِنْهَا مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يَمْتَقُّ عَلَى مَوْكَلِهِ وَكَانَ مَعِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَقُّ عَلَيْهِ قَبْلَ رِضَا بَعِيْتِهِ. اهـ. فُودٌ: (وَلَا يَصْحَحُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: عَلَى مَا قَالَاهُ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ: وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ: مُوجِبُ الشَّرَاءِ إِلَى حَيْثُ وَقَوْلُهُ: إِنْ أَعْسَرَ إِلَى؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْهُونِ. فُودٌ: (لِأَنَّهُ لَا غَبِيْطَةَ لَهُ الْإِنْفِخ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ وَقَدْ يُطَالَبُ بِتَقَاتِهِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ مُغْنِي.

فُودٌ (سِنِّي): (لَهُ) أَي لِمَنْ ذَكَرَ مُغْنِي.

فُودٌ (سِنِّي): (أَوْ أَوْصَى لَهُ الْإِنْفِخ) وَمِنْ صَوْرِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِحُرَّةٍ وَيَوْلِيَهَا وَلَدًا فَهِيَ حُرٌّ، ثُمَّ يَوْصِي سَيِّدَ الْعَبْدِ بِهِ لِابْنِهِ وَمِنْ صَوْرِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَبْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرًّا أُمَّةً فَيَوْلِيَهَا فَالْوَلَدُ رَقِيْقٌ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ يَوْصِي سَيِّدَ الْوَلَدِ بِهِ لِأَبِيهِ مُغْنِي.

فُودٌ (سِنِّي): (فَعَلَى الْوَلِيِّ) وَلَوْ وَصِيًّا، أَوْ فِيمَا مُغْنِي. فُودٌ: (إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ) أَي: مَعَ تَحْصِيلِ الْكَمَالِ لِقَرِيْبِهِ وَلِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مُغْنِي. فُودٌ: (وَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَبُولُ) فَإِنَّ أَبِي الْوَلِيِّ قَبِلَ لَهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّ أَبِي قَبِلَ هُوَ الْوَصِيَّةَ إِذَا كَمُلَ لَا هَيْبَةَ؛ لِغَوَايِهَا بِالتَّأخِيرِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يُشْبِهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ أَبِي عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ كَانَ رَأَى أَنَّ الْقَرِيْبَ يَفْجُرُ عَنْ قُرْبٍ، أَوْ أَنَّ حِرْفَتَهُ كَثِيرَةٌ الْكَسَادِ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبُولُ بَعْدَ كَمَالِهِ اهـ.

نفقة عليه، ولا نَظَرُ لاحتمال يساره لِمَا مَرَّ (ونفقته في بيت المال) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وليس له مُنْفِقٌ غَيْرُ المولى، أَمَّا الذَّمُّ فيُنْفِقُ عليه منه، لكن قَرْضًا على ما قالاه في موضع وقالوا في آخِرِ تَبْرُوعًا (أو مَوْسِرًا حَوْمًا) قبوله، ولا يصح؛ لِتَضَرُّرِهِ بِإِنْفَاقِهِ عليه هذا كُلُّهُ إِذَا وَهَبَ مِثْلًا له كُلُّهُ فَلَوْ وَهَبَ له بَعْضُهُ، وهو كسوب، والمولى مَوْسِرٌ لم يقبله وإليه؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ نَصِيْبَهُ وَيَسْرِي فَتَلْزَمُهُ قِيْمَةُ شَرِيكِهِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ العَبْدِ لِبَعْضِ قَرِيبِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ سَرَى على ما يَأْتِي بِأَنَّ العَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ مُضْلِحَةِ سَيِّدِهِ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ فَصَحَّ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْ السَّيِّدُ التَّفَقُّعَ، وَإِنْ سَرَى؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ للعتق، والولي تَلْزَمُهُ رِعَايَةُ مُضْلِحَةِ المولى مِنْ كُلِّ وَجِهٍ فَلَمْ يَجُزْ له التَّسَبُّبُ فِي سِرَايَةِ تَلْزَمُهُ قِيْمَتُهَا.

(تنبيه): فَرَضَهُ الكَلَامُ فِي الكَايِبِ إِنَّمَا هو على جِهَةِ المِثَالِ مع أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلا فِي الفِرْعِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا، والمُرَادُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ تَلْزَمْ المولى نَفَقَتَهُ لِإِعْسَارِهِ، أَوْ لِكَسْبِ الفِرْعِ، أَوْ لِكَوْنِ الأَصْلِ له مُنْفِقٌ آخَرٌ لَزِمَ الوَلِيُّ القَبُولَ وإلا فلا (ولو مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (بِلا عَوْضٍ) كِبَارِثٍ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مَنْ قُلِّيهِ) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ له غَيْرُهُ لَمْ يَعْتَقِ إِلا

وهو ظاهرٌ إِنْ أَبَاهُ بالقَوْلِ دُونَ ما إِذَا سَكَتَ مُعْنِي. ◻ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي لِتَظْهِيرِهِ مِنْ أَنَّ اليَسَارَ خِلَافَ الأَصْلِ إلخ. ◻ فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) أَي: تَبْرُوعًا ش. ◻ فَوَدَّ: (وليس له مُنْفِقٌ إلخ) أَي: بِرِزْجِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةِ مُعْنِي. ◻ فَوَدَّ: (قَرْضًا) مُعْتَمَدٌ ش. ◻ فَوَدَّ: (على ما قالاه إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ كَمَا قالاه إلخ. ◻ فَوَدَّ: (هذا كُلُّهُ إلخ) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقْدَّمَ على قَوْلِ المُصَنِّفِ: وإلا إلخ كَمَا فِي النِّهَايَةِ. ◻ فَوَدَّ: (مِثْلًا) أَي، أَوْ أَوْ صَى مُعْنِي. ◻ فَوَدَّ: (لَهُ كُلُّهُ) أَي: كَمَا هو ظَاهِرٌ إِطْلَاقَهُ مُعْنِي. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّ يَغْتَقِ إلخ) عِبَارَةُ المُعْنِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهُ مَلَكَه وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَحَبِيْبُهُ قَيْسَرِي على المَحْجُورِ فَيَجِبُ قِيْمَةُ نَصِيْبِ الشَّرِيكِ وهذا ما فِي الرِّزْوَةِ وَأَصْلُهَا وهو المُعْتَمَدُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي تَضْحِيحِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ وَيَعْتَقُ، وَلَا يَسْرِي؛ لِأَنَّ المُقْتَضِيَّ لِلسَّرَايَةِ الإخْتِيَارُ وهو مُتَّفٍ. ◻ فَوَدَّ: (على ما يَأْتِي) أَي فِي آخِرِ الفَضْلِ. ◻ فَوَدَّ: (والمُرَادُ إلخ) الأَوَّلَى التَّفْرِيعُ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ لِكَوْنِ الأَصْلِ له مُنْفِقٌ آخَرٌ إلخ) لَعَلَّ المُرَادَ آخَرَ يُقَدَّمُ على هذا بِخِلَافِ ما يُشَارِكُهُ هذا فِي الإِنْفَاقِ سَمٍ وَقَدْ يَصْرُحُ بِذَلِكَ قَوْلُ المُعْنِي: فَلَوْ أَوْ صَى لِطِفْلِ مِثْلًا بِجَدِّهِ وَعَمَّهُ الَّذِي هو ابْنُ هذا الجَدِّ حَيٌّ مَوْسِرٌ لَزِمَ الوَلِيُّ قَبُولَهُ وَلَوْ كَانَ الجَدُّ غَيْرَ كَايِبٍ؛ إِذْ لَا ضَرْرَ عَلَيْهِ حَبِيْبُهُ. ◻ فَوَدَّ: (كِبَارِثٍ) أَي: أَوْ هِبَةٍ مُعْنِي.

### فَصْلٌ فِي العِتْقِ بِالْبَغْضِيَّةِ

◻ فَوَدَّ: (وَيَسْرِي إلخ) هل يُشْكِلُ على الشَّرْطِ الخَامِسِ، أَوْ هو مُسْتَقْتَى أَوْ مَبْنِيٌّ على ما ذَكَرَهُ ثُمَّ عَنِ شَرْحِ الرِّزْوِيِّ فَلْيَتَأَمَّلِ السَّبَبَ فِي اسْتِثْنَائِهِ، على أَنَّ فِي الشَّرْطِ الخَامِسِ ما يُعْلَمُ مِمَّا كَتَبْنَا بِهِامِيشَهُ عَنِ شَرْحِ الرِّزْوِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ لِكَوْنِ الأَصْلِ له مُنْفِقٌ آخَرٌ إلخ) لَعَلَّ المُرَادَ آخَرَ يَقُومُ على هذا بِخِلَافِ مَنْ يُشَارِكُهُ هذا فِي الإِنْفَاقِ.

ثَلَاثَةٌ (وقيل): يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد كما في الروضة، والشرحين واعتمده البلقيني وغيره فيعتق جميعه، وإن لم يملك غيره؛ لأنه لم يندل مالا، والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بأن كان بضمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وثى به؛ لأنه فوت ثمنه على الورثة من غير مُقابل (ولا يورث) هنا؛ إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل؛ لاعتد إجازته لتوقفها على إزته المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من إجازته وورثته على الآخر فامتنع إزته بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف. (فإن كان عليه) أي: المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل: لا يصح الشراء)؛ لئلا يملكه من غير عتق (، والأصح صحته)؛ إذ لا خلل فيه (ولا يعتق، بل يُباع للدين) إذ موجب الشراء الملك، والدين لا يمنع منه وعتقه مُعتَبَر من الثلث، والدين يمنع منه وكذا يصح شراء مأذون عليه ديون بعض سيده بإذنه، ولا يعتق إن

فُود: (وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني. فُود: (لأنه لم يندل مالا إلخ) أي: وإن وجد السبب باختياره كما لو ملك بهية أو وصية ش عبارة المغني؛ لأن الشراء أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل. اهـ.

فُود (سني): (أو ملكه) أي: في مرض موته مغني. فُود (سني): (بلا محاباة) قال في المضباح: حبابه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته الشيء من غير عوض. اهـ. ع ش. فُود: (يعتق ما وثى به إلخ) عبارة المغني فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه. اهـ.

فُود (سني): (ولا يورث) راجع للمسألتين على اختيار العتق من الثلث مغني. فُود: (هنا) أي: في العتق من الثلث وسيذكر مُحترزه بقوله: بخلاف من يعتق إلخ. فُود: (فينطل) أي: الإزث؛ لاعتد إجازته أي: العتق. فُود: (بخلاف من يعتق من رأس المال) يُؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة إن كان من الثلث ع ش. فُود: (لعدم التوقف) أي: قيرت لعدم إلخ مغني.

فُود: (مستغرق له) أي لِماله وسيذكر مُحترزه في قوله: ما إذا كان الدين إلخ. فُود: (لئلا يملكه إلخ) عبارة المغني؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه، ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم. اهـ.

فُود (سني): (والأصح صحته إلخ) ويُخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية.

فُود (سني): (بل يُباع في الدين) ويُلفز بهذا فقَالَ: حُر موسى اشتري من يعتق عليه، ولا يعتق مغني. فُود: (إذ موجب الشراء إلخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله: وعتقه إلخ علة لعدم العتق مع أنه قدّم تعليق الأول في قوله: إذ لا خلل فيه رشدي. فُود: (والدين لا يمنع منه) أي: فلم يمنع صحة الشراء نهاية. فُود: (والدين يمنع إلخ) أي: كما يمنع العتق بالإعتاق نهاية. فُود: (منه) يعني من التبرع بالثلث. فُود: (عليه ديون) أي للتجارة مغني.

أَعَسَرَ سَيِّدُهُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَيْسَرَ كَمَا فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْهُومِ بِالذِّينِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الذِّينُ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ فَيَعْتَقُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ بَعْدَ وِفَائِهِ، أَوْ مُسْتَعْرِقًا وَسَقَطَ بِنَحْوِ إِبْرَاهِيمَ فَيَعْتَقُ مِنْهُ مَا يَبْقَى بِثُلْثِ الْمَالِ؛ حَيْثُ لَا إِجَازَةَ فِيهِمَا (أَوْ مَلَكَهَ بِمُحَابَاةٍ) مِنْ بَائِعِهِ لَهُ كَانَ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ، وَهُوَ يُسَاوِي مِائَةَ (فَقَدْرُهَا)، وَهُوَ خَمْسُونَ فِي هَذَا الْمِثَالِ (كَهَبِيَّةٍ) فَيُخَسَّبُ نَصْفُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ السَّابِقِ (وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلْثِ، وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ) أَي: قَبْلَ غَيْرِ مُكَاتَّبٍ وَلَوْ مُبْعُضًا (بَعْضُ) أَي: جُزْءٌ (قَرِيبٌ) أَي: أَصْلٌ وَفِرْعٌ (سَيِّدُهُ لَقَبْلٌ وَقَلْنَا يَسْتَقِيلُ بِهِ) أَي: الْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ (عَتَقَ وَسَرَى وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَالِيهِ)؛ إِذِ الْهَبَةُ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ وَقَبُولُهُ كَقَبُولِ سَيِّدِهِ شَرْعًا هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ هُنَا وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الرُّوْضَةِ ثُمَّ بَحَثَ عَدَمَ السَّرَايَةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَهَ قَهْرًا كَالْإِرْثِ وَجَزَّيَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ بِالسَّرَايَةِ لَمْ أَجِدْهُ فِي التَّهَابَةِ، وَلَا غَيْرَهَا وَعَاتَمَدَهُ الْبَلْقِينِيُّ وَقَالَ: السَّرَايَةُ غَرِيْبَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهَا رَادًّا بِذَلِكَ تَصَوُّبُ الْإِسْتَوْيِّ لَهَا لِمَا مَرَّ أَنَّ فِعْلَ عَبْدِهِ كَفَعْلِهِ، وَفِي الرَّدِّ نَظَرٌ لِمَا قَدَّمْتَهُ أَيْنَا أَنَّ الْعَبْدَ تَصَوُّفُهُ كَتَصَوُّفِ سَيِّدِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا عَنْهُ حَتَّى تَلْزَمَهُ رِعَايَةُ مُضْلِحَّتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا مُسْتَقِيلًا حَتَّى يَلْزَمَهُ رِعَايَةُ ذَلِكَ أَصْلًا. فَرَاغُوا مُضْلِحَّةَ السَّيِّدِ مِنْ وَجْهِ فَمَتَمَّوهُ الْقَبُولَ إِذَا لَزِمَتْهُ التَّفَقُّةُ وَمُضْلِحَّةُ الْقَرِيبِ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ صَحِيحَةٌ

فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْفُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُتَهَجِّجُ وَالْمُعْنِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا، أَوْ سَقَطَ بِإِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَائِ الذِّينِ فِي الْأَوَّلَى أَوْ ثُلْثِ الْمَالِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَجَازَهُ الْوَارِثُ فِيهِمَا وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلْثِ ذَلِكَ. اهـ. أَي: ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَائِ الذِّينِ، أَوْ ثُلْثِ الْمَالِ. فَوَدَّ: (بِتَخَوُّ إِبْرَاهِيمَ) كَانَ يَفِيهِ اجْتِنَابِيٌّ، أَوْ الْوَارِثُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْوَارِثُ فِدَاءَهُ لِيَتَّقَى لَهُ أَسْنَى. فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: فِي السَّقُوطِ وَعَدَمِ الْإِسْتَعْرَاقِ. فَوَدَّ: (أَوْ مَلَكَهُ) أَي: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَعْوَضٍ مُعْنِي. فَوَدَّ: (مِنْ بَائِعِهِ الْإِنْفُ) خَرَجَ بِهِ الْمُحَابَاةُ مِنَ الْمَرَضِ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسِينَ فَقَدْرُهُ تَبْرُجٌ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الثَّلْثَ لَمْ يَغْتَنِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا قَدَّمَتْ الْمُحَابَاةُ عَلَى الْعِتْقِ فِي أَحَدٍ أَوْ جُوهٍ اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مُعْنِي.

فَوَدَّ: (فَيُخَسَّبُ نِصْفُهُ الْإِنْفُ) يَعْني يَخَسَّبُ الْقَرِيبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِجُزْئِهِ. فَوَدَّ: (غَيْرُ مُكَاتَّبٍ، وَلَا مُبْعُضٍ) سَيِّدُكَ مُخْتَرَزَةٌ. فَوَدَّ: (أَي: جُزْءِهِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَائِيَةِ لِأَقَوْلِهِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ إِلَى أَمَّا إِذَا كَانَ. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُعْنِي لِأَقَوْلِهِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ إِلَى وَاعْتَمَدَهُ وَقَوْلُهُ: رَادًّا إِلَى، وَأَمَّا الْمُكَاتَّبُ. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) أَي: الْقَوْلُ بِاسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ بِالْقَبُولِ. فَوَدَّ: (هَذَا) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَسَرَى الْإِنْفُ. فَوَدَّ: (مَا جَزَمَ الرَّافِعِيُّ الْإِنْفُ) أَي: وَالْمُتَهَجِّجُ. فَوَدَّ: (وَجَزَّيَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنِي. فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ) أَي: عَدَمَ السَّرَايَةِ. فَوَدَّ: (وَقَالَ السَّرَايَةُ) أَي: الَّتِي فِي الْمُنْهَاجِ مُعْنِي. فَوَدَّ: (لِمَا قَدَّمْتَهُ أَيْنَا) أَي: قَبِيلَ التَّيْبِيِّ.

فَوَدَّ: (وَجَزَّيَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ) أَي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ شَرَحُ م ر.

قبوله، والسراية إذا لم تلزمه التفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحليف وغيره متى مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن، والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمل. أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزماً، وأما المكاتب فيقبل، ولا يعتق على السيد؛ لأن الملك له نعم، إن عجز عتق البعض ولم يسر؛ لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب، وإن كان هو المُعْجَز له؛ لأنه إنما قصد التعجيز، والملك حصل ضمناً، وأما المُبْعُضُ وثم مُهَابَاةٌ ففي نؤبته لا عتق، وفي نؤبية السيد كالفقير فإن لم تكن مُهَابَاةٌ فما يتعلّق به قرّن وبسيده فيه ما مرّ

### فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان الفرعة في المعتق

إذا (اعتق) تبرّعاً (في مرض موته عبداً لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه)؛ لأن المريض إنما ينفذ تبرّعه من ثلثه، نعم، إن مات في حياة السيد مات كله حرّاً على الأصح، ومن ثم لو وهبه

• فود: (والجواب إلخ) عطف على ما في المتن. • فود: (ولا يعتق) أي: من مؤهوبه شيء مُعْنِي.  
 • فود: (وإن كان هو إلخ) غاية والضمير للسيد. • فود: (وفي نؤبية السيد كالفقير) أي يعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافاً للنهاية والمُعْنِي كما مرّ. • فود: (فما يتعلّق به) أي: بالمُبْعُضِ وحرّيته. • فود: (فيه ما مرّ) أي من الخلاف المُرْجِح من السراية عند الشرح والمنهج وعدها عند النهاية والمُعْنِي.

### فصل: في الإعتاق في مرض مؤبه

• فود: (وبيان الفرعة) أي: وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما اتفق ع ش. • فود: (تبرّها) سيذكر مُخْتَرَزَةٌ.

• فود: (سري) (لا يملك غيره) أي: ولا ذين عليه مُعْنِي. • فود: (مات كله حرّاً إلخ) واغتمد النهاية موت كله رقيقاً واستظهر المُعْنِي موت ثلثه حرّاً وبقية رقيقاً عبارته: هذا إن بقي بعد السيد فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقاً، أو حرّاً أو ثلثه حرّاً وبقية رقيقاً؟ قال في أصل الروضة: فيه أو جه: أصحها عند الصيدلاني الأول وجرى عليه ابن المُفْرِي في روضه؛ لأن ما يعتق يتبني أن يبقى للورثة مثلاً ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلنا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تضحيج الثاني واقتصرنا عليه وصوبته

### فصل: اعتق في مرض مؤبه عبداً لا يملك غيره إلخ

• فود: (مات كله حرّاً على الأصح) أي: تنزيلاً له منزلة عتقه في الصحة، وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تضحيج الأستاذ ونقلنا هنا عن تضحيج الصيدلاني أنه يموت رقيقاً واقتصر عليه في الروض، وصحح البغوي أنه يموت ثلثه حرّاً وبقية رقيقاً، وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض، ووجه تضحيج الصيدلاني بأن ما يعتق يتبني أن يحصل للورثة مثلاً، ولم يحصل لهم هنا شيء ومضى



فَأَقْبَضَهُ فَمَاتَ، وَالسَّيِّدُ حَتَّى مَاتَ عَلَى مَلِكٍ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَمِنْ فَوَائِدِ مَوْتِهِ حُرًّا فِي الْأُولَى  
 أَنْجِرَازُ وَلَايَ وَلَيْدِهِ مِنْ مَوَالِي أُمِّهِ إِلَى مُعْتَقِهِ (لِإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مُسْتَفْرِقٌ) وَأَعْتَقَهُ تَبَرُّعًا أَيْضًا (لَمْ  
 يَحْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ) مَا دَامَ الذَّنْبُ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَيْثُذِ كَالْوَصِيَّةِ، وَالذَّنْبُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَمَّ لَوْ  
 أَبْرَأَ الْغُرْمَاءَ مِنْهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ عَتَقَ نَفْسَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ نَذْرَ إِعْتَاقِهِ فِي صِحَّتِهِ وَتَجَرَّهَ فِي مَرَضِهِ  
 فَيَعْتَقُ كُلَّهُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَةِ مُرْتَبَةِ. وَخَرَجَ بِالْمُسْتَفْرِقِ غَيْرِهِ فَالْبَاقِي بَعْدَهُ كَأَنَّهُ كَلَّ الْمَالِ  
 فَيَنْقُذُ الْعِتْقَ فِي ثَلَاثِهِ (وَلَوْ أَعْتَقَ) فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (ثَلَاثَةٌ) مَعًا كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكُمْ (لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ  
 قِيَمَتَهُمْ سِوَاءَ) وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ (عَتَقَ أَحَدَهُمْ).....

الزَّرْكَشِيُّ تَنْزِيلًا لَهُ مَثْرَلَةٌ عَتَقَهُ فِي الصَّحَّةِ وَإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ يَتَضَمَّنُ تَرْجِيحَ الثَّالِثِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَصَحَّحَهُ  
 الْبَغَوِيُّ وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا لَوْ مَاتَ  
 بَعْدَهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ: عَلَى خِلَافٍ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرِيضِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ  
 وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ وَهَبَ فِي الْمَرَضِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَقْبَضَهُ وَمَاتَ قَبْلَ السَّيِّدِ فَإِنَّ قُلْنَا فِي  
 مَسْأَلَةِ الْعِتْقِ بِمَوْتِهِ رَقِيقًا مَاتَ هُنَا عَلَى مِلْكِ الْوَاهِبِ وَيَلْزَمُهُ مَوْتُهُ تَجْهِيزُهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِمَوْتِهِ حُرًّا مَاتَ هُنَا  
 عَلَى مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَعَلِيهِ تَجْهِيزُهُ وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّالِثِ وَرُزِعَتِ الْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِمَا. اهـ. تَأَمَّلِ الْمَانِعَ مِنْ  
 قَرْضِ فَائِدَةِ الْخِلَافِ فِي مَوْتِ الْعِتْقِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِتْقِ سَيِّدٌ عَمَرَ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ. ة فَوَدُ: (فِي الْأُولَى)  
 أَي: الْمَذْكُورَةَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ إِنْ مَاتَ الْخُ.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (عَلِيهِ) أَي مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ مُغْنِي. ة فَوَدُ: (وَأَهْتَقَهُ) إِلَى قَوْلِ  
 الْمَثَنِ أَوْ بِالْقِمَّةِ دُونَ الْعَدَدِ فِي الْمَغْنِيِّ وَكَذَا فِي النَّهَائِيَةِ الْآقَوْلُ: لِأَنَّ إِعْتَاقَ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِمَوْتِهِ رَقِيقًا  
 إِلَى الْمَثَنِ وَقَوْلُهُ: قَالَ إِذْ إِلَى وَقَالَ. ة فَوَدُ: (وَأَهْتَقَهُ تَبَرُّعًا أَيْضًا) يُغْنِي عَنْهُ ضَمِيرُ عَلَيْهِ فِي الْمَثَنِ. ة فَوَدُ:  
 (حَيْثُذِ) أَي: حِينَ كَوْنِ الذَّنْبِ مُسْتَفْرِقًا لَهُ. ة فَوَدُ: (مَنْهُ) أَي: الذَّنْبِ. ة فَوَدُ: (أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ) عِبَارَةٌ  
 الْمَغْنِيِّ أَوْ تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعٌ بِقَضَاءِ الذَّنْبِ. اهـ. وَعِبَارَةٌ الْأَسْنَى، أَوْ وَفَى الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ سِوَاءَ أَوْ فَاهِ  
 الْوَارِثِ أَمْ أَجْنَبِيٌّ كَمَا قَالَ الْقَاضِي وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْوَارِثِ إِذَا وَفَاهِ وَلَمْ يَقْصِدْ فِدَاءَهُ لِيَتَّقَى لَهُ. اهـ.  
 ة فَوَدُ: (أَمَا إِذَا كَانَ نَذْرَ الْخُ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: تَبَرُّعًا ش. ة فَوَدُ: (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ آدَاءِ الذَّنْبِ. ة فَوَدُ: (مَعًا)  
 خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا رَتَّبَهَا فَيَقْدَمُ الْأَسْبَقُ فَقَطْ، وَلَا قُرْعَةٌ كَمَا بَاتِي.

ة فَوَدُ (سُنِّي): (قِيَمَتَهُمْ سِوَاءَ) كَذَا فِي الْمَحَلِّيِّ وَالنَّهَائِيَةِ بِلَا وَوِجْهٌ عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَالْمَنْهَجِ وَقِيَمَتَهُمْ الْخُ  
 بِالْوَاوِ. ة فَوَدُ: (وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ) أَي: عِنْتَهُمْ مُغْنِي عِبَارَةٌ ش أَي: فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ. اهـ.  
 ة فَوَدُ (سُنِّي): (عَتَقَ أَحَدَهُمْ) وَهَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا إِذَا أُخْرِجَتِ الْقُرْعَةُ أَحَدَهُمَا أَمْ لَا؟

فِي الرَّوْضِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى مِلْكِ الْوَاهِبِ فَعَلِيهِ تَجْهِيزُهُ. ة فَوَدُ: (عَتَقَ نَفْسَهُ)  
 قَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ إِعْتَاقَهُ قَوْلِيٌّ وَهُوَ إِذَا رُدُّ لَنَا كَمَا فِي إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ الْمُغْسِرِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ  
 الْوَصِيَّةِ وَمَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فَكَأَنَّهُ مَعْلُوقٌ بِهِ؛ فَلَا يَلْغُو بِمَجْرَدِ عَدَمِ نَفُوذِهِ فِي الْحَالِ.

يعني تَمَيَّزَ عَتَقَهُ (بقرعة)؛ لأنها شَرِعَتْ لِقَطْعِ المُنَازَعَةِ فتمَيَّزَتْ طَرِيقًا ولخبرِ مسلم «أَنَّ أَنْصَارِيًّا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ فَجَزَأَهُمْ بِكُلِّ أَثْلَانَا ثُمَّ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً» قال في البحر: والمُرَادُ جَزَأَهُمْ بِاعتبارِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ عَمِيدَ الحِجَازِ لَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهُمْ غَالِيًّا. ويدخل المِثُّ منهم في القُرْعَةِ فَإِنَّ قِرْعَ رَقِّ الأَخْرَانِ وَبَانَ أَنَّهُ مَاتَ حُرًّا فَيَتَبَّعُهُ كَسْبُهُ وَيُورَثُ وَتَتَعَيَّنُ القُرْعَةُ فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَارَ غُرَابٌ فَهَذَا حُرٌّ أَوْ مَنْ وَضَعَ صَبِيَّ يَدَهُ عَلَيْهِ حُرٌّ. (وكذا لو قال: أعتقت لئلكم أو لئلكم حُرٌّ) فيُقَرَّعُ لِتَجَمُّعِ الحُرِّيَّةِ فِي وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ إِعْتِاقَ بَعْضِ القِرْنِ كإعتاقه كُلِّهِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: أعتقتكم (فلو قال: أعتقت لئك كل عبد منكم) (أقرع) لِمَا مَرَّ (وقيل: يعتق من كل لئله)، وَلَا إِقْرَاعَ لِتَصْرِيحِهِ بِالتَّبْعِيضِ، وَهُوَ القِيَاسُ لَوْلَا تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى تَكْمِيلِ العَتَقِ المُتَوَقَّفِ عَلَى القُرْعَةِ وَلَوْ قَالَ: لئك كل حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.....

فيه نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ بِالبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ع ش. ٥. فَوَدَّ: (يَعْنِي تَمَيَّزَ حِفْظُهُ) أَي وَإِلَّا فَأَصْلُ عَتَقِي أَحَدِهِمْ حَاصِلٌ قَبْلَ القُرْعَةِ سَم. ٥. فَوَدَّ: (ثُمَّ أَهْتَقَ اثْنَيْنِ إِخ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَةِ وَالمُعْنَى ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَقَ إِخ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ التَّايِبِخِ وَإِلَّا فَهُوَ مَحْطُ الاستِدْلالِ. ٥. فَوَدَّ: (فَإِنَّ قِرْعَ إِخ) أَي: خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ع ش. ٥. فَوَدَّ: (رَقِّ الأَخْرَانِ إِخ) أَي: وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الرُّقُّ لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الوَرْتَةِ؛ لِأَنَّ عَرَضَهُمُ المَالُ نَعَمَ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي وَدُخُولِهِ فِي يَدِ الوَارِثِ حُسِبَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ القُرْعَةُ بِرِقِّهِ سَم. ٥. فَوَدَّ: (فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ إِخ) أَي: وَلَمْ يَكْفِ مُعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (حُرٌّ) عِبَارَةٌ المُعْنَى فَهُوَ حُرٌّ. اه. ٥. فَوَدَّ: (لَأَنَّ إِعْتِاقَ إِخ) أَي: وَإِنَّمَا لَمْ يَغْتَبِقْ لئك كُلِّ مِنْهُمْ فِي هَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِخ مُعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (كإعتاقِ كُلِّهِ) أَي: لِأَنَّ إِعْتِاقَ البَغْضِ يَسْرِي لِلكُلِّ بِخَيْرِي. ٥. فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: إِنَّمَا مِنْ قَوْلِهِ: لِأَنَّ إِعْتِاقَ إِخ.

٥. فَوَدَّ (سني): (أقرع الخ) وَفُهُمَ مِنَ الأَمْثِلَةِ التَّضْوِيرُ بِمَا إِذَا أَعْتَقَ الأَبْعَاضَ مِمَّا فَخَرَجَ مَا إِذَا رَتَّبَهَا فَيَقْدَمُ الأَسْبَقُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عِبْدَانِ فَقَطَّ فَقَالَ: نِصْفُ غَانِمِ حُرٌّ وَثُلُثُ سَالِمِ حُرٌّ عَتَقْتُ ثُلثًا غَانِمًا، وَلَا قُرْعَةَ ذَكَرَاهُ فِي بَابِ الوَصِيَّةِ مُعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (لَوْلَا تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكُمْ أَوْ أَعْتَقْتُ لئلكم، أَوْ لئلكم حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَتَقَ وَاجِدًا لَا بَعِيْنَهُ وَالقُرْعَةُ كَمَا سَبَقَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ لئلكم، أَوْ لئلكم حُرٌّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ لئك كُلِّ وَاجِدًا؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ لِلْعُمُومِ وَدَلَالَةَ العَامِ كَلِّيَّةَ مَحْكَومٍ فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فَكَانَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ لئك فُلَانٍ وَثُلُثُ فُلَانٍ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لئلكم مُضَافٌ إِلَى المَجْمُوعِ وَإِنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ بَابِ الكُلِّ لَا الكَلِّيَّةِ وَثُلُثُ المَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ

٥. فَوَدَّ: (يَعْنِي تَمَيَّزَ حِفْظُهُ) أَي: وَإِلَّا فَأَصْلُ عَتَقِي أَحَدِهِمْ حَاصِلٌ قَبْلَ القُرْعَةِ.  
٥. فَوَدَّ: (فَإِنَّ قِرْعَ رَقِّ الأَخْرَانِ بَانَ أَنَّهُ مَاتَ حُرًّا إِخ) أَي: وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الرُّقُّ لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الوَرْتَةِ لِأَنَّ عَرَضَهُمُ المَالُ، نَعَمَ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ المَوْصِي وَدُخُولِهِ فِي يَدِ الوَارِثِ حُسِبَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ القُرْعَةُ بِرِقِّهِ.

عَتَقَ ثُلُثَهُ، وَلَا قُرْعَةً؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَسْرِي، (وَالْقُرْعَةُ) عَلِمَتْ مِمَّا مَرَّ فِي الْقِسْمَةِ وَتَحْصُلُ فِي هَذَا الْجِهَالِ بِأَحَدٍ شَيْئِينَ: الْأَوَّلُ (أَنْ تُوْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ) ثُمَّ (تُكْتَبُ فِي بِنْتَيْنِ رِقٌّ، وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ)؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ضِعْفُ الْحُرِّيَّةِ (وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ) ثُمَّ (وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرِقُّ الْآخَرَانِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ (أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرِقُّ الثَّلَاثِ وَالْآخَرُ فَالْمَعْكُوسُ. وَبِحُجُوزِ الْاِئْتِصَارِ عَلَى رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ رِقٌّ، وَفِي أُخْرَى عَتَقٌ كَمَا رَجَحَهُ الْبُلْفِينِيُّ كَالْإِمَامِ قَالَ:؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ رُقْعَةُ الرِّقِّ إِذَا خَرَجَتْ عَلَى عِبْدٍ تُدْرَجُ فِي بُنْدَقَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَتَكُونُ الثَّلَاثُ أَرْجَحُ فَقَطْ وَقَالَ ابْنُ التَّقِيْبِ: كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الثَّلَاثِ. ا هـ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ (وَ) ثَانِيهِمَا أَنَّهُ (بِحُجُوزِ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (لَمْ تَخْرُجْ رُقْعَةً) وَالْأُولَى إِخْرَاجُهَا (عَلَى الْحُرِّيَّةِ) لَا الرِّقَّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى فَصْلِ الْأَمْرِ (فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرِقًّا) أَي: الْبَاقِيَانِ لِانْفِصَالِ الْأَمْرِ بِهَذَا أَيْضًا. وَقَضِيَّةٌ جَبَّازَةٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى، لَكِنَّ الَّذِي صَوَّبَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّ الْأَوْلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَكَرَّرُ. (وَإِنْ) لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً كَأَنَّ (كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ مِائَةٍ وَأُخْرَى مِائَتَيْنِ وَأُخْرَى ثَلَاثَةَ مِائَةٍ أُخْرَى) بَيْنَهُمْ (بِسْمَتَيْنِ رِقٌّ وَسَمِ عَتَقٍ) بِأَنَّ يُكْتَبُ فِي رُقْعَتَيْنِ رِقٌّ، وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ وَيُفْعَلُ مَا مَرَّ (فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْجَائِزَيْنِ عَتَقَ وَرِقًّا) أَي: الْبَاقِيَانِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَتَمُّ الثَّلَاثُ

مَجْمُوعٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ع ش. ة فوَد: (هَتَقَ ثُلُثَهُ) أَي: ثُلُثُ كُلِّ مِنْهُمْ ع ش. ة فوَد: (فِي هَذَا الْجِهَالِ) أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ مُغْنِي. ة فوَد: (لِأَنَّ الرِّقَّ ضِعْفُ الْحُرِّيَّةِ) أَي: فَتَكُونُ الرِّقَاعُ عَلَى نِسْبَةِ الْمَطْلُوبِ فِي الْكثْرَةِ وَالْقِلَّةِ مُغْنِي.

ة فوَد (سَبِي): (فِي بِنَادِقٍ) أَي: مِنْ نَحْوِ شَمْعَةٍ مُغْنِي. ة فوَد: (فَم) أَي: فِي بَابِ الْقِسْمَةِ. ة فوَد: (وَإِلَّا فَالْمَعْكُوسُ) أَي: وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الرِّقُّ رِقٌّ وَعَتَقَ الثَّلَاثُ مُغْنِي. ة فوَد: (كَمَا رَجَحَهُ) أَي: الْجَوَازُ. ة فوَد: (إِلَّا أَنْ رُقْعَةُ الرِّقِّ الْإِنْحِ) أَي: وَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ ابْتِدَاءً لِوَأَحَدٍ عَتَقَ وَرِقُّ الْآخَرَانِ ع ش. ة فوَد: (وَالْأَوَّلُ الْإِنْحِ) أَي: عَدَمٌ وَجُوبُ الثَّلَاثِ وَجَوَازُ الْاِئْتِصَارِ عَلَى رُقْعَتَيْنِ. ة فوَد: (وَقَضِيَّةٌ جَبَّازَةٌ الْإِنْحِ) أَي: تَفْسِيرُهُ فِي الثَّانِي بِالْجَوَازِ مُغْنِي. ة فوَد: (لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ فِيهِ مَرَّةً الْإِنْحِ) أَي: بِالنَّظَرِ لِلأُولَى الَّذِي قَدَّمَهُ مِنَ الْإِخْرَاجِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ قَدْ يَتَكَرَّرُ قَدْ يُقَالُ: وَالثَّانِي قَدْ يَتَكَرَّرُ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَخْرُجَ عَلَى الرِّقِّ فَلْيَتَأَمَّلْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمَكِّنُ التِّزَامُ عَدَمَ التَّكَرُّرِ فِي الثَّانِي بِأَنَّ يَخْتَارَ الْإِخْرَاجَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. ا هـ.

ة فوَد: (لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ فِيهِ مَرَّةً الْإِنْحِ) أَي: إِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الرِّقِّ مَعَ أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا أَنَاذَهُ قَوْلُهُ: وَالْأَوْلَى إِخْرَاجُهَا الْإِنْحِ، لَكِنَّ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى قَوْلِهِ: قَدْ يَتَكَرَّرُ؛ إِذِ الثَّانِي كَذَلِكَ. ة فوَد: (فَإِنَّهُ قَدْ يَتَكَرَّرُ) قَدْ يُقَالُ: وَالثَّانِي قَدْ يَتَكَرَّرُ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَخْرُجَ عَلَى الرِّقِّ فَلْيَتَأَمَّلْ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمَكِّنُ التِّزَامُ عَدَمَ التَّكَرُّرِ فِي الثَّانِي بِأَنَّ يَخْتَارَ الْإِخْرَاجَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

(أو) لذي (الغليمانية عتق ثلثاه)؛ لأنهما الثلث ورتق باقيه، والآخران (أو) خرجت (للأول عتق ثم يفرغ للأخرين بسهم رتق وسهم عتق) في رقتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (فمن منه الثلث) فإن خرجت للثاني عتق نصفه، أو للثالث فثلثه. وتجاوز الطريق الأخرى هنا أيضًا فإن خرج اسم الأول عتق ثم تجاوز أخرى فإن خرج اسم الثاني عتق نصفه، أو الثالث عتق ثلثه. (وإن كانوا) أي: المعتقون معًا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد، والقيمة) في جميع الأجزاء (كسنة قيمتهم سواء). ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضّم كل خمسين لنفس (جعلوا النون النون) أي: جعل كل اثنين جزءًا وقيل كما مر في الثلاثة المستويين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءًا، والاثنان جزءًا، والاثنان جزءًا، أو في بعضها (كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءًا،

• فود: (وتجاوز الطريق الأخرى) أي: كتابة الأسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضًا كما في الاستواء. • فود: (فإن خرج) أي على الحرّية اسم الأول أي: اسم ذي المائة مئني. • فود: (معًا) سيذكر مختزّة.

• فود (سني): (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي: بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م. ر. ه. بجزيم. • فود: (في جميع الأجزاء) إلى قول المثني: ولا يرجع الوارث في النهاية. • فود: (في جميع الأجزاء) أي الثلاثة مئني. • فود: (فيضّم الخ) أي: في المثال الذي زاده رشيد. • فود: (في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة. ه. س. أي: بخلاف مثال المصنّف فإن الاثنان فيه ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة. • فود: (والاثنان جزءًا) أي: ثانياً. • فود: (أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمکن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فإن جزء الاثنتين ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة وجزء الواحد، أو الثلاثة ليس ثلث العدد، وإن كانت قيمته ثلث القيمة سم. • فود (سني): (وثلاثة مائة) كذا في المثني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح وثلاث بلا تاء سيذكر عمراً.

• فود: (في كل الأجزاء) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة. • فود: (أو في بعضها) أي: لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمکن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما في مثال المصنّف فإن جزء الاثنتين ثلث العدد وقيّمته ثلث القيمة

وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا) وَأُفْرِعَ كَمَا سَبَقَ وَفِي عَتَقِ الْاِثْنَيْنِ إِنْ خَرَجَ وَافَقَ ثُلُثُ الْعَدَدِ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ فَقَوْلُهُ: دُونَ الْعَدَدِ صَادِقٌ بِيَعِضِ الْأَجْزَاءِ فِي مُقَابَلَتِهِ لِلْمُثَبِّتِ قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُتَنِ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ جَعَلِ السُّنَّةَ الْمَذْكُورَةَ مِثَالًا لِلِاسْتَوَاءِ فِي الْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ؛ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ مُخْتَلِفَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ التَّوْزِيعُ بِهَا فِي الْكُلِّ، بِخِلَافِ الْعَدَدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْاِسْتَوَاءَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّنَظُّرِ إِلَى الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ دَخَلٌ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ الشَّارِحُ

• فَوُدَّ: (إِنْ خَرَجَ) أَي: الْعِتْقُ لِهَمَاعِ شِ وَرُشَيْدِيٍّ. • فَوُدَّ: (فَقَوْلُهُ: دُونَ الْعَدَدِ صَادِقٌ الْإِنْفِ) فَحَاصِلُ الْمُرَادِ بِدُونَ الْعَدَدِ دُونَ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ بِغَيْرِ سَلْبِ الْعُمُومِ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي كُلِّ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ عُمُومَ السَّلْبِ فَقَوْلُهُ: (بِيَعِضِ الْأَجْزَاءِ) أَي: بِتَنْفِي التَّوْزِيعِ بِالْعَدَدِ مَعَ الْقِيَمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِيَعْبُضِ الْأَجْزَاءِ سَمِ أَي: مَعَ امْكَانِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ مَعْنَاهَا. • فَوُدَّ: (فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُثَبِّتِ الْإِنْفِ. • فَوُدَّ: (عَلَى الْمُتَنِ) أَي فِي جَعْلِهِ السُّنَّةَ الْمَذْكُورَةَ مِثَالًا لِامْكَانِ التَّوْزِيعِ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ. • فَوُدَّ: (مِثَالًا لِلِاسْتَوَاءِ فِي الْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ) أَي وَهُوَ عَكْسُ مَا فِي الْمُتَنِ. • فَوُدَّ: (فِي الْكُلِّ) أَي: بَلْ فِي الْبَعْضِ. • فَوُدَّ: (وَمَنْ تَمَّ قَالَ الشَّارِحُ الْإِنْفِ) أَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَحْقِيقِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْزِيعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قِسْمَتُهَا أَثْلَاثًا وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَسَاوِي الْأَقْسَامِ فِي الْقِيَمَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ أَثْلَاثًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَحَيْثِيَّةٌ فَتَارَةً تَسَاوَى الْأَقْسَامُ أَيْضًا فِي الْعَدَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَيْسِيَّةٌ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ وَتَارَةً لَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَيْسِيَّةٌ قِيمَةٌ أَحَدُهُم الْإِنْفِ فَعُلِمَ أَنَّ التَّسْوِيمَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ بَأَنَّ تَسَاوَى الْأَقْسَامِ فِي الْعَدَدِ وَتَصَاوَتْ فِي الْقِيَمَةِ لَيْسَ مِنَ التَّوْزِيعِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ مِنَ الْمَحَالِ تَفَاوُتُ الْأَثْلَاثِ فِي الْمِقْدَارِ وَمَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْقِيَمَةِ تَصَاوُتُ الْأَقْسَامِ فِي الْمِقْدَارِ فَاتَّضَحَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِ: لَا يَتَأْتِي التَّوْزِيعُ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ وَأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ بِخِلَافِ الْعَدَدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْاِسْتَوَاءَ فِيهِ إِنْ أَرَادَ فِيهِ مُطْلَقَ الْاِسْتَوَاءِ بِمَعْنَى الْاِنْقِسَامِ بِمُجَرَّدِ الْعَدَدِ فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ الْإِنْفِ؛ إِذِ الْاِنْقِسَامُ بِمُجَرَّدِ الْعَدَدِ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَمَةِ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ فِيهِ بِالِاسْتَوَاءِ التَّوْزِيعَ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا فَهَذَا لَا يَتَّصُرُ إِلَّا بِاِغْتِيَابِ الْقِيَمَةِ، وَلَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا لِلْقِيَمَةِ فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْإِنْفِ وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا كَمَا لَا يَخْفَى فَتَدَبَّرْ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَهُ: وَلَكِ أَنْ تَقُولَ: الْإِنْفِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا حَقَّقْنَاهُ وَمُصْرَحٌ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِمَّا قَبْلَهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرُوهُ إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي حَقَّقْنَاهُ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ لِلْمُتَأَمِّلِ سَمِ.

وَجُزْءِ الْوَاحِدِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ ثُلُثُ الْعَدَدِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ. • فَوُدَّ: (بِيَعِضِ الْأَجْزَاءِ) فَحَاصِلُ الْمُرَادِ بِهِ دُونَ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ بِمَعْنَى سَلْبِ الْعُمُومِ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي كُلِّ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ عُمُومَ السَّلْبِ. • فَوُدَّ: (بِيَعِضِ الْأَجْزَاءِ) أَي: بِتَنْفِي التَّوْزِيعِ بِالْعَدَدِ مَعَ الْقِيَمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِيَعْبُضِ الْأَجْزَاءِ. • فَوُدَّ: (قَالَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ لَا يَتَأْتِي التَّوْزِيعُ الْإِنْفِ) أَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَحْقِيقِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْزِيعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قِسْمَتُهَا أَثْلَاثًا وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَسَاوَى الْأَقْسَامِ فِي الْقِيَمَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ أَثْلَاثًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَحَيْثِيَّةٌ فَتَارَةً تَسَاوَى الْأَقْسَامُ أَيْضًا فِي الْعَدَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَيْسِيَّةٌ قِيمَتُهُمْ

المُحَقَّقُ: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أي: مع قطع النظر عنها أصلاً وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتني وأصله، والروضة وأصلها بأنّ مثال السنته المذكور صالح لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد؛ نظراً إلى عدم تآتي توزيعها بالعدد مع القيمة ولعكسها؛ نظراً إلى عدم تآتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه؛ إذ عدم التآتي في كل من الأمرين إنّما هو بالنظر لما مرّ فتأملهُ. ولك أن تقول: لا منافاة بينهما من وجه آخر، وهو أنّ المتن وأصله غيراً بالتوزيع، والروضة وأصلها إنّما غيراً بالتسوية، وبين التوزيع، والتسوية فرق واضح

• فود: (وأجاب شيخنا إلخ) أي: في شرح المنهج. • فود: (عن هذا التناقض) أي: بحسب الظاهر رشيدى. • فود: (والروضة وأصلها) أي: وبين الروضة إلخ. • فود: (بالعدد مع القيمة) أي: فلز قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقدماً بثلاث القيمة سم. • فود: (ولعكسها نظراً إلخ) فيه نظر فإن العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مراداً هنا؛ لأنه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جداً على أنه لا فائدة لذكره؛ لأنه لا يفتبر، ثم رأيت في سم على حنج ما نصه أقول: الذي يظهر في تحقيق ذلك إلخ بغيري. • فود: (بالقيمة مع العدد) أي ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم.

سواء وتارة لا كما في قوله: كجته قيمة أحدهم إلخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن يتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء؛ إذ من المحال تفاوت الأثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فأنضح قول المحقق: لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح: بخلاف العدد فإنه يمكن الاستواء فيه، فإن أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرّد العدد فلا وجه لقوله: وإن كان إلخ؛ إذ الانقسام بمجرّد العدد لا مدخل للقيمة فيه، وإن أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باختيار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفي قوله: وإن كان إلخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر. ثم رأيت قوله الآتي: ولك أن تقول إلخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بأن مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له؛ إذ لا يستقيم ما ذكره إلا بالمعنى الذي حققناه كما هو جلي للشمائل سم. • فود: (لا يتأتى التوزيع بالعدد) أي: والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء في العدد دون القيمة كما علم بما حققناه في الحاشية الأخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها السنته المذكورة مثلاً لما ذكر. • فود: (بالعدد مع القيمة) أي: فلز قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقدماً بثلاث القيمة. • فود: (بالقيمة مع العدد إلخ) أي: لو قسم العدد ثلاثة أقسام أي: متساوية بحيث

ليصدقها في السنة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة، بخلافه فصَحَّ جعلُ الروضة وأصلها لها مثالا إما ذكرها وجعلُ المَتَنِ وأصله لها مثالا إما ذكرها فتأملهُ أيضا ليتضح لك أنَّ قولَ الشَّارِحِ: لا يتأتى التوزيعُ بالعددِ دون القيمة لا يُنافي قولَ الروضةِ وأصلها: وإن أمكنَ التسويةَ بالعددِ دون القيمةِ كسنةٍ إلى آخِرِهِ (وإن تعذرتُ توزيعُهُم (بالقيمة) وبالعددِ بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلثٌ صحيحٌ (كأربعةٍ فيمتهم سواءً ففي قولٍ يُجزءون ثلاثة أجزاءٍ واحدٌ) جزءًا (وواحدٌ) جزءًا (والثاني) جزءًا؛ لأنه الأقربُ إلى فعلِهِ وَالْعِتْقُ (لأنَّ خروجَ العتقِ لواحِدٍ) سواءً أكتبَ العتقَ، والرقَّ أم الأسماءَ (عَتَقَ) كلُّهُ (ثم أفرغَ) بين الثلاثةِ الباقيين بعد تجزئتهم أثلاثًا (ليتمَّ الثلثُ) فمنَّ خرجَ له سهمُ الخَريَّةِ عَتَقَ ثلثُهُ هذا ما دلَّت عليه عبارةُ الشيخينِ وصرحَ به في التَهذيبِ، وهو يُؤدُّ ما فهمتهِ جمعٌ من الشَّرَاحِ من بقاءِ الاثنينِ على حالِهِما ثم تَرَدَّدوا فيما إذا خرجتُ للاثنينِ هل يعتقُ من كلِّ سُدُسِهِ أم يُفَرِّغُ بينهما ثانيًا فمنَّ فَرِغَ عَتَقَ ثلثُهُ؟ زاد الزَّرْكَشِيُّ أنَّ الأوَّلَ مقتضى كلامِهِم؛ لأنَّهُم جعلوا الاثنينِ بمثابةِ الواحدِ (أو) خرجَ العتقُ (للاثنينِ) المجموعَينِ جزءًا (رقَّ) الآخرَينِ ثم أفرغَ بينهما) أي الاثنينِ (فيعتقُ من خرجَ له العتقُ وثلثُ الآخرِ)؛ لأنه بذلك يتمُّ الثلثُ. (وفي قولٍ يُكْتَبُ اسمُ كلِّ عبدٍ في رُفْعَةٍ) فالرِّقَاعُ أربعٌ ثم يُخْرِجُ على العتقِ واحدةً بعدَ أخرى إلى أن يتمَّ الثلثُ (فيعتقُ من خرجَ) أوَّلًا (و) تُعادُ الرُّفْعَةُ بين الباقيين فمنَّ خرجتُ له ثانيًا بأنَّ أن ثلثُهُ هو الباقي من الثلثِ فيعتقُ (ثلثُ الباقي)، وهو القاريغُ ثانيًا؛ لأنَّ هذا أقربُ إلى فصلِ الأمرِ، وفي بعضِ النسخِ الثاني بالمشلُةِ، والتونِ وصوتُ (فقلتُ: أظهرهُما الأوَّلُ والله أعلم) لما مرَّ أن تجزئتهم ثلاثة أجزاءٍ أقربُ لما مرَّ في الخبرِ (والقولانِ في استحبابِ)؛ لأنَّ المقصودَ بحصولِ بكلِّ. (وقيل) وانتصر له بأنَّه نصُّ الأمِّ وقضيةُ كلامِ الأكثرينِ (في إيجابِ) للأقربِ المذكورةِ،

• فود: (بجلافيه) أي التوزيع. • فود: (فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا إلخ) فيه ما مرَّ عن الجَزميِّ وسم من أنه لا فائدةٌ لذكرهما لها هنا؛ لأنَّ الحُكْمَ المُعتَبَرُ هنا إنما هو التوزيعُ باختيارِ القيمة. • فود: (وبالعدد) إلى قولِ المَتَنِ: ولا يترجَعُ في المُعْنَى إلا قوله: زاد الزَّرْكَشِيُّ إلى المَتَنِ. • فود (سُي): (ليتمَّ الثلثُ) كذا في أصلِهِ وَالْعِتْقُ تَعَلَّى وفي نَسْخِ المُعْنَى والنَّهْيَةِ لِتَسْمِيَةِ الثَّلْثِ سَيِّدَ عَمَرَ. • فود: (هذا) أي إعادةُ الفُرْعَةِ بين الثلاثةِ الباقيين بعد تجزئتهم أثلاثًا مُعْنَى. • فود: (جمع من الشَّرَاحِ) منهمُ الدِّمِيرِيُّ مُعْنَى. • فود: (أن الأوَّلَ) أي: العتقُ من كلِّ سُدُسِهِ ع. ش. • فود: (أي الاثنينِ) أي: اللَّذَيْنِ خرجَ لهما رُفْعَةُ العِتْقِ مُعْنَى. • فود: (بعد أخرى إلى أن يتمَّ الثلثُ) الأوَّلَى، ثم أخرى لِتَمَّ الثَّلْثِ. • فود: (وصوتُ) كان وجههُ أنَّ الباقيَ الثلاثةِ وليس مرادًا سم قولِ المَتَنِ: قوله: وقيل في إيجابِ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ نِهْيَةً وَمُعْنَى. • فود: (للاقربِ إلخ) عبارةُ المُعْنَى؛ لأنه أقربُ إلى فعلِهِ وَالْعِتْقُ.

أهـ.

يكون كلُّ قسمٍ منها قيمةً قسِم من العدد. • فود: (وصوتُ) كان وجههُ أنَّ الباقيَ الثلاثةِ وليس مرادًا.

أما إذا عتق عبداً مَرْتَباً فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث. (وإذا اعتقنا بعضهم) أي: الأرقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للتميت لم يُعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أي: بأن عتقهم وأنهم أحرار تجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه (و) من ثم كان لهم كسبهم) ونحوه كأرض جنابية ومهر أمية. وتبعيته ولديها لها (من يوم) أي: وقت (الإعتاق) وبطل يكاح أمية زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها إن وطئها ويكمل حد من جلد كقرن ويؤجج إن كان مخصناً (ولا يرجع الوارث بما أتفق عليهم) مطلقاً وإن أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه؛ لأنه أتفق على أن لا يرجع كمن نكح فاسداً يظن الصحة لا يرجع بما أتفق قبل التفريق ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له، وهو ساكت أخذاً بما مر في

• فود: (أما إذا اختق الخ) مختزراً قوله: معافى موضعين.

• قول (سبي): (وإذا أضفنا بعضهم الخ) ولو أضفنا بعضهم الخ) ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للثركة بطل العتق، نعم إن أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح، وإن لم يستغرق لم تبطل القرعة إن تبرع الوارث بقضائه ولا رد من العتق بقدر الدين فإن كان الدين نصف الثركة رد من العتق النصف، أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلاً أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث، ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يفرغ بين من خرجت قرعتها بالحرية بسهم رق وسهم عتق فإن خرجت للحر كلة عتق وقضى الأمر، وإن خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه. • فود: (ويلزمه مهرها الخ) أي: الواطئ من الوارث، أو الأجنبي، وإن كان الأول هو الأقرب ع ش عبارة المغني ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع أحدهم، أو أجره، أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستاجر بأجرة مثله. اه. زاد النهاية، أو رهنه بطل رهنه فإن كان اعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول، أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى. اه. • فود: (مطلقاً) أي قبل ظهور المال، أو بعده.

• فود: (قبل التفريق) أي: تفريق القاضي بينهما معني. • فود: (ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه الخ) فلو اختلفوا صدق الوارث؛ لأن الأصل براءة ذمته، ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدمين والعبد بالعتق ويقي آه يقع كثيراً أن السيد يفتق أرقاءه، ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها إن خدموه بأنفسهم ويحتمل وهو الأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم، وإن استخدمهم السيد؛ لأن خدمتهم له مع عليهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكره سواء كانوا بالعين أم لا فإن للصبى المميز اختياراً ويأتي ذلك أيضاً فيما يقع كثيراً من أن شخصاً يموت وله أو لاد مثلاً يتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله: ويأتي ذلك أيضاً الخ يتأمل المراد به. • فود: (بما استخدمهم) صادق بما إذا كان بمجرد أمر من غير إلزام فليتأمل. وقد يوجه بأن مجرد الأمر بالنسبة



غَضِبِ الْحُرُّ (وإن خرج) من التُّلْتِ (بما ظهر عبداً)، أو بعضه، أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق أيضاً (ومن عتق) ولو (بقرعة حكيم بعضه من يوم الإعتاق) لا القرعة؛ لأنها مُبَيِّنَةٌ للعتق لا مُشَبِّهَةٌ له، بخلاف الموصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق (وتُعْتَبَرُ قيمته حينئذ) أي: حين إذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه بما مر (من يومئذ غير محسوب من التُّلْتِ) ليُحدِثه على ملكه (ومن بقي زقيفاً فوم يوم الموت)؛ لأنه وقت استحقاق الوارث هذا إن كانت القيمة يومه أقل، أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من أنه يُعْتَبَرُ أقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة؛ لأنها إن كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم، أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يُحَسَبُ عليهم كمفصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من التُّلْتِ هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظاهر لِكسبه (لا الحادث بعده) فلا يُحَسَبُ عليه؛ ليُحدِثه على ملكه فلا يُقْضَى ذمُّ المورث منه (فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كلٍّ منهم مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة)؛ لما مر أن من عتق له كسبه من حين عتقه (وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب، والآخر لِيَتِمَّ التُّلْتُ (فإن خرجت) القرعة (لغيره عتق لله) وبقي ثلثاه مع المُكْتَسِبِ وكسبه للورثة وذلك ضِعْفُ ما فات عليهم (وإن خرجت له) أي: للمُكْتَسِبِ (عتق زُبْغُه وتبعه

إليهم كالإلزام؛ لأنهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر.

• قول (سني): (بما ظهر) أي: بما آخر ظهر للميت بعد القرعة. • فؤد: (أو أكثر منه) أي: من عبد.

• فؤد: (ولو) أسقطه النهاية والمعنى ولا تظهر له فائدة. • فؤد: (لا القرعة) إلى قوله: وحذف من أصله في المعنى والنهاية. • فؤد: (بخلاف الموصى إلخ) حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المعنى.

• قول (سني): (وله كسبه إلخ) سواء اكتسبه في حياة المعتق أم بعد موته مُعْنِي. • فؤد: (بما مر) أي: في شرح ولهم كسبهم.

• قول (سني): (ومن بقي إلخ) أي: استمر مُعْنِي. • فؤد: (فالزيادة على ملكهم) أي حدثت في ملكهم مُعْنِي.

• قول (سني): (قبل الموت) أي: موت المعتق وقوله: بعده أي: موت المعتق مُعْنِي. • فؤد: (فلا يقضي إلخ) عبارة المُعْنِي حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضي منه الدين خلافاً للإصطخري: ١٨.

• قول (سني): (عتق) أي: ورث الأخران وقوله: وله المائة أي التي اكتسبها مُعْنِي. • فؤد: (له كسبه إلخ) أي: غير محسوب من التُّلْتِ مُعْنِي. • فؤد: (ضعف ما فات عليهم) أي: مثلاً قيمة الأول وما عتق من

رُبْع كسبه)؛ لأنه يجب أن يبقى لهم ضِعْف ما عَتَقَ، ولا يحصلُ إلا بذلك فحمله ما عَتَقَ مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون، وأما الخمسة، والمُشْرُونَ التي هي رُبْع كسبه فغيرُ محسوبة كما مرَّ وحذَفَ من أصله طريقة ذلك بالجبر، والمُقابِلَةُ لِخَفَائِهَا.

### فصل في الولاية

بفتح الواو، والمد من الموالاتة أي: المُعاوَنَةُ، والمُقارِبَةُ، وهو شرعاً عُصْبَةٌ ناشئة عن حُرِّيَّة حَدَّثَتْ بعدَ زوالِ ملكِ مُتراخِيَّةٍ عن عُصْبَةِ النَّسَبِ تَقْتَضِي للمُعْتَقِ وعصبتَه الإرثَ وولايةَ التَّكاحِ، والصَّلَاةَ عليه، والعقلَ عنه، والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ.....

الثاني مُعْنَى . هـ فُود: (إلا بذلك) فَإِنَّهُ يَغْتَقِ رُبْعَهُ وَبِقِيمَتِهِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ قَدْرُهَا وَهُوَ غَيْرُ مَحْسُوبٍ عَلَيْهِ فَيَبْقَى مِنْ كَسْبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَبْقَى مِنْهُ مَا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَبْقَى عِبْدَانِ قِيمَةٌ كُلُّ مِائَةٍ فَحُمْلَةُ التَّرِكَةِ الْمَحْسُوبَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مِنْهَا قِيمَةُ الْعِبِيدِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَمِنْهَا كَسْبُ أَحَدِهِمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فَحُمْلَةُ مَا عَتَقَ الْإِنْسَانُ مُعْنَى . هـ فُود: (فحمله ما عتق مائة وخمسة وعشرون إلخ) لأنك إذا اسْقَطْتَ رُبْعَ كَسْبِهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَبْقَى مِنْ كَسْبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مُضَافَةً إِلَى قِيمَةِ الْعِبِيدِ الثَّلَاثَةِ يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ ثَلَاثًا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لِلزَّوْزَةِ وَالْبَاقِي وَهُوَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ لِلعِتْقِ نِهَآيَةً . هـ فُود: (كما مرَّ) أَي أَيْضًا . هـ فُود: (طريقة ذلك بالجبر والمُقابِلَةُ) بَأَنَّ يُقَالُ: عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ الثَّانِي شَيْئًا وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلَهُ يَبْقَى لِلزَّوْزَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ إِلَّا شَيْئَيْنِ تَعْدِلُ وَيُثَلَّى مَا عَتَقَ وَهُوَ مِائَةٌ وَشَيْئًا فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ وَشَيْئَانِ وَذَلِكَ يَعْدِلُ ثَلَاثِمِائَةٍ إِلَّا شَيْئَيْنِ فَيُجْبَرُ وَيُقَابَلُ فَمِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ تَعْدِلُ ثَلَاثِمِائَةٍ تَسْقُطُ مِنْهُمَا الْمِائَتَانِ يَبْقَى مِائَةٌ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ رُبْعَهُ وَتَبِعَهُ رُبْعَ كَسْبِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُعْنَى وَنِهَآيَةً قَالَ ع ش: قوله: (عتق من العبد الثاني شيءًا) أي: مُبْتَهَمٌ، وقوله: (فَيُجْبَرُ وَيُقَابَلُ) أَي: يُجْبَرُ الْكَسْرُ فَيَسْمُ الثَّلَاثِمِائَةَ وَتَزِيدُ مِثْلَ مَا جَبْرَتْ بِهِ عَلَى الْكَسْرِ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ فَيَصِيرُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ ثَلَاثِمِائَةً وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ فَيَسْقُطُ الْمَعْلُومُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ مِائَتَانِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَالْبَاقِي مِائَةٌ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ يُقَابَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ وَتَقْسِمُ الْمِائَةُ عَلَيْهَا يَخُصُّ كُلُّ شَيْءٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ . اهـ .

### فصل في الولاية

هـ فُود: (في الولاية) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ كَفَّارَةٌ غَيْرُهُ) فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَقَدْ اتَّفَقَتْ عِبَارَاتُهُمْ) فِي النِّهَآيَةِ . هـ فُود: (من الموالاتة أي المُعاوَنَةُ إلخ) عِبَارَةٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمَعْنَى لَعْنَةُ الْقِرَابَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْمُوَالَاتَةِ وَهُوَ الْمُعَاوَنَةُ إلخ . هـ فُود: (ناشئة عن حُرِّيَّة حَدَّثَتْ بعدَ زوالِ ملكِ) عِبَارَةٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمَعْنَى عُصْبَةٌ سَبَّيْهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ . اهـ . هـ فُود: (حدَّثَتْ بعدَ زوالِ ملكِ) أَنْظَرَ مَا الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: نَاشِئَةٌ عَنِ حُرِّيَّةٍ . هـ فُود: (مُتراخِيَّةٍ عن عُصْبَةِ النَّسَبِ) بَيَّنَّ بِهَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ خَاصَّةَ الْوِلَاةِ وَتَمَرَاتِهِ وَإِلَّا فَهِيَ غَيْرُ مُتَحَاجٍ إِلَيْهَا فِي التَّعْرِيفِ رَشِيدِي عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَهِيَ مُتْرَاحِيَّةٌ إلخ . هـ فُود: (والصَّلَاةُ)

الأخبار الصحيحة نحو إنما «الولاء لمن أعتق» و«الولاء لخمعة كلخمعة النسب» بضم اللام وفتحها (من عتق عليه) خرج به من أقر بخرية قن ثم اشتراه فإنه يُحكّم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه، ومن أعتق عن غيره، أو عن كفارة غيره بعبوض، أو غيره، وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولأؤه لذلك الغير. ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني وشيخنا أنه إذا أعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك، بخلاف ما إذا كان بإذنه، أو بغير إذنه، لكن في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه، والمعتق نائِب عنه في الإعتاق. ١٠٥. وهو عجيب لتوقّف الكفارة على التّية المتوقّفة على الإذن، وقد اتفقت عباراتهم على أنّ لغير المكفّر التبرُّع عنه بالتكفير بإذنه فقولهم: بإذنه صريح في توقّف التكفير عنه بالإعتاق وغيره على إذنه وكذا

مغطوف على التّكاح وقوله: والمقل إلخ مغطوف على الإزث. ٥. فود: (الأخبار الصحيحة إلخ) وقوله تعالى ﴿آذَنَهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ﴾ (الاحزاب: ٥) إلى قوله: ومواليكم مُعني. ٥. فود: (بضم اللّام) اقتصر عليه في المختار ع ش. ٥. فود: (خرج به إلخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنّف، ثم لخصّ به وخرج بقول المصنّف من عتق عليه إلخ من أقر إلخ وهي ظاهرة. ٥. فود: (ويوقف ولاؤه) أي: إلى الصّالح أو تبيين الحال ع ش عبارة المُعني، ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف؛ لأن المالك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه مؤاخذه له بقوله. ١٠٥. فود: (ومن أعتق إلخ) وما لو أعتق الكافر كافراً فلجئ العتق بدار الحرب واسترق، ثم اعتقه السيّد الثاني فولأؤه للثاني.

(تنبيه): يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوازنا كما يثبت علقه التّكاح والنسب بينهما، وإن لم يتوازنا، ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحقّ الناس بمنحياه وممّاه» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث «وتحوّز المزاة ثلاثة موارد حقيقها ولقيطها ولديها الذي لا هنت عليه» صنعته الشافعي وغيره وكالحلف والموالاته مُعني. ٥. فود: (أو من كفارة غيره) الأولى كفارة أم لا. ٥. فود: (بعبوض إلخ) راجع للمغطوفين. ٥. فود: (وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي: بأن كان العتق بالإذن بشرطه رشدي عبارة ع ش أي: فرض ذلك بأن أذن له الغير وهو المكفّر عنه للمالك في الإعتاق أو كان المالك ولياً لمخجور لزمته كفارة بالقتل فإن المالك إذا اعتقه عن الأذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق. ١٠٥. فود: (يكون الولاء للمالك) مُعتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون إذنه حصول التّواب هنا للغير، وإن لم يكن الولاء له وقد يعيده ما يأتي عن المُعني عند قول الشارح للمخبرين المذكورين.

٥. فود: (وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقّف الكفارة إلخ قال ع ش: قوله: وهو إلخ أي قوله: لكن في معرض التكفير إلخ فمتى كان الإعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش. ٥. فود: (لتوقّف الكفارة على التّية إلخ) هذا التّليل يوهّم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشدي وفيه نظر إن أراد نفي حصول التّواب للغير لما مرّ أيّفاً من حصول التّواب لمن تصدق عنه بلا إذن فليتأمل. ٥. فود: (وهو غير) الواو بمعنى أو.

كُلُّ ما يحتاج لِلتَّيَّةِ لَا يُفْعَلُ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ كإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَغَيْرِهَا فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. نَعَمْ، يَصْخُ حَمْلُ كِلَايَهُمَا عَلَى عَتَقِي أَجْنَبِيٍّ عَنِ كَفَّارَةِ الْغَيْرِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَتْ مُرْتَبَةً بِنَاءِ عَلَى مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي الْأَيْمَانِ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَنَّ لِلْأَجْنَبِيِّ الْعَتَقَ عَنْهُ فِيهَا لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ فَرُوعٌ مَا فِيهَا عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ فِي الْمُخَيَّرَةِ بِسَهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقِي أَي، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا السَّبَبُ اجْتِمَاعُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ عَنِ التَّيَابَةِ وَبَعْدَ الْوَلَاءِ لِلْمَيْتِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَقَالَ: لَا يُؤَدِّي أَجْنَبِيٍّ إِعْتَاقًا عَنْهُ وَلَوْ فِي مُرْتَبَةٍ وَعَلَّلَهُ بِمَا ذُكِرَ، فَإِنْ قُلْتُ: يُحْمَلُ كِلَايَهُمَا عَلَى عَتَقِي الْوَارِثِ عَنْهُ قُلْتُ: يُمَكِّنُ بَلْ يَتَعَرَّضُ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِ شَيْخِنَا بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَائِبَ عَنْهُ فِي الْإِعْتَاقِ، وَمَنْ أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ مِنْ عَبِيدِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ وِلَايَةَ الْمُسْلِمِينَ كَذَا قِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَتَقُ؛ لِأَنَّهُ كَوَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَضْطِرَابٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْعُ عَبِيدِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ، نَعَمْ، مَرَّ أَيْضًا عَتَقَهُ فِي صُورَةٍ فَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَيْهَا (رَقِيقٌ بِإِعْتَاقِي) مُتَّجِزٌ، أَوْ مُعَلَّقِي، وَمَنْ بَيْعَ الْعَبِيدَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ عَمْدٌ عَتَاقَةٌ (أَوْ كِتَابَةٌ، أَوْ تَدْبِيهِ) وَلِكُونَ الْعَتَقِي فِي هَذِهِ اخْتِيَارِيًّا وَفِيهَا بَعْدَهَا قَهْرِيًّا غَايِرَ الْعَاظِفِ عَلَى مَا فِي نُسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا الْعَطْفُ بِالْوَاوِ فِي الْكُلِّ وَكَثِيرٌ مِنْهَا الْعَطْفُ بِهَا فِيمَا عَدَا

• فَوَدَّ: (حَمَلَ كِلَايَهُمَا) أَي: كَلَامَ الْمَازِدِيَّةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ. • فَوَدَّ: (وَجَزَى) أَي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَي: عَلَى مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا. • فَوَدَّ: (هَنَ) أَي: الْغَيْرِ الْمَيْتِ بِنِيَّةٍ فِيهَا أَي: فِي الْكَفَّارَةِ. • فَوَدَّ: (مَا فِيهَا) أَي: فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا السَّبَبُ) أَي: سَبَبُ الْمَنْعِ وَعِلَّتِهِ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ. • فَوَدَّ: (هَنَ) أَي: الْمَيْتِ. • فَوَدَّ: (بِمَا ذُكِرَ) أَي: بِالْاجْتِمَاعِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (كِلَايَهُمَا) أَي: الْمَازِدِيَّةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (هَنَ) أَي: الْمَيْتِ. • فَوَدَّ: (تَعْلِيلِ شَيْخِنَا الْإِنْفِ) أَي: الْمَارِّ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَمَنْ أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ الْإِنْفِ) لَعَلَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: مَنْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةٍ قَبْلَ الْإِنْفِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (كَذَا قِيلَ) وَيَمُنُّ قَالَ بِذَلِكَ الْمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي تَنْبِيهِ أَوَائِلِ الْبَابِ وَقَوْلُهُ: مَرَّ أَيْضًا أَي: فِي ذَلِكَ التَّنْبِيهِ خِلَافًا لِمَا يَرَاهُ صَنِيعُهُ وَقَوْلُهُ: فِي صُورَةٍ عِبَارَتِهِ هُنَاكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ جَاءَنَا قَبْلَ مُسْلِمٍ فَلِلْإِمَامِ دَفْعُ قِيمَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَعْتَقُهُ عَنِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

• فَوَدَّ (سَيِّ) (رَقِيقٌ) أَي: أَوْ مُعَضِّضٌ بِإِعْتَاقِي أَي أَوْ بِإِعْتَاقِي غَيْرِهِ رَقِيقَهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مُتَّجِزٌ) إِلَى الْكِتَابِ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى مَا فِي نُسْخِ إِلَى قَوْلِهِ: لِلْخَبْرِ السَّابِقِ وَقَوْلُهُ: وَهَذَا مُسْتَشْتَى إِلَى الْمَشْنُوقِ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ مُعْتَقَ الْأَبِ إِلَى الْمَشْنُوقِ وَقَوْلُهُ: أَي: الْأَبِ إِلَى ثُمَّ بَعْدَ مَوَالِيهِ.

• فَوَدَّ: (وَمَنْ) أَي: مِنَ الْإِعْتَاقِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي مُتَّجِزًا إِنَّمَا اسْتِقْلَالًا، أَوْ بِبُيُوضِ كَيْتَابِ الْعَبِيدِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ ضِمْنَا كَقَوْلِهِ: أَحْتَقِ عَبْدَكَ عَنِّي فَاجَابَهُ أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى صِفَةٍ وَجَدَتْ. اهـ. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَائِلِ الْبَابِ قَبِيلَ التَّنْبِيهِ. • فَوَدَّ: (فِي هَذِهِ) أَي: الْأَخْوَالِ الثَّلَاثِ نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا فِي نُسْخِ) أَي: مِنْ عَطْفِ

الكتابة وكان وجهه أنه جعل المباشرة الحقيقية قسماً وما عداها أقساماً أخر فقال: (واستيلاداً وقرابة وسراية فولأؤه له)؛ للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق، والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من إزث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته فإنه يثبت لعصبته معه في حياته، ومن ثم لو تعدر إزثه به دونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانياً ومات في حياته وله بنون نصارى فإنهم الذين يرثونه ثم المُنْتَقِلُ إليهم الإرث به لا إزثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته،.....

هذه بأز وما بعدما بالواو . فؤد: (وكان وجهه) أي: ما في الكثير . فؤد: (المباشرة الحقيقية) وهي الإعتاق والكتابة . فؤد: (فقال إلخ) عطف على قوله: غير العاطف .

فؤي (سبي): (وقرابة) كان وراث قريبه الذي يفتق عليه، أو ملكه يبيع أو هبة، أو وصية وقوله: أو سراية أي: كما في عتق أحد الشريكين المومنين نصيبه مئني . فؤد: (للخبرين المذكورين) أي في أول الفصل وعبارة المئني أما بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا اعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يبيع أيضاً، لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك ولو اعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أنه لغيره لم يتطل ولاؤه ولم ينتقل كتنسبه لخبير الصحيحين «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أو ثق إنما الولاء لمن أعتق» . اهـ . فؤد: (المتعصبين) إلى الكتاب في المئني إلا قوله: كالنبت إلى فلا تراث وقوله: لأن الولاء إلى المئني وقوله: ولأن نعمة إلى وخرج . فؤد: (المتعصبين بأنفسهم) سيذكر مختزلة . فؤد: (للخبر السابق) وهو «الولاء لخدمة كل خدمة النسب» .

فؤد: (والترتيب) أي الذي أفاده ثم . فؤد: (إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين والآن فقد يتعكس الترتيب سم . فؤد: (وغيرهما) أي مما مر في أول الفصل . فؤد: (ومن ثم لو تعدر إزثه به دونهم إلخ) عبارة المئني وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للإبن المسلم . اهـ . وعبارة الروض مع شرجه، وإن أعتق مسلم كافرًا، ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم أن ولاء العصبية ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب . اهـ . وبذلك يعلم أن ما يأتي عن المئني في آخر الفصل مما يأتي ما مر عنه إنما مبني على المزجوح . فؤد: (إزثه به) أي: إزث المئني بالولاء . فؤد: (كما أن نسب الإنسان إلخ) وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقاتها، ولا يتصور فيه

فصل من عتق عليه رقيق بإعتاق، أو كتابة أو تذيير إلخ

فؤد: (والترتيب إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء إلخ) أي: بناء على الغالب من الاتفاق في الدين والآن فقد يتعكس الترتيب .

وسببه أن نعمة الولاء تختص به، ومن ثم قالوا: الولاء لا يورث بل يورث به، أما العصبية بغيره كالبنات مع الابن ومع غيره كهي مع الأخت فلا ترث به. (ومن ثم لا ترث امرأة بولاء)؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراحي وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط ألا ترى أن ابن الأخ، والعَمَّ وبنيهما يرثون دون أخواتهم، (إلا من عتيقها) وكل من عتيقها، أو ولاء نحو (أولاده)، وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقائه عتقائه وهكذا؛ لأنه ﴿جاءه﴾ جعل الولاء على تبرئة لعائشة ﴿بنيها﴾ ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء وهذه أبسط مما في الفرائض فلا تكرار. وخرج بمثم من علقته به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد.....

انتقال ع ش. فود: (وسببه) أي سبب عدم انتقال الولاء. فود: (ومع غيره) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية. فود: (كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها فتأمل سم. فود: (من ثم) أي: من أجل عدم إزات العصبية بالغير، أو معه.

فود (سني): (ولا ترث امرأة بولاء) فإذا كان للمعتق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى نهاية ومعنى. فود: (لأن الولاء أضعف إلخ) بدليل تأخره عنه سم. فود: (دون أخواتهم) فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة بنت المعتق أو لى؛ لأنها أبعد منهن نهاية. فود: (وكل منتم إليه إلخ) أي: لم يمس رق كما سيأتي رشدي. فود: (نحو أو لاده إلخ) النحو استقصائي. فود: (شملتهم) أي أو لاده وعتقائه وقوله: كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشدي.

فود: (فاستتبعوه) يتأمل سم عبارة الرشدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة. اه. فود: (فلا تكرار) عبارة المعنى وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله: فإن عتق إلخ. اه. فود: (وخرج بمثم من علقته به إلخ) فإن هذا لم يتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقاً بل حر أصلي سم. فود: (من علقته به عتيقة إلخ) أي: ولذ العتيقة الذي علقته به بعد العتق من حر أصلي معني.

فود: (كهي مع الأخت) هل صوابه كالأخت معها؟ فتأمل. فود: (أضعف) أي بدليل تأخره عنه. فود: (فاستتبعوه) يتأمل. فود: (وخرج بمثم من علقته به إلخ) فإن هذا لم يتم إلى عتيق؛ إذ ليس أبوه عتيقاً بل حر أصلي. فود: (فإنه لا ولاء عليه إلخ) عبارة الروض وشرحه: ولا ولاء على من أبوه حر أصلي، ولم يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة لا من جهة الأب؛ إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الأم لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرمة الأب يبطل دوام الولاء لِموالي الأم، فتوأمها أو لى أن يمتع ثبوته لهم، ولا ولاء على ابن حرمة أصلية مات أبوه رقيقاً، فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لآبائه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حُرَيْنِ؟ وجهان رجح منهما البلقيني، وصاحب الآثار الأول. اه. وعبارة المباب، ولا على من لا يمس الرق أحد

(فإن عتق عليها أبوها ثم اعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا يكونها بنت مُعتِقِه بل؛ لأنها مُعتَقَة مُعتِقِه، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له، ولا شيء لها؛ لأنه عصبية نَسَب، وهو مُقَدَّم على مُعتِقِ المِعتَقِ وهذه التي يُقال أخطأ فيها أربعمائة قاضٍ؛ لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصبية فوزئوها وغفلوا عن أن المُقَدَّم في الولاء المِعتَقُ فعصبته مُعتَقُه فعصبته مُعتَقُه مُعتِقُه فعصبته وهكذا وحكى الإمام غَلَطَ أولئك أيضاً فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم اعتق قنًا ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه لهما لاشترائيهما في الولاء، وهو غَلَطَ بل الإرث له وحده (والولاء لا على العصبات) كالتسب فلو مات مُعتَقٌ عن ابنتين وثبت لهما ولأه العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق لابن؛ لأنه لو قُدِّرَ موث العتيق حينئذ لم يرثه إلا الابن ولو مات المُعتَقُ عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشاراً لاستواء قُربهم (ومن مَسَّه رِقٌّ) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لِمُعتِقِه وعصبته) ثم بيت المال دون مُعتِقِ أصوله؛ لأنَّ ولاء المُباشرة لِقُوته يقطعُ ولاء الاستزسالي.....

﴿قوله﴾ (فإن عتق عليها أبوها) أي: كان اشترته وقوله بلا وارث أي: من التسبب مُعني.

﴿قوله﴾ (بأن مات) أي: العبد العتيق. ﴿قوله﴾ (لا يكونها بنت مُعتِقِه) أي: لِمَا مَرَّ آتِهَا لَا تَرِثُ مُعْنِي.

﴿قوله﴾ (أما إذا مات إلخ) عبارة النهاية والمُعني هذا إذا لم يكن للأب عصبية فإن كان كآخ وابن عم قريب، أو بعيد فميراث العتيق له، ولا شيء لها. اهـ. ﴿قوله﴾ (له) وقوله: لأنه أي: نحو أخي أبي البنت. ﴿قوله﴾ (عصبية نَسَب) أي لِمُعتِقِ العبد. ﴿قوله﴾ (وهذه) أي مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها. ﴿قوله﴾ (أربعمائة قاضٍ) أي غير المُتَّفِقِة نِهائياً. ﴿قوله﴾ (مع أن لها عليه عصبية) أي بولائها عليه مُعني. ﴿قوله﴾ (فوزئوها) من التزويث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت. اهـ. ﴿قوله﴾ (ثم اعتق) أي: الأب. ﴿قوله﴾ (لاشترائيهما في الولاء) عبارة المُعني؛ لأنهما مُعتَقَا مُعتِقِه. اهـ. ﴿قوله﴾ (بل الإرث له) أي للأخ. ﴿قوله﴾ (كالتسب) ولما رواه أبو داود وغيره عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - الولاء للكبير وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرَجَةِ والقُربِ دون السن مُعني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. اهـ. ﴿قوله﴾ (عن ابنتين) أو أخوين مُعني. ﴿قوله﴾ (لابن) أي: دون ابن الابن ع ش. ﴿قوله﴾ (دون مُعتِقِ أصوله) صورته أن تَلِدَ رَقِيقَةً رَقِيقًا من رَقِيقِي، أو حُرًّا وَاغْتَقَ الْوَلَدَ مَالِكًا وَاغْتَقَ أَبُوْنَهُ، أو أُمَّهُ مَالِكُهُمْ مُعْنِي وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ قَالَ الْبُجَيْرِيُّ: قَوْلُهُ: أَنْ تَلِدَ رَقِيقَةً إِنْخَ بَانَ يَزُوْجَ شَخْصٍ أُمَّتُهُ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ، ثُمَّ يَغْتَقَهُ سَيِّدُهَا، ثُمَّ يَبِيعُ الْأُمَّةَ فَيَغْتَقُهَا مُشْتَرِيهَا فَالْوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ

آبَائِهِ وَأُمَّهُ عَتِيقَةً، وَلَا عَلَى وَلَدِ حُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ مِنْ عَتِيقٍ، أَوْ مِنْ رَقِيقٍ، فَإِنْ عَتَقَ قَوْلَاؤُهُ لِمَوَالِي أَبِيهِ. اهـ. فانظر الفرق بين قوله: من عتيق وقوله: فإن اغتق إلخ أنظره مع ما في أعلى الهامش عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق.

وهذا مُسْتَنْقَى بِمَا مَرَّ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَى الْعَتِيقِ وَفُرُوعِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا وَكَذَا مِنْ أَبِيهِ حُرٌّ أَصْلِيٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ لِلْأَبِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَزَوَّجَ عَتِيقٌ بِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ لِمَوَالِي أَبِيهِ . (ولو نكح عبد معتقة فأنث فولأؤه لموالي الأم)؛ لأنهم أنعموا عليه لعتيقه بعتيقها (فإن اعتق الأب انجرح الولاء أي: بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلى مواليه)؛ لأن الولاء فرغ النسب إلى مواليه، والنسب إليه، وإن علا دونها وإنما ثبت لمواليها عند تعدده من جهة الأب برقه فإذا أمكن بعتيقه عاد لموضعه فإن انقرضوا فليت المال

لمعتيقه لا لمعتيق الأمع ش وقوله واعتق أبويه أي: إذا كانا رقيقين وقوله: أو أمه إذا كانت هي الرقيقة فقط أي: فلا ولاء على ذلك الولد لمعتيق أبويه أو أمه. اهـ. هـ فود: (وهذا مستنقضى بما مر إلخ) أي: ضمنا في قول المصنف لآ من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستنقضى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستنقضى الزاعمي صورة أخرى وهي من أبوه حُرٌّ أَصْلِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ لِلْأَبِ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ فَكَذَا الْفَرْعُ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ حُرِّيَّةِ الْأَبِ تُبْطِلُ دَوَامَ الْوَلَاءِ لِمَوَالِي الْأُمِّ كَمَا سَيَأْتِي قَدَوَامُهَا أَوْ لَى بِأَنْ يَمْتَعَ ثُبُوتُهَا لَهَا أَمَا عَكْسُهُ وَهُوَ مُعْتَقٌ تَزَوَّجَ بِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ فَفِي ثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَى الْوَلَدِ وَجِهَانِ أَحْصَاهُمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِلنَّسَبِ وَالثَّانِي لَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَحُرِّيَّتُهَا تَمْتَعُ الْوَلَاءَ عَلَى الْوَلَدِ كَالْأَبِ، وَلَا وِلَاءَ عَلَى ابْنِ حُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ مَاتَ أَبُوهُ رَقِيقًا فَإِنَّ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَهَلْ عَلَيْهِ وِلَاءَةٌ تَبَعًا لِأَبِيهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَعْدَهُ كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهُ حُرِّينَ وَجِهَانِ رَجَحَ مِنْهُمَا الْبُلْقِينِيَّ وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ الْأَوَّلِ وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ حُرِّينَ ثُمَّ رَقَّ أَبُوهُ، ثُمَّ زَالَ رِقُّهُمَا لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ الْإِحْتِقَاقِ لَمْ تَشْمَلْهُ لِحُصُولِ الْحُرِّيَّةِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَبَعًا عَلَيْهِ الزُّكُوفِيُّ أَخْبَدًا بِمَا يَأْتِي . اهـ. وكذا في الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: أَمَا عَكْسُهُ إِلَى وَلَا وِلَاءَ عَلَى ابْنِ حُرَّةٍ وَقَوْلَهُ: وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ حُرِّينَ الْإِنِّحَ وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ، وَلَا عَلَى وَلَدِ حُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ مِنْ عَتِيقٍ، أَوْ مِنْ رَقِيقٍ فَإِنَّ عَتَقَ فَوَلأُوهُ لِمَوَالِي أَبِيهِ انْتَهَتْ فَاظْطَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: مِنْ عَتِيقٍ وَقَوْلِهِ: فَإِنَّ عَتَقَ الْإِنِّحَ . اهـ.

هـ فود: (هل العتيق) خبر أن الولاء. هـ فود: (ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية إلخ) أنظره مع ما مر أيضا عن العباب من قوله: ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغني أنه وجه مزجوح. هـ فود: (فإذا انقرضوا إلخ) عبارة المغني.

(تنبيه): معنى الانجرار أن يتقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجرح إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالي الأب بدار الحرب فسبوا هل يعود الولاء لموالي الأم؟ حكى ابن كنج في التجرید فيه وجهين ويتبني أن يكون كالمسألة قبلها يعني كما هو ظاهر. اهـ. كتمسألة انقراض موالي الأب فلا يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله: أي المغني ويتبني أن يكون إلخ أي: فيتنجر لموالي الأم. اهـ. لعله من تحريف التايخ والأصل فلا يتجر إلخ، ثم قال أي: السيد عمر: لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالي الأب إلى الحرية هل يعود إليهم الولاء؛ لأنه إنما زال عنهم لمانع وقد زال، أو لا؟ محل تأمل ولعل



ولا يعودُ لِتَمَوَالِي الْأُمِّ وَلَوْ كَانَ مُعْتَقُ الْأَبِ هُوَ الْإِبْنُ نَفْسَهُ فَمِثْلِي. (ولو مات الأبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ) أَبُو الْأَبِ، وَإِنْ عَلَا دُونَ أَبِي الْأُمِّ (انْجَرَّ) الْوَلَاءُ (إِلَى مَوَالِيهِ) أَي: الْجَدُّ؛ لِأَنَّهُ كَالأَبِ وَيَسْتَقِيمُ بَعْدَهُمْ لِبَيْتِ الْمَالِ. (فَلِإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ، وَالأَبُ رَقِيقًا انْجَرَّ) لِتَمَوَالِي الْجَدِّ (فَلِإِنْ أَعْتَقَ الأَبُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ انْجِرَارِهِ لِتَمَوَالِي الْجَدِّ (انْجَرَّ) مِنْ مَوَالِي الْجَدِّ (إِلَى مَوَالِيهِ) أَي: الأَبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْجَرَّ لِتَمَوَالِي الْجَدِّ لِرِقْقِهِ فَإِذَا عَتَقَ عَادَ لِتَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ثُمَّ بَعْدَ مَوَالِيهِ لِبَيْتِ الْمَالِ (وَقِيلَ): لَا يَنْجَرُّ لِتَمَوَالِي الْجَدِّ بَلْ (يَبْقَى لِتَمَوَالِي الأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الأَبُ) رَقِيقًا (فَيَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ مَانِعٌ إِذَا مَاتَ زَالَ الْمَانِعُ. (وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ) الَّذِي مِنَ الْعَبْدِ، وَالْعَتِيقَةُ (أَبَاهُ جَزْءُ وِلَاءٍ إِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ) مِنْ مَوَالِي الأُمِّ (إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ فَتَبَّتْ لَهُ الْوِلَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ أُمِّهِ وَعَتِيقَةُ أُخْرَى (وَكَذَا وِلَاءُ نَفْسِهِ) يَنْجَرُّهُ إِلَيْهِ (فِي الأَصْحَحِ) كَلِإِخْوَتِهِ (قُلْتُ: الأَصْحَحُ الْمَنْصُوعُ لَا يَنْجَرُّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ) بَلْ يَبْقَى لِتَمَوَالِي أُمِّهِ وَإِلَّا لَتَبَّتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَنْ ثُمَّ تَبَّتْ لِلسَّيِّدِ عَلَى قِرْنِ كَاتِبِهِ، أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ التُّجُومَ، أَوْ التَّمَنَّ.

الأوَّلُ أَقْرَبُ. اهـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ الْإِنْفِ) لَيْسَ بِغَايَةِ عِبَارَةِ الْمُغْنِي وَمَحَلُّ الانْجِرَارِ إِلَى مَوَالِي الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُغْنِي الأَبِ هُوَ الْإِبْنُ نَفْسَهُ فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ فَعَتَقَ عَلَيْهِ فَالْأَصْحَحُ أَنَّ وِلَاءَ الْإِبْنِ بَاقٍ لِتَمَوَالِي أُمِّهِ كَمَا سِئَلْتِي. اهـ. أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا وِلَاءُ نَفْسِهِ فِي الأَصْحَحِ قُلْتُ الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (وَيَسْتَقِيمُ) أَي وَلَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ انْجِرَارٌ مُغْنِي. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي الأَبِ. فَوَدَّ: (مَا بَقِيَ الْإِنْفِ) مَا مُصَدَّرَةٌ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ مَانِعٌ الْإِنْفِ.

فَوَدَّ (سِئَلْتِي): (وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ الْإِنْفِ) وَيَتَوَقَّعُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْغُرُورِ بِأَنْ يَمُرَّ رَقِيقٌ بِعُرْيَةِ أُمِّهِ وَفِي وَطْءِ الشَّبْهَةِ وَنَحْوِهِمَا رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. فَوَدَّ: (وِلَاءُ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ) تَصَدَّقُ بِالإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبِالإِخْوَةِ لِلأَبِ وَخَدَعِ ش.

فَوَدَّ (سِئَلْتِي): (إِلَيْهِ) أَي: الْوَلَدِ قَطْعًا مُغْنِي. فَوَدَّ: (وَعَتِيقَةُ أُخْرَى) الْوَاوُ بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النِّهَايَةُ وَالْمُغْنِي. فَوَدَّ: (يَنْجَرُّهُ إِلَيْهِ) كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الأَبُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَسْقُطُ وَيَصِيرُ كَعَبْدٍ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ مُغْنِي.

فَوَدَّ: (وَمَنْ ثُمَّ الْإِنْفِ) أَي: مِنْ أَجْلِ اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الْوِلَاءِ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ سَم. فَوَدَّ: (تَبَّتْ لِلسَّيِّدِ عَلَى قِرْنِ الْإِنْفِ) أَي: وَلَمْ يَبْتِثْ لِذَلِكَ الْقِرْنِ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ بِالْكِتَابَةِ وَأَدَاءِ التُّجُومِ أَوْ بِشِرَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْوِلَاءِ لِلشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ سَم. فَوَدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ التُّجُومَ الْإِنْفِ) أَي وَعَتَقَ.

(خَاتِمَةٌ): لَوْ أَعْتَقَ عَتِيقٌ أَبَا مُغْتَبِهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْوِلَاءُ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ أَعْتَقَ أُخْتَيْنِي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَاشْتَرَى أَبَاهُمَا فَلَا وِلَاءَ لِوَأَجِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَى وَلَوْ خُلِقَ حُرٌّ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَصْلَتَيْنِ وَأَجْدَادُهُ أَرْقَاءُ

فَوَدَّ: (وَمَنْ ثُمَّ تَبَّتْ لِلسَّيِّدِ عَلَى قِرْنِ كَاتِبِهِ، أَوْ بَاعَهُ الْإِنْفِ) أَي: وَلَمْ يَبْتِثْ لِذَلِكَ الْقِرْنِ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ بِالْكِتَابَةِ وَأَدَى التُّجُومَ أَوْ بِشِرَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْوِلَاءِ لِلشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ. فَوَدَّ: (وَمَنْ ثُمَّ الْإِنْفِ) أَي: لِأَجْلِ اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الْوِلَاءِ لِلشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ

وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الرُّورِ وَفِي وَطْءِ الشَّبْهَةِ وَنَحْوِهِمَا فَإِذَا عَتَقَتْ أُمُّ أُمَّه فَالْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمُعْتِقِهَا فَإِنْ عَتَقَ أَبُو أُمَّه أَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ فَإِذَا عَتَقَتْ أُمُّ أَبِيهِ أَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَاهَا فَإِذَا عَتَقَ أَبُو أَبِيهِ أَنْجَرَ إِلَى مَوْلَاهُ؛ لَأَنَّ جِهَةَ الْأَبَوَّةِ أَقْوَى وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى مَنْ أَنْجَرَ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ وَلَوْ اغْتَنَقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ كَافِرٌ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ بَعْدَ مَوْتِ مُعْتِقِهِ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِ فَقَطُّ وَلَوْ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَلَاؤُهُ لَهَا وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ مُعْتِقِهِ فَمِيرَاثُهُ لِيَّتِّبَ الْمَالِ. اهـ. مُغْنِي وَكَذَا فِي الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ مُعْتِقِهِ إِلَّا الْخُ مَخَالِفُ لِكَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ الْمَارُتِينَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ التَّنْبِيهِ

هو لغةً: التَّنْظَرُ: في عواقب الأمور وشرعاً: تعليق عتق بالموت وحده، أو مع شيء قبله من الدُّبْرِ؛ لأنَّ الموت دُبُرُ الحياة ولا يَرُدُّ عليه العتق من رأس المال في إذا مِثْ فأنت حُرٌّ قبل موتي بشهر، أو يوم مثلاً فمات فجأة؛ لأنَّه ليس تعليقاً بالموت وإنما يَتَّبِعُهُ به أَنَّهُ عَتَقَ قبله فَعَلِمَ أَنَّهُ متى عَلَّقَهُ بوقت قبل الموت، أو بعده كان محض تعليق لا تَنْبِيهِ فلا يُزَجِّعُ فيه بالقول قطعاً ويعتق من رأس المال إنَّ خلا الوقت عن مَرَضِ الموت، أو زاد على مُدَّتِهِ كما يأتي وأصله قبل الإجماع تقريره ﷺ لِمَنْ دُبُرٌ غَلَامًا لا يملك غيره عليه. وأركانه: مالِكٌ وشرطه: تَكْلِيفٌ.....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ التَّنْبِيهِ

• فَوَدَّ: (هو لغةً) إلى قوله: ولا يَرُدُّ في المُغْنِي إلاً قوله: أو مع شيء قبله وإلى قوله: ومُنا في الإزْشَادِ في النِّهَايَةِ إلاً قوله: فَعَلِمَ إلى وأصله وقوله: على أن ما أَطْلَقَهُ إلى المَنْقِ وقوله: أو بَعْضَهُ قِيَمَتُهُ وإرثُهُ وقوله: لا نَحْوِيهِ إلى المَنْقِ وقوله: فَإِن قُلْتَ إلى المَنْقِ وقوله: ومن ثُمَّ إلى المَنْقِ وقوله: ومن التَّنْبِيهِ المُقَيَّدِ لا المُعَلَّقِ خِلافاً لِبَعْضِهِمْ. • فَوَدَّ: (النَّظَرُ في عَوَاقِبِ الأُمُورِ) أَي: التَّأَمُّلُ فيها ومنه قوله: - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ «التَّنْبِيهِ نِصْفُ المَعِيشَةِ» عَنانِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مع شيء قبله) أَي: بِخِلاَفِهِ مع شيء بعده فَإِنَّهُ تَعْلِيْقٌ عِنْتِ بِصِفَةِ كما سيأتي رَشِيدِيٌّ وع ش. • فَوَدَّ: (من الدُّبُرِ) أَي: وَلَقَطَ التَّنْبِيهِ مَأخُودٌ من الدُّبُرِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لأنَّ المَوْتَ إلخ) أَي: سُمِّيَ؛ لأنَّ إلخ نِهَايَةً. • فَوَدَّ: (ولا يَرُدُّ عليه) أَي: على تَعْرِيفِ التَّنْبِيهِ مَنَعًا. • فَوَدَّ: (فَمَاتَ فَبَجَاةً) أَي: أو بِمَرَضٍ لا يَسْتَعْرِقُ شَهْرًا، أو يَوْمًا كما يُؤْخَذُ ذلك من قوله في الفِضْلِ الآتِي عند قول المَنْقِ: وَيَعْتَقُ بِالمَوْتِ من التُّلْثِ إلخ وَحِيلَةٌ عِنْتِ كُلُّهُ إلخ ع ش وَيُصْرَحُ بِذلك قول الشَّارِحِ الآتِي أَيضًا: فَعَلِمَ أَنَّهُ إلخ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يَتَّبِعُهُ به إلخ) أَي: بِالمَوْتِ. • فَوَدَّ: (فَلا يُزَجِّعُ) بِنِهَايَةِ المَفْعُولِ. • فَوَدَّ: (إنَّ خِلا الوقت) أَي: الَّذِي قَبْلَ المَوْتِ وَعَلَّقَ به العتق. • فَوَدَّ: (عَلَى مُدَّتِهِ) أَي: مَرَضِ المَوْتِ. • فَوَدَّ: (كما يأتي) أَي: في الفِضْلِ الآتِي. • فَوَدَّ: (تَقْرِيرُهُ إلخ) عِبَارَةٌ شَيْخِ الإِسْلَامِ خَيْرُ الصَّحِيحِينَ «أَنَّ رَجُلًا دُبُرٌ غَلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُ فَبَاغَهُ النَّبِيُّ ﷺ» فَتَقْرِيرُهُ لَهُ وَعَدَمُ إنْكَارِهِ يَدُلُّ على جَوَازِهِ واسمُ الغَلامِ يَفْقُوبٌ ومُدْبِرُهُ أَبُو مَذْكَورِ الأَنْصَارِيِّ. اهـ. زاد المُغْنِي وفي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باغَهُ بعد المَوْتِ ونُسِبَ إلى الخِطَا. اهـ. عِبَارَةٌ البُخَيْرِيِّ قوله: فَبَاغَهُ إلخ وَبِعْتُهُ ﷺ كان بِالوَالِيَةِ العَامَّةِ والنَّظَرُ في المِصَالِحِ وَبَاغَهُ بِمَنايِمَةِ ذِهِمِ ثُمَّ أَرْسَلَ نَمَنَهُ إلى سَيِّدِهِ وقال: «أَقْضِ فَيْتَكَ» ابْنُ شَرَفٍ على التَّحْرِيرِ وقوله: فَتَقْرِيرُهُ إلخ أَي: حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لا عِبْرَةَ بِهذا التَّنْبِيهِ سَم. اهـ. بُخَيْرِيِّ. • فَوَدَّ: (وَأَرْكَانُهُ مالِكٌ إلخ) عِبَارَةٌ المَنْهَجِ مع شَرْحِهِ وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ صِغَةً وَمالِكٌ وَمَحَلٌّ وَشَرِطٌ فيهِ كَوْنُهُ رَقِيقًا غَيْرَ أَمٍّ وَلِدًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ العتق بِجَهَةِ أَقْوَى من التَّنْبِيهِ وَشَرِطٌ في الصِّغَةِ لَقَطٌ يُشِيرُ به

إلا في السكران واختيار، ومحل، وشرط كونه قنًا غير أم ولد كما يُعلمان من كلامه، وصيغة وشرطها: الإشعارُ به لفظًا كانت، أو كتابةً، أو إشارةً وهي صريحٌ أو كنايةٌ و (صريحه) ألفاظٌ: منها (أنت حرٌ بعد موتي، أو إذا مت، أو متى مت فأنت حرٌ)، أو حرٌّ وتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل ما لا يحتجُّل غيره. ونازع البلغيني في إذا مت أعتقتك، أو حرٌّ وتك بأنه وعدٌ نحو إن أعطيتني ألف ديزهم طلقتك وبجواب بأن ما بعد الموت لا يحتجُّل الوعد، بخلاف ما في الحياة على أن ما أطلقه في طلقتك مره فيه ما يزده (وكذا دبرتك، أو أنت فدبرك على المذهب)؛ لأن التذبير معروف في الجاهلية وقرزه الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كتابتك أنه لا بد أن يضم له فإذا أدبت فأنت حرٌ، أو نحوه. ويصح تذيير نحو نصفه، أو بعضه فيعنيته وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده

وفي معناه ما مر في الضمان إما صريح الخ. فود: (إلا في السكران) أي المتعدّي. فود: (واختيار) يتبني أن محل اشتراط الاختيار ما لم يئذره فإن نذره فأكره على ذلك صح تذييره ع ش. فود: (كما يُعلمان) أي: اشتراط المالك بما دكر واشتراط المحل بما دكر. فود: (أو كتابةً، أو إشارةً) في إدخالهما في الصيغة تسمع والأولى صنيغ شرح المنهج الماز آيفاً. فود: (الفاظ منها أنت حر الخ) أي: فما يورثه كلامه من الحضر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان أو لى مُعني.

فود (سني): (أو أعتقتك الخ) عطف على أنت حر بعد موتي. فود: (ونحو ذلك الخ) كانت مفكوك الرقية بعد موتي مُعني. فود: (بأنه وعد) أي فيكون لغواع ش. فود: (مره فيه ما يزده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى قانت طالق فيكون تعليقاً سم.

فود (سني): (وكذا دبرتك، أو أنت مدبر) أي: بلا احتياج مادة التذبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيغه بجبرمي. فود: (ويصح) إلى قوله: ويُفرق في المُعني الآ قوله: أو بعضه فيعنيته وارثه. فود: (لا نحو يده الخ) وفاقاً للاسنى والمُعني والمباب وجعلنا للنهاية وواقفه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلاً وجهان أصحهما أنه تذيير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب التذبير

فود: (على أن ما أطلقه في طلقتك مره فيه ما يزده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى قانت طالق فيكون تعليقاً. فود: (ويصح تذيير نحو نصفه، أو بعضه فيعنيته) أي: وفي دبرت يدك مثلاً وجهان: أصحهما أنه تذيير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح التذبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضرب ش م ر. فود: (لا نحو يده الخ) عبارة الرزوي ودبرت نصفك صحيح، ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تذيير صحيح؟ وجهان. اه. قال في شرحه: كتنظيره في القذف قال

الزركشي وغيره ويُفَرَّقُ بينه وبين العتقِ بأنَّه أقوى فائز التفسير فيه بالبعض عن الجملة، بخلاف التذبير، ومن ثمَّ لو قال: إنَّ مِثَّ فَيْدُكَ حُرَّةٌ فمات عَتَقَ كُلَّهُ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ العتقَ المُتَجَزَّئَ من حيث لزومه بالموت، بخلاف ذبُّوتها.

تَصِحُّ إضافته إلى بعض مَحَلِّه وما لا فلا وظاهرُ أنه لو لَفَظَ بِصَرِيحٍ عَجَمِيٍّ لا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لم يَصِحَّ وإنَّه لو كَسَرَ التاءَ لِلْمَذْكَرِ وَقَتَحَهَا لِلْمَوْثِقِ لم يَضُرَّ. اهـ. وفي سَمِ بعد ذِكْرِها ما نُصِّه عبارةَ الرُّوْضِ وَدَبَّرَتْ بِنَصْفِكَ صَحِيحٌ ولا يَسْرِي وَدَبَّرَتْ يَدَكَ هل هو لَفْوٌ أم تَذْبِيرٌ صَحِيحٌ وَجِهَانٍ. اهـ. قال في شَرْحِهِ: كَتَبْتِيزِهِ فِي الْقَذْفِ قاله الرَّافِعِيُّ وَقَضَيْتُهُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وهو الظاهرُ كما قاله الزركشي. اهـ. وأقول: قد يُعَالُ: قَضِيَّةٌ قَاعِدَةٌ أَنْ ما قَبْلَ التَّعْلِيْقِ صَحَّ إضافته إلى بعض مَحَلِّه تَرْجِيحُ الثَّانِي؛ لأنَّ التَّذْبِيرَ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ كما سيأتي فَلْيَتَأَمَّلْ نَعْمَ قولُهُ: فِي شَرْحِهِ عَقِبَ فَهَلْ هو لَفْوٌ يَغْنِي لَيْسَ بِصَرِيحٍ يَقْتَضِي أَنْ الْخِلَافَ فِي مُجَرَّدِ الصَّرَاحَةِ. اهـ. فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أَي: التَّذْبِيرُ. فَوَدَّ: (فائزُ التَّغْيِيرِ فِيهِ بِالْبَعْضِ الْإِلْحَاقُ) يَتَأَمَّلُ مع ما رَجَّحَهُ فيما تَقَدَّمَ فِي العِتْقِ فيما إذا أَضَافَهُ لِجُزْءٍ أَنْ عِتْقَ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ سَمِ. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: لِأَجْلِ كَوْنِ العِتْقِ أَقْوَى مِنَ التَّذْبِيرِ. فَوَدَّ: (لَوْ قال: إنَّ مِثَّ الْإِلْحَاقِ) عبارةُ العُبابِ، وإنَّ نَجَرَ تَذْبِيرِهِ أَي اليَدِّ مِثْلًا فَهَلْ يَلْفُو، أو يَكُونُ تَذْبِيرًا لِكُلِّهِ وَجِهَانٍ كَتَبْتِيزِهِ فِي الْقَذْفِ، وإنَّ عَلَّقَهُ كَأَذا مِثَّ فَيْدُكَ حُرٌّ صَحَّ فَإِذا ماتَ عَتَقَ كُلَّهُ انْتَهَتْ وَكانَ وَجْهٌ عِتْقِ الكُلِّ أَنْ هَذَا العِتْقُ لَيْسَ مِنْ بابِ السَّرَايَةِ؛ لأنَّ الجُزْءَ المُعَيَّنَ كَالْيَدِ لا يَتَصَوَّرُ اتِّصَافَهُ وَخَدَهُ بِالْعِتْقِ بِخِلَافِ الجُزْءِ الشَّائِعِ وَلَوْ كانَ هَذَا العِتْقُ مِنْ بابِ السَّرَايَةِ لم يَغْنِي كُلَّهُ إِذْ لا سِرَايَةَ بَعْدَ المَوْتِ. اهـ. سَمِ بِحَذْفٍ. فَوَدَّ: (مَنْ حَيْثُ لَزُومُهُ بِالْمَوْتِ) هل المُرَادُ إنَّ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ كما هو حُكْمُ التَّذْبِيرِ؟ سَمِ وظاهرُ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ذَبُّوتِها) يَتَأَمَّلُ سَمِ وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ قولَ الشَّارِحِ هَذَا لو رَجَعَ إِلى قولِهِ؛ لأنَّ هَذَا يُشْبِهُ العِتْقَ المُتَجَزَّئَ الْإِلْحَاقُ فَظَاهِرُ المُنْحِ أو إِلى ما قَبْلَهُ فَفِيهِ مُصَادَرَةٌ.

الرَّافِعِيُّ: وَقَضَيْتُهُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وهو الظاهرُ كما قاله الزركشي. اهـ. وأقول: قد يُعَالُ: قَضِيَّةٌ قَاعِدَةٌ أَنْ ما قَبْلَ التَّعْلِيْقِ تَصِحُّ إضافته إلى بعض مَحَلِّه تَرْجِيحُ الثَّانِي؛ لأنَّ التَّذْبِيرَ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ كما سيأتي فَلْيَتَأَمَّلْ، نَعْمَ قولُهُ فِي شَرْحِهِ عَقِبَ فَهَلْ هو لَفْوٌ؟ يَغْنِي لَيْسَ بِصَرِيحٍ يَقْتَضِي أَنْ الْخِلَافَ فِي مُجَرَّدِ الصَّرَاحَةِ. وَعبارةُ العُبابِ، وإنَّ نَجَرَ تَذْبِيرِ يَدِهِ مِثْلًا فَهَلْ يَلْفُو، أو يَكُونُ تَذْبِيرًا لِكُلِّهِ؟ وَجِهَانٍ كَتَبْتِيزِهِ فِي الْقَذْفِ، وإنَّ عَلَّقَهُ كَأَذا مِثَّ فَيْدُكَ حُرٌّ صَحَّ فَإِذا ماتَ عَتَقَ كُلَّهُ. اهـ. وَكانَ وَجْهٌ عِتْقِ الكُلِّ أَنْ هَذَا العِتْقُ لَيْسَ مِنْ بابِ السَّرَايَةِ؛ لأنَّ الجُزْءَ المُعَيَّنَ كَالْيَدِ لا يَتَصَوَّرُ اتِّصَافَهُ وَخَدَهُ بِالْعِتْقِ بِخِلَافِ الجُزْءِ الشَّائِعِ وَلَوْ كانَ هَذَا العِتْقُ مِنْ بابِ السَّرَايَةِ لم يَغْنِي كُلَّهُ؛ إِذْ لا سِرَايَةَ بَعْدَ المَوْتِ، لَكِنْ قولُنَا؛ لأنَّ الجُزْءَ المُعَيَّنَ كَالْيَدِ لا يَتَصَوَّرُ اتِّصَافَهُ وَخَدَهُ بِالْعِتْقِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هَذَا لا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ السَّرَايَةِ بِدَلِيلِ نَظَرِهِ فِي العِلَاقِ إِلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (فائزُ التَّغْيِيرِ فِيهِ بِالْبَعْضِ) يَتَأَمَّلُ مع ما رَجَّحَهُ فيما تَقَدَّمَ فِي العِتْقِ فيما إذا أَضَافَهُ لِجُزْءٍ أَنْ عِتْقَ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ. فَوَدَّ: (مَنْ حَيْثُ لَزُومُهُ الْإِلْحَاقُ) هل المُرَادُ إنَّ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ كما هو حُكْمُ التَّذْبِيرِ؟ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ذَبُّوتِها) يَتَأَمَّلْ.

(ويصح بكتابة عتي) وهي ما يحتمل التذبير وغيره (مع نية كخائيت سبيلك بعد موتي) أو إذا ميت فانت حرام، أو مسيب ونحو ذلك؛ لأنه نوع من العتي فدخلته كنيته، ومن الكتابة هنا صريح الوقف كحسبك بعد موتي، فإن قلت: هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووحد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت: الوصية، والتذبير مئجداً، أو قريبان من الأتحاد كما تعلم مما يأتي فصحت نية التذبير بصريح الوصية القريبة لذلك. (ويجوز) التذبير (مقيداً) بصفة (كان ميت في هذا الشهر، أو هذا المرضي فانت حر) فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا. ونبة بقوله: في هذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعتبرة عادة فنحو إن ميت بعد ألف سنة فانت حر باطل (ومعلقاً) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي)؛ لأنه إما وصية، أو تعليق عتي بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا) توجد (فلا) يعتق. (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فإن مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه لا يصير مذبذباً إلا بعد الدخول (فإن قال: إن)، أو إذا (ميت ثم دخلت فانت

قوله (سني): (مع نية) أي مقارنة للفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمتمتد منه الانحضاء بمقارنتها بجزء من الصبيغ ع ش. فود: (أو إذا ميت) إلى قول المتن على التراخي في المغني إلا قوله: فإن قلت إلى المتن. فود: (ونحو ذلك) وقوله: أنت حر بعد موتي، أو لست بحر لا يصح كبثله في الطلاق والعتي أي في قوله: أنت طالق، أو لست بطالق وقوله: أنت حر، أو لست بحر وهذا كما قال الأذرعى: فيما إذا أطلت، أو جهلت إرادته فإن قاله في معرض الإنشاء عتق، أو على سبيل الإقرار فلا على ما قالوه في الإقرار مغني وأسنى. فود: (صريح الوقف) قضيته أن كنيته ليست كناية في العتي وقياس كناية الطلاق أنها كناية هنا ع ش. فود: (بما يأتي) أي: في آخر الفضل. فود: (القريبة إلخ) الأولى إسقاطه. فود: (بصفة) عبارة المغني مع المتن ويجوز التذبير مطلقاً كما سبق ومقيداً بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها. اهـ. فود: (أو هذا المرضي) أي: سواء كان الموت بالمرض، أو بغيره فيه كان أنهدم عليه جدار ع ش. فود: (ومات) يتبني حذفه إذ الصفة هي مؤته في الشهر أو المرضي المشار إليهما كما لا يخفى رشدي عبارة المغني فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا. اهـ. فود: (هلى شرط آخر إلخ) أي: في الحياة مغني. فود: (وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليلي التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو إن أكلت إن دخلت فالأول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق إلا إن فعلت الأول بعد الثاني كما مر رشدي.

قوله (سني): (ويشترط) أي في حصول العتي مغني. فود: (بطل التعليق) فلا تدير مغني ونهاية.  
قوله (سني): (فإن قال: إن ميت، ثم دخلت) أو إذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط أي: في

فود: (فتنحو إن ميت بعد ألف سنة فانت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروائي.

مخ) كان تعليق عتق بصفة و(اشترط دعول بعد الموت) عملاً بقضية ثم، ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق أجزاء الدخول قبل الموت، ومن جعلها كتم جرى على الضعيف أنها للترتيب كما أفاده كلاهما في الطلاق (وهو أي: الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى أنه لا يشترط فيه الفوز لا أنه يشترط التراخي، وإن كان قضية ثم. ويوجه بأن خصوص التراخي لا عرض فيه يظهر غالباً فالغوا النظر إليه، بخلاف الفوز في الغاء؛ إذ لو عبّر بها اشترط اتصال الدخول بالموت، ومن التدبير المقيد لا المعلق.....

حصول العتق مُعني . فؤد: (كان تعليق عتق بصفة) أي لا تدبيراً كما سيأتي رشيدتي عبارة المعني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعلباتي فلا يرجع فيه بالقول قطعاً؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته وخذته وهاهنا علقه بموته ودخول الدار بعده . اهـ . فؤد: (بقضية ثم) أي: من الترتيب في ذلك مُعني . فؤد: (أجزاء الدخول قبل الموت) وفاقاً للمعني وإليه يميل كلام الأسنى وخلافاً للرؤوس والنهاية عبارتهما وكذا لو قال: إن ميت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله . اهـ . زاد الثاني قبيح وهو المعتمد . اهـ .

فؤد (سني): (وهو على التراخي) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه صرر على الوارث والأوجه أن محله قبل عرض الدخول عليه فإن عرض عليه فأبى فلو ارث بيعة كتنظيره في المشية الآتية أسنى ومُعني ويأتي في الشارح مثله . فؤد: (وإن كان) أي: اشترط التراخي وقوله: ويوجه أي: عدم اشتراطه . فؤد: (ومن التدبير المقيد لا المعلق إلخ) قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وخذته؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشية أيضاً وسيأتي أن ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويُجاب بأن المعلق على الدخول أو المشية، أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى يُنافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل سم .

فؤد: (ومن ثم لو أتى بالواو إلخ) لو أتى بالواو كان ميت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد والفرق بينه وبين إن دخلت وكلمت زيداً فانت طالق فإنه لا فرق فيه بين تقدم الأول وتأخره أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديمًا وتأخيرًا . والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يُشعر بتأخيرها ش م ر .

فؤد: (أجزاء الدخول قبل الموت إلخ) عبارة الرؤوس اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد قبله . اهـ . وكذا ش م ر . فؤد: (ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافاً ليعضهم) يعني الجوزجري في شرح الإزباد أن يقول إلخ قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وخذته؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشية أيضاً وسيأتي آجر الصفة أن ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويُجاب بأن المعلق على الدخول، أو المشية أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى يُنافي كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل؛ فقد يقال: لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اغتبر وجوده أغني ذلك

خلافًا لبعضهم أن يقول: إذا ميت، أو متى، أو إن ميت فانت حُرٌّ وإن، أو إذا، أو متى دخلت، أو شئت مثلًا فإن نوى شيئًا عمِلَ به وإلا حُمِلَ على الدُخُولِ، أو المشيئة عَقِبَ الموت؛ لأنه السابق إلى الفهم هنا من تأخير المشيئة عن ذكْرِهِ وهنا في شرح الإرشاد الكبير ما يتعمَّنُ الوقوف عليه. وأخذت من اعتبارهم السابق إلى الفهم هنا ما أفنيت به فيمن قال في مرضي

فؤد: (خلافًا لبعضهم) يعني الجوهرية في شرح الإرشاد سم. فؤد: (أن يقول إذا أو متى إلخ) عبارة النهاية ولو قال: إذا ميت فانت حُرٌّ إن دخلت الدار، أو شئت ونوى شيئًا إلخ وعبارة المغني والروض مع شرحه وقوله: إذا ميت فانت حُرٌّ إن شئت، أو إذا شئت أو أنت حُرٌّ إذا ميت إن شئت أو إذا شئت يُحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة والمشيئة في الموت فيعملُ بيته فإن لم يتو شيئًا حُمِلَ على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعلقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله: لزوجته إن، أو إذا دخلت فانت طالق إن كلمت زيدا فإنه يعملُ بيته فإن لم يتو شيئًا حُمِلَ على تأخير الشرط الثاني عن الأول وتشرط المشيئة هنا فورًا بعد الموت عند الأكثرين. اه. فؤد: (فإن نوى شيئًا) أي: من كون الدُخُولِ، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت سم ومررنا أيضًا عن الروض وشرح المغني مثله وقال ع ش أي من الفور، أو التراخي ويُعلم ذلك منه بأن يُخبر به قبل مَوْتِهِ. اه. فؤد: (عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعلقي بالدُخُولِ مطلقًا وبالمشيئة بمتى كما يُعلم من صنيع المغني والروض مع شرحه المارر أيضًا ومن مسألة المشيئة الآتية في المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يُستفاد من كلامهم أن التعلیق الذي توسط فيه الجزاء بين الشرطين يُحملُ عند الإطلاق على تأخير الثاني عن الأول وهو الموت هنا مطلقًا وعلى فورتيه إن كان التعلیق الثاني بالفاء مطلقًا أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي في غير ذلك والله أعلم. فؤد: (لأنه السابق إلخ) أي تأخير الدُخُولِ، أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الأسنى خلافًا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير إلى كون التأخير فوريًا. فؤد: (هن ذكروه) أي: ذكر الموت. فؤد: (من تأخير المشيئة) أي مثلًا وقول ع ش قوله: من تأخير المشيئة وعليه فلز قدم ذكر المشيئة على الدُخُولِ هل يكون الحكم كذلك؟ فيه نظر وقضية قوله الآتي: أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيُشرط وقوعها بعده بلا فور أنه هنا كذلك. اه. ميني على أن قول الشارح: دخلت، أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرح المغني كما مرر ومفاد قول الشارح مثلًا.

المعلَق عليه، أولاً ويُمكن أن يُجاب بمنع هذه الملازمة فليُتأمل. فؤد: (خلافًا لبعضهم) أي: الجوهرية. فؤد: (فإن نوى شيئًا) أي: من كون الدُخُولِ، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت. فؤد: (ولأ حُمِلَ على الدُخُولِ والمشيئة بعد الموت إلخ) قد يقال: قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اغتياز الدُخُولِ، أو المشيئة قبل الموت ويُجاب بأن توسط الجزاء بين شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يُعلم مما تقدم في الإيلاء، ثم رأيت ما في هامش الصفحة الآتية.



موته: عهدي مُدْبِرٌ علي، والِدَتِي فَإِنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَّقَ عَقْبَهُ عَلَى خِدْمَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ فَيَعْتَقَ حَيْثُذِي. (وليس للوارث بيعه) ونحوه من كُلِّ مُزِيلٍ لِلْمَلِكِ (قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ إِبْطَالٌ تَعْلِيْقِي الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُبْعِلَّهُ، نَعَمْ، لَهُ تَنْجِيزُ عَقْبِهِ كَمَا صَوَّبَهُ شَارِحٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ عَقْبَهُ كَيْفَ كَانَ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ كُلُّهُ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ وَهَذَا مَقْصُودٌ أَيُّ مَقْصُودٍ فَالَّذِي يَنْجُو حَيْثُذِي أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ، فَإِنَّ قُلْتُ: لَوْ اسْتَفْرَقَ وَنَوَى بِالْعَتَقِ تَنْفِيذَ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ فَلِمَ لَمْ يَنْفُذْ لِبَقَاءِ الْوَلَاءِ عَلَى حَالِهِ لِلْمَيِّتِ حَيْثُذِي؟ قُلْتُ: لَا يَمْصُورُ وَقَوْعُ الْعَتَقِ لِلْمَيِّتِ إِلَّا إِنْ عَتَقَ بِمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ وَعَتَقَ الْوَارِثُ وَإِنْ نَوَى بِهِ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ عَمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَمَّا نَمَّ رَأَيْتَ الْبَغْوِيَّ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعْتَاقُهُ نَمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى أَنْ إِجَارَةَ الْوَارِثِ تَنْفِيذُ فَيَجُوزُ وَيَكُونُ عَقْبُهُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ تَمْلِيكُ فَلَإِجْزَاءً كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. اهـ. وهو صريحٌ فِي أَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى مَنَعِ إِعْتَاقِ الْوَارِثِ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَقِبَهُ بَحْثٌ لَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ كَمَا عَلِمَ بِمَا قَوَّزْتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا هُوَ الْغَرَضُ فَلَيْسَ هُنَا إِجَارَةٌ حَتَّى يُقَالَ بَيْنَائِهِ عَلَى أَنَّهَا تَنْفِيذٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لَمْ يَصْعُقْ عَلَى مَا قَالَهُ أَيْضًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَتَقَ إِنَّمَا يَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ عَتَقَ بِالصَّفَةِ الَّتِي عَلَّقَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا لَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَتَجَزَّاهُ الْوَارِثُ فَهَذَا عَتَقٌ مُبْتَدَأٌ فَلَا يَجْرِي فِيهِ خِلَافُ التَّنْفِيذِ، وَالتَّمْلِيكِ بَلْ يَكُونُ لَعْوًا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ صَعِقَ لَمْ يُمَكِّنْ وَقَوْعُهُ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ مِنَ الْوَلَاءِ الَّذِي قَصَدَهُ. فَإِنَّ قُلْتُ: سَلَّمْنَا صَغَفَ كَلَامِ الْبَغْوِيَّ بَلْ

• فُود: (وَنَحْوُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: نَمَّ فِي الْمُنْعِي وَالِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ قُلْتُ فِي النَّهَائِيَّةِ. • فُود: (مِنْ كُلِّ مُزِيلٍ لِلْمَلِكِ) قَالَ سَمَّ نَقْلًا عَنِ الْعَبْلَاوِيِّ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَوْلَدَةً مِنَ الْوَارِثِ فَيَتَأَخَّرَ عَقْبُهَا شَوْ فِيهِ وَفَقَّةٌ وَقِيَاسُ الْإِجَارَةِ الْآتِيَةِ الْجَوَازُ وَالْعَتَقُ بِمَجْرُودٍ وَجُودِ الدُّخُولِ فَلْيُرَاجِعْ.

• فُود: (وَعَرَضَهُ الْإِنْفِ) أَي مِنَ الْوَارِثِ ع. ش. • فُود: (إِذْ لَيْسَ لَهُ إِبْطَالٌ تَعْلِيْقِي الْمَيِّتِ الْإِنْفِ) كَمَا لَوْ أَوْ صَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ مَاتَ لَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَبِيْعَهُ نَهَائِيَّةً زَادَ الْمُنْعِي وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ وَلَهُ كَسْبُهُ قَبْلَهُ. اهـ. • فُود: (نَمَّ لَهُ) أَي: لِلْوَارِثِ. • فُود: (كَمَا صَوَّبَهُ الْإِنْفِ) الْأَوْفَقُ لِتَنْظِيرِهِ الْآتِيِ عَلَى مَا صَوَّبَهُ الْإِنْفِ. • فُود: (إِذَا كَانَ يَخْرُجُ كُلُّهُ مِنَ الثَّلَاثِ الْإِنْفِ) فِيهِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنِ الْمُنْعِي وَالرَّشِيدِي وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ أَنَّ مَا هُنَا مِنَ التَّعْلِيْقِ بِصِفَةٍ لَا مِنَ التَّنْذِيرِ فَيَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ كَلَامُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. • فُود: (لَوْ اسْتَفْرَقَ) أَي الثَّلَاثُ الْمُدْبِرُ. • فُود: (أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ) أَي: لِلْوَارِثِ. • فُود: (يَعْتَقُ) أَي الْوَارِثِ. • فُود: (بِنَاؤُهُ) أَي إِعْتَاقُ الْوَارِثِ الْمُدْبِرِ. • فُود: (وَأَنْ مَا ذَكَرَهُ الْإِنْفِ) أَي: الْبَغْوِيَّ بِقَوْلِهِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ الْإِنْفِ. • فُود: (فَلَيْسَ هُنَا إِجَارَةٌ) أَي: لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ. • فُود: (بَيْنَائِهِ) أَي إِعْتَاقُ الْوَارِثِ عَلَى أَنَّهَا أَي إِجَارَتُهُ. • فُود: (لَوْ صَعِقَ) أَي إِعْتَاقُ الْوَارِثِ.

وأنه لا وجه له، لكن ما المانع أن تنجز الوارث هنا كتنجيزه عن المكاتب فإنه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيُعلم مما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد؟ قلت: الفرق بين الصورتين واضح؛ لأن التعليق بصيغة لا يمنع التصرف في ربة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع، بخلاف المكاتب؛ لأن الكتابة لازمة فيه كالاستيلاذ وحينئذ يكون تنجز العتق فيها موافقاً للزومها فوقع تنجز الوارث مؤكداً لها لا رافقاً كتنجيز المورث، بخلاف المعلق عتقه فإن سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجز الوارث مؤكداً بل رافقاً ويلزم من كونه رافقاً كونه إنشأً مُبتدأً، وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولأه الميث الذي قصده بتعليقه لعتقه. ولو خرج بمضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجز منه فيما لم يخرج منه ولزومه قيمته، ولا يسري عليه لما يلزم عليه من إبطال حق الولاء للميت في البعض، أما ما لا يُزيل الملك كإيجار فله ذلك، وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزاً لا منفعة فيه فيصير كلاً عليه (ولو قال: إذا ميت ومضى شهر) أي: بعد موتي (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصيغة أيضاً (للوارث استخداماً) وكسبه (في)

• فود: (فإنه لا يمنع) أي: تنجز الوارث عتق المكاتب. • فود: (لا يمنع التصرف إلخ) قد يقال: الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوماً. • فود: (لجواز رفعه إلخ) مر ما فيه. • فود: (فيما لم يخرج منه) أي: في البعض الذي لم يخرج من الثلث. • فود: (ولزومه قيمته) يتأمل سم وجهه ظاهر إذ الوارث إنما تصرف في حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فليمن تكون هذه القيمة. • فود: (أما ما لا يُزيل) إلى قوله: لا سيما في المغني إلا قوله: ما لم يرجع وإلى قوله: وبالموت في الأخير إلا قوله: ما لم يرجع وقوله حر إلى المشن وقوله: مُدبر إلى المشن وقوله: في غير الأخيرة وقوله: أو انتفى الخطاب إلى لم يشترط. • فود: (فله ذلك) ظاهره، وإن طالبت المدة بعد الإجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفيخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعد الانفساخ: فهل الأجرة للوارث، أو للتعلق لانقطاع تعلق الوارث به؟ فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ؛ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته. اهـ. ع ش وقوله: بعد موته صوابه بعد وجود الصفة. • فود: (ما لم يرجع) بأن يُريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه، وإن تراخى ع ش.

• فود (س): (ولو قال: إذا ميت ومضى شهر إلخ)، أو أنت حر بعد موتي بشهر مثلاً مغني. • فود: (أي بعد موتي) إلى قول المشن: ولو قال: إن شئت في المغني. • فود: (أيضا) أي: كقوله: إن ميت ثم دخلت فانت حر.

• فود (س): (استخداماً) أي: وإجارته وإعازته مغني.

• فود: (ولزومه قيمته، ولا يسري عليه) يتأمل.

الشهري كما له ذلك فيما مرَّ قبل الدخول ليقاينه على ملكه (لا بيغُه) ونحوه لما مرَّ وسبق ما يُعلمُ منه أنَّ الصورتين ليستا تذييرًا؛ لأنَّ المُعلَّق عليه ليس هو الموتُ وحده بل مع ما بعده (ولو قال: إن) أو إذا (شفت)، أو أزدت مثلًا (فأنت) حرُّ إذا ميتٌ، أو فأنت (مُدبِّرٌ، أو أنت) مُدبِّرٌ إن، أو إذا شفت، أو أنت (حرٌّ بعد موتي إن شفت اشترطت المشيئة) أي: وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير الأخيرة.....

□ فود: (ونحوه) أي: من كلِّ تصرف يُزيل الملك. □ فود: (لما مر) أي: من أنه ليس له إبطال تغليق الموتِ مُعني. □ فود: (وسبق) أي: في أوَّل الباب بقوله فَعَلِمَ أَنَّهُ مَتَى عَلِقَ الْخ. □ فود: (أن الصورتين) أي: قوله: إن ميتٌ ثم دخلت فأنت حرٌّ وقوله: إذا ميتٌ ومضى شهرٌ فأنت حرٌّ وكذا كلُّ تغليقٍ بصيغة بعد الموتِ مُعني. □ فود: (ليس هو الموتُ وحده) أي، ولا مع شيءٍ قبله ع ش ورشيدِي.

□ فود (سني): (اشترطت المشيئة) أي: ليصحَّ التذبير والتغليق في الصورتين مُعني. □ فود: (لفظه الخ) عبارةً المُعني اتصالاً لفظياً بأن يوجد في الصورة الأولى عَقِبَ اللَّفْظِ وفي الثانية عَقِبَ الموتِ؛ لأن الخطاب يقتضي جوابًا في الحال كالبيع ولأنه كالتملك والتملك يقتجر إلى القول في الحال. اه.

□ فود: (في غير الأخيرة) أسقطه وقوله الآتي: وبالموت في الأخيرة شرح م ر. اه. سم والمراد

□ فود: (أو إذا شفت الخ) هذا المثال نظير ما تقدّم في قوله: إن ميتٌ فأنت حرٌّ إن شفت لا فرق بينهما إلا بالتقديم والتأخير، وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اختيار المشيئة في حياة السيد وقصّل في ذلك بين أن يريد شيئًا فيعمل به والآخر فيحمل على المشيئة بعد الموت وفي الرّوض وقوله: إذا ميتٌ فأنت حرٌّ إن شفت، أو أنت حرٌّ إذا ميتٌ إن شفت يَحْتَمِلُ المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بيئته، فإن لم يثر حُجِلَ على المشيئة بعد الموت. قال في شرحه: لأنه آخرُ ذكْرها عن ذكْره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لاحظوا في هذا التملك فاعتبروا تأخير المشيئة لتفعّ الحُرّيّة عَقِبَ القول والآخر فيشكل على ما مرَّ في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يُعتبرُ تقديم الثاني على الأول وعليه فيسنتى منه التغليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضًا على ما لو قال: إن شفت فأنت حرٌّ إذا ميتٌ فإنه يُعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مرَّ، وإن كان الجزاء فيه متوسّطًا بخلافه هنا، وقد يجاب بأن المتبادر من كلِّ منهما ما ذكّر فيه لتقدّم المشيئة ثم وتأخيرها هاهنا. اه. ولما نقل الشارح في شرح الإرشاد جوابَ شرح الرّوض بقوله: وكأنهم لاحظوا الخ قال: ويلزمُ عليه أنه يُسنتى مما مرَّ ثم التغليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يُخالِفُه فالأولى أن يجاب بأن وضع التذبير الذي من جملته هذه الصنعة وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قصبة ما مرَّ، ثم عملاً بوضع اللفظ، ثم وبوضع أصل صيغة التذبير هنا. اه. فليتأمل جدًّا فإن المقام في غاية الإشكال. □ فود: (اشترطت المشيئة متصلة الخ) وعلم من اختيار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق، ثم قال: لم أشأ لم يُسمع منه، وإن قال: لا أشأؤه، ثم قال: أشأء فكذلك ولم يفتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة قوريّة

وقد أطلق بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لانتضاء الخطاب ذلك؛ إذ هو تملك كالبيع، والهبة، ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول، أو انتفى الخطاب كأن شاء عبدي فلأن فهو مُدَبَّر لم يُشترط فوز، وإن كان جالساً معه لأنه مجرّد تعليق، أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فوز وبالموت في الأخيرة ما لم يرد قبله إما مر في نظيرها أيّفاً في نحو: إن ميت فانت حر إن شئت؛ لأنها مثلها في التبادر السابق وفي نحو أنت مُدَبَّر إن دخلت إن ميت لا بُد من تقدم الموت كما هو المقرّر في اعتراض الشرط على الشرط. وحمل المتن على ما قررته مُتَعَيِّن كما يتضح بمراجعة شرحي للإرشاد الكبير، وإن لم أر أحداً من شراحه تعرض لذلك.....

بالأخيرة قوله: أنت مُدَبَّر إن، أو إذا شئت إلخ. ة فود: (وقد أطلق) حقه أن يُذكر قبيل قول المُصنّف: اشترطت المشيئة كما في النهاية. ة فود: (بأن يأتي بها في مجلس التواجب) أي: أن يأتي بها قبل طول الفصل كما قدّمه في العتق بقوله: والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي: وهو يُعْتَرَف فيه الكلام اليسير ش. ة فود: (قبل موت السيد) لاجابة إليه رشيدّي. ة فود: (ذلك) أي: القبول في الحال مُعني. ة فود: (إذ هو) والأولى ولأنه تملك إلخ كما في المُعني؛ لأنه علة ثانية لأصل المُدعى لا علة للعلة الأولى. ة فود: (ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة إلخ) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا أضافه للبعد كما عليم من تصوّره فلو قال: إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فانت مُدَبَّر لم يشترط الفوز كما قاله الصيغري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مُدَبَّراً ولو على التراخي ولو سبق منه رد؛ لأن ذلك من خيّر العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يُعْتَبَر وجودها فاستوى فيها قُرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تملك فاختلّف فيه قُرب الزمان وبعده وعلّم من اختيار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق، ثم قال: لم أشأ لم يُسمع منه، وإن قال: لا أشأ، ثم قال: أشأ فكذلك لا يصح منه فلم يعنى. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاختيار بما شاء، أولاً، أو متراحية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدّمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. اهـ. بزيادة شيء من ع ش. ة فود: (أو انتفى الخطاب إلخ) خلافاً للنهاية كما مر أيّفاً وكان الأولى، أو الخطاب.

ة فود: (أما لو صرح إلخ) مقابل وقد أطلق سم. ة فود: (وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضاً في خيّر قوله أي: وقوعها في حياة السيد مع عدم تصوّره فتأمّله سم. ة فود: (وفي نحو أنت مُدَبَّر إلخ) مُستأنف.

فالاختيار بما شاء، أولاً، أو متراحية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدّمت مشيئته له على رده أو تأخرت عنه ش م ر. ة فود: (أما لو صرح بوقوعها إلخ) مقابل، وقد أطلق. ة فود: (وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضاً في خيّر قوله: أي: وقوعها في حياة السيد مع عدم تصوّره فتأمّله.

(فإن قال: متى)، أو مهما مثلاً (بشت فلترأخي)؛ لأن نحو متى موضوع له، لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يُصرَّح بما مرَّ، أو بنوهِ (ولو قال) أي: قال كلُّ من شريكين (بعدهما إذا مثلاً فأنت حرٌّ لم يعق حتى يموتا) لوجود الصفتين ثم إن ماتا معاً كان تعليق عتي بصيغة لا تذييراً؛ لأنه تعليق بموتين، أو مرَّتبا صار نصيب آخِرهما موتاً بموت أولهما مُدبِّراً؛ لأنه حينئذٍ مُعلَّق بالموت وحده، بخلاف نصيب أولهما (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كلِّ مُزهِل للملك؛ لأنه صار مُستحقَّ العتي بموت الشريك وله نحو استخداميه وكسبه وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبٍ فإن الكسب بعد الموت له؛ لأنه يجب إعتاقه فوراً فكان مُستحقَّه حال الاكتساب (ولا يصحُّ تذييرٌ مُكروهٍ (ومجنونٍ) حال جنونه (وصبيٍّ لا مُعَيَّرٍ وكذا مُعَيَّرٍ في الأظهر)؛ لأن عبارتهم لَعَوَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ (ويصحُّ من مفلسٍ

• قول (سئ): (وإن قال: متى شئت) أي: بدَّل إن شئت مُعني. • فؤد: (أو مهما) إلى قول المتن: ولو ذبَّ كافرٌ في النهاية الآقوله: وعقته من ثلثه إلى المتن وكذا في المُعني الآقوله: مُكروهٌ وقوله: لمُسلمٍ، أو ذمتي. • فؤد: (لكن يُشترط وقوع المشيئة إلخ) لَعَلَّه في غير الأخيرة سم وصنَّح المُعني كالصريح في ذلك. • فؤد: (أو بنوه) الأولى إبدال، أو بالواو.

• قول (سئ): (ولو قال) أي: معاً أو مرَّتبا ع ش. • فؤد: (لا تذييرٌ) أو يترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حالة الصحة فإنه يعق نصيب كلِّ بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مُدبِّر فلا يعق إلا ما خرج من الثلث بغيرمي. • فؤد: (لأنه تعليق بموتين) أي: بموته وموت غيره والتدبير أن يعلَّق العتي بموت نفسه رشدي. • فؤد: (لأنه حينئذٍ مُعلَّق بالموت وحده) وكأنه قال: إذا مات شريك فتصبي مُدبِّر رشدي. • فؤد: (بخلاف نصيب أولهما) أي موتاً فلا يصير مُدبِّراً؛ لأن المُعلَّق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره. • فؤد: (وله) أي: لوارثه نحو استخداميه إلخ أي: نحو استخدام وكسب نصيبه كآرش الجناية بغيرمي. • فؤد: (بعد الموت) أي: وقبل الإعتاق. • فؤد: (مُستحق) أي: العتي مُعني ويُحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهرُ صنَّح الشارح. • فؤد: (ولا يصحُّ تذييرٌ مُكروهٍ) أي: إلا إذا كان يعق بأن نذرَ تذييره فأكروه على ذلك قياساً على ما مرَّ في الإعتاق عن ع ش. اهـ. بغيرمي. • فؤد: (حال جنونه) أما إذا تقطع جنونه ودبَّر في حال إفاقته يصحُّ كما في البحر ولو قال: أنت حرٌّ إن جئت فجن هل يعق؟ قال صاحبُ الأنصاح: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا نَعَمْ؛ لأن الإيقاع حصل في الصحة والثاني المنع؛ لأن المُضاف للمجنون كالمُتبدِّل فيه انتهى. والأوَّل أو جِه مُعني.

• فؤد: (ويصحُّ من مفلسٍ) ومن مُبْعَضٍ مُعني وشرُّ المنهَج زاد سم وانظر تذيير المُكاتب لِمَا مَلَكَه

• فؤد: (لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لَعَلَّه في غير الأخيرة. • فؤد: (ويصحُّ من مفلسٍ وسفيه إلخ) هل يصحُّ تذيير المُبْعَضِ لِمَا مَلَكَه ببعضه الحرُّ؟ يتبني نَعَمْ وانظر تذيير المُكاتب لِمَا مَلَكَه وراجعهُ.

(وسفيه)، وإن حُجِرَ عليهما كما مرَّ الثاني في بابه؛ إذ لا صَرَرَزَ فيه مع صححة عبارتهما، ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربياً كما يصح استيلاؤه وتعليقه العتق بصحة عبارته ومملكه. (وتدبير المرتد مبني على أقوال مملكه) كما مرَّ في بابه فعلى الأصح إن أسلم بانث صحته وإلا فلا (ولو ذبح) وثا (ثم ارتد) السيد (لم ينطَل) تدبيره (على المذهب) فإذا مات مؤتدًا عتق العبد؛ لأن الردة لا تؤثّر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع، وعتقه من ثلثه، وإن كان ماله ميتاً لا إرثاً؛ لأن الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما، وإن لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المُدبّر لم ينطَل) تدبيره؛ لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكاً ولو حازب مُدبّر لمسلم أو ذمي فسبي لم يجز استرقاقه؛ لأن فيه إبطالاً لحق السيد (ولحرمي حمل مُدبّره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم)، وإن ذبّره عندنا وأبى الرجوع معه؛ لأن أحكام الرق جميعها باقية فيه، بخلاف المكاتب لا بحمله إلا برضاه لاستقلاله، أما المسلم، والمؤتد فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فذبّره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه

راجعهُ. اهـ. أقول: قضية تعليل المُعني عَدَمُ صححة تدبير المجنون والصبيّ بَعْدَ أهليتهما للبرع عَدَمُ صححة تدبير المكاتب لِمَا ملكه وأيضاً يُؤتد عَدَمُ صححة كتابة المكاتب لِعَبْدِهِ. □ فوَد: (وسفيه إلخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة رَوْضٌ ومُعني. □ فوَد: (ومن سكران) أي مُتَعَدٌ. □ فوَد: (لا تؤثّر فيما سبقها) بدليل عَدَمُ فساد البيع والهبة السابقين عليها نهايةً ومُعني. □ فوَد: (لحقه) أي: العبد مُعني.

□ فوَد: (وحققه من الثلث) استئناف بيانٍ. □ فوَد: (ورثه) أي خاصةً.

□ فوَد (سبي): (ولو ارتد المُدبّر) أي: أو استولى عليه أهل الحرب مُعني.

□ فوَد (سبي): (لم ينطَل) وفائدته تَظْهَرُ فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدّة بان اتفق عَدَمُ قتلِه لِتَوَارِيهِ متلّاع ش عبارة المُعني، ثم إن مات السيد قبل قتلِه عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه إن كان سيده حياً فهو له، وإن مات فولاؤه له، ولا يجوز إنطاله وإن كان سيده ميتاً ففي استرقاق عتيقه خلاف سبق في محلّه ولو استولى الكفار على مُدبّر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مُدبّر كما كان. اهـ. □ فوَد: (ولو حازب مُدبّر لمسلم، أو ذمي إلخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مرَّ في السير فكان الأولى الاقتصار على المسلم رشيدٍ وع ش. □ فوَد: (بخلاف المكاتب إلخ) عبارة المُعني.

(تنبيه): حُكْمُ مُسْتَوْلِدِ الحربيّ كَمُدبّره فيما مرَّ بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنّه في حُكْمِ الخَارج عنه وبخلاف مُدبّره المؤتد لِقَاءِ عُلُقَةِ الإسلام كما يمنع الكافر من شراؤه. اهـ. □ فوَد: (أما المسلم إلخ) مُخْتَرَزُ قوله: الكافر الأصلي. □ فوَد: (فيمنع من حملهما) أي: وإن رَضِيَاع ش

□ فوَد (سبي): (ولو كان لكافر عبد مسلم) أي: ملكه بازب، أو غيره من صورِ يملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مُعني.

(نُقِضَ) تَذْبِيرُهُ (وَبِيعَ عَلَيْهِ) لِمَا فِي بَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذْلَالِ وَهَذَا عَطْفٌ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالنَّقْضِ بَيِّنٌ بِهِ حُصُولُهُ بِمُجْرَدِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفِهِ عَلَى لَفْظِهِ (وَلَوْ ذَبَّرَ كَافِرًا كَافِرًا فَأَسْلَمَ) الْعَبْدُ (وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ) فِي التَّذْبِيرِ بِأَنَّ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ (نُزِعَ مِنْ سَيِّدِهِ) وَاسْتَكْسَبَ لَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ دَفْعًا لِلذَّلِّ عَنْهُ، وَلَا يُبَاعُ لِتَوَقُّعِ حُرِّيَّتِهِ (وَضُرْفَ كَسْبِهِ إِلَيْهِ) أَي: السَّيِّدِ كَمَا لَوْ أَسْلَمْتَ مُسْتَوْلَدَتَهُ (وَفِي قَوْلِ يُبَاعُ)؛ لِقَوْلِهِ يَبِيعُ فِي مَلِكٍ كَافِرٍ (وَلَهُ) أَي: السَّيِّدِ غَيْرِ الشَّفِيهِ وَلَوْلَايِهِ (بِيعَ الْعَدْبُ) وَكُلُّ تَضْرُوفٍ يَزِيلُ الْمَلِكَ؛ لِأَنَّهُ «بَاعَ مُذَبَّرٌ أَنْصَارِي فِي ذَمِّهِ عَلَيْهِ» زَوَاهِ الشَّيْخَانِ وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَاعَتْ مُذَبَّرَةً لَهَا سَخَّرَتْهَا وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهَا، وَلَا خَالَفَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحْتِمَالُ الْبَيْعِ فِي الْأَوَّلِ لِلذَّمِّ زَدَّوَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَوَقَّفَ عَلَى طَلَبِ الْغُرْمَاءِ وَلَمْ يَبْتَئِثْ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصْحُحُ هَذَا مَعَ قَوْلِ الزَّوَاهِيِّ فِي ذَمِّهِ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: مُجْرَدُ كَوْنِ الْبَيْعِ فِيهِ لَا يُغَيِّدُ أَنَّهُ لِأَجْلِهِ فَحَسَبَ لِتَوَقُّفِهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَسُؤَالِ

• فَوَدَّ: (نُقِضَ تَذْبِيرُهُ) أَشْعَرَ بِصِحَّةِ التَّذْبِيرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ: وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ قِتْنَا غَيْرَ أُمَّ وَلِدٍ وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِ الْقِرْنِ حُكِمَ بِعَمْتِهِ ع شِ عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَقَوْلُهُ: نُقِضَ هَلْ مَعْنَاهُ إِبْطَالُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إِبْطَالِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَضْلِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظِ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ. اهـ. وَلَا وَجْهَ لِتَوَقُّفِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَذْبِيرِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْاِكْتِفَاءِ فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ بِهِ. اهـ. أَي: بِالْبَيْعِ وَالرَّاجِحُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَهَذَا عَطْفٌ بَيَانٌ لِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَوْلُهُ: نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَمَعْنَاهُ بَيْعٌ عَلَيْهِ وَنُقِضَ تَذْبِيرُهُ بِالْبَيْعِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بَيِّنٌ بِهِ الْإِخ) أَي بَيِّنٌ مَعَ عَدَمِ مَا يُشْعِرُ بِالْبَيِّنِ فِي الْعِبَارَةِ بَلْ يَتَبَادَرُ مِنْهَا مُغَايِرَةُ الْبَيْعِ لِلنَّقْضِ سَم. • فَوَدَّ: (فِي التَّذْبِيرِ بِأَنَّ لَمْ يَزَلْ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَقَرَّقَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْبَقَ. • فَوَدَّ: (وَاسْتَكْسَبَ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَثْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَرَوَى مَالِكٌ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَيُوجِّهُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْبَقَ.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَضُرْفَ كَسْبِهِ إِلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَتَفَقَّهَتْهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَوْ لِحَقِّ سَيِّدِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ أَتَّفَقَ عَلَيْهِ كَسْبُهُ وَبَعَثَ بِالْفَائِضِ لَهُ.

(تَنْبِيْةٌ): لَوْ أَسْلَمَ مُكَاتِبُ الْكَافِرِ لَمْ يَبِيعْ فَإِنْ عَجَزَ بَيْعُ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْلَايِهِ) أَي أَنَا هُوَ قَوْلَايَهُ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ) أَي: فِيمَا زَوَاهِ الشَّيْخَانِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَبْتَئِثْ) قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِي احْتِمَالَهُ فِي سُقُوطِ الْاِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ وَفَعْلِيَّةَ سَم. • فَوَدَّ: (قُلْتَ: مُجْرَدُ كَوْنِ الْبَيْعِ فِيهِ الْإِخ) لَا يَخْفَى مَا فِي

• فَوَدَّ: (بَيِّنٌ بِهِ) أَي: بَيِّنٌ مَعَ عَدَمِ مَا يُشْعِرُ بِالْبَيِّنِ فِي الْعِبَارَةِ بَلْ يَتَبَادَرُ مِنْهَا مُغَايِرَةُ الْبَيْعِ لِلنَّقْضِ.

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يَبْتَئِثْ) قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِي احْتِمَالَهُ فِي سُقُوطِ الْاِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ وَفَعْلِيَّةَ.

• فَوَدَّ: (قُلْتَ: مُجْرَدُ كَوْنِ الْبَيْعِ فِيهِ الْإِخ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادَرِ

الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجية، (والتذبير تعليق عتي بصفة)؛ لأن صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرًا إلى أن إعاقته من الثلث (فلو باعه) مثلًا السيد (ثم ملكه لم يعد التذبير على المذهب)؛ لأن كلاً من التعليق، والوصية يُعطله زوال الملك وكما لا يعود الجنت في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله إشارة آخرس منهمة وكتابة (كأبطاله فتخته نفضته زجفت فيه صخ) الرجوع (إن قلنا) بالضعف أنه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتي بصفة كما هو الأصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو عُلق مُذْبِرٌ، أو مُكَاتَبٌ) أي: عتق أحدهما (بصفة صخ) كما يصح تذبِيرُ وكتابة المُعلَقِ عتقه بصفة، والتذبِيرُ، والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالأسبق من) الوضفين (الموت)، أو أداء الشجوم (والصفة) تعجيلًا للعتق فإن سبقت الصفة المُعلَقُ بها عتق بها، أو الموت فيه عن التذبِيرِ، أو الأداء فيه عن الكتابة. (وله وطء مُذْبِرَةٌ) ليقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يعلَقُ بها حق لا زِمَ (ولا يكون) وطؤه لها (رُجوعًا) عن التذبِيرِ؛ لأنه قد يُؤدِّي إلى المُلوَقِ المُحصَلِ لمقصود التذبِيرِ، وهو عتقها، بخلاف نحو البيع (فإن أولدها بطل تذبِيرُها)؛ لأن الاستيلاء أقوى منه؛ إذ لا يُعتَبَرُ من الثلث، ولا يمنع منه الذبِيرُ فرغمه كما يرتفع التكاخ بملك اليمين. (ولا يصح تذبِيرُ أم وليد) لما تقرر أن الإبلاذ أقوى،.....

هذا الجواب من التكلف؛ لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لإجله فقط خصوصًا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ للإمام أن يبيع على الأحاد للأسباب المُقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجرب بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البيداته - عليه الصلاة والسلام - باعه من غير سؤال أحد سم.

• قول (سني): (والتذبِيرُ إلخ) أي: مُقَيَّدًا كان أو مُطلقًا مُعني. • قول: (مثلًا) أي: أو وهبه وأقبضه نهاية. • قول: (وكتابة) أي: بنتي نهاية. • قول (سني): (فسخته إلخ) حذفه حرف العطف من المغطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكًا تمرًا لحمًا شحمًا مُعني. • قول: (ومن ثم) أي لإجل بقاها بحالهما. • قول (سني): (وله وطء مُذْبِرَةٌ) أي: ومُعلَقِ عتقها بصفة روض. • قول: (ليقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه ذبَر أمته وكان يطؤها مُعني.

• قول (سني): (ولا يكون رُجوعًا) أي: سواء أعزل عنها أم لا مُعني ونهاية.

من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لإجله فقط خصوصًا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ للإمام لا يبيع على الأحاد إلا للأسباب المُقتضية لذلك. والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجرب بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البيداته - عليه الصلاة والسلام - باعه من غير سؤال أحد على أنه يتخيل أن الانتصاري امتنع من الأداء وللإمام حيث يد البيع بسؤال الغرماء من غير حجرب.



والأضعف لا يدخل على الأخرى (ويصح تذيير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصيغة (وكتابة مذئب) لِموافقته لِمقصود التذبير فيكون كل منهما مُذئباً مُكاتباً ويعتق بالأسبق من الوصفين: موت السيد وأداء النجوم ويبتطل الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى مخالفاً فيه أبا حامد وغيره. وقيس بها الثانية وفوق بعضهم واعتمده ابن المقرئ ويوجه بأن طروها أو يجب صفتها فبطلت أحكامها أيضاً وسيعلم مما يأتي قريباً أنه إذا كان الأسبق الموت لم يعتق كله إلا إن وسعه الثلث ولا فقدر ما يسفه فقط.

• فود: (والأضعف لا يدخل إلخ) قد يقال: التذبير أضعف من الكتابة فلم يدخل عليها سم.  
 • فود: (ويبتطل الآخر إلخ) عبارة النهاية فإن مات السيد عتق بالتذبير، ولا تبطل الكتابة على الأصح فَيَتَبَعُه كَسْبُهُ وولده فإن عجز في مسألة الكتابة أي: كتابة المُذَبَّر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مُكاتباً فإذا أدى قسطه عتق، وإن مات وقد ذُبر مُكاتباً عتق بالتذبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الإسنوي: إنه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المُعْتَمَدُ خِلافاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَي: الْمُعْتَمَدُ يَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ وولده كما مرّ نظيره. اه. وعبارة المُعْنَى فِي شَرْحٍ وَيَصِحُّ تَذْيِيرُ مُكَاتِبٍ فَإِنِ أَدَّى الْمَالَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ وَيَبْطُلُ التَّذْيِيرُ وَلَوْ عَجَزَ نَفْسَهُ، أَوْ عَجَزَ سَيِّدُهُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَيَقِي التَّذْيِيرُ، وَإِن لَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَيَبْطُلُ الْكِتَابَةُ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: عِنْدِي لَا تَبْطُلُ وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ وولده كَمَنْ اغْتَنَقَ مُكَاتِبًا لَه قَبْلَ الْأَدَاءِ فَكَمَا لَا يَمْلِكُ إِنْطَالُ الْكِتَابَةِ بِالْإِعْتَاقِ فَكَذَا بِالتَّذْيِيرِ انْتَهَى. وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: مَا قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْبَحْرِ، وَإِن لَمْ يَخْتَمِلِ الثَّلْثَ جَمِيعَهُ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ بِالتَّذْيِيرِ وَيَقِي مَا زَادَ مُكَاتِبًا وَسَقَطَ عَنْهُ مِنَ النُّجُومِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ فَإِنِ عَتَقَ نِصْفَهُ فَيَنْصَفُ النُّجُومَ، أَوْ رُبُعَهُ فَرُبُعُهَا. اه. بِحَذْفِ. • فود: (إلا إن كان هو) أَي الْأَخْرَى.

• فود: (في الأولى) أي: في تذيير المكاتب. • فود: (وقيس بها الثانية) أي: كتابة المُذَبَّرِ اغْتَمَدَهُ النَّهْيَةَ كَمَا مَرَّ وَكَذَا الْمُعْنَى عِبَارَتُهُ فِي شَرْحٍ وَكِتَابَةُ مُذَبَّرٍ وَيَعْتَقُ بِالسَّابِقِ مِنَ الْمَوْتِ وَأَدَاءِ النُّجُومِ فَإِنِ أَدَاها عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَإِن مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ بِالتَّذْيِيرِ قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّرِ: وَيَبْطُلُ الْكِتَابَةُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَخْذًا مِنْ مُقَابِلِهِ: فِيهَا الَّذِي جَرَى هُوَ عَلَيْهِ أَنهَا لَا تَبْطُلُ فَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ وولده قَالَ شَيْخُنَا: وَيُخْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ هُنَا لِاجْتِهَادِهَا فِيهَا مَرَّةً سَابِقَةً انْتَهَى. وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْفَرْقِ كَمَا مَرَّ. اه. • فود: (بأن طروها) أي: الكتابة على التذبير في الثانية. • فود: (أنه إذا كان الأسبق الموت إلخ) أي: في كل من المسألتين. • فود: (ولا فقدر ما يسفه فقط) أي: وبقي الباقي مُكاتباً فإذا أدى قسطه عتق سم.

• فود: (والأضعف لا يدخل على إلخ) قد يقال: التذبير أضعف من الكتابة فلم يدخل عليها؟

• فود: (ولا فقدر ما يسفه فقط) أي: وبقي الباقي مُكاتباً فإذا أدى قسطه عتق

### فصل في حكم حمل المدبرة، وللعلق عنها بصفة وجناية المدبر وعقبة

إذا (ولدت مدبرة) ولدًا (من نكاح، أو زنا لا يثبت للولد حكم التذبير في الأظهر)؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالزمن، بخلاف الاستيلاء. وخرج بولدت ما لو كانت حاملاً عند موت السيد فينبعها جزماً.

(تيممة): تُسَمَّعُ الدَّعْوَى مِنَ الْعَبْدِ بِالتَّذْبِيرِ وَالتَّمْلِيْقِ عَلَى السَّيِّدِ فِي حَيَاتِهِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُخْلِفُ السَّيِّدُ عَلَى الْبِتِّ وَالْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعَاوَى وَيُقْبَلُ عَلَى الرُّجُوعِ شَاهِدٌ وَبَعِيْنٌ، وَأَمَّا التَّذْبِيرُ فَلَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِهِ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَهُوَ مَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَى الرِّجَالِ غَالِبًا مُعْنِي.

### فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عنها بصفة

• فَوُدَّ: (فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدْبِرَةِ) إِلَى الْكِتَابَةِ فِي النَّهَائِيَةِ لِأَقْوَلِهِ: أَوْ قَبْلَهُ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ: بِالْفِعْلِ إِلَى الْمُتَنِ. • فَوُدَّ: (وَجَعَلَهُ) أَي: وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَالْتَنَازُعِ فِي الْمَالِ الَّذِي يَبْدُ الْمُدْبِرُ عَشْرًا. • فَوُدَّ: (إِذَا وَلَدَتْ مُدْبِرَةٌ وَلَدًا) بَأَنَّ عَلَّقَتْ بِهِ بَعْدَ التَّذْبِيرِ وَانْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَسْتَى وَمُعْنِي.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ زِنَا) أَي: أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ بِأَنَّهَا مُعْنِي جِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ أَي: مَثَلًا وَإِلَّا فَيُفْتَلَهُ مَا لَوْ آتَتْ بِهِ مِنْ شُبْهَةٍ حَيْثُ حَكَمْنَا بِرُفْقِهِ، أَوْ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِيدٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِدْرَاكِيُّ. اهـ.

• فَوُدَّ (سُنِّي): (فِي الْأَظْهَرِ) وَالثَّانِي يَثْبُتُ كَوَلَدِ الْمُسْتَوْلَدِ بِجَامِعِ الْعِنْتِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَبِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ مُعْنِي زَادَ سَمَ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَا نَصَّهُ وَانْتَصَرَ لَهُ الزُّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ قِيَاسُ تَبِيْعِ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ فِي تَنْذِرِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّنْذِرَ لَازِمٌ فِقْهِيًّا عَلَى اسْتِثْبَاعِ الْحَادِثِ بِخِلَافِ التَّذْبِيرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فَلَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ حَقْدٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: وَفِي قَوْلِي فِي الْمُعْنِي لِأَقْوَلِهِ: أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ انْفَصَلَ حَيًّا وَقَوْلُهُ: بِالْفِعْلِ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ: وَيُقْرَقُ إِلَى وَمَحَلُّ ذَلِكَ. • فَوُدَّ: (وَخَرَجَ بَوْلَدَتْ الْخُ) حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ وَقَبْلَ التَّذْبِيرِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ دُونَ الْآخِرِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا تَبِعَهَا الْوَلَدُ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي وَلَدِ الْمُعْلَقِ عِنْتُهَا كَمَا يَأْتِي سَمَ. • فَوُدَّ: (فَيَتَّبِعُهَا جَزْمًا) وَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّذْبِيرِ قَطْمًا مُعْنِي وَنَهَائِيَّةً.

### فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عنها بصفة وجناية المدبر وعقبة

• فَوُدَّ: (لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّذْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: وَقِيلَ: يَلْحَقُهُ التَّذْبِيرُ وَنَقَلَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ تَرْجِيحِ الْأَكْثَرِيْنَ وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَانْتَصَرَ لَهُ الزُّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ قِيَاسُ تَبِيْعِ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ فِي تَنْذِرِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّنْذِرَ لَازِمٌ فِقْهِيًّا عَلَى اسْتِثْبَاعِ الْحَادِثِ بِخِلَافِ التَّذْبِيرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فَلَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. • فَوُدَّ: (وَخَرَجَ بَوْلَدَتْ مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ الْخُ) حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ وَقَبْلَ التَّذْبِيرِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ دُونَ الْآخِرِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا تَبِعَهَا الْوَلَدُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي وَلَدِ الْمُعْلَقِ عِنْتُهَا كَمَا يَأْتِي.

(ولو ذَهَبَ حَامِلًا) يملكها وحملها ولم يستثنيه (ثَبَّتَ له) أي: الحمل وإن انفصل في حياة السيد (حكّم التذبير على المذهب)؛ لأنه كبعض أعضائها (فلان ماتت) الأم في حياة السيد بعد انفصاله، أو قبله ثم انفصل حيًا (أو رجع في تذييرها) بالفعل إن تَصَوَّرَ، أو (بالقول) على القول به (دام تذييره)، وإن انفصل (وقيل: إن رجع، وهو مُتَّصِلٌ فلا) يدوم تذييره بل يتبناها في الرجوع كما يتبناها في التذبير. وفُرُقُ الأولُ بقوة العتيق وما يتولّى إليه ولو حُصِّصَ الرجوعُ بها دام قطعًا أما إذا استثناه فلا يتبناها ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرّ في العتيق بقوته كما تقرّر ومحل ذلك إن ولدته قبل الموت ولا تبناها؛ لأنّ الحرّة لا تُلدُّ إلا حُرًّا أي: غاليًا ويُعرَفُ كونها حَامِلًا حال التذبير بما مرّ أوّل الوصايا (ولو ذَهَبَ حَمَلًا) وحده (صَحَّ) تذييره كما يصحّ اعتاقه دونها، ولا يتعدى

﴿قَوْلُ (سَيِّ): (وَلَوْ ذَهَبَ حَامِلًا) أَي: نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ أَمْ لَا أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي: وَيُعْرَفُ كَوْنُهَا حَامِلًا الْخُ؟ ع ش. ﴿قَوْلُ: (وَلَمْ يَسْتثنِيهِ) سَيَذْكُرُ مُخْتَرَةً. ﴿قَوْلُ: (بِالْفِعْلِ إِنْ تَصَوَّرَ) قَالَ سَم: هَلْ مِنْ صَوْرِهِ إِيْلَادُهَا كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى عَدَمُ تَأْتِيهِ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِيْلَادُهَا وَهُوَ مُتَّصِلٌ رَشِيدِي. ﴿قَوْلُ: (هَلَى الْقَوْلُ بِهِ) أَي: الْمَرْجُوحُ ع ش وَمُعْنَى. ﴿قَوْلُ (سَيِّ): (دَامَ تَذْيِيرُهُ) أَي: الْحَمْلُ أَمَّا فِي الْأَوَّلَى فَكَمَا لَوْ ذَهَبَ عَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَكَالرُّجُوعِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ مُعْنَى.

﴿قَوْلُ (سَيِّ): (إِنْ رَجَعَ) أَي: وَأُطْلِقَ مُعْنَى. ﴿قَوْلُ: (بِقُوَّةِ الْعِتْقِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِأَنَّ التَّذْيِيرَ فِيهِ مَعْنَى الْعِتْقِ وَالْعِتْقُ لَهُ قُوَّةٌ أَمَّا لَوْ قَالَ: رَجَعْتَ عَنْ تَذْيِيرِهَا دُونَ تَذْيِيرِهِ فَإِنَّهُ يَدُومُ فِيهِ قَطْعًا. اهـ. ﴿قَوْلُ: (دَامَ قَطْعًا) أَي: تَذْيِيرُ الْحَمْلِ ع ش. ﴿قَوْلُ: (وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ) أَي: فِيمَا لَوْ قَالَ: اَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ حَيْثُ يُعْتَمَدَانِ مَعَ ع ش. ﴿قَوْلُ: (بِقُوَّتِهِ) أَي: الْعِتْقِ وَضَعْفِ التَّذْيِيرِ. ﴿قَوْلُ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أَي: قَوْلُهُ: أَمَّا إِذَا اسْتثنَاهُ الْخُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَشَارَءَ إِلَيْهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمَذْهَبِ. ﴿قَوْلُ: (قَبْلَ الْمَوْتِ) أَي مَوْتِ السَّيِّدِ. ﴿قَوْلُ: (وَالْأَيْبَعُهَا) أَي: وَيَطَّلُ الْاسْتِثْنَاءُ سَم. ﴿قَوْلُ: (أَي: هَالِيًا) وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ مَا لَوْ أَوْ صَى بِمَا تَلِدُهُ أُمَّتُهُ، ثُمَّ اَعْتَقَهَا الْوَارِثُ سَم وَع ش. ﴿قَوْلُ: (وَيُعْرَفُ كَوْنُهَا حَامِلًا الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالزِّيَادِي وَيُعْرَفُ وَجُودُ الْحَمْلِ عِنْدَ التَّذْيِيرِ بِوَضْعِهِ لِدُونِ سَيِّتِهِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ التَّذْيِيرِ وَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْهَا، أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا فَرَقٌ بَيْنَ مَنْ لَهَا زَوْجٌ يَفْتَرِشُهَا فَلَا يَتَّبِعُهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا فَيَتَّبِعُهَا. اهـ. ﴿قَوْلُ: (بِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْوَصَايَا) أَي: بِأَنَّ الْإِنْفِصَالَ لِدُونِ سَيِّتِهِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّذْيِيرِ، أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَوْجَدْ وَطءٌ بَعْدَهُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنْهُ ع ش.

﴿قَوْلُ: (بِالْفِعْلِ إِنْ تَصَوَّرَ الْخُ) هَلْ مِنْ صَوْرِهِ إِيْلَادُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. ﴿قَوْلُ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ الْخُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْحُ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ عِتْقِ أُمَّه ظَاهِرًا. اهـ. ﴿قَوْلُ: (وَالْأَيْبَعُهَا) أَي: وَيَطَّلُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ. ﴿قَوْلُ: (أَي: هَالِيًا) وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ مَا لَوْ أَوْ صَى بِمَا تَلِدُهُ أُمَّتُهُ ثُمَّ اَعْتَقَهَا الْوَارِثُ.

إليها؛ لأنه تابع (فإن مات) السيد (عقّق) الحمل (دون الأم) لما تقرّر أنّه تابع (، وإن باعها) مثلاً حاملاً (صَحَّ) البيع (وكان رُجوعاً عنه) أي: عن تذييره كما لو باع المُدَبِّرُ ناسياً لتذييره (ولو ولدت المُعَلَّقُ عَظْها) بصفة ولداً من نكاح، أو زناً (لم يعق الولد)؛ لأنه عقّد بِلَحْفِهِ الفسخ فلم يتعدّ له كالزهن، والوصية (وفي قولي إن عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وجواؤه ما تقرّر أنّ هذا قابل للفسخ. وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المُصنّف في تصحيح التبيه، وهو قياس ما مرّ في ولد المُدَبِّرِ، ومن ثمّ يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله السابق ثمّ خلافاً لقطع ابن الرُّفْعَةِ بالتبعية فيما إذا اتّصل عند التعليق وقطع غيره بها أيضاً إذا اتّصل.....

• فوَدُ: (لأنه تابع) أي: فلا يكون متبوعاً مُعْنِي. • فوَدُ: (مثلاً) أي: أو أخرجهما عن ملكه بطريق آخر كالهبة والإقباض. • فوَدُ: (كما لو باع المُدَبِّرُ إلخ) محلّ تأمل عبارة المُعْنِي والأسنى أي تذيير الحمل قصّد الرجوع أم لا لدخول الحمل في البيع. اهـ. • فوَدُ: (ولداً من نكاح إلخ) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعينها كما يُعلم من قوله: ومن ثمّ يأتي هنا إلخ ع ش.

• فوَدُ (سني): (وفي قولي إن عتقت إلخ) وهما كالفولتين في ولد المُدَبِّرِ ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً والحامل عند التعليق كالحامل عند التذيير فيتبعها الحمل مُعْنِي.

• فوَدُ: (وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجوداً عند التعليق حملاً كما جرى في كونه حادثاً بعد التعليق الذي صوروا به كلام المُصنّف، وإن قال ابن الصَّبَّاح: إنّ الموجود عند التعليق يتبعها قطعاً وتبعه ابن الرُّفْعَةِ وقال غيرهما: إنه يتبعها قطعاً إن كان موجوداً عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافاً لقطع ابن الرُّفْعَةِ إلخ وقطع غيره بها أيضاً إلخ، لكن لم أفهم قوله: ومن ثمّ يأتي هنا على المُعْتَمَد نظير تفصيله المارّ على أنه قد مرّ في ولد المُدَبِّرِ أنه إذا كان مُتَّصِلاً عند وجود الصفة التي هي موت السيد أنه يتبعها جزئاً من غير خلاف فليُحرز رشدي. • فوَدُ: (وهو) أي: التعميم.

• فوَدُ: (ومن ثمّ) أي: من أجل أنّ ما هنا قياس ونظير ما مرّ في ولد المُدَبِّرِ. • فوَدُ: (نظير تفصيله السابق، ثمّ) حاصل ما أشار إليه الشارح أنّ ولد المُعَلَّقِ عنها بصفة إن كان حملاً في وقت التعليق ووجود الصفة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا سم. • فوَدُ: (وقطع غيره بها إلخ) تقدّم عن الرشدي أنّها

• فوَدُ: (صَحَّ البيع وكان رُجوعاً عنه إلخ) أي لدخوله في البيع، وإن لم يقصد به الرجوع شرخ الرّوض. • فوَدُ: (نظير تفصيله السابق، ثمّ إلخ) حاصل ما أشار إليه الشارح أنّ ولد المُعَلَّقِ عنها بصفة إن كان حملاً في وقت التعليق ووجود الصفة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا وفي الرّوض أيضاً ولو قال لإمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق إلا بمضي المدة، ولا يتبعها ولذا إلا إن أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال في شرحه: كولد المُستَوْلدة بجامع أنّ كلّاً منهما لا يجوز إزاقها ويُؤخَذ من القياس أنّ محلّ ذلك إذا علقت به بعد الموت. اهـ. ولعلّ الكلام في غير ما هو حيل عند التعليق، أو عند تحقّق الصفة.

بوجود الصفة، وقد عتقت بها وإن حذت بعد التعليق، ومحل ما ذكر في المُتَّصِلِ بالتعليق ما إذا بقي، أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده، بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يُبين المُصنّف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به بما قدمه في ولي المُدْبِرَةِ كما تقرر فلا اعتراض عليه. (ولا يتبع) عبداً (مُدْبِرًا وَلَدَهُ) قطعاً وفارق الأم بأنه يتبعها دونه رفاً وحريةً فكذا في سبب الحرّية (وجنائه) أي: المُدْبِر (كجنابه فن) فيما مرّ فيها من قتله، أو بيعه ويَبْطُلُ التَّدْبِيرُ،.....

أن هذا مخالف لما قدمه في ولي المُدْبِرَةِ من الجزم بالتبعية فيه. فود: (ومحل ما ذكر إلخ) أي: من التبعية. فود: (ما إذا بقي) أي التعليق. فود: (أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد الانفصال كما يفهمه التقيّد بالغير في قوله: أو بغيره بعده ويشمله تغيير شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علّق عتقها حايلاً وبطل بعد انفصاله تعلّق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعلّق عتقها انتهى فقوله: وبطل بعد انفصاله تعلّق عتقها شاملاً لبطانته بالموت أيضاً، ثم محلّ عدم بطلان تعلّق عتقها عند بطلان تعلّق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعلّق عتقها لعوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الرّوض فيما يشمل ما نحن فيه سم. فود: (أو بغيره) أي: كتيبها سم. فود: (فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعلّق فيه سم.

فود (سني): (ولا يتبع مُدْبِرًا وَلَدَهُ) أي المملوك لسيده.

(فرغ): لو دبر السيد عبداً، ثم ملكه أمة فوطئها فآتت بولد ملكه السيد سواء أفلنا إن العبد يملك أم لا ويتبث نسبه من العبد، ولا حدّ عليه للشبهة مُغني. فود: (وفارق الأم) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: ليخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله: وقالوا إلى المثنى. فود: (في سبب الحرّية) وهو التّديب. فود: (أو يبيعه) ولو بيع بعضه في الجنابة بقي الباقي مُدْبِرًا مُغني. فود: (ويبطل إلخ) لعل الأولى

فود: (بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج بخلاف ما لو علّق عتقها حايلاً ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعاً لأمه. اه. فود: (أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد الانفصال كما يفهمه التقيّد بالغير في قوله: أو بغيره بعده فتأمل. فود: (قبل الانفصال) أي، أو بعده كما يشمله تغييره في شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علّق عتقها حايلاً وبطل بعد انفصاله تعلّق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعلّق عتقها. اه. فقوله: بطل بعد انفصاله تعلّق عتقها شاملاً لبطانته بالموت أيضاً. ومحلّ عدم بطلان تعلّق عتقها عند بطلان تعلّق عتقها بموته إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار، أما لو كانت منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعلّق عتقها لعوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الرّوض فيما يشمل ما نحن فيه. فود: (أو بغيره) أي: كتيبها. فود: (فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعلّق فيه.

أو فداء السيد له ويبقى التدبير، والجناية عليه كهي على قرن، ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) أي: موت السيد محسوباً (من الثلث كله، أو بعضه بعد الدين) غير المستغرقٍ لخير فيه الأصح وقفه على رايه ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية، أما إذا كان مستغرقاً فلا يعتق منه شيء. وحيلة عتق كله أنت حر قبل مريض موتي يوم، وإن ميت فجأة قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق؛ لأن عتقه وقع في الصحة. (ولو علق) في صحته (عتقاً على صفة تختص بالمرض كأن دخلت) الدار (في مريض موتي فانت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نُجز عتقه حينئذ (وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي: الوقوع فيها كالمرض بأن لم يُقيد الصفة به كأن دخلت فانت حر بعد موتي (فوجدت في المريض فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) نظراً لحالة التعليق؛ لأنه عنده لم يُتهم بإبطال حق الورثة هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره أي: السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعاً

التفريع. • فود: (أو فداء السيد له إلخ) فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختار فداءه فموته كإعتاق القرن الجاني فإن كان السيد مويراً عتق وفدي من التركة؛ لأنه اعتقه بالتدبير السابق ويقديه بالأقل من قيمته والأرض كتملر تسليم المبيع، وإن كان مغيراً لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداء الوارث من ماله قولاً أو كلاً للميت؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد المورث مُعني ورؤض مع شرحه. • فود: (ويبقى التدبير) لعل الأتسب التفريع. • فود: (والجناية عليه إلخ) أدخله المُعني في المتن بأن قال عتب قول المُصنّف وجنائه: أي المدبر منه وعليه. اهـ.

• فود (سني): (كله، أو بعضه) أي: يعتق كله إن خرج من الثلث، أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مُعني.

• فود (سني): (بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المريض، وإن وقع التدبير في الصحة مُعني. • فود: (أما إذا كان مستغرقاً إلخ) وإن استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن عليه دين، ولا مال سوا عتق ثلثه مُعني ونهاية.

• فود: (بعد التعليقين) عبارة المُعني بعد التعليق بالافراد. • فود: (بأكثر من يوم إلخ) هذا ظاهر إن مات فجأة، وأما إذا مات من مريض فيعتبر أن يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدتي.

• فود (سني): (بالمريض) أي مريض المورث مُعني. • فود: (به) أي: بالمريض. • فود: (كطلوع الشمس) أي: وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدتي. • فود: (وإلا) أي: وإن وجدت باختياره كدخول الدار مُعني.

لاختياره العتق في المرض ولو علقه كاملاً فوجدت، وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر، أو مجنون، أو سفية عتق قطعاً وفارقاً ذنبك بأن الحجر فيهما لِحَقِّ الغير، بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التذبير فأنكره فليس بزجوع)، وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن مجرود الودعة، والطلاق ليس إسلاماً ورجعة. وقال في موضع آخر: إنه رجوع، والمعتمد ما هنا.....

• فود: (ولو علقه كاملاً إلخ) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث ولو مات سيّد المدبر وماله غائب، أو على مغير لم يخكم بعنتي شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب بثلاثة قَبِيضٍ عتقه من الموت وتوقف كسبه فإن استغرق التركة ذين وثلاثها يختل المدبر فأبرئ من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مُغْنِي. • فود: (فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحيثيذ فقولهُ: عتق قطعاً ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدي قوله: فكما ذكر أي: من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله: عتق قطعاً لعل صوابه مطلقاً أي: سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر. اهـ. عبارته أي: الشيخ قوله: فكما ذكر أي: من إجراء الأظهر ومقابلته فيه بقرينة قوله: أو مجنون، أو سفية عتق قطعاً وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليل فلعلم قوله: فيما سبق قَبِيضٌ قول المصنف ولو قال لشريكه الموير: اغتقت إلخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر. اهـ. وأقول: قول المُغْنِي عتق بلا خلاف ذكره البقوي. اهـ. إنما يوافق تغيير الشارح والنهاية بقطعاً وأما التغميم الذي ذكره سم والرشيدي هنا فقد يفيد الإطلاق هنا والتفصيل في المُفلس والمريض. • فود: (وفارقاً) أي المجنون والسفيه مُغْنِي. • فود: (ذَينك) أي: المريض والمحجور بفلس رشيدي وسم. • فود: (فيهما) أي: في المريض والمُفلس وقوله: لِحَقِّ الغير وهو الورثة والعُرماء وقوله: بخلاف هذين أي: السفيه والمجنون مُغْنِي

• فود (سني): (ولو ادعى عبده إلخ) عبارة الرّوض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتذبير والتعليل ليعتقه بصفة على السيد في حياته والورثة بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزان ويخلفون أي: الورثة يمين نفي العلم بذلك ويخلف السيد على البت على القاعدة في ذلك. اهـ.

• فود: (ولو علقه كاملاً فوجدت وهو محجور إلخ) عبارة الرّوض ولو علق مُطلقاً التصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا أو وجدت وبه جنون، أو حجر سفيه عتق، وإن علق عتقاً بجنونه فجنن ففي وقوعه وجهان اهـ. وقال في شرحه: إن أو جِه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين أن توجد باختياره أو بغير اختياره أنه لا فرق، ولا يؤيده ترجيح الوقوع في التعليل بالجنون بناء على أن قياسه الوقوع في التعليل بالسفيه؛ لأن الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليل بالسفيه كما هو ظاهر؛ لأن السفيه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له. • فود: (فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره، أو باختياره وحيثيذ فقولهُ: عتق قطعاً ظاهره ولو باختياره. • فود: (وفارقاً ذَينك) أي مَنْ وَجِدَتْ في مرضه وَمَنْ وَجِدَتْ في حجر سفيه.

(بل يخلف السيد) أنه ما دبره لاحتمال أنه يُقرب، فإن نكل خلف العبد وثبت تذييره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه (ولو وجد مع مدبر مال)، أو اختصاص (فقال: كسبته بعد موت السيد وقال الوارث): بل (قبله صدق المدبر بيمينه)؛ لأن اليد له، ومن ثم لو قالت عن ولدها: ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله صدق؛ لأنها بدعواها حرته نفت أن يكون لها عليه يد؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمحت دعواها لمصلحة الولد. (وإن أقاما يمينين) بما قالاه (قدمت يمينته) لاعتصامها باليد ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها في حياة السيد وقال المدبر: كان بيدي لفلان صدق المدبر.

﴿ حرره ﴾ (سلي): (بل يخلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة؟ رشيدي ومررنا عن الأسنى ما تعلم منه وجههما. □ فود: (فإن نكل خلف العبد إلخ) وله أيضا أن يقيم بينة بتذبيره ولو قالت بعد موت السيد: دبرني حاملاً فالولد حر ولدته بعد موت السيد فهو حر وأكثر الوارث ذلك في الأولى وقال: بل دبرك حائلاً فهو قين وقال في الثانية: بل ولدته قبل الموت أو قبل التذبير فهو قين صدق بيمينه في صورتين وكذا إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد، أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاء أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التذبير لو لديها حسنة لتعلق حتى الأدمي بهما حتى لو كانت قته وأدعت على السيد ذلك سمعت دعواها مخفي وروض مع شرحه. □ فود: (كان بيدي إلخ) عبارة المغي فقال: كان في يدي ودبعت لرجل وملكته بعد العتي صدق بيمينه أيضا ولو دبر رجلان أمتها وأتت بولد وأدعاه أحدهما لحقه وضمن لشریکه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولده وبطل التذبير، وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها؛ لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما في الروض كاضله من أن أخذ القيمة رجوع في التذبير مبنئ على ضعيف وهو أن السراية تتوقف على أخذ القيمة ويبلغ رد المدبر التذبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

(خاتمة): لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتني بعشر سنين مثلاً لم يعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فببعضها في ذلك فاعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إزاقها ويؤخذ من القياس أن ذلك إذا علق به بعد الموت. اه. وفي الأسنى ما يوافق.



□ فود: (ومن ثم لو قالت) أي المدبرة. □ فود: (وقال المدبر: كان بيدي إلخ) عبارة الروض: كان ودبعت لرجل وملكته بعد أي: بعد العتي صدق أيضا. اه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْكِتَابَةِ

من الكتب أي: الجمع لما فيها من جمع النجوم. وأصل التجم هنا الوقت الذي يجعل فيه مال الكتابة وهي شرعاً: عقد عتق بلفظها مُعْلَقٌ بمالٍ مُتَجَمِّعٍ بوقتين معلومتين فأكثر وتُطْلَقُ على المُخَارِجَةِ السَّابِقَةِ قُبَيْلَ الجِراح وهي إسلامية؛ إذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقياس من وجوه: بيع ماله بماله، وثبوت مالٍ في ذمّة قِرْنٍ لِمَالِكِهِ ابتداءً، وثبوت ملكٍ للِقِرْنِ. وجازت بل نُدِبَتْ مع ذلك للحاجة؛ إذ السَّيْدُ قد لا يَسْمَعُ به مَجَانًا، والعبدُ قد لا يستفرغُ وسعته في الكسب إلا بعدها لإزالة رِقِّه، والأصلُ فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [نور: ٣٣]، والخبرُ الصحيحُ «مَنْ أَعَانَ مُكَاتِبًا فِي زَمَنِ كِتَابَتِهِ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وكانت كالمُخَارِجَةِ من أعظم مَكَايِبِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِيُخْلَوْهُمَا عن أكثر الشُّبُهَاتِ التي في غيرهما. وأركانها: قِرْنٌ، وسَيْدٌ، وصِيفَةٌ، وعِوَضٌ (هي مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا.....)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْكِتَابَةِ

يَكْسِرُ الكاف على الأشهر وقيل بفتحها كالعنقة مُغْنِي وَنَهَايَةٌ أَي : كما أَنَّ العنقَةَ بالفتح قَطَعُ ش .  
• فَوَدُ : (أَي : الجمع) إلى قوله : (جَلًّا لِمَا يَجْمَعُ) فِي الْمَغْنِيِّ إِلا قَوْلُهُ : (وَتُطْلَقُ) إِلَى (وَهِيَ إِسْلَامِيَّةٌ) وَقَوْلُهُ : (كَالْمُخَارِجَةِ) وَقَوْلُهُ : (كَمَا يَنْدُلُ) إِلَى (لأن الشافعي) وَقَوْلُهُ : (وَيُخْتَمَلُ) إِلَى (وَتَانِيَهُمَا) وَإِلَى قَوْلِهِ : (لَكِنْ بَحَثُ فِي النِّهَايَةِ) إِلا قَوْلُهُ : (وَتُطْلَقُ) إِلَى (وَهِيَ إِسْلَامِيَّةٌ) وَقَوْلُهُ : (وَكَانَتْ) إِلَى (وَأَرْكَانُهَا) وَقَوْلُهُ : (فَسَاوَى) إِلَى (وَافْتِيزَ) . • فَوَدُ : (لِما فِيها مِنْ جَمْعِ الْخِ) عِبارةُ الْأَسْنَى وَالنِّهَايَةِ وَهِيَ لُغَةٌ : الْقِسْمُ وَالْجَمْعُ وَشَرْحًا : عَقْدُ الْخِ وَسُمِّيَ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ قِسْمِ نَجْمٍ إِلَى آخَرَ وَهِيَ أَحْسَنُ وَزَادَ الْمَغْنِيُّ وَلِلْعَرَفِ الْجَارِي بِكِتَابَةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ بَوَاقِيهِ . هـ . أَي فَتَسْمِيَّتُهَا كِتَابَةً مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الصِّكُّ عَزِيزِي . • فَوَدُ : (مُعْلَقٌ) صِغَةً ثَانِيَةً لِعِنْتِي . • فَوَدُ : (إِذ السَّيْدُ قَدْ لَا يَسْمَعُ الْخِ) عِبارةُ الْمَغْنِيِّ ، لَكِنْ جَوَزَهَا الشَّارِعُ لِمَسْبِيسِ الْحَاجَةِ فَإِنَّ الْعِنْتِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَالسَّيْدُ قَدْ لَا يَسْمَعُ الْخِ فَاحْتَمَلَ الشَّرْعُ فِيهَا مَا لَا يَخْتَمِلُ فِي غَيْرِهَا كَمَا احْتَمَلَ الْجِهَالَةُ فِي رِبْحِ الْقِرَاضِ وَعَمِلَ الْجَمَالَةُ لِلْحَاجَةِ . هـ .  
• فَوَدُ : (وَاللَّخْبَرُ الصَّحِيحُ مَنْ أَعَانَ الْخِ) وَقَوْلُهُ ﷺ : «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذِمَّتِهِ» مُغْنِي وَنَهَايَةٌ .  
• فَوَدُ : (وَكَانَتْ) أَي : الْكِتَابَةُ قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ كَوَّيَبَ عَبْدٌ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ : لَهُ أَبُو أُمِّيَّةٌ مُغْنِي .  
• فَوَدُ (سُي) : (هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ طَلَبَهَا الرِّقِيُّ قِيَّاسًا عَلَى التُّذِيرِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ وَلِتَلَا يَتَعَطَّلُ

زَلِقَ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ) يَنْفِي بِمُؤْتَنَةٍ وَنُجُومِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَسَاوَى قَوْلَ أُصْلِهِ:  
 الْكَسْبُ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ بِهَذِينَ وَاعْتَبَرَ  
 أَوْلَهُمَا؛ لِغَلَا يَضِيغُ مَا يُحْصَلُهُ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمِينِ هُنَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ الْمَالَ، وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ غَدْلًا لِيَحْوِ تَرْكُ صَلَاةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّقَةَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُعْرَفَ بِكَثْرَةِ انْفِاقِ مَا  
 بِيَدِهِ فِي الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُرْجَى لَهُ عِتْقٌ بِالْكِتَابَةِ وَتَانِيهِمَا، وَالطَّلَبُ لِيُؤْتَقَ مِنْهُ بِتَحْصِيلِ  
 النُّجُومِ وَلَمْ تَجِبْ خِلَافًا لِيَجْمَعَ مِنَ السَّلَفِ لِبَظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَظَرِ، وَهُوَ يَبِغُ  
 مَالَهُ بِمَالِهِ لِلِإِبَاحَةِ وَتَذْبُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ (قِيلَ: أَوْ غَيْرِ قَوِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَتْ أَمَانَتُهُ بِمَانٍ بِالصَّدَقَةِ،  
 وَالزَّكَاةِ وَرُؤْدُ بَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى السَّيِّدِ، وَلَا وَثُوقَ بِتِلْكَ الْإِعَانَةِ قِيلَ: أَوْ غَيْرِ أَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَادِرُ  
 لِلْحَزَنَةِ وَرُؤْدُ بَأَنَّ يُضَيِّعُ مَا يَكْسِبُهُ (وَلَا تُكْرَهُ بِعَالٍ) بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ وَإِنْ انْتَفَى، وَالطَّلَبُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ

أَثَرُ الْيَدِ وَالْمَالِكِ عَلَى الْمَالِكِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (زَلِقَ) أَي كَلَهُ، أَوْ بَعْضُهُ كَمَا سَيَأْتِي مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (فَسَاوَى) أَي: قَوْلُهُ: كَسَبَ مُتَكَرِّرًا.

• فَوَيْلٌ: (مُحْتَمَلٌ الْخ) أَي لِلجِنْسِ الصَّادِقِ بِكَسْبِ مَا. • فَوَيْلٌ: (وَذَلِكَ) أَي: التَّقْيِيدُ بِالْأَمِينِ وَالْقَوِيَّ.

• فَوَيْلٌ: (لِغَلَا يَضِيغُ الْخ) أَي فَلَا يَعْتَقُ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (وَمِنْهُ) أَي: مِنَ التَّعْلِيلِ. • فَوَيْلٌ: (أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمِينِ  
 هُنَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ الْمَالَ الْخ) مُتَعَمِّدٌ ش. • فَوَيْلٌ: (وَالطَّلَبُ) كَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ، لَكِنْ أَسْقَطَهُ الْأَسْنَى  
 وَالْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (وَلَمْ تَجِبْ الْخ) وَتَفَارُقُ الْإِيْتَاءِ حَيْثُ أُجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ كَمَا  
 سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ مَوَاسَاةٌ وَأَحْوَالُ الشَّرْعِ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَهَا كَالزَّكَاةِ أَسْنَى وَمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَظَرِ)  
 أَي: الْأَمْرَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْحَظَرِ وَالْمَنْعِ. • فَوَيْلٌ: (وَهُوَ يَبِغُ مَالَهُ بِمَالِهِ) مُتَعَرِّضٌ بَيْنَ اسْمِ أَنْ وَخَبْرِهِ.

• فَوَيْلٌ: (لِلِإِبَاحَةِ الْخ) أَي: كَمَا اعْتَمَدَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ جَمْعِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَعَنْ إِمَامِ  
 الْحَرَمِيِّينَ التَّوَقُّفَ سَمَ عِبَارَةٌ عَ شِ أَي: وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ أَي: الْمَنْعُ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَلَا التَّذَبُّ  
 وَلِذَا قَالَ: وَتَذْبُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. هـ. • فَوَيْلٌ: (بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُغْنِي لِأَقَوْلِهِ: لَكِنْ بَحَثَ  
 إِلَى قَالَ وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَيَأْتِي فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ. • فَوَيْلٌ: (وَإِنْ انْتَفَى الْخ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ  
 الْوَاوِ كَمَا فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ: الْوَاوُ لِلْحَالِ وَهِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّنْسِيخِ وَالْمُرَادُ  
 انْتِفَاءُ الشَّرْطِ أَوْ بَعْضُهَا. هـ. • فَوَيْلٌ: (وَالطَّلَبُ) مِنَ الْمُطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِلا تَأْكِيدٍ  
 بِمُتَّفَصِلٍ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْكِتَابَةِ

• فَوَيْلٌ: (لِلِإِبَاحَةِ وَتَذْبُهَا) أَي: كَمَا اعْتَمَدَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ جَمْعِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَعَنْ إِمَامِ  
 الْحَرَمِيِّينَ التَّوَقُّفَ.

تُفْضِي لِلْعَتَقِ لَكِنْ بَحَثَ الْبُلْقَيْنِي كِرَاهَتَهَا لِغَايَسِي يُضَيِّعُ كَسْبَهُ فِي الْفِسْقِ وَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ السَّيِّدُ لَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: بَلْ قَدْ بَنَتْهُي الْحَالُ لِلتَّخْرِيمِ أَي: وَهُوَ قِيَاسُ حَرَمَةِ الصَّدَقَةِ، وَالْقَرُوضِ إِذَا عَلِمَ مِنْ آخِذِهِمَا صَرَفَهُمَا فِي مُحْرَمٍ ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَذْرَعِيَّ بَحَثَهُ فَيَمْتَنُ عَلِيمٌ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتَسِبُ بِطَرِيقِ الْفِسْقِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ؛ إِذِ الْمَدَارُ عَلَى تَمَكُّنِهِ بِسَبِيحِهَا مِنَ الْمُحْرَمِ (وَصِفَتُهَا) لَفْظًا، أَوْ إِشَارَةً أُخْرَى، أَوْ كِتَابَةً تُشْعِرُ بِهَا وَكُلٌّ مِنَ الْأَوَّلِينَ صَرِيحٌ، أَوْ كِنَايَةٌ فَمِنْ صَرَائِحِهَا (كَاتِبُكَ)، أَوْ أَنْتَ مُكَاتَّبٌ (عَلَى كَذَا) كَالَّذِي (مُنْتَجِمًا) بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَ لِنَدْلِكَ قَوْلُهُ: (إِذَا أَدَّيْتَهُ) مَثَلًا (فَأَنْتَ حُرٌّ)؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا يَصْلُحُ لِلْمُخَارَجَةِ أَيْضًا فَاحْتِيَاجٌ لِتَمْيِيزِهَا بِإِذَا وَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّمْيِيزُ بِالْأَدَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ وَجُودِ الْأَدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِلا فَيَكْفِي كَمَا قَالَ جَمَعَ أَنْ يَقُولَ: فَإِذَا بَرَّتْ أَوْ فَرَعَتْ ذِمَّتَكَ مِنْهُ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ بَنَوِيٌّ ذَلِكَ. وَيَأْتِي أَنْ نَحْوَ الْإِبْرَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا هُنَا فِرَاقُ الذِّمَّةِ. وَخَذَفَ إِلَى الَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ، نَعَمْ، إِنْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ الْأَدَاءُ لِوَكِيلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ إِلَيْهِ نَفْسِهِ مَقْصُودٌ فَلَمْ يَقُمْ الْوَكِيلُ فِيهِ

• فُودُ: (لَكِنْ بَحَثَ الْبُلْقَيْنِي الْفِخْ) عِبَارَةُ الرَّشِيدِي نَعَمْ تَكَرَّرَ كِتَابَةُ عَبِيدٍ يُضَيِّعُ كَسْبَهُ فِي الْفِسْقِ وَاسْتِيلَاةُ السَّيِّدِ يَمْتَنِعُهُ كَمَا تَقَالَهُ الزِّيَادِيُّ عَنِ الْبُلْقَيْنِي. اهـ. • فُودُ: (قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ الْفِخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ وَيُسْتَشْتَى كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ مَا إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ فَايَقًا بِسَرِيقَةٍ، أَوْ نَعْوِيهَا وَعَلِيمُ السَّيِّدِ أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ لَأَكْتَسَبَ بِطَرِيقِ الْفِسْقِ فَإِنَّهَا تَكَرَّرَ بَلْ يَتَّبِعِي تَخْرِيمُهَا لِتَضْمِينِهَا التَّمَكُّنِ مِنَ الْفَسَادِ وَلَوْ امْتَنَعَ الرَّقِيقُ مِنْهَا وَقَدْ طَلَبَهَا سَيِّدُهُ لَمْ يُجْزَى عَلَيْهَا كَعَكْسِهِ. اهـ. • فُودُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي تَضْيِيعُ كَسْبِهِ فِي الْفِسْقِ. • فُودُ: (فَيَمْتَنُ عَلِيمٌ الْفِخْ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْعَلِيمِ بِذَلِكَ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ فَلْيُرَاجِعْ.

• فُودُ (سَبِي) (وَصِفَتُهَا الْفِخْ) أَي: صِيغَةٌ لِجَابِئِهَا الصَّرِيحِ مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ النَّاطِقِي قَوْلُهُ: لِعَبِيدِهِ كَاتِبُكَ الْفِخْ مُغْنِي. • فُودُ: (تُشْعِرُ) أَي: كُلُّ مِنْهَا فَكَانَ الْأَوَّلَى التَّذْكَيرَ. • فُودُ: (بِشَرْطِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَالتَّمْيِيزُ فِي الْمُغْنِي. • فُودُ: (بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَ لِنَدْلِكَ قَوْلُهُ الْفِخْ) أَي: أَوْ يَتَوَيَّهَ كَمَا سَيَأْتِي رَشِيدِي. • فُودُ: (وَالتَّمْيِيزُ الْفِخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي، وَلَا تَكْتَبُ بِمَا ذَكَرَ بَلْ مِثْلُهُ فَإِذَا بَرَّتْ مِنْهُ، أَوْ فَرَعَتْ ذِمَّتَكَ مِنْهُ فَأَنْتَ حُرٌّ. اهـ. زَادَ النَّهَائِيَّةُ وَيَشْمَلُ بَرَّتْ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ بِأَدَاءِ التُّجُومِ. وَالْبِرَاءَةُ الْمَلْفُوظُ بِهَا وَفِرَاقُ الذِّمَّةِ شَامِلٌ لِلِاسْتِيفَاءِ وَالْبِرَاءَةُ بِاللَّفْظِ قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ: لَوْ قَالَ: كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا مُنْتَجِمًا الْكِتَابَةَ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الْعِتْقُ كَانَ كَاتِبًا فِي الصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِخْرَاجُ كِتَابَةِ الْخِرَاجِ. اهـ. • فُودُ: (أَوْ يَتَوَيَّهَ ذَلِكَ) أَي كَمَا سَيَأْتِي سَمِ أَي: فَهُوَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: يَضْمَ لِنَدْلِكَ قَوْلُهُ الْفِخْ. • فُودُ: (وَيَأْتِي) أَي: بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ الْفِخْ ع ش. • فُودُ: (فَالْمُرَادُ بِهِ) أَي: بِالْأَدَاءِ فِرَاقُ الذِّمَّةِ أَي الشَّامِلُ لِلِاسْتِيفَاءِ وَالْبِرَاءَةُ بِاللَّفْظِ كَمَا مَرَّ عَنْ

• فُودُ: (كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا مُنْتَجِمًا الْفِخْ) قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ: وَلَوْ قَالَ: كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا مُنْتَجِمًا الْكِتَابَةَ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الْعِتْقُ كَانَ كَاتِبًا فِي الصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِخْرَاجُ كِتَابَةِ الْخِرَاجِ م ر. • فُودُ: (أَوْ يَتَوَيَّهَ ذَلِكَ) أَي: كَمَا سَيَأْتِي. • فُودُ: (فَالْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا هُنَا الْفِخْ) لَوْ قَصَدَ حَقِيقَتَهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَقُومَ الْإِبْرَاءُ مَقَامَهُ.

مقامه، بخلاف القاضي في نحو الممتنع؛ لأنه منزّل منزلة شرعاً (ويؤيّن) وجوباً قدر العوض وصفته بما مرّ في التسلم كما يأتي، نعم، إن كان بمحل العقد تقدّ غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوث أو اختلفت، نعم، لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كلّ نجم) أي: ما يؤدّي عند حلول كلّ نجم؛ لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد. والتجّم الوقت المضروب، وهو المراد هنا ويُطلق على المال المؤدّي فيه كما يأتي في قوله: إن اتفقت النجوم.

(تنبيه): بما يُلفّز به هنا عقد معاوضة يُحكّم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض، والمُعوض مقاً، وهو هذا فإن السّيّد بملك النجوم فيه بمجرّد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم والغاى بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبنّى على ضعيف أنّ المكاتب مع بقاءه على الرّق لا مالك له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرّيّة بالأداء (ونواه).....

النهاية. • فود: (وجوباً) إلى التّبيه في المُعني وإلى قول المتن وشروطهما في النهاية. • فود: (بيانه) أي: العوض التقدّ مُعني. • فود: (استوث، أو اختلفت) يُحتمل أنّ المراد استيواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلاً شهرين، أو يجعل أحدهما شهرًا والآخر سنةً ويُحتمل أنّ المراد الاستيواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارًا وفي آخر دينارين سم والمُتبادر الأول.

• فود: (نعم إلخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيديّ عبارة ع ش أشار به إلى أنّ النجوم في كلام المُصنّف أريد بها ما فوق الواحد. اه. • فود: (لا يجب إلخ) عبارة المُعني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حرّ التّجيم؟ وجهان أصحهما الاشتراط، وإن كان قد يملك ببعضه الحرّ ما يؤدّيه لأتباع السلف مُعني ويأتي في الشارح نحوها. • فود: (وابتداء النجوم إلخ) عبارة المُعني، ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداءها من العقد على الصحيح. اه. • فود: (وهو المراد هنا) أي: بدليل وقسط إلخ سم. • فود: (عقد معاوضة إلخ) أي: أن يقال: أي: عقد إلخ.

• فود (سلي): (ولو ترك) أي: في الكتابة الصحيحة مُعني. • فود: (لفظ التعليق للحرّيّة إلخ) وهو قوله:

• فود: (ويؤيّن وجوباً قدر العوض وصفته إلخ) أي: ولو كاتبه بنجمين مثلاً على أن يعتق بالأول صحّ وعتق بالأول؛ لأنه لو كاتبه مطلقاً وأدى بعض المال فأعتمقه على أن يؤدّي الباقي بعد العتق صحّ فكذا لو شرطه ابتداء روضٍ وشرّحه. • فود: (استوث أو اختلفت) فإن قلت: سيأتي أيضًا أنّ المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استيواؤها واختلافها؟ قلت: يُحتمل أنّ المراد استيواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلاً شهرين أو يجعل أحدهما شهرًا والآخر سنةً ويُحتمل أنّ المراد الاستيواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارًا وفي آخر دينارين. • فود: (وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط إلخ. • فود: (بمملوك لا مالك له) قد يقال: إن أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا

بما قبله (جان) لاستقلال السيد بالعتق المقصود، نعم، الفائدة لا بُدُ فيها من التلَفُظ به (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليل، ولا نية على المذهب) لما مرَّ أنها تَنعُّ على المخارجة أيضًا وبه فارق ما مرَّ في التدبير ومرَّ ثمَّ فرق آخر (ويقول) فوزًا نظير ما مرَّ في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل، ولا وكيل العبد فيما يظهر؛ لأنه لا يصير أهلاً للتزكيل إلا بعد قبولها: (قيلت) مثلاً كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول: كاتبك. وإنما لم يكفِ الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع؛ لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك ورفق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يُعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثمَّ قيل: قول أصله:

إذا أدبته فانت حرُّ مُعْنِي. ٥. فود: (بما قبله) أي بقوله: كاتبك على كذا إلخ مُعْنِي ونهاية أي: عند وجود جزئه منه ع ش. ٥. فود: (لاستقلال السيد إلخ) عبارة المُعْنِي؛ لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزماً لاستقلال المخاطب به. ٥. اه. ٥. فود: (من التلَفُظ به) أي: بقوله: إذا أدبته فانت حرُّ مُعْنِي أي أو نحوها مما مرَّ عن المُعْنِي والنهاية. ٥. فود: (لما مرَّ) إلى قوله: وإنما لم يكفِ الأداء في المُعْنِي إلا قوله: ولا وكيل العبد إلى المُعْنِي. ٥. فود: (أنها تنعُّ على المخارجة أيضًا) أي: فلا بُدُ من تمييز باللفظ، أو النية نهايةً ومُعْنِي. ٥. فود: (فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوماً في الجاهلية ولم يتغير مُعْنِي عبارة النهاية ورفق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص. ٥. اه.

٥. فود: (لا أجنبي) عبارة المُعْنِي قضية قوله: ويقول المكاتب قيلت أنه لو قيل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدِّي عن العبد التجوم فإذا أذاع عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة رجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. ٥. اه. وفي سم بعد ذكر ذلك عن الرزوي وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عدي على كذا عليك فإذا أدبته فهو حرُّ فقال: كاتبته على ذلك. ٥. اه. ٥. فود: (الآ بعد قبولها) ظاهره وإن أذن له السيد في التزكيل ع ش. ٥. فود: (ويكفي استيجاب إلخ) أي: واستقبال وقبول كما لو قال السيد: أقبِل الكتابة، أو تكاتب متي بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد: قيلت ع ش. ٥. فود: (ككاتبني على كذا) أي إلى آخر الشروط المُتَدَمِّية. ٥. فود: (فيقول كاتبك) أي: فوزًا كما فهم من الفاع ع ش. ٥. فود: (لأن هذا) أي: عقد الكتابة وقوله: من ذلك أي: الخلع. ٥. فود: (وبما فرقت إلخ) وهو قوله: لأن هذا أشبه إلخ. ٥. فود: (قيل إلخ) ويمن قال بذلك المُعْنِي.

ليس غريباً حتى يُلعَنَ به فإنَّ المباحات كالماء والحطب كذلك، وإن أراد به ما جرى عليه المثلُ فيما سبق فكذلك؛ لأن ما وقع الإغراض عنه مما جرت العادة بالإغراض عنه كذلك، وإن أراد ما تعلَّق به المثلُ الآتي فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل. ٥. فود: (وبما فرقت به بينهما يُعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثمَّ) في الرزوي وشرحه ولو قيل الكتابة من السيد أجنبي ليؤدِّي عن العبد التجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب، فإن أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد

العبدُ أولى؛ لأنه إنما يَصِيرُ مُكَاتِبًا بعدُ، وهو غَفْلَةٌ عن نحوِ ﴿إِنِّي أَرِنُوكَ أَعْمِرُ خَيْرًا﴾ ليوَسَفَ ٣٦: وعن اتِّفَاقِ البُلَغَاءِ على أَنَّ المَجَازَ أبلَغُ. (وشرطُهما) أي: السَّيِّدِ، والِقَرْنُ (تَكْلِيفٌ) واختِيَارٌ فيهما ولو أَعْمَيَيْنِ وَقَيَّدَ الاختِيَارِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ في الطَّلَاقِ (والطَّلَاقُ) لِلتَّصَرُّفِ في السَّيِّدِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنهَا كالبَيْعِ فلا تَصِحُّ من مَحْجُورٍ عليه ولو بَقَلَسِ ولو بِإِذْنِ الوَلِيِّ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ .

• فَوَدَّ: (بغْدٌ) أي بعد القبول. • فَوَدَّ: (أولى) أي: من تَعْبِيرِهِ بالمُكَاتِبِ نِهَايَةً. • فَوَدَّ: (وهو غَفْلَةٌ عن نَعْوِ الخ) قد يُقَالُ: إنَّ ما ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُفِيدُ صِحَّةَ تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ لا مُساوَاتِهِ لِتَعْبِيرِ الأَصْلِ. • فَوَدَّ: (أي: السَّيِّدِ) إلى قَوْلِهِ: نَعَمَ إن صَرَخَ في المُعْنَى وإلى قَوْلِ المَثَنِ: وَمُكْرَى في الثَّهَابِيةِ لِأَقْوَلِهِ: نَعَمَ إلى، ولا مَأْذُونٍ لَه وَقَوْلِهِ: كما بَحَثَهُ جَمَعَ إلى المَثَنِ.

• فَوَدَّ (سَيِّدٍ): (تَكْلِيفٌ) أي كَوْنُهُما عاقِلَيْنِ بِالغَيَيْنِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (واختِيَارٌ) فَإِنَّ أُكْرَها، أو أَحَدَهُما فَالِكِتابَةُ باطِلَةٌ مُعْنَى وَشَرْحُ المَنْهَجِ زادَ شَ وَتَبَنِي أَنْ مَحَلُّهُ ما لَمْ يَكْرَهُ بَعْدَ كَأَنَّ نَلَزَّ كِتابَتَهُ فَأَكْرَهُ على ذلِكَ فَاتَّهَمَ تَصِحُّ حَيْثُ؛ لأنَّ الفِعْلَ مع الإكْرَاهِ بَعْدَ كالفِعْلِ مع الاختِيَارِ، ثم هو ظاهِرٌ إن كان التَّنْزُرُ مُقَيَّدًا بِزَمَنِ مُتَيْنِ كَرَمَضَانَ مَثَلًا وَأَخْرَجَ الكِتابَةَ إلى أَنْ بَقِيَ مِنْهُ زَمَنٌ قَلِيلٌ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَأَنَّ كان التَّنْزُرُ مُطْلَقًا فلا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ؛ لأنه لَمْ يَلْتَزِمَ وَقَتًا بَعَيْنَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّأخِيرِ عَنْهُ فَلَوْ أَكْرَهُهُ على ذلِكَ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ هذا وَلَوْ ماتَ من غَيْرِ كِتابَةِ عَصَى في الحَالةِ الأوْلَى من الوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَ الكِتابَةَ فِيهِ وفي الحَالةِ الثَّانِيَةِ من آخِرِ وَقْتِ الإمكانِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَهْمَيَيْنِ) أي: أو سَكَرَتَيْنِ شَرْحُ المَنْهَجِ جِبارَةٌ المُعْنَى وقد يُفْهَمُ كَلَامُ المُصَنِّفِ أَنَّ السَكَرَانَ العاصِمِ بِسُكْرِهِ لا تَصِحُّ كِتابَتُهُ؛ لأنه يَرَى عَدَمَ تَكْلِيفِهِ وقد مَرَّ الكَلَامُ على ذلِكَ في الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (فَلا يَصِحُّ من مَحْجُورٍ عليه الخ) ولا من وَلِيِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أبًا كان، أو غَيْرِهِ؛ لأنها تَبَرُّعٌ مُعْنَى وَشَيْخُ الإسلامِ وَكان يَتَبَنِي أَنْ يَذْكَرَهُ الشَّارِحُ حَتَّى يَظْهَرَ قَوْلُهُ: وَزَعَمَ أَنَّهُ الخ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بِإِذْنِ الوَلِيِّ) غايَةٌ أُخْرَى في عَدَمِ الصَّحَّةِ من المَحْجُورِ عَلَيْهِ والرُّأْدُ بالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالفَلَسِ أَنْ يَزِيدَ دَيْتَهُ على مالِهِ وهو غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ فَيَحْجَرُ القاضِي على وَلِيِّهِ في مالِهِ فلا تَصِحُّ الكِتابَةُ من وَلِيِّهِ وهو ظاهِرٌ، ولا مِنْهُ، وإنَّ إِذْنَ لَه وَلِيُّهُ فِيها ع شَ واخْتَبَرَ شَرْحُ المَنْهَجِ الوَلِيِّ في غَيْرِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِقَلَسِ جِبارَتُهُ: ولا من صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَوٍ وَأَوْلِيائِهِم، ولا من مَحْجُورٍ قَلَسِ. اهـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الرُّأْدَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِقَلَسِ المُسْتَقْبَلِ بِالْبُلُوغِ والعَقْلِ والرُّشْدِ وهو خِلافٌ ما ذَكَرَهُ أي: ع شَ. • فَوَدَّ: (وَزَعَمَ أَنَّهُ) أي: الوَلِيِّ ع شَ.

على الأَجَنِيِّ بِالقِيَمَةِ وَرُدَّ لَه ما أُخِذَ مِنْهُ. اهـ. وَلَمَلَّ صَورَتَهُ كاتَبَتْ عَبدِي على كَذا عَلَيكَ فَإِذا أَدَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ قَقال: قَبِلْتُ ذلِكَ أو كاتَبَ عَبدَكَ عَلَيَّ فَإِذا أَدَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ قَقال: كاتَبْتَهُ على كَذا. • فَوَدَّ: (وَشَرَطُها تَكْلِيفٌ الخ) قال في الرُّوضِ: وَبَصِحُّ كِتابَةُ مُدَبِّرٍ وَمُعَلِّي عِثَّةٍ بِصِفَةِ وَمُسْتَوَلِدَةٍ. اهـ. قال في شَرْحِهِ: فَيَعْنِي القاني بوجُودِ الصَّفَةِ إن وُجِدَتْ قَبْلَ أداءِ النُّجُومِ وإلَّا قَبادِئِها والأَخْرانِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ إن ماتَ قَبْلَ الأداءِ وإلَّا قَبالِالأداءِ. اهـ. وقد يُفْهَمُ من قَوْلِهِ: بِمَوْتِ السَّيِّدِ إن ماتَ قَبْلَ الأداءِ أَنها تَعْنِي عن الإِبْلاَدِ لا عن

في مال موليه فاسيد بل تصرفه فيه مقيّد بالمصلحة، ولا من مكاتب لبعده ولو بإذن السيد وكذا لا تصيح من مبعوض؛ لعدم أهليتهما للولاء، وفي العبد فلا تصيح كتابة عبد صغير، أو مجنون، نعم، إن صرح بالتعليق بالأداء فأدى إليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة، ولا مأذون له في التجارة حجز عليه الحاكم في أكسابه ليصرفها في دينه كالمؤجر، والمزهور الآتين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بأنه لم يذكره أحد ونقلوا الأول عن مقتضى كلامهم ووجهه بأن الأداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدى من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد، وإن أوقفنا تصرفه ويصح أداءه في الردة. (وكتابة المريض)

• فود: (وكذا لا تصيح من مبعوض الخ) الأخصر الأنكب ولا من مبعوض كما في النهاية. • فود: (وفي العبد) عطف على في السيد. • فود: (نعم إن صرح) أي السيد. • فود: (الباطلة) سيأتي في الفصل الأخير الفرق بينها وبين الكتابة الفايضة. • فود: (ولا مأذون له الخ) أي: ولا تصيح كتابة عبد مأذون الخ وذلك؛ لأنه عاجز عن السني في تحصيل الثجوم ع ش. • فود: (كما يخفه جمع الخ) عبارة المئني. (تنبيه): اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والأصحاب اغتياز البلوغ والعقل فلا يصر سفه؛ لأنه لم ينحصر الأداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج إليه وهو التكليف فإنه يستغنى عنه بإطلاق التصريف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج إليه وهو الاختيار. اهـ. • فود: (صحة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتداً فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتداً فتصح كتابته ولهذا قال في الروض: ولا تصيح من مرتد، ثم قال: وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالأداء اهـ. سم. • فود: (وتصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد. • فود: (وكتابة المريض الخ) ولو كاتب في الصحة وقبض الثجوم في المرض، أو قبضها وإرثه

الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسيأتي ما فيه، ثم قال في الروض قبل الحكم الحاميس: فصل وطء مكاتب حرام إلى أن قال: فإن أو لدها صارت مستولدة إلى أن قال: فإن مات أي: السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاء وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاء وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء قال في شرحه: عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أو لدها، ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أو لدها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأضل. اهـ. ويهدا يعلم أن قوله في المواضع الأولى بموت السيد مغناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية إطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط الثجوم عنه ويكون كما لو اعتقه فليراجع. • فود: (وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه م ر. • فود: (وإن أوقفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الآتي: ولو كاتب مرتداً الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتداً فلا يصح أن يكاتب وكون العبد

مَرَضُ الْمَوْتِ مَحْسُوبَةٌ (مِنَ الثَّلْثِ) وَلَوْ بِأَضْعَافٍ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مَلِكُ السَّيِّدِ (لِإِنَّ كَانَ لَهُ مِثْلَهُ) أَي: مِثْلًا قِيمَتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ (صَحَّحَتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ) سِوَاءَ كَانَ مَا خَلَفَهُ مِمَّا آذَاهُ الرَّقِيقُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ لِخُرُوجِهِ مِنَ الثَّلْثِ (لِإِنَّ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ) كَاتِبَهُ عَلَيْهِمَا (وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَقَقَ) كُلَّهُ لِيَتَمَّ مِثْلِيهِ لِلوَرِثَةِ وَهَذَا كَالْمِثَالِ لِمَا قَبْلَهُ (وَإِنْ آدَى مِائَةً) كَاتِبَهُ عَلَيْهَا (عَقَقَ ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ قِيمَةَ ثُلُثِهِ مَعَ الْمِائَةِ الْمُؤَدَّاةِ مِثْلًا مَا عَقَقَ مِنْهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ فَيَصْحُحُ فِي ثُلُثِهِ فَقَطْ فَإِذَا آدَى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ عَقَقَ (وَلَوْ كَاتِبَ مُرْتَدًّا) قِتَهُ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَيْضًا (بَنِي عَلَى الْوَالِ مَلِكُهُ، لِإِنَّ وَقَفْنَاهُ)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ (بَطَلْتُ عَلَى

بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ أَقْرَهُ فِي الْمَرَضِ بِالْقَبْضِ لَهَا فِي الصَّحَةِ أَوْ الْمَرَضِ عَقَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. □ فَوَدَّ: (مَرَضُ الْمَوْتِ) إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا إِنْ لَمْ يَخْجُزْ فِي الْمُنْعِيِّ. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ بِأَضْعَافٍ قِيمَتِهِ) أَي: وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَقَدْ كَتَبَتْهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ لَمْ يَتَمَلَّكْ بِهَا الْآنَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ السَّيِّدَ يُضَيِّقُهَا فِي مَصَالِحِهِ بِجُنَيْمِي. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّ كَسْبَهُ مَلِكُ السَّيِّدِ) أَي: وَقَدْ جَعَلَهُ لِلْعَبْدِ بِكِتَابَتِهِ عَبْدُ الْبِرِّ أَي: فَقَوَّتهُ عَلَى الْوَرِثَةِ بِكِتَابَتِهِ وَحَاصِلُ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا قَوَّتْ عَلَى الْوَرِثَةِ كَسَبَ الْعَبْدُ كَاتِبَهُ تَبَرَّعَ بِنَفْسِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ فَلِذَلِكَ حُسِبَ الْعَبْدُ مِنَ الثَّلْثِ. اهـ. □ بَجُنَيْمِي وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَسَبُ الْمُكَاتِبِ الْمُؤَدِّي بِهِ النُّجُومَ مَلِكًا لِلْسَّيِّدِ كَانَ عَقَقَهُ بِهَا كَالْعَقِيقِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ فَحُسِبَ مِنَ الثَّلْثِ. □ فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَلَمْ يُؤَدِّ الْإِنْفَ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِيِّ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ فَتَلَتْهُ مُكَاتِبٌ فَإِنَّ آدَى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ عَقَقَ، وَلَا يَزِيدُ الْعَقَقُ بِالْآدَاءِ لِيُطْلَإِهَا فِي الثَّلْثَيْنِ فَلَا تَعْمُدُ.

(قَتْبِيَّةٌ): هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ الْكِتَابَةَ فِي جَمِيعِهِ فَإِنْ أَجَازُوا فِي جَمِيعِهَا عَقَقَ كُلُّهُ، أَوْ فِي بَعْضِهَا عَقَقَ مَا أَجَازُوا وَالْوَالَاءُ لِلْمَمِيَّتِ وَتَوَلَّى لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا عَبْدَيْنِ قِيمَتُهُمَا سِوَاءَ فَكَاتَبَ فِي الْمَرَضِ أَحَدَهُمَا وَبَاعَ الْآخَرَ نَسِيئَةً وَمَاتَ وَلَمْ يَحْصُلْ بِيَدِهِ قَمَنٌ، وَلَا نُجُومٌ صَحَّحَتْ الْكِتَابَةَ فِي ثُلْثِ هَذَا وَبِالْبَيْعِ فِي ثُلْثِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْوَارِثُ وَلَا يُزَادُ فِي الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةَ بِآدَاءِ الثَّمَنِ وَالنُّجُومِ. اهـ. وَفِي الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَمِثْلُهَا.

□ فَوَدَّ: (فَإِذَا آدَى) أَي: بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ حِصَّتَهُ أَي: حِصَّةَ الثَّلْثِ. □ فَوَدَّ: (عَقَقَ) أَي: الثَّلْثُ، وَلَا يَنْعِقُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ ثُلُثِهِ تَبْطُلُ بِمَجْرَدِ الْمَوْتِ سِوَا الْمُرَادِ أَنَّ مَا آذَاهُ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ لَا اغْتِيَابَ بِهِ فَلَا تَتَّخَذُ الْكِتَابَةَ فِي شَيْءٍ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ نَظَرًا لِمَالِ الْكِتَابَةِ ع. ش. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ مُرْتَدًّا الْإِنْفَ) تَنْبِيهُ لَا يَبْطُلُ الْكِتَابَةُ طَرُورًا رَدِّةَ الْمُكَاتِبِ وَلَا طَرُورًا رَدِّةَ السَّيِّدِ بَعْدَهَا وَإِنْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ اغْتَدَّ بِمَا أَخَذَهُ حَالِ رَدِّهِ

مُرْتَدًّا فَتَصِحُّ كِتَابَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَلَا تَصِحُّ مِنْ مُرْتَدِّ، ثُمَّ قَالَ: وَتَصِحُّ كِتَابَةُ عَبْدٍ مُرْتَدًّا وَيَعْتَقُ بِالْآدَاءِ. اهـ. □ فَوَدَّ: (فَإِذَا آدَى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ عَقَقَ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَلَا تُرِيدُ الْعَقَقُ بِالْآدَاءِ لِيُطْلَإِهَا فِي الثَّلْثَيْنِ. اهـ. أَي: لَا يُزَادُ فِي الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ نَصْفِ مَا آدَى وَهُوَ سُدُسٌ لِيُطْلَإِهَا فِي الثَّلْثَيْنِ. اهـ، وَوَجْهٌ تَرْتَمُّ زِيَادَةُ الْعَقَقِ بِقَدْرِ نَصْفِ مَا آدَى لَوْ كَانَ قِيمَتُهُ مِائَةً وَكَاتِبَهُ عَلَى مِائَةٍ فَإِذَا آدَى ثُلْثَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ حَصَلَ لِلْوَرِثَةِ مِائَةٌ ثَلَاثًا الْعَبْدُ وَثُلْثُ الْمِائَةِ وَالْمَجْمُوعُ مِائَةٌ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَتَّقَى مِنْهُ قَدْرٌ يَضْفِيهَا لِيَكُونَ مَا عَقَقَ قَدْرٌ



الحديد) المُبَطَّلِ لَوْ قَفِ العُقُودِ، وهو الأصحُّ أيضًا وعلى القديم لا تبطل بل توقّف، فإن أسلمَ بأن صحَّتها وإلا فلا هذا إن لم يحجر الحايكُم عليه وقلنا لا حَجْرٌ عليه بنفسِ الرِّدَّةِ وإلا بطلت قطعًا وقيل: لا فرق وموت هذه في الرِّدَّةِ ضمنَ تقسيمِ فلا تَكَرَّرَ وتَصِحُّ من حربيٍّ وغيره (ولا تصحُّ كتابةً) من تعلق به حقٌّ لازمٌ نحو (مزهون) وجان تعلق برقبته مالٌ؛ لأنه مُعْرَضٌ للبيع فينابها وإنما صحَّ عتقه؛ لأنه أقوى (ومكزي) أي: سواء استؤجرت عيئته، أو سلّمَ عما في الذمّة فيما يظهر، وإن كان للمؤجّر إبداله؛ نظرًا للحالة الرّاهنة ويختلّ التخصيص بالأوّل؛ لأنه المتبادر من قولهم: مكزي، ومن تعليلهم له بقولهم: لأن منافعهُ مُستَحَقَّةٌ للمستأجر فينابها أيضًا ومثله موسى بمنفعته بعد موت الموصي.....

ويصحُّ كتابةً مُرْتَدًّا وَيَتَّقُ بالأداء ولو في زمن رديته، وإن قيل قبل الأداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحزب مُرْتَدًّا وَقَفَ ماله أذى الحايكُم نُجُومَ مَكَاتِبِهِ وَعَتَقَ، وإن عَجَزَ، أو عَجَزَهُ الحايكُم رَقٌّ فَإِن جَاء السَّيِّدُ بعد ذلك ولو مُسْلِمًا بَقِيَ التَّعْجِيزُ بحاله مُغْنِي وَرَوَّضَ مع شَرْحِهِ. ة فود: (المبطل لوقوف العقود) أي: التي يُشْتَرَطُ فيها اتّصالُ القبولِ بالإيجابِ بخلاف ما لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك كالتنبيه والوصية كما تقدّم بجبرمي عن الحلبي. ة فود: (والأفلا) عبارة للمغني والأبطلانها. اه. ة فود: (هذا) أي: الخِلافُ المذكور. ة فود: (وقلنا لا حَجْرَ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عَدَمُ اغْتِيَابِ هذا القيد فيصيرُ مُحْجُورًا عليه بنفسِ الرِّدَّةِ ع. ش. ة فود: (وقيل: لا فرق) أي: في جريان الخِلافِ بين وجود الحجرِ وعَلْمِهِ. ة فود: (فلا تَكَرَّرَ) خِلافًا للمغني. ة فود: (وتصحُّ من حربيٍّ إلخ) وقد شَمَلَ ذلك قول المصنِّبِ تَكْلِيفٌ وإطلاقٌ وشَمَلَ أيضًا المُتَّبِلَ من دين إلى دين فتصحُّ كتابته لبقائه ملكه، وإن كان لا يُقبَلُ منه إلا الإسلام. اه. ع. ش. وفيه توقّفٌ قليلاً راجع.

ة فود (سني): (ومكزي) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزاً في أوّل المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منقعه لم تحصل بالمقدح ش. ة فود: (وإن كان إلخ) وقوله: نظرًا إلخ كل منهما راجع للمعطوف فقط. ة فود: (ويختلّ التخصيص إلخ) وفاقاً لظاهر صنيع النهاية والمغني. ة فود: (بالأوّل) أي: بإجارة العين. ة فود: (ومن تعليلهم له) أي لعدم صحّة كتابة مكزي. ة فود: (لأن منافعهُ) إلى قوله انتهى. في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى المتن. ة فود: (ومثله موسى إلخ) هذا بمن تعلق به حقٌّ لازمٌ فكان الأوّل عطفه على ما قبله وتأخير لفظ يثله إلى مسألة المنسوب فتلعل رشدي.

ة فود: (بعد موت الموصي) يُقيدُ الصّحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رُجوعٌ عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته؟ سم والظاهر نعم.

الثلث وذلك يصفُ الثلث الذي نعدت الكتابة فيه وقد رُضِفَ ما أدّى وهو السُّدُسُ والمجموعُ نصفهُ وقيمتُهُ خَمْسُونَ. ة فود: (ومثله موسى بمنفعته بعد موت الموصي) يُقيدُ الصّحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رُجوعٌ عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته.

ومغضوب لا يُقَدَّرُ على انتزاعه (وشرط العوض كونه ذمًّا)؛ إذ لا ملك له يردُّ العقد عليه موصوفًا بصفات السَّلَم، نعم، الأوجه أنه يكفي نادرُ الوجود هنا (مُوجِبًا)؛ لأنه المأثورُ سلفًا وخلفًا ولأنه عاجزٌ حالًا ولم يُكْتَفَ بهذا عما قبله قال ابن الصَّلاح: لأنَّ دلالة الالتزام لا يُكْتَفَى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان. ١. هـ. وفيه نظر؛ لأنَّ دلالة المُوجِب على الدين من دلالة التضمين لا الالتزام؛ لأنَّ مفهوم المُوجِب شرعًا ذمٌّ تأخَّرَ وفاؤه فهو مُرْكَبٌ من شيئين ودلالة التضمين يُكْتَفَى بها في المخاطبات فالأحسنُ في الجوابِ أنه تصریح بما عَلِمَ

• فود: (ومغضوب إلخ) عبارة الأسنى والمُثني ولا يكتبه المغضوب إن لم يَتَمَكَّن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمرانيّ المنع مَحْمُولٌ على ذلك. اهـ. • فود: (موصوفًا إلخ) أي: إن كان عَرْضًا مُثني. • فود: (والأوجه أنه يكفي إلخ) أي: وإن لم يَكْفِ ثمَّ نهاية والغرضُ أنَّ عقدَ السَّلَم مُعَاوَضَةٌ مَخْصَةٌ المَقْصُودُ منها حُصُولُ السَّلَم فيه في مُقَابِلَةِ رَأْسِ المَالِ فَاشْتَرَطَ فيه القُدْرَةُ على تحصيله وقت الحلول وأيضًا فالشارعُ مُشَوِّفٌ للعقبيّ فَانْتَفَى فيه بما يُوَدِّي إلى العتق ولو احتمالًا ع. ش. • فود: (لأنه المأثور إلخ) عبارة المُثني؛ لأن المأثورَ عن الصَّحابة فَمَنْ بعدهم قولًا وفعلًا إنما هو التَّاجِلُ ولم يَغْبِهَا أَحَدٌ منهم حالةً ولو جازَ لم يَتَّقُوا على تزكیه مع اختلاف الأعراسِ خصوصًا وفيه تَعَجُّلٌ عِنْتَهُ واختارَ ابنُ عبد السلام والزَّويانيّ في جليته جوازَ الحلول وهو مَذْمُوبُ الإمامين مالِكٍ وأبي حنيفة. اهـ. • فود: (ولم يكتف إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يكتفَ إلخ؛ لأن دلالة الالتزام كما قال ابن الصَّلاح: لا يُكْتَفَى بها إلخ. • فود: (من دلالة التضمين إلخ) قد يَمْتَعُه ابن الصَّلاح بأنَّ التضمين قد يُسَمَّى بالالتزام سم. • فود: (ودلالة التضمين يُكْتَفَى بها إلخ) لابن الصَّلاح منته سَم فيه أنَّ منته مُكَابَرَةٌ.

• فود: (فالأحسنُ في الجوابِ إلخ) فيه أنَّ حاصلَ السُّؤالِ الذي أجابَ عنه ابن الصَّلاح أنَّ مُوجِبًا يَدُلُّ على ذمِّنا فلمَ لم يكتفِ به عنه؟ ولا يخفى أنَّ هذا بمعنى لِمَ صرَّحَ بذيئنا مع جليته من مُوجِبًا ومعلومٌ أنَّ هذا لا يتدفعُ بجوابِ الشارح؛ لأنَّ حاصله إنما صرَّحَ به مع جليته من المُوجِبِ لِلتَّصْرِيحِ بما عَلِمَ من المُوجِبِ، ولا يخفى فساده لِمَنْ تَدَبَّرَ نَعَمَ قد يُجَابُ عن المُصْتَفِ أيضًا بأنَّه لَدَفْعِ تَوْهَمِ دُخُولِ التَّاجِلِ فِي الأَغْيَانِ اِهْتِمَامًا بالمقام سم عبارة سَيِّدِ عُمَرَ: قوله: فالأحسنُ إلخ إنما يَظْهَرُ حُسْنُهُ لو تَأَخَّرَ قَتَدَبَّرَ. اهـ. أي: تَأَخَّرَ ذمِّنا عن مُوجِبًا أقول: وقد يُجَابُ عن المُصْتَفِ بما هو مُقَرَّرٌ عندهم أنَّ إغناء المُتَأَخِّرِ عن المُتَقَدِّمِ ليس بَمَعِيْبٍ وإنما المعيبُ العكسُ.

• فود: (ومغضوب إلخ) في شرح الرُّوض: ولا يكتبه المغضوب إن لم يَتَمَكَّن من التصرف في يد الغاصب وإطلاق العمرانيّ المنع مَحْمُولٌ على ذلك. اهـ. • فود: (نعم الأوجه أنه يكفي نادرُ الوجود هنا) كَتَبَ عليه م. ر. • فود: (لأن دلالة المُوجِب على الدين من دلالة التضمين) قد يَمْتَعُه ابن الصَّلاح.

• فود: (لا الالتزام) لابن الصَّلاح منته بأنَّ التضمين قد يُسَمَّى بالالتزام. • فود: (يُكْتَفَى بها في المخاطبات) لابن الصَّلاح منته. • فود: (فالأحسنُ في الجوابِ أنه تصریح إلخ) لك أن تقول: هذا

من المؤجل (ولو منفعة) في الذمة كما يجوز جعلها ثمنًا وأجرة فتجوز على بناء دارين في ذمتهم موصوفتين في وقتين معلومين، لكن لما لم تخل المنفعة في الذمة من التأجيل، وإن كان في بعض نوجوبها تعجيل كان التأجيل فيها الذي أفاده المتن وغيره شرطًا في الجملة لا مطلقًا....

• فؤد: (في الذمة) إلى قول المتن: وقيل في المعنى إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ومن ثم إلى أما إذا وإلى قوله: وإن أطال البلقيني في النهاية إلا قوله: لكن لما إلى لا على خدمة وقوله: ونقل شارح إلى المتن. • فؤد: (فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفاً سم. • فؤد: (في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد متعوا ذلك في الإجارة ليعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحتمل ما هنا على أن المراد بالوقتتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهما عوض والعوض أو سح أمرًا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما يتعلق بالعيني المتسوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل سم لعل الأقرب الأول. • فؤد: (لكن لما لم تخل المنفعة إلخ) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفًا على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطًا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي: بالنسبة للتجيم الثاني دون الأول أخذًا مما يأتي أن المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله: لا مطلقًا أي: كما في التجيم الأول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه ما يوافق.

ليس بجواب فضلًا عن كونه أحسن فيه وذلك؛ لأن حاصل السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح أن قوله: مؤجلًا يدل على قوله: ديتنا فلم لم يكتف به عنه؟ ولا يخفى أن هذا بمعنى قولنا: لم صرح بقوله ديتنا مع علمه من قوله: مؤجلًا ومعلوم أن هذا لا يتدفق بجواب الشارح؛ لأن حاصل الكلام حينئذ أنه إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل، ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضًا بأنه لدفع توهم دخول التأجيل في الأعيان اغتمًا بالمقام. • فؤد: (فيجوز على بناء دارين في ذمته) كأنه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما يأتي آنفاً. • فؤد: (في وقتين معلومين) لك أن تقول: فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان، وقد متعوا ذلك في الإجارة ليعنى موجود هاهنا فيحتمل أن يسوي بينهما بأن يحتمل ما هنا على أن المراد بالوقتتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهما عوض والعوض أو سح أمرًا من المعوض ويتسامح فيه أكثر، أو بأن ما يتعلق بالعيني المتسوف إليه الشارع يتسامح فيه، أو بغير ذلك فليتأمل. • فؤد: (لما لم تخل) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفًا على حضور تلك الأجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله: شرطًا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي:

لا على خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ، أو مُتَّفَصِّلَيْنِ، وإن صرَّحَ بأنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ؛ لأنَّهما نَجْمٌ واحدٌ إذِ المنافعُ المُتعلِّقةُ بالأعيانِ لا يجوزُ شرطُ تأجيلها، ومن ثَمَّ لم يصحَّ على نُوبٍ يُؤدِّي نصفه بعدَ سنةٍ ونصفه بعدَ سنتين، أمَّا إذا لم يكن دَيْنًا؛ فإنَّ كان غيرَ منفعَةٍ عَيْنٍ لم تصحَّ الكتابةُ....

• فَوُدَّ: (لا على خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ إلخ) أي بنفيه بَجَيْرِمِيٍّ وسمٍ ومُغْنِي. • فَوُدَّ: (أو مُتَّفَصِّلَيْنِ إلخ) عبارةُ الرُّوضِ مع شَرْحِهِ وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ وَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَأَنَّ مَنَفَعَةَ الشَّهْرِ الثَّانِي مُتَّعِيَّةٌ وَالْمَنَافِعُ الْمُتَّعِلَّةُ بِالْأَعْيَانِ لَا تُؤَجَّلُ، أَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَأَوَّلَى بِالْفَسَادِ لِانْقِطَاعِ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ الثَّانِيَةِ عَنِ آخِرِ الْأَوَّلَى. اهـ. عبارةُ الْمُغْنِي تَبِيهٌ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ الْاِحْتِضَاءُ بِالْمَنَفَعَةِ وَحَدْمَا وَالْمَقُولُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعِيُوضُ مَنَفَعَةً عَيْنٍ حَالَةً نَحْوُ كَاتِبَتِكَ عَلَى أَنْ تُخَدِّمَنِي شَهْرًا، أَوْ تَخِيطَ لِي ثَوْبًا بِنَفْسِكَ فَلَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ ضَمِيمَةٍ مَالٍ كَقَوْلِهِ: وَتُعْطِينِي دِينَارًا بَعْدَ انْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيمَةَ شَرْطٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْعِيُوضُ مَنَفَعَةً عَيْنٍ فَقَطُّ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا نَجْمٌ وَاحِدٌ وَلَا ضَمِيمَةَ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَأَوَّلَى بِالْفَسَادِ إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْخِدْمَةِ وَالْمَنَافِعِ الْمُتَّعِلَّةِ بِالْأَعْيَانِ أَنْ تَتَّصَلَ بِالْمَعْدِ. اهـ. وَفِي الْبَجَيْرِمِيِّ عَنِ الْحَلَمِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يُوَافِقُهُ مَا نُصِّهَ: وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْخِدْمَةِ وَأَنَّهَا مَتَى تَعَلَّقَا بِالْعَيْنِ لَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ ضَمٍّ نَجْمٌ آخَرَ خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ. اهـ. • فَوُدَّ: (إِذِ الْمَنَافِعُ الْمُتَّعِلَّةُ بِالْأَعْيَانِ إلخ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ خِدْمَتُهُ بِنَفْسِهِ سَمٍ. • فَوُدَّ: (وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَصِحَّ عَلَى نُوبٍ إلخ) أَي بِأَنَّ وَصْفَ التُّوبِ بِصِفَةِ السَّلَمِ كَمَا فِي الرُّوضِ وَوَجْهَ تَرْتُّبِ هَذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ النُّصْفَ فِي الْمُدَّةِ الْأَوَّلَى تَعَيَّنَ النُّصْفُ الثَّانِي لِلثَّانِيَةِ وَالْمُعَيَّنُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِهِ وَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ غَيْرُ صَحِيحٍ رَشِيدِيٍّ يَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَ ع ش قَوْلُهُ: عَلَى نُوبٍ أَي: عَلَى خِيَاطَةِ نُوبٍ لِيَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةً. اهـ. • فَوُدَّ: (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنَفَعَةٍ هَيْنِ إلخ) عِبَارَةٌ شَرَّحَ الْمُنْهَجُ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مَنَفَعَةً عَيْنٍ لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ وَإِلَّا صَحَّحَتْ انْتَهَتْ وَصَحَّحْتُهَا إِذَا كَانَتْ مَنَفَعَةً عَيْنٍ لَا يُنَافِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْقِصَامِ شَيْءٍ آخَرَ حَتَّى يَتَعَدَّدَ التَّجْمُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ إلخ فَلَا يُنَافِي قَوْلَ الشَّارِحِ لَا عَلَى

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّجْمِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْمَنَفَعَةَ فِي الدَّمَةِ يَجُوزُ اتِّصَالُهَا بِالْمَعْدِ وَقَوْلُهُ: لَا مُطْلَقًا أَي: كَمَا فِي التَّجْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَسْطِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوُدَّ: (إِذِ الْمَنَافِعُ إلخ) قَدْ يُخْرُجُ مَا فِي الدَّمَةِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ فِي الدَّمَةِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوُدَّ: (الْمَتَّعِلَّةُ بِالْأَعْيَانِ إلخ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ خِدْمَتُهُ بِنَفْسِهِ. • فَوُدَّ: (عَلَى مَا تَقَرَّرَ) أَيْنَ؟ • فَوُدَّ: (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنَفَعَةٍ إلخ) عِبَارَةٌ شَرَّحَ الْمُنْهَجُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَنَفَعَةً عَيْنٍ لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ. • فَوُدَّ: (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنَفَعَةٍ هَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الْكِتَابَةُ إلخ) عِبَارَةٌ شَرَّحَ الْمُنْهَجُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَنَفَعَةً عَيْنٍ لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ وَإِلَّا صَحَّحَتْ. اهـ. وَصَحَّحْتُهَا إِذَا كَانَتْ مَنَفَعَةً عَيْنٍ لَا يُنَافِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْقِصَامِ شَيْءٍ آخَرَ حَتَّى يَتَعَدَّدَ التَّجْمُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَتْ خِدْمَةُ شَهْرٍ إلخ فَلَا يُنَافِي قَوْلَ الشَّارِحِ لَا خِدْمَةَ شَهْرَيْنِ إلخ؛ لِإِعْدَمِ تَعَدُّدِ التَّجْمِ فِيهِ. اهـ.

وَالَا صَحَّحْتُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَيَأْتِي (وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ) وَلَوْ إِلَى سَاعَتَيْنِ، وَإِنْ عَظَّمُ الْمَالُ (فَأَكْثَرُ)؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ أَيْضًا نَظِيرٌ مَا تَقَرَّرَ وَلِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ ضَمِّ النُّجُومِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّمُّ اثْنَانِ. (وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَ) السَّيِّدُ (بَعْضَهُ وَبَاقِيَهُ حُرًّا لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَجْوِيزٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ مَا يُؤَدِّبُهُ حَالًا وَرَدُّ بَأَنِ الْمَنْعِ تَعَبُّدٌ أَتْبَاعًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ وَتَقُلُّ شَارِحٍ فِي هَذِهِ وَجْهَيْنِ عَنِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بَلَا تَرْجِيحٍ، وَهَمٌّ (وَلَوْ كَاتَبَ قِتَهُ عَلَى) مَنْفَعَةٍ عَيْنٍ مَعَ غَيْرِهَا مُؤَجَّلًا نَحْوِ (خِدْمَةِ شَهْرِ) مَثَلًا مِنْ

خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ الْخُ أَي: لِعَلَمٍ تَعَدَّدِ النَّجْمِ فِيهِ. اه. سم. فُود: (وَالْأَي: أَي: بَانَ كَانَتْ مَنْفَعَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ الْمَكَاتِبِ حَلِيِّ. فُود: (عَلَى مَا تَقَرَّرَ) أَي: مِنْ اتِّصَالِهَا بِالْمَعْقِدِ ش. فُود: (وَيَأْتِي) أَي: بَانَ يُضَمُّ لَهَا شَيْئًا آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ مَثَلًا مِنَ الْآنَ وَدِينَارٍ الْخُ بِجَيْرِمِي أَقُولُ: الْأَوَّلَى تَفْسِيرٌ كُلُّ مِمَّا تَقَرَّرَ وَمَا يَأْتِي بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ اتِّصَالِ الْمَنْفَعَةِ بِالْمَعْقِدِ وَضَمُّ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا. فُود: (وَلَوْ إِلَى سَاعَتَيْنِ الْخُ) كَالسَّلْمِ إِلَى مُعَيَّرٍ فِي مَالٍ كَثِيرٍ إِلَى أَجَلٍ قَصِيرٍ وَيُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَلَمَ إِلَى الْمَكَاتِبِ عَقِبَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ صَحَّ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَجْهَهُ الرَّافِعِيُّ بِفُتْرَتِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ قَالَ الْإِسْتَوْيُّ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي السَّلْمِ الْحَالُ أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَيَصِحُّ فِيهِ جَزْمًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ مُنْهَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا فِي التَّهَابِيهِ الْآقُولُ: قَالَ الْإِسْتَوْيُّ الْخُ وَجِبَارَتُهُ قَفِيهِ وَجِهَانِ: أَصْحُهُمَا الصَّحَّةُ. فُود: (لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ الْخُ) أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ جَارَتْ عَلَى أَقْلٍ مِنْ نَجْمَيْنِ لَعَلَّوهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُيَادِرُونَ إِلَى الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ مَا أَمَكَّنَ وَقِيلَ: يَكْفِي نَجْمٌ وَاحِدٌ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ قَوْلٌ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَالِ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مُغْنِي.

فُود: (نَظِيرٌ مَا تَقَرَّرَ) أَي فِي شَرْحِ مُؤَجَّلًا وَهَذَا تَأَكِيدُ لِقَوْلِهِ: أَيْضًا. فُود: (وَلِوَمَا مَرَّ) أَي فِي أَوَّلِ الْبَابِ. اه. فُود: (مِنْ ضَمِّ النُّجُومِ الْخُ) أَي: مِنَ الْكُتُبِ الَّذِي هُوَ ضَمُّ النُّجُومِ الْخُ. فُود: (لِأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ: وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا فِي الْمُغْنِيِّ الْآقُولُ: أَتْبَاعًا إِلَى الْمُثَنِّ. فُود: (وَرَدُّ الْخُ) وَلَوْ جَعَلَا مَالَ الْكِتَابَةِ عَيْنًا مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي مَلَكَهَا بَعْضُهُ الْحُرُّ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: فَيُشْبِهُ الْقَطْعَ بِالصَّحَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ. اه. وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ.

(فَنَبِيَّةٌ): يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْعَوْضِ وَصِفَتِهِ وَأَقْدَارِ الْأَجَالِ وَمَا يُؤَدَّى عِنْدَ حُلُولِ كُلِّ نَجْمٍ فَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْدِ كَفَى الْإِطْلَاقُ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدًا مُفْرَدًا، أَوْ غَالِبًا وَلَا اشْتَرَطَ التَّبْيِينُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَرْضٍ وَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ فِي السَّلْمِ كَمَا مَرَّ مُغْنِي. فُود: (أَتْبَاعًا لِمَا جَرَى الْخُ) فِي كَوْنِ هَذَا عِلَّةً لِلتَّعَبُّدِ نَظَرًا رَشِيدِي.

فُود: (عَلَى مَنْفَعَةٍ عَيْنٍ) أَي: لِلْمَكَاتِبِ كَخِدْمَتِهِ عِبَارَةٌ الْجَوَاهِرِ ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ الْمَجْمُوعَةُ عِوَضًا إِمَّا أَنْ

فُود: (عَلَى مَنْفَعَةٍ عَيْنٍ) مَثَلًا فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ بِقَوْلِهِ كَخِدْمَتِهِ قَالَ: وَتَمَثِيلُ الشَّارِحِ يَغْنِي الْجَوْجَرِي بِسُكْنَى دَارٍ غَيْرٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تَتَبُّثُ فِي الذَّمَّةِ فَلَا تُقْبَلُ الوَصْفُ، وَلَا يُمَكِّنُ تَمَثِيلُهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَ

الآن (ودينار) في أثنائه، وقد عيّنه كيوم يمضي منه (عند انقضائه)، أو خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه، أو عند انقضائه (صحت) الكتابة؛ لأن المنفعة مستحقة حالاً، والمدة لتقديرها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عيّنتها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم، ولا يضر حلول المنفعة لإقدرته عليها حالاً فليعلم أن الأجل إنما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالاً، وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد، بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة التي توصل بالعقد وبممكن الشروع فيها عيّنه ضمنية نجم آخر إليها كالمثال المذكور وأن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح. ويثبت في الخدمة الغرض فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على

تعلق بعين المكاتب، أو ذمته. اهـ. فأنهم حضروها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما فتشيل الشارح الجزجري بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فائدة سم عن شرح الإزباد.

• قول (سني): (عند انقضائه) كان على الشارح في المزج أن يزيد قبله لفظاً أو كما تبّه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده. • فود: (أو خياطة إلخ) عطف على دينار في أثنائه إلخ. • فود: (والمدة لتقديرها) أي والتزوية فيها مئني. • فود: (والدينار) أي: أو الخياطة مئني. • فود: (لإقدرته عليها حالاً إلخ) عبارة المئني؛ لأن التأجيل يشترط ليحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالاً بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حالاً والآخر مؤجل وبهذا يتبين أن الأجل، وإن أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال.

(تنبيه): قول المصنف عند انقضائه يفهم منه أنه لو قال بعد انقضائه بيوم، أو يومين مثلاً: إنه يصح بطريق الأولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة. اهـ. • فود: (وإن شرطه إلخ) أي: التجيم المضموم ويحتمل أن الضمير للمثال المذكور عبارة المئني: وأن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما أن الأعيان لا تقبل التأجيل. اهـ. • فود: (فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق: بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم. • فود: (فلا يشترط بيانها) ولا يكفي إطلاق المنفعة بأن يقول: كاتبك على

الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فائدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضاً إما أن تتعلق بعين المكاتب، أو ذمته فأنهم حضروها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما. اهـ.

• فود: (فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج: كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة. اهـ. وقد يؤخذ منه أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة.

أَنْ يَبِيحَهُ كَذَا، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ كَذَا (فَسَدَتْ) الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهُ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا النَّوْبَ بِالْفِ وَنَجَّمَ الْأَلْفَ) بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ كِكَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا بِالْفِ إِلَى شَهْرَيْنِ تُؤَدِّي مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاقِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الثَّانِي (وَعَلَّقَ الْحَرَمِيَّةُ بِأَدَائِهِ) وَقَبْلَهُمَا الْعَبْدُ مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا (فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ) بِقَدْرِ مَا يَخُصُّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ مِنَ الْأَلْفِ الْمَوْزَعَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى قِيَمَةِ النَّوْبِ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ وَإِنْ أَطَالَ الْبُلْقِينِي فِي رَدِّ ذَلِكَ وَمَا يَخُصُّ الْعَبْدَ يُؤَدِّيهِ فِي النَّجْمَيْنِ مِثْلًا (دُونَ الْبَيْعِ) لِتَقَدُّمِ أَحَدِ شِقَيْهِ عَلَى أُهْلِيَّةِ الْعَبْدِ لِجُمَاعَةِ السَّيِّدِ. (وَلَوْ

مَنْعَةً شَهْرٍ مِثْلًا لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ مِثْلًا فَمَرَضَ فِي الشَّهْرِ وَفَاتَتْ الْخِدْمَةُ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ فِي قَدْرِ الْخِدْمَةِ وَصَحَّتْ فِي الْبَاقِي وَهَلْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُوَضِعِ التَّنْصِيحِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي السَّلْمِ فَلَوْ خَرَبَ الْمَكَانَ الْمُعَيَّنَ أَدَّى فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ مَا فِي السَّلْمِ مُغْنِي وَقَوْلُهُ: وَلَوْ كَاتَبَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي النَّهْيَةِ مِثْلَهُ قَالَ ع ش: قَوْلُهُ: صَحَّتْ فِي الْبَاقِي وَعَلَى الصَّحَّةِ فَوَإِذَا أَدَّى نَصِيحَهُ هَلْ يَسْرِي عَلَى السَّيِّدِ إِلَى بَاقِيهِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي إِبْرَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ السَّرِيءِ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْمُبْرَأَ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيحَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَسَرَى إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَمَا هُنَا لَمْ تَعْتَقِ حِصَّةَ مَا آدَاهُ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِ السَّيِّدِ فَلَا سِرَاةً؛ إِذْ شَرَطُهَا كَوْنُ الْعِتْقِ اخْتِيَارِيًّا لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاضِحٌ. اهـ. بِحَذْفِ. هـ فَوَد: (لِأَنَّهُ كَبَيْعَتَيْنِ الْفَخ) عِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُغْنِي؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدَ فِي عَقْدٍ. اهـ. هـ فَوَد: (مِنْهُمَا) الْأَوَّلَى الْإِفْرَادُ كَمَا فِي الْمُغْنِي. هـ فَوَد: (مَعًا) كَقَبْلَتَهُمَا وَقَوْلُهُ: أَوْ مُرْتَبًا كَقَبْلَتِ الْكِتَابَةِ وَالْبَيْعِ أَوْ الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْمُتَنِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا زِيَادِيٌّ زَادَ الْمُغْنِي وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَاهُ فِي الرَّهْنِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ تَقَدُّمُ خِطَابِ الْبَيْعِ عَلَى خِطَابِ الرَّهْنِ. اهـ. هـ فَوَد: (وَإِنْ أَطَالَ الْبُلْقِينِي الْفَخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَفِي قَوْلِ تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ أَيْضًا وَمَالَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِي وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فِي نَجْمَيْنِ مِثْلًا وَبِعْتُكَ النَّوْبَ بِالْفِ صَحَّتِ الْكِتَابَةُ قَطْعًا لِتَعَدُّ الصَّفَقَةِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَأَمَّا الْبَيْعُ فَقَالَ الرَّزْكَاشِيُّ: إِنْ قَدَّمَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى لَفْظِ الْكِتَابَةِ بَطُلَ، وَإِنْ أَخَّرَهُ فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ بَدَأَ بِطَلْبِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ إيجابِ السَّيِّدِ صَحَّ الْبَيْعُ وَالْأَفْلَا هـ. وَهَذَا مَمْنُوعٌ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ شِقَيْهِ الْبَيْعِ عَلَى أُهْلِيَّةِ الْعَبْدِ لِجُمَاعَةِ سَيِّدِهِ وَاسْتِنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ مَا إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ مُبْعَضًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابَاةٌ وَكَانَ ذَلِكَ فِي نَوْبَةِ الْحَرَمِيَّةِ فَإِنَّهُ يَبِيحُ الْبَيْعَ أَيْضًا لِفَقْدِ الْمُتَضَيِّ لِلْإِنْطَالِ وَهُوَ تَقَدُّمُ أَحَدِ شِقَيْهِ عَلَى أُهْلِيَّةِ الْعَبْدِ لِمُعَامَلَةِ السَّيِّدِ قَالَ: وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الْمُبْعُضِ مَعَ السَّيِّدِ فِي الْأَعْيَانِ مُطْلَقًا وَفِي الذَّمَّةِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ قَالَ: وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَهُوَ دَقِيقُ الْفِقْهِ. اهـ. هـ فَوَد: (لِتَقَدُّمِ أَحَدِ شِقَيْهِ) إِلَى (الْفَضْلِ) فِي النَّهْيَةِ

هـ فَوَد: (وَنَجَّمَ الْأَلْفَ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ الْفَخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَلَوْ أَسْلَمَ إِلَى الْمُكَاتَبِ عَقَبَ الْعَقْدَ فَفِي الصَّحَّةِ وَجِهَانِ. اهـ. وَيُفْهَمُ مِنْهَا ذَكَرَهُ شَرْحُهُ أَنَّ الْأَصْحَ الصَّحَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَالَ فِي أُخْرَى كَلَامِهِ: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَمَحَلُّهُ أَي: الْخِلَافِ فِي السَّلْمِ الْحَالِ، أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَيَبِيحُ مِنْهُ جُزْأً كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَهُوَ وَاضِحٌ. اهـ.

كاتب) عيدين كما عَلِمَ بالأولى، أو (عبيداً) صَفَقَة واحدة (على عَوْضٍ) واحدٍ مُتَّجِمٍ بِنَجْمَيْنِ مثلاً (وَعَلَّقَ عَتَقَهُمْ بِأَدَائِهِ) ككاتبَيْتُكُمْ على ألفٍ إلى شهرين إلى آخِرِ ما مَرَّ (فَالْتَهَى صَحْتَهَا) لِاتِّحَادِ مَالِكِ الْعَوْضِ مع اتِّحَادِ لَفْظِهِ فهو كبيعِ عُبَيْدٍ بِشَمْنٍ واحدٍ (وَيَوْزُغُ) المُسَمَّى (على قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّيِّدِ (فَمَنْ أَدَى) مِنْهُمْ (حِصَّتَهُ عَتَقَ) لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَلَا يُقَالُ: عَلَّقَ الْعَتَقَ بِأَدَائِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ حَكْمُ الْمُعَاوَضَةِ وَلِهَذَا يَحْتَقُّ بِالْإِبْرَاءِ مع انْتِفَاءِ الْأَدَاءِ (وَمَنْ عَجَزَ) مِنْهُمْ (رَقَّ) لِذَلِكَ (وَيَصِيحُ كِتَابَةً بِعَضَى مَنْ بَاقِيَهُ حُرٌّ) بِأَنَّ قَالَ: كَاتَبْتُ مَا رَقَّ مِنْكَ لَا بَعْضُهُ؛ لِمَا يَأْتِي وَذَلِكَ لِإِفَادَتِهَا لِاسْتِقْلَالِ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ (فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ)، أَوْ تَعَرَّضَ لِكُلِّ مَنْ نَصَفْتَهُ وَقَدَّمَ الرَّقَّ لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ تَقَدُّمُ مَا يَصِيحُ، وَإِنْ عَلِمَ حُرِّيَّةَ بَاقِيِهِ (صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَطْهَرِ) تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ فَإِذَا أَدَى قِسْطَ الرَّقِّ مِنْ الْقِيَمَةِ عَتَقَ. (وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيْقِي لَمَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِعَبْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ) فِي كِتَابَتِهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ حَيْثُيذ. وَأَفَادَ تَعْبِيرَهُ بِالْفَسَادِ أَنَّهُا تُعْطَى أَحْكَامَ الْكِتَابَةِ الْفَائِدَةِ فِيْمَا يَأْتِي خِلَافَ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ بِالْبُطْلَانِ؛ إِذْ هَذَا الْبَابُ يُفْتَرَقُ فِيهِ الْفَائِدُ مِنَ الْبَاطِلِ.....

إِلَّا قَوْلَهُ: (أَوْ تَعَرَّضَ لِكُلِّ) إِلَى (وَإِنْ عَلِمَ) وَقَوْلُهُ: (كَمَا) إِلَى (وَلِأَنَّهُ). فَوَدَّ: (أَخِيذُ شَيْئِهِ) أَي: الْبَيْعُ وَهُوَ الْإِيجَابُ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْعَبْدِ الْإِنْحِ أَي: بِقَبُولِ الْكِتَابَةِ. فَوَدَّ: (صَفَقَةً وَاحِدَةً) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (فَمَنْ أَدَى) فِي الْمُنْفِي. فَوَدَّ: (إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ) أَي: تُؤَدُّونَ خَمْسِمِائَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ وَالْبَاقِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الثَّانِي، عِبَارَةٌ الْمُنْفِي فَإِذَا أُدِّيْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ. اهـ.

فَوَدَّ (سُي): (عَتَقَ) وَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقَهُ عَلَى آدَاءِ الْبَاقِي مُنْفِي وَشَرْحُ الْمُنْتَهَجِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمُغْلَبَ الْإِنْحِ) أَي وَكَانَهُ كَاتَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ وَعَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى آدَاءِ مَا يَخْصُهُ. فَوَدَّ: (وَلِهَذَا) أَي: وَلِكَوْنِ الْمُغْلَبِ فِيهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ يَغْتَضِرُ بِالْإِبْرَاءِ الْإِنْحِ أَي: وَلَوْ نَظَرَ إِلَى جِهَةِ التَّغْلِيْقِ تَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى الْآدَاءِ ع ش.

فَوَدَّ (سُي): (وَمَنْ عَجَزَ) أَي: أَوْ مَا تَمُنْفِي. فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدِ الْآدَاءَ مِنْهُ مُنْفِي وَنِهَائِيَّةً أَي: وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. فَوَدَّ: (لَا بَعْضُهُ) أَي: بِعَضَى مَا رَقَّ ع ش. فَوَدَّ: (لِمَا يَأْتِي) أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيْقِي الْإِنْحِ)، أَوْ فِي قَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ حَيْثُ رَقَّ بِعَضَى الْإِنْحِ). فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَنِّ

فَوَدَّ (سُي): (وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيْقِي الْإِنْحِ) دَخَلَ فِيهِ الْمُنْفِي بِقَوْلِهِ: ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْكِتَابَةِ لِمَنْ كَلَّهُ رَقِيْقٌ اسْتِعَابُ الْكِتَابَةِ لَهُ وَحَيْثُيذِ لَوْ كَاتَبَ الْإِنْحِ، وَقَوْلُهُ: (كُلَّهُ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلِ الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ لِشَمَلِ الْمُبْعَضِ. فَوَدَّ: (لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ الْإِنْحِ) أَي: الْعَبْدُ بِالْكَسْبِ ع ش قَالَ الْمُنْفِي: وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَنْقُصُ بِذَلِكَ فَيَنْضَرُّ الشَّرِيْكُ. اهـ.

فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ تَقْدِيمُ الْإِنْحِ) أَي: وَعَلَى مُعَابِلِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَا تَفْرُقُ هُنَا أَيْضًا.



(وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب)؛ لأنه حيث رُق بعضه لم يستقل بالكسب سفرًا وحضرًا فينافي مقصود الكتابة، وقد تصحح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبد، أو كاتبه، وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تُجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض، أو كان الباقي موقوفًا على مسجد، أو جهة عامة على ما بحثه الأذرعى، أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله. (ولو كاتباه) أي: عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معًا، أو وكلاً) من كتابته، أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسًا وصفة.....

• قوله (سني): (وكذا إن أذن) أي: الغير له فيها مُعني وقوله: أو كان له أي كان الباقي للمكاتب ع ش .  
 • قوله: (لأنه حيث) إلى الفضل في المُعني إلا قوله: أو كاتبه وهو مريض وقوله: كما عَلِمَ إلى ولأنه. • قوله: (لأنه حيث إلخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتب له؛ لأنه يصير بعضه ملكًا لملك الباقي فإنه من أكسابه بخلاف ما إذا كان باقية خزانة مُعني. • قوله: (ولم يخرج إلخ) راجع لكل من الصورتين. • قوله: (وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعة كالتهاية والمُعني وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض. • قوله: (على ما بحثه الأذرعى) عبارة المُعني ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفًا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الأذرعى: فيسببه أن تصح على قولنا في الوقف: إنه يتقل إلى الله تعالى؛ لأنه يستقل بنفسه في الجملة، ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على عين اه. والأوجه كما قال شيخنا خلافه لِمنافايته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها ما لو مات عن ابنتين وخلف عبدًا فأقر أحدهما أن آباءه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبًا قال في الخصال: وفي استنباه هذه كما قال ابن شهبة نظرًا ومثله ما لو ادعى العبد على سيديهما كتاباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر. اه. • قوله: (أو كاتب البعض في مرض موته إلخ) فإنه يصح قطعًا قاله الماوردي مُعني.  
 • قوله: (وهو إلخ) أي البعض في الصور الثلاث.

• قوله (سني): (إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضًا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم، أو ثوب في الشهر الثاني مثلاً فإن العوض مثلاً معلوم وحصه كل واحد منه معلوم ثم ظهر أنه يُحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسًا أن لا يكون بالنسبة لإحدهما دنائير وللآخر دراهم لا أن لا تكون دنائير

• قوله: (إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضًا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً أو ثوب في الشهر الثاني مثلاً فإن العوض معلوم وحصه كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثة ثم ظهر أنه يُحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسًا أن لا يكون بالنسبة لإحدهما دنائير وللآخر دراهم لا أن يكون دنائير ودراهم بالنسبة لهما جميعًا كما في المثال الذي قررناه.

وعدداً وأجلاً (وجعل) عَطَفَ على صَحَّ (المال على نسبة ملكيتهما) صَرَّحاً بذلك أم أطلقاً؛ لِقَلَّا يُؤَدِّي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر، فإن انتفى شرطُ مَا ذُكِرَ بأن جملاه على غير نسبة الملكين فسَدَتْ (فلو عَجَزَ) المُكَاتِبُ (فمُعْجَزُهُ أحدهما) وَفَسَخَ الكتابةَ (وَأَرَادَ الآخرُ إِبْقَاءَهُ) أي: العَقْدَ في حِصَّتِهِ وإِنظَارَهُ (فكإبتداء عقيد) على البعض أي: هو مثله فلا يجوزُ ولو بإذن الشريك كما مرَّ (وقيل: يجوزُ)؛ لأنه يُفْتَقَرُ في الدَّوَامِ ما لا يُفْتَقَرُ في الإبتداء (ولو أبرأ) أَحَدُ المُكَاتِبِينَ العبدُ (من نصيبه) من التَّجْمُومِ (أو اُعْتَقَهُ) أي: نصيبه منه، أو كَلَّهُ (عَتَقَ نصيبه) منه (وقومٌ) عليه (الباقِي) وَعَتَقَ عليه وكان الولاءُ كُلُّهُ له (إن كان مَوسِراً)، وقد عَادَ رِقَهُ بأن عَجَزَ فمُعْجَزُهُ الآخرُ كما عَلِمَ بِمَا قَدَّمْتَهُ في مَبْحَثِ السَّرَايَةِ فلا اعْتِرَاضَ عليه وذلك لِمَا مَرَّ ثُمَّ ولأنه لَمَّا أَبْرَأَهُ من

وَدَرَاهِمَ بِالنَّسْبَةِ لهما جَمِيعاً كما في اليثال الذي قَرَضَاهُ سَم . هـ . فَوَدَّ: (وَعَدَدًا) كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ جَعَلَا حِصَّةَ أَحَدِهِمَا فِي شَهْرَيْنِ وَالْآخَرَ فِي ثَلَاثَةِ سَم فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجْمُومِ الْمُؤَدِّي لِأَلْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُغْنِي وَلَوْ سَلَّمَ يُغْنِي عَنْهُ حَيْثُ ذُو الشَّرْحِ وَأَجَلًا وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ جَعَلَا حِصَّةَ أَحَدِهِمَا ذَمَّيْنِ كَثِيرَيْنِ مَثَلًا وَحِصَّةَ الْآخَرَ أَرْبَعَةَ ذَهَابَاتٍ صِغَارٍ .

هـ . فَوَدَّ (سُي): (وَقِيلَ يَجُوزُ) بِالْإِذْنِ قَطْعًا مُغْنِي . هـ . فَوَدَّ: (أَحَدُ الْمُكَاتِبِينَ الْإِنْفِ) أَي: مَعًا مُغْنِي .

هـ . فَوَدَّ (سُي): (أَوْ اُعْتَقَهُ) أَي نَجَزَ عَتَقَهُ ع ش . هـ . فَوَدَّ: (وَقَدْ هَادَ الْإِنْفِ) الْوَاوُ حَالِيَةً ع ش . هـ . فَوَدَّ: (فَلَا احْتِرَاضَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ مُغْنِي .

(تَنْبِيهُ): كَلَامُهُ يُفْهِمُ أَنَّ التَّجْمُومَ وَالسَّرَايَةَ فِي الْحَالِ وَهُوَ قَوْلٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَسْرِي فِي الْحَالِ بَلْ عِنْدَ الْعَجْزِ فَإِذَا أَدَّى نَصِيبَ الْآخَرَ مِنَ التَّجْمُومِ عَتَقَ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ إِلَى الرُّقِّ فَحَيْثُ يَسْرِي وَيَقُومُ وَيَكُونُ كُلُّ الْوَلَاءِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْجِيزِ وَالْإِدَاءِ مَاتَ مُبْعَضًا وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَاهُمَا وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ عَتَقَ نَصِيبَ الْمُصَدِّقِ وَلَمْ يَسِرْ لِلْمُكَذَّبِ مُطَالَبَةُ الْمُكَاتِبِ بِكُلِّ نَصِيبِهِ أَوْ بِالنُّصْفِ مِنْهُ وَيَأْخُذُ بِنُصْفِ مَا فِي يَدِ الْمُصَدِّقِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ الْمُصَدِّقُ وَتَرَدُّ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَى الْمُكَذَّبِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الْجَمِيعَ لِأَحَدِهِمَا فَقَالَ لَهُ: بَلْ أُعْطِيتُ كُلًّا وَمَا نَصِيبُهُ عَتَقَ نَصِيبَ الْمُقِرِّ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْآخَرَ وَصَدَّقَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَصِيبَ الْآخَرَ بِحَلْفِهِ ثُمَّ لِلْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُقِرِّ يَنْصِفُ مَا أَخَذَ وَيَأْخُذُ النُّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُقِرُّ بِمَا عَرِمَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ . اهـ . هـ . فَوَدَّ: (وَذَلِكَ لِمَا مَرَّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ

هـ . فَوَدَّ: (عَلَى نِسْبَةِ جَلْتِكَيْهِمَا الْإِنْفِ) وَفِي الرُّوضَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ التَّجْمُومُ فِي الْجِنْسِ، أَوْ قَدِرَ الْأَجَلُ أَوْ الْعَدَدُ لَوْ شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي التَّجْمُومِ مَعَ التَّضَاوُتِ فِي الْمَلِكِ، أَوْ بِالْمَعْكَسِ فَمَنْ صَحَّحَ كِتَابَيْهِمَا الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا انْتَرَدَ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَةِ نَصِيبِهِ بِإِذْنِ الْآخَرَ . اهـ . هـ . فَوَدَّ: (وَقَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مَوسِراً الْإِنْفِ) قَالَ الرِّزْكَشِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَقُومُ فِي الْحَالِ لِيَسْرِي وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَسْرِي فِي الْحَالِ بَلْ عِنْدَ الْعَجْزِ فَإِذَا أَدَّى نَصِيبَ الْآخَرَ عَتَقَ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ إِلَى الرُّقِّ قَبِيتَ السَّرَايَةَ حَيْثُ ذُو . اهـ .

جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبراه من الشجوم، أما إذا أعسر، أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من الشجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما. وخرج بالإبراء، والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق، وإن رضي الآخر بتفديمه؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

### فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه

وما لو ولد المكاتبية، والمكاتب من الأحكام وبيان امتناع السيد من القبض، ومنع المكاتب من التزوج، والتسري وبه للمكاتب، أو لشجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) أو ورائه مُقدماً له على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزءاً من المال).....

المعنى أما في الإعتاق فلما مر في باب، وأما في الإبراء فلأنه لما أبراه إلخ. هـ فود: (أما إذا أفسر إلخ) بقي ما لو أفسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصّة التي أبرأ مالكها من نجومها، أو لا؟ فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أفسر المبرئ وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق إلخ وهو مشكل فيما لو أفسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للقبض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتر لكونه دواماً فأشبه ما لو اعتق أحد الشريكين حصته وهو مفسر ع ش.

### فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لو ولد المكاتب من الأحكام وغير ذلك

هـ فود: (في بيان ما يلزم السيد) إلى قوله: وخبر أن المراد في المعنى الآقوله: وحيث إلى المعنى وإلى قول المعنى: والحق فيه للسيد في النهاية الآقوله: بخلاف الكتابة كما مر وقوله: حتى النظر إلى ومثلها المبتضة. هـ فود: (وما لو ولد المكاتبية والمكاتب من الأحكام) عبارة المعنى وبيان حكم ولد المكاتبية. اهـ. هـ فود: (أو ورائه إلخ) عبارة المعنى والزوض مع شرحه فإن مات السيد ولم يؤته شيئاً لزم الوارث، أو وليه الإبراء فإن كان النجم باقياً تعين منه وقدم على الدين، وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أو صى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا. اهـ. هـ فود: (مقدماً له على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء، أو الحط وذلك بأن لم يتن من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الإبراء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويخصي إذا بقي من النجم الأخير قدر ما بقي به من مال الكتابة ع ش.

هـ فود (سني): (أن يحط عنه جزءاً من المال أو ينفقه إليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى

### فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال إلخ

هـ فود: (أن يحط عنه جزءاً من المال إلخ، أو ينفقه إليه لم إلخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أوجب السيد فيجب المكاتب على الأخذ، فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر.

المُكَاتَبِ عَلَيْهِ (أَوْ يَدْفَعُهُ) أَي: جُزْءًا مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ، أَوْ مِنْ جَنْبِهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَالزَّكَاةِ إِلَّا إِنْ رَضِيَ (إِلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (النور: ١٣)، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ؛ إِذْ لَا صَارِفَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ كَمَا مَرَّ وَلَوْ أَبْرَاهُ مِنَ الْكُلِّ فَلَا وَجُوبَ كَمَا أَفْهَمَهُ الْمُتَنَوَّنُ وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ أَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ (وَالْحَطُّ أَوْلَى) مِنَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَلِأَنَّ الْإِعَانَةَ فِيهِ مُحَقَّقَةٌ، وَالْمَذْفُوعُ قَدْ يُنْفِقُهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَطُّ، وَالْإِبْتَاءُ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهُ (وَالْحَطُّ هِيَ التَّجْمِيعُ

المُكَاتَبُ إِلَّا الْحَطُّ أَجِيبَ السَّيِّدُ فَيُجْبِرُ الْمُكَاتَبُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ قَبِضَهُ الْقَاضِي م . ر . ا هـ . سَمِ عِبَارَةً الْمُغْنِي وَالرَّوَضُ مَعَ شَرْحِهِ وَإِذَا لَمْ يَتَّقْ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنَ التَّجْمِيعِ إِلَّا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْإِبْتَاءِ لَا يَسْقُطُ وَلَا يَخْصُلُ التَّقَاصُّ؛ لِأَنَّا، وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَطُّ أَضْلًا فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ تَفْجِيزُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَضْلِ الْآتِي؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَكِنْ يَرْفَعُهُ الْمُكَاتَبُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَرَى رَأْيَهُ وَيَفْصِلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا . ا هـ . قُودُ: (المُكَاتَبُ عَلَيْهِ) أَي: وَالْأَيْفُ وَاللَّامُ فِي الْمَالِ لِلتَّهْدِ مُغْنِي . قُودُ: (إِلَّا إِنْ رَضِيَ) أَي: الْعَبْدُ شِ عِبَارَةً الْمُغْنِي فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْبِهِ وَجِبَ قَبُولُهُ . ا هـ . قُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا بَعْدَ الْحَطِّ وَالْأَمْرَ بَعْدَهُ لِلإِبْرَاحَةِ وَتَذْبِهَا مِنْ دَلِيلِ آخَرَ . قُودُ: (لَوْ أَبْرَاهُ مِنَ الْكُلِّ فَلَا وَجُوبَ الْإِخ) لِزَوَالِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَكَذَا لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَيَّعَ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ . قُودُ: (وَكَذَا الْإِخ) أَي: لَا وَجُوبَ سَمِ أَي: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كَلِمَتَهُ أَفْهَمَ ذَلِكَ أَيضًا ع . ش . قُودُ: (وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ) أَي: وَلَوْ بَضَمَ التَّجْمِيعُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَالِ ع . ش . قُودُ: (حَلَى مَنَفَعَتِهِ) أَي: مَنَفَعَةٌ نَفْسِهِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَمُقْتَضَاهُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْكِتَابَةُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَعْنِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي ذِمَّتِهِ، لَكِنْ لَا يَظْهَرُ وَجْهَ الْاِخْتِصَاصِ فَلْيُرَاجِعْ . قُودُ: (لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِخ) أَي قَوْلًا وَفِعْلًا مُغْنِي . قُودُ: (وَالْمَذْفُوعُ قَدْ يَنْفِقُهُ الْإِخ) أَي فِي الدَّفْعِ مَوْهُومَةً فَإِنَّهُ قَدْ يَنْفِقُ الْمَالُ فِي جِهَةِ الْإِخ نِهَآيَةً وَمُغْنِي . قُودُ: (وَمَنْ تَمَّ الْإِخ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ التَّغْلِيلِيَيْنِ . قُودُ: (كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَطُّ الْإِخ) مَا مَعْنَى أَصَالَةِ الْحَطِّ مَعَ أَنَّ الْإِبْتَاءَ هُوَ الْمَنْصُوعُ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهَا أَرْجَحِيَّتَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْإِبْتَاءِ لِقَهْمِ الْحَطِّ مِنْهُ بِالْأَوْلَى ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَاصِ لِلْحَضَنِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْإِبْتَاءُ يَقَعُ عَلَى الْحَطِّ وَالذَّفْعُ إِلَّا أَنَّ الْحَطُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ وَبِهِ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - ا هـ . سَمِ . قُودُ: (وَالْحَطُّ) أَي: أَوْ وَالذَّفْعُ مُغْنِي .

قُودُ: (وَكَذَا) أَي: لَا وَجُوبَ . قُودُ: (وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَطُّ الْإِخ) مَا مَعْنَى أَصَالَةِ الْحَطِّ مَعَ أَنَّ الْإِبْتَاءَ هُوَ الْمَنْصُوعُ فِي الْآيَةِ؟ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا أَرْجَحِيَّتَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْإِبْتَاءِ لِقَهْمِ الْحَطِّ مِنْهُ بِالْأَوْلَى، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَاصِ لِلْحَضَنِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْإِبْتَاءُ يَقَعُ عَلَى الْحَطِّ وَالذَّفْعُ إِلَّا أَنَّ الْحَطُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ وَبِهِ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ا هـ .

الأخبر (التيق)؛ لأنه أقرب إلى تخصيص مقصود العتيق وحينئذ فينبغي أن التيق بمعنى أفضل،  
(والأصح أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي: اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة  
وكثرة؛ لأنه لم يصح فيه توقيف. وخبر أن المراد في الآية رُبُع مال الكتابة الأصح وقفه على  
راويه علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده. وأدعاء أن هذا لا يُقال من قبيل الرأي فهو في  
حكم المرفوع ممنوع. (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتيق) أي: يدخل وقت أدائه بالمعنى  
ويتصيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة؛ إما مرّ أنه ليس القصد به إلا  
الإعانة على العتيق، فإن لم يؤدّ قبله أدى بعده وكان قضاء (وُستحب الرُبُع) للخبر المارء.....

• فود: (وحيث فينبغي إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأئمة الأفضلية  
سم. • فود: (أي اسم مال) هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته يزهم نحاس ولو كان  
المالك متعدياً وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول أنظر لو كان المتمول هو الواجب في  
التجمين هل ينسقط الحط؟ اه. • فود: الأقرب عدم السقوط ويتبين أن يحط بعد ذلك القدر.

• فود (سئ): (ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقله عن نص الأمام ع وش عبارة الروضة أقل متمول  
وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني: إن هذا من المفضلات فإن إتياء فليس لمن كوتب على ألف  
يزهم تبعاً لإرادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكره ويختلف بحسب المال فيجب  
ما يليق بالحال فإن لم يتخفا على شيء قدره الحاكم باجتهاده.

(تنبيه): لو كاتب شريكاً مثلاً عبداً لزم كلا منهما ما يلزم المفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين.  
اه. وهذا ينافي قول ع ش المارء ولو كان المالك متعدياً. • فود: (الأصح وقفه إلخ) ومقابلته أنه رفعه إلى  
التيق وعبارة المحلّي أي: والاسنى والمغني وروي عنه أي: عن علي رفعه إلى النبي ﷺ ع ش.

• فود (سئ): (أن وقت وجوبه) أي الحط، أو الدفع مغني. • فود: (أي: يدخل إلخ) عبارة المغني  
والثاني بعده ليتصح به وعلى الأول إنما يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة لأنها سبب  
الوجوب كما تقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان؛ لأنه سبب  
الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل: يجب بالعقد وجوباً موسعاً ويتصيق عند العتيق وبهذا صرح  
في التهذيب وقيل: إنه يتصيق إذا بقي من النجم الأخير القدر الذي يحطه أو يؤتبه إياه وعبارة المصنّف  
صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتيق إيم وكان قضاء. اه. وكلام الشارح إنما يوافق الأخير  
فقط. • فود: (أنه ليس القصد به إلخ) فيه أن ما مرّ لا يفهم منه الحضر. • فود: (وكان قضاء) أي: مع  
الإثم بالتأخير ع ش. • فود: (للخبر المارء) إلى قول المتن: ولو أتى في المغني إلا قوله: ولا يرد إلى  
ومثلها وقوله: وإن حملت به إلى المتن وقوله: لأنه بدّل إلى المتن وقوله: إذا كان أتى إلى المتن  
وقوله: ما عدا ما يجب إتياءه. • فود: (للخبر المارء) تقدّم أن الأصح وقفه وأنه يقال من قبيل الرأي فلا

• فود: (وحيث فينبغي أن التيق بمعنى أفضل إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على  
الأئمة الأفضلية.

ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية (والا) يسمع به (فالسنيغ) اقتداءً بابن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابةً صحيحةً لا اختلال ملكه كالترجمة فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت. وكالوطء كل استمتاع حتى النظر، ولا يراد عليه؛ لما مر في الحج أنه حيث حرم الوطء للذات حُرمت مُقَدِّماتُه ومثَلُها المُبْعَضَةُ (ولا حدّ) لِشُبْهَةِ المَلِكِ، لكن يُعزِّزُ إن علم تخريمه كهي إن طأوغته (ويجب مهر) واحد ولو في مراتب، وإن طأوغته لِشُبْهَةِ أَيْضًا (والولد) منه (حُر نسيب)؛ لأنّها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حُرًا على أن حقّ المَلِكِ في ولدها لِلسَيِّدِ وإن حَمَلَتْ به من عبيدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدةً مكاتبه)؛ إذ مقصودهما واحد هو العتق (فإن) أدت النجوم عتقت

يصح الاحتجاج به رشدي. • قوله: (ولقول ابن راهويه) أي: إنحاق بن راهويه. • قوله: (أجمع أهل التأويل إلخ) حُجِلَ على التذّبِ مُعْنَى. • قوله: (أنه المراد إلخ) أي: على أن الرُبعَ المراد.

• قوله (سني): (والا فالسنيغ) قال البلقيني: بقي بينهما أي: الرُبعِ والسنيغ السُدُسُ ورَوَى البيهقي عن أبي سعيد مَوْلَى أَبِي سَيِّدٍ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ يَزْهَمُ وَيَأْتِي يَزْهَمُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمُكَاتَبَتِي فَرَدَّ عَلَيَّ يَأْتِي يَزْهَمُ وَمُرَادُهُ بَقِيَ وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَفْخَمُسُ أَوْ لَى مِنَ السُدُسِ وَالثَّلْثُ أَوْ لَى مِنَ الرُّبْعِ وَمِمَّا دُونَهُ أَسْنَى. • قوله: (اقتداءً بابن هُمر) أي وفعل ابن هُمرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرُّبْعِ مِنَ الْآيَةِ بِتَقْدِيرِهِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ سَم. • قوله: (حتى النظر) أي بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرية والرُبعية ش عبارة المُعْنَى، وأما النظرُ إليها ونظرُ المكاتب، أو المُبْعَضِ إِلَى سَيِّدَتِهِ فَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. اهـ. • قوله: (ولا يراد) أي اقتصاره على الوطء الموهوم جواز ما عداه من الاستمتاع.

• قوله: (ولو في مراتب) هذا حيث لم تبيض المهر فإن كان وطيها ثانياً بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثانٍ مُعْنَى وَع ش. • قوله: (لِلشُبْهَةِ أَيْضًا) دَفَعُ لِمَا يُقَالُ: إِذَا طَأَوْغَتْهُ كَانَتْ زَانِيَةً فَكَيْفَ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَهَا شُبْهَةً دَافِعَةً لَهُ مِنَ الْمَلِكِ؟ بِجَنَابِ عَلَى الزَّيَادِي. • قوله: (لانعقاده حُرًا) لأنه من أمته مُعْنَى. • قوله: (في ولدها) أي: من نكاح، أو زنا أو شُبْهَةٍ. • قوله: (على ما يأتي) أي: في قوله: وقضية كلام أصل الروضة إلخ ع ش.

• قوله (سني): (وصارت مستولدةً مكاتبه) المراد بصيرورتها مكاتبه استيرازها على كتابتها وإلا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرور: وهي مستولدةً مكاتبه كان أو لى مُعْنَى وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: فَصَدَّ الْمُصَنَّفُ الْإِخْبَارَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا بِكُلِّ عَلَى انفراديه ولهذا حذف العاطف، ولا شك أن الأَنصَافَ بِالمَجْمُوعِ طَارِئٌ سَيِّدٌ عَمَرَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَدْفَعُ أَوْ لَوِيَّةَ مَا فِي الْمَحْرُورِ. • قوله: (إذ مقصودهما إلخ) عبارة المُعْنَى وَلَا يَبْطُلُ الْاِسْتِيلَادُ حُكْمَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْإِنْح.

• قوله: (اقتداءً بفعل ابن هُمر) أي: وفعل ابن هُمرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرُّبْعِ مِنَ الْآيَةِ بِتَقْدِيرِهِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ. • قوله: (لانعقاده حُرًا) يتأمل.

عن الكتابة وتبعتها كسبها وولدها، وإن (عجزت عتقت بموتها) عن الاستيلاء وعتق معها ما  
 حدث لها بعد الاستيلاء من الأولاد، فإن مات قبل عجزها.....

• فؤد: (بعد الاستيلاء) أي: دون ما قبله مُعني. • فؤد: (فإن مات إلخ) عبارة الرّوضِ وشرّحه فإن مات  
 السيّد قبل تعجزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاء كما لو أعتق المكاتّب، أو أبراه من النجوم وتبعتها  
 كسبها وأولادها الحادثون من نكاح، أو زنا بعد الكتابة وكذا لو علّق عتق المكاتّب بصفة فوجدت قبل  
 الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعتها كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتّب لا يقع  
 إلا عن الكتابة ولو أو لدها ثم كاتبها ومات قبل تعجزها عتقت عن الكتابة وتبعتها أو لدها الحادثون  
 وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل انتهت فإن قيل: قولهم هنا في المسألتين أعني إيلاء  
 المكاتّبة وكتابة المستولدة: إنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التذبير فيما لو كاتب المُدبّر أو دبّر  
 المكاتّب: إنه يعتق بالأسبق من موت السيّد وأداء النجوم ويتطلّ الآخر إلا إن كان هو الكتابة فلا يتطلّ  
 أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها بموت السيّد تعتق عن الكتابة قلت: لا نسلم المخالفة لجواز

• فؤد: (فإن مات قبل عجزها عتقت إلخ) عبارة الرّوضِ وشرّحه: فإن مات السيّد قبل تعجزها عتقت  
 بالكتابة لا بالاستيلاء كما لو أعتق المكاتّب، أو أبراه من النجوم، وتبعتها كسبها وأولادها الحادثون من  
 نكاح، أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاء وكذا لو علّق عتق المكاتّب بصفة فوجدت قبل الأداء  
 للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعتها كسبه وأولاده الحادثون؛ لأن عتق المكاتّب لا يقع إلا عن  
 الكتابة وتبعتها أو لدها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل. اهـ. ولا يتعدّد أن تعبير  
 الشارح بقوله: عتقت عن الكتابة أقرب من تغيير الرّوض بقوله: عتقت بالكتابة، فإن قيل: قولهم هنا  
 في المسألتين أعني إيلاء المكاتّبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التذبير فيما لو  
 كاتب المُدبّر، أو دبّر المكاتّب أنه يعتق بالأسبق من موت السيّد وأداء النجوم ويتطلّ الآخر لا إن كان  
 هو الكتابة فلا يتطلّ أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها بموت السيّد تعتق عن الكتابة قلت: لا  
 نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعبئها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في  
 البابين واحد، ويؤيد ذلك تغيير الرّوض في التذبير بقوله: وإن مات وقد دبّر مكاتبا عتق بالتذبير وتبعمه  
 كسبه، ولأنه كمن أعتق مكاتبا اهـ. فتظيره بمن أعتق مكاتبا الذي سوا بينه وبين إيلاء المكاتّب في أن  
 العتق عن الكتابة كالصريح في أن المراد منهما واحد. ولما ذكر في شرّحه أن أصله لم يصح شيئا من  
 مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبّر المكاتّب قال: وذكر الأصل المسألة أجز الحكم الرابع  
 من أحكام الكتابة فإنه صحح فيمن أحبل مكاتبته، ثم مات قبل أدايتها أنها تعتق عن الكتابة لا عن الإيلاء  
 حتى يتبعتها ولدها وكسبها، ثم قال: وأجزى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتّب بصفة، وقد علمت  
 أن الرابع في التذبير أنه تعليق عتق بصفة. اهـ. فقد جعل إجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي  
 جعلوه كإيلاء المكاتّبة شاملا لمسألة التذبير وذلك صريح في أن المراد في البابين واحد فتأمل سم.

عَقَقْتُ لَكِنْ عَنِ الْكِتَابَةِ كَمَا لَوْ نَجَزَ عَقَقَ مُكَاتِبِي (وَوَلَدَهَا) أَي: الْمُكَاتِبَةُ لَا بِقَيْدِ الْاِسْتِيلَادِ الرَّقِيقِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَبْلَ الْعَتَقِ (مَنْ نِكَاحٍ، أَوْ زِنَا مُكَاتِبٍ) أَي: يَبْتَئُ لَهُ حُكْمُ الْمُكَاتِبِ (فِي الْأَطْهَرِ يَتَّبِعُهَا رِقًا وَعَقًّا)؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسِبِهَا فَيَتَّبِعُهَا فِي ذَلِكَ كَوَلَدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، نَعَمْ، لَا يَتَّبِعُهَا لَوْ عَقَقْتُ لَا بِجِهَةِ الْكِتَابَةِ بَأَنَّ رَقَّتْ ثُمَّ عَقَقْتُ بِجِهَةِ أُخْرَى (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أَي: الْوَلِيدُ (شَيْءٌ) مِنَ الشُّجُومِ؛ إِذْ لَا التَّرَامُ مِنْهُ (وَالعَقُّ) أَي: حَقُّ الْمَلِكِ (فِيهِ) أَي: الْوَلِيدِ (لِلسَّيِّدِ) لَا لِلأَمِّ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ وَطَقَهُ السَّيِّدُ لَوْ كَانَ أَنْشَى لَمْ يَلْزَمْهُ مَهْرٌ وَخَوْلَفٌ. قَضِيَّةٌ هَذَا فِي أَرْضِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ تَبَدَّلَ جُزْئُهُ الْآيِلَ لِلْمُخْرَجَةِ فَأَعْطَيْتِي حُكْمَهُ، وَفِي جِلِّ مُعَامَلَتِهِ لِي عَلَى مَا بَحَثَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ الْبَلْقَمِيْنِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْعَتَقِ، وَمَنْ تَمَّ وَقَفَ فَاضِلٌ كَسِبَهُ كَمَا بَأْتِي (وَفِي قَوْلِي) الْحَقُّ (لِهَا) أَي: الْمُكَاتِبَةِ؛ .....

أَنَّ الْمُرَادَ بِعَقَقْتُهَا بِالْأَسْتَيْقِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَوْتُ عَقَقْتُهَا بِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ فَالْمُرَادُ مِمَّا فِي الْبَابَيْنِ وَاحِدًا قَالَهُ سَمِ ثُمَّ أُطَالَ فِي تَأْيِيدِ ذَلِكَ بِكَلَامِ الرُّزْوَيسِ وَشَرْحِهِ فِي التَّنْبِيهِ . هـ . قَوْلُهُ: (عَقَقْتُ، لَكِنْ عَنِ الْكِتَابَةِ) أَي قَيْتَبْتُهَا أَكْسَابُهَا سَمِ زَادَ عَشْرٌ وَوَلَدَهَا الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ وَهَذَا هُوَ فَائِدَةٌ كَوْنِ الْعَتَقِ عَنِ الْكِتَابَةِ . اهـ . قَوْلُهُ: (عَنِ الْكِتَابَةِ) أَي: لَا عَنِ الْإِبْلَادِ خِلَافًا لِلْوَجْهِ الثَّانِي فَعَلَى هَذَا الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ هَلْ يَتَّبِعُهَا؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَي: بِخِلَافِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا قَطْعًا رَشِيدِيٌّ وَفِيهِ تَأْمُلٌ . هـ . قَوْلُهُ: (كَمَا لَوْ نَجَزَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي كَمَا لَوْ أَغْتَقَ مُكَاتِبَهُ مُتَجَزِّأً، أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةِ قَوْلِ جَدِّتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَيَتَّبِعُهَا كَسِبُهَا وَأَوْلَادُهَا الْحَادِثُونَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ .

(تَنْبِيهِ): وَطءُ أمةِ المُكَاتِبِ حَرَامٌ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَا حُدَّ عَلَيْهِ بِوَطئِهَا وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ بِوَطئِهَا جَزْمًا فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ لِلشُّبُهَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَتَصِيرُ الْأُمَّةُ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ وَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا لِسَيِّدِهَا وَمَنْ كَاتَبَ أُمَّةً حُرًّا عَلَيْهِ وَطءٌ بِبَيْتِهَا الَّتِي تَكَاتَبَتْ عَلَيْهَا وَيَلْزَمُهُ بِهِ الْمَهْرُ، وَلَا حُدَّ لِلشُّبُهَةِ وَيَتَّقَى عَلَيْهَا مِنْهُ وَمَنْ بَاتِي كَسِبَهَا وَيُوقَفُ الْبَاقِي فَإِنَّ عَقَقْتُ مَعَ الْأُمِّ فَهِيَ لَهَا وَالْأُمَّةُ لِلسَّيِّدِ فَإِنْ أَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا لِلْمُكَاتِبَةِ وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ لَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الْأُمَّةَ، وَلَا قِيَمَةَ أُمَّةٍ لِأُمَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا وَتَعْتِقُ إِنَّمَا يَبْعَثُ أُمَّةً أَوْ مَوْتٌ سَيِّدِهَا . اهـ . قَوْلُهُ: (بِأَنَّ رَقَّتْ) بِأَنَّ عَجْرَهَا سَيِّدُهَا أَوْ عَجْرَتْ نَفْسَهَا عَشْرٌ عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ: بِأَنَّ رَقَّتْ الْإِنْفِ هَذَا يُخْرِجُ مَا لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ تَعَجِيزِهَا فَعَقَقْتُ بِمَوْتِهِ . اهـ . قَوْلُهُ: (بِجِهَةِ أُخْرَى) أَي: غَيْرِ الْكِتَابَةِ الْأُولَى مُغْنِي . هـ . قَوْلُهُ: (سَبَبًا لِإِعَانَتِهِ الْإِنْفِ) قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ عَقَقَهُ تَبَعًا

هـ . قَوْلُهُ: (عَقَقْتُ، لَكِنْ عَنِ الْكِتَابَةِ) أَي: قَيْتَبْتُهَا أَكْسَابُهَا . هـ . قَوْلُهُ: (وَوَلَدَهَا أَي: الْمُكَاتِبَةِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْعُبَابِ فَمَنْ كَوَيْتَتْ وَلَهَا وَلَدٌ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهَا لَمْ يَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِهِ، لَكِنْ تَعْتِقُ بِأَدَائِهَا، أَوْ فِي يَدِهَا مَالٌ وَشَرْطُهُ لَهَا فَسَدَ خِلَافًا لِلشُّبُهَاتَيْنِ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ تَبِعَهَا وَعَقَقْتُ مَجَانًا بِعَقَقْتُهَا وَكَذَا مَا تَحْمِلُهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَا، فَإِنَّ مَاتَتْ قَبْلَ الْأَدَاءِ رَقَّتْ وَكَذَا إِنْ رَقَّتْ، وَإِنْ أُعْقِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ كَاتَبَتْ وَلَدَهَا الْحَادِثِ الْأَهْلُ صَحَّ وَيَعْتِقُ بِالْأَسْتَيْقِ مِنْ أَدَائِهَا . اهـ . قَوْلُهُ: (بِأَنَّ رَقَّتْ الْإِنْفِ) هَذَا يُخْرِجُ مَا لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ تَعَجِيزِهَا فَعَقَقْتُ بِمَوْتِهِ . هـ . قَوْلُهُ: (سَبَبًا لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْعَتَقِ) قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ عَقَقَهُ تَبَعًا لِأُمَّةٍ، وَلَا



لأنه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة أن ولدها من عبدها ملك لها قطعاً كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال: إنه وهم وفوق بأن المكاتب يملك أمته، والولد يتبع أمه في الرق ولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما، (والمذهب أن أرض جناية عليه) أي: الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أنثى ووطقت بشبهة (فتفق) أراد بالتفقه ما يشمل سائر المؤن (منها) أي: الثلاثة (عليه وما فضل وقف، فإن عتق فله وإلا للسلبيد) كما أن كسب الأم لها إن عتقت

لأمه ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة؟ إلا أن يجاب بأن له مكاتبه السيد أيضاً وتعتق بالأسبق من الأداتين كما في العباب فقد يكون ما ذكره سبباً لإعائه على العتق ولو بكتابة أخرى سم. فود: (لأنه مكاتب عليها) أي: فيكون الحق فيه لها معني. فود: (أن ولدها من عبدها إلخ) أي: بأن زنى بهاع ش. فود: (ونازع فيه البلقيني) معتد أي: فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش. فود: (قال: إنه وهم وفوق إلخ) وهذا وجه معني.

فود (سلي): (فلو قيل) أي: الولد فقيمه لذي الحق فإن قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الأم أو للأم فلها تستعين بها في أداء النجوم معني. فود: (أي الولد) إلى قول المتن: ولو عجل بعضها في النهاية إلا قوله: ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله: ويثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله: وقد أتيت بخلافه وقوله: وما وقع لهما إلى المتن. فود: (فيما دون النفس) أي: وأما في النفس فقد تقدم أينما سم.

فود: (بشبهة) أي منها، وإن كان زناً من الواطئ فإن قلت: لِمَ قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لإجل قول المصنف: يتفق منها؛ لأنه لو كان ينكح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فيتفق منه حيث سم أي: فيتبني حذفه لذلك الفيد كما في المعني.

فود (سلي): (يتفق منها إلخ) فإن لم يكن له كسب، أو لم ينف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الأولى وبقيتها في الثانية. ويصدق السيد يمينه أنه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقاً له، وإن أمكن أنه ولد بعدها؛ لأنه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها فإن نكل عن اليمين قال الدارمي: قال ابن القطان: وقف الأمر حتى يبلغ الولد ويخلف وقيل: إن الأم تخلف فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وإن أقاما بيئتين تعارضتا معني.

شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للإعانة المذكورة إلا أن يجاب بأن للسيد مكاتبته أيضاً وتعتق بالأسبق من الأداتين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ما ذكره سبباً لإعائه على العتق ولو بكتابة أخرى. فود: (فيما دون النفس) أي: وأما النفس فقد تقدم. فود: (ووطقت بشبهة) أي: منها، وإن كان زناً من الواطئ، فإن قلت: لِمَ قيد بوطء الشبهة فأخرج النكاح؟ قلت: لعله لإجل قول المصنف: يتفق منها؛ لأنه لو كان ينكح كان الإنفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر؛ إذ قد يزول النكاح بعد

والا فليسئد. (ولا يعنى شيء من المكاتب حتى يؤدّي الجميع) أي: جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إتاؤه، أو يتراً منه، أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح «المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم» (ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الأحكام الآتية المدين فيما يظهر (بمالي) فقال السيد: (هذا حرام)، أو ليس ملكك (ولا بيته) له بذلك (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام أو (أنه حلال)، أو أنه ملكه وصدق عملاً بظاهر اليد، نعم، إن كان الأصل فيه التحريم كلّم قال له: هذا حرام ووجب استفساله على الأوجه، فإن قال: إنه ميتة فقال: بل حلال صدق السيد؛ لأن الأصل عدم التذكية كمنظيره في التسلم ويظهر أن محله ما لم يقل: ذكيتته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق، والكافر عن فعل نفسه كقوله: ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يُحتمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد. وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يُعلم من كلامهم على قطعة اللحم المزمية مكشوفة، أو في إناء.....

• فؤد: (ما عدا ما يجب الخ) قضيته أنه يغتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله: نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم الخ فلعل المراد بما ذكره هنا أن ما يجب إغطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسح لم يتقد فسحه لا أنه يغتق بمجرد بقائه وعلى هذا ولو مات العبد فالأقرب له يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد قيموت حراً ويكون ما كتبه لورثته فيوافق ما تقدم من أنه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش .

• فؤد: (أو يتراً منه الخ) عطف على يؤدّي الجميع وجبارة النهاية مثل الأداء الإبراء والحوالة به لا عليه. اهـ. وجبارة المنفي وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب الإبراء منه والحوالة به، ولا يصح الحوالة عليه، ولا الاعتراض.

(تنبيه): لو كاتبه مطلقاً وأدى بعض المال، ثم اغتقه على أن يؤدّي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد أنه إذا أدى التجم الأول عتق وبقي الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضاً كما يقتضيه كلام الروضة. اهـ. وقوله: لو كاتبه مطلقاً الخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره. • فؤد: (لا عليه) أي: فإنه لا يغتق بحوالة السيد عليه بالتجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدتي وسم.

• فؤد: (للخبر الصحيح) تعليل للمتن. • فؤد: (أو ليس ملكك) إلى قول المتن: وإن خرج في المنفي إلا قوله: ويظهر إلى المتن وقوله: وهو خبر إلى نعم وقوله: وكان كإقامته البيته وقوله: زناً وقوله: ونوزع فيه وقوله: قال الرافعي إلى ونظير ذلك. • فؤد: (وجب استفساله) فإن قال: إنه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش. • فؤد: (والكافر) أي: ولو حربياً ومزتداً ع ش. • فؤد: (وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيتة بنفسه. • فؤد: (توجيه إطلاقه) أي البحث. • فؤد: (ففيه نظر ظاهر) عبارة

وجوب المهتر فينتق منه حيثئذ. • فؤد: (أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها.

(وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: تَأْخُذُهُ، أَوْ يُتْرَقُ عَنْهُ) أَي: عَنْ قَدْرِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ لِتَعْتُهُ، نَعَمْ، فِيمَا إِذَا أَتَوْا بِحَرَمَتِهِ إِنْ عَيَّنَ لَهُ مَالِكًا وَقَبِضَهُ لِرَمَّةِ دَفْعِهِ لَهُ مُوَاعِظَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ أَمَرَ بِإِمْسَاكِهِ إِلَى تَبَيُّنِ صَاحِبِهِ وَتَمَيُّعٍ مِنَ التَّصَوُّفِ فِيهِ، فَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَقَالَ: هُوَ لِلْمُكَاتِبِ قُبُلٌ وَتَفَدَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ (فَإِنَّ أَبِي قَبِضَهُ الْقَاضِي) وَعَتَقَ الْمُكَاتِبَ إِنْ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَمَا إِذَا كَانَ لَهُ بَيْتَةٌ بِمَا يَقُولُهُ فَلَا يُجَبِّزُ عَلَى قَبْضِهِ وَسُجْمَتِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا ظَاهِرًا بِالِامْتِنَاعِ مِنَ الْحَرَامِ (فَإِنَّ نَكَلَ الْمُكَاتِبُ) عَنِ الْحَلِيفِ (خَلَفَ السَّيِّدُ) وَكَانَ كِقَامَتِهِ الْبَيْتَةَ.

(وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى) مِنَ التَّجْوِمِ (مُسْتَحَقًّا)، أَوْ زَيْنًا (رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ) لِيَسَادِ الْقَبْضِ (فَإِنْ كَانَ) مَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، أَوْ زَيْنًا (فِي التَّجْمِ الْأَخِيرِ) مَثَلًا (بِأَنَّ) وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ، أَوْ السَّيِّدِ (أَنَّ) الْعَتَقَ لَمْ يَقَعِ (لِيُطْلَأَنَّ الْأَدَاءَ) (وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ (قَالَ عِنْدَ أَخِيهِ) أَي: مُتَّصِلًا بِالْقَبْضِ: (أَنْتَ حُرٌّ)

النهاية فَمَرَدُودٌ بَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِسَيِّدِهِ حَيْثُ يُلْزَمُ بِقَبُولِ مَا يُحَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى لَحْمًا وَسُكَّ فِي تَذَكِّيهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ. اهـ.

☐ قول (سبي): (ويقال: للسيد) أي إذا خلف المكاتب. ☐ فؤد: (لزمه دفعه له) أي: إن صدقه مُعني.

☐ فؤد: (وإن لم يعين) أي مالكا، أو عتبه ولم يصدقه مُعني. ☐ فؤد: (إن لم يتق الخ) قيد للعتي فقط.

☐ فؤد: (وسجمت) أي: بيتته، ولا يثبت بها، ولا يمينه ملك لمن عتبه له، ولا يسقط بحليف المكاتب حتى من عتبه مُعني. ☐ فؤد: (وإن لم تعين الخ) أي: البيئته والأولى التذكير كما في النهاية والمعني بإزجاج الضمير للسيد. ☐ فؤد: (وكان كقوامته البيئته) يراد عليه أن اليمين المزودة كالإقرار على الرجوع وعليه فلعنه إنما قال ذلك لتقدم حكم البيئته هنا فأحال عليه ع ش.

☐ قول (سبي): (ولو خرج المؤدى أي: أو بعضه مستحقا) أي بيئته شرعية والزام الحاكم لا بإقرار، أو يمين مزودة مُعني. ☐ فؤد: (أو زيفا) أي: كأن خرج نحاسا بخلاف الردي فإنه لا يتبين به عدم العتي كما يعلم من قول المصنف الآتي: وإن خرج معينا الخ ع ش.

☐ قول (سبي): (رجع السيد ببذله) المراد أنه يرجع بمسحقه ولو عتبه به كان أو لى مُعني. ☐ فؤد: (مثلا) عبارة المعني تنبيه لا يتقيد ذلك بالتجم الأخير فلو كان في غيره ودفع الأخير على وجوه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتي أيضا ولذلك عتبه في الروضة ببعض التجوم. اهـ. ☐ فؤد: (ولو بعد موت المكاتب) فإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بأن أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد دون الورثة مُعني وزيادي.

☐ قول (سبي): (وإن كان قال الخ) صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زيادي ويأتي عن سم وبثله. ☐ فؤد: (بالقبض) أي: بالقرائن الدالة على أنه إنما رتبه على القبض أخذا وما

☐ فؤد: (وسجمت، وإن لم يعين) كتبت عليه م ر وهو الأوجه. ☐ فؤد: (وإن لم يعين المغضوب منه)

والأفلا. ☐ فؤد: (كقوامته البيئته) هل هو بناء على أن اليمين المزودة كالبيئته؟

أو أعتقتك؛ لأنه بناه على ظاهر الحال، وهو صححة الأداء، وقد بان خلافه، أما لو قال ذلك مُنفصلاً عن القبض، والقرائن الدالة على أنه إنما رتبته على القبض فلا يُقبل منه قوله أنه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي: لا فرق قيده ابن الرافعة بما إذا قصد الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم فإن قصد إنشاء العتيق برئ وعتق وتبعه البلقيني وزاد أن حالة الإطلاقي كحالة قصد الإنشاء ونوزع فيه وأنه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب: قلته إنشاء فقال: بل إخباراً صدق السيد للقرينة قال الرافعي: وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته. اهـ. ونظير ذلك من قبل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقتها، ثم قال: طنتت أن ما جرى بيننا

يأتي. هـ. فود: (وقد بان خلافه) أي: فلم يتخذ العتق معنى. هـ. فود: (أما لو قال إلخ) مُحترزُ قوله: مُتصلاً بالقبض ع ش. هـ. فود: (والقرائن) قضية أفراد القرينة فيما يأتي أن التعداد ليس بمراد هنا. هـ. فود: (فلا يُقبل منه قوله إلخ) أي في الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع إدارته، وإن انتصت القرائن كما لا يخفى رشدي. هـ. فود: (وقول الغزالي إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان مُتصلاً بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاقي وفيه نظر سم. هـ. فود: (لا فرق) أي: بين أن يكون مُتصلاً بقبض النجوم أو غير مُتصّل مُعني وع ش. هـ. فود: (قيده ابن الرافعة إلخ) مُتعمد ع ش. هـ. فود: (وتبعه البلقيني وزاد إلخ) عبارة المُعني وقال البلقيني: محل عدم عتقه إذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الإنشاء أو أطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مُستحقاً بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده اهـ. ويتبني أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته: إن أبرأني طلقتك فأبرأته من مجهول فقال: أنت طالق، ثم تبين أن الإبراء من مجهول. اهـ. هـ. فود: (ونوزع فيه) وفي حاشية شيخنا الزبائدي أنه كما لو قصد الإخبار اهـ. وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش. هـ. فود: (وأنه إلخ) عطفت على أن حالة الإطلاقي إلخ. هـ. فود: (في الحالين) أي: حالة قصد الإنشاء وحالة الإطلاقي. هـ. فود: (ولو قال له المكاتب إلخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال، أو صورة الانفصال رشدي أقول: قضية السياق أنه فيهما معاً، وإن كان قوله: للقرينة يقتضي رجوعه للأولى فقط. هـ. فود: (للقرينة) عبارة المُعني يمينه. اهـ. هـ. فود: (قال الرافعي إلخ) تأييد لقوله: ونوزع فيه. هـ. فود: (أن مطلق قول السيد) أي: قوله: أنت حر وقد أطلق. هـ. فود: (ونظير ذلك) أي: ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله: فلا يُقبل منه إلا

هـ. فود: (وقول الغزالي إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما إذا كان مُتصلاً بالقبض بين قصد الإخبار وقصد الإنشاء والإطلاقي وفيه نظر. هـ. فود: (فإن قصد إنشاء العتيق برئ وعتق) قد يُشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما في قوله الآتي: ولو عجل بعضها ليبرته من الباقي فأبرأه لم يصح الدفع، ولا الإبراء إلا أن يلتزم هنا حصول العتيق عند الاتصال بالقبض، وإن قصد الإنشاء، أو أطلق فليحترز.

طلاق، وقد أفتيت بخلافه فلا يُقبل منه إلا بقرينة (وإن خرج معيًا فله زده)، أو ردُّ بذله إن تَلَفَ، أو بقِي، وقد حَدَثَ به عَيْبٌ عنده (وأخذ بذله)، وإن قَلَّ العَيْبُ؛ لأنَّ العقدَ إنما يتناولُ السليمَ ويردُّه أو يطلبُ الأرضَ يتبيهُنَّ أنَّ العتقَ لم يحصل، وإن كان قال له عند الأدياء: أنتَ حرٌّ كما مرُّ، فإنَّ رَضِيَ به وكان في التَّجْمِ الأخيرَ بأنَّ حصولَ العتقِ من وقت القبض. (ولا يتزوج) المُكَاتَبُ (إلا بإذن سيده)؛ لأنَّه عبدٌ كما مرُّ في الخبر (ولا يتزوي) يعني لا يتلأ مملوكته، وإن لم يُنزل (بإذنه على المذهب) ليضعف ملكه وما وَقَعَ لهما في موضعٍ مما يقتضي جوازَه بالإذن مَبْنِيٌّ على الضَّعْفِ أَنَّ القِرْنَ غَيْرُ المُكَاتَبِ يملكُ بتملكِك السَّيِّدِ ويظهرُ أنَّه ليس له الاستمتاعُ بما دون الوطءِ أيضًا. (وله شراءُ الجوارِي لِلتَّجَارَةِ) تَوْسَعًا له في طُرُقِ الاكْتِسَابِ (لأنَّ وطئها) ولم يُحالِ بِمَنَعِنَا له (فلا عُدَّ) عليه. (والولدُ) من وطئه (نَسِبَ) لاجتِ به لِشَبَهَةِ المَلِكِ، ولا مهرٌ؛ لأنَّه المَالِكُ، وإنَّ ضَمَعَفَ ملكه (لأنَّ ولدَه في) حالِ بقاءِ (الكتابة) لأبيه، أو مع عتقه (أو بعد

بقرينة رشيدي. ٥ فؤد: (وقد أفتيت بخلافه فلا يُقبل إلخ) عبارة المُعْنِي وقد أفتى الفُقهَاءُ بخلافه ونازعته صدقَ بيمينه. اهـ.

٥ فؤن (سني): (وإن خرج) أي: المُؤدَّى من التَّجْمِ مَعْيَا أي ولم يَرْضَ السَّيِّدُ به مُعْنِي. ٥ فؤد: (أو ردُّ بذله إلخ) هذا صريحٌ في أنه عند تَلَفِهِ أو بقاءه مع حَدُوثِ عَيْبٍ فيه عنده يردُّ بذله ويأخذُ بذله وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ. وقياسُ ما تَقَدَّمَ في المبيعِ أن لا ردُّ بَلَّ له الأرضُ، ثم رأيت الزركشي قال: إنما تَبَيَّنَ الرَّدُّ له إذا لم يَحْدُثْ ما يَمْنَعُ قَلْوَ حَدَثِ عنده عَيْبٌ قَلَّه الأرضُ فإن دَفَعَهُ المُكَاتَبُ اسْتَقْرَّ العِتْقُ وإلا ازْتَمَعَ اهـ. ورأيت الرُّوضِ قال: وإن عَلِمَ أي: بعَيْبِهِ بعد التَّلَفِ ولم يَرْضَ أي: به بَلَّ طَلَبَ الأرضَ بأنَّ لا عِتْقَ فإن أَدَّى الأرضَ عَتَقَ من حيثيذِ اهـ. قال في شَرْحِهِ: فإن رَضِيَ بالعَيْبِ نَقَدَ العِتْقُ، ثم قال في الرُّوضِ: وإن وَجَدَ ما قَبَضَ ناقصَ وزنٍ أو كَيْلَ فلا عِتْقَ، وإن رَضِيَ عَتَقَ بالإبراءِ عن الباقي اهـ. سم. ٥ فؤد: (لأنَّ العقدَ) إلى قولِ المثنى ولو عَجَّلَ التَّجْمِ في المُعْنِي إلَّا قوله: ويظهرُ إلى المثنى وقوله: لأنه لا بُدَّ إلى المثنى.

٥ فؤد: (يعني لا يتلأ إلخ) إنما أوَّلَ بذلك؛ لأنَّ التَّسْرِيَّ يُعْتَبَرُ فيه أمران: حَجْبُ الأُمَةِ عن أَعْيُنِ النَّاسِ وإنزَالُهُ فيها نِهَائَةً ومُعْنِي أي: وذلك لا يُشْتَرَطُ هُنَا رَشِيدِي. ٥ فؤد: (لأنَّه المَالِكُ إلخ) أي: ولو وَجِبَ

٥ فؤد: (أو ردُّ بذله إلخ) هذا صريحٌ في أنه عند تَلَفِهِ، أو بقاءه مع حَدُوثِ عَيْبٍ فيه عنده يردُّ بذله ويأخذُ بذله وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في المبيعِ أن لا ردُّ بَلَّ له الأرضُ، ثم رأيت الزركشي قال: إنما يَبَيَّنُ الرَّدُّ له إذا لم يَحْدُثْ ما يَمْنَعُ قَلْوَ حَدَثِ عنده عَيْبٌ قَلَّه الأرضُ، فإن دَفَعَهُ المُكَاتَبُ اسْتَقْرَّ العِتْقُ وإلا ازْتَمَعَ. اهـ. ورأيت الرُّوضِ قال: وإن عَلِمَ أي: بعَيْبِهِ بعد التَّلَفِ، ولم يَرْضَ أي: به بَلَّ طَلَبَ الأرضَ بأنَّ لا عِتْقَ فإن أَدَّى الأرضَ عَتَقَ من حيثيذِ اهـ. قال في شَرْحِهِ: فإن رَضِيَ بالعَيْبِ نَقَدَ العِتْقُ، ثم قال في الرُّوضِ: وإن وَجَدَ ما قَبَضَ ناقصَ وزنٍ أو كَيْلَ فلا عِتْقَ، وإن رَضِيَ عَتَقَ بالإبراءِ عن الباقي. اهـ.

٥ فؤد: (يعني لا يتلأ إلخ) إنما أوَّلَ بذلك؛ لأنَّ التَّسْرِيَّ يُعْتَبَرُ فيه الحَجْبُ عن أَعْيُنِ النَّاسِ وإنزَالُهُ فيها

عقبه، لكن (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) منه (تَبِعَهُ رِقًا وَعِظًا) ولم يعتق حالاً لِضَعْفِ ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعة؛ لأنه ولده، ولا يعتق عليه لِضَعْفِ ملكه بل يتوقَّفُ عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم: إنه تَكَاتَبَ عليه (ولا تصيرُ مُسَوِّدَةً في الأظْهِرِ)؛ لأنها عَلَقَتْ بمملوك (وإن ولدته بعد العتق لِغُورِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)، أو لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ من العتق كما في الروضة، ولا تخالف؛ لأنه لا بُدُّ من لَحْظَةٍ فالمتنُ اعتبَرها في بعضِ الصُّورِ كما يُعْلَمُ مِنَّا قَوْرَهُ في قوله: وكان يَطْلُوها. والروضة خذفتها؛ لأنها معلومة فتغليبُ المتن هو الغلطُ (وكان يَطْلُوها) ولو مرَّةً مع العتق، أو بعده وأمكن كونُ الولدِ من الوطءِ بأن كان لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فأكثر منه وبما تقرَّر من فرضِ ولادته بعد العتق بسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أو أكثر يُعْلَمُ أنَّ التقييدَ بالإمكانِ المذكورِ وإنَّما هو في صورة الأكثرِ فقط، وأما إذا

عليه لكان له نهاية. فود: (منه) أي: من الوطءِ مُغْنِي ع ش وقال في شرح المنهَج: من العتق. اه. وهو المُطابِقُ لما يأتي في مقابله من قوله: أو لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ من العتق.

فون (سني): (تبعه رقا وعتقا) أي: في الأولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلي وع ش. فود: (ولم يعتق حالاً) أي: في الصورة الأولى مُغْنِي. فود: (ولا يعتق عليه لِضَعْفِ ملكه) مُكْرَرٌ مع قوله: ولم يعتق حالاً إلخ فكان الأولى خذفه كما في المُغْنِي. فود: (بل يتوقَّفُ جتفه على جتفه) فإن عتق عتق وإلا رق وصار لِلسَّيِّدِ مُغْنِي. فود: (وهذا) أي توقَّفُ عتقه على عتق أبيه. فود: (أنه إلخ) أي: ولد المكاتبِ وقوله عليه أي: على المكاتبِ. فود: (في بعضِ الصُّورِ) أي: صورة الوطءِ بعد العتق لِزيادةِ المدةِ حينئذٍ على سِتَّةِ أَشْهُرٍ بلحظةِ الوطءِ بعد العتق سم ورشيدني. فود: (في قوله: إلخ) أي: في شرح قوله إلخ على حذفِ المُضَافِ. فود: (مع العتق) أي: مُطْلَقًا شرح المنهَجِ أي: أتت به لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أو لِأَكْثَرَ من العتقِ بِجُزْئِهِ. فود: (وَأَمَكَّنَ إلخ) قَبْدٌ في البغدية فقط كما هو صريحُ صَنِيعِ شرح المنهَجِ وصريحُ قولِ الشارحِ الآتي وبما تقرَّرَ إلخ. فود: (فأكثر منه) أي: من الوطءِ مُغْنِي.

فود: (وبما تقرَّرَ إلخ) في قولِ المتن: وإن ولدته بعد العتق إلخ مع قولِ الشارحِ، أو لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ من العتق. فود: (أن التقييدَ) أي تقييدَ الوطءِ بعد العتق فقط كما هو صريحُ صَنِيعِ شرح المنهَجِ ويُقْبَدُ أيضًا قولُ الشارحِ الآتي، وأما إذا قارَنَ إلخ كما مرَّ. فود: (إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يُقالُ: بل يُحتاجُ لِذلك التقييدِ في صورةِ السِّتَّةِ أيضًا لِصِدْقِها مع الوطءِ مع العتق، ولا كلامٌ ومع الوطءِ بعد العتق، ولا يُمكنُ حينئذٍ كونُ الولدِ من الوطءِ ففائدةُ ذلك التقييدِ في صورةِ السِّتَّةِ الاحترازُ عن هذه

ش م ر. فود: (في بعضِ الصُّورِ) الظاهرُ أنَّ هذا البعضُ هو صورةُ الوطءِ بعد العتق لِزيادةِ المدةِ حينئذٍ على سِتَّةِ أَشْهُرٍ بلحظةِ الوطءِ بعد العتق. فود: (إنما هو إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام، فإنه قد يُقالُ: بل يُحتاجُ لِذلك التقييدِ في صورةِ السِّتَّةِ أيضًا لِصِدْقِها مع الوطءِ مع العتق، ولا كلامٌ ومع الوطءِ بعد العتق، ولا يُمكنُ حينئذٍ كونُ الولدِ من الوطءِ ففائدةُ ذلك التقييدِ في صورةِ السِّتَّةِ الاحترازُ عن هذه ما الحالةُ ولو كانت عبارته هكذا إنَّما هو في صورةِ الوطءِ بعد العتق لم يكن فيها إشكالٌ فليُحَرِّزْ.

قَارَنَ الوَطءَ العَتَقَ فيلزمُ الإمكانُ منه؛ لأنَّ الغَرَضَ أَنَّهُ لِسِتَّةِ بَعْدَ العَتَقِ فَمَأْمَلُهُ (فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ) لِظُهُورِ العُلُوقِ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ تَغْلِيْبًا لَهَا فَلَا يُنْتَظَرُ لِاحْتِمَالِهِ قَبْلَهَا، فَإِنِ انْتَفَى شَرْطُ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ لَمْ يَطَّلَاها مَعَ العَتَقِ وَلَا بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَطءِ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٌ لِغُلُوقِهَا بِهِ فِي حَالِ عَدَمِ صَحَّةِ إِبْلَادِهِ. (وَلَوْ عَجَّلَ) المُكَاتَبُ (النُّجُومَ) قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهَا أَوْ بَعْضُهَا قَبْلَ مَجْلَعِهِ (لَمْ يُجْبِرِ السَّيِّدُ عَلَى القَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الامْتِنَاعِ) مِنْ قَبْضِهَا (غَرَضٌ) صَحِيحٌ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي السَّلَمِ (كَمُؤَنَّةِ حِفْظِهِ) أَي: مَا لِ النُّجُومِ إِلَى مَجْلَعِهِ، أَوْ عَلَفِهِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَمَا قَبْلَهُ يُغْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ (أَوْ خَوْفٌ عَلَيْهِ) لِخَوْفِ نَهَبٍ، وَإِنْ كَاتَبَهُ فِي وَقْتِهِ؛ لِمَا فِي الإِجْبَارِ حِينَئِذٍ مِنَ الضَّرَرِ وَكَذَلِكَ كَانَ يُؤَكَّلُ عِنْدَ المَحَلِّ طَرَفًا قَالَ البُلْفِينِيُّ: أَوْ لِقَلَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ زَكَةٌ (وَالَا) يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الامْتِنَاعِ (فَيُجْبِرُ) عَلَى القَبُولِ؛ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ غَرَضًا صَحِيحًا فِيهِ وَهُوَ العَتَقُ، أَوْ تَقْرِيبُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى السَّيِّدِ وَلَمْ يَقُولُوا هُنَا بِنَظِيرِ مَا مَرَّ أَيْضًا مِنَ الإِجْبَارِ عَلَى القَبْضِ، أَوْ الإِبْرَاءِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ،.....

الحالة ولو كانت عبارته هكذا إنما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها إشكالاً فليحترز. اه. سم على حجاج رشيدى وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس بما يتوهم فيها العلوق مع الحررية حتى يحتاج لإلحراز عنها بخلاف صورة الأكثر أي: ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من العتق مع كون الوطء بعده كما هو ظاهر. فؤد: (بعد الحررية) فلا قال: أو معها سم. فؤد: (لاحتماله قبلها) أي: احتمال العلوق قبل الحررية. فؤد: (المكاتب) إلى قول ولواتى به في المغني الآ قوله: وحذف إلى المشي. فؤد: (قبل مجلعه) بكسر الحاء أي: وقت حلوله نهاية. فؤد: (أي: مال النجوم إلخ) كالطعام الكثير مغني. فؤد: (وما قبله) هو قوله: مؤنة حفظه ع ش. فؤد: (يغني عنه) أي عن قول أصله، أو علفه. فؤد: (لأنه مثال) ولأن حفظه شامل لحفظ روجه ولعل هذا أو لى مما قاله الشارح رشيدى. فؤد: (لنحو نهب إلخ) عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو إغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضا؛ لأن ذلك قد يزول عند المحل قال الزوياني: فإن كان هذا الخوف مفهوما لا يزجى زواله لزمه القبول قولا واحدا وبه جزم الماوردى. اه. فؤد: (قال البلقيني إلخ) وهو ظاهر مغني. فؤد: (وهو العتق) أي: إذا عجل جميع النجوم وقوله: أو تقريره أي: إذا عجل بعضه ع ش. فؤد: (بنظير ما مر إلخ) أي من أنه إذا أتى المكاتب بمال فقال السيد: هذا حرام، ولا يئنه وحلف المكاتب أنه خلال أجبر السيد على أخذه، أو الإبراء عنه مغني وسم. فؤد: (فيحتمل أن يكون هذا كذلك إلخ) وهو الأوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والأوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره الماز من الإجبار إلخ.

فؤد: (بعد الحررية) فلا قال: أو معها. فؤد: (ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كأنه يريد قول المصنف السابق في مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام ويقال: للسيد تأخذه، أو تبرئه.

وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الإيجاب على الإبراء بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتي ما أمكن لتشريف الشارع إليه فصيق فيها بطلب الإبراء ويحتمل الفرق لحدوث الحق ثم لا هنا (فلان أبي) قبضه لعجز القاضي عن إجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب إن حصل بالشؤدي شرط العتي؛ لأنه نائب الممتنع كما لو غاب وإنما لم يقبض ذين الغائب في غير هذا؛ لأن الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وشم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضي له؛ لأن يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقيد وتقلبه إليها مؤنة، أو كان نحو خوف لم يُجبر ولا أُجبر قاله الماوردى. (ولو عجل بعضها) أي: النجوم قبل المحل (ليزته من الباقي) أي بشرط ذلك من أحدهما ووافق الآخر (فأبراه) مع الأخذ (لم يصح الدفع، ولا الإبراء) للشروط الفايدي؛ لأنه يُشبه ربا الجاهلية كان أحدهم إذا حل ذنبه قال لمدينه: اقض، أو زد، فإن لم يقبضه زاد في الدين، والأجل فعلى السيد رد المأخوذ، ولا عتق، نعم، لو أبراه عالماً بفساد الدفع صغ وعتق كما بحثه الزركشي كالأذرعى أخذاً من كلام المصنف

• فود: (وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم به شرح المنهج سم. • فود: (قبضه) أي والإبراء عنه على ما مرّ مُعني أي: من أن ما هنا كتنظيره الماز. • فود: (أو لكونه لم يجده) إن كان المعنى أن المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي، وإن كان المعنى أن المكاتب، أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فإن أبي ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلاً بعد الإبراء رشيدى أقول: ومؤيد الثاني قول المُعني أو غاب. • فود: (إن حصل الخ) قيد لعتي المكاتب لا يقبض القاضي؛ لأن ما يُخضره المكاتب يقبضه القاضي، وإن كان بعض النجوم ع ش عبارة المُعني إن أدى الكل. اه. • فود: (كما لو غاب) أي: السيد. • فود: (فيه) أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب. • فود: (لأن يده) أي: القاضي. • فود: (ولو أتى به) أي: مال الكتابة بعد حلوله. • فود: (مؤنة) أي: لها وقع ع ش. • فود: (أي: النجوم) إلى الفرع في المُعني لإقوله: نعم إلى ويجري وإلى الفضل في النهاية لإقوله: وكذا إن أطلق فيما يظهر. • فود: (أي: بشرط ذلك الخ) لعل الأولى إسقاط الباء. • فود: (يُشبه ربا الجاهلية الخ) أي: من حيث جلب التفع حلي أي: وإلا فما هنا في مقابلة التقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة، أو من حيث جعل التعجيل مقابلاً للإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلاً بمالٍ يُجبرمي. • فود: (ربا الجاهلية) أي: المُجموع على حرمة مُعني.

• فود: (وهو ما رجحه البلقيني) أي: وجزم به في شرح المنهج فقال: وظاهر مما مرّ أنه لا يتعين الإيجاب على القبض بل إما عليه، أو على الإبراء ويفارق نظيره في السلم وساق الفرق الذي نقله الشارح.



ويَجْرِي ذلك في كلِّ ذَيْنِ عُجِّلَ بهذا الشرط.

(فرغ): أوصى بشُجُومِ المُكَاتِبِ فعَجَزَ فعَجَزَه الموصى له لم ينفذْ وكان رَدًّا منه لِلوَصِيَّةِ أخذًا من قولِ الماوردِي: ما يُؤَدِّيه بعدَ ذلك بِكُونِ للورثةِ (ولا يَصْحُحُ ببيعِ الثُّجُومِ)؛ لأنَّه يَبِيعُ ما لم يُقْبِضْ. وما يَطْرُقُ الشُّقُوطُ إليه كالمُسلِّمِ فيه بل أُولَى؛ لِلزُّومِ من الطَّرْفَيْنِ (و) كذا لا يَصْحُحُ (الاعتِياضُ عنها) من المُكَاتِبِ كما صَحَّحاه هنا لِعَدَمِ اسْتِقْرَاهَا، لكن اعتمدَ الإسْتَوْيَ وغيره ما جَرَّبَا عليه في الشُّفْعَةِ من صَحْتِهَا لِلزُّومِها من جِهَةِ السَّيِّدِ مع تَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلعِتْقِ (فلو باع) ها السَّيِّدُ لِأَخَرَ (وإذا) ها المُكَاتِبُ (إلى المُشْتَرِي لم يعْتَق في الأظْهَرِ) وَإِنْ تَصَمَّنَ البَيْعُ الإذْنَ في قَبْضِها؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي بَقِيضٍ لِنَفْسِها بِحُكْمِ الشُّرَاءِ الفايِدِ فلم يَصْحُحْ قَبْضُه فلا عتَقَ (وَيَطالِبُ السَّيِّدُ المُكَاتِبَ) بها (و) يُطالِبُ (المُكَاتِبَ المُشْتَرِي بما أخذَ منه)؛ لِما تَقَرَّرَ من فسادِ قَبْضِها. وفازَقَ المُشْتَرِي الوكيلَ بأنَّه بَقِيضٌ لِنَفْسِها كما تَقَرَّرَ، ومن ثَمَّ لو علما فسادَ البِيعِ وأذْنَ له السَّيِّدُ في قَبْضِها كان كَأَلو كَيْلٍ فيعتَقُ بِقَبْضِها (ولا يَصْحُحُ ببيعِ رَقَبْتِها) أي: المُكَاتِبِ كِتابَةً صَحِيحَةً بِغيرِ رِضاهِ (في الجَدِيدِ) كالمُسْتَوْلِدَةِ.....

• فَوَدَّ: (ويَجْرِي ذلك) أي: ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مُعْنَى وما ذَكَرَه الشَّارِحُ من الاستِئْذانِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَنْفِذْ) أي: تَعَجُّيزُ الموصى له ع ش. • فَوَدَّ: (لِلزُّومِ) أي: وَرَثَةُ السَّيِّدِ. • فَوَدَّ: (لأنَّه يَبِيعُ) إلى قولِهِ: وفازَقَ في المُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِلزُّومِ) أي: السَّلَمِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (والاعتِياضُ إلخ) أي الاستِئْذانُ كَأَنَّ يَكُونُ الثُّجُومُ دَنائِرَ قَبْضِ المُكَاتِبِ بَدَلِها دَرَاهِمَ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كما صَحَّحاه هنا) تَبَيَّنَا لِلتَّبَعِيَّوِي وَهَذَا أو جِهَ يَمَّا تَقَلَّه الزَّافِعِيُّ في بابِ الشُّفْعَةِ عن الأَصْحابِ من الحِجَازِ لِما مرَّ، وَإِنْ صَوَّبَ الإسْتَوْيَ ما هُنالِكَ وَجَرَى عليه شَيْخُنَا هُنَا في مَتَهِجِه مُعْنَى عِبارَةُ النَّهايَةِ وَهَذَا هو المُعْتَمَدُ، وَإِنْ اعْتَمَدَ الإسْتَوْيَ وغيرُهُ ما جَرَّبَا عليه في الشُّفْعَةِ إلخ. • فَوَدَّ: (فَلَوْ باعها السَّيِّدُ إلخ) أي: على خِلافِ مُنْعِنَا مِنْهُ ع ش. • فَوَدَّ: (المُشْتَرِي الوكيلِ) فاعِلٌ فَمَفْعُولٌ.

• فَوَدَّ: (بأنَّه) أي: المُشْتَرِي. • فَوَدَّ: (وَأذِنَ لَهُ) أي: لِلْمُشْتَرِي وظاهِرُ كَلِمَتِهِم اسْتِثْراءُ صِراحَةِ الإذْنَ هُنَا وَعَدَمُ كِفايَةِ الإذْنَ الذي تَصَمَّنَه البَيْعُ فَلْيُراجِع. • فَوَدَّ: (كِتابَةً صَحِيحَةً) خَرَجَ بِها الفايِدَةُ فَإِنَّ المنصُوصَ في الأُمَّ صِحَّةُ البِيعِ فيها إذا عَلِمَ البائِعُ بِفَسادِها لِيَقائِهِ على مِلْكِهِ كالمُعْتَلَقِ عِثْمَه بِصِفَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَهِلَ بِذلك على المَذْهَبِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بغيرِ رِضاهِ) أي فَإِنَّ رَضِيَ بِهِ جازَ وَكان رِضاهِ فَسَخًا كما جَرَّمَ به القاضِي الحُسَيْنُ في تَغْلِيقِهِ؛ لِأنَّ الحَقَّ لَهُ وَقد رَضِيَ بِإِبطالِهِ مُعْنَى. • فَوَدَّ (سُنِّي): (في الجَدِيدِ) وَبهذا قال أبو حَنِيفَةَ وَمالِكُ وَالقَدِيمُ: يَصْحُحُ كَبَيْعِ المُعْتَلَقِ عِثْمَه بِصِفَةِ وَبهذا قال أَحْمَدُ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (كالمُسْتَوْلِدَةِ) قد يُقالُ: لو أَشْبَهَ المُسْتَوْلِدَةَ اسْتَوْيَ رِضاهِ وَعَدَمُهُ سَمَ عِبارَةُ المُعْنَى: لِأَنَّ البِيعَ لا يَرْتَفِعُ الكِتابَةُ لِلزُّومِها من جِهَةِ السَّيِّدِ قَبْضِها مُسْتَحَقُّ العِتْقِ فلم يَصْحُحْ بَيْعُهُ كالمُسْتَوْلِدَةِ.

• فَوَدَّ: (كالمُسْتَوْلِدَةِ) قد يُقالُ: لو أَشْبَهَ المُسْتَوْلِدَةَ اسْتَوْيَ رِضاهِ وَعَدَمُهُ.

وفارق المعلق عتقه بصفة بأن ذلك يُشبه الوصية فجاز الرجوع عنه، بخلاف المكاتب. وشراء عائشة لبريرة ~~تبيعها~~ مع كتابتها كان بإذن بريرة ورضاها فيكون فسحاً منها ويؤشده له أمره ~~ببيعها~~ بعتيها، ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فإن الأصح على القديم أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتباً. وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق ويُزاع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعاً ضمناً ولكنه خالف في هذه أيضاً وبحث جواز بيعه لنفسه كبيعته من غيره برضاه فيكون فسحاً للكتابة كما تقرّر (فلو باع) له السيد (فأدى الجورم إلى المشتري ففي عتقه القولان) المتباينان في بيع نجوميه أظهرهما المنع (وهيئة) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضاً وكذا الوصية به إن نُجزّها لا إن علقها بعدم عتقه. (وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده) أي: عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات؛ لأنه معه في المعاملات كأجنبي وذكر التزويج هنا لئبته على امتناع غيره بالأولى، وفي النكاح لغرض آخر فلا تكرر.

(تنبيه): محل الخلاف إذا لم يرخص المكاتب بالبيع فإن رضي به جاز وكان رضاه فسحاً كما جزم به القاضي حسين في تعليقه؛ لأن الحق له وقد رضي بإطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب. اهـ. وهي سالمة عن الإشكال المذكور. هـ فود: (وفارق الخ) ردّ للدليل القديم. هـ فود: (ويؤشده له) أي: يدل للفسخ. هـ فود: (ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا يُنافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما عُلِمَ مما تقدّم سم. هـ فود: (بل تنتقل) أي: رقبته المبيع. هـ فود: (ويبحث البلقيني) إلى الفضل في المغني لإقوله: وذكر التزويج إلى المنقوله: قوله: سواء إلى المنقوله. هـ فود: (ويبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه الخ لا يبيعه بشرط عتقه كما دلّ عليه قولهما لا يصح بيعه بيعاً ضمناً خلافاً لما بحثه البلقيني هنا. اهـ. وعبارة المغني ويستثنى أيضاً صوراً منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح، وإن لم يرخص المكاتب وتزويج الكتابة ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمني إذا قال: اغتق مكاتبك عتني على ألفٍ ذكره البلقيني أيضاً وقال: إنه أو لى بالجواري من التي قبلها مع اغترافه بأن المنقول في أصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الأولى وهو كذلك ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المغتق ولا يستحق العوض كما سيأتي ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فإنه يصح وتزويج الكتابة فلا يتبعه كسبه، ولا ولده ومنها ما إذا جنى ومنها إذا عجز نفسه. اهـ. بحذف. هـ فود: (في هذه) أي: في مسألة البيع الضمني.

هـ فود: (وذكر التزويج الخ) عبارة المغني تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح. اهـ.

هـ فود: (ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا يُنافي إعتاقها لصحة إعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما عُلِمَ مما تقدّم.

(ولو قال) له (رجلٌ: أعتق مكاتبتك) عنك وكذا إن أطلق فيما يظهر (على كذا) سواءً أقال: علي أم لا خلافاً لمن قيد بالأول (ف فعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك في المستولدة، وهو بمنزلة فداء الأسير، أما لو قال: أعتقه عني على كذا فقال: أعتقه عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق، ولا يستحق المال ولو علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مرّ وبرئ عن النجوم فينبهه كسبه.

### فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوبها من جانب

وما يترتب عليهما وما يطرأ عليهما من فسخ، أو انفساخ وجنابته، أو الجنابة عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح (الكتابة) الصحيحة كما يُعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد)؛ لأنها يحظر المكاتب فقط فكان كالموتنهن، والسيد كالزاهن. ويُعلم من لزومها من جهته أنه (ليس له فسؤها)، لكن صرح به ليرتب عليه قوله: (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن

• قوله (سئ): (ولو قال له) أي: للسيد وقوله: رجلٌ أي مثلاً مُعني. • قوله: (وكذا إن أطلق إلخ) يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد حمرّ قوله: فيما يظهر عبارة المُعني محل ذلك ما إذا قال: أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني إلخ وبه يُعلم أن صورة الإطلاق منقولة، وإن أو همّ كلام الشارح أنها منحوثة له. اه. • قوله (سئ): (حق) أي: من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش. • قوله: (بل من المعتق) أي: كالتى قبلها رشيدى عبارة ع ش أي لأن في عتقه عن السائل تملكاً له وهو باطل فالفى تقييد الإعتاق بكونه عن السائل وبقي أصله. اه. • قوله: (عنه) أي المكاتب. • قوله: (كما مرّ) أي: في التذيير قبيل فصل في حكم حمل المُدبرة.

### فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد

• قوله: (في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله: فإن قلت: مرّ في الطلاق في النهاية إلا قوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكته أكد فيما يظهر وقوله: له دین إلى المتن وقوله: ليستوفيه وقوله: ونقله بعضهم إلى المتن وقوله: والإذن قبل الحلول إلى المتن. • قوله: (عليهما) أي: على اللزوم والجواز وقوله عليها أي: على الكتابة. • قوله: (وجنابته، أو الجنابة عليه) لم يتقدم للضمير مزجج رشيدى. • قوله: (الصحيحة) أما الفاسدة فهى جائزة من جهته على الأصح مُعني. • قوله: (من كلامه الآتي) أي: في الفصل الآتي. • قوله: (لأنها) إلى قول المتن ولو استعمل في المُعني إلا قوله: أو يحكم بالتماخص إلى والآ إن غاب وقوله: وهذا تصوير إلى المتن وقوله: لكته أكد فيما يظهر. • قوله: (لكن صرح به) أي بقوله: ليس له فسؤها. • قوله (سئ): (إلا أن يعجز) أي المكاتب مُعني وسم.

### فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسؤها إلخ

• قوله: (إلا أن يعجز) أي: المكاتب.

بعض التجم فله فسحها فتفسيح بغير حاكم، ولا تفسيح بمجرود عجزه من غير فسح، نعم، لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالإتياء، والمكاتب بالأداء أو يحكم بالتقاص إن رآه للمتصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه؛ لعدم وجود شرطه الآتي إلا إن غاب كما يأتي، أو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسحها حينئذ (وجائزة للمكاتب فله

• فؤد: (فله فسحها إلخ) أي: فللسيد الفسخ في ذلك قال الماوردی: ويُشترط أن: يقول قد عجزت عن الأداء ويقول السيد: فسخت الكتابة، ولا حاجة فيه إلى حاكم؛ لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب معني عبارة سم قال في شرح البهجة: بأن يقول: فسخت الكتابة أو أبطلتها، أو عجزت العبد ونحو ذلك اه. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تفسيح به الكتابة بخلاف الثاني. اه. • فؤد: (لا أثر لعجزه إلخ) عبارة المعنى أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسح؛ لأن عليه مثله، ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤتبه من غيره، لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم إلخ قال ع ش: ولو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في الإتياء وحلف عليه. اه. • فؤد: (لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإزشاد لتعلق المعنى بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلاً فللسيد إبداله من مال آخر انتهت. اه. سم. • فؤد: (شرطه الآتي) أي: من اتفاق الديتين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس الثجوم وإلا فما المانع من التقاص؟ اللهم إلا أن يقال: إن ما يجب حطه في الإتياء ليس دينا على السيد، وإن وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير الثجوم ع ش وقوله: أن القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة الشارح في الفصل الآتي بأن كانا ديتين تقديريين واتقفا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا. اه. • فؤد: (ولا إن غاب إلخ) عطف على المعنى عبارة المعنى

• فؤد: (فله فسحها) أي: السيد. • فؤد: (فله فسحها) قال في شرح الروض: وإن لم يثبت عجزه بإقراره، أو بيئة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا أفلس المشتري بالتمن وفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي: القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بيئة بالكتابة وحلول التجم. اه. وهذا الصنيع كالصريح في تعليقي قوله: وإن لم يثبت عجزه إلخ بقوله: وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه. • فؤد: (من غير فسح) قال في البهجة: وفسحها له أي: للسيد فسح الكتابة عند حلول نعيمها إن عجز المكاتب عن الأداء قال في شرحها: بأن يقول: فسخت الكتابة، أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك. اه. ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تفسيح به الكتابة بخلاف الثاني، وصرح في الروض بعد تعجيز السيد من صيح الفسخ حيث قال: فزع قول السيد: فسخت الكتابة، أو أبطلتها ونقضتها وعجزته فسح، ولا تعود بالتقدير. اه.

• فؤد: (لعدم وجود شرطه إلخ) عبارة شرح الإزشاد لتعلق المعنى بالأداء ولأن الحط، وإن كان أصلاً فللسيد إبداله من مال آخر. اه. • فؤد: (لو امتنع مع القدرة من الأداء فللسيد فسحها) قال في شرح

ترك الأداء وإن كان معه وفاة؛ لأن الحظ له (فإذا عجز نفسه) بقوله: أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير، والمدار إنما هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع من الأداء عند المحل (فليسيد) ولو على التراخي (العجز، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم)؛ لأنه مجتمع عليه فلم يتوقف على حاكم ليكنه أكد فيما يظهر (وللمكاتب)، وإن لم يُعجز نفسه (الفسخ) لها (في الأصح) كما أن للمرتين فسح الرهن وإذا عاد للرق فأكسأته كلها للسيد إلا اللقطة كما مر. (ولو استعمل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الأخير، أو غيره لعجزه عن الأداء حينئذ (استحب) له استخبارا مؤكدا (إمهاله) إعانة له على العتق أو لا لعجز لزمه الإمهال بقدر إخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر أنه يلزمه؛ لما يحتاج

تبية يرد على حضره الاستثناء صورتان إحداهما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فليسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يمت المال كما سيذكره المصنف . اهـ .  
 • قول (سني): (وفاة) أي ما بقي بنجوم الكتابة مغي . • فود: (لأن الحظ له) أي فاشبه المرتين مغي .  
 • فود: (وهذا) أي: تقييد المصنف الفسخ بتعجز المكاتب نفسه سم . • فود: (فمتى امتنع الفسخ) أي: مع القدرة . • فود: (ولو على التراخي) المناسيب تأخيرها مع حذف الغاية عن قول المصنف: والفسخ بنفسه كما في المغي والنهاية .

• قول (سني): (وإن شاء بالحاكم) إن ثبت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز بإقرار، أو بيته مغي .  
 • فود: (لأنه مجتمع عليه الفسخ) تغليب لأصل المثنى رشيد . • فود: (وإذا عاد للرق الفسخ) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي: إذا مات رقيقا أو فسح السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده أي: من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسأني حكمه انتهى .  
 اهـ . سم . • فود: (فأكسأته كلها للسيد) ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطى من الزكاة مغي زاد الأسنى على من أخطأها إن كان باقيا وبدله إن كان نالفا . اهـ . • فود: (إلا اللقطة) أي: فالأمر فيها للقاضي ع .  
 ش . • فود: (كما مر) أي: في بابها مغي . • فود: (لزمه الإمهال الفسخ) ويُعذر إمانع يطرأ كضياح المفتاح، أو نحوه قيمه لذلك أخذا بما يأتي من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش .

الروض: وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الأصل الفسخ بتعجز المكاتب نفسه ليس بظاهر . اهـ . • فود: (فإذا عجز نفسه فليسيد العجز والفسخ الفسخ) منه يُعلم أنها لا تنسخ بمجرد تعجزه نفسه بخلاف تعجز السيد إياه بشرطه كما في الحاشية الأخرى . • فود: (وإذا عاد للرق فأكسأته كلها للسيد) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد، ووالد أي: إذا مات رقيقا، أو فسح السيد كتابته لعجز، أو غيره، وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد إن لم يكن عليه دين قال في شرحه: وإلا فسأني حكمه اهـ . وفي الروض أيضا قبل ذلك ومتى فسخت يعوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أي: على من أخطأها إن كان باقيا وبدله إن كان نالفا . اهـ .

إليه كأكل وقضاء حاجة وأنه لا تتوسّع الأعذار هنا توسّعها في الشفعية، والرّد بالعيب؛ لأنّ الحقّ هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيرُهُ إلا للأمر الصّروري ونحوه، ومن ثمّ يظهر أنّ المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائنين له كالمكاتب فيما ذكر؛ لأنّه يلزمه الأداء فوراً بعد الطلب (فإن أمهل) هـ (ثم أراد) السيّد وفهم أنّ الصّمير للمبد غلط (الفسخ لله)؛ لأنّ الحال لا يتأجل (وإن كان) له ذين ثابت على مليء، أو (معه عروض أمهله) وجوباً ليستوفيه، أو (لتيقها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فإن عرض كساد)، أو غيره (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) يتصرّوه لو لزمه إمهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضابط ما يليه بدون يومين بأن مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمه وقد ينقض فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفاً، وهو ما زاد على الثلاثة، وأما الغائب فالمدار فيه على ما يحمله كالحاضر وما لا فلا. وقد تقرّر فيما مرّ أنّ ما دون المرحلتين كالحاضر، بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتّجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولاً أنّه إنّما يلزمه إمهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله (وإن كان ماله غائباً أمهله) وجوباً (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين)؛ لأنّه بمنزلة الحاضر (والا) بأن غاب لمرحلتين فاكثرت (فلا) يلزمه إمهال لطول المدة وللسيّد الفسخ. (ولو حلّ التجمل)،

• فود: (السيّد) إلى قوله: ويفرق في المعنى. • فود: (وفهم أنّ الصّمير) أي: صمير أراد رشيدياً عبارة المعنى قوله: فإن أمهل السيّد مكاتبه، ثم أراد الفسخ بسببٍ مما مرّ فله ذلك. اهـ. • فود: (له ذين إلخ) عبارة المعنى تبيته إمهال لإحضار ذين حال على مليء مقرّ أو عليه بيته حاضرة وإحضار مالٍ مودع. اهـ. • فود: (أو معه عروض) أي: وكانت الكتابة غيرها واستمهّل لتيقها معني. • فود: (ليستوفيه) أي الذين. • فود: (لقرب مدتها) أي المهلة. • فود: (وعظيم مصلحتها) وهو العتق. • فود: (لتصرّوه إلخ) أي: يمتنّه من الوصول إلى حقّه، وإن لم يكن محتاجاً إليه ع ش. • فود: (بيته) أي: بين ضابط الإمهال هنا بثلاثة أيام. • فود: (ما يليه) أي ما لو غاب ماله. • فود: (فأنيط الأمر) أي: عدّم الوجوب. • فود: (وما لا) أي: لا يحمله كالحاضر. • فود: (فيما مرّ) أي: في باب القضاء على الغائب. • فود: (يتّجه اغتمام ما في المتن) وهذا أي: ما في المتن ما جزم به المحرّر تبعاً للبعويّ وجرى عليه ابن المقرّي وغيره وهو المعتبر معني. • فود: (المذكور) صفة ما لو غاب إلخ. • قول (سني): (وإن كان ماله غائباً) أي: واستمهّل لإحضاره معني. • فود: (أمهله وجوباً) أي قلّ تبرّع عنه أخنيّ بالمال ليس للقاضي قبوله ليجوز أن لا يرضى المكاتب بتحمّل متبّع ع ش. • فود: (وجوباً) إلى قوله: ويذكر أنّه نديم في المعنى. • فود: (لأنّه بمنزلة الحاضر) ظاهره، وإنّ عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفاً بحيث يقع مثلها كثيراً للمسافر في تلك الجهة. اهـ. ع ش أقول: ما مرّ أنّها في مسألة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله.

ثم غاب بغير إذن السيد، أو حل (وهو) أي: المكاتب (غائب) عن المجل الذي يلزمه الأداء فيه إلى مسافة قصر لا دونها على الأوجه الذي اعتمده الرز كشي كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته. فتحته في مطلبه أنه لا فرق فيه نظراً، وإن اعتمده شيخنا (فلسيد الفسخ) بلا حاكم، وإن غاب بإذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك؛ لتعذر الوصول إلى الغرض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال، والإذن قبل الحلول لا يستلزم الإذن له في استمرار الغيبة.....

□ فؤد: (ثم غاب بغير إذن السيد) سيدكُرُ مُحْتَرَزَه بقوله: وَلَوْ أَنْظَرَه الْخُ . فؤد: (أو حل وهو أي: المكاتب غائب) أي: وَلَوْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ مُعْنِي . فؤد: (لا دونها) مُعْتَمَدٌ ش . فؤد: (وإن اعتمده شيخنا) أي في شرح منتهجه وإلا فلم يزد في شرح الرز على قوله: والمراذ بالغبية كما قال ابن الرفعة: في كفايته مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العذوى . اهـ . سم عبارة المعنى وقال شيخنا: والقياس فوق مسافة العذوى اهـ . والأوجه ما في الكفاية . اهـ .

□ فؤد (سني): (فلسيد الفسخ) ويتبعي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببيئة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق الثاني للفسخ ع ش ويأتي عن المعنى والرز ما يؤيده . فؤد: (بلا حاكم) عبارة المعنى والرز مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد؛ إلتلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظيراً ما مر في الفسخ بالعجز، لكن بعد إقامة البيئة بالكتابة ويحلول التجم والتعذر لتحصيل التجم وحليف السيد أنه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله، ولا أبراه منه وإلا أنظره فيه كما نص عليه الشافعي والبراقيون ولا يعلم له مالا حاضراً؛ لأن ذلك قضاء على الغائب والتخليف المذكور نقله في أصل الروضة عن الصيدلاني وأقره وهو المعتد، وإن قال الأذرعى: إنه غريب . اهـ . فؤد: (وإن غاب بإذنه الخ) كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المعنى . فؤد: (والإذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وفاقاً للمعنى والأسنى وخلافاً للنهاية عبارته وقيدته أي: جواز فسح السيد البلقيني نقلاً عن جمع ونص الإمام بما إذا لم ينظره

□ فؤد: (وإن اعتمده شيخنا) أي: في شرح منتهجه وإلا فلم يزد في شرح الرز على قوله: والمراذ بالغبية كما قال ابن الرفعة في كفايته: مسافة القصر قلت: والقياس فوق مسافة العذوى . اهـ .

□ فؤد: (فلسيد الفسخ) قال في الرز: بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم، لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أي لتحصيل التجم والحليف أنه ما قبض، ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضراً ولو كان له مال حاضراً لم يكن للقاضي الأداء ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مريض، أو خوف . اهـ . قال في شرحه: لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضراً، ولم يؤد المال وربما فسح الكتابة في غيبته قال الإسنوي: وهذا مع قوله: قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضراً لا يجتمعان . اهـ . والتخليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلاني وأقره، لكن قال الأذرعى: إنه غريب وعليه لا إشكال . اهـ .

ولو أنظره بعد الحُلُولِ وسافرَ بإذنه، ثم رجع لم يُفسَخَ حالاً؛ لأنَّ المُكاتبَ غيرُ مُقَصِّرٍ حينئذٍ بل حتى يُغْلَمَه بالحالِ بكتابِ قاضي بَلَدِ سيِّده إلى قاضي بَلَدِه بعد ثبوت مُقَدِّماتِ ذلك ويحِلِفُ أنَّ حَقَّهُ باقٍ ويذكرُ أنَّه نَدِمَ على الإذْنِ، والإنظارِ وآتِه رجعَ عنهما ويظهرُ أنَّ ذِكْرَ التَّدَمُّ غيرِ شرطٍ. ومُخالفةُ البُلُغِيَّيْنِ في بعضِ ما ذَكَرْتِه ضعيفةٌ (ولو كان له مالٌ حاضِرٌ فليس للقاضي الأداءُ منه) بل يُمكنُ السَّيْدُ من الفسخِ حالاً؛ لأنَّه رُبَّما لو حَضَرَ امتنعَ من الأداءِ، أو عَجَزَ نفسَه. (ولا تفسِخُ) الكتابةُ (ولو فاسِدةٌ) (بجنونٍ)، أو إغماءٍ (المُكاتبِ) ولا بالحجرِ عليه لِسَفَهٍ لِلزُّومِها من أحدِ الطَّرَفَيْنِ كالرَّهنِ،.....

قبل الحُلُولِ أو بعده، ولا إذْنٌ له في السَّفَرِ كذلك أي قبل الحُلُولِ، أو بعده والآن امتنعَ عليه الفسخُ وليس له إنظارٌ لازِمٌ إلا في هذه الحالة. اهـ. قال ع ش قوله: والآن امتنعَ إلخ مُعْتَمَدٌ. اهـ. وقال السَّيْدُ عَمَرَ بعد ذِكْرِ عِبَارَتِهِ المذكورةَ ما نَصَه: وكذا كان في أصلِ الشارحِ، ثم ضَرَبَ عليه وأبْدَلَه بقوله: والإذْنُ إلخ. اهـ. فوَدُ: (ولو أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذِنَ له قبل الحُلُولِ بلحظةٍ في السَّفَرِ إلى مَرَحَلَتَيْنِ فأكثرَ وسافرَ؟ سم وقد يُقالُ: إنَّ قَضِيَّةَ ما قَبِيْلَه آتِه كذلك. فوَدُ: (ثم رجع) أي: السَّيْدُ عن الإنظارِ والإذْنِ. فوَدُ: (غيرُ مُقَصِّرٍ إلخ) ورُبَّما ائْتَسَبَ في السَّفَرِ ما بقي في الواجِبِ عليه أسْتَى ومُغْنِي. فوَدُ: (بل حتى يُغْلَمَه بالحالِ) أي: وبعد إخلايه المذكورِ تَفْصِيلاً طَوِيلاً في الرُّوضِ سم.

فوَدُ: (بكتابِ قاضي بَلَدِ سيِّده إلى قاضي بَلَدِه) فإنَّ عَجَزَ نفسَه كَتَبَ به قاضي بَلَدِه إلى قاضي بَلَدِ السَّيْدِ لِيُفسَخَ إن شاء فإن لم يَكُنْ يبلِّدُ السَّيْدُ قاضٍ ويَتَّكَ السَّيْدُ إلى المُكاتبِ مَنْ يُغْلَمُه بالحالِ وَيَقْبِضُ منه الثُّجُومَ فَهَلْ هو ككِتابِ القاضي قِيَّاتِي فيه ما مرَّ؟ فيه خِلافٌ والأوجهُ كما قال شيخنا: الأوَّلُ وهو ما اختاره ابنُ الرُّفْعَةِ والقموليُّ مُغْنِي. فوَدُ: (بعد ثبوت مُقَدِّماتِ ذلك) عبارةُ الأسْتَى بأن يَرْفَعَ الأمرَ إلى قاضي بَلَدِه وَيُنَبِّتِ الكتابةُ والحُلُولُ والنِّيَّةُ وَيَحْلِفُ أنَّ حَقَّهُ إلخ. فوَدُ: (في بعضِ ما ذُكِرَ) وهو التَّخْلِيْفُ المذكورُ. فوَدُ: (بل يُمكنُ السَّيْدُ من الفسخِ إلخ) وإن عاقَ المُكاتبَ عن حُضُورِهِ مَرَضٌ أو خَوْفٌ في الطَّرِيقِ شَيْخُ الإسلامِ ومُغْنِي. فوَدُ: (ولو فاسِدةٌ) وإفاناً لِلنَّهائِةِ وخِلافاً لِلْمُغْنِي حَيْثُ قَبِدَ بالصَّحِيحَةِ. فوَدُ: (أو إغماءٍ) إلى قوله: فإن قُلْتَ في المُغْنِي إلخ قوله: ولو من المخجورِ.

فوَدُ: (لِسَفَهٍ) أي: أو فَلَْسَ ع ش ويُجَيِّرُمي. فوَدُ: (لِلزُّومِها من أحدِ الطَّرَفَيْنِ إلخ) أي وإنما يَتَفَسِّخُ بذلك العَقُودَ الجائِزَةَ من الطَّرَفَيْنِ كالأوكالَةِ والقراضِ.

(تنبيه): لو أراد السَّيْدُ فسخَها بجنونٍ حالِ جنونِ المُكاتبِ لم يفسَخَ بنفسِه بل يشرَطُ أن يأتيَ الحاكمَ

وقد يُشْكِلُ نَقْيَ الإفْكَالِ مع اِخْتِيَارِ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِ النَجْمِ إذ مُقْتَضاه اِخْتِيَارُ أن لا يَكُونُ له مالٌ حاضِرٌ؛ إذ مع حُضُورِهِ لا تَمَلَّزُ لإمكانِ القاضي منه. فوَدُ: (ولو أنظره إلخ) هل مثله ما لو أذِنَ له قبل الحُلُولِ بلحظةٍ في السَّفَرِ إلى مَرَحَلَتَيْنِ فأكثرَ وسافرَ. فوَدُ: (حتى يُغْلَمَه بالحالِ) أي وبعد إخلايه المذكورِ تَفْصِيلاً طَوِيلاً في الرُّوضِ.



ثم إن لم يكن له مال جازٍ للشيءِ الفسخِ فيعودُ قنًا وتلزمه مؤنته ما لم يمين له مالٌ يفي فينقضُ  
فسخه ويعتقُ قال الإمام: واستحسنناه في يد السيد والامضى الفسخ كما لو غاب ماله، ثم

ويقيم البيئة بجميع ما مرَّ فيما إذا أَرَادَ الفسخَ على الغائبِ من الكتابةِ والحلولِ وتعدُّرِ التخصيصِ عند  
الحاكمِ ويُطالبُ بحقه ويخلفَ على بقائه مُغني وروضٌ مع شرحه . هـ فود: (ثم إن لم يكن له مالٌ إلخ)  
كان الأُسْبُكُ أنْ يذْكَرَهُ في شرحِ ويؤدِّي القاضي إلخ كما في المُغني حيثُ قال بعد ذِكْرٍ مِثْلِ ما في الشرحِ  
هُنَاكَ ما نُصِّه: فَإِنْ لم يَجِدْ له القاضي مَالاً فَسَخَ السَيِّدُ بِإِذْنِ القاضي وَعَادَ بِالفسخِ قنًا له فَإِنْ أَفَاقَ من  
جُونِهِ وَظَهَرَ له مَالٌ كَأَنْ حَصَّلَهُ من قَبْلِ الفسخِ دَفَعَهُ إلى السَيِّدِ وَنَقَضَ التَّعْجِيزَ وَعَتَقَ قال في أَصْلِ  
الرَّوْضَةِ: كَذَا أَطْلَقُوهُ وَأَحْسَنَ الإِمَامُ؛ إِذْ خَصَّ نَقْضَ التَّعْجِيزِ بما إِذَا ظَهَرَ المَالُ بِيَدِ السَيِّدِ وَإِلَّا فَهُوَ  
مَاضٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ حِينَ تَعَلَّرَ حَقَّهُ فَأَثَبَهُ ما لو كان مَالُهُ غَايِبًا فَحَضَرَ بعد الفسخِ هـ. قال في الخادمِ:  
وهذا مع مُصَادَمَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ مُصَادِمٌ لِتَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالفِرْقُ أَنَّهُ لا تَقْصِيرَ من الحاكمِ عِنْدَ غَيْبَةِ المَالِ، ثم  
حُضُورِهِ بِخِلَافِ وَجُودِهِ بِالْبَلَدِ، ثم قال المُغني: وَازْتِفَاعُ الحَجْرِ عَن كِفَافَتِهِ من الجُونِ وَكَلَامُ  
المُصَنِّفِ يُوهِمُ تَعَيُّنَ القاضي في صِحَّةِ الأَدَاءِ أَي: فيما إِذَا كَانَتِ المِصْلَحَةُ في الحُرِّيَّةِ وَليس مُرَادًا قَلْوُ  
أَدَاءِ المَجْنُونِ له أَوْ اسْتَقْلَلُ هو بِأَخْذِهِ عَتَقَ؛ لِأَنَّ قَبْضَ النُّجُومِ مُسْتَحَقٌّ . هـ. وفي شرحِ المَنْهَجِ مِثْلُهُ إِلا  
مَقَالَةَ أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَمَقَالَةَ الخادمِ . هـ فود: (جَازٍ لِلسَيِّدِ فَسَخَهُ) أَي بعد الحُلُولِ كما يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ  
رَشِيدِيٍّ وَمَرَّ أَيضًا عَنِ المُغني وَالرَّوْضِ مع شَرْحِهِ ما يُصْرِّحُ بِذلك . هـ فود: (فَيَنْقُضُ فَسَخَهُ) أَي: حُكْمٌ  
بِائْتِضَائِهِ لِعَدَمِ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ بِأَيِّطَانًا، وَلا يَتَوَقَّفُ عَلى نَقْضِ القاضي ع ش . هـ فود: (وَيَعْتَقُ) وَيُطَالِبُهُ  
السَيِّدُ بما أَتَّفَقَ عَلَيْهِ قَبْلَ نَقْضِ التَّعْجِيزِ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَبَرَّعْ عَلَيْهِ به وَإِنَّمَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ عَلى أَنَّهُ عَبْدُهُ قال  
الأَنْدَرَعِيُّ: وَبِقِيَدِهِ الدَّارِمِيُّ بما إِذَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الحاكمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ مُتَعَيَّنٌ نَعَمَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ له مَالًا فَلَا  
يُطَالِبُهُ بِذلك قال الرَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَقَامَ المُكَاتَبُ بعد ما أَفَاقَ بَيْتَهُ أَنَّهُ كان قد أَدَّى النُّجُومَ حُكْمَ بَعْتِهِ وَلا  
رُجُوعَ لِلسَيِّدِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَأَتَّفَقَ عَلى عِلْمِ بَحْرِيَّتِهِ فَيَجْعَلُ مَتَبَرِّعًا قَلْوُ قال: نَسِبَتْ الأَدَاءَ فَهَلْ يُقْبَلُ  
لِيَرْجِعَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ قال الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوعِ أَيضًا مُغني وَروضٌ مع شَرْحِهِ  
قال الإِمَامُ إلخ ضَعِيفٌ ع ش عِبَارَةٌ سَمَ قال الزَّرْكَشِيُّ في الخادمِ: وَهَذَا مع مُصَادَمَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ مُصَادِمٌ  
لِتَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالفِرْقُ أَنَّهُ لا تَقْصِيرَ من الحاكمِ عِنْدَ غَيْبَةِ المَالِ، ثم حُضُورِهِ بِخِلَافِ وَجُودِهِ بِالْبَلَدِ .  
هـ. وَأَقْرَبُ كَلَامُ الخادمِ المُغني أَيضًا كما مرَّ أَيضًا . هـ فود: (وَاسْتَحْسَنَاهُ) اغْتِرَاضِيَّةٌ بَيْنَ قال وَمَقُولِهِ .

هـ فود: (جَازٍ لِلسَيِّدِ فَسَخَهُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ الحاكمِ، لَكِنَّ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ التَّقْيِيدُ بِإِذْنِ .

هـ فود: (فَيَنْقُضُ فَسَخَهُ إلخ) قال في الرَّوْضِ: وَطَالِبُهُ السَيِّدُ بما أَتَّفَقَ عَلَيْهِ أَي إِنْ أَتَّفَقَ بِأَمْرِ الحاكمِ كما  
بَيَّنَّه شَرْحُهُ لا إِنْ عَلِمَ بِالمَالِ . هـ. وفي شَرْحِهِ لِذلك ما يَتَّبِعِي مُرَاجَعَتَهُ . هـ فود: (قال الإِمَامُ إلخ) قال  
الزَّرْكَشِيُّ في الخادمِ، وَهَذَا مع مُصَادَمَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ مُصَادِمٌ لِتَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالفِرْقُ أَنَّهُ لا تَقْصِيرَ من  
الحاكمِ عِنْدَ غَيْبَةِ المَالِ، ثم حُضُورِهِ بِخِلَافِ وَجُودِهِ بِالْبَلَدِ .

حَضَرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَتَى الْحَاكِمَ وَأَثَبَتْ عِنْدَهُ الْكِتَابَةَ وَحُلُولَ التَّجْمِ وَطَالَ بِه وَخَلَفَ يَمِينِ الاستظهارِ عَلَى بَقَاءِ اسْتِحْقَاقِهِ (و) حَيْثُذِي (يُؤَدِّي) إِلَيْهِ (القاضي) مِنْ مَالِهِ (إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا) وَلَمْ يَسْتَقْبَلِ السَّيِّدُ بِالْأَخِذِ وَلَوْ مِنَ الْمَحْجُورِ وَظَهَرَتِ الْمَضْلُحَةُ لَهُ فِي الْعَتَقِ بِأَنْ لَمْ يَضَعِ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُؤُ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، بِخِلَافِ غَائِبٍ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، أَمَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ الْمَضْلُحَةُ لَهُ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْأَدَاءُ عَنْهُ وَلَا لِلْسَّيِّدِ الْاسْتِقْلَالَ بِالْأَخِذِ.

(وَالَا) تَنْفِيسُخُ (بِجُنُونٍ)، أَوْ إِغْمَاءِ (السَّيِّدِ)، وَلَا بِمَوْتِهِ، أَوْ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِلزُّورِهَا مِنْ جِهَتِهِ (وَبَدْفَعِ) الْمُكَاتَبِ التَّجْوِمَ (إِلَى وَلِيِّهِ) إِذَا جُرَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ، أَوْ وَارِثُهُ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ (وَالَا يَحْتَقِ) بِالْبَدْفَعِ إِلَيْهِ) أَي: الْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فَيَسْتَرُدُّهُ الْمُكَاتَبُ لِيَقَابِلَهُ بِمَلِكِهِ، نَعَمْ، لَا يَضْمَنُ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِالْبَدْفَعِ لَهُ بَلْ لِلْوَلِيِّ تَعَجِيرُهُ إِذَا لَمْ يَتَّقِ بَيْنَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ قُلْتَ: مَرُّ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا يَرْجُبُ الْيَأْسَ وَإِنْ أَتَّصَلَ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْمَجْنُونِ كَضَرْبِ الْعَاقِلِ فَيَقِاسُهُ هُنَا الْإِعْتِدَادُ بِأَخِذِ الْمَجْنُونِ قُلْتَ: مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى أَخِذِ مُتَمَلِّكٍ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الضَّرْبِ.....

• فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ الْخ) عَدِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ فِي الشَّارِحِ وَدُخُولِ فِي الْمَنْثَرِ لِكَيْتَهُ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا فَتَأْمَلُ. • فَوَدَّ: (أَتَى الْخ) أَي: السَّيِّدُ. • فَوَدَّ: (وَحَيْثُذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاضِي الْخ) شَامِلٌ لِصُورَةِ الْإِغْمَاءِ سَم. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَسْتَقْبَلِ الْخ) أَي وَالْحَالُ ع ش عِبَارَةُ الرَّشِيدِي هَذَا قَيْدٌ لِلْمَنْثَرِ أَي: أَمَا إِذَا اسْتَقْبَلَ بِالْأَخِذِ فَإِنَّهُ يَغْتَقِ لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَضْلُحَةِ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي. اه. وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَشَرَحَ الْمَنْهَجِ مَا يَبْرَأُفُهَا. • فَوَدَّ: (وَظَهَرَتِ الْمَضْلُحَةُ الْخ) هُوَ قَيْدٌ ثَانٍ لِلْمَنْثَرِ وَأَنْظَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَوْ مِنَ الْمَحْجُورِ رَشِيدِي وَمَرَّ عَنِ الْمُغْنِيِّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَعْنَى ذَلِكَ الْقَوْلِ. • فَوَدَّ: (وَالَا لِلْسَّيِّدِ الْاسْتِقْلَالَ الْخ) أَي: وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ الْاسْتِقْلَالَ بِالْأَخِذِ حَتَّى لَوْ أَخَذَ لَمْ يَغْتَقِ بِذَلِكَ ع ش. • فَوَدَّ: (وَيَنْفَعُ الْمُكَاتَبَ الْخ) أَي وَجُوبًا مُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ وَارِثُهُ إِذَا مَاتَ) سَكَتَ عَمَّنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْمِيَ عَلَى السَّيِّدِ وَلَا يَتَّعَدُّ أَنَّهُ الْحَاكِمُ سَم. • فَوَدَّ: (أَي الْمَجْنُونِ) أَي: وَمَنْ مَعَهُ. • فَوَدَّ: (فِي يَدِهِ) أَي: السَّيِّدِ وَقَوْلُهُ: لِتَقْصِيرِهِ أَي: الْمُكَاتَبِ ع ش.

• فَوَدَّ: (وَحَيْثُذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاضِي الْخ) شَامِلٌ لِصُورَةِ الْإِغْمَاءِ. • فَوَدَّ: (إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ الْقَاضِي مَالًا فَسَخَّ السَّيِّدُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَعَادَ بِالْفَسْخِ قِتْلًا. اه. فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَفْسُخُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَسْتَقْبَلِ السَّيِّدُ بِالْأَخِذِ) قَالَ فِي شَرَحِ الْمَنْهَجِ: وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَلَمْ يَأْخُذْهُ السَّيِّدُ مَا لَوْ أَخَذَهُ اسْتِقْلَالَ فَإِنَّهُ يَغْتَقِ لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ. اه. • فَوَدَّ: (وَظَهَرَتِ الْمَضْلُحَةُ الْخ) قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخَانِ قَالَا: لِكَيْتَهُ قَلِيلٌ التَّفْعُ مَعَ قَوْلِنَا: إِنْ لِلْسَّيِّدِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِأَخِذِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْحَاكِمُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْأَخِذِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَي: فَلَا يَسْتَقْبَلُ بِالْأَخِذِ. اه. وَسَكَتَا عَمَّنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّعَدُّ أَنَّهُ الْحَاكِمُ.

(ولو قتل) المُكَاتِبُ (سَيِّدَهُ) عَمْدًا (لِلوَارِثَةِ قِصَاصٌ، لِإِنَّ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ، أَوْ قَتَلَ خَطَأً)، أَوْ شَبِهَ عَمِدَ (أَخَذَهَا) أَي: الْوَارِثُ الدِّيَّةَ (بِمَا مَعَهُ) وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَعَجِيرَهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَعَ الْمُكَاتِبِ فِي الْعَامَلَةِ كَأَجْنَبِيٍّ فَكَذَا الْجَنَابِيُّ فَكَذَا الْجَنَابِيُّ. وَقَضِيَّةُ الْمَتْنِ وَجُوبُ الدِّيَّةِ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأُمِّ وَأَطَالَ فِي رَدِّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ وَجُوبِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرِشُ الْجَنَابِيَّةِ كَالْجَنَابِيَّةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ (لِإِنَّ لَمْ يَكُنْ) فِي يَدِهِ شَيْءٌ أَصْلًا، أَوْ يَفِي بِالْأَرْضِ (فَلَهُ) أَي: الْوَارِثُ (تَعَجِيرُهُ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْدُّ بِهِ رَدَّهُ إِلَى مَحْضِ الرِّقِّ وَإِذَا رُقَّ سَقَطَ الْأَرْضُ فَلَا يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ كَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا لَهُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (أَوْ قَطَعَ) الْمُكَاتِبُ (طَرَفَهُ) أَي: السَّيِّدُ (فَاقْتِصَاصُهُ، وَالدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ) فِي قَتْلِهِ لَهُ. (وَلَوْ قَتَلَ) الْمُكَاتِبُ (أَجْنَبِيًّا، أَوْ قَطَعَهُ) عَمْدًا وَجِبَ الْقَوْدُ،.....

ه فُود: (عَمْدًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ قَطَعَ الْمُكَاتِبُ فِي الْمُنْعِيِّ لِأَقَوْلِهِ: وَكَانَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَعَجِيرَهُ وَقَوْلُهُ: وَيُوجِبُ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: فَإِنْ اخْتَارَ الْعَفْوُ وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ السَّيِّدُ إِلَى الْمَتْنِ وَالِى الْفَضْلِ فِي النَّهَايَةِ لِأَقَوْلِهِ: وَكَانَ وَجْهٌ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ السَّيِّدُ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ قَطَعَ الْمُكَاتِبُ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: عَلَى مَا ذَكَرَاهُ هُنَا وَقَوْلُهُ: وَأَنْ مَا تَصَدَّقَ إِلَى وَيَبْحَثُ.

ه فُود (سَيِّدَهُ) (بِمَا مَعَهُ) أَي: حَالًا أَوْ مَالًا فَدَخَلَ مَا سَيَكْسِبُهُ سَم. ه فُود: (إِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَعَجِيرَهُ) لَا يَتَّبَعِي اخْتِصَاصُهُ بِقَوْلِهِ: وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ سَم أَي: فِيمَا إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا مَعَهُ لِلدِّيَّةِ. ه فُود: (لِأَنَّ السَّيِّدَ الْإِنْسَانَ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ. ه فُود: (فَكَذَا الْجَنَابِيُّ) أَي: فِي الْجَنَابِيَّةِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنِي. ه فُود: (وَجُوبُ الدِّيَّةِ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ الْإِنْسَانَ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائِيَّةٌ عِبَارَةٌ الْمُعْنِي وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنَهْجِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَغْتَضِ السَّيِّدُ بَعْدَ الْجَنَابِيَّةِ فَإِنَّ عَتَقَهُ بَعْدَهَا وَفِي يَدِهِ وَفَاءً وَجِبَ أَرِشُ الْجَنَابِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ. اه. ه فُود: (وَيَأْتِي الْفَرْقُ الْإِنْسَانَ) أَي: فِي قَوْلِهِ: وَفَارِقَ مَا مَرَّ الْإِنْسَانَ. ه فُود: (حَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ قَضِيَّةُ الْمَتْنِ. ه فُود: (أَوْ يَفِي بِالْأَرْضِ) أَي: أَوْ كَانَ وَلَمْ يَفِ بِالْأَرْضِ مُعْنِي وَنِهَائِيَّةً. ه فُود: (أَوْ قَطَعَ الْمُكَاتِبُ طَرَفَهُ الْإِنْسَانَ) وَجَنَابِيَّتُهُ عَلَى طَرَفِ ابْنِ سَيِّدِهِ كَجَنَابِيَّتِهِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ فَلِلْسَيِّدِ الْقِصَاصُ فَإِنَّ عَفَا عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ عَمِدٍ فَكَجَنَابِيَّتِهِ عَلَى السَّيِّدِ مُعْنِي وَفِي سَم بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عَنِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ: قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَكَابِنِ سَيِّدِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرِيئُهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ انْتَهَى. وَقَضِيَّتُهُ وَجُوبُ الْأَرْضِ هُنَا بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَ كَالسَّيِّدِ فَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا مِنْ عَدَا السَّيِّدِ وَمَنْ يَرِيئُهُ السَّيِّدُ. اه.

ه فُود: (وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ الْإِنْسَانَ) قَالَ فِي الرُّوضِ: وَإِنْ قَتَلَ ابْنَ سَيِّدِهِ فَلِلْسَيِّدِ الْقِصَاصُ، فَإِنَّ كَانَ خَطَأً فَكَجَنَابِيَّتِهِ عَلَى السَّيِّدِ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَكَابِنِ سَيِّدِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرِيئُهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ. اه. وَقَضِيَّةُ وَجُوبِ الْأَرْضِ هُنَا بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَ كَالسَّيِّدِ فَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا مِنْ عَدَا السَّيِّدِ وَمَنْ يَرِيئُهُ السَّيِّدُ. ه فُود: (أَخَذَهَا بِمَا مَعَهُ) أَي: حَالًا أَوْ مَالًا فَدَخَلَ مَا سَيَكْسِبُهُ فَتَأَمَّلْهُ. ه فُود: (بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ) أَي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ش م ر.

فإن اختار العفو (فعفا على مال، أو كان) ما فعله (خطأ)، أو شبة عمداً (أخذ بما معه ومما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيد أن السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وإرثه الصبر لأكسابه المستقبلية، بخلاف الأجنبي فإنه لو لم يعلق بها لضعاف حقه، أو احتاج إلى كلفة الرقع للقاضي (الأقل من قيمته، والأرض)؛ لأنه يملك تعجيز نفسه فلا يبقى للأرض تعلق سوى رقبته فلزمه الأقل من قيمتها، والأرض وفارق ما مر في جنايته على سيده بأن حق السيد يعلق بذمته دون رقبته؛ لأنها ملكه فلزمه كل الأرض بما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي إنما تعلق برقبته فقط كما تقرر (فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق)، وهو المجني عليه، أو وإرثه (تعجيزه عجزه القاضي) قال القاضي، أو السيد: .....

• قوله: (فإن اختار العفو فعفا إلخ) كذا في أصل الشارح رحمته الله تعالى ومقتضاه أنه أي: عفا مبنياً للفاعل ولكن في المُنْفِي فَعْنِي بِضَمِّ الْعَيْنِ بِخَطِّهَ أَي: عفا المُسْتَحِقُّ انتهى. ومقتضاه أنه مبنياً للمفعول والتعويل عليه أو لى في تصحيح المنى فإنه صرح بأن عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر.

• قوله: (وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل سم عبارة المُنْفِي وقوله: ومما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شُهْبَةَ: يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ انتهى. والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته. اهـ.

• قوله: (لضعاف حقه) لعله فيما إذا لم يكن في يد المكاتب شيء، أو كان ولم يقب بالأرض، أو وفى به ولم يقتدر المستحق على إثباته وقوله: أو احتاج إلخ فيما إذا كان في يد المكاتب ما بقي بالأرض واقتدر المستحق على إثباته.

• قوله (سني): (الأقل من قيمته والأرض) في إطلاق الأرض على دية التمس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر، ولا يقدي به نفسه إلا بإذن سيده ويقدي نفسه بالأقل بلا إذن ويستثنى من إطلاقه ما لو أخذه السيد بعد الجنابة وفي يده وفاة المنصوص الذي قطع به الجمهور له الأرض بالتمام بلغ مغني. • قوله: (فلا يبقى للأرض إلخ) أي: وإذا عجزها فلا يبقى إلخ. • قوله: (ما مر في جنايته على سيده) أي: حيث وجبت فيها الدية البالغة ما بلغت ع ش. • قوله: (قدر الواجب) عبارة المغني، أو كان ولم يقب بالواجب. اهـ.

• قوله (سني): (وسأل المستحق) أي: للأرض القاضي مغني وقوله: عجزه أي: وجوبه ش وقوله: القاضي أي: المستول مغني. • قوله: (قال القاضي أو السيد إلخ) عبارة النهاية، أو السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرقعة إلخ يرد بأن الأزجة الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن قضية الاحتياط إلخ.

• قوله: (وكان وجه ذكره إلخ) يتأمل. • قوله: (الأقل من قيمته والأرض) قال في الروض: لا أكثر أي: من قيمته بأن زاد الأرض عليها فلا يطالب به ولا يقدي نفسه به إلا بالإذن أي: من سيده كتبريه. اهـ.

وبحث ابنُ الرُّفعةٍ أخذًا من كلامِ النبيه، ومن أن يبيع المزهون في الجناية لا يحتاج إلى فلكِ الزهنِ أنه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبينُ بالبيع انفساخُ الكتابة. ١ هـ. ويوجهُ إطلاقهم بأنَّ قضيةَ الاحتياطِ للمعتقِ التَّوَقُّفُ على التعجيز، والفرقُ بينه وبين الزهنِ وإنما يُعجِّزه فيما يحتاج لبيعه في الأرضِ فقط إلا أن لا يتأتَّى بيعُ بعضه على الأوجه (وبيع) منه (بقدرِ الأرضِ) فقط إن زادت قيمته عليه؛ لأنَّه الواجبُ (لأن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإذا أدى حصته من النجومِ عتق، ولا سبابة (وللسَّيدِ إهراؤه) بأقلِّ الأمرين ويلزمُ المُستحقُّ القبولَ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ للمعتقِ (وابقائه) مكاتبًا ولو أعتقه بعد الجناية، أو أبراه) عن النجومِ (عتق) إن كان السَّيدُ موسيرًا.....

• فود: (أو السَّيدُ) أي فإن امتنعا من ذلك أيما وبقي الحقُّ بدمَةِ المكاتبِ وظاهره أيضًا جريانُ ذلك ولو بعد المجنبي عليه عنهما ع ش. • فود: (وبحث ابنُ الرُّفعةِ إلخ) أقره شرحُ المنهج وقال المُعني: ويتبني اغنياده. ١ هـ. • فود: (والفرق) مغلوطٌ على التَّوَقُّفِ رَشِيدِي وقوله: بينه وبين الزهنِ أي: بما تقدَّم من أن العتق يُحتاجُ له بخلافِ الزهنِ ع ش. • فود: (على الأوجه) وفاقًا لِلنَّهايةِ والمُعني عبارةُ الثاني ومقتضى كلامِ المُصنِّفِ أنه يُعجِّزُ جميعه، ثم يبيعُ منه بقدرِ الأرضِ قال الزركشي: والذي يفهمه كلامه أنه يُعجِّزُ البعضَ ولهذا حكما بقاءِ الباقي على كتابته ولو كان يُعجِّزُ الجميعَ لم يأت ذلك لانفساخِ الكتابةِ في جميعه فيحتاجُ إلى تجديدِ عقْدٍ ويَحتمَلُ خلافه ويُعتَقَرُ عَدَمُ التَّجديدِ لِلضَّرورةِ انتهى. وما أفهمه كلامه هو الظاهرُ وهذا إذا كان يتأتَّى بيعُ بعضه فإن لم يأتَّ لِعَدَمِ رَإِبِ قال الزركشي: فالقياسُ يبيعُ الجميعَ لِلضَّرورةِ وما فَضَّلَ يأخذه السَّيدُ. ١ هـ. وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه أي: في قولِ الزركشي وما فَضَّلَ يأخذه السَّيدُ نظرًا. ١ هـ. • فود: (إن زادت إلخ) أي: ولا فكله مُعني.

• فود (سني): (بقيت فيه الكتابة) قال في شرحِ الرُّوضِ: وقضيةُ بقاءِ الكتابةِ في الباقي أنه لا يُعجِّزُ الجميعَ فيما إذا احتيجُ إلى بيعِ بعضه خاصَّةً، لكنَّ قضيةَ صدرِ كلامهم أن له أن يُعجِّزَ الجميعَ ويوجهُ بأنه تعجيزٌ مُراعى حتى لو عجزه ثم أبرأ عن الأرضِ بقي كُله مكاتبًا انتهى. وقولُ الشرحِ السابقِ وإنما يُعجِّزه إلخ يوافقُ القضيةَ الأولى سم. • فود: (ولا سبابة) أي: على سَيِّده مُعني. • فود: (بأقلِّ الأمرين) من قيمته والأرضِ مُعني. • فود: (لنشوفِ الشارعِ إلخ) قضيته أنه لو كان غيرَ مكاتبٍ وقدها السَّيدُ أنه لا يلزمُ القبولَ قَلْبِ رَشِيدِي عبارةُ سم قضيته أنه لا يلزمُ القبولَ في غيرِ المكاتبِ وفيه نظرًا. ١ هـ. • فود (سني): (ولو أعتقه إلخ) أي أو قتلَه رَوْضٌ ومُعني وقوله: أو أبراه أي: بعد الجناية مُعني.

• فود: (بقيت فيه الكتابة) قال في شرحِ الرُّوضِ: وقضيةُ بقاءِ الكتابةِ في الباقي أنه لا يُعجِّزُ الجميعَ فيما إذا احتيجُ إلى بيعِ بعضه خاصَّةً، لكنَّ قضيةَ صدرِ كلامهم أن له أن يُعجِّزَ الجميعَ ويوجهُ بأنه تعجيزٌ مُراعى حتى لو عجزه، ثم أبرئ عن الأرضِ بقي كُله مكاتبًا. ١ هـ. وقولُ الشرحِ السابقِ: وإنما يُعجِّزه إلخ يوافقُ القضيةَ الأولى. • فود: (لنشوفِ الشارعِ إلخ) قضيته أنه لا يلزمُ القبولَ في غيرِ المكاتبِ وفيه نظرًا. • فود: (أيضًا: لنشوفِ الشارعِ إلخ) أخرَجَ مسألةَ الإبراءِ فراجعهُ. • فود: (ولو أعتقه بعد الجناية)

في مسألة الاعتاق أخذنا من كلامهم في إعتاقِ المُتعلِّقِ برَقَبته مالٌ (وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ) بِالْأَقْل؛ لَأَنَّهُ فَوَتْ رَقَبَتَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ. (وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ كِتَابَتُهُ (وَمَاتَ رَقِيقًا) لِقَوَاتِ مَحَلِّ الْكِتَابَةِ فَلِلسَّيِّدِ مَا يَتْرُكُهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ لَا الْإِرْثِ وَيَلْزِمُهُ تَجْهِيزُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِيفْ وَفَاءً (وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ) الْعَامِدِ (المُكَافِي) لِهَيْبَتِهِ بِمَلِكِهِ (وَالَا) يُكَافِئُهُ (فَالْقِيَمَةُ) لَهُ هِيَ الْوَاجِبَةُ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ عَلَى قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةَ كَمَا بِأَصْلِهِ وَخَذَفَهُ لِلْعَلْمِ بِهِ مِمَّا قَدَّمَهُ فِي بَابِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ وَلَوْ قَطَعَ الْمُكَاتَبُ طَرْفَ أَبِيهِ الْمَمْلُوكِ لَهُ قُطِعَ طَرْفُهُ بِهِ وَلَمْ تُرَاعَ شُبُهَةُ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْأَبَوَّةِ أَقْوَى مِنْهَا. (وَيَسْتَقِيلُ) الْمُكَاتَبُ.....

• فَوَدُ: (فِي مَسْأَلَةِ الْإِهْتِقَاقِ) أَخْرَجَ مَسْأَلَةَ الْإِبْرَاءِ فَرَاغَهُ سَمَ أَقُولُ: قَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْآتِي عَدَمُ الْفَرْقِ.  
 • فَوَيْلٌ (سَيِّ): (وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ) أَي: لَهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَفِدَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ بِعَيْتِهِ إِنْ جَنَى قَالَ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ تَكَاتِبِهِ عَلَيْهِ: وَاعْتَقَ هُوَ الْمُكَاتَبُ أَوْ ابْتَرَاهُ مِنَ الشُّجُومِ لَا إِنْ قَتَلَهُ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُهُ خِلَافَهُ انْتَهَى. اهـ.  
 سم. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ الْخُ) أَي: فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ وَلَوْ جَنَى جِنَابَاتٍ وَعَتَقَ بِالْأَدَاءِ فَدَى نَفْسَهُ أَوْ اعْتَقَهُ السَّيِّدُ تَبَرُّعًا لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ مُغْنِي.  
 • فَوَيْلٌ (سَيِّ): (وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ) بَعْدَ اخْتِيَارِ سَيِّدِهِ الْفِدَاءَ لَزِمَ السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً) أَي بِالشُّجُومِ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَالَا) يُكَافِئُهُ أَي: أَوْ كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ عَمْدٍ مُغْنِي وَرَشِيدِي. • فَوَدُ: (فَإِنْ قَتَلَهُ الْخُ) أَي الْمُكَاتَبُ الَّذِي لَمْ يَجْنِ عَلَى اجْتِبَائِهِ وَالْأَفْعَلَى السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ كَمَا مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدُ: (إِلَّا الْكُفَّارَةَ) أَي: مَعَ الْإِثْمِ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَشَّ وَشَرَّحَ الْمُنْهَجُ. • فَوَدُ: (فِي بَابِهَا) أَي: الْكُفَّارَةَ. • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ) قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: وَلَيْسَ لَنَا مَنْ لَا يَضْمَنُ شَخْصًا وَيَضْمَنُ طَرْفَهُ غَيْرُهُ وَالْفَرْقُ يُطْلَأُ الْكِتَابَةَ بِمَوْتِهِ وَيَقَاؤُهُ مَعَ قَطْعِ طَرْفِهِ وَالْأَرْضُ مِنْ أَكْسَابِهِ مُغْنِي. • فَوَدُ: (قَطَعَ طَرْفَهُ بِهِ) قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةُ يُقْتَصُّ فِيهَا مِنَ الْمَالِكِ إِلَّا هَذِهِ وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ هَذَا فِي الْبَحْرِ عَنِ نَصِّ الْأَمِّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ اهـ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ مُغْنِي وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ بَقِيَ مَا لَوْ قَطَعَهُ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَعَلَّهُ لَا شَيْءَ. اهـ. • فَوَدُ: (وَلَمْ تُرَاعَ الْخُ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَخِلَافًا لِلْمُغْنِي.

أَي، أَوْ قَتَلَهُ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ: لَزِمَهُ الْفِدَاءُ أَي: لَهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَفَدَى مَنْ يَعْتَقُ بِعَيْتِهِ إِنْ جَنَى قَالَ فِي شَرْحِهِ: بَعْدَ تَكَاتِبِهِ عَلَيْهِ وَاعْتَقَ عَلَيْهِ وَاعْتَقَ هُوَ الْمُكَاتَبُ، أَوْ ابْتَرَاهُ مِنَ الشُّجُومِ لَا إِنْ قَتَلَهُ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُهُ خِلَافَهُ. اهـ. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ) أَي: فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ وَيَفْدِي نَفْسَهُ بِالْأَقْلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِدَاؤَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقَائِضُ لِلشُّجُومِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: لِأَنَّهُ مُجَبَّرٌ عَلَى قَبُولِهَا فَالْحَوَالَةُ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَوْ لِي. اهـ. • فَوَدُ: (طَرْفَ أَبِيهِ الْمَمْلُوكِ لَهُ قُطِعَ طَرْفَهُ بِهِ) بَقِيَ مَا لَوْ قَطَعَهُ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَعَلَّهُ لَا شَيْءَ.

(بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كعاملته بشمئ مثل؛ لأن في ذلك تخصيصاً للتعني المقصود (والا) بأن كان فيه تبرع كبير بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت، أو خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته، وإن أخذ رهناً وكفيلاً على ما ذكرناه هنا (فلا) يستقل به؛ لأن أحكام الوثق جارية عليه. ونقل الثلقيني عن التص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وأن ما تصدق به عليه مما يؤكل، ولا يُباع عادة له التبرع به لخبر بريرة ويبحث أن له نحو قطع السلمة مما الغالب فيه السلامة، وإن كان فيه خطر. (ويصح) ما

• فوثق (بشيء) (لا تبرع فيه) أي: على غير السيد مُعني. • فوثق (بشيء) (ولا خطر) بفتح الطاء بخطه مُعني. • فود: (كعاملته) إلى الفضل في المُعني إلا قوله: من كل محسوب إلى، أو خطر وقوله: امتناع تكفيره إلى أن ما تصدق وقوله: ليخبر بريرة وقوله: ووطء وقوله: وكان الولاء للسيد. • فود: (بشمئ مثل) أي بمرض المثل مُعني. • فود: (كالبيع نسيئة إلخ) أي: والقرض مُعني. • فود: (وإن أخذ رهناً وكفيلاً) لأن الكفيل قد يُفلس والزمن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع إليه بسقوط الدين مُعني.

• فود: (هلئ ما ذكرناه هنا) وهو المُتمدد، وإن صححنا في كتاب الزمن الجواز بالزمن، أو الكفيل مُعني. • فود: (امتناع تكفيره بالمال) مُتمدد ش. • فود: (وإن ما تصدق إلخ) عطف على امتناع تكفيره إلخ. • فود: (بما يؤكل إلخ) أي: من نحو لحم وخبز مُعني. • فود: (التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حين جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قبل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيداً ش. • فود: (ويبحث أن له إلخ) عبارة المُعني واستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويُفعل للمصلحة كتوديع البهائم وقطع السلم منها والفضيد والحجامة وخش الزقبي وقطع سلعته التي في قطعها خطر، لكن في بقائها أكثر وله أضرار وأخذ قراض ودية بثواب معلوم ويبيع ما يساوي مائة بجانة نقداً وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بشمئ التقيد، ولا يزهرن به ولا يُسلم العوض قبل العوض في البيع والشراء، ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته إلا كسواً كفايته فيسُن قبوله، ثم يتكاتب عليه، ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فإن مرض قريبه، أو عجز لزِم المكاتب نفقته؛ لأنه من صلاح ملكه، وإن جنى بيع فيها ولا يقديه بخلاف عبده. اه. • فود: (نحو قطع السلمة) عبارة النهاية قطع نحو السلمة. اه. • فود: (بما الغالب فيه) أي: في القطع ع ش. قوله: ليخبر بريرة فيه أنه قدّم في شرح، ولا يصح بيع رقبته في الجديد أن شراء عائشة لبريرة كان بإذنها ورضاها فكان فسحاً منها

• فود: (كالبيع نسيئة إلخ) قال في الروض: ويبيع أي: وله بيع ما يساوي مائة بجانة نقداً، أو عشرة أي، أو أقل نسيئة وشراء النسيئة بشمئ التقيد قال في شرحه: قال في الأصل: ولا يزهرن به؛ لأن الزمن قد يتلف فإن كان بشمئ النسيئة فقال البعوي تبعاً للفاضي: لم يجوز بلا إذن؛ لأنه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع: يجوز؛ إذ لا عيب فيه قال الأذرعى: وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البعوي وجه شاذ للفاضي تبعه عليه. اه.

فيه تبرُّع وخطَر (بإذن سيِّده في الأظهر)؛ لأنَّ المنع إنَّما هو لِحقِّه وكإذنه قبوله منه تبرُّعه عليه، أو على مُكاتبٍ له آخرَ بأداء ما عليه، نعم، ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه كما يأتي. (ولو اشترى) كلُّ، أو بعض (من يعتق على سيِّده صَح) ولا يعتق على السيِّد لاستقلال المُكاتب بالملك (فإنَّ عَجَزَ وصار لسيِّده عتق) عليه لدخوله في ملكه، ولا يسرى البعض في صورته إلى الباقي، وإن اختارَ سيِّده تعجيزه؛ لما مرَّ في العتق (أو اشترى من يعتق (عليه) لو كان حُرًّا (لم يَصِحُّ بلا إذن) من سيِّده؛ لأنَّه تكَاتَبَ عليه كما يأتي (و) شراؤه له (بإذن) منه (له القولاين) في تبرُّعاته أظهرهما الصَّحَّة (فإنَّ صَح) الشُّراء (تكَاتَبَ عليه) فيتَّبَعُهُ رِقًّا وعتقًا، وليس له نحو بيعه (ولا يَصِحُّ إعناقُه وكتابته) لِقَنَتَه (بإذن) من سيِّده (على المذهب) لِتَضَمُّنِهما الولاء، وليس من أهله، نعم، لو أعتقه عن سيِّده، أو غيره بإذنه صَحَّ وكان الولاء لِلسيِّد.

لِلكتابة. □ فَوُدُّ: (ما فيه تبرُّع الخ) أي: بما تَقَدَّمَ وغيره مُعْنَى. □ فَوُدُّ: (وَخَطَرُ) الواو بمعنى أو كما عُبِّرَ بها التَّهْيِئَةُ. □ فَوُدُّ: (قبوله منه الخ) أي: قبول السيِّد من العبد ما تبرُّع به العبدُ عليه ع ش. □ فَوُدُّ: (بأداء ما عليه) أي بأدائه لِلسيِّد ذِيَّتَه على مُكاتبِهِ الآخرِ.

□ فَوُدُّ: (كما يأتي) أي أَيْفًا عَدَمُ صِحَّةِ العتقِ والكتابة، وأما عَدَمُ جَوَازِ الوطءِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الفِضْلِ الأوَّلِ خِلافًا لِما يرويه صَنِعُ

□ فَوُدُّ (سُئِلَ): (مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ) أي من أصله، أو فَرَعِهِ مُعْنَى. □ فَوُدُّ: (فِي صَوْرَتِهِ) أي: صورة شِراءِ البغصِ. □ فَوُدُّ: (لِما مرَّ فِي العتقِ) أي من عَدَمِ مِلْكِهِ له اخْتِيَارُ ع ش. □ فَوُدُّ: (لأنَّه تَكَاتَبَ عَلَيْهِ) عِبَارَةُ المُعْنَى لِتَضَمُّنِ العتقِ وَالزَّيْمَةِ التَّفَقُّة. اه.

□ فَوُدُّ (سُئِلَ): (وَلَا يَصِحُّ إِعْناقُهُ) أي: وَلَوْ عَن كَفَّارَةٍ.

(تَيْمَنَةٌ): لَا يَصِحُّ إِيرَاؤُهُ عَنِ الدُّيُونِ، وَلَا هَيْئَةُ مَجَانًا، وَلَا بِشَرَطِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ فِي قَدْرِهِ اخْتِلافًا عَلى القَوْلِ بَينَ العُلَماءِ وَلِأَنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَسْتَحَرُّ بَعْدَ قَبْضِ المَوْهُوبِ وَفِي خَطَرٍ وَوَصِيَّتُهُ باطِلَةٌ سِوَاةِ أَوْ صَى بَعْتَيْنِ، أَوْ بَثْلَتِ مالِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تامٍّ مُعْنَى.

□ فَوُدُّ: (وَكَانَ الوِلاءُ لِلسيِّدِ) ظاهِرُهُ فِي الصَّوْرَتَيْنِ سَمِ عِبَارَةُ الرِّشِيدِيَّيْ أَي: فِي مَسْأَلَتَيْهِ. اه. وَعِبَارَةٌ ع ش هُوَ ظاهِرٌ فِيمَا لو أَعْتَقَهُ عَن سَيِّدِهِ أَمَّا حَيْثُ أَعْتَقَهُ عَن غَيْرِهِ فَالذِّي يَظْهَرُ أَنَّ الوِلاءَ فِيهِ لِلغَيْرِ؛ لِأَنَّ غايَتَهُ أَنَّهُ هِبَةٌ ضَمِنَتِيَّةٌ لِعَبْرِ السَيِّدِ فَهِيَ تَبَرُّعٌ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الغَيْرِ بِإِذْنِ السَيِّدِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالَ: المُرادُ أَنَّ سَيِّدَهُ إِذْنٌ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عَنِ الغَيْرِ مِن غَيْرِ هِبَةٍ لَهُ فَيَكُونُ تَبَرُّعًا مَخْصُصًا بِالإِغْتاقِ عَن غَيْرِهِ وَليس بَيِّعًا، وَلَا هِبَةً فَيَلْفُو وَقَوْعُهُ عَنِ الغَيْرِ وَيَقَعُ عَنِ السَيِّدِ؛ لِأَنَّه لَمَّا كانَ الإِغْتاقُ مِنَ المُكاتبِ وَتَعَدَّرَ وَقَوْعُهُ عَنه لِعَدَمِ أهْلِيَّتِهِ لِلوِلاءِ صُرِفَ إِلى سَيِّدِهِ تَفْهِيمًا لِلحَقِّقِ ما امْكَنَ. اه.



### فصل في بيان ما تُفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة

وما توافق، أو تُباينُ فيه الفاسدةُ الصحيحةُ وتخالِفُ المُكاتبَ وسَيِّدهُ، أو واريثه وغير ذلك (الكتابةُ الفاسدةُ لشرط) فاسدٌ كأنْ شَرَطَ أَنْ كَسَبَهُ بينهما، أو تأخَّرَ عتقه عن الأداءِ (أو عَوْضِ) فاسدٌ كأنْ كَاتَبَهُ على نحوِ خميرٍ (أو أجعل فاسدٌ) كأنْ يُؤَجَّلُ بمجهولٍ أو يُجْعَلُ نَجْمًا واحدًا، أو لغير ذلك كأنْ يُكاتبَ بعضُ الرقيقِ (كالصَّحِيحَةِ في استقلاله) أي: المُكاتبِ (بالكسب)؛ لأنَّهُ يعتقُ فيها بالأداءِ أيضًا، وهو إتما يحصلُ بالتمكُّنِ من الاكتسابِ. وخرج بها الباطلةُ وهي ما احتلَّ بعضُ أركانها كاختلالِ بعضِ سُروطِ العاقدينِ السابقَةِ وكالعقدِ بنحوِ دَمٍ وكفَقْدِ الإيجابِ، أو قبولِ فهمي لَعْوِ إلا في تعليقِ عتقٍ إنْ وَقَعَتْ مِمَّنْ يصحُّ تعلقُهُ وكذا يفتَرِقَانِ في نحوِ الحجِّ، والعمارةِ، والخُلْعِ (و) في (أخذِ أرضٍ الجنابةِ عليه).....

### فصل في بيان ما تُفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة

• فَوَدُ: (في بيان) إلى قولِ المثنى قُلْتُ في النُّهائيةِ لِأَقَوْلُهُ: وَلَهُ مُعَامَلَتُهُ وَقَوْلُهُ: وَلَا بِالْأَدَاءِ لِوَكِيلِ السَّيِّدِ وَقَوْلُهُ: فِيمَا إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ وَقَوْلُهُ: أَمَّا إِذَا عَتَقَ بِلَا أَدَاءٍ إِلَى وَمِمَّا تُخَالِفُ الصَّحِيحَةَ. • فَوَدُ: (وَتُخَالِفُ المُكَاتِبِ الْفَخ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا تُفَارِقُ الْفَخ. • فَوَدُ: (وغير ذلك) أَي كَيِّابِ مَا تَوَافَقَ، أَوْ تُبَايِنُ فِيهِ الْفَاسِدَةُ التَّلْعِيقِ. • فَوَدُ: (أَنْ كَسَبَهُ الْفَخ) أَي: أَوْ أَنْ يَبِيحَهُ كَذَا مُعْنَى.

• فَوَدُ (السِّي): (في استقلاله الْفَخ) شَامِلٌ لِمُكَاتِبَتِهِ بَعْضُ الرِّقِيِّ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ عِبَارَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ ظَاهِرُهُ حَتَّى فِي كِتَابَةِ الْبَعْضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ إِلَّا بَعْضَ الْكَسْبِ شَيْخُنَا. اهـ. • فَوَدُ: (لأنه يعتق) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ: فَإِنْ تَجَانَسَا فِي الْمَعْنَى لِأَقَوْلُهُ: وَلَهُ مُعَامَلَتُهُ وَقَوْلُهُ: يَمْتَنِعُ مِنَ السَّفَرِ وَقَوْلُهُ: وَفِي أَنَّهَا تَبْطَلُ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: فِيمَا إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ وَقَوْلُهُ: بَعْدَ تَلْفِيهِ. • فَوَدُ: (أيضًا) أَي: كَالصَّحِيحَةِ. • فَوَدُ: (وهو) أَي: الْأَدَاءُ. • فَوَدُ: (وخرج بها) أَي: الْفَاسِدَةُ عَ سَمِ عِبَارَةِ الْمَعْنَى.

(تنبيه): قَوْلُهُ فَاسِدٌ يَعُودُ إِلَى التَّلَاثِ كَمَا تَقَرَّرَ فَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ كَشَرْطِ الْعَتَقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَبِالْفَاسِدَةِ عَنِ الْبَاطِلَةِ وَهِيَ مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا كَكُتُوبِ الصَّيغَةِ مُخْتَلَةً بِأَنْ فُقِدَ الْإِجَابُ، أَوْ الْقَبُولُ أَوْ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مُكْرَمًا، أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ عَقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ كَدَمٍ، أَوْ بِمَا لَا يُتِمُّونَ فَإِنَّ حُكْمَهَا الْإِنْعَاءُ الْفَخ. • فَوَدُ: (إلا في تعلق الْفَخ) أَي: فَلَا تَكُونُ لَعْوًا بَلْ يَتَعَيَّنُ مَعَهَا الرِّقِيُّ عِنْدَ وُجُودِ الصَّفْعِ عَ ش. • فَوَدُ: (إن وَقَعَتْ) أَي الْفَاسِدَةُ. • فَوَدُ: (وكذا يفتَرِقَانِ) أَي الْفَاسِدَةُ وَبِالْبَاطِلَةِ مُعْنَى وَرَشِيدِي وَعَ ش وَقَوْلُ سَمِ أَي الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدُ لَعْلَهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ. • فَوَدُ: (وفي أخذِ أرضِ الْجِنَابَةِ الْفَخ) أَي: مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ كَانَتْ مِنَ السَّيِّدِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْفَاسِدَةِ دُونَ الصَّحِيحَةِ سَمَ عَلَى

### فصل الكتابة الفاسدة لشرط الْفَخ

• فَوَدُ: (في استقلاله) شَامِلٌ لِمُكَاتِبَتِهِ بَعْضُ الرِّقِيِّ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدُ: (وكذا يفتَرِقَانِ) أَي: الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ.

في أخذ أمة ما وجب لها من (مهر) عقيد صحيح عليها، أو وطء (شبهة)؛ لأنهما في معنى الاكتساب (وفي أنه يعتق بالأداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد، ومن ثم لم يُشارَكه عقد فاسد في إفادة ملك أصلاً (و) في أنه (يُبغى) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه، لكن لا يجوز له بيعه؛ لأنه تكاتب عليه ويعتق إذا عتق وكذا ولد المكاتب كتابة فاسدة. وقضية كلاهما أن نفقته على السيد كفطرته، لكن قال الإمام والغزالي تسقط عنه وجزم به غيرهما وله مُعاملته (والتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن التجم، ولا بأداء من الغير عنه تبرعاً، أو وكالة، ولا بالأداء لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة.....

المنهج. اه. ع ش. فود: (وفي أخذ أمة) أي مكاتبية. فود: (هند المجل) بكسر الحاء متعلق بالأداء. فود: (لم يتأثر) أي: عقد الكتابة. فود: (بالتعليق الفاسد) أي: الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق بإعطاء نجم واحد مثلاً فسدت ومع ذلك إذا دفع المعلق عليه عتق ع ش. فود: (ومن ثم) أي: لأجل عدم التأثر بذلك. فود: (لم يُشارَكه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المُعني وليس عقد فاسد يملك به إلا هذا. اه. فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم. فود: (وولده) مبتدأ خبره ككسبه.

فود: (بيغى) أي: ونحوه مما يزيد الملك. فود: (أن نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفًا على في استغلاله الخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده. اه. أي بخلاف فطرته فإنها على السيد سم عبارة المُعني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادًا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد إذا استغل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي. اه. فود: (كفطرته) أي المكاتب فإن الفطرة تلزم في الفاسدة دون الصحيحة ع ش. فود: (تسقط عنه) أي: ما لم يحتاج نهاية أي: إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب، وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج. فود: (وله مُعاملته) خلافًا للنهاية والمُعني عبارة سم عبارة الرزح: ولا يُعامل سيده. اه. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البهوتي، ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يُعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البهوتي فرأيتُه إنما ذكر ذلك تقريباً على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي انتهى. اه. فود: (لتعذر حصول الصفة) أي

فود: (أن نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفًا على في استغلاله الخ وفي أنه تسقط نفقته عن سيده أي: بخلاف فطرته فإنها على السيد. اه. فود: (تسقط عنه) أي: ما لم يحتاج ش م ر.

فود: (وله مُعاملته) عبارة الرزح، ولا يُعامل سيده. اه. قال في شرحه: هذا ما نقله الأصل عن تهذيب البهوتي ثم قال: ولعله أقوى ونقل قبله عن الإمام والغزالي أن له أن يُعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام البهوتي فرأيتُه إنما ذكر ذلك تقريباً على ضعيف إلى أن قال: فالأقوى قول الإمام والغزالي.

وأجزاً في الصحيحة؛ لأنَّ المُغْلَبَ فيها المُعاوِضَةُ، والأداء، والإبراء فيها واحدٌ (و) في أنَّ كتابته (بطل موت سيده) قبل الأداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المُغْلَبِ عليه، ولا يعتق بالأداء للوارث، بخلاف الصحيحة، نعم، إن قال: إن أذنت لي، أو لوارثي لم تبطل (و) في أنه (بصح) نحو بيعة وهبته واعتاقه عن الكفارة (والوصية بقرته)، وإن ظنَّ صححة الكتابة؛ لأنَّ العبرة بما في نفس الأمر (و) في أنه (لا يُضَرَفُ إليه سهمُ المُكاتبين)؛ لأنها جائزة من الجانبين فالأداء فيها غير موقوف به، وفي أنه يمنعه من السفر، ولا يطؤها، ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرَّر غلِّم أنَّ في كلِّ من الصحيحة، والفايدة عقد مُعاوِضَةٌ وأنَّ المُغْلَبَ في الصحيحة معنى المُعاوِضَةُ وفي الفايذة معنى التعليق (وتخالفتها) أي: الفايذة الصحيحة، والتعليق (في أن للسيد فسحها) بالفعل كالبيع، والقول كأبطلتها فلا يعتق بأداء بعد الفسخ؛...

خَبْتُ كَانَتِ الصِّفَةُ إِذَا أُذِنَتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ش وَهِيَ آدَاءُ أَي الصِّفَةُ آدَاءُ التَّجْمِ مِنَ الْمُكَاتِبِ لِلسَّيِّدِ .  
 • فَوُدَّ: (وَأَجْزَاءً) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِبْرَاءِ وَآدَاءِ الْغَيْرِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ الْقَبُولَ فِيمَا لَوْ تَبَرَّعَ عَنْهُ الْغَيْرُ، أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُهُ قَبْلُفَعْمَهُ لِلْعَبْدِ إِنْ أَرَادَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ ش وَيُظَهَّرُ جَرِيَانٌ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ فِي أَنَّهُ لَا يَغْتَقُ بِإِبْرَائِهِ وَمَا زَادَهُ الشَّارِحُ هُنَاكَ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ ع ش . • فَوُدَّ: (وَفِي أَنْ كِتَابَتَهُ) الْأَوَّلَى إِبْدَالُ الضَّمِيرِ بَأَنَّ . • فَوُدَّ: (وَإِخْتِاقَهُ) بِالرَّفْعِ رَشِيدِيٌّ .

• فَوُدَّ (سَيِّ): (وَلَا يُضَرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ) فَلَمْ أَخَذْ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ وَلَمْ يَغْلَمِ بَفْسَادِ كِتَابَتِهِ وَدَفَعَهُ لِلسَّيِّدِ، ثُمَّ عَلِمَ فَسَادَهَا اسْتَرَدَّ مِنْهُ مَا دَفَعَهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ شَرْحُ الرُّوضِ ع ش وَظَاهِرٌ أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْفَسَادِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ . • فَوُدَّ: (وَفِي أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ) أَي: بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا إِذْنٍ مَا لَمْ يَجْعَلِ التَّجْمُ شَرْحَ الرُّوضِ . اه سم . • فَوُدَّ: (وَيَطْوُهَا) وَفَاقًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُعْنِيِّ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ . • فَوُدَّ: (وَيَطْوُهَا) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ وَلَا يَطْوُهَا وَكَذَا كَانَ فِي أَصْلِ الشَّارِحِ كَمَا لَمْ تَعَلَّنْ، ثُمَّ كَسِبَتْ لَا وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ إِثْبَاتَهَا سَبَقَ قَلَمَ سَيِّدٍ حَمَرَ عِبَارَةَ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: وَلَا يَطْوُهَا الصَّوَابُ حَذْفٌ لَا . اه . وَلَعَلَّ سَمَ لَمْ يَطْلُغْ عَلَى الْكَشِطِ وَكَذَا كَتَبَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: وَلَا يَطْوُهَا عِبَارَةٌ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَجَوَازُ وَطْءِ الْأُمَّةِ أَي بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ وَوَطْئُهَا فَلَا حَدَّ بِهِ، وَلَا تَغْزِيرَ وَلَا مَهْرَ انْتَهَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ عِبَارَتَهُ هُنَا . اه .

• فَوُدَّ (سَيِّ): (أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسَحَهَا) أَي: بِالْقَاضِي وَيَنْفِيهِ، وَلَا يَطْوُهَا الْقَاضِي بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ مُعْنِي .  
 • فَوُدَّ: (بِأَدَاءِ بَعْدِ الْفَسْحِ) أَي بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ فَإِنَّهُ لَا يَطْوُهَا بِالْفَسْحِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيْقَ لَا يَطْوُهَا بِالْقَوْلِ فَإِذَا أَدَّى بَعْدَ فَسْحِ السَّيِّدِ لَهُ عَتَقَ لِقَاءِ التَّعْلِيْقِ ع ش .

• فَوُدَّ: (وَفِي أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ) أَي: بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا إِذْنٍ مَا لَمْ يَجْعَلِ التَّجْمُ شَرْحَ الرُّوضِ . • فَوُدَّ: (وَلَا يَطْوُهَا الْفَخُّ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَجَوَازُ وَطْءِ الْأُمَّةِ أَي بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ، وَوَطْئُهَا فَلَا حَدَّ بِهِ، وَلَا تَغْزِيرَ، وَلَا مَهْرَ . اه . فَلْيَتَأَمَّلْ عِبَارَتَهُ هُنَا .

لأنّ تعليقها في ضمن معاوضة لم يُسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم. وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوُّز؛ لأنه إنّما يكون في صحيح وقيد بالسيّد؛ لأنه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدّمه وكذا في التعليق، وأما العبد فيتجوُّز له الفسخ في الصحيحة، والفايدة دون التعليق (و) في أنها تبطل بنحو إغماء السيّد، والحجر عليه بسفّه كما يأتي لا فلس، بخلاف نحو إغماء العبد، والحجر عليه وفي (أنه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقيد (بل يرجع) فيما إذا عتق بالأداء (المكاتب به) أي: بعينه (أن) بقي وإلا فيمثله في المثلي وقيمته في المتقوم إن (كان متقومًا) يعني له قيمة كما بأصله فليس المراد قسيم المثلي، أما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلقفه على سيّده بشيء، نعم، بحث شارح أنّ له أخذ مُحترَم غير متقوم كجلد ميتة.....

• فؤد: (لأنّ تعليقها إلخ) لا يظهرُ تفرُّقه جبارةً المُعني وشرح المنهج: بالفعل كالبيع وبالقول كما بطلت كتابته إن لم يُسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المُسمّى بعد فسخها لم يمتنع؛ لأنه، وإن كان تعليقًا فهو في ضمن معاوضة فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنته من التعليق. اهـ. وهي ظاهرة التّشريب. • فؤد: (لم يُسلم فيها) قدّمه المُعني وشرح المنهج على التّشريب وجعلناه قيدًا للمتن كما مرّ أيضًا. • فؤد: (كما يأتي) أي: في مسألة الثّاليف. • فؤد: (فلم تلزم) أي: الفايذة. • فؤد: (فيه تجوُّز إلخ) وكان الأزليّ للمصنّف أن يعبّرَ بالإبطال كما عبّرَ به الشافعي رحمته مُعني. • فؤد: (فيه تجوُّز) لكن لما كان للفايدة ثمرات تترتب عليها كالصّحبة عبّرَ بالفسخ تنبيهًا على أنّ له إبطال تلك المُلتفّع ش. • فؤد: (والحجر عليه بسفّه) أي: بخلاف الصّحبة فإنها لا تبطل بالحجر على السيّد بسفّه ويدفع العوض إلى وليّه كما تقدّم ع ش. • فؤد: (فيما إذا عتق إلخ) سيأتي مُحترّزه. • فؤد: (وإلا) أي: بأنّ تليف. • فؤد: (وقيمته إلخ) هل العبرة في القيمة بوقت التّلف أو القبض، أو أقصى القيم؟ فيه نظرٌ وقياسُ المقبوض بالشراء الفايذة أن يكون مضمونًا بأقصى القيم ع ش. • فؤد: (إن كان متقومًا) قيد في كلّ من مسألتَي الرجوع بالعين والبدل رشيدي. • فؤد: (بغني له قيمة) أي: قيسمُ المثلي ع ش.

• فؤد: (بعد تلقفه) وكذا إذا كان باقيا وهو غير مُحترَم كما في شرح المنهج رشيدي أي وفي المُعني كما يأتي. • فؤد: (أنّ له أخذ مُحترَم إلخ) أي: ما دام باقيا نهايةً جبارةً المُعني وشرح المنهج واحترز بذلك عمّا لا قيمة له كالخمر فإن العتيق لا يرجع على السيّد بشيء إلا إن كان مُحترَمًا كجلد ميتة لم يُذبح وكان باقيا فإنه يرجع به فإن كان تالفا فلا رجوع له بشيء. اهـ. ويظهرُ بذلك أنه لا يتسجّم قوله: نعم إلخ مع قوله: بعد تلقفه فكان يتبغى حذفه كما في المُعني. • فؤد: (كجلد ميتة إلخ) أي: بأنّ كاتبه على جلود ميتة فهي فايذة وتصوره بالحيوان كما في سم حيث قال: كان صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ

• فؤد: (كجلد ميتة لم يُذبح) كأن صورة المسألة أنه لو كان المأخوذ حيوانًا مات فله أخذ جليده، وقد يُقال: لا حاجة لذلك؛ لأنه لا مانع أن صورتها أنه كاتبه على جلود ميتة فهي فايذة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بأنّ الحاجة لذلك حتى يتصوّر رجوع بعد التّلف.

لم يُذِنِعْ (وهو أي: السَّيِّدُ يرجعُ (عليه) أي: المُكَاتَّبُ (بقيمته)؛ لأنَّ فيها معنى المُعَاوَضَةِ وقد تَلَفَ المَعْقُودُ عليه بالعِتْقِ؛ إذ لا يُمَكِّنُ رَدُّهُ فهو كَتَلَفَ مَبِيعَ فَايِدٍ فِي يَدِ المُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بما أَدَّى وَيَرْجِعُ البَائِعُ عَلَيْهِ بِالقِيَمَةِ وَتُعْتَبَرُ القِيَمَةُ هُنَا (يَوْمَ العِتْقِ)؛ لأنَّهُ يَوْمُ التَّلَفِ. ولو كَاتَبَ كَافِرًا كَافِرَةً عَلَى فَايِدٍ مَقْصُودٍ كَخَمِرٍ وَقَبْضٍ فِي الكُفْرِ فلا تَرَاجَعَ كما عَلِمَ مِنَّا مَرَّةً فِي نِكَاحِ المُشْرِكِ (لأنَّ تَجَانَسًا) أي: ما يَرْجِعُ بِهِ العَبْدُ وما يَسْتَحِقُّهُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بَأَنَّ كَانَا ذَهْنَيْنِ نَقْدَيْنِ وَأَتَّفَقَا جِنْسًا وَنَوْعًا وَصِفَةً وَاسْتِقْرَارًا وَحُلُولًا (فَالقَوْلُ التَّقَاصُ) الآتِيَةُ.....

حَيَوَانًا فَمَاتَ فَلَهُ أَخَذَ جِلْدِهِ. اهـ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ بَتَّلَهُ فِي يَدِهِ تَلَزَمَهُ قِيَمَةُ الحَيَوَانِ وَحَيْثُ لم يَتَلَفْ يَجِبُ رَدُّهُ عَ ش. ة فَوَد: (لَمْ يُذِنِعْ) قَيْدٌ بِهِ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بِالْبَدْلِ إِنْ تَلَفَ كَمَا ذَكَرَهُ أَي: شَرَحُ المَنْهَجِ وَالْأَفْالْمَذْبُوعُ يَرْجِعُ بِهِ إِنْ بَقِيَ وَيَبْدَلُهُ إِنْ تَلَفَ شَيْئًا. اهـ. بُجَيْرِيٌّ.

• فَوَيْ (سَيِّ): (بِقِيَمَتِهِ) أَي المَكَاتَّبِ. ة فَوَد: (فَايِدًا) أَي: يَتِمًّا فَايِدًا مُعْنَى. ة فَوَد: (وَتُعْتَبَرُ القِيَمَةُ هُنَا إلخ) يَتَّبِعِي مِنَ نَقْدِ البَلَدِ الغَالِبِ سَم. ة فَوَد: (وَلَوْ كَاتَبَ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَلَوْ كَاتَبَ كَافِرًا أَصْلِيًّا كَافِرًا كَذَلِكَ عَلَى فَايِدٍ مَقْصُودٍ كَخَمِرٍ وَقَبْضٍ فِي الكُفْرِ فلا تَرَاجَعَ وَلَوْ أَسْلَمَا وَتَرَاغَمَا إِلَيْنَا قَبْلَ القَبْضِ أُبْطَلْنَاهَا، وَلا أَثَرَ لِلقَبْضِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ البَعْضِ فَكَذَلِكَ فَلَوْ قَبِضَ البَاقِي بَعْدَ الإِسْلَامِ وَقَبِلَ إِنْطِلَاقًا عَتَقَ وَرَجَعَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ قَبِضَ الجَمِيعَ بَعْدَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَاغَمَا إِلَيْنَا فَكَذَلِكَ، وَلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى السَّيِّدِ بِشَيْءٍ لِلخَمِرِ وَنَحْوِهِ أَمَّا المُرْتَدَّانِ فَكَالْمُسْلِمِينَ. اهـ. ة فَوَد: (كَافِرَةً) أَي: أَوْ كَافِرًا فَلَوْ قَالَ: كَافِرًا كَانَ أَوْ صَحَّحَ عَ ش.

• فَوَيْ (سَيِّ): (لأنَّ تَجَانَسًا) أَي: فَإِنْ تَلَفَ مَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنَ الرَّقِيقِ وَأَرَادَ كُلَّ الرُّجُوعِ عَلَى الآخِرِ وَتَجَانَسًا أَي وَاجِبًا السَّيِّدِ وَالعَبْدِ. اهـ. مُعْنَى. ة فَوَد: (وَاسْتِقْرَارًا إلخ) أَنْظَرُ مَا مَعْنَى اشْتِرَاؤِهِ الحُلُولِ وَالاسْتِقْرَارُ هُنَا مَعَ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لا يَكُونُ فِيهِ الدِّينَانِ إِلَّا حَالَيْنِ مُسْتَقَرَّيْنِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى السَّيِّدِ بَدَلٌ مَثَلْفٍ وَمَا عَلَى العَبْدِ بَدَلٌ رَقِيبَةٍ الَّتِي حَكَمْنَا بِعِتْقِهَا رَشِيدِيٌّ وَفِي عَ ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ بِزِيَادَةِ تَفْصِيلٍ عَنِ سَمِ مَا نَصَّهُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ لِلتَّقَاصِ لا بِقَيْدٍ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِالسَّيِّدِ وَالعَبْدِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ

• فَوَد: (وَتُعْتَبَرُ القِيَمَةُ هُنَا يَوْمَ العِتْقِ) يَتَّبِعِي مِنَ نَقْدِ البَلَدِ الغَالِبِ. ة فَوَد: (وَحُلُولًا) قَدْ يُقَالُ: لا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَاؤِ أَتَّفَاقِهِمَا فِي الحُلُولِ؛ إِذْ لا يَكُونَانِ إِلَّا حَالَيْنِ، وَلا يَتَّصِرُ اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ؛ إِذِ القِيَمَةُ المُسْتَحَقَّةُ لِلسَّيِّدِ لا تَكُونُ إِلَّا حَالَةً وَمَا يَرْجِعُ بِهِ المَكَاتَّبُ إِنْ كَانَ عَيْنٌ مَا دَفَعَهُ فَهُوَ عَيْنٌ لا ذَهْنٌ فَلا يَوْصَفُ بِحُلُولِ، وَلا تَأْجِيلِ، وَإِنْ كَانَ بَدَلَهُ فَلا يَكُونُ إِلَّا حَالًا وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: وَاسْتِقْرَارًا لا يَتَّصِرُ اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ لِلتَّقَاصِ لا بِقَيْدٍ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِالسَّيِّدِ وَالعَبْدِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ العِبَارَةِ، وَهَذَا عَلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ التَّجَانُسِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ مُجَرَّدَ الأَتَّفَاقِ فِي الجِنْسِ بَلِ المُرَادُ بِهِ التَّمَاثُلُ الصَّادِقُ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ. ة فَوَد: (وَحُلُولًا) عِبَارَةٌ شَرَحَ المَنْهَجَ وَحُلُولَ وَأَجَلَ وَكَذَا م. ر.

(ويرجع صاحب الفضل به) إن فضل شيء؛ لأنه حقه، أما إذا عتق لا بأداء بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته، ومثل ذلك لو باعه، أو وهبه، أو رهنه، أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فإنه يصح ويكون فسحا لها فلا يتبعه كسب، ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه أنه لا يجب فيها إيتاء ولا تصبغ الوصية بنجوميها، ولا تمنع رجوع الأصل، ولا تحرم النظر على السيد، ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها، وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت: أصبح أحوال التقاض سقوط أحد الدتين بالآخر) أي: يُقدَّرُ منه إن اتفقا في جميع ما مرَّ وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبهما، أو من أحدهما؛ لأن طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديرا، والتهمي عن بيع الدين بالدين إما مخصوص بغير ذلك؛ لأنه يُتَقَرَّرُ في التقديري

العبارة. اهـ. ولكن يأتي أن الأصح أن التقاض لا يصير إلا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف، أو طرفين إلا إن أدى إلى العتيق فالأولى إسقاط قيد الحول والاسيوار هنا.

• قول (سني): (ويرجع صاحب الفضل) أي الذي دئنه زائد على دين الآخر به أي: بالفاضل مُعْنِي.  
 • قول: (لا من الكتابة) كأن تجز عتقه ش. • قول: (ولم يقيد بعجزه) أي أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسحا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل التعجيز عتق سم. • قول: (ومما تخالف إلخ) حقه أن يقدم على قول المصنف: وتخالفهما إلخ كما في المُعْنِي، ثم المناسِب لِقَوْلِهِ الآتي: وفي صور إلخ أن يقدم على وتخالف الصحيحة أيضا في أنه إلخ. • قول: (ولا يمنع رجوع الأصل) فإذا كاتب عبدا وهب له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه بإذنه كان للأصل الرجوع ويكون فسحا. مُعْنِي أي: بخلاف إذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش. • قول: (ولا يحزم) أي: عتد الكتابة الفاسدة النظر أي: إلى المكاتب. • قول: (وفي صور إلخ) منها صحة إعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الأرض على سيده إذا جنى عليه ومنها أن للسيد منع الزوج من تسليها نهارا كالقته ومنها أن له منعه من صوم الكفارة إذا خلف بغير إذنه وكان يضعفه الصوم ومنها أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكينه من التصرف فيه ومنها أن له منعه من الإحرام وتحليله إذا حزم بغير إذنه وله أن يتحلل ومنها عدم وجوب الاسيوار إذا عادت إليه ومنها أن الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لإخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من رأس المال ومنها ما إذا زوجها بعبد لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تملكه للغير فإن الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد وصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كيفية لأولي الأب ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع التكت مُعْنِي. • قول: (تبلغ إلخ) أي: جميع صور المخالفة لا الصور الأخرى فقط لما مرَّ عن المُعْنِي ولقول النهاية وفي غير ذلك بل أو صلها بعضهم إلى ستين صورة. اهـ. • قول: (أي: بقدره) إلى قوله أما لو اتفقا أجلا في النهاية.

• قول: (ولم يقيد بعجزه) أي: أما إذا قيد بعجزه فلا يكون فسحا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل المعجز عتق.

ما لا يُعْتَمَرُ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَحَلُّهُ فِي بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ (وَالثَّانِي) إِنَّمَا يَسْقُطُ (بِرِضَاهُمَا)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الحَوَالَةَ (وَالثَّالِثُ) يَسْقُطُ (بِرِضَا أَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّ لِلْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ)، وَإِنْ تَرَاضِيَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَيْعَ الدِّينِ بِالذِّينِ. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا، أَوْ غَيْرَهُ بِمَا مَرَّ فَلَا تَقَاصُ كَمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ وَهَمَا مُتَقَوِّمَانِ مُطْلَقًا، أَوْ مِثْلَيْنِ لَا إِنْ حَصَلَ بِهِ عِتْقٌ لِشَرَفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا فِيهِ وَجِوَّجِحَهُ الإِمَامُ وَتَبِعَهُ البُلْقِينِي وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِنَصِّ الأُمِّ التَّقَاصُ وَفِي آخِرِ المَنْعِ وَرَجَحَهُ البَقَوِي كَالقَاضِي وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِانْتِفَاءِ المُطَالِبَةِ وَلِأَنَّ أَجَلَ أَحَدِهِمَا قَدْ يَجُزُّ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الأَخَرِ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِجَعْلِ الحَالِ قِصَاصًا عَنِ المُؤَجَّلِ لَمْ يَجُزَّ كَمَا رَجَحَاهُ وَحُجِّلَ عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ عِتْقٌ وَالا جَازٌ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الأُمِّ وَقِيَاسُهُ تَقْيِيدُ الوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ بِذَلِكَ أَيْضًا.....

• فُودُ: (وَأَمَّا مَحَلُّهُ فِي بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ) أَي وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ بَيْعَ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَاحِبٌ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّوَايَةِ مُعْنِي. • فُودُ: (لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الحَوَالَةَ) أَي لِأَنَّهُ إِتْدَالَ مَا فِي ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ فَاشْبَهَ الحَوَالَةَ لِأَنَّ فِيهَا مِنْ رِضَا المُحِيلِ وَالمُخْتَالِ مُعْنِي. • فُودُ: (لِأَنَّ لِلْمَدِينِ الإِخ) أَي: وَكُلُّ مِنْهُمَا مَدِينٌ رَشِيدِي. • فُودُ: (لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَيْعَ الدِّينِ) إِلَى قَوْلِ العَتَمِي، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المُعْنِي إِلا قَوْلُهُ: وَيَتَّجِهَ إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ: أَرَادَ بِهَا إِلَى المَتْنِ. • فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي حَصَلَ بِهِ عِتْقٌ، أَوْ لا. • فُودُ: (أَمَّا لَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا إِلَى الإِخ) هَذَا بِالتَّظَرِّ لِغَيْرِ مَسْأَلَةِ الكِتَابَةِ سَم. • فُودُ: (وَفِي آخِرِ المَنْعِ الإِخ) وَهُوَ المُعْتَمَدُ مُعْنِي. • فُودُ: (وَلَوْ تَرَاضِيَا الإِخ) أَي: فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ حُلُولًا وَأَجَلًا. • فُودُ: (قِصَاصًا) أَي: عَوَضًا. • فُودُ: (وَقِيَاسُهُ تَقْيِيدُ الوَجْهَيْنِ الإِخ) وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّقَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّقْدِينِ فَقَطْ بِشَرَطِ أَنْ يَتَّجِدَا جِنْسًا وَصِفَةً مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَحُلُولٍ وَأَجَلٍ إِلا إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى العِتْقِ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَمَا قَالَ الإِسْتَوِيُّ: أَنَّ يَكُونَ الدِّينَانِ مُسْتَقَرِّينِ فَإِنَّ كَانَا سَلَمَيْنِ فَلَا تَقَاصُ وَإِنْ تَرَاضِيَا لِامْتِنَاعِ الإِخْتِيَاضِ عَنْهُمَا قَالَ القَاضِي وَالمَاوَزِدِيُّ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا مَتَّعْنَا التَّقَاصُ فِي الدَّيْتَيْنِ وَهَمَا نَقْدَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ كَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ فَالطَّرِيقُ فِي وَصُولِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ مِنَ الجَائِزِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى الأَخَرِ، ثُمَّ يَجْعَلُ المَاخُودَ إِذَا شَاءَ عَوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَوَضَ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ جَائِزٌ، وَلَا حَاجَةَ حَيْثُ يَذَّابُ إِلَى قَبْضِ العَوَضِ الأَخَرِ، أَوْ هُمَا عَوَضَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ فَلْيَقْبِضْ كُلُّ مِنْهُمَا مَا لَهُ عَلَى الأَخَرِ فَإِنَّ قَبْضَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجُزَّ رَدُّهُ عَوَضًا عَنِ الأَخَرِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ عَرَضَ قَبْلِ القَبْضِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلا إِنْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العَرَضُ بَقَرَضٍ أَوْ إِتْلَافٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَرَضًا وَالأَخَرُ نَقْدًا وَقَبْضُ العَرَضِ مُسْتَحَقُّهُ جَازٌ لَهُ رَدُّهُ عَوَضًا عَنِ التَّقْبِضِ المُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنَ سَلَمٍ لَا إِنْ قَبِضَ التَّقْدُ مُسْتَحَقُّهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ عَوَضًا عَنِ العَرَضِ المُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ إِلا إِنْ اسْتَحَقَّ العَرَضُ فِي قَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الإِتْلَافِ، أَوْ كَانَ ثَمَنًا

• فُودُ: (لِأَنَّ لِلْمَدِينِ الإِخ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الأَجَدُ هُوَ المَدِينُ. • فُودُ: (أَمَّا لَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا) هَذَا بِالتَّظَرِّ لِغَيْرِ مَسْأَلَةِ الكِتَابَةِ.

(فإن فسحها السيدُ) أو العبدُ (فليفسد) نذبا احتياطاً؛ لِقَلَّا يتجاحدا (ولو أذى) المُكاتبُ (المالُ) فقال السيدُ له (كُنْتُ فسحْت) قبلَ أَنْ تُؤذِيَ (فأنكره) العبدُ أي: أصلُ الفسخ، أو كونه قبلَ الأداءِ (صُدِّقَ العبدُ بيمينه)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه السيدُ فلمِتمه البيئَةُ. (والأصحُّ بطلانُ) الكتابةِ (الفايدةِ بجنونِ السيدِ وإغمائه، والحجرِ عليه) بالسفهِ (لا بجنونِ العبدِ)؛ لأنَّ الحظَّ له فإذا أفاق وأذى المُسَمَّى عتقَ وثبتَّ التراجعُ (ولو ادَّعى كتابةً فأنكر سيده، أو وارثه صدقاً) أي: كلُّ منهما باليمين؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها (وحلفُ الوارثِ على نفي العلمِ)، والسيدُ على البتِّ كما عَلِمَ مِنَّا مرَّ ولو ادَّعاه السيدُ وأنكر العبدُ فجعلَ إنكاره تعجيزاً منه لِنفسيه، نعم، إن اعترفَ

وإذا امتنع الثَّمَّاصُ وامتنع كُلُّ من المُتدَابِئِينَ من الدائِنِ بالتسليمِ لِمَا عليه حُجساً حتى يُسَلِّمَ قال الأذرعِي: وَقَضِيَّتْهُ أَنْ السَيِّدَ وَالْمُكَاتِبَ يُحْبَسَانِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ مُنَابِذٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْكِتَابَةَ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ وَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنَابِذُ مَا ذَكَرَ لَوْ لَمْ يَمْتَنِعَا مِنْ تَعْجِيزِ الْمُكَاتِبِ أَمَا لَوْ امْتَنَعَا مِنْهُ مَعَ امْتِنَاعِهِمَا مِمَّا مَرَّ فَلَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ .  
 • فَوُدَّ: (تَقْيِيدُ الْوَجْهَيْنِ) الْأَوَّلَى تَقْيِيدُ الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ .

• فَوُدَّ (سَيِّ): (فَإِنْ فَسَحَهَا) أَي: الْفَائِدَةُ مُغْنِي وَسَمَّ عَنِ الْكُتْرِ وَفِي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عَنِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَعَهُ: وَمِثْلُهَا الصَّحِيحَةُ إِذَا سَأَعَ لِلسَّيِّدِ فَسَحَهَا بِأَنَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ، أَوْ امْتَنَعَ، أَوْ غَابَ عَلَى مَا مَرَّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَصَرَ عَلَى الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّ الْفَسْحَ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ . اهـ . فَوُدَّ: (أَوْ الْعَبْدُ) إِلَى الْكِتَابِ فِي النِّهَايَةِ الْإِقْوَلُ: لَا هُمَا إِلَى الْمُتَنِ .

• فَوُدَّ (سَيِّ): (فَقَالَ السَّيِّدُ) أَي: بَعْدَ ذَلِكَ مُغْنِي .  
 • فَوُدَّ (سَيِّ): (وَإِغْمَائِهِ) مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الْمُحَرَّرِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَفَهِمَ الْجُنُونُ بِالْأَوَّلَى نِهَابَةً وَمُغْنِي .  
 • فَوُدَّ: (بِالسَّفهِ) أَمَا الْفَلْسُ فَلَا يَتَطَّلُّ بِهِ الْفَائِدَةُ بَلْ يُبَاعُ بِالذَّيْنِ فَإِذَا بِيَعَ بَطَلَتْ مُغْنِي .  
 • فَوُدَّ (سَيِّ): (لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ) أَي: وَإِغْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمَهُ .  
 • فَوُدَّ (سَيِّ): (صُدِّقًا) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ صُدِّقَ الْمُتَكَبِّرُ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ يَقْتَضِي إِفْرَادَ الضَّمِيرِ مُغْنِي .

• فَوُدَّ: (فَإِذَا أَفَاقَ الْبَيْعَ) قَضِيَّتْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُؤذِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَتَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يُؤذِيَ ذَلِكَ إِنْ رَأَى لَهُ مَضْلَحَةً فِي ذَلِكَ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: لِأَنَّ الْمُغْلَبَ هُنَا التَّغْلِيْقُ وَالصُّفَّةُ الْمُغْلَقُ عَلَيْهَا وَهِيَ الْأَدَاءُ مِنَ الْعَبْدِ لَمْ تَوْجَدْ أَنْتَهَى . اهـ . ع ش . فَوُدَّ: (جُعِلَ) إِنْكَارُهُ تَعْجِيزًا (لِخ) أَي: فَيَمْتَكِنُ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْحِ الَّذِي كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَفَسِّخُ بِنَفْسِ التَّعْجِيزِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ تَخَيَّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْفَسْحِ وَمَنْ تَمَّ عَبْرَ هُنَا بِقَوْلِهِ: جُعِلَ) إِنْكَارُهُ تَعْجِيزًا وَلَمْ يَقُلْ فَسْحًا ع ش أقول: قَضِيَّتْهُ قَوْلِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَالْمُغْنِي صَارَ قِتْنَا وَجُعِلَ) إِنْكَارُهُ تَعْجِيزًا عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى فَسْحِ السَّيِّدِ فَلْيُرَاجِعْ .

• فَوُدَّ: (فَإِنْ فَسَحَهَا السَّيِّدُ) قَالَ فِي الْكُتْرِ أَي: الْفَائِدَةُ .



السَّيِّدُ مع ذلك بأداءِ المالِ عَتَقَ بإقرارِهِ ويُتَّجِهَ أَنْ مَحَلُّ ما ذَكَرَ فِي الْإِنْكَارِ إِنْ تَعَمَّدَهُ مِنْ غَيْرِ غُذِرَ (ولو اختلفا في قدرِ النُّجُومِ) أي: الأوقات، أو ما يُؤَدِّي كُلُّ نَجْمٍ (أو صِفَتِهَا) أَرَادَ بِهَا ما يَشْمَلُ الْجِنْسَ، وَالتَّوَعُّعَ، وَالصَّفَةَ وَقَدَّرَ الْأَجَلَ، وَلا يَبْتَنَى، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ (تَحَالُفًا) كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ، نَعَمْ، إِنْ كَانَ خِلَافُهُمَا يُؤَدِّي لِفَسَادِهَا كَانَ اخْتِلَافُهُ هَلْ وَقَعَتْ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ؟ صُدِّقَ مُدْعَى الصَّحَّةِ بِمَبْنِيِّهِ نَظِيرُ ما مَرَّ نَحْمَ (ثمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (إِنْ لَمْ يَكُنِ) السَّيِّدُ (قَبْضَ ما يَدْعِيهِ لَمْ تَنْفِخِ الْكِتَابَةَ فِي الْأَصْحِ) قِياسًا عَلَى الْبَيْعِ (بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) عَلَى شَيْءٍ (فَسَخَّ الْقَاضِي) الْكِتَابَةَ لِأَمَّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ كَالْفَسْخِ بِالْعَتَقِ وَبِهِ فَارَقَ ما مَرَّ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَوِّصٌ عَلَيْهِ فَانْدَفَعَتْ كَمَا قَالَ الزُّرْكَانِيُّ تَسْوِيَةَ الْإِنْسَانِيِّ وَغَيْرِهِ بَيْنَ ما هُنَا، وَبِالْبَيْعِ. (وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ (قَبْضَهُ) أَي: ما ادَّعاه بِتَمَامِهِ (وَقَالَ الْمُكَاتِبُ: بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) لَمْ تَقَعْ بِهِ الْكِتَابَةُ وَإِنَّمَا هُوَ (وَدِعَةٌ) أَوْ دَعْتَهُ إِتَاهَ وَلَمْ أَدْفَعَهُ عَنْ جِهَةِ الْكِتَابَةِ (عَتَقَ) لِاتِّفَاقِهَا عَلَى وَقُوعِ الْعَتَقِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (وَيَرْجِعُ هُوَ) أَي: الْعَبْدُ (بِما أَدَّى) جَمِيعِهِ (و) يَرْجِعُ (السَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ) أَي: الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ رُدَّ الْعَتَقِ (وَقَدْ يَتَقَاضَانِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّقَاضِ السَّابِقَةِ بِأَنْ تَلْفَ الْمُؤَدَّى وَكَانَ هُوَ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَصِفَتِهَا. (ولو قال: كاتبك وأنا مجنون، أو محجور علي) بِسَفَهٍ.....

• فُودَ: (إِنْ تَعَمَّدَهُ مِنْ غَيْرِ غُذِرَ) وَيَقْبَلُ دَعْوَى الْعَبْدِ إِتَاهَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ع ش. • فُودَ: (ما يُؤَدِّي كُلُّ نَجْمٍ) أَي: فِي كُلِّ نَجْمٍ مُعْنَى. • فُودَ: (وَقَدَّرَ الْأَجَلَ) كَأَنَّ قَالَ الْمُكَاتِبُ: هُوَ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ وَقَالَ السَّيِّدُ: ثَمَانِيَةٌ كَذَا فِي الْبُجَيْرِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُ الشَّارِحِ أَي الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ نَظَرًا لِلتَّفْسِيرِ الثَّانِي لِلنُّجُومِ. • فُودَ: (خِلَافُهُمَا) أَي: اخْتِلَافُ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتِبِ. • فُودَ: (تَسْوِيَةَ الْإِنْسَانِيِّ الْإِنْفِ) اغْتَمَدَهَا النَّهْيَةَ وَالْمُعْنَى. • فُودَ: (بَيْنَ ما هُنَا وَبِالْبَيْعِ) فَيَسْتَسْخَانِ هُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ نَهْيَةَ وَمُعْنَى. • فُودَ: (أَي: ما ادَّعاه بِتَمَامِهِ) إِلَى الْكِتَابِ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: لَمْ تَقَعْ إِلَى الْمُثْنِ وَقَوْلَهُ: وَكَانَ هُوَ إِلَى الْمُثْنِ وَقَوْلَهُ: الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَقَوْلَهُ: كَمَا لَوْ كَاتَبَا إِلَى، لَكِنَّ لا بِيْرَايَةَ وَقَوْلَهُ: كَمَا لَوْ أَوْ صَى إِلَى الْمُثْنِ وَقَوْلَهُ: كَمَا لَوْ قَالَ إِلَى وَخَرَجَ.

• فُودَ (سُي): (بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى ما اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْعَقْدِ مُعْنَى وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ. • فُودَ: (لَمْ تَقَعْ بِهِ الْكِتَابَةُ) أَرَادَ بِهِ إِصْلَاحَ الْمُثْنِ فَتَأَمَّلْ رَشِيدِي. • فُودَ: (عَلَى التَّقْدِيرِيِّ) أَي: كَوْنِ الْبَعْضِ وَدِيْعَةً، أَوْ مِنَ النُّجُومِ. • فُودَ: (أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ جِنْسِ الْإِنْفِ) يَتَّقَضِي أَنْ قِيمَتَهُ قَدْ لا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَصِفَتِهَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ غَالِبِ تَقْدِ الْبَلَدِ سَمَّ عِبْرَةَ الْمُعْنَى وَقَدْ يَتَقَاضَانِ بِأَنْ يُؤَدِّي الْحَالُ إِلَى ذَلِكَ بِتَلْفِ الْمُؤَدَّى وَتَوْجَدِ شُرُوطِ التَّقَاضِ السَّابِقَةِ. اهـ. • فُودَ: (بِسَفَهٍ) أَي: وَقَلَسَ

• فُودَ: (تَسْوِيَةَ الْإِنْسَانِيِّ الْإِنْفِ) الْمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةَ الْمَذْكُورَةَ ش م ر. • فُودَ: (بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) قَالَ فِي شَرَحِ الْمُنْهَجِ: وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى ما اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْعَقْدِ. • فُودَ: (مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْإِنْفِ) يَتَّقَضِي أَنْ قِيمَتَهُ قَدْ لا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَصِفَتِهَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ غَالِبِ تَقْدِ الْبَلَدِ.

طَرَأَ (فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ) وَقَالَ: بَلْ كُنْتُ عَاقِلًا (صُدِّقَ السَّيِّدُ) بِبَيِّنِهِ كَمَا بِأَصْلِهِ (إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَقَاوُفُ فِقْوِي جَانِبِهِ، وَمَنْ تَمَّ صُدُقٌ مَعَ كَوْنِهِ يُدْعَى الْفَسَادَ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُصَدَّقْ مِنْ زَوْجِ بَنْتِهِ، ثُمَّ ادَّعَى ذَلِكَ، وَإِنْ عَاهَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِثَالِثٍ، بِخِلَافِ هُنَا (وَالْإِلَّا) يُعْرَفُ ذَلِكَ (فَالْعَبْدُ) هُوَ الْمُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا ادَّعَاهُ (وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ: (وَضَعْتَ عَنْكَ التَّجْمِعَ الْأَوَّلَ، أَوْ قَالَ): وَضَعْتَ (الْبَعْضُ فَقَالَ) الْمُكَاتَّبُ: (بَلْ) وَضَعْتَ (الْآخَرَ، أَوْ الْكُلَّ صُدُقَ السَّيِّدِ) بِبَيِّنِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْرَفَ بِرَادَتِهِ وَفِعْلِهِ، وَالصُّورَةُ أَنَّ التَّجْمِيعَ اخْتِلَافًا قَدْرًا وَالْإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْخِلَافِ فَايِدَةٌ (وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبِيدٍ فَقَالَ) لِهَمَا وَهَمَا كَامِلَانِ: (كَاتَّبَتِي أَبُو كُفْمَا، فَإِنْ أَنْكَرَا) ذَلِكَ (صُدُقًا) بِبَيِّنِهِمَا عَلَى نَفِي عَلَيْهِمَا بِكِتَابَةِ الْأَبِ وَهَذَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ آيَفَا: أَوْ وَاوَرْتُهُ وَأَعَادَهُ لِيُرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَإِنْ صَدَّقَاهُ) أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ (فَلْمُكَاتَّبُ) عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا، أَوْ الْبَيِّنَةُ (فَإِنْ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَهْيِيهِ) أَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَهْيِهِ مِنَ الشُّجُومِ (فَالْأَصْحَحُ) أَنَّهُ (لَا يَعْتَقُ)؛ لِإِعْدَمِ تَمَامِ مَلِكِهِ (بَلْ يَوْقِفُ، فَإِنْ أَذَى نَهْيِ الْآخَرَ عَقَقَ كُلَّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ)؛ لِأَنَّهُ عَقَقَ بِحَكْمِ كِتَابَتِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِهَمَا سِوَاءَهُ. (وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَقَتَّ الْعَجِزُ

مُعْنَى عِبَارَةٌ عَ شِ قَيَّدَ بِهِ أَي بِقَوْلِهِ: بِسَمِّهِ أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ عُرِفَ الْإِنْحَ . اهـ . فَوُدُ: (طَرَأَ) أَي أَنَا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْبُلُوغِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِقَوْلِهِ: إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ مُعْنَى . فَوُدُ: (هَاقِلًا) الْأَصَوْبُ كَامِلًا كَمَا فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ رَشِيدِي أَي: كَالْمُعْنَى وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ . فَوُدُ: (ثُمَّ أَذَى ذَلِكَ) أَي: فَقَالَ: كُنْتُ مَخْجُورًا عَلَيَّ، أَوْ مَخْجُونًا يَوْمَ زَوْجَتِهَا مُعْنَى . فَوُدُ: (لِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِثَالِثٍ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَمِثْلُ النِّكَاحِ الْبَيْعُ فَلَمَّا قَالَ: كُنْتُ وَقَتَّ الْبَيْعَ صَيِّبًا، أَوْ مَخْجُونًا لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الصَّبَا وَعَهْدَ الْجُنُونُ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مُخَصَّةٌ وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهَا يَفْتَضِي اسْتِجْمَاعَ شَرَايِطِهَا بِخِلَافِ الضَّمَانِ وَالطَّلَاقِ وَالْقَتْلِ اهـ . شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ أَي قَاتَهُ يُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ عُرِفَ عَ شِ . فَوُدُ: (اخْتَلَفَا قَدْرًا الْإِنْحَ) أَقُولُ: أَوْ اتَّفَقَا قَدْرًا، لَكِنْ اخْتَلَفَا جِنْسًا كَدِينَارٍ وَثَوْبٍ يُسَاوِي دِينَارًا سَمِ أَي: فَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُ قَدْرًا كَمَا فِي الْمُعْنَى . فَوُدُ: (أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ) أَي: أَوْ نَكَلًا وَحَلَفَ الْعَبْدُ الْيَمِينِ الْمَزْدُودَةَ مُعْنَى . فَوُدُ: (أَوْ الْبَيِّنَةُ) أَي: أَوْ يَمِينِ الْعَبْدِ الْمَزْدُودَةِ وَإِذَا أَرَادَ إِقَامَةَ بَيِّنَةٍ احْتِجَاجٌ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ الْعِتْقُ دُونَ الْمَالِ وَلَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ ثَبَّتَ الرِّقَّ فِي نَهْيِ الْحَالِفِ وَتَرَدُّ الْيَمِينُ فِي نَهْيِ النَّائِلِ مُعْنَى .

فَوُدُ (سُي): (فَإِنْ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا الْإِنْحَ) أَي: بَعْدَ ثُبُوتِ الْكِتَابَةِ بِطَرِيقٍ مِمَّا مَرَّ مُعْنَى .

فَوُدُ (سُي): (فَالْأَصْحَحُ الْإِنْحَ) ضَعِيفٌ عَ شِ أَي: كَمَا يَأْتِي فِي الْمَثْنِ . فَوُدُ: (أَنَّهُ لَا يَغْتَقِي) أَي: نَهْيِهِ مُعْنَى .

فَوُدُ (سُي): (بَلْ يَوْقِفُ) أَي الْعِتْقُ فِيهِ فَإِنْ أَذَى أَي: الْمُكَاتَّبُ . فَوُدُ: (وَإِنْ عَجَزَ) أَي الْمُكَاتَّبُ عَنْ إِدَاءِ نَهْيِ الْآبِنِ الْآخَرَ قَوْمٌ أَي: الْبَاقِي وَقَوْلُهُ: عَلَى الْمُعْتَقِ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَبْرَاهُ عَنْ نَهْيِهِ مِنْ

فَوُدُ: (اخْتَلَفَا قَدْرًا الْإِنْحَ) أَقُولُ: أَوْ اتَّفَقَا قَدْرًا لَكِنْ اخْتَلَفَا جِنْسًا كَدِينَارٍ وَثَوْبٍ يُسَاوِي دِينَارًا .

وولاؤه كله له (والا) يكن مويرا (فنصيبه حرّ، والباقي فنّ للأخري قلت: بل الأظهن) الذي قطع به الأصحاب (العتق) في الحال؛ لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبنا عبداً وأعتق أحدهما نصيبه، لكن لا سيراية هنا؛ لأنّ الوارث نائِب الميِّت، وهو لا سيراية عليه، ومن ثمّ لو عتق نصيب الآخر بأداء، أو إعتاق أو إبراء كان الولاء على المُكاتبِ للأب، ثمّ لهما عُصوبة على ما مرّ، وإنّ عَجَزَه بشرطه عادٍ قِثًا، ولا سيراية لما تقرّر أنّ الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميِّت لا سيراية عليه (وإن صدّقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مُواخذة له بإقراره. واعتقِر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه (ونصيب المُكذب فنّ) إذا خلف على نفي العلم بكتابة أبيه استضحاحًا لأصل الرّوق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتقه المُصدّق) أي: كله، أو نصيبه منه (فالمذهب أنّه يُقوّم عليه إن كان مويرا) يزعم مُنكير الكتابة أنّه زعيمٌ كله لهما فإذا أعتق صاحبه نصيبه سرى إليه عملاً بزعمه كما لو قال لِشريكه: أعتقت نصيبك وأنت موير فإنا نؤاخذُه ونحكّم بالسراية إلى نصيبه، لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض إقرار ذي التصيب لم تجب له قيمة، وأما في مسألتنا فهي إنّما تثبت استلزامًا لزعم المُنكير لا لإقراره فكانت إتلافًا لنصيبه.....

النجوم لم يفتق منه شيء بالمعجز؛ لأن الكتابة تبطل بالمعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء مُعني. • فود: (وولاؤه كله له) أي: وبطلت كتابة الأب مُعني.

• فود (لنسي): (فنصيبه) أي: الذي أعتقه من المُكاتب مُعني أي: أو أبراه عنه. • فود: (لما أعتقه) أي أو أبراه عنه مُعني. • فود: (لكن لا سيراية هنا) أي: في مسألة المتن على هذا القول. • فود: (هل ما مرّ) أي: في أواخر كتاب العتق مُعني ويُحتمل أنّ مراد الشارح بما مرّ ما قلّمه أيضًا في شرح وولاؤه للأب.

• فود: (فإن عجزه بشرطه إلخ) عبارة المُعني، وإن عجزه فمجزه الآخر عاد نصيبه قِثًا. اه. • فود: (لما

تقرّر) أي: أيضًا. • فود: (ونصفه للمكاتب) أي: يضرّفه إلى جهة النجوم مُعني. • فود: (أي كله، أو

نصيبه منه) اقتصر المُعني على المغطوف. • فود: (في هله) أي: فيما لو قال لِشريكه إلخ وقوله: وأما

في مسألتنا مع قوله: فالمذهب إلخ ع ش. • فود: (لزعم المُنكير) أي: السابق أيضًا والجار مُتعلّق

باستلزامًا وقوله: لا لإقراره عطف على استلزامًا أي: ولم تثبت السراية بإقرار المُنكير بما يوجب

السراية. • فود: (فكانت إتلافًا إلخ) واستشكال جمع السراية من حيث إنّ حصّة المُصدّق محكوم

بكتابتها ظاهرًا والمُصدّق لم يعترف بغير ذلك وزعم أنّ نصيب الشريك مكاتب أيضًا ومقتضاه عدم

السراية فكيف يلزم المُصدّق حكمها مع عدم اعترافه بموجِبها أُجيب عنه بأن المُكذب يزعم أنّ الجميع

فنّ ومقتضاه نُعوذُ إعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لِشريكه في عبد فنّ: قد أعتقت نصيبك وأنت موير

فإنا نؤاخذُه ونحكّم بالسراية إلى نصيبه، لكنّ هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت إعتاقه وهنا تثبت

• فود: (لزعم مُنكير الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق: لكن لا سيراية هنا إلخ.

فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ لَهُ. وَخَرَجَ بِأَعْتَقِ عَتَقَهُ عَلَيْهِ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ فَلَا يَسْرِي.

السَّرايَةُ بِإِفْرَارِ الْمُكذَّبِ وَهِيَ مِنْ أَثَرِ إِعْتاقِ الْمُصَدِّقِ وَإِعْتاقَهُ ثابِتٌ فَهُوَ بِإِعْتاقِهِ مُتَلَفٌ لِتَصِيبِ شَرِيكِهِ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ مَا أَتَلَفَهُ نِهايَةً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الإِشْكالَ قَوِيًّا وَالْجِوابُ لَا يُقاوِمُهُ بَلْ لَا يُلاقِيهِ، وَإِنْ كانَ الْحُكْمُ مُسَلِّمًا. ٥ فَوُدُّ: (فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ لَهُ) تَصْرِيحٌ بِالْفُرْمِ خِلافَ ما اعْتَمَدَهُ فِي شَرْحِ الرِّوَضِ. اهـ. سم. ٥ فَوُدُّ: (وَخَرَجَ بِأَعْتَقِ إِلْفِ).

(خاتمة): لو أَوْصَى السَّيِّدُ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَساكِينِ، أَوْ لِقَضائِ دِينِهِ مِنَ النُّجُومِ تَعَيَّنَتْ لَهُ كَمَا لو أَوْصَى بِها لِإِنسانٍ وَيُسَلِّمُها الْمُكاتبُ إِلى المَوْصَى لَهُ بِشَرِيْقِها، أَوْ بِقَضائِ دِينِهِ مِنْها فَإِنَّ لِمَ يَكُنْ سَلِّمُها لِلقاضي وَلَوْ ماتَ السَّيِّدُ وَالْمُكاتبُ يَمْنَعُ يَنْقِضُ عَلَى الوارِثِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ وِثَّ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ الْمُكاتبَةَ أَوْ وِثَّتْ امْرَأَةٌ زَوْجَها الْمُكاتبَةَ انْفَسَخَ النِّكاحُ؛ لِأَنَّ كُلاَّهُمَا يَمْلِكُ زَوْجَهُ، أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ اشْتَرَى الْمُكاتبُ زَوْجَتَهُ أَوْ بِالعَكْسِ وانْقَضَتْ مُدَّةُ الخِيارِ أَوْ كانَ الخِيارُ لِلْمُشْتَرِي انْفَسَخَ النِّكاحُ؛ لِأَنَّ كُلاَّهُمَا يَمْلِكُ زَوْجَهُ مُغْنِيٌّ وَرِوَضٌ مَعَ شَرْحِهِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

بَضَمُ الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون الأصل، لكن لما كان ما يَبْتُثُ للفرع يَبْتُثُ لأصله غالبًا تَسْمَعُ الشَّارِحُ فجعلها نَقْلًا عنه جمعًا لأمهة وكأنه قَوْبُهُ مِنَّا قِيلَ: هذا الجمعُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مُفْرَدَهُ اسْمٌ جِنْسِيٌّ مُؤَنَّثٌ بِغَيْرِ تَاءٍ وَنَظِيرُهُ سَمَاءٌ وَسَمَاوَاتٌ.....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• فَوَدُ: (بِضَمِّ الهمزة) إِلَى قَوْلِهِ: مِنْهَا آتَى فِي الْمَعْنَى الْإِقْوَالُ: لَمَّا كَانَ إِلَى تَسْمَعُ وَقَوْلُهُ: كَأَنَّهُ قَرَّبَهُ مِنَّا. • فَوَدُ: (بِضَمِّ الهمزة الْفَخ) قَصِيئَةٌ أَنْ فِيهِ أَرْبَعٌ لُغَاتٍ، لَكِنَّ الَّذِي قُرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ضَمِّ الهمزة لَيْسَ إِلَّا فَتْحُ الميمِ وَعَلَى كَسْرِهَا فِي الميمِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ بِجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (تَسْمَعُ الشَّارِحُ الْفَخ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى تَسْمَعُ الْجَوْهَرِيِّ وَأَنْ مُرَادَهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ سَمَّ عِبَارَةَ الْبُجَيْرِمِيِّ عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْمُحَلِّيُّ لَمْ يَتَقَلَّ مَا ذَكَرَهُ عَنِ صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ بَلْ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي غَيْرِ الصِّحَاحِ لِكُنْوَهِ كَلَامِهِ لَمْ يَتَّخِصِرْ فِي الصِّحَاحِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الْمَعْنَى وَيُمْكِنُ أَنْ نَسَخَ الْجَوْهَرِيُّ مُخْتَلِفَةً وَاخْتَلَفَ التُّحَاةُ فِي أَنَّ الهَاءَ فِي أُمَّهَاتٍ زَائِدَةٌ، أَوْ أَصْلِيَّةٌ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَذْهَبُ سَيِّوَنِيَّةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ أُمَّ وَلِقَوْلِهِمْ: الْأُمُومَةُ وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ يَقُولُهُمْ تَأَمَّهَتْ وَإِذَا قُلْنَا بِالزِّيَادَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الهَاءَ زِيدَتْ فِي الْمُفْرَدِ أَوْ لَا فَقِيلَ: أُمَّهَةٌ ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى أُمَّهَاتٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ تَابِعٌ لِلْمُفْرَدِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُفْرَدَ جُمِعَ عَلَى أُمَّاتٍ، ثُمَّ زِيدَتْ فِيهِ الهَاءُ وَهَذَا أَصَحُّ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. اهـ.

• فَوَدُ: (فَجَعَلَهَا نَقْلًا عَنْهُ الْفَخ) وَالتَّسْمَعُ مِنْ حَيْثُ التَّقَلُّبُ عَنِ الصِّحَاحِ وَإِلَّا فَكَوْنُهَا جَمْعًا لِلْأَصْلِ أَوْ لِي لِيُوجِدَ الهَاءَ فِيهِمَا بِجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدُ: (وَكَأَنَّهُ قَرَّبَهُ) أَي: الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ بِهِ أَي: بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ.

• فَوَدُ: (مِنَّا قِيلَ: هَذَا الْجَمْعُ الْفَخ) حَكَاهُ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ شُهْبَةَ. • فَوَدُ: (لِأَنَّ مُفْرَدَهُ) وَهُوَ أُمَّ.

• فَوَدُ: (وَنَظِيرُهُ سَمَاءٌ وَسَمَاوَاتٌ) صَرَّحُوا بِأَنَّ جَمْعَ سَمَاءٍ عَلَى سَمَاوَاتٍ مِنَ الْمَقْصُورِ عَلَى السَّمَاعِ سَمَّ السَّمَاعِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• فَوَدُ: (تَسْمَعُ الشَّارِحُ فَجَعَلَهَا الْفَخ) أَي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى تَسْمَعُ الْجَوْهَرِيِّ وَأَنْ مُرَادَهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. • فَوَدُ: (وَنَظِيرُهُ سَمَاءٌ وَسَمَاوَاتٌ) صَرَّحُوا بِأَنَّ جَمْعَ سَمَاءٍ عَلَى سَمَاوَاتٍ مِنَ الْمَقْصُورِ عَلَى السَّمَاعِ.

وَيُجْمَعُ عَلَى أُمَّهَاتٍ لَكِنَّ الْأَوَّلَ غَالِبٌ فِي النَّاسِ، وَالثَّانِي غَالِبٌ فِي غَيْرِهِمْ (الْأَوْلَادِ) حَتَّمُ  
بِأَبْوَابِ الْعِتْقِ تَفَاوُلًا وَحَتَّمَهَا بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ قَهْرِيٌّ فَهِيَ أَقْوَاهَا، لَكِنْ لِشَائِيَّةِ قَضَاءِ الْوَطْرِ فِيهِ تَوَقَّفُ  
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً وَيُجَابُ بِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حَكْمَ الْمَقَاصِدِ فَلَا بُعْدَ مَعَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ  
قُرْبَةً وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا «أَنَّ ﷺ اسْتَوْلَدَ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةَ بِإِبْرَاهِيمَ» وَقَالَ: «أَعْتَمَهَا  
وَلَدَهَا» أَي: اثْبَتَ لَهَا حَقَّ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ حُرًّا إِجْمَاعًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا تَنَاطَرَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ  
دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ فِي بَيْنِهَا فَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تُبَاعُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَيَسْتَمْحَبُ.....

يَعْنِي فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ سُهْبَةَ تَطْيِيرُهُ فِي الْوُرُودِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا أَنَّهُ مَقْيَسٌ  
عَلَيْهِ. ؕ فَوُدُ: (وَيُجْمَعُ الْإِنِّح) عَطَفَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ أَوَّلَ كَلَامِهِ مِنْ أَنَّ أُمَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أُمَّهَاتٍ. ؕ فَوُدُ: (لَكِنَّ  
الْأَوَّلَ) أَي: أُمَّهَاتٍ وَقَوْلُهُ: وَالثَّانِي أَي: أُمَّاتٍ. ؕ فَوُدُ: (حَتَّمُ) أَي الْمُهْتَفُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَلَّى كِتَابَهُ مُعْنِي.  
ؕ فَوُدُ: (تَفَاوُلًا) وَرَجَاءُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَّبِعُهُ وَقَارِنَهُ وَشَارِحَهُ مِنَ النَّارِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ  
أَنْ يُجِيرَنَا وَوَالِدَيْنَا وَمَشَائِكُنَا وَأَصْحَابَنَا وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمُعَيِّنَا مِنْهَا مُعْنِي. ؕ فَوُدُ: (وَحَتَّمُ) أَي: أَبْوَابِ  
الْعِتْقِ بِهِذَا أَي: بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. ؕ فَوُدُ: (فَهُوَ أَقْوَاهَا) وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْعِتْقَ بِاللَّفْظِ أَقْوَى مِنَ الْاِسْتِيلَادِ  
لِتَرْتُّبِ مُسَبِّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَتَأَخُّرِهِ فِي الْاِسْتِيلَادِ وَلِحُصُولِ الْمُسَبِّبِ بِالْقَوْلِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْاِسْتِيلَادِ  
لِجَوَازِ مَوْتِ الْمُسْتَوْلَدَةِ أَوَّلًا وَلِأَنَّ الْعِتْقَ بِالْقَوْلِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْاِسْتِيلَادِ نِهَائَةً. اهـ. سَمَّ قَالَ ع  
ش: قَوْلُهُ: أَقْوَى أَي مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عِتْقِ الْمُسْتَوْلَدَةِ مَا يَتَرْتَّبُ  
عَلَى الْإِعْتِقِ الْمُنْتَجِزِ بِاللَّفْظِ وَمَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْعِتْقِ عَضْوًا مِنَ الْمُعْتَقِ. اهـ.  
ؕ فَوُدُ: (وَيُجَابُ الْإِنِّح) قَضِيَّةُ هَذَا الْجَوَابِ تَقْيِيدُ كَوْنِهِ قُرْبَةً بِقَصْدِ التَّوَسُّلِ لِلْعِتْقِ سَمَّ عِبَارَةً الْمُعْنِي  
وَالْأَوَّلَى أَنْ يَجِيءَ فِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ فِي التَّكَاحِ وَهُوَ إِنْ قَصِدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْاِسْتِمَاعِ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً، أَوْ  
حُصُولَ وُلْدٍ وَنَحْوَهُ فَيَكُونُ قُرْبَةً. اهـ. وَجِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَهُوَ أَي: قَضَاءُ الْوَطْرِ قُرْبَةً فِي حَقِّ مَنْ قَصِدَ بِهِ  
حُصُولَ وُلْدٍ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ مِنَ الْقُرْبَاتِ سِوَاةِ الْمُنْتَجِزِ  
وَالْمُعْتَقُ وَأَمَّا تَغْلِيْقُهُ فَإِنْ قَصِدَ بِهِ حَتُّ، أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرِ قَلْبِيسٍ بِقُرْبَةٍ وَإِلَّا فَهِيَ قُرْبَةٌ. اهـ.  
ؕ فَوُدُ: (وَالْأَصْلُ فِيهِ) أَي: فِي الْبَابِ نِهَائَةً وَمُعْنِي. ؕ فَوُدُ: (فِي بَيْنِهَا) أَي: أُمُّ الْوَالِدِ. ؕ فَوُدُ: (قَبْلَ  
الْوِلَادَةِ) يَعْنِي قَبْلَ الْحَمْلِ.

ؕ فَوُدُ: (فَهُوَ أَقْوَاهَا) وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْعِتْقَ بِاللَّفْظِ أَقْوَى مِنَ الْاِسْتِيلَادِ لِتَرْتُّبِ مُسَبِّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَتَأَخُّرِهِ  
فِي الْاِسْتِيلَادِ وَلِحُصُولِ الْمُسَبِّبِ بِالْقَوْلِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْاِسْتِيلَادِ لِجَوَازِ مَوْتِ الْمُسْتَوْلَدَةِ أَوَّلًا وَلِأَنَّ  
الْعِتْقَ بِالْقَوْلِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْاِسْتِيلَادِ ش م ر. ؕ فَوُدُ: (وَيُجَابُ بِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ الْإِنِّح) قَضِيَّةُ هَذَا  
الْجَوَابِ تَقْيِيدُ كَوْنِهِ قُرْبَةً بِقَصْدِ التَّوَسُّلِ لِلْعِتْقِ. ؕ فَوُدُ: (فَلَا بُعْدَ مَعَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً الْإِنِّح) أَي: وَهُوَ  
قُرْبَةً فِي حَقِّ مَنْ قَصِدَ بِهِ حُصُولَ وُلْدٍ، أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ  
مِنَ الْقُرْبَاتِ سِوَاةِ الْمُنْتَجِزِ وَالْمُعْتَقُ وَأَمَّا تَغْلِيْقُهُ، فَإِنْ قَصِدَ بِهِ حَتُّ، أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرِ قَلْبِيسٍ بِقُرْبَةٍ

قال ابن سُرَيْج: أجمعنا على أنها لا تُبَاع ما دامت حاملاً فيستصحب فانقطع ابن داود، لكن كان من الممكن أن يُجيب بأن المنع هنا ليطرؤ سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس المال الكثير بتغيره، وقد يرد زواله؛ لأن السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرمة ابتداءً مُنجزاً فسرت إليها تبعاً، لكن مُنتظرة كما هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدَل به ابن سُرَيْج. (إذا) أثرها على إن؛ لأنها تختص بالمشكوك، والموهوم، والتاير، بخلاف إذا للمُتقين، والمظنون، ولا شك أن إجمال الإماء كثيرٌ مظنون بل مُتقين ونظيره ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وإن كنتم جناباً﴾ [المائدة: ٦] خص الوضوء بإذا ليذكوره وكثرة أسبابه، والجنابة بأن لئذرتها وليكثره اللغو عن الموت حتى صار كأنه منسب مشكوك فيه أتى بأن معه في نحو ﴿وَلين مُتَمِّمٌ﴾ [المسجد: ١٥٨] وأتى بإذا في ﴿وَإِذَا مَسَّ الْنَاسَ ضُرٌّ﴾ [الروم: ٣٣] مع أن الموضع لأن نحو ﴿وَإِن نُبِيتَهُمْ سَبِيحَةً﴾ [النساء: ٧٨] لئذرتها مُبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بُد أن يمتسهم شيء من العذاب، وإن قل كما أشار إليه تنكير ضُرٍ ولفظ المس (أحبل) حُرُّ كُله وكذا بعضه

• فود: (قال ابن سُرَيْج: أجمعنا على أنها لا تُبَاع ما دامت حاملاً إلخ) اغترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فأنها لا تُبَاع ما دامت حاملاً وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم. • فود: (أن يجيب) أي: ابن داود. • فود: (وقد يرد) أي: الجواب المذكور وقوله: بمنع زواله أي زوال السبب الطارئ فيما نحن فيه. • فود: (وهذا الوصف) أي: كون جزئها ثبت له الحرمة إلخ. • فود: (لأنها تختص) أي: من حيث الوضع. • فود: (والمظنون) أي والكثير أخذنا من السياق والسباق. • فود: (ونظيره) أي: يثال كل من إذا، وإن ولو قال نحو إذا قمت الصلوة كان أو لى. • فود: (خص الوضوء) الأولى خص إقامة الصلاة. • فود: (فليكثر اللغو إلخ) الجار متعلق بقوله الآتي: أتى بأن إلخ والجملة استثنائية. • فود: (وأتى بإذا إلخ) عطف على مجموع أتى بأن إلخ ومتعلقه المقدم. • فود: (لئذرتها) علة لقوله: مع أن الموضع لأن والضمير لِمَس الضُر بتأويل إصابة السبية وقوله: مُبالغة علة لقوله: وأتى بإذا إلخ. • فود: (كما أشار إليه) أي: إلى كونه قليلاً.

• فود: (حُرُّ كُله) إلى قول المتن: فَوَلَدَتْ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ: حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فِي النَّهْيَةِ. • فود: (حُرُّ) أي: مُسَلِّمٌ، أو كافرٍ أصليٍّ أما المُرتدُّ فإيلاؤه موقوفٌ فَإِن أَسْلَمَ تَبَيَّنَ نَفْسُهُ وَإِلَّا فَلَا مُغْنِي وَيَأْتِي مِثْلَهُ عَنِ النَّهْيَةِ. • فود: (وكذا بعضه) هذا هو المُعْتَمَدُ جِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِنْ عَدَمِ

وَالْفَهْوُ قُرْبَةُ ش م ر. • فود: (قال ابن سُرَيْج: أجمعنا على أنها لا تُبَاع ما دامت حاملاً إلخ) اغترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فأنها لا تُبَاع ما دامت حاملاً وتباع إذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد. • فود: (وكذا بعضه إلخ) قال في شرح الإزشاء: على ما صححه الماوردي وتبعه جماعة ومال إليه البلقيني، لكن مر عن الشيخين في إيراد الأب

ولو مجنوناً ومكزراً ومحجوراً سفيه وكذا فليس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كتابي الرفعة، لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعى والزركشي. وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها؛ لما مر أنه ليس من أهل الولاء (أمته) أي: من له فيها ملك، وإن قل؛ لما

نفوذ إيلاد المبعوض مُعني عبارة النهاية ولو أو لد المبعوض أمة ملكها ببعوض الحر نفذ إيلاده كما اقتضاه كلام المُصنّف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردى، ولا يُشكّل عليه كونه غير أهل للولاء؛ لأنه إنما يثبت له بموته فإن عتق قبله فذاك وإلا فقد زال ما فيه من الرق بموته. اهـ. وسيأتي عن سم ما يتعلّق بهذا. هـ فود: (ومكزراً ومحجوراً سفيه) الواو بمعنى أو كما عبّر بها المُعني. هـ فود: (ورجح السبكي خلافه إلخ) وهو المُعتمدُ بعبارة ومال المُعني إلى الأولِ بعبارته وكونه كاستيلاء الراهن المُعسرِ أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يُشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يُشبهه بالراهن المُعسر. اهـ.

فوق (سني): (أمته) خرج به إيلاد المُرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقب أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا يتفد وما لو استدخلت مني سيديها المُخترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لا نضاءً وملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وورث منه لكون المنى مُخترماً، ولا يُعتبر كونه مُخترماً حال استدخالها خلافاً لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فسأحت بثته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستحمرت به أجنبيّة فحبلت منه بعبارة وقوله: فإنه لا يتفد قال ع ش: والأقرب أن الولد رقيق؛ لأن الموطوءة ليست أمته والشبهة ضعيفة. اهـ. وقوله: وما لو استدخلت إلى قوله: فقد صرح في المُعني. هـ فود: (فلا تعتق بموته) أي: مُطلقاً حراً، أو رقيقاً قبل العجز، أو بعده مُعني. هـ فود: (أمته) أي: التي أو لدها. هـ فود: (لما مر أنه ليس من أهل الولاء) لك

المبعوض أمة ابنه أنها لا تصير مُستولدة بإيلاده، وهذا صريح في عدم نفوذ إيلاد المبعوض وأبده الزركشي بقول الأُصحاب: إن المبعوض ليس أهلاً للعنق، ووقع لشيخنا تناقض فإنه جزم هنا بنفوذ إيلاده وفي الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال: والمبعوض والمكاتب لا يثبت الاستيلاء بإيلادهما أمتهما فإيلاد أمة وليهما أو لى. وقرق البلقيني بين ثبوت استيلاءه لأمته وعدم ثبوته بإيلاده أمة فزعه بما لا يجدي بل لا يصح لمُتأمله فاحذره. فإن قلت: نقل عن نص الأم موافقة الماوردى قلت بتقدير صحة هذا التعليل لا يضرنا؛ لأن للشافعي في المسألة قولين رجح منهما الماوردى التوّد وبعبارة الأُصحاب لما ذكر عنهم عدلته، وجزى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المُعتمد. اهـ ما في شرح الإزساد. وقوله: وقرق البلقيني إلخ ذلك الفرق هو أن الأصل في المبعوض أن لا يثبت له شبهة الإغفاف بالنسبة إلى نصه الرقيق، ولا كذلك المبعوض في الأمة التي استقل بملكها. اهـ. فود: (على المنقول إلخ) احتجوا له بأن حجر الفليس دائر بين حجري السفه والمريض وكلاهما يتفد معه الإيلاد ورُدّ بأنه امتاز عن حجر المريض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لِحق الغير.

هـ فود: (لكن رجح السبكي) كتّب عليه م. هـ فود: (لما مر أنه ليس من أهل الولاء إلخ) لك أن تقول:



قَدَّمَهُ فِي الْعَتَقِ بِقَوْلِهِ: وَاسْتِيلَاذُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوْبِرِ يَسْرِي وَمِثْلُهُ اسْتِيلَاذُ أَصْلِي أَحَدِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ مُزْوَجَةً، أَوْ مُحْرَمَةً، أَوْ مُسَلَّمَةً، وَهُوَ كَافِرٌ وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا لَوْ أُسْلِمَتْ مُسْتَوْلَذَتْهُ أَوْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ كَأَن اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ، أَوْ مَاءَهُ الْمُخْتَرَمَ (فَوْلَدَتْ) فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يُحْكَمُ بِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ الْأَوْجَحِ كَمَا رَجَحَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَعْتَقُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ فِتْمَلِكُ كَسَبِهَا بِعَدَّةٍ (حَيًّا أَوْ مَيِّتًا) بِشَرَطِ أَنْ يَنْفَصَلَ كُلُّهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ.

أَنْ تَقُولَ: وَالْمُبْعَضُ كَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاةِ فَإِنَّ قُلْتَ: لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَصِيرُ حَيْثِيذٍ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاةِ قُلْتَ: فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ بَسَطَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَمْرَ الْقَوْلِ بِتَفْوِذِ الْإِيلَادِ الْمُبْعَضِ سَم. ٥. فَوَدَّ: (اسْتِيلَاذُ أَصْلِي أَحَدِهِمَا) أَي: إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُوْبِرًا زَيْهَاءً وَمُعْنِي سَم.

٥. فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَتْ مُزْوَجَةً الْفَخ) غَايَةُ اللَّمْتَيْنِ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَسَمَّلَ قَوْلُهُ: أَحْبَلُ إِخْبَالَهُ بِوَطْءِ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ بِسَبَبِ خَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ قَرْضِ صَوْمٍ، أَوْ اغْتِكَافٍ، أَوْ لِيَكُونَهُ قَبْلَ اسْتِزَائِهَا، أَوْ لِيَكُونَهُ ظَاهِرًا مِنْهَا، ثُمَّ مَلَكَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَوْ لِيَكُونَهَا مَحْرَمًا لَهْ بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ لِيَكُونَهَا مُزْوَجَةً أَوْ مُعْتَنَةً، أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثِيَّةً، أَوْ مُرْتَدَّةً، أَوْ مُكَاتِبَةً أَوْ لِيَكُونَهَا مُسَلِّمَةً وَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

٥. فَوَدَّ: (أَوْ مُحْرَمَةً) مِنَ التَّحْرِيمِ. ٥. فَوَدَّ: (كَأَن اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ) وَلَوْ كَانَ نَائِمًا مُعْنِي. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ مَاءَهُ الْمُخْتَرَمَ) أَي: فِي حَالِ حَيَاتِهِ مُعْنِي وَزَيْهَاءً وَمِنْ اسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ مَا لَوْ سَاحَقَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّتَهُ، أَوْ إِخْدَى أُمَّتَيْهِ أُخْرَى فَتَزَلَّ مَا يَفْرَجُ الْمُسَاحِقَةَ فَحَصَلَ مِنْهُ حَمْلٌ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَمَا مَرَّعَ ش.

٥. فَوَدَّ (سَمِي): (حَيًّا أَوْ مَيِّتًا) أَي: وَلَوْ لِأَحَدٍ تَوَآمَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَصَّلِ الْبَاقِي مُطْلَقًا لِوُجُودِ مُسَمَّى الْوَلَدِ وَالْوِلَادَةِ سَم. ٥. فَوَدَّ: (بِشَرَطِ أَنْ يَتَفَصَّلَ كُلُّهُ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنِي عِبَارَةُ الْأَوَّلِ نَعَمْ لَوْ مَاتَ أَي: السَّيِّدُ بَعْدَ انْفِصَالِ بَعْضِهِ، ثُمَّ انْفَصَلَ بَاقِيهِ لَمْ تَعْتِقْ إِلَّا بِتَمَامِ انْفِصَالِهِ. اهـ. وَعِبَارَةُ الثَّانِي وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ قَوْلَدَتْ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا مَا لَوْ انْفَصَلَ بَعْضُهُ كَأَن خَرَجَ رَأْسُهُ أَوْ وَصَمَتْ عَضْوًا وَبَاقِيَهُ مُجْتَنًى ثُمَّ

وَالْمُبْعَضُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاةِ، فَإِنَّ قُلْتَ: لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَصِيرُ حَيْثِيذٍ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاةِ قُلْتَ: فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ بَسَطَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَمْرَ الْقَوْلِ بِتَفْوِذِ الْإِيلَادِ الْمُبْعَضِ.

٥. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ اسْتِيلَاذُ أَصْلِي أَحَدِهِمَا) لَكِنْ يُعْتَبَرُ هُنَا يَسَارُ الْأَصْلِ أَمْ يَكْفِي يَسَارُ قَرْعِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَعِبَارَةُ الْبَلْقِينِي فِي تَصْحِيحِهِ تَقْتَضِي الْأَوَّلَ وَهِيَ: وَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ قَرْعِهِ وَغَيْرِهِ نَعُدُّ اسْتِيلَاذَ فِي نَصِيبِ قَرْعِهِ وَيَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْلَذُ مُوْبِرًا. اهـ. وَأَمَّا مَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ عَنْهُ أَغْنَى عَنِ الْبَلْقِينِي حَيْثُ قَالَ: وَيُسْتَقْنَى مِنْ اغْتِيَابِ الْبَسَارِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَوْلَذُ أَصْلًا لِشَرِيكِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ يَسَارُهُ كَمَا لَوْ أَوْ لَدَّ الْأُمَّةِ الَّتِي كُلُّهَا لِقَرْعِهِ قَالَهُ الْبَلْقِينِيُّ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى صَوْرَتِهَا وَطْءُ الْإِنْسَانِ الْأُمَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرْعِهِ فَيَنْفَعُ الْإِيلَادُ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ كَانَ مُغْبِرًا لَمْ يَسْرِ ش. م. ٥. فَوَدَّ: (حَيًّا أَوْ مَيِّتًا) أَي: وَلَوْ أَحَدٌ تَوَآمَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَصَّلِ الْبَاقِي مُطْلَقًا لِوُجُودِ مُسَمَّى الْوَلَدِ وَالْوِلَادَةِ.

قولهما في العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع إزته وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب العرة بالجناية على الأم حينئذ وكونه يثبتها في نحو البيع، والهبة، والموتى. اهـ. وصرح غيرهما بأنه لا يثبت له حكم المنفصل إلا في مسألتين: الصلاة عليه إذا علمت حياته قبل انفصال كله، وإن مات قبل ذلك، والقود مثنى خز رقبته، وقد علمت حياته قبل ذلك أيضًا، لكن قال غير واحد: إن انفصال الكل لا يشترط هنا أيضًا وهو صريح. قوله (أو ما تجب فيه عرة) كأن وضعت عضوًا منه، وإن لم تضع الباقي، أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوايل، بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك، وإن قلن: لو بقي لتخطط وإنما انقضت به العدة؛ لأن الغرض ثم براءة الزوج وهنا ما يسمى ولداً (عقت) هو ناصب إذا عند الجمهور، والمحققون على أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتليها له للخبر الصحيح وأما أمية

ماتت السيد فلا تغني، وإن خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا: إنه لا أثر لخروج بعض الولد مُتصلاً كان، أو مُتفصلاً في انفصاء عدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاليه إلا في وجوب القود إذا خرجت رقبته وهو حي وإلا في وجوب العرة بالجناية على أمه إذا مات بعد حياته والاسيئاء مغيار الموم. اهـ. فود: (تبقى إلخ) مقول القول. فود: (أن انفصال الكل لا يشترط إلخ) تقدمت أيضاً عن النهاية والمغني خلافاً. فود: (أي كمسألة الصلاة والقود. فود: (كأن وضعت عضوًا منه) خلافاً للمغني كما مرّ آنفاً. فود: (أو مضغة) إلى المثنى في النهاية والمغني. فود: (ولو للقوايل) ويُعتبر أربع منهن، أو رجلان خبيران أو رجلان وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي، أو لا؟ فقال بعضهم: فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر أن المثبت مُقدم؛ لأن معه زيادة علم مغني. فود: (وهنا ما يسمى ولداً) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البغض كالعصو سم وتقدم عن المغني أيضاً الجزم بذلك.

فود: (سئ): (عقت بموت السيد) ولو سببت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تغني بموته وكذا مستولدة الحريم إذا رقت ولو قهرت مستولدة الحريم سيدها عقت في الحال نهاية قال ع ش. قوله: ولو قهرت إلخ أي بحيث تتمكن من التصرف فيه، وأن تخلص بعد ذلك. اهـ. فود: (ولو بقتليها) إلى قوله: أي ويُفرد في المغني وإلى قول المثنى ويحرم في النهاية إلا قوله: قلن أو لدها إلى المثنى وقوله: وحذفه إلى وكيلها وقوله: شبهة الملك إلى الطريق وقوله: كذا ذكره في دعاوى. وقوله: فيما يظهر إلى المثنى وقوله: وصرح أصله إلى المثنى. فود: (ولو بقتليها له) عبارة النهاية وشمل قوله عقت بموته ما لو قتلته فإنها تغني بموته وإن استعجلت الشبهة قبل أوايه وتجب دية في ديتها. اهـ. أي: حيث لم يوجب القتل قصاصاً وإلا اقتض مناهع ش وعبارة المغني ودخل في قوله: بموته ما إذا قتلته

فود: (ولو للقوايل) ويُعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران، أو رجل وامرأتان ش م ر. فود: (وهنا ما يسمى ولداً) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البغض كالعصو.

وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «عَنْ دُؤَيْبٍ مِنْهُ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الشُّفَطَ كَثِيرٌ ، وَقَدْ لَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَأَنَّ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّةٌ لَهُ مَرْهُونَةٌ ، أَوْ جَانِيَةٌ تَعْلُقُ بِرَقَبَتِهَا مَالًا ، أَوْ لِعَبِيدِهِ الْمَدِينِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، أَوْ لِمَوْرَثِهِ ، وَقَدْ تَعْلُقُ بِالتَّرِكَةِ ذَيْنَ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ وَمَاتَ كَذَلِكَ وَكَأَنَّ نَذَرَ مَالِكِهَا التَّصَدُّقَ بِهَا أَوْ بِشَمَنِهَا ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا وَرُؤْدُ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ بِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهَا بِمُجْرَدِ التَّنْزِيرِ ، وَكَأَنَّ أَوْصَى بَعَثَ أُمَّةً تُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثِهِ فَأَوْلَدَهَا الْوَارِثُ فَلَا يَنْفَدُ

وَبِهِ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَائِلِ الْوَصِيَّةِ كَحُلُولِ الذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِقَتْلِ رَبِّ الذَّيْنِ لِلْمَدِينِ وَهَذَا مُسْتَشَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَنْ تَعَجَّلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوِقَبَ بِجِزْمَانِهِ كَقَتْلِ الْوَارِثِ الْمَوْرَثَ وَيَثْبُتُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ ، وَأَمَّا الذِّيَّةُ فَيَقْتَضِيهَا وَجُوبُهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْفِعْلِ حَصَلَ وَهِيَ حُرَّةٌ وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا الْمُبْعُضُ عَمْدًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ الْجِنَايَةِ رَقِيقَةٌ وَالْقِصَاصُ يُعْتَبَرُ حَالُ الْجِنَايَةِ وَالذِّيَّةُ بِالزَّهْرِيِّ . اهـ . فَوَدَّ : (وَقَدْ لَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَانَ وَلَدَتْ مِنْهُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَاسْتَشَى مِنْ عِنْتِهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ مَسَائِلُ مِنْهَا مَا إِذَا تَعْلَقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ مِنْ زَهْنٍ ، أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ مَاتَ مُغْلِبًا فَأَتَاهَا لَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ لَكِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ إِطْلَاقِهِ هُنَا وَلَوْ زَهَنَ جَارِيَةٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْ أَبِي فَاسْتَوْلَدَهَا الْأَبُ قَالَ الْقَفَّالُ : لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَيْدٌ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيقَتُهُ فَتَزَلُّ مَنَزَلَتَهُ . اهـ . وَعِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ يَتَعْلَقْ بِالْأُمَّةِ حَقُّ الْغَيْرِ وَالْأَلَمُ يَنْفَعُ الْإِبِلَادُ كَمَا لَوْ أَوْ لَدَّ رَاهِنٌ مُعْسِرٌ مَرْهُونَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُزْتَمِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُزْتَمِنُ قَرَضَهُ كَمَا بَعَثَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ انْفِكَارَ الزَّهْنِ نَقْدٌ فِي الْأَصْحَحِ وَكَمَا لَوْ أَوْ لَدَّ مَالِكٌ مُعْسِرٌ أُمَّةَ الْجَانِيَةِ الْمُتَعْلَقِ بِرَقَبَتِهَا مَالًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُغْنِيُّ عَلَيْهِ فَرَعٌ مَالِكِيهَا . اهـ . قَالَ ع ش : قَوْلُهُ : فَإِنَّ انْفِكَارَ الزَّهْنِ نَقْدٌ الْخُ وَيُثَلُّ مَا لَوْ بِيَعَتْ فِي الذَّيْنِ ، ثُمَّ مَلَكَهَا . اهـ . فَوَدَّ : (أَوْ لِعَبِيدِهِ الْمَدِينِ الْخُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَكَمَا لَوْ أَوْ لَدَّ مُعْسِرٌ جَارِيَةً تِجَارَةً عِبْدَهُ الْمَأْذُونِ الْمَذْيُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَبْدِ وَالْفُرْمَانِ . اهـ . فَوَدَّ : (وَهُوَ مُعْسِرٌ الْخُ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ كَمَا عَلِمَ مِنَّا قَدَمْنَا عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالنَّهْيَةِ وَالضَّمِيرُ لِلْمُحْبِلِ . فَوَدَّ : (وَكَأَنَّ نَذَرَ مَالِكِهَا الْخُ) وَكَأَنَّ أَوْ لَدَّ وَارِثٌ أُمَّةً نَذَرَ مَوْرَثَهُ إِعْتِاقَهَا نِهَابَةً . فَوَدَّ : (التَّصَدُّقُ بِهَا أَوْ بِشَمَنِهَا) بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِعْتِاقَهَا نِهَابَةً . فَوَدَّ : (وَرُؤْدُ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ) أَي : مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَقْمِيَّ عَلَى التَّحْدِيدَيْنِ لَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً ع ش . فَوَدَّ : (بِزَوَالِ مَلِكِهِ الْخُ) شَامِلٌ لِصُورَةِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بِشَمَنِهَا ، لَكِنَّ ذَكَرَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ خِلَافَهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لِذَلِكَ وَأَنَّهُ يَتَعَدُّ الْقَوْلُ فِيهِ بِزَوَالِ الْمَلِكِ سَم ، لَكِنَّ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِيِّ يَثْبُتُ مَا فِي الشَّارِحِ كَمَا تَبَيَّنَا إِلَيْهِ . فَوَدَّ : (بِمُجْرَدِ التَّنْزِيرِ) أَي وَإِنَّمَا صَحَّ يَتَعَدُّ لَهَا إِذَا كَانَ نَذَرَ التَّصَدُّقِ بِشَمَنِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ اثْبَتَ لَهُ الْوَايَةَ ذَلِكَ رَشِيدِي . فَوَدَّ : (وَكَأَنَّ أَوْصَى الْخُ) وَكَأَنَّ أَوْ لَدَّ وَارِثٌ أُمَّةً اشْتَرَاهَا مَوْرَثَهُ بِشَرْطِ إِعْتِاقِهَا ؛ لِأَنَّ نَفْوَدَهُ مَانِعٌ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعِنْتِ عَنْ جِهَةِ مَوْرَثِهِ وَكَأَنَّ أَوْ لَدَّ مُكَاتَبٌ أُمَّةً فَلَا يَنْفَدُ نِهَابَةً .

فَوَدَّ : (بِزَوَالِ مَلِكِهِ هُنَا) شَامِلٌ لِصُورَةِ نَذْرِ التَّصَدُّقِ بِشَمَنِهَا لَكِنَّ ذَكَرَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ خِلَافَهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لِذَلِكَ وَأَنَّهُ يَتَعَدُّ الْقَوْلُ فِيهِ بِزَوَالِ الْمَلِكِ .

إبلاذه مع أنها ملكه؛ لِقَلَّا تَبَطَّلَ الوصِيَّةُ وَكَأَنَّ وِطِيَّ صَبِيَّ لِه تَسْعُ سِنِينَ أُمَّتُه فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه، وإن لم يُحكَم ببلوغه قال البلقيني: وظاهر كلامهم أنه لا يثبت استيلاذه أي: ويفرق بأنه يختاط للتسب ما لا يختاط لغيره (تبية) القياس بموته، لكن؛ لما أوهم العتق وإن انتقلت عنه بمسوخ شرعي أظهر الضمير ليبيّن أنها إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت. (أو أحبل (أمة غيره)، أو حبلت منه (بنيكاح) ولم يُغرَ بحزبتها لما قدمه في خيار النكاح، أو زنا (فالولد رقيق) لسيدها؛ لأنه يثنى أمه رقاً وحزبة (ولا تصير أم ولد إذا ملكها)؛ لأن أمة الولد إنما تبيّن لها تبعاً لحزبته، وهو قرن، نعم، إن ملكها وهي حامل منه.....

• فود: (وظاهر كلامهم أنه لا يثبت إلخ) وهو المتمدّد معني ونهاية. • فود: (لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: إن الإضمار أظهر في دفع الإيهام؛ لأن الإضمار، وإن لم يكن صريحاً في اتحاد مزجج الضماير حتى يكون مزجج بموته هو مزجج أحبل أمته كان ظاهراً في ذلك ظهوراً تاماً قريباً من الصريح بخلاف الإظهار فإنه، وإن لم يكن ظاهراً في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان مُحْتَمِلاً لذلك احتمالاً قوياً؛ لانا نقول الإضمار، وإن كان صريحاً في اتحاد مزجج الضماير، لكن ليس صريحاً في اتحاديه مع وصف كوزنها أمته فليتأمل سم بحذف. • فود: (ولم يُغرَ) إلى الفرع في المعني إلا قوله: وحذفه إلى وملكها وقوله: فلز أو لدها إلى المشي وقوله: وكانه حذفه إلى وكالشبهة. • فود: (فالولد رقيق لسيدها) بالإجماع إلا إذا كان سيّد الأمة المنكوحه بمن يعتق عليه الولد لكونه بعضاً له فإنه يصير حراً نهاية أي: كأن تزوج شخص بامه أبيه فأحبلها فإن الولد يعتق على سيدها؛ لأنه ولد ولده ع ش. • فود: (لأنه يثنى أمه إلخ) ويتبع الأب في التسب وأشرّفهما في الدين وإيجاب البدل وتقدير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في التجاسة وتخريم الذبيحة والمنكحة نهاية. • فود: (تبعاً لحزبته) أي الولد. • فود: (نعم إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملاً أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطلوها بعد الملك وتلده ليدون أربع سنين نهاية وسَم قال ع

• فود: (لكن لما أوهم العتق إلخ) لا يقال: ما ذكره ممنوع؛ لأن الإظهار أظهر في دفع هذا الإيهام؛ لأن الإضمار إن لم يكن صريحاً في اتحاد مزجج الضماير حتى يكون مزجج بموته هو مزجج أصل أمته كان ظاهراً في ذلك ظهوراً تاماً قريباً من الصريح لأن الأصل والغالب اتحاد الضماير وعدم تشبيها بخلاف الإظهار فإنه إن لم يكن ظاهراً في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان مُحْتَمِلاً لذلك احتمالاً قوياً؛ إذ ليس الأصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله؛ لانا نقول الإضمار، وإن كان صريحاً في اتحاد مزجج الضماير، لكن ليس صريحاً في اتحاديه مع وصف كوزنها منه فليتأمل.

• فود: (وهو قرن) قد يكون حراً بأن ويطها ظاناً أنها زوجته الحرّة. • فود: (نعم إن ملكها وهي حامل إلخ) قال الصيدلاني: وصورة ملكها حاملاً أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها، أو لا يطلوها بعد الملك وتلده ليدون أربع سنين.

بينكاح عتق عليه الولد كما بأصله، وحذفه لما قدمه في العتق بما يشمله وكملها ما لو ملكها فرعه كأن نكح حُرَّ أمة أجنبي ثم ملكها ابنه، أو عبد أمة ابنه، ثم عتق فلا يفسخ النكاح فلو أولدها ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني (أو حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه بأن ظنتها زوجته الحرّة، وإن كانت زوجته الأمة بأن تزوج حرّة وأمة فوطئ الأمة يظن أنها الحرّة، أو أمته كما بأصله وكأنه حذفه للعلم بما خرج به، وهو ما لو ظنتها زوجته الأمة فإن الولد رقيق من قوله أولاً بينكاح وكالشبهة نكاح من غرّ بخزبتها كما مرّ أيضاً (فالولد حُرٌّ عملاً بظنه وعليه قيمته ليسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة، وقد مرّت أيضاً، والطريق.....

ش : قوله : وصورة ملكها إلخ أي : على وجه يفتق في الولد ، ولا نصيرُ مستولدة . اهـ . فود : (بينكاح) أي : بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزناً فلا يفتق عليه لعدم نسبته له شرعاً وقوله : عتق عليه الولد أي : ولا نصيرُ به أم ولدٍ ش . فود : (لم يفسخ النكاح) لأن الأصل في النكاح القابض الدوام مُعني .  
 فود : (فلو أولدها إلخ) خلافاً للمعني والنهاية عبارتهما فلو استولدها الأب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلاؤها ؛ لأنه رَضِيَ بِرَقِّ وَلَدِهِ حَيْثُ نَكَحَهَا وَلِأَنَّ النِّكَاحَ حَاصِلٌ مُحَقَّقٌ فَيَكُونُ وَاطِئًا بِالنِّكَاحِ لَا بِشَبْهِهِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثَبِتَ الاسْتِيْلَاءُ وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ . اهـ . وفي سَمِ عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ مِثْلَهَا .  
 فود : (زوجه الحرّة) أما إذا ظنتها زوجته الأمة فالولد رقيق مُعني ونهاية . فود : (بأن تزوج حرّة وأمة فوطئ الأمة إلخ) فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حُرٌّ كما في أمة الغير إذا ظنتها زوجته الحرّة نهايةً ومُعني . فود : (أو أمته) عطف على قوله : زوجته الحرّة فعبارة المُحَرَّرِ بِأَنَّ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ، أَوْ أُمَّتَهُ وَفِي الْنَّهَائِيَةِ عَطْفًا عَلَى ذَلِكَ لَا إِنْ ظَنَّتْهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ أُمَّةً فَرَعَهُ ، أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ فَرَعِهِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . اهـ . أي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجّحه الشهاب الرملي في حواشي شرح الرّوض رشيدِي . فود : (وهو) أي : ما خرج به وقوله : من قوله : إلخ متعلّق بالعلم . فود : (وكالشبهة نكاح من غرّ بخزبتها إلخ) أي فالولد قبل العلم حُرٌّ نهايةً أي : فالولد الحادِثُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ رَشِيدِي . فود : (والطريق) وكذا لو أكره على وطئ أمة الغير كما قاله الزركشي وفي

فود : (ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جرّم به في الرّوض في الباب العاشر من أبواب النكاح حيث قال ما نصّه : فيحرم أي : نكاح جارية الولد إلا على أب رقيقٍ فلو تزوّجها أي : الأب الرقيق ، ثم عتق ، أو تزوّج حُرَّ رقيقةً ، ثم ملكها ابنه لم يفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أي : استيلاؤها . اهـ . ولم يرد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاء هو ما قاله الشيخ أبو حامد والبراقيون والشيخ أبو عليّ والبغوي وغيرهم ورجّحه الأصفهوني وجرّم به الحجازي والثمود قال

كَأَنَّ وَطِئَهَا بِجَهَةِ قَالَ بِهَا عَلِيمٌ فَلَا تُؤْتَرُ حُرَّتُهُ لانتفائِ ظَنِّهَا (ولا تصيرُ أمٌ وليدٌ إذا ملكها في الأظهر)؛ لأنها علقت به في غير ملكه فلا نظَرٌ لِحُرِّيَةِ الوليدِ. وكملكه ما له حقُّ الملكِ فيه كأمةٍ مكاتبه وأمةٍ ابنيه إذا لم يستولدها الابنُ.

فَتَارَى البَعْوِيُّ لو اسْتَدَخَلَتِ الأُمَّ ذَكَرَ حُرٌّ نَائِمٌ فَعَلَقَتْ مِنْه فالولِدُ حُرٌّ؛ لأنه ليس بزناً من جهته وَيَجِبُ قِيمَةُ الولدِ عليه وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَزْجَعَ عليها بعد العِتْقِ كالمغرورِ. اهـ. ٥. فود: (كَأَنَّ وَطِئَهَا بِجَهَةِ الْخُ) كَانَ أَبَاخَ سَيِّدِ الأُمَّةِ وَطِئَهَا على قولٍ مَنْ يَقُولُ بِجَوَائِزِهِ بِبَابِاحَةِ السَّيِّدِ فَآتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حُرّاً ع. ش. ٥ فود: (فَلَا تُؤْتَرُ حُرَّتُهُ).

(فزع): جاريةٌ بيَّتَ المَالِ كَجَارِيَةِ الأَجْنَبِيِّ فَيَحُدُّ واطئها، وإنْ أو لَدَهَا فلا نَسَبَ ولا اسْتِيْلَادَ، وإنْ مَلَكَهَا بَعْدَ سَوَاءٍ كَانَ فقيراً أم لا؛ لأن الإغْفافَ لَا يَجِبُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مُغْنِي زَادِ النِّهَايَةِ وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، أو أُمَّهُ ظَانًّا لِجِلْمِهَا لَهُ، أو أُكْرِمَ على الوطءِ فالذي يَظْهَرُ كما قاله الأذْرَعِيُّ أَنَّ الولدَ رَقِيقٌ. اهـ. قال ع. ش.: قوله: فلا نَسَبَ ولا إِيْلَادَ أَي: وعليه المَهْرُ حَيْثُ لم تُطَاوِعْهُ وقوله: وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْخُ ومثله بالأوَّلَى ما لو وَطِئَ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ ظَانًّا ذلك وقوله أَنَّ الولدَ رَقِيقٌ أَي: ولا حَدٌّ عليه إذا كان مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك لِلشُّبْهِةِ وَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ أم لا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ اقْتِصَارُهُ على نَفْيِ الحُرِّيَةِ فِي هَذِهِ دُونَ نَفْيِ النِّسَبِ وَالتَّصْرِيحُ بِتَفْيِيهِ فِيما قَبْلَهَا ثُبُوتُهُ فِي الثَّلَاثِ فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ الإِزْثُ إذا عَتَقَ وَعَدَمُ القَتْلِ بِقَتْلِهِ إلى غيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. ٥. فود: (وَكَمَلِكُهُ ما لَهُ حَقُّ المَلِكِ الْخُ) أَي: فِي ثُبُوتِ الاسْتِيْلَادِ والعِتْقِ بِالمَوْتِ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَيُسْتَنْتَى مِنْ إِبْطَالِهِ مَسَائِلُ مِنْهَا ما لو أو لَدَ السَّيِّدُ أُمَّةً مُكَاتِبَةً فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهَا الاسْتِيْلَادُ وَمِنْهَا ما لو أو لَدَ الأبُ الحُرُّ أُمَّةً ابْنِهِ التي لم يَسْتَوْلِدْهَا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهَا الاسْتِيْلَادُ، وإنْ كان الأبُ مُغْصِراً أو كَافِراً وَمِنْهَا ما لو أو لَدَ الشَّرِيكَ الأُمَّةَ المُشْتَرَكَةَ إذا كان مَوسِراً كما مَرَّ فَإِنْ كان مُغْصِراً ثَبِتَ الإِيْلَادُ فِي نَصْبِهِ خَاصَّةً وَكذا الأُمَّةَ المُشْتَرَكَةَ بَيْنَ فِرْعِ الواطِئِ وَأَجْنَبِيِّ إذا كان الأَصْلُ مَوسِراً وَلَوْ أو لَدَ الأبُ الحُرُّ مُكَاتِبَةً وَلِيَدِهِ هَلْ يَتَفَدُّ اسْتِيْلَادَهُ، أو لا؟ وَجِهَانِ أو جُهْمَا كما جَزَمَ القَطَالُ الأوَّلُ، وَلَوْ أو لَدَ أُمَّةً وَلِيَدِهِ المَرْوُجَةُ نَفَذَ إِيْلَادَهُ كإِيْلَادِ السَّيِّدِ لَهَا وَحُرْمَتُ على الزَّوْجِ مُدَّةَ الحَمْلِ. اهـ. وَكذا فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَالِهِ: وَلَوْ أو لَدَ الأبُ الحُرُّ مُكَاتِبَةً وَلِيَدِهِ الْخُ. ٥. فود: (وَأُمَّةً ابْنِهِ الْخُ) وَيَجِبُ على الأَصْلِ قِيَمَتُهَا وَكذا مَهْرُهَا إنْ تَأَخَّرَ الإِنْزَالُ عَنِ مَغِيبِ الحِشْفَةِ وَمِنْ المُسْتَنْبِاتِ ما لو وَطِئَ أُمَّةً اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الخِيَارِ لِلبَّايِعِ بِإِذْنِهِ لِحُصُولِ الإِجَارَةِ حَيْثُ يَدُ ما لو وَطِئَ جَارِيَةَ المُتَمِّمِ بَعْضُ الغَانِمِينَ وَأَخْبَلَهَا قَبْلَ القِسْمَةِ وَاخْتِيَارِ التَّمْلِيكِ، والولِدُ حُرٌّ نَسِبٌ إنْ كان الواطِئُ مَوسِراً وَكذا مُغْصِراً كما نَقَلَهُ عَنِ تَضَحِيحِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالرَّوْيَانِيِّ وَيَتَفَدُّ الإِيْلَادُ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ إنْ كان مُغْصِراً وَيَسْرِي إلى باقِيهَا إنْ كان مَوسِراً نِهَايَةً بِحَدْفِ. ٥. فود: (إذا لم يَسْتَوْلِدْهَا الابنُ) قَيْدٌ بِالابْنِ؛ لِأَنَّ المُكَاتِبَ لَا يَصِحُّ اسْتِيْلَادُهُ سَم.

به الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمالٌ إِلَيْهِ الإِمَامُ وَرَجَحَهُ البُلْغِينِيُّ ش. م. ر. ٥. فود: (إذا لم يَسْتَوْلِدْهَا الابنُ) قَيْدٌ بِالابْنِ؛ لِأَنَّ المُكَاتِبَ لَا يَصِحُّ اسْتِيْلَادُهُ.

(فرغ): نزع أمةً بحجة، ثم أحبلها، ثم أكذب نفسه لم يُقبل قوله وإن وافقه المقر له ليكنه يغرّم له نَفْسَهَا وقيمتها، والمهرُ وتعنتُ بموته ويوقفُ ولأوها، فإن لم يجد حجةً فحلفَ المُنكِرُ وأحبلها، ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مرّ كذا ذكره في الدعاوى وسكتنا عما لو أولدها الأول، ثم الثاني، ثم أكذب الثاني نفسه، والأوجه ثبوتُ إيلادها للأول؛ لأنفاقهما عليه أجروا ويلزّم الثاني له قيمة الولد، والمهرُ، والتقصُّ. (وله وطءٌ أم الولد) إجماعًا ما لم يُتم به ما ينع ككونها مُحَرَّمَةً، أو مسلمةً، وهو كافِرٌ، أو موطوءةً ابنه أو مكاتبته، أو كونه مُبْعَضًا.....

• فود: (لم يُقبل قوله) أي: قَبِلْتُ استيلاذه. • فود: (ليكنه يغرّم له) أي للمقر له ع ش. • فود: (نفسها وقيمتها) انظر ما المراد بالتقص المغموم مع القيمة وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلًا عن الروضة أنه يغرّم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم أنه يغرّم عليه وطؤها حتى يشترها من المشترعة منه وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقًا في إكذابه نفسه رشيدّي ويحتمل أن المراد بالتقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يتدرج الأول في الثاني.

• فود: (فكما مرّ) أي: من عدم قبول قوله: ع ش عبارة الرشيدّي أي: فيجري في المدعى عليه نظير ما مرّ في المدعي. اه. • فود: (لأنفاقهما عليه آخرًا) أي بإكذابه نفسه ع ش. • فود: (ويلزّم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يُحكّم بحرثته رشيدّي وفيه وثقة بل الذي يفهم منه الحكم بحرثته وهو قياس ما مرّ في أول الفرع وقياسه أيضًا أنه يوقف الولاء هنا. • فود: (إجماعًا) إلى قوله: وكأنه اكتفى في المغني إلا قوله: فيما يظهر من إطلاقيهم وقوله: ثم رأيت إلى المشن وقوله: وصرح أضله. • فود: (ما لم يتم به إلخ) عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع. اه. وهي أحسن. • فود: (ككونها مُحَرَّمَةً) أي: على المُحِبِّ بِنَسَبٍ، أو رِضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ مُعْنَى، أو كَوْنِهَا مَجُوسِيَّةً، أو وَثْنِيَّةً نِهَائِيَّةً. • فود: (أو كونه مُبْعَضًا إلخ) أي كَوْنُ المُحِبِّ مُبْعَضًا أَي: أو كَوْنُ الأُمَّةِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْنَبِيِّ إِذَا أَحْبَلَهَا الشَّرِيكُ المُغْفِرُ أو مُشْتَرَكَةً بَيْنَ قَرِيبٍ وَاجْتَنِبِي إِذَا كَانَ الأَصْلُ مُوسِرًا كَمَا مَرَّ مُعْنَى، أو كَوْنِهَا مَوْصَى بِمَنَافِعِهَا إِذَا

• فود: (والمهر) سَكَتَ عَنِ قِيَمَةِ الوَلَدِ. • فود: (ككونها مُحَرَّمَةً أو مُسْلِمَةً وهو كافِرٌ، أو موطوءةً ابنه إلخ) عبارة السيّد السمهودي وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أو لَدَ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّهَا تُصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهَا وَطْؤُهَا، ثُمَّ قَالَ: وَثَانِيَةٌ عَشْرٌ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا كَاتَبَهَا لِمَا سِيَّاتِي مِنْ صِحَّةِ كِتَابَتَيْهَا وَالمُكَاتَبَةُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا. اه. وفي الرّوض في أبواب النكاح.

(فرغ): أو لَدَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَدِهِ فَهَلْ يَنْفَعُ اسْتِيلاذُهُ؟ وَجِهَانِ اه. قَالَ فِي شَرْحِهِ: قَالَ فِي الأَصْلِي أَصْحُهُمَا عِنْدَ البَغَوِيِّ الأَوَّلِ وَقَطَعَ المَرْوِيُّ بِالثَّانِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَرَجَّحَ الخَوَارِزْمِيُّ الأَوَّلَ وَجَزَمَ بِهِ القَطَالُ فِي قِتَابِهِ اه. وَعَلَّلَ أَغْنِي فِي شَرْحِهِ الأَوَّلَ بِأَنَّ الكِتَابَةَ تُقْبَلُ الفَسْخُ بِخِلَافِ الاسْتِيلاذِ وَالثَّانِي بِأَنَّ المُكَاتَبَةَ لَا تُقْبَلُ التَّقْلُّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ تَنْفِيخُ الكِتَابَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً لِإِبْنِ حُرْمٍ عَلَى الأبِ وَطْؤُهَا وَإِلَّا فَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَنْ أُذِنَ لَهُ مَالِكٌ بَعْضُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِي، ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا رَدَّ عَلَيْهِ بِمَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الرُّوضَةِ وَغَيْرِهِ (و) لَهُ (اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا) (وَأَرْضٌ جَنَائِيَةٌ عَلَيْهَا) وَعَلَى أَوْلَادِهَا التَّابِعِينَ لَهَا وَلَهُ قِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا لِيَتَقَاءَ مَلِكُهُ عَلَى الْكُلِّ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْجُزْ إِجَارَةُ الْأَضْحِيَّةِ الْمُنْتَوِرَةِ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْمَلِكِ وَصَرَحَ أَصْلُهُ بِأَنَّ لَهُ قِيمَتَهَا إِذَا قُتِلَتْ وَكَأَنَّهُ اكْتَفَى عَنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَرْضِ جَنَائِيَةٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ الْأَرْضَ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ.

كَانَتْ يَمُرُّ تَحْبِيلٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الْوَارِثُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ مِثْلَهَا رَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ وَمَنْعَتُهُ لِلْمَوْصِي لَهُ وَيَلْزَمُهُ مَهْرُهَا وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْعَةِ وَلَيْسَ لَهُ وَطُوعًا إِلَّا بِأَذْنِ الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْعَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَا تَحْبِيلُ فَيَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ أَوْ كَوْنِهَا أُمَّةً تِجَارَةً عِنْدَ الْمَأْدُونِ الْمَذْيُونِ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا إِلَّا بِأَذْنِ الْعَبْدِ وَالْعُرْمَاءِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَحْبَبَهَا وَكَانَ مُسِيرًا بَيَّتَ الْاسْتِيلَادَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ فَيَتَفَدَّى إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ كَالْمَرْهُونَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْعُ قَبْلَ بَيْعِهَا إِلَّا بِالْإِذْنِ، أَوْ كَوْنِهَا أُمُّ وَلَدٍ الْمُزْتَدِّ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا فِي حَالِ رِدَّتِهِ، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ اِزْتَدَّتْ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ كَاتِبَهَا نِهَآيَةً أَوْ كَوْنِهَا أُمَّةٌ لَمْ يَتَفَدَّى فِيهَا الْاسْتِيلَادُ لِزَهْنِ وَضْعِي، أَوْ شَرَعِي أَوْ جِنَائِيَّةً.

(فَرَحٌ): لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى إِقْرَارِ سَيِّدِ الْأُمَّةِ بِإِيلَادِهَا وَحُكْمَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بَاقٍ فِيهِمَا وَلَمْ يُفَوِّتَا إِلَّا سُلْطَنَةَ الْبَيْعِ وَلَا قِيمَةَ لَهَا بِانْفِرَادِهَا فَإِنَّ مَاتَ السَّيِّدُ غَرِمَا قِيمَتَهَا لِلْوَارِثِ مُغْنِي وَنِهَآيَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تَنْحَطُّ عَنِ الشَّهَادَةِ بِتَغْلِيْقِ الْعَيْتِ وَلَوْ شَهِدَا بِتَغْلِيْقِهِ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ وَحُكْمٌ بِعَيْتِهِ، ثُمَّ رَجَعَا غَرِمَا مُغْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَأَذْنُ لَهُ الْإِنْفِخُ) أَي: فِي الْوَطْعِ بَعْدَ الْإِيلَادِ.

٥ فَوَدَّ: (وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا) أَي: وَوَلَدُهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ مُغْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَإِجَارَتُهَا) لَا مِنْ نَفْسِهَا وَلَوْ أَجْرَهَا، ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَقَّتْ وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ وَمِثْلُهَا الْمُعْتَلَقُ عِنْتَهُ بِصِفَةِ وَالْمُدْبِرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَإِنَّ الْأَصْحَ عَدَمَ الْانْفِصَاحِ وَالْفَرْقُ تَقَدُّمُ سَبَبِ الْعَيْتِ بِالْمَوْتِ أَوْ الصِّفَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ فَيَهْنُ بِخِلَافِ الْإِعْتِقِ وَلِهَذَا لَوْ سَبَقَ الْإِجَارُ الْاسْتِيلَادَ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَنْفَسَخْ لِتَقَدُّمِ اسْتِحْقَاقِ الْمَنْعَةِ عَلَى سَبَبِ الْعَيْتِ نِهَآيَةً وَمُغْنِي قَالَ ع ش: قَوْلُهُ: وَانْفَسَخَتْ الْإِنْفِخُ أَي: وَرَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لِقِسْطِ الْمُسَمَّى عَلَى التَّرَكَةِ إِنْ كَانَتْ وَالْأَفْلَا مُطَالِبَةٌ لَهُ عَلَى أَحَدِ وَقَوْلُهُ: لَمْ تَنْفَسَخْ أَي: الْإِجَارَةُ وَيَتَعْتَقُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، أَوْ مَتَّعَ مَتَوَلِيَهُ فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَهُ قِيمَتَهَا إِذَا قُتِلَتْ) جَزَمَ بِهِ الْمُغْنِي بِلا عَزْوٍ. ٥ فَوَدَّ: (عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ) الْأَوَّلِيِّ عَلَى مَا يَشْمَلُ بَدَلِ النَّفْسِ.

٥ فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا رَدَّ عَلَيْهِ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوضِي قَالَ الْبُلْقِينِي: وَيُسْتَنْتَى الْمُبْعَضُ فَلَيسَ لَهُ وَطْعٌ مُسْتَوْلَدَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِ مَالِكٍ بَعْضِهِ. اهـ. وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ مُعَامَلَاتِ الْعَبِيدِ. اهـ.



(وكذا) له ولو مُبْعَضًا (تزويجها بغير إذنهما في الأصح)؛ لأنه يملكها من غير مانع فيه، بخلاف كافرٍ في مُستولذته المسلمة. (ويحرمُ بيعها) ومثلها ولذها التابع لها كما عَلِمَ من كلامه، ولا يصح بل لو حكم به قاضٍ نَقَضَ على ما حكاه الزوياني عن الأصحاب؛ لأنه مُخَالِفٌ لِتُصَوِّصِ وَأَقْيَسَةِ جَلِيَّةٍ وَصَحَّ «أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنُ وَلَا يُزْهَنُ، وَلَا يُوْرَثُنَّ بِسَمْتَعٍ بِهَا سَيْدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ صَحَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ الْقَطَّانِ رَفَعَهُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ مَعَ رَاوِيهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَخَيْرٌ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالتَّبِيْعُ لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِمَّا مَنْسُوخٌ أَوْ مَنْسُوبٌ لَهُ ﷺ.....

قوله (سني): (وكذا تزويجها إلخ) وله تزويج بنتها جبرًا، ولا حاجة إلى استيرائها بخلاف الأم لغيرائها ولا يُجْبَرُ ابْنُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ وَيَأْذِنُهُ يَجُوزُ وَمَا اسْتَنَاءَ الْبَغْوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُبْعُضَ لَا يُزَوِّجُ مُسْتَوْلَذَتَهُ مَمْنُوعٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَالِيَةِ مُعْنَى وَقَوْلُهُ: وَمَا اسْتَنَاءَ الْبَغْوِيُّ إِنْ كَذَا فِي التَّهَابَةِ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ مُبْعَضًا) مُعْتَمَدٌ ش.

قوله (سني): (بغير إذنهما) أي بكرًا، أو تبيًا كأن صاقلها قد دخل متبئ في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها، وإن ولدت وزالت الجلد؛ لأنها لم تزَلْ بِكَارَتِهَا بَوَاطِئِ فِي قَبْلِهَا ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ كَافِرٍ إِنْ عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَالْكَافِرُ لَا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا وَهِيَ كَافِرَةٌ وَلَوْ وَثَّقَتْ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي الْوَالِيَةِ أَكْثَرُ وَحِصَانَةٌ وَلِذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَقِيْقَةً لِتَبِيْعَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ) إِلَى الْفَرْعِ فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: عَلَى مَا حَكَاهُ الزَّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ وَقَوْلُهُ: كَذَا قَالَاهُ إِلَى وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا وَقَوْلُهُ: سَهْلُهُ إِثَارُ الْأَخْصَارِ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يَصِحُّ) أَي بَيْعُهَا وَقَوْلُهُ: بِهِ أَي: بِصِحَّةِ بَيْعِهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتُصَوِّصِ) وَمُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ قَمَنَ بَعْدَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا قُلْنَا الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخِلَافِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَحَيْثُ قَسْتَدَلُّ بِالْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ الْأَحَادِيثِ فِي بَيْعِهَا نَهَابَةً قَالَ ع. ش.: قَوْلُهُ: يَرْفَعُ الْخِلَافَ مُعْتَمَدٌ. اهـ. عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهَا وَاسْتَهْرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنُ وَأَنَا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ فَقَالَ عُبَيْدُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَخَدَكَ فَقَالَ: أَقْضُوا فِيهِ مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَلَا يُزْهَنُ) وَالَّذِي فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى، وَلَا يُوْرَثُنَّ. اهـ. وَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ مُتَمَدِّدَةً. هـ. فَوَدَّ: (وَخَيْرٌ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي: الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَدِيمُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مُعْنَى. هـ. فَوَدَّ: (سَرَارِيْنَا) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ جَمْعُ سَرِيَّةٍ. هـ. فَوَدَّ: (إِمَّا مَنْسُوخٌ إِنْ) وَقِيلَ: إِنَّ التَّبِيْعَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ

هـ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ كَافِرٍ) أَي: لِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ. هـ. فَوَدَّ: (إِمَّا مَنْسُوخٌ إِنْ) قَدْ يَعَالُ: شَرْطُ التَّنْخِصِ عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَهُوَ هُنَا مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ التَّهَابِيِّ عَلَى التَّنْزِيهِ.

استدلالاً واجتهاداً فقدم ما نُسب إليه من التهي المذكور قولاً ونصاً ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول فقد انقطع وصار مجمماً على منبه كذا قالا هنا لِكَيْتَمَا صَحَّحَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ عَدَمَ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً، وَالْأَدِلَّةُ فِيهَا مُتَقَابِرَةٌ وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا وَنَحْوُ بَيْعِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّرْكَشِيُّ صِحَّةَ بَيْعِهَا مِنْ تَعْتُقِ عَلَيْهِ كَاصِلِهَا وَفِرْعِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْأَوَّلُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ لَا يَبِيعُ، بِخِلَافِ الثَّانِي وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونَةِ، وَالْجَانِبِيَّةِ وَأُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ كَمَا مَرَّ

كما قال ابن عمر: كُنَّا نَخَاطِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى اخْتَبَرْنَا بِذَلِكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكْنَاهَا، مُعْنَى زَادَ النَّهْيُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ، أَوْ قَبْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عِتْقِيهِمْ وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ النَّهْيُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: لَا نَرَى بِالْتَّوْنِ لَا بِالْيَاءِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ أَنَّهُ أُطْلِعَ عَلَيْهِ. اهـ.

• فُود: (استدلالاً واجتهاداً) أي منا أخذاً بظاهر قول جابر والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً رشدياً عبارة البجيرمي قوله: إنا منسوخ أي إن قرئ لا يرى بالياء التختية وقوله: أو منسوخ إلخ أي إن قرئ بالتون وكذلك يصح كونه منسوخاً عليهما إن ثبت أنه ﷺ أطلع عليه وأقره لِكَيْتَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُطْلِعْ وَإِنَّمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْ جَابِرٍ أَيْ: طَرَفَ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُطْلِعَ عَلَى بَيْعِهِمْ وَأَقْرَهُ شَيْخُنَا عَزِيزِي. اهـ. • فُود: (قولاً ونصاً) وهو الحديث السابق عن الدارقطني معني. • فُود: (ولأن ما كان إلخ) عطف على قوله: لأنه مخاليف لخصوص إلخ. • فُود: (وصار) أي: البيع. • فُود: (ونحو بيعها) كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمه مثلهما بدلها بجيرمي عبارة النهاية والمعني وكتبيها في ذلك هيئتها كما صرح به البلقيني والأذاعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعنت يقع عقبه. اهـ. قال الرشدي: قوله: بخلاف الوصية بها أي لنفسها أي: فتحرّم لتمام العقد الفاسد وكذا وقفها. اهـ. • فُود: (وأخذ منه الزركشي إلخ) عبارة النهاية قال الزركشي: يتبني صححة بيعها إلخ وهو مردود. اهـ. وعبارة المعني وليس له بيعها ممن تعتق عليه، ولا بشرط العنت ولا ممن أقر بحريتها فإننا ولو قلنا إنه من جهة المشتري افتداء هو بيع من جهة البائع فبها نقل ملك. اهـ. • فُود: (إذ الأول) أي: بيعها من نفسها عقد عتاقه أي: على الأصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حر الكليل أما إذا كان مبيهاً فإنه لا يصح؛ لأنه عقد عتاقه كما مر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره واليه كالبيع فيما ذكر وهذا كله إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسببت وصارت فتة فإنه يصح جميع التصرفات فيها فلزم لِمَا لِكَيْتَمَا بعد ذلك لم يعد الاستيلاء؛ لانا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المزهونة إذا بيعت، ثم ملكها الزاهر؛ لانا إنما أبطلنا الاستيلاء فيها بالنسبة إلى المُرْتَهِنِ وَقَدْ زَالَ تَمَلُّقُهُ وَهَذَا هُوَ الظاهر معني وقوله: وهذا كله إلخ في النهاية مثله. • فُود: (ويصح بيع المزهونة إلخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الأولى

• فُود: (وفيه نظر) كتب عليه م ر. • فُود: (وأما ولد المكاتب كما مر) في استثنائه نظر؛ لأن المكاتب لا

(ورزئتها)؛ لأنه يُسَلَطُ على البيع (وهيئها) ولو مزهونة وجانية؛ لأنها تنقل الملك. (ولو ولدت من زوج رقيقاً (أو من زناً)، أو من شبهة بأن ظن كونها زوجها الأمة كما علم مما مر بعد الاستيلاء (فالولد للسيد بحق)، وإن ماتت أمه (بموتها) وبميتع نحو بيعه (كهي)؛ لأن الولد يتبع أمه رقاً وحريةً وكذا في سببها اللازم، نعم، لو عُزَّ بِحُرِّيَّتِهَا.....

المزهونة زهناً وضعياً، أو شرعياً حيث كان المستولذ مُعَيَّرًا حال الإيلاء الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مُسْتَوْلَذَةُ الْمُفْلِسِ. اه. قال ع ش: قوله: زهناً وضعياً أي: بأن زهنتها المالك في حياته وقوله: أو شرعياً أي: بأن يموت مالِكها عليه ذين فالتركة مزهونة به شرعاً وقوله وسيدها كذلك أي: مُعَيَّر حال الإيلاء. اه.

ه قول (سني): (ورزئتها وهيئها) عبارة المُعْنَى وَيَعْرُمُ وَيَتَطَّلُ بِبَيْعِهَا وَرَزْنِهَا وَهَيْئِهَا لِخَيْرِ الدَّارِ قُلْتِي السَّابِقِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَلِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْلِيلَ فِيهِمَا وَقِيَاسًا لِلثَّانِي عَلَيْهِمَا وَلِأَنَّ فِيهِ تَسْلِيطًا عَلَى الْبَيْعِ. اه. ه. قوله: (ولو مزهونة إلخ) عبارة النهائية وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لملقوة زهن وضعياً، أو شرعياً، أو جنانية أو نحوها تمتع هيئها. اه. ه. قوله: (لأنها تنقل الملك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم القية إلا فيما يتصل به الملك، أو يؤدي إلى انتقاله وإنما صرح المُصَنِّفُ بِرَزْنِهَا مَعَ فَهْمِهِ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا لِتَثْبِيهِ عَلَى أَنْ تَعَاطَى الْعُقُودَ الْفَائِدَةَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْمَقْصُودُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ كَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالدَّمِيرِيُّ، وَلَا تَصِيحُ الْوَصِيَّةُ بِهَا وَلَا وَقْفُهَا، وَلَا تَنْبِيئُهَا نِهَائَةً. ه. قوله: (بعد الاستيلاء) متعلق بقول المُصَنِّفِ وَلَدَتْ.

ه قول (سني): (فالولد للسيد إلخ) سكت عن حكم أو لاد أو لاد المُسْتَوْلَذَةِ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَوْ لِأَمَّا الْإِنَاثِ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَوْ لِأَمَّا أَوْ مِنَ الذُّكُورِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ رِقًّا وَحُرِّيَّةً كَمَا مَرَّ.

(فرغ): لو قال لأمته: أنت حرّة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فإنما تعني إذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادوثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المُسْتَوْلَذَةِ لَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَتَّصِرَ فِيهِمْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ وَيَعْضُونَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا ذَكَرَاهُ فِي بَابِ التَّنْبِيْرِ. اه. معني. ه. قوله: (وإن ماتت أمه) هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المشروع ويتبع حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة وبخلاف المكتوبة إذا ماتت أو حجرت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقاً للسيد؛ لأنه يغني ببيعها تبعاً بلا أداء منه، أو نحوها وولد المُسْتَوْلَذَةِ إِنَّمَا يَتَّبِعُ بِمَا تَعْنِي هِيَ بِهِ وَهُوَ مَوْتُ السَّيِّدِ وَلِهَذَا لَوْ

يصح استيلاءه كما مر والله أعلم هذا آخر ما وجد على نسخة التحرير إمام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قايس العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاء سيدنا محمد خير أنبياء وفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أَعْتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ أَوْ الْمُدْبِرَةَ لَمْ يَغْتِقِ الْوَلَدَ كَالْعَكْسِ بِخِلَافِ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا يَغْتِقُ وَلَدَهَا، وَوَلَدَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ الْمَثُورَيْنِ لَهُ حُكْمُهُمَا لِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنْهُمَا وَوَلَدَ الْمُوصَى بِمَنْعَتِهَا كَالْأُمَّ رَبَّتَهُ لِلْوَارِثِ وَمَنْعَتَهُ لِلْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْأُمِّ. وَالْمَوْجِرَةُ وَالْمُعَارَةُ لَا يَتَعَدَى حُكْمُهُمَا إِلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْتَضِيهِ وَوَلَدَ الْمَرْهُونَةَ الْحَادِثُ بَعْدَ الرَّهْنِ غَيْرُ مَرْهُونٍ وَوَلَدَ الْمَضْمُونَةَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَوَلَدَ الْمَغْصُوبَةَ غَيْرُ مَغْصُوبٍ وَوَلَدَ الْمَوْدَعَةَ كَالْقَوْبِ الَّذِي طَيَّرْتَهُ الرَّيْحُ إِلَى دَارِهِ وَوَلَدَ الْجَانِيَةَ لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْجِنَايَةِ، وَوَلَدَ الْمُزْتَدِينَ مُزْتَدٌ وَوَلَدَ الْعَدُوَّ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّ أَضْلِهِ وَوَلَدَ مَالِ الْقِرَاضِ يَقُورُ بِهِ الْمَالِكُ وَوَلَدَ الْمُسْتَأْجِرَةَ غَيْرُ مُسْتَأْجِرٍ وَوَلَدَ الْمُوقُوفَةَ لَا يَتَعَدَى حُكْمُ الْوَقْفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَقْفِ حُصُولَ الْفَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَضَابِطٌ مَا يَتَعَدَى إِلَى الْوَلَدِ كُلِّ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ كَمَا لَوْ نَدَرَ عِنْتُ جَارِيَتِهِ يَجِبُ عِنْتُ وَلَدِهَا وَكَذَا وَلَدُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ. اهـ. مُعْنَى عِبَارَةِ الْتَهَابِ وَالْوَلَدُ الْحَادِثُ بَيْنَ ابْنَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْسَامٍ: الْأَوَّلُ مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فِي الْأَكْلِ وَجِلِّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْتَّضَحِيَّةِ بِهِ وَجِزَاءِ الصَّبِيِّ وَاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ وَالثَّانِي مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَبِ خَاصَّةً وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: النَّسَبُ وَتَوَابِعُهُ، وَالْحَرَّةُ إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ مِنْ أُمَّةٍ غُرٌّ بِحُرِّيَّتِهَا أَوْ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ، أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ قَرَعَهُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْوَلَاءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْوَلَدِ بِمَوَالِي الْأَبِ وَقَدْرُ الْجِزْيَةِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالثَّلَاثُ مَا يُعْتَبَرُ بِالْأُمِّ خَاصَّةً وَهُوَ شَيْئَانِ: الْحَرَّةُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ رَقِيقًا، وَالرُّقُّ إِذَا كَانَ أَبُوهُ حُرًّا وَأُمُّهُ رَقِيقَةً إِلَّا فِي صَوْرٍ: وَلَدَ أُمَّتِهِ وَمَنْ غُرٌّ بِحُرِّيَّتِهَا وَمَنْ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ، أَوْ أُمَّتَهُ وَوَلَدَ أُمَّةٍ قَرَعَهُ وَحَمَلُ حَرْبِيَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَبَقَتْ، وَالرَّابِعُ مَا يُعْتَبَرُ بِأَحَدِهِمَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِهِمَا كَمَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ يَتَّبِعُ مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ أُعْظِمَتْهُمَا كَمَا فِي ضَمَانِ الصَّبِيِّ وَالذَّبِيَّةِ وَالْفَرَزَةِ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يُعْتَبَرُ بِأَخْسَرِهِمَا وَذَلِكَ فِي التَّجَاسَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ، وَوَلَدَ الْمُدْبِرَةَ وَالْمُعَلَّنِ عِثْفُهَا بِصِفَةٍ لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعِنْتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْعِنْتِ أَوْ وَجُودِ الصَّفَةِ وَوَلَدَ الْمُكَاتِبَةَ الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِثْفًا بِالْكِتَابَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَوَلَدَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ الْوَاجِبَيْنِ بِالتَّغْيِينِ لَهُ أَكُلُّ جَمِيعِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْكِتَابِ تَبَعًا لِأَضْلِهِ وَجَرَى جَمَاعَةً عَلَى أَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَهَدْيٌ فَلَيْسَ لَهُ أَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ التَّصَلُّقُ بِجَمِيعِهِ وَوَلَدَ الْمَبِيعَةَ يَتَّبِعُهَا وَيُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الْقَمَنِ وَوَلَدَ الْمَرْهُونَةَ وَالْجَانِيَةَ وَالْمَوْجِرَةَ وَالْمُعَارَةَ وَالْمَوْصَى بِهَا، أَوْ بِمَنْعَتِهَا وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصَى سَوَاءً أَوْ لَدَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَمْ بَعْدَهُ وَوَلَدَ الْمُوقُوفَةَ وَوَلَدَ مَالِ الْقِرَاضِ وَالْمَوْصَى بِخِدْمَتِهَا وَالْمَوْهُوبَةَ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَّبِعُهَا أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُوصَى بِهَا أَوْ بِمَنْعَتِهَا حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى، أَوْ لَدَنَّهُ الْمَوْهُوبَةَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا لِحُصُولِ الْمِلْكِ فِيهَا لِلْقَابِلِ حَيْثُ كَانَ كَانَتْ الْمَوْهُوبَةُ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْهَبَةِ فَهِيَ هَبَةٌ وَلَوْ رَجَعَ الْأَصْلُ فِي الْمَوْهُوبَةِ لَا يَرْجِعُ فِي الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ وَوَلَدَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَوَلَدَ الْمَغْصُوبَةَ وَالْمُعَارَةَ وَالْمَقْبُوضَةَ يَتَّبِعُ

كان ولده منها حُرًا وعليه قيمته. وخرج بزواج وزنا ولدها من السيد فهو حُرٌّ، وإن ظنتها زوجته الأمة. ومَرَّ أَنْ إِذْخَالَ الكَافِ عَلَى الضَّمِيرِ فِيهِ نَوْعٌ شُدُوذٍ سَهْلُهُ إِثَارُ الْاِخْتِصَارِ (وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنَا لَا يَحْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَهُ بِهِمْ) لِخُدُوثِهِمْ قَبْلَ سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ اللَّازِمِ وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ أَوْلَدَ مُعْسِرٌ مَرْهُونَةً فَبِيعَتْ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنَا، ثُمَّ مَلَكَهَا فَلَا يَحْتَقُّ وَلَدُهَا بِمَوْتِهِ؛ لِخُدُوثِهِ قَبْلَ سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ اللَّازِمِ.

(فِرْعٌ) أَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ أَقْرَبُ بَوَاطِيءِ أُمَّتِهِ فَادَّعَتْ أَنَّهَا اسْقَطَتْ مِنْهُ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَيْدِ بَاتْنَهَا تُصَدِّقُ إِنْ أَمَكَنَّ ذَلِكَ يَمِينِيهَا وَحَكِي ابْنُ الْقَطَّانِ فِيهِ وَجْهَيْنِ رَجَحَ مِنْهُمَا الْأَذْرَعِيَّ تَصْدِيقَهُ،

فَاسِدٌ أَوْ بَسُومٌ وَالمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَّبِعُهَا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ وَضَعَ اليَدِ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَوْضَعِ اليَدِ عَلَيْهَا وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِي وَلَدِ الْمُعَارَةِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَارِيَةِ، أَوْ حَادِثًا وَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ وَوَلَدَ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْتَقَدَ فِي الرِّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُرْتَدَانِ فَمُرْتَدٌ، وَإِنْ انْتَقَدَ قَبْلَهَا، أَوْ فِيهَا وَاحِدٌ أَصُولُهُ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ. اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: وَجَزَاءُ الصَّيْدِ أَيُّ: مَا يُجْعَلُ جَزَاءً لِلصَّيْدِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ يُجَزِّي فِي الْجَزَاءِ وَالْآخَرَ لَا يُجَزِّي وَقَوْلُهُ لِمَوَالِي الْأَبِ أَيُّ: حَيْثُ أَمَكَنَّ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِمَوَالِي الْأُمِّ قَبْلَ عِنَقِ الْأَبِ وَقَوْلُهُ: وَقَدَرُ الْجِزْيَةِ يُتَأَمَّلُ وَقَوْلُهُ: وَوَلَدُ المَبِيعَةِ يَغْنِي حَمْلَهَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّ المُرَادَ فِيهِ الْوَلَدُ الْمُتَفَصِّلُ وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ كَانَتِ المَوْهُوبَةُ يَغْنِي الَّتِي قَبِضَتْ وَأَنْظُرْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الحُكْمِ بِكَوْنِ وَلِيدِهَا مَوْهُوبًا، أَوْ تَابِعًا. اهـ. وَقَوْلُهُ: وَجَزَى جَمَاعَةٌ إِلَخَ مِنْهُمُ الشَّارِحُ وَكَذَا المَعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْفًا. هـ. قَوْلُهُ: (كَانَ وَلَدُهُ إِلَخَ) أَيِ الحَادِثِ قَبْلَ العِلْمِ بِرِقَبَتِهَا نِهَائِيَّةٌ. هـ. قَوْلُهُ: (فِيهِ نَوْعٌ شُدُوذٍ) وَلَوْ قَالَ كَالرَّوَضِيَّةِ: فَحُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ لَكَانَ أَوْ لَى لِيَشْمَلَ مَنَعَ البَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مُعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (وَنَظِيرُهُ إِلَخَ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ فِي شَرْحِ فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ إِلَخَ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ إِذَا لَمْ تَبِعْ فَإِنَّ بَيْعَتْ فِي زَهْنٍ وَضَعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، أَوْ فِي جَنَابِيَّةٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا المُسْتَوْلِدُ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَيْدٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا أَوْ لِأَدَا فَارِقَاءَهُ لَا يُعْطَوْنَ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّهُمْ وُلِدُوا قَبْلَ الحُكْمِ بِاِسْتِيلَادِهَا أَمَّا الحَادِثُونَ بَعْدَ إِيلَادِهَا وَقَبْلَ بَيْعِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُمْ، وَإِنْ بَيْعَتْ أُمُّهُمْ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَثَلًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِمْ فَيَعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ دُونَ أُمِّهِمْ بِخِلَافِ الحَادِثِينَ بَعْدَ البَيْعِ لِخُدُوثِهِمْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ. اهـ. زَادَ المَعْنَى وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ العَوْدِ وَهُوَ مَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي. اهـ. هـ. قَوْلُهُ: (لِخُدُوثِهِ قَبْلَ سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ إِلَخَ) الْأَوَّلَى قَبْلَ الحُكْمِ بِاِسْتِيلَادِهَا كَمَا مَرَّ عَنِ النِّهَائِيَّةِ وَالمَعْنَى. هـ. قَوْلُهُ: (وَحَكِي ابْنُ الْقَطَّانِ فِيهِ وَجْهَيْنِ رَجَحَ إِلَخَ) اعْتَمَدَ النِّهَائِيَّةَ عِبَارَتَهُ وَفِي فُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ لَوْ قَالَتِ الْأُمَّةُ الَّتِي وَطِنَتِهَا السَّيِّدُ: أَلْقَيْتَ سُقَطًا صِرْتَ بِهِ أُمٌّ وَلَيْدٌ وَاتَّكَرَ السَّيِّدُ إِفْقَاءَهَا ذَلِكَ فَمَنْ المَصْدُقُ؟ وَجِهَانِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا اتَّكَرَ الْإِسْقَاطُ وَالمُلُوقُ مُطْلَقًا وَفِيمَا إِذَا اعْتَرَفَ بِالحَمْلِ اِحْتِمَالًا وَالأَقْرَبُ تَصْدِيقُهُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ تَمْضِي مَدَّةً لَا يَتَّقَى الحَمْلُ مُجْتَنِّيًا لِيَهَا. اهـ. وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهَا اسْقَطَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهُ سَقَطَ مُصَوَّرٌ وَقَالَ: بَلْ لَا صُورَةَ فِيهِ أَضَلًّا فَالظَّاهِرُ تَصْدِيقُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ. اهـ.

وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مُجْتَنَبًا ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت ثلثه أي: قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأزرقي وكلام النهاية يؤيدُه أنها دعواها تَلَفَهُ بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان؛ لأنه ملك الغير وهي حرّة. وتقبل شهادة الأب على ابنه بإقراره بالاستيلاء، وإن تضمنت الشهادة لوليد الوليد؛ لأنها تابعة، والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاء وتسمع دعواها على السيد الإيلاء إن أرادت إثبات أمية الوليد لا نسبه. (وعتق المستولدة) ولو في المرض،.....

قال ع ش: قوله: الظاهر أن القول قول السيد معتد. اهـ. هـ قوله: (وتسمع دعوها إلخ) ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاء، أو بعد موت السيد فهو حرّ وأتكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاء فهو قرين صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وأدعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأتكر الوارث فإنها المصدقة؛ لأن اليد لها فترجح بخلافه في الأولى فإنها تدعي حرّيته والحرّ لا يدخل تحت اليد مُغني عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة في أن ولدها ولذته قبل الاستيلاء أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة ولو كان لأمه ثلاثة أو لادٍ ولم تكن فراشا له ولا مزروجة فقال أحدهم: ولدي فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاء فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف بإيلاها في ملكه لحقه الأضرع أيضا للفراش، وإن مات قبل التعمين عين الوارث فإن تعدد فالقائف فإن تعدد فالقرعة، ثم إن كان إقراره لا يقتضي إيلاذا وخرجت القرعة لواجد عتق وحده ولم يثبت نسبه، ولا يوقف نصيب ابن، وإن كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له فإن خرجت لغيره عتق معه. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وإن مات قبل التعمين هذا مقابل قوله: فإن عين الأوسط وسكت عما إذا عين الأكثر، أو الأضرع فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله: عتق وحده أي: حكيم بعينه أي عملاً بقوله: هذا ابني؛ إذ هو من صبيح العتق كما مر في باب وقوله: ولم يثبت نسبه أي: لأن القرعة لا دخل لها في النسب. اهـ. هـ قوله: (ولو في المرض) إلى قوله: **﴿﴾** في النهاية والمعنى إلا قوله: كما بيته إلى وكذا. هـ قوله: (ولو في المرض إلخ) عبارة المعنى والنهاية سواء أخبلها، أو اعتقها في المرض أم لا أو صى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أو صى بحجة الإسلام فإن الوصية بها تحسب من الثلث؛ لأن هذا إنلاف حصل بالاستمتاع فاشبهه إنفاق المال في اللذات والشهوات.

(خاتمة): لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بوليد وأدعى استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاء، وإن لم يدعيه فله أحوال: أحدها أن لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولذته لأكثر من أربع سنين من وطئه الأول وإقل من ستة أشهر من وطئه الثاني، أو لأكثر من أربع سنين من آخرهما وطئا فكما لو ادعى الاستبراء، الحال الثاني أن يمكن كونه من الأول دون الثاني بأن ولذته لهما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطئه الأول ولما دون أقل مدة الحمل من وطئه الثاني فيلحق بالأول ويثبت الاستيلاء في نصيبه، ولا ميراثه إن كان مُعِيرًا ويسري إن كان مويرًا، الحال الثالث أن يمكن من الثاني دون الأول بأن ولذته لأكثر من

وَأَنْ تَجَزَّ عَتَقَهَا فِيهِ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهَا مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا يَحْتَسِبُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا أَوْلَادُهَا الْحَادِثُونَ بَعْدَ الْاِسْتِيلَادِ (مَنْ رَأَى الْعَمَالَ) مُقَدِّمًا عَلَى الدُّيُونِ، وَالْوَصَايَا لِلْخَيْرِ السَّابِقِ عَنْهُ ﷺ وَشَرَفٌ وَكُرَامٌ يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ

أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ وَلَمَّا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي فَيَلْحَقُ بِالثَّانِي وَيُثَبِّتُ الْاِسْتِيلَادُ فِي نَصْبِيهِ، وَلَا سِرَابِيَةَ إِنْ كَانَ مُغْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوَسِّرًا سَرَى الْحَالُ، الرَّابِعُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَأَنَ وَلَدْتَهُ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْعِيَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَيَعْرِضُ عَلَى الْقَائِلِ فَإِنْ تَعَلَّرَ أَمْرًا بِالْاِنْتِسَابِ إِذَا بَلَغَ، وَإِنْ آتَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَوْلِدٍ وَهُمَا مُوَسِّرَانِ وَأَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا إِيْلَادَهُ قَبْلَ إِيْلَادِ الْآخَرِ لَهَا لِتَسْرِي إِيْلَادُهُ إِلَى بَقِيَّتِهَا فَإِنْ حَصَلَ الْبِأْسُ مِنْ بَيَانِ الْقَبْلِيَّةِ عَتَقَتْ بِمَوْتِهَا لِاتِّفَاقِهَا عَلَى الْعِتْقِ، وَلَا يَغْتِقُ بَعْضُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهَا لِجَوَازِ كَوْنِهَا مُسْتَوْلَدَةً لِلْآخَرِ وَتَفَقُّهُمَا فِي الْحَيَاةِ عَلَيْهِمَا وَيُوقَفُ الْوَلَاءُ بَيْنَ عَصَبَيْتَيْهِمَا لِعَدَمِ الْمَرْجَحِ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرَيْنِ ثَبَّتَ الْاِسْتِيلَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي قَدْرِ نَصْبِيهِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصْبِيَهُ وَوَلَاؤَهُ لِعَصَبِيَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَالْوَلَاءُ لِعَصَبَيْتَيْهَا بِالسُّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوَسِّرًا فَقَطُّ ثَبَّتَ إِيْلَادُهُ فِي نَصْبِيهِ وَالتَّرَاغُ فِي نَصْبِ الْمُغْسِرِ فَيُصَفُّ تَفَقُّهُمَا عَلَى الْمُوَسِّرِ وَنُصْفُهَا الْآخَرَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ إِنْ مَاتَ الْمُوَسِّرُ أَوْلًا عَتَقَ نَصْبِيَهُ وَوَلَاؤَهُ لِعَصَبِيَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الْمُغْسِرُ بَعْدَهُ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَوَقَفَ وَوَلَاءُ بَيْنَ عَصَبَيْتَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ الْمُغْسِرُ أَوْلًا لَمْ يَغْتِقُ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِذَا مَاتَ الْمُوَسِّرُ بَعْدَهُ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَوَلَاءُ نُصْفِهَا لِعَصَبِيَّتِهِ وَوَقَفَ وَوَلَاءُ التُّصْفِ الْآخَرَ أَمَا لَوْ أَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا سَبَقَ الْآخَرَ وَهُمَا مُوَسِّرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُوَسِّرٌ فَقَطُّ فَفِي الرِّضْوَةِ كَأَضْلَمِهَا عَنِ الْبَعْرِيِّ يَتَحَالَفَانِ، ثُمَّ يَتَّخِذَانِ عَلَيْهَا فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَمْ يَغْتِقُ نَصْبِيَهُ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ وَعَتَقَ نَصْبِ الْحَيِّ لِإِقْرَارِهِ وَوَقَفَ وَوَلَاؤُهُ فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَوَقَفَ وَوَلَاءُ الْكُلِّ وَإِذَا مَاتَ الْمُوَسِّرُ فِي الثَّانِيَةِ عَتَقَتْ كُلُّهَا نَصْبِيَهُ بِمَوْتِهِ وَوَلَاؤَهُ لِعَصَبِيَّتِهِ وَنَصْبِ مُغْسِرِ بِإِقْرَارِهِ وَوَقَفَ وَوَلَاؤُهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُغْسِرُ أَوْلًا لَمْ يَغْتِقُ مِنْهَا شَيْءٌ لِاحْتِمَالِ سَبَقِ الْمُوَسِّرِ فَإِذَا مَاتَ الْمُوَسِّرُ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَوَلَاءُ نَصْبِيهِ لِعَصَبِيَّتِهِ وَوَلَاءُ نَصْبِ الْمُغْسِرِ مُؤَوَّفٌ. وَلَوْ كَانَ مُغْسِرَيْنِ فَكَمَا لَوْ أَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَوْ لَدَّهَا قَبْلَ اِسْتِيلَادِ الْآخَرِ لَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَالْبِعْرَةُ بِالِسَّارِ وَالْإِعْسَارُ بِوَقْتِ الْإِخْبَالِ وَلَوْ عَجَزَ السَّيِّدُ عَنِ نَفَقَةِ أُمِّ وَلَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى تَخْلِيَّتِهَا لِتَكْتَسِبَ وَتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى إِجْبَارِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى عِتْقِهَا، أَوْ تَرْوِجِهَا كَمَا لَا يُرْفَعُ مَلِكُ الْبَيْمَنِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْاِسْتِمَاعِ فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْكَسْبِ فَتَفَقُّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي التَّفَقَاتِ. اهـ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ نَجَزَ هَتَفَهَا فِيهِ) أَي: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا فَوَدَّ مِنْ مَنَافِعِهَا الَّتِي كَانَ يَسْتَحْجِثُهَا إِلَى مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا اِتِّلَافٌ فِي مَرَضِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ آتَلَفَهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ وَمِثْلِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (لِلْخَيْرِ السَّابِقِ) أَي: فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ مَارِيَةَ الْغَيْطِيَّةِ عِبَارَةً الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةَ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». اهـ. • فَوَدَّ: (يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أَي: يَا خَالِقَنَا وَمُرْتَبِّئَنَا مُخْتَصِّ بِكَ الشُّعْرَاءَ بِالْحَمْدِ وَلَمَّا كَانَ تَمَامُ التَّأْلِيفِ مِنَ التَّمَمِ حَمِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا حَمِيدَ عَلَى ائْتِدَائِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَرَنِي عَلَى ائْتِمَائِهِ كَمَا أَقْدَرَنِي عَلَى ائْتِدَائِهِ وَآثَرَ الْجُمْلَةَ الْاِسْمِيَّةَ

وجِهك وعظيم سلطانك حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيديك حمداً كثيراً طيباً مبارئاً كما  
تُحِبُّ يا ربنا وترضى حمداً كالذي تقول وخيراً مما تقول بملأ السموات، والأرض وما شئت  
ربنا من شيء بعد أهل الثناء، والمجد أحق ما قال العبد: وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت،  
ولا منقطع؛ لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وصل اللهم، وسلم وبارك أفضل صلاة  
وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وأزواجه وذريته وعلى آله  
وأصحابه وأنصاره وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى  
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما  
تُحِبُّ وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك أبد الآبدين ودهر الداهرين كل ما ذكرك  
وذكره الذاكرون وكل ما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم  
الراحمين سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب  
العالمين. أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكريمك أن تنفع بهذا  
الشرح المسلمين منفعة عامة وأن تمن علي بالإخلاص فيه؛ ليكون ذخيرة لي إذا جاءت  
الطامة، وأن لا تعاقبني فيه، ولا في غيره من سائر آثاري بقبیح ما جئيت من الذنوب وعظيم ما

إفادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المستند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليبيد الاختصاص  
على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الإحسان وتتلذذ بخطاب الملك المتان. • فؤد: (حمداً  
إلخ) مفعول مطلق نوعي ثانٍ للحمد. • فؤد: (يوافى نعمك) أي: يفي بها ويقوم بحقوقها. • فؤد:  
(ويكافئ مزيديك) بهمة في آخره أي يساوي ما تزيد من النعم ويقوم بشكره. • فؤد: (حمداً كثيراً)  
كتنظيره الآتين عطف على حمداً يوافي إلخ بعاطف مقدر. • فؤد: (ربنا) كتنظيره الآتي مئذى بيا  
مقدرة. • فؤد: (بملأ السموات إلخ) أي: بتقدير تجسيمه من نور. • فؤد: (من شيء بعد) أي: بعدهما  
كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم غلام الغيوب. • فؤد: (أهل الثناء إلخ) أي يا أهل  
المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت. • فؤد: (أحق إلخ) مبتدأ خبره قوله: لا مانع إلخ وجملة وكلنا  
لك عبد مغترضة بينهما. • فؤد: (ولا ينفع ذا الجد إلخ) بفتح الجيم أي لا يتفعل صاحب الغنى عندك غناه  
وإنما يتفعم عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكريمك. • فؤد: (وأزواجه إلخ)  
عطف على عبدك. • فؤد: (كما صليت) لم يزد وسلمت، وإن اقتضاها حسن المقابلة اقتصاراً على ما  
ورد. • فؤد: (ورضاك) عطف على المضاب، أو المضاف إليه. • فؤد: (وكما يليق إلخ) عطف على  
قوله: كما صليت إلخ. • فؤد: (وما تحب إلخ) عطف على قوله: ما يليق إلخ. • فؤد: (وهلينا معهم  
إلخ) عطف على قوله: على عبدك، ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين  
امتنالاً لحديث «إذا ذهبتم فمموا». • فؤد: (بالإخلاص فيه) أي: في تأليف الشرح من الزيادة والسمة  
وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى.



اقتَرَفْتِ مِنَ الْعُيُوبِ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هـ فَوَدَّ: (دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخ) إِنَّمَا خَتَمَ كِتَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَذْكَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَخْتِمُونَ بِهِ دَعَوَاهُمْ مِنَ الْحَمْدِ لِزَبِّ الْعِزَّةِ رَجَاءً أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْجَنَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ الْفِرَاعُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَزْوِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْحَوَاشِي الْجَامِعَةِ لِمُعْتَمَدَاتِ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ عَلَى تَخْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْعَلَامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ الْمَكِّيِّ فِي مَكَّةِ الْمُشْرِفَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَتَعْظِيمًا فِي مُتْتَصِفِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ الْفَيْ وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حَيْزِ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ كَرِيمٌ يُعْطِي خَيْرَ مَا مَوَّلَى، وَالْمَرْجُو مِنْ أَعْلَمَ عَلَيْهَا أَنْ يَدْعُو لِقَلِيلِ الْبِضَاعَةِ بِالْخَيْرِ وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَضَيْرٍ وَأَنْ يَقْبَلَ الْعَثْرَاتِ وَيَغْفِرَ عَنِ التَّسَاهُلَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلٌّ لِلْقُصُورِ وَالتَّنْبِيهِانِ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَعْوَامِ وَالْأَزْمَانِ وَإِنِّي وَاللَّهُ مُعْتَرِفٌ بِقِصْرِ الْبَاعِ وَكَثْرَةِ الزَّلَلِ وَلَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ وَكَرَّمَهُ لَا يُعْلَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ، وَنَسَأَلُهُ حُسْنَ الْخِتَامِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَّ .



# فهرس

## كتاب النذر ..... ٥

فصل في نذر التُّسْكِ والصَّدَقَةِ والصَّلَاةِ وغيرها ..... ٤٣

## كتاب القضاء ..... ٧١

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي، أو عزله وما يُذكرُ معه ..... ١٠٨

فصل في آداب القضاء وغيرها ..... ١٢٦

فصل في التسوية ..... ١٦٧

باب القضاء على الغائب ..... ١٩١

فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي ..... ٢٢٣

فصل ..... ٢٣٦

باب القسمة ..... ٢٥١

## كتاب الشهادات ..... ٢٨٦

فصل في بيان قدر التصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومُسْتَدِّ الشَّاهِدَةِ

وما يتبع ذلك ..... ٣٥١

فصل في تحمّل الشهادة وأدائها وكتابة الصك ..... ٣٩٣

فصل في الشهادة على الشهادة ..... ٤٠٦

فصل في الرجوع عن الشهادة ..... ٤١٣

## كتاب الدعوى ..... ٤٢٨

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به ..... ٤٦٣

فصل في كيفية الحليف وضابط الحالف وما يتفرع عليه ..... ٤٧٩

فصل في تعارض البيتين ..... ٥٠٧

فصل في اختلاف المتداعيين ..... ٥٣٠

فصل في القايض المُلْحَقِ لِلنَّسَبِ عِنْدَ الاِشْتِباهِ بما خصّه الله تعالى به ..... ٥٥١

## كِتَابُ الْعَتَقِ ..... ٥٥٨

- ٥٨٧ ..... فصل في العتق بالبعضية  
 ٥٩٣ ..... فصل في الإعتاق في مَرَضِ الموت وَيَبَانِ القُرْعَةِ في العتق  
 ٦٠٣ ..... فصل في الولاء

## كِتَابُ التَّدْبِيرِ ..... ٦١٢

- ٦٢٧ ..... فصل في حكمِ حملِ المُدْبِرَةِ، والمُعْتَقِ عَتَمَهَا بِصِفَةِ وجنَايةِ المُدْبِرِ وَعَتَمِهِ

## كِتَابُ الْكِتَابَةِ ..... ٦٣٤

- ٦٥٢ ..... فصل في بَيَانِ ما يَلْزَمُ السَّيِّدَ وَيُسْنُّ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ  
 ٦٦٨ ..... فصل في بَيَانِ لُزُومِ الْكِتَابَةِ مِنْ جَانِبٍ وَجَوَازِهَا مِنْ جَانِبٍ  
 ٦٨٢ ..... فصل في بَيَانِ مَا تُفَارِقُ فِيهِ الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةَ الْفَاسِدَةَ

## كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْاَوْلَادِ ..... ٦٩٤

